الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بقسنطينة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

رسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز

جمعا ودراسة وتحقيقا

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة

في التاريخ الإسلامي

من تقديم الباحث:

محمد فرقاني

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

غازي مهدي جاسم الشمري

الجزء الأول

1424هـ/2003م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

المقدمة .....

الباب الأول

حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى استخلافه

الفصل الأول

حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى ولايته على الحرمين الشريفين ، 62-87 هـ / 681-705م 02

1 – نسبه 03

2 – ميلاده 05

3-صفاته الجسدية 06

4 – تنبؤ عمر بن الخطاب باستخلاف عمر بن عبد العزيز وسيره في المسلمين بسيرته 06

5 – نشأته وإقباله على طلب العلم في المدينة المنورة 08

– شيوخه 9

6 – علاقته بالخليفة عبد الملك بن مروان 18

7 – رسالته إلى عبد الملك والمنسوبة إليه يعظه فيها 20

8 – زوجاته وأولاده 22

9 – تنبؤ خالد بن يزيد وسعيد بن المسيب باستخلاف عمر 24

10 – العوامل المؤثرة في نمو شخصيته وتحصيله العلمي والتربوي 25

11 – دحض شبهة تولي عمر إمارة خناصرة 28

الفصل الثاني

ولاية عمر بن عبد العزيز على الحجاز 87-93هـ / 705-711م ومنجزاته التي قام بها في الإقليم

1 – عهد الخليفة الوليد إليه بالولاية ، وما اشترطه عمر عليه 32

2 – منهج عمر في إدارة إمارة الحجاز 33

- أولا : مشاورة العلماء 34
- ثانيا : رفع الظلم وبسط العدل..... 36
3 – تنظيم عمر لإمارة الحجاز 38
- أولا : إمارة مكة وما دار حول أميرها من خلاف 38
- ثانيا : نوابه وأعوانه في إدارة إمارة الحجاز 42
4 – إشرافه على موسم الحج وأدعيته بالموقف 43
- أولا : رسالته إلى أنس يستشيره عن الصلاة هل أفضل أم الطواف بالنسبة للغرباء 44
- ثانيا : أدعيتـــــه 45
5 – اهتمامه بإقامة فريضة الزكاة أخذا وتوزيعا 46
6 – عناية عمر بآل البيت وإحسانه إليهم 47
- الرسالة المزعومة التي رد بها عمر على الوليد في شأن علي بن عبد الله ابن عباس لما اتُهم بقتل سليط 48
7 – تجديده للحرمين الشريفين -88-91هـ وتعميره للحجاز 49
- أولا : أمر الوليد لعمر بتجديد بناء المسجد النبوي 49
- ثانيا : مشاورة عمر لأهل المدينة في الذي أمر به الوليد 50
- ثالثا: رسالة عمر إلى الوليد يبلغه بنتيجة ما توصل إليه مع أهل المدينة في شأن هدم البيوت ورد الوليد عليه..... 51
- حج الوليد وتفقده لما أنجزه عمر 53
8 – موقف عمر من الشعراء 54
9 – رسائل عمر إلى الوليد في قضايا مختلفة (قذف ، عقوبات) 57
1– رسالته إلى الوليد يحذره من زرعة الساحر 57
2– رد عمر على أحد نوابه في السباب الذي وقع بين عمر بن رفيع وأحـــد اليهـــود 57
3– رد عمرعلى عثمان بن ربيعة في عدم القود من الغلام الذي لم يبلغ سن الرشد 58

4 – رسالته يرد فيها على الوليد في رجل ضرب آخر بالسيف 58
5 – رسالته إلى الوليد في رجل وقع على صبية فقتلها 61
6 – توقيعه على رسالة كتب بها الوليد إليه 62
10 – أمر الوليد لعمر بضرب خبيب 63
11 – موقف عمر من سياسة الحجاج في أهل القبلة وأهل الذمة 68
1– رسالة عمر إلى الوليد يستعفيه من مرور الحجاج عليه 68
2 – رسالة عمر إلى الوليد يعلمه بظلم الحجاج لأهل العراق 69
12 – عزل عمر عن إمارة الحجاز ؛ أسبابه ودوافعه 70

الفصل الثالث

استقرار عمر بالشام وعلاقته بالخليفتين ؛ الوليد وسليمان

93 – 99 هـ / 711 – 717م

1 – التحاق عمر بدمشق واستقراره بها 77
2 – علاقة عمر بالخليفة الوليد 93–96هـ 78
1– موقف عمر من سياسة الوليد تجاه الخوارج 80
2– موقف عمر من خلع الوليد لسليمان من ولاية العهد والبيعة لابنه عبد العزيز 85
3 –علاقة عمر بن عبد العزيز بالخليفة سليمان بن عبد الملك 96–99 هـ 89
1– عمر مستشاراً لسليمان 89
2 – وصية عمر لأسامة بن زيد التنوخي بالرفق بأهل مصر 92
– وصية عمر لصالح بن عبد الرحمن 97
4 – استنكار عمر على سليمان توليته ليزيد بن المهلب على خراسان وتبذيره للأموال 98
5 – نهي عمر لسليمان على الاستعانة بيزيد بن أبي مسلم 99
6 – موقف عمر من سياسة سليمان تجاه الخوارج 101
7 – تقدير عمر لآل البيت ودفاعه عنهم وعن حقوقهم 102
8 – سليمان لا يصبر على مفارقة عمر له 104

9 – حمل عمر سليمان على الجلوس لرد المظالم 105
10 – موقف عمر مما فرض سليمان لأهل المدينة 106
11 – حمل عمر سليمان على الرفق بالمجدمين 107
12 – مواعظ عمر لسليمان. 108

الفصل الرابع

استخلافه عمر بن عبد العزيز ، 99 هـ 717 م .

1 – هل كان عمر يعلم أنه سيصير خليفة في يوم ما ؟ 112
2 – عهد الخليفة سليمان بالخلافة لعمر بن عبد العزيز 115
3 – مبايعة المسلمين لعمر خليفة عليهم 122
4 – موقف بعض أفراد البيت الحاكم من استخلافه 125
5 – اعتماد عمر ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية 127
6 – موقف الخليفة عمر من الشعراء 132
أ – ترويج الشعراء للباطل وتزييفهم للقيم 132
ب – إبعاد عمر للشعراء وحرمانهم من الهبات والأعطيات 137

الفصل الخامس

المنهج السياسي للخليفة عمر بن عبد العزيز ، أصوله ومعالمه

1 – منهجه السياسي في خطب الإستخلاف 149
2 – جعله من نفسه أسوة وقدوة 154
1 – في حياته الخاصة 154
أ– الهدف من جعل نفسه قدوة 154
ب – تنازله عن أمواله لصالح بيت مال المسلمين 157
ج – لباسه 159
د – طعامه 160
2 – جعله من أسرته قدوة 164
3 – العمل بالكتاب والسنة النبوية والراشدية 167
4 – الشورى المانع من الانحراف والاستبداد 173
أ – ما اشترطه على من يريد مصاحبته 174

ب – نوعية الرجال الذين استخلصهم لنفسه وجعلهم مستشاريه وسماره 174
5 – بسط العدل ومقاومة الظلم 178
6 – الحرية والمساواة 186

الباب الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بشخصه وأفراد أسرته وآل بيته

الفصـــــل الأول

رسائله الخاصة بشخصه وأفراد أسرته

1 – تمهيد : موقف عمر من آل بيته 195
1 – ستشارته للعلماء قبل رده لمظالم آل بيته 195
2 – خطبته على بني مروان يخبرهم بعزمه على رد مظالمهم 196
3 – قطعه عن أهل بيته ما كان لهم من مخصصات ورده لمظالمهم 197
4 – رد فعل آل بيته من رده لمظالمهم 202
أ – وساطات واقتراحات 202
ب – ندمه عما أعطاهم وتقيده بمبدأ المساواة 204
ج – مواعظه لآل بيته عله يحد من طغيانهم 204
د – إغراؤه بالنساء ليتخلى عن سيرة الحق معهم 206
هـ – تهديدهم لـــه 206
2 – رسائله الخاصة بشخصه وأفراد أسرته 209
1 – رسائل ينهى فيها عن الدعاء لأحد بعينه 209
2 – رسائله إلى مؤدب أبنائه 211
3 – رسائله إلى أبنائه يعظهم ويرشدهم 214
4–رسائل يرد فيها على من عزاه في وفاة ابنه وينهى عن البكاء عليه 221
5– رده على من عزاه في وفاة أخيه سهل 228

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين إلى آل بيته

1 – رسالته إلى أبي بكر بن محمد يحثه على تفقد رعيته ويحذره من تفضيل قومه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

على بقية الناس 231
2 – رسائله إلى بعض أفراد آل بيته في قضايا مختلفة 232
3 – رسالته إلى عمر بن الوليد لما اتهمه بالظلم والعدوان 237
4 – رسالته إلى يزيد بن عبد الملك يوصيه بالأمة خيرا 244

الباب الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالمظالم

253

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة برفع المظالم ورد الحقوق على الرعية

1 – تمهيد : شدة رغبة أمير المؤمنين في رد المظالم وإنصافه للمظلومين 253
أ – شكوى جرير بابن سعد 253
ب – شكوى كعب الأشقر بعمال خراسان 254
ج – سياسة أمير المؤمنين في استدراج الناس إلى قبول الحق 255
د – ثناء الناس عليه وسرورهم بما أسداه إليهم من معروف..... 257
2 – أوامره إلى ولاته بأمرهم برد المظالم على أصحابها 259
3 – تحذيراته لولاته من ظلم الناس ورصده الجوائز لمن يدله على الخير ...263
4 – سماعه لشكاوى المظلومين وأمره بإنصافهم 267
5 – إنصافه لخارجة والحسن وابن سيرين برد عطائهم عليهم 275
6 – إنصافه لأهل سمرقند بالنظر في ظلامتهم..... 278
7 – تحذيره لعبد الحميد وعروة عن تباطئهما فيما يأمرهما بتنفيذه 279
8 – الناس عند أمير المؤمنين في الحق سواء 282

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بمعالجة مظالم العمال وتجاوزاتهم

1 – منعه تعذيب العمال الذين اتهموا باختلاس مال الأمة 285
2 – منعه إصلاح الرعية وسياستها بالسوط والسيف 291
3 – نفيه لآل أبي عقيل ، قوم الحجاج بن يوسف 298
4 – نهي عمر عماله عن اتباع سنن الحجاج وأحكامه في المسلمين 300

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة برفع المظالم العالقة غير الشرعية عن الرعية

1 – أمره بوضع الرسوم و الضرائب الفارسية عن أهل العراق 309

2 – منعه أخذه الوظيفة التي فرضت على أهل اليمن 319

3 – وضع المكوس عن التجارة الداخلية و عن الأسواق 323

4 – منعه استيفاء الخراج بنظام القبالات 331

الباب الرابع

رسائل أمير المؤمنين المتعلقة بسياسته الإدارية

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين المتعلقة ببيان سياسته الإدارية

1 – تمهيد : الخصائص العامة لسياسة أمير المؤمنين الإدارية 337

2 – أمره ليزيد بن المهلب بأخذ البيعة من الناس له وليزيد 352

3 –طلبه من سالم أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليحذو حذوه وينتهج نهجه في المسلمين 354

4–طلبه النصح والإرشاد من العلماء وأن يدلوه على أعوان ليعينوه على ما ولي عليه 362

5 – طلبه من الحسن البصري أن يصف له الإمام العادل 367

6 – المحاور العامة لسياسته 370

7 – بيان سياسته ومنهج حكمه وإرشاده لأعوانه إلى كيفية سياستهم لرعيتهم 376

الفصل الثاني

عزله للولاة الظالمين وعدم استعانته بالمغضوبين . وتوليته للصالحين

1 – عزله لأسامة بن زيد عن ولاية خراج مصر 392

2 – عزله ليزيد بن المهلب عن ولاية خراسان واستقدامه لمحاسبته 393

3 – تحذيره للجراح من الاعتناء بآل المهلب 399

4 – أمره للجراح بعزل ابن الأهتم وعمارة والسيال 400

5 – استقدامه للجراح معزولا عن ولاية خراسان 402

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

6 – توليته لعبد الرحمن بن نعيم وعبد الرحمن بن عبد الله على صلاة وخراج خراسان 405
7 – أمره لعدي بعزل سعيد بن مسعود عن عمان ، وحمله إليه لمحاسبته ، وعتابه له على توليته 407
8 – توليته لأيوب بن شرحبيل على ولاية مصر بعد عزله لعبد الملك بن رفاعة 409
9 – توليته لجد الشيباني خطابة مسجد سيوستان بالسند 411
10- أمره لعدي وعبد الحميد بإقصاء آل أبي موسى من الأعمال وكذا عيينة وحوشب 411
11 – أمره لعماله بعزل أهل الذمة من الوظائف الإدارية إن لم يسلموا 417

الفصل الثالث

توجيهاته وإرشاداته ومراقبته لعماله وحثهم على الاقتصاد في نفقات الورق والإنارة

1 – توجيهاته وإرشاداته لعماله 427
2 – أمره بالاهتمام بالبريد والقائمين عليه وحسن اختيار من يبرد إليه 442
3 – منعه لولاته من قبول الهدايا 443
4 – رقابته لعماله وتحذيراته لهم 448
5 – تعليماته إلى ولاته يأمرهم بالاقتصاد في الورق والإنارة 453

الباب الخامس

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالعبادات

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضة الصلاة

1 – التمهيد : شدة عناية أمير المؤمنين بالعبادات ورغبته في إقامتها على وجهها الصحيح 469
2 – حثه لولاته على إقامة الصلاة في الأوقات التي حددتها السنة 475
3 – نهيه عن التشبه بالأعاجم في الوضوء 481
4 – أمره لولاته أن يحثوا الناس على إقامة الجمعة في مجامعهم 481
5 – إرشاده لولاته إلى كيفية الصلاة بالمسلمين 484

6 – إرشاده لولاته إلى آداب الذهاب إلى الجمعة والعيدين 485
7 – أمره لولاة الشام والجزيرة بالصلاة والدعاء عندما حدثت الزلازل 488

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضة الزكاة

أولا: قبض الصدقات..... 495
1 – تعليماته إلى السعاة يحدد لهم طرق وكيفيات أخذ الصدقة 495
2 – الأموال التي تجب فيها الزكاة 499
1 – الرسائل الخاصة بزكاة الثروة الحيوانية 499
أ – صدقة الغنم 499
ب – صدقة البقر 500
ج – صدقة الإبل 504
د – صدقة العسل 505
2 – الرسائل الخاصة بزكاة المحاصيل الزراعية 514
أ – صدقة التمور 514
ب – صدقة الزروع والبقول..... 515
3 – الرسائل الخاصة بزكاة العروض التجارية 519
أ – عشور التجارة 519
ب – صدقة المال المستفاد 531
4 – الرسائل الخاصة بزكاة الأموال النقدية 533
أ – زكاة أموال المظالم عند إعادتها إلى أصحابها 533
ب – زكاة أموال العبيد المكاتبين 537
5 – الرسائل الخاصة بزكاة الثروة المعدنية والبحرية 538
أ – زكاة الكنوز والمعادن 538
ب –زكاة الثروة البحرية 540
ثانيا : مصرف الصدقات 542

1 – أوجه صرف الصدقة 542
2 – موقف أمير المؤمنين ممن امتنع من دفع زكاته أو كان يخرجها بنفسه.. 544
3 – منع أمير المؤمنين نقل الصدقة من مكان إلى آخر 546
4 – توزيع الصدقة على أصحاب السهام 551
1-توزيع سهم الفقراء والمساكين 551
2-توزيع سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم 558
3-توزيع سهم الرقاب 559
4-توزيع سهم الغارمين وفي سبيل الله 561
5-توزيع سهم ابن السبيل 564
ثالثا :زكاة الفطر أخذا وتوزيعا 567
رابعا:تقصي الخليفة عمر عن صدقات أصحاب رسول الله ﷺ 574
خامسا:آثار تطبيق فريضة الصدقة 578

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضتي الصوم والحج

أولا : رسائله الخاصة بفريضة الصوم 583
1 – ما جاء في رؤية الهلال للصوم والإفطار 583
2 – إنكاره على محمد بن سويد على إفطاره قبل الناس 584
ثانيا : رسائله الخاصة بفريضة الحج 586
1 – أمره لأبي بكر بتجديد أنصاب الحرم وإرشاده له إلى كيفية إقامة فريضة الحج..... 586
2 – قطعه ما كان يجري من نفقات على تطييب المسجد النبوي وبقية المساجد ، واقتصاده في كسوة الكعبة 587
3 – منعه كراء بيوت مكة 589
4 – تحريه عن كيفية زواج النبي ﷺ- بميمونة – رضي الله عنها- 591
5 – تعليماته إلى عماله في آداب الذبح وشروطه 644

الباب السادس

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالاقتصاد والمال

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بموارد بيت المال

1 – تمهيد : إصلاح الخليفة عمر اقتصاد الأمة وفق المبادئ الإسلامية 597

2 – مورد الجزية 601

1 – الرفق بأهل الجزية عند أخذها منهم 601

2 – أمره بأخذ الجزية ممن مات من قبط مصر 607

3 – إعلام الخليفة عمر حيان بأن مصر فتحت عنوة 610

4 – إجازته لصلح أهل الرها 613

5 – أمره بتعديل جزية أهل الموصل والجزيرة عامة 614

3 – مورد الخمس 618

1 – أمره بأخذ الخمس من العنبر بعد تحريه عن ذلك 618

4 – مورد الخراج 623

1 – حفاظه على أصول الإيرادات بمنعه بيع أرض الخراج 623

2 – حكم مآل أرض الصلح إذا أسلم صاحبها ، وكذا أرض العنوة 633

3 – حكم من استغل أرض خراجية من المسلمين 635

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بخدمة الأرض وإعمارها والتجارة وتحاولها

1-سياسة الخليفة عمر نحو أرض الأندلس 646

أ-مآل أرض هذا الإقليم قبل استخلاف عمر 646

ب-عوامل اضطراب الوضع في الأندلس 649

ج-تعليمات وأوامر الخليفة عمر للسمح بن مالك 651

د-إقطاع الخليفة عمر من أرض الخمس بالأندلس للجند 653

2-حث الخليفة عمر لأعوانه على تأليف وتشجيع الناس على الاستقرار على الأرض وخدمتها..... 658

3-تعليماته إلى عماله في أحكام كراء الأرض وبيع الثمار 661

4-إذنه بتأجير بحيرة للأسماك وبيع صيد الغابات 663
5-تشجيع الخليفة عمر للأفراد على إحياء الأراضي 665
6-تشجيع لخليفة عمر للأفراد على حفر الأبار وتبيانه لهم أحكام ذلك 668
7-إشاعته للمحميات الرعوية ومنعه غرس الشجر على شاطئ النيل 674
8-تعليماته الخاصة بالعمل التجاري والرقابة عليه 674
9-تعليماته إلى أعوانه في القيام بوظيفة الحسبة على أصحاب الحيوانات والرفق بها 681
10-أوامره إلى خزان بيوت الأموال باستبدال نقود الناس الرديئة بالوافية 684

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه الإنفاق العام للدولة

1 – سياسته تجاه إنفاق الفيء وأوجه صرفه 687
2 – تحديده للسن التي تستوجب عطاء الرجال 698
3 – أوامره في تقدير العطاء ودفعه إلى مستحقيه وإدراج آخرين في الدواوين ....
4 – موقفه من البناء والإنفاق عليه 727
5 – الإنفاق على مياه الشرب 733

الباب السابع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالقضاء 738

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بأصول الأقضية ومناهج الأحكام وترتيب القضاة

1 – تمهيد : سياسة أمير المؤمنين القضائية 740
2 – أصول الأقضية ومناهج الأحكام 745
3 – تولية القضاة وعزلهم 751
4 – منعه للقضاة من القضاء في المساجد 760

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالخصومات والأيمان وأحكامهما

1 – فيمن تجوز شهادته 764

2 – في القضاء باليمين مع الشاهد 768

3 – القضاء بالقسامة في القصاص 773

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالديون والحوطة والصيانة والتبرعات

1 – القضاء في الديون والإفلاس 783

2 – القضاء بالشفعة بين الشركاء والجيران 788

3 – النظر في خلافات أهل الذمة 792

4 – أحكام القضاء في الهبات والتبرعات والهدايا 792

1 – في إعارة الدور وأعمارها 792

2 – في النحل والهبات 793

3 – في هبة الأزواج والآباء 800

الفصل الرابع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بأحكام الأحوال الشخصية

1 – أحكام الزواج 803

1 – أحكام الزواج وشروطه 803

2 – حكم إسلام أحد الزوجين الذميين قبل الآخر 807

3 – استعلامه عن إقرار الأئمة للمجوس على الزواج بمحارمهم 809

2 – أحكام الطلاق 813

1 – أحكام الطلاق وشروطه 813

2 – انحلال الزواج بالعيوب وغيرها 818

3 – إمضاء الطلاق على السفهاء 820

4 – التفريق بين الزوج وزوجته بغيبته الطويلة عنها 823

5 – التفريق بين الزوج وزوجته بالردة 824

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3 – أحكام الميراث 826
1 – أحكام ميراث الموالي 826
2 – ميراث السائبة والحميل والمنبوذ 831
3 – ميراث من يموت في الكوارث ، ومن جهل أمرهم 833
4 – إرث الإخوة من الدية 835
5 – الأسير وما له من حق فيما يوصي به 835
6 – أحكام مواريث أهل الذمة 837

الفصل الخامس

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالعبيد وتقرير أحكامهم

1 – أحكام المكاتبة على العتق 840
2 – حكم وصية المكاتب وهبته 845
3 – حكم مصير أولاد الأمة من الرجل الحر وأولاد المدبرة 846
4 – حكم عدم اعتراف الرجل بحمل سريته 847
5 – بيع ما ترك الحجاج من متاع ورقيق الإمارة وأحكام ذلك 849
6 – حكم من وجد لقيطا 841
7 – رغبته في شراء العبدين ؛ زياد وسالم من سيديهما 852
8 – أمره برد بنات لواته إلى أهلهن 855
9 – منعه بيع الأحرار 857
10 – أمره بتحرير سبي العرب 859
11 – أمره بتحرير العبيد المسلمين ممن يمتلكهم من أهل الذمة 861

الباب الثامن

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالحدود والقصاص والديات 865

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالحدود 865

1 – تمهيد : إقامة الحدود عند أمير المؤمنين كإقامة الصلاة 866
2 – إرشاداته بين فيها أسس وقواعد معاقبة الناس 867

3 – نهيه عن حلق شعر الرأس واللحية في العقوبات 871
4 – إقامته للحدود 873
1 – إقامته لحد الردة 873
2 – إقامته لحد السرقة 877
أ – من تقطع يده في السرقة؟ 877
ب – حكم سرقة أكفان الموتى 884
3 – إقامته لحدي القذف والزنا 884
4 – إقامته لحد البغي والحرابة وقطع الطريق 894
5 – إقامته لحد السحر 900

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بديات الجراح ومقادير ديائها

1 – مقادير دية قتل النفس وديات الجراح في السنة النبوية وسنة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ 903
أولا: في السنة النبوية..... 903
ثانيا : في سنة عمر بن الخطاب رضي الله عنه 905
2 – مقادير ديات جراح الأعضاء والبدن عامة 912
1 – دية الأسنان 912
2 – دية العينين 914
3 – دية اللسان 916
4 – دية الأنف..... 917
5 – دية الأذن 919
6 – دية الأصابع 919
7 – دية الأطراف : اليدين والرجلين 920
8 – دية الترقوة 921
9 – دية الأضلاع 922
10 – دية الجهاز التناسلي 922

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

11 – دية جراح الجبهة 923
12 – دية الموضحة 924
13 – دية حكم كسور العظام 926
14 – الانتظار بالقصاص في الجراح حتى تبرأ 927
15 – دية الجراح بين العبيد 928

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالقصاص في قتل النفس وديتها

1 – قيمة الدية من الإبل وما يعادلها من بقية الأنعام والنقود 931
2 – دية القتل في الخطإ بين الأحرار 934
3 – من يدفع دية جنايات الموالي 936
4 – من يدفع دية قتيل المجامع 939
5 – هل لقتيل العجماء دية ؟ 940
6 – القصاص بين الرجل والمرأة في الجنايات 941
7 – القصاص في جناية القتل العمد 941
8 – فيما تحمله العاقلة من جنايات 945
9 –حكم القصاص بين العبيد من جهة وبينهم وبين الأحرار من جهة أخرى 946
10– العفو عن أخذ الدية 948
11 – أمره بمحو أحاديث مكحول في الديات 949
12 – جناية أهل الذمة ومقدار ديتهم 950
13 – حكم جناية المسلم على الذمي 954

الفصل الرابع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بإصلاح حال السجون وسجناءها

1 – حال السجون وسجناءها قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز 960
2 – الحق فوق الكل ، والتوبة شرط في العفو عن الجناة 961
3 – نهيه لعماله من تغريم السجناء أثمان قيودهم 962
4 – أوامره إلى عماله يحثهم فيها على إصلاح السجون وأحوال سجناتها 962

أ – أوامره إلى أمراء الأجناد بتحسين حال السجون والاهتمام بالسجناء ... 962
ب – أوامره إلى أبي بكر بن حزم بالاهتمام بالمساجين والتشديد على الدعار. 963
ج – أوامره إلى والي الجزيرة بالإهتمام بالمساجين 965
د –أمره إلى والي البصرة عدي بتحسين حال السجناء 966
هـ – أمره إلى عبد الحميد بالاهتمام بالسجناء 966

الباب التاسع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبموقفه من التيارات الفكرية والسياسية

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1 – تمهيد : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاياته وأهدافه 871
2 –العمل على إصلاح حال الأمة بإحيائه لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 874
3 – محاربته للخمر وبقية الأشربة المشبوهة 876
4 – منعه الاتجار في الخمر في بلاد المسلمين 883
5 – محاربته للدعوة العصبية والنزعات القبلية 885
6 – أمره بترشيد استعمال آلات اللهو والغلظة على المخنثين 889
7 – نهيه عن النياحة والندب على الأموات 892
8 – تعليماته في آداب دخول الرجال الحمامات ومنعه على النساء إلا للضرورة .. 895

الفصل الثـاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه آل البيت

1 – تمهيد : بنو أمية وآل البيت قبل استخلاف عمر 900
2 – رسائل أمير المؤمنين المتعلقة بإنصافه لآل البيت ، ورده لحقوقهم ومظالمهم. 904
1– منعه شتم الإمام علي ﷺ 904
2–رده أرض فدك إلى ما كانت عليه في العهد النبوي 908
3–تحريه عن أمر الكتيبة من أرض خيبر وردها إلى ما كانت عليه في العهد ...

النبوي 911
4-إعادة توزيع خمس الخمس من الكتيبة وغيرها على مستحقيه 914
5-رده على شكر آل البيت له على ما أعاد إليهم من حقوق 921
أولا:رده على فاطمة بنت الحسين 921
ثانيا:رده على بني هاشم 922
6-امتحانه لعقل محمد بن علي 922
7-رده على ميمون المنسوب إليه في أن عليا أفضل هذه الأمة بعد نبيها 923
8-رده صدقات رسول الله -ص- على زيد ليتولى النظر فيها 927
9-رده بقية حقوق آل البيت عليهم وإكرامه لهم 929
10-تحري أمير المؤمنين عن موالي رسول الله ﷺ 931
11-عناية الخليفة عمر بن عبد العزيز بجمع آثار رسول الله ﷺ..... 933

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بمباحثه تجاه الخوارج

1 – تمهيد : مباينة سياسة الخليفة عمر لسياسة أسلافه نحو الخوارج 937
2 – مراسلاته المتعلقة بشوذب :إليه وإلى عبد الحميد في شأنه 940
3 – مراسلاته المتعلقة بغير فرقة شوذب التي أصرت على عنادها 950
4 – مراسلاته المتعلقة بفرقة خوارج الموصل 954
5 – موقف عمر مما دعاه إليه الشاعر عمرو بن نكينة الخارجي 963
6 – حواره مع وفد فرقة الإباضية 965
7 – موقف عمر ممن سبه من الخوارج 967

الفصل الرابع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بمباحثه تجاه القدرية –المعتزلة

1 – تمهيد : أسباب ظهور فرقة القدرية 974
2 – موقف الخليفة عمر من غيلان زعيم قدرية الشام 981
أ – اتصال غيلان بعمر 981
ب – مناظرات الخليفة عمر لغيلان 984

ج – موقف الخليفة العام من بقية القدرية 990
3 – جوابه على عدي لما سأله عن أمر القدرية 991
4 – رده على القوم الذين كذبوا بقضاء الله وقدره 1001
5 – الحسن البصري بين المعتزلة وأهل الحديث 1010
أ – إدعاء تيار الاعتزال أن الحسن من جماعتهم 1010
ب – انتحال أهل الحديث للحسن أيضا 1012
ج – سؤال عمر للحسن إن كان قدريا 1016
6 – حثه للمسلمين على التمسك بما كان عليه سلف الأمة، وترغيبهم في العمل بالعلم 1019
7 – موقف الخليفة عمر من المرجئة 1020

الفصل الخامس

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه أهل الذمة

1 – تمهيد : الوضع العام لأهل الذمة قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز 1028
2 – تقيد أمير المؤمنين بشروط الصلح السابقة الخاصة بكنائس أهل الذمة 1036
3 – إلزامه أهل الذمة بالتميز عن المسلمين في الملبس والمركب 1042

الباب العاشر

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالدعوة إلى الله والجهاد في سبيله

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالدعوة إلى الله بالطرق السلمية

1– تمهيد : منهج أمير المؤمنين في الدعوة إلى الله 1054
2– دعوته الناس إلى الإسلام ، وأوا مره بإسقاط الجزية عمن أسلم 1059
1–مناشيره إلى عماله عامة في دعوة الناس إلى الإسلام، وإسقاط الجزية عمن أسلم 1059
2 – أوامره إلى حيان والي خراج مصر في الغرض السابق 1063
3 – أمره إلى عدي واليه على البصرة في الغرض السابق 1067
4 – أمره إلى الجراح واليه على خراسان في الغرض السابق 1070

3-دعوة أمير المؤمنين الملوك المجاورين لدار الإسلام إلى الإسلام 1074
1 – دعوته لملك الروم 1074
2-دعوته لملك الترك 1076
3-دعوته لملك الديلم 1077
4 – دعوته لملوك الهند 1078
5 – دعوته لأهل المغرب 1079

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالجهاد في سبيل الله – الوسيلة الثانية لتبليغ الدعوة وحمايتها-

أولا : ترتيبات الجهاد 1082
1-استعانته للجيش الذي يحاصر القسطنطينية 1082
2 – البرنامج اليومي للتدريب 1084
3 -فيما ينبغي أن يكون عليه المقاتل من عدة 1085
4 – شروط اختيار عرفاء الجند 1085
5 – شروط تحضير الدواء المضاد للسموم 1086
6 – حفاظه على سلالة الخيل العربية من الهجنة وعدم قطع نسلها 1087
7 – أمره للجراح بالكف عن الغزو وترحيل مسلمي ما وراء النهر إلى مرو 1089
ثانيا : آداب الجهاد وغاياته 1093
1-الدعوة إلى الإسلام قبل قتال الكفار 1093
2-تجنب العدوان على المستضعفين من النساء والشيوخ والولدان 1095
3-وصاياه لقادة الجيش بالرفق بالمقاتلين 1096
4-تأمين الجند عند الدخول إلى أرض العدو 1103
5-منعه الغزو في الشتاء 1105
6 – منعه ليزيد بن أبي مسلم من المشاركة في الجهاد 1107
7-عتابه لجند له 1108
8-في الأمان وأحكامه 1108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: قسمة الغنائم وتوزيع السهام على المقاتلين 1111
1 – في النفل كم هو؟ 1111
2 – في سهم الفارس ونصيب الفرس العربي والهجين والضعيف من الغنائم 1113
3 – نصيب أهل الذمة من الغنائم 1118
4 – نصيب العبيد من الغنائم 1119
رابعا : فداء الأسرى 1120

الباب العاشر

رسائل أمير المؤمنين التربوية والتعليمية والوعظية

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين التربوية والتعليمية

1 – تمهيد : الخصائص العامة للسياسة التربوية والتعليمية للخليفة عمر بن عبد العزيز 1130
2 – حرصه على تعليم الأمة فرائض الإسلام وسننه 1135
3 – تدوين السنة النبوية قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز بين الكراهة والإباحة 1136
أ – نهي النبي ﷺ عن تدوين السنة : أسبابه ودواعيه 1136
ب – ترخيص الرسول –ص– بكتابة العلم وأسباب ذلك 1138
ج – الأسباب التي حملت الصحابة والتابعين على تدوين العلم 1140
4 – أمره بتدوين حديث الرسول ﷺ 1143
أ – أمره لواليه على المدينة في هذا الشأن 1143
ب – أمره إلى عماله في الغرض السابق 1146
5 – حثه للمسلمين على أخذ العلم عن الزهري 1146
6 – حرصه على العمل بالسنة وإصلاح الحال بها 1148
7 – نهيه أن يحمل القرآن إلى أرض العدو 1150
8 – إغداقه الأعطيات على من تفرغ لنشر العلم 1151

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين التي وعظ بها عماله وإخوانه

1 – تمهيد : مواعظ أمير المؤمنين : غاياتها وأهدافها وخصائصها 1157
2 – رسائله إلى عماله في هذا الشأن 1160
3 – مواعظه لبعض إخوانه 1172
4 – موعظته لأهل الشام في الإكثار من ذكر الموت وربط الأقوال بالأعمال 1178
5 – تواقيع له في الوعظ والإرشاد 1182

الفصل الثالث

رسائل أمير المؤمنين إلى العلماء يطلب منهم فيها أن يعظوه ولا يزكوه

1 – تمهيد: أهداف وآثار طلبه المواعظ من العلماء 1184
2–رسائله إلى الحسن البصري يطلب منه أن يتعهده بالمواعظ 1186
3 – تعهد الحسن لأمير المؤمنين بالمواعظ 1202
4–رده على محمد بن كعب القرضي لما وعظه 1203
5 – طلبه من أحد النساك أن يتعهده بالمواعظ 1205
6 – طلبه من سابق البربري أن يعظه 1206
7 – مواعظ أخرى من علماء آخرين له 1208

الفصل الرابع

وفاة أمير المؤمنين أسبابها ودواعيها

1 – تمهيد : دواعي تمني أمير المؤمنين الموت 1212
2 – طلبه من العلماء أن يُدعوا له أن يقبض الله روحه 1214
3 – رده على عدي لما سأله عن سبب مرضه 1216
4– طلبه من ميمون أن يقدم عليه ليشهد وفاته 1216
5–وفاته : أسبابها ودواعيها عند المؤرخين القدماء والمعاصرين 1216
6–الأيام الأخيرة من حياة أمير المؤمنين 1226
1–وصيته لأبنائه 1226
2–رفضه أن يدفن في الروضة النبوية الشريفة 1228
3–شراؤه لموضع قبره من رهبان دير سمعان 1228
4–وصايا أخرى لمن يغسله ويكفنه ويدخله في قبره وكيفية حفره 1228
5–اللحظات الأخيرة من حياة أمير المؤمنين وتاريخ وفاته 1229
6–تركته واتهام عمر بن الوليد له باختلاس مال الأمة زورا وبهتانا 1231

7 – حزن الناس عليه وبكاؤهم على فقدانه وذكرهم لجميل خصاله 1233
الخاتمة 1237
الملاحق 1246
قائمة المصادر والمراجع 1260
فهرس الموضوعات 1289

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــدمة

الحمد لله رب العالمين على ما أولاه من الإنعام والإكرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين -اللهم صل وسلم عليه وعلـى آله الطيبين الطاهرين، وخلفائه الراشدين المهديين، وأصحابه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إنهـا لمحاولة شاقة وصعبة تقصي رسائل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- فـي مضانها المتنوعة المعارف، إلا أنه ورغم ذلك فإنني وطنت النفس على ألا أدّخر وسـعا في جمعها من هذه المصادر لأحظى بشرف نشر فضائله بإحيائي لآثاره، وقد وفقت إلـى ذلـك إلى حد بعيد -والحمد لله على ذلك- بعد فترة زمنية طويلة عشتها مع نصوصه جمعا وترتيبا ومقارنة ودراسة وتعليقا وتحليلا.

فبيـنت فـي بداية الأمر العوامل التي ساهمت في نمو شخصيته وتشكيلها وكذا الأثر الإيجابـي الذي شكل وعيه السياسي أثناء إمارته على المدينة المنورة، وهل لعلاقته بالخليفة الوليد وكذا سليمان أي أثر في ازدياد هذا الوعي؟ وموقفه من الطريقة التي أصبح بها خليفة على المسلمين، وهل للأمة الحق في اختيار أئمتها؟ والحق في مراقبتهم وحملهم على السير فـيها وفق قواعد الإسلام وأصوله التي قامت عليها دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة؟ مـا هـو موقفه من الحريات الخاصة والعامة للأفراد والجماعات المناوئين لحكم بني أمية؟ وكـيف لـم يصلح باطلا بباطل، ولم يزل ظلما بمثله؟ وكذا كيف استطاع إعادة الحقوق إلى أهلهـا ورد المظـالم على من ظُلموا، وإنصافهم من أمراء البيت الحاكم، وهم الأعز جانبا والأكثـر أنصارا؟ فما الذي جعلهم لا يتحركون ضده لحمله على التراجع عما قام به نحوهم ورضوا بذلك؟

وتجـيب هذه الرسائل أيضا عن موقفه من الولاة الظالمين وأولئك الذين لطخوا أيديهم بدماء المسلمين في عهد من سبقه من الخلفاء، وكذا كيف سلك أعوانه الذين أحسن اختيارهم لتسـيير الجهاز الإداري طريقته، وكانوا إلى حد بعيد في سيرتهم مع رعيتهم صورة عاكسة لسيرة خليفتهم في قمة هرم السلطة؟

وهل كانت لأمير المؤمنين كذلك برامج عمل وخطة إصلاح حمل أعوانه على اتباعها؟ وهل كانت أركان السلطة وكذا وظائفها واضحة في ذهنه؟

ذلـــك مـــا تجيب عنه هذه الرسائل وتوضح لنا الكيفية التي اتبعها أمير المؤمنين في عـــلاج مشـــكلة تناقص وارد بيت المال باتباعه للطرق الشرعية، وعلى غير حساب عرقلة انتشـــار الإســـلام، وكـــذا كيف تحسنت أحوال الرعية عندما تحررت من المغارم والمظالم وتبســـط سياســـة التوازن بين الجهات في استخلاص الأموال من وجوهها الحقة وإنفاقها في سبلها الحقة؟

وهل كان اهتمامه بالعبادات، وتأكيده على إقامتها على وجوهها الشرعية دورفي إضفاء مزيد من الشرعية على حكمه؟ وهل كانت لإقامته فريضة الزكاة على الخصوص أهمية بالغة في تأمين الوضع الداخلي في الدولة من الهزاهز، بعد أن سدت هذه الفريضة ذلك الخلل بين فئات المجتمع بتقليص ذلك التفاوت بين مداخيلها؟

وكيف حافظ أمير المؤمنين على أصول الموارد المالية؟ وكيف أوقف عمليات الاستيلاء على ذلك؟ وكيف عمل على تحديد مفهوم الخراج المأخوذ من الأرض الخراجية، وأنه يغاير مفهوم خراج الرأس -الجزية- وأن الداخل تحت حكم الأول ليس بداخل تحت الصغار؟

ثـــم كـــيف أعطـــى للقضاء حرمته ومهابته، وأنه أحد أركان سلطته بتحديده لأصول الأقضية ومناهج الأحكام؟

وكذا كيف جعل إقامة الحدود كإقامة الصلاة والزكاة؟ وهل كانت لذلك آثار على صلاح المجتمع بتطهيره من الرذائل؟ وكذا بتربيته على الخضوع لسلطان الشريعة، بعد فترة قضاها إلى حد ما بعيدا عن كل ما يضبط حياته؟

وكـــيف أصبح حال السجون وحال أهلها في عهده؟ ذلك ما ستجد الجواب عنه في هذه الرسائل.

كـــيف عمـــل أميـــر المؤمنين على بعث رأي عام يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر ويحافظ على وحدته من التمزق والتفكك؟

ومـــا هي الدوافع التي دفعته إلى إعادة الحقوق لآل البيت المادية منها والمعنوية؟ أكان ذلك لدوافع دينية محضة؟ أم لدوافع سياسية؟ أم لكليهما معا؟

وكيف استطاع قسمٌ هام من الخوارج الاستجابة لدعوة السلم التي أعلنها أمير المؤمنين، وهـــم الـــذين كانوا لا يغمدون أسلحتهم في وجه خلفاء بني أمية؟ فكيف إذن خضعوا له دون غيره من الخلفاء

وكـيف استطاع القدرية -المعتزلة- الاعتراف به خليفة، وهم الذين كانوا لا يعترفون بشرعية من يصل إلى ذلك عن غير اختيارولا رضىً من الأمة له، رغم مباينته لأفكارهم؟

كـيف يمكنـنا التوفـيق بـين إحسـانه إلى أهل الذمة ورعايته لمصالحهم وبين تلك الإجراءات المتشددة التي اتخذها نحوهم؟

كـل هـذه التساؤلات سنحاول الإجابة عنها من خلال عرضنا لرسائله الخاصة بذلك وكذا في تعليقاتنا عليها.

والدعـوة إلـى الله والجهـاد في سبيله، ما هو موقفه منهما؟ كيف يمكن تفسير تغليبه للجانـب الدعـوي السلمي لمن هم في داخل الدولة بالموعظة الحسنة دون ضغط أو إكراه ومراسلة من جاوره من الملوك على الدعوة إلى الله بالجهاد المسلح؟

-كيف كان الإبقاء على الجزية على من أسلم سببا في كبح عملية انتشار الإسلام؟ وما هي الآثار الإيجابية التي ترتبت عن إسقاطها عمن أسلم على انتشاره؟

دوافع الجهاد في عهد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، آدابه وغاياته؟وما هي قواعد تقسـيم الغـنائم علـى الغانمين؟ وكيف كانت قيمة الأسير المسلم عنده وكذاغيرالمسلم ممن استظل بظل حكمه ؟

هذه أيضا تساؤلات ستجد الإجابة عنها في موضعها من هذا البحث.

ما هي الدوافع التي دفعته إلى تدوين السنة النبوية والغاية من ذلك؟ هل يصدق وصف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالخليفة المعلم على ضوء ما بثه في الأمة من علم؟

كيف استطاع هذا الخليفة الراشد الزاهد أن يُعدِّل بتلك المواعظ التي كان يسديها للأمة من سلوكها نحو الأصلح والأرقى؟

وهـل حقـا أن للحسن البصري أثرًا على توجه الخليفة عمر لما ينبغي أن تكون عليه سياسته في المسلمين بتلك المواعظ التي كتب بها إليه؟

وهـل حقـا أن بنـي أمية استعجلوا وفاته بدس السم له حتى لا يحول الأمر منهم إلى غيـرهم؟ أم أن تضررهم من حكمه دفعهم إلى التخلص منه؟ أم أن ذلك ادعاء لا دليل عليه؟ هذا ما ستكشف عنه الوقائع التاريخية في الفصل المتعلق بذلك بذكر دلائل كل طرف.

لكل هذا وأهداف أخرى تالية كان اختيارنا لهذا البحث الممتد فترته الزمنية من سنة 62 هـ -681م إلى101 هـ-720م، وعلى مساحة جغرافية شاسعة تمتد من غرب الصين إلى

الأندلس، ومن جبال القوقاز وأذربيجان شمالا إلى السند واليمن والنوبة في جنوب مصر إلى الأطراف الشمالية للصحراء الكبرى في إفريقيا الشمالية.

ومن الأهداف الأخرى التي كان اختيارنا من أجلها لهذا البحث نذكر.

ـ أنه من أراد من القادة السياسيين الذين يبحثون عما ينير لهم الطريق لإصلاح حال الأمة والسير بها إلى مراقي العز والسؤدد وفق أصول دينها ومقوماتها الفكرية، عليهم أن يقتدوا بهذا الخليفة الراشد، حتى ينالوا الأجر على رغبتهم في التأسي به ولا يستوحشوا طريق الهدى لقلة الأعوان وكثرة المصاعب، ويوفروا على الأمة كذلك الجهد والمال والوقت باستلهامهم لتجربة هذا الخليفة البار الراشد الثرية بالمنجزات.

ـ ومن أراد من الباحثين على مختلف تخصصاتهم أن يزداد دراية وإحاطة بحال الأمة في هذه الفترة المدروسة من تاريخ الإسلام في المجال الديني والاجتماعي والإداري والاقتصادي والقضائي، وكذا التيارات السياسية والفكرية الرائجة آنذاك ودورها في تباطؤ انتشار الإسلام، وحال الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله عليهم أن يعودوا إلى رسائل هذا الخليفة التي نضعها تحت أيديهم للاستفادة منها في ذلك.

ـ أما المؤرخون فيعيدون النظر في تقييم حكم الخلفاء الأمويين بناء على ما جاء في هذه الرسائل بعيدا عن الإنحياز لهذا التيار أو ذاك، ودون المبالغة في مدحهم أو ذمهم، ولا شك فإن كثيرا من المؤرخين سيعيدون النظر في آرائهم على خلفاء بني أمية.

ـ أما الأدباء فستكون تحت أيديهم مادة وفيرة من النصوص تمكنهم هم الآخرون من تقويم نظرتهم وتعميقها بدراستهم للخصائص الفنية والأدبية لرسائل الخليفة عمر بن عبد العزيز.

ـ أما الهدف الآخر المراد الوصول إليه هو: دحض ما أشيع عن أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز بأنه كان كارثة على الدولة، بتلك الإجراءات التي جانب فيها عمل من كان قبله من خلفاء بني أمية، والتي كانت وراء سقوط الدولة كما يزعمون، وأنه كان متزمتا وحالما ومثاليا وقاصرا، إضافة إلى نعوت أخرى نعتوه بها، أقل ما يقال عنها أنها تعبر عن عداء وحقد دفينين تجاهه على تلك النجاحات التي حققها بسياسته للدنيا بالدين وأن الوقت لم يعد في حاجة إليها بعد تلك التبدلات والتحولات التي حصلت في المجتمع والاقتصاد والمال بالانفتاح على حضارات أخرى لأمم متعددة، فبينا في هذه الرسالة بما لا يدع مجالا للشك بأن خلافة عمر بن عبد العزيز ستبقى حجة على من يقول بأن الإسلام إذا سيست به الدنيا سيؤدي بالدولة إلى الإفلاس والإنهيار، وأثبتنا بأنه قادر من جديد أن يؤدي إلى تلك النتائج

الإيجابية إذا حُكِّمَ تحكيما كليا وشاملا، إذا وجد رجالا عظاما كعمر بن عبد العزيز، وبطانة صالحة مخلصة، مؤمنة به، على دراية عميقة بدينها، وفقه صحيح متين منها لواقع الحياة، ويعتمدون الوسائل الحقة للوصول إلى الغايات التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها.

وعلى كل فإن جمعنا لهذه الرسائل ليس بجديد في ميدان البحث العلمي، بل سبقنا إليه علماء وباحثون قدماء ومعاصرون كل واحد منهم اهتم بجمع رسائل لشخصية معينة، أو رسائل فترة زمنية تاريخية محدودة، من ذلك: أن أبا جعفر الديبلي الهندي -ق3هـ- قام بجمع رسائل الرسول ﷺ التي جاءت في كتاب ابن طولون: "إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين"، وكذا ما قام به الشريف الرضي بجمعه لرسائل الإمام علي وخطبه ومواعظه، التي أصبحت تعرف بـ"نهج البلاغة".

ومن المعاصرين الذين خاضوا هذا الميدان، الدكتور محمد حميد الله الذي قام بجمع رسائل الرسول ﷺ وكذا العديد من رسائل الخلفاء الراشدين ضمن كتاب يحمل هذا العنوان : «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة»، وكذا تلك الدراسة القيمة التي قام بها الدكتور: عون الشريف قاسم لرسائل الرسول ﷺ التي تحمل هذا العنوان أيضا : «نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ دراسة في وثائق العهد النبوي»، وكذا ما جمعه الأكوع الحوالي من وثائق يمنية التي حملت هذا العنوان : «الوثائق السياسية اليمنية» إضافة إلى الجهد الذي قام به أحمد زكي صفوت بجمعه لرسائل حقبة زمنية تمتد من العهد الراشدي إلى خلافة المأمون والتي تحمل العنوان: «جمهرة رسائل العرب»، وكذا ما جمعه محمد كرد علي تحت عنوان «رسائل البلغاء»، وكذا تغطية الدكتور ماهر حمادة لعصور متعاقبة في المشرق والأندلس بجمعه لوثائقها السياسية والإدارية.

ولا شك فإن هناك جهودا أخرى من علماء وباحثين آخرين ممن لم تصلنا معلومات عنهم قد اهتموا بهذا الجانب.

أما مجموع عدد الرسائل التي تضمنها هذا البحث فيبلغ عددها ثمانمائة وست عشرة رسالة -816- أما المكررة فيقدر عددها بثلاثمائة واثنين وعشرين رسالة -322- فمنها الطويلة، ومنها دون ذلك، ومنها القصيرة جدا كما هو واضح من النصوص المعروضة.

أما الصعوبات التي واجهتني في جمع هذه الوثائق فمتعددة وشاقة، فمنها ما يتعلق بالمصادر التي خلت في معظمها من المفاتيح الموصلة بيسر وسهولة إلى الشيء المراد

الوصول إليه كفهارس الأعلام والأماكن والقبائل والجماعات والمصطلحات، مما أضطر معه إلى تصفح جميع صفحات المصدر علّني أعثر على معلومة تتعلق بأمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز، ولكم أن تتصوروا الجهد والوقت الذي يقضيه الباحث في تصفح صفحات ثلاثين جزءا لمختصر تاريخ دمشق لابن منظوروكذا خمسة عشر جزءا لمصنف ابن أبي شيبة، وأحد عشر جزءا لمصنف عبد الرزاق، وثلاثة عشر جزءا لأنساب الأشراف للبلاذري وغيرها من المصادر.

ومنها ما يتعلق بالبحث عن ترجمة لعلم من الأعلام فتارة نجد اسمه محرفا أو مصحفا، وتارة نجد إسمه في الوثائق ناقصا دون لقبه، مما يوقعنا في متاهة تمييز إسمه من بقية الأسماء التي تحمل الاسم نفسه، فإذا ما وجدنا الترجمة للعلم وجدناها لا تفي بالغرض، وبما نحن في حاجة إلى معرفته عنه، وفي أحيان أخرى لا نجد عنه ذكرا في المصادر المختصة في ذلك، ومن ثم يبقى أمره مجهولا كما هو ثابت في بعض هوامش هذا البحث.

ولم تقف الصعوبة عند هذا فقط، بل تزداد عند البحث عما يبين صحة ما جاء في روايات العديد من الرسائل من معلومات، حيث كنت أجعل الشك في النصوص وفيما تضمنته أول اليقين، ثم أقوم بمسح شامل باطني وظاهري بالنظر في أسلوبها هل متطابق مع أسلوب الخليفة عمر، أو هو مغاير له، ثم النظر في معاني المفردات اللغوية وكذا المصطلحات التي تضمنتها الرسائل، ثم تقصي أسماء الأعلام والأماكن، ثم البحث عما يعزز صدق هذه المعلومات أو يضعفها في روايات أخرى متطابقة معها أو مقاربة لها، فإذا وجدت فيها ما يزكي الذي جاء في الرواية حكمت عليها بالصحة، ومن ثم يزول الشك حولها ويحصل اليقين، وفي أحيان أخرى يبقى الغموض يحيط بالرواية، مثل أمره لعدي بمنعه تعذيب من عجز عن دفع خراجه رسالة رقم: 73 الذي يتطابق أو يتقارب مع أمره لعبد الحميد بمنعه من تعذيب العمال الذين اتُهموا باختلاس مال الأمة رسالة رقم: 74-74د، 75 وكذا تلك الرسالة المتعلقة بأوجه صرف الفيء رقم: 344، 344أ حيث يلف الغموض دواعي كتابته لها، ومثل ذلك ما يتعلق برده على عدي لما سأله عن أمر القدرية الذي يتطابق مع ما نسب إلى عبد العزيز بن عبد الله الماجشون رقم: 684، 684أ ورسائل أخرى سنشير إليها موضعها من هذا البحث.

والصعوبة الأخرى:هي محاولتنا الوقوف على ما يعيننا على ترميم النص وإكمال ما غمض فيه فلا نجد ما يعيننا على ذلك في الروايات الأخرى، فيبقى النص قلقا مضطربا وهذا

مـــا نقوله أيضا على أبعاد معاني ما كتب به، فأحيانا نوفق إلى تأويل وفهم ما كتب به، وفي أحيان أخرى -وهو أقله- لا نوفق بل يزداد الغموض كلما ازداد البحث، مثل رده على عدي لمـــا سأله عن سبب مرضه رسالة رقم: 815. وأمور أخرى ستجد ذكرها في موضعها من هذا البحث.

والحق يقال: إن كان بعض الباحثين يشكون من قلة المادة العلمية التي تفي بإنجاز بحث مـــتكامل ورصين، فإنني على عكس هؤلاء، حيث كانت خصوبة المادة العلمية ووفرتها عن أميـــر المؤمنـــين عمر سببا في بروز مشكلة تنظيم وتصنيف هذه المعلومات وتوزيعها على الأبواب، ثم الفصول، ثم على محاور الفصول، ذلك أن مضامين الرسائل تتعدد موضوعاتها فـــي كثيـــر مـــن الأحيان، خاصة إذا كانت طويلة أو متوسطة أو دون ذلك بقليل، بل وفي القصيرمنها أيضا، مما دفعنا إلى مراعاة الجانب الغالب على مضمونها، ثم وضعها في الباب المتعلق بذلك الموضوع الغالب عليها، ثم الإحالة إلى ما جاء فيها عند عرضنا للرسائل التي لها صلة بما هو غير غالب فيها. إضافة إلى تعدد الروايات للنص الواحد واختلاف فقراته مع ما يطابقه من روايات، واقتصار بعضها على ذكر جزء من الرسالة وإهمال الباقي منها الذي لـــيس له صلة بالمدروس أو الشاهد الذي سبق في النص، وهو الأمر الذي تبينه رسائل هذا البحث المكررة منها، التي هي في مجملها تشكل صيغة مكتملة للرسالة، وهي أحد الأسباب التـــي دفعتـــني إلى تكرار الروايات للمراسلة الواحدة، خاصة إذا ما أشير فيها إلى أن جهة أخرى تلقت مثل هذه الرسالة، أو كان غير المرسل إليه في أحدها، وكثيرا ما دفعني هذا إلى تقصي حياة من جاء ذكرهم في السند من الرواة لمعرفة أماكن استقرارهم، وعلى من درسوا وتعلموا ، ليكون ذلك مفتاحا لمعرفة المرسل إليه، أو على الأقل الجهة التي كتب إلى واليها أو ســـكانها بالذي كتب ولو من قريب، وقد توصلنا بهذه الطريقة إلى معرفة بعض الجهات والـــولاة خاصة إذا ما قال راويها "كتب إلينا" أو "قرئ علينا" أو "كتب إلى أهل الجزيرة" أو "والـــيه على الرقة" ...الخ كما هو ثابت في أول الرسائل، وبعضها في آخرها. وهي قليلة، أماعملـــية البحث في مثل هذا فتحتاج إلى تركيز شديد وتوقد ذهن وصبر وأناة، وأن لا يبخل الـــباحث بالـــوقت والجهد والمال والسفرفي البحث، ولو عن كلمة واحدة، يمكن أن تنير له طريق المعرفة وتوضح له ما غمض.

ورغم هذا فقد هون علي كل صعب وذلل لي كل وعر لإتمام هذا البحث والوصول إلى

نهايـــته ما كنت أشعر به من سعادة غامرة وروحانية بالعيش معه وفي رحاب رسائله لما كان يمثل من قمة في الإيمان والورع والتقوى والزهد والإنابة إلى الله.

أما المصادر التي استعنت بها في هذا البحث فهي في معظمها جديدة من غير المصادر التاريخـــية المعهودة عند من كتب عن هذه الفترة التاريخية، وُظِّفت معلوماتها الوفيرة الثرية الرصـــينة في هذا البحث التاريخي لأول مرة، والتي يمكن أن نقسمها وفق تخصصاتها إلى مايلي:

أولا: مصادر التراجم للخليفة عمر، أو قُلْ تكلم فيها مؤلفوها عن سيرته ومناقبه نذكر منها:

ســـيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم، الذي يعد بحق مصدرا ذا أهمية قصوى في بحثنا هذا لخصوبة المعلومات التي أوردها مؤلفه عن أمير المؤمنين عمر خاصة الرسائل التي انفرد بذكر عدد منها لم يأت عند غيره.

ثـــم ســـيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي، وهو مصدر هام وثري أيضا ولو حُقِّقَ تحقيقا علميا لزاد من أهمية ما أورد من نصوص.

ثـــم أخـــبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز للآجري بالرغم من صغر حجمه فإنه من الأهمـــية بمكـــان لذكـــره جملة من نصوص الرسائل المتكاملة المعلومات ساعدتنا في تقويم نصوص رسائل وردت في مصادر أخرى.

ثم يأتي بعد المصادر المذكورة: الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز للملاء، الذي حقق تحقيقا علميا إلا أن معلوماته في معظمها نقلها من المصادر المتقدمة، وكذا مما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم وطبقات ابن سعد.

ثانيا: مصادر خاصة بالتراجم والطبقات، ويأتي في مقدمتها:

كتاب الطبقات الكبير لابن سعد، وهو مصدر خصب وثري بنصوص الرسائل القصيرة أفـــرد الخليفة عمر بترجمة وافية بذكره لأعماله ومناقبه في ستين صفحة، وتمتاز نصوصه بالدقة والإيجاز.

ثم حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الذي ذكر جملة وفيرة من الرسائل ذات الأهمـــية القصوى كرسالة أمير المؤمنين عمر إلى ولاته في شأن ما يقول به القدرية التي لم نجـــدها في مصدر آخر كالذي جاءت به عنده، إضافة إلى ذكره لمناقبه وأعماله وكذا مناقب ابنه عبد الملك في مائة وأحد عشر صفحة.

ثم: مختصر تاريخ دمشق لابن منظور الذي يتضمن ثروة ضخمة من المعلومات الذي خص أمير المؤمنين بترجمة في تسع وعشرين صفحة، ومما يؤخذ على نصوصه: خلو الكثير منها من الإسناد الذي له أهميته في تصنيف الرسائل في هذا البحث.

ثم: كتاب جُمَل أنساب الأشراف للبلاذري الذي خص أمير المؤمنين بترجمة في ست وسبعين صفحة، إضافة إلى ماتوزع عنه في بعض الأجزاء الأخرى، وهو مصدر قيم لانفراده بذكر الكثير من المعلومات والنصوص التي لا تتوفر في غيره.

ثالثا: مصادر الحديث والآثار: ولها أهميتها القصوى في هذا البحث نخص بالذكر منها:

المصنف لعبد الرزاق الذي يضم بين دفتيه ثروة وفيرة من الروايات المتعلقة بأمير المؤمنين، رسائل وغير رسائل خاصة، وبقية خلفاء بني أمية عامة، إضافة إلى أن المؤلف عاصر من عايش خلافة عمر بن عبد العزيز.

الكتاب المصنف لابن أبي شيبة الذي يضاهي مصنف عبد الرزاق في الأهمية، وإن كانت نصوص بعض الرسائل التي جاءت عنده يغلب عليها الاختصار بخلاف ما هي عليه عند عبد الرزاق، رغم أن السند واحد لكثير من الروايات.

سنن سعيد بن منصور الذي لا يختلف في الأهمية عما سبق ذكرهما رغم ضياع بقية الأجزاء منه.

الاستذكار لابن عبد البر، وهو مصدرقيم نظرا لدقة رواياته التي أوردها عن أمير المؤمنين، إضافة إلى تلك الروايات التي نقلها من مصنفي ابن أبي شيبة والمصنف لعبد الرزاق التي أفادتنا في تقويم النصوص و استجلاء سياسة عمر في مختلف المجالات.

المحلى لابن حزم الذي أورد هو الآخر كثيرا من الروايات المتعلقة بالخليفة عمر ناقلا معظمها من المصنفين السابقين، واستفدنا من تعليقاته وتأويله لهذه النصوص.

مسند أبي يعلى الموصلي الذي له أهمية في هذه البحث نظرا لإيراده لنصوص لم ترد في بقية كتب الحديث والآثار من تلك التي رجعنا إليها.

إضافة إلى ما ذكر، فإننا استفدنا من مسند الإمام أحمد، والمعجم الكبير للإمام الطبراني، والمطالب العالية لابن حجر، وموطأ الإمام مالك، والسنن الكبرى للإمام البيهقي، وسنن الدارمي، وغيرها من المصادر، فقد يظن من لم يطلع عليها أنها ليس لها صلة بالبحث التاريخي، ولكن الأمر غيرذلك، فهي تتضمن مادة وفيرة من الروايات التاريخية التي لها صلة بالعهد الراشدي والأموي.

إضـــافة إلى هذه المصادر فإن كتب الحديث الستة كانت حاضرة في هذا البحث، سواء فـــي تخريج الأحاديث أو في كثير من الروايات التي لها صلة بالعهد الأموي عامة والخليفة عمر بن عبد العزيز، خاصة ما تعلق منها بفقهه، بإشارتها إلى بعض الأحكام التي أصدرها.

رابعـــا: مصادر الفقه والأقضية والأحكام: وهي كثيرة، وأغلبها خصب وثري في معلوماته بالنصوص التي أوردتها عن الخليفة عمر، خاصة تلك التي تهتم بالجانب المالي نذكر منها:

كـــتاب الخراج لأبي يوسف القاضي فالمصدر يعكس بصدق وواقعية حالة المجتمع ال الاقتصادية وا لاجتماعية والسياسية والزراعية قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز وفي عهده بالنصوص التي أوردها عنه ومآل الأوضاع العامة بعده.

ويليه في الأهمية كتاب الخراج ليحي بن آدم القرشي، ويضاهي خراج أبي يوسف في الأهمية.

وأهمهـــا في هذا المجال: كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم الذي تعرض بالذكر لموارد بـــيت المـــال ونفقاتـــه بشموليه وكثافة مؤصلا لكل مورد بضرب الأمثلة من الكتاب والسنة وأعمال الخلفاء الراشدين ملحقا بهم عمر بن عبد العزيز بما أورد عنه من نصوص للرسائل والأقوال كشواهد وأدلة عند دراسته للمسائل.

ويلـــيه فـــي الأهمية كتاب الأموال لحميد بن زنجويه الذي فاق الأول في ما أورده من معلومات في هذا الجانب، وإن كان قد نقل العديد من نصوصه وروياته إن لم يكن جلها من أمـــوال أبـــي عبـــيد باعتباره أحد شيوخه، وازدادت أهميته بالتحقيق الممتازالذي تم على يد الدكتور:شاكر ذيب فياض.

ولأحكـــام أهل الذمة لابن القيم أهمية كبيرة في هذا البحث نظرا لكونه أورد العديد من نصوص رسائل عمر بن عبد العزيز، وإن كان الكثير منها قد نقلها من أموال أبي عبيد.

ولكـــتاب الولاة وكتاب القضاة للكندي مكانة مرموقة لما تضمنه من روايات لنصوص رسائل عمر بن عبد العزيز لم نعثر عليها عند غيره من الكتاب الذين رجعنا إلى مصادرهم.

وكذلك الحال بالنسبة لكتاب: أخبار القضاة لوكيع الذي كان دون الأول من حيث ذكره لنصوص الرسائل.

وهـــناك مصـــادر أخرى كثيرة نذكر منها: كتاب المبسوط للسرخسي، والمدونة للإمام مالـــك، والمغنـــي والشـــرح الكبير لابن قدامه، والبيان والتحصيل لابن رشد، وشرح معاني الآثار للطحاوي، وغيرها من المصادر.

ـ خامسا: المصادر التاريخية: منها الشاملة في عرضها للأحداث زمانا ومكانا، ومنها الإقليمية في مادتها، وتتفاوت أهميتها من مصدر إلى آخر. فالأقدم منها أهم والمتأخر عنها دونها، ومن أهمها: تاريخ الطبري الذي اختصر الكلام عن عمر وكذا فيما أورد له من نصوص للرسائل، ومثله الكامل في التاريخ لابن الأثير، وكذلك تاريخ ابن خلدون الذي كان دون هذا الأخير، وكتاب الفتوح لابن أعثم الكوفي الذي أورد رسالة عمر إلى مسلمة الذي يأمره فيها بالعود بالجيش الذي يحاصر القسطنطينية التي لم تذكرها بقية المصادر الأخرى، ثم البداية والنهاية لابن كثيرالذي أوفاه حقه بالكلام عليه وذكره لمناقبه بتخصيصه لمساحة أوسع له في هذا الكتاب، إضافة إلى ما أورد له من نصوص عند ترجمته للعلماء الذين كانت لهم صلات به، ثم فتوح مصر لابن عبد الحكم الدقيق الصادق فيما أورده عنه من معلومات وما ذكر له من نصوص، ومثله فتوح البلدان للبلاذري، ثم تاريخ الخلفاء لمجهول الذي انفرد بذكره لبعض الرسائل والنصوص له لم ترد عند غيره، ثم تاريخ الخلفاء للسيوطي الذي كان عالة على ما جاء في حلية الأولياء لأبي نعيم وتاريخ دمشق لابن عساكر، ثم تاريخ خليفة بن خياط، ومروج الذهب للمسعودي الذي تعد روايات هذا الأخير دون روايات بقية المصادر، وذلك لعدم دقتها إضافة إلى تساهله في تمحيص الأخباروفي إيرادها، حيث أنه في كثير مما ذكر عنه وعن غيره يغلب عليه طابع التفكه والتسلية.

سادسا: المصادر الأدبية: وتتفاوت أهميتها من مصدر إلى آخر، وكذا فيما يتعلق بروايات رسائل أمير المؤمنين وغيرها من الروايات، نذكر منها:

الأخبار الموفقات للزبيربن بكار، والمحاسن والمساوئ للبيهقي، وكتاب عيون الأخبار لابن قتيبة، والبيان والتبيين للجاحظ، والكامل في اللغة والأدب للمبرد، وكتاب الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، والشعر والشعراء لابن قتيبة، وديواني جرير والفرزدق، والأمالي لأبي علي القالي، وغيرها من المصادر، التي استعنا بها بعد روايات الرسائل التي وردت بها في عُدّة النقد والتصحيح للأحداث التاريخية.

سابعا: المصادر الخاصة بالزهد والرقائق والأخلاق: وهي عديدة، نذكر منها: كتاب الزهد لابن المبارك، وكذا الزهد للإمام أحمد حيث ذكر مناقب أمير المؤمنين في ست عشرة صفحة، ثم كتاب الأشراف، والصمت، والرقة والبكاء، وقصر الأمل، والعقوبات لابن أبي الدنيا، ومساوئ الأخلاق والمنتقى من كتاب مكارم الأخلاق للخرائطي.

ثامنا: المصادر الخاصة بالفرق: التي استعنا بها في توضيح الأصول الفكرية والأهداف السياسية التي تسعى إلى تحقيقها، وردود مخالفيهم عليهم، وكذا كشف موقف هذه الفرق من خوارج وشيعة وقدرية ومرجئة من خلافة أمير المؤمنين، وموقفه هو الآخر منهم، نذكر منها على الخصوص: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة لأبي القاسم البلخي وعبد الجبار، والحاكم الجشمي، وكذا طبقات المعتزلة للمرتضي، والسير للشماخي، وطبقات المشايخ بالمغرب للدرجيني ومعلوماتها عن عمر ضئيلة خاصة الأخيرين، وكذا الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة حيث أورد نصوصا تعرض فيها لموقف عمر من القدرية وهي ذات أهمية كبيرة، ومثل ذلك جاء في شرح اعتقاد أهل السنة للالكائي، وأهم منهما من حيث ذكره لروايات الرسائل كتاب الشريعة للآجري الذي أورد جملة من النصوص،إضافة إلىمقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري،وكتاب القدر للفريابي،والفرق بين الفرق للبغدادي، والمفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم.

تاسعا: مصادر الأنساب: نذكر منها على الخصوص، نسب قريش لمصعب الزبيري الذي لم يقتصر على ذكر نسب الرجل بل يتوسع في عرض أعماله ومواقفه السياسية والدينية إن كان نابه الذكر، ثم جمهرة أنساب العرب لابن حزم.

عاشرا: مصادر تفسير القرآن الكريم: فهي الأخرى كانت حاضرة في هذا البحث بما أوردته من نصوص في سياق تفسير مفسريها للآيات القرآنية ونخص بالذكر منها:

جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

إحدى عشر: المراجع الحديثة: وهي كثيرة واستعنا بما جاء فيها من معلومات في عدة النقد وتفسير وتأويل النصوص وبلورة وتوضيح سياسة أمير المؤمنين عمر، وتتفاوت في أهميتها باختلاف مضامينها وتخصصاتها كما تبين ذلك قائمتها في آخر البحث.

أما تقسيمنا لهذا البحث، فقد وزعت مادته العلمية على مقدمة وأحد عشر بابا، وقُسم كل باب إلى فصول بلغ عددها تسعة وثلاثين فصلا، قد تكثر وقد تقل في كل باب، على حسب المادة العلمية التي يتضمنها كل باب، ومن ثم لم تكن هذه الأبواب وكذا فصولها على درجة واحدة في الحجم والعدد، فأدنى الأبواب يتكون من فصلين، وأعلاها من خمسة فصول، ومهدنا لكل باب عدا الأول منها بتمهيد لخصنا فيه سياسة أمير المؤمنين العامة في المجال الذي يلخصه عنوان الباب، وفي أحيان أخرى جعلت لبعض الفصول أيضا تمهيدا خاصا بها

للخاصية التي تتميز بها معلوماتها عن بقية الفصول، كما هو واضح بالخصوص في الفصل الأخير من الباب السابع، وكذا في فصول الباب التاسع، وقد جاءت تمهيدات بعض الأبواب طويلة نسبيا للحاجة الضرورية التي تقتضيها طبيعة الموضوع وأهميته حتى لا يبقى الغموض يلف الأحداث التي لم تتناولها الرسائل بالذكر، دون أن ننسى أن نشير إلى خاتمة البحث، إضافة إلى تذييل هذا البحث بملاحق ثلاثة: ملحق للولاة الذين عملوا لأمير المؤمنين، وملحق للقضاة، وثالث لجباة الخراج .

المنهج المتبع في عرض الرسائل وتحقيقها:

تعددت رسائل أمير المؤمنين واختلفت رواياتها وتنوعت مضامينها وتعرضت للتشويه على يد الرواة لسوء حفظهم تارة ولتساهلهم تارة أخرى بأمر الإسناد، إضافة لروايتهم لها بالمعنى، وتلخيصهم لبعضها، واختلاط الحوادث عليهم وإهمالهم لتوثيقها في إطارها الزماني والمكاني، كالذي حصل مثلا للرسائل المتعلقة بالخوارج كما هو واضح في الفصل المتعلق بذلك.

ومما زاد في الاختلاف بين روايات هذه الرسائل عمل النساخ والكتاب، الذين تساهلوا في ذلك عند نسخهم لها فأضافوا حروفا وكلمات ما كان يحق لهم أن يضيفوها، وحذفوا أخرى ما كان يحق لهم أن يحذفوها، ويأتي في مقدمة هؤلاء: ابن عبد الحكم في روايته لأخبار عمر بن عبد العزيز التي ضمنها كتابه: "سيرة عمر بن عبد العزيز" بإدماجه لروايات شيوخه، ففقدت المعلومات والأخبار التي ذكرها قيمتها العلمية، وكذا ابن الجوزي في كتابه "سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز" بالرغم من نقله عمن تقدمه، خاصة من حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الموثق لرواياته بالإسناد، ومن أخبار أبي حفص للأجري الذي عمل هو الآخر على توثيقها باستعماله الإسناد لكل رواية.

ومن الأمور التي عمقت الأخطاء وعملت على توسيعها طباعة كتب التراث ونشرها دون تصحيح وتحقيق، فازداد البلاء بتشويه النصوص بالأخطاء المطبعية على ما في الأصول من أغلاط وأخطاء واضحة، ونقص وزيادة وتحريف وتصحيف، كحلية الأولياء مثلا المليء بمثل ذلك.

وعلى كل فإننا حاولنا المزج بين منهج المحدثين في جزء يسيرمنه، في عرض الروايات ونقدها وتصحيحها، وبين منهج البحث عند المؤرخين في الكشف عن الحقيقة

وإبرازها والاستفادة منهما، فعلاوة على التركيز على الراوي الأول الذي روى الرسالة بغض النظر عن معاصرته لها أو عكس ذلك، بالتأكد من صحة نسبة هذه الرسائل التي كتب بها إلى أفراد معينين، وأعوانه أيضا، وتحديد الجهة التي تلقت ذلك، إن لم نعرف هؤلاء الأفراد أو الأعوان، وكذا التأكد من صدق مضمونها، مستعينين على ذلك بمختلف المعارف لإثبات صحة النص أو زيفه، وعلى هذا تعد مقارنتنا لروايات هذه الرسائل فيما بينها من الكتب المطبوعة في الوقت ذاته نقدا وتقويما وتصحيحا لما جاء فيها من أخطاء.

وبعد الذي سبق، فإننا ــ ولله الحمد على توفيقه ــ كان عملنا بعد جمع هذه الرسائل من المصادر وتصنيفها وفق رواتها وكأننا نحقق كتابا مخطوطا يتضمن هذه الرسائل مع التفاوت فيما بين ذلك وبين تحقيقي ودراستي لهذه الرسائل في الدقة والصعوبة. ذلك أنني اعتبرت الروايات المتعددة للرسالة الواحدة من طريق راوٍ واحد بمثابة نسخة واحدة مثبتا في المتن الرواية الكاملة والسليمة في أسلوبها وتكامل مضمون معلوماتها حتى ولو جاءت في مصدر متأخر أصلا، وتجري مقارنة بقية نصوص هذه الرواية للراوي نفسه معها، فتكمل منها ما نقص في الرواية المعتمدة في المتن، وننبه على ما زاد عنها في بقية الروايات، كما هو واضح في هذا البحث، ولا نثبت من اختلاف بين الروايات في الهامش إلا ما يخدم النص ويوضح معانيه.

أما إذا تعدد الرواة للرسالة الواحدة فنكرر الرواية في المتن ويجري عملنا معها كما جرى مع الرواية الأولى وهكذا دواليك، معتبرين إياها كالنسخ لكتاب مخطوط، مع الفرق بين العملين كما هو واضح لمن له أدنى إلمامة بالتحقيق، مع الإشارة إلى ترقيم كل رسالة برقم أسباني متسلسل، والمكرر منها من الروايات برقم فرعي، فمثلا الرسالة الأساسية الأولى تحمل رقم:24، والمكرر من روايتها تحمل رقم: 24أ، 24ب، كما هو واضح من الرسائل، وقد وتنا في ذلك السلف الصالح من علماء الحديث، عند عرضهم لأحاديث رسول الله ﷺ في كتبهم التي ألفوها، فقد أوضح الإمام مسلم -رحمه الله- دواعي تكراره للأحاديث في صحيحه فقال: «...إلا أن يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد لعلة تكون هناك، لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام. فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة، أو يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن، ولكن ربما عسُر من جملته، فإعادته

بهيئـــته إذا ضاق ذلك أسلم، فأمّا ما وجدنا بُدًّا من إعادته بجملته من غير حاجة منا إليه فلا نتولـــى فعله -إن شاء الله تعالى...»[1]، وكذلك ما فعله الشريف الرضي – رحمه الله- عند جمعه لرسائل وخطب ومواعظ الإمام علي ﷺ فقد قال أيضا مبررا أسباب تكراره لبعض ذلك: «...وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللفظ المردد والمعنى المكرر والعذر في ذلك أن روايـــات كلامه تختلف اختلافا شديدا، فربما اتفق الكلام المختار في رواية فنقل على وجهه، ثـم وجد بعد ذلك في رواية أخرى موضوعا غير وضعه الأول، إما بزيادة مختارة، أو بلفظ أحسن عبارة فتقتضي الحال أن يعاد»[2].

وهو عين ما وقع لنا فحدونا حدوهما ــ رحمهما الله ــ إذ عز علينا ترك إعادة روايات عديدة للرسائل بحجة أنها مكررة أو ضعيفة أو لا قيمة لها بجانب غيرها، إنما يعد ترك ذلك ضـــياعا لثـــروة علمـــية كبيرة، فقد تحتفظ رواية بما حُذف أو حُرّف أو غمض في روايات أخـــرى، وقـــد تـــتفق في موضع وتفترق في موضع آخر فيكون هذا الاختلاف مفتاحا لحل مشـــكلات غامضـــة أو عالقة في رواية أخرى، كتحديد الشخص أو الجهة التي أرسلت إليها الرســـالة. فكـــان هـــذا مدعاة لهذا التكرار لنصوص الرسائل كما هو واضح في بحثنا هذا، وحرصـــا منا أيضا على تقويم روايات متعددة للحادثة الواحدة ليجد كل طالب بغيته، وليقف الباحث المستنير موقف المحقق المدقق ليختار ما شاء بعد ذلك بإشراكه معنا في البحث عن الحقـــيقة، غيـــر مضـــيقين دائرة البحث على غيرنا بفرض وجهة نظرنا بانتقائنا للنصوص والـــروايات التي تتفق مع ميولنا وتوجهنا وإهمال مالا يتوافق مع توجهنا. وإضافة لما ذكر، فـــإن هدفـــنا من تكرار الروايات لما تؤدي إليه في مجموعها إلى الزيادة في تقوية الروايات وتصـــحيح مـــا بها من معلومات والاستدلال على القضايا التاريخية المذكورة في الرواية أو الشرعية منها، بحيث تعتبر كالشهود على الحدث سلبا أو إيجابا، ولم يبعد عن بالنا فيما فعلناه الإمام محمدا بن جرير الطبري في منهجيته التي اتبعها في تاريخه بتكراره لروايات الأحداث التاريخية من زوايا وخلفيات وانتماءات سياسية وفكرية مختلفة، مع الفرق الواضح بين ما قام به وبين ما جاء في بحثنا هذا.

كما تعاملنا مع بعض النصوص بمنهج خاص، مثل الرسالة التي نسبت إلى عبد العزيز

---

[1]-صحيح مسلم، ج1، ص3 (المقدمة).

[2]-شرح نهج البلاغة، م1، ص63.

بن عبد الله الماجشون، حيث قمنا بمقارنة ما نسب إليه وبين ما كتبه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بترقيم فقرات الروايتين كما هو ثابت في فصل القدرية من الباب التاسع.

أما إذا تطابق نص رواية مخالفة لما سبقها في الراوي فلا نعيدها. إلا إذا كانت الضرورة تتطلب ذلك، ونشير في الهامش إلى ما بينهما من فروق -إن كانت- كما نشير إلى راويها في الهامش أيضا وفي أحيان أخرى نلخص في الهامش ما تتضمنه من معلومات، كما هو ثابت في هذا البحث، أما سكوتنا عن ذكر الراوي فيعني أنه الراوي نفسه للرسالة المثبتة في المتن، أما إذا كان النص قصيرا والراوي واحدا فنشير في الهامش إلى ذلك بقولنا "قارن" وللعلم فإن ترتيب المصادر في الهامش قائم وفق أولوية الروايات وأقدمية المصدر في أحيان أخرى، ومكنتنا هذه الطريقة من معرفة المصادر التي استقى منها المؤلفون المتأخرون نصوصهم.

هذا وقد حذفنا بعض الزيادات زادها محقق كتاب: أخبار أبي حفص للأجري في متون بعض الرسائل من مصادر أخرى، ومن طريق راو آخر غير راوي نصه، وتركنا رواية الآجري على ما جاءت عنده، وكان الأولى للمحقق ألا يفعل ذلك، إذ يعتبر هذا العمل تلفيقا بين الروايات المتباينة في رواتها ومصادرها، وسيأتي في موضعه من هذه الرسالة هذا الذي أشرت إليه.

أما إذا لم يكن لنصوص الرسائل رواة أثبتنا اسم المؤلف للمصدرفي بداية الرسالة على أساس أنه الراوي لها.

كما لم نعمد إلى سرد سلسلة السند للرواية بتمامه وإنما اكتفينا بذكر اسم الراوي الأول الذي يتصدر السلسلة بغض النظر إن كانت الرواية متصلة السند أو منقطعة محورين مقدمة سياق ظروف كتابة المراسلة في كثير من الأحيان بما يخدم النص دون أن نخرج عن المعنى العام لحيثيات كتابة ما كتب، وفي أحيان أخرى نتدخل لتوضيح إسم الراوي وإجلاء شخصيته بالخصوص إن كان قد روى عن جده وأمكننا معرفة هذا الجد أو الأب، كما أثبتنا في روايات أخرى اسم الجد أو الأب وأهملنا إسم الابن أو الحفيد، وفي أحيان أخرى نثبت ا سم الراوي ومن روى عنه حتى يزال الغموض.

كما أثبتنا نصوص رسائل ولاته وأعوانه التي كتبوها إليه يسألونه فيهاعن بعض الأمور وكذا ردودهم عليه وهذا لما يقتضيه الترتيب المنطقي والتاريخي للأحداث، إضافة لما يتطلب إيراد ذلك من استجلاء للحقيقة والكشف عن الظروف التي استدعت كتابتهم إليه بما كتبوا.

وبمـــا أن للضرورة أحكاما فقد أضفت بعض الكلمات من روايات أخرى لإكمال ما نقـــص في روايات أخرى، وليس فقرات كما فعل محقق أخبار أبي حفص للآجري.وننبهت عليها في الهامش .

وأما إذا جاء في الروايات ما يشير إلى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد كتب رسالة إلى أحد ولاته ولم تذكرها المصادر، فإننا أثبتنا هذه الإشارة في المتن وأعطيناها رقما وكأنها رســـالة كاملـــة، إذ لعلها موجودة في بعض المصادر التي لم نتمكن من معرفتها أو العثور عليها، وهناك أمثلة عديدة على ذلك في هذا البحث.

كما مارسنا بقية مكملات التحقيق والدراسة ما وسعنا جهدنا على النحو التالي:

رقمـــت الرســـائل من أول رسالة إلى آخر رسالة بما في ذلك تلك التي نسبت إليه أنه كتب بها، لما لذلك من فائدة توثيقية علمية وتنظيمية في آن معا.

قمت بتخريج الأحاديث الواردة في متون الرسائل من أمهات كتب الحديث دون الإطالة فـــي التخريج إلا ما تتطلبه الضرورة العلمية فتوسعت في ذلك. ومما يلاحظ على ما استشهد بـــه أميـــر المؤمنـــين من أحاديث فأغلبها صحيح إن لم جلها وجاء ما يصدقها في الصحاح والسنن المعتمدة.

قمت بتخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

أمـــا الأشـــعار فنسبتها إلى قائليها بالرجوع إلى دواوينهم، فإن لم تكن لهم دواوين فمن المصادر التي أشارت إليها.

عرفت بالأماكن والبلدان التي وردت في الرسائل من معجم البلدان لياقوت الحموي، أما الشهيرة منها كدمشق والبصرة والكوفة والفسطاط وغيرها فلم أعرف بها.

عرفت بأسماء الأعلام والرجال الذين ورد ذكرهم في الرسائل، أو أولئك الرواة الذين يســـتدعي الأمـــر الترجمة لهم، أما المشهورون منهم كالخلفاء الراشدين وخلفاء بني أمية فلم أعرف بهم، أما من لم أجد عنه ترجمة فنبهت على ذلك في الهامش.

قمـــت بشرح الكلمات الصعبة شرحا لغويا، وكان مرجعي في ذلك لسان العرب، كما عرفت بالمصطلحات بما يوضح معناها ومفهومها.

أشـــرت في الهامش إلى ملاحظات وتنبيهات محققي بعض المصادر التي ذكروها في الهـــوامش على بعض الكلمات الغامضة أو الناقصة، أو المضطربة لما لذلك من أهمية على أنها جاءت كذلك أو ذكر ما يخالفها في بقية النسخ.

وضـــحت بعـــض الأحكام الفقهيةالتي جاءت في كثيرمن الرسائل وأوردت آراء العلماء حـــولها دون أن أتوسع في ذلك،وذلك لبلورة الدوافع والغايات التي كانت وراء كتابة الخليفة ما كتب.

تلك هي الخطة التي أتبعتها في عرض هذه الرسائل وتوثيقها وتحقيقها ودراستها، ولا أدعي أنني بلغت بها درجة عالية من الكمال، بل هي محاولة متواضعة تبقى عرضة للقصور الذي هو سمة من السمات التي تتميز بها أعمال بني آدم. والله الموفق للصواب بمنه وفضله وأسأله أن يتقبل مني هذا العمل وأن ييسرالعمل به في المسلمين ،إنه سميع مجيب الدعاء

آمين والحمد لله رب العالمين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول:

حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى استخلافه

62-99هـ/681- 717 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى ولايته على الحرمين الشريفين

62-87هـ/681-705م

الفصل الأول: حياة عمر بن عبد العزيز من ميلاده إلى ولايته على الحرمين الشريفين 62-87هـ/681-705م

1-نـــــســـــب:

-من جهة والده: فهو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي.

-مـــن جهـــة الأم: وأمـــا أمه فهي ليلى التي كانت تكنى بأم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي[1].

فهـــو بـــذلك سـليل أسرتين عظيمتين، غير خاملتي الذكر، إذ كان لهما دوربارزفي حياة المسلمين الدينية والدنيوية، ذلك أن جده الثاني من ناحية الأم هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الذي أعز الله به الإسلام والمسلمين، والذي اتخذه حفيده قدوة له ومثله بعد اقتدائه برسول الله ﷺ أثناء خلافته، بالخصوص بعد أن نزع به الشبه إلى آل عمر في أخلاقهم وسيرتهم، كما ذكر ذلك عنه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أمام أمه[2].

أمـــا جـــده الأول من ناحية أمه أيضا فهو: عاصم بن عمر بن الخطاب الذي ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بسنتين، فعايش جيل كبار الصحابة، وتأثر بسيرتهم وهديهم. فكان كثير الحياء فاضلا خيـــرا تجنح به نفسه إلى المسالمة وحب العافية يكره الخصومات وينأى عنها، وقد أدركه حفيده عمر، إذ توفي سنة 70هـ[3].

ولا شك، فإن الفتى قد علقت في ذهنه صورة جده عاصم بسمته وهديه، وإن لم يكن له عليه تأثير قوي كتأثير عبد الله بن عمر الذي كان يتمني أن لو يكون مثله[4].

أمـــا جدته من ناحية أمه، فهي تلك الفتاة الهلالية التي أبت على أمها أن تخلط اللبن بالماء طاعة منها لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ الذي كان قد نهى عن ذلك، الذي سمع حوارها

---

(1) –ابن سعد: الطبقات، م5، ص242.

–ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص192.

(2) –ابن عبد الحكيم: سيرة عمر، ص24.

(3) –ابن حجر: الإصابة، م3، ص56، رقم 6151.

–ابن عبد البر: الإستيعاب، بهامش الإصابة، م3، ص136-137.

(4) –ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص24-25.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مع أمها في الغرض السابق معللة ذلك بقولها: «إن كان عمر لا يعلم فإن الله يعلم...» فوقعت هذه المقولة منها في قلبه موقعا حسنا، حيث أدرك أنه أمام فتاة ورعة تقية، فرجع إلى بيته والسرور يمــلأ عليه جوا نحه ويثلج صدره، فحث ابنه عاصما على التزوج بها، وقال له: «إذهب يا بني فتــزوجها، فما أحراها أن تأتي بفارس يسود العرب»، ولم تنجب لعاصم فتى بل فتاة سموها ليلى وكــنّوها: بــأم عاصم، ونبتت الفتاة نباتا حسنا، ومالت إلى الزهد والتقشف، وتخلقت بخلق الكرم والإحســان. ذلك أن سيرة عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ المرضية في المسلمين لا تزال مصــدر إلهــام وتعبــئة روحية لهم تعيش في وجدانهم، وتملك عليهم أحاسيسهم، ويتزوجها عبد العزيز بن مروان فتنجب له عمربن عبد العزيز، الذي ساد العرب، وتحققت فيه بذلك نبوءة جده عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ [1].

أمــا جده الثاني من ناحية والده فهو: الحكم بن أبي العاص الذي كان من أشد أعداء رسول الله ﷺ والذي كان قد نفاه إلى الطائف.

أمــا جــده الأول فهــو: مروان بن الحكم الذي نقل الخلافة من الفرع السفياني إلى الفرع المرواني.

أما والده عبد العزيز فقد ولاه والده إمارة مصر بعد استخلاصها من ابن الزبير سنة 65هــ ودامت ولايته عليها عشرين سنة، كان من خيار الأمراء جوادا كريما حسن السيرة، مكرما للعلم وأهله، كانت فترة إمارته عليها ذات نفع كبير على أهلها بتنشيطه لحركة الجهاد في بلاد المغرب والاهتمام بالبناء والتعمير، والعمل على تحسين الأحوال الاقتصادية، فاكتسى ابنه عمر أفضل ما كان فيه من أخلاق، وزاد عليه بأمور كثيرة[2]، ومما ينبئ عن ورع والده أنه عندما أراد الزواج مــن أم عاصــم، اتبع ما يفرضه عليه دينه الذي يحث على اختيار الزوجة الصالحة ذات الدين والمعدن الطيب، فحرص أن يكون مهر زوجته من أطيب كسبه، إذ قال للقيّم على أمواله: «إجمع لــي أربعمائــة ديــنارمن طيب مالي» معللا ذلك بقوله: «إني أريد أن أتزوج إلى أهل بيت لهم صــلاح»[3]

---

(1) ــ ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص23-24.

ــ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص10-11.

ــ لآجري: أخبار أبي حفص، ص48-49.

(2) ــ ابن سعد: الطبقات، م5، ص24 وما بعدها، ص175.

ــ ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص257-260، ج9، ص57-60.

(3) ــ عبد العزيز سيد الأهل: الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، ص16-18.

ــ ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص243-244.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ألــيس الطيبات للطيبين؟ ألا يدل حسن اختياره لأم عمر كاختيار عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لأمها لابنه عاصم؟ لا شك أنه كذلك.

2-**مــيــلاده:** يتفق المؤرخون على أن ميلاد عمر كان بالمدينة المنورة، إلا ما جاء عند خليفة بــن خياط الذي قال بأن مولده كان بمصر[1]، وكذا السيوطي الذي يقول: بأنه ولد بحلوان ووالده أمير عليها[2].

وهذا الذي يذكرانه بعيد عن الصواب، وذلك لعدة أسباب منها:

أن والده لم يتول إمارة مصر إلا بعد أن أخذت من عامل ابن الزبيرعبد الرحمن بن عقبة - 64-65هـــ .فولى مروان ابنه عبد العزيز عليها في السنة الآنفة الذكر، وكان عمر قد ولد قبل هذا.

أن عبد العزيز لم يبن حلوان إلا بعد وقوع الطاعون في الفسطاط سنة 70هــ، وجعلها مقرا لإمارته.

وبذلك يبطل قول هذين المؤرخين، وكذا من تبعهما من المؤرخين[3].

أمـــا ســنة ميلاده فالمؤرخون اختلفوا حول تحديدها، وحتى المؤرخ الواحد لا يجزم بسنة معينة من بين سنوات: 61 62، 63هــ.

وبالفعــل ذاك أمر يصعب على الباحث الاطمئنان فيه إلى سنة معينة من السنوات السابقة وهــي على العموم سنوات متقاربة، ولكن في تقديرنا أن سنة 62هــ هي الأولى بالترجيح، وهذا لقــول ابن سعد والطبري: أن عمر ولي على المدينة سنة 87هــ وهو ابن خمس وعشرين سنة وتعليق الثاني منهما بعد ذكره لتاريخ التولية بقوله: «وولد سنة اثنتين وستين»[4].

وكذا إشارة أغلب المؤرخين إلى أن مبلغ عمره عند وفاته كان تسعة وثلاثين سنة وأشهرا[5] فتكون بذلك سنة 62هــ هي سنة الميلاد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -تاريخ خليفة، ص250.

(2) -تاريخ الخلفاء، ص228.

(3) -ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص331.

-ياقوت الحموي، معجم البلدان، م2، ص293-294، مادة (حلوان)، المقريزي: الخطط، م1، ص301-303.

(4) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص243-244 ، تاريخ الطبري: ج6، ص427.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص91.

(5) -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص301-302.

-تاريخ الطبري: ج6، ص565.

3-صفاته الجسدية:

لم تفت من عاصر عمر أو التقى به أوصافه وحِلْيَتُه بصفة عامة، إذ قالوا يصفونه: أنه كان رجلا أبيض رقيق الوجه، جميلا، نحيف الجسم، حسن اللحية، غائر العينين بجبهته أثر حافر دابة ولذلك سمي: أشج بني أمية، غزا الشيب شعره لما امتد به العمر وعاجله، فهو في هذا كجديه: عمر بن الخطاب ومروان بن الحكم[1].

وزاده جمالا اهتمامه بأناقة مظهره مع ما كان يتصف به من رغبة على الإقبال على العبادة والاستقامة في السيرة، والسمو في الأخلاق كأثر من آثار معاشرته للصالحين والعُبَّاد الذين كانت تكتظ بهم المدينة المنورة.

وسيكون هذا الجمال الخَلْقي والخُلُقي، إضافة إلى ماضيه الناصع الذي لم يلطخه بالمآثم من بين الأسباب البارزة التي ساهمت في نجاحه في الإصلاحات التي قام بها بعد إستخلافه بكسبه لطاعة جماهير المسلمين، وإقتدائها به بعد أن جعل من نفسه وأسرته ومن الدولة قدوة[2].

4-تنبؤ عمر بن الخطاب باستخلاف عمر بن عبد العزيز وسيره في المسلمين بسيرته:

أما تسمية عمر بالأشج فتلك قصة أخرى، ذلك أنه دخل إسطبل والده بدمشق، وهو غلام صغير، فرمحته دابة فشجته في جبهته كما جاء في رواية ابن منظور[3].

وهي رواية لا يوثق بما جاء فيها، وهذا لصغر سن عمر إبان تواجد والده بدمشق والتي لا تتجاوز الثلاث سنوات.

في حين يذكر ابن عبد الحكم أنه سقط عن حمار في أحد زياراته لوالده بمصر قدم للسلام عليه[4].

وبين هذه وتلك فإننا نرجح أن الحادثة حصلت له بمصر برَمْح الدابة له، وهذا لما يوحي به عتاب الوالدة لوالده[5].

والحقيقة أنه لا يهم المكان بقدر ما يهم الحادث، إذ لم يبال والده بالذي حدث لولده، بقدر ما ذَكَّرَه ما قد نسي، إذ لما حُمل الفتى إلى أمه جعلت تمسح الدم عن وجهه وتقول لزوجها معاتبة

---

(1) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص99 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص173.
-الزحيلي: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، ص26.

(2) -انظر جمله من نفسه إسوة في الفصل الخامس من هذا الباب.

(3) -مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص94.

(4) -سيرة عمر، ص24-25.

(5) -ابن منظور: المصدر السابق، ج28، ص94.

له: «ضيعت ابني ولم تضم إليه خادما ولا حاضنا يحفظه من مثل هذا». إلا أن الوالد لم يبال بعتاب زوجته، إذ جعل يمسح الدم عن وجه ابنه، ثم قال لها: «اسكتي يا أم عاصم ! فطوباك إن كان أشج بني أمية!»، وتوجه بالكلام أيضا إلى ابنه والسرور يملأ عليه جوانحه قائلا له: «سعدت إن كنت أشج بني أمية»[1]، كما سرَّ الأصبغ بما حصل لأخيه عمر، الذي كان قد شاهد ما حدث له. وذلك لتكامل العلامات في أخيه، التي كان آل عمر بن الخطاب، وبنو أمية ينتظرون تحققها في أبنائهم والتي كانت الألسن قد تناقلتها عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فزادت هذه الحادثة من استقطاب أنظار الناس وتركزها عليه، لأن يكون الرجل الذي تنبأ به الفاروق، وبالتالي تطلع الجماهير منتظرة قدومه، وكان كذلك بعد أن هيأته الظروف والأحداث لذلك.

وفي هذا السبيل أن الفاروق ﷺ استيقظ يوما من نومه بعد رؤيته لرؤيا فجعل يرددها ويقول: «من هذا الذي من ولد عمر يسمى عمر يسير بسيرة عمر؟ ! يرددها مرات» مع ما بين المصادر من اختلاف في إيرادها بألفاظ مختلفة، فتداولها من بعده أبناؤه فيما بينهم ونقلوها إلى أبنائهم، فهذا عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يذكر: أن الأمر لا ينقضي حتى يلي هذه الأمة رجل من ولد عمر في وجهه شامة يسير بسيرة عمر وكرر ذلك نافع مولى عبد الله آخذ إياها عنه[2]. لذلك فرح والد عمر، وكذا أخوه الأصبغ بن عبد العزيز ـ ت85هـ ـ إذ كانا واثقين من تحققها، لذلك راحوا يلتمسون هذه العلامات في أبنائهم حتى تجلت في عمر بن عبد العزيز، فكان بحق الرجل الموعود بتحقيق التغيير والإصلاح على يديه وفق النهج الراشدي سائرا في المسلمين بسيرة جده عمر ـ رضي الله عنهما ـ[3].

هذا، وإن النفس لتطمئن إلى صدق هذه النبوءة لكونها تلتقي مع مقولته في الفارس الذي يسود العرب، والتي مرت الإشارة إليها والتي حث بها ابنه عاصما على الزواج بالفتاة الهلالية، فكان الحفيد عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ هو ذلك الفارس الذي ساد العرب بالفعل وسلست له قيادتهم.

ولنتابع معا حياته وهو يرتقي صعدا طالبا للعلم في مدينة رسول الله ﷺ متتلمذا على يد كبار علمائها.

---

(1) ـ المصدر نفسه، ج28، ص94، وانظر الجزء 19، ص100 ، تاريخ الطبري، ج6، ص566 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص343.

(2) ـ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص24 ، ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص243 .

ـ أبو نعيم: الحلية: ج5، ص254.

(3) ـ انظر في هذا الصدد الرسالة رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5- نشأته وإقباله على طلب العلم في المدينة المنورة:

نشأ عمر في صغره في كنف والديه، إذ أحاطاه برعايتهما الفائقة وكذا أقاربه، وبالخصوص أخواله، بالأخص منهم عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ فكان أول ما استُبين من رشد عمر وعلـو همــته ونفسه التواقة أن اتخذ جده عبد الله بن عمر قدوته، حيث علِقَ به بصره وبصيرته ذلــك أنـــه كــان يأتيه أثناء زيارة أمه لأهلها بالمدينة، فكان يبهره بتقواه وزهده ووقاره وعلمه وعبادته فكان يمسح على رأسه ويدعو له وهوغلام صغير ابن خمس سنوات أو نحو ذلك، فيرجع إلى أمه فيقول لها: «يا أمه! أنا أحب أن أكون مثل خالي»[1]، فتستبعد ذلك منه أمه قائلة له: «أنت تكــون مثل خالك؟ !» وكرر ذلك عليها مرارا هذه الأمنية[2]، وبالفعل لم يكن مثله، ولكنه اقترب منه كثيرا.

اكتشـــف عبد الله نجابة الفتى وفطنته وذكاءه المبكر، وولعه بمعالي الأمورفلذلك اقترح علي ابنة أخيه أن تخلفه عندهم عند عودتها إلى مصر معللا ذلك بأنه أشبه بأبناء آل عمر بن الخطاب مـــنه بأبناء آل مروان[3] ولم يكن هدفه سوى الإشراف على رعايته وتوجيهه، حتى يؤصل فيه فضائل الخير، فتركته أمه سامعة مطيعة، مستجيبة لاقتراح عمها.

وبـــذلك أتـــاح الله له محيطا ثانيا، بعد محيط والديه ساعده على نمو شخصيته تحت رعاية وفي رحاب جده ابن عمر، وكذا ابنه سالم ومولاه نافع اللذين كانا قد ضربا بسهم وافر في العلم، وانتشر ذكرهما في الآفاق والذي تتلمذ على يديهما بعد ذلك، وسيأخذ الكثير من العلم عنهما.

وممـــا تقـــدم نشك فيما ذكره ابن عبد الحكم، من أن والده كتب إلى أخيه عبد الملك يخبره بـــبقاء ابنه بالمدينة، فأجرى عليه ألف دينار في الشهر[4]، لأنه يعود فيناقض نفسه فيذكر ما قال والده بعد أن شُجَّ وتكاملت العلامات فيه: «ما ينبغي لمن كان يرجى لما يرجى أن يكون تأديبه إلا بالمدينة فبعثه إلى المدينة»[5].

---

(1) ــفي حقيقة الأمر لم يكن خاله، وإنما هو جد، حيث أن أخ الجد جد، وذِكْره بالذي جاء عنه إنما كان على سبيل التكريم والتقدير لا غير.

(2) ــابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص24-25.

ــابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص456.

(3) ــابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص24

(4) ــهذا المبلغ ــفي تقديرنا ــ مبالغ فيه حتى وإن كان سنويا، ولعل ما جاء عند البلاذري أولى بالقبول، حيث ذكر أن والده أرسل إليه ألف دينار ولم يحدد إن كان ذلك سنويا أو شهريا، أنساب الأشراف، ج8، ص207.

(5) ــابن عبد الحكم سيرة عمر، ص24-25 .

ومن ثم فلعل ما جاء من التماس ابن عمر من ابنة أخيه كان قبل أن يشج، وإجراء عبد الملك عليه عطاء حصل بعد أن أرسله والده ليتلقى العلم وبالتالي بعد أن شج.

وهذا يقتضي هنا التأكيد مرة أخرى بعدم الأخذ بالرواية التي كنا قد أشرنا إليها سابقا بأنه قد شُج بدمشق، وذلك لكون بني أمية قد أخرجهم أهل المدينة قبل موقعة الحرة سنة 63هـ، ثم عادوا إليها بعد تغلب مسلم بن عقبة المري عليهم، ثم طُردوا منها مرة أخرى بعد موت يزيد بن معاوية سنة 64هـ على يد شيعة ابن الزبير، فقدموا إلى دمشق، وسن عمر في هذه الفترة غير مميزة لا تتجاوز الثلاث سنوات، وهو الأمر الذي يجعلنا نستبعد أيضا ما أورده الزبير بن بكار، ومن تابعه في روايته من المؤرخين طلب عمر من والده أن يرسله إلى المدينة ليتأدب بأدب فقهائها عندما أراد أن يخرجه معه إلى مصر من دمشق لما ولاه والده عليها. مع العلم أن عبد العزيز ذهب مع والده لافتكاك مصر من شيعة ابن الزبير، فالظرف ظرف حرب.

والأولى بالصواب: أنه استدعى زوجته وابنه بعد السيطرة على مصر من دمشق، ثم أرسله من هناك إلى المدينة ليتلقى العلم إشباعا لرغبة الفتى في ذلك ونفسه الطموحة، حيث أن صغر سنه وهو في دمشق لا تؤهله لطلب العلم. والزبير بن بكار يناقض نفسه ويؤكد كل ما ذهبنا إليه إذ يقول: «أن أباه ولي على مصر وهو حديث السن يشك في بلوغه»[1]، بل أكيد أنه كان صبيا ولا قريبا من سن البلوغ. ثم ذكر طلب الإبن من والده أن يرسله إلى المدينة.

ونعتقد أن طلب عمر كان بعد أن عقل وأونس منه الرشد، وبعد أن حفظ القرآن وهو بمصر ولعل عمر حن إلى المدينة بعد أن علقت في ذاكرته ذكرياته بها عندما تركته أمه عند عمها عبد الله الذي غرس في نفسه حب العلم، والتأدب بأدب علمائها الذين كانت تكتظ بهم في ذلك الزمان.

شيوخه: إستجاب الوالد لطلب ابنه حتى يشبع رغبته الجامحة لطلب العلم، وحتى يحقق هو الآخر أمله فيما يرجو له من مكانة متألقة في المجتمع، فبعث به إلى المدينة قبلة طلاب العلم آنذاك، بعد أن كان والده قد عني به، فجمع القرآن وهو صغير[2]، وتلقى ما تلقى على يده ويد أمه من توجيه وتربية سليمة.

---

(1) —الأخبار الموفقات، ص208.

(2) —ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص101،100 ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص
—ابن كثير: المصدر نفسه، ج9، ص192.
—السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص229.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اختـــار الوالد لابنه أفضل المؤدبين وهو صالح بن كيسان –ت140هـــ– أحد علماء المدينة الـــبارزين آنذاك، أن يشرف على تربيته وتعليمه فقام بذلك خير قيام وأفضله، إذ تلقى على يديه علـــوم الحـــديث والفقـــه، حيث كان ضليعا فيهما، ثقة، حجة، فكان يلزمه حضور الصلوات مع الجماعـــة فتأخـــر يوما عن ذلك فيسأله شيخه «ما حبسك؟ قال: كانت مرجلتي تسكن شعري» فوبخه على هذا التهاون قائلا له: «بلغ بك حبك تسكين شعرك أن تؤثره على الصلاة؟!» ثم أخبر والده بالذي كان منه، فأمر والده أن يحلق شعره عقوبة له على ما حصل منه[1].

بدأت تربية شيخه هذا ومن تتلمذ على أيديهم ممن سيأتي ذكرهم تؤتي أكلها، فها هو شيخه صـــالح بن كيسان يقدم لوالده عند حجه صورة شاملة عنه لما سأله عنه، قال له: «**ما خَبَرْتُ أحدًا الله أعظم في صدره من هذه الغلام**»[2].

هذا الورع المبكر والخشية من الله –جل جلاله– لم تأتيا من فراغ، بل حصلا نتيجة للتربية الصـــحيحة والتوجـــيه السليم، ذلك أن العلم هو خشية الله، وقد لازمته هذه الخشية منذ أن جمع القرآن وهو صغير ونمت في نفسه وأثرت على وجدانه، إذ تذكر عنه أمه: أنها دخلت عليه يوما، فوجدته يبكي فسألته: «ما يبكيك؟ قال: ذكرت الموت، فبكت لبكائه[3]».

ومـــن كانـــت هـــذه حاله لا يسلمه الله إلا إلى خير، ولا يخشى عليه أن يتلوث بالمعاصي واقتراف الآثام.

وتذكـــر عـــنه زوجته فاطمة –رحمهما الله– فتقول: «...والله! ما رأيت أحدا أخوف لله من عمـــر، لقـــد كـــان يذكر الله في فراشه فينتفض انتفاضة العصفور من شدة الخوف، حتى نقول: ليصبحن الناس ولا خليفة لهم...»[4]. ورسائله خير شاهد على ما نقول[5].

لـــم يضيع عمر ساعة واحدة من نشاطه في شبابه في غير التعلُّم وزيادة الفهم، فكان يجنح بكل ثقله رغم صغر سنه إلى جانب الشيوخ الذين تزدان بهم المدينة[6]، فعلا ذكره بها وانتشرت سمعته.

---

(1) –ابن منظور: المصدر السابق، ج19، ص100.

–قد يبدو حلق الشعر في زمننا لا أهميته له، ولكن كان في ذلك الزمان يعد مثلة وعقوبة. انظر في ذلك: رسالة رقم515، 515أ.

(2) –ابن كثير: المصدر السابق، ج9، ص192-193.

(3) –ابن الجوزي: سيرة عمر، ص14 ، ابن كثير: المصدر السابق، ج9، ص192.

(4) –ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص47 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص270، 294.

–ابن الجوزي: المصدر السابق، ص213 وما بعدها ، الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص95 وما بعدها.

(5) –انظر بالخصوص الفصل الثاني من الباب الحادي عشر.

(6) –الزبير بن بكار: الأخبار الموفقيات، ص208-209.

–ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص100-101.

لـم يكـتف عمر بتلقي العلم على يد صالح بن كيسان فقط، بل تتلمذ أيضا على يد فقهائها السـبعة، وهم بحور في العلم الشرعي في ذلك الزمان يأتي في مقدمتهم: عبيد الله بن عبد الله بن عتـبة بن مسعود –ت98هـ– الذي أحبه عمر، ولازم جانبه، وتردد على مجلسه كثيرا لأنه كان أحد أعلام المسلمين ذا فقه ودراية بالحديث وروايته، ثقة مأمونا عفيفا ناسكا، إضافة إلى أنه كان شـاعرا، فسيطر بعلمه وتقواه وهديه على قلب الفتى، وبهره بغزارة علمه، فكان يحتقر ما تعلمه فـإذا هـو لا يساوي شيئا إلى جانب علم عبيد الله، حيث قال يعبر عن هذه الحقيقة: «سمعت من العلم شيئا كثيرا، فظننت أني قد اكتفـيت حتى لقيت عبيد الله، فإذا كأني ليس في يدي شيء»(1).

كانـت تربية وتعليم وتوجيه هذا الشيخ الجليل تثلج قلبه، وتنير بصيرته، وتردعه عن تقليد غيره، فيردد ما يقولون دون تروّ.

مـن ذلـك أنه كان متأثرا بالأباطيل التي رُوجت ضد الإمام علي بن أبي طالب ﷺ إذ لم يتبـين لــه الرشــد من الغي في ذلك الخلاف الذي نشب بينه وبين بني أمية، فكان –رحمه الله– ينتقص من مكانة هذا الإمام الراشد، وتنقل عنه مقولته هذه إلى شيخه عبيد الله، فأتاه عمر كعادته ليتلقـى عنه العلم، فوجده يصلي، فانتظره حتى فرغ، فلما قضى صلاته، أقبل عليه غاضبا سائلا إياه: «متى علمت أن الله غضب على أهل بدر وبيعة الرضوان بعد أن رضي عنهم؟!».

فأجابه عمر: «لم أسمع ذلك!».

ثم سأله مرة أخرى: «فما الذي بلغني عنك في علي؟!»

فكأنه أوقظ من نومه، فقال لشيخه: «معذرة إلى الله وإليك، والله لا أعود»(2).فما سمع بعد ذلك يذكر الإمام علي ﷺ إلا بخير.

ذلك هو توجيه هذا الشيخ لهذا الفتى توجيها سليما وتأديبا منه له تأديبا صحيحا، يكفي الإمام علـي ﷺ فضلا ومنقبة أنه من أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ في حقهم: «...**لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»(3).

وأيضـا أنــه ممن بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان في عمرة الحديبية سنة ست للهجرة والـذي قـال الله فـي حقهم: ﴿**لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا**﴾ (4).

---

(1) –ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص115–116أبو نعيم: الحلية، ج2، ص188–189

(2) –ابن الأثير: الكامل ، ج4، ص 154 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص193 ، خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص32–33

(3) –الإمام مسلم: الجامع الصحيح، ج7، ص168 (كتاب فضائل الصحابة. باب: فضائل أهل بدر).

(4) –سورة الفتح، الآية:18.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد تحرر فكره ووجدانه من عصبيته لقومه على يد شيخه.

ولوالده أيضا دورفي كفه عما كان يُتَقَوّل به على الإمام، إلا أن أباه لم يكشف له كل الحقيقة كما كشفها له شيخه، فقد أدرك عمر بفطنته وإحساسه المرهف وذكائه اللماح عندما كان ينصت لوالده وهو يلقي خطبة الجمعة على المسلمين في زياراته التي كان يزوره فيها في مصر، أنه كان يتلعثم ويضطرب في خطبته عندما يصل إلى ذكر علي بن أبي طالب، فيسأل والده عن هذا الاضطراب، فيجيبه الوالد: «**أو فطنت لذلك؟ !**».

فيجيب: «**نعم**».

عندها قال له والده كاشفا له جزءا من الحقيقة: «**يا بني! إن الذين من حولنا لو يعلمون من علي ما نعلم، تفرقوا عنا إلى أولاده**»[1].

لهذا كرست بدعة شتمه حتى يتفرق الناس عن أبنائه، وبالتالي حتى لا يكون لهم أنصار يشدون أزرهم للوصول إلى حكم المسلمين.

ومن ذلك أصبح من أشد المدافعين عنه حادبا على أبنائه أيام إمارته على المدينة سرا عن آل بيته، وجاهر بذلك بعد توليه الخلافة والذي سيقطع شوطا بعيدا في إعادة الاعتبار لهذا الخليفة البار الراشد، وكذا إعادة الحقوق إلى ذويه التي أُعطيت لهم بنص الكتاب والسنة[2].

أثّر عبيد الله في عمر تأثيرا عجيبا لكثرة مجالسته له وروايته عنه أكثر مما روي عن جميع الناس، فظل يتذكره طوال حياته، فكان يقول: «**لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحبّ إلي من الدنيا**»، وقال أيضا: «**والله! إني لأشتري ليلة من ليالي عبيد الله بألف دينار من بيت المال**» ويتعجب جلساؤه من قوله هذا، فقالوا له: «**يا أمير! تقول هذا مع تحريك وشدة تحفظك؟!**» فقال مجيبا إياهم: «**أين يُذهب بكم؟ ! والله إني لأعود برأيه، وبنصيحته وبهدايته على بيت مال المسلمين بألوف ألوف**»[3].

وعندما تولى الخلافة تمنى أن لو كان حيا ما أخذ إلا برأيه ولهان عليه ما وقع فيه[4]. ذلك أن الشيخ قد توفي سنة 98هـ.

وأخذ العلم أيضا عن شيخ آخر لا يقل أهمية ومكانة عن عبيد الله، ألا وهو: سعيد بن المسيب -ت94هـ- الذي كان أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وأبو بكر وعمر

(1) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص195.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص154.

(2) -انظر الفصل الثاني من الباب التاسع رسائل رقم 647 وما بعدها.

(3) -ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص115-116.

(4) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص343 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-رضي الله عنهما-، بل كان أكثر إحاطة ودراية بأقضية عمر وأحكامه(1)، ومن دون شك فإن الحفيد عمر قد أخذ عنه كل ذلك، بل أنّه كان يسأله عن أقضية عمر أيام إمارته كما سنذكر ذلك عنه في موضعه في الآتي.

وأخذ عن عروة بن الزبير -ت94هـ- علم المغازي والسير، إذ كان ضليعا في ذلك، حتى أن عمر قال عنه: «ما أحد أعلم من عروة وما أعلمه يعلم شيئا أجهله»(2)، ولم ينس أن يأخذ عنه كذلك علم الحديث.

وأخذ علم الفرائض والمواريث عن خارجة بن زيد -ت100هـ- الذي كان مختصا في ذلك آخذا إياها عن والده الصحابي المشهور: زيد بن ثابت -ت45هـ-(3).

وأخذ الحديث كذلك عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر -ت108هـ-، وتتلمذ أيضا على يد سليمان بن يسار -ت107هـ- مولى ميمونه زوجة رسول الله ﷺ، آخذا عنه الحديث وبالخصوص فقه النوازل والأحكام، خاصة ما تعلق منها بالطلاق، إذ كان أعلم أهل المدينة في هذا الشأن(4).

وتتلمذ كذلك على يد أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث -ت94هـ- الذي كان أكثر حديثه يدور على الأقضية والأحكام(5).

وتعلم أيضا على يد سالم بن عبد الله بن عمر -ت106هـ- ابن جده الحديث، وسيطلب منه بعد استخلافه أن يكتب إليه بسيرة عمر وأقضيته وأحكامه في أهل القبلة(6).

ولم يقتصر تلقيه العلم عن هؤلاء الفقهاء الذين جمعتهم المدينة المنورة، بل وسع دائرة سماعه، فأخذ العلم عن آخرين منهم: عامر بن سعد بن أبي وقاص، وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وابن شهاب الزهري، والربيع بن سبرة وغيرهم كثيرون(7).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص100.
(2) -المصدر السابق، ج9، ص102.
(3) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص28.
(4) -ابن سعد: الطبقات، م2، ق2، ص132.
(5) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج2، ص187-188.
(6) -انظر الرسائل رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج.
(7) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص359.
(8) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص18 وما بعدها.

ولـــم ينس أن يتصل بمن بقي من الصحابة ليتعلم على أيديهم منهم: جده عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ ولا شك أنه كان يحدثه بحديث رسول الله ﷺ، ويذكر له أحواله في الحضر والســـفر، فالرجل كان يقتفي آثار النبي ﷺ في كل شيء، ومن دون شك كذلك، فإنه كان يحدثه عن جده عمر بن الخطاب ويشيد بمناقبه ومنجزاته التي حققها طوال فترة خلافته، ذلك أنه توفى ســنة 74هــ[1]، ومن ثم فإن سن عمر في هذه الفترة تؤهله لاستيعاب ما كان يحدثه به عبد الله الذي كان الفتى يتمنى أن يكون مثله.

وتتلمذ أيضا على يد عبد الله بن جعفر -ت80هــ- وأنس بن مالك -ت93هــ- خادم رسول الله ﷺ والسائب بن يزيد -ت80هــ- ويوسف بن عبد الله بن سلام[2]، وآخرين كثيرين .

كمـــا لم ينس أحاديث عائشة -رضي الله عنها- إذ اتصل بتلميذتها عمرة بنت عبد الرحمن -ت106هــ- فأخذ عنها مسانيدها التي روتها عنها، إذ كانت كثيرة العلم، ذات مكانة مرموقة بين علمـــاء المديـــنة، ولهـــذه الخصوصية لم ينس عمر لها فضلها، وما تحمله من علم، إذ كتب بعد استخلافه إلى واليه على المدينة ابن أختها أبي بكر بن محمد يأمره بكتابة مسانيدها عن عائشة[3] -رضي الله عنهما ــ .

هـــذا ولم يقتصر طلبه للعلم على رواية الحديث والمغازي وعلوم القرآن، وما تعلق بها من علوم، بل ألم أيضا بأدب العرب وأشعارهم وأخبار شعرائهم، فأخذ من ذلك بحظ وافر حتى أصبح عليما بأسرار الشعر وخصائصه ذوّاقا له نقّادًا له، وما مواقفه من الشعراء المنحرفين أيام إمارته وبعد استخلافه إلا خير شاهد على درايته بالشعر[4] وأغراضه.

وخير من ذلك أن نتركه يحدثنا عن نفسه، وكيف حقق ما كان تطمح إليه نفسه التواقة قال: **«إن لـــي نفسا تواقة، لقد رأيتني وأنا بالمدينة غلام مع الغلمان، ثم تاقت نفسي إلى العلم، إلى العربية والشعر فأصبت منه حاجتي وما كنت أريد...»**[5].

---

(1) -ابن سعد : الطبقات، م4، ق1، 115 وما بعدها.

(2) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص18 وما بعدها ، ابن كثير : البداية والنهاية، ج9، ص192.

(3) -ابن سعد: المصدر السابق، م2، ق2، ص134-135، م8، ص353.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص143. وانظر: الرسالة رقم: 761، 761أ.

(4) -الأصفهاني: كتاب الأغاني، ج8، ص45-47، ص248-252.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص196 وما بعدها.

(5) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص331-332.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص14، 82.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومن كان هذا همه وطموحه، فلا غرابة إن تفوق على أقرانه في العلم وسما عليهم في الفضل والدين وسنلمس أثر ذلك جليا فيما نورده عنه فيما يأتي في مناظراته للخوارج، والقدرية -المعتزلة- ومراسلاته إليهم وفي حقهم إلى المسلمين،بقدرته الفائقةعلى الجدل وإقناع الخصوم،وكذا في رسائله التي تمتاز بسموبيانهاومتانةأسلوبهاوتأثيرها على النفوس، والبراعة في عرض الأفكار ونصاعتيا.

والواقع أن سيرته الحسنة إزدادت تألقا، فأكسبته احتراما لدى العامة والخاصة، حتى شُهِر أمره بين أهل المدينة بعلمه وعقله مع حداثة سنه[1]. ولعل مصداق ذلك يظهر جليا في أقوال وشهادات العلماء الذين درس عليهم، أو احتكوا به، وسبروا تفوقه في العلم والتحصيل، وأقربهم إليه صحبة ومودة رجاء بن حيوة -ت112هـ- وزيره وصاحب اليد الطولى في استخلافه يقول عنه لابنه عبد العزيز: «**ما رأيت أكمل عقلا من أبيك**»[2].

وكمال العقل الذي غُذّي بالعلم لا يسلم صاحبه إلا إلى رشد.

وقال عنه عالم آخر هو: ميمون بن مهران -ت117هـ- الذي ولاه بعد استخلافه على خراج الجزيرة وبيت مالها: «أتينا عمر بن عبد العزيز ونحن نرى أنه سيحتاج إلينا فما خرجنا من عنده حتى احتجنا إليه»[3].

وهي مقولة مجاهد بن جبر -ت104هـ- تلميذ ابن عباس أيضا[4]. وأما شيخه عبيد الله بن عبد الله فشهد له بالتفوق والنبوغ إذ قال عنه: «**ماكانت العلماء عند عمر تلاميذه**»[5]. وهي نفس شهادة أخرى لميمون في حق عمر[6].

هذا وكنا أشرنا من قبل إلى ما قال عنه شيخه صالح بن كيسان لوالده عندما أدى فريضة الحج، وكيف انطبعت عظمة الله في صدر الفتى وأصبحت الرقيب عليه وعلى تصرفاته.

وقد يبدو للبعض أن شهادات هؤلاء العلماء مبالغ فيها، إلا أن الواقع أنها أقرب إلى الحق والصدق، وهذا لكون عمر قد جمع بين الرواية والدراية للحديث، وكذا فقهه للواقع الذي يحيط به،

---

(1) -الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص208-209 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص193.

(2) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص332.

(3) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص271، 275-276، 294.

(4) -المصدر نفسه، م5، ص294.

(5) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص339.

(6) -المصدر نفسه، ج5، ص339 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص163.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتنزيل أحدهما على الآخر، وكذا حكمه للمسلمين بسياسته الرشيدة التي سار بها فيهم، فهي خير شاهد على علو كعبه في العلم، وتكفي رسائله شاهدا له على ذلك التي يتضمنها هذا البحث. فتأمل مثلا ما قاله للزهري لما حدثه في أحد مجالسه معه بعد استخلافه، فأكثر من الحديث: «ما أعلمك تعـرض علي شيئا، إلا شيئا قد مر على مسامعي، إلا أنك أوعى له مني» وفي رواية: «ولكنك حفظت ونسيتُ»[1].

فالخلافـة وشدة تكاليفها أنسته بعض ما كان قد وعاه وحفظه، ولكنها زادته دراية وبصيرة بالواقع الذي تصدى لإصلاحه فحمله على الاجتهاد لمواجهة مشاكله ومحاصرتها بوضع الحلول لها وفق أصول الشريعة وكلياتها. وهذا بالفعل ما باين فيه علماء عصره، الذين لم يتولوا ما تولى، ولـم يكابـدوا مـا كابد من هموم الحكم ومشاكله، ولذلك -في تقديرنا- إعتبر الإمام أحمد قوله حجـة[2]. وعده الإمام الذهبي أيضا: «**إماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشأن، ثبتا حجة، حافظا، قانتا لله أواها منيبا**»[3].

ذلـك هـو عمر بن عبد العزيز، الذي ولد في النعيم ونشأ والترف يحيط به من كل جانب ورغم ذلك لم يجنح به إلى ال الانحراف ومهاوي الرذيلة، كما حدث ويحدث اليوم لكثير ممن نشأ فـي النعـيم مـن الشـباب، فحافظ على طهارة نفسه، حيث أنه لم يجرب عليه أنه تلطخ بالآثام والخطايا، ففضائله كانت تنمو بشكل متوازن.

وهـو أيضـا كـان يتجنب أترابه ومن كانوا في مثل سنه من الشباب ويقبل على مجالسة الشـيوخ وعلـيَّةَ سُراة الناس، وكان يتحفهم بالهدايا مما كان والده يرسل به إليه من مصر، حتى حسده أترابه على ذلك[4].

وهـو أيضا يترفع عن الرذائل كالكذب مثلا، فنراه يؤثر الصدق في القول والعمل، فلنصغ إلـيه وهو يحدثنا عن نفسه إذ يقول: «**ما كذبت منذ أن علمت أن الكذب شَيْن على أهله**»[5]،وهو

---

(1) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص37-313.

(2) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص192.

(3) -تذكرة الحفاظ، ج1، ص118.

(4) -الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص208-209.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص100-101.

(5) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص244، 297.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يتأنق في ملبسه أشد التأنق ويضمخ نفسه بأغلى العطور، فكان من أعطر الناس وأطيبهم ريحا لا يمر بمكان إلا ويترك عبيرعطره المميز في الطريق الذي سلكه، فيعرف الناس أنه قد مرَّ من هنا[1].

وكـــان تأنقه في الملبس قد وصل به إلى حد الإسراف، متجاوزا الحدود المعقولة في ذلك. وهــذا ما يؤخذ عليه، حتى أن والده لما بلغه عنه ذلك كتب إليه ينبهه إلى ضرورة إخلاص النية فــي الدين، والإقتصاد في الكسوة وإنفاق المال، إذ قال له: «**إنّه لا دين لمن لا نية له، ولا جديد لمن لا خلق له، ولا مال لمن لا رفق له**»[2].

ذلــك أنــه كـان يشتري الثوب الناعم بالثمن الباهض، فإذا لمسه إستخشنه، وإذا لبسه مرة واحــدة خُــيِّل إلــيه أنـــه قد أصبح قديما، فلا يعود إليه فيلبسه، فلنصغ إليه وهو يحدثنا عن هذه المرحلة من شبابه في صدق، يقول: «**لقد خفت أن يعجز ما قسم الله لي عن كسوتي، وما لبست ثوبا قط فرآه الناس علي إلا خيِّل لي أنه قد بلي**»[3].

لا غــرابة في ذلك ممن غُذّي بالملك ونشأ فيه، ويحمل بين جوانحه نفسًا تواقة تحب معالي الأمــور وتــنأى عن رذائل الأخلاق وسَفَاسِفِها، فأناقة الظاهرإنعكاس لأناقة الباطن، إضافة إلى الاختيال في المشية حتى نسبت إليه، ولحسنها كان الفتيان والفتيات يقلدونه فيها. حقا إنه كان في سباق مع النعيم ينهل منه بإفراط، وكأنه كان يرى أن بركات الأرض ستتوقف عن عطائها[4]وهذا ما كان يعاب عليه.

وممـــا ســبق نرى أن عمر كان متميزا في كل شيء في تفضيله لجده عبد الله على جده عاصـــم متــبعا هديــه مقتديا به، وكذا في اختياره لأصحابه وجلسائه من الشيوخ بدل الشباب، ومتميزا كذلك في لباسه وعطره ومشيته متوجا ذلك بالتميز بالسيرة المرضية، ويعمق هذا التميز

---

(1) -المصدر نفسه، م5، ص246.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص323.

(2) -ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص246.

(3) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص322.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص173.

(4) -الزبير بن بكار: المصدر السابق، ص208-209.

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص26.

-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص297.

-خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص37 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويخطـو بـه إلـى أبعـد مدى بالسير في أهل الحجاز بالعدل والإحسان عندما يُؤمر عليهم سنة 87هـ.

وهو في علاقته بالوليد وسليمان ابني عبد الملك كان متميزا أيضا.

وبعـد استخلافه يتميز تميزا نادر المثال، حتى أن القارئ يحتقر سيرة وحكم غيره من خلفاء بني أمـية، إذا مـا قارنهما بسيرته وحكمه، ولم يعد في هذه الفترة قدوته ابن عمر فقط، وإنما أصبح أيضا جده عمر، فالخليفة لا يقتدي إلا بالخليفة، وأصبح عندها كالسراج الوهاج، حتى أن الإنسان ليجزم أنه لن يتخلى عن رفاهيته وترفه، ولكن كل ذلك كان هينا عند عمر، إذ لم يبق أسير نعيمه وماضـيه المتـرف، فتخلـى عـن كـل ذلك، وأصبح يعيش كأبسط ما تعيشه عائلة من عامة المسلمين[1].

6-علاقته بالخليفة عبد الملك بن مروان:

استمر عمر يطلب العلم في المدينة المنورة موطدا صلته بالصالحين من أهلها، ويحتك بمن يزورها من العلماء، وهو في الوقت ذاته كان يزور والديه بمصر من حين إلى آخر.

ولكـن بعـد وفاة والده في جمادي الأولى سنة 85هـ، استدعاه عمه عبد الملك إلى دمشق فبسـط علـيه رعايـته، فقربه إليه وحذب عليه، بل فضله على كثير من أبنائه، فانتفع عمر بهذا الاحـتكاك انتفاعا كبيرا، بالزيادة في تحصيل العلم، واتساع مداركه العقلية، ذلك أن الخليفة عبد الملـك كـان علـى درجـة عالية من التبحر في العلوم الشرعية، عليما بأخبار العرب وأيامها وأشعارها، ولولا الخلافة وتكاليفها لكان من أئمة العلم المعدودين[2].

وأثّـر هـذا الاتصال في عمر فأعجب به أيما إعجاب، باطلاعه على شؤون الحكم وإدارة الدولـة، ومـا يعترضها من مشاكل فأكسبه ذلك خبرة وتجربة سيثريهما أكثر عندما يتولى على إمارة الحجاز، وكذا باتصاله بكل من الوليد وسليمان بعد ذلك، مما سيساعده على نجاحه في إدارة الدولة بعد استخلافه.

لـم يقتصر الأمر من عبد الملك على ما سبق ذكره نحو عمر، بل زوجه بابنته فاطمة لِمَا رأى علـيه مـن مخائل النجابة والفطنة والذكاء والاستقامة،فتوطدت نتيجة لذلك أواصر المودة والألفة بينهما بمرورالزمن أكثر مما كانت عليه، وكبر شأنه في عين عمه عبد الملك، وهو الرجل الـذي كان يعرف أقدار الرجال وينزلهم منازلهم، باستغلال كفاءاتهم وقدراتهم، وإضافة إلى هذا

---

(1) -انظر: الفصل الخامس من هذا الباب في: جعله من نفسه إسوة وقدوة. ص 164

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص165 وما بعدها ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص61 وما بعدها.

وصيته لأبنائه قبيل وفاته بعمر خيرا، وإذ قال لهم في حقه: «...وانظروا إلى ابن عمكم عمربن عبد العزيز فاصدُرُوا عن رأيه، ولا تُخلوا عن مشورته؛ اتخذوه صاحبا لا تجفوه، ووزيرا لا تعصوه؛ فإنه من علمتم فضله ودينه، وذكاء عقله، فاستعينوا به على كل مُهِمٍّ، وشاوروه في كل حادث...»[1].

وأوصاه هو الآخر أيضا بالوليد وسليمان باعتبارهما وليا العهد، إذ قال له لما دخل عليه يعوده: «...يا أبا حفص! استوص خيرا بأخويك: الوليد وسليمان، إن زلاّ فَشِلْهما، وإن مالا فأقمهما، وإن غفلا فذكرهما، وإن ناما فأيقضهما».

ثم يورد ابن قتيبة فقرة أخرى يذكر فيها: أن عمر سأل عبد الملك إن كان قد أوصى الوليد وسليمان أن يقيما كتاب الله في عباده وبلاده، وكذا السنة النبوية فليحيياها ويحملا الناس عليها؟ فأجابه بأنه قد فعل[2]، وهو ما خلى منه نص الوصية التي أوردتها بقية المصادر التي بين أيدينا.

هذا ونجد تفسير هذه الوصية وتنفيذها في تلك العلاقة التي نشأت بين عمر وكل من الوليد وسليمان بعد عزله عن ولاية الحجاز، واتخاذهما له مشيرا لهما كما هو مبين في الفصل الثالث من هذا الباب، وهو الذي يجعلنا نصدق بالذي أوصى به عبد الملك.

ولم ينس الخليفة عبد الملك أن يوصي عمر بابنته فاطمة، إذ قال له: «...وقد علمت يا عمر مكان فاطمة مني، ومحلها من قلبي، وإني آثرتك بها على جميع آل مروان لفضلك، وورعك، فكن عند ظني بك، ورجاني فيك، وقد علمت أنك غير مقصر ولا مضيع حقها»[3].

ولا شك أن هذه المكانة الرفيعة لها في قلب والدها تعود في رأينا إلى قلة الإناث عند عبد الملك، إذ ذكر المدائني[4] أنه لم يكن له من البنات إلا فاطمة، أما ابن قتيبة[5] فذكر أنه له بنتان: عائشة وفاطمة، وأضاف الطبري[6] ثالثة وتدعى: أم كلثوم من بين أربعة عشر ذكرا[7]. والأمر الآخر الذي نراه، أنه يمكن أن تكون فاطمة أصغرهن فأحبها لذلك ودللها، وهذه طبيعة

---

(1) ـابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص46-47.

(2) ـالمصدر نفسه، ج2، ص47.

(3) ـالمصدر نفسه، ج2، ص47.

ـوانظر: رواية أخرى عند: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص104 ، وابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص67.

(4) ـالذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص143-144.

(5) ـالمعارف، ص358.

(6) ـتاريخ الطبري، ج6، ص419-420.

(7) ـتاريخ اليعقوبي، ج2، ص281 ، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص89.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

متأصـــلة في الوالدين، إذا رزقا ببنت أو اثنتين في كثير من الذكور، فكان ذلك داعيا لأن يوصي عمر أن يحسن إليها، الذي أحبه هو الآخر للسبب الذي ذكر في الوصية.

ويتوفـــى الخليفة عبد الملك للنصف من شوال سنة 86هـــ، ولفرط محبة عمر له أفرط في الحزن عليه[1]، لكونه جدد أحزانه، حيث لم تمض على وفاة والده إلا سنة ونصف السنة، وهو ما يؤكد صدق ما يكنه من مودة لعمه الذي كان بمنزلة الوالد له.

7-رسالته إلى الخليفة عبد الملك والمنسوبة إليه يحظه فيها

-1-

رغم ما كان يحظى به عمر عند الخليفة عبد الملك من محبة وتقدير، لم يمنع ذلك عمر أن يتقدم إليه بموعظة ذكّره فيها بالقيام بحق رعاية الأمة، وهو أمر لم يقم به -إن صحت المراسلة- فرد من أفراد البيت الحاكم مع الخلفاء المتقدمين فيما نعلم.

فقد قال عبد الوهاب بن بخت المكي «أخبرني عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان:

أما بعد، فإنك راع[2] مسؤول عن رعيتك.

حدثني[3] أنس بن مالك[4] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[5].

[6][﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا ﴾][7]

فغضب عبد الملك حين بدأ باسمه.

فقيل: إنه كان يفعل ذلك من قبلك، فسكن غضب عبد الملك»[8].

---

[1] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص183.

[2] -ابن منظور، ابن الجوزي: «وكل راع مسؤول عن رعيته».

[3] -عندهما: «حدثنيه...»

[4] -أنس بن مالك بن النظر النجاري الأنصاري رضي الله عنه -خدم النبي ﷺ عشر سنين وشهد معه ثمان غزوات، دعا له بالبركة في الأهل والمال ودخول الجنة، استعمله أبو بكر على البحرين مصدقا توفي بالبصرة سنة 92 وقيل 93هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص10 وما بعدها ، ابن حجر: الإصابة، م1، ص71-72 رقم: 277.

[5] -الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر باختلاف عما ذكر وأكثر طولا، ج7، ص41 (كتاب النكاح. باب: المرأة راعية). وأخرجه مسلم أيضا ج6، ص7،8 (كتاب الإمارة. باب فضيلة الإمام العادل).

[6] - ما أثبت من ابن منظور وابن الجوزي، وعند أبي نعيم ناقصة.

[7] -سورة النساء، الآية: 87

[8] -أبو نعيم: الحلية، ج5ص359-360 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص360.

تلك هي الرسالة المنسوبة إلى عمر والذي كتبها إلى عبد الملك والتي تبقى محل نظر. ذلك أن لابــن عمر -رضي الله عنهما- رسالة كتبها أيضا إلى الخليفةعبد الملك تقارب في مضمونها ما جاء في رسالة عمر يبايعه فيها بالخلافة بادئا باسمه قبل اسم الخليفة، وكان رد فعل عبد الملك مــن ذلك كالذي كان منه من عمر لما صدَّر الرسالة بإسمه، وهو الأمر الذي لم يأت في الرواية التــي بين أيدينا -إن كان عمر كتب بذلك إليه فعلا- فأخبر أنه كان يفعل مثل هذا مع من سبقه، فستحققوا مــن ذلك برجوعهم إلى ما كتبه من كتب إلى معاوية[1] في ديوان الرسائل. وذلك هو مذهب ابن عمر، أن يقدم اسمه قبل إسم المرسل إليه مهما علا شأنه، وحتى أنه كان يأمر غلمانه إذا كتبوا إليه أن يبدأوا بأسمائهم قبل اسمه[2].

فهل يكون عمر بن عبد العزيز قد قلد ابن عمر في نصيحته هذه، أم أن المراسلة نسبت إليه وهي لعبد الله بن عمر؟

إن الفصل في هذا يحتاج إلى بسط القول على بعض الأمور نذكر منها:

أنه إذا ما نظرنا إلى رواية عمر بن عبد العزيز عن أنس فذلك ثابت كما أشرنا إليه من قبل فــي سـعيه في طلب العلم، ولكن هل حصل ذلك منه عندما أُمِّرعلى المدينة عند زيارة أنس لها قــادمــا من البصرة، أم كانت له زيارة لها قبل تأمره عليها واتصاله به وروايته عنه ما كان قد كتب به؟

فإن كان ذلك منه عند زيارته للمدينة بعد تأمره، فالرسالة ملفقة على عمر وغير صحيحة. مع الإشارة إلى أن الترمذي -رحمه الله- قد علق على الحديث بعد إيراده: «أنه غير محفوظ عن أنــس»[3] والمحفــوظ -فيما يظهر- هو ما جاء من رواية ابن عمر التي سبق تخريجها، والذي يقــوي شــكنا في نسبة هذه الرسالة لعمر بن عبد العزيز، ما كان من رد فعل الخليفة عبد الملك للســبب الذي سبق ذكره، فكيف يحصل ذلك منه مرة أخرى ويكرره، وهوقد كان قدعرف وجه الأمر مع ابن عمر؟

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م4، ق1، ص112.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص63.

(2) -ابن سعد : الطبقات، م5، ق1، ص112.

(3) -سنن الترمذي، ج4، ص180-181، رقم: 1705 (كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الإمام).

والأمـــر الآخـــر أيضا، أن رواية رسالة ابن عمر إلى الخليفة عبد الملك جاءت من طريق ميمون بن مهران أحد أعوان عمر وولاته على خراج وقضاء الجزيرة بعد استخلافه، وهي رواية سليمة لو ذكرت من طريقه مراسلة عمر للخليفة.

والذي يقوي من هذا الشك فيما نسب إلى عمر بن عبد العزيز أ نه يمكن أن يكون الرواة قد اخـــتلقوا ذلك عنه حتى يرفعوا من شأنه، أو يكون ذلك قد حصل من قبل النساخين الذين أخطأوا في ذلك في لحظة من لحظات الغفلة والنسيان عند النسخ اللتين تنتابان الإنسان من حين إلى آخر.

8-زوجاته وأولاده: تزوج عمر بعدة نساء، فكان زواجه الأول من أمة -فيما نرجح- لم تذكر المصـــادر اسمها، فأنجبت له عبد الملك الذي كان أكبر أبنائه، والذي توفي سنة مائة للهجرة[1]، وعمـــره لـــم يـــتعد العشرين سنة، أودونها بقليل، وكان ظهيرا لوالده فيما ولاه الله عليه من أمر المسلمين، بحثه على رد المظالم إلى أصحابها، والسير في المسلمين بالحق والعدل[2]، كان صنو والده في التقوى والإقبال على العبادة، وكان ذلك منه مما أفرح قلب والده، حتى قيل: إن ما أدخل عمر في العبادة ما رأى من ابنه عبد الملك[3].

ولا شك أن له أثره عليه، ولكن ليس إلى هذا الحد، فعمر كان مستقيم السيرة طاهر السريرة مقبلا على عبادة ربه قبل أن يَشِبَّ ابنه.

كمـــا أنجـــبت لـــه هـــذه الأمـــة أبـــناء آخـــرين أيضا هم: الوليد، وعاصم، ويزيد، وعبد الله، وعـــبد العزيز، وزبانا، وأمينة[4]، وأم عبد الله، واشتهر منهم بعد عبد الملك عبد العزيزالذي ولاه يـــزيد بـــن الولـــيد على المدينة المنورة -126-128هـــ-وولى أخاه عبد الله على الكوف -126-128هـــ-[5]

وتزوج أيضا ببنت إبراهيم بن محمد بن طلحة بأمر من والده، وكانت تكنى "بأم أبيها"، فلما أخبر والده بتنفيذه لما أمره به، كتب إليه مرة أخرى يأمره أن يتزوج ابنة عمها[6]، التي لم تذكر المصادر اسمها، فخطبها من والدها عمر بن عبيد الله بن معمر فزوجه إياها.

---

(1) -انظر الفصل الثاني من الباب الثاني ورسائله في شأنه لما توفي فهناك المزيد من الكلام عن هذا الإبن.

(2) -انظر تمهيد الباب الثالث لرسائل المظالم

(3) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص353-354.

(4) -وردت عند ابن سعد: "أمة" وكذا عند اليعقوبي.

(5) -تاريخ خليفة بن خياط، ص294، 305.

-تاريخ ابن خلدون، م3، ص141.

(6) -ابنة عمها من ناحية الجد الأعلى، إذ أن عبيد الله والد طلحة، هو أخو معمر الذي هو جد عمر بن عبيد الله.

ثـم ابن عمـر طلـق بعـد ذلك بنت إبراهيم بن محمد أيام إمارته بسبب تدخل والدها بين الخصـوم فـنهاه فلـم ينته، وطلب من ابنته أن تكفه عن ذلك فلم يكف، فلم يجد مفرا إلا تطليق ابنته[1]، هذا ولم تشر المصادر أنه أنجب منها.

كما تزوج بلميس بنت علي بن الحادرث، وأنجبت له عبد الله[2]، وبكرا وأم عمار.

وتزوج أم عثمان بنت شعيب بن زبان، وأنجبت له إبراهيم[3]:

فـي حـين يذكـر ابن قتيبة[4]: أن عمر تزوج أم عثمان بنت عثمان بن عبيد الله بن عمر بـن الخطـاب، فـي حين يذكر الزحيلي[5]أنه تزوج أم هشام بنت عبد الله بن عمر -رضي الله عـنهما- ولـم يشر إلى المصدر الذي أخذ منه هذه المعلومة، ولعله يشير إلى أم عثمان، لأننا لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها أن لعبد الله ابنة بهذا الاسم، ولا حتى لأحفاد عمر بن الخطاب الآخرين.

هـذا ولم يشر ابن قتيبة أن أم عثمان هذه قد أنجبت له كذلك، وتزوج أيضا كما ذكرنا من قـبل من فاطمة بنت عبد الملك، وقد سعد بهذا الزواج أيما سعادة، فقد كانت عاقلة عالمة راوية للحـديث، ووقفـت إلى جانبه بعد أن تولى الخلافة وآزرته بتحملها لجزء كبير معه من تكاليف الخلافـة وأعـبائها، بما كانت توفره له من سكينة وراحة، مما كان يلاقيه من عناء ونصب في إدارة الدولة إذا رجع إلى بيته، ورضيت بالعيش معه رغم شدة شظف معيشته، وهي التي نشأت في أحضان النعيم والترف، إذ عرفت دورها ووظيفتها، وهي أن تكون قدوة لنساء المسلمين كما هو زوجها قدوة لرعيته.

ولا شك أنها قد استلهمت الدور الذي كانت تمثله خديجة -رضي الله عنها- بجانب رسول الله ﷺ، وكيف كانت له وزير صدق في دعوته.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -مصعب الزبيري: نسب قريش، ص 285-286.
-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص138-140، ط دار المعارف.
-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص264.

(2) -كذا جاء اسمه، وعند اليعقوبي "عبيد الله" ومن المستبعد أن يسمي عمر ولدين له باسم واحد. وللإشارة فإن بعض أبناء عمر وردت أسماؤهم عنده باختلاف عما أوردته بقية المصادر.

(3) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص243.
-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص308.
-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص315.

(4) -المعارف، ص187.

(5) -عمر بن عبد العزيز، ص22.

وقـد أنجبت له ثلاثة أبناء، هم: إسحاق ويعقوب وموسى[1]، هذا وقد عاش معها أسعد أيام حياته بالخصوص في دابق التي اتخذها مقرا له لطيب هوائها ولبعدها عن الأهوية الفاسدة، هروبا مـن دمشق التي كانت تغزوها الطواعين من حين إلى آخر. فقد ذكرها يوما بعد إستخلافه برغد العـيش الـذي عاشاه بدابق، إذ ضرب على كتفها وقال: «**يا فاطمة! لنحن ليالي دابق أنعم منا اليوم.**

فقالت له: والله! ما كنت على ذلك أقدر منك اليوم. فأدبر عنها وهو يقول: يا فاطمة! إني أخاف النار، يا فاطمة! [2]﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[3].

تلـك هـي أسرة عمر بن عبد العزيز، أسرة كبيرة، كما هي أسر ذلك الزمان، التي كانت تتباهى بكثرة الأبناء، بالخصوص منهم الذكور.

9-تنبؤ خالد بن يزيد وسعيد بن المسيب باستخلاف عمر:

ذكـرنا مـن قـبل ما كان من تنبؤ عمر بن الخطاب لولدٍ من ذريته يسير بسيرته وتكامل تلك العلامات فيه بعد أن شُج حفيده عمر، واستقطابه لأنظار الناس بما تميز به كذلك من نبوغ مبكر في تحصيل العلم، واستقامة سيرته، وكأني به قد عرف نبوءة جده عمر ﷺ فسعى بكل ما يملك من قوة وجد واجتهاد لأن يحقق في نفسه تلك الأوصاف التي تحدثت عنها نبوءته في الحاكم الذي يسير بسيرته في المسلمين.

هذا وقد دفعت هذه الفضائل التي اتصف بها عمر وهو لايزال بعد في ريعان الشباب ببعض العلماء لأن يتنبؤوا له بمستقبل مشرق منهم: خالد بن يزيد بن معاوية -ت90هـ- الذي كان أعلم قـريش بفنون العلم، فقد جاء ه عمر يوما وهو ببيت المقدس لأمر يكاشفه عليه، لم يذكر المصدر طبيعـته، فَحَفَّ به خالد، وألقى إليه سمعه وبصره، فقال لخالد: «**هل علينا من عين؟**» فبادر أبو الأعين أحد الرجال الذين كانوا مع خالد فقال: «**عليكما من الله عين سميعة بصيرة**». فولى عمر باكيا متأثرا بما سمع، فسأل الرجل خالدا عن عمر- وكان لا يعرفه - فرد عليه كالمستنكر عليه:

---

[1] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص243.

-الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص208-209.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص360-362.

-الزحيلي: المرجع السابق، ص21-22.

[2] -سورة الأنعام، الآية:15، سورة يونس، الآية:15، سورة الزمر، الآية:14.

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص47-48، ولمزيد من المعلومات عنها انظر: الفصل الخامس من هذا الباب وموقفه من متاعها التي كانت تملكه في: جعله من أسرته قدوة،ص 175-176

«أمــا تعرف هذا؟! هذا عمر بن عبد العزيز ابن أخي أمير المؤمنين، ولئن طالت بك وبه حياة لتراه إمام هدى»[1].

وبالفعل كان إماما وخليفة إنطبع حكمه بطابع الأئمة الراشدين المهديين.

هــذا ولا تحدثنا المصادر إن كان أبو الأعين قد طالت به الحياة حتى وقف على صدق ما تنبأ به خالد، أم توفي قبل ذلك.

وتلتقي مع هذه النبوءة مع ما تنبأ به كذلك سعيد بن المسيب –رحمه الله– بحيث أن سيرته قد ازدادت تألقا بعد توليه على إمارة الحجاز بتلك السيرة المرضية التي سار بها في أهله، فزادت من استقطاب أنظار الناس عليه بالخصوص العلماء منهم.

ففي أحد مواسم الحج التي كان يتولاها عمر بن عبد العزيز، التقى سعيد بن المسيب بحبيب بن هند الأسلمي على عرفات، فأخبره أنه إن عاش وطالت حياته رأى عمر خليفة **«وإن مت كان بعدك»**[2].

ولم يدرك سعيد بن المسيب –رحمه الله– خلافة عمر، إذ توفى سنة 94هــ، أما حبيب فلا ندري إن كان قد أدرك خلافة عمر أم توفي قبلها؟

الحقــيقة أن سعيد بن المسيب لم يذكر ذلك عنه انطلاقا من فراغ، وإنما قال ما قال بعد أن تكاملــت فــيه العلامــات التــي أشرنا إليها من قبل، وبعد أن سبر شخصيته عن قرب بعد تلك الاتصـــالات التـــي تمت بينه وبين عمر، حيث لم يكن على صلة بمن سبقه من الولاة ولا يرغب حتى في رؤيتهم كما هو آت ذكر ذلك عنه في موضعه.

هذا وقد كثر من الناس الثناء عليه مما أدى إلى انتشار فضائله في الآفاق، فكان ذلك تمهيدا من الله له لنفوس الجماهير لتقبل به خليفة سامعة مطيعة له، وتعبئة معنوية كانت عاقبتها، التفاف الــرعية حوله بموازرته، فاستغل ذلك في حملها على شريعة الحق في كنف من الحرية والعدل والمساواة، ولم يخيب أملها فيه فصان كرامتها وحافظ على حقها، وأمن لها حياتها من أن يتعدى عليها متعد أو ينهب ثمرة عملها ناهب.

10-العــوامل المؤثرة في نمو شخصيته وتحصيله العلمي والتربويمما سبق عرضه حــول نشأة عمر وسعيه في طلب العلم يمكننا تحديد العوامل التي ساهمت في نمو شخصيته وفي تكوينه التربوي والعلمي في الآتي:

[1] أبو نعيم: الحلية، ج5، ص256 ، أبو الجوزي: سيرة عمر، ص75، ونسب هذا القول عنده لأبي عنبس راوي الأثر.

[2] أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص256-257 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص72.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-أولا: نشأته في كنف والديه وتربيته على أيديهما، اللذين كانا لهما دوربارزفي غرس حب طلب العلم والتأدب به في نفس ابنهما، وكذا ما علق في ذهن عمر مما كان يسديه به والده من بر وإحسـان، وجود وكرم للناس عامتهم وخاصتهم، وكذا ما كان يقدمه من مكافآة مالية لمن يعرب كلامـه ويقبل على نشر العلم[1]، وصلاح الآباء يؤثر إلى حد بعيد على صلاح الأبناء، أو بتعبير ابـن كثيـر -رحمـه الله- الذي يقول عن ذلك: «وقد اكتسى عمر أخلاق أبيه وزاد عليه بأمور كثيرة»[2].

-ثانـيا: بيـئة المدينة المنورة الصالحة كان لها هي الأخرى أثرها البارزفي تفتق عبقرية عمـر، فقد كانت محط رحال طلبة العلم، لما تتوفر عليه من علماء ضربوا بسهم وافر في خدمة العلـم وبذله لطالبيه، وبالخصوص الفقهاء السبعة الذين كانوا يمثلون أشبه ما يعرف اليوم بمجمع علمـي وظهـرت آثـار تربية هؤلاء العلماء وغيرهم في نمو فضائله واستقامة سيرته وحسن أخلاقه، وقد ذكرنا عنه من قبل ندمه على ما بدر منه في حق الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، بتوجـيه وإرشـاد من شيخه عبيد الله، وكيف انطبعت أيضا في قلبه محبة الله وخشيته، وكذا نأيه عمـن كـان في مثل سنه من الشباب، وإقباله على مجالسة الشيوخ والعلماء، فامتاز نتيجة لذلك بصـلابة الشخصـية، والجدية في النظر إلى الأمور ومعالجتها، والحزم والعزم، لا يتردد إذا ما أقبل على إنجاز شيء بعد أن يستجمع عنه المعلومات ويتبين له وجه الصواب.

إضـافة إلى هذا أنه كان ينأى بنفسه عن الرذائل والمزاح، وكل ما يحط من قيمته في عين المجتمع الذي كان خاصته وعامته تركز عليه نظرها وتراقب تصرفاته.

-ثالـثا: تأثيـر آل عمر بن الخطاب على أخلاقه وسيرته، بالخصوص عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ونتيجة لهذا التأثير رغب أن يكون مثله كما ذكرنا ذلك عنه من قبل. ولا شك فـإن عمـر قـد تأثـر بما كان يحدثه به عبد الله عن والده عمر، وكيف ساس المسلمين بالعدل والإحسان، ومن ثم كان قد أحيا سيرته في المسلمين بعد توليه الخلافة بانتهاجه لنهجه مقتربا من ذلك ما وسعه جهده.

وخلاصـة الأمـر: أن ماضـيه الناصع من جهة أمه كان له أثره الفعال في تعديل سيرته وتقـويم أخلاقـه، والرقي بها إلى أعلى، ولا أدل على ذلك هو سعيه الدائب إلى التشبه بعمر بن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص175-176.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص57 وما بعدها.

(2) -المرجع نفسه، ج9، ص58.

الخطـــاب ولم يتشبه بآل مروان ولا بآل بني أمية، ولا بسيرتهم وأفعالهم الخاصة، وقد عُرف منه ذلـــك آل مـــروان لمـــا جردهم من امتيازاتهم التي كانوا يتمتعون بها، ورده لمظالمهم على من ظلموهم بعد إستخلاصه، فلما ضجوا من ذلك قالت لهم فاطمة بنت مروان: «**لا تلوموا إلا أنفسكم يـــا معشـــر بني أمية! عمدتم إلى صاحبكم فزوجتموه بنت ابن عمر فجاءتكم بعمر ملفوفا في ثيابه**»[1].

وفـــي روايـــة ابن سعد أنها ردت عليهم قائلة لهم: «**تزوجون إلى عمر، فإذا نزعوا الشبه جزعتم اصبروا له**»[2].

-رابعـــا: احـــتكاكه بالخلـــيفة عـــبد الملـــك بعد التحاقه بالشام بعد وفاة والده، الذي كان له تأثيره الواضح عليه بعلمه، وقدرته على إدارة الدولة، رغم أن الفترة التي قضاها بجانبه كانت قصيرة.

-خامســـا: الرغبة الذاتية منه في طلب العلم، والتي جُبلت نفسه عليها والذي أشار إليها في قـــوله الآنف الذكر بقوله: «إن لي نفسا تواقة...» ذلك الطموح النابع من أعماق نفسه، الذي كان يدفـــع به صعدا إلى المعالي، حتى حقق كل ما كانت تتوق إليه نفسه، والذي لم تعد له رغبة بعد استخلافه سوى الفوز بالجنة، فعمل بما يؤهله لأن يكون من أهلها -نسأل الله أن يحقق له ذلك-

-سادســـا: صحة اعتقاده وتدينه الصحيح كأثر من آثار تحصيله العلمي الذي تلقاه وعمل به في حياته الخاصة، فالعقيدة السليمة الحقة هي التي جعلت من جده عمر- رضي الله عنهما - ما جعلت، حتى أصبح اسمه مرادفا للحق والعدل والحرية، والعزة والكرامة، وهي ذاتها التي جعلت من حفيده ما جعلت أيضا، فظهرت الحكمة في أقواله، والسداد في أعماله، فلا عجب إن قال عنه العلمـــاء: «**ما التمسنا علم شيء إلا وجدنا عمر بن عبد العزيز أعلم الناس بأصله وفرعه، وما كان العلماء عند عمر إلا تلامذة**»[3].

تلـــك هي مجمل الأسباب والعوامل التي تظافرت، والتي أدت إلى تفجُّر عبقريته في شتى الميادين، ظهر أثرها البارز بعد استخلافه في المنجزات التي تحققت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص50، 114.

(2) -الطبقات، م5، ص275.

-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص75-76.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص164.

(3) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص194.

(4) -الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص30-31، 55 وما بعدها.

لقد كانت هذه المرحلة من أيام حياته قد طبعته بطابع خاص نادر المثال تميز به عن أقرانه وزادتــه السنين وتجاربه في الحياة خبرة وبصيرة بالواقع الذي يعيشه، وكذا احتكاكه بالعلماء في الشام بعد انتقاله إليه، بعد عزله عن إمارة الحجاز بالاستفادة من علمهم.

كــل هذا الرصيد المتنوع والخصب أهله لأن يكون الأشج الذي تنبأ به الفاروق ﷺ الذي يسير بسيرته في المسلمين، وقد كان ذلك منه -رحمه الله- .

11-دحض شبهة تولي عمر إمارة خناصرة:

كثيــرا مــا تكــون تشــويهات النساخ وتحريفاتهم سببا في اضطراب المعلومات وفسادها وصادفنا في هذا البحث الكثير من مثل هذا، وأبرز مثال على ذلك، ما ذكره أبو نعيم الأصفهاني في أحد رواياته من أن عمر بن عبد العزيز قد تولى إمارة خناصرة لعبد الملك بن مروان، وأورد ذلــك في سياق رواية أبي حازم المدني الذي يذكر أنه قدم إلى دمشق بعد استخلاف عمرفوجد ه يخطب يوم جمعة، فلما قُضيت الصلاة التقى به، فتعجب منه لتغير حاله فقال له: «أنت عمر بن عبد العزيز؟!.

قال: نعم».

عــند ذلك قال أبو حازم: «تالله ! أماكنت عندنا بخناصرة[1] أميرا لعبد الملك بن مروان؟!... »[2]. ثــم ذكر هيأته الحسنة التي كان عليها قبل استخلافه، وذكر أشياء أخرى متهافتة غريبة، لا نشك في أنها موضوعة، وأن أبا حازم وعمر -رحمهما الله- بريئان منها.

ويــتابع ابن الجوزي أبا نعيم دون نقد لروايته[3]. وكذلك ابن خلكان الذي يقول عند تعريفه بخناصــرة فــي نهاية ترجمته ليزيد بن أبي مسلم: «كان عمر بن عبد العزيز أميرا بها من جهة عبد الملك بن مروان، ثم من جهة سليمان بن عبد الملك»[4].

وهــذا لــيس بشيء البتّة، وإشارته إلى ولايته عليها لسليمان إنما أخذ بما في رواية أخرى لأبي نعيم، وما جاء في روايته غير الذي ذكره ابن خلكان وفحواها هو ما سيأتي ذكره.

ويأتي عبد العزيز سيد الأهل فيأخذ بما جاء في رواية أبي نعيم وابن الجوزي، رغم وجود رواية لهما هي أقرب إلى الصحة والدقة من الرواية السابقة، فيذكر: أن عبد الملك قد عين عمر

---

(1) -خناصرة: بلدة من أعمال حلب تحاذي قنسرين نحو البادية ، ياقوت: معجم البلدان م2، ص390، مادة خناصرة.

(2) -حلية الأولياء، ج5، ص299-301.

(3) -سيرة عمر ، ص،279-281.

(4) -وفيات الأعيان، م6، ص316.

علـى خناصـرة سنة خمس وثمانين ليتعلم ويجرب ويزداد خبرة ودراية ويمسح عن عمر حزنه على أبيه، ويرضيه بعد إقصاء عرقه[1].

ويتابعه في قوله هذا عبد الشافي محمد عبد اللطيف[2].

ولم يحاولا تطبيق أدنى شروط النقد التاريخي على هذه الرواية، وذلك يسير على من قارنها بالرواية الأخرى، وسيخرج حتما بالنتيجة التي خرجنا بها وتتلخص في الآتي:

أن أبا نعيم ذكر رواية ثانية عن أبي حازم المدني الذي نتركه يحدثنا عن نفسه إذ يقول: «قدمت على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، وهو يومئذ أمير المؤمنين...»، ثم ذكر تعجبه منه برحاله، ثم سأل عمر:«...ألم تكن عندنا بالأمس بالمدينة أميرا لسليمان بن عبد الملك؟! ... »[3] صحيح أميرا للوليد بن عبد الملك، وهذا ما أشار إليه ابن خلكان، وظن أنه ولي إمارة خناصرة لسليمان بعد ولايته عليها لعبد الملك التي مرت الإشارة إليها.

فـي حـين جـاءت هذه الرواية عند ابن الجوزي: «...ألم تكن عندنا بالمدينة أميرا على المسـلمين؟! ... »[4]، ثم ذكر هيأته أيام إمارته، وجاءت عند ابن عساكر: «... ألم تكن بالمدينة بالأمس أميرا؟! »[5]، ثم ذكر هيأته.

ومن دون شك فإن المقصود بالمدينة في النص ليست خناصرة وإنما المدينة المنورة.

وبـذلك تـرى كيف تغيرت الحقائق وتبدلت بفعل الخطأ الذي ارتكبه النساخ -فيما نرجح- فأمّروا عمر على خناصرة، وهو لم يتأمر عليها.

ومما سبق نخلص إلى مايلي:

أن أبا حازم سلمة بن دينار قدم على عمر بن عبد العزيز، وهو بخناصرة، التي كان قد اتخـذها مقاما له بعد استخلافه، وقد قدم عليه وهو بها العديد من الوفود والعلماء منهم محمد بن كعب القرضي الذي يقول: «عهدت عمر بن عبد العزيز وهو أمير علينا بالمدينة للوليد بن عـبد الملك، وهو شاب غليظ ممتلىء الجسم، فلما استخلف أتيته بخناصرة، فدخلت عليه، فإذا هو قد تغيرت حاله»[6].

[1] -الخليفة الزاهد، ص34.

[2] -العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص170-171.

[3] -حلية الأولياء، ج5، ص301.

[4] -سيرة عمر، ص281.

[5] -تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص219.

[6] -أبو بكر الآجري: أخبار أبي حفص: عمر بن عبد العزيز، ص74-75 ؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص52-53.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نفس ما قاله أبو حازم، وبهذه الرواية لمحمد بن كعب نكشف زيف رواية أبي نعيم ومن تابعه وأخذ بها.

إضافة إلى ما سبق فإن خناصرة "بُلَيْدة" على حد تعبير ياقوت الحموي، لا أهمية لها، وليست في مستوى مكانة عمر بن عبد العزيز الذي أصبح يتمتع بين أمراء البيت الحاكم بمكانة مرموقة إضافة إلى هذا أنها من أعمال حلب، ومن غير الممكن أن تفرد بوال دون والي حلب الذي تعود إدارتها إليه، ومن غير الممكن أيضا أن يجعلها عبد الملك مكانا لتدريب عمر على الحكم والإدارة ذلك أن أبناء البيت الحاكم كانوا يدربون على شؤون الحكم في فلسطين والحجاز، إن كانوا يريدون منهم أن يكونوا إداريين، وإن كانوا يرغبون منهم أن يتخصصوا في الأعمال الحربية فالثغور الشامية والجزرية وأرمينية وأذربيجان هي المناطق الأنسب لذلك.

أن الرواية الأولى لأبي نعيم وابن الجوزي، تنسب أبو حازم إلى خناصرة مكانا، والأسدي قبيلة، وكل ذلك بعيد عن الصواب، فهو مدني، وبمسجد رسول الله كان يقص على المسلمين وموعظته لسليمان عند حجه سنة 97هـ مشهورة، كما أنه مولى الأسود بن سفيان المخزومي وقيل مولى لبني ليث بن بكر، فكيف يكون خناصري ووفاته كانت بالمدينة سنة 140هـ[1]؟!

أن المصادر التاريخية الموثوقة لم تشر لامن قريب ولا من بعيد، أنه تولى إمارة خناصرة، وحتى أن أسعد أيامه وأهنأها، هي تلك التي عاشها بدابق بعد زواجه من فاطمة،والذي كان يُذَكِّرها بعد استخلافه بتلك الأيام السعيدة التي عاشاها معا[2].

وخلاصة القول: أن عمر لم يتول إمارة خناصرة بالمرة، وإنما كانت أولى تجاربه في الحكم والإدارة، بعد وفاة الخليفة عبد الملك بن مروان بتولية الخليفة الوليد اياه على إمارة الحجاز جريا على التقليد الذي وضع أسسه معاوية بن أبي سفيان.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) -ابن قتيبة: المعارف، ص479.
ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص218 وما بعدها.
(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص47-48.

الفصل الثاني:

ولاية عمر بن عبد العزيز على الحجاز

ومنجزاته التي حققها في هذا الإقليم

87-93هـ/705-711م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: ولاية عمر بن عبد العزيز على الحجاز ومنجزاته التي حققها في هذا الإقليم: 87-93هـ/705-711م

1- عهد الخليفة الوليد إليه بالولاية على الحجاز وما اشترطه عمر عليه:

لم يهمل الخليفة الوليد بعد استخلافه جانب عمر، فقربه إليه، وحدب عليه، بالخصوص وأنه قد عاين إكبار والده وتقديره له، إضافة إلى زواجه بأم البنين أخت عمر وزواج هذا بفاطمة أخت الوليد، فكانت هذه المصاهرة عاملا آخر في توطيد الألفة بينهما، فلم تكد تمضي خمسة أشهر على استخلاف الوليد حتى عهد إليه بالولاية على الحجاز في ربيع الأول سنة 87هـ.

كتب الخليفة الوليد عهده وسلمه إليه، فلم يبادر بالخروج للالتحاق بالمدينة المنورة، إذ كان على علم بما لحق أهلها من جور ومضايقة على يد الوالي السابق هشام بن إسماعيل -83-87 هـ-[1] خاصة وأنه قد عاين بنفسه سوء تصرفاته أيام أن كان بها طالبا للعلم.

وعندما علم الخليفة بذلك سأل حاجبه: «ويلك ! ما بال عمر لا يخرج إلى عمله؟!».

فذهب الحاجب فتقصى الأمر ورجع إليه سريعا فقال له: «زعم أنه إليك ثلاث حوائج».

فأمر أن يُؤتى على عجل ليقف على جليه الأمر، فجاء على الفور فاستخبره عن هذه الحوائج الثلاثة، فقال له: «إنك استعملت من كان قبلي، فأنا لا أحب أن لا تأخذني بعمل أهل العدوان والظلم والجور».

فقال له الوليد: «اعمل بالحق وإن لم ترفع إلينا إلا درهما واحدا».

أما الشرط الثاني الذي اشترطه عليه فهو: أن يكون هو المتولي على موسم الحج، بعد أن بلغ السن التي تؤهله للإشراف على هذه الفريضة.

وأما الشرط الثالث الذي يشكك الراوي في حصوله وهو: أن يدفع لأهل المدينة عطاءهم الذي حُبس عنهم[2].

كان هَمُّ الخليفة الوليد أن يرضى أهل المدينة عنه بتعيينه لعمر بن عبد العزيز عليهم حتى يكسب مودتهم بعد تلك التجاوزات التي حصلت من الوالي هشام بن إسماعيل نحوهم، خاصة وأن رقيهم الفكري ورقة نفوسهم ووجدانهم وعلو همتهم، إضافة إلى ماضيهم الناصع بنصرتهم

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص181.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص76.

(2) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص42.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

للرسول ﷺ، ومناهضتهم لكل من خالف أعمالهم، كان كل ذلك يدفعهم إلى مقت العسف والجور ممن كان[1].

تهللت المدينة المنورة لهذا الاختيار الموفق من الخليفة الوليد لعمر بن عبد العزيز أميرا عليها، إذ وصل نبأ ولايته إلى أهلها قبل وصوله إليها.خاصة وأن سيرته المرضية قد كانت معروفة لديهم.

قدم الأمير الشاب إلى المدينة في موكب مهيب، فنزل دار جده مروان بن الحكم، وما إن علم أهلها بوصوله حتى تقاطروا عليه للسلام عليه وتهنئته في الوقت ذاته[2]، وهم مبتهجون لما يأملون فيه من خير.

كانت هذه الإمارة أولى تجاربه في الحكم والإدارة، وسيتميز تميزا فريدا في إدارته لهذا الإقليم عن بقية الولاة في إدارتهم لأقاليمهم، وسينجح في ذلك إلى حد بعيد، وسيكون ذلك سببا في عزله، كما سنشير إلى ذلك في موضعه في الآتي.

2-منهج عمر في إدارة إمارة الحجاز:

كان عمر على بصيرة تامة بما يريد فعله عند التحاقه بمنصبه، فكان أن ألزم نفسه بمبدأين أساسيين:

أولاهما: مشاورة العلماء في كل عمل له أهميته القصوى.

ثانيهما: رفع الظلم وبسط العدل

هذان المبدآن هما اللذان كانت الحركات الثورية المناهضة لحكم بني أمية ترفعهما كشعارين لها لاستقطاب الجماهير الناقمةعليهم، فجاء عمربن عبد العزيز، فسار في إدارته لهذه الإمارة وفق هذين المبدأين، وكانت النتيجة أن اصبح الحجاز ملجأ كل مظلوم في ظل حكم الولاة في الأقاليم الأخرى، كما سنشير إلى ذلك لاحقا.

---

[1]-انظر مثلا مناشدة إبراهيم بن طلحة: وفي رواية عيسى بن طلحة لعبد الملك أن يعزل عنهم الحجاج بن يوسف -73-75هـ- لشدة ما يلقاه أهلها منه من عسف وجور، رغم أن الحجاج قد تقربه إليه واستصحبه معه عند زيارته لعبد الملك، فأخذ بنصيحته فعزله عنها وولاه على العراق، وعين بدله يحي بن الحكم .البيهقي: المحاسن والمساوي»، ص167-168 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص41-42.

وانظر مثلا آخر في مشاورة عمر للعلماء فيما يأتي حيث ذكرنا هناك نصيحة الزهري لعبد الرحمن بن الضحاك لم يأخذ بها، وكيف آل أمره في أعوانهم ، إلى الفت وأخذ بها من جاء بعده وكيف أحبوه هامش. رقم:2ص36-37

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص245 ، تاريخ الطبري: ج6، ص427.

وبـــذلك يمكنـــنا أن نقـــول: أن عمر قد وطّن نفسه منذ البداية، وعقد النية قبل أن يلتحق بمنصـــبه، أن يكون حكمه حكم هداية وعدل وشورى، لا حكم بغي واستبداد، عاملا ما استطاع إلى ذلك سبيلا على إصـــــلاح أحوال أهلها، ولمـــعرفة إلى أي مـــدى وصل في تقيده بهذين المبدأين، دعنا نتابع خطواته في هذا السبيل.

أولا: مشاورة العلماء: لم يمهل عمر نفسه، فبمجرد وصوله إلى المدينة المنورة واستقباله للمهنئين له، خرج فصلى الظهر بالمسلمين، فلما انتهى دعا عشرة من الفقهاء وأئمة العلم والدين وهـــم: عروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وأبـــو بكـــر بن سليمان بن أبي حثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عامر، وخارجة بن زيد، فلما اجتمع شملهم خطب عليهم، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله:

«إنـــي دعـــوتكم لأمر تؤجرون عليه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، ما أريد أن أقطع أمـــرا إلا بـــرأيكم، أو بـــرأي من حضر منكم، فإن رأيتم أحدا يتعدى، أو بلغكم عن عامل لي ظلامة، فأُحرّجُ بالله على أحد بلغه ذلك إلا أبلغني»[1].

فخرجوا من عنده وهم مستبشرون يثنون عليه خيرا.

لـــم يكـــن هـــذا غريبا من عمر الذي تتلمذ على أيديهم، وهو العالم الذي جاء ليبعث فيهم وبمساعدتهم سيرة الخلفاء الراشدين، جاعلا من الشورى قاعدة من قواعد سياسته لأهل الحجاز، ومُحمّـــلا إياهم نصيبا من المسؤولية الثقيلة التي أُ سندت إليه، حتى لا تقع عليه وحده مسؤولية أمـــر لـــيس لأهل المنطقة رأي فيه[2]، خاصة وأنه قد جاء بعد وال أحاط نفسه ببطانه زينت له إقصـــاء أهل العلم والصلاح من المشاركة في تسيير شؤون الإمارة، ولو من بعيد، إضافة إلى إســـاءته إلـــى أهـــل المدينة، وجوره في الأحكام، وضربه لسعيد بن المسيب، وتحامله على آل البيت. كما هو آت ذكر ذلك.

راح عمـــر يجعل من نفسه وولايته مثلا وقدوة في تحقيق العدل ومطاردة الظلم، إذ التزم بكـــل مـــا كـــان يقرره هؤلاء العلماء، وإن كان في بعض الأحيان لا يخرج عن رأي سعيد بن

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص245-246 ، تاريخ الطبري، ج6، ص427-428.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص106 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص71.

(2) -نصح الزهري عبد الرحمن بن الضحاك لما ولي على المدينة سنة 101هـ بعد أن عزل أبو بكر بن حزم: أن لا يخالف فعلهم، وأن يلزم ما أجمعوا عليه وأن يشاور القاسم وسالم بن عبد الله يجد عندهما الرشد، فلم يأخذ بنصيحته يقول الزهري: «وعادى الأنصار طُرًّا، وضرب أبا بكر بن حزم ظلما وعدوانا في باطل، فما بقي منهم شاعر إلا

المسيب، وإن لم يكن من بين أعضاء المجلس لكبر سنه وحبه للعزلة، ولكنه إذا ما استُشير كان لا يبخل بالمشورة وأما الذي جعل عمر لا يخرج عن رأيه هو، ما أشرنا إليه من قبل من أنه كان أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكذا قضاء أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ ، فكان عمر إذا ما أشكل عليه أمر من أمور القضاء سأل عنه سعيدا[1] – رحمه الله–.

وعرف سعيد فضل عمر، وهو الذي كان يرفض أن يزور أو يستقبل أميرا أو خليفة، أو حتى يملأ عينيه برؤيتهم، نراه يسعى إلى الحضور عند عمر ومجالسته والرد على استفساراته[2]، وما موقفه من كل من: عبد الملك وابنه الوليد من بعده وإلا يؤكد ذلك، حيث أنه رفض الاستجابة بالحضورلدى عبد الملك في إحد ى زياراته للمدينة رغم تردد رسوله إليه مرتين[3]، ورفض أن يخرج من المسجد لإخلائه للوليد عند حجه سنة 91هـ، أو يقوم فيستقبله حتى كان الخليفة هو الذي فعل ذلك كما سنذكر ذلك عنه لاحقا.

ومن الأمور التي سأل عنها سعيدا بن المسيب أن رجلين ضرب أحدهما الآخر حتى سلح[4]:

« هل في ذلك أثر مضى، أو سنة ؟

قال سعيد: قضى فيها عثمان بثلث الدية»[5].

ومن ذلك أيضا ما ذكره إبراهيم بن أبي عبلة، قال: «قدمت المدينة وبها ابن المسيب وغيره، وقد ندبهم يوما إلى رأي»[6].

وكان لا يكتفي بمشاورة هؤلاء العلماء، بل كان يوسع دائرة الشورى إلى أبعد حد في كل أمر له شأنه، كالذي كان منه لما أمره الوليد أن يوسع المسجد النبوي بضم بيوت أزواج النبي

– هجاء ولا صالح إلا عابه، وأتاه بالقبيح، فلما ولي هشام [ابن عبد الملك] رأيته ذليلا.

وولى المدينة عبد الواحد بن عبد الله بن بشر، فأقام بالمدينة، لم يقدم عليهم وال أحبّ إليهم منه، وكان يذهب مذاهب الخير لا يقطع أمرا إلا استشار فيه القاسم وسالما». تاريخ الطبري، ج7، ص13-14.

[1] –ابن سعد: الطبقات، م5، ص89–90.

–ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص24.

[2] –ابن سعد: م5، ص90 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص100.

[3] –ابن سعد: م5، ص95–96. –تاريخ الطبري، ج6، ص466.

[4] –سلح: اسم لداء يصيب بطن الإنسان فيستطلق منه البطن. لسان العرب، م2، ص487. مادة: (سلح).

[5] –ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص338 (كتاب الديات–باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث). وانظر المغني والشرح الكبير، ج9، ص 581، 599.

[6] –ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص194 ، سيد الأهل: عمر بن عبد العزيز، ص38 وما بعدها.

ﷺ إليه، فطرح المسألة عليهم وعلى بقية وجوه أهل المدينة وأعيانها، وكذا إحضارهم عند إعادة بناء قبلة المسجد، كما سنذكر ذلك في موضعه في الآتي.

لقد حققت هذه السياسة نتائج مرضية في حياة أهل الحجاز، إذ استطاع أن يرى الواقع المعيش على وجهه الصحيح غير مغلف بالباطل، ومن ثم أصبحت الحلول التي يعالج بها المشاكل تأتي بثمارها النافعة، بعد أن عزز ذلك طوال فترة إمارته ببعث رأي عام صادق ينظر إلى الأمور بواقعية وصدق، ويعمل على تقويم الأخطاء ونقدها، وأعانه بتدخله كلما اقتضت الضرورة ذلك على إصلاح الحال.

ثانيا: رفع الظلم وبسط العدل: كان الوالي السابق هشام بن إسماعيل قد أساء السيرة وظلم أهل المدينة، وجار في حكمه، خصوصا نحو آل البيت، وكذا سعيد بن المسيب، الذي ضربه وسجنه بعد أن رفض أن يبايع للوليد بولاية العهد وعبد الملك حي، ثم ندم على ذلك بعد أن وبخه الخليفة على ما قام به في رسالة كتبها إليه يأمره بإطلاق سراحه[1].

رغم سياسة الشدة التي سار عليها في أهل المدينة، والتي من المرجح أنه أراد بها أن تزداد مكانته لدى الخليفة ويحضى برضاه ورضى ولي عهده الوليد، كل ذلك لم يشفع له عند الخليفة الوليد الذي أراد هو الآخر -فيما نرجح- أن يكسب مودة أهل المدينة وولاءهم له بتوليته عليهم خير أهل بيته، وخير أمير، هو عمر بن عبد العزيز.

فبمجرد وصوله وتسلمه لمنصب الإمارة ومباشرته للعمل كتب الخليفة الوليد إليه يأمره: أن يوقف هشام بن اسماعيل للناس للقصاص منه بأخذهم لمظالمهم منه، وكان هشام لا يخشى إلا من علي بن الحسين بن علي ﷺ أن يعمد إلى تحريض الناس عليه لما له من مكانة مرموقة عند أهل المدينة، وما لقوله من قبول لدى أهلها. ولكنه نهى أبناءه أن يتعرضوا له بشيء، أو ينالوا منه، وقال: «سنترك ذلك لله وللرحم»[2]، واقتدى به بقية الناس، فأطلق عمر سراحه.

ومن ذلك أيضا، أنه تظلم إليه رجل من أهل مكة بعاملها عروة بن عياض بن عدي الذي سجنه، ولم يطلق سراحه حتى باع له ما لَهُ بثلاثة آلاف درهم، بعد أن ساق إليه من قبل فيه

---

[1] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص93-94

- تاريخ الطبري، ج6، ص416-417.

[2] -ابن سعد، م5، ص163.

-الطبري، ج6، ص428.

-تاريخ خليفة، ص224.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص278.

ســـتة آلاف، واستحلفه بالطلاق أن لا يخاصمه، فأنصفه عمر، ووبخ عامله، وأفتاه أنه لا حنث عليه[1].

وتظلـــم إليه أيضا رجل بعامله على الربذة الذي يقال له راشد، ويكنى أبا علي فأنصفه إذ أمره أن يقتص منه فضربه كما ضربه[2].

اســـتمر عمر يطارد الظلم في أرجاء الإمارة، وينصف المظلومين، ويحسن إلى الحزانى والمحـــرومين حتى أصبح الحجاز ملجأ كل مظلوم، وكان يحس بنشوة غامرة للأثر الذي يتركه فـــي نفسه إحقاقه للحق وتصديه للظلم والظالمين، فقد كشف ذلك لقاضيه أبي بكر بن حزم قائلا له: «**إذا وافق الحق الهوى فهو ألذّ من الشهد**»[3].

حقـــا إنها نشوة ما بعدها نشوة، لا يحس بها، ولا يقدرها إلا من مارسها، وتذوق حلاوتها يجد صاحبها آثارها، راحة في بدنه وانشراحا في قلبه، هذا في الدنيا وحسن الجزاء في الآخرة.

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا، أن موقفه من بعض الشعراء يندرج ضمن مقاومته للباطل بقـــيامه بوظـــيفة الأمـــر بالمعـــروف والنهي عن المنكر صيانة منه لأعراض الناس وسمعتهم وكرامتهم من سلاطة ألسنتهم، كما هو مبيّن في الآتي في موقفه من الشعراء.

كما عمل الأمير عمر بن عبد العزيز على تشجيع المسلمين على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمحاصرة الرذائل ومقترفيها بدفعهم إلى الإقلاع عنها والتوبة منها، أو على الأقل التقليل من خطر انتشارها.

ومن دون شك، فإن ولايته على الحجاز كانت تجربة لها أهميتها، إذ زادته تفتحا وبصيرة ومعرفة بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في الدولة عامة، وفي الحجاز خاصة.

كمـــا كـــان للحاشـــية الصالحة التي أحاط بها نفسه دورٌ بارزٌ في ازدياد خبرته في سياسته للناس، وعدم الاغترار بحسن ثنائهم وإطرائهم له، من ذلك أنه ولكثرة تكرار لقب "الأمير" الذي طغـــى على اسمه لترديد الناس له أمامه، وفيما بينهم، حتى ضاقت نفس مولاه مزاحم من ذلك الذي كان ينتظر الفرصة الملائمة ليكلمه في ذلك، فحدث أن حبس رجلا وتجاوز في حبسه القدر الذي يجب في حقه، فكلمه في إطلاق سراحه، فرد عليه «**ما أنا بمخرجه حتى أبلغ في الحيطة عليه بما هو أكثر مما مر عليه**».

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص118-119 ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص402.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص141-142.

(3) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص271 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص278.

فلم يتمالك مزاحم نفسه، فصرخ في وجهه صرخة إنخلع لها قلبه، وأيقظته من غفلته: «**يا عمـــر بن عبد العزيز! إني أحذرك ليلة تمخَّضُ بالقيامة في صبيحتها تقوم الساعة ! يا عمر! لقد كدت أن أنسى إسمك مما أسمع؛ قال الأمير! قال الأمير!**».

قال عمر بعدها:

«**فوالله ! ما هو إلا أن قال ذلك، فكأنما كشف عن وجهي غطاء**».

وظـــل عمر يتذكر هذه الموعظة التي هزته من أعماق نفسه، وأيقظته من غفلته، إذ قال: «إن أول من أيقظني لهذا الشأن مزاحم ...» ثم ذكر ما سبق، ثم قال ينصح غيره: «**... فَذَكِّروا أنفسكم -رحمكم الله- فإن الذكرى تنفع المؤمنين**»[1].

قـــد يخطر على بال أحد بعد الذي حدث، أن عمر بن عبد العزيز كان غافلا، كلا أبدا ! ذلك أن سيرته المرضية قبل ولايته على الحجاز والتي تعرضنا إليها من قبل تنفي عنه أن يكون كذلك، وإنما الذي حدث أن تذكير مزاحم له كانت نقلة روحية وانقلابا نفسيا بعيد المدى فيما يُستقبل من أيـــام حـــياته، دفعته لأن يتدارك أمر نفسه في أن لا يقع في أسر فتنة الإمارة، والألقاب البراقة الفخمـــة، والثـــناء والمدح من الحاشية والمتزلفين والمتصنعين، إذ أن كثيرا من الحكام ما كان يغـــريهم إلا ذلك، بل يغويهم ويضلهم، فتسوء سيرتهم في الناس، وتكون النتيجة، البغي والفساد في الأرض بغير الحق.

3-تنظيم عمر لإمارة الحجاز:

أولا: إمارة مكة وما حار حول أميرها من خلاف:

الشيء الجدير بالإشارة إليه قبل الخوض عن تنظيم عمر لهذه الإمارة أن يُحدد المجال الجغرافي لهـــذه الإمـــارة، هـــل كانت على الحجاز عامة؟ أم كانت على المدينة فقط، ثم توسعت فشملت السيادة على الطائف ومكة بعد ذلك؟

لمعـــرفة ذلك لا بد من استعراض بشيء من الإيجارما جاء في المصادرمن روايات،هي فـــي مجملهـــا غامضـــة ومتناقضة وشحيحة تزيد الباحث حيرة وتساؤلا حول إهمال المؤرخين والرواة ذكر ولاة هذه البقعة المباركة.

---

(1) -الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص346-347.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص116.

وظلت هذه الصرخة عالقة في وجدانه حتى بعد توليه الخلافة حيث كتب ببعض ما جاء فيها إلى عدي بن أرطاة. انظر الرسالة رقم: 113 أ.

يذكـــر خلـــيفة بن خياط: أن عبد الملك مات وعلى مكة: نافع[1] بن علقمة بن صفوان فاقـــره الوليد سنتين، ثم عزله، وولى خالدا بن عبد الله القسري[2]، وذلك سنة تسع وثمانين، فلم يزل واليا حتى مات الوليد[3].

وفيما ذكره نظر وسيأتي لاحقا ما يناقض هذا القول.

أمـــا الأزرقي فيذكر ولاية عمر عليها إلى سنة تسع وثمانين للهجرة، ثم ولاية خالد عليها مـــن السنة السابقة، ثم يشير إلى ولايته عليها من سنة 91هـــ بعد أن ذكر ولايته عليها من سنة 87 إلى سنة 93هـــ[4]. وهذا التردد منه -في تقديرنا- جاء نتيجة لتردد المصادر الآتية في ذكر ذلك.

ويـــورد الطبري رواية الواقدي بصيغة الشك "زعم الواقدي" ويتردد هو الآخر في ولاية خالـــد وتتناقض أقواله على ذلك، فتارة يذكر: أن ولايته كانت 89هـــ، ولا يشير إلى عزل نافع كما ذكر ذلك خليفة بن خياط، أو عزل عمر عنها كما ذكر ذلك الأزرقي في أقواله المتناقضة. ثـــم يعود الطبري فيذكر أن خالدا وُلي على مكة سنة 91هـــ، ثم يذكر مرة أخرى ولايته عليها ســـنة 93هـــــ، بعـــد عزل عمر[5]، ويتابعه في أقواله هذه كل من: ابن الأثير[6]، وابن كثير[7] وابن خلدون[8].

أمـــا المؤرخـــون المحدثون، فلم يمحّصوا الروايات، ويكلفوا أنفسهم مشقة المقارنة بينها ليهـــتدوا إلـــى الحقيقة التي اختفت بين الروايات التي أوردها المؤرخون القدماء، ومن هؤلاء: أحمـــد زكي صفوت الذي حاول أن يوفق بين الروايات التي جاءت في المصادر القديمة فخانه ذلـــك، إذ يذكـــر أن ولايـــة عمر كانت على المدينة حتى كانت سنة 91هـــ فأسندت إليه إمارة مكة[9].

---

[1]-نافع بن علقمة بن صفوان بن محرث الكناني: خال مروان بن الحكم أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه أنه ولي مكة.

-ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ج8، ص451، رقم: 2066 ، ابن حبان: كتاب الثقات، ج5، ص469 ،ابن حجر: الإصابة، م3، ص5546

[2]-خالد بن عبد الله بن يزيد القسري: ولاه هشام إمارة العراق من سنة 105 إلى 120هـــ فعمل على تنمية موارده ثم عزل عنه، قتله يوسف بن عمر سنة 126هـــ ، وفيات الأعيان، ج2، ص226-231.

[3]-تاريخ خليفة، ص241.

[4] -الأزرقي: أخبار مكة، ج2، ص38-39، 174-175.

[5] -تاريخ الطبري، ج6، ص440، 464، 467، 482.

[6] -الكامل في التاريخ، ج4، ص110-111، 118، 129.

[7] -البداية والنهاية، ج9، ص76، 88.

[8] -تاريخ ابن خلدون، م3، ص60، 138 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص284.

[9] -عمر بن عبد العزيز، ص30. سلسلة قرأ

وهـــذا ليس بشيء -في نظرنا- لأن الطبري سبق وأن قال: «وكان عمر بن عبد العزيز فـــي هذه السنة -أي سنة 90هـــ- عامل الوليد بن عبد الملك على مكة والمدينة والطائف»[1]. ويستفاد من ذلك بالتالي أنه لم يول على مكة سنة 91هـــ كما أشار أحمد زكي صفوت إلى ذلك. وإنمـــا الـــذي أشـــار إلـــيه الطبري، هو ذكره ولاية خالد على مكة سنة 89هـــ حسب رواية الـــواقدي[2]، وهي رواية يشك في صحتها ولا أدل على ذلك من إشارة الطبري إلى ولاية عمر على مكة في السنة التالية لها كما ذكرنا ذلك فيما تقدم.

أما عبد العزيز سيد الأهل، فيذكر أن الوليد جازى عمر عن الإصلاحات التي قام بها في الحرمين الشريفين، بأن جعله عاملا على كامل الحجاز بإسناده كل من إمارة مكة والطائف إليه سنة 90هـــ بعد إمارة المدينة[3].

هذا الذي أشار إليه ما هي إلا رواية الطبري الآنفة الذكر، مع أن الطبري لم يشر لا من قريب، ولا من بعيد إلى مجازاة الوليد لعمر على ما أنجز من أعمال. ومن الملاحظ أن الوليد لم يشـــاهد مـــا أنجزه عمر إلا عند حجه سنة 91هـــ، ومن ثم فالمجازاة -إن كانت ولا نرى ذلك صحيحا- فلا تكون إلا بعد تفقده لهذه المنجزات، ولا تكون قبل ذلك.

ويـــوافقه في رأيه هذا كل من خالد محمد خالد[4]، ووهبة الزحيلي[5]، حيث يذكران توسع سلطانه بتوليته على مكة والطائف سنة 90هـــ وإن لم يوافقاه في قوله بمجازاة الوليد له على ما أنجزه من أعمال. ولعلهما وعبد العزيز سيد الأهل استنتجوا ذلك مما كنا قد ذكرناه من قبل من إشارة الطبري أن الوليد ولى خالدا بن عبد الله على مكة سنة 89هـــ- ثم عاد فذكر ولاية عمر عليها وعلى الطائف سنة 90هـــ، وما تلاها من سنوات، وهذا استنتاج، -في تقديرنا- ليس في محله للشك الذي يحيط بولاية خالد عليها في السنة المذكورة سابقا.

ومما تقدم بعد عرضنا لهذه الأقوال يزداد الشك قوة واليقين قلة في صحة ولاية خالد على مكـــة ســـنة 89هـــــ أو حتى سنة 91هـــ، وإنما كانت ولايته عليها سنة 93هـــ وهذا للأسباب التالية:

---

(1) -الطبري، ج6، ص447.

(2) -المصدر نفسه، ج6، ص464.

(3) -الخليفة الزاهد، ص47.

(4) -عمر بن عبد العزيز، ص52.

(5) -الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ص119.

-أولا: أن الطبـــري[1] وابن الأثير[2] يشيران إلى أن عمر كان واليا سنة 90هـــ على كل من المدينة ومكة والطائف، وهي الرواية التي مر ذكرها.

-ثانيا: إشارتهما وبقية المصادر الأخرى إلى ما جاء في مراسلة الحجاج إلى الوليد وإعلامه بلجوء أهل العراق إلى المدينة ومكة[3]، وفي صيغة ابن كثير[4]: يتهمه بالضعف في إدارتـــه لهما، وعند ابن خلدون يتهمه بمنعهم[5]، ثم يشير هؤلاء المؤرخون إلى ما طلبه الخليفة مـــن الحجـــاج بـــأن يقترح عليه رجلين ليوليهما على الحرمين، فاقترح عليه خالدا بن عبد الله وعثمان بن حيان، فولى الأول على مكة، والثاني على المدينة، وكان ذلك سنة 93هـــ، وسيأتي تفصيل ذلك عند إشارتنا إلى موقف عمر من سياسة الحجاج تجاه أهل العراق.

-ثالـــثا: أن الـــنهج الذي كان متبعا في إدارة الحجاز منذ عهد معاوية، أن يسند أمره إلى رجال من البيت الحاكم يمتازون بالكفاءة والخبرة، وكان التقليد المتبع في ذلك أن تكون الطائف أول ما يولى عليها العامل، فإن نجح في إدارتها، ضمّت إليه مكة، فإن أحسن إدارتهما، ضُمت إليه المدينة، وصار "أميرا" عند ذلك يقال عنه: «أنه قد حدق»[6].

وعمـــر كان حادقا منذ البداية، ولذلك أسندت إليه إمارة الحجاز بكامله منذ البداية اعترافا مســـبقا مـــن الوليد بكفاءته، مع الإشارة إلى أن أمر تولية كل من عامل مكة والطائف يعود في أغلب الأحوال إلى أمير المدينة، وهذا ما كان عليه الحال في عهد إمارة عمر.

ووفـــق هذا التقليد الإداري يمكننا دحض ما ذكره أحمد زكي صفوت، وعبد العزيز سيد الأهـــل، وخالد محمد خالد، ووهبة الزحيلي من أن الوليد أسند إليه إدارة مكة والطائف سنة 90 هـــ ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل، إذ ليس من المعقول بحسب هذا التقليد أن يولى على المدينة ثم يعهد إليه بعد ذلك، امر الإشراف على المدينتين الأخريين، ومما يقوي قولنا هذا أن الوليد بعد عزله لعمر غير هذا التقليد، وأسند أمر إدارة الحرمين إلى رجلين من خارج البيت الحاكم، كان ولاؤهما للبيت الحاكم قد شفع لهما بتوليتهما، وحصل هذا إثر التغيير في التقليد الذي كانت تدار

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6، ص447.

(2) -الكامل في التاريخ، ج4 ص116.

(3) -تاريخ الطبري، ج6، ص481-482 ،

-ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص129.

(4) -البداية والنهاية، ج9، ص88.

(5) -تاريخ ابن خلدون، م3، ص65.

(6) -تاريخ الطبري، ج5، ص296.

به مصر أيضا، والذي وضعه كذلك معاوية، إذ عزل أخاه عبد الله سنة 90 وعين عليها قرة بن شريك -90-96هـ-[1]، وهو رجل من بني عبس.

-رابعا: أن الواليين الجديدين من مدرسة الحجاج، وإخراجهما من التجأ إلى الحرمين من أهل العراق بعد عزل عمر دليل آخر، يجعلنا نقول: أن ولاية عمر كانت منذ البداية شاملة لكل مدن الحجاز، ومن سنة 87 إلى سنة 93هـ، وإلا فكيف يؤول ما جاء في خطبة عمر الآنفة الذكر على فقهاء المدينة الذي قال فيها: «...أو بلغكم عن عامل لي ظلامة...»، ومن دون شك فإن والي مكة كان واحدًا من هؤلاء العمال، وكنا قد ذكرنا من قبل إنصافه للرجل المكي من عامل مكة عروة بن عياض الذي ظلمه.

ثانيا، نوابه وأعوانه في إمارة الحجاز إمارة مكة: وكان نَائِبَهُ عليها في أول الأمر نافع بن علقمة خال جده مروان بن الحكم الذي بقي

والـيا ثم استبدل بغيره سنة 89هـ، ومن التاريخ المتقدم وحتى سنة 93هـ، تولاها عدة ولاة دون أن تحدد المصادر ترتيب توليتهم.

إلا أنه من المستبعد أن يتولاها ثلاثة ولاة في أربع سنوات وهم عروة بن عياض، وعثمان بن عبد الله بن سراقة، ومحمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[2].

ألا أنـه ممـا تجـدر ملاحظته في أمر هؤلاء الولاة أن المؤرخين لم يميزوا بين ولاتها وقضـاتها، حيث أننا لم نجد فيما بين تحت أيدينا من مصادر أي ذكر لمن كان يتولى قضاءها ومـن ثم وقع ما وقع من تضارب واختلاف وغموض في شأن أمرائها، ولعل بعض من ذُكروا كانـوا قضـاة. وخلاصة الأمر: أن الباحث يحتار في تفسير هذا الغموض الذي يلف ولاة مكة وقضاتها طوال فترة إمارة عمر.

-إمـارة الربذة: وولي على الربذة التي تقع على طريق مكة والتي تبعد عن المدينة بثلاثة أيام[3]، رجلا يسمى راشد كنا قد أشرنا فيما تقدم إلى إنصاف عمر لرجل من هذا الوالي.

---

(1) -العمري: النظم الإسلامية، ص217-218، 226 وما بعدها ، نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص108-110، 114 وما بعدها.

(2) -الأزرقي: أخبار مكة، ج2، ص42، 174-175، 177.

-ابن حبان: كتاب الثقات، ج5، ص197 ، المزي: تهذيب الكمال، ج19، ص413 وما بعدها، ج20، ص29-30.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص169.

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص141-142 ، ياقوت: معجم البلدان، م3، ص24-25، مادة (الربذة).

أما إمارة الطائف فلم نتمكن من معرفة واليها ولا قاضيها، لخلو المصادر من الإشارة إلى ذلك.

واصل عمر عملية التغيير للرجال الذين عملوا مع هشام بن إسماعيل، فلم تشفع لهم سيرتهم المستقيمة، وعفتهم ونزاهتهم للإبقاء عليهم في مناصبهم، فالعمل مع هشام الذي أساء إلى أهل المدينة تهمة -في نظر عمر- تقدح في مكانة الرجال وتسقط من قيمتهم عنده.

ففي مجال القضاء، عزل عن قضاء المدينة عمر بن خلدة -82هـ-87هـ- وولى مكانه عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري، ثم عزله بعد مدة يسيرة، لما تبين له ضعفه، وولى بدله: أبا بكر بن عمرو بن حزم -87-96هـ- فكان كلما أشكل عليه أمر سأل عنه عمر، وإذا استعصى عليه هو الآخر سأل عنه سعيدا بن المسيب. الذي كان أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون ﷺ، وكان عمر يجله ويعترف بإمامته في العلم، ورسوخ قدمه فيه[1].

وأسند أمر الإشراف على سوق المدينة ومراقبة الحركة التجارية فيه إلى سليمان بن يسار -ت 107هـ-[2] مولى ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ.

كما ولى على شرطة المدينة عبد الحميد بن الخطاب[3].

4-إشرافه على موسم الحج وأدائه بالموقف: ويوفي الوليد له بما كان قد اشترط عليه عند انطلاقه لتسلم الإمارة، بأن يكون المتولي لموسم الحج، وكان بالفعل له ذلك، فطوال سنوات إمارته كان هو الذي يقيم مناسك الحج، إلا ما كان من سنة 91هـ فأشرف عليه الخليفة الوليد[4].

عمل عمر بن عبد العزيز ما وسعه جهده على إقامة فريضة الحج على وجهها الصحيح فإن خفي عليه شيء من أحكامه وسننه سأل عنه العلماء، خاصة من بقي من الصحابة حيا إلى زمنه.

من ذلك أنه سأل أنس بن مالك - رضي الله عنه- عند زيارته للمدينة: «يا أبا حمزة! ألا تخبرنا عن خطب النبي ﷺ ؟

---

(1) تاريخ خليفة، ص243 ، وكيع أخبار القضاة، ج1، ص130 وما بعدها ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص159 وما بعدها.

(2) ابن سعد: الطبقات، م5، ص130 ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص24.

(3) مصعب الزبيري: نسب قريش، ص296.

(4) تاريخ اليعقوبي، ج2، ص291 ، تاريخ الطبري، ج6، ص433، 437، 438، 441، 447، 468.

(5) المسعودي: مروج الذهب، ج4، ص340.

فقـــال: خطـــب النبي ﷺ بمكة قبل التروية بيوم، وخطب بعرفة يوم عرفة، وخطب بمنى الغد من يوم النحر، والغد من يوم النفر»[1].

أولا : رسالته إلى أنس يستخبره عن الصلاة، هل هي أفضل للغرباء أم الطواف ؟

-2-

هذا ولم يقتصر استفساره عما سبق، بل سأله أيضا عن الصلاة والطواف للزائر إلى مكة إذ يقول ابن جريج: «أخبرت عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله:

الصلاة أفضل للغرباء، أم الطواف؟

فقال له أنس: بل الصلاة والاستمتاع بالبيت أفضل»[2].

ونقول على ما جاء في هذا الذي ذكر: أنه في رد أنس ما يوحي وكأنه شافه عمر بالإجابة، لأنه كان معه في المدينة عند قدومه إليها، بعد أن عرفنا سؤاله اياه عن خطب النبي ﷺ.

وقـــد يكون أن عمر كتب إليه من مكة، فرد عليه بالذي ذكر، كما يمكن أن يكون كذلك قد كتب إليه، فلما قرأ الرسالة، وهو بالمدينة جاءه فحدثه بالذي ذكر، كالذي جرى له مع سعيد بن المســـيب فيما تقدم ذكره، لما أرسل إليه يسأله عن شيء فأتى إليه، أو يكون أيضا قد أرسل إليه أنس رضي الله عنه بالجواب مع حامل الرسالة.

وفي ثاني موسم له سنة 88هـ يذكر عنه شيخه : صالح بن كيسان أنه قصد الموسم ومعه رجـــال مـــن قـــريش، فلما اقتربوا من مكة لقيه جماعة من أهلها، فأخبروه: أن مكة قليلة الماء ويخافون على الحجيج العطش.

فما كان من عمر إلا أن قال لهم دون تردد ثقةفي الله:«فالمطلب هاهنا بيِّن: تعالوا ندع الله».

فدعوا الله وألحوا في الدعاء. قال صالح بن كيسان:

«فـــلا والله! إن وصـــلنا إلى البيت ذلك اليوم مع المطر». وخاف أهل مكة أن يجرفهم السيل، ولكن الله حفظهم، وعلق صالح على ذلك فقال: «ونبتت مكة تلك السنة للخصب»[3].

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص244، وانظر ص170، إذ ذكر أن عبد الملك خطب عند حجه أربع خطب، وانظر م2، ق1، ص125 132-133، ويسأل ذلك أجاب عطاء بن أبي رباح إبراهيم بن هشام لما سأله عن ذلك سنة 106هـ تاريخ الطبري، ج7، ص26

والنظر: سنن أبي داود، ج1، ص300، 307-308 (كتاب المناسك، باب: صفة حج النبي ﷺ -، وباب: أي يوم يخطب بمنى) وما تلاها.

-ابن كثير: البداية، ج5، ص168 وما بعدها، حيث وضح هذا الأمر.

(2)-عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص70-71 (كتاب الحج، باب: الطواف أفضل أم الصلاة؟)

(3)-تاريخ الطبري، ج6، ص437-438 ؛

خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص56-57

ثانيا: أدعيته:

ومن دون شك فإن ما حدث قد استقر في وجدانه وأعماق نفسه زادته هذه الحادثة من الإقبال على تقوية رصيده الروحي ويندفع صعدا نحو قمة التجرد والصفا، ولا أدل على ذلك من تلك الأدعية التي كان قد دعى بها في المواسم التي أقامها للمسلمين، فاستمع إليه مثلا وهو يدعو عندما دخل إلى الكعبة:«**اللهم إنك وعدت الأمان دخّال بيتك، وأنت خير منزول به في بيته.اللهم ! اجعل أمان ما تؤمنني به أن تكفيني مؤونة الدنيا، وكل هول دون الجنة، حتى تبلغنيها برحمتك يا أرحم الراحمين**»[1].

ومما كان يدعو به في عرفات:«**اللهم! إنك دعوت إلى حج بيتك ووعدت به منفعة على شهود مناسكك، وقد جئتك، اللهم! اجعل منفعة ما تنفعني به: أن تؤتيني في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وأن تقيني عذاب النار**»[2].

ومما كان يدعو به في الموقف أيضا:«**اللهم! زد محسن أمة محمدﷺ إحسانا، اللهم! راجع بمسيئهم إلى التوبة، اللهم !حُطَّ من أوزارهم برحمتك، ثم يشير بإصبعه إلى الناس:اللهم أصلح من كان في صلاحه صلاحا لأمة محمد وأهلك من كان هلاكه صلاحا لأمة محمدﷺ**»[3].

ومما دعا به كذلك في عرفات:«**اللهم! متعني بالإسلام والسنة، وبارك لي فيهما!**» [4].

وكان لا يفتر من تكرار الدعاء التالي طوال تواجده في الموقف حتى تغرب الشمس:«**اللهم! سلم لي ديني وَمُنّ علي بطاعتك ورضاك عني وترك ما لا يعنيني**»[5].

هذه بعض روائع أدعيته في الموسم، ومن خطبه به أيضا، هذه الخطبة التي يقول فيها: «**أيها الناس! إنكم جئتم من القريب والبعيد، فأنضيتم[6] الظهر وأخلقتم الثياب، وليس السعيد من سبقت دابته، أو راحلته، ولكن السعيد من تُقُبِّلَ منه**»[7].

ومما سبق ندرك كيف كان عمر يجتهد في استغلال الأمكنة والأزمنة الصالحة ليزيد من تنمية فضائل نفسه، وصقل روحه، والسمو بها إلى أعلى عليين، ومن العوامل التي ساعدته على

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص97-98.

(2) -المصدر نفسه، ص98.

(3) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص102 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص229، 230، 248.

(4) -ابن منظور: المصدر نفسه، ج22، ص171.

(5) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص230.

(6) -أنضيتم: نضا، ينضوا نضوا: الهزال، والمعنى هزل ظهر المركوب من طول الركوب وبعد المسافة

(7) ابن منظور: لسان العرب، م15، ص330، مادة (نضا).

(8) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص297-298 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص247-248.

ذلــك، عمله بالكتاب والسنة في المسلمين، وما كان يتركه ذلك في نفسه من نشوة روحية تثلج صــدره، كما صرح بذلك إلى قاضيه أبي بكر بن حزم[1]، إضافة إلى ما كان يطفح به قلبه من إحســاس بالتبعة العامة بخوفه من حساب الله له يوم القيامة عما حُمّل من أمر المسلمين، فسعى جاهــدا لأن يخفف من فقرهم وحرمانهم وآلامهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، فقد كان يدرك تمام الإدراك الآثار السلبية التي تتركها هذه المشكلات في نفوس الناس من سوء، وعلى سيرتهم من انحراف، تستعصي في أغلب الأحيان عن التطويق بإيجاد الحلول لها،ويعالج انحرافاتها.

وبذلك يمكننا معرفة الخلفية الروحية التي عاشها عمر أيام إمارته، وكانت الزاد الذي تزود به عبر مشواره الذي انتهى به إلى منصب الخلافة، الذي ليس بعده منصب أشرف منه، والذي عمل بعد ذلك على توسيع وصقل هذه الفضائل، وستكون عاملا فعالا في نجاحه في الإصلاحات التــي ســيقوم بها على شتى الجبهات بشكل يثير الانبهار، ويدعو إلى الإعجاب والتقدير ويثلج النفوس غبطة وسرورا.

5-اهتمامه بإقامة فريضة الزكاة أخذا وتوزيعا: أولى عمر فريضة الزكاة عنايته الفائقة، فأرســل السعاة لاستخلاصها من أربابها وتوزيعها على مستحقيها، وحتى يكون عمله هذا قائما على قواعد الشرع وأحكامه، قام باستنساخ كتاب النبي ﷺ في الصدقة، الذي كتبه إلى عمرو بن حزم لما بعثه إلى اليمن سنة 10هــ ليأخذ منهم صدقاتهم، ويفقههم في الدين، وكانت نسخته عند قاضيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أحد أحفاد هذا الصحابي،واستنسخ أيضا كتاب النبي ﷺ الــذي كــان مقرونا بسيفه، ولما توفي أخذه أبو بكر ﷺ فعمل بالذي جاء فيه، ثم عمل به عمر ﷺ وكانت نسخته عند سالم بن عبد الله بن عمر، فنسخ عنهما نسخ سلمها لعمال الصدقة وأمرهم أن يعملوا بالذي جاء فيهما.

ولــم يقتصر الأمر على هذا، بل نسخا عنهما نسختين وأرسلهما إلى الخليفة الوليد بن عبد الملــك، فأمر هو الآخر بدوره عمال الصدقة أن يعملوا بما جاء فيهما بعد أن نسخ عنهما نسخا وزعها عليهم[2].

وممــا تقــدم يتبــين لنا سعي عمر الدائب على إحياء السنة النبوية بالعمل بها، وحرصه الشديد على توسيع نطاق تطبيقها، مستغلا رغبة الخير الكامنة في نفس الخليفة الوليد، ليخفف ما

---

[1] ـابن سعد: الطبقات، م5، ص271 ،

ـ ابن الجوزي: المصدر السابق، ص278.

[2] ـانظر. التمهيد لباب رسائل العبادات، وفي الرسائل الخاصة بقبض الزكاة.

استطاع إلى ذلك سبيلا من آلام الضعفاء وهمومهم، بالمقاربة بين مستويات معيشتهم في نطاق إقليم إمارته.

ولم يكتف بما سبق، بل جعل للفقراء وأهل الحاجة نصيبا من ماله الخاص يجود به عليهم[1].

6-**عناية عمر بآل البيت وإحسانه إليهم:** أشرنا من قبل إلى موقف عبيد الله شيخ عمر منه لما بلغه عنه تقوله في الإمام علي ﷺ بغير الحق عند طلبه للعلم، الذي أنار عقله بالحق، وأيقظه من غفلته، والذي ازداد بصيرة بعد تلك الإجابة التي كانت من والده أيضا له، باضطرابه عند ما يصل في خطبته إلى ذكراسمه [2]، فمن ذلك الحين وقرت محبته في قلبه، وأصبح لا يذكره إلا بخير، بل ازداد إكبارا لآل البيت جميعا.

وفي أثناء إمارته قطع شوطا ليس بالهين في خدمة آل البيت بالحذب عليهم وقضاء حوائجهم، وإغداق الأموال عليهم سرًا من آل بيته. فهذه فاطمة بنت علي تكثر من الترحم عليه كلما ذكرته وتتحدث عنه بإعجاب وإكبار عما كان يسديه إليهم من مساعدات فتقول: «دخلت عليه وهو أمير المدينة يومئذ، فأخرج عني كل خصيٍّ وحرسيٍّ حتى لم يبق في البيت غيري وغيره، ثم قال: ياابنة علي ! **والله! ما على ظهر الأرض أهل بيت أحبُّ إلي منكم، ولأنتم أحبُّ إلي من أهل بيتي**»[3].

هكذا يعلن تحرره من عصبيته لآل بيته سرًا أمام هذه المرأة الصالحة، وحلت محبتهم في قلبه محل محبة آل بيته.

وتكرر الثناء عليه من رجال آل البيت، منهم جعفر الصادق -رحمه الله- الذي كان هو الآخر يكثر من الترحم عليه، والإستغفار له على ما كان يسديه إليهم من خير وإحسان، ويكرر ما قاله والده في حق عمر بن عبد العزيز: «**كان عمر بن عبد العزيز يبعث إلينا بالدنانير في زقاق العسل سرا من أهل بيته**»[4].

وقد جاءت هذه المساعدات في حينها، في فترة كانوا أشد الناس حاجة إلى المال، بعد الجفوة التي تعرضوا لها، وتفرق الناس عنهم خوفا من بني أمية أن يتهموهم بموالاتهم، فيكون ذلك نهاية لحياتهم، إن علموا بمساعداتهم لهم.

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص42.

[2] -انظر. الفصل السابق، ص 12-13.

[3] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص245، 286.

[4] -تاريخ الخلفاء لمجهول، ص358.

وظـــل عمر يكلؤهم بعنايته، ويحوطهم برعايته، حتى بعد عزله مدافعا عنهم وعن حقوقهم حـــيث كلـــم كلا من الوليد وسليمان في ذلك، كما سنذكر ذلك عنه في الفصل التالي، ولكنه بعد اســـتخلافه أعاد إليهم كامل حقوقهم المادية والمعنوية علنا وأمام سمع وبصر بني أمية لا يخشى في ذلك لومة لائم[1].

الرسالة المزعومة التي رد فيها عمر على الوليد في شأن علي بن عبد الله بن عباس لما اتُّهِمَ بقتل سليط

-3-

وبالـــرغم مما عرفناه فيما سبق عن مواقف عمر نحو آل البيت، ومما سنعرفه عنه في رسائله بعد استخلافه تجاههم، فإن هنالك من الرواة من نسب إليه ما لا يتفق مع مواقفه المشرفة نحوهم بما نسب إليه من رده على الخليفة الوليد لما اتهم علي بن عبد الله بن عباس بقتله لسليط

فقد ذكر المدائني بإسناده: أن عبد الله بن عباس -ت69هـــ- اشترى أمة بربرية فولدت له غلاما سماه سليطا[2]، انتقل مع علي بن عبد الله[3] إلى الشام، فأفسدوه عليه وزينوا له أن يدَّعي أنـــه ولد عبد الله، ثم خاصمه في الميراث ورفع أمره إلى الوليد الذي ألحقه بابن عباس، ثم قتل علي يدأبي الدن[4] أحد أبناء أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، ودفن في بستان دير البخت[5] قرب دمشـــق، ثم أن أمه رفعت أمره إلى الوليد فَبُحث عنه فأُخرِج ثم أرسل إلى علي فأغلظ له الوليد وعـــنفه، وقـــال له:«...والله لئن صح عندي أنك قتلته لأقتلنك به»فحلف له أنه ما قتله.ولا أمر بقتله، فحبسه الوليد وكتب إلى أمراء الأمصار وفقهائهم بقصته ومااُتُّهم به وما شُهد به عليه.

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز من المدينة:

«أن يُضرب، ويُلبس جبة صوف ويُطاف به»

فـــدعا الوليد عليا فضربه ستين سوطا، وقيل مائة، ثم طيف به وأقامه في الشمس، وألبسه جـــبة شـــعر، وصـــب على رأسه الماء، وأراد أن ينفيه إلى دهلك في البحر الأحمر، فشفع فيه

---

(1) -انظر. رسائله المتعلقة برده لهذه الحقوق في الفصل الثاني من الباب التاسع.

(2) -سليط: لأم ولد نفاه عبد الله بن عباس، ثم استلحقه وأوصى عليا أن يورثه ولا يزوجه كما جاء في أحد الروايات -البلاذري: أنساب الأشراف، ج4، ص102-104 ، ابن حزم: أنساب العرب، ص19 طبعة دار الكتب العلمية.

(3) -علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب: ولد سنة 40هـــ كان كثير الصلاة حتى سمي بالسجاد، اتخذ من الحميمة مقرا له وبها توفي سنة 117هـــ؛ ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص274-279؛ بن كثير: البداية، ج9، ص320-321.

(4) -عند البلاذري وابن الأثير: "عمر الدن" ولم نعثر على ترجمة له.

(5) -دير البخت: على فرسخين من دمشق، ياقوت: معجم البلدان، م2، ص500 مادة: (دير البخت).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سـليمان بـن عبد الملك، فحبسه فلما توفي الوليد أطلق سراحه سليمان، فانتقل من دمشق إلى الحميمة بأرض الشراة فنز لها[1].

والحقـيقة أن ما جاء في هذه الرواية متهافت وبعيد عن الحقيقة، خاصة ما تعلق بمراسلة عمر بن عبد العزيز للوليد وهذا لعدة اعتبارات منها:

-أن المراسلة لم تشر إليها رواية البلاذري[2] التي جاءت من طريق عباس بن هشام عن أبيه عن جده الكلبي، وكذا رواية ابن الأثير[3] واليعقوبي[4].

-أن عمـر بن عبد العزيز ما كان ليكتب بالذي نسب إليه، فموقفه من آل البيت فيما تقدم ذكره وفـيما سـيأتي أيضا يبرأه من ذلك، وليس بمجاراة الوليد في ضرب الناس على الشبهة وقتلهم علـى التهمة، ويعزز قولنا هذا مواقفه نحو الخوارج وغيرهم، حيث لم يأمر في حقهم بما نسب إليه فيما تقدم، فالمؤمن برئ حتى تثبت إدانته عن طريق التحقيق العادل، أو اعترف منه بالذي اقترف.

-أن سيرة علي بن عبد الله المرضية وانشغاله بالعبادة حتى سمي "بالسجاد" تنأى به أن يلطخ يده بالذي نسب إليه زورا وبهتانا ليلطخوا سمعة هذه العائلة الكريمة.

-والـذي نـراه أن الـذي حصل لعلي له دواع أخَر، ذلك أن ضرب الوليد قد يكون وقع بالفعل انتقاما منه لما تزوج بلبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب التي كانت تحت الخليفة عبد الملك الذي طلقها في حياته، وكذا لقوله:«أن هذا الأمر سيكون في ولدي»[5]، بل أن رواية أخـرى للبلاذري تشير: أن الوليد حنق عليه لقوله المتقدم ،«فلما ضربه كتب إلى الآفاق يشنع عليه ويقول: انه قتل أخاه»[6].

7 -تجديده للحرمين الشريفين -88-91هـ- وتعميره للحجاز:

أولا: أمر الوليد لعمر بتجديد بناء المسجد النبوي: ركز الخليفة الوليد أثناء خلافته على أمرين هامين:

---

(1) -الشابشتي: كتاب الديارات، ص137-139.

(2) -أنساب الأشراف، ج4، ص102-104.

(3) -الكامل في التاريخ، ج4، ص254.

(4) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص290.

(5) -ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص275-276.

(6) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج4، ص104.

أولاهمـــا: الاهتمام بالفتوح في أقاليم السند ووسط آسيا، وعلى جبهة الروم، وفي المغرب والأندلس.

وثانيهما: الاهتمام البالغ منه بالبناء والتعمير، فقد كان مغرما بذلك، فكانت المساجد أول ما اتجهـــت إليه همته بعد استخلافه، فأعاد بناء مسجد دمشق، والمسجد الأقصى، وكتب إلى ولاته فـــي الأمصار أن يوسعوا المساجد التي في بلدانهم، وأن يصلحوها[1] فكان عمر من بين هؤلاء الولاة الذين تلقوا أمره، ففي هذا الخصوص قال محمد بن عمر الواقدي فيما يرويه عن محمد بن جعفر بن وردان، الذي قال: أنه في شهر ربيع الأول سنة 88هـــ قدم على عمر كتاب الوليد يأمـــره فيه بهدم المسجد النبوي، ويضم إليه بيوت أزواج النبي ﷺ، وأن يشتري ما حوله حتى يكـــون مائتي ذراع في مائتي ذراع، ثم يخلص إلى أمر يجدر بنا أن نقف عنده لما له من أهمية في تيسير ما هو مكلف بإنجازه، إذ يقول له: «قدّم القبلة –إن قدرت– **وأنت تقدر لمكان أخوالك فإنهم لا يخالفونك**، فمن أبى منهم فمر أهل المصر فليقوموا له قيمة عدل، ثم اهدم عليهم وادفع إليهم الأثمان، فإن لك في ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان»[2].

وفـــي روايـــة البخاري: جاءت المراسلة باختلاف وباختصار، فعن حميد بن عبد الرحمن الذي قال:جاء كتاب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز: «وسع المسجد، واشتر ممن حوله، فمن أبى فدُقّ عليه، فإنهم نزلوا على المسجد، ولم ينزل عليهم»[3].

ومما تقدم نفهم من رواية الطبري أهداف الوليد الذي كان يسعى لتحقيقها عند كلامنا على تعيـــنه لعمـــر فيما تقدم بمحاولته كسب ود أهل المدينة بتعيين عمر عليهم واليا لمكان أخواله الذين لهم كلمتهم المسموعة لدى الخاصة والعامة هناك.

بالفعـــل قام عمر بالمهمة أحسن قيام، ولكنه ما كان عمر لينفذ ما أمره به الخليفة بعد أن التـــزم أمام فقهاء المدينة العشرة:« أن لا يقطع أمرا إلا برأيهم، أو برأي من حضر منهم» كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ثانـــيا: مشاورة عمر لأهل المدينة فيما الذي أمر به الوليد: جمع عمر هؤلاء الفقهاء، وأعيان المدينة وكبراءها موسعا دائرة الشورى، مشركا الجميع في تحمل المسؤولية معه فيما هو بصدد

---

[1] -يوسف العش: الدولة الأموية، ص245.

[2] -تاريخ الطبري، ج6، ص435 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص109 ، - ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص74.

[3] -التاريخ الأوسط، ج1، ص374 رقم:832.

عملـــه، قرأ عليهم كتاب الخليفة فشق عليهم ما أمر به فعارضوا أمر تهديم بيوت أزواج النبي ﷺ معللين ذلك بالآتي:

-أن تـــرك هذه البيوت على حالها بما عليه من بساطة أولى بالاعتبار لكل زائر وحاج، وأدعى إلى الزهد في الدنيا أسوة بنبيهم ﷺ، فلا يعمرون منها إلا بقدر حاجتهم إليه.

-أن البنيان العظيم -في نظرهم- إنما هو من أعمال الفراعنة والأكاسرة[1].

ولكن لا سواء بين أعمال أولئك وبين ما يريد الوليد عمله للضرورة التي اقتضت توسيع المسجد النبوي حتى يستوعب الأعداد المتزايدة من المصلين.

وكـــان مـــن بين المعارضين لذلك خبيب بن عبد الله-ت93هـــ- ولكنه برر ذلك بتبرير آخـــر غير الذي برر به أعيان المدينة وفقهاؤها إذ قال لعمر: «ننشدك الله يا عمر! أن تذهب بآية من كتاب الله تقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[2].

أمـــا أهـــل الدور فاستدعاهم عمر، وكان منهم رجال من آل عمر بن الخطاب فابلغهم أنه يريد شراء بيت حفصة-رضي الله عنها-لإدخاله في المسجد،فأبوا عليه وقالوا: «ما نبيعه بشيء» وســـاوم الحسن بن الحسن بن علي في بيت فاطمة ﷺ فرفض هو الآخر أن يتنازل عليه، رغم المـــبلغ المغري الذي عرضه عليه والذي يقدر بسبعة أو ثمانية آلاف دينار،وفعل مثل ذلك مع أبناء عبد الرحمن بن عوف منهم حميد بن عبد الرحمن الذي توفي ولم يأخذ الثمن[3].

ثالثا: رسالة عمر إلى الوليد يبلغه بنتيجة ما توصل إليه مع أهل المدينة في شأن هدم البيوت ورد الوليد عليه

-4-

لـــم يجـــد عمر بُداً بعد المعارضة التي أبداها علماء المدينة وأعيانها وكذا أصحاب الدور المحيطة بالمسجد إلا أن يكتب إلى الوليد بما أجمع عليه الفقهاء كما ذكر ذلك ابن كثير، والتي لم تشر بقية المصادر إلى نص هذه المراسلة أو حتى إلى جزء منها.

يقـــول ابـــن كثيـــر: «فأرسل إليه يأمره بالخراب وبناء المسجد على ما ذكر، وأن يعلي سقوفه»[4].

---

(1) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص74.

(2) -سورة الحجرات، الآية: 4.

(3) -ابن رسته: الأعلاق النفسية، ص68-69

-البخاري: التاريخ الأوسط، ج1، ص374، رقم:832.

(4) -البداية والنهاية، ج9، ص74.

إلا أن الأمر اللافت للنظر، أن ابن رسته[1] يورد رواية من طريق منصور مولى الحسن ابن علي يستنتج منها: وكأن عمر كتب رسالة أخرى إلى الوليد يخبره فيها برفض الحسن ابن الحسن التنازل عن بيت فاطمة ليضم إلى المسجد، مع العلم أنه لم يورد نصها.

إلا أن هذا يدعونا إلى الشك في ذلك، إذ من المستبعد أن يكتب إليه عمر برسالتين والأمر واحد، إضافة إلى أن بيت فاطمة بجوار المسجد، وأمر الوليد إليه واضح لا لبس فيه ولا غموض، وهو أن يضم بيوت أزواج النبي ﷺ إلى المسجد وأن يشتري ما حوله.

فالشيء المرجح: أن عمر كتب إليه برسالة واحدة يخبره فيها بالذي أشرنا إليه من قبل.لم تمض إلا فترة قصيرة حتى جاءه رد الوليد حازما يأمره بهدم المسجد وضم ما حوله من بيوت إليه، فعوض لأهل الدور أثمان دورهم ومن أبى منهم وضع ثمنه في بيت المال[2].

شرع عمر في هدمه وإعادة بنائه، وأسند أمر الإشراف على إنجاز ذلك إلى شيخه: صالح بن كيسان، وشارك عمر بنفسه في الهدم، وكذا الفقهاء العشرة الذين كانوا يقدرون مساحته ويضعون أعلام المسجد ويرفعون أسسه.

تأثر أهل المدينة لما شرع في الهدم، وفزعوا وضجوا بالبكاء، فكان يوما عليهم كيوم وفاة النبي ﷺ[3]، حيث كانت البيوت القائمة تذكرهم بزهده في الدنيا، وكيف كان يدخل وكيف كان يخرج، وكيف كان الوحي يتردد عليه فيها، فكان وجودها عبرة وعظة، وأبلغ أثرا في النفوس وأدعى إلى الزهد في الدنيا من عظة تسمع أو تذكير مذكر.

كما لم تمض إلا فترة قصيرة حتى قدم عمال البناء من الشام، أولئك الذين أرسل بهم ملك الروم إلى الوليد بعد أن طلب منه مساعدته في ذلك[4].

عمل عمر ومن معه بهمة ونشاط دون كلل أو تراخ على الإسراع في إنجازه وإتقان بنائه. وكان كلما عرض له أمر شاور في شأنه الفقهاء وأهل الرأي من أهل المدينة، من ذلك أنه لما شرع في بناء جدار القبلة استدعاهم وقال لهم: «احضروا بنيان قبلتكم لا تقولوا غيّر عمر بن عبد العزيز قبلتنا»[5]، فكان لا يرفع حجرا إلا وضع مكانه حجرا. كما جعل للمسجد أربع منارات في أركانه الأربعة، وجُوف المحراب وكان قبل ذلك غير مُجَوف، وزُخرفت جدرانه

---

(1) -ابن رسته: المصدر السابق، ص68-69.

(2) -تاريخ الطبري، ج6، ص435.

(3) -المصدر نفسه، ج6، ص435-436.-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص74-75.

(4) -المصدرين نفسهما، وكذا الصفحات.

(5) -ابن رسته: المصدر السابق، ص69-70.

بالفسيفساء والرخام، وعلقت القناديل بالسلاسل، وزخرفت قبلته بأم القرآن، ومن سورة الشمس إلـــى ســـورة الناس. وبلغ طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدمته مثل ذلك، وفي مؤخرته مائة وثمانون ذراعا[1].

وبلغـــت جملة نفقاته أربعين ألف دينار[2]. فجاء المسجد بعد الفراغ من بنائه في غاية من الإتقان والجمال يسر الناظرين.

استغرق بناؤه ثلاث سنوات من صفر سنة 88هـ إلى سنة 91هـ.

هذا ولم يقتصر التجديد على الحرم النبوي فقط، بل امتد أيضا إلى المسجد الحرام فقد نال هو الآخر نصيبه من الإصلاح[3].

وفي السنة التي كتب فيها الخليفة الوليد إلى عمر بتوسيع المسجد النبوي كتب أيضا بتعمير الحجاز بشق الطرق، وحفر الآبار لإرواء الحجيج، والمسافرين، وتيسير مشقة السفر عليهم، كما أمـــره أن ينشئ فوارة في المدينة المنورة[4]. فقام عمر بكل ذلك على أكمل وجه وأحسنه دون تأخيـــر. فتضـــاعل نتيجة لذلك شبح الجفاف، ووعورة الطريق اللذان كان الحجاج يشكو منهما وكذا عابرو السبيل، فطاب عندها المقام لأهل الحرمين، وللزوار والقادمين إليهما.

رابعا: حج الوليد وتفقده لما أنجزه عمر: في سنة 91هـ عزم الوليد على أداء مناسك الحج، ومعاينة ما كان قد أمر عمر بإنجازه وأعلم عمر بمراده، فاستعد لاستقباله، فلما اقترب الموكب مـــن المدينـــة خـــرج عمر في رجال من قريش وأشراف المدينة لاستقباله، فحف بهم الخليفة، وأكرمهم، ثم واصل سيره حتى دخل المدينة، فعمد مباشرة إلى المسجد النبوي لمشاهدته، وكان قـــد أخلـــي لـــه من المصلين إلا ما كان من سعيد بن المسيب الذي أبى أن يخرج رغم مناشدة الحراس له،أو يقوم إذا دخل الخليفة فيسلم عليه، فأبى عليهم، وبقي مصرا على المبدإ الذي أخذ بـــه نفسه وهو: ألا يزور أميرا أو خليفة أو يستقبله، وهو ما سبق وأن أشرنا إليه، واستبد القلق بعمـــر، إذ كان يود أن لا يتقابل الخليفة مع سعيد خشية أن يذكره بإبائه أن يبايع له بولاية العهد فيـــبذر مـــنه أمر في حقه يخشى عمر عاقبته، فجعل عمر يعدل بالخليفة عنه لئلا يراه،من ولكن الوليد رآه فسأل عنه فأخبر بأمره فقصده، فسلم عليه واستفسر عن أحواله، فرد عليه سعيد بمثل

---

(1) -ياقوت: معجم البلدان، م5، ص87، مادة: المدينة.

(2) -ابن رستة: الأعلاق النفيسة، ص71.

(3) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص284.

(4) -تاريخ الطبري، ج6، ص437.

ذلـــك، كما عذره عمر لدى الخليفة فأعجب الوليد بخصاله، كما سرَّ بما صار إليه حال المسجد، فأعجـــب بروعة بنائه وبالزخارف التي زخرف بها. وتفقد الفوارة التي أمر، ببنائها فأعجب بها أيضا وأمر عمر أن يوظف من يقوم على صيانتها.

كمـــا أغــدق الأموال على أشراف المدينة وأعيانها حتى يكسب مودتهم وطاعتهم وترتفع ســمعته في أوساطهم، ويغسل ما علق في قلوبهم من إحن وأحقاد نحو آل بيته.ثم واصل سيره قاصدا مكة، فشاهد ما تم إنجازه ببيت الله الحرام وأقام للناس الموسم، ثم رجع إلى دمشق[1].

8-موقف عمر من الشعراء:ذكرنا فيما تقدم إلمام عمر بالشعر أيام دراسته، ثم ازداد إطلاعا عليه بعد ذلك؛ فأحاط بأسراره ودقائقه نقادا له يعرف جيده من رديئه.

كمـــا كان له ولع بالغناء المباح يصبو إليه ويسمعه، دون أن يبدر منه ما يسيء إلى مكانته التي يتمتع بها في المجتمع آنذاك، ولكن صاحب كتاب الأغاني، تكلم عليه وبالغ، وتقوّل عليه ما لـــم يقـــل، بأنه غنّى وترنّم ولحّن، وكل هذا -في نظرنا- لم يحصل منه، وما هو إلا من وضع أهـــل المجون ليبرروا بذلك رواج مجونهم، وإلا فإن التقدير الذي كان يلاقيه عند شيوخ المدينة وعلمائهـــا قبل وبعد إمارته ومعاشرته لهم تمنعه أن ينزل بنفسه إلى درجة ممن يروجون الخنا والفســـوق مـــن الإمـــاء والعبـــيد، إضـــافة إلى أن نفسه كانت تسموا به إلى المعالي والتشبه بالصالحين، وهو ما أشرنا إليه عند كلامنا على سعيه في طلب للعلم.ولا أدل على هذا من موقفه مـــن بعض الشعراء المنحرفين بنفيه لبعضهم وتضييقه على البعض الآخر، فسكتوا خوفا منه، حفاظا منه على طهارة المجتمع، وصونه من الرذائل التي يروجون لها في شعرهم.

وهـــذا يندرج ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أشرنا إليه سابقا عند حديثنا علـــى رفـــع الظلـــم وبســـط العـــدلمن ذلك أنه نفى الشاعر عمر بن أبي ربيعة إلى دهلك في البحرالأحمـــر بسبب تشببه بالنساء، وتعرضه لهن أيام الموسم وغير الموسم وإكثاره من الرفث والفجور في شعره[2].

وشـــدد على الشاعر الأحوص بن محمد الذي كان يُرمى بالفسق والفجور، والإشادة بالخنا في شعره بالإضافة إلى كثرة هجائه لقومه، حتى أنه لم يبق له فيهم صديق[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -المصدر نفسه ج6، ص437، 465، 466.؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص175؛ سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص48-52.

(2) -ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص349، ط.ليدن ، الأصفهاني: الأغاني، ج1، ص71 وما بعدها.

(3) -ابن قتيبة: المصدر السابق، ص230 وما بعدها.

-الأصفهاني: المصدر السابق، ج4، ص236 وما بعدها.

-الشريف المرتضى: أمالي المرتضى، ج2، ص65.

كما أن عمر وخوفا منه من هجائه لأخيه أبي بكر إشترى منه عرضه بمائة دينار وكساه بعد أن وعده أن يستصحبه معه إلى الشام، ثم أبى بعد أن حُذِّر منه حتى لا يعاب به بين الناس هناك، ورغم ذلك مدح عمروعرض بأخيه في قصيدة جاء في نهايتها:

وأراك تفعل ما تقول وبعضهـــم مدق الحديث يقول مالا يفعـل
وأرى المدينة حين صرت أميرها أمن البرئ بها ونام الأعـــزل[1]

وهـذا ينفي من قال أن عمر نفاه إلى دهلك، وإنما سكت خوفا أن يكون مصيره كمصير عمـــر بن أبي ربيعة، ثم عاد إلى سيرته بعد أن عزل عمر، فلما وصل خبره إلى الخليفة الوليد أمر بضربه والتشهير به، فلم ينزجر، بل ازداد خبثه وتخنثه وهجاؤه للناس، فأمر عندئذ الخليفة سليمان واليه أبي بكر بن محمد أن ينفيه إلى دهلك ففعل[2].

كمـــا قدم جرير على عمر لما ولي الإمارة فمدحه بقصيدة رائعة نقتطف منها هذه الأبيات لما لها من دلالة معبرة عن سيرة عمر وسياسته في أهل المدينة:

1-إليك رحلت يا عمـــر بن ليلـــى على ثقة أزورك واعتمـــــادا
تعود صالـــح الأعمـــــال إنـــي رأيت المرء يلزم ما استعـــــادا
إلى الفاروق ينتسب ابن ليلـــــى ومروان الـــذي رفع العمـــــادا
وتزود مثل زاد أبيك فينـــــا فنعم الـــزاد زاد أبيـــــك زادا
5-فما كعب بن مامة وابن سعدى بأجود منك يا عمر الجـــــوادا
هنيئـــا للمدينـــــة إذ أهلـــت بأهل الملك أبدا ثم عـــــــادا
يعود الحلم منـــــك على قريش وتفرج عنهم الكرب الشـــدادا
وقد لينت وحشتهـــــم برفـــق ويعي الناس وحشك أن يصادا
وتبنى المجد يا عمر بن ليلـــى وتكفي الممحل السنة الجمـــادا
10-وأنت ابن الخضارم من قريش هم نصروا النبوة والجهـــــادا[3]

ولا شـــك، فإن عمر تدخل لوضع حد لذلك الهجاء الذي استعرت ناره بينه وبين عمر بن لجأ التميمي، الذي عاقبهما وشهر بهما في سوق المدينة رابطا إياهما معا بحبل حتى لا يعودا

---

(1) -الأصفهاني: الأغاني، ج8، ص148-149، طدار الفكر.
(2) -ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص320-321.
-الأصفهاني: المصدر السابق، ج4، ص249-251. طدار الثقافة.
(3) -شرح ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب، ج1، ص117 وما بعدها.

إلى السباب وقذف بعضهما، ثم عفا عنهما وقربهما إليه[1].

واشترى أيضا أعراض أهل المدينة من الفرزدق، ذلك أنه قدم إليها في سنة مجدبة فخاف أهلها أن يهجوهم إن لم يعطوه، فكلموا عمر في أمره، وطلبوا منه أن يرضيه، فاستدعاه، فأعطاه أربعة آلاف درهم، وأمره أن لا يعرض لأحد بمدح أو هجاء فأخذها، ولكنه لما مر بعبد الله بن عمرو بن عثمان وهو جالس في فناء بيته، فمدحه بأبيات، فأعطاه عشرة آلاف درهم وخلع عليه ما كان يلبسه فأعطاه إياه، فلما علم عمر بذلك بعث إليه فذكره بالذي أخذ عليه ثم أمره أن يخرج من المدينة وأجله ثلاثة أيام إن وجده بعدها نكل به، فخرج منها خائفا وهو يقول:

فأجّلني وواعدني ثلاثا ... كما وُعدت لمهلكها ثمود

فهجاه جرير، وقال يذكر هذه الحادثة:

نفاك الأغر ابن عبد العزيـــز ... ومثلك ينفي من المسجد

وشبهت نفسك أشقى ثمـــــود ... فقالوا ضللت ولم تهتـــد[2]

وذلك جزاء من يعد فيخلف.

ومن الشعراء الذين قربهم إليه عمر أيام إمارته: دكين بن رجاء الدارمي الراجز. فكان يسامره، ومدحــــه فأعطاه خمس عشرة ناقة، ووعده إن صار إلى أكثر مما هو فيه من المنزلة فليأته وله الإحسان فأتاه بعد إستخلافه مستنجزا وعده فأعطاه[3]

ذلــك هــو موقف عمر العام من الشعراء الذين كان الناس يخشونهم ويتقون هجاءهم، لما ينجــر عن ذلك من ذهاب سمعة الفرد وكذا سمعة عشيرته، التي كان العربي لا يقبل بذلك بأي صفة من الصفات، وهو موقف يترجم بحق إدراك عمر للدور المزدوج الذي يلعبه الشعراء، إما فـي التـرويج للباطل والفسوق والرذيلة، أو للحق والقيم النبيلة ونصرتهما، والارتقاء بأخلاق المجـتمع أو المساهمة في انحطاطها، فللكلمة في نظره -وهو الحق- دور يجب أن تؤديه من أجل رص صفوف الأمة، وتوحيد جهودها وتوثيق الصلات بين أفرادها. وسيخطو بعد استخلافه خطوة أخرى أكثر صرامة وشدة معهم وفي حقهم بإقصائهم وتقريبه للعلماء والزهاد.

---

(1) -الأصفهاني: المصدر السابق، ج9، ص245، طـدار الثقافة ، شرح ديوان جرير، ج1، ص318 وما بعدها.

(2) -ديوان الفرزدق، ج1، ص292، طـدار بيروت ، شرح ديوان جرير، ج1، ص319، ج2، ص842-846.
ويذكر ابن خلكان أن مروان بن الحكم لمخرجه منها وأجله ثلاثا؛ وفيات الأعيان، ج6، ص90-91.

(3) -ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص387-389 ، الأصفهاني: الأغاني، ج9، ص252-253.
وانظر: موقفه من الشعراء أيضا بعد استخلافه في الفصل الرابع من هذا الباب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

9-رسائل عمر إلى الوليد في قضايا مختلفة (قذف، عقوباته)

1 -رسالته إلى الوليد يحذره من زرعة الساحر الذي كان قد نفاه من المدينة إلى الشام

-5-

لم يقتصر تصدي عمر للشعراء الذين ينشرون الرذائل فقط، وإنما تصدى كذلك لمظاهر الإنحراف الأخرى، إذا ما وجدها تشكل خطرا على المجتمع، كالسحر مثلا الذي كان يمارسه زرعة بن إبراهيم[1]. إذ قال ابن أبي المهاجر: ولى الوليد عمربن عبد العزيز المدينة، فأتاه أهلها فذكروا له أن بها يهوديا قد أفسد النساء على الرجال، والرجال على النساء بسحره، فنفاه عمر من المدينة إلى دمشق، فلما أتى دمشق نزل على جناح[2] مولى الوليد فكان في خدمته وفي أحد الليالي التي خرج فيها الوليد للنزهة ضجر من نقيق الضفادع فأسكتها بسحره وبرأي من جناح الذي قد أبلغه بضجر الوليد منها.

يقول ابن أبي المهاجر، فكتب وكيل عمر الذي لم يذكر إسمه إليه وهو بالمدينة يخبره بقصة زرعة الذي نفاه، وما كان من أمره وقصته مع الضفادع، فكتب عمر إلى الوليد:

«يا أمير المؤمنين! إن هذا اليهودي قد ضج منه أهل المدينة، وقد أفسد أهلها، ولا آمن أن يفسد الشام.

فبعث إليه الوليد فأخبره بكتاب عمر، وقرأه عليه، وهم بقتله.

فقال له زرعة: إني أتوب يا أمير المؤمنين! إلى الله من السحر، وأسلم على يدك»[3].

فأسلم ولم تصح توبته كما قال عنه ابن أبي المهاجر.

2-رد عمر على أحد نوابه في السبابه الذي وقع بينهم عمر بن ر وأحد اليهود

-6-

أنزل الله حد القذف صيانة لأعراض الناس أن يتقول عليها متقول دون دليل وبرهان، وفي هذا الصدد قال ابن جريج: «سمعت حفصا بن عمر بن رفيع[4] يقول: كان بين أبي وبين يهودي

---

[1] -زرعة بن إبراهيم: يهودي من أهل خيبر، روى عن عطاء ونافع صح إسلامه ولم تصح توبته من السحر، توفي سنة 132هـ.
-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص374-376.

[2]-جناح أبو مروان: مولى الوليد بن عبد الملك، وكاتبه على الرسائل وصاحب خاتمه، أسند إليه أمر الإشراف على بناء مسجد دمشق.
-ابن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص409.

[3] -ابن عساكر: المصدر نفسه، ج3، ص409.

[4] -حفص بن عمر بن رفيع: لم أعثر على ترجمة له.

مدافعة في القول في شفعة[1].

فقـــال أبـــي لليهودي: يهودي ابن يهودي.فقال: أجل؛ والله! إني ليهودي ابن يهودي، إذ لا يعرف رجال كثير آباؤهم.

فكتب عامل الأرض[2] إلى عمر بن عبد العزيز -وهو عامل على المدينة- بذلك.

فكتب:**إن كان الذي قال له ذلك يعرف أبوه فحد اليهودي.**

فضربه ثمانين سوطا»[3].

3-رد عمر على عثمان بن ربيعة في عدم القود من الغلام الذي لم يحتلم

-7-

من محاسن الشريعة أنها لم توجب إقامة الحدود والقصاص إلا على البالغ العاقل، وقد كان عمر بن عبد العزيز يعلم ذلك تمام العلم، ووفق ذلك كان يحكم وبه يقضي، ويكتب به إلى نوابه وفي هذا الصدد قال ابن جريج:

«أخبرنـــي إبـــراهيم بن ميسرة[4] أنه كان بين ناس من أهله وبين السهميين[5]، أن أصاب غلام لم يحتلم سنّ رجل، فأبى إلا أن يقاد منه،

فكتب في ذلك عثمان بن ربيعة[6] إلى عمر بن عبد العزيز -وهو يلي المدينة-.

فكتب:

أن لا يقاد منه»[7].

4-رسالته يرد فيها على الوليد في رجل ضرب آخر بالسيف

-8-

اتـــبع من جاء بعد معاوية من الخلفاء وكذا عبد الملك بعض ما استنوا من أعمال وأحكام وجعلوها كالفرض الواجب تطبيقه، وكالسنة النبوية والراشدية يتبعها المسلم ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

---

(1) -انظر الرسائل رقم: 407-410 فقد تكلمنا هناك عن الشفعة بشيء من التفصيل.

(2) -لم نهتد إلى معرفة اسم هذا العامل.

(3) -عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص423-424 (كتاب الطلاق. باب: التعريض) ، وانظر: الرسالة رقم 535 وما تلاها.

(4) -إبراهيم بن ميسرة الطائفي أحد التوالي، نزل مكة كان من أوثق الناس وأصدقهم، كثير الحديث توفي حوالي 132هـ.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص301؛المزي: تهذيب الكمال، ج2، ص221-222.

(5) -السهميون: نسبة إلى قبيلة سهم الحد نافية، التي تنتهي إلى سهم بن عمرو بن هصيص.ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص163، ط.دار الكتب العالمية.

(6) -عثمان بن ربيعة: لعله ابن عبد الله بن الهدير التيمي السدلي.ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص105-106، ولم يذكر مكان هذه المسألة.

(7) -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص473-474 (كتاب العقول. باب: القود ممن لم يبلغ الحلم) ، وانظر: الرسالتين رقم: 508، 509.

إلا أن هـذه الأحكام كانت مخالفة لأحكام الإسلام. من ذلك مثلا: مخالفتهم لسنة القيام في خطبتي الجمعة، فهذا معاوية جلس خلال خلافته في الخطبة الأولى، وقام في الثانية، وله عذره في ذلك، واقتدى بفعله هذا من جاء بعده من الخلفاء، وظنوا أنها سنة عثمان بن عفان ﷺ منهم عبد الملك وابنه الوليد[1]، وأشياء أخرى سنشير إليها كلما جاءت مناسبة ذلك.

ومـن بين هذه الأحكام التي خالف فيها الوليد حكم الإسلام والسنة هو ما كان قد كتب به إلى عمر بن عبد العزيز في حق رجل ضرب آخر بالسيف فجرحه، إذ ذكر معمر بن راشد أنه قال للزّهري: «**أن هشاما بن عروة أخبرني: أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف.**

قـال: فضحك الزهري[2]، وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟! إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف.

قال الزهري: فدعاني عمر، فاستشارني في قطعه.

فقلت: أرى أن تصدقه الحديث وتكتب إليه: أن صفوان بن المعطل[3] ضرب حسان بن ثابت[4] بالسيف على عهد رسول الله ﷺ

---

[1] -عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص187-189 (كتاب الجمعة، باب الخطبة قائما)

-تاريخ الطبري: ج6، ص466، ص467.

-وذكر عبد الرازق سبب جلوس معاوية ﷺ في خطبة الجمعة ما ملخصه: أنه لما كبرت سنه وبدن جسمه إستأذن الناس في الجلوس في الخطبة الأولى، والقيام في الثانية، وبذلك لم يكن متبعا لعثمان بن عفان إحياء لذكره بإحياء سنته وإنما له عذره في ذلك. أما جلوس عبد الملك والوليد وغيرهما، فليس لهم عذر في ذلك، وإن زعموا أنها سنة عثمان ذلك أنه هو الآخر له عذره إضافة إلى أنه لم يخطب جالسا، فقد كان يخطب قائما فلما كبر وضعف كان يجلس هنيهة ثم يقوم ليؤتي بالخطبتين قائما.

[2] -الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله: تابعي جليل القدر فقيها محدثا عالما له جهودا مخلصة في تدوين السنة فإليه أسند عمر كتابتها كما هو آت، انظر الرسالة رقم:763، توفي سنة 124هـ .

- ابن خلكان: وفيات الأعيان، م4، ص177-179.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص340 وما بعدها.

[3] -صفوان بن المعطل ابن ربيعة السلمي: صحابي شهد غزوة الخندق وما تلاها من مشاهد، أثنى عليه النبي ﷺ خيرا بعد أن قال فيه وفي عائشة -رضي الله عنها- أهل الإفك ما قالوا حتى برأهما الله مما قالوا. توفي في خلافة معاوية سنة 58هـ إن لم يكن في خلافة عمر سنة 19هـ

-ابن عبد البر: الإستيعاب بهامش الإصابة، م2، ص187-188.

-ابن حجر: الإصابة، م2، ص190-191، رقم: 4089 .

[4] -حسان بن ثابت الأنصاري: شاعر الرسول ﷺ سخر شعره في المناضلة عنه وفي نصرة الإسلام عاش 120 سنة، أختلف في تاريخ وفاته قيل: سنة 40 وقيل 50 وقيل 54هـ.

-ابن عبد البر: المصدر السابق، م1، ص335 وما بعدها ، ابن حجر: المصدر السابق، م1، ص326 وما بعدها

وضرب فلان زمن مروان بالسيف، فلم يقطع مروان يده، فكتب إليه عمر بذلك، فمكث حينا لا يأتيه رجعة كتابه، ثم كتب إليه الوليد:إن حسانا كان يهجو صفوان ويذكر أمّه -وشيئا آخر[1] قد قاله الزهري [2]- وذكرت أن مروان لم يقطع يده.

فاقطع يده، فقطع يده لذلك »

ويعلق الزهري على ذلك فيقول :«وكانت من ذنوبه التي كان يستغفر الله منها»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ8-

أما البلاذري فأورد رواية أخرى من طريق المدائني الذي قال:

رسالة عمر: «أن أخا الأحوص[4] شهر على أخيه السيف بالمدينة»

رد الوليد: «فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد -أي بذلك-.

فكتب إليه الوليد: أن اقطع يده.

فقطع عمر يده، فتعلق على عمر بذلك»[5].

ومن دون شك فإن هذه الحادثة، وحادثة خبيب فيما يأتي قد بقيتا عالقتين في وجدانه تؤنبان عليه ضميره، وتؤرقان عليه حياته، فبمجرد أن تولى الخلافة تصدى لهذا الانحراف والمغالاة في تنفيذ الأحكام بالتصحيح والتوجيه كالذي كتب به إلى طريف بن ربيعة[6] الذي يأمره أن يلتزم بما جاءت به السنة في الأحكام التي يقضي بها في الجراحات فيما شابه فعل صفوان مع حسان.

أما سبب ضرب ابن المعطل له فيعود إلى كونه ممن ساهم في إشاعة حديث الإفك، وتقوله عليه وعلى عائشة- رضي الله عنها - وذكره للمهاجرين بالسوء، واصفا إياهم "بالجلابيب" أي سفلة الناس، فاعترض حسان فضربه بالسيف، فلم يصادف منه مقتلا، ثم أصلح بينهما النبي ﷺ، ثم تاب حسان مما قال ومدح عائشة ،

- ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص305-306.

-ابن كثير: البداية، ج4، ص163-164 ،

- ديوان حسان، ص62-63، 188-189.

(1) -ابن حزم: "وأساء أخر"

(2) -هذا قول معمر بن راشد الرواي، ويعني أن هناك أشياء أخرى لم يذكرها معمر.

(3) -عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص161-162 (كتاب اللقطة، باب ذكر رفع السلاح)

-ابن حزم: المحلى، ج12، ص292، مسألة رقم: 2262.

(4) -لم يتبين لنا من هما.

(5) -انساب الأشراف، ج8، ص85.

(6) -انظر الرسالة رقم: 572.

5-رسالة عمر إلى الوليد في رجل وقع على سبية فقتلها يعلمه بذلك

-9-

رسالة عامل نجران إلى عمر: ومن القضايا التي وقعت أيام إمارته وعرضت عليه، ما ذكره هشام بن عمرو الفزاري الذي قال:

«شهدت عمر بن عبد العزيز، إذ جاءه كتاب من عامله على نجران[1]

فلمـــا قرأه، قال: ما ترون في رجل ذي جِدَةٍ وسعة خطب إلى رجل ذي فاقة بنته فزوجه إياها، فقال: ادفعها إلي، فإني أوسع لها فيما أنفق عليها.

فقال: إني أخافك عليها أن تقع بها.

فقال: لا تخف! لا أقربها.

فدفعها إليه، فوقع بها فخرقها فهريقت دما وماتت؟

فقال عبد الله[2] بن معقل: غرم والله!

وقال عبد الله[3] بن عمرو بن عثمان بن عفان: غرم والله!

فقال عمر بن عبد العزيز: أعقلا وصداقا!؟ أعقلا وصداقا!؟

وقال أبان[4] بن عثمان بن عفان:

---

[1] -نجران: اسم لعدة مدن منها: نجران في مخاليف من ناحية مكة، ولعلها هي التي أشار إليها اليعقوبي وابن خرداذبة وقدامة بن جعفر: بأنها من أعمال مكة ومخاليفها بنجد.

ومنها، نجران هجر وهي الموضع المتقدم لمن لم تكن المقصودة، ونجران اليمن.

-ياقوت: معجم البلدان، م5، ص266-271، 393. مادتي: (نجران) و(هجر) ، كتاب البلدان لليعقوبي بديل الأعلاق النفيسة، ص316.

-المسالك والممالك، ص133 ،

- الخراج لقدامة بديل المسالك، ص248.

ووفق هذا الذي أوردته المصادر المتقدمة تكون نجران المذكورة في النص من أعمال مكة. تتبع إدارة عمر بن عبد العزيز.

[2] -عبد الله بن معقل بن مقرن المزني: أبو الوليد الكوفي، من خيار التابعين، كان من الثقاة، استشهد بأذربيجان مجاهدا، ونزل بالبصرة.

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص121-122. طـليدن ،

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص36-37.

[3] -عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي: المعروف بالمطرف لجماله. كان جوادا شريفا ثقة، أمه حفصة بنت عبد الله بن عمر بن الخطاب تولى بمصر سنة 96هـ ، ابن سعد: م5، ص320-321 طـليدن1990 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5، ص296.

[4] -أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص: ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة المنورة من سنة 75 إلى 83هـ كان من فقهاء المدينة المعدودين ومحدثيها المشهورين ثقة، توفي في خلافة يزيد بن عبد الملك ،

- ابن سعد: م5، ص112-113 طـليدن

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص134-135.

إن كانت أدركت ما أدرك النساء فلادية لها.

وإن لم تكن أدركت ما أدرك النساء فلها الدية.

فكتب عمر بذلك إلى الوليد بن عبد الملك»[1].

وتسكت الرواية ولا تذكر شيئا عن رد الوليد الذي لا نرى سببا موجبا للكتابة إليه في شأن هذه القضية، ذلك أن هناك مبررات تدعونا إلى القول بذلك منها:

-أن عمر بن عبد العزيز أكثر فقها وعلما من الخليفة الوليد، إضافة إلى أنه لم ينفرد برأيه في المسألة بل طرحها للنظر فكان رأي أبان بن عثمان قد تطابق مع رأيه، فما بقي عليه إلا أن يرد على عامله بما توصل إليه لينفذه على الرجل.

-أن هناك من الصلاحيات التي أعطيت للولاة والقضاة مايمكن لهم أن ينفذوا في مثل هذه الأمور الأحكام،دون العودةإلىالخليفة في ذلك.حتىأن قضية قتل الأفراد بحق أوبغيرحق كانوا لا يراجعونه في ذلك، وهو ما اقترحه عليه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك كما سنذكره عنه لاحقا.

وعلـــى كـــل يبقى الغموض يكتنف هذا الذي جاء في هذه الرواية، سواء من ناحية تبعية نجران إلى إدارة والي الحجاز، أو أنها تتبع والي صنعاء، وكذا العثور على نصوص اخرى تكشف لنا ما كان غامضا في هذه الرواية.

6-توقيعه على رسالة كتبها الوليد إليه

-10-

وذكـــر ابن عبد ربه: أن عمر وقّع[2] في كتاب الوليد الذي لم يذكر نصه -وعمر إذ ذاك عامل على المدينة-:

«الله أعلم أنك لست أول خليفة تموت»[3].

ولم يتبيّن لنا دواعي ما كتب به الخليفة حتى وقع إليه عمر بهذا التوقيع، ولعله أمر يتعلق ببعض الأمور التي تجاوز فيها الوليد القدر، بنسيانه للمصير الذي ينتظره.

---

(1) -ابن حزم: المحلى، ج11، ص87، مسألة رقم:2064 ، وانظر. ابن قدامة: المغني، ج9، ص651-652.

(2) -التوقيع في الكتاب إلحاق شيء في الكتاب من قبل الخلفاء والأمراء والوزراء على ما يرفع إليهم بأوجز عبارة وأبلغها ، وهو لون من ألوان الكتابة، قد يكون الرد أمرا بالحكم، أو الكشف عن المسألة المرفوعة، أو تهديدا، أو موعظة ،أو توبيخا، كما وستمر معنا في أبواب تالية لمسألة تبين ذلك . الماوردي: الأحكام السلطانية، ص83-84. ط.الجزائر .

-ابن منظور: لسان العرب، م8، ص406 مادة: (وقع).

(3) -العقد الفريد، ج4، ص208-209.

10-أمـر الوليد لعمر بضربه خبيبه: استمر عمر بن عبد العزيز أميرا على الحجاز، لم يعكـر عليه صفو حياته شيء حتى كانت سنة 93هـ، فحدث ما لم يكن ينتظر عاقبته، ألا وهو أمـر الخلـيفة الولـيد له بضرب خبيب بن عبد الله بن الزبير[1]، فنفذ أمره فيه، فمات الرجل، وملخص الأمر.

أن خبيـبا كـان يبغض بني العاص ويشهر بهم، وينتقد سيرتهم في المسلمين، فبلغ الوليد قوله، فكتب إلى عمر يأمره بضربه مائة سوط[2] ويحبسه، فنفذ ذلك في حقه، وصب على رأسه قربة ماء بارد في يوم شات، فتصلبت أعضاء الرجل ويبست أطرافه، ثم لم يمكث إلا يوما ثم مات -رحمه الله-[3].

وفي رواية المدائني[4]: أنه برأ ثم مرض فمات بعدها.وأسقط في يدي عمر، وندم على ما بـدر مـنه نحوه أشد الندم، فلم يزل يعرف فيه ذلك حتى مات، تؤرق عليه هذه الحادثة حياته وتـؤنب ضميره، رغم أنه دفع إلى أهله ديته، وأعتق ثلاثين رقبة، فكان بعد ذلك كلما قيل له: «قد صنعت كذا وكذا، فأبشر، فيقول: كيف بخبيب»[5]، أي وهو على الطريق يخاصمه إلى الله

وللإشارة فإن الذي حدث تزامن مع حملة التشويه والتشهير التي شنهما ضده الحجاج بن يوسـف، كرد فعل على الحملة التي شنها عليه هو الآخر على سوء تصرفاته في أهل العراق. فهـل كان هذا التزامن سببا في مسارعة عمر لتنفيذ أمر الوليد في خبيب، حتى يطفئ ضغينته علـيه، ويكذب رأي الحجاج فيه بحمايته للخارجين على الدولة، كما أشار إلى ذلك عبد العزيز سيد الأهل؟[6] أم أن هناك دوافع أخرى وأسباب خفية غير هذه؟

الحقيقة أنه لمعرفة ذلك سواء بالنفي أو الإيجاب علينا أن نقوم باستعراض بعض الروايات وتسـليط الضوء على الخلفيات ومناقشتها، بالتالي ربط الحقائق بعضها ببعض، وكذا المسببات بأسبابها، والتي تتلخص في الآتي:

---

(1) -خبيب بن عبد الله بن الزبير بن العوام: كان من أهل العلم والنسك، أمه تماضر بنت منظور ثقة.
-ابن سعد: الطبقات، م5، ص327. طبعة لبنان.1990 ، المزي: تهذيب الكمال، ج8، ص223-227.

(2) -عند الطبري: "ضربه خمسين سوطا".

(3) -ابن سعد، م5، ص327 ، البخاري: التاريخ الأوسط ج1، ص363-364، رقم: 797 .
- تاريخ الطبري، ج6، ص482
- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص42-43ابن الجوزي: سيرة عمر، ص42-43.

(4) -البلاذري: أنساب الأشراف،ج9، ص450.-حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص143.

(5) -الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص346.

(6) -الخليفة الزاهد، ص53.

فاليعقوبي[1] مثلا يذكر أن ضرب عمر لخبيب كان بسبب اعتراضه على هدم بيوت أزواج النبـــي ﷺ معللا ذلك بذهاب آية من القرآن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [2] فضربه عمر لذلك.

هـــذا الذي ذكره اليعقوبي سبب غير وجيه لأن يكون مبررا لمعاقبة الرجل والذي قال به سيد الأهل، وبسط القول فيه بما لا يستحق أن يبسط، وذلك للآتي:

أولا: أن عمـــر أخـــذ برأي مجلس الشورى وأعيان المدينة بالاعذار إلى أهلها بمراجعته للخليفة في هدم البيوت.

ثانيا: أن الفترة بين تهديم البيوت وهي سنة 88هـــ، وبين ضربه وهي سنة 93هـــ هي فتـــرة طـــويلة، حيث أنه من المستحيل أن يؤجل عمر معاقبته طوال هذه المدة منتظرا الفرصة لمعاقبته، كما ذكر ذلك سيد الأهل[3]. ذلك أن خلق عمر -رحمه الله- ما كان ليدفعه لأن يحمل علـــيه في قلبه ضغينة، أو يعاقبه على قول قاله في ملإ من العلماء وكبراء المدينة تأول فأخطأ، كـــان قد طلب منهم أن يطرحوا آراءهم في المسألة بحرية وصدق، ويؤيد هذا الذي ذكرناه أن عمـــر لم يلبث بعد الذي جرى إلا يسيرا حتى عُزل وبذلك يمكننا استبعاد هذه الرواية في كونها سببا في ضرب خبيب، ومثل ذلك نقول على ما ذكره سيد الأهل.

أما المدائني فأصاب كبد الحقيقة -في نظرنا- إذ وضع أيدينا على الدافع الذي أدى بالوليد أن يأمر عمر بضرب خبيب، إذ عقب على أمر الخليفة لعمر بضربه قائلا: «**...لأنه كان يقول: ملـــك بني مروان زائل عن قريب، وكانت عنده أحاديث، فضربه عمر لذلك**»[4].وهي الأحاديث التـــي بلغت مسامع الخليفة فكرهها، وكانت سببا في أمر الوليد لعمر بضربه كما جاء عند ابن ســـعد[5]، أو «**لأمر بلغه عنه**» كما جاء في رواية البلاذري الثانية[6]. ومن ثم فإن ما أشار إليه صـــاحبا المصـــدرين المتقدمـــين تفسره رواية ابن الجوزي، وهي جديرة بأن نقف عندها لأنها توضـــح لـــنا بجـــلاء هذه الأحاديث التي دفعت الوليد أن يأمر عمر بضرب خبيب، يقول ابن

---

(1) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص284.

(2) -سورة الحجرات، الآية:4.

(3) -الخليفة الزاهد، ص55-56.

(4) -البلاذري: انساب الأشراف، ج8، ص85-86.

(5) -الطبقات، م5، ص327. طبعة لبنان1990.

(6) -أنساب الأشراف، ج9، ص450 .

وانظر.حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص143.

الجوزي: «كان خبيب بن عبد الله بن الزبير قد حدّث عن النبي ﷺ أنه قال ((إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلا، إتخذوا عباد الله خولا [1]، ومال الله دولا))[2]
فبعث الوليد بن عبد الملك إلى عمر ... أن يضربه فضربه فمات»[3].

وممـــا تقـــدم ذكره نخلص إلى القول بأن دواعي ضرب عمر لخبيب بأمر من الوليد كان لدافع سياسي محض، كما كشفت لنا الروايات المتقدمة وليس بسبب إحتجاجه على ذهاب آية من القـــرآن، خاصة وأنه قد جاهر بدمه لبني الحكم أو بني العاص، وإشاعته عنهم بأن ملكهم زائل فلمـــا بلـــغ عـــنه ذلك إلى مسامع الوليد أمر في حقه بالذي ذكرناه من قبل. ذلك أن شيوع هذه الأقـــوال فـــي أوســـاط الجماهير ورواجها عدّها الخليفة خطرا يهدد مستقبل وجودهم في سدة الخلافـــة، لمـــا تتضمن من معاني التنديد بمظالمهم، والتحقير لهم والتحريض عليهم. خاصة إذا علمنا أن هناك أعدادا ليست بالقليلة من أهل العراق بالمدينة قد عانت بالفعل ما عانت من مظالم الحجاج وملاحقته، ناقمة عليه وعلى من عينه واليا، فأراد الخليفة الوليد أن يستعمل معه السوط ليـــردعه عما يقول ويجاهر به، إشتطّ عمر فيما كان قد أمر به، ولم يفكر في عاقبة ذلك، فكانت نهاية حياة الرجل.

أما السبب الذي دفع بخبيب لأن يقول ما قال في بني أبي العاص أو بني الحكم على ما بـــين الـــروايات مـــن خـــلاف حـــول ذلـــك، فيعود إلى قتلهم لوالده عبد الله، وصلب الحجاج

---

(1) -الخول: الأتباع والعبيد، أي اتخذوا عباد الله خدما وعبيدا.
-لسان العرب، م11، ص224-25. مادة: (خول)

(2) -الحـــديث أخرجه ابن حجر عن أبي هريرة ﷺ باختلاف، المطالب العالية، ج4، ص332، رقم:4531 (كتاب الفتن، باب: لعن رسول الله ﷺ الحكـــم بـــن أبي العاص)، ومثل ذلك جاء في البداية والنهاية لابن كثير، ج10، ص48. وفي رواية له أيضا عن أبي هريرة بالسياق ذاته فيها: «إذا بلغ بنو العاص أربعين...»، ج8، ص258، وانظر. ج6 ص242
هذا وقد سمع الشعبي عبد الله بن الزبير يقول: «ورب هذه الكعبة: لقد لعن رسول الله ﷺ فلانا وما ولد من صلبه».
وهناك رواية أخرى له عن أبي سعيد الخدري: «إذا بلغ بنو أبي فلان ثلاثين...»-الهيثمي: مجمع الزوائد، ج6، ص240 (كتاب الخلافة. باب: في أئمة الظلم والجور وأئمة الضلالة).وفي رواية الطبراني عن معاوية بن أبي سفيان قال لابن عباس: «أنشدك الله يا ابن عباس، أما تعلم أن رسول الله ﷺ قال: إذا بلغ بنو الحكم ثلاثين...» فوافقه ابن عباس على ما قال: -المعجم الكبير، ج12، ص23 رقم:12982، ج19، ص282 -383 رقم:897 -كذا رقم هذا الجزء-.
هذا وقد تخاصم الحسين ☐ مع مروان، فقال له مروان: «أهل بيت ملعونون، فغضب الحسن ☐ فقال: أنت أهل بيت ملعونون؟! فوالله! لقد لعنك الله على لسان نبيه ☐ وأنت في صلب أبيك»إسناده صحيح.
مسند أبي يعلى، ج12، ص135 رقم:6764.
وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ج5، ص64.

(3) -انظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ج5، ص64.

بن يوسف له سنة 73هـ، وكذا قتليم لعمه مصعب في العراق قبله سنة 71هـ[1] إضافة إلى ما كان قد أمر به الخليفة عبد الملك -إن صحت الرواية- واليه على المدينة هشاما بن إسماعيل: أن يوقف آل عبد الله بن الزبير يشتمون عبد الله[2] في عملية استفزازية مثيرة للمشاعر والضغائن والأحقاد، حتى يُصَغِّرَ من قيمة هذا الرمز عند من بقي يكن له الولاء والإعجاب والمودة، الذي نافسهم في فترة من الزمن في تبوئه لمقاليد الخلافة، وحاول أن يستعيد للحجاز دوره الذي كان له من قبل، أيام العهد النبوي والراشدي، لكنه فشل.

ومما تقدم نقول ونحن مطمئنون: أننا نستبعد ضرب عمر له ليبعد عن نفسه الشبهة التي قذفه بها الحجاج لدى الخليفة الوليد، ويكذب رأيه فيه، ويطفئ من ثائرته عليه، إذ هناك مجالات أخرى غير ضرب خبيب يمكن للخليفة أن يختبره بها ليظهر إدعاءه فيه، كأن يأمره مثلا: أن يعيد من فر من العراق إلى الحجاج كالذي حصل على يد الواليين اللذين جاءا بعده، كما هو آت ذكر ذلك.

وللعلم فإن خبيبا مدني وليس عراقيا، بها ولد وبها عاش، وبها مات، ومن ثم لا يمكن أن يكون موضع إختبار الوليد لعمر من دون بقية الناس الذين إلتجأوا إلى المنطقة، وإنما الذين كتب في شأنهم الحجاج إلى الخليفة هم: "مراق العراق" على حد وصفه لهم، قادفا إياه ببسط حمايته عليهم، لينتقم لنفسه بعد أن كان قد اتهمه بالظلم والعدوان، إضافة إلى رفضه أن يمر عليه بالمدينة عند حجه كما سنشير إلى ذلك لاحقا.

ومما تجدر الإشارة إليه في شأن هذه الحادثة، تطرف الوليد وغير الوليد من بني مروان وأعوانهم في مواقفهم نحو خصومهم والمناهضين لحكمهم بالإفراط في معاقبتهم، وقد مر معنا من قبل ما كان قد أمر به عمر في الرجل الذي ضرب آخر بالسيف، وكذا القدر من الأسواط التي أمر بها في حق خبيب مبالغ فيها، وهو الأمر الذي كان من سليمان في حق زيد بن الحسن ابن علي ﷺ كما هو مذكور في الآتي أيضاعند كلامنا على علاقة عمر بسليمان، فكان هذا وغيره من بين الأسباب التي أدت إلى نفور الناس منهم، ومناهضتهم لهم بمختلف إتجاهاتهم السياسية ما نحين إياهم المبرر الشرعي لاستقطاب جماهير المسلمين حولهم بالثورة عليهم. وكان ذلك تم بالفعل، إذ استغلوا هذا الأخطاء والتجاوزات التي تزايدت بمرور الزمن بعد أن

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6 حوادث سنتي، 71، 73هـ.

(2) -مصعب الزبيري: نسب قريش، ص47-49.

أبـوا إصلاح حالهم من الداخل وعلى أيديهم، عدا فترة خلافة عمر، التي لم يتبع من جاء بعده نهجه حتى كان الإصلاح لأخطائهم من الخارج وعلى يد خصومهم.

أيقظـت هذه الحادثة الأليمة ضميره ونبهته إلى الآثار السلبية التي يحدثها تنفيذه للأوامر المجانـبة للحق وللشرع على مستقبله الدنيوي والأخروي، ومن ثم اتخذ لنفسه بالخصوص بعد إسـتخلافه، وكذا لأعوانه ألا يكونوا أنصارا إلا للحق[1]، وللحق فقط مهما كانت العواقب، كما أكسبته هذه الأخطاء خبرة وأغنت من تجاربه، فأصبحت أعماله وأقواله أكثر انسجاما مع مبادئ الإسـلام وقيمه، وأكثر رزانة مع من يخالفونه في الرأي وأولئك الذين ينتقدون سياسته، لا يميل مـع كل ريح، ولا يسعى إلا لإرضاء ربه، لا إرضاء أئمته، كما كان يفعل غيره، حتى يجنبوا أنفسـهم سخطهم عليهم، وما موقفه من خلع الوليد لسليمان من ولاية العهد، وكذا قتله للخوارج علـى الشبهة والتهمة غير الثابتة كما سنذكر ذلك لاحقا إلا دليلا على تبدل مواقفه وتقيده بالحق والعدل.

هـذا مـا عكر عليه صفو حياته أثناء إمارته، فكان العزل له بعد ذلك راحة له ولضميره ولحريته على الذي بدر منه في حق خبيب، أما ماعدا ذلك فكان من أحسن الناس للناس معاشرة وأعلمهم سيرة، وهو في كل ذلك لم يفرط في الاهتمام بأناقة مظهره، بل كان يغالي في ذلك إلى حـد الإسراف، يقول عنه ابن عبد الحكم: «**ثم ولي المدينة فسار بأحسن سيرة، وكان مع ذلك يعصف ريحه ويرخي شعره ويسبل إزاره ويتبختر في مشيته، وهو مع ذلك لا يغمص[2] عليه في بطن ولا فرج ولا حكم**»[3].

لم يكن هذا النعيم الذي كان غارقا فيه إلى الأذقان مغواة له، وهذا شيء عجيب من شاب فـي مـثل سـنه، لـولا تغلغـل سلطان الإيمان في قلبه، واستشعاره رقابة الله على تصرفاته وتحصينه لنفسه بالزواج، واعتزازه بماضي أجداده بالخصوص من جهة أمه وخشيته أن يلطخه بما يسيء إلى ذلك.

---

(1) -أنظر رسالته إلى ميمون رقم: 377-377 أ، 377ب.

(2) -غمص، يغمص غمصا، عابه على فعل الشيء، والمقصود أنه كان لا يعاب عليه في سيرته، لسان العرب، م7 ص61. مادة: (غمص).

(3) -سيرة عمر، ص25.

وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص194.

11-موقف عمر من سياسة الحجاج في أهل القبلة وأهل الذمة:

حققـت سياسـة العدل والاحسان التي ساس بها عمر أهل الحرمين الشريفين نتائج حسنة، إذ أصبح هذا الإقليم ملجأ كل مظلوم، خصوصا أهل العراق الذين وجدوا الأمن والحماية من قِبله مـن ذلك: أن سعيدا بن جبير-ت94هـ- كان واحدا من هؤلاء، الرجال الذين نزلوا مكة، فقد سأل يوما الزهري: إن كان يخاف عليه من عمر إن علم به؟ فأجابه: بأن لا يخاف جانبه[1].

ومن دون شك فإن هؤلاء الفارين قد أخبروه بعسف الحجاج لأهل عمله، ونعتقد أن أنسا بن مالك ﷺ الذي زار المدينة أيام إمارته أخبره بذلك، وبما جرى له على يد الحجاج[2].

1-رسالة عمر إلى الوليد يستعفيه من مرور الحجاج عليه بالمدينة:

-11-

اتخـذ عمر أول خطوة له بمحاصرة الحجاج، بغض النظر عما يسببه له ذلك من متاعب والـذي يـدين له بنو مروان بعمله في توطيد ملكهم واتساعه واستمرار بقائه، فبمجرد أن علم بقدومه لموسم الحج سنة 92هـ[3]. كتب إلى الخليفة الوليد، كما ذكر ذلك ابن عبد الحكم، قال:

«وكان الحجاج قد ولي الموسم، فكتب عمر إلى الخليفة يستعفيه أن يمر عليه بالمدينة

فكتب إلى الحجاج: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلي يستعفيني من ممرك عليه، فلا عليك أن لا تمر بمن كرهك.

---

(1) -البخاري: التاريخ الأوسط، ج1، ص363، ص:799.

(2) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص76.

-ابن كثير: البداية، ج9، ص88 وما بعدها.

(3) -يذكر أصحاب المراجع المذكورة أثناء أن الوليد عقد لواء الحج للحجاج سنة 92هـ، ويظهر أنهم استنتجوا ذلك مما أشار إليه ابن عبد الحكم في روايته التي أثبتناها في المتن ،

- سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص53.

-الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص126 ،

- خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص54.

قد تكون إشارتهم إلى السنة التي تم فيها بالحج صحيحة، أما أن يكون الوليد قد ولاه الموسم فبعيد الإحتمال، بل أكيد وذلك: أن ابن عبد الحكم لم يشر إلى ذلك إشارة واضحة وصريحة.

-أذا لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها أية إشارة فيها إلى ذلك، كمروج الذهب للمسعودي في قائمة ولاة الموسم ج4، ص304. وكذا خليفة بن خياط في تاريخه عند ذكره لولاة الموسم في عهد الوليد ص242. وكذلك الطبري في تاريخه في حوادث السنوات من87 إلى 93هـ -

فتنحى عن المدينة»[1].

ومن دون شك، فإن الحجاج قد أحس بالإهانة التي جرحت كبرياءه، وهو الذي لم يسمع من قبل مثل هذا من رجال العائلة الحاكمة التي أفنى عمره في خدمتها بتفان وإخلاص. وأوغر هذا الموقف من عمر صدر الحجاج عليه، خاصة بعد أن أثنى على عمر وعلى سيرته من سألهم عند حضوره الموسم[2] وتمادي عمر بن عبد العزيز في التنديد بأعماله في مراسلة أخرى له إلى الخليفة الوليد.

2-رسالة عمر إلى الوليد يعلمه بظلم الحجاج لأهل العراق

-12-

ذكرنا من قبل أن عمر بن عبد العزيز قد رحّب بالفارين من ظلم الحجاج، فنعموا بالحرية والأمن والعدل في ظل إمارته، وجو مثل هذا لا يطيق الحجاج وجوده لأنه يكشف مظالمه وسيئاته، ويؤيد هذا ما أورده البلاذري عنه عند حجه، فسأل من لقيه عن عمر : «كيف أميركم؟

فأثنوا عليه خيرا.

فقال: كيف هيبتكم له مع ما تذكرون من حسن سيرته؟

قالوا: ما تقدر أن نملأ عيوننا منه إذا جالسناه.

قال: فما عقوبته؟

قالوا: ما بين الخمس عشرة ضربة إلى الثلاثين.

فقال: أهذه الهيبة مع هذه العقوبة؟!

قالوا: نعم.

- أن تولية الحجاج على الموسم يخالف ما جرت عليه سياسة بني أمية نحو هذه الفريضة بإسنادهم أمر القيام بها إلى ولاة المدينة، وأن يكون من آل البيت الحاكم أو يمتون إليه بصلة قوية، كما هو مثبت في قائمة ولاة الموسم في المصادر الآنفة الذكر.

-أن تولية الحجاج على الموسم يخالف ما اتفق عليه عمر مع الوليد من أن يكون هو المتولي للموسم كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وبالفعل كان ذلك له طوال سنوات إمارته عدا سنة 91 التي أشرف فيها عليه الوليد بنفسه.

ومما سبق نخلص إلى القول: أن الحجاج حج كبقية الناس ويؤيد ذلك ما جاء عند البلاذري الذي قال: «خرج الحجاج من العراق حاجا أو معتمرا فمر بالمدينة»، أنساب الأشراف، ج8، ص76-77، وفي مروره على المدينة نظر ذلك أن الوليد أخبره برغبة عمر كما جاء في مراسلته للحجاج والمثبتة في المتن،وكذا ما جاء في تهذيب تاريخ دمشق «ولما أراد الحجاج الخروج من البصرة إلى مكة...» استخلف ابنه محمدا مكانه دون أن يشير إلى سنة القيام بذلك. ج4، 76.

وكذا ما ذكره ابن خلكان عنه من أنه «سافر إلى أهل مكة لقلة ما وصلهم به فقالوا: والله! لا نعذرك وأنت أمير المؤمنين».

وفيات الأعيان، ج2، ص44.

(1) -سيرة عمر، ص29.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص76.

قال: الأمر إلى الله! لقد حذَّرت أمير المؤمنين إياه، وإن الوليد لأهل للنصيحة»[1].

فكتب إليه بما هو آت.

في هذا الجو رأى عمر أنه من الواجب عليه أن يخبر الخليفة بسوء سيرته في أهل العراق، إذ أصبحت سياسته التعسفية نحوهم تشكل خطرا يهدد مستقبل الدولة، إذا ما طال العمل بها أكثر نظرا للصلاحيات الواسعة والحرية المطلقة التي أعطيت له لإدارة هذا الإقليم وبقية الأقاليم الشرقية.

وفي هذا الخصوص قال الطبري: « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الوليد يخبره: **بعسف الحجاج أهل عمله بالعراق، واعتدائه عليهم، وظلمه لهم بغير حق ولا جناية. وأن ذلك بلغ الحجاج فاضطغنه على عمر**»[2].

ولم يكن ذلك إلا بإبلاغ الوليد إياه بما كتب به إليه عمر، إما ليعرف منه حقيقة ما كتب به إليه عمر، وإما ليعدل من سيرته في أهل العراق، بطريقة غير مباشرة، أو ليوقع بين الرجلين؟

إلا أن الحجاج ازداد على عمر ضغينة على ضغينة، وحقدا على حقد، حيث بدأ يدبر المكائد ويحيك المؤامرات لينتقم لنفسه -ولا يعجزه ذلك- فحياته كلها أمضاها في تدبير ذلك لاصطياد خصومه، والناقمين على ظلمه.

12-عزل عمر عن إمارة الحجاز أسبابه ودوافعه، أخذ الحجاج يُوغر صدر الخليفة على عمر، ويوسوس له ليوقع بعمر في حبائل مكره -وإن زعم - كما عبر عن ذلك فيما تقدم ذكره «وإن الوليد لأهل للنصيحة»، وما هي بنصيحة

بل خديعة، حيث يذكر البلاذري بعد الذي قال ما قال: «فكتب الحجاج إلى الوليد:

إن أهل المدينة قد اتخذوا عمر بن عبد العزيز كهفا، وقد تحبب إلى أهل المدينة، فما يتقدمه منهم أحد.

فعزل عمر عن المدينة وولى عليها عثمان بن حيان المري»[3].

---

(1) -المصدر السابق، ج8، ص76-77.

(2) -تاريخ الطبري، ج6، ص 481.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 129.

-ابن كثير: البداية، ج9، ص 88.

-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص226.

ولم يذكر أصحاب هذه المصادر سند الرواية

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 76-77.

ولكن يظهر أن هذا لم يكن سببا كافيا لعزل عمر عن إمارة الحجاز. والواقع أن الوسيلة التي اصطاد بها الحجاج عمر هي: قذفه بحماية الخارجين على الدولة ممن كان قد فر من العراق والتجأ إلى المدينة ومكة، حيث يذكر الطبري: «فكتب إلى الوليد: **إن من قبلي من مراق أهل العراق، وأهل الشقاق قد جلوا عن العراق ولجأوا إلى المدينة ومكة**[1]، **وإن ذلك وَهْن**»[2].

في حين جاءت هذه المراسلة عند ابن كثير وكأنها تكمل رواية الطبري يقول: كتب الحجاج إلى الوليد:

«**إن عمر ضعيف عن إمرة المدينة ومكة، وهذا وهن وضعف في الولاية، فاجعل على الحرمين من يضبط أمرهما**»[3].أما البلاذري فأورد صيغة أخرى لهذه المراسلة حيث قال:«كان جل من هرب من الحجاج لجأ إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب الحجاج إلى الوليد:

إن عمر بن عبد العزيز قد صار كهفا لمنافقي أهل العراق، فما أحد يهرب منهم إلا لجأ إليه».

ثم يعلق على ذلك فيقول: «فكان ذلك سبب عزل عمر»[4]، وبما يقارب هذا جاءت صيغة ابن عبد البر نهايتها: «...**كهف لأهل النفاق والعداوة والبغضاء لأمير المؤمنين**

فجاوبه الوليد: إني أعزله، فعزله»[5].

ولم يكن عمر كذلك، بل كان كهفا للمظلومين.

تحركت مخاوف الخليفة الوليد، وساورته الشكوك، إذ أتاه الحجاج من جهة ما كان يخشاه من شق عصى طاعته بالخروج عليه، وما يسببه ذلك من وهن وقلاقل وقلق يخشى الخليفة سوء عاقبتها.

ألا أنه من المحتمل أن يكون الحجاج قد أخبره بأسماء بعض من فر من العراق والتجأ إلى الحجاز كبرهان على صدقه فيما قذف به عمر بن عبد العزيز، ومن ثم أتت نصيحته المزعومة بل وشايته أكلها، إذ سارع الوليد بالكتابة إليه يستشيره فيمن يوليه على الحرمين قائلا له:

«**أن أشر علي برجلين**».

---

(1) -عند ابن خلدون: «وملئهم عمر، ذلك وهن» ولعلها: «وإن ذلك وهن» أو «وهذا وهن».

(2) -تاريخ الطبري، ج6، ص481-482 ، ابن الأثير: الكامل، ج4، ص129 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص65.

(3) -البداية والنهاية، ج9، ص88.

(4) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص76-77.

(5) -ابن عبد البر: الإستذكار، ج26، ص31-32 (كتاب الجامع. باب ما جاء في سكن المدينة والخروج منها) وانظر: ابن المبارك: الزهد، ص10، رقم:35.

وبالفعل سارع الحجاج بالكتابة إليه مقترحا عليه رجلين، يُعدَّان في سيرتهما صورة طبق الأصل عن سيرته هما: خالد بن عبد الله القسري، وعثمان بن حيان المري[1]، الذي فاق الأخير منهما الأول في الإفراط والتطرف في تتبعه لأهل العراق، فعين الأول على مكة، والثاني على المدينة، وعزل عمر في شعبان سنة 93هـ.

وبذلك يكون الخليفة الوليد قد خالف القاعدة السياسية والإدارية التي وضعها معاوية لإدارة هذا الإقليم بإسناد أمره إلى رجال من البيت الحاكم، وهو ما كان قد فعله أيضا بإمارة مصر بعد أن عـزل منها أخاه عبد الله سنة 90هـ وأسند إدارتها إلى قرة بن شريك -90-96هـ- وهو رجل من غير البيت الحاكم.

حقق الحجاج ما كان يتمناه، بل أثلج صدره عزل عمر، وفرك يديه تشفيا فيه، لأنه كان قد كشـف مظالمـه على الملأ واستنكر عليه ذلك، وظن -في نظره ونظر الوليد- أنهما قد طوقا الأزمـة، وعالجـا الـوهن المزعوم، وفي الحقيقة لا أشد وهنا وضعفا وخطرا على الدولة من الحجاج، وأمثال من أشار بهما على الوليد، لما يؤدي إليه تعسفهم في المسلمين في بعده السياسي مـن خطر بتردي الأوضاع العامة، وما ينتج عن ذلك من ازدياد كثرة الناقمين على خلفاء بني أمية الذين دفعوا في عاقبة الأمر أخطاء أعوانهم.

بـدأ الرجلان يتباريان في كسب مودة الخليفة ورضاه، ومن اقترحهما عليه، ووضع ثقته فيهما في تنفيذ كل أمر يأتيهما من الخليفة، وبواسطة هذين الرجلين أصبح الحجاج سيد الحجاز بعد العراق إذ أنه بعد إزاحة عمر عن إمارة الحجاز أصبح السبيل أمامه ممهدا للانتقام ممن لجأ إلـى المدينة ومكة وطاب له العيش في ظل إمارة عمر، واطمأن على حياته، والذين كانوا في نظر الحجاج في دفع عمر بن عبد العزيز للتنديد بتجاوزاته. ذلك أن الفرار من الأرض التي هو سـلطان عليها جريمة يعاقب عليها صاحبها أخفها: السوط والسجن إلى أجل غير مسمى، ولكي يحقـق ذلـك كتب إلى الخليفة يقترح عليه؛ أن يأذن له في حمل من استقر به المقام هناك إليه لمعاقبـتهم، قـائلا لـه: **«إن قوما من أهل الشقاق والنفاق قد لجأوا إلى مكة، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي فيهم»**[2].

---

(1) -الطبري، ج6، ص482.-ابن الأثير: الكامل، ج4، ص129.
-سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص56-58 ،
- الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص32، 126

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج7، ص367.
-ابن عبد البر: الإستذكار، ج26، ص31-32 . الكتاب والباب السابقين.

قبل الوليد اقتراحه.

وهـذه في الغالب مواقف الخليفة من مطالب الحجاج ومقترحاته، بحيث أنه لم يحاول أن يوقفه عند حده كما كان يفعل من قبله والده، وينبهه إلى أن تكون سياستهما متكاملة، مثلما كانت سياسة معاوية، وزياد الذي أقنعه أن يكون هو للشدة والغلظة، وهو للرأفة والرحمة[1].

فكـتب الخلـيفة إلـى الرجلين يأمرهما أن يحملا من فرمن العراق ويعيداه إلى الحجاج فحُملـوا إليه مقيدين في السلاسل ليشفي غليله فيهم، منهم: سعيد بن جبير الذي قتله، وطلق بن حبيب الذي مات في الطريق[2]، وكانوا من خيار العلماء، وغيرهم كثيرون، منهم من ألصقت به تهمة الخروج حتى يُتخلص منه.

ولـم يقتصـر الأمـر علـى هـذا، بل امتد أذاهما إلى من قربه عمر إليه وخطى عنده بالخصـوص عثمان بن حيان، الذي آدى إبراهيم بن محمد بن طلحة صهر عمر، ولم يكف عنه حتى رفع أمره إلى الوليد الذي أمره بالكف عنه[3].

ومما تقدم ذكره يمكننا أن نقول: بأن الحجاج إستغل قوة مركزه ومكانته، ووصية الخليفة عـبد الملك به للوليد أن يكرم جانبه[4] في تكريس منهجه الاستبدادي، وتوسيع نطاق العمل به وضـرب مـن يـناهض هذه السياسة، وإقصائه من المشاركة في الحكم، ومن دون شك، فإن الحجـاج لـم يـتخلص من قلقه ويطمئن باله إلا بعد تم عزل عمر، والذي سيبقى يقلقه ويشهر بمساوئه عندما التحق بالشام.

هـذا هو جوهر الصراع بين عمر الذي يمثل المنهج الإسلامي في أجلى مظاهره، وبين الحجاج الذي يمثل المنهج الاستبدادي الذي غض النظر عليه كل من عبد الملك والوليد وقلده في ذلك عدة ولاة كقرة بن شريك في مصر -90-96-والوالبين المذكورين سابقا، وأسامة بن زيد من بعد -96-99 هـ- في مصر، والذي كانت عاقبته تنحية عمر عن إمارة الحجاز، والذي لم يكن الخليفة الوليد في هذا الصراع إلا منفذا لمقترحات الحجاج.

---

(1) -ابن كثير: البداية، ج8، ص136.

(2) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص290.

-تاريخ الطبري، ج6، ص488.

-ابن الأثير: الكامل، ج4، ص130.

(3) -مصعب الزبيري: نسب قريش، ص285-286.

(4) -ابن الأثير، ج4، ص103.

-ابن كثير: ج9، ص67.

ذهب عمر ضحية إيمانه بهذا المنهج، وإخلاصه له، والذي لم يحاول أن يستعمل مع ابن عمه الوليد سياسة المداراة ومسايرته لدحض ما افتراه الحجاج عليه على حساب ما آمن به ورآه أنه الحق، والذي سيبقى مخلصا له، مدافعا عنه مبشرا به ما استطاع إلى ذلك سبيلا، بحث الخليفة الوليد ومن بعده سليمان على السير في المسلمين وفق هذا المنهج.

ذلك هو عمق الصراع وخلفيته وجذوره، وليس ما ذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن: من أنه لما رفض البيعة لابنه عبد العزيز انقلب عليه فسجنه، ثم أطلق سراحه بعد شفاعة الشافعين فيه، واكتفى بعزله عن المدينة[1] ناقلا ذلك من تاريخ الخلفاء للسيوطي، كما وثق ذلك في الهامش. وتابعه في ذلك أيضا: الدكتور عبد الشافي محمد عبد اللطيف بشيء من التردد وعدم بسطه القول في المسألة[2].

وهذا بعيد عن الصواب، إذ أن رواية السيوطي[3] التي أشار إليها حسن إبراهيم حسن، لا تشير لا من قريب، ولا من بعيد إلى عزل عمر، وكذا رواية الطبري[4] التي أشار إليها عبد الشافي أيضا.

فمسألة سجنه لا علاقة لها بعزله، وإنما تتعلق بموقفه من الخوارج الذين كان ينهى الوليد عن قتلهم، كما هو آت ذكر ذلك في الفصل التالي في موقفه من سياسة الوليد تجاههم.

أما رفضه البيعة لابنه عبد العزيز فسنبسط القول عنها كذلك فيما يأتي في موقفه من البيعة لابنه بولاية العهد.

والشيء الآخر الذي يجدر بنا أن نلفت إليه النظر، بعد أن كنا قد أشرنا إليه سابقا. من أن خالدا بن عبد الله لم يعين واليا على مكة سنة 89، أو 91هـ، وإنما عين في هذه السنة، أي سنة 93هـ والنصوص التي مرت خير شاهد على ذلك.

هذا، وهناك أمر آخر يجدر بنا أن نقف عنده أيضا لاستجلاء غوامضه بالتحري في الدوافع التي كانت وراء عزل عمر.

ذلك أن الصدام الذي حصل بين عمر والحجاج لم يحصل إلا بسبب اختلاف منهج عمر عن منهج كل من الحجاج والخليفة الوليد، والذي سبق وأن أشرنا إلى الملامح العامة لمنهج

---

(1) -تاريخ الإسلام، ج1، ص326.

(2) -العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص172.

(3) -تاريخ الخلفاء، ص229-230.

(4) -الطبري، ج6، ص481-482.

الأول في سياسته التي ساس بها أهل الحجاز، والتي تميزت ليس قتلا بالسيف، ولا ضربا بالسوط، ولكن قضاء بالحق وأخذا بالعدل، مع هيبة وقوة مقرونتين بالرأفة والرحمة، مقيدة بالشورى السبيل الأمثل للتقليل من الأخطاء والعثرات، وهذا المنهج في بعده وعمقه وخلفيته التاريخية ليس إلا استيحاء للمنهج الراشدي الذي بدا يتبلور في ذهنه، الذي انتهجه بعد استخلافه بفاعلية واتساع وشمول، بعد أن أحاط بكل جوانبه عبر مسيرة حياته، كما تتجلى مظاهره في هذا البحث.

والحقيقة أن منهجا كهذا لا يطيق الحجاج ولا غيره من بني مروان محاكاته، بل لا يطيقون التعايش معه، لأنه منهج يعريهم ويكشف سيئاتهم عند الأمة، التي اقترفوها في حقها ومن ثم تصدى له الحجاج محرضا الخليفة على عزل عمر ليقضي على هذا المنهج في مهده قبل أن يتسع العمل به في الآفاق، وانتصر في ذلك، ولكن إلى حين، بعد أن مال الوليد إلى صفه حتى يحافظ على هيبة الدولة وقوتها من الوهن المزعوم، وتوارى بذلك منهج الرشد والصلاح، وبقي منهج السيف والسوط، والغلظة والشدة والعنف هو السائد وإليه الأمر والنهي ؛ وهو بذلك لم يَكِدْ لشخص عمر بقدر ما كاد لمنهج كان ممثله والمنافح عنه ويسعى إلى بسطه في المسلمين وتعميق العمل به فيهم ونشره في بقية الأقاليم بامتداد بركاته إليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

استقرار عمر بالشام وعلاقته بالخليفتين:

الوليد وسليمان 93-99 هـ/ 711-717 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: استقرار عمر بالشام وعلاقته بالخليفتين: الوليد وسليمان 93-99 هـ/ 711-717:

1-التحاق عمر بدمشق واستقراره بها: خرج عمر من المدينة في شعبان سنة 93هـ متحسرا على مغادرته لها ، والأسى يعتصر فؤاده مصطحبا معه مولاه مزاحم، إذ رأى أن لا يبقى بها حتى لا يرى المظالم المسلطة على المظلومين الذين اختاروا الاحتماء به، وهو في الوقت نفسه لا يستطيع أن يوفر لهم الحماية،أو الدفاع عنهم، بعد أن اتّهم هو الآخر بحماية "المارقين"، وأصبح كهفا "للمنافقين" على ما زعم الحجاج في حقه، فهو بهذا المنطق الحجاجي يُعد منهم.

عَزّ على عمربن عبد العزيز أن يغادرها وهو لها محب، ولكن لم يجد مفرا من ذلك، وما إن خرج منها حتى ذهب به خياله واشتطت به ظنونه إلى أبعد مدى، إذ التفت إليها وبكى وقال لمولاه مزاحم:« أخشى أن نكون ممن نفت المدينة؟ !» [1]. هذا ما كان يختلج في صدره،خشي أن يكون من شرارها لخطايا اقترفها فنفته، وحشاه أن يكون منهم.

وهذا الذي خاف منه هو الذي-فيما نراه-حمله على السير في المسلمين من أهلها بسيرة الحق والعدل والإحسان،ذلك أنه كان يعلم أن الحسنات تتضاعف لفاعل الخير في أهلها و العكس أيضا لفاعل السيئات وأعماله التي أشرنا إليها سابقا تنفي عنه ما خطر بباله.

التحق عمر ومزاحم بمزرعته بالسويداء إلى الشمال من المدينة على طريق الشام، الذي كان قد أحيى أرضها من صلب ماله، فبقي بها مدة يدبر حاله ويدير أملاكه، ويتابع الأحداث عن كثب[2] ، إضافة إلى مراجعة ماضيه محاسبا لنفسه على ما قدمت للمسلمين وما لم تقدم،ويخطط للمستقبل للاستمرار بكيفية أخرى في أداء ما كان يقوم به عندما كان أميرا بالتخفيف من معاناة المسلمين بحسب ما تسمح به الظروف، فلم يجد وسيلة لتحقيق ذلك أفضل

---

[1] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص293.

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص31-32.

-تاريخ الطبري، ج5،ص 482.

وما ذكره إشارة منه إلى الحديث النبوي المروي عن أبي هريرة ﷺ: « إن المدينة كالكير تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد».

-صحيح مسلم، ج4، ص120، (كتاب الحج. باب: المدينة تنفي شرارها)

[2] -تاريخ الطبري، ج5، ص482.

-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 46، 58، 118.

-سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص 63-66.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من الالتحاق بالشام ليكون على مقربة من الخليفة الوليد باذلا النصح له، حاثا إياه على السير في المسلمين بالحق والعدل.

ارتحل عمر إلى الشام، وبدمشق استقر به القرار، وما إن حط رحاله حتى وجد الجيش متأهبا لجهاد الروم، فحمل سلاحه وانخرط في صفوفه مجاهدا في سبيل الله بجانب سالم بن عبد الله، ومكحول الدمشقي[1] ت112-123هـ-وغيرهما جنديا عاديا تحت قيادة الوليد بن هشام المعيطي[2] الذي غزا بهم الصائفة سنة 94 هـ[3] ويعود من الجهاد فيعكف على استكمال فضائل نفسه، موثقا صلته برجاء حيوة[4] مستشار الخليفة الوليد الذي كان نعم النصير له في المواقف النافعة المفيدة، التي وقف فيها عمر مدافعا عن حقوق المسلمين، حتى أنه كان يقول عنه بإعجاب: «خليلي رجاء بن حيوة»، لما امتاز به من سمو في الأخلاق واستقامة في السيرة والاجتهاد في العبادة، والصدق في القول والاخلاص في العمل[5].

ومن دون شك فإن عمر قد استفاد منه فائدة جمة من هذه الصلة التي جمعتهما، لما له من خبرة وتجربة كان قد اكتسبهما نتيجة لاتصاله الدائم بالخلفاء.

2-علاقة عمر بالخليفة الوليد 93-96 هـ :

بالفعل اقترب عمر من الخليفة موطدا صلته به، فهو أنفع له وللمسلمين، حتى يمكنه تعديل سياسته، لأنه كان يدرك أن صلاح الحاكم كفيل بامتداد الصلاح إلى بقية أعوانه، ولا يكون كذلك إلا بمدى صلاح البطانة التي تحيط به، وعمر نفسه كان على معرفة تامة بالخليفة الوليد الذي أحاط نفسه ببطانة لا تخلص له في نصيحتها إلا بما يحقق مصالحها إلا القليل منهم

---

(1) -أنظر ترجمة سالم في الفصل الأول من الباب الرابع رسالة رقم:97 وانظر ترجمة مكحول في الرسالة رقم:610.

(2) -انظر ترجمته في الفصل الثاني من الباب الثاني رسالة رقم: 35.

(3) -سنن سعيد بن منصور، ج2، ص 269 (كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الغلول).

وجاء عنده أيضا في رواية أخرى أنه غزا الروم مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، ج2، ص 268، وهذا ليس بشيء لأن عبد الرحمن توفي سنة 46هـ.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص 225 ، سنن أبي داود، ج1، ص 425-426 (كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال).

-وبشير الطبري، أن غزو عمر كان سنة 93 هـ ولم يذكر مع من شارك، ثم يذكر أن الوليد بن هشام غزا برج السلم سنة 94 هـ ولم يذكر مشاركة عمر معه في ذلك، ج6ص 482-483.

-البيهقي: السنن الكبرى، ج9، ص 102-103 (كتاب السير. باب: لا تُقطع يد من غل من الغنيمة)

(4) - رجاء بن حيوة أبو نصر الكندي: كبير الدولة الأموية، كان عالما فاضلا كثير العلم ثقة كثير العبادة توفي سنة 112 هـ

-ابن سعد: الطبقات، م7ق2، ص 161.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 215-218

(5) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 123.

كــرجاء بن حيوة ممن كانوا يخشون رد فعل أولئك الذين ينهبون مال الأمة مستغلين في ذلك سلطتهم ونفوذهم، ومكانتهم الرفيعة لدى الوليد وأمراء بني أمية، الذين كان لكل أمير منهم هو الآخر بطانته.

إضــافة إلـــى هذا فإنه جعل أعوانه في بقية الولايات ممن لا يعرفون إلا الغلظة والشدة والسيف والسوط وسيلة وحيدة لسياسة الناس، حتى أن عمر قد آلمه هذا وضاقت نفسه من هذه السياســـة التـــي لم تزد الخرق إلا اتساعا، والوضع إلا ترديا، والناس إلا نقمة، فإذا هو يرفع صـــوته بالنكيـــر على هذه السياسة الجائرة وبمنتهجها حيث قال: « **الحجاج بالعراق، والوليد بالشـــام، وقـــرة بمصر، وعثمان بالمدينة، وخالد بمكة، اللهم! امتلأت الدنيا ظلما وجورا ! فأرح العباد**»[1] ولم تمض إلا فترة قصيرة حتى استراح منهم العباد.

اســـتمر عمـــر منددا بالظلم والظالمين لا يخشى في الله لومة لائم، وبالخصوص بمظالم الحجاج واستبداده الذي تصاغرت دونه الخدمات الجليلة التي قدمها للإسلام في عينيه، إذ قال عنه في مبالغة مفرطة: «**لو أن الأمم تخابثت يوم القيامة فأخرجت كل أمة خبيثها، ثم أخرجنا الحجاج لغلبناهم**»[2].

كـــان عمر يدرك تمام الإدراك الآثار الوخيمة التي تتركها سياسة الحجاج وأمثاله على مســـتقبل مصير الدولة، وبالتالي على حركة انتشار الإسلام في الآفاق، ولذلك رأى أن يكون إلى جانب الخليفة الوليد كما بينا ذلك من قبل، وهذا يزيد في قناعتنا من التأكيد على أن أفكاره وتصوراته الإصلاحية وطرق تجسيدها كانت مبكرة، بل وقبل أن يعين أميرا على المدينة، وما الشروط التي اشترطها على الوليد إلا دليل على ذلك، وازدادت تبلورًا أيام إمارته، وأيضا بعد

---

(1) ـ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 132.

ويورد هذا التنديد ابن عبد الحكم بزيادة (محمد بن يوسف) الثقفي الذي مات سنة 91 هـ ويزيد بن أبي مسلم الذي لم يتول أمر المغرب إلا سنة 101هـ، مع عدم ذكره لخالد. سيرة عمر ص 146.

ـ الكامل في اللغة والأدب، ج1، 305، ط مؤسسة المعارف.

ـ أما أبو نعيم فلا يذكر إلا الأربعة الأولين فقط. حلية الأولياء، ج5، ص 309.

ـ في حين يورد ابن الجوزي ما عند أبي نعيم، ويزيد عنه بذكره لمحمد بن يوسف. سيرة عمر، ص 47.

(2) ـ أبو نعيم: ج5، ص 325.

ـ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 132

عزله، ثم اتصاله بالوليد وسليمان، وإن كانت قد أخذت مسلكا آخر في شكل مقترحات، ونصائح ومواعظ، حتى يعمم فكرة الإصلاح في أرجاء الدولة على يد الوليد ومن بعده سليمان، ولا تبقى الساحة شاغرة من سبل فعل الخير، مزاحما في ذلك أهل الشر، مظهرا سيئاتهم كاشفًا لعيوبهم، حتى يؤثر عليهم –على الأقل– أدبيا حتى يُعدّلوا من سيرتهم ومن سياستهم تجاه الأمة.

1-موقف عمر من سياسة الوليد تجاه الخوارج:

أقبل بالفعل عمر على الوليد ينصحه ويوجهه، وعمل بكل ما في وسعه لكي يؤثر عليه فيحمله على استصدار بعض الأوامر علّه يحد بها من استبداد الكثير من الولاة، وأيضا من حريتهم التي أتيحت لهم والذين تجاوزوا فيها الحد المعقول لتكون صمام أمان تهدّئ من تدمر الرعية وجنوحها نحو التطرف، فلا يكاد يجد الظرف مواتيا حتى يستغله، بعد أن يمهد لذلك بإثارة مشاعر الخليفة وتشويقه لسماع النصيحة وقبولها.

من ذلك أنه دخل عليه يوما فقال له: « يا أمير المؤمنين ! إن عندي نصيحة، فإن خلالك عقلك واجتمع فهمك، فسلْني عنها».

ومضت أيام، فأتاه عمر فطلب نصيحة بعد أن اجتمع له فهمه فقال: « **إنه ليس بعد الشرك إثم أعظم عند الله من الدم، وإن عمالك يقتلون ويكتبون: إن ذنب فلان المقتول كذا وكذا، وأنت المسؤول عنه، والمأخوذ به، فأكتب إليهم: ان لا يقتل أحد منهم أحدا حتى يكتب إليك بذنبه، ثم يشهد عليه، ثم تأمر بأمرك على أمر قد وضح لك.**

قال: بارك الله فيك يا أبا حفص ومنع فقدك ! »[1].

أثارت هذه النصيحة نزعة الخير والعمل به في قلبه، بعد أن توارت بفعل سياسة العنف التي سارت عليها الدولة، وبالخصوص على يد عماله الذين ظلوا يشحنون قلبه بالقسوة ويؤلبونه على الرعية حتى يكسبوا جانبه إلى صفهم، فيكون بذلك غطاء لسياستهم الاستبدادية حتى انه أصبح لا يرى الحقائق إلا من خلال رؤاهم، وماعدا ذلك فهو ضلال وباطل والخارجون عليه بالحق مُرّاق وأهل شقاق ونفاق.

جاءت نصيحة عمر لِتُقَوّمَ المعوج وتعدل المائل وترد المنحرف إلى قصد السبيل، مدافعا عن حرمة دم المسلم وأنه لا يسفك إلا بحق، محاولا بذلك وضع حد لتجاوزات الولاة وعلى

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 119.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخصوص: قرة بن شريك، والحجاج بن يوسف، وخالد بن عبد الله القسري، وعثمان بن حيان الذين طغت سلطتهم على سلطة الخليفة، بعد أن أحسوا بضعفه ورضاه عما يقومون به.

وبالفعل بادر الوليد فكتب إلى جميع أمراء الأمصار بما اقترح عليه عمر لتنفيذه، فالتزم جميع الولاة الصمت حيال هذا الأمر إلا ما كان من الحجاج، فقد شَقَّ عليه وأقلقه، وظن أنه لم يكتب إلى أحد غيره، فبحث عن ذلك، حتى أُخبر أن عمر بن عبد العزيز هو الذي أشار على الخليفة بذلك، وحتى يتحررمن هذا الإجراء الذي قَيَّدَ حريته، ويبطل العمل به، خاصة وأنه من عدوه عمر الذي بقي يلاحق تصرفاته الجائرة حيال المسلمين وأهل الذمة، فما كان منه إلا أن ألقى القبض على رجل من الخوارج-وكان يعرف مواقفهم من خلفاء بني أمية-فسأله عنهم واحدا واحدا، من معاوية إلى الوليد، فسبَّهم وظلمهم، فأرسل به إلى الوليد، وكتب إليه: « أنا أحوط لديني وأرعي لما استرعيتني وأحفظ له، من أن أقتل أحدا لم يستوجب ذلك، وقد بعثت إليك ببعض من كنت أقتل على هذا الرأي فشأنك وإياه »[1].

فلما وصلت الرسالة والرجل وقرأها الخليفة أمر بإدخاله عليه، وكان معه أشراف الشام من بينهم عمر بن عبد العزيز، فسأل الخليفة الرجل عما يقول فيه وفي والده وفي معاوية، فكان جوابه أن ظلَّمهم وجوَّرهم، فأمر الخليفة بقتله، فضرب خالد بن الريان رئيس حرس الوليد عنقه.

ثم إن الوليد سأل عمر بعد انصراف الناس عما كان منه في حق الرجل،أ أصاب فيه أم أخطأ باعتباره صاحب الاقتراح؟.

فأجابه: «**ما أصبت بقتله، ولَغَيْرَ ذلك كان أرشد، وأصوب، كنت تسجنه حتى يراجع الله-عز وجل- أو تدركه منيته**»[2] ، هذا رأي عمر الصريح في معالجة انحراف هذا الرجل وتطرفه وأمثاله، لكن الوليد كان يرى أن شتمه لوالده، إضافة إلى كونه حروري كفيل-في نظره- باستحلال سفك دمه، فلم يوافقه على رأيه، ولم يصوّب فعله، بل كرر عليه رأيه السابق فغضب، الخليفة الوليد، فلم يبال عمر بغضبه أو رضاه[3] .

ولا تشير المصادر بعد ذلك ماذا كان موقف الخليفة حيال أمره السابق الذي كتب به إلى

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 119-120.

(2) -المصدر نفسه، ص 120.

(3) -المصدر نفسه، ص 120-121.

أمـراء الأمصار؟ إلا أن المرجح أن الحجاج سعى بطريقته الخاصة الماكرة على حمله على نقضه، ولكن ليس بأمر جديد ينسخ به السابق، ولكن من خلال تمادي الحجاج في القبض على

رجال الخوارج وإرسالهم إليه المرة تلو الأخرى، ليثبت للوليد صدق دعواه السابقة، إضافة إلى هذا أن الحجاج-فيما نرى-لم يكن همه فقط التحرر من القرار بدفع الوليد إلى إلغاء العمل به بطـريقة غير مباشرة، وإنما كان يسعى من خلال ما قام به إلى اتهام عمر كما اتهمه من قبل أيـام إمارته بحماية الخارجين على الدولة، حتى يرسخ في قلبه ما قذف به عمر، كما بينا ذلك عنه من قبل، وهو ما أدى به بالفعل إلى الشك في صدق نوايا عمر وفيما كان ينصحه به، وما الأسئلة التي وجهها إليه لما قتل الخارجي إلا اختبار له-فيما نعتقد- وقد تكرر ذلك منه معه.

مـن ذلـك أن الوليد أرسل إليه في وقت آخر لم يكن يرسل إليه فيه، فذهب على عجل، فلما دخل عليه لم يجد عنده سوى خالد بن الريان رئيس حرسه، فأجلسه أمامه مجلس الخصم، فسـأله عمـن يسب الخلفاء، أيقتل؟ فسكت عمر، لما كان يعرف من رأيه في مثل ذلك، فألح عليه، عندها قال له في صراحة: « **أرى أن ينكل به بما انتهك من حرمة الخلفاء** ».

فقـام الولـيد غاضبا فدخل منزله، وانصرف عمر، وما تهب وراءه ريح إلا ويظن أنه رسول يرده إليه لتُضربَ عنقه. (1)

ذلك هو موقفه الثابت لم يتزحزح عنه مهما كانت العواقب، واستمر متشبثا به، وقد جابه بـه الخلـيفة الوليد في مناسبات أخرى، حيث أتي إلى الخليفة بخارجي، وكان عمر حاضرا، فسأل الخليفة الرجل وعمر يسمع، سأله عن الحجاج فسبه ولعنه وإياه، فالتفت الوليد إلى عمر وسأله عما سمع.

فأجابه : «**هذا رجل يشتمكم، فإماأن تشتموه كما شتمكم، وإما أن تعفو عنه**».

فغضب الوليد وقال لعمر: « **ما أظنك إلا خارجيا.**

فقال عمر: وما أظنك إلا مجنونا».(2)

ثم قام عمر وخرج غاضبا.

---

(1) -المصدر السابق، ص 29-30.

(2) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص32.

وســاءت العلاقة بينهما أكثر بعد الحادثة التالية، بعد أن وقر في صدر الوليد ما قذفه به الحجاج، إذ أتي إليه بخارجي آخر، وكان عمر حاضرا، فأراد أن يؤكد له أن القتل جزاء عادل لمن شتم الخلفاء عله يستصدر منه فتوى تكون مبررا لقتل هؤلاء الناس.

سأل الخليفة الرجل عن أبي بكر وعمر وعثمان، فأثنى عليهم، ثم سأله عن مروان وعبد الملـك، وعـن نفسه، فلعنهم جميعا وسبهم، فالتفت إلى عمر فسأله عما سمع، فأبى أن يجيبه، فألح عليه، عندها قال له:« **أما إذا أبيت يا أمير المؤمنين ! إلا ان أقول: فسب إياه كما سبّ إياك، وأن تعفو أقرب للتقوى.**

قال: ليس إلا هذا؟!.

قال: لا يا أمير المؤمنين! إلا أن تدخلك جَبْرِيّة، فأما الحق فليس إلا هذا».

فقـام الولـيد ودخــل على زوجته أم البنين غاضبا، فقال لها: « **أخوك الحروري والله لأقتلنه!».**[1]

ولا تقـف الرواية عند هذا بل تشير إلى سجن الخليفة له بعد أن أبى أن يأتي ليعتذر إليه عمـا بــدر منه نحوه. ولعل مما زاد في غضب الوليد عليه حتى سجنه، قد جاء متزامنا مع رفضـــه مســايرته في خلع سليمان والبيعة لابنه بولاية العهد، فقد جاء في روايات أخرى أن الوليد سجنه لما رفض مبايعة ابنه وليا للعهد، كماهو آت ذكر ذلك.

وفــي روايــة الــبلاذري أن عمر أجاب الوليد لما سأله عما سمع من الخارجي:«**أظنه مغلوبا على عقله فإن فعلت بما يشبهك ويشبه من أنت منه خَلِّيتَهُ.**

فقال الوليد لعمر: حروري والله!

قال عمر: مجنون والله!

فقام الوليد مغضبا فدخل على أم البنين أخت عمر، فقال: ألا ترين إلى ما قال لي أخوك الحروري الأحمق؟ !

قالت: أنت أولى بما قلت له، ما أسقط عمر سقطة مذ كان غلاما».[2]

وهي ــ في تقديرنا ــ رواية تكمل ما سبق.

ذلــك هو موقفه المبدئي تجاه هؤلاء الناس الذين عرفوا الحق وأخطأوا سبيله، وكذا نحو الوليد والحجاج في تطرفهما في علاج صغائر ذنوب هؤلاء الناس وأخطائهم بمثل ما تعالج به

---

[1] ـالبيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 515-516.

[2] ـأنساب الأشراف، ج8، ص 86 ، حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 140.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كبائـــر الذنوب، والتي كانت السمة البارزة في سياسة خلفاء بني أمية تجاه الناقمين عليهم، وهو الأمـــر الذي حاول عمر أن يحمل الوليد على التخلي عن هذه السياسة رحمة به، وشفقة عليه يـــوم يقف أمام الله والمظلومون متعلقون به يخاصمونه إليه، وبالتالي أن لا يعاقب أحدا إلا في حق وعلى قدر ذنبه، وهي السياسة التي سلكها مع المسلمين بعد استخلافه، وحثّ عماله على انتهاجها مع رعيتهم.[1]

وخلاصـــة الأمـــر أن الحجـــاج نجح في تعميق الهوة بين الخليفة الوليد وعمر ابن عمه بايغـــار صدره عليه كما كان منه من قبل أيام أن كان أميرا، وكان إرساله إلى الخليفة برجال من الخوارج على دفعات -فيما نرجح- وسيلة لتوريط عمر في دفعه للدفاع عنهم، خاصة وان الحجاج يعلم أن قوة الحجة ومنطق الحق ليس معه، وإنما هما مع عمر، ذلك أنه لم تكن هناك حرب بينهم وبين الحجاج لتكون مبررا لسفك دمائهم كما سفكوا دماء غيرهم، وبالفعل قد وقع عمـــر في الفخ الذي نصبه له الحجاج، واتضح ذلك بجلاء للوليد بدفاع عمر عنهم دون خلفية سياســـية تـــربطه وإياهم سوى رابطة الإسلام، وكذا عدم تأييده له بقتل من شتم الخلفاء، **لأن أعمـــالهم ملك مشاع يحق للرأي العام أن ينتقدهم عليها ماداموا لم يحسنوا سياسة رعيتهم، وإن لم يحق لهم شتمهم ولعنهم.**

هـــذا ولـــم يقتصر هدف الحجاج على زرع بذور الكراهية بين الرجلين، بل حقق أيضا هدفا آخر، وهو: صرف الخليفة عن اتباع سياسة الإصلاح والسير بالعدل في المسلمين، التي يـــريد عمر حمل الخليفة عليها، فيخفق في ذلك كما أخفق من قبل، ولا غرابة في ذلك فمنهجه الـــذي آمـــن بـــه واخـــتطه لنفسه، والذي يريد من غيره أن ينتهجوه يختلف عن نهج الوليد، وبالخصوص الحجاج الذي كان الخليفة كثيرا ما يخضع لحكم الأطراف، باعتماده لأراء ولاته منهجا له وعلى الخصوص أراء الحجاج، حفاظا منه-في زعمه-على هيبة الدولة وقوتها.

ورغـــم إخفاق عمر في محاولة تغيير وتعديل سياسة الوليد فإنه سيظل وفيا متشبثا بالذي نصـــح بـــه الوليد، وسيقف الموقف نفسه من الخوارج في عهد سليمان-إن صحت الروايات

---

[1] -أنظر الرسائل رقم: 510، 511، 512، 513، 514.

الـــواردة عن ذلك- ممن يسب الخلفاء ما داموا لم يعدلوا، بل سيعمل بالذي اقترحه عليهما بعد إستخلافه فيلغي تماما عقوبة القتل عمن يسب الخلفاء.[1]

2-موقف عمر من خلع الوليد لسليمان من ولاية العهد والبيعة لابنه عبد العزيز :

أدت ولايـــة العهد إلى نزاع شديد وخلاف بين أفراد البيت الأموي ، فهذا الخليفة الوليد حـــاول ما حاوله والده من قبله مع عمه عبد العزيز[2] إذ أراد خلع أخيه سليمان والبيعة لابنه عبد العزيز وليا للعهد ودعا الناس إلى ذلك، فأطاعه كثير من الأشراف والولاة منهم: الحجاج بـن يوسف، وقتيبة بن مسلم -ت96هـــ- في حين بايعه آخرون كرها خوفا من بطشه، كزيد بـن الحسين بن علي- رضوان الله عليهم- في حين رفض البعض الآخر مجاراته فيما عزم علـيه خـــوفا من الآثار السيئة التي يمكن أن تنتج عن ذلك، ومن هؤلاء عمر بن عبد العزيز الذي رفض أن يعزز جانبه في دعوته، رغم أن عبد العزيز ابن أخته أم البنين، ومارس عليه الوليد ضغطا شديدا علّه يظفر منه بالتأييد، باعتباره قدوة للناس يقبلون على مبايعة ابنه إن هو بايعـــه فلـــم يجـبه إلـــى شــيئ من ذلك، بل قال له ملخصا تناقض ما يدعو إليه: **«يا أمير المؤمنين ! بايعناكما في عقدة واحدة فكيف نخلعه ونتركك ! »**.[3]

اغتاظ الوليد غيظا شديدا، إذ لم يكن يتوقع منه مثل هذا الرد المفحم القاطع، ولج الخليفة فـــي عناده عازما على أخذ البيعة منه لابنه كرها، وأصر عمرعلى التشبث بموقفه، فحنق عليه وفقـــد صبره والسيطرة على تصرفاته، فأخذ منديلا وجعله في رقبته وخنقه حتى كادت تخرج روحه، ثم عدل به إلى بيت في قصره وسد عليه جميع النوافذ، فبقي به ثلاثة أيام لا يصل إليه شيء، فلما علمت أخته أم البنين بأمره شفعت فيه إلى زوجها، وناشدته الله والرحم فيه، فأطلق سراحه، فحمل إلى منزله فعولجت رقبته حتى شفي.

---

(1) -أنظر الرسائل رقم: 678، 678أ، 678ب، 679، 680.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 173-174.

-تاريخ الطبري، ج6، ص 412 وما بعدها.

(3) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 52.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 155-156.

-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 229-230.

-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص 233، وعنده: « إنما بايعناك وسليمان في عقد واحد...الخ»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هــذا وليس من المستبعد أن تكون زوجته فاطمة أخت الوليد قد تدخلت في الأمر أيضا، فلا يمكن أن تبقى ساكتة ولا تسعى لتخليصه من المحنة التي لحقت به.

ضـعف جانب الوليد بعد هذا الموقف الصارم من عمر، وأيضا لرفض سليمان التنازل عن ولاية العهد، رغم الأموال الوفيرة التي عرضها عليه، ثم جاء القدر فحسم الخلاف لصالح سليمان، بـوفاة الولـيد للنصف من جمادى الآخرة سنة 96هـ، وهو يهم بالرحيل إلى أخيه بالرملة بفلسطين ليجبره على التنازل عن ولاية العهد بالقوة. [1]

ذلـك هو موقف عمر بن عبد العزيز المبدئي الذي تحمل من أجله الأذى أراد من ورائه أن يؤصـل قاعدة شرعية تحكم سياسة الخلفاء تجاه ولاية العهد، وبينهم وبين الرعية، بعد أن بدأت بسببها تفتح أبواب الفتن والنكبات على الأمة.

وفـي الأخير لانطوي هذه القضية دون أن نبسط القول في الدوافع التي أدت بالوليد إلى سـجنه، فهـل كـان ذلك لدفاعه عن الخوارج كما سبقت الإشارة إلى ذلك ؟ أو لرفضه خلع سليمان والبيعة لابنه؟ أم لكليهما؟

ذكـرنا فيما تقدم ما نصح به عمر الخليفة الوليد بعدم قتل من سب الخلفاء من الخوارج وغيـرهم، فلـم يستجب له وتطورت الأمور وتأزمت العلاقة بينهما بسببهم حتى غضب عليه فكـان غضـب جديـد على قديم، لما كان قد رسخ في ذهنه بعد اتهام الحجاج له بأنه يحمي الخارجـين عن الدولة، وقد باح بهذه الريبة في رده عليه لما لم يجاره في قتل الخوارج:« ما أظـنك إلا خارجـيا»، فرد عليه عمر متهما إياه بالجنون،[2] وهي المقولة التي أشارت إليها بعـض المصـادر:بأن الوليد تناول عمر بلسانه، وكذا في قوله لزوجته أم البنين أخت عمر: « **أخوك الحروري، والله لأقتلنه!**».[3] قال لها ذلك بعد أن أبى أن يؤيده في قتل خارجي، ورد علـيه عمر واصفا إياه بالجبرية، ثم غادر مجلس الوليد، ولم يعد للاعتذار له، ثم استدعاه، فلما دخل عليه أمر به إلى البيت في قصره وَطَيَّنَ عليه، هذا ما ذكرته المصادر السابقة في دوافع سجنه، نتيجة لدفاعه عن الخوارج، التي يصعب رد ما جاء فيها.

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6، ص498-499.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4،ص 138.

(2) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 32.

(3) -البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 515-516.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص86.النسخة المخطوطة منه:"أخوك الأحمق"، ج2، ص 114 نقلا عن: حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 140.

في حين تذكر مصادر أخرى أن سجنه كان بسبب امتناعه من البيعة لابن أخته وخلع سليمان من ولاية العهد، منهم: الذهبي، والسيوطي، وابن تغري بردي[1]، وهم أصحاب الروايات التي سبقت .

ولكن رغم هذا الاختلاف والتضارب في الراويات يمكننا تحديد هذه الدوافع في سببين:

-السبب الأول: رفض عمر مجاراة الوليد في قتله للخوارج، ثم ما نتج عن ذلك من تقاذف واتهام وتهديد الخليفة الوليد له أمام زوجته بقتله لأنه خارجي، ثم احتمل الخليفة ذلك منه بفعل عامل القرابة التي تربطهما فلم يعاقبه، فكان عاملا غير مباشر في سجنه، بعد أن رفض البيعة لابنه بعد ذلك.

-السبب الثاني: هو رفض عمر خلع سليمان من ولاية العهد والبيعة لابن أخته، ذلك أن الخليفة قد استبد به القلق وتطرف في موقفه، خاصة وأن هناك من أيده في ذلك، ولا نستبعد تدخل الحجاج في الأمر بعد أن سمع بمعارضة عمر لهذه البيعة، وهو الذي أيده في خلع سليمان ليوسع بذلك من شقة الخلاف بين الرجلين، فكانت النتيجة أن سجنه الوليد ليطفئ من ثائرة غضبه عليه، إذ لم ينس له إتهامه له بالجبرية والجنون لمّا لم يأخذ برأيه في الخوارج، فكان هذا سببا مباشرا لسجنه، ولو كان غير عمر لما رد عليه بما سبق ذكره، ولما وقف هذا الموقف ولكان معه أمر آخر، ذلك أن خالدا بن الريان صاحب حرسه كان ينتظر أمر الخليفة بضرب عنقه.

وخلاصة الأمر أن الذي كان متوقعا بعد توتر العلاقة بينهما أن طفت على السطح تلك الحرب الخفية التي كانت تدور بين ممثلي تيار العنف والشدة، وبين تيار الرأفة والرحمة والحق والعدل، ممثلا في عمر بن عبد العزيز، وإصرار كل طرف على التمسك برأيه، ولكن بوفاة الحجاج في 25 من رمضان سنة 95هـ أحس الخليفة بضعف قوة جانبه، فحزن عليه حزنا شديدا حتى أنه جلس يتلقى التعازي عنه، وكأنه من آل بيت مروان، ولم يعزّه عمر فغضب من ذلك ثم سأله عن سبب امتناعه من ذلك، فرد عليه بطريقة تهكمية قائلا: «يا أمير المؤمنين ! إنما الحجاج منا أهل البيت، فنحن نُعزّى به ولا نعزّي».[2]

---

[1] -على التوالي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 155-156.
-تاريخ الخلفاء، ص 229-230.
-النجوم الزاهرة، ج1، ص 233

[2] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 28.

وفـــي رواية البلاذري[1]، أن عمر فرح أن أبقاه الله حتى أراه موت الحجاج، فلما علم الوليد بذلك أخبر عمر بثناء الحجاج عليه، فأجابه عمر بالذي جاء في رواية ابن عبد الحكم.

ولا شـــك أن فـــي ثناء الحجاج على عمر[2] إنما كان مسايرة منه للرأي العام الذي بدأ ينظر إليه بإعجاب، وإلا فإن مواقفه نحوه والتي مرت الإشارة إليها تخالف ما ذكره عنه الوليد.

وعلى كل فإن الخليفة صدّق ماقاله عمرمع أن الحجاج ليس كما قيل عنه، وبغض النظر عما ذكر، ندرك مدى مكانة الحجاج وقيمته الرفيعة التي كان يتمتع بها عند الخليفة الوليد.

ولـــم تمض إلا فترة قصيرة حتى لحق قرة بن شريك والي مصر بالحجاج في 26 ربيع الأول سنة 96، ثم لحق بهما الوليد للنصف من جمادى الثانية سنة 96هـــ، وتهاوى بذلك تيار العنف، وانزاح الكبت الذي كانت تعاني منه الأمة مما دفع بصبيان المدينة المنورة أن تمنوا- بعـــد أمنية الكبار-هلاك واليهم عثمان بن حيان حتى ينعموا بشيء من الحرية التي لم يعرفوا لها طعما طوال فترة إمارته، حيث كانوا يدعون الله في أهازيج يرددونها:

يا مهلك الاثنين أهلك ذاك الإنسان

فكان عثمان بن حيان يقول: أنا ذاك الإنسان، فلما عزل جهروا فقالوا:

يا مهلك الاثنين أهلك ذاك الإنسان

ومن ذاك الإنسان عثمان بن حيان[3]

إلـــى هذا الحد بلغ الاستبداد أن حس الأطفال بأثره عليهم، وهذا يجعلنا ندرك بُعْدَ تحسر عمر الأنف الذكر على انتشار ذلك في مختلف أقاليم الدولة، بتسلط الحجاج وأمثاله على رقاب المســـلمين ومقدراتهم، لأنه كان يعلم أن لوثة الاستبداد إذا ما تسلطت ذهبت بالدين والأنفس والأمـــوال، ومـــن ثـــم نعـــي أهمية دعوته لله أن يريح العباد منهم، وبالفعل أراح الله عباده، وتدرجـــوا في هذه الراحة فوصلوا إلى قمتها بعد استخلاف عمر، حتى أنه لما بلغهم نعيه بكوا عليه لعظيم ما نزل بهم، ولعظيم مصيبتهم، كما سنذكر ذلك في موضعه.

---

(1) -انساب الأشراف، ج8، ص 78.

(2) -ويبدو أن قبوعة عمر بن الخطاب التي أشرنا إليها في الفصل الأول قد بلغت مسامع الحجاج أيضا وكان يعلم ذلك فقد قال عنبسة بن سعيد عند الحجاج من عمر ليرضيه، فنهاه وقال له: «إنا نقول: أنه سيلي هذا الأمر ويعدل فيه» وكان يود لو لا ينتشر عنه ذلك.

-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 122.

(3) -البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص 78-79، ابن منظور: المصدر السابق، ج15، 86.

ولكـــن بعد هذا العرض الموسع لعلاقة عمر بالخليفة نخلص إلى نتيجة هامة، وهي: أن تدهـــور علاقـــة الـــرجلين كان يقف وراءها تيار الشدة والعنف ممثلا في الحجاج، وكان هو المنتصر دائما نظرا للمكانة الرفيعة التي يحتلها لدى الخليفة، ولكن الموت هزم هذا الإتجاه في الوقت الذي اتسع نطاقه، وتوالت هزيمته وسقوطه باعتلاء سليمان بن عبد الملك سدة الخلافة، الـــذي عمـــل على مناهضته وتتبع أعوان الحجاج وآل بيته جميعا، حتى أفرط في ذلك فطغت عليه روح الانتقام، ليس للمنهج الذي كان ينتهجه الحجاج في الناس ولكن تخلصا ممن حاولوا إقصاءه من ولاية العهد، وبدأ المنهج الذي يمثله عمر يشق طريقه قُدما ببطء وبصعوبة كبيرة في كثير من الأحيان، توسعت دائرته بمرور الزمن مع انتشار سمعة صاحبه.

وعلـــى العمـــوم، فـــإن هذه الحوادث التي أشرنا إليها بتسلط دعاة تيار الشدة على دعاة الرفق والرأفة قد مهد لخلافة عمر حتى إذا ما تولى وبسطه في المسلمين عرف الناس الفرق الشاســـع بـــين حكم الهداية والرشد، وبين حكم العنف والهوى، فوالاه الناس والتفوا حوله بكل فئاتهم التي كانت تناهض حكم بني أمية، فنجح في ذلك في كنف من الهدوء والأمن والاستقرار والسكينة[1].

3-علاقة عمر بن عبد العزيز بالخليفة سليمان بن عبد الملك 96-99هـ :

1-عمر مستشارا لسليمان :

أخـــذ عمـــر بن عبد العزيز البيعة لسليمان للنصف من جمادى الآخرة سنة 96هـ في اليوم الذي توفي فيه الخليفة الوليد، ثم قدم من الرملة بفلسطين إلى دمشق فتسلم زمام الحكم[2].

كـــان سليمان ألين عريكة وأسمع للنصح من أخيه الوليد، ولم ينس لعمر دفاعه المشرف عـــنه مع الخليفة الوليد عندما حاول تنحيته من ولاية العهد، إضافة إلى ما كان يتمتع به عمر مـــن سمعة طيبة وأخلاق رفيعة ونزاهة وإخلاص واستقامة، وكفاءة قيادته ومقدرة على إدارة أمـــور الدولـــة، وهي ما لم تتوفر في سليمان، لكل ذلك استخلصه لنفسه، فجعله مستشارا له معزّزاً جانبه وسمعته به، إضافة إلى رجاء بن حيوة خليل عمر الرجل المخلص النزيه.

---

(1) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 29.

-العش: الدولة الأموية، ص 253-254.

وأنظر الرسائل رقم: 108، 109، 110، 111، 112.

(2) -تاريخ اليعقوبي، ج 2، ص 293.

-تاريخ الطبري، ج6، ص 495، 505.

وفـــي هذا الصدد قال سليمان لعمر: « **إنا قد ولِّينا ما قد ترى، ولم يكن لنا بتدبيره علم فما رأيت من مصلحة العامة فمُرْ به يكتب** ».[(1)]

ولكـــن هـــذا التفويض لم يكن عاما و شاملا كما سيظهر ذلك من خلال بعض المواقف والـــتجاوزات التـــي حصلت من سليمان في حق المسلمين، الذي كان عمر يعارضه فيها تمام المعارضة.

وجـــد عمر الفرصة التي طالما كان ينتظرها لتمرير منهجه مستغلا رغبة الخير الكامنة في نفس الخليفة وكذا المنزلة الرفيعة التي أصبحت له عنده، الذي كان يسأله فيجيب، ويستفتيه فيفتـــيه، ويستنصحه فينصحه ويسدده، ويقترح عليه عمر أشياء فيأمر بتنفيذها، فكان مما أشار به عليه ونفذه:

-اقتراحه عليه إطلاق سراح المظلومين الذين امتلأت بهم السجون بالخصوص في العراق فنفذ ذلك[(2)] .

-ونصـــحه بـــبذل الأعطيات لأهل الديوان، وتعاد إلى من قطعها عنهم الحجاج ونوابه، فأمر بتنفيذ ذلك.

-وباقتراح من عمر أيضا كتب إلى عماله يأمرهم برد الصلاة إلى ميقاتها الشرعي، فقال لهم: «أن الصلاة كانت قد أُميتت فأحيوْها وردوها إلى وقتها».[(3)]

ولـــم يـــنس عمر جَوْرْ ولاة الحجاج، ومن انتهج نهجه في قهر الناس وإذلالهم، فالإبقاء عليهم يزيد من معاناة الناس وتذمرهم فأشار عليه بعزلهم ففعل، فكان الذين شملهم قرار العزل: يـــزيد بن أبي مسلم[(4)].-ت 102هـــ- مولى الحجاج الذي أنابه عند مرضه في إدارة العراق، وعـــين مكانـــه يزيد بن المهلب- ت 102هــ-الذي لم يكن عمر راضيا عن تعيينه، وسيبادر على الفور بعد استخلافه إلى عزله. [(5)]

---

(1) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج10، ص 172-173.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 178 ، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 225-226.

(2) -البلاذري: فتوح البلدان، ص 408 ، وكتابه: أنساب الأشراف، ج4، ص 110.

-تاريخ خليفة، ص 247-248 ، تاريخ اليعقوبي:، ج2، 294-295.

(3) -ابن منظور: المصدر السابق، ج10، ص 172 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص 378.

(4) -انظر موقفه منه بمنعه من المشاركة في الجهاد، رسالة رقم: 742.

(5) -يزيد بن أبي مسلم أبو العلاء الثقفي مولاهم: إستكتبه الحجاج بن يوسف، كانت فيه كفاية ونهضة، إستعمله يزيد بن عبد الملك على إفريقية فقتله أهلها سنة 102 هـــ

ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص 309 وما بعدها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كمـــا عـــزل خالدا بن عبد الله القسري عن إمارة مكة، وولى مكانه عبد العزيز بن عبد الله[1] الـــذي أقـــره عمـــر أميرا عليها بعد استخلافه، وعزل أيضا عثمان بن حيان عن إمارة المديـــنة وولى مكانه أبا بكر بن حزم قاضي عمر أيام إمارته، والذي أبقى عليه بعد استخلافه أميرا عليها.

وحتى يُشفي سليمان غليله من الحجاج الذي رحل إلى جوار ربه، قرر الانتقام من عائلته وأنصـــاره فأمر يزيد بن المهلب، وصالحا بن عبد الرحمن ببسط العذاب عليهم فنفذا ذلك في حقهم وبإفراط لا مبرر له[2].

ومن المستبعد أن يكون عمر قد نصح سليمان بتسليط العذاب عليهم، فما بالك بتصفيتهم جسديا لأن مواقفه نحوهم بعد استخلافه تؤكد خلاف ما أمر به سليمان في حقهم. [3]

ومـــن المرجح أن الذي زين لسليمان ذلك لم يكن إلا يزيد بن المهلب، إنتقاما لنفسه لما عذبـــه الحجاج على ما اختلس من أموال المسلمين[4] مستغلا نقمة الخليفة عليهم، للعداوة التي كانـــت قائمـــة بينه وبين الحجاج[5] والتي غذاها يزيد لما أيد الخليفة الوليد بعزله له من ولاية العهد.

ولا شك، فإن ما حدث لآل أبي عقل قوم الحجاج، لا يفسر فقط بالذي ذكرناه، وإنما –في تقديـــرنا–أيضـــا بـــذلك الصراع الخفي تارة والعلني تارة أخرى والذي كان ناشبا بين اليمنية والقيسية، الذي كان يفرض نفسه في بعض الأحيان على توجهات سياسة الخلفاء، فيزيد أزْدي يمنـــي ،جاء ليحجم من مكانة قيس التي استعلى تيارها في العراق منذ عهد الخليفة عبد الملك وابـــنه الولـــيد، ممـــثلة في زعيمها الحجاج بن يوسف فاستغل يزيد مكانته التي كانت له عند سليمان التي وطدها بالهدايا وغيرها للوصول إلى تحقيق هذا الغرض.

وعلـــى كل فإن الذي أمر به الخليفة سليمان لم يؤخذ مأخذ الجد من قبل ولاته، بل كان هـــناك تقصـــير منهم في تنفيذه، مما أدى بعمر بعد استخلافه أن يأمر بإعادة الحقوق إلى من

(1) –أنظر ترجمته في الباب الثالث رسالة رقم: 94.

(2) –تاريخ الطبري، ج6، ص 506، 522، 546 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج 9، ص 179.

(3) –أنظر موقفه من آل أبي عقيل رسالة رقم: 80، 81أ ، 81 ب.

(4) –تاريخ الطبري: ج6، ص448 وما بعدها ، ابن الأثير: الكامل، ج4، ص 114–116.

(5) –ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص 41–43. فقد تبادلا التهم وقذف كل واحد منهما صاحبه، وهدده سليمان إن أمكنه الله منه لينكلن به

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قطعت عنهم أعطياتهم [1]، وكذا أمره بإعادة الصلاة لميقاتها[2]، ويتأكد ذلك مما كنا قد ذكرناه من قبل بعدم أخذه برأي عمر بجدية بما كان يشير به عليه، ومن ثم لم تكن تلك الصلاحيات التي أشرنا إليها من قبل إلا صلاحيات محدودة ومقيدة بظروفها التي تتحكم فيها، كأن يكون هذا الاقتراح الذي يقترحه عمر على سليمان يلحق ضرارا بمصالح الفئات المتنفذة في السلطة، أو أولئك المقربين إلى الخليفة، أو بأمراء البيت الحاكم فإنه في هذه الأحوال لا يستمع لما كان يشير به عليه، والحوادث الآتية تبين ذلك.

2-وصية عمر لأسامة بن زيد التنوخي بالرفق بأهل مصر:

من بين الحوادث التي خالف فيها سليمان رأي عمر قضية تعيين أسامة بن زيد[3] عن خراج مصر-96-99هـ ووصية سليمان له عند انطلاقه لتسلم منصبه، التي تناقض تمام المناقضة ما أوصاه به عمر، وخلاصة القضية:

أن سليمان ولى أسامة على خراج مصر، الذي لم تكن سيرته تعجب عمر، وحاول أسامة بعد هذا أن يظهر لعمر مودته وتصنعه، حتى لا يسعى لدى سليمان فيحمله على تغيير رأيه فيه فيعزله عما كان قد ولاه، وهنا تختلف المصادر في الأسباب التي دفعت عمر أن ينصح أسامة.

فابن عساكر يذكر: أن أسامة بن زيد هو الذي اتصل بعمر قبل التحاقه بمنصبه حيث يقول:« دخل أسامة على عمر بن عبد العزيز فقال: **يا أبا حفص ! إنه والله ! ما على الأرض من رجل بعد أمير المؤمنين أحبُّ إلي رضاءً منك، ولا أعز علي سخطا منك، وإن أمير المؤمنين قد وجهني إلى مصر فمرني بما شئت واكتب إلي فيما شئت، فإنك لا تأمر بأمر إلا نفذ-إن شاء الله-**»[4]، هي -تقريبا- نفس مقولة سليمان الآنفة الذكر التي قالها لعمر عند استخلافه. ولاشك فإن أسامة كان على معرفة تامة بالدور الذي يلعبه عمر في توجيه سياسة سليمان، فجاءه من جهة ما يحب. لم يجد عمر بُدًّا إلا أن يقول له ناصحا:«**ويحك يا أسامة! إنك تأتي قوما قد ألح عليهم البلاء منذ دهر طويل، فإن قدرت أن تنعشهم فأنعشهم**»[5].

إلا أن أسامة يبالغ في تصنعه، وحتى يتنصل مما أوصاه به عمر يعلمه بشدة حرص سليمان على جمع المال، وحتى يؤكد صدق دعواه يستغل وجوده مع الخليفة فيدخل أسامة عليه

---

(1) -انظر الرسائل رقم: 61، 62، 63، 64.

(2) -انظر الرسائل رقم: 172، 172 أ ، وما بعدها والرسالة: 173.

(3) -انظر الرسالة رقم: 116 وعزله له عن مصر.

(4) -تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 402.

(5) -نفسه، ج2، ص 402.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مظهــرا تــوديعه فــيطلب من الخليفة أن يعهد إليه بالذي يراه ليعمل به عند إلتحاقه بمنصبه بمصر، فقال له سليمان دون مقدمات:« **احلب حتى ينْفِيكَ الدم فإذا أنفاك، فاحلب حتى ينفيك القيح، لا تبقها لأحد بعدي!**».[1]

هــذه وصية سليمان- إن صحت- الذي قال ما قال في حالة غضب لينفس به عن نفسه، بعد أن اتصل به أسامة-في نظرنا-وأخبره بالذي نصحه به عمر، وكرَّهَ إليه سياسة الرفق التي يحبذها عمــر ويدعــو إلــيها، والذي أوصاه أن يتبعها مع أهل مصر، فقال سليمان ما قال بحضور عمر ردًّا عليه بطريقة غير مباشرة، حتى لا يدخل معه في جدل يعرف مسبقا أنه لا تقــوم له حجة معه، قال ذلك وهو في حالة من الإنفعال، غير ضابط لأقواله، ويؤيد هذا الذي ذكــرناه إنتظار أسامة لعمر حتى انصرف من مجلس سليمان، فذَكَّره بالذي أوصاه به سليمان بحضوره فوعظه عمر وأكد عليه ما كان قد أوصاه به من قبل بسلوك سياسة الرفق في أهل مصر[2].

وملخــــص الأمــــر:أن مــــاحدث لم يكن إلا تدبيرامن أسامة، بعد مجاراة سليمان له والـذي لم يتفطن إلى هدفه ليحصل علىسلطات أكبر وحرية أوسع في معالجته لمشاكل سكان الإقليم وقضاياه بعيداعن كل رقابة،أوتدخل من غير الخليفة في شؤون المصر،وقد كان له ذلك.

أما رواية الجهشاري، فهي في جوهرها وبُعْدِ ما جاء فيها تلتقي مع ما سبق في المنطلق والأهداف التي يسعى أسامة لتحقيقها.

إذ يذكر أن أسامة قدم على سليمان بما اجتمع عنده من مال الخراج، وتقديم حساباته إليه وكان قد بلغه: أن عمر يذمه على سوء سيرته في أهل مصر، فتوخى وقتا يكون فيه عمر في مجلس الخليفة، فلما علم بوجوده معه دخل على سليمان كالمودع له، وطلب منه التخفيف مما فرض على أهل مصر من خراج، وأخبره بضعف حال الرعية في عملية مسرحية مكشوفة، وكأنه قال ما قال وهو على علم بما سيجيبه به الخليفة سليمان، الذي قال له: « **هبلتك أمك ! أحلب الدَّرَّ، فإذا انقطع فاحلب الدم!** ».

---

[1] -نفسه، ج2، ص 402-403.

[2] -نفسه، ج2، ص403.

ثـم خرج وانتظر عمر حتى خرج فذكره بما أوصاه به الخليفة بما يقارب ما ذكره ابن عساكر،

وبمـا يقـول هو فيه ويذمه عليه، وأن له عذره في السياسة التي ساس بها أهل مصر وبذلك-من وجهة نظره-يكون قد أقام الحجة على عمر وأعفى نفسه من تبعات ما قام به نحو أهل مصر.

إلا أن عمر لا تلج سمعه مثل هذه الإعتذارات الواهية المتهافتة، فقال له:« **سمعت والله ! كلام رجل لا يغني عنك من الله شيئا**»[1].

والذي نرجحه بعد الذي سبق: أن أسامة أخبر سليمان بدم عمر له، فأراد أن يؤكد له أن ما عمل به في أهل مصر، ما كان إلا بأمر من الخليفة وبرضاه، الذي عرف أسامة كيف يؤثر عليه فأتاه من ناحية ما يهوى، وهو: حبه لجمع المال، ولكن في حقيقة الأمر هذا اعتذار قبيح وكذب على النفس، فهو لم يعمل إلا بالباطل وسيتحمل تبعة ذلك وحده عند الله.

أمـا روايـة ابن تغري بردي، فملخصها: أن سليمان هو الذي كتب إلى أسامة بما جاء ذكره عند الجهشاري، وأعجبت الخليفة سياسته، خاصة أمانته ونزاهته، فقال مادحا إياه: « **هذا لا يرتشي دينارا ولا درهما**».

إلا أن عمـر لم يملك نفسه من حدة الغضب، فقال له: « **أنا أدلك على من هو شر من أسامة ولا يرتشي دينارا ولا درهما.**

فقال سليمان: من هو ؟

قال: عدو الله إبليس.

فغضب سليمان وقام من مجلسه»[2].

ثـناء سـليمان على أسامة هو نفسه الذي أثنى به على يزيد بن أبي مسلم، والرد نفسه-تقريبا-من عمر عليه، كما سنذكر ذلك عنه في نهي عمر له عن الاستعانة به.

ولا نعـتقد أن سليمان كتب بذلك إلى أسامة، وإنما الذي نراه: أن ابن تغري بردي يمكن أن يكـون قد مزج بين رواية الجهـشاري ووصية سليمان له بالذي سبق، وبين حادثة أخرى

---

(1) -كتاب الوزراء والكتاب، ص 32.

(2) -النجوم الزاهرة، ج1، ص 231-232.

حصلت له معه عندما رفع الديوان إلى دمشق للمحاسبة، فأعجب سليمان عمله، فقال ما قال، معبرا بما سبق ذكره عن هذا الإعجاب، فرد عليه عمر بالذي سبق ذكره.

وبعد هذا العرض للروايات نخلص إلى القول: أن كلا من رواية الجهشاري وكذا ابن عساكر تكملان بعضهما البعض، فإن ابن عساكر ذكر وصية عمر له عند إنطلاق أسامة، ولم يكن هدف هذا الأخير إلا ليتحلّل من كل ما سيتوقع أن عمر سيكتب به إليه، متخذا من وصية الخليفة له، الذي نرى أنه لم يعزم عليه في تنفيذ ماأوصاه به، الامبررا يتستربه لتكريس استبداده.

ثم إن ابن عساكر أهمل ذمّ عمر له وهو الذي أورده الجهشاري الذي أهمل هو الآخر وصية عمر لأسامة عند انطلاقه إلى مصر، ثم اتفاقهما على ذكر وصية سليمان لأسامة، وإن اختلفت صيغة كل رواية عن الأخرى في ألفاظها إلا أن الجوهر واحد.

أما ما جاء عند ابن تغري بردي من ذكره لمكاتبة سليمان إلى أسامة فهذا شيء مستبعد لما كنا قد بينا ذلك من قبل.

أما إعجاب الخليفة بسياسته، فهذا الذي كان يبحث عنه أسامة ووصل إليه، إذ لم يكن همه من وراء ما عمل به في أهل مصر إلا كسب رضى الخليفة، وقد تحقق، ورضاه عنه يكمن في حمل أكبر قدر من المال إلى خزينة دمشق، وهذا -فيما يظهر- هو الذي أدى بسليمان إلى الإعجاب به، وأدى بابن عساكر أن يقول عنه في مبالغة لا تصدق: « أنه تولى خراج مصر فاستخرج اثني عشر ألف ألف دينار »[1]- 12.000.000 مليون دينار- ولم يحاول سليمان بعد ان سيطر أسامة على عواطفه بأمانته التي كانت على حساب أهل مصر أن يتدخل ليعدل من شططه، وترك له الحبل على الغارب يفعل ما يشاء، مقلدا سلفه قرة بن شريك في شدته وجبروته، بالخصوص على أهل الذمة، وإن لم تكن أول شدة دخلت على يده على أهل مصر كما أشار إلى ذلك ابن تغري بردي في روايته السابقة، وإنما دخلت على يد عبد الله بن

---

[1] -تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 402

-هذا الذي هو مبلغ خيالي لا يصدق، فالمبلغ الذي قدرته المصادر لا يزيد في أغلب الأحوال عن الأربعة ملايين دينار سنويا خلال مختلف العهود: الراشدي والأموي والعباسي، وإذا ما حولنا المبلغ المذكور أعلاه على أساس صرف الدينار بعشرة دراهم، كان المبلغ: 120 مليون درهم، وهذا يساوي وارد سواد العراق في عهد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وهذا مستحيلا، إلاّ سواء بين وارد الإقليمين، فسكان العراق أكثر، ومساحته المزروعة أوسع، على العكس من ذلك إقليم مصر، المقريزي: الخطط، م2، ص 98

-اليعقوبي: البلدان، ص 339 بذيل الأعلاق النفسية لابن رسته.

-الريس: الخراج والنظم المالية، ص 149 وما بعدها، 245 وما بعدها.

عـــبدالملك-87-90هـــ-كما يذكر ذلك عنه المقريزي[1]،وأيضاعلي يد قرة بن شريكمن بعده - 90 -96 هـــ -

وممـــا تجـــدر ملاحظته أيضا أننا لم نجد- فيما نعلم-أن أحدا من الخلفاء الأمويين المتقدمين على سليمان أو الذين جاء وامن بعده[2] قال بمثل ما نسب إليه في وصيته لأسامة الآنفة الذكر إضـــافة إلى التناقض الواضح بين حرص سليمان على جمع الأموال بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في تحقيق ذلك، كما صورت ذلك المصادر المتقدمة، وبين حرصه وحرص الخلفاء الذين سبقوه أو الذين جاءوا من بعده على تحريهم الحق والعدل ما أمكنهم ذلك فيما يرفعه إليهم ولا تهـــم مـــن أمـــوال الأقاليم الفائضة عن حاجة نفقات الإقليم، إذ كانوا لا يقبلون درهما ولا دينارا حتى يقدم عشرة من رجال الإقليم فيقسمون أمام الخليفة: أن ماأُخِذَ شيء من ذلك المال إلا من حلال وبحق، وأن ما حمل إليه إلا الفضل بعد أن أخذ كل ذي حق حقه[3].

هذاولا نستبعد أيضا تحريض متقبلي الخراج وجباته من المسلمينوأقباط مصر لأسامة بن زيد أن يشدِّدَ على الأهالي، مساندا لجانبهم،حتى يحتفظوا لأنفسهم بنصيب أكبر مما يُجبي[4].

---

(1) -الخطط، م1، ص 302.

(2) -خذ على ذلك مثلا موقف الخليفة عبد الملك من سياسة الحجاج الذي اقترح عليه اخذ فضول أموال أهل السواد، فكتب إليه ينهاه قائلا له:« لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوم يعقدون بها شحوما».

-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص30، طبعة الجزائر؛ابن رسته: الأعلاق النفسية، ص 105

عند ذلك قدم لهم قروضا سددوها عند جباية الخراج.

وكذلك كانت سياسة زياد بن أبيه نحو المزارعين، إذ كان يوصي بهم فيقول: «أحسنوا إلى المزارعين، فإنكم لا تزالون سمانا ما سمنوا».

-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص 10.

(3) -أخبار مجموعة في فتح الأندلس لمجهول، ص29 -30؛البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 400 حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 193-194.

وهذه الطريقة لا تعبر بصدق عن العدل الذي كان يتوخاه الخلفاء في قبول ما يرفع إليهم من أموال، وهذا لانتقاء الولاة لرجال الوفد ممن يتسترون على مظالمهم، ويخشونهم على أنفسهم من كشف الحقيقة أمام الخليفة، وقد حصل أن نكل السمح بن مالك، وإسماعيل بن عبيد الله عن القَسَم اللذين كانا في وفد إفريقية الذي قدم على سليمان مع المال الذي رفع إليه، فأعجب عمر صنيعهما، فاستخلصهما لنفسه وعينهما بعد ذلك واليين: السمح على الأندلس وإسماعيل على إفريقية.

أخبار مجموعة، ص 29-30.

ورَشَا خالد بن عبد الله القسري والي العراق-105-120هت- رجلا بألفي درهم حتى أكمل به الشهود الذين أرسلهم مع المال، فكشف أمره هشام فرده وأمر خالد أن يقتله، كما ذكر ذلك البلاذري في أنساب الأشراف، ج8، ص400.

ورفضت أم البنين الهدايا التي دفعها محمد بن يوسف الثقفي إلى الوليد الذي دفعها بدوره إليها في موسم سنة 91هـــ لما علمت أنه غصبها الناس، فلم يقبلها منه الوليد حتى حلف له خمسين يمينا بين الركن والمقام: « بالله إما غصبت منها شيئا إولا ظلم أحدا ولا أصابها إلا من طيب» فقبلها الوليد ودفعها إلى أم البنين؛البلاذري: أنساب الأشراف ، ج8، ص 79، تاريخ الطبري، ج6، ص 498

وفي الحقيقة لم يكن صادقا في يمينه، والشواهد التاريخية تدين

(4) -أنظر الرسائل رقم:86، 86أ، 86ب، 86ج، 86د، 90، 90أ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولكن بعد استخلاف عمر سيكون له مع أسامة شأن وأي شأن[1] .

3-وصية عمر لصالح بن عبد الرحمن :

عـرف الناس خاصتهم وعامتهم، الدور الهام الذي يقوم به عمر بن عبد العزيز بجانب سليمان، وما له من أثر في توجيه سياسته، ومن ثم أصبح كل وافد يفد على الخليفة يتودد إليه ويعمل على كسب رضاه، ويطلب منه النصيحة له ولغيره.

مـن ذلـك أن صـالحا بن عبد الرحمن[2] صاحب خراج العراق أرسل توبة بن كيسان العنبري-ت 131هـ-في مهمة إلى الخليفة سليمان بن عبد الملك، وأمره أن يتصل بعمر بعد الفـراغ من أداء المهمة أن يعرض عليه الحوائج-أي إن كانت له حاجة عند صالح فيقضيها لـه- فأتـاه توبة، وعند ابن الجوزي وأبي نعيم: وجده عند سليمان، فعرض عليه ما أمره به صالح فقال له عمرأن يخبر صاحبه:

« علـيك بتقوى الله، وما يبقى لك عند الله، فإن الذي يبقى لك عنده باقٍ عند الناس، والذي لا يبقى لك عند الله غير باقٍ لك عند الناس.

فأبلغ ذلك صالحا».

قال صالح معقبا على ذلك مخاطبا لمن كان معه:«أسمعتم قط بكلام حَسَنٍ أحسن من هذا؟!»[3].

وتسـكت الـرواية، حيث أنه من المعتقد أن صالحا كان ينتظر غير ما أبلغ به، والذي أثرت فيه هذه الموعظة.

وبلا شك فإن عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-ما كان يسعى للحصول على المغانم بطلبه الحاجات من صالح وغير صالح، بل كان همه وشغله الشاغل إسداء النصيحة الصادقة إلى هذا العامـل يدعوه فيها إلى عدم مسايرة الظالمين في ظلمهم، وأن يسعى في خدمة الرعية بالحق والعدل، عاملا على نشدان رضا الله لا غير.

(1) -انظر الرسالة رقم: 116.

(2) -انظر ترجمته في الفصل الثاني من الباب الثالث رسالة رقم: 77.

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 151، ابن المبارك: كتاب الزهد، ص63، رقم: 190

-أبو نعيم:الحلية، ج5، ص 277.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 236.

-الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ص 472

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- استنكار عمر على سليمان توليته ليزيد بن المهلب على خراسان وتبذيره للأموال:

ومن الأمور التي لم يأخذ فيها سليمان برأي عمر بن عبد العزيز توليته ليزيد بن المهلب على العراق، ثم احتياله عليه لما ضيق عليه صالح بن عبد الرحمن لما أسرف في إنفاق الأموال فيما لذّ وطاب، ولم يجارد في إسرافه، فنقله الخليفة سليمان واليا على خراسان، مع بقاء إدارة العراق تحت إشرافه، وجمع له سليمان جميع السلطات في هذا الإقليم الحيوي من صلاة وحرب وخراج[1]. وهذا ما كان يتمناه حتى يتخلص من كل مضايقة، ويتحرر من كل رقابة عما يقوم به من أعمال في خراسان.

والحق أن الخليفة سليمان أخطأ خطأً فادحاً بتعيينه له على العراق والأقاليم الشرقية[2]،إذ أصبح يزيد بن المهلب في عهد سليمان مثل الحجاج في عهد الخليفة عبد الملك وابنه الوليد من بعده، وإن كان دونه إسرافا في سفك الدماء، إلا أنه يفوقه إسرافا وتبذيرا لأموال المسلمين، إذ كان يوزعها على الحاشية والأنصار والمتملقين، إشباعا لنزوة الفخر التي استحكمت في نفسه وكانت توجه تصرفاته حتى يقال عنه : أنه جواد وكريم، بينما الأمر على العكس من ذلك تماما بل كان يتم كل ذلك على حساب بيت المال.

وسار الركبان ينشرون أخباره في أرجاء الأقاليم حتى بلغت مسامع عمر بن عبد العزيز الذي كان لا يملك من الأمر شيئا حتى يتدخل ليوقفه عند حده، وأفضى بتذمره هذا واستنكاره عما يقوم به يزيد في خراسان إلى أمير مكة عبد العزيز بن عبد الله، إذ قال له، وهما بعرفات عند حجه مع سليمان سنة 97هـ:**«العجب لأمير المؤمنين إستعمل رجلا على أفضل ثغر للمسلمين ! فقد بلغني عمن يقدم من التجار من ذلك الوجه، أنه يعطي الجارية من جواريه مثل سهم ألف رجل والله ! ما الله أراد بولايته»**[3].

لهذا السبب احتال على سليمان حتى نقله إلى خراسان، وأصبح واردها تحت تصرفه ينفقه على الجواري، وغير الجواري، فكان هذا العمل منه أحد الأسباب التي زادت من بغض

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6، ص523 وما بعدها.

(2) -خطأ سليمان نتج عنه اختلاس يزيد لخمس غنائم جرجان، وأيضا لما نتج من بعد وفاة عمر من مآس وخراب لحق بأهل العراق لما هرب من السجن لما علم بوفاته، كما سنذكر ذلك عنه عند تعليقنا على الرسائل: رقم: 117 ، 117أ، 118، 118أ، 119.

(3) -الطبري:ج6، ص 528-529.

عمـــر لـــه و لآل بيته، إذ كان يقول عنهم: «**هؤلاء جبابرة ولا أحب مثلهم**» وكان يزيد يبغض عمر أيضا ويقول عنه: «**إني لأظنه مرائيا**»[1].

ولـم يكن عمر كذلك، بل هو مخطئ في زعمه، وهو خلق ألصق به وأكثر انطباقا عليه منه بعمر، ولو تأمل حياة عمر، ووعي ما كان ينصح به الوليد ومن بعده سليمان بعيدا عن كل هـــوى، أو تحقـيق مصلحة خاصة، لتيقن أن تقوى عمر واستقامته تمنعانه من أن يحبط عمله بالرياء.

ذلـك هـــو موقف عمر من تعيين هذا الرجل الذي لم يكن راضيا عن ذلك، ولكن عندما يستخلف سيكون له معه حساب عسير كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه عند عزله.

5-نهي عمر لسليمان عن الاستعانة بيزيد بن أبي مسلم :

ومـــن الأمور الأخرى التي أخذ فيها سليمان برأي عمر: أمر يزيد بن ابي مسلم[2] الذي عزله سليمان عن إمارة العراق، ثم استقدمه فحاسبه، فلم يكشف له عن خيانة دينار ولا درهم فهو في هذا كقرة بن شريك والحجاج وأسامة بن زيد، فأعجب به وزادته فصاحته وسحر بيانه إعجابـــا به، فهم أن يستكتبه فنهاه عمر عن ذلك، حتى لا يُحْيي ذكر الحجاج وسيرته بالاستعانة بأعوانه.

إلا أن الخلـيفة سليمان قال لعمر مبينا دواعي رغبته في استعماله:«**إني كشفت عنه فلم أجد عليه خيانة.**

فقال عمر: أنا أوجدك[3] من هو أعف عن الدينار والدرهم منه.

فقال سليمان: من هذا ؟

فقال: إبليس ما مسَ دينارا ولا درهما بيده وقد أهلك الخلق»[4].

فتركه سليمان ولم يستعمله، واستعمل صالحا بن عبد الرحمن.

---

(1) -المصدر نفسه، ج6، ص 557.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 157.

(2) -انظر موقفه منه رسالة رقم: 742.

(3) -إني أجد لك، من وجده وعثر عليه، وهو مخفف

لسان العرب م3، ص445، مادة: (وجد).

(4) -ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص 310.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 113-114.

هي الإجابة نفسها تقريبا التي أجابه بها عند إعجابه بعمل أسامة بن زيد، التي كنا قد أشرنا إليها من قبل، إذ ظن الخليفة أن عدم إمتداد الأيدي إلى أموال المسلمين بالاختلاس يُعدُّ ذلك سببا كافيا لتولي أمور المسلمين من جديد، ولو فعلوا الأفاعيل في الناس .

ونسي أن يزيد هذا من أولئك الرجال الذين رباهم الحجاج بن يوسف على يديه، فتأثر بفلسفته في الحكم القائمة على حكم السيف والسوط، والذي دفع حياته ثمنا لها عندما حاول انتهاجها مع أهل إفريقية عندما ولاه يزيد بن عبد الملك واليا عليها سنة 101هـ[1].

في حين أن عمر بن عبد العزيز يريد أن يريح الناس من هذه السياسة الجائرة، ولو كان أصحابها لم يختلسوا دينارا ولا درهما، فالحكم من وجهة نظره لا يتعلق بأمر المال وجمعه بأية طريقة كانت فقط، بل هو إدارة فعالة تخدم الناس، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وتربية وإحسان، وصون للدماء، وحرص على أخوة الإسلام، ودعوة إلى الله، وتصحيح لعقائد الناس.

وخلاصة الأمر، أننا نكتشف من وراء هذا النقاش الذي دار بين عمر وسليمان ميول كل واحد منهما.

فعمر لا يود الاستعانة بمن صبغوا أيديهم بدماء المسلمين، وإنما يود الاستعانة بمن توفرت فيهم جملة من الشروط منها: الولاء للإسلام لا للحاكم، والقوة في غير عنف واللين في غير ضعف، والأمانة، والتقوى، والماضي الناصع الذي يشهد للمتولي بحسن السيرة والاستقامة، والذي سيعمل بعد استخلافه على اختيار أعوانه وفق هذه الشروط كما هو مبين في موضعه[2].

أما سليمان: فلا تهمه سيرة من يريد الاستعانة به إلا في القليل النادر، وإنما يهمه منه: الولاء لشخصه، وجمع المال واستخلاصه بغض النظر عن السياسة التي يسلكها في تحقيق هذه الغاية، وتتأكد هذه الحقيقة في سياسة أسامة بن زيد نحو أهل مصر، وفي سياسة ولاة العراق

---

[1] -ابن خلكان: ج6، ص 311.
-البلاذري: ج4، ص 110.
-الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص 35.

[2] -انظر التمهيد لباب الرسائل الإدارية.

والأقاليم الشرقية الذين استبدوا بالأمر دونه، ممثلة في يزيد بن المهلب الذي لم يراع الخليفة في اختياره الأمانة التي دفعته لأن يمدح عليها أسامة بن زيد، وكذا يزيد بن أبي مسلم عندما رغب في استكتابه ونهاه عمر عن ذلك كما سبق ذكره.

6)-**موقفه عمر من سياسة سليمان تجاه الخوارج :**

وفشل عمر أيضا في حمل الخليفة سليمان على تعديل رأيه في الخوارج بالكف عن استعمال سياسة الشدة والعنف معهم، ونصحه قائلا له:«**ضمّنْهُمُ الحبوس حتى يُحدثوا توبة**»[1] هي النصيحة نفسها-تقريبا-التي نصح بها الوليد من قبل وفشل في ذلك.

إلا أن سليمان لا يؤمن بمثل هذا الإجراء الوقائين فيمضي متبعا أثر أسلافه نحوهم، والتي زادت سياسة البطش التي عولج بها أمرهم من تطرفهم في مواقفهم وأفكارهم، وتأصلت في قلوبهم إحنٌ وعداوات نحو بني أمية وأعوانهم، فكانوا بعد ضعف شوكتهم يظهرون عداوتهم لهم بشتمهم، وهي أضعف مقاومة، وترد في هذا الشأن جملة من الروايات تتطابق إلى حد كبير مع تلك التي أشارت إلى موقف الخليفة الوليد نحوهم، نعتقد أنها ألصق بهذا الأخير منها بسليمان وما هي إلا اسقاطات في غير محلها، كاستشارة سليمان عمر في خارجي أتي به إليه، فأشار عليه أن يشتمه كما شتمه فلم يقبل منه ذلك فأمر سليمان خالدا بن الريان بضرب عنقه فنفذ ذلك في حقه.

ومما يجعلنا نشك فيما نسب إلى سليمان من مواقف نحوهم، أن نفس مواقف خالد بن الريان صاحب شرطة سليمان بعد الوليد تتكرر بعينها في عهد سليمان، حيث كان يستعد لتنفيذ ما يأمره به سليمان في عمر بضرب عنقه عندما خالفه في الرأي في حقهم[2].

ومما باينت به هذه الروايات ما سبق، أن هناك رواية تذكر: أن أحد ولاته سأله عن رجل سبه ما يفعل به؟

فقال من في المجلس: «**اكتب بضرب عنقه وعمر ساكت لم يتكلم وكأن سليمان يريد رأي عمر في المسألة، فلما لم يجبه عمر عِنْدَهَا سأله الخليفة: مالك لا تتكلم يا عمر؟**

---

(1) -ابن الجوزي:سيرة عمر، ص 49.

(2) -المصدر السابق، ص 49.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 279-280

فقال: أما إذا سألتني. فلا أعلم سبة أحلت دم مسلم إلا سبة نبي»[1].

ذلك هو رأي عمر الثابت لم يتبدل بالمرة في حق هؤلاء الناس.

والحق أن ما أشار به على الخليفة هو الحق، وهو نفسه الذي سيكتب به إلى جماعة من ولاته كانوا قد استطلعوا رأيه في رجال شتموه[2].

وتسكت الرواية عما كتب به سليمان إلى واليه، وإن كنا نعرف رأيه فيهم من مواقف أسلافه نحوهم، إذ لا يمكن أن يخالف ما كان قد كتب به والده إلى الحجاج يأمره بضرب عنق من شتم الخلفاء[3]، وكذا ما كان من أخيه الوليد نحوهم فيما تقدم.

إن رأي عمر بن عبد العزيز نحو هذه الفئة رأي مبدئي يترجم به عمليا موقف الإسلام ووسطيته نحو هؤلاء الناس الذين أهلكتهم المغالاة في الأفكار والمواقف والتصرفات، ما كان -في نظر عمر- على خليفة المسلمين أن يرغب عن العدل في استصلاح رعيته وإلا عُدَّ مسرفا متطرفا هو ومن شق عصى طاعته ثائرا عليه في درجة سواء.

7-تقدير عمر لآل البيت ودفاعه عنهم وعن حقوقهم:

تحول عمر بن عبد العزيز إلى مدافع عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وآل بيته ﷺ بعد أن نبهه شيخه من غفلته مما بدر منه في حق هذا الخليفة الراشد أيام طلبه للعلم، كما أحسن إلى آل البيت أيام إمارته كما أشرنا إلى ذلك آنفا.

كما كان قد اقترح على الخليفة الوليد وكذا سليمان إعادة صرف خمس الخمس من الغنائم ومما أفاء الله على رسوله، وفي عهدهما إليهم، والذي أعطى لهم بنص الكتاب والسنة[4].

ولعل مما تجدر الإشارة إليه أن نية عمر الخالصة ورغبته الشديدة هما اللتان دفعتاه بعد رفض الوليد وسليمان صرف خمس الخمس عليهم أن يسألهما حصتهما من فدك اللتين صارتا إليهما من والدهما ليضمها إلى حصته التي آلت إليه من والده[5] فكان -فيما نرجحه- يصرف

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 116.

(2) -انظر الرسائل رقم: 678، 678أ، 678ب، 679، 680.

فهناك تفاصيل أكثر عن حدّ شاتم الأنبياء -عليهم السلام-.

(3) -تاريخ خليفة بن خياط، ص 217.

-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج5، ص 57.

(4) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 257-258.

(5) -انظر الرسالة رقم: 650 والتمهيد الخاص بها في فقرة: رده أرض فدك إلى ما كانت عليه في العهد النبوي.

واردهـــا عليهم وعلى أبناء السبيل سرًّا عن آل بيته، ولعل تلك الأموال التي كان يرسلها إليهم في زقاق العسل سرًّا من وارد فدك[1].

أصـــبح عمـــربعد أن قـــرَّ قـــراره في الشام،مقصد آل البيت يستعينون به على قضاء حـــوائجهم لـــدى الخلفاء، وفي هذا الصدد قدم عليه عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنه –ت 145هـ–يشفعه في قضاء بعض مصالحه لدى سليمان، وإكراما منه له نصحه أن لا ينتظر مع المنتظرين الذين يريدون مقابلته، وإنما يأتي في الوقت الذي يدخل فيه دون انتظار، وقال له:

«فإني أكره أن تقف ببابي فلا يؤذن لك» استحياء منه لمالهم من حق التوقير، حتى أنه كـــان يكره لهم أن يتواجدوا في الأماكن الموبوءة، التي يشكل تواجدهم بها خطرا عليهم، فقد علم أن في الجيش رجلا أصيب بالطاعون، فاستدعى عبد الله بن الحسن فنصحه أن يرحل في الحال، فرجع إلى المدينة، ثم أرسل إليه بحوائجه[2].

لم يقف الأمر عند هذا بل امتد إلى الدفاع عنهم مما يراد بهم من سوء، مع ما يشكل ذلك من خطر عليه، كالذي حصل على يد الخليفة الوليد عند دفاعه عن قتل الخوارج.

وفي هذا الصدد تدخل في قضية زيد بن الحسن وملخصها: أن سليمان تتبع الرجال الذين أيـــدوا الولـــيد في البيعة لابنه عبد العزيز بولاية العهد بالتعذيب والتنكيل، وكان من بينهم زيد الـــذي بايعه خوفا من بطش الوليد، فلما تولى سليمان بحث عن الأمر، فلما تأكد من ذلك عن طـــريق واليه على المدينة أبي بكر بن محمد بن حزم كتب إليه: أن يضربه مائة سوط ويلبسه عباءة صوف ويمشيه حافيا.فلما علم عمر بذلك ارتاع لما أمر به، إلا أنه طلب من الرسول أن لا يـــرحل حتى يكلم الخليفة في أمره لعله يستطيب نفسه فيعيد النظر فيما أمر به، فلم يسافر، وبقي ينتظر ما يسفر عنه تدخل عمر، ومرض الخليفة سليمان، ثم توفاه الله فدعا عمر بالكتاب فمزقه[3].

---

(1) –انظر الفصل المتقدم في هذا الباب في : عنايته بآل البيت وإحسانه إليهم.

(2) –ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص 358.

–ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 118.

–ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 78.

(3) –ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 104-105.

–ابن عساكر: المصدر السابق، ج5، ص 465.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولـم يقتصـر أمر سليمان على ما سبق والذي لم ينفذ في حق زيد، بل عزله أيضا عن ولاية صدقات رسول الله ﷺ بسبب تأييده للوليد في الأمر المتقدم ذكره-فيما نرجحه- ثم أعاد إليه عمر أمر الإشراف عليها بعد ستخلافه[1].

8-سليمان لا يصبر على مفارقة عمر له:

رغـم عـدم أخـذ الخليفة سليمان ببعض ما كان يشير به عليه عمر، فإن الألفة بينهما ازدادت، والصـلة تـوثقت أكثر، حتى أصبح لا يطيق مفارقة عمر له، بل كان يحرص أشد الحـرص علـى أن يكون دائما بجانبه، وقد صرح سليمان بنفسه بالأهمية التي يكتسيها وجود عمر بجانبه إثر الحادثة التالية:

فقـد حصل وأن تشاجر غلمانهما على سقي الماء، فاشتكى غلمان سليمان إليه بما جرى لهـم علـى يـد غلمان عمر، فسأل عمر عما حدث، فأخبره بأنه لاعلم له بالذي جري، فكذبه سـليمان فغضب عمر و قال له :« **ما كذبت مذ شددت علي إزاري**»وتجهز يريد الرحيل إلى مصـر ، فبلغ ذلك سليمان، فشق عليه واستبد به القلق، وندم على ما بدر منه في حقه واعتذر إلـيه بعد أن توسطت عمة لهما بينهما، فمكث ولم يرحل، ثم قال له:«**يا أبا حفص! مااغتممت بأمر ولا أكربني أمر إلا خطرت فيه على بالي**»[2].

تلـك هـي قيمة عمر ومكانته عند سليمان الذي تحمل معه جزءا غير يسير من أعباء الخلافـة وتكالـيفها، ولم تكن حيرة سليمان-في نظرنا-إلا لما يضفي وجوده بجانبه لونا من الشـرعية على خلافته، ومزيدا من الولاء والطاعة له، ولما يسعى لتحقيقه من أعمال لصالح للـرعية. وقـد كـان كـذلك عندما أصبحت تتبرك به حتى أنها قالت عنه:« **سليمان مفتاح الخير**»[3].

إضافة إلى ما سبق فإن ضعفه في إدارة شؤون الدولة هو ما تفسر به هذه الحيرة وخوفه مـن ابتعاد عمرعنه، خلافا لعمر بن عبد العزيز الذي اكتسب خبرة في ذلك، وقد باح بضعفه هـذا لـه فـيما سـبق ذكـره عـندما قال له:«**إنا قد وُلّينا ما قد ترى، ولم يكن لنا بتدبيره**

---

(1) -أنظر الرسالة رقم: 662 فقد تكلمنا هناك عن هذه المعطيات بشيء من التفصيل وأمره بردها عليه.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص28، 106.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 343.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 45-46.

(3) -تاريخ الطبري، ج6، ص 546.

علـــم»[1].حيث لم تكن لسليمان استراتيجية واضحة المعالم في الفتح والجهاد والبناء والتعمير والتأليف بين القبائل العربية، وبين العرب وسكان المناطق المفتوحة، كالتي كانت لعمر بن عبد العزيز، كما سنرى ذلك عنه بعد استخلافه، وما تنكيله بقادة الفتح في عهد الوليد إلا دليل على هـذا، إذ هدّم ما بناه سلفه، إضافة إلى انحيازه لصف اليمنية في الجناح الشرقي للدولة بحملهم علـى رقـاب الناس ممثلين في يزيد بن المهلب، وكأن سليمان رئيس قبيلة لا خليفة للمسلمين والـولا وجود عمر ورجاء بن حيوة بجانبه لانحاز بشكل سافر إلى بطانة السوء التي زينت له شـره الانـتقام مـن خصومهم لا خصومه، وما إحساسه بالفراغ الذي يحدثه غياب عمر إلا تفسـير آخـر بعد التفسير الذي سبق ذكره، الذي يدل على ذلك، الصراع النفسي الذي يعتلج داخله كأثر لذلك الصراع الناشب بين البطانتين، إلا أن نزوعه نحو فعل الخير، والبطانة التي تحضه .

9-حمل عمر سليمان على الجلوس لرد المظالم:

صارت لعمر من المنزلة والمكانة عند سليمان ما ليس بعدها مكانة إلا الخلافة، وقد بينا ذلـك فـيما مضـى، وحتى عند بقية أفراد الأسرة الحاكمة الذين كانوا يفزعون إليه عند كل شـدة[2]. ويسـتغل عمـر هـذه المكانة ما أمكنه ذلك، حاثا الخليفة على تحقيق أكبر قدر من الإصـلاح، ولم يثبط من عزيمته ما كان يخالفه فيه سليمان بعدم اعتماده ما كان يشير به عليه وهو الأمر الذي ذكرنا عنه بعض الأمثلة فيما تقدم، إذ استمر يبذل له النصح فيعمل بالذي كان يقترحه عليه، هو ما تؤكده الحادثة التالية:

أعطاه سليمان يوما مائة ألف درهم ليوزعها على المحتاجين، إلا أن عمر لا تفرحه هذه المـبادرة منه بقدر ما يفرحه حين يعيد الأموال التي أُخِذَتْ بغير حقها إلى أصحابها، فيستغل إنشراح صدره لفعل الخير فيقترح عليه:« أو خير من ذلك يا أمير المؤمن

قال: وما هو ؟

قال: قوم صحبوك في مظالم لهم لم يصلوا إليك»[3].

فانصاع للاقتراح، فجلس لرد المظالم.

---

(1) -انظر ما سبق في علاقة عمر بالخليفة سليمان بن عبد الملك .

(2) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 53

(3) -المصدر نفسه، ص 53.

ولــم تشــر المصادر إلى طبيعة هذه المظالم، ولا من هم أصحابها، إلا أن ابن عساكر يذكر: أن رجلا قدم عليه من حضر موت يشكو إليه عامله العسوف الذي ضيع الرعية، فأرسل إلى العامل برجل على البريد أمره بعزله وأمره أن ينصف من ظلمه منه[1].

وأشار ابن خلكان أنه أنصف رجلا من عامل له ظلمه بعد أن أثرت فيه موعظته[2].

فــلا شيء أفضل عند عمر بن عبد العزيز من الحق يعيده الخليفة إلى أصحابه والعدل ينشره في رعيته، السبيل الأمثل لإظهار رأفة الإسلام ورحمته ومحاسنه وجماله بالممارسات المرضــية والتطبيقات الرشــيدة لــه، فذلك كفيل باستقرار الأوضاع وتوفير الأمن للأنفس والصيانة للأعراض والحماية للأموال.

10-موقف عمر مما فرض سليمان لأهل المدينة:

وبتأثيــر من عمر ومن الأنصار، فرض سليمان لأهل المدينة أربعة آلاف فريضة زيادة عما كان قد فرض لهم، وملخص الأمر: أنه عند حجه سنة 97هــ وحج عمر معه، فلما وصل إلــى المديــنة قسم في أهلها مالا كثيرا، وفرض لهم أربعة آلاف فريضة، لم يدخل معهم فيها حليف ولا مولى، ويأخذه الزهو بما فعل، ويسأل عمر عن ذلك فيجيبه إجابة جامعة تلخص له سوء ما قام به، قال له: «**رأيتك زدت أهل الغنى غِنًى، وتركت أهل الفقر بفقرهم**»[3].

إذن هــي لفتة ذكية من عمر لسليمان الذي ظن أنه سيبارك عمله إلى مسألة التفاوت في مداخيل الفئات الاجتماعية التي كانت الهوة تزداد اتساعا فيما بينهما، فالأولى له من وجهة نظر عمر-وهو محق في ذلك-أن يقارب بينهم، لا أن يفرض لقوم ويترك آخرين ،وقد تطابق رأيه هذا مع ما قام به ممن كان قد فرض لهم من أهل المدينة، إذ أشركوا معهم مواليهم وحلفاء فيما فرض لهم، وأخبروا الخليفة بما صنعوا، فخجل، ففرض لهم أربعة آلاف فريضة أخرى[4].

وبــذلك تدارك خطأه بتنبيه عمر له وبما فعل أهل المدينة، الذين دفعهم دينهم وخلقهم أن يفيضوا مما فرض لهم على هؤلاء الموالي والحلفاء الذين هُمْ لُحمَةٌ كلُحْمة النسب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 438.

(2) -وفيات الأعيان، ج2، ص 425.

(3) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 116.

(4) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 298.

تـــرى مـــاذا سيكون عليه حال مجتمع المدينة لو لم يلفت عمر نظره إلى ما فعل، وكذا موقـــف أهلها الفذ وضميرهم اليقظ وأخلاقهم الرفيعة؟ لا شك أن حدة التفاوت ستزداد وتمزق المجتمع، وتصبح العداوة والبغضاء هي التي تتحكم في العلاقات.

11- حمل عمر سليمان على الرفق بالمجذومين:

وهناك قضية أخرى تدخل فيها عمر بن عبد العزيز لدى سليمان فحمله على العدول عن رأيـــه فيها، ملخصها: أنه عند إشرافه على موسم الحج لسنة 97هـــ وبينما هو في فسطاطه إذ ســـمع صياح المجذومين[1]. وضربهم لئوا قيسهم فأفزعوه، وكان قد أُخْبِرَ بما يلقاه الناس منهم فأمـــر على الفور بإحراقهم، وذلك بعض طبعه عندما تنتابه نوبات الحدة فتؤدي به إلى إصدار قـــرارات غير صائبة، دون أن يتَرَوّى في عواقبها، إلا أنه إذا وجد من يسدده رجع إلى الحق دون أن يتحـــرج مـــن ذلك، وهذا ما حصل عندما اتصل به عمر بن عبد العزيز بعد أن بلغه الخبـــر، إذ قـــال له:«يا أمير المؤمنين ! هل رأيت مثل هؤلاء المبتلين-فنسأل الله العافية-فلو أمرت بإخراجهم؟

قال له: أصبت »

فأمر بنفيهم إلى قرية منعزلة حتى لا يختلطوا بالناس[2].

ومـــن جملة ما تدخل فيه عمر للحد من غلوائه كذلك أنه لما أمر بإخصاء أولئك المغنين الذين سمعهم في عسكره يغنون وما فسّر به ذلك من نشر للفسوق، فتدخل عمر وقال له ينبهه إلى عاقبة ما أمر به:« هذا مُثْلَةٌ ولا تحل! »، فخلى سبيلهم[3].

وعند ابن كثير أنه اقترح عليه أن ينفيهم فنفاهم[4].

ومن الأمور التي تدخل فيها عمر بن عبد العزيز: ميراث بعض بنات عبد العزيز من بني عبد الملك فرد عليه سليمان:«**ما أخال النساء يرثن في العقار شيئا**».

---

(1) -الجُذام: مرض يصيب الإنسان تتقطع منه أطرافه، وهو من الأمراض المعدية.

-ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 87، مادة: (جذم)

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 30-31.

-تاريخ اليعقوبي،ج2، ص298-299، وأشار إلى أن الحادثة جرت ببيت المقدس عند عودته من الحج.

(3) -ابن الجوزي : سيرة عمر، ص 49.

(4) -البداية والنهاية، ج9، ص 180.

-وأنظر الرسالة المنسوبة إليه رقم 638.

فغضب عمر وقال له: «**سبحان الله! وأين الكتاب؟!**».

فأمر سليمان غلامه أن يأتيه بكتاب عبد الملك الذي منعهن فيه من ذلك.

فقال عمر: «**لكأنك أرسلت إلى المصحف!**».

فغضب أيوب بن سليمان -ت 98هـ- وقال له: « والله ، ليوشكن الرجل يتكلم بمثل هذا عند أمير المؤمنين، ثم لا يشعر حتى يفارقه رأسه.

فقال له عمر: إن أقصى الأمر إليك وإلى مثلك ».[1]

فزجره والده عما تفوه به.

وتسكت الرواية ولا تذكر شيئا عما حدث، وهل انصاع سليمان للحق، أم لا، وهذا الذي فعله عبد الملك -إن صح ذلك عنه- وهو الفقيه العالم بالشريعة من الأمور التي يؤاخذ عليها[2].

12- مواعظ عمر لسليمان:

استمر عمر ملازما لجانب سليمان يسدده ويرشده، يرد عن أسئلته إن سأل، ويشير عليه إن طلب الاستشارة، ويذكره إن غفل، عاملا على ربط وجدانه بال،له مستغلا رغبته في عمل الخيـــر الذي تتزع إليه نفسه من حين إلى آخر، وتقبله للمواعظ، والذي كان في أحيان أخرى هـــو الذي يطلبها من عمر ومن غيره من العلماء، كالذي كان منه عند حجه سنة 97هـــ الذي طلب من أبي حازم المدني[3] أن يذكره، فوعظه بموعظة بليغة تحمل في طياتها وبعد ما جاء فـــيها بـــرنامج عمل وتصور منه لما ينبغي أن تكون عليه سياسة من يتولى أمر المسلمين[4]، والذي سيعتمد عمر بعد استخلافه الكثير مما جاء فيها من مقترحات ونصائح وإرشادات.

ويـــتعجب الخلـــيفة سليمان عند حجه من كثرة الواقفين بعرفات، فيستغل عمر الظروف فيجيبه «**هم خصماؤك يا أمير المؤمنين !** »[5] بالطبع إن جار في حكمه ولم ينصف رعيته.

وتلـــبدت السماء يوماوأبرقت وأرعدت ففزع سليمان وضحك عمر، فتعجب من ضحكه وهو يسمع ما يسمع، فقال له: « ياأميرالمؤمنين ! هذه رحمة الله قدأفزعتك! كيف لوجاء

---

[1]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 31 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 47-48.

[2]-أنظر الرسالة رقم: 271، 271 أ وحرمان الأباء لبعض بناتهم من الانتفاع مما يوقفونه من عقار . ولعل عبد الملك كان من هؤلاء الرجال.

[3]-أنظر ترجمته في الباب الحادي عشر رسالة رقم 807ج

[4]-ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 88-89.-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 221-222.

-ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 422-424.

[5]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 134

عذابه؟ !» [1].

واعجب الخليفة سليمان يوما بكثرة جيشه ووفور عدته، فالتفت إلى عمر وقال له:« **ما تقول في هذا؟**

فقال: أرى دنيا يأكل بعضها بعضا، وأنت المسؤول عن ذلك»[2]، فتهزه هذه الموعظة فتأثر بها وبكى.

ويتوفى ابنه أيوب سنة 98هـ الذي كان وليا للعهد فيشتد حزنه عليه، فيأتيه عمر فيقول له: « يا أمير المؤمنين ! إن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق-ت 53هـ- كان يقول: من أحب البقاء فليوطن نفسه على المصائب»[3]. تسلية له وتخفيفا عما أصيب به، فأقنع عما كان فيه.

وهو الحق، فالأولى له أن يستقبل المصائب بالتجمل والتذلل فلله ما أعطى وله ما أخذ.

كانت هذه المواعظ تطأطئ من غلوائه وشططه، وترده إلى قصد السبيل، خاصة وأن عمر كان يتخير لها أحسن الأوقات ويستغل لتقديمها الوقائع والنوازل حتى تؤتي أكلها، وأحسن الظروف لتحقيق ذلك ما كان القلب خاليا متشوقا لسماع إجابة عن سؤال كان في حالة إعجاب أو اندهاش.

وبعد هذا العرض لعلاقة عمر بسليمان أمكننا أن نقول: أن سياسة الخليفة كانت واقعة تحت تأثير اتجاهين اثنين هما:

-الاتجاه الأول: هو اتجاه الشدة، إذ استمر هذا الاتجاه الذي كان يوجه سياسة الخليفة الوليد، بالضغوط التي كان يمارسها على سليمان، ولكن هذا الاتجاه الجديد كان أقل عنفا وسفكا للدماء إذا ما قورن بالاتجاه الذي عرفناه من قبل أيام الخليفة الوليد ولعل هذا يعود في اعتقادنا إلى الأسباب التالية:

السبب الأول: شخصية سليمان الْخَيِّرَةُ التي كانت لا تعتمد في سياستها على العنف المفرط إذا تطلبت الضرورة ذلك أو وقوعه تحت ضغط تيار الشدة ممثلا في يزيد بن المهلب الذي زين له الانتقام من آل أبي عقيل، وأعوان الحجاج مستغلا نقمته عليهم للسبب الذي أشرنا إليه من قبل، وكذا المكانة الرفيعة التي أصبحت له في قلبه.

---

(1)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 52-53ابن كثير : البداية والنهاية، ج9، ص 179.

(2)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 272 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 51-52.

(3)-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 228.

السبب الثاني: خوف الولاة الذين ولاهم سليمان على سمعتهم من أن تلحقها مذمّة الرعية إن استعملوا الشدة نحوها، كما حصل للذين كانوا من قبلهم، ومن هؤلاء الذين خشوا ذلك يزيد بن المهلب[1].

- السبب الثالث: ضغط إتجاه الرأفة واللين والرفق على سليمان ممثلا في عمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة الكندي وغيرهما، فحدث نتيجة لذلك اتجاه جديد في سياسة الدولة أحست به الرعية واطمأنت، بعد العنت والكبت والظلم الذي عانت منه من قبل.

ورغم هذا بقيت سياسة الخليفة سليمان مباينة للمنهج السياسي لعمر الذي سعى جاهدا إلى حمله عليه، وما عدم أخذه بالذي كان يقترحه عليه، أو ينصحه به فيما تقدم ذكره إلا دليل على هذا، وتجلى بالخصوص في تعيينه لأسامة بن زيد على خراج مصر ويزيد بن المهلب على العراق، الذي استغل مكانته لدى الخليفة التي أشرنا إليها من قبل، فاستبد بالأمر دونه هناك بالخصوص في تبذيره لأموال المسلمين واختلاسه لها.

الاتجاه الثاني: وهو الذي ذكرناه من قبل في عهد الوليد ويمثله عمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة الكندي الذي بسطه في المسلمين أيام إمارته، ولم يتنكر له بعد إتصاله بكل من الوليد وسليمان، والذي سنراه واقعا ملموسا مكرسا بعد إستخلافه.

إلا أن نجاح عمر مع سليمان في حمله على ما يريد تحقيقه كان أفضل، مما كان مع الوليد، حتى عُدّ عصر سليمان مقدمة لعصر عمر[2]، بل يُعد منطلقا لسياسة عمر بما كان قد اقترحه على سليمان ونفذه كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

ويبلغ هذا التيار الزوفي نجاحه بكسب عطف الخليفة سليمان، فيوصي بالخلافة لعمر بل عده الناس مفتاح الخير في أول خلافته وخاتمتها، لما أذهب عنهم من سنن الحجاج وإطلاقه سراح المساجين وإحسانه للرعية واستخلافه في النهاية لعمر[3]، فكان عمر بذلك حسنة في ميزان حسنات سليمان ـــ فرحمهما الله ـــ.

---

(1) لقد قال لما ولي على العراق: «إن العراق قد أخربها الحجاج وأنا اليوم رجاء أهل العراق، ومتى قدمتها وأخذت الناس بالخراج وعذبتهم عليه، صرت مثل الحجاج فتخلص من أمر الخراج باقتراحه على سليمان أن يولي عليه صالح بن عبد الرحمن فعمل. تاريخ الطبري، ج6، ص 523.

(2) -يوسف العش: الدولة الأموية، ص 252 وما بعدها

(3) -تاريخ الطبري، ج6، ص 546.

-ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 420.

الفصل الرابع:

استخلاف عمر بن عبد العزيز

99هـ-717م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: استخلاف عمر بن عبد العزيز 99هـ-717م

1-هل كان عمر يعلم أنه سيصير خليفة في يوم ما ؟

تمضي السنون مسرعة وعمر يزداد تألقا ونضجا، وتحكم التجارب نفسه، ويزداد بصيرة بالواقــع الذي يحيط به مستوعبا مشكلات الدولة المختلفة التي تراكمت وتعقدت بمرور السنين وهاهي المائة الأولى للهجرة توشك على نهايتها، وكل شيء يوحي بأن الخلافة قد استقرت في ذريــة عبد الملك بني مروان، ولا مطمع لأحد من خارج هذا الفرع للوصول إليها، إضافة إلى هذا، فهل يستطيع بنو مروان أن يجددوا أمرهذا الدين على رأس المائة الثانية للهجرة[1]؟.الواقع انــذاك والــذي عمــل الفرع السفياني والمرواني على تكريسه يقول غير ذلك ، لأن عمليات إصــلاح مفاسد بني أمية كانت تتم على أيدي رجال من غير البيت الحاكم، وعن طريق القوة التــي كانــت الفــئات المناهضة لحكمهم، خصوصا الخوارج الذين يرون أنها الوسيلة الوحيدة للتغيير، ومن ثم إصلاح الحال.

ولكــن الله إذا أراد شيئا هيأ له أسبابه، ذلك أن الرجل الذي هيأته الظروف لأن يجدد هذا الدين، هو عمر بن عبد العزيز الذي قام بإصلاحات واسعة وعميقة الجذور على شتى الجبهات من قمة السلطة، وبدون إراقة لقطرة دم واحدة في سبيل تحقيق ذلك ولكن كيف يصل إلى ذلك وعــيون بنــي عبد الملك مركزة على منصب الخلافة بعد أن خلت ولاية العهد من الوصي، وكــان كــل واحد منهم يتمنى أن يكون هو الخليفة، بالخصوص هشام بن عبد الملك! رغم هذا فإنه سيصل، ولكن كيف؟ ذلك ما سنعرفه لاحقا.

ولكن قبل أن نتطرق إلى عهد سليمان بالخلافة له علينا أن نعود قليلا إلى الوراء لمعرفة إن كان عمر قد سعى إلى الخلافة بالاتفاق مع سليمان؟ أم انه كان لا يفكر فيها ولا يريدها، وما حصل بعد ذلك ليس إلا إجراء ثنائيا تم بين سليمان ورجاء فقط؟

الواقع أن عمر بن عبد العزيز كان يعلم أنه سيكون في يوم ما خليفة على المسلمين،خاصة وأننا أشرنا إلى ما تنبأ به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في الرجل الذي سيكون من ولده يســير بســيرته في المسلمين، وبداية تسليط الأضواء عليه واستقطابه لأنظار الناس بعدما شُجَّ وتنبأ له أيضا خالد بن يزيد لما صار إليه، وهو ما مر ذكره في الفصل الأول، وكذا ما تنبأ به

---

[1]- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله ليبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» سنن أبي داود، ج2، ص 209 (كتاب الملاحم، باب ما يذكر قدر المائة).

سعيد بن المسيب بتوليه الخلافة كما ذكر ذلك في الفصل ذاته أيضا، وهو ما يتوافق مع رؤيا الحجاج إن صحت الذي قصها على عنبسة بن سعيد واستكتمه اياها، وكذا ما رآه رجاء بن حيوة أيضا وإخباره لعمر بذلك[1].

إضافة إلى ذلك فإن عمر في رؤيا رأى فيها النبي ﷺ يبشره فيها بالخلافة، وحذره من أن يلطخ يده بالدماء[2]. وسيرته بعد استخلافه في المسلمين وأهل العهد تؤكد صدق هذا التحذير الذي يلتقي مع ما نصحه به العلماء، فلم يأمر بضرب أحد أو قتل نفس إلا بالحق، حتى أن الأقاويل تعددت وكثرت واختلفت إلى أن بلغت حوله حد الأساطير[3] شأن كل أمة عانت من تكميم الأفواه، وإزهاق الأرواح، وتعيش على الأمل منتظرة من يحررها ويعيد إليها كرامتها وحريتها وأيضا يكثر ذلك في عظيم كل أمة كانت له أياد بيضاء عليها.

إلا أن الشيء الجدير بالإشارة إليه أن سليمان أُعجب بعمر، بالخصوص بعد دفاعه عنه لدى الوليد للإبقاء عليه وليا للعهد، فلما تولى الخلافة ازداد إعجابه به نتيجة لتأثير عمر عليه بحسن خلقه واستقامة سيرته، فحمله على القيام بإصلاحات ذات شأن لا يقلل من قيمتها، كنا قد أشرنا إليها فيما تقدم والتي تعتبر تمهيدا للإصلاحات التي قام بها عمر بعد استخلافه، خاصة وأن سليمان كان قد اختبر سريرته وعلانيته، فوجد ظاهره كباطنه وهو ما أشير إليه في الفصل الثالث فيما تقدم

ولم يقتصر أمر سليمان على ما سبق بل كانت رغبته شديدة في استخلاف عمر، وقبل أن يلم به المرض، بالخصوص بعد وفاة ابنه أيوب سنة 98هـ الذي كان ولي عهده، فقد كان يُلَمِّحُ لعمر بالاستخلاف، فقد قدم عليه يوما بهدايا النيروز والمهرجان، فجعل سليمان يعرضها عليه فكان كلما مر عليه صنف منها سأل سليمان عمر: «**كيف ترى هذا يا ابن عبد العزيز؟**

قال:يا أمير المؤمنين، إنما هو متاع الحياة الدنيا.

---

(1) ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 122، 123، 124.

ولعل الحجاج بلغته أنباء ما قاله عمر بن الخطاب وتكرار العلماء له فقال ما قال تصديقا لذلك موهما عنبسة أنها رؤيا رآها

(2) ابن كثير البداية والنهاية، ج9، ص 196.

(3) من ذلك: أن الخضر بشره بالخلافة، وهو لا يزال أميرا على المدينة، وأنه مكتوب في التوراة بأنه صديق، وأن السماء تبكي على عمر إلى غير ذلك من الأمور التي أراد واضعوها بها الإعلاء من شأن عمر وفي الحقيقة عظمة عمر لا تشاد على مثل هذه الخرافات، فهو عظيم قبل أن يستخلف، أما بعدها فحدث ولا حرج، عظيم بكل المقاييس الدينية والدنيوية وأعماله المرضية، وسيأتي عبر صفحات هذه الرسالة ما يؤكد هذه الحقيقة.

ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 32 ، الآجري: أخبار أبي حفص، ص 51-53 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 54-57.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال له سليمان:فآلله لو وليته ما أنت صانع فيه؟.

قال: اللهم اقسمه حتى لم يبق منه شيء.

قال: اللهم أشهد»[1].

جعل سليمان يكرر عليه مقالته السابقة، وعمر يجيبه بمثل ما سبق، إلا ان الشيء اللافت للنظر أن عمر بعد استخلافه لم يتقيد بما وعد به سليمان، بل خطى خطوة أخرى أكثر إيجابية وعدلا، إذ ألغى تماما هدايا النيروز والمهرجان، وبقية الضرائب العرفية الفارسية التي أحياها بنو أمية معتبرا اياها من المظالم المنافية لأحكام الشريعة[2].

هذا الذي أشرنا إليه يؤكد لنا اهتمام الخليفة سليمان بمستقبل منصب الخلافة الذي أصبح عمر هو المرشح له من قبل سليمان، إذ لم يعقد العزم ويقرر قراره النهائي إلا بعد أن أحس بدنو أجله، وتزيين رجاء بن حيوه له توليته،هذا وقد عرفنا من قبل ما قال سليمان لما هم عمر بالرحيل إلى مصر للخلاف الذي وقع بينهما:«**ما أهمني أمر إلا خطرت فيه على بالي**»[3].

وليس هناك من دون شك هَمٌ أكبر من هَمٌ مستقبل الخلافة، فكيف لا يتذكره؟ ولعل ترغيب رجاء وحثه له على استخلافه قد شد من عزيمته في العهد إليه، بعد أن كان مترددا في ذلك، خوفا من بني أمية عامة وآل بيته خاصة، فلما وجد من يوافقه في رأيه وشجعه عليه مضى فيما عزم عليه.

والحقيقة أن عمر بن عبد العزيز لم يكن بالغافل منذ ذلك الحين عما يفكر فيه سليمان ويدبره ليقلده أمر المسلمين، إذ بدأت الشكوك تساوره بأن سليمان سيوليه، وما مناشدته لرجاء كما هو آت بأن يصرف سليمان عما تخوف منه -إن ذكره- إلا دليل على ذلك، وبالفعل حصل ما تخوف منه.

وبذلك تعلم أن عمر لم يدبر مع سليمان الأمر حتى عهد إليه كرد على موقفه الذي وقفه بدفاعه عن بقائه وليا للعهد عندما حاول الوليد تنحيته منه، لأن أمر الخلافة ليس من السهولة بمكان حتى يجازيه سليمان بها عن ذلك، ولو كان الأمر كذلك لما تمت بيعة عمر، ولأفسد آل

---

(1) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 104.

(2) -أنظر الباب الثالث في رسائل المظالم الفصل الثالث رسائل رقم: 86، 86أ، 86ب، 86ج، 86د وما تلاها من رسائل.

(3) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 46-47.

وانظر أمر هذا الخلاف وسببه في الفصل الثالث من هذا الباب عند كلامنا على عدم صبر سليمان على مفارقة عمر له ص110-111.

مـــروان على الخليفة سليمان رأيه فيه، وما تلك السرية التي أحاط بها كل من سليمان ورجاء تدبيـــر الأمـــر حتى استخلف عمر كما سيأتي ذكر ذلك إلا دليل على صواب ما ذكرنا، وبذلك يـــبطل مـــا أورده ابن قتيبة بأن سليمان أخبر عمر بأنه سيعهد إليه بالخلافة، فأبى عليه وأصر ســـليمان على ذلك، وأخبره بالسبب الذي دعاه إلى ذلك وهو أنه رأى رؤيا وقائلا يقول له: بأن عمر جُنَّةٌ لك من النار[1].

وفي الحقيقة هي فكرة صحيحة خاصة الشطر الأخير منها، وهو الذي يتوافق مع ما قاله رجـــاء لســـليمان كمـــا هو مثبت لاحقا، ولكن التعبير عنها بهذا الشكل غير صحيح، ذلك أن روايـــات المصادر الموثوقة أكثر انسجاما وتوافقا مع ما حصل له عندما قُرئ اسمه باندهاشه وعدم قدرته على النهوض لاعتلاء المنبر وتلقي البيعة من المسلمين .

2-عهد الخليفة سليمان بالخلافة لعمر بن عبد العزيز:

عـــندما أخذ الخليفة عبد الملك البيعة للوليد وليا للعهد ومن بعده سليمان أخذ عليهما العهد أن يعهـــد آخرهما بالخلافة لمن بقي حيا من ابني عاتكة بنت يزيد بن معاوية: مروان، أو يزيد فتوفي الأول سنة 98هـــ، فخالف سليمان وصية والده بعد أن تربص بيزيد لعل الله يتوفاه فبايع لابنه أيوب بولاية العهد[2]، ولكن القدر عجل عليه بالوفاة في السنة السابقة الذكر، عندها بقيت ولاية العهد شاغرة.

وفي هذا الظرف يجرد سليمان حملة عسكرية برية وبحرية على القسطنطينية بعد أن اتخذ من دابق قرب حلب معسكرا له ليسهل عليه إمداد المقاتلين بالإمدادات عند الحاجة، وأقسم أن لا يرفع عنها الحصار حتى يفتحها، ولكن المرض ألمَّ به وهو مرابط هناك فلما اشتد عليه مرضه كتب كتابا أوصى فيه بالخلافة لأحد أبنائه لم يبلغ الحلم بعد[3].

فيثنيه الرجل الصالح رجاء بن حيوه عن رأيه، وقال له:« **إنه مما يحفظ الخليفة في قبره أن يستخلف على المسلمين الرجل الصالح**».

وهي المقولة نفسها التي جاءت في رواية ابن قتيبة الآنفة الذكر:بأن سليمان استعمل عمر بعده ليكون له جُنَّةٌ من النار،وبالفعل دفعته هذه النصيحة لأن يمزق الكتاب الذي كتبه،ولكنه بقي

---

(1) -الإمامة والسياسة، ج2، ص 92-93.

(2) -تاريخ الطبري، ج6، ص 531-532.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص 186.

(3) -عند ابن سعد ان سليمان عهد إلى ابنه أيوب لما مرض، وتابعه ابن الجوزي في ذلك، وهذا ليس بشيء لكون أيوب توفي سنة 98هـــ.

-الطبقات، م5، ص 247؛ سيرة عمر، ص 59.

مترددا حائرا،وحزّ في نفسه أن تخرج الخلافة من بنيه،ندها أمر أن يلبسوا لأبنائه ملابس الخلافة ويقلدوهم السيوف ويعرضوهم عليه ففعلوا، فلم يملأوا عينيه، فقال والحسرة تعصر قلبه:

إن بني صبية صغار أفلح من كان له كبار

فقال له عمر: يا أمير المؤمنين! يقول الله تبارك وتعالى:﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ [1] فاتعظ بما قال له عمر وأقلع عما كان ينوي بالعهد لابنه داود، بعد أن شاور رجاء في شأنه، و الذي كان مع الجيش المحاصر للقسطنطينية، فثبط من عزيمته مرة أخرى وزهده فيه، عندما قال لرجاء في أسى وانكسار وألم:«من ترى؟»، فأجابه رجاء:« رأيك يا أمير المؤمنين !» وكان ينتظر منه أن يذكر الرجل الصالح عمر بن عبد العزيز الذي لمح إليه فيما سبق عندما عهد إلى أحد أبنائه الصغار، حتى يكون حسنة في ميزان حسناته يوم القيامة.

ولم ينس الخليفة سليمان ذلك، رغم المرض الذي أنهك جسمه، إذ علقت في ذاكرته كلمة رجاء بن حيوة لما تنطوي عليه من تذكير وموعظة، فقفز اسم عمر إلى مخيلته، إذ ليس هناك رجل صالح في بني مروان أفضل منه تقوى وكفاءة وقدرة على إدارة الدولة، فقال لرجاء يستنصحه: «**كيف ترى في عمر بن عبد العزيز؟**».

هذا ما كان رجاء ينتظره، فهي فرصته الكبرى، فما عليه إلا أن يستغلها ولا يتركها تتفلت منه، حتى يكون عمر حسنة في ميزان حسناته هو الآخر يوم القيامة عندها قال له يزين له أمره ويرغبه فيه:«**أعلمه والله خيرا فاضلا مسلما**»، وكان ذلك هو رأي سليمان فيه أيضا ولكنه أراد أن يتحقق من ذلك من غيره: فكان هذا بداية نجاح تدبير رجاء مع الخليفة سليمان، فما عليهما إلا أن يمضيا في إكمال مهمتهما حتى النهاية.

إلاأنه وللإشارة فإن رواية عبد الرحمن بن حسان الكناني تخالف في بعض ما ذكرته مع ما جاء في رواية رجاء، التي كان اعتمادنا عليها فيما سبق، وأخذ بها كل من ابن سعد والطبري إذ يشير عبد الرحمن بن حسان في روايته: أن رجاء هو الذي أشار عليه أن يولي عمر[2] وهو ما جاء أيضا في رواية ابن عبد الحكم[3]، وابن عبد ربه[4].

---

(1) -سورة الأعلى، الآية: 14-15

(2) -ابن منظور المصدر السابق، ج19، ص 104.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج5، ص 380.

(3) -سيرة عمر، ص 33-34.

(4) -العقد الفريد، ج4، ص 430.

وفي رواية المدائني عن رجاء أيضا أن سليمان سأله:« **إلى من ترى أن أعهد؟**»

فقـال له يذكره بما قاله في مناسبة سابقة:« **يا أمير المؤمنين ! قد سمعتك تقول: ما ورث خلـيفة ميراثا أفضل من ولي عهد صالح يعمل في الرعية بالعدل**»، ثم خرج فلقي عبد الملك بن أرطاة، فأخبره بالذي شاوره فيه الخليفة، فاقترح عليه عمر فقوي عزم رجاء فيه فعاد فأشار به على سليمان فعهد إليه[1].

ولكـن الـرواية الأولـى بالثقة هي رواية ابن عبد الحكم عن رجاء، وذلك لكونه الرجل الصـالح الوحيد الذي دبّر الأمر مع الخليفة في سرية تامة، أما رواية غيره فتقوّل بالظن، غير أنـنا لـم نهمـل ما جاء فيها وتوافق مع رواية رجاء، إلا أنه من المحتمل أن بعض الرجال اقترحوا عليه عمر فقوّوا عزم رجاء الذي لم يخبرهم بأنه قد اقترحه على سليمان.

وبعد أن صدق عزمه في استخلاف عمر، كيف له أن يتجاوز المشكلة التي برزت أمامه والتي تقف حجر عثرة أمام استخلافه لعمر ، ألا وهي تذليل عقبة وصية والده إليه وللوليد من قبله، والتي أشرنا إليها فيما سبق، لذلك طرح المشكلة على رجاء ليرى رأيه قال له:« **والله لنن وليته ولم أول أحدا من ولد عبد الملك لتكونن فتنة ولا يتركونه يلي عليهم،إلا أن أجعل أحدهم بعـده...**»[2].،وصـرح بـذلك في رواية أخرى:«**لو لا أني أخاف اختلاف بني مروان بعدي ووقـوع الفتنة ما وليت يزيد،ولافتصرت على عمر بن عبد العزيز**»[3].ولا يعدم الحل من فكر وشاور الرجال عندها قال:« **لأعقدّن عقدا لا يكون للشيطان فيه نصيب**»،فاقترح على رجاء أن يجعـل يـزيد بعده حتى يُسكتهم ويرضون بعمر، فأيده رجاء في ذلك[4]، وبذلك تجاوز سليمان هذه العقبة وذلل هذه الصعوبة.

هـذا وقد جاء هذا الحل المقترح من سليمان عند ابن منظور بخلاف ما سبق، إذ ذكر أن رجـاء هو الذي ذكره بعهد والده إليه وإلى أخيه بجعل الخلافة لرجل من ولد عاتكة فأمره أن

---

(1) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 167-168.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 241-242.

-تاريخ الطبري ، ج6، ص 550.

(3) -البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص 243 وانظر ص 101.

(4) -في هذا الظرف تطرح قضية ولاية ابن عاتكة، في حين لم تطرح عندما حاول الوليد عزل سليمان من ولاية العهد وكذا عند بيعة سليمان لابـنه أيوب، والذي بعد ذلك منهما مخالفة للنص الوصية، إلا أنه ولما كان حصر من غير أبناء عبد الملك عد ذلك مشكلة بل فتنة سد سليمان أبواب فتحها على عمر

يكتب يزيد من بعده، وهي رواية يشك في صحتها لكون محمد بن سعد راوي النص أشار أن والده كان مولى سليمان قد حضر وصيته لعمر عندما كان يدبر رجاء الأمر مع سليمان[1].

في حين أن بقية الروايات تشير إلى أن الأمر أُبْرِمَ بين سليمان ورجاء ولا ثالث لهما وهو الأولى، بالصواب -في نظرنا- وكان ذلك سببا في نجاح تدبيرهما بإيصال عمر إلى الخلافة.

إضافة إلى ما سبق فإن ابن منظور[2] أورد رواية أخرى تناقض ما سبق من طريق عبد الرحمن بن حسان الكناني يشير فيها: أن رجاء هو الذي أشار عليه أن يولي يزيد من بعد عمر وهي الرواية التي سبق وأن قلنا عنها أنها قول بالظن، وكذلك الأمر بالنسبة لرواية البلاذري المتقدمة أيضا.

في حين جاء عند ابن عبد ربه أن سليمان استشار رجاء فيمن يعهد إليه، فأشار عليه بعمر، فنبهه إلى ما كان والده قد أوصاه وأخاه الوليد، فاقترح عليه رجاء أن يجعل الأمر من بعده ليزيد، فوافق على اقتراحه[3].

إلا أن ابن قتيبة[4] أغرب فيما ذكره، من أن سليمان أخبر عمر بأنه سيستخلفه ودار بينهما حوارًا لعله من اختلاق الراوي خالد بن أبي عمران.

وأغرب منه ما ذكره المسعودي[5] الذي أشار إلى إشهاد سليمان على وصيته لعمر بالخلافة كلا من: رجاء، ومكحول، والزهري وغيرهم.

وهذا الذي ذكره والذي جاء عند ابن قتيبة مما لا يصدقه عاقل ولا يَحتَجُّ به بالمرة، لما سبق وأن ذكرنا من كون الأمر قضي في سرية تامة بين سليمان ورجاء.

و بعد الذي سبق، فإن الأولى بالقبول ما جاء عند الطبري وابن سعد في رواية رجاء فالاقتراح كان من قبل سليمان بعد أن تداول الأمر مع رجاء الذي كان يحبذ استخلاف خليله عمر، وقد قرأ سليمان ما يجول في خاطره عندما لَمَّحَ إليه فيما سبق ذكر ذلك أن الخليفة سليمان كان يعرف تمام المعرفة ما تنطوي عليه نفوس اخوته وبني مروان عامة من رغبة جامحة في

---

(1) -ابن منظور: المصدر السابق، ج22، ص 186-187.

(2) -المصدر نفسه، ج19، ص 104.

(3) -العقد الفريد، ج4، ص 430.

(4) -الإمامة والسياسة، ج2، ص 92-93

(5) -مروج الذهب، ج3، ص 183.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن لا يخـــرج أمـــر الخلافـــة مـــنهم إلى فرع آخر من آل بيتهم، فما بالك بالأبعدين عنهم، فهم مســتعدون لامتشـــاق الســيوف ومقاتلة من حال بينهم وبن رغبتهم، فالخلافة بالنسبة لهم وسيلة لتحقيق المغانم وليست مغرما وأمانة يقدم من أجلها من تولاها ماله وجهده ودمه إن تطلب الأمر ذلك.

وســـارع رجـــاء بعـــد أن ذلل مع سليمان مشكلة ولي العهد من بعد عمر إلى كتابة نص الوصية وهي:

«بسم الله الرحمن الرحيم

هـــذا كتاب من عبد الله سليمان أمير المؤمنين لعمر بن عبد العزيز، إني وليته الخلافة من بعدي، ومن بعده يزيد بن عبد الملك، فاسمعوا له وأطيعوا واتقوا الله! ولا تختلفوا فيطمع فيكم»[1].

هذا وقد ذكر ابن قتيبة[2] في روايته التي أشرنا إليها من قبل بالغرابة والوضع نصا طويلا لهذه الوصية، من قرأه ممن كانت له إلمامة بتاريخ بني أمية يخلص إلى ما خلصنا إليه، أي بأنه غيـــر صـــحيح بالمرة، بل هو من وضع بعض الفرق لتنتصر بـــــه -في زعمها-لرأيها بأن الخلـــيفة سليمان من جماعتها، كما كان ذلك من المعتزلة بانتحالهم للحسن البصري وعمر بن عبد العزيز كما سيأتي بيانه في موضعه.

أمـــا محمد بن سعد الذي أورد ابن منظور[3] روايته، التي ذكرنا فيما تقدم ما يحوم حولها مـــن شكوك، أشار فيها بأن سليمان كتب إلى أمة محمد ﷺ يخبرهم بأنه استخلف عليهم عمربن عبد العزيز، ومن بعده يزيد، ويطلب منهم مؤازرتهما.

فـــي حين جاء نص العهد في بقية المصادر المذكورة أدناه باختلاف في بعض ألفاظه، لا يخرج معناه عما ذكر في المتن.

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 247.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 101، 126.

-تاريخ الطبري، ج6، ص 551.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 60.

-ابن الأثير: الكامل، ج4، ص 152.

وقارن بما جاء في تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 301

(2) -الإمامة والسياسة، ج2، ص 95-96.

(3) -مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص 186-187.

بالفعــل لقد كاد يحدث ما توقع سليمان لو لم يكن يزيد من بعد عمر لو لم يكن رجاء بن حـيوة حازما وذكيا، وهو الأمر الذي جاء في رواية البلاذري المتقدمة وكان الدافع لجعل يزيد وليا للعهد وإلا لاقتصرعلى عمر فقط.

على كل كتب العهد الذي لم يكن للشيطان فيه نصيب، وكان بذلك منعطفا حاسما في تاريخ الأمـــة الإسلامية، فقد ضمن رجاء بهذه الخطوة الإيجابية الثانية استخلاف عمر بن عبد العزيز فما عليه إلا أن يتمم بقية الخطوات.

ختم رجاء الكتاب ولا يعلم ما فيه إلا هو والخليفة الذي أرسله إلى كعب بن حامد صاحب شـرطته يأمره أن يجمع أهل بيته، ففعل الرجل ما أُمِر به، وطلب سليمان من رجاء أن يذهب إلـيهم فيأمرهم أن يبايعوا لمن ولاه عليهم، فقام بذلك رجاء، وكأني بهم لم يثقوا فيما قال رجاء وفـي الـذي أمرهم به، وشكوا في كونه عهد الخليفة، فطلبوا منه أن يستأذن لهم عليه ليسلموا علـيه في زعمهم، فأذن لهم سليمان، فدخلوا، فأكد لهم بأنه عهده، وأمرهم أن يبايعوا لمن سماه فيه فبايعوه رجلا رجلا ثم انصرفوا[1].

أما رواية عبد الرحمن بن حسان الكناني فتختلف اختلافا طفيفا عما سبق، إذ أشار فيها إلى أنه لما أمرهم رجاء بالبيعة لمن سماه في الكتاب سألوه عمن فيه فأبى أن يخبرهم، فقالوا: «**لا نبايع حتـى نعلــم من فيه**»، فأخبر الخليفة بقولهم، فأمره أن يجمع أصحاب الشرط والحرس ويدعو الـناس إلـى الصلاة الجامعة،ثم يأمرهم بالبيعة لمن سمى في الكتاب، فمن رفض ضرب عنقه فقام بالذي أشار به عليه سليمان، فلما خشوا مغبة الأمر وحرج الموقف بايعوا على كره[2].

وهــذا العمــل الذي أشار به الخليفة سليمان على رجاء –إن صحت الرواية– ذو أهمية قصـوى، قضى به على أي اعتراض يبدر منهم مرة أخرى في حق من أمر بالبيعة له بعرض الأمـر علـى جماهير المسلمين التي أحست بأن الخليفة لا يأمر إلا بالخير مادام رجاء وعمر بجانـبه، وستتمسك بالمكسب الذي حصلت عليه عندما يُرَدُّ إليها الأمر لتختار من تشاء كما هو آت إثر هذا.

---

(1) –ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 247-248.

–تاريخ الطبري، ج6، ص 551.

(2) –ابن منظور: المصدر السابق، ج19، ص 104-105.

كـــان عمر بن عبد العزيز يتوجس خيفة مما يجري بين رجاء وسليمان، ومن إخفاء اسم الخلـيفة الذي أوصى إليه سليمان بالأمر، فخشي أن يكون رجاء قد اقترحه على سليمان-وكان مصـيبا في تخوفه-لذا سارع إلى لقاء رجاء، وناشده أن يخبره إن كان الخليفة قد أوصى إليه بالخلافـــة فيستعفيه قبل أن يحين أجله، فأبى أن يخبره-وكان محقا في ذلك-ما كان ليخون أمة محمـــد ﷺ وهو مستشار مؤتمن أن يسند أمر الخلافة إلى غير أهل لها، بعد أن واتته الفرصة أو يتلاعب بمصير مستقبل المسلمين، فانصرف عمر غاضبا.

هذا موقف عمر الذي عرف حق هذا المنصب وحرمته وجلال قدره، فخشي إن تولاه أن يعجز عن القيام بحقه لما يترتب عن ذلك من تبعات سيئة في الدنيا والآخرة.

في حين نجد هشاما بن عبد الملك يتطلع بشوق عارم إلى الخلافة، فيذهب هو الآخر إلى رجـــاء، فيناشـــده أن يخبره لمن الأمر؟ ووعده أن لا يفشي سر ذلك إلى أحد فلم يخبره بشيء فانصرف قلقا حائرا يضرب كفا بكف وهو يقول:« **فإلى من نُحيث عني؟ أتخرج من بني عبد الملك؟ !**»[1].

ومـــن هـــذين الموقفـــين المتباينـــين تتجلـــى سياسة الرجلين التي جسدتها أعمالهما بعد استخلافهما.

ويـــؤخذ أيضا مما سبق أن بني مروان لم يكونوا واثقين في سليمان بعد أن شغرت ولاية العهد برفضهم البيعة لمن ذكره في كتابه كما مرت الإشارة إليه حتى يعرفوا اسمه إلا دليل على هذا،خاصـــة وأنهم يرونه يعتمد على عمر اعتمادا كليا بمنحه صلاحيات واسعة،وعدم إنفاذ أمر من أمور المسلمين حتى يستشيره فيه، وكذا تقريبه لرجاء الذي كان يقوم بالدور نفسه الذي يقوم بـــه عمر بجانب سليمان وازداد توجسهم بعد مرضه باختلاء سليمان به، ومشاورته له في من يســـند إليه أمر الخلافة واتصاله بهم، وعَرْضُ أمر مبايعة من سماه في الوصية عليهم، فاستنتج هشام خاصة وآل مروان عامة من قرائن الأحوال أن الأمر مصروفا عن بني عبد الملك، ومن ثـــم استبدت بهم الحيرة، وحاولوا من دون شك بطرقهم الخاصة معرفة من ولاه سليمان عليهم ولكنهم لم يفلحوا لإحكام سرية إبرام الأمر.

---

[1] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 247-248.

-تاريخ الطبري: ج6، ص 551.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 60-61.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 152.

3-مبايعة المسلمين لعمر بن عبد العزيز:

كان رجاء بن حيوه لا يكاد يغادر جانب الخليفة سليمان طوال فترة مرضه، وللإشارة فإن المصـــادر لا تذكر أن أحدا كان يرعاه كما رعاه رجاء-إلا ما كان من خدمه- ولا غرابة في ذلـك فأمـــر استخلاف عمر حتى ينجح فيه يحتاج إلى سرية تامة، فالرجل مقبل على لقاء ربه فلتكن خاتمة خلافته بخير يسديه للمسلمين مثلما بدأها.

وهـــذا يـــؤكد ما سبق وأن ذكرناه بأن للبطانة دورا في توجيه سياسة الخليفة سليمان نحو الرشـــاد، ولـــنا أن نتصورماذا كان سيحدث لو لم يكن رجاء وعمر بجانب سليمان، إبان فترة مرضـــه، وبالخصوص الأول منهما، فإنه لولاه ما كان استخلاف عمر ليحصل، ولكن إذا أراد الله شيئا هيأ أسبابه.

وعلـــى العموم فإن رجاء بقي يتعهد سليمان بالزيارة، فترة بعد فترة، حيث دخل عليه في أحـــدى زياراتـــه، فإذا هو في النزع الأخير، فبقي معه حتى صعدت روحه إلى بارئها-فعليه رحمـــة الله-فَسَجَّاهُ وأغلق عليه الباب، ووضع الحراسة عليه، وأمر أن لا يُؤذن لأحد بالدخول عليه، ثم أرسل إلى كعب بن حامد صاحب الشرطة يأمره أن يجمع أمراء بني مروان في مسجد دابـــق فقـــام بـــذلك، فلبى أمراء بني أمية عامة الأمر، وحضر المسلمون أيضا الذين كانوا يـــتطلعون في لهف وحيرة ورغبة شديدة إلى معرفة اسم الخليفة الجديد كما يتطلع بنو مروان، عندها أمرهم رجاء أن يبايعوا للمرة الثانية، فبايعوه مرة أخرى والقلق قد أخذ منهم مأخذه.

هذا وقد جاء ما سبق عند ابن عبد الحكم[1] باختلاف، إذ ذكر أن رجاء لما أمرهم بالبيعة للمـــرة الثانـــية، اســـترابوا في الأمر، فلم يبايعوا وطلبوا منه أن يوصلهم إليه«لننظرإليه وننفذ لأمـــره» فـــأدخلهم عليه بعد أن هيأه في هيأة يبدو فيها وكأنه حي، وأمرهم بالوقوف عند الباب وخاطـــبهم رجـــاء عن بعد على لسان سليمان أن يبايعوا لمن ذكر في الكتاب، وأن يسمعوا له ويطيعوا، ثم خرجوا إلى المسجد والناس مجتمعون للبيعة العامة.

ويقاربه في روايته هذه ابن منظور أيضا[2].

هـــذا وسواء بايع بنو مروان بعد أن ألقوا النظرة الأخيرة عليه أم لم يدخلوا، فإن رجاء قد حقق هدفه الذي رسمه مع سليمان في سرية تامة، ولم يخالف بذلك النظام الذي وضعه معاوية في الاستخلاف سوى أنه استغل فترة فراغ ولاية العهد بعد موت أيوب بن سليمان، وكذا ميل

---

(1) سيرة عمر، ص 35.

(2) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 106، روايته هي رواية عبد الرحمن بن حسان الكناني التي أشرنا إليها سابقا.

هذا الأخير إلى أن يختم حياته باستخلافه خير أهل بيته، فحقق بعمله هذا مكسبا ذا شأن بالغ في حياة الأمة الإسلامية.

يقول رجاء بن حيوه متحدثا عما قام به بعد ذلك:« **فلما بايعوا بعد موت سليمان رأيت أني أحكمت الأمر قلت: قوموا إلى صاحبكم فقد مات**»، ففوجئوا بالنبإ، فاسترجعوا، ثم فتح الكتاب فاشرأبت الأعناق وشخصت الأبصار، وتسارعت الأنفاس من المسلمين الذين كان يغص بهم مسجد دابق، وبالخصوص بنو عبد الملك الذين لا يرغبون إلا في سماع اسم الخليفة الجديد فلما بلغ رجاء بالقراءة إلى ذكر عمر بن عبد العزيز انهارت معنوياتهم ، وخارت قواهم وبهتوا مرة أخرى، إلا ما كان من هشام بن عبد الملك الذي لم يتحكم في أعصابه فصرخ :«**لا نبايعه أبدا!**»،فهدده رجاء بضرب عنقه، إن لم يفعل ثم واصل القراءة فإذا يزيد بن عبد الملك من بعده فهدأت أصواتهم[1] وتراخت أعصابهم وقواهم.

في حين جاء ما سبق عند ابن الحكم: أن رجاء لم يقرأ الكتاب إلا بعد أن أصعد عمر على المنبر، ثم أشار إلى ما قال هشام فلما ذكر اسم يزيد قال: بأنه يسمع ويطيع[2].

ونحن إلى رواية رجاء التي جاءت عند ابن سعد والطبري أميل لكونها من شاهد عيان كما سبق وأن ذكرنا ذلك.

وانكشف بذلك السر الذي حاول عمر وهشام معرفته قبل أوانه، وكذا آل مروان عامة، ثم بحث رجاء عن عمر فإذا هو في أقصى مؤخرة المسجد جالسا بين المسلمين، فذهب إليه فسلم عليه بالإمارة، وكانت قواه قد خارت لهول المفاجأة، فلم يقدر على النهوض فأخذ بساعده وأصعده على المنبر، وهو يسترجع لما صار فيه.

وهنا تختلف الروايات أيضا في ذكر ما حدث بعد ذلك، فرواية رجاء التي اعتمدنا عليها فيما سبق لا تفصل الأمر، سوى أنه دعا الناس إلى مبايعة عمر، فقاموا فبايعوه، ثم اتجه إلى تجهيز سليمان، ولا يختلف ما ذكره ابن عبد الحكم عما سبق.

إلا أن صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول لا يكتفي بما سبقت الإشارة إليه في روايته التي جاءت عن رجاء أيضا، إذ يشير إلى أن عمر لما أصعد على المنبر قام فحمد الله وأثنى ثم قال:

---

(1) -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 248.
-الطبري، ج6، ص 552.

(2) -سيرة عمر : ص 35.
-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 61-62.

« هذا الأمرَ، والله ما سألت[1] الله تعالى في سر ولا علانية، ولا استَشرتُ فيه وفيما كان منه، ولأن تموت نفسي أول نفس أحبُّ إلي من أن يُهْراق فِيَ دَمُ رجل مسلم، فلو أخرتم ما تريدون من هذا الأمر -يعني البيعة- حتى تعلموا رأي إخوانكم في الأجناد والآفاق.

فابتدر ابن للنعمان بن بشير الأنصاري[2] فقال:

يا أمير المؤمنين، إن ما تريد من تأخير هذا الأمر هو أقرب إلى ما تكره، وإنه متى يبلغ في الآفاق والأجناد من المسلمين، أن هذه الجماعة قبلك قد بايعتك لم يختلف عليك أحد من المسلمين، ومتى بلغهم أن هذه الجماعة واقفة لم تبايع كان الذي تكره»[3].

فبسط يده فبايعه ابن النعمان هذا، وبايعه بقية الناس، منهم هشام بن عبد الملك الذي شدد عليه عمر في العهد حتى بايع.

هذا وقد عرف عمر أن ما قاله ابن النعمان هو الحق، فقد قال بعد ذلك يتحدث عما جرى « لقد جلست على المنبر، وما في نفسي أن أبايع حتى سمعت قول الأنصاري، فعلمت أن الرأي ما جاء به»[4].

وفي الحقيقة لم يكن هذا الموقف من هذا الأنصاري هو الموقف الوحيد الذي نبه عمر إلى خطورة انتظار بيعة من في الآفاق، فسعيد بن عبد الملك أيضا نبهه إلى ذلك عندما طلب من المسلمين إقالته مما حمل إن كرهوا إمارته، في نص قصير لخطبة غير مسندة جاءت عند ابن عبد ربه بدايتها كبداية الخطبة السابقة، في حين جاء في نهايتها:«...فمن كان كارها لشيء مما وليته فالآن.

فقال سعيد بن عبد الملك: ذلك أسرع فيما تكره، أتريد أن نختلف ويضرب بعضنا بعضا؟ !» [5].

ولم تشر الرواية أن عمر أخذ البيعة بعد ذلك من الناس.

في حين لم تشر رواية إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز والتي تقارب رواية العقد الفريد إلى سعيد بن عبد الملك، وإنما أشار فيها إلى مبادرة رجل من الأنصار

---

(1) -كذا وردت، ولعلها« ما سألته الله » أي الأمر وأنظر سيرة عمر لابن الجوزي، ص 69، فقد جاءت عنده« ما سألتها الله»
(2) -لم تذكر المصادر اسمه.
(3) -ص ، 355
(4) -تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 355.
(5) -العقد الفريد، ج4، ص 433.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لمبايعته وبايعه الناس بعد ذلك[1].

والخلاصة التي يمكننا أن نخرج بها بعد الذي سبق هي: أن هناك اختلافا كبيرا بين نهاية رواية العقد الفريد ونهاية رواية الحلية والذي يصيِّر فيها أمره إلى المسلمين إن كرهوا إمارته وبين رواية رجاء بن حيوة التي سبقت الإشارة إليها، والذي يطلب فيها عمر من المسلمين تأخير البيعة حتى تأتيه بيعة المسلمين في بقية الأمصار والولايات بالرضى به خليفة عليهم.

ومما مرَّ ذكره نقول: أنه من الأنسب أن رواية العقد والحلية ومن تابعهما من غيرهما تتفق مع نص الخطبة التي خطبها بعد دفن سليمان، ذلك أن هناك روايات أخرى عن رجال عايشوا الحدث أشاروا فيها أن عمر خطب بذلك بعد دفن سليمان، وهي الآتية في منهج حكمه، إذ من الصعب الحكم على ما جاء فيها بأن عمر خطب بذلك قبل أن يبايع، إلا أنه -فيما نعتقد- أن الرواة التبس عليهم الأمر، وهذا لتطابق بداية صيغة الخطبة التي خطبها قبل أن يبايع وبين التي خطبها بعد أن بويع أي في اليوم الموالي لدفن سليمان، فركبوا صيغة خطبة على أخرى.

ورغم هذا فإن الالتباس يبقى قائما، لما جاء عنه أيضا بأنه خطب خطبة أخرى غير التي صيَّرَ فيها أمره إلى المسلمين حدد فيها منهج حكمه، وهي التي ستأتي الإشارة إليها لاحقا.

4-موقف بعض أفراد البيت الحاكم من استخلافه:

لا يعلم إلا الله الحسرة والأسى والتذمر الذي كان يحس به بنو عبد الملك، وبالخصوص هشام الذي بايع تحت التهديد، وتحت التأثير الأدبي لجماهير المسلمين التي كان يغص بها مسجد دابق، التي فوتت الفرصة عليه وعلى غيره ممن كانت له فيها رغبة، فكان هذا الموقف منها موقفا مشرفا تُحمد عليه بالتفافها حول من اختاره الصالحون خليفة عليها.

وبالرغم من وضوح موقف هشام من استخلاف عمر إلا أن المسعودي يشير في رواية له حكمنا عليها من قبل عند ذكرنا لتدبير رجاء للأمر مع سليمان بالوضع فيقول: أن أول من بايعه كان يزيد بن عبد الملك، ولم يبايعه سعيد وهشام إلا بعد يومين[2].

وهذا ليس بشيء لأن سعيدا -إن كان هو المقصود بذلك-قد عرفنا موقفه من قبل بتنبيهه لعمر إلى خطورة ما يدعو إليه، فسيرته المرضية أبت عليه أن يبقى ساكتا حيال ما قال عمر

---

(1) -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص 299.
-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 69.

(2) -مروج الذهب، ج3، ص 183.

والـذي لـم يفكر في عاقبة ما تفوه به باتزان للموقف المفاجئ الذي أصبح فيه، هذا إن كان قد حضر وفاة سليمان والبيعة لعمر لأنه كان في هذه الفترة واليا على الموصل[1].

أمـا هشام فقد بايع لما سمع اسم يزيد من بعد اسم عمر، وضعفت حجته في امتناعه من ذلك، خاصة إذا علمنا أن سليمان أخذ بوصية والده بالعهد لأحد ابني عاتكة.

أمـا عـبد العزيز ابن أخته الذي كان غائبا، فإنه لما بلغته وفاة سليمان دعا بالبيعة لنفسه وقصد دمشق، إذ خشي على الأموال أن تنهب من قبل العامة للفراغ الذي حصل في العاصمة بغيبة الأمراء عنها، فلما بلغه الخبر أن المسلمين بايعوا عمر قدم عليه فبايعه وسُرَّ بولايته[2].

أما بقية الأمراء فتسكت الروايات عنهم، وعن رد فعلهم. وعلى العموم فإن موقف هشام. أو مواقف غيره تدل على أن أصحابها لا يبغون من وراء ما بدر منهم السوء بعمر بحمله على التـنازل عن الخلافة بالقوة، لأن الخليفة سليمان كان قد سدَّ كل منفذ يمكن أن يلج منه شياطين الإنـس والجن ليمزقوا صفهم، بجعله ولاية العهد من بعده ليزيد، وليضمن بذلك أخذ البيعة له منهم وهو حي أمام الملأ.

بالرغم من هذا، فقد تدخل أحد شياطين الإنس في الأمر محاولا حمل أبناء عبد الملك على مراجعة موقفهم من استخلاف عمر، ذلك هو عبد الرحمن بن الحكم الذي كتب بالأبيات التالية إلى هشام يوبخه على رضوخه لاستخلاف عمر عليهم والذي يقول فيها:

أبلغْ هشاما والذين تجمعوا ... بدابق عني لَا وُقيتم رَدى الدُهر
وانتم أخذتم حتفكم بأكفكم ... كباحثة عن مُدية وهي لا تدري
عشية بايعتم إماما مخالفا ... له شَجَنٌ بين المدينة والحـجـر

فأجابه نيابة عن هشام بعض ولد مروان بهذه الأبيات :

« أبلغ أبا مروان عني رسالـة ... فما نَمَمْتَ من وفائي ومن صبري
لو كان ما تدعو إليه هو الهـدى ... لما كنت فيه ذا عناء ولا ذكـر
وكنت من الريش الذنابي ولم تكن ... من الزمرة الأولى ولا منبت الصبر
ونحـن كفيناك الأمور كما كفى ... أبونا أباك الأمر في سالف الدهر »[3].

---

[1] ـأنظر الباب الرابع رسالة رقم: 124.

[2] ـابن سعد: الطبقات، م5، ص 249 ، البلاذري: انساب الأشراف ج8، ص 69.

ـتاريخ الطبري، ج6، ص 553.

ـابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 153.

[3] ـابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 126-127.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هــذا هو الموقف الوحيد-حسب علمنا-الذي أعلن فيه صاحبه معارضته لاستخلاف عمر بن عبد العزيز منبها أبناء عبد الملك إلى تباين سياسة عمر عن سياسة أسلافه من آل بيته.

هذا ولنا المزيد من الكلام على موقفهم منه لما جردهم من امتيازاتهم، وكذا رده لمظالمهم على من ظلموهم في رسائله إلى آل بيته في الباب الثاني .

ذلك هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، الذي كان حسنة من حسنات سليمان ورجاء بـن حـيوه-رحمهم الله جميعا-الذي أهله ماضيه الناصع وفضائله المرضية ومواقفه المبدئية الثابتة بدفاعه عن المقهورين والمظلومين لأن يكون الرجل الذي يشغل أعظم وأشرف منصب ديني وسياسي في ذلك الزمان، وتتحقق فيه رؤيا جده عمر بن الخطاب ﷺ وبشارته، وكذا تنبؤ خالـد بن يزيد وسعيد بن المسيبُ، ثم يغير نمط حياته فجأة فتتوق نفسه لأن ينال بهذا المنصب شـرف الآخرة أي الفوز بالجنة، التي ليس هناك طريق أقصر وموصل إليها سوى السير في المسلمين بالحق والعدل والرأفة بهم والإحسان إليهم، فما علينا إلى أن نتابع معا مسيرته وهو يسـعى بكل ما أوتي من قوة وعزيمة ماضية لا تعرف الوهن ولا الكلل ونية صادقة وإخلاص علـى إصــلاح الحال بعد أن قام بعملية استجماع لأنقى الآراء وأسدّها من أنقى كبار العلماء وأتقــاهم في عصره للاسترشاد بها فيما هو مقبل عليه من تغيير باتخاذها منهجا له، معمقا بها تصوره لعملية الإصلاح الذي عزم على انتهاجه في المسلمين.

5-اعتماد عمر ما وُعظ به منهجا له في حياته السياسية:

مــا إن تولــى أميــر المؤمنين الخلافة حتى بدأ يطلب المواعظ من العلماء القريبين منه ويراســل الأبعــدين عنه ليكمل بها رأيه ويثري بها تجاربه متخذا إياها منهجا له في سياسته للمســلمين مقـبلا على تنفيذها ما وسعته طاقته، إذ تعتبر بتعبيرنا المعاصر كمذكرات توجيهية وبرامج عمل من هؤلاء العلماء، وإن اتسمت بسمة المواعظ وبالخصوص منها مواعظ الحسن البصــري، الــذي كــان قد أرسل بها إليه[1]، وكذا سالم بن عبد الله[2]، وما كان يشير به عليه الإمام الزُهري[3]، وآخرون سيأتي ذكرهم.

هــذا وتدور مضامين هذه المواعظ حول ما يمكن أن تكون عليه سياسة عمر في خاصة نفســه، وفي علاقته بربه وبدينه، وفي سياسته للناس، وكيف يمكن أن يختار أعوانه، وما يجب

---

(1) -أنظر رسائله إلى الحسن ورده عليه من رقم: 800 إلى 807.

(2) -أنظر الرسالة رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج.

(3) -أنظر الفصل الثاني من الباب الخامس في أوجه صرف الصدقات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن يكونـــوا عليه وكيفية استغلال الوقت، وربط العلم بالعمل، ومشاورة الرجال، خذ على ذلك مثلا موعظة محمد بن كعب القرضي له فيما يجب أن يكون عليه مع رعيته، إذ قال له:

«افتح الأبواب، وسهل الحجاب، وانصر المظلوم، ورد الظالم. ثلاث من كن فيه استكمل الإيمـــان بـــالله: من إذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق، وإذا قدر لم يتناول ما ليس له»[1].

كمـــا ســـأله يـــوما أن يصف له العدل، فأجابه:**«بخ! سألت عن أمر جسيم،كن لصغير الناس أبًا،ولكبيـــرهم ابنا،وللمثل منهم أخا وللنساء كذلك،وعاقب الناس على قدر ذنوبهم،وعلى قدر أجسامهم،ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا فَتَعَدَّ من العادين»**[2].

ووعظه في مناسبة أخرى، فقال له بعد أن ذكر الأصناف الثلاثة:

«...فبر أباك، وصل أخاك، واعطف على ولدك»[3].

والموعظة نفسها كتب بها إليه الحسن البصري أيضا[4].

وبالفعل نفذ عمر ما جاء في هذه النصيحة، إذ أرسل مرسوما إلى ولاته يتضمن بعض ما جاء في نصيحة القرضي الأولى، ويأمرهم أن يتقيدوا بما فيها[5].

ونصحه محمد بن كعب أيضا أن يحسن اختيار أصحابه، فقال له:

«أخِ من الإخوان من كان ذا مِعْلاة في الدين، ونية في الحق، ولا تؤاخ من تكون منزلتك عـــنده على قدر حاجته إليك، فإذا قضى حاجته منك ذهب ما بينك وبينه، وإذا غرست غرسا من المعروف فلا تبغينّ أن تحسن تربيته»[6].

---

(1) -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص 333.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 157-158.

-وفي سراج الملوك للطرطوشي، أن الحسن بن محمد بن الحنفية هو الذي قال له ذلك، ص 120.

(2) -السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 243.

(3) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 156.

-وانظر: ابن سعد: الطبقات، م5، ص 273.

(4) -انظر الرسائل رقم: 782، 783، 783أ.

(5) -انظر الرسائل رقم: 510، 511، 512.

(6) -ابن قتيـــبة: عيون الأخبار، ج3، ص 4. البلاذري: أنساب الأشراف ج8، ص 203 والمعلاة الواردة في النص تعني: صاحب رفعة ومكانة وشرف، لسان العرب، م15، ص85، مادة: (علا).

-وجاء جزءا من هذا النص عند أبي نعيم مشيرا في بدايته أن عمر هو الذي نصح القرضي، الحلية، ج5، ص 343.

-أما ابن الجوزي فأضاف القول إلى القرضي، والمرجح أنه قد نقله عنه، سيرة عمر، ص 17.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويبين له في نصيحة أخرى الصفات الواجب توفرها في أعوانه الذين يساهمون معه في تحمل جزء كبير من المسؤولية قال له:

«لا تتخذن وزيرا إلا عالما، ولا أمينا إلا بالجميل معروفا، وبالمعروف موصوفا فإنهم شركاؤك في أمانتك، وأعوانك على أمورك، فإن صلَحوا أصلَحوا، وإن فسدوا أفسدوا»[1].

بالفعل ذلك هو الحق فبلية الحكام تأتي في الغالب من قبل بطانتهم وأعوانهم والمقربين إليهم عموما، الذين لا يحفلون إلا بما يحقق لهم المزيد من المغانم،ويناى بهم عن كل محاسبة عما فعلوه في حق جماهير المسلمين. وهذا ما كنا قد أشرنا إليه عندما تكلمنا على أثر بطانة الخليفة الوليد عليه،وإفسادها ما أراد عمر حمله عليه،وكذا الأثر الحسن لبطانة الخليفة سليمان عليه بحملها اياه على إستخلاف عمر.

وكتب إليه أيضا طاووس بن كيسان ينصحه أن يحسن اختيار أعوانه، إذ قال له:

«إذا أردت أن يكون عملك خيرا كله فاستعمل أهل الخير»[2].

وقد عمل عمر بالفعل بهذه النصيحة والتي قبلها، فكان لا يقبل صاحبا أو معينا له إلا رجلا فيه خير وتقوى، كما هو آت ذكر ذلك عند كلامنا على مبدأ الشورى.

وقد آتت سياسة حسن اختيار أعوانه أكلها، فقد قال المسعودي مقيّما ذلك:

« فصرف عمال من كان قبله من بني أمية، واستعمل أصلح من قدر عليه، فسلك عماله طريقته»[3].

ونصحه القاسم بن مُخَيْمِرَة بترك الاحتجاب، إذ قال يعظه:

« بلغنا أنه من ولي على الناس سلطانا فاحتجب عن فاقتهم، وحاجتهم، احتجب الله عن فاقته وحاجته يوم يلقاه»[4].

هذا وقد سبق قول القرضي له: بأن يسهل الحجاب، فلم يحتجب عن أحد، من استأذن عليه أذن له، وتَركُ ذلك ضرورة مُلحة لأي حاكم يريد أن يطلع مباشرة على هموم الرعية ومشاكلها ويعالجها معالجة صحيحة بوضع الحلول السليمة لها، وهي سياسة حث عليها النبي ﷺ كما دل

---

(1) -أبو علي القالي: كتاب الأمالي ، ج2، ص 29.

(2) -المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 184.

(3) -المصدر نفسه، ج3، ص 183-184.

(4) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 316.

ومما تكسر حديث أخرجه أبو داود في سننه، باختلاف يسير، ج2، ص 25، (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية)

على ذلك الحديث، وسار على هديها الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- من ذلك أن عمر بن الخطاب كان يوصي عماله ألا يغلقوا أبوابهم دون حاجات المسلمين وأرسل إلى سعد بن أبي وقاص من أحرق عليه الباب الذي جعله لبيت الإمارة[1].

وكذا الإمام علي في وصيته التي كتبها إلى الأشتر النخعي عندما وجهه واليا على مصر[2].

كما حذّر أيضا في مواعظ أخرى من مدح الناس له، لما لذلك من أثر على الممدوح يحمله على ركوب موجة الافتتان والغرور اللذين تحجبان عنه الحقائق دون تقييمها بشكل صحيح وسليم فقد طلب يوما من خالد بن صفوان أن يعظه، فقال له :« **يا أمير المؤمنين! إن قوما غرهم ستر الله، وفتنهم حسن الثناء، فلا يغلبن جهل غيرك بك علمك بنفسك، أعاذنا الله إياك أن نكون بالستر مغرورين، وبثناء الناس مفتونين!**»[3].

وبما يقارب ما سبق نصحه شاب قدم مع وفد العراق لتهنئته[4].

فأصبح بعدها لا يحب المدح ولا المداحين، ولا يرغب في سماع ذلك، ولو من أقرب المقربين إليه، وإنما يحب الرجل الذي يهدي إليه عيوبه، ويصحح له أخطاءه، ويدله على مواطن التقصير فيما يسديه للمسلمين من خدمات ومنافع، فقد دخل عليه خالد بن عبد الله القسري يوما فمدحه وبالغ في ذلك فقال له:« **دعني فأنا أعلم بنفسي وذنوبي، إني إلى عفو الله عني أحوج مني إلى تقريضك إياي**» ، وأمره أن يجلس ، ثم أمر أن لا يدخل عليه مرة أخرى[5]. ورد على قوم أثنوا عليه:« **يا هؤلاء دعونا من ثنائكم وأمدونا بدعائكم**»[6].

وما موقفه الآتي من الشعراء الذين قدموا لمدحه إلا ويندرج ضمن ما نصح به ولذلك قل مدحهم له إذا ما قارنا ذلك مع من هم دونه في العبادة والمنزلة.

ورغبوه أيضا في نصرة الحق وإقامة العدل بين العباد وحذروه من ظلمه لهم وقد سبق ذكر بعض ذلك في ثنايا بعض المواعظ، ولكن لا بأس من الإشارة إلى بعضها، من ذلك أن رجلا قال له:

---

(1) -تاريخ الطبري: ج4، ص 47 ، ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص 114.

(2) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 66.

(3) -ابن الجوزي: سيرة عمر بن عبد العزيز، ص 163.

(4) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص 282.

(5) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 138، 139، ج12، ص 303.

-ابن أبي الحديد:المصدر السابق، م5، ص 33-34.

(6) -البلاذري: المصدر نفسه، ج8، ص 138.

«أحذر مقامك أمام الله للحساب مع كثرة من يخاصمك إليه إذا جُرْتَ في الحكم»[1].

وأراد أن يستعين بمحمد بن كعب القرضي على ما ولي، فأبى عليه، ولكنه أرشده إلى الطريقة التي يحقق بها ما هو بصدده، بأن يسرع في الاستماع ويبطيء في التصديق حتى ينضج له الأمر، ولا يستعمل سوطه حيث يكفيه لسانه، ولا سيفه حيث يكفيه سوطه[2].

وخُوِّفَ أيضا من اقتراف الذنوب والمعاصي، وحُثَّ على محاسبة النفس وإصلاحها والصبر على المكاره، وعدم جمع الفضول من الأموال، والاستمرار في طلب العلم بسؤال الناس عما يجهله، وتعجيل رد المظالم، والتمسك بالقناعة والعفاف والاستعداد ليوم الرحيل، وترك الغضب، والتأني في معالجة الأمور، والتخلق بالأخلاق الحميدة، والاهتمام بأمر الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، وشكر الله في السراء والضراء، والتواضع له.من ذلك أنه نهى حرسه وبقية الناس أن يقفوا له[3]. وأن لا يتميز بالتحية ولا يخص بشيء من الدعاء دون بقية المسلمين[4].

ونُبِّه أيضا إلى ضرورة عدم تبذير الأموال، وأكثر ما وعظ به تحذيرهم له من الظلم والعدوان، والتدخل لنصرة المظلومين ووصيتهم إياه بتقوى الله، والكف عن الدماء والمحارم وإقامة كتاب الله، وتنفيذ أوامره، والإنتهاء عما نهى عنه، والزهد في الدنيا[5]. وكان من الذين وعظوه أبو حازم المدني، وعظه بموعظة بليغة قال له فيها:**«اتَّقِ أن تلقى محمدا ﷺ وأنت بتبليغ الرسالة له مصدق، وهو عليك بسوء الخلافة شهيد»**[6].

وقال له خالد بن صفوان يحثه على شكر الله:

«إن الله لم يرض أحدا يكون فوقك، فلا ترض أن يكون أحد أولى بالشكر منك».

فبكى عمر ثم قال معاهدا نفسه وإياه:

«هيه يا خالد! لم يرض أن يكون أحد فوقي ؟ فوالله! لأخافَنَّه خوفا ولأحذرنه حذرًا ولأرجُوَنَّه رجاء، ولأحبَّنه محبة، ولأشكرنَّه شكرًا، ولأحمدنّه حمدًا يكون ذلك كله غاية طاقتي

---

(1) ـ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 146.

(2) ـ ابن أبي الحديد: المصدر السابق، م5، ص 59.

(3) ـ ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 105.

وانظر الخطبة التي خطبها على المسلمين، وما اشترطه على من يريد مصاحبته، في الفصل الخامس من هذا الباب في مبدإ الشورى هناك 185-186.

(4) ـ انظر الرسالة رقم: 14، 14أ، 15، 16.

(5) ـ انظر في هذا الشأن: ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 142 وما بعدها(الباب الحادي والعشرين: في ذِكْرِ ما وعظ به). وانظر أيضا الرسالة رقم: 97، 97أ وما تلاها ورد سالم عليه، ومثل ذلك رد الحسن البصري عليه، رسائل من رقم 800 إلى 807.

(6) ـ ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 159.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولاجتهدنّ في العدل والنَّصفة، والزهد في فاني الدنيا لزوالها، والرغبة في بقاء الآخرة ودوامها حتى ألقى الله-عز وجل- فلعلي أن أنجو مع الناجين، وأفوز مع الفائزين »[1].

وكان كذلك إذ عمل بكل ما ذكره، ورسائله وأقواله خير شاهد على ذلك.

6-موقف الخليفة عمر من الشعراء :

أ-ترويج الشعراء للباطل وتزييفهم للقيم:

عمل خلفاء بني أمية بكل ما يستطيعون من قوة على التمكين لأنفسهم وتبرير استيلائهم على الخلافة بالقوة، فكان مما اصطنعوا لترويج ذلك الشعراء والخطباء بإغداق الأموال عليهم والهبات، فاختلت نتيجة لذلك نظرة الكثير من الناس، فأضحوا لا يرون الحق إلا من خلال ما يرجونه، وكان للثلاثي المعروف: جرير والفرزدق والأخطل دور فعال في ذلك، ولم يقتصر الأمر عليهم، وإنما قام إلى جانبهم شعراء آخرون ينافسونهم في ذلك، ليفوزا بالمغانم، ويُعلوا من مكانتهم في المجتمع، وساهموا أيضا في إحياء العصبية القبلية وانتشارها في الآفاق بتحريض من بعض خلفاء بني أمية، فاعتلت نتيجة لذلك وحدة الأمة، التي كرس النبي ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده حياتهم من أجلها[2].

كان الكثير من الشعراء دائما مع من هو في السلطة، ورهن إشارته،إذ أصبحوا يعرفون ما يراد منهم، خذ على ذلك مثلا ترويج مسكين الدارمي البيعة ليزيد بن معاوية بأمر من والده الذي خشي أن لا يرضاه الناس لأن فيهم من هو خير منه، فانتهز اجتماع الناس عند معاوية سنة 56هـ وأنشد أمام الحاضرين:

بني خلفاء الله مهلا فإنما يبوّؤها الرحمن حيث يريد
إذا المنبر الغربي خلا ربه فإن أمير المؤمنين يزيد[3].

وفرح معاوية بما قال الشاعر بأمر منه، وأتمّ ما كان قد وطن نفسه عليه.

وبالغوا أيضا في مدح الولاة الجائرين، وشدوا أزرهم ووصفهم بأنهم دعاة الحق وأنصاره قال حارثة بن بدر الغداني يمدح زيادا:

ألا من مبلغ عني زيادا فنعم أخو الخليفة والأمير

---

[1] -المرجع نفسه، ص 163.

[2] -محمد الحوفي: أدب السياسة في العصر الأموي، ص 474.

[3] -المصدر نفسه، ص 161.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فأنت إمام معدلة وقصد ... وحزم حين تحضرك الأمور

بأمر الله منصور معان ... إذا جارت الرعية لا تجور[1].

ولم يقتصر الأمر على هذا بل امتد إلى التصغير من شأن من ندد بحكمهم من معارضيهم كالأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان، والذين كانت قلوبهم تهفو دائما لسيادة مبادئ الإسلام وقيمه، فدس معاوية إلى يزيد أن يحرض الأخطل على هجائهم ففعل فقال:

ذهبت قريش بالسماحة والندى ... واللؤم تحت عمائم الأنصار

فذروا المعالي لستم من أهلها ... وخذوا مساحيكم بني النجار[2].

فلما ذهب وفد عنهم إلى معاوية يستعديه عليه دسَّ إلى ابنه يزيد أن يجيره ففعل فلم ينالوا منه شيئا.

وخذ على ذلك أيضا كيف يزيف الفرزدق الحقائق فيمدح بني أمية في شخص عبد الملك وأنهم ورثة عثمان ظانا أن الولاية على المسلمين ملك خاص يرثها الابن عن الأب، كما يصف ابن الزبير بالغدر والكذب والتخريب، قال:

فالأرض لله ولاها خليفته ... وصاحب الله فيها غير مغلوب

بعد الفساد الذي قد كان قام به ... كذاب مكة من مكر وتخريب

تراث عثمان كانوا الأولياء له ... سربال ملك غير مسلوب[3]

ويمدحه في قصيدة أخرى، ويصف عبد الله بن الزبير وأنصاره بالإلحاد، قال:

إذ لاقى بنو مروان سلوا ... لدين الله أسيافا غضابا

بهن لقوا بمكة ملحديها ... ومَسْكِنَ يحسنون بها الضرابا

فلم يتركن من أحد يصلي ... وراء مكذب مكة إلا أنابا[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -تاريخ الطبري، ج5، ص 223.

(2) -الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص 227-228 ، ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص 32.

وتختلف الآراء في دواعي هذا الهجاء فرأي يذكر أصحابه: أن السبب هو فضح عبد الرحمن بن حسان شاعر البيت الحاكم عبد الرحمن بن الحكم لفحشه، ورأي آخر يذكر أصحابه أن عبد الرحمن كان يشبب برملة بنت معاوية، فأمر يزيد كعب بن جعيل أن يهجوه فأبى ولكنه دله على الأخطل، فهجاهم، وسواء كان هذا أو ذاك وسواء كان يزيد هو المحرض على هجو الأنصار، أو أن والده هو الذي أوحى إليه بذلك، فإن ما ذكر ليس إلا سببا مباشرا لذلك-إن صح- وإلا فإن الدافع كان سياسيا كما بيناه أعلاه، وكذا لتأييدهم للإمام علي ﷺ.

(3) -الفرزدق: الديوان، ج1، ص 25-26.

(4) -المصدر نفسه، ج1، ص 22.

ويجاري جرير الفرزدق في أكاذيبه فيمدح هو الآخر عبد الملك مبرِّرًا تجاوزاته وواصفا ابن الزبير بأن دينه مبتدع قال:

لو لا الخليفة والقرآن يقرؤه ... ما قام للناس أحكام ولا جُمــــع

يا آل مروان، إن الله فضلكم ... فضلا عظيما على من دينه البدع[1].

هكـــذا تنقلب الموازين وتشوه الحقائق، فلما كان ابن الزبير قد فشل في حركته فهو كذاب ومبـــتدع ومخرب، وعبد الملك المنتصر إمام هدى، وأمين الله، ومبارك، وميمون، مقيم لأحكام الله وكأن ابن الزبير قد عطل ذلك.

أمـــا مـــدايح الحجاج ومظالمه فقد لاقت أيضا من هذين الشاعرين ومن الشعراء الآخرين تبريـــرا واسعا وعريضا يطغى عليه طابع الكذب والبهتان والنفاق، بالرغم من أنه المبير الذي أخبرعنه رسول اللهﷺ[2]. قال جرير في ذلك يصفه بأوصاف هي على النقيض مما قال:

دعوا الجبن يا أهل العراق فإنما ... يباح ويشتري سبي من لا يقاتل

لقد جرد الحجاج بالحق سيفــــه ... لكم فاستقيموا لا يميلن مائـــــل

أطيعوا فلا الحجاج مُبْقٍ عليكـــم ... ولا جبريل ذو الجناحين غافل[3].

وقال يمدحه في مبالغة مقيتة هي في حقيقتها أقرب إلى الهجاء منها إلى المدح:

يسر لك البغضاء كل منافق ... كما كل ذي دينٍ عليك شفيـــق

وأنت لنا نور وغيث وعصمة ... ونبت لمن يرجوا نداك وريـــق[4].

وشبهه في مديح له بنوحعليه السلام في دعوته على قومه، قال:

دعا الحجاج مثل دعاء نوح ... فَأسْمَعَ ذا المعارج فاستجابـــا

عفاريت النفاق قد شُفيت منهم ... فأمسوا خاضعين لك الرقاب[5].

وأثنى عليه وعلى رأيه الذي هو عافية ونصر في قصيدة مدحه بها[6]:

---

(1) -جرير: الديوان، ج1، ص 293-296.

(2) -أنظـــر: صحيح مسلم،ج7، ص 190-191(كتب فضائل الصحابة، باب كذاب ثقيف ، مبيرها) فالكذاب: المختار بن أبي عبيد كما ذكرت ذلك أسماء -رضي الله عنها- والمبير: الحجاج، وتعني المهلك الذي يسرف في إهلاك الناس.

-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 86 مادة (بور)

(3) -الديوان، ج1، ص 399.

(4) -المصدر نفسه،ج1، ص 372-374.

(5) -المصدر نفسه، ج1، ص 243-245.

(6) -المصدر السابق،ج2، ص 727-728.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويناقسه الفرزدق في أباطيله فيجعل للحجاج من المناقب، ما يجعل المرء يحس وكأنه أحد الصالحين لم يقترف إثما قط، قال:

لم أر كالحجاج عونا على التقى ولا طالبا يوما طريدة تابل[1].

إلا أن العكس هو الصحيح.

ومدح تجبره واستبداده وتكميمه للأفواه فقال:

إذا ما بدا الحجاج للناس أطرقوا وأسكت منهم كل من كان ينطق

فما هو إلا بائل من مخافـــــة وآخر منهم ظل بالريق يشـــرق[2].

وعلى الرغم من هذا، فإن الحجاج لا يخجل من مثل هذا الهراء، بل يعجبه ويزداد به تيها وكأنه البطل المنقذ والأمير العادل، واستمع مثلا لما مدحه به أعشى همدان وذمه لأهل العراق الذين وصفهم بأسوأ الصفات حتى يخيل للإنسان أنهم أعداء نبي رفضوا دعوته، قال:

أبى الله إلا أن يتم نـــــوره ويطفئ نور الفاسقين فيخمـــــدا

وينزل ذلا بالعراق وأهلـــــه لما نقضوا العهد الوثيق المؤكدا

فقتلاهم قتلى ضلالة وفتنـــــة وحيهم أمسى ذليلا مطـــــرّدا.

نَزَوْا يشكون البغي من أمرائهم وكانوا هم أبغى البغاة وأعنـــدَا[3].

ولكن بالرغم من ذلك، لم يشفع له هذا المديح، بل قتله إثر إنتهائه من إلقاء هذه القصيدة.

وينقلب هؤلاء الشعراء على الحجاج بعد وفاته فيتنافسون في كشف عيوبه وتجاوزاته، وما كان عليه من استبداد، فاستمع إلى الفرزدق وهو يمدح سليمان ويذكر مظالم الحجاج:

إلى مطلق الأسرى سليمان تلتقي خذاريف بين الراجعات فعالهـــا

ألا تشكرون الله إذ فك عنكـــم أذاهُمْ بالمهدي صِمًّا ثقالـــهـــا

وإذا انتم من لم يقل أنا كافـــــر تردى نهارا عثرة لايقالهـــــا

وكان إذا قيل اتق الله شمـــرت به عزة لا يستطيع جدالـــــها

---

(1) -ديوان الفرزدق، ج2، ص 137-139، والتابل، مفردة تبل ومعناه صاحب الحقد والعداوة والثأر،
- ابن منظور لسان العرب، م11، ص 76، مادة (تبل)

(2) -ديوان الفرزدق، ج2، ص 62-63.

(3) -تاريخ الطبري، ج6، ص 376-378، أما سبب قتله لأنه كان ممن خرج مع ابن الأشعث محرضا على قتال الحجاج سنة 81هـ انظر ص 337 من تاريخ الطبري.

هلم إلى الإسلام والعدل عندنـــا فقد مات عن أرض العراق خبالها[1].

وينافسه جرير أيضا في إظهار مثالبه، وهو الذي كان قد وصفه من قبل بأنه نور وغيث، قال يمدح سليمان ويذكر مساوئ الحجاج:

سليمان المبارك قد علمتـــم هو المهدي قد وضح السبيـــل
أجرت من المظالم كل نفـس وأديت الذي عهد الرســـــول
ويدعوك المكلف بعد جهـــد وعانٍ قد أضر به الكَبُـــــول[2].
ومازالت معلقة بثـــــــدي بذي الدّيماس أو رجلٌ قتيـــل[3].

وجرير هذا كان مع الخليفة الوليد في الترويج بالبيعة لابنه عبد العزيز، وخلع سليمان من ولاية العهد، ثم هو مع هذا الأخير مرة أخرى يروج بشعره بالبيعة لابنه أيوب[4].

تلـك هي بعض مثالب هؤلاء الشعراء، وإلا فإن هناك الكثير من مخازيهم، فهم لا تهمهم المبادئ ولا المثل ولا الأخلاق وإنما يهمهم أن يملأ الخلفاء وولاتهم جيوبهم بالأموال، ويكفي الباحث أن يرجع إلى دواوينهم ليتأكد مما ذكرناه، فقد أوسعوا الأفراد والجماعات سبابا مساهمين في تقاطع وتدابر وتفكك المجتمع، وإضعاف صلته بدينه، مكرسين سياسة الاستبداد مُزكّين لها، بالخصوص في إقليم العراق، وقد فهم الخليفة عمر بن عبد العزيز هذه السياسة التي كانت تدفع بأهل هذا الاقليم إلى الثورة على ولاته وذلك ما جاء في أحدى رسائله التي يقول فيها:

« ما بقاء الإنسان بعد وسوسة شيطان وجور سلطان؟ !...» [5].وإلا فكيف نفسر قلة الثورات في الأقاليم الأخرى وخلو أخرى من ذلك؟!

ولم يقتصر أمر الشعراء على ما سبق ذكره، بل ساهموا مساهمة فعالة في إضعاف سلطة العلماء على النفوس وتوجيه المجتمع، وقد صادف هذا هوى في نفوس الحكام الذين كانوا يعملون هم الآخرون على تحجيم دورهم وإقصائهم عن المساهمة ولو بالرأي في توجيه

---

(1) -ديوان الفرزدق، ج2، ص 71-72، وانظر قصيدة أخرى مدحه بها، ج1، ص 261-268.

(2) -الكَبُول: والكَبْلُ: قيد ضخم، ويقال كبلت الأسير إذا قيدته، وتطلق أيضا على المحبوس، ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 580، مادة (كبل)

(3) -ديوان جرير، ج2، ص 716-718، والديماس: سجن بناه الحجاج بواسط.

(4) -ديوان جرير، ج1، ص 347-352، ج2، ص 667-668، 715.

(5) -انظر الرسالتين رقم: 41، 41أ، 42.

سياستهم، وبذلك لا نستغرب صرامة عمر بن عبد العزيز نحوهم وقطعه عنهم ما عودهم عليه الخلفاء من نوالٍ وهبات.

ب-إبعاد عمر للشعراء وحرمانهم من الهبات والأعطيات:

مـــا إن بلـــغ نـبأ اسـتخلافه أسماع الناس في الأقاليم حتى تقاطرت وفودهم على دمشق وخناصـــرة لهنئـــته ونيل رِفْدِه، من بينهم الشعراء الذين قدموا من الحجاز والعراق وغيرهما يبغون نواله منهم: جرير، والفرزدق، وكثير عزة، والأحوص، وآخرون، فهي فرصتهم للتقرب إلـيه بمدحـه ونـيل ما عودهم عليه من سبقه من الخلفاء إلا أنهم لم يكونوا يعرفون أن أمير المؤمنـين قـد تغير تماما، ولم يعد له فيهم أرب ولا منفعة، وإنما كان همه وهواه في تقريب العلماء والوعاظ، ومن رأى فيه خيرا ليستعين بهم وبرأيهم على ما وُلِيَ، خاصة وأنه قد وضع شـروطا لمن يريد مصاحبته والدخول عليه كما هو مبين في مبدإ الشورى الآتي ذكره، وتقول الـروايات بعـد ذكـرها لهذه الشروط: «**فانقشع عنه الشعراء والخطباء وثبت معه الفقهاء والزهاد**»

ذلك أن الخليفة عمر لم تكن له مظالم يحتاج إلى الشعر لتبريرها، ولا أخطاء هو في حاجة إلى أمثالهم لتزيينها، كما أنه ليست له عداوات يحتاج إلى أنصار يقفون إلى جانبه يشدون أزره كمـا أنـه ليس له وقت لهذا الهدر الفارغ والمدح الكاذب الذي راجت سوقه عند من سبقه من الخلفاء [1].

إضافة إلى ذلك فإن الشعراء في نظر أمير المؤمنين قد حادوا عما هو مطلوب منهم، وهو الجهـاد بكلمـة الحق في ميادين الدعوة إلى الله، وإرشاد الناس والتأليف بين فئاتهم، ونصرة الضـعيف وتقوية جنانه، والوقوف بجانب المظلوم، وكشف عيوب وتجاوزات الحكام وأعوانهم خاصة وأنه كان على دراية عميقة بذلك، وهو الأمر الذي كنا قد أشرنا إليه آنفا.

لـذلك كلـه قطـع عـنهم ما عودهم عليه الخلفاء، ورأيه في ذلك واضح وهو: **أنه لا حق للشـعراء فـي بيت مال المسلمين على شعر يمدحون به الخليفة وهو أمر خاص لا يجازون علـيه إلا من ماله الخاص،** وهو بالفعل ما كان منه نحوهم، ذلك أن مال المسلمين لا يقدم إلا

---

[1] -الأصفهاني: الأغاني، ج8، ص 45 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 196.

-خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص 145-146 ، الزحيلي: الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ص62-63.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لمن يخدم مصالحهم العامة، إلى جانب هذا فإنه إسراف وإنفاق في غير حقه يسأله الله عنه يوم القيامة.

-**رفضه استقبال الشعراء**: استقبل الخليفة عمر الوفود المهنئة، من علماء ووعاظ ورؤساء قبائل قبل غيرهم، إلا أنه رفض استقبال الشعراء وجفاهم، فبقوا مدة طويلة ينتظرون أن يحظوا بمقابلته

، قدرت بعض الروايات هذه المدة لبعض الشعراء بشهر كجرير والفرزدق ، وبأربعة أشهر لكثير عزة ومن جاء معه، ولكن المرجح لدينا أن ذلك يعود إلى فترات متقطعة خاصة بكل جماعة من الشعراء.

بالفعل أحس الشعراء هذه المرة بالهوان، وضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وهم الذين كانوا من قبل أول من يؤذن لهم قبل غيرهم، ورغم هذا لم ييأسوا بالخصوص الشاعر جرير الذي أصرّ على البقاء مستعملا كل وسيلة حتى يحظى باستقبال الخليفة له، فاستشفع من أجل ذلك برجاء بن حيوه فقد ناداه لما رآه داخلا على عمر:

يا أيها الرجل المرخي عمامته هذا زمانك فاستأذن لنا عمرا[1].

فلما دخل لم يذكر له من أمرهم شيئا.ثم استشفع بعون بن عبد الله وخاطبه بما يقارب ما خاطب به رجاء، فأبلغه أمرهم فكان جرير أول من دخل عليه منهم بعد أن أذن له[2].

وهناك رواية ثالثة تذكر أن جريرا استشفع أيضا بعدي بن أرطاة، فدخل على عمر فقال له:«**يا أمير المؤمنين! الشعراء ببابك وسهامهم مسمومة، وأقوالهم نافذة.**

قال: ويحك يا عدي! مالي وللشعراء ؟

قال: أعز الله أمير المؤمنين! إن رسول الله ﷺ قد أُمتُدِحَ وأعطى، ولك في رسول الله إسوة»[3].

إلى هنا نعتقد أن تدخله كان صحيحا وقبل أن يُولي على البصرة، أما ما تلي ذلك بسؤال الخليفة عمن هم بالباب، وإخباره بوجود عمر بن أبي ربيعة، والأخطل، وجميل بن معمر،

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 198.

[2] -المصدر نفسه، ص 196؛ ديوان جرير، ج2، ص 728

[3] -ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص 198-200 ؛الأصفهاني: الأغاني، ج8، ص 45 ؛ أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 327؛ -الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز، ج2، ص 605-606.

والأحـوص، وجريـر الـذي فضل استقباله، فنعتقد جازمين أن هذا من إضافات الرواة وهذا للأسباب التالية:

-ذكره حضور جميل بن معمر مع الشعراء غير صحيح لأنه توفي بمصر سنة 82هـ[1].

-أمـا عمـر بـن أبي ربيعة فتوفي يقينا قبل أن يستخلف عمر وعلى ما تقوله الروايات الشهيرة أن ذلك كان في حدود سنة 93هـ[2].

-أمـا الأخطـل فلم نجد في ديوانه وبقية المصادر التي راجعنا أنه اتصل بعمر أو حتى مدحه.

-أما الأحوص فقدم مع كثير عزة ونصيب، وقد استأذن لهم مسلمة بن عبد الملك فأذن لهم كما هو آت.

استقبال الخليفة لجرير ومدحه: وخلاصة الأمر أن الروايات تتفق على أن جريرا كان أول الشعراء الذين حَضَوا باستقبال الخليفة عمر، فلما مثل بين يديه أذن له في الكلام، فكان مما قال يمدحه به:

خليفة الله، ثم الله يحفظـــــه والله يصحبك الرحمن في السفـر

إنا لنرجو إذا ما الغيث أخلفنا من الخليفة ما نرجو من المطر[3].

إلى آخر القصيدة، فتأثر عمر لمّا وصف من شدة حاله وحال المسلمين، وتذكر الرواية أن عمر قاسمه ماله ولباسه فأبى وخرج راضيا.

وفـي روايـة أخـرى: أنه أصر على أن يخرج غانما مبررا ذلك بأنه من أبناء السبيل، فأعطاه عشرين دينارا فضلت من عطائه.

وفي رواية أخرى: أنه أعطاه مائة درهم من ماله الخاص.

إلا أن هـناك رواية رابعة تشير أنه لم يعطه شيئا، فألح جرير عليه فتدخل أقاربه فأعطوه حتى رضي[4].

---

[1] -ابن خلكان: وفيات الأعيان، م1، ص 366-371.

[2] -المصدر نفسه، م3، ص 436-439.

[3] -ديوان جرير، ج1، ص 412.

[4] -الأصفهاني:المصدر السابق، ج8، ص 45-46 ، ابن الجوزي: المصدر السابق،، ص 197-201.

-الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص 613 وما بعدها ، وانظر أحمد زكي صلوت:عمر بن عبد العزيز، ص 88-91 سلسلة إقرا.

ومما سبق يمكننا أن نقول: أن هذا التضارب في الروايات، إنما حصل نتيجة لتعدد زياراته إليه، وأن الخليفة أجازه من ماله الخاص، إذ ليس من المعقول أن يشد جرير الرحال من اليمامة إلى الشام ثم يرجع دون أن ينال ما عوده من كان قبله من الخلفاء، ويؤكد هذا حرصه الشديد على مقابلة الخليفة، ثم خروجه راضيا ، ولا يرضى إلا بعد أن ملأ كفيه مالا، ولكن دون ما كان يطمح في أخذه، وهو الذي اعتبره لا شيء، ويظهر في رده على الشعراء الذين كانوا في الخارج لما سألوه عما كان له مع الخليفة؟ فقال:« **خرجت من عند رجل يقرب الفقراء، ويباعد الشعراء، وأنا مع ذلك عنه راض**».

ومما يرجح صدق ما ذكرناه من قبل، مدح الشاعر له بقصيدة يستنتج منها أن ما قاله في حقه كان بعد أن قطع شوطا بعيدا في الإصلاح، امتدت رأفته وآثار عدالة حكمه إلى قوم الشاعر باليمامة، فكان مما مدحه به:

إلى الأغر الذي تُرجى نوافلـــه   إذ الوفود على أبوابه ازدحمـــوا
تدعو قريش وأنصار النبي لــــه   أن يُمتعوا بأبي حفص وما ظلموا
يرجون منك، ولا يخشون مظلمة   عرفا، وتمطر معروفك الديـــم
أحيا بك الله أقواما فكنت لهـــم   نور البلاد الذي تجلى به الظلــم
أشبهت من عمر الفاروق سيرته   سن الفرائض وائتمت به الأمـــم(1).

ومدحه في قصيدة أخرى قال فيها:

إن الذي بعث النبي محمدا   جعل الخلافة في الإمام العـــادل
ولقد نفعت بما منعت تحرجا   مكس العشور على جسور الساحل(2)
إني لآمل منك خيرا عاجلا   والنفس مولعة بحب العاجـــــل
والله أنزل في الكتاب فريضة   لابن السبيل وللفقير العائـــل(3).

وبهذا يتبين صحة ما ذكرناه من قبل، بالخصوص احتجاج جرير عند الخليفة بأنه ابن السبيل، وهو ما يتطابق مع البيت الأخير، فأعطاه عمر من هذا السهم كما جاء في أحد الروايات السابقة.

-استقبال الخليفة للفرزدق: ثم حظي الفرزدق أيضا باستقبال الخليفة له ومدحه، فكان مما قال:

---

(1) -الديوان، ج1، ص 274-277

(2) -انظر الرسالة رقم: 88.

(3) -الديوان، ج2، ص 737، وانظر توزيع الصدقة على السهام، في الفصل الثاني من الباب الخامس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سيروا فإن ابن ليلي أمامكـم وبادروه فإن العرف مبتـــذر
وبادروا بابن ليلى الموت إن له كفَّين ما فيهما بخل ولا حصـــر
أليس مروان الفاروق قد رفعا كفيه والعود ماء العرق يعتصر[1].

ولا تحدثـنا المصـادر إن كان قد حرمه أو أعطاه، كما لم نجد في ديوانه إلا هذه القصيدة التي مدحه بها بعد أن صار خليفة.

-**استقبال الخليفة لذكين الراجز:** أما ذكين بن سعيد الراجز، فلما علم باستخلاف عمر شد إليه رحاله فالتقى بجرير في الطريق عائدا من عنده فنصحه إن أراد أن يحصل على بغيته أن يعول على مال ابن السبيل، وبالفعل قدم على عمر، فاستأذن عليه، فلم يأذن له لانشغاله برد المظالم.

فانتظره حتى إذا خرج للصلاة ناداه قائلا:

يا عمر الخيرات والمكارم وعمر الدسائع[2] العظائم
إني امرؤ من قطن بن دارم أطلب دَيْني من أخ مكارم
إذ تنتجي والله غير نائـــم عند أبي يحي وعند سالـم

فتذكر أمير المؤمنين ما كان قد وعده به عندما زاره أيام إمارته إن صار إلى منزلة أعلى فله الإحسان، إلا أنه رفض أن ينجز له ما كان قد وعده به على حساب بيت المال وكاشفه عن السبب الذي دعاه إلى ذلك فقال:

«...أنـا كمـا ذكرت لك، إن نفسي لم تنل أمراً إلا تاقت إلى ما هو فوقه، وقد نلت غاية الدنيا، فنفسي تتوق إلى الآخرة، والله ما رزأت من أموال الناس شيئا»[3].

فأعطاه ألف درهم من ماله الخاص، وانصرف راجعا إلى البصرة.

-**استقبال الخليفة لعويف القوافي:** ووفد عليه أيضا عويف بن معاوية الملقب بالقوافي فوجده منصرفا من جنازة فصاح به قائلا:

«أجبني أبا حفص لقيت محمدا على حوضه مستبشرا ورآكا

---

(1) -ديوان الفرزدق، ج1، ص 182-186.

(2) -الدسائع: مفردها دسيعة، والمعنى: هو الرجل الذي يعطي فيجزل في العطية.
-ابن منظور: لسان العرب م8، ص 84-85 مادة(دسع)

(3) -ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص 387-388.
-الأصفهاني: الأغاني، ج9ص 252-253، ويذكر أنه وجده في ساحة داره والناس ملتفون حوله، فناداه بما ذكر أعلاه.
-أما أبو يحي هذا فلم يتبين لنا إسمه، أما سالم فهو ابن عبد الله بن عمر جعلهما كشاهدين
-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 251، أما الأبيات عنده فتختلف عما جاء في المصدرين السابقين.

فقال له، لبيك، ووقف له، ثم قال :فمه؟

قال:

فأنت امرؤ كلتا يديك مفيدة شمالك خير من يمين سواكا

قال: ثم مه ؟

فقال:

بلغت مدى المُجْرِين إذا جروا ولم يبلغ المجرون بَعْدُ مداكا

فجداك لاجدين أكرم منهمـــا هناك تناها الـــمجد ثم هناك

فقال له عمر: أراك شاعرا؟ مالك عندي من حق.

قال: ولكني سائل ابن سبيل، فأعطاه فضل نفقته.

ولكن يبدو أن الرواية التالية تكمل ما سبق، إذ من المستبعد أن يكون قد مدحه بما هو آت فـــي الطـــريق، ومن المستبعد أيضا أن يكون قد زاره في مناسبة أخرى، ولذلك نرجح أنه قد انصرف معه إلى دار الإمارة فمدحه بعد أن رثى سليمان فقال:

يا عمر الخير الملقى وفقـــه سميت بالفاروق فافرق فرقه

وارزق عيال المسلمين رزقه واقصد إلى الجود ولا توقـــه

بحرك عذب الماء ما أعقـــه ريك فالمحروم من لم يسقه[1].

فقال له عمر: لسنا من الشعر في شيء، ومالك في بيت المال حق فألح عليه، فأمر مزاحم أن يعطيه نصف رزقه، فتدخل عبد الرحمن بن سليمان فأعطاه حتى رضي.

-مـــدح أعشى تغلب لعمر وحرمانه: ويذكر الأصفهاني أن أعشى تغلب وفد عليه ومدحه ولم يذكـــر ما مدحه به، فلم يعطه شيئا، مذكرا إياه بالذي نكرّ به بقية الشعراء، بأنه لا حق لهم في بيت المال ولو كان، فإنه لا حق له لكونه نصراني، فقال يمدح الوليد ويعرض به:

لعمري لقد عاش الوليد حياته إمام هدى لا مستزاد ولا نزر

كأن بني مروان بعد وليدهـــم جلاميد لا تندى ولو تلّها القطر[2].

-إستقباله لكثير ونصيب والأحوص: بالرغم من هذا الموقف الصارم منه نحوهم فإن الأطماع كانت قد دفعت ببقيتهم إلى القدوم عليه علهم يحصلون على جوائز منه، ومن هؤلاء كثير عزّة ونصـــيب بـــن رباح والأحوص بن محمد، فصادفوا خروج مسلمة من عنده، فأخبرهم بعزوف

---

[1] -الأصفهاني: الأغاني ج17، ص 110-11 طبعة دار الفكر.

[2] -الأغاني، ج10، ص 93-94، دار الفكر بيروت؛ الحوفي، أدب السياسة، ص 474.

الخليفة عن قبول الشعر والمجازاة عليه، فأسقط في أيديهم، إلا أن مسلمة أكرم مثواهم فبقوا أربعة أشهر يستأذن لهم مسلمة عليه فلا يأذن لهم، حتى كان يوم جمعة فأذن لهم بعدما أذن للعامة، فأذن لهم بالكلام فتقدم كثير فعاتبه على جفائه لهم، وانتشار ذلك عنهم على ألسنة الناس والركبان والوفود، فأخبره أمير المؤمنين أن لا حق لهم في بيت المال إلا إذا كانوا من أهل الصدقة، فاخبره بأنهم أبناء سبيل، وهو الأمر الذي ركّزَ عليه جرير ونصح به دكين الراجز فاعتبره الخليفة غير صادق في قوله، إضافة إلى أنهم ضيوف مسلمة، وما داموا كذلك فليسوا بأبناء السبيل، ثم طلب الإذن أن ينشده فأذن له ولكنه قال له يعظه: «**قل ولا تقل إلا حقا، فإن الله سائلك**»، فأنشده:

وليت فلم تشتم عليا ولا تخف بريا ولم تتبع مقالة مجرم
وقلت فصدّقت الذي قلت بالذي فعلت فأضحى راضيا كل مسلم»[1].

فلما بلغ إلى نهاية القصيدة قال يذكره مرة أخرى: «**إن الله سائلك من كل ما قلت**»

وبهذا التذكير والذي قبله نضع أيدينا مرة أخرى على أحد الأسباب التي دفعت الخليفة عمر إلى إقصائه للشعراء، ورفضه سماع أشعارهم، فلا خير عنده في قول أضر ببيت مال المسلمين[2]، إضافة إلى أنه كان يعتبر كل قول فضلة لا قيمة له ما لم يجسد إلى عمل يعود نفعه على صاحبه وعلى بقية المسلمين دنيا وآخرة.أجازه عمرمن ماله بثلاثمائة درهم، وفي رواية أخرى بمائة وخمسين دينارا، بالرغم من أن أمير المؤمنين كان يعرفه تمام المعرفة، و يعرف ميوله الفكرية، وسوء معتقده بقوله بالرجعة[3].

ثم تقدم نصيب لينشده[4]، فذكره الخليفة بماضيه الذي كان يشبب فيه بالنساء، ذلك أن شهرة هذا الشاعر قد قامت على هذا الجانب، إضافة إلى المديح، فأخبره بأنه قد ترك ذلك وشهد له من كان حاضرا بذلك، وأثنوا عليه خيرا، إلا أن الخليفة لم يأذن له في الإنشاد، بالرغم من أنه أحسن سيرة واستقامة ممن سبق من الشعراء، إضافة إلى كونه مَوْلًى له، ولكن لم يخيب عمر رجاءه فسأله حاجته،فرجاه أن يفرض لبناته ففعل، وأعطاه مائة وخمسين درهما وكساه[5].

---

[1]-لمزيد من التفاصيل: ابن قتيبة: المصدر السابق، ص316 وما بعدها؛ الأصفهاني: المصدر السابق، ج8، ص248 وما بعدها ؛ ويستفاد مما ذكره الشاعر بمنع عمر شتم الإمام علي، أنه قد علم بأمره الذي كان قد أرسله إلى ولاته في هذا الشأن. انظر الرسالة رقم:647.

[2]-انظر الرسالة رقم: 166، 166أ، 166ب، 166ج وما بعدها.

[3]-الأصفهاني: المصدر السابق، ج8، ص33، طبعة دار الفكر.

[4]-في الرواية: أن الأحوص هو الذي تقدم، ثم تلاه نصيب، ولكننا فضلنا تقديم هذا الأخير لما يقتضيه أمر الأحوص من مناقشة موسعة.

[5]-ابن قتيبة: المصدر السابق، ص320-321 ؛ الأصفهاني: المصدر السابق، ج1، ص327، ج9، ص248 وما بعدها طبعة دار الثقافة.

ثم تقدم الأحوص بن محمد لينشده فذكره بالذي ذكّر به كثير عزة من قبل، ثم أنشده:

وما الشعر إلا خطبة من مؤلف لمنطق حق أو لمنطق باطل

فلا تقبلن إلا الذي وافق الرضا ولا تُرجعَنّا كالنساء الأرامل

رأيناك لم تعدل عن الحق يمنة ولا يسرة فِعلَ الظلوم المخاتل

ولكن أخذت القصد جهدك كله تقدُّ مثال الصالحين الأوائل[1] ثم أشار إلى ما عود الخلفاء قبله أمثاله من الشعراء من إجزال العطاء لهم حتى بلغ نهاية القصيدة، فذكره بالذي ذكر به كثير من قبل، ثم منحه من ماله الخاص المبلغ نفسه الذي منحه لكثير عزة ونصيب.

رسالة عمر إلى أبي بكر بن حزم بأمره بنفي الأحوص

-13-

عـاد الأحـوص إلى المدينة المنورة بعد أن حظي بمقابلة الخليفة عمر، ولكنه عاد إلى سيرته الأولى، فانتشر خبثه، فنُهي فلم ينته، يقول ابن قتيبة:

«وشُكِيَ إلى عمر بن عبد العزيز فنفاه من المدينة إلى قرية من قرى اليمن على ساحل البحر.

فـدخل إليه رجال من الأنصار فكلموه فيه، وسألوه أن يرده إلى المدينة»، فرفض بعد أن عدد عليهم معايبه[2].

ولا يمكن أن يُنفى إلا بأمر من عمر إلى واليه أبي بكر بن حزم.

ولكن في رواية الأصفهاني عن الزبير بن بكار بسنده عن مصعب بن عثمان أن نفيه كان بأمـر من سليمان الذي كان أبو بكر بن حزم قد أبلغه بشكوى أهل المدينة به[3]. وفي ما ذكر نظر، كما سنذكر ذلك لاحقا عند مناقشتنا لأمر نفيه.

رواية أخرى لما سبق

-13أ-

ولكن الأصفهاني يورد رواية أخرى متناقضة ومتهافتة ما جاء فيها بعيد عن الواقع من طريق

---

(1)-ابن قتيبة: المصدر السابق، ص320-321.

-الأصفهاني: المصدر السابق، ج9، ص251. طبعة الثقافة.

(2)-الشعر والشعراء، ص329-331.

(3)-الأغاني، ج4، 249-251. طبعة دار الثقافة.

الزبيـــر بن بكار الـــذي قـــال: حدثنـــي عمي[1] مصعب بن عثمان «أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لم تكن له همة إلا عمر بن أبي ربيعة والأحوص، فكتب إلى عامله على المدينة:

[إنـــي] [2] **قـــد عـــرفت عمـــر والأحوص بالخبث والشر، فإذا أتاك كتابي هذا فاشددهما واحملهما إلي.**

فلما أتاه الكتاب حملهما إليه»[3].

تقـــول الـــرواية أن عمر أقبل على عمر بن أبي ربيعة، فعدد عليه معايبه، فأعلن أمامه توبته فلم ينفه.

ثم أقبل على الأحوص فعدد عليه هو الآخر مثالبه ومخازيه ثم أمر بنفيه.

وفي ما ذكر نظر، حيث شوهت هذه الرواية ما كان قد أمر به الخليفة عمر في حق هذا الشاعر. الذي تضاربت الروايات حول من نفاه، ولكننا نقف أولا عند الرواية المتقدمة لنكشف بعض عيوبها، فمنها:

-أن ما جاء فيها في حق عمر بن أبي ربيعة بعيد عن الصواب وقد قلنا من قبل أنه توفي سنة 93هـــ، فكيف استقدمه عمر من قبره؟ !

-أن اســـتقدام الأحـــوص إلى دمشق من قبل الخليفة ليحاسبه ويعدد عليه عيوبه، ثم يأمر بنفيه، بعـــيد عـــن منطقة التعامل مع الواقع، وهو كان قد مدحه كما سبق ذكره، وإنما يظهر أن أهل المدينة رفعوا أمره إلى أبي بكر بن حزم الذي أخبر أمير المؤمنين بأمره ليتخذ في شأنه ما يراه مناسبا، فكتب إليه يأمره بنفيه إلى دهلك في البحر الأحمر.

أمـــا تعداد الخليفة عليه مثالبه وخبثه إنما كان -فيما نرجح- على وفد الأنصار الذي قدم يتشفع فيه ليرده من منفاه إلى المدينة فأبى عليهم وقال له: «**والله لا أرده ما كان لي سلطان!**».

فبقي هناك حتى ولي يزيد بن عبد الملك فرده[4].

---

(1)-هو السند نفسه الذي جاءت من طريقه رواية أمر سليمان إلى والي المدينة بنفيه.

(2)-ما أثبت من المنتظم، والكتاب الجامع، وفي الأغاني ناقصة.

(3)-الأغاني، ج8، ص54-55. طبعة دار الفكر.

-الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص619.

-ابن الجوزي: المنتظم، ج6، ص316.

(4)-الأصفهاني: المصدر السابق، ج4، ص251. طبعة دار الثقافة.

-ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص320-321.

-وانظر: أحمد زكي صلوت: عمر بن عبد العزيز، ص98 وما بعدها.

ومما سبق ذكره يمكن القول: أن مكاتبة عمر إلى واليه ثابتة، ولكن بغير ما جاء في الرواية الثانية المثبتة التي تأمره بحمله وعمر إليه، وإنما كان أمره إليه أن ينفيه، ومن ثم يتأكد لدينا، أن أمير المؤمنين عمر هو الذي نفاه، وهو الأليق بسيرته مع الفساق وأهل الخلاعة والمجون[1]، ولم يفعل ذلك به إلا بعد أن شهد على فسقه عراك بن مالك الذي عايشه عن قرب عندما كان في المدينة المنورة[2].ومن ثم لم ينفه الخليفة الوليد كما جاء في بعض الروايات، أو الخليفة سليمان كما في روايات أخرى، ولن كنا نرجح أمرهما إلى والي المدينة بجنده والتشهير به[3]، ويؤكد ذلك حضوره مع كثير عزة وتصيب إلى دمشق وإنشاده أمامه ما سبق ذكره.

وأما أسباب نفيه فتعود إلى ما يلي:

1-تزايد خبثه ومجونه وتخنثه وتشببه بنساء الأشراف حتى ضجوا منه، فرفعوا أمره إلى أبي بكر بن حزم ليضع له حدا.

2-مفاخرته لسكينة بنت الحسين -رضي الله عنهما- التي فخرت عليه برسول الله ﷺ ففاخرها بجده عاصم بن ثابت، الذي حمت الدبر جثته يوم الرجيع، وبخاله حنضلة غسيل الملائكة يوم أحد[4]. فكان ذلك منه دلالة على قلة أدبه وسفهه وطيشه أضيف إلى مخازيه الأخرى، إذ لولا جد سكينة لما حمت الدبر جده، ولما غسلت الملائكة خاله.

3-شدة عداوته لأبي بكر بن حزم نتيجة لما فعل به من جلد وتشهير في عهدي: الوليد وسليمان جعلته يبالغ في هجائه حتى استحكمت الجفوة بينهما أدت بأبي بكر حزم بعد شكوى أهل المدينة به إليه أن يرفع أمره إلى الخليفة الذي أمر بنفيه، وهذه العداوة هي ما كان قد أشار إليها في شعره الآتي الذي توسل به إليه حتى يرده من منفاه.

وفي دهلك أحس بمدى أهمية الأهل والأقارب للفرد، وهو الذي كان قد أوسعهم هجاء حتى لم يبق له فيهم صديق، وأحس بالغربة، التي كانت تضغط على وجدانه بالحنين إلى مسقط رأسه ومهد الصبا، فكتب إلى الخليفة يترضاه ويستعطفه، فقال:

---

(1)-انظر الرسالة رقم: 628.

(2)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص188.

-أمالي المرتضى، ج2، ص65.

(3)-أمالي المرتضى، ج2، ص65.

-الأصفهاني: الأغاني، ج4، ص338-339، 249-250 طبعة دار الثقافة.

(4)-ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص329 وما بعدها.

-الأصفهاني: المصدر السابق، ج4، ص246 وما بعدها.، ولمزيد من الإطلاع على أمر جده وخاله انظر:

-ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص75، 169، وما بعدها.

1- أيا راكبا إما عرضت فبلــــغْن هديت أمير المؤمنين رسائلي
وقل لأبي حفص إذا ما لقيتـــــه لقد كنت نفاعا قليل الغوائــل
أفي الله تدنو ابن حزم وتقطعوا عرى حرمات بيننا ووصائــل
وما طمع الحَزْمِي في الجاه قبلها إلى أحد من آل مروان عادل
5- وشَى وأطاعوه بنا وأعانـــوه على أمرنا من ليس بغافــل(1)

فاستشار في أمره عراك بن مالك فأشار بالإبقاء عليه هناك، فهو خير له.

ولكـنه لـم ينقطع رجاؤه، ولم ييأس من الاستعطاف، والتوسل إليه، فها هو يتضرع إليه مرة أخرى بهذه الأبيات، ويرجوه أن يعيد النظر في أمر نفيه، فقال:

هل أنت أمير المؤمنين فإنني بودك من وُدِّ العباد لقانع
متمم أجر قد مضى وصنعة لكم عندنا أو ما تعد الصنائع
فكم من عدو وسائل ذي كشاحة ومنتظر بالغيب ما أنت صانع

ولكـنه لـم يغن عنه ذلك، وكرر عليه ذلك، فلم يعر أمير المؤمنين لتوسلاته سمعه، مما دعـاه -فـيما نرجح- أن يشفع قومه في أمره، فقدم منهم جماعة على الخليفة فكلموه في أمر إعادته إلى أهله فرفض فبقي هناك حتى تولى يزيد بن عبد الملك الخلافة فأعاده كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق.

وبـذلك يكون أمير المؤمنين -رحمه الله- قد عمل على محاربة الرذائل بالتضييق على دعاتها ومروجيها، وهو الأمر الذي كان قد فعله مع عمر بن أبي ربيعة أيام إمارته.

كمـا حافظ على أموال الأمة فأصبحت لا تعطى إلا في حقها المشروع، ولذلك قل مدح الشعراء له إلا ماكان من جرير الذي أصبحت له حضوة عنده دون غيره.

(1)-الأصفهاني: المصدر السابق، ج4، ص249-250، ج9، ص65.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس:

المنهج السياسي للخليفة عمر بن عبد العزيز

أسسه ومعالمه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس: المنهج السياسي للخليفة عمر بن عبد العزيز أصوله ومعالمه:

سبق وأن عرفنا بعض ملامح منهجه السياسي أثناء إمارته على الحجاز، وفي تلك النصائح التي كان يسديها لكل من الوليد وسليمان، ألا أنه بعد استخلافه قطع شوطا بعيدا في توسيع هذا المنهج، الذي يقوم على تطبيق الشريعة، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وكذا سنة الخلفاء الراشدين، والقيام بأمر الدعوة والإرشاد والتربية والتعليم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحرص على الشورى، التي كانت قاعدة بارزة طوال فترة خلافته، وكذا بسط العدل ومطاردة الظلم، وضمان حرية التعبير، وإباحة انتقاد تصرفاته وتصرفات أعوانه والتدخل إن تطلب الأمر لتقويم اعوجاجهم إن حادوا عن الحق وتمادوا في ذلك.

وكذا الرفق بالرعية، وصون الدماء، والدفاع عن كرامة الإنسان بغض النظر عن عرقه ودينه، والحفاظ على أموال المسلمين من الاختلاس والتبذير. وتتجلى هذه الأصول والمعالم في خطاباته وتعليماته وإرشاداته التي كان يرسل بها إلى أعوانه في مختلف المناطق وفي مختلف درجات المناصب.

ولكن قبل أن نلج في صميم الرسائل لا بد من أن نستعرض بشكل عام أصول هذا المنهج بتحديد معالمه الرئيسية، حتى يمكن بعد ذلك على أي باحث أو قارئ أن يعمق تصوره لمنهج هذا الخليفة الراشد إذا اطلع على هذه الرسائل، وأهم ما يلخص هذا المنهج هي خطبه التي خطبها بعد مبايعة المسلمين له، وتلك التي ألقاها عليهم بعد دفن الخليفة سليمان.

1-منهجه السياسي في خطبه الاستخلافية: اختلفت المصادر اختلافا كبيرا في ذكر روايات خطبة عمر الأولى، والتي بين فيها منهج حكمه، ولعل هذا الاختلاف -في اعتقادنا- جاء نتيجة لتعدد المواقف التي خطب فيها على المسلمين إثر مبايعته، إضافة إلى تقارب أزمنة إلقائه لما تلى ذلك من خطب، وبالرغم من هذا التضارب والاختلاف، فإننا حاولنا بعد البحث والتحري حصر روايات خطبه الأولى في الآتي:

-خطبة ألقاها عند بيعة الناس له، وقد سبقت الإشارة إليها في الصفحة 131.

-خطبة أخرى ألقاها بعد دفن الخليفة سليمان مباشرة.

-خطبة أخرى خطبها في اليوم الموالي.

وتمكن من المستمع أن يكون قد ألقى خطبة أخرى على المسلمين بدمشق بعد عودته من دابق لتحمل لذي كل مرابط هناك، والروايات التالية خير ما يبين ذلك.

يذكر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: أن والده لما دفن سليمان قربت إليه مراكب الخلافة ليركب كما تقتضي المراسيم المتبعة عند استخلاف كل خليفة، فأبى وركب بغلته، وجاء قائد الحرس أن يسير أمامه فنحاه، وقال له:

«تنح عني، مالي ولك؟ إنما أنا رجل من المسلمين». فسار وسار معه الناس حتى دخل المسجد فصعد المنبر بعد أن اجتمع المسلمون فخطب عليهم:

«أيها الناس! إني قد ابتليت بهذا الأمر عن غير رأي كان مني فيه، ولا طلبة له، ولا مشورة من المسلمين، وإني قد خلعت ما في أعناقكم من بيعتي، فاختاروا لأنفسكم [ولأمركم من تريدون] [1].

فصاح الناس صيحة واحدة: قد اخترناك يا أمير المؤمنين ورضيناك، فلِ أمرنا باليمن والبركة.

فلما رأى الأصوات قد هدأت ورضي الناس به جميعا، حمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي ﷺ وقال:

أوصيكم بتقوى الله، فإن تقوى الله خلف من كل شيء، وليس من تقوى الله ﷻ خلف، فاعملوا لآخرتكم، فإنه من عمل لآخرته، كفاه الله -تبارك وتعالى- أمر دنياه واصلحوا سرائركم، يصلح الله الكريم علانيتكم، وأكثروا من ذكر الموت، وأحسنوا الإستعداد [له] [2] **قبل أن ينزل بكم، فإنه هادم اللذات، وإن من لا يذكر من آبائه فيما بينه وبين آدم عليه السلام أباحيا لمُعْرَقٌ له في الموت.**

وإن هذه الأمة لم تختلف في ربها ﷻ ولا في نبيها ﷺ ولا في كتابها، وإنما اختلفوا في الدينار والدرهم، وإني والله! لا أعطي أحدا باطلا، ولا أمنع أحدًا حقا.

ثم رفع صوته حتى أسمع الناس فقال:

يا أيها الناس! من أطاع الله فقد وجبت طاعته، ومن عصى الله فلا طاعة له أطيعوني ما أطعت الله ﷻ فإذا عصيت الله فلا

---

(1) - ساقطة من البداية والنهاية، وفي المصدر ناقصة.

(2) - ساقطة من البداية والنهاية، وفي المصدر ناقصة.

طاعة لي عليكم»[1].

ثـم نـزل فدخل دار الإمارة فأمر بالستور فهتكت، والثياب التي كانت تبسط للخلفاء فحملت، وأمر ببيعها، وإدخال أثمانها إلى بيت مال المسلمين.

ومما سبق تعلم أن عمر -رحمه الله- في بداية هذه الخطبة ينفي عن نفسه التهمة ممن كـان قد اتيمه بسعيه إلى الحكم بالاتفاق مع الخليفة سليمان بن عبد الملك، ورجاء بن حيوة حتى عهد إليه بالخلافة، وهو صادق فيما قال، مؤكدا مرة أخرى للمسلمين بأن لهم الحق في اختيار الحاكم الذي يرونه صالحان وفق مبدإ الشورى وبرضاهم، وهو الحق الذي سلبه منهم معاويـة- رضـي الله عنه-، ومن جاء بعده من الخلفاء، حتى أصبح وكأنه الحق وما عداه الباطل، ولم يبق لجماهير المسلمين من دور سوى تزكية من يعهد إليه الخليفة السابق.

وبالفعـل أدركـت الجماهير الحاضرة بحسها الفطري صدق قوله الذي لخص لها فيه بـرنامجه السياسي الذي سيحملها عليه، وينفذه فيها في المستقبل، والذي سيوضحه أكثر في الخطبة التالية. ومن ثم أبت أن تفرط في هذا المكسب العظيم الذي ساقه القدر إليها ، والذي كـان أملا ثم أصبح حقيقة ماثلة أمامها، فقد كانت على معرفة تامة بالرجل الذي ولي أمرها وإن لم يكن لها دور في اختياره، ومن ثم تشبثت به كما يتشبث الغريق بلوح النجاة آملة أن يحقـق لها هذا الأمل في العيش الكريم في كنف من الأمن والعافية والحرية والعدل، ويرفع عـن كاهلها الإصر والأغلال التي أرهقتها وشلّت حركتها عن تحقيق الأهداف التي رسمها لها دينها.

وضعت الجماهير المسلمة ثقتها فيه، فما عليه إلا أن يكون في مستوى هذه الثقة، ولم يـنس أن يذكرهم بأن نجاحه في سياسته مَرْهُونٌ بمدى إصلاح سرائرهم، مذكرا إياهم بأن حكمه مقيد بطاعته لله، ولكتابه، وسنة نبيه، وطاعتهم له مشروطة وفق هذه القاعدة الشرعية السياسية، وهي دعوة صريحة منه بأنه سينتهج النهج الراشدي خلال فترة حكمه، فهو السبيل الوحـيد لانقـاذ الأمة الإسلامية من الانحراف الذي بدأت تتسع زاويته يتسع عبر مسيرتها

---

[1] -الآجري: أخبار أبي حفص، ص55-57 ،

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص65-66 ، وانظر كتابه: صفة الصفوة، ج2، ص114-115، وكذا كتابه: المنتظم ج7، ص33 وقارن بما جاء في أنساب الأشراف للبلاذري، ج8، ص168 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص155-156.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص212-213؛ وانظر. كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص75-76.

ونحـــن نعرف النهج الراشدي في الحكم وأمانة المسؤولية، وقيمة الإنسان المفضلة على كل قيمة، والقيام بحق الدعوة، وتصحيح عقائد الناس وتربيتهم وتعليمهم أمور دينهم...الخ. وفي الخطـــبة التالـــية مزيد من الإيضاح لهذا المنهجحيث ترد في بعض المصادر رواية أخرى تخالف كل المخالفة الرواية السابقة، مما يتبين أنه قد خطب خطبة أخرى في وقت آخر بعد مـــبايعة المسلمين له، فقد قال أبو الحكم سيار بن أبي سيار العنزي:أول ما أُنكرمن عمر بن عبد العزيز أنه لما دفن سليمان بن عبد الملك أُتي بدابة سليمان التي كان يركب، فلم يركبها، وركـــب دابـــته التي جاء عليها، فدخل القصر وقد مُهدت له فرش سليمان التي كان يجلس عليها، فلم يجلس عليها، ثم خرج إلى المسجد، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

«أيهـــا الـــناس! إنه ليس بعد نبيكم نبي، وليس بعد الكتاب الذي أنزل عليكم[1] كتاب فما أحلَّ الله على لسان نبيه فهو حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله على لسان نبيه فهو حرام إلى يوم القيامة.

ألا إني لست بقاض، وإنما أنا منفذ لله، ولست بمبتدع ولكني متبع[2].

ألا إنه ليس لأحد أن يُطاع في معصية الله ﷻ.

[ألا إني] [3] لست بخيركم، وإنما رجل منكم.

ألا وإني أثقلكم حملا[4].

يا أيها الناس، إن أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم[5].

أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم!»[6].

---

(1) -عند ابن سعد والأجري وغيرهما: "عليه"

(2) -عند المسعودي وابن كثير زيادة: «إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم، ألا إن الإمام الظالم هو العاصي».

وفي تاريخ الخلفاء لمجهول زيادة: «والله! والله! لو لا إني أحيي سنة أو أميت بدعة ما باليت أن أموت الساعة!» ثم نزل.

(3) -إضافة من ابن سعد، والأجري وعند ابن عبد الحكم ناقصة.

(4) -عـــند أبـــي نعيم، وابن الجوزي: زيادة: «ألا وإن السمع والطاعة واجبان على كل مسلم ما لم يؤمر بمعصية، ألا فلا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق! ألا هل أسمعت؟ قالها ثلاثا».

وينتهي نصها، وكذا نص ابن سعد، والأجري وغيرهما.

(5) -ذكـــر أبـــو نعيم وابن الجوزي في رواية أخرى لهما: أن علي بن زيد بن جدعان شاهد عمر يخطب بخناصرة فسمعه يقول: «ألا إن أفضل ...الخ»، وخناصرة هي المدينة التي كان ينزل بها في أواخر أيام حياته.

(6) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص40، ولم يسندها ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص250-251.

-المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص185 ، الأجري: أخبار أبي حفص، ص63.

-أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص295-296 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، النص الأول: ص69؛ الثاني ص233-234.

-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص356-357 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص352.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص199.

تلــك هــي الــرواية الثانية لخطبة الاستخلاف، والذي من المرجح أنه قد ألقاها على المسلمين في اليوم الموالي، وإن كانت لدينا بعض التحفظات على ما ذكره الراوي في تمهيده الذي يشبه تمهيد الخطبة السابقة، ذلك أن أصحاب المصادر المذكورة أدناه كالآجري، وابن الجــوزي يُشيران أن عمر ذهب إلى القيلولة بعد أن ألقى الخطبة الأولى، ومن المرجح أنه فعل ذلك بعد أن ألقى الخطبة الثانية، لأن دفن سليمان تم بعد صلاة المغرب، وبعد أن تمت إجــراءات مبايعــته. وللإشارة فإن المصادر قد اختلفت في ذكر رواية صيغة الخطبةالثانية فاقتصرنا على ذكر هذا النص مع الإشارة إلى ما جاء في المصادر الأخرى من اختلاف كما هو مبيَّن في الهامش.

ومما سبق يمكننا أن نقول: أن عمر قد بَيَّنَ منهج حكمه وسياسته المستقبلية بجلاء في هذه الخطبة بعد أن زال عنه إضطرابه وحيرته التي وقع فيها بعد أن فوجئ باختياره خليفة وهــي خطــبة تشــبه إلــى حد بعيد خطبة أبي بكر الصديق ﷺ، الذي كان قد ألقاها على المســلمين إثــر مبايعته[1]، ومن ثم فإن أميرالمؤمنين عمر بن العزيزيوحي بذلك للمسلمين فيعزم المؤمن الصادق بأن منهجه السياسي يستمد أصوله وتتحدد معالمه الرئيسية من المنهج الــذي حددت أسسه الشريعة الإسلامية، والممارسات الميدانية التي تمت على أيدي الخلفاء الراشدين -رضوان الله عنهم-

بالفعــل قد اقترب كثيرا من هذا المنهج خلال فترة خلافته القصيرة، والذي سيتضح أكثر في ثنايا فصول هذه الرسالة.

هــذا ويمكننا استخلاص الخطوط العريضة لهذه السياسة من الخطبتين السابقتين وفق المبادئ التالية:

إشعار الرعية بأنها مصدر السلطة، إذ لها الحق في اختيارلولاية أمرها من تراه صالحا وكفؤا عن طريق الشورى، وهي السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم.

على الرعية أن تعين الحاكم على نفسها باستقامتها له في السر والعلن، وأن تطيعه فيما تحب وتكره ما استطاعت إلى ذلك سبيلا.

---

[1] -ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص129 ،

تاريخ الطبري: ج3، ص210.

أن حكمه يقوم على تنفيذ قواعد الإسلام ومبادئه العامة، وأن استمرار شرعية حكمه مرهونة بمدى طاعته لله ﷻ وتنفيذه للشريعة الضامنة لسعادة الناس دنيا وآخرة.

أنه سيكون خادما للرعية -وهو الأصل في الإسلام- يحكمها بما يرضيها لا بما يرضيه، وما على الأمة إلا أن تسدده، وتراقبه، وتحاسبه إن أخطأ، فمسئوليتها تجاه ولي أمرها مسؤولية جسيمة يمكن أن تسعد إن أحسنت استغلال دورها، ويمكن أن تعيش في شقاوة إن هي داهنت ولي أمرها، فالكلمة الأولى والأخيرة لها لا له.

ولكن الأمة سكتت من بعد عمر، وعصت الله ورسوله في هذا الجانب، فلم تعمل على ترسيخ هذا الحق الذي منحه لها دينها، ولو تمسكت به لما عانت الأمَرّين من ولاة الجور الذين كانوا بعض عللها التي أدت إلى تأخرها، والذين سخروها لخدمتهم، بينما الأصل في ديننا أن يكون العكس كما بين ذلك الرسول ﷺ في أقواله وأعماله، وكذا الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز خلال فترات حكمهم.

هذا وسيأتي مزيد من التفصيل لهذه الأصول والقواعد إثر هذا. ذلك أن أمير المؤمنين قد تاقت نفسه إلى الجنة بعد أن وصل إلى الخلافة، وبعد أن حقق كل ما كان يأمله، وليس هناك طريق يوصل إليها سوى العمل بالحق والعدل السبيل الموصل إليها، إذن فلنتابع تطبيق هذا المنهج معا عبر الخطوات التالية:

2-جعله من نفسه أسوة وقدوة:

1-في حياته الخاصة:

أ-الهدف من جعل نفسه قدوة: مر بنا عبر الصفحات السابقة متابعتنا لحياة عمر كيف كان يعمل على تنمية فضائل نفسه، متخذا من الصالحين أخلاء له ونصحاء، مطابقا بين قوله وفعله، خاصة بعد أن أُحكمت التجارب نفسه، وبعد أن استوعب منهج حركة الدعوة النبوية، وكذا منهج الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة وتطبيق الشريعة، واستوعب من دون شك أيضا الأحداث التاريخية التي مرت على المسلمين من بعدهم إلى أن عُهد إليه بالخلافة استوعب إيجابياتها وسلبياتها، فتوصل إلى حقيقة ثابتة اتبعها حتى ينجح في حكمه كما نجح الخلفاء الراشدون، ألا وهي: أن الحاكم يجب أن يبدأ بنفسه بجعلها قدوة وأسوة للناس، كما كان رسول الله ﷺ، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده أسوة حسنة في حكمهم للمسلمين، وهي

الصـــفة الـبارزة التي تخلى عنها خلفاء بني أمية. ذلك أن العربي خاصة والمسلم عامة لا يخضع للحاكم ولا يطيعه ما لم يكن له أسوة، ويؤثر عليه أدبيا بسيرته المرضية.

ولا شـــك أيضا فإن أمير المؤمنين عمر قد لاحظ تأثرهم وإقتداءهم بالخليفة الوليد في ولعـــه بالبناء واقتناء الضياع، وكذا بالخليفة سليمان في التفنن في الأطعمة واللباس، ذلك أن أكثر الناس أتباع لحكامهم في سيرتهم في الخير والشر، والجدّ والهزل، فلما جاء عمر تأثروا بســيرته واقـــتدوا بأفعاله، فكان المسلمون في عهده يلقى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فيسأله: «**ما وِرْدُكَ الليلة؟ وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى تختم؟ ومتى ختمت؟ وما تصوم في الشهر؟**»[1]، وكان عمر يهدف من وراء زهده في الدنيا، بجعل نفسه قدوة في ذلك إلى تحقيق هدفين:

-**الأول منهما**:الوقوف في وجه تيارالترف والإسراف الذي دَبَّ إلى الأمة الإسلامية الذي كـــان دُعَاتَـــهُ ورافعي لِوَائِه أمراءُ البيت الحاكم، وأثرياءُ أهل البلاد المفتوحة، ذلك أنه كان يخشى إن استمر على هذه الوتيرة أن يأتي على حيوية الأمة وفتوتها من القواعد، ويلهيها عـــن العمـــل الجـــاد لنشـــر الدعوة الإسلامية، خاصة إذا كان من الرجال الذين تقع عليهم مســـؤولية إدارة الدولة. فجاء عمر فَحَدَّ من ذلك إلى حد بعيد، ولكن بعد وفاته عاد دعاة هذا التيار إلى ترفهم وإسرافهم وعبثهم، أي إلى ما كانوا عليه من قبل، بل وأشد، فكان بذلك أحد الأسباب التي أودت في النهاية إلى تقويض حكمهم[2].

-**والهـــدف الثاني**: كسب ولاء وطاعة الجماهير المسلمة، ليسهل عليه بالتالي تنفيذ ما هو بصدد حملهم عليه في كنف من الأمن والهدوء والاستقرار، إضافة إلى ذلك أن لا يناقض قوله فعله وسلوكه مع ماكان ينصح به الوليد وسليمان من قبل، بالسير في المسلمين وفق ما تأمـــر به الشريعة، وبالتالي حتى لا يعطي لأصحاب المصالح والامتيازات من آل بيته، أو أولـــئك الـــذين اتخذوهم وسيلة لتحقيق مطامعهم، مستغلين تجاوزاتهم وفي حق أنفسهم وحق المســـلمين، أية حجة يتقوّلون بها عليه، أو يستغلونها للإيقاع بهم في قبضتهم، وكذا أصحاب الحـــركات الفكرية والثورية المناوئة للحكم الأموي، كالقدرية والخوارج الذين كانوا يتكؤون في ذلك بالخروج على بني أمية على غياب العدل والحق والحرية، وعدم توزيع الثروة على

---

[1] -تاريخ الطبري، ج6، ص497.-المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص175.

وقد أشار إلى الأثر الذي تركته سيرة يزيد من بعده في الناس أيضا، إذ قال له مسلمة لما اشتغل بحيابة وسلامة وباللهو: «إنما مات عمر أمس، وقـــد كـــان مـــن عملـــه ما قد علمت فينبغي أن تظهر للناس العدل، وترفض هذا اللهو فقد اقتدى بك عمالك في سائر أعمالك وسيرتك»، فأقلع عن ذلك فترة، ولكن حيابة وسلامة، وقرناء السوء أثروا عليه فعاد إلى لهوه وعبثه، ج3، ص196-197.

[2] -عبد اللطيف عبد الشافي: العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص174.

بقية المسلمين بعدل، وتقلدهم الخلافة بالغصب والقهر، وابتداعهم توريث الحكم في أعقابهم، ولم يحاولوا إعادة الحق إلى المسلمين ليختاروا عن طريق الشورى من يرونه صالحا وكفؤا ليحكمهم، فجاء عمر فجردهم من هذه المبررات التي كانت تدفعهم لمحاربة آل بيته بالسنان واللسان، فجعل حجتهم داحضة بعد أن تولت الدولة وسائر أجهزتها العاملة تحقيق ما كانوا يطالبون به بالقيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]،ماوسع جهد القائمين عليها.

ذلك ما يريد أمير المؤمنين عمر عمله في هذه المرحلة الحاسمة من حياته وحياة المسلمين، ويتجرد كلية من ماضيه المترف الذي كان غارقا فيه من أخمص قدميه إلى قمة رأسه، حتى وصفه الواصفون: بأنه كان من أعظم الأمويين تَرَفًا وتَمَلُّكًا، غُذِّيَ بالملك ونشأ فيه، فكان حساده لا يعيبونه إلا بالإفراط في النعيم، وبالرغم من ذلك لم يأسره هذا النعيم كما أسر غيره، بل تخلص منه بيسر وسهولة، حتى أن الذي لم يكن يعرفه من قبل يظن أنه هكذا نشأ لم يعش في الترف بالمرة، يقول عنه المنذربن عبيد يبين لنا سرعة انقلابه الروحي بالانسلاخ من ماضيه: «**ولّي عمر بن عبد العزيز بعد صلاة الجمعة، فأنكرت حاله في العصر**»[2]، حيث أعرض عن ركوب مراكب الخلافة، وأمر بوضع أثمانها في بيت المال وكذلك فعل بالستور وكذا ما ترك سليمان من لباس وعطر. وقد بيَّن منهجه هذا في خطبة له ألقاها على المسلمين، قال عنه كاتبه إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع مناديه ينادي للصلاة جامعة فأقبل إلى المسجد فإذا هو على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:«**أما بعد، فإن هؤلاء أعطونا عطايا ما كان ينبغي لنا أن نأخذها، وما كان ينبغي لهم أن يُعطوناها**[3]**، وإني قد رأيت تلك ليس علي فيه دون الله محاسب، وإني قد بدأت بنفسي وأهل بيتي، اقرأ يا مزاحم!**» [4].

فجعل مزاحم يقرأ وعمر يمزق سجلات ما كان يملك مما أعطي له، وسجلات ما استحوذ عليه قومه ظلما وعدوانا.

---

(1) -الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص50-51 ،
- خالد محمد خالد: عمر بن عبد العزيز، ص127-129.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص251.

(3) -ابن الجوزي: "يعطوناها".

(4) -أبو نعيم: الحلية ج5، ص355.
-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص126-127، 129.

فالقـــدوة دفعته لأن يبدأ التغيير من نفسه، حتى يسهل عليه النجاح فيما هو مقبل عليه من تغيير في حياة المسلمين.

ولـــم يكـــتف بتجريد نفسه بل استدار نحو زوجته وأولاده فجعلهم قدوة هم الآخرين لغيـــرهم، فأصبحوا يعيشون كأبسط ما تعيشه أسرة من عامة أسر المسلمين، ثم استدار نحو أقاربه فحملهم على مثل ذلك طوعا، ومن أبى فكرها، ثم ببقية المسلمين.

ب-تنازله عن أمواله لصالح بيت مال المسلمين: إذن فلنرافقه حتى نعرف عن كثب كـــيف تجـــرد مـــن كل ما كان يملك، من ذلك أنه نظر إلى ما كان يملكه من أرض ومتاع فتنازل عنه لصالح بيت مال المسلمين، منها: مزرعته في خيبر، وكذا فدك[1]، فردهما إلى ما كانتا عليه في عهد رسول الله ﷺ، وتنازل عن السهلة، وكانت مزرعة له باليمامة تدر عليه أمـــوالا وفيـــرة، ومـــزرعتيه: «المكيدس، وجبل الورس» وكانتا باليمن، فخرق سجلاتهما، وكانـــت هـــذه المزارع تدر عليه في مجموعها ما يقدر بأربعين ألف دينار في السنة، وفي روايـــة أخـــرى خمسين ألف دينار. ولم يحتفظ إلابمزرعته "بالسويداء" وكان قد أحياها من صـــلب عطائـــه، ليسداحتياجاته الضرورية بموردها، الذي قدرته المصادر ما بين مائة إلى مائـــة وخمســـين ديـــنار، وكان أيضا يتصدق بقسم منه على الفقراء والمساكين[2]،ويجازي ببعضه الشعراء.

ولـــم يقتصـــر الأمر على هذا، بل باع كل ما كان يملك من مركب، وحتى بغلته التي احـــتفظ بها باعها عندما عجز عن توفير العلف لها. كما نظر إلى كل ما كان له من عبد أو أمة، ولباس وعطر أو آلة، منها فص خاتم أهداه إياه الخليفة الوليد، وأشياء اعتبرها فضولا هـــو في غنى عنها، باع كل ذلك بمبلغ قدر في رواية بثلاثة وعشرين ألف دينار جعلها في أبـــناء الســـبيل، وفـــي رواية أخرى بثلاثة وأربعين ألفا جعلها في سبيل الله، ولم يحتفظ إلا بخادمـــة تعين زوجته في إعداد الطعام، وغسل الثياب، وعبدا يقضي له مصالحه الخاصة[3]

---

(1) -انظر تمهيد الرسالة المتعلقة برد فدك إلى ما كانت عليه رقم: 650، وكذا التمهيد الخاص بالرسائل الخاصة بأرض الكتيبة رقم: 651، 652.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص45-46، 56 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص251-252.

-أبو نعيم، المصدر السابق، ج5، ص257 وما بعدها ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص131-132، 312.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص111-112 ، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص73.

(3) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص129.

-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص251-252، 254، 282

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص182.

وأصبح يعيش حياة بسيطة خالية من كل مظاهر الغنى والترف الذي كان عليه من قبل، حتى أن امرأة قدمت عليه من العراق تشكو إليه الحاجة، فلما دخلت بيته قلبت نظرها في أرجائه فلم تر فيه شيئا فتعجبت من ذلك، وقالت لزوجته فاطمة: «**إنما جئت لأعمر بيتي من هذا البيت الخرب!فقالت لها فاطمة: إنما خرب هذا البيت عمارة بيوت أمثالك...**».

بالفعل ذلك هو الحق المبين! إذ فرض لبناتها وكتب بذلك إلى والي العراق يأمره بتنفيذ ذلك[1]، فالعدل كفيل بإشباع حاجات المستضعفين وتعمير بيوتهم، وإن كانوا في أقصى مكان من أرض الدولة.

ذلك هو موقفه مما كان يملكه من مال ومتاع شخصي حتى أنه اشتاق إلى الحج فلم يجد ما يكفيه من مال للقيام بذلك، فلما أخبره مولاه مزاحم بما حصل في يديه من مال من بعض بني مروان قُدّر بسبعة عشر ألف دينار، أمره أن يجعلها في بيت المال، فثقل ذلك على مزاحم، ولم يعجبه فعله، فلم يجد عمر بدا إلا أن يطلعه على أمله الذي دفعه لأن يقوم بالذي قام به، إذ قال له:

«**ويحك يا مزاحم! لايكثرن عليك شيء صنعته لله، فإن لي نفسا توّاقة، لم تتق إلى منزلة فنالتها إلا تاقت إلى ما هي أرفع منها، حتى بلغت اليوم المنزلة التي ليس بعدها منزلة، وإنها اليوم قد تاقت إلى الجنة**»[2].

من أجل تحقيق هذا الأمل انسلخ من ماضيه المترف، وبذلك تفسرلنا دوافع انقلابه الروحي المفاجئ، وسعيه المستمر لأن يسابق من سبقه، ولكن ليس في الظلم والعدوان وسفك الدماء، ولكن في تحقيق أقصى ما يمكن من العدل والإحسان والإصلاح.

أما ارتزاقه من بيت مال المسلمين، فاكتفى بأخذ القليل قُدّر بدرهمين في اليوم[3] -إن صح ذلك-.

تلك هي حاله التي أراد أن يظهر بها أمام المسلمين، ضاربا لهم المثل في الزهد في الدنيا، والقدوة من ناحية أخرى، ألا أنه لم يفرض على أعوانه هذه الحياة التي كان يحياها بل كان يوسع عليهم في الإنفاق، بالخصوص في المرتبات كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في

---

(1) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص149-150.

(2) -المصدر نفسه، ص59.

(3) -المصدر نفسه، ص138.

ولمزيدا من الإطلاع أنظر: التمهيد الخاص بالرسائل الإدارية فقد تكلمنا هناك على ذلك.

حيـــنه، وكـــل ما كان يطالبهم به هو القصد والاعتدال في المعيشة حتى لا يثيروا الشكوك والريبة لدى جماهير المسلمين فيهم، فطاعتها لهم مرهونة بما يضربونه لها من أسوة حسنة.

جـــ-لباســـه: وتجرّد أيضا من ذلك اللباس الذي كان يغالي في شراء ألينه حتى لا تـــؤذي خشـــونته بشرة جلده الناعم. فلنستمع إليه وهو يحدثنا عن ذلك فيقول: «**أما إني قد رأيتني وأنا بالمدينة، وإني لأخاف أن يعجز مارزقني الله عن كسوتي**[1]**، وما لبست ثوبا قط فـــرآه الناس علي إلا خُيِّل لي أنه قد بَلِيَ**»[2]، وبالرغم من هذا فأنه قد تحرر من ذلك مقتديا بجـــده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في لباسه وسائر أحواله، حتى أن الإنسان ليأخذ به العجب عندما يقارن سيرة الحفيد بسيرة الجد، فكأنه يقرأ عن عمر بن الخطاب إذا جرّدت النصوص من إطارها الزماني والمكاني، وقد أصاب عنبسه، وعمته لما شبهاه بعمر[3]، وكذا من وصفه بقوله: «**كان عمر بن عبد العزيز على قاعدة عمر بن الخطاب في ملبوسه**»[4].

فأصـــبح بعـــد ذلك يلبس خشن الثياب الهينة الثمن، بعد أن كان يشتري الكساء الواحد اللين بثمانمائة درهم، وغير مشيته التي كان الفتيان، والظرفاء والمتنعمون يقلدونه فيها[5].

كمـــا كان في بعض الأحوال يكتفي بلباس واحد لا يملك سواه، فإذا غسله إنتظره حتى يجف ليلبسه، وهو ما كان يفعله جده عمر بن الخطاب، وكان مثله أيضا في لبس المرقّعات مـــن الثياب، ولما اقترح عليه أحد الرجال بأن الله قد أعطاه فلو لبس لباسا أحسن أجابه:«**إن أفضل القصد عند الجدة**[6]**. وأفضل العفو عند المقدرة**»[7].

تلـــك هـــي حاله في اللباس، وهي قليل من كثير، ولولا خشيه الإطالة والخروج عن الغـــرض لأوردنا الشيء الكثير من ذلك.بعد هذا، من يستطيع أن يقيم عليه الحجة، ويتخذه معبرا للوصول إلى تحقيق أطماعه؟ كلا أبدا، خاصة وأنه قد جعل من نفسه في الإقتصاد في معيشته مثلا وقدوة أيضا، فلندخل إلى مطبخه لنعرف ما ذا كان يأكل أيضا.

---

(1) -نهاية نص أبي نعيم، وما تلاه من سيرة عمر لا بن الجوزي.

(2) -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص322 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص173.

(3) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص145 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص275 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص138-139.

(4) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، 279.

-وانظر فيما يخص عمر بن الخطاب: ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص136 وما بعدها.

(5) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص26.

(6) -الجدّة: مصدر الجديد، والمقصود بقوله: السعة من المال والثياب وغيرهما، لسان العرب، م3، ص107-108 مادة (جدد).

(7) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص48، 139 ، ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص246، 297 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص173 وما بعدها.

د- طعامه: وتخلى أيضا بعد استخلافه عن كل ألوان الطعام مما لَذَّ وطاب، فلم يبق أسير شهوة بطنه، وترك أن يُخدم كما يخدم الملوك، فكان أهله يهيؤون له طعامه الذي هو طعامهم أيضا ويغطونه، فإذا دخل بيته اجتنبَه فأكله[1]، ولا يعيب شيئا مما كان يقدم له اقتداء في ذلك برسول الله ﷺ، وكان طعامه بسيطا إلى أقصى حدود البساطة غير متكلف فيه، ولا مكلف له، وهو في الغالب عدس وبصل، حتى أن فاطمة زوجة عمر قدمت يوما لغلامه أبا أمية عدسا، فقال لها: «كل يوم عدس؟!

قالت: هو طعام مولاك أمير المؤمنين»[2].

وهو نفسه في عشائه أيضا، إذ كان من عادته بعد صلاة العشاء أن يدخل منزله فيسلم على أهله، فدخل مرة فلما بناته أَحْسَسْنَهُ داخلا عليهن تفرقن واضعات أيديهن على أفواههن فسأل عن أمرهن، فأخبرته الحاضنة: كرهن أن تشمّ منهن رائحة البصل الذي خلط بالعدس فبكى تأثرا بما سمع، وشفقة على نفسه وعليهن ثم قال لهن: «**يا بناتي! ما ينفعكن أن تعشّين الألوان، ويمرّ بأبيكن إلى النار؟!**»، فبكين لبكائه[3].

وكانت البقول بصفة عامة هي ما يشتهي أكله، وفي أحيان أخرى يأتَدِمُ الخبز بالزيت والملح، بالإضافة إلى أطعمة أخرى كالتمر والماء أو اللحم وهو قليلا ما كان يأكله[4].

ولما كُلِّم في أن يأكل طعاما ألين وأطيب من طعامه هذا مستدلا هذا القائل له بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [5].

فقال له عمر: «هيهات! ذهبت به إلى غير مذهبه، إنما يريد به طيب الكسب، ولا يريد به طيب الطعام»[6].

هو الرد نفسه تقريبا الذي رد به عمر بن الخطاب ﷺ على نصيحة الصحابة له في أمر اللباس والطعام، والتي حملتها إليه ابنته حفصة -رضي الله عنهما-، فأبى عليها كما أبى حفيده من بعده، حتى يحصل له أجر القدوة برسول الله ﷺ وخليفته من بعده في لباسهما وطعامهما.

---

[1] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص43

[2] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص259 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص181 وما بعدها.

[3] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص54 "ويمرّ" كذا جاءت ولعلها "يؤمر" محقق السيرة.

[4] -المصدر نفسه، ص139 ، أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص315 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص180 وما بعدها.

[5] -البقرة، الآية: 172، طه، الآية: 81.

[6] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص270 ، وانظر ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص142 وما بعدها.

ولا شك فإن عمر لم يغب عليه هذا الموقف، ومن ثم أراد أن لا يخالفهم في ذلك تأسيا بهم، حتى يجمعه الله بهم في مستقر رحمته.

هـذا وقـد اتخـذ مطبخا يعد الطعام للمساكين والفقراء وعابري السبيل، والضيوف القادمين عليه، وتقدم إلى أهله أن لا يصيبوا منه شيئا، وإن أخطأوا وانتفعوا به في حاجاتهم وحاجاتـه وضـع في رصيد المطبخ بقدر ما انتفعوانتفعوا به، وهو المبدأ الذي أخذ به نفسه وأعوانه أن لا يسخروا شيئا من مرافق المسلمين لخدمة مصالحهم الخاصة[1].

وكان إذا وفدت عليه الوفود قدم إليهم الأطعمة من هذا المطبخ، ولا يشاركهم في الأكل فيـتوقفون عن الأكل حتى يضطروه إلى الأكل معهم بعد أن يضع درهمين في نفقة المطبخ، ولـم يحصل هذا إلا بعد أن كتب إليه الحسن البصري: بأن عمر بن الخطاب كان يأكل مع الناس[2]، أما في رواية أخرى فإنه كان يضع كل يوم درهما[3].

ولا شك فإن هذا يتناقض مع ما ذكرناه من قبل بأنه كان ينفق درهمين في كل يوم في غدائـه وعشـائه علـى عـياله، وقـد عرفنا مأكله من قبل، ومن المستبعد أن يقدم للعامة والضيوف طعاما كالذي كان يأكله وآل بيته.

وإضافة إلى هذا، فإن عمر لا ينفرد بالأكل مع العامة من مطبخ المسلمين دون أسرته كمـا أشارت إلى ذلك بعض المصادر، وهذا ليس من أدب عمر ولا من سيرته، وإنما الذي يفعله: هو مشاركته لضيوفه وزواره في الطعام المقدم لهم، فكان يضع في بيت المال المبلغ المذكور تحرجا أن يأكل ما لا يحق له أكله دون مقابل.

هذا وقد أثرت هذه المعيشة على صحته وجماله الخَلْقي الريان، إضافة إلى خشيته من شدة حساب الله له، وشوقه إلى الجنة، وبصفة جامعة: زهده في الدنيا وإيثاره للآخرة.

وقد تعجب العارفون له من قبل مما آل إليه حاله، منهم: محمد بن كعب القرضي الذي جعـل يحـدق إليه نظره في إحدى زياراته إليه، فسأله عمر عن السبب، فقال له: «**يا أمير المؤمنـين! أنظـر وأتعجـب، فأقـول: أين ذلك اللون النضير، والشعرة الحسنة، والبدن**

---

(1) -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص279 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص187 وما بعدها.
-الآجري: أخبار أبي حفص، ص54.

(2) -حميد بن زنجويه: كتاب الأموال، ص564 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص191.

(3) -الآجري: المصدر السابق، ص66 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص70.

الريان؟ !»[1]، لم يبق منه شيء، فقد اسودّ لونه، ولصق جلده بعظمه. ولم يكن ما سبق ذكره سببا كافيا أو وحيدا لأن يصير إلى ما صار إليه حاله بعد تجرده من أمواله، ورياشه وألوان الطعام التي كانت تغدو وتروح عليه، إن الذي يفسر ذلك هو:

-إقتداؤه برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ حتى يجعل في نفس الوقت من نفسه قدوة للمسلمين كما كانوا هم قدوة لرعيتهم، ليوفر بذلك على نفسه المتاعب إن استعمل الشدة والعنف وسيلة لفرض هيبته، ويكسب طاعة جماهير المسلمين وولاءها، كما كان يفعل من سبقه من خلفاء بني أمية.

-والأمر الآخر أيضا هو التزامه عمليا بما جاء في الأحاديث النبوية التي كان قد درسها أو التي حدثه بها العلماء والوعاظ الذين التقوا به، أو طلب منهم أن يحدثوه بها، حتى يكون من أولئك الرجال الذين وصفتهم هذه الأحاديث، أو رغّبت في الاتصاف بصفاتهم.

من ذلك أنه أرسل إلى أبي سلام الحبشي يستقدمه، دون أن يذكر المكان الذي كان به ليسأله عن الحوض، فلما مثل بين يديه حدثه فقال: ثم ذكر الحوض وسعته وأكاويبه وبياض مائه وشدة حلاوته إلى أن قال:

«..وأول من يرده علي فقراء المهاجرين، الدُنُسُ ثيابا، الشُعثُ رؤوسًا، الذين لا ينكحون المنعمات، ولا يفتح لهم أبواب السُدَدُ.

قال: فبكى عمر حتى اخضلت لحيته، ثم قال: لكني قد نكحت المنعمات، وفتحت لي أبواب السُدد، لا جرم أني لا أغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتّسخ، ولا أدهن رأسي حتى يشعث»[2].

ولذلك اصبح حاله على ما أصبح عليه حتى يجمعه الله بالذين ذكرهم الحديث.

كما تعجب أبو حازم المدني لما قدم عليه وشاهد تغير حاله، فلم يكن من عمر ألا أن طلب منه أن يحدثه بالحديث الذي كان قد حدثه به، فقال له :

«سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بين أيديكم عقبة كؤودا لا يجوزها إلا كل ضامر مهزول»، فبكى عمر بن عبد العزيز، ثم قال يُحَاجُّه إلى الحديث الذي

---

[1] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص52-53، 125.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص172-173.

[2] -سنن الترمذي، ج4، ص543. رقم:2444 (كتاب صفة القيامة... باب: ما جاء في صفة أواني الحوض).

-سنن ابن ماجه، م2، ص1438-1439، رقم: 4303 (كتاب الزهد. باب: ذكر الحوض).

-الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ص584-585 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص178.

حدثـــه به: «**أفتلومُني أن أضمر نفسي لتلك العقبة لعلـــي أن أنجو منهـــا، وما أظنني منها بناج**»[1] ، نسأل الله له النجاة.

وكـــذلك طلـــب مـــن محمد بن كعب القرضي أن يحدثه، فحدثه بجملة من الأحاديث المختصرة في سياق واحد، هي في أصلها أجزاء من أحاديث طوال تتعلق بالآداب والأخلاق والمعاملات[2].

والسبب الآخر الذي كان وراء هذا الانقلاب الروحي، هو ما وعظ به من قبل العلماء، فقـــد كان تأثير تلك المواعظ عليه واضحا كما مر ذكر ذلك في موضعه، ولكن لا بأس من الإشارة مرة أخرى إلى بعضها، مما لم نشر إليه من قبل لما يقتضيه الحال.

مـــن بيـــنها أنه كان يعجبه هذا البيت الشعري، ويكرر إنشاده، مطبقا ما جاء فيه على نفسه، فقد طلب من أحد الرهبان أن يعظه، فقال له: عليك بقول الشاعر:

تجرد من الدنيا فإنك إنما خرجت إلى الدنـــيا وأنت مـــجرد[3].

كما حثه سابق البربري على الاقتداء بالسلف الصالح حيث، قال يعظه:

ثم اقتنوا بالأَلَى كانوا لكم غررا وليـــس من أمـــة إلا لهـــا غـــرر

حتى تكونوا على منهاج أولكم وتصبروا على هوى الدنيا كما صبروا[4]

والســـبب الآخـــر أيضـــا هو: إحساسه المرهف بالتبعة العامة لما أنيط به، بخوفه من حســـاب الله له عن عجزه أو تفريطه في القيام بأمانة المسؤولية، وقد رافقته هذه الخشية منذ أن كـــان فتى، وأونس منه الرشد، و هو ما سبق ذكره عند تعرضنا لحياته في كنف والديه وعند طلبه للعلم في المدينة المنورة. أما الآن فازدادت خشيته وخوفه بفعل رهبة المسؤولية وضـــغطها على وجدانه، إذ تذكرعنه زوجته فاطمة أن همه وتفكيره كان مركزا على خدمة مصالح المسلمين وبالخصوص منهم الفقيرالجائع، والغريب والضائع، والأسيرالمظلوم، وذو العـــيال الكثيـــر وأشباههم، ثم يرد عليها وكانت قد استوضحته عن هذا الهم الذي أرق عليه

---

(1) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص299-302 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص279 ، الملاء: التكتاب الجامع، ج2، ص585-587.

والحـــديث أخـــرجه المـــنذري فـــي الترغيب والترهيب بروايتين عن أبي الدرداء وأنس بن مالك، ج4، ص130-131 (كتاب التوبة والزهد، باب: الترغيب في الفقر).

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص52-53 ، الإمام أحمد: الزهد، ص359.

-ابن حجر: المطالب العالية، ج3، ص147-148، رقم: 3111 .

(3) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص202.

(4) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص171.

حياته: «...**فعلمت أن الله سائلي عنهم وأن رسول الله ﷺ حجيجي فيهم، فخفت أن لا يقبل الله منـــي معذرة فيهم ولا تقوم لي مع رسول الله ﷺ حجة**»[1].ولذلك كان يسعى بكل ما أوتي من قوة لتوفير العيش الكريم لكل مسلم، وبدت له أعماله التي حققها ليست شيئا مذكورا -وهو الحق-فالعظيم تصغر في عينيه عظائم المنجزات.

ذلـــك هو أمير المؤمنين الخليفة الأواب الرحيم بالمسلمين الذي كانت أمانة المسؤولية تضغط على وجدانه بزهدتها وبمآل متوليها فتدفعه لأن يعمل على إيصال الحق إلى صاحبه دون أن يجشـــمه مشقة السفر إليه ليطالبه بذلك،أو تلحق به الحاجة فهو في ذلك كجده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان ذلك هو هديه، فلنصغ إلى الحفيد وهو يحدثنا، فيقول :«**إنه ليس مـــن أمة محمد في مشرق ولا مغرب أحد إلا له قِبَلِي حق يحق علي أداؤه إليه غير كاتب** إلي فيه، ولا طالبه مني»[2].

الحق أن الأخبار قد تواترت عن شدة خوفه من الله -عز وجل- من علماء احتكوا به مـــرارا وعرفوه عن قرب، فقالوا عنه: «**ما كان أخوف لله -عز وجل- من عمر**»[3].وتؤكد هـــذا زوجته فاطمة، ذلك أن أعلم الناس بالرجل أهله، فتقول: «**لقد كان يذكر الله في فراشه فينـــتفض انتفاضـــة العصـــفورمن شـــدة الخوف، حتى نقول: ليصبحن الناس ولا خليفة لهم**»[4].

فهل بعد هذا يخطر ببال أحد من العقلاء، أن رجلا مسؤولا هذه حاله تمتد يده بالسوء والعنت والإرهاق إلى المسلمين وأهل ذمتهم، وإلى أموالهم بالخيانة والغصب؟، كلا أبدا.

هذا جزءا يسيرا من كثير مما كانت عليه حاله، وسيأتي عبر صفحات هذه الرسالة ما يبرز هذه الحقيقة بشكل أكثر جلاء ووضوحا.

2-**جعلـــه من أسرته قدوة**: لم يكتف أمير المؤمنين بما سبق، بجعل القدوة منحصرة في شخصـــه فقـــط، بـــل استدار نحو أسرته فحملها على ما حمل عليه نفسه، بجعلها أسوة هي الأخـــرى لأســـر المسلمين، فكان أن حمل زوجته فاطمة على التنازل عن حليها وجوهرها لصـــالح بـــيت مال المسلمين، لما تحمل من شبهة ظلم، بعد أن خيرها بين ذلك وبين نفسه،

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص. 150-151 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص. 222-223.

(2) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص. 65 ، وانظر فيما يتعلق بعمر بن الخطاب: ابن سعد، الطبقات، م3، ق1، ص. 215-216.

(3) -ابن عبد الحكم، ص47.

(4) – المصدر نفسه، ص47.

فاستجابت لرغبته سامعة مطيعة مضحية بجوهرها، قائلة له: «**بل أختارك على أضعافه لو كان لي**»، فوضعه عمر في بيت المال، ورفضت أن تأخذه بعد وفاته عندما خيّرها أخوها يزيد في إعادته إليها وقالت له: «**لا أريده، طبت به نفسا في حياته، وأرجع فيه بعد موته! لا حاجة لي فيه**»[1]، **فقسمه يزيد بين أهله.**

أرأيت كيف علمها زوجها كيف تكون بارة مخلصة في عملها لا يغريها بريق الذهب والجوهر -وهي التي تربت في النعيم- لتكون قدوة لنساء المسلمين كما كان هو كذلك لرجال المسلمين.

أما وقد جاء ما يشغله عن جواريه، فقد خيّرهنّ أيضا بين البقاء معه ولا سبيل إلى غير ذلك، أو الإعتاق والتسريح بإحسان، فبكين يأسا منه لِمَا ألفن الحياة معه[2]. فهو لا يريد أن يهضم حق أحد أو يقصر فيه ممن يقضي الواجب أداءه إليه، وحتى أن إحداهن كان يحبها حبا شديدا، فاستأذن زوجته فاطمة في أن تهبها إليه، فأبت عليه، فلما تولى الخلافة، فعلت ما كانت قد منعته عليه من قبل، فلم يقربها، بل ردها إلى أهلها في البصرة[3].

ونظرا لتراكم مشاغله وعمله بالليل كعمله بالنهار قصر بعض التقصير فيما لأهله عليه من حق حتى اشتكت فاطمة إلى رجاء من ذلك[4] فجاءه فذكره بالحق الواجب عليه نحوها وتقول عنه في مبالغة في رواية أخرى: «**ما اغتسل من جنابة منذ ولي حتى لقي الله غير ثلاث**»[5].

لم يكتف بهذا، بل استدار نحو أبنائه فحملهم على ما حمل عليه نفسه، حتى يطاطئ من غلوائهم، وعدم تجاوز ما هو مطلوب منهم كأبناء خليفة، مدعمين رصيده باستقامتهم في إقباله تنفيذ الحق، وإقامة للعدل، والثبات عليهما، ومعاونته في التصدي لدعاة النصب والاحتيال، الذين كانوا يستنزفون أموال الأمة فيما لا ينفع، وقد كانوا بالفعل عند حسن ظن والدهم وبالخصوص منهم، الإبن البار عبد الملك -رحمه الله- الذي كان ظهيرا له على رد المظالم وبسط الحق[6].

---

(1) -المصدر نفسه، ص58؛ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص290-291.

(2) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص125 ، الآجري: أخبار أبي حفص، ص55.

(3) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص56.

(4) -الإمام أحمد: الزهد، ص358-259.

(5) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص50. وجاء إثر هذه الرواية أنه لم يغتسل من جنابة حتى مات، وهذا شيء مستبعد.

(6) -للمزيد من الإطلاع على ذلك انظر: الرسائل من رقم: 14 إلى 27.

كمـــا أرسلت إليه يوما إحدى بناته ترجوه أن يرسل إليها بلؤلؤة لتضمها إلى ما عندها فتجعليما في أذنيها، فأبى عليها وقال لرسولها بعد إعطائه جمرتين أن يقول لها:

«**إن اســتطعت أن تجعلي هاتين الجمرتين في أذنيك بعثت إليك بأخت لها**»[1]، فكفت عـــن المطالبة، كما كفت جدتها فاطمة بنت مروان في مثل ضربه لها يماثل هذا الذي ذكره عندما طلبت منه المزيد من المخصصات التي كانت تحظى بها عند من سبقه من الخلفاء[2].

وبذلك تلتقي هذه الموعظة العملية لابنته مع ما سبق وأن قاله لبناته من قبل لما كرهن له أن يشم منهن رائحة البصل.

تلـــك هي صرامته البالغة على أفراد أسرته، وموقفه المبدئي نحوهم، حتى أنه لم يكن يخطـــر بـــبالهم أن يتغير هذا التغير الجدري، ويتوقعون منه مثل هذه المواقف نحوهم وهم الـــذين كانـــوا يرجون أن يعيشوا في رفاهية أوسع مما كانوا عليه من قبل، كما عاش أبناء وأســـر الخلفـــاء قبله، فإذا بهم يعيشون في حرمان يمكن أن يكون أدنى مما تعيشه أضعف أسرة من أسر المسلمين، حتى أن خادمه الذي مرت الإشارة إليه والذي كره العدس لكثرة ما كـــان يتـــناوله، سأله يوما يستخبره عما يقول الناس عنه، فقال له في مبالغة: «**الناس كلهم بخير إلا أنا وأنت، وهذا البردون.**

قال: اذهب فأنت حر»[3].

ولشـــدة مـــا لحق أبناءه من ضعف وفاقة اضطر مسلمة بن عبد الملك أن يطلب منه عندما إشتد مرضه عليه أن يوصي بهم إليه وإلى نظرائه، فأبى عليه وقال:«**إني وصيّ فيهم ﴿اللَّـــهُ الَّـــذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾** [4]، **وإنما ولد عمر بين أحد رجلين: إما رجـــل صـــالح فسيغنيه الله، وإما غير ذلك، فلن أكون أول من أعانه بالمال على معصية الله**».

أثـــرت فـــي نفسه مقولة مسلمة، فاستدعاهم على عجل، فلما حضروا بكى رحمة لهم ولنفســـه ثـــم قال:«**بنفسي فتية تركتهم عالة لا شيء لهم! يا بني؛ إني قد تركت لكم خيرا كثيرا، لا تمرون بأحد من المسلمين وأهل ذمتهم إلا رأوا لكم حقا. يابني، إني قد مثّلتُ بين**

---

[1] –ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص138.

[2] –انظر تفاصيل ذلك في تمهيد الباب الثاني.

[3] –ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص47 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص186.

[4] – الأعراف، الآية: 196.

الأمـــرين: إما أن تستغفوا وأدخل النار، أو تفتقروا إلى آخر يوم الأبد، وأدخل الجنة، فأرى أن تفتقروا إلى ذلك أحبَّ إلي. قوموا عصمكم الله، قوموا رزقكم الله !»[1].

فهـــل بعد هذه القدوة الشاملة منه ومن أسرته يمكن لأحد أن يقيم عليه الحجة، ويستغل وجوده على رأس الخلافة، ليحصل بواسطته على المغانم، ويحقق حلمه في الثراء؟ كلا أبدا.

أمـــا أهل الآخرة فالتفوا حوله ناصحين ومرشدين لما ينبغي أن تكون عليه سياسته في أهل القبلة وأهل الذمة، واستفاد بالفعل من هذه النصائح فائدة لا تقدر بثمن.

أما أهل الدنيا وأصحاب المطامع والمنافع ومنتهزو الفرص، فلم تطاوعهم أنفسهم التي ألفـــت التـــرف والاســـراف على التجرد، ولو عن جزء يسيرمن ملذاتهم، والفوز بصحبته والاهـــتداء بهديـــه، بعد أن حاولوا ثَنْيَ عزمه عما أراد حملهم عليه برد مظالمهم على من ظلموهم، والحق أنهم قد شقَوْا في ظل حكمه شقاوة ما بعدها شقاوة، بنفس القدر الذي سعدت به جماهير المسلمين وأهل ذمتهم.

3-العمل بالكتاب والسنة النبوية والراشدية: حرص عمر حرصا شديدا على العمل بالكـــتاب والسنة، والسير على منهاجهما في كل ميادين الحياة، مفضلا مصلحتهما على كل مصلحة، ولا غرابة في ذلك ممن جمع القرآن وهو صغير، ودرس تأويله على أيدي جهابذة العلماء، وأحاط بالسنة رواية ودراية، مدعما رصيده بالإحاطة بسنة الخلفاء الراشدين، وبما مهَّد له ماضيه الناصع، وحسن خلقه واستقامة سيرته، ودفاعه عن المظلومين الطريق لِتَقَبُّلِ جماهيـــر المسلمين ما كان يأمر به وما ينهي عنه، متبعا في ذلك سنة التدرج، تأليفا لقلوبهم، على قبول الحق والرضا به وتنفيذه على إدلاله، وكانت تلك هي أمنيته التي قال عنها:

«يـــا ليتنـــي قد عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به! فكلما عملت فيكم بسنة وقع مني عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي»[2].

وقـــد أشـــرنا مـــن قـــبل إلى التزامه أمام المسلمين بالعمل بالكتاب والسنة في خطبة الاستخلاف، وكرر ذلك مرارا. يقول عن ذلك رئيس حرسه عمرو بن مهاجر: لما إستخلف قام في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:**«أيها الناس! إنه لا كتاب بعد القرآن، ولا نبي بعد محمد ﷺ»**.

---

(1) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص101؛ أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص333.

(2) - المصدر السابق، ص130.

ألا إنـــي لســت بقــاض ولكني منفذ، ألا إني لست بمبتدع، ولكني متبع. إن الرجل الهارب من الإمام الظالم ليس بظالم؛ ألا إن الإمام الظالم هو العاصي.

ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1].

هــذا وقد عرفنا كيف عمل أيام إمارته على إحياء فريضة الزكاة، وحثه للخليفة الوليد على إقامتها على وجهها، ألا أنه بعد استخلافه وسع العمل بمقتضاها أخذًا وتوزيعًا، حتى أنه كــان مغتــبطا بــذلك ومسرورا إذ قال: «**الحمد لله الذي لم يمتني! حتى أقمت فريضة من فرائضه**»[2].

وكــان دأبــه دائمــا العناية بفهم القرآن، والاستفادة منه ومن السنة، والإعراض عما سواهما. من ذلك أن بني مروان خلطوا الجد بالهزل في إحدى زياراتهم إليه، فغضب وقال لهم: «**لهذا اجتمعتم؟! لأخس الحديث، ولما يورث الضغائن؟! إذا اجتمعتم فأفيضوا في كتاب الله، فإن تَعَدَّ يَتِمَّ ذلك ففي السنة عن النبي ﷺ فإن تعديتم ذلك فعليكم بمعاني الحديث**»[3].

بــل كــان مدار حكمه يدور حول ترسيخ ذلك كما هو مبين في هذا البحث[4]. ذلك أن السنة هي المفسرة للقرآن تبين ما غمض، وتفصل ما أجمل. دخل عليه يوما ابنه عبد الملك فقال يحثه على إحياء السنة، وقد غلب عليه حماس الشباب وتسرعه، بعد أن رأى تباطؤه في ذلك: «**يا أمير المؤمنين، ما أنت قائل لربك غدا، إذا سألك. فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنة فلم تحيها؟**».

تلــك هــي رغبة الابن الذي لم يفكر في عاقبة التسرع، ولا الوسيلة الحكيمة لإمضاء الحق وترسيخ قيم الإسلام وقواعده، فرد عليه الوالد يبصره بالدوافع التي دفعته إلى التباطئ في تحقيق ذلك:

«يا بني! أشيء حمَّلَتْكَهُ الرعية إلي؟ أم رأي رأيته من قبل نفسك؟

قال: لا والله؛ ولكن رأي رأيته من قبل نفسي، وعرفت أنك مسؤول، فما أنت قائل؟

فقال له أبوه: رحمك الله! وجزاك من ولد خيرا!».

---

[1] – ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص199.

–المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص185، وقد وردت بصيغ أخرى عند ابن عبد الحكم: ص42؛ وأبو نعيم: الحلية، ج5، ص325.

[2] –ابن سعد: الطبقات، م5، 277، ولمزيد من المعلومات انظر: الباب الرابع الخاص برسائل العبادات.

[3] –أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص282-283.

[4] – انظــر بالخصــوص: الــباب الخامس الخاص برسائله في العبادات، والباب الثامن الخاص بالحدود والقصاص فهناك ما يوضح هذه الحقيقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثـم ذكـره بالأباطيل التي روجها قومه، فإن هو أقبل على حملهم وغيرهم على الحق دفعة واحدة، خشي أن يفتحوا عليه بابا من الشر هو في غنى عن استعمال السيف لوضع حد له. ثم قال له:

«أو مـا ترضـى، أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة؟»[1].

تلـك هـي سياسـة الرفق والاستدراج التي سلكها طوال مدة خلافته للتمكين للحق، وزحزحة الباطل الذي استفحل خطره عن عرشه، وبالخصوص إقباله على رده لمظالم قومه ومن استغل مكانتهم من غيرهم على من ظلموهم، وهو ما سيأتي ذكره أيضا في موضعه.

كـان أمير المؤمنين -رحمه الله- يرى أن الفلاح كل الفلاح في اتباع القرآن والسنة النبوية والراشدية، متخذا كل الوسائل لتبصير الناس بهذه الحقيقة، إذ خطب عليهم يوما فقال:

«سَـنّ رسـول الله ﷺ وولاة الأمر[2] من بعده سننا، الأخذ بها[3] اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر[4] خالفها، من اهتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيرا»[5].

وأكـد هذا مرارا للمسلمين، إذ يقول عنه حاجب بن خليف البرجمي: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال في خطبته:

«ألا إن ما سَنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو دِينٌ نأخذ به وننتهي إليه، وما سن سواهما فإنا نرجئه»[6].

وقـد مـرت الإشـارة إلى شهادة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ بموافقة صلاته لصلاة الرسول ﷺ أيام إمارته على الحجاز.

---

[1] - أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص282-283.

-ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج2، ص128-129.

[2] -ابن كثير: «وخلفاؤه من ...»

[3] - ابن رشد، ابن كثير: «تصديق لكتاب الله ﷻ واستكمال -ابن كثير- واستعمال -لطاعة الله ليس...».

[4] - ابن كثير: «في رأي من خالفها، فمن اقتدى بما سبق هُدي، ومن استبصر بها أبصر، ومن خالفها واتبع...».

[5] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص40.

-ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص215، ج18، ص 374 ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص217

[6] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، 298.-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص248.

كما كان حريصا أيضا على التأسي بالنبي ﷺ في خطبه، وبالخصوص في خطبة الجمعة من ذلك أن عبد الله بن العلاء قال: «سمعت عمر بن عبد العزيز يخطب في الجمع بخطبة واحدة يرددها ويفتتحها بسبع كلمات:«**إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى**[1].

ثم يوصي بتقوى الله، ويتكلم، ثم يختم خطبته الأخيرة بقراءة هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾[2].. . **إلى تمام العشر**»[3].

كما كانت له رغبة خالصة في المساواة بين المسلمين وإغنائهم، فقد خطب يوما عليهم معلنا رغبته في تحقيق ذلك، داعيا من له سعة في المال أن يتنازل عن جزء منه لصالح الفقراء والمساكين، ثم كان آخر ما تكلم به:«**لولا سنة أحييها، أو بدعة أميتها، لم أبال أن لا أبقى في الدنيا فواقا**»[4]

وفي رواية أخرى أنه قال:«**فلو كان كل بدعة يميتها الله على يدي، وكل سنة يُنْعِشُهَا الله على يدي ببضعة من لحمي حتى يأتي آخر ذلك على نفسي، كان في الله يسيرا**»[5].

هكذا يجعل هذا الخليفة الراشد من نفسه فداء لإحياء السنة، المصدقة لكتاب الله، محددا لجماهير المسلمين في وضوح وصراحة الهدف من وجوده في الحياة، وفي قمةهرم السلطة. وبذلك يمكننا أن نقول ونحن واثقون من ذلك: أن وضوح هذا الهدف في ذهنه كان السبب في نجاحه في الإصلاحات التي قام بها على شتى الجبهات، نظرا لدرايته العميقة بكليات الشريعة وروحها وأصولها، وإحاطته بالواقع، وأحوال الناس، وقدرته الفائقة على استنباطه الأحكام للمشاكل التي اعترضت سبيله.

---

(1) -هذا حديث نبوي أخرجه مسلم عن جابر باختلاف ج3، ص11-12 (كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والخطبة) وأخرجه النسائي في سننه باختلاف أيضا. ج3، ص104-105 (كتاب الجمعة. باب كيفية الخطبة).

(2) -الزمر، الآية: 53

(3) - أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص302؛ابن الجوزي: سيرة عمر، ص248-249.

(4) -أبو نعيم: المصدر نفسه، ج5، ص279 ؛ ابن الجوزي:المصدر السابق ، ص237.

وانظر: الزحيلي: عمر بن عبد العزيز، ص79 وما بعدها، ص144-147. والفواق: هوما بين الحلبتين، لسان العرب، م10 ص317، مادة (فوق).

(5) - ابن سعد: الطبقات، م5، ص253، 283.

إضـــافة إلـــى هذا وضوح بقية الأهداف التي يسعى لتحقيقها في ذهنه وسعيه بالوسائل الحقة لبلوغها، ولذلك نرى أن أغلب من يفشل في حكمه من الحكام يعود إلى ما ذكرناه، فما بالــك بالمســلمين قبل خلافة عمر، وهم الذين كانوا أقرب عهدا إلى عصر النبوة والخلافة الراشــدة، الــذين يشــاهدون اتساع زاوية الانحراف بين الخلف والسلف كلما امتد الزمن، بتواري دولة الهداية وحلول دولة الجباية محلها، فجاء الخليفة عمر فعمل على التقريب بين الخلــف وما كان عليه السلف ما وسعته طاقته في ذلك معيدًا للدولة وظيفتها التربوية، فكان أن حصــل نتــيجة لــذلك تجــانس وتقارب بين الفئات الاجتماعية التي تقطن داخل الدولة الإســلامية، وحلــت الســكينة في النفوس بعد أن أمنت الجماهير على أموالها وأعراضها، وأنفســها وبعد الطرح الجديد الحار والحيوي الفاعل لهذا الدين من قبل الخليفة وأعوانه في مختلف الأقاليم، فأحست الفئات التي بقيت على دينها بالفعل أن من دخل هذا الدين كان آمنا، ومــا أمــره بــتدوين السنة النبوية إلا ويخدم في بعده ما ذكرناه[1].والهدف الآخر أيضا من إعانتــه لهــذا الانســجام ببعث العمل بالكتاب والسنة أن لا يكذب آخر هذه الأمة أولها في الاعتقاد وبالعمل بالإسلام، ذلك أن العقيدة التي يسرت على السلف النجاح في سياستهم، هي التــي يسرت على عمر النجاح في حكمه، ولو اتبعها خلفاء بني أمية من قبله ومن بعده لما جرَّعوا الأمة الآلام والأحزان والتشتت، ولعلي لا أجانب الصواب إن قلت: أن سقوط دولتهم يعود في أحد أسبابه إلى تخلي خلفائها عن هذه الرابطة والوظيفة التي قامت من أجلها دولة الرسول ﷺ وعملت على تنفيذها، واستمر عليها الخلفاء الراشدون ﵃ من بعده.

هذا ولم يقتصر عمل عمر على إحياء سنة الرسول ﷺ فقط، بل أقبل أيضا على إحياء ســنة الخلفاء الراشدين، وقد سبق ما ذكره في حق سنة النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر بجعلهــا ديــنًا ودليلا يهتدي بها في عمله، ومرجعا يستمد منها أحكامه، للأقضية والنوازل وبالخصوص منها سنة عمر بن الخطاب ﵁، فقد كان لا يبلغه عنه شيء إلا أحبّ أن يعمل به. من ذلك أنه بلغه أن عمر دعا على نفسه بالموت ففعل مثله[2].وعندما تولى الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله يطلب منه أن يكتب إليه بسيرة عمر وأقضيته في المسلمين وأهل العهد، قائلا له: **«فإني متبع أثره، وسائر بسيرته -إن شاء الله- »**[3].

---

(1) – انظر الرسائل رقم: 761، 761أ، 761ج، 762.

(2) – ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص555-556 ، وانظر في هذا الصدد رسالة رقم: 814 والتمهيد الذي قبلها.

(3) – انظر: الرسالة رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـذا وقـد مـر معـنا ذكر تقليده له في لباسه عند ذكرنا للباس الحفيد، وسيأتي عبر صفحات هذه الرسالة ما بين هذه الحقيقة.

وأحـبّ أيضا عثمان بن عفان وعليا بن أبي طالب -رضي الله عنهما- فكان لا يفرق بينهما أو بين صاحبيهما اللذين سبقاهما، وقد عرفنا من قبل كيف أقلع عما كان يقول في حق الإمـام علـي ﷺ بعد أن بين له شيخه وجه الحق من الزيف الذي روجه ضده خلفاء بني أمـية، ومن ارتبطت مصلحته بمصلحتهم، فأعاد له ولآله جميعا اعتبارهم المعنوي وحقوقهم الماديـة التـي أعطيت لهم بنص الكتاب والسنة[1]، بل تمكن حب الصحابة جميعا في قلبه، اسـتجابة لدافـع الإيمان، وتقديرا لرابطة الأخوة بين المؤمنين، فشأن اللاحق الترضي عن السابق، لما له من فضل السبق إلى الإيمان والجهاد في سبيل الله التزاما بما جاء في التنزيل ﴿وَالَّـذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [2].

كما كان لا يود الخوض فيما شجر بين الصحابة فقد سئل يوما عن عثمان وعلي وأمر الجمل وصفين فقال مجيبا هذا السائل: «**تلك دماء كف الله يدي عنها، وأنا أكره أن أغمس لساني فيها**»، وفي رواية: «**أمرٌ أخرج الله أيديكم منه ما تُعْمِلُونَ ألسنتكم فيه؟!**»[3].

بـل لـم يكتف بالثناء عليهم والترضية على من توفي منهم، وإنما أكد هذه المحبة لهم عملـيا من خلال محبته لأبنائهم ومَبَرّته لهم، من ذلك أن ابنة أسامة بن زيد -التي لم تذكر المصـادر اسمها- دخلت عليه يوما، فقام لها، فأخذ بيدها -وكانت كبيرة السن- ومشى بها حتى أجلسها في مجلسه، وجلس بين يديها، فلم يترك لها حاجة سألتها إلا قضاها لها[4].

وكـذلك فعل مع عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان فتوسل إليه أن يقضي عنه دينه وطلب منه معونته متقربا إليه بذكره لمناقب جده قتادة فلبى عمر مطلبه وأمره أن يجلس في جامع دمشق فيحدث الناس بمغازي رسول ﷺ ومناقب أصحابه[5] ففعل الرجل.

---

[1] -انظر موقفه من آل البيت في الفصل الثاني من الباب التاسع.

[2] - سورة الحشر، الآية: 10.

[3] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص282، 291 ،

- البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص48.

[4] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص271.

[5] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص337. طبعة دار الكتب العلمية 1990

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص264 ،

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص129-130.

وأرسل إلى الحارث بن مسلم بن الحارث يستقدمه ليحدثه بحديث بلغه عنه عن والده فقدم ثم أعطاه شيئا[1] تأسيا بما فعل الخلفاء الراشدون الثلاثة الأولون مع والده، الذي كان النبي ﷺ قد كتب له كتابا يوصي فيه أئمة المسلمين به[2].

وهناك مواقف أخرى له معهم ومع موالي رسول الله ﷺ وآل البيت ستأتي الإشارة إليها عبر صفحات هذا البحث .

4-الشورى المانع من الانحراف والاستبداد: ومن معالم منهجه السياسي أيضا اتخاذه الشورى مبدأمن مبادئ حكمه، وقاعدة من قواعده، فقد عرفنا من قبل عندما أعلن أمام جماهير المسلمين في خطبة الأولى بأن حكمه حكم هداية، مقيد بالكتاب والسنة، إضافة إلى استلهامه للمنهج الراشدي ما وسعه ذلك، وما دام الأمركذلك، فإن هذه الأصول قد حثت على الشورى، ذلك أن الاعتماد عليها سمة العقلاء، وميزة العظماء الناجحين، ومنهج متبعي الإسلام بحق وصدق، فلو تأملنا مثلا في الأسباب التي كانت وراء نجاح الخلفاء الراشدين خلال فترة حكمهم لوجدنا قيامهم بأمر الشورى وتوسيع دائرتها إلى أقصى مدى وراء ذلك، لأن من خصائص الشخصية المؤمنة الحاكمة التقيد بها كما تتقيد بأداء الفرائض والسنن، حتى تنأى عن الزلل والانحراف، ومزالق الاستبداد بالرأي والانفراد بالسلطة، فكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيزقد تميز بذلك فكان لا ينفذ كتابا ولا يأمر بأمر ذي بال، ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء ومشورتهم والصّدْرُ عمّا يجمعون عليه ويقررونه ويذهبون إليه[3].

---

[1] -لا شك أن ما أعطاه ليس إلا نقودا، وإن كانت الرواية لم تصرح بذلك.

[2] -ابن سعد: المصدر السابق، م7، ق2، ص137.

-ابن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص460-461.

وقد أشار المصدران إلى الحديث وملخصه: أن النبي ﷺ كان قد أرسله في سرية، فلما دنوا من القوم الذين كانوا قد تحصنوا، فتقدم مسلم بن الحارث، فدعاهم إلى الله ليحقنوا دماءهم ويحرزوا أموالهم، فاستجابوا له، وأعلنوا إسلامهم فنجوا، فلما رجع أخبر النبي ﷺ بما فعل فحسن صنيعه، ثم كتب له كتابا يوصي إلى من بعده من ولاه الله على المسلمين التي لم تذكر المصادر التي بين أيدينا نصه، فلما استخلف أبو بكر أتاه بالكتاب ففتحه فأعطاه شيئا وكذلك فعل عمر وعثمان ﷺ لما أتاهما بالكتاب، ولذلك فعل عمر بن عبد العزيز ما فعل تأسيا بالخلفاء الراشدين والتزاما منه بوصية النبي ﷺ- يقول إذا أصبح).

-وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج19، ص433-434 بروايتي

-والحديث أخرجه أبو داود في سننه، ج2، ص326 (كتاب الأدب. باب: ما ن تحت رقم: 1052، 1053.

-وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، ج7، ص253 رقم: 1076.

[3] -ابن عبد البر: الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج9، ص101. (كتاب الزكاة، باب زكاة العروض).

-مصطفى أبو زيد فهمي: فن الحكم في الإسلام، ص197 وما بعدها.

أ-**ما اشترطه على من يريد مصاحبته:** ولتجسيد هذا المبدأ على أرض الواقع، وضع شروطا لمن يريد مصاحبته، ذلك أن الكثير من العامة والخاصة لما سمعوا بولايته قدموا عليه، فمنهم من قدم للتهنئة، ومنهم من قدم يطلب رفده وإحسانه، ومنهم من قدم يرغب في أن يحظى عنده بمكانة تعود عليه بمغانم كثيرة، ظانين أنه كمن سبقه من الخلفاء الذين كانوا يصطنعون الرجال ليعينوهم على التمكين لسلطانهم بحق وبباطل، ولكن عمر كان لا يرغب فيمن كان هذا هدفه من استقباله، فما بالك بمصاحبته، ولذلك رأى من الأحسن له أن يعلم هؤلاء القادمين عليه في وضوح وصراحة كما هي عادته، حيث صعد المنبر فخطب عليهم فقال:

«**يا معشر الناس! إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، فإنما يقوم الناس لرب العالمين.**

إن الله فرض فرائض، وسن سننا، من أخذ بها لحق، ومن تركها مُحِقَ، ومن أراد أن يصحبنا فليصحبنا بخمس:

- **يوصل إلينا حاجة من لا تصل إلينا حاجته.**
- **ويدلنا من العدل إلى مالا نهتدي إليه.**
- **ويؤدي الأمانة إلينا وإلى الناس.**
- **ولا يغتب عندنا أحدا.**

ومن لم يفعل، فهو في حرج من صحبتنا والدخول علينا»[1].

وتقول المصادر الأخرى التي أوردت هذا النص في خاتمته: «**فانقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت الفقهاء والزهاد، وقالوا: ما يسعنا أن نفارق هذا الرجل حتى يخالف فعله قوله**»[2]. هي المقولة نفسها- تقريبا- التي قالها الخوارج لما بلغتهم سيرته المرضية[3].

هذا ويلتقي ما ذكره في هذه الخطبة في بعده مع ما ذكره في خطبته الأولى التي خطبها على فقهاء المدينة الذين شكل منهم مجلس شوراه.

ب-**نوعية الرجال الذين استطلعهم لنفسه وجعلهم مستشاريه وسمارهما** كاد عمر يقبل على تنفيذ ما التزم به في خطبته السابقة حتى تفرق عنه أولئك الرجال الذين كان الطمع هو الذي يحدد علاقتهم بالحكام، فلم يقبل إلا رجلا فيه خيروتقوى وإخلاص وصدق وقد كلّم مرة في

---

[1] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص39.

[2] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص108 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص79، 231.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص164 ، التوحيدي: البصائر والذخائر، ج3، ص653-654.

-هذا وقد وردت هذه الخطبة عندهم بالمختلاف ، وانظر: البلاذري: أنساب الاشراف، ج8، ص181.

[3] -انظر تمهيد لمسل الخوارج في الباب التاسع وكذا موقف شوذب منه هناك.

صـــديق لـــه كانت تجمعه وإياه مودة وصداقة قبل استخلافه في أن يستخلصه لنفسه، فأبى، وقـــال: «**تـــركناه كما تركنا الخز والوشي**»[1]، وربحت سوقه وراجت الآراء الصادقة من النصحاء، وصدقت مقولة ميمون بن مهران أحد العلماء الذين كانوا من صحابته وسماره لما أخبـــره فـــي الأيـــام الأولى لاستخلافه بأنه في حاجة إلى أعوان على ما ولاه الله يثق بهم ويأمنهم، فأجابه: «**لا تشغل قلبك بهذا فإنك سوق، وإنما يحمل إلى كل سوق ما ينفق فيها، فإذا عرف أن النافق عندك الصحيح لم يأتوك إلا بالصحيح**»[2].

ذلـــك بالفعل ما وقع، إذ التف حوله العلماء يؤيدونه، وينصحونه ويعينونه برأيهم لما أوجـــب الله علـــيهم مـــن حق نحو أئمة المسلمين، فكان يستشيرهم فيما يرفع إليه من أمور الـــناس[3]، ومـــا يعتـــرض سبيله من مشاكل، ويسْمُرُ معهم إذا فرغ من النظر في مصالح المسلمين إلى وقت متأخر من الليل، حتى أن ميمون بن مهران قال له في إحدى الليالي التي كـــان يسمر فيها عنده: «يا أمير المؤمنين! ما بقاؤك على ما أرى؟! أنت بالنهار في حوائج الـــناس وأمورهم، وأنت معنا الآن، ثم الله أعلم ما تخلو عليه؟ !»، فأجابه:«**إني وجدت لقيا الرجال تلقيحا لألبابهم**»[4].

ذلك هو هدفه الذي يسعى إلى تحقيقه، من وراء التقائه بهم- وهو الحق الذي لا مرية فيه- ذلك أن من شاور الرجال شاركها في عقولها، وجاء في رواية أخرى أن أمير المؤمنين سأله عن فريضة، فأجابه عنها فأثلجت إجابته صدره، فذكر له ما سبق[5].

ومـــن أبرز الرجال الذين استخلصهم لنفسه أيضاوجعلهم من خاصته يصدر عن رأيهم إذا أشـــاروا عليه، ويستشيرهم فيما يشكل عليه من أمور: رجاء بن حيوه الكندي الذي كان وزير صدق لعمر ولمن سبقه من خلفاء بني أمية، تحمل معه جزءا كبيرا من المسؤولية في إدارة شؤون الدولة وإصلاح أحوالها.

ومـــنهم مـــزاحم بن أبي مزاحم مولاه، الذي رافقه عبر رحلة حياته منذ أن كان أميرا علـــى الحجاز، وبعد عزله، وبعد استخلافه، كان عونا له على الحق، وقوة على ما هو فيه

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص91

[2] -المصدر السابق، ص88-89

[3] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص270، 282 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص109

[4] - ابن سعد: المصدر نفسه، م5، ص274.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص78-79، 277.

[5] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص109-110.

ونعم الوزير كان له على أمر الآخرة، كما ذكر عنه ذلك عمر[1]. يُذكِّره إذا غفل، ويأخذ بيده إذا عثر، جعله مع عمرو بن مهاجر رئيس حرسه مراقبين لتصرفاته، قال للأول:

«إن الـولاة جعلـوا العيون على العوام، وأنا أجعلك عيني على نفسي، فإن سمعت مني كلمة تربأ بي عنها، أو فعالاً لا تحبه فعظني عنده، وانهني عنه»[2].

وقال للثاني: **«إذا رأيتني قد ملت عن الحق فضع يدك في تلابيبي ثم هزني، ثم قل لي: ماذا تصنع؟»**[3].

استمر مزاحم مخلصا له في مودته ومعونته حتى توفاه الله وأثر رحيله على أمير المؤمنين، حيث بقي يتذكره طوال خلافته.

ومنهم ميمون بن مهران الذي سبقت الإشارة إليه مؤدب ولده، الذي ولاه على قضاء الجزيرة وخراجها بعد ذلك.

وكذا عون بن عبد الله بن عتبة أخو شيخه عبيد الله، الذي التحق به وأعانه على ما ولاه الله.

وعمر بن قيس السكوني الذي استخلصه لنفسه، واستعان به أيضا على جهاد الروم.

ومنهم زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب، ورياح بن عبيدة، ولا ننسى الإمام الزهري الذي كان لآرائه وفتاويه أثر بارز عليه كما سيأتي ذكر ذلك لاحقا، وأسند إليه بعد أبي بكر بن محمد تدوين السنة، فوزّع نسخا من الدفاتر التي كتبها في الأقاليم[4].

ومنهم يزيد بن النعمان بن بشير، وكذا عراك بن مالك الغفاري الذي كان من أشد أصحابه على بني مروان في انتزاع ما حازوا من الفيء والمظالم من أيديهم.

ولا ننسى أيضا سالما بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الذي نصحه وأرشده فأبلغ في ذلك، فعمل بكل ما أشار به عليه في رسالته التي كتبها إليه بعد أن أرسل إليه شيئا من كتب عمر وأقضيته[5].

---

[1] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص105

وانظر تذكيره له في الفصل الثاني من هذا الباب في رفع الظلم وبسط العدل ص40

[2] -ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج2، ص18 ، وانظر التمهيد للباب الرابع.

[3] -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص202-203.

[4] -انظر الرسائل رقم:761، 761أ، 761ب، 761جـ 762 وتعليقنا عليها، والرسالة رقم:762 وتعليقنا عليها أيضا.

[5] -انظر الرسائل رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج

وكـــذا محمد بن كعب القرضي الذي كان على درجة عالية من الصلاح والتقوى، وعلى دراية بتأويل كتاب الله، وقد وعظه ونصحه مرارا كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق .

ومـــنهم محمـــد بن قيس مولى معاوية بن أبي سفيان الذي كان أمير المؤمنين يستمع لمواعظه.

ودون أن ننســـى أخـــاه سهلا، وابنه عبد الملك الذي حرضه على الإسراع في رد المظالم وإقامة الحق كما سيأتي ذكر ذلك لاحقا في رده للمظالم.

كما استخلص لنفسه أيضا من أقاربه من وجد فيهم الصدق في القول والإخلاص في العمـــل والاستقامة في السيرة، منهم: مسلمة بن عبد الملك الذي استعان به في جهاد الروم، وكـــذا روح بـــن الوليد بن عبد الملك الذي كان أثيرا عنده، أما غيرهم فأقصاهم بعد أن داع صيتهم بسوء الأحدوثة في المسلمين، فما بالك بتقريبهم إليه، والاستعانة بهم في إدارة شؤون المسلمين[1].

لم يكتف بصحبة هؤلاء الرجال الذين مر ذكرهم، بل راسل الأبعدين عنه يطلب منهم النصائح والتوجيهات والمواعظ، نذكر منهم: سيد أهل البصرة الحسن البصري الذي كان قد قـــام بحـــق الدعـــوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بها خير قيام، كتب إليه بمـــواعظ كثيـــرة تعـــد من غرر ما وعظ به عالم لحاكم مسلم، وكتب إليه أيضا يحثه على مشاورة الرجال[2].

وآخـــرين منهم: سابق البربري، ومطرف بن عبد الله، ونافع مولى عبد الله بن عمر، ومكحـــول الدمشـــقي، وطـــاووس بن كيسان، وغيرهم كثيرون، نصحوه فأخلصوا في ذلك ووعظوه فأبلغوا في مواعظهم، وقد حفلت المصادر بذكر ذلك، كنا قد أشرنا إلى بعضها فيما مضى.

ولـــم يكـــتف أمير المؤمنين بهذا في خاصة نفسه، بل حث أعوانه في مختلف الأماكن ومواقـــع مسؤولياتهم على اعتماد الشورى مبدأ لمعالجة المشاكل المستجدة، فكانوا كذلك، بل صورة عاكسة لما كان يفعل هو في العاصمة، جاعلا من نفسه مرجعا لهم فيما يشكل عليهم

---

[1] -ابـــن سعد: الطبقات، م5، ص474، 282، 292 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص50-51 ، عبد العزيز سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص129 وما بعدها. وستأتي ترجمة للكثير منهم عند عرضنا للرسائل، وهذا لورود أسمائهم هناك.

[2] -الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص198.

مـــن أمـــر الدين أو الدنيا[1]، وكان يزودهم أيضا من حين إلى آخر بالإرشادات، والنصائح والتعليمات.

ومما سبق ترى أن أمير المؤمنين أحاط نفسه وأعوانه برجال مخلصين ينظرون إلى الحقائـــق بصدق وواقعية، فأصبحت نتيجة لذلك الآراء الصادقة هي الرائجة، ونفقت سوقها، وتـــوارى أولئك الرجال الذين كانوا يقلبون الحقائق، ويغلفون آراءهم بالباطل والنفاق.وكانت نتيجة ذلك أيضا أن امتص كل حركة معارضة كان من الممكن أن تتخذ ابتعاده وأعوانه عن الشورى بعد شريعة الله - لو فعل ذلك - حجة لتشويه سمعته، وحافزا لاستقطاب كل متذمر ودفعه للخروج عليه.

إضـــافة إلـــى هذا أيضا كسبه لثقة الجماهير بتقوية وتوسيع ولائها وطاعتها له، وكذا انتشـــار الأمن والاستقرار والهدوء، ومن ثم أصبحت الحلول التي توضع لمعالجة المشاكل تحقق ما وضعت من أجله، خاصة وأن أمير المؤمنين كان قد اكتسب تجربة في ذلك من أيام إمارته على الحجاز، وحقق نتائج إيجابية.

هذا وسترد عبر صفحات هذا البحث نماذج عديدة كدليل على اعتماده للشورى في كل أمر يتطلب ذلك.

5-**بسـط العدل ومقاومة الظلم**:منذ الوهلة الأولى لتولي أمير المؤمنين الخلافة استنفر جمـــيع المخلصين في الأمة الذين هبوا لمساعدته، مسخرا كل الإمكانات التي أصبحت بين يديه، للإطاحة بالظلم عن عرشه بعزيمة لا تلين، وصبر لا ينفذ، وقد قطع شوطا بعيدا في تحقيق ذلك، ملزما عماله على انتهاج نهجه، وتقليده في فعله، مهما كانت العواقب والعراقيل فقد قال:«**من لم يصلحه إلا الفشم فلا يصلح، والله! لا أصلح الناس بهلاك ديني!**»[2].

كما كتب إلى أحد عماله يأمره أن يسابق من كان قبله، ولكن ليس في الظلم والعدوان بـــل في بسط الحق والإحسان[3]. وحمل هم رعيته منذ رجوعه من جنازة سليمان، فقد سأله أحد مواليه عن سبب ذلك ؟ فقال:«**لمثل ما أنا فيه يغتم له، ليس من أمة محمد ﷺ أحد في**

---

(1) -انظر أمثلة على ذلك رسائل رقم: 73، 74، 74أ، 74ب، والرسائل رقم: 285، 285أ، 286، 287، 295 300، وبقية الأبواب في القضاء، والحدود والقصاص والديات.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص106 ، وانظر الرسائل رقم 73 وما تلاها إلى الرسالة رقم: 79.

(3) -انظر الرسالة رقم46.

شـــرق الأرض وغـــربها، إلا وأنا أريد أن أؤدي إليه حقه، غير كاتب إلي فيه، ولا طالبه مني»[1].

كانت رغبته جامحة من أجل تحقيق ذلك، فقد كان يدرك تمام الإدراك أن انتشار الظلم والعـــدوان فـــي أي مجتمع كان، كفيل بأن لا يزدهر فيه دين ولا دنيا، قلب نظرك اليوم في أرجـــاء العـــالم، وبالخصوص العالم الإسلامي لتتأكد من صدق ما قلناه، ذلك أن سر تطور الأمم، وتماسك جبهتها الداخلية يعود في بعضه، إذا لم يكن في جله، إلى سياسة بسط العدل والحق والحرية في المجتمع، لأن الظلم مؤذن بفساد العمران، كما قال العلامة ابن خلدون[2] -رحمه الله- ولذلك لا نستغرب ما قاله أمير المؤمنين:

«والله، لوددت لو عدلتُ يوما واحدا، وإن الله توفى نفسي ».

إلا أن رغبة ابنه عبد الملك كانت أقوى،إذ رد على والده:

«وأنا والله يا أمير المؤمنين! لوددت لو عدلت فواق ناقة، وإن الله توفى نفسك»[3].

فسر الوالد وشكره على ذلك. وسيأتي مزيد من الكلام على مواقفه الصارمة تجاه الظلم والظالمين لاحقا.

كان مدار حكمه يدور حول التمكين لهذا المبدإ في النفوس، وتعميما له في الآفاق وبين جميع سكان الدولة بغض النظرعن انتماءاتهم الدينية، يقول عنه عمر بن ذر: **«لم تكن همة عمـــر بـــن عبد العزيز، إلا رد لمظالم، والقسم في الناس»**[4]. **وذلك هو دأبه من أول يوم استخلف فيه إلى يوم وفاته**[5].

وبالفعـــل كـــان سرور الناس عظيما، مبتهجين بما كان يسديه إليهم، حتى أصبحوا في العديـــد من المناطق يترقبون قدوم رسوله بشوق فائق، خذ على ذلك مثلا أهل واسط: يقول

---

[1] -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص289.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص189.

[2] -المقدمة: ج2، ص849 وما بعدها. طبعة لجنة البيان.

[3] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص296.

[4] -أبو يوسف: كتاب الخراج، ص16.

[5] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص251، 252.

أبـو مطر: «**كنا نخرج في كل يوم إلى باب المضمار**[1]، **فقلّ يوم إلا لقينا رسول عمر بن عبد العزيز يخبر عن شيء من الجور رفعه، أو خير يفشيه**»[2].

وكان أهل البصرة مثل ذلك أيضا، يقول ابن عبد الحكم معبرا عن هذا السرور: «**كان رسـول عمر يقدم البصرة، فإذا سمع به تلقاه الناس، فليس يقدم إلا بزيادة في عطاء، أو قسـم، أو خيـر يأمر به، أو شر ينهي عنه، فلا يزال الناس يشيعونه حتى يدخل المسجد فيقرأ ذلك الكتاب**».

هـذا سرورهم، ولا تكتمل الصورة إلا بعد معرفة حالتهم النفسية لما جاءهم بريد نعيه يقول: «...**حتى إذا قدم بريد نعيه، فلقيه الناس كما كانوا يلقونه، فإذا هو باك يخبر بموته فبكى الناس لبكائه لعظيم ما نزل بهم، ولعظيم مصيبتهم، حتى دخل المسجد يقرأ نعيه**»[3].

حُقّ لهم أن يبكوا لغياب الإمام الراشد عنهم، الذي كان نَصَفَةَ كل مظلوم، ومفزع كل ملهـوف، وعائـل كـل فقير، وقوة كل ضعيف، ومصلح كل فاسد، كان للصغير منهم أبا وللكبيـر منهم ابنا، ولأوسطهم أخا. وأحس بفداحة فقده الخاصة والعامة في الكوفة أيضا[4]. **ذلـك أن جماهيـر المسلمين تحب أن تسعد وأن تفرح، ولكن ليس بالغنى وكسب الثروة، ولكن يفرحها العدل من الحاكم، وأن يسود الأمن والاستقرار والمعافاة في أبدانها وأموالها، وكـل ما** عدا ذلك من متاع الدنيا يذهب ويجيء، وقد عبر عن هذه الحقيقة ذلك الشاب الذي قـدم مع وفد العراق ليقدم تشكراته إليه، قال: «**إنا لم نأتك رغبة ولا رهبة، أما الرغبة فقد قـدمت علينـا فـي بلادنا، وأما الرهبة فقد آمنتنا الله بعد لك من جورك**»[5]سرور ما بعده سرور من الجماهير المسلمة، وهو من الخليفة أكبر فلنستمع إليه وهو يحدثنا عن ذلك، وعن النشوة التي كانت تغمر نفسه، قال: «**إذا وافق الحق الهوى فهو ألذ من الشهد**»[6].

مـن أجل ذلك هانت عليه جميع المصاعب والمتاعب، خاصة وأنه قد وطن نفسه أن يعـيش مـن أجـل بسـط الحق وتعميم العدل، ويعمق من التمكين لشريعة الله في الأرض

---

(1) –باب المضمار: أحد أبواب مدينة واسط.

(2) –ابن بحشل، أسلم بن سهل الرزاز: تاريخ واسط، ص241.

(3) –ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص63.

(4) –ابن بحشل، المصدر السابق، ص147–148.

(5) –البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص459–460 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص282.
ونسب موعظة هذا الشاب لعمر، وهو ما لا يصدق ، أما المسعودي فذكر أنه شاب قدم مع وفد المدينة، مروج الذهب، ج3، ص187.

(6) –ابن الجوزي: سيرة عمر، ص278 ، ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص271.

وإصـــلاح الحال بها، وسيبهرنا عبر صفحات هذا البحث بجهاده المستمر لبلوغ أسمى آفاق العدالة والحق.

لـــم يكـــتف أميـــر المؤمنين وأعوانه في العاصمة وبقية الولايات بذلك، بل جعل من الـــرعية ظهيـــرا لـــه فـــي ذلك، إذ أسند إليها أمر مراقبة تصرفات عماله، والتدخل لتقويم اعـــوجاجهم إن جاروا في حكمهم، أو القدوم عليه في شأنهم، واعدًا إياهم بتقديم جوائز سنية لمـــن يقوم بذلك. فكان مما كتب به إلى أهل الموسم:«**أما بعد، فإني أشهد الله وأبرأ إليه في الشهر الحرام والبلد الحرام، ويوم الحج الأكبر، أني برئ من ظلم من ظلمكم، وعدوان من اعتدى عليكم، أن أكون أمرت بذلك، أو رضيته، أو تعمدته ... ألا وإنه لا إذن على مظلوم دوني، وأنا معول كل مظلوم، ألا وأي عامل من عمالي رغب عن الحق، ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم، وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق وهو ذميم... ألا وأيما وارد ورد في أمر يصلح الله به خاصا أو عاما من هذا الدين، فله ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار على قدر ماتوى من الحسنة وتجشم من المشقة...**»[1].

هـــل لأحـــد بعد هذا أن يتقول على هذا الخليفة الراشد، وهو يشاهده يحرك الجماهير لتقف في وجه الظلم والظالمين؟ كلا أبدا. لقد بقي متلزما بما وعدهم به بحق وصدق[2].

والحق أن ديمقراطية الدول الغربية تتضاءل إلى جانب هذا، وكذا من قلدهم من حكام المســـلمين، ولـــم يحاولوا أن يخلعوا عنهم نير التغرب عن عقولهم، ويوثقوا صلتهم بدينهم وبـــتاريخ أمتهم الناصع المجيد، ولو فعلوا ولو بشيء يسير مع إخلاص النية لتحرروا بالفعل من الهيمنة السياسية والفكرية .

لـــم يكـــتف أميـــر المؤمنين بالذي سبق بل خطب أيضا على جماهير المسلمين التي تقاطرت عليه لما سمعت باستخلافه يأمرهم بالعودة إلى بلدانهم، واعدًا إياهم بإنصافهم، قال: «**أيهـــا الناس، الحقوا ببلادكم، فإني أنساكم عندي وأنكركم ببلادكم، ألا وإني قد استعملت عليكم رجالا لا أقول هم خياركم، ولكنهم خير ممن هم شر منهم.**

---

[1] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص293.

-وانظر: الرسالة بتمامها في باب المظالم، رقم: 48، 48أ.

[2] -انظر الرسائل من رقم: 50 إلى رقم: 59 ، وانظر: عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي، ص61 وما بعدها.

ألا فمن ظلمه إمامه مظلمة، فلا إذن له علي، ومن لا[1]؛ فلا أرينه.

ألا وإني منعت نفسي وأهل بيتي هذا المال، فإن ضننت به عنكم إني إذن لضنين»[2].

وتتوالى توجيهاته لجماهير المسلمين، فلنستمع إليه وهو يخطب عليهم في مناسبة أخرى منددا بالظلم والظالمين، مبينا لهم صعوبة إصلاح ما فسد، وتقويم ما اعوج، فكان مما قال: «... **ألا لا سلامة لامرئ في خلافة السنة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله.**

ألا وإنكم تعدون الهارب من ظلم إمامه عاصيا، ألا وإن أولاهما بالمعصية الإمام الظالم.

ألا وإني أعالج أمرا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي، حتى حسبوه دينا لا يرون الحق غيره.

ثم قال: إنه لحبيب إلي أن أوفر أموالكم وأعراضكم إلا بحقها. ولا قوة بالله»[3].

فلنستمع إليه أيضا وهو يذكر المسلمين بمواقفهم تجاه الحكام والولاة الجورة السابقين حتى يجنبوا أنفسهم المصاعب والمتاعب قال: «**يا أيها الناس! عليكم بتقوى الله، فإن تقوى الله خلف من كل شيء، ولا خلف من التقوى.**

أيها الناس! إنه قد كان قبلي ولاة تجترون مودتهم بأن تدفعوا بذلك ظلمهم عنكم.

يا أيها الناس! إني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت، ألا لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أقول قولي هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم».[4].

أرأيت كيف يضع أيدينا على بعض الأسباب الخفية التي أدت إلى استفحال الجور وتجرإ الولاة على انتهاجه وسيلة في حكمهم للناس، بعد أن شجعوهم على ذلك بتوددهم إليهم ومداهنتهم لهم على حساب الحق والعدل؟!

وأمير المؤمنين لا ينكر هذا لمجرد الذكر، وإنما ليحثهم على التخلي عن هذا الموقف السلبي، وتساهم الجماهير بإيجابية وفاعلية في تصحيح الواقع، خاصة وأنه قد أسلم نواصي

---

[1] -أي: فمن أبى العودة، فلا أود أن أراه، وقد تكون، ومن لم يظلمه إمامه فلا أود أن أراه.

[2] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص41-42 ، وانظر: ابن سعد: الطبقات، م5، ص253.

[3] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص42 ، أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص325 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص240.
وهناك أختلاف بين نصي هذين المصدرين، ونص ابن عبد الحكم.

[4] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص41.

ولاتـــه إلـــيهم ليراقبوا أعمالهم، والتدخل عندما تدعو الحاجة إلى ذلك وهو من ورائهم يشد أزرهم، بحملهم على انتهاج سياسة العدل فيهم طائعين فإن أبوا فكارهين:

ثـــم هو مرة أخرى يكشف لنا عن الظلم كيف يكون سببا آخر لا يتأخر فعله في هلاك الأمة كالذي حصل للأمم السابقة عندما دبّ إليها. فلنستمع إليه وهو يقول:

«**إنما هلك من قبلنا بحبسهم الحق حتى يشترى منهم وبسطهم الظلم حتى يفتدى**»[1].

ومـــن ثـــم كان يكاتب ولاته آمرا إياهم بإعادة الحقوق إلى أصحابها صيانة منه لدينهم وعـــونا مـــنه لهـــم على استقامة سلوكهم ودوام حسن أخلاقهم، الطريق الأمثل لنجاحه في إصلاحاته. وفي هذا الشأن كتب إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة يقول له: «**ما طاقة المسلم بجور السلطان مع نزغ الشيطان .إن من عون المسلم على دينه أن يَتَّقي بحقه**»[2].

كما كان الخليفة عمر لا يؤمن بعدالة شكلية ولا بحق إلا بعد تجسيده واقعا معيشاعائدا إلـــى اصـــحابه، فهو السبيل الوحيد الذي يقوي من مكانته في قلوب المسلمين، ويرسخ من شـــرعية حكمـــه بالتفافهم حوله مؤيدين ومناصرين. وسيأتي في هذا البحث ما يعبرعن هذه الحقـــيقة بجلاء ووضوح[3]، ولكننا نكتفي هنا بذكر موقف واحد منه في حق ابن رجل تظلم منه والده، فوقع في رقعته: «**إن لم أنصفك منه فأنا ظلمتك**»[4].

وهو أيضا رأي ابنه عبد الملك الذي حثه على ذلك لما شاوره في رد المظالم[5].

كـــان همّ أمير المؤمنين أن تأخذ الإجراءات التي عزم على إصلاح الحال بها مجالها إلى أرض الواقع متبعا في ذلك سياسة الرفق والإقناع في استدراج الظالمين، والنافرين من منهجه إلى رحاب العدل، باستعمال الإغراء المادي لتأليف قلوبهم على ما يريد حملهم عليه. وهـــي سياســـة حكيمة وفرت عليه الكثير من المتاعب، بالخصوص مع أولئك الرجال الذين اســـتغلوا تجاوزات وانحرافات بعض الخلفاء السابقين وأعوانهم على الإثراء غير المشروع علـــى حســـاب جماهير المسلمين، وأهل ذمتهم، التي دفعت إبنه عبد الملك إلى مفاتحته في اســـتعجال رد الحقوق إلى أهلها في حماسة الشباب واندفاعهم، فيجيبه الوالد البارقائلا: «أي

---

[1] ـأبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص311 ، وانظر: روايات أخرى لهذه الرسالة رقم:44، 44أ

[2] ـالمصدر نفسه، ج5، ص306 ، وانظر رواية أخرى لهذا النص رسالة رقم:41أ

[3] ـانظر الرسالتين رقم: 42، 43

[4] ـابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص209.

[5] ـأبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص355.

ـابن الجوزي: المصدر السابق، ص126.

بنـــي إنك على حسن قسم الله لك، وفيك رأي أهل الحداثة، والله ما أستطيع أن أخرج لهم شيئا من الدين إلا ومعه طرف من الدنيا، أستلين به قلوبهم خوفا أن ينخرق علي منهم ما لا طاقة لي به»[1].

لم تكن خشيته من رد فعل آل بيته، ومن ارتبطت مصلحته بمصالحهم هي التي دفعته إلـــى اتباع سياسة التدرج معهم في رده لمظالمهم، بل هناك سبب آخر دفعه إلى ذلك أيضا هـــو: مراعاته لعامل الوقت والزمان وسنن التطور المتحكمة في التغيير، وهو الأمر الذي صرح به في مناسبة أخرى لابنه عبد الملك في الغرض الذي أشرنا إليه من قبل قائلا له: «**يا بنـــي! إن نفسي مطيتي، إن لم أرفق بها لم تبلغني، إني لو أتعبت نفسي وأعواني لم يكن ذلك إلا قليلا حتى أسقط ويسقطوا...**

فلو جمعت ذلك في يوم واحد خشيت انتشاره علي، ولكني أنصف من الرجل والاثنين فيبلغ ذلك من وراءهما فيكون أنجع له...»[2].

وهذا ما جعل العديد من العلماء يصرحون كما مر ذكر ذلك: أنه ما زال يرد المظالم من يوم استخلافه إلى يوم وفاته، وهو الأمر الذي أكد عليه الخليفة عمر بحضرة ميمون بن مهـــران قـــائلا: «**لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت العدل، وإني لأريد الأمر من أمر العامة أن أعمل به فأخاف ألا تحمله قلوبهم، فأخرج معه طمعا من طمع الدنيا، فإن انكرت قلوبهم هذا سكنت إلى هذا»**[3].

والحقيقة أن أمير المؤمنين إنتفع إنتفاعا عظيما باستخلافه هذا، إذ ازداد علما وإحاطة بفقه الحال، بعد تبحره في علم الشريعة حتى صارت القناعة وكف الأذى[4] هما **الفقه الأكبر** عنده ومحور نشاطه، وهذا بلا ريب قمة الفقه، وثمرة من ثمرات التربية السليمة الصحيحة وعمـــودها وذروة سنامها، بل هي خلاصة فلسفة حكمه وروحه المستمدة من روح الشريعة وأسسها وكلياتها الجامعة.

---

(1) ـابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص57 ، وقارن بما جاء في الموشى أو الظرف والظرفاء لمحمد بن إسحاق، ص21.

(2) ـالزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص632.

ـابن الجوزي: المصدر السابق، ص127.

(3) ـابـــن مسنظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص113 ، وانظر: ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص9 ، وانظر أيضا تمهيد الباب الثالث عند كلامنا على استدراج الناس لقبول الحق.

(4) ـابن الجوزي: المصدر السابق، ص276.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإضافة إلى ما سبق فإنه لم يتأت له هذا الفهم الذكي الشامل إلا لكونه كان أيضا على دراية تامة بمنهج الدعوة النبوية المستمدة من القرآن، وهو ما فهمه بالفعل من نزوله منجما في مدة ثلاث وعشرين سنة حتى استكنّ الإيمان في قلوب الصحابة، وهو الأمر الذي استدل به في رده على إبنه الأنف الذكر. وهو أيضا ما فهمه من منهج الدعوة في عهد الخلفاء الراشدين الذين استطاعوا أن يسخروا الدنيا لخدمة الدين والتمكين له.

ولم يقتصر الأمر على هذا، وإنما كان له فهم عميق لرغبات النفس البشرية وأطماعها وميولها، ذلك أنه كان يدرك أن الكثير من الناس لا يركنون إلى الحق، ولا يلتفون حوله مؤيدين ومناصرين إلا بقيادتهم من بطونهم إلى رحابه.

وهذا ما يوضح صعوبة الإصلاح الذي كان يلاقيه أمير المؤمنين عمر، ذلك أن الناس عامتهم وخاصتهم -إلا قليلا منهم- اعتادوا الانفلات من كل ما يضبط حركتهم ويوجه سعيهم بنظام وانتظام نحو فعل الخير.

كما لم يقتصر الأمر على هذا، وإنما كان هناك تساهل أيضا من الناس في الالتزام بما أمر الله، وما نهى عنه، وظنوا أنهم ينأون بذلك عن المعيشة الضنك، ويجنبون أنفسهم المتاعب، ولكن ظنهم خاب، بل كانت عاقبة ذلك أن ناءت كواهلهم بالمغارم والمظالم وبالخصوص منهم سكان الجناح الشرقي للدولة كما هو آت ذكر ذلك.

لقد آتت السياسة التي سلكها عمر في المسلمين أكلها في مختلف الميادين، وفي مختلف المناطق. خذ على ذلك مثلا ما أجابه به رجل قدم من المدينة كان عمر قد استخبره عن أحوالها. قال:

«إني تركت المدينة والظالم بها مقهور، والمظلوم بها منصور، والغني موفور، والعائل مجبور»[1].

فسر بذلك عمر.

عمل الخليفة عمر بكل ما أوتي من قوة على ترسيخ الحق والعدل في الرعية بتعقبه لكل مظلمة، اقترفها من كان قبله في حق مسلم أو معاهد، وحرر أهل العراق وأهل اليمن من سيرة الحجاج وأخيه محمد وسنن الجور التي قاما بسنها في الإقليمين، وكان قد قطع عهدا على نفسه بعد موت أولهما أن يقطع هذه السنن، وهو الأمر الذي قطع في تحقيقه في

---

[1] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص115-116.

عهـد الخليفة سليمان شوطا غيرهين[1]، ألا أنه بعد استخلافه أكمل ما عجز عن قطعه في ذلك الوقت.

هـذا وهـناك أمور كثيـرة من العدل أمر بها، وأخرى من الباطل نهى عنها، وهو ما سنراه واضحا جليا في هذا البحث، بشكل يثير الإعجاب في العديد من الرسائل التي أرسلها إلـى ولاتـه وبقية أعوانه ليقرأوها على الناس ليكونوا على بينة مما أمر به وما نهى عنه، حتى يقوموا بمتابعة تنفيذ ذلك بممارسة حق الرقابة عليهم، وحمل ولاة أمرهم على الحق إن حادوا عنه.

6-**الحـرية والمساواة**: ما إن استخلف عمر حتى امتد بصره بسرعة إلى علاج المشاكل التـي تعانـي منها الدولة، و التي شلت حركة المسلمين، فقد كان يدرك تمام الإدراك معنى الحـرية السياسـية للحاكم والمحكوم على السواء، ذلك أن فقدانها يؤدي كنتيجة حتمية إلى فقدان سائر الحريات الأخرى، ويصاحب ضياعها بالضرورة ضياع العدل أيضا، فهي شرط لازدهـار الـدين والدنيا معا، فهي لا تقل أهميتها عن الهواء والماء والشمس للإنسان وكل كـائن حـي، وهـي أول ما يعمد إليه الحكام المستبدون فيصادرونه، فيخرصون الألسنة، ويستغنون برأيهم عن رأي غيرهم من المخلصين والناصحين، بل يعتبرون آراءهم وأفكارهم قمة الحكمة والسداد.

عـرف أمير المؤمنين عمر بفكره الثاقب المطلع على حركة الدعوة النبوية والراشدية أن الـنجاح الـذي حققوه لصالح الإسلام والمسلمين يعود في أساسه إلى احترامهم للحريات العامـة للأفـراد والجماعات، ومن ثم كان أول ما بدأ به أن عمل على ترسيخ مبدأ الحرية والمسـاواة بعد المبادئ التي أشرنا إليها آنفا، التي دعمت رصيده في النجاح في هذا المبدأ خاصـة وأن تجربته على إمارة الحجاز لا تزال ماثلة أمامه، إضافة إلى ما قاساه هو أيضا مـن تهديـد وسـجن على يد الخليفة الوليد عند دفاعه عن المظلومين من الخوارج وغير الخوارج وفي معارضته البيعة لابنه وليا للعهد. لأجل ذلك أعلن على رؤوس الأشهاد، وهو لا يزال على المنبر ولم تتم بيعته بعد بأن الحرية التي منحهم إياها الإسلام تدعوهم إلى قبوله

---

[1] -المصدر نفسه، ص29.

-الإمام مالك: المدونة، م2، ص32. (كتاب النذور الأول. الرجل يحلف بما لا يكون يمينا)

ويظهـر أن للحسـن البصري دورا كبيرا في تحريض عمر على قطع سننه الجائرة، فقد دعا الله هو الآخر بعد موته أن يقطع عنهم سننه وأفعاله((الخبيثة)). ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص85.

خليفة عليهم عن طواعية، أو رفض ولايته دون ضغط أو إكراه، مؤكدا عليهم أيضا بأن لهم الحق في عزله، ذلك أن شرعية حكمه مرهونة بمدى طاعته لله، وتطبيق شريعته وهو الأمر الذي كنا قد أشرنا إليه عند استخلافه.

لم يقتصر الأمر على هذا، بل دعا الناس إلى انتقاده وأعوانه والتدخل لتصحيح أخطائهم وفق مـــا تسمح به الظروف والأحوال في نطاق الحرية المشروعة والمسؤولة، وبالفعل إنطلقت الكلمات من الصدور المكبوتة ونطقت الأفواه التي كانت مكممة، حتى أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق لخص ذلك في كلمة جامعة فقال:«**اليوم ينطق من كان لا ينطق**»[1].

انطلقت الكلمات ترشد الخليفة البار إلى مواطن الضعف والخلل والتقصير في سياسته فأصـــبحت الأخطاء والتجاوزات ترى على حقيقتها غير مغلفة بالباطل والنفاق والمودة التي كانت تحكم أصحاب المصالح من أهل الظلم والعدوان، أصبح الناس جميعا يتنافسون في فعل المعـــروف والإتصاف بخلال الخير، متحملين معه جزءا غير يسير من المسؤولية، مقتدين في ذلك بخليفتهم، ولم يعودوا يسكتون عن الأخطاء والانحرافات ممن كانت، أو التفريط في الحقـــوق التي منحهم إياها خليفتهم الراشد، حتى العجزة والمعوقون علمهم المطالبة بحقوقهم والتصدي لمن يريد مصادرة هذا الحق الذي قرره لهم خليفتهم[2].

وحتى فرتونة السوداء تلك المرأة الخاملة في مصر رفعت بشكواها إليه تطالب بحقها في توفير الأمن لها بحماية دجاجها من السراق[3].

إن عدم تنظيم الخلفاء السابقين أمر ممارسة الحرية، والتشجيع عليها أدى بالمجتمع إلى ممارستها بالفوضى، وعندما صادروها كانت العاقبة فساد الدنيا والدين على السواء، وهو ما كانـــت عاقبـــته وخيمة عندما عاد الخلفاء الذين جاءوا من بعده إلى سياسة أسلافهم أدت في عاقبة أمرها إلى سقوط الدولة[4].

وقرأمير المؤمنين عمر الحرية التامة في كل المجالات ومنحها لكل الفئات الاجتماعية

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص254، ابن حجر: المطالب العالية، ج4، ص39، رقم:3906.

(2) -انظر الرسالة رقم:255.

(3) -انظر الرسالتين رقم:369، 370.

(4) -عماد الدين خليل: ملامح الانقلاب الإسلامي، ص75-76.

سـالكا مع من ناهضه سبل الحوار لاقناعهم عن التخلي عن أفكارهم، وعدم الاحتكام إلـى السـيف كوسيلة لتقويم أخطاء الدولة، بعد أن أصبحت هي نفسها تتولى ذلك ممثلة في شخصـه استعمل ذلك مع الخوارج، فوضعت فرقة شوذب السلاح وقالوا:« ما ينبغي أن نقاتـل هذا الرجل حتى يخالف فعله قوله»، أما خوارج الموصل فرفضوا وتطرفوا ولم تغن معهـم سياسـة الـرفق والحوار، ألا أنه منح لهم الحرية في التنقل والعيش بين أظهراني المسـلمين دون مساس لهم بأذى، مقتديا في ذلك بالإمام الراشد علي بن أبي طالب ﷺ في موقفه مع أسلافهم، فقد كتب إلى يحي بن يحي واليه على الموصل:

«... إن كـان رأي القـوم أن **يسيحوا في البلاد على غير فساد على أهل الذمة، أو تـناول أحـد مـن الأئمة، فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحدا من المسلمين وأهل الذمة**

فحاكمهم إلى الله»[1].

تلك هي سياسته نحو هؤلاء الأقوام، ذلك أن حرية الآخرين اقتضت منه أن يعمل على ضبط حرية هذه الفرقة ما دام مسؤولا عن هؤلاء وهؤلاء.

كما لم يعمد إلى معاقبتهم على شتمه[2] كما كان يفعل أسلافه.

واتبع أيضا سياسة الحوار مع القدرية الذين كانوا لا يعترفون بشرعية خلافة بني أمية لتولـيهم أمر المسلمين دون شورى وطواعية منهم. ملغيا مبدأ التجريم بسبب الاختلاف في الرأي والقتل عليه[3]. وهو ما جعل عمرو بن عبيد يعترف بشرعية خلافته حين عدل[4].

لـم يقتصر أمر الحرية على هذا، بل رفع القيود عن هجرة أهل الذمة وأهل القبلة من الأريـاف إلـى المـدن، ومن إقليم إلى آخر[5]، وهو الأمر الذي جمده كل من: الحجاج بن يوسـف فـي العـراق، وقـرة بن شريك في مصر ظنا منهما أنهما بذلك يبقيان على ثراء الخزينة، ببقاء أهل الريف في ريفهم يشتغلون في الزراعة.

---

(1) -أنظر الرسائل رقم:665، 665أ، 673.

-وأنظر موقف الإمام على من الخوارج وما منح لهم من حرية: ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص282.

(2) -أنظر الرسائل رقم:78، 79، 80.

(3) -أنظر الفصل الخاص بالقدرية في الباب التاسع، خاصة موقف صبر من غيلان.

(4) -المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص195.

(5) -أنظر: الرسالة رقم: 106، فقرة الهجرة فيها

كما أباح حرية التجارة في البر والبحر للجميع قال:«**وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر... فأذن أن يتجر فيه من شاء، وأرى أن لا نحول بين أحد من الناس وبينه، فإن البر والبحر لله جميعا سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله وبين معايشهم؟!**»[1].

وأباح لمربيي المواشي حرية الانتفاع بمواضع العشب، واضعا حدا لاحتكار ذلك من أهل الجاه والقوة، فليس هناك أحد أحق به من أحد[2].

كما أكد لأهل الذمة ما أعطاه إياهم الإسلام من حرية التملك والاعتقاد في ممارسة شعائرهم الدينية، دون ضغط أو إكراه، فقد اقترح عليه رجلان من الخوارج أن يخرب الكنائس فأجابهما: «**هي من صلاح رعيتي**»[3]، إلا ما كان من بعض القيود التي وضعها عليهم تتعلق بمظاهر حياتهم العامة كان الدافع له على ذلك: الوضع الأمني الداخلي وبالخصوص مع أهل الشام الذين كانوا على اتصال دائم بالروم، وهو ما سيأتي موضحا في موضعه.

أما مبدأ المساواة فقد قطع في ترسيخه وتوسيع دائرة العمل بمقتضاه واستمراره شوطا عظيما فلم يميز بين سكان الدولة في التمتع بالمنافع والامتيازات والحقوق التي تقدمها لهم الدولة ولا بين إقليم أو آخر، وهو ما لم يكن موجودا من قبل أن يستخلف حيث كان يُفَضِّلُ أهل الشام على بقية سكان الأقاليم لقيامهم بنصرة بني أمية على من ناوأهم، وكان تركيز الخليفة عمر بصفة خاصة على أهل اليمن وأهل العراق وخراسان لانتشالهم من سوء ما آل إليه الوضع الداخلي نتيجة لسياسة الجوروالعدوان[4]، التي سلكها معهم كل من: محمد والحجاج ابني يوسف الثقفي، التي كانت عاقبتها تدمير الإقليمين، فاليمن إزدادت ضعفا على ما كانت عليه في أصلها من ضعف.

وأما العراق فقلت موارده وساءت حال سكانه بفعل الثورات التي تعاقبت عليه.

وهذه الالتفاتة من عمر نحو سكان هذين الإقليمين كانت نتيجة لنصيحة سالم الذي دله على السياسة التي يجب عليه أن يسلكها في المسلمين، بالخصوص مع سكان العراق[5].

---

[1] -أنظر الرسالة رقم: 106 فقرة طريق البر والبحر.

[2] -الرسالة رقم: 106 فقرة الحمى

[3] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص147.

[4] -أنظر الرسائل رقم: 66، 67، 68، 69، 69أ.

[5] -أنظر الرسائل رقم: 97، 97أ، 97ب، 97ج.

فعمل عمر بذلك على التقريب بينهم وبين سكان بقية الأقاليم وهي سياسة رشيدة حققت ما وضعت لأجله من أهداف.

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أزال ما بقلوب الكثير من الموالي من عداوة تجاه الدولة بالمساواة بينهم وبين العرب في العطاء، وإدماج أعداد غفيرة منهم في الديوان بالخصوص في خراسان ومصر[1]. كما سوّى بين العنصرين في تولي الوظائف المختلفة وخاصة أولئك الموالي الذين أظهروا كفاءة ومقدرة في الإدارة والتسيير والتنظيم، وولاء وإخلاصا في خدمة الإسلام والمسلمين وهو الأمر الذي يبدو جليا في قائمة أعوانه الملحقة في نهاية هذا البحث.

وخطا خطوة أخرى أكثر إيجابية بتسويته بين الفرعين العربيين الكبيرين: اليمنية والقيسية في الوظائف والحقوق والواجبات، مترفعا بذلك عن الحزازات التي كانت تتحكم في تصرفات من سبقه من الخلفاء في هذا المجال، وأفضل مثال على ذلك احتكار حكم العراق والأقاليم الشرقية من قبل ثقيف القبيلة القيسية ومنذ عهد معاوية إلى أواخر أيام حكم الخليفة الوليد[2].

إضافة إلى هذا فإنه أبعد أقاربه من المشاركة في إدارة الدولة لما يحمل ذلك من شبهة إيثار قومه والميل إليهم، مستلهما في ذلك سياسة جده عمر بن الخطاب ﷺ في عدم استعانته بأقربائه كما تشهد عليه سيرته.

كما قطع عنهم ما كانوا يأخذونه من مخصصات، فوق ما يأخذونه من عطاء، وحملهم كرها وطواعية على التنازل عن الأموال التي أخذوها دون وجه حق، فقد كان على علم بأن نصف مال الأمة أو ثلثه في أيديهم، فلما فعل بهم ذلك ذكّروهُ بالقرابة، واستشفعوا إليه بالرحم، فرفض أن يتراجع عما قرر في شأنهم، وقال لعنبسة بن سعيد المتكلم باسمهم: «... **لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال فحقكم فيه كحق رجل بأقصى بَرْكَ الغِمَادِ...**»[3].

---

[1] -أنظر الوسائل رقم: 348، 349، 350، 358، 361، 362.

[2] -ولى معاوية المغيرة على الكوفة سنة 41هـ، وزياد على البصرة سنة 45هـ، وبوفاة المغيرة جمع معاوية لزياد بين المصرين، ومن بعده ابنه عبيد الله ثم الحجاج بن يوسف في عهد عبد الملك من سنة 75 إلى سنة 95هـ.

[3] -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص270-271، 314 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص136، 313-314.

وبرك الغماد: اسم لعدة مواضع، ولعله الموضع الموجود بناحية اليمن، ياقوت: معجم البلدان م1، ص399-400 مادة: (برك الغماد)

ولمـــا لـــم يفدهم هذا التوسل أرادوا أن يجربوا معه سياسة الغلظة، فكتب إليه عمربن الوليد نيابة عنهم يتهمه بالظلم والعدوان، فاستشاط غضبا، وكتب إليه يهدده وآل بيته بحملهم على الحق رغم أنوفهم، فهم وغيرهم عنده سواء، فكان مما كتبه إليه:«... **رويدك فإنه لوقد الـــتقت علينا حلقتا البطان، وطالت بي حياة، وَرُدَّ الحق إلى أهله تفرغت لك ولأهل بيتك، فأقمتكم على المحجة البيضاء، فطال ما أخذتم بُنَيَّاتَ الطريق وتركتم الحق وراءكم، ومما وراء ذلك ما أرجو أن يكون خير، رأي أبته بيع رقبتك، فإن لكل مسلم فيك سهما في كتاب الله...** »[1].

فســكتوا على مضض لأنهم كانوا يعلمون أنه إذا قال قولا مضى فيه: وحبه للمساواة أيضا دفعه أن يرفض أن يخص هو أو غيره من الأمراء بشيء من الدعاء في خطبة الجمعة دون بقية المسلمين، وهو الأمر الذي كان معمولا به من قبل، فكتب ينهي عن ذلك[2].

وكم كانت رغبته قوية في تجسيد هذه المساواة على أرض الواقع، وتوسيع دائرة العمل بها إلى أبعد مدى، بالخصوص فيما بينه وبين رعيته، وفيما بين بعضها البعض، فقد خطب يوما على المسلمين كاشفا لهم عن هذه الرغبة، فقال:

«**أيهـــا الناس! إني وجدت هذا القلب لا يعبر عنه إلا باللسان، ولعمري! وإن لعمري منـــي لحق! لوددت أنه ليس من الناس عبد أبتُلي بسعة إلا نظر قطيعا من ماله فجعله في الفقـــراء، والمســـاكين، واليتامـــى، والأرامل، بدأت أنا بنفسي وأهل بيتي، ثم كان الناس بعد...**»[3].

وكـــرر هذه الأمنية مرارا، فقد جاء في آخر خطبة له ما يؤكد هذه الحقيقة في صدق وإخلاص وحرارة، فكان مما قال:

«**... ومـــا من أحد لا يسعه ما عندي إلا وددت أنه بُدئ بي وبلحمتي الذين يلونني حتى يستوى عيشنا وعيشكم وايم الله؛ لو أردت غير هذا من رخاء، أو غضارة عيش لكان**

---

(1) -لمزيد من التفاصيل انظر الرسالة رقم: 38، 38أ.

(2) -انظر الرسالة رقم:14، 14أ والرسالة رقم:140.

(3) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص297 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص237.

اللسان به مني ذلولا، ولكنه مضى من الله كتاب ناطق أمرني فيه بطاعته، ونهاني فيه عن معصيته...»[1].

وقـد صدّق فعله قوله بتنازله عن أمواله وأسرته معه لصالح بيت مال المسلمين كما مضى ذكر ذلك في مبدإ القدوة وبهذا نكتفي.

وبـذلك ترى وتتأكد من ذلك لاحقا كيف ضرب بسهم وافر في تحقيق المساواة حاثا ولاتـه وبقية أعوانه في كل مكان أن يفعلوا فعله، ويسيروا بسيرته، ويقتدوا بهديه، ومما هو جديـر بالتأكيد عليه أنه لم يفرض ذلك بالسيف وانسوط، كما فرض ذلك من سبقه، فالرأفة والإحسان قامت مقام ذلك، والقدوة والعدل جمدت أصحاب المصالح لأن يقوموا بعمل فاعل يضطرونه للتخلي عن إمضاء الحق الذي يريد حملهم وغيرهم عليه.

---

[1] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص42-43.

-وانظر: تاريخ الطبري، ج6، ص570-571.

الباب الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بشخصه

وأفراد أسرته وآل بيته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائله الخاصة بشخصه وأفراد أسرته

الفصل الأول: رسائله الخاصة بشخصه وأفراد أسرته:

1-تمهيد: موقف عمر من آل بيته:

1-استشارته للعلماء قبل رده لمظالم آل بيته:

كان أمير المؤمنين على دراية عميقة وواسعة بتجاوزات آل بيته وبأخطائهم الفادحة في الدين والدنيا على السواء، فعندما عزم على تطبيق منهج الحق والعدل في المسلمين بدأ بنفسه وأسرته ليكون قدوة للمسلمين كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وهاهوذا يستدير نحو آل بيته حاملا إياهم وغيرهم على ما حمل عليه نفسه، آخذا ما في أيديهم من مظالم، رادًّا إياها على أصحابها ولكنه لم يقدم على فعل ذلك إلا بعد مشاورته لأولئك الرجال الذين استخلصهم لنفسه كما هي عادته في كل أمر ذي بال.

فاستدعى لهذا الغرض بعضهم، منهم: ميمون بن مهران، ومكحول الدمشقي، وأبو قلابة الجرمي، وعبد الله بن أبي زكريا، فلما التأم شملهم قال لهم:

«إني جمعتكم لأمر أهمّني، هذه المظالم التي في أيدي أهل بيتي ما ترون فيها؟»

فأشار عليه مكحول أن يستأنف العمل ويدع ما مضى، وهو نفس اقتراح هشام بن عبد الملك وآل بيته عامة كما ستأتي الإشارة إليه لاحقا.

ولكن ميمون تدخل لما أحس بقلق الخليفة، فاقترح عليه أن يستدعي ابنه عبد الملك ليستطلع رأيه في الأمر، بعد أن لم يحسم هؤلاء الرجال في المسألة برأي قاطع، الذي نعتقد أن خوفهم من انتقام آل بيته هو الذي جعلهم يقترحون عليه ما اقترحوه والذي لا يغير من الواقع في شيء، حتى يجنبوا أنفسهم في المستقبل المتاعب التي لا يقدّرون مدى فداحة خطرها على حياتهم.

حضر عبد الملك على الفور فطرح والده عليه المسألة قائلا له:

«ما ترى في هذه الأموال التي أُخذت من الناس ظلما، قد حضروا يطلبونها، وقد عرفنا مواضعها؟

قال: أرى أن تردها، فإن لم تفعل كنت شريكا لمن أخذها»[1].

فحمد الله وشكره على أن جعل من ابنه معينا له على أمر دينه؛ ثم حث الابن أباه على

[1] أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 355-356، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص 420.

الخروج والجلوس لرد المظالم، فخرج فخطب على المسلمين معلنا أمامهم عن رد المظالم، بادئا بنفسه وأهل بيته[1].

2-خطبته على بني مروان يخبرهم بعزمه على رد مظالمهم:

لمـــا انتهـــى من تجريد نفسه مما كان يكسب لما يحمل في اعتقاده من شبهة ظلم، تحول نحـــو آل بيته، فقد كان يدرك أنهم قد استأثروا على القسم الأكبر من مال الأمة بالحق وبالباطل مستغلين في ذلك سلطتهم التي حققوا بها هذا الثراء العريض، ولم يقتصر الأمر عليهم بل قلدتهم فـــي ذلك بطانتهم التي أصبحت هي الأخرى تنهب ما تصل إليه يدها، ولذلك عزم على أخذ ما في أيديهم من مظالم وتجريدهم من المنافع والامتيازات التي كانوا يحظون بها عند من سبقه من الخلفاء، فجمعهم لهذا الغرض وخطب فيهم، فقال:

« يـــا بنـــي مروان! إنكم قد أُعطِيتُم حظا وشرفا وأموالا، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو [ثلثيها] [2] في أيديكم.

فسكتوا.

فقال عمر: ألا تجيبوني؟

فقال رجل من القوم: والله لا يكون ذلك حتى يحال بين رؤوسنا وأجسادنا، والله لا نكفر آباءنا ولا نفقِّر أبناءنا.

فقـــال عمر: والله لو لا أن تستعينوا على بمن أطلب هذا الحق له لأصرعت[3] خذ ودكم قوموا عني»[4].

ولكـــنه أقبل علىرد مظالمهم علىرؤوس الأشهاد،ولم يبال بامتناعهم المهزوزالذي ليس من ورائه حق يدعمه وحجةتفرض وجوده،وإنماكانت خشيته من أن يستفزواالعامةضده مستغلين جهلها فتتعاون معهم على تكريس مظالمهم.فقدكان يعلم أن الناس وُلِدُوا تحت سلطةالاستبداد وفي

---

[1] -أنظر الخطبة بتمامها في الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على مبدأ « جعله من نفسه قدوة» ص66.

[2] -ما [ثبت من ابن الجوزي، وفي الحلية ونهج البلاغة « ثلثه».

[3] -عند البلاذري وابن الجوزي والنهج «لأضرعت».

[4] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 273 ،

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 130، 177 ،

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص136-137 ،

- ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 75.

ظلـــه شبوا وشابوا فظنوا أن الإسلام هكذا، ولكنه استطاع أن يجنب نفسه المتاعب معهم ، ومع غيرهم متبعا في ذلك سياسة التدرج والإغراء المادي في رده لمظالمهم على من ظلموهم وهي السياسة التي سنتكلم عليها عند كلامنا على الرسائل الخاصة بالمظالم.

ومـمـــا ســبق يــتأكد لديــنا أن رده لمظالم قومه وغيرهم كان بعد دراسة وتفكير عميقين وإحاطة بالوسائل الحقة لإمضاء الحق، فيهم ومشاورة فردية وجماعية للمقربين إليه من الرجال وطلـــبه النصح والتوجيه منهم، ومن ثم لم يكن عمله هذا ارتجاليا لا تحكمه ضوابط ولا غايات كما تصوره لنا بعض الروايات؛ التي تجعل بدء ذلك في اليوم الموالي لمبايعته، وبتحريضه من ابنه عبد الملك[1].

3-قطعه عن أهل بيته ما كان لهم من مخصصات ورده لمظالمهم.

كـــان أول ما بدأ به وهو عائد من دفن سليمان أن أمر ببيع مراكب الخلافة، وضم عائدها إلـــى بـــيت المال ، واقتصر على ركوب بغلته متخليا بذلك عن الأبهة التي كان يحيط الخلفاء السابقون بها أنفسهم.

وكذلك فعل بالبُسُطِ والستائر التي كانت تبسط للخلفاء، وصادر ما تركه الخليفة سليمان بن عـــبد الملـــك من ثياب وعطور، وباع بعضها إلى عنبسة بن سعيد بمائة ألف درهم وضعها في بيت المال[2].

ثـــم اتجه إلى أقاربه، فكان أول ما قام به نحوهم: أن قطع عنهم ما كان يُجرى عليهم من أرزاق الخاصـــة والمـــنافع والامتيازات، التي كانوا يأخذونها دون بقية المسلمين من بيت مالهم دون وجه حق[3]، وأصبح يدافع عن أموال العامة كما يدافع عن ماله أو أكثر ، فقد كلمه عنبسة نـيابة عن قومه بأن لهم قرابة تجعلهم يأخذون هذه المخصصات دون أن تتجرأ الأيدي بالامتداد إلـــيه لتأخذه منهم، ذلك هو منطقهم الذي يُعد حجة عليهم. فهم يعلمون أن هذه القرابة هي التي

---

(1) -الآجري: أخبار أبي حفص، ص 57.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 66-67.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر ص، 38، 56.

-تاريخ الطبري: ج6، ص 552-553.

-وانظر ص 166 فيما تقدم.

(3) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 270-271.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 136.

-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 237.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كانت سببا من أسباب عديدة وراء استشهاد الخليفة عثمان بن عفان‏ﷺ، ولكن الخليفة الراشد وقف في وجه أطماعهم التي ليس لها حدّا، متأسيا في ذلك بجده الفاروق‏ﷺ، منتهجا نهجه في دفاعه عن أموال العامة، فأجاب عنبسة:

«لن يتسع مالي لكم، وأما هذا المال فإنما حقكم فيه كحق رجل بأقصى برك الغماد ولا يمنعه من أخذه إلا بُعْدَ مكانه، والله إني لأرى أن الأمور لو استحالت حتى يصبح أهل الأرض يرون مثل رأيكم لنزلت بكم بائقة من عذاب الله، ولفعل بهم»[1].

وذلك هو الحق أن المال لا يكون دُولة بين قومه دون بقية المسلمين، وصدق في تنبئه فقد حل بهم عذاب الله لما عادوا إلى أخذ ما يقدرون عليه من مال بعد وفاته.

ولم يقتصر الأمر على هذا بل فرض هيبته بالحق بمنع دخولهم عليه إلا بإذنه، وهو ما لم يكن يفعله معهم قبل أن يستخلف[2].

وحتى يُمَكِّنَ للقدوة في المسلمين لتقوم بدورها رفض أن يولي أبناءه، أو يستعين بهم على ما ولاه الله[3]، وكذا أقاربه أيضا، إلا ما كان من مسلمة بن عبد الملك الذي استعان به في المهمات العسكرية، اقتداء بجده في هذا الشأن، الذي لم يستعن ببني عدي في شيء من أمور المسلمين. والحق أن هذا الفعل منه نحو أقاربه زاد من ترسيخ شرعية حكمه وانتشار ذكره في الآفاق.

ثم أخذ في رد مظالمهم إلى من ظلموهم، وإلى بيت المال إن كانت المظلمة تتعلق بمصلحة المسلمين.

من ذلك أن الربيع بن خارجة الذي تربى يتيما في حجر والد عمر الذي أجبره على بيع داره إليه، وكانت حُبُسًا رفع إليه أمرها، وأثبت بالدليل أنها كذلك، فردها عليه آخذا إياها من أخيه

الأصبغ بن عبد العزيز، ورد عليه ثمن ما اشتريت به الدار الذي يقدر بعشرة آلاف درهم[4].

---

[1] ـأبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 270-271 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 136.

[2] ـابن الجوزي: المصدر السابق، ص 204.

[3] ـأبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 314.

ـابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 115

أنظر رسائله إليهم فيما يلي وكيف كان يراقب تصرفاتهم ويتعهدهم بالمواعظ إن ظهر منهم ما يتم عن الإنحراف.

[4] ـابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 104.

ـوانظر: سنن الدرامي، ج2، ص 501-502 (كتاب الوصايا ما يجوز للوصي وما لا يجوز)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ورد كذلك أرضا على رجل من حلوان رفع دعوى إليه ضد والده الذي كان عبد الملك قد أقطعهـا إياه بعد أن أوهمه أنها أرض صافية، وهي أرض خراج بعد أن قضى القاضي بذلك، ورفض التعويض لعمـر علـى ما أنفق والده على عمارتها والذي يقدر بألف ألف درهم- 1.000.000- بعد أن أكلوا من غلتها بقدر ذلك[1].

ذلـك هـو إلتزامه بالحق والعدل، ولم تمنعه سلطة الخلافة أن يجلس بجانب رجلين من العامة يتقاضى إلى القاضي الذي عينه بنفسه فيحكم ضده لصالح الرجلين فيخضع للحكم ويأمر هو ذاته بتنفيذه.

كمـا رد قطيعة أحد أبناء سليمان بن عبد الملك إلى الفئ، فكلمه فيها فرفض إعادتها إليه بالرغم من المحبة التي يكنها له، بعد أن ثبت أنها أرض وقف على المسلمين[2].

ورفع إليه رجل نصراني دعوى ضد هشام بن عبد الملك الذي كان والده قد أقطعه أرض هذا النصراني فثبتت الحجة ضده فأعاد إلى النصراني أرضه وأحرق سجلات هشام، فلما ولي سـنة 105هـ الخلافة استوذن في أخذ الضيعة من يد النصراني فقال:«**لا تردوا حكما حكم به عمر**»[3].

ورد أيضا على ذمي من أهل حمص أرضه من العباس بن الوليد بن عبد الملك كان والده قد أقطعه إياها[4].

ورد علـى جماعـة مـن المسـلمين حوانيتهم بحمص كان الخليفة الوليد قد أقطعها ابنه روح[5].

وخاصـم أهل دير إسحاق مسلمة بن عبد الملك إلى عمر في ناعورة لهم اغتُصبت منهم فقضى بردها عليهم[6].

---

(1) -البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 492

(2) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 281-282.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 139-140.

(3) -ماجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم ص 245

(4) -الآجري: أخبار أبي حفص، ص 58

(5) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 57-58.

(6) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 91.

ورد أرضا على بعض الأعراب كانوا قد أحيوها وكان الخليفة الوليد قد أقطعها بعض أهله[1].

وكان عنبسة بن سعيد بن العاص من أكثر الناس مجاورة للخلفاء وكان ذا مال لا يحتاج إلى زيادة ولكنه ما فتىء يطلب منهم أن يزيدوه، ولا يشبع، من ذلك أنه دخل على عمر فكلمه في عشرين ألف دينار كان سليمان قد أمر له بها، فتوفي قبل أن يقبضها ورجاه أن يمضيها له فرفض، وقال له:« **عشرون ألف دينار تغني أربعة آلاف بيت من المسلمين، وأدفعها إلى رجل واحد ؛ والله ما لي إلى ذلك من سبيل**».

ثم قال له يحاكمه إلى نفسه:« **يا عنبسة إن كان مالك الذي أصبح عندك حلالا فهو كافيك وإن كان حراما فلا تزيدن إليه حراما، ألا تخبرني أمحتاج؟**

قال: لا.

قال: أفعليك دين؟

قال: لا.

قال: أفتأمرني أن أعمد إلى مال الله فأعطيكَهُ من غير حاجة بك إليه وأدع فقراء المسلمين؟

لو كنت غارمًا أديت غرمك، أو محتاجا أمرت لك بما يصلحك، فعليك بمالك الذي عندك فكُلْهُ واتق الله وانظر أوَلا من أين جمعته، وانظر إلى نفسك قبل أن يَنْظُرَ إليك من ليس لك عنده هوادة ولا مراجعة»[2].

أرأيت كيف كانت الأموال تعطى للأغنياء ويحرم منها الفقراء والمحتاجون؟! فجاء من يصحح هذا الاعوجاج، فأعاد للأموال حرمتها بالعدالة في توزيعها.

وأنصف إبراهيم بن محمد بن طلحة برد داره بمكة عليه، الذي كان نافع بن علقمة الكناني خال مروان والي مكة على عهد عبد الملك-75-89هـ- قد أخذها منه، ولكن بعد وفاة عمر ردها يزيد بن عبد الملك على آل علقمة[3].

---

[1] -الإمام أحمد : الزهد، ص 353-354.

-أبو نعيم المصدر السابق، ج5، ص 274.

[2] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 55-56، 136-137.

وانظر رسالته إلى محمد بن يزيد رقم: 33، والتي تليها رقم: 34.

[3] -مصعب الزبيري: نسب قريش، ص 282-283؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 234.

وأخذ من يد ابن أخيه سفيان بن عاصم الذي تربى في كنفه وصهر ابنته أرض عبد الله بن الزبير التي كان الخليفة عبد الملك فيما قبض من أمواله فأقطعها إياه فردها على بني عبد الملك فغضب وقال لعمه عمر:«**يعطيني القوم وتأخذ أنت مالي؟** !»، فقال له:«**ولكني خير لك مما أعطاها، أخرجتك من الإثم ورددت الحق إلى أهلها**».

فلما توفي عمر ردها عليه يزيد وقال له:«**أنا خير لك من عمك قبضها منك ورددتها عليك**»[1].

وبذلك يتأكد أنه لم يكن يأخذه في الحق لومة لائم، فلا يحابي أحدا قريب القرابة أو بعيدها ولا الشريف على الوضيع، ولا الأمير على المأمور، ويبطل أيضا ما اتهمه به أحد أفراد آل الزبير عند الخليفة المهدي-158-169هـ بأنه لم يرد عليه ضيعته التي أصفاها "الوليد أو سليمان" وتفضيله للأطفال الرضع من بني أمية بشرف العطاء على الشيوخ من بني هاشم، فرد عليه المهدي أرضه[2].

والحقيقة أنه لم يكن يفضل قومه الرجال في العطاء على غيرهم، فما بالك بالأطفال الرضع من بني أمية، والدليل على هذا، أن ابنه عبد الملك لم يزده على ألفين، وهو ما كان سليمان قد فرضه له[3]، وكذا قول مسلمة بن عبد الملك: أن عمر توفي وما بلغ ابن له قط شرف العطاء[4].

فهل من سبيل بعد هذا، إلى التقول عليه بما لم يفعل تقربا إلى المهدي لينال حقه-إن صحت الرواية-والأولى له أن يتهم يزيد بن عبد الملك، وما ذكر أليق به وألصق، أما عمر فحاشاه أن يقر الباطل إذا عرف الحق!.

استمر أمير المؤمنين يرد مظالم قومه من يوم استخلف إلى أن توفي، ومن عهد معاوية إلى أن تولى، فقد أخذ من أيدي ورثة معاوية ويزيد بن معاوية حقوقا ردها على أصحابها[5].

---

(1) -ابن منظور مختصر تاريخ دمشق، ج10، ص 21-22.

(2) -الأزدي: تاريخ الموصل، ص 256.

وانظر موقفه منهم في فصل رسائله إلى آل البيت في الباب التاسع.

(3) -ابن منظور: المصدر السابق، ج14، ص 200.

(4) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 314 ،

وانظر رسالته إلى أبي بكر بن حزم رقم: 31.

(5) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 252.

4-رد فعل آل بيته من رده لمظالمهم:

أ-وساطات واقتراحات:

لـم يخطر ببال بني أمية أن يُعاملوا بهذه المعاملة، وأن يجردهم فَرْدٌ منهم من الامتيازات التـي كانـوا يسـتأثرون بها دون غيرهم، وأن يعلن على الملأ وثائق إدانتهم، وهم الذين كانوا يقاتلـون دونهـا حتى لا ينكشف أمر تجاوزاتهم لدى الجماهير، كبر عليهم ذلك، فلم يستطيعوا هضم ما فعل بهم وثارت ثائرتهم مستعملين كل وسيلة لصرفه عما عزم عليه.

ولكـن الخليفة عمـر وقف منهم موقفا صارما فلم يبال بهم بعد أن رأى أن نجاحه في الإصـلاحات التـي قـرر إدخالها في سائر ميادين الحياة وعلى وظائف أجهزة الدولة مرهون بمدى حمل أمراء آل بيته على الحق الذي تنكبوا طريقه.

اسـتعمل آل بيـته في بداية الأمر سياسة اللين مقترحين عليه اقتراحا واحدًا يدور حول الحفاظ على مصالحهم التي نالوها في عهد من سبقه.

مـن ذلك: أن أمراء بني أمية اتفقوا على إرسال هشام بن عبد الملك وسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان فاقترحا عليه أن لا يؤاخذهم بما مضى ويستأنف العمل بما تحت يده وفيما وَلي فرفض إقتراحهما، وأخبرهما بأنه حاملهم على كتاب الله فيما تحت يده وفيما سبقه، وحكَّمَ سعيدا بن خالد إلى نفسه فأقر بالحق الذي يريد إنفاذه فيهم وفي غيرهم، ثم قال له:

«فإني قد وجدت كثيرا من قبلي من الولاة عزُّوا الناس بقوتهم وسلطانهم، وآثر بأموالهم أتباعَه وأهله ورهطَه وخاصتَه، فلما وليت أتوني بذلك، فلم يسعني إلا الرد على الضعيف من القوي، وعلى الدنيء من الشريف»[1] فانصرف ولم يظفر منه بشيء.

ثم إن عمته فاطمة بنت مروان جاءت تشتكي إليه عما فعل بها عندما قطع عنها ما كانت تحظى به عند من سبقه من الخلفاء، فأخبرها بأن ما كان يُعطى لها إنما كان من مال المسلمين ولـذلك قطعـه عنها، ولكنه أخبرها بأنه سيعطيها من عطائه الذي يقدر بمائتي دينار إن أحبت فاستصـغرت المبلغ، ثم انصرفت خائبة[2]، لم تحقق ما جاءت من أجله. ثم إن بني مروان أتوا هذه المرأة فاشتكوا إليها ما يلقونه من عمر، فذهبت إليه فأدخلها عليه حراسه، فأكرمها ومازحها فلما لم تهش لمزاحه، ولم يزايلها الغضب الذي لم يكن من طبعها معه، فسألها عن ذلك، فأخبرته

---

(1) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 76-77.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 282.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 59-60، 108.

بسبب مجيئها الذي هو سبب غضبها، عندها أخذ في الجد معها ، فأخبرها بالأسباب التي حملته على التصرف معهم بهذا التصرف مشبها لها الإسلام بنهر تركه رسول الله ﷺ يوزع الخير والنماء على الجميع بعدل وحق، وسار على هديه من جاء بعده من الخلفاء، ثم بدأ الناس في عهد الخليفة الثالث يستأثرون بمنافعه حتى تركوه يابسا لا قطرة فيه إلى أن قال لها:«**وأيم الله ؛ لئن أبقاني الله لأرُدَّنَّه إلى مجراه الأول، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط، وإذا كان الظلم من الأقارب الذين هم بطانة الوالي والوالي لا يزيل ذلك فلا يستطيع ان يزيل ما هو نـاءٍ عنه في غيرهم**» فأخرستها الحجة، فلم تجد ما تقول له سوى أنها قالت:«**فلا يسبوا عندك إذا.**

قال: ومن يسبهم؟ ؛ إنما يرفع رجل مظلمته فآخذ له بها»[1].

فانصرفت ولم تحصل على شيء مما جاءت من أجله، فأمير المؤمنين ليس من أولئك الرجال الذين يتنازلون عن مبادئ الحق والعدل بسهولة أو يتاجر بها من أجل الحصول على مغانم عاجلة.

ورغم هذا لم ييأس بنو أمية من المحاولات، فكلفوا عاتكة بنت مروان لتخاطبه في شأنهم هي الأخرى فذهبت، فأدخلت عليه وهي غضبى، فسألها عمر عن حاجتها ،فأعلمته بشكوى قومه به وأخذه لحقهم الذي كان غيره قد أعطاهم إياه، فقال لها:«**ما منعتهم شيئا هو لهم، ولا أخذت منهم حقا يستحقونه:**

قالت: إني أخاف أن يهيجوا عليك يوما عصيبا

قال: كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره»

ثم دعا بدينار ومجمرة وجلد، فألقى الدينار في المجمرة فلما احمر أخذه **وألقاه** على الجلد فتجمعت أطرافه وتصاعد دخانه، فقال لها بعد أن هزها المشهد وأخرسها:«**أي عمة! أما تأوين لابن أخيك من مثل هذا؟** ؛ ».

فلم تكلمه فقامت وخرجت إلى بني مروان، فقالت لهم:«**تزوجون من آل عمر بن الخطاب**

---

(1) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 273-274.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 137-138.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 112-113.

وانظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على جعله من نفسه قدوة ص164 وما بعدها.

فإذا نزعوا إلى الشبه جزعتم، اصبروا له»[1].

ذلك هو ذنبهم أن زوجوا والده بنت ابن عمر بن الخطاب ﷺ فلا عجب إن جاءهم ملفوفا في ثيابه، لينقذهم في عالم الآخرة مما ضربه مثلا لعمته.

ثم تشفعوا إليه بعنبسة بن سعيد الذي كانت تربطه بعمر مودة قوية، الذي رجاه أن يجري علـيهم ما كان غيره يجريه، فرفض اقتراحهم بحزم قائلا له:«**والله ما هذا المال لي، وما إلى ذلك من سبيل»**[2].

ب-ندمه عما أعطاهم وتقيده بمبدإ المساواة: في لحظة من لحظات الغفلة، وبعد توسلات آل بيته وشفاعتهم بالناس إليه،أمر لهم بعشرة دنانير، عشرة دنانير، فلم تشف نهمهم إلى المال الذي لا يحـد، فتَسَـخَّطُوها ولـولا خوفهم من غضبه عليهم لردوها إليه، **فكلموا عنبسة بن سعيد أن** يخبره بما كان منهم، ففعل الرجل، فأمره أن يقول لهم:

«**إن عمر يقرأ عليكم** السلام، ويقول لكم: **أقسم بالله الذي لا إله إلا هو مازلت هذه الليلة الماضية ساهرا أناجي الله واستغفره منها حين أعطيتكموها دون المسلمين، فلا والله العظيم! لا أعطيكم درهما إلا أن يأخذ جميع المسلمين»**[3].

فخـرج عنبسة عليهم وهم وقوف أمام الباب فأبلغهم مقولته، ثم قال لهم **مثل ما قالت لهم** عمتهم إما عاتكة أو فاطمة يلومهم على تزويجهم عبد العزيز بابنة عاصم بن عمر بن الخطاب فجـاءتكم بمـثله، ثم أمرهم أن ينصرف كل واحد منهم إلى ضيعته ليكسب قوته من عمل يديه فانصرفوا[4].

جـ-مواعظه لآل بيته علّه يحد من ترفهم وطغيانهم مثلما استعمل معه أقاربه كل الوسائل لحمله على التخلي عما قام به نحوهم، إستعمل هو الآخر كل الوسائل الحقّة ليحدّ من غلوائهم **ويقلل من**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 275، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 138-139 ، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، م5، ص 75-76.

الحقـيقة أن هـناك اضطرابا وخلطا في الروايات بين مغارة عاتكة وفاطمة، فمزجت بين ما ذكر لكليهما مما يصعب معه الوصول إلى تبيان ذلك، فاقتصرنا على ذكر ما رأينا، أنه يخدم الحقيقة.

وانظر الفصل الأول من الباب الأول عند كلامنا على تربيته وأثر آل عمر على سيرته وخلقه ورغبته في التشبه بابن عمر ﷺ ص8، 27-28.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 55-56، ابن سعد : المصدر السابق، م5، ص 274.

(3) -ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 50، 145.

(4) -ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 50، 145

تـرفهم ولذاتهم التي كانت من بين الأسباب التي أدت إلى زوال حكمهم فيما بعد[1]، مستغلا في ذلك سلطات الحكم التي خوله إياها المسلمون وكذا سلطان الحق الذي حمل نفسه عليه قبل الناس جمـيعا، الذي جعّد تحركهم بالسوء ضده وكذا استعماله معهم للمواعظ، وضرب الأمثال، ولفت نظرهم إلى فناء الآباء والأجداد.

مـن ذلـك حبسه لرجال من بني مروان عنده في إحدى زياراتهم إليه حتى إذا حان وقت الغـذاء فاشتد بهم الجوع، وكان قد أمر خبازه أن لا يعجل بالطعام إذا طلب منه إحضاره، فلما أخـذ بهـم الجـوع كل مأخذ أمرأن يؤتى لهم بتمر وسُويق، فأكلوا، فلما شبعوا أحضر خبازه الطعام، فدعاهم إلى الأكل غير مرة، وهم يأبون، عندها قال لهم:

«ويحكم يا بني مروان ! ففيم التقحُّم في النار؟»[2].

فبكـى، وأبكى القوم، ولكن حتى إذا مرت ساعة المواعظ والجو الذي وضعهم فيه، عادوا إلى طبعهم وانشغلوا بلذاتهم عما كان يلزمهم أن ينشغلوا به.

واستعمل الطريقة نفسها مع مسلمة بن عبد الملك الذي بلغه عنه أنه ينفق على مائدته كل يـوم ألف درهم، فقدّم إليه في إحدى زياراته إليه عند انتصاف النهار عدسا وبصلا وزيتا فأكل حتى شبع، ثم قدمت له الألوان بعد ذلك فلم يأكل، فدعاه إلى الأكل فأبى أن يأكل، عندها قال له عمـر: **«يـا سبحان الله ! فأنت تشبع من عدس لعله إنما يقوّم علينا بدرهم واحد، وتنفق على مائـدتك كـل يوم ألف درهم ! اتق الله يا أبا سعيد ولا تكن من المسرفين، واجعل مائدتك في بطـون جائعة[3]، فإنه أقرب لك إلى الله -عز وجل- فقال مسلمة: أفعَلُ يا أمير المؤمنين ولا أعصي لك أمرا»**[4].

ثم انصرف إلى منزله وقصّر عما كان فيه.

وفي بعض الروايات أنه قال له: **«فكيف بالسرف في الطعام والتقحم في النار وهذا يجزي عنه»**[5].ونهاه أيضا عن المغالاة في شراء الثياب، وأن ذلك لا يزيد في شرف الإنسان ولا

---

(1) -المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 228 ، البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 155.

(2) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 141.

(3) -انظر الرسالة رقم: 278،أ278،279.

(4) -ابن أعثم:كتاب الفتوح، ج7، ص 310-311.

(5) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 49، 138 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 175.

-الآجري: أخبار أبي حفص، ص 84-85 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 277.

ينقص منه إن نقص ثمنها[1].

ووعظ عنبسة بن سعيد أيضا، الذي كانلا يشبع من جمع المال ولو على حساب بيت المال، فقد جاء إلى عمر يرجوه أن يعطيه ما كان الخلفاء قبله قد عودوه عليه، فلما رفض تلبية رغبته خرج غاضبا، فلما بلغ الباب ناداه عمر، فظن أنه يريد قضاء حاجته، فقال له:«**إذا رأيت شينا من الدنيا فأعجبك، فاذكر الموت، فإنه يقلله في نفسك، وإن كنت في شيء من أمر الدنيا قد غمك ؟، ونزل بك فاذكر الموت، فإنه يسهله عليك، وهذا أفضل من الذي طلبت**»[2].

فيئس هو الآخر والتحق بضيعته، بعد أن اشترى من تركة سليمان بن عبد الملك ما بلغ ربحه بعد بيعها مائة ألف درهم.

وكان إذا بلغه عن بعض الأبعدين عنه تهافتا على جمع المال أيضا أو سوء سيرة كتب إليهم يعظهم، كالذي كان منه مع محمد بن يزيد في رسالته إليه رقم:33 ورسالته إلى آخر رقم: 34، وكذا رسالته إلى يزيد ولي العهد رقم: 39-39هـ .

د-**إغراؤه بالنساء ليتخلى عن سيرة الحق معهم**، ولم تفلح معه الوساطات والتوسلات، فلم يأخذ بكل ما اقترحوه عليه مما دعاهم إلى الاتفاق على إغرائه بالنساء بعرضهن عليه لعلهن يستطعن التأثير عليه فيغير من مواقفه نحوهم؛ وقاموا بذلك، فكان كلما مرت امامه جارية تُعجب العباس بن الوليد قال له:«**اتخذ هذه**» فلما أكثر عليه قال له عمر:«**أتأمرني بالزنا؟**» وأمر برد كل جارية إلى دويها في بلادها، فتدمر العباس وغضب فخرج على قومه ناصحا إياهم بالانصراف، متهما عمر باتهام آبائهم بالزنا[3]، فانصرفوا يائسين وعلموا علم اليقين أنه ليس من أولئك الرجال الذين يشغلون أوقاتهم بالجواري، خاصة وأننا قد عرفنا موقفه من زوجته وجاريتها التي أهدتها إليه فيما سبق بمجيء ما شغله عنهما، وأفلت من الفخ الذي حاولوا نصبه له، وكأنه كان على علم بما يدبرون له، الذي وقع فيه ولي العهد يزيد الذي غلبته سلامة وحبابة على نفسه وأصبح ألعوبة في يد بطانة السوء التي زينت له السيربغير سيرة عمر في المسلمين بالظلم عن قصد وعن غير قصد.

هـ-**تهديدهم له**، لما فشلت كل المحاولات السابقة تحول أقاربه إلى استعمال التهديد لإجباره على التخلي عما قام به نحوهم، فاتفقوا على تحميل ابنه عبد الملك رسالة شفوية منهم

---

[1] -القالي: الأمالي، ج2، ص 282.

[2] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 136، 137، 147، 148 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 274.

[3] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 38-39 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص 274.-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 141.

إلى والده يقولون له فيها :« **إنا والله لا نصبر له على ذلك فقل له يكف عما تكره**» فأبلغه إياها، فالمسه هذا التهديد وأدرك الإبن ما على وجه والده، فحثه على المضي لما يريد فعله، فدعا له والده وشكره على هذا الموقف، وأمره أن يقول لهم: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [1] فخرج فأخبرهم فانصرفوا[2].

الحقيقة أن مساعيهم لم تتوقف بل تواصلت ولكنها اتخذت هذه المرة طابع التهديد السافر فقد ذهبوا إليه فاقترحوا عليه أن يقبل على أمره ويدعهم وما كانوا قد حصلوا عليه في عهد من سبقه، ولكنه رفض اقتراحهم مُصرًا على رد مظالمهم قائلا لهم:«**والله! لوددت أن لا تبقى في الأرض مظلمة إلا رددتها على شرط أن لا أرد مظلمة إلا سقط لها عضو من أعضائي أجد ألمه ثم يعود كما كان حيا، فإذا لم يبق مظلمة إلا رددتها سالت نفسي عندها**»[3].

فخرجوا من عنده والقلق قد أخذ منهم مأخذه، فاتصلوا بعمر بن الوليد وطلبوا منه أن يكتب إليه نيابة عنهم يوبخه -في زعمهم-ليكف عن رد مظالمهم، فكتب إليه يهدده ويتهمه بالظلم والعدوان فأغضبه هذا الكتاب، فكتب إليه يوبخه ويسبه ويظلّمُه ووالده كما هو مبين في رسالته الآتية رقم: 38، وهددهم بالذبح، فلما بلغهم ذلك كفوا إذ كانوا يعرفون صرامته أنه إذا وقع في أمر مضي فيه[4].

ولكن مظالمهم التي ردها على أصحابها بالتدرج، والمخصصات التي قطعها عنهم، التي كانوا يحظون بها في عهد من سبقه، لم تدعهم يسكتون، حيث واصلوا مساعيهم المكثفة، وشددوا ضغطهم عليه، وبالغوا في ذلك، فقد جاءه يوما وفد من بني مروان طالبه بالكف عما يفعل بهم وعاتبه على تقصيره في رعايته لحقوقهم، ويظهر أنه تجاوز القول في حقه، مما اضطره إلى الخروج في رده عليه عما عرف عنه من هدوء ورزانة، فصرخ في وجهه غاضبا قائلا له:« **لئن عدتم إلى هذا المجلس لأشدَنَّ ركابي، ثم لأقدمن المدينة، ولأجعلنها-أو أصيرها-شورى، أما إني أعرف صاحبها الأُعَيْمِش**»[5].يعني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

---

[1] -سورة الأنعام، الآية: 15.

[2] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 50-51،

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 267.

[3] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 130-131.

[4] -أبو نعيم: المصدر السابق. ج5، ص 281.ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 135.

[5] - ابن سعيد: الطبقات، م5، ص 253.

وانظر تعليقنا على وصيته ليزيد بن عبد الملك، رسالة رقم: 39، 39أ، 39 هـ

ثم قال لهم في حزم لايلين، وفي إصرار المؤمن:« **والله لو أقمت فيكم خمسين عاما، ما أقمت فيكم إلا ما أريد من العدل**»[1].

فيئس قومه منه وكفوا، وفي النفس ما فيها من غيظ عليه ونفرة منه.

وللإشارة فإنه كنا قد ذكرنا من قبل تخويف عمته له من انقلاب قد يحصل ضده من آل بيته إن استمر في رد مظالمهم وإهانتهم -على حد زعمها- أمام الناس.

تلك هي مواقف قومه منه الفردية والجماعية، عجزوا كل العجز عن زحزحته عن موقفه المتشدد نحوهم، ولو سايرهم؛ ولو في جزء قليل من مطالبهم لا نتكس منهجه، ولكنه بقي متمسكا بالحق ناشرا للعدل مكرسا لهما كواقع حي يدب على ومادام قد نجح مع أقاربه فيما حملهم عليه، فإنه مع بقية الفئات الأخرى كان نجاحه يسيرا عليه، حيث لانت إلى الصمت على مضض والانطواء في حسرة بعد أن شاهدت ما فعل بأقاربه.

---

(1) -ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 200.

-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 235.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-رسائله الخاصة بشخصه وأفراد أسرته:

1-رسائل ينهي فيها عن الدعاء لأحد بعينه:

رسالة عمر إلى أمراء الأجناد ينهى فيها عن الصلاة على الخلفاء والأمراء ويأمرهم بالدعاء للمسلمين عامة

-14-

استحدث خلفاء بني أمية جملة من المراسيم فرضوا بها على غيرهم ومن اتصل بهم نَمَطًا مُعيّنًا من السلوك تجاههم مثل: قيام الناس لهم وإلقاء التحية عليهم إذا مروا عليهم، فلما تولى عمر منع ذلك وتقيد بالسنة[1].

في حين استحدث الوعاظ أدعية لخلفائهم وأمرائهم تضاهي الأدعية التي خص بها رسول الله ﷺ تقربا منهم بها إليهم، وإظهارًا لمحبتهم وولائهم لهم، وتغاضى الخلفاء عن ذلك إلا أن هذه المغالاة وهذا التصنع المكشوف من الأمور التي يرفضها الإسلام، ومن ثم واجهها عمر بقوة وحزم، واضعا لها حدا، فقد قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد، أما بعد.

فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله نفعهم في دينهم ومعاشهم في الدنيا ومرجعهم إلى الله فيما بعد الموت، وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ فقال: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [2]صلوات الله على محمد والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم قال لنبيه محمد ﷺ ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ﴾ [3] فقد جمع الله-تبارك وتعالى- في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي ﷺ وعلى المؤمنين والمؤمنات، وإن رجالا من القُصاص قد أحدثوا صَلاةً على خلفائهم وأمرائهم عَدْلَ ما يصلون على النَّبيّ وعلى المؤمنين.

---

[1] -انظر ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 92، ونهيه لحراسة عن القيام له وإلقاء التحية عليه.

-وانظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على الشورى، وما اشترطته في خطبته على من يريد مصاحبته ونهيه للناس عن القيام له ص185-186.

-واستحدث الوليد أن لا يكاتبه أحد بمثل ما كان يكتب به إلى من كان قبله، وانظر تعليقنا على الرسالة رقم: 171.

وأمور أخرى كجمع الأمراء للنساء للبكاء على من يموت من الخلفاء أو آل بيوتهم كما هو آت إثر هذا.

[2] -سورة الأحزاب، الآية: 56.

[3] -سورة محمد الآية: 19.

فـإذا أتـاك كتابي هذا فمر قُصّاصكم فليصلوا على النّبيّ ﷺ وليكن فيه إطناب دعائهم وصـلاتهم، ثـم ليصـلوا على المؤمنين والمؤمنات وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين وليَدعُوا ما سوى ذلك.

فنسأل الله التوفيق في الأمور كلها، والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليكم»[1].

رواية أخرى له في ذلك

-14أ-

وجاءت الرسالة السابقة عند ابن أبي شيبة باختصار، إذا قال جعفر بن برقان: كتب عمر بن عبد العزيز.

«أما بعد، فإن أُناسا من الناس، التمسوا الدنيا بعمل الآخرة، وإن أُناسا من القصاص قد أحدثـوا مـن الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي ﷺ فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويدعون ما سوى ذلك»[2].

رسالته إلى عماله ينهى فيها عن الدعاء له خاصة دون المسلمين

-15-

لـم يكـتف أمير المؤمنين بما سبق، بل كتب في هذا الشأن، كما قال عبيد الله بن عمرو يأمرهم:

«لا تخصوني بشيء من الدعاء، ادعوا للمؤمنين والمؤمنات عامة، فإن أكن منهم أدخل فيهم»[3].

رسالته إلى عماله ينهى فيها عن الدعاء لأحد بعينه

-16-

وأكـد مـا سبق مرة أخرى في رسالة له إليهم، فقد قال ابن عون نُبِّئْتُ أن عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– كتب:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] سيرة عمر: ص 80-81.

[2] –المصنف، ج 13، ص 468، (كتاب الزهد، كلام عمر بن عبد العزيز) ، ابن كثير: تفسير القرآن، ج5، ص 513، ونقله من المصنف.
–ابن حجر: فتح الباري، م8، ص 534(كتاب تفسير القرآن، باب: إن الله وملائكته...» ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 488.

[3] –ابن سعد: الطبقات، م5، ص 278.

«لا يسمى أحد في الدعاء»[1].

ويندرج هذا الذي نهى عنه ضمن نُصرته للسنة مقاومته لبدعة تقديس الحكام والأمراء واتباعا لما كان قد نصحه به العلماء من عدم الاغترار بثناء الناس ومدحهم له[2]، وقد عادت هذه الظاهرة إلى الظهور مرة أخرى بعد أن نهى عنها وعاقب عليها الفاروق ﷺ [3]وقد كان من دون شك للوعاظ والمُذكّرين والمتملقين دور في ذلك، والذين لا يبالون بأثر ذلك على نفسية الحاكم وعلى مشاعره، وبالتالي على علاقته برعيته بظلمها ومنعها حقوقها.

ومن ذلك أيضا أنه أنكر على رجل ناداه« يا خليفة الله في أرضه!» وأرشده إلى ما ينبغي أن ينادى به عليه، باسمه، أو بلقب أمير المؤمنين، أو بكنيته[4].

ولانترك هذه المسألة أيضا دون أن نشير إلى ظاهرة السجود للحكام التي بدأت تنتشر أيضا على يد الأعاجم، وتصبح من مراسيم استقبال الخلفاء، حتى نهى عنها الخليفة عمر، فقد ذكر زياد بن حبيب الجهني أحد حراس عمر: أن عمر أمرهم أن يراقبوا كل داخل عليه من العجم فيمنعونه من السجود له، فإذا ما غفل الحرسي وسجد الداخل نحاه من الحرس، وكان يقول:«**إنما السجود لله رب العالمين**»[5].

2-رسائله إلى مؤدبه أبنائه:

رسالة عمر إلى مؤدبه ولده سهل

-17-

حرص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على تربية أبنائه وتعليمهم فاختار لهم لتحقيق هذا الغرض مولاه سهلا بن صدقة، ولم يكتف بهذا بل رسم له منهجا تربويا يجمع بين التعليم

---

(1) -البيهقي: السنن الكبرى، ج3، ص 217 (كتاب الجمعة، باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه)

(2) -انظر الفصل الرابع من الباب الأول في اعتماده ما وعظ به منهجا له

(3) -فقد أرسل إليه أحد عماله أخبره عن قوم يجتمعون فيدعون للمسلمين وللأمير فكتب إليه يستقدمه وإياهم فلما قدموا أقبل عليهم ضربا بالسوط. تأديبا لهم على ما فعلوا.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج8، ص 558 (كتاب الأدب-باب: من كره القصص)

(4) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 51-52.

(5) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج9، ص 60.

والتـربية من جهة، وبين التدريب العسكري من جهة أخرى، فقد قال أبو حفص عمر بن عبيد الله الأموي: كتب عمر إلى مؤدب ولده:

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سهل مولاه،[1] أما بعد:

فإنـي اختـرتك على علم مني بك لتأديب ولدي وذوي الخاصة بي، فخذهم بالجفاء،فهو أمغـر[2] لإقدامهم، وترك الصُبْخة[3] فإن عادتها تكسب الغفلة، وقلة الضحك، فإن كثرته يميت القلب.

وليكن أول ما يعتقدون من أدبك بغض الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخط الرحمن، فإنه يلغني عن الثقاة من حملة العلم، أن حضور المعازف واستماع الأغاني، واللهج بها ينبت النفاق في القلب كما ينبت العشب على الماء[4]،

ولعمـري لتوقـي ذلك بترك حضور تلك المواطن أيسر علي ذي الذهن من الثبوت على النفاق في قلبه، وهو حين يفارقها لا يعتقد مما سمعت أذناه على شيء[مما ينتفع] [5]به.

وليفتـتح كـل غـلام مـنهم بجـزء من القرآن يتثبت في قراءته، فإذا فرغ منه تناول [قوسـه][6] ونـبله [وخرج إلى الغرض] [7] حافيا فرمى سبعة أرشاق، ثم انصرف إلى القائلة

---

[1] -سهل بن صدقة: أخبار نادرة، سوى ما ذكر عنه بأنه مولى عمر بن عبد العزيز ومؤدب أولاده.

-البخاري: التاريخ الكبير، ج4، ص101

[2] -ابن الجوزي:«أمعن»، الملاء«عاينه أمرن» وفي الرواية الثانية له:«فهو أمعر»..

ولما «أمغر» فتعني كذلك: أسرع، وهذا أولى بالصواب من كلمة «أمعر» التي تعني الجدب، والقليل الشعر والمكان القليل النبات،

- لسان العرب، م5، ص 180-181، 182، مادتي)معر(و (مغر)

[3] -ابن الجوزي:«الصُبحة» و الصُبحة النوم أول النهار، ونهى عن ذلك لأنه وقف الذكر، وطلب الكسب

- لسان العرب: م5، ص 502 مادة (صبح).

[4] -ابن الجوزي:«العشب الماء»، الملاء: الرواية الأولى:«الغيث العشب» والثانية:«الماء البقل»

والأثر لابن مسعود ﷺ أخرجه ابن قدامة في المغني والشرح الكبير ، ج12، ص 42،51.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص 264، (كتاب الجهاد، باب: ما جاء في آلة اللهو)

وهناك من يراه حديثا نبويا. أنظر تخريج الملاء له في الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص 484، ص 631-632 وهو حديث لا يصح.

[5] -ما أثبت من ابن الجوزي، والرواية الثانية للملاء، وعند ابن منظور: « على شيء يتتبعه.

[6] -ما أثبت من ابن الجوزي والملاء، وعند ابن منظور: « فرسه» ! وهو تصحيف ظاهر.

[7] -ما أثبت من ابن الجوزي والملاء، وعند ابن منظور:« وخرض إلى للعرض» وهذا خطأ فهناك فرق بين «العَرَضْ» وهو استعراض الجند لإظهار قوتهم وحسن تنظيمهم وبين « الغَرَضْ» الذي يعني الهدف الذي يُرمى إليه، وسياق الفقرة يؤكد صواب ما جاء في المصدرين

فإن ابن مسعود[1] كان يقول: «يا بني قيلوا فإن الشياطين لا تقيل»[2]، والسلام على من اتبع الهدى»[3].

رد عمر على واليه محمد بن سويد يستنكر عليه تقديمه لابنه عبد العزيز إماما للناس

-18-

رسالة الوالي: «قال إبراهيم [بن محمد] [4] أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز اخبره أن محمدا بن أبي سويد[5] أقامه للناس وهو غلام بالطائف في شهر رمضان يؤمهم، فكتب بذلك إلى عمر يبشره».

رد عمر عليه: فغضب عمر وكتب إليه:

«ما كان نولك[6] أن تقدم للناس غلاما لم تجب عليه الحدود»[7].

رسالته إلى عمال يستنكر عليه تقديمه لابنه إماما

-19-

ولكـــن يظهر أن عمر لم يكتف بالكتابة إلى واليه، بل كتب أيضا إلى مؤدبهم يوبخه على تقديمـــه للغـــلام إماما، قال ابن أبي الدنيا: أنه أرسل أولاده مع مؤدب لهم إلى الطائف يعلمهم هناك، فكتب إليه عمر:

---

[1] -عـبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي: من أوائل الصحابة السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ أرسله عمر بن الخطاب ﷺ إلى الكوفة معلما لأهلها ووالیا على بيت مالها، توفي سنة 32هـــ ، ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص 106 وما بعدها ، ابن حجر: الإصابة، م3، ص 368-370.

[2] -نهاية النص عند ابن الجوزي، والرواية الأولى للملاء، أما الثانية له فتنتهي بالسلام.

[3] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج10، ص 226-227-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 296-297 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 484، 631-632 ، وانظر فيما يخص الغناء رسالة رقم: 635، 636، 637.

[4] -ما أثبت من روايته التي وردت قبل هذه الرواية.

[5] -محمد بن أبي سويد بن كلثوم بن قيس الفهري: كذا ورد إسمه في هذه الرواية، وابن سعد أيضا.الطبقات، م5، ص 385، وورد في موضع آخر: محمد بن سويد ، ص351، والراجح أن اسمه الصحيح هو هذا الأخير لوروده بذلك في المصادر المذكورة في الهامش التالي،

ولاه سليمان على دمشق سنة 96هـــ، وصدرا من خلافة عمر، ثم عزله وولاه على الطا ئف في حدود سنة 100 هـــ كان ثقة

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص 210-211.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 238-239.

[6] -النَّولُ: وتعني: ما ينبغي لك أن تفعل ذلك، أو ما كان حقا عليك أن تقدمه

-ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 684، مادة (نول)

[7] -عبد الرزاق: المصنف، ج2، ص 399 (كتاب الصلاة باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ؟)

« بئس ما علَّمتَ !إذ قدَّمت إمام المسلمين صبيا لم يعرف النيةَ-أو لم تدخله النيةَ-»[1].

وبذلك كان يفتي أيضا[2].

3-رسائله إلى أبنائه بعظمه وبرشحمه:

رسالته إلى ابنه عبد الملك ينصحه ويعظه

-20-

لـم يـنس أميـر المؤمنين عمر وهو في غمرة الحكم ومشاكله أن يتعهد أبناءه بالنصائح والتوجيهات ليزيدهم بصيرة بالحياة، ويخفف عليهم فيما يستقبل من أيام حياتهم من عثرات، فقد قـال ميمون بن مهران أحد الرجال المقربين إليه ووالية على الجزيرة بعد ذلك: كنت عند عمر بن عبد العزيز؛ فوجدته يكتب إلى ابنه عبد الملك[3]:

« أمـا بعـد، فإن أحق من وعى عني وفهم قولي أنت، وإن الله -وله الحمد-قد أحسن إلينا في لطيف أمرنا وجليله، وعلى الله -جلَّ وعز- تمام النعمة.

فاذكـر يـا بني فضل الله عليك وعلى أبيك، فإنك إن استطعت أن تصدق ذلك كله بعمل تعمله وصلاة وصوم أو صدقة قَبِلَ ذلك منك.

وإياك والعزة والعظمة والكبرياء، فإنه من عمل الشيطان، وهو عدو مضل مبين و ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4].وأعلم[5] أن الشباب- إلا ما وقي الله ودفع-عون على أمور كثيرة من السوء، وفيه لعمري معونة كثيرة على الخير لمن رزقه الله فاحـذر شبابك! وإياك أن تعلم في قلبك زُهُوًا أو كِبْرًا، فإنه ما لم يكن من ذلك كان خيرا، واحفـظ لسـانك ونفسـك حفظا ترجو فيه رحمة الله-جل وعز- ومغفرته، واذكر صغر أمرك وحقـارة شأنك ولا تَبْعِ في ما أعجبك من نفسك وفيما عسيت أن تفرط فيه مما ليس معه غير الفكْـرَة فـي أمرك، وليس كتابي هذا لأن يكون بلغني عنك إلا خيرا، غير أنه قد بلغني عنك شيء من بعض إعجابك بنفسك، ولو بلغني أن ذلك خرج عنك إلى أمر كرهته لبلغك عني أمر

---

[1] -ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 217، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص 84.

[2] -الإمام مالك: المدونة، ج1 ص 86، (كتاب الصلاة. في الصلاة خلف الصبي والسكران)

[3] -لم يشر إلى السنونة التي كان بها ابنه، وإن كان قد أشار إليها أبو نعيم في روايته الآتية.

[4] -سورة يوسف، الآية 53.

[5] -عـند الـبلاذري: «عـن مسـلمة أن عمر بن عبد العزيز قال لعبد الملك ابنه يا بني: إن الشباب عون على مساوئ الأخلاق...في اللطيف والجليل من أمرناه وبنتهي تلامه.

يشــتد علــيك كراهته وعرفت مع ذلك أن الشباب والحرص والنعمة يحمل ذلك كله على أمر شــديد- إلا ما وقى الله ودفع- فكن يا بني على حذر. فإن الشيطان قلّ ما يصيب فرصته بمن احتــرس منه بدعاء الله-جل إسمه-والتواضع له، وأكثر تحريك لسانك في ليلك ونهارك بذكر الله. فــإن أحســن ما وصلت به حديثا حسنا ذكر الله-جل اسمه- وأحسن ما قطعت به حديثا سينا ذكر الله-تبارك وتعالى- وأعن على نفسك بخير-نسأل الله لنا ولك التوفيق-والسلام [1].

قال ميمون: ثم قال لي عمر: إن ابني عبد الملك قد زيّن في عيني، وأنا متّهم لنفسي فيه، وأخــاف أن يكــون هواي فيه قد غلب على علمي، وأدركني ما يدرك الوالد من الإشفاق على ولده. فأته واسبرهُ، ثم ائتني بعلمه، ثم انظر هل ترى منه ما يشاكل النخوة؟ فإنه غلام حدَثٌ ولا آمن عليه الشيطان». فأتاهُ فرحب به وأخبره بثناء والده عليه، فخشي أن يغتر بنفسه لحسن رأي والده فيه، وأن يكون الهوى قد غلب على رأيه فيكون أحد آفاته.

ثــم سأله عن معيشته، فأخبره بأنه من عطائه الذي كان سليمان قد ألحقه في ألفين، وأيضا مــن مزرعته التي كان والده قد وهبها له والتي تدر عليه ألف درهم، ثم أخبره بأكله الذي هو مرة لحم، ومرة عدس وزيت، ومرة خل وزيت.

ثــم ســأله إن كانت نفسه تعجبه؟ فأجابه قد كان فيَّ بعض ما كان، فلما وعظني أبي في كتابه بَصّرني بنفسي، وما صغّر من شأني وحقّر من قدري، فنفعني الله-جل وعز-بذلك فجزاه الله من والد خيرا.

ثــم اقتــرح علــيه أن لو كلم أمير المؤمنين في شأنه حتى يجري عليه رزقا يخصه به، فأبى عليه.فمكث عنده برهة من الزمن، فلم يرفتًى كان أجمل وجها، ولا أكمل عقلا، ولا أحسن أدبا على صغر سنه وقلة تجربته منه.

ولكــنه مــا أنكره عليه هو إخلاؤه للحمام من المستحمّين، فأخبره بالسبب الذي دفعه إلى ذلك، وهو أن الناس يدخلونه عراة، فكره أن يدخل معهم حتى لا يرى عورة مسلم، فنصحه أن يدخله ليلا إن خلا من الداخلين.

---

[1] -البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 543-544.

وقارن بما جاء عند البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 175.

ثم سأله ميمون: إن كان يحب أن يُخبر والده بما رأى على حقيقته أو يكذبه؟فرجاه أن يصدقه القول، ويخبره أنه قد أقلع واتعظ بعد تذكيره له.

يقول ميمون:«فلم أر والدا قط ولا والدا قط -رحمة الله وبركاته عليهم- مثلهما[1] ».

رسالة عمر إلى ابنه عبد الملك يعظه وينصحه

-أ20-

لم يكتف أمير المؤمنين بما سبق، بل كتب إليه بموعظة أخرى، إذ قال عمرو بن ميمون بن مهران: أن الليث بن أبي رقية كاتب عمر قال له:

أن عمر كتب إلى ابنه في العام الذي استخلف فيه- وكان بالمدينة- فقال:

« أما بعد، فإن أحق من تعاهدت بالوصية والنصيحة بعد نفسي أنت، وإن أحق من رعى[2] ذلك وحفظه عني أنت، وإن الله تعالى-له الحمد- قد أحسن إلينا إحسانا كثيرا بالغا في لطيف أمرنا وعامته، وعلى الله إتمام ما عبر[3] من النعمة، وإياه نسأل العون على شكرها.

فاذكر فضل الله على أبيك وعليك، ثم أعن أباك على ما قوي عليه وعلى ما ظننت أن عنده منه عجزا عن العمل فيما أنعم به عليه وعليك في ذلك.فراغ نفسك وشبابك وصحتك، وإن استطعت أن تكثر تحريك لسانك بذكر الله حمدا وتسبيحا وتهليلا فافعل، فإن أحسن ما وصلت به حديثا حسنا حمد الله وذكره، وإن أحسن ما قطعت به حديثا سيئا حمد الله وذكره. ولا تفتتن فيما أنعم الله به عليك فيما عصيت أن تقرظ به أباك فيما ليس فيه، إن أباك كان بين ظهراني إخوته عند أبيه، يفضل عليه الكبير ويدين دونه الصغير، وإن كان الله -وله الحمد- قد رزقني من والدي حَسَبًا جميلا كنت به راضيا، أرى أفضل الذي يبره ولده علي حقا حتى وُلِدتَ، وولد طائفة من إخوتك، ولا أخرج بكم من المنزل الذي أنا فيه.

[4]فمن كان راغبا في الجنة وهاربا من النار فالآن، في هذه الحالة والتوبة مقبولة والذنب مغفور قبل نفاذ الأجل، وانقضاء العمل، وفراغ من الله للثقلين ليدينهم بأعمالهم في

---

[1] -ابن المبارك: الزهد، ص 310، رقم 888. ، البيهقي: المصدر السابق، ص 544-546.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 15، ص 200. ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص 481.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 302-303.، ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص 42-44، 66-67.

[2] -ابن الجوزي: «رعى».

[3] -ابن الجوزي: «عبر» وعبر يعبر أي بقي، والغابر الباقي، وهي من الأضداد. ابن منظور: لسان العرب، م5 ص3، مادة(عبر).

[4] -من«فمن كان راغبا...»إلى نهاية النص هو جزءا من الكتاب الذي كتبه إلى أحد عماله، أنظر الرسالة رقم: 783 أ783.

مـسوطن لا تقــبل فيه الفدية، ولا تنفع فيه المعذرة، وتبرز فيه الخفيات، وتبطل فيه الشفاعات يـرده الــناس بأعمـــالهم، ويصدرون فيه أشتاتا إلى منازلهم. فطوبى-يومئذ-لمن أطاع الله وويل -يومئذ-لمن عصى الله.فإن ابتلاك الله بغنًى فاقتصد في غناك، وضع لله نفسك وأدِّ إلى الله فـرائض حقــه في مالك وقل عند ذلك ما قال العبد الصالح:﴿ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَنْ شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾[1]وإياك أن تفخر بقولك، وأن تعجب بنفسك. أو يخيل إليك أن ما رزقته لكرامة بك على ربك، وفضيلة على من لـم يرزق مثل غناك، فإذا أنت أخطأت باب الشكر، ونزلت منازل أهل الفقر، وكنت ممن طغى للغنى، وتعجل طيباته في الحياة الدنيا.

فإني لأعظك بهذا، وإني لكثير الإسراف على نفسي، غير مُحكم لكثير من أمري، ولو أن المـــرء لم يعظ أخاه حتى يُحكم نفسه، ويكمل في الذي خُلِقَ له لعبادة ربه[2] إذًا لتواكل الناس الخيـــر وإذًا يرفع الأمر بالأمر بالمعروف النهي عن المنكر واستُحلَّت المحارم، وقل الواعظون والســاعون لله بالنصيحة في الأرض[3]﴿ فَلِلَّهِ الْحَمْدُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [4] .

رسالته إلى ابنه عبد الملك يحذره من شيء بلغه عنه

-21-

قال أبو اليقظان: بلغ عمر عن ابنه عبد الملك أمر كرهه، فكتب إليه:

«بلغنـــي عنك بعض ما أكره، ولو كنتُ تقدمت إليك فيه لأتاك مني ما تكرهه، واذكر أن أباك كان عند أبيه مُطَّرَحا، يفضل عنه الكبير ويُؤثر عليه الصغير، واذكر أن أمك كانت أمة[5] من الأعاجم وليست من خيارهم ، فلئن عدت ليأتينك مني ما لا تحب-إن شاء الله-»[6].

---

[1] -النمل: الآية: 40.

[2] -ابن الجوزي: «ويعمل في الذي خلق له من عبادة ربه».

[3] -الجاثية: الآية: 36-37.

[4] -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص 275-277.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 297-299، ونقله عنه أو ممن نقل عنه مما جعله يقع في الخطأ نفسه الذي وقع فيه

[5] -هي بالفعل أمة: أنظر كلامنا على زوجاته في الفصل الأول من الباب الأول ص23-25.

[6] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 144.

يظهر أن هذه المراسلة قد كتبها إلى غير عبد الملك.

وأوصى ابنه عبد الملك يوما فقال له:«يا بني، التمس الرفعة بالتواضع، والشرف بالتقوى، وإيـــاك والخـــيلاء، ولا تحقرن أحدًا، فإنك لا تدري لعل بعض من تزدريه عينك أكرم على الله منك، ولا تنس نصيبك من الله ونصيب الناس منك»[1].

رسالة أخرى إلى ابنه عبد الملك

-22-

هـــذا وقد جاء نص آخر قصيرًا عند ابن المبارك من الممكن أن يكون من رسالة أخرى كتبها إليه، كما يتجلى ذلك في أول الرسالة لمن ركّز ذهنه على ذلك، فقد قال سليمان بن حميد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الملك بن عمر-يعني ابنه-

«أنه ليس أحد من الناس[2] رشده وصلاحه أحبَّ إلي من رشدك وصلاحك، إلا أن يكون والي عصابة من المسلمين، أو من أهل العهد، يكون لهم في صلاحه ما لا يكون لهم في غيره أن[3] يكون عليهم من فساده ما لا يكون عليهم من غيره»[4].

رسالته إلى أحد أبنائه يعظه فيها

-23-

وقال عبد الوهاب بن الورد: بلغنا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ابنه يعظه.

«يا بني؛ أحذر الصرعة على الغفلة، حين لا تستجاب الدعوة، ولا سبيل إلى الرجعة، ولا تغترنَّ بطول العافية، فإنما هو أجل ليس دونه فناء، ولا بد أن تستكمله بقاء»[5].

---

[1] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 181.

[2] -عند ابن الجوزي: « من أحد رشده».

[3] -ابن منظور، ابن الجوزي: « أو يكون» وهي الأولى بالصواب

[4] -ابن المبارك: الزهد، ص 309، رقم 886.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص 200، ونصه غير مسند

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 297.

[5] -ابن الجوزي، ص 242.

ولولا الفرق بين نهاية هذا النص وما جاء في رسالته الآتية إلى يزيد بن عبد الملك لقلنا أن الرسالة مرسلة إلى هذا الأخير

رسالته إلى أحد أبنائه يأمره بالقصد في الإنفاق وبيع الفص الذي غالى في ثمنه

-24

سبق وأن عرفنا أن أمير المؤمنين كان يتابع أبناءه بالتربية والتوجيه والإرشاد، بالمواعظ يسديها إليهم حتى يقيهم من الزيغ والضلال، وفي هذا الصدد قال الملاء:« أن عمر بن عبد العزيز بلغه عن ولد من أولاده أنه اشترى فصا بألف درهم وتختّم به، فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم مما لا قدر له إلى من لا قيمة له[1]، من عمر بن عبد العزيز إلى ولده فلان.[2]بلغني أنك ابتعت فصا[3]بألف درهم ووضعته على خاتم في إصبعك[4]، فإذا وصلك كتابي هذا فانزع الفص وبعهُ بألف درهم، واشتر فصا من حديد بدرهم واحد، وضع التسعمائة وتسعة وتسعين في الأكباد الجائعة، والأجساد العارية، وانقش على خاتمك:-رحم الله أمرءا عرف قدر نفسه !» [5]

رواية أخرى لما سبق

-24أ-

وذكر ابن عائشة[6] فيما يرويه عن والده الذي قال:

«بلغ عمر بن عبد العزيز أن ابنا له اشترى فصا بألف درهم فتختم به، فكتب إليه عمر: عزيمتي مني إليك لما بعت الفص الذي اشتريت بألف درهم وتصدقت بثمنه، واشتريت فصا بدرهم واحد ونقشت عليه:-رحم الله امرءا عرف قدر نفسه-والسلام»[7].

---

[1] -في الرواية الأولى للملاء:«...له لما بعده»

[2] -عنده:«فقد».

[3] -الفصُّ: بالفتح والكسر هي الجوهرة التي توضع على الخاتم. ابن منظور: لسان العرب، م7، ص 66، مادة (فصص).

[4] -عند الملاء:«ووضعته على خاتمك، عزمت عليك لتبيعن الفص بألف وتشتري لك فصا بدرهم واحد، وتضع الباقي في الأكباد...».

[5] -الكتاب الجامع لسيرة عمر،ج 2، ص 634، والرواية الأولى له 415-416.

[6] -ابن عائشة: ويسمى عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي، ابن قتيبة: المعارف، ص 523.

[7] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 305-306 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 206 ، ابن رجب: سيرة عبد الملك ، ص 82.

رواية أخرى لما سبق

-24ب-

وقال الزبير بن بكار: بلغني أن بعض أولاد عمر بن عبد العزيز اتخذ خاتمًا، واشترى له فصا بألف درهم، فكتب إليه عمر:

[1]«أما بعد، فقد بلغني أنك اشتريت فصا بألف درهم، فبعه، وأشبع به ألف جائع[2] واتخذ خاتما من حديد صيني، واكتب عليه:-رحم الله امرءا عرف قدر نفسه-»[3].

رحمه لمن أحد أولاده ماله فحسوه أهله وأثانا لبيته

-25-

كتاب ابنه إليه:قال مالك:«كان عمر بن عبد العزيز قد أسكن بعض ولده نواحي أيْلة[4]، فكتب إليه يسأل لهم سَيَجَانا[5] وأقداحا وأشياء بما يحتاجون إليها:

رده عليه:فكتب إليه عمر:

أن عليك لهم بطيقان[6] يلبسونها في الشتاء، ويفترشونها في الصيف، وعليك بأقداح الفخار فإنها تجزئ من غيرها وبالله التوفيق»[7].

رسالته إلى أحد أبنائه

-26-

وعن الأوزاعي قال:« كتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن له كتابا، وكان في أول[8] ما كتب به: **إني أسأل الله الذي بيده القلوب يصنع فيها ما شاء من هُدَى أو ضلالة»**[9].

---

[1] -بداية نص التوحيدي« عزمت عليك لما بعت خاتمك...».

[2] -ابن أبي الحديد: « واتخذ خاتما من درهمين، واجعل فصه حديدا صينيا واكتب ...».

-التوحيدي:« واستعملت خاتما من ورق، وجعلت فصه منه ونقشت عليه».

[3] -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 314-315 ابن أبي الحديد: شرح منهج البلاغة، م3، ص 697.

-وقارن بما جاء عند: التوحيدي: البصائر والذخائر، ج2، ص 790.

[4] -الأبلة: بلدة على زاوية الخليج الذي يدخل إلى البصرة ن ياقوت: معجم البلدان، م1، ص 76-77 مادة (الأبلة)

[5] -سَيَجَانًا: والسياج، الطيلسان، وهو ضرب من الأكلسية: ، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص 303: (سيج) وقوله:« يسأل إليهم» أي لأهله:

[6] -طيقان: الطاق، ضرب من الملابس: قيل: هو الطيلسان

ابن منظور: لسان العرب م10، ص 233، مادة: (طوق) .

[7] -ابن رشد: البيان والتحصيل، ج 18، ص 235.

[8] -اللالكائي:« فكان فيما كتب فيه».

[9] -الفريابي: كتاب القدر، ص 227، رقم: 410 ، اللالكائي: شرح اعتقاد أهل السنة، م2، ص 552، رقم: 1246.

رد عمر على ابنه وقد سأله أن يزوجه ثانية من بيت المال

-27-

قـــال ابن عبد الحكم: طلب ابن عمر بن عبد العزيز إلى أبيه أن يزوجه وأن يصدق عنه من بيت المال -وكان متزوجا- فغضب لذلك وكتب إليه:

« لعمـــرُ الله ! لقد أتاني كتابك تسألني أن أجمع لك بين الضرائر من بيت مال المسلمين وأبناء المهاجرين لا يجد أحدهم إمرأة يستعف بها. فلا أعرفن ما كتبت بمثل هذا.

ثـــم كتب إليه: أن انظر إلى ما قبلك من نحاسنا ومتاعنا فبعه واستعن بثمنه على مابدا لك »[1].

بهذا العزم الشديد وقف في وجه مطامع أبنائه في تحقيق شهوات النفس، والإسراف الذي لا مبرر له، والتطلع إلى أخذ المال من بيت مال المسلمين، فحقهم وغيرهم فيه سواء.

مـــن هذا والذي كتب به إلى مؤدبيهم، وإلى ابنه عبد الملك يندرج ضمن منهج القدوة الذي حمـــل علـــيه نفسه وأسرته، والذي تكلمنا عليه فيما سبق هناك، فالناس ينظرون إليهم، وهو لا يرضـــى أن يكـــون أبناؤه قدوة لغيرهم في التبذير والإسراف والجري وراء الشهوات، ولذلك تصدى لذلك حتى لا تؤخذ عليه الحجة، ويخالف فعله قوله.

وهـــذا المـــنهج الذي حمل عليه أبناءه والتوجيهات والنصائح التربوية التي وجهها إليهم والمواعظ التي أسداها إليهم، هو ما سار عليه في المسلمين ونحو أعوانه، فمهمته كخليفة تقتضي منه أن يكون كذلك.

4-رسائل رد فيها على من عزاه في وفاة ابنه، وأخرى ينهى فيها عن البكاء عليه

رده على أحد ولاته عزاه في وفاة ابنه عبد الملك

-28-

كـــان عـــبد الملك بن عمر بن عبد العزيز من أحب أبنائه إليه، فمرض[2] فلما اشتد عليه المرض أتاه يعوده فاستفسره عن حاله، فكره عبد الملك أن يخبره بسوء حالته الصحية حتى لا يغمه، فأجابه: «أجدني صالحا.

فقال له: يا بني !أصدقني عن نفسك، فإن أحبَّ الأمور إلي فيك لموضع القضاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -سيرة عمر، ص 110.

[2] -يذكر أبو نعيم في أحد رواياته أنه أصيب بالطاعون، الحلية، ج5، ص 354.

فقال له: أجنني يا أبت أموت».

فقـــام أميـــر المؤمنين يصلي، فبينما هو في صـلاته إذ توفاه الله وهو في ريعان الشباب لم يتجاوز عمره العشرين سنة[1]، فأخبره مولاه مزاحم بذلك فسقط مغشيا عليه[2]، ثم أفاق ، فأمر بتجهيـــزه، فلمـــا دفـــنه وسوى قبره بالأرض، جعله بينه وبين القبلة، ثم استوى قائما وأحاط به الناس، ثم قال:

«رحمك الله يا بني! فلقد كنت برًّا بأبيك، ومازلتَ مذ وهبك الله لي بك مسرورا، ولا والله مـــا كنت قط أشد بك سرورا، ولا أرجي لحظي من الله فيك مني مذ وضعتك في هذا الموضع الذي صيَّرك الله إليه.

فغفـــر الله ذنبك، وجزاك بأحسن عملك، وتجاوزعن سيئاتك، ورحم الله كل شافع يشفع لك بخير، من شاهد أو غائب.

رضينا بقضاء الله، وسلمنا لأمره ، فالحمد لله رب العالمين»[3].

ثم انصرف بعد أن عزاه الناس، وكتب إليه الأبعدون بذلك، منهم: الحسن البصري الذي جاء في كتابه إليه:

وعُوِضتَ أجرًا من فقيد فلا يكن فقيدك لا يأتي وأجرك يذهب[4].

كما بلغ عبد الله بن محمد بن سعد: [5]« أن عمر بن عبد العزيز مات ابن له، فكتب عامل له يعزيه عن ابنه.

فقال لكاتبه: أجبه عني.

قال: فأخذ الكاتب يبري القلم.

فقال للكاتب: أدقَّ القلم، فإنه أبقى للقرطاس، وأوجز للحروف واكتب:

---

(1) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 353 وما بعدها.ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 297 وما بعدها.ابن رجب: سيرة عبد الملك، ص 68.

(2) -ابن الحكم: سيرة عمر، ص100؛ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 306.

(3) -الجاحظ: البيان والتبيين، ج2، ص 341.

-المبرد: الكامل في اللغة، ج2، ص 314.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 356-357.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 303، 305، 306، 310.

(4) -ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص 303.

(5) -عند ابن الجوزي: «عن أبي إبراهيم البكَّاء قال: كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يعزيه بابنه عبد الملك. .. »

ومن المعلوم كذلك أن الخليفة عمر توفي له كذلك ولد صغير

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص314.

بسم الله الرحمن الرحيم، أما بعد.

فإن هذا الأمر أمرٌ قد كنا وطّنا أنفسنا عليه، فلما نزل لم ننكره. والسلام»[1].

رسالة عمر إلى عبد الحميد يأمره أن يمنع من قبله من البكاء على ابنه

-29-

من سنن الجاهلية التي بُعثت من جديد في العصر الأموي خاصة في العراق، أنه كان إذا توفـــي خليفة، أو ابن له، جمع ولاة هذا الإقليم نساء في دار الإمارة يندبن المتوفى، ويقمن على ذلك في مأتم ثلاثة أيام، ثم يفترقن بعد أن يؤجرن على ذلك[2].

كـــان الولاة يفعلون ذلك تقربا إلى أمراء البيت الحاكم بالمشاركة لهم في مصابهم، إلا أن عمر بن عبد العزيز كان يرفض هذا التصنع المكشوف، إضافة إلى كونه مخالفا للسنة التي تأمر بالصـــبر وتنهـــي عـــن الجـــزع، فقد قال حزم[3]: بلغنا أن عمر كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[4] في شأن ابنه لما توفي:

« أمـــا بعـــد، فإن الله -تبارك اسمه وتعالى ذكره- كتب على خلقه حين خلقهم الموت وجعل مصيرهم إليه، فقال فيما أنزل من كتابه الصادق الذي حفظه بعلمه وأشهد ملائكته على حقه، أنه يرث ﴿ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾[5] ثم قال لنبيه ﷺ : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِيْنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾[6] ثم قال:﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾[7] فالموت سبيل الناس في الدنيا، لم يكتب الله لمحسن ولا مسيء فيها خلدا،

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6، ص 571.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 310.

-وقارن بما جاء عند: البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 143.

(2)-ابن بحشل: تاريخ واسط ص 102، ابن رجب: سيرة عبد الملك، ص70.

(3)-عند ابن الجوزي: حازم دون ان يوضح ابن من هو؟

(4)- عـــبد الحمـــيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ولاه عمر على الكوفة سنة 99هـ، سار في أهلها بسيرة عادلة، عزل سنة 102هـ، كان ثقة مأمونا، توفي بحران سنة 115هـ.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 410-411.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص 119.

(5)-سورة مريم: الآية 40، وبدايتها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ ﴾

(6)- سورة الأنبياء، الآية: 34.

(7)-سورة طه، الآية: 55.

ولـم يرض ما أعجب أهلها ثوابا لأهل طاعته، ولم يرض ببلائها نقمة[1] لأهل معصيته، فكل شـيء منها أعجب أهلها، أو كرهوا منه شيئا متروك. لذلك خلقت حين خلقت، ولذلك سكنت مـنذ مـكنت ليبلو الله فيها عباده أيهُم أحسن عملا، فمن قدم عند خروجه من الدنيا إلى أهل طاعـته ورضوانه من أنبيائه وأئمة الهدى الذين أمر الله نبيه أن يُقتدى بهداهم خالد في درا المقامـة مـن فضله، لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ومن كانت مفارقته الدنيا إلى غيرهم وغير منازلهم فقد قابل الشر الطويل، وأقام على ما لا قبل له به.

-أسـأل الله- بـرحمته- أن يبقيـنا ما أبقانا في الدنيا مطيعين لأمره، ومتبعين لكتابه وجعلـنا إذا خـرجنا مـن الدنيا إلى نبينا، ومن أمرنا أن نقتدي بهداه من المصطفين الأخيار وأسأله برحمته أن يقينا أعمال السوء في الدنيا والسيئات يوم القيامة.

[2]ثـم إن عبد الملك ابن أمير المؤمنين كان عبدا من عباد الله أحسن الله إليه في نفسه وأحسـن إلـى أبيه فيه، أعاشه الله ما أحب أن يعيشه، ثم قبضه إليه[3] حين أحب أن يقبضه وهو -فيما علمت- بالموت مغتبط، يرجو فيه من الله رجاء حسنا[4]، فأعوذ بالله أن تكون لي محسبة فـي شـيء مـن الأمور تخالف محبة الله، فإن خلاف ذلك لا يصلح في بلائه عندي وإحسانه إلي ونعمته علي.

وقد قلت فيما كان سبيله-والحمد لله- ما رجوت به ثواب الله، وموعوده الصادق من المغفرة ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [5]، ثم لم أجد[6]-والحمد لله- بعده في نفسي إلا خيرا من رِضَى بقضاء الله، واحتساب لما كان من المصيبة -فحمدا لله على ما مضى، وعلى ما بقي وعلى كل حال من أمر الدنيا والآخرة-

---

(1) - ابن الجوزي:« عقوبة»

[2] -ابن رجب: بداية نصه « أن عبد الملك...»

[3] -ابن الجوزي: «الله»

[4] -الإمام أحمد، أبو نعيم، ابن الجوزي: « عن رجاء بن أبي سلمة قال: لما مات عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار ينهي أن يُناح عليه، وكتب: إن الله -عز وجل- أحب قبضه، وأعوذ بالله أن أخالف محبته» وتنتهي الرواية وقارن بما جاء عند السلاء: الكتاب الجامع ج2، ص 432، 438 أو مقدمة الرسالة التالية رقم: 29 ب

[5] -سورة البقرة، الآية: 155.

[6] -ابن الجوزي: « في نفسي بعد ذلك-والحمد لله- إلا خيرا... الله

أحببتُ أن أكتب إليك بذلك وأعلمكه[1]، من قضاء الله فلا أعلم ما نبخ عليه في شيء من قبلك، ولا أجتمع على ذلك أحد من الناس، ولا رخصتُ فيه لقريب من الناس ولا لبعيد، والسلام عليكم»[2].

رواية أخرى للمراسلة السابقة

-أ29-

وعن الزبير بن بكار قال: دخل عمر بن عبد العزيز على ابنه عبد الملك وهو مريض فقال له: «كيف تجدك يابني ؟

قال أجدني في الحق، والله لأن يكون ما تحب أحبّ إلي مما أحب، فلما توفي، قال عمر: يا بني لقد كنت في الدنيا كما قال الله -جل ثناؤه-:﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [3] لقد كنت أفضل زينتها، وإني لأرجو أن تكون اليوم من الباقيات الصالحات التي هي خير ثوابا وخير أمدا، والله ما سرني أني دعوتك فأجبتني».

فعزّاه الناس، وعزاه محمد بن الوليد بن عبد الملك ثم كتب:

« أما بعد، فإن الله تعالى كتب على خلقه حين خلقهم، فجعل مصيرهم إليه، فقال -جل ثناؤه- فيما أنزل في كتابه الصادق الذي حفظه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ ﴾ [4]وقال لنبيه ﷺ :﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ [5]وقال تعالى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾[6]، وقال -عزّ وجل-: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [7].

فالموت سبيل الناس في الدنيا، لم يكتب الله لمحسن ولا لمسيء فيها خلودا، ولم يرض ما اعجب أهلها ثوابا لأهل طاعته ولم يرض ببلائها عقوبة لأهل معصيته، فكل شيء منها

---

[1]-ابن الجوزي: «أعلمكم بذلك، وأكتب إليكم به فلا...»

[2]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 357-358.-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 308-309.

-ابن رجب: سيرة عبد الملك، ص 70-71، وقد نقل ذلك من الحلية لأبي نعيم.

وانظر رواية رجاء بن أبي سلمة المختصرة المشار إليها في الهامش السابق.

-الإمام أحمد: الزهد، ص 361. -أبو نعيم: ج5، ص 306-ابن الجوزي، ص 303-304.

[3]-سورة الكهف، الآية: 46.

[4]-سورة مريم، الآية: 40

[5]-سورة الأنبياء، الآية:34

[6]-سورة الأنبياء، الآية:35

[7]-سورة طه، الآية: 55.

،عجب أهلها أو كرهوا منه شيئا متروك، لذلك خلقت منذ خلقت. ولذلك سكنت منذ سكنت ليبلوا الله فيها عباده أيهم أحسن عملا، فمن تقدم عند خروجه من الدنيا إلى طاعة الله ورضوانه من أنبيائه وأئمة الهدى الذين أمر الله نبيه أن يقتدي بهداهم، خلدُ في دار الإقامة من فضله، لا يمسهم فيها نصب، ولا يمسهم فيها لغوب، ومن كانت مفارقته الدنيا إلى غيرهم، وإلى غير منازلهم، فقد قابل الشر الطويل، وأقام على ما لا قبل له به، وأسأل الله برحمته، أن يبقينا في الدنيا مطيعين أمره، متبعين لكتابه[1]، وأن يقدمنا إذا خرجنا من الدنيا إلى نبينا ومن أمر أن يقتدي بهداه من المصطفين الأخيار، وأسأله برحمته أن يقينا أعمال السوء في الدنيا، والسيئات يوم القيامة.

ثم أن عبد الملك ابن أمير المؤمنين، كان عبدًا لله، أحسن الله إليه، وأحسن إلى أبيه فيه أعاشه ما أحب أن يعيشه، ثم قبضه حين أحبَّ أن يقبضه، وهو -فيما علمت- بالموت مغتبط يرجومن الله فيه رجاء حسنا، وأعوذ بالله أن تكون لي محبة في شيء من الأمور تخالف محبة الله تعالى !فإن ذلك لا يصلح لي في بلائه عندي، ولا إحسانه إليَّ، وقد قلت ما رجوت به ثواب الله الحسن، وموعوده الصادق من المغفرة ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [2]ثم لم أجد في نفسي بعد ذلك -والحمد لله- إلا خيرًا من رضًى بقضاء الله تعالى، واحتساب لما كان من مصيبة، فحمدت الله على ما مضى، وعلى ما بقي، وعلى كل حال من أمر الدنيا والآخرة.

وأحببت أن أعلمكم بذلك، وأكتب إليكم به، فلا أعرفنَّ ما أُنيح عليه في شيء من قبلكم ولا يجتمع على ذلك أحد من الناس، ولا رخصت فيه لقريب من الناس ولا بعيد، والسلام»[3].

رواية أخرى للمراسلة السابقة وهي مرسلة إلى عدي وغيره

-29ب-

وعن جويرية قال: لما حضرت عبد الملك بن عمر الوفاة، قال له عمر: كيف تجدك يا بني؟

قال: أجدني في الموت، فأتق الله يا أبت واصبر.

---

(1)-انظر هذه الفقرة في الرواية المتقدمة.

(2)-سورة البقرة، الآية: 156-157.

(3)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 307-308.

وانظر سؤاله لابنه عن مرضه، الملاء، الكتاب الجامع، ج2، ص 438.

فقال: يا بني! ما خلق الله عيناً تطرف أحب إلي ولا أعز علي منك ولأن تكون في ميزاني أحب إلي من أن أكون في ميزانك.

فقال: يا أبه! ولأن يكون ما تحب أحب إلي من أن يكون ما أحب. فمات يوم خميس فخرج عمر في جنازته، وقد اكتحل وسرح لحيته، وقال: أحببت أن أرغم الشيطان. وقال: لم أزل بعد الملك من كذا أتوقعه، فما أتي لم أنكره.

فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر، فقال: الحمد لله على ما أعطى والحمد لله على ما أخذ! والحمد لله على ما أخذ!

ثم كتب إلى جميع عماله: عدي[1] بن أرطاة الفزاري وغيره:

إن الله وهب عبد الملك بن عمر فمتعني به ما شاء أن يمتعني به. ثم قبضه إليه. فأعوذ بالله أن تكون لي مشيئة في غير ما أحب الله!

فإذا جاءك كتابي هذا، فلا أعلمن ما بكى عليه قبلك. وأكثر من الاستغفار له–إن شاء الله– والسلام».[2]

رواية أخرى للمراسلة السابقة كتبه بها إلى عماله

-29ج-

وعن جعفر بن هلال بن خباب قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«أن عبد الملك بن عمر كان عبدا من عباد الله[3]–أحسن إليه وإلى أبيه فيه– أعاشه ما شاء ثم قبضه إليه، وكان–ما علمت من– صالحي [شباب] [4] أهل بيته، قراءة للقرآن وتحريا للخير وأعوذ بالله ! أن تكون لي[5] في شيء من الأمور خالفت محبة الله تعالى! فإن ذلك لا يحسن في إحسانه إليّ وتتابع نعمه علي، [6]وقد قلت عند الذي كان بما أمر الله أن نقول عند

---

[1]–عدي بن أرطاة الفزاري الدمشقي، استعمله عمر على البصرة سنة 99هـ، ذكر في الثقاة قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة 101هـ –ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص 290-293 . ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص 164-165.

[2]–البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 143-144.

[3]–ابن عبد ربه:« من عبيد الله–أحسن الله إليه وإلي فيه... وقبضه حين شاء»

[4]–ما أثبت من العقد، وفي المصدر «سبأت [كذا في الأصل] كما لاحظ المحقق عليها».

[5]–ابن عبد ربه:«محبة أخالف فيها محبة الله»

[6]–عنده: من« وقد قلت...إلى...أعلمني» ناقصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المصـــيبة، ثـــم لم أجد-بحمد الله- إلا خيرا، أفلا أعلمني ما بكت عليه باكية، ولا ناحت عليه نائحة، ولا يجمع لذلك أحد، فقد نهينا عن ذلك أهله الذين هم أحق بالبكاء عليه، والسلام»[1].

مـــن المحـــتمل أن أمير المؤمنين كتب بهذا المنشور كما ذكر ذلك الرواة إلى عماله،منهم: عـــدي بن أرطاة والي البصرة، وعبد الحميد بن عبد الرحمن والي الكوفة لشيوع هذه الظاهرة هناك.

ولكـــن لم يقتصر الأمر على هذا، بل أرسل منشورا آخر إلى عماله ينهى فيه عن النياحة ويأمر بالصبر عند حلول المصائب[2].

لكن بعد وفاة الخليفة عمر عاد الأمر كما كان يناح على من يموت من الخلفاء أو من أهل الخليفة.

ويندرج هذا الذي مضى ضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بمحاربته للبدع التي عادت تغزو المجتمع من جديد.

5-رده على من عزاه في وفاة أخيه سهل:

رد عمر على أحد ولاته عزاه في وفاة أخيه سهل

-30-

مـــن الـــرجال الـــذين تحملوا جزءا كبيرا من المسؤولية مع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيـــز وســـاعده على ما ولي عليه أخوه سهل بن عبد العزيز، الذي توفاه الله والخليفة عمر أحوج ما يكون لمساعدته.

رســـالة الوالـــي: يقول ابن قتيبة:«توفي سهيل[3] بن عبد العزيز بن مروان فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله وأطنب في كتابه».

---

[1]- ابن بحشل: تاريخ واسط، ص 102.

-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج3، ص 309.

[2]- انظر الرسالة رقم: 639، 639أ.

[3]- سهيل بـــن عبد العزيز بن مروان: كذا ورد اسمه، علما بأن لعبد العزيز ولدين: سهل وسهيل، وينكر إسحاق بن يحي: أنه رأى عمر بن عبد العزيز يصلي على أخيه سهيل.؛ ابن سعد: الطبقات، م5، ص 265.

غير أن بقية المصادر تذكر أن المتوفي هو سهل بن عبد العزيز الذي أشاد بمساعدته له إلى جانب من ذكرنا هما في الآتي، وكان ذلك سنة 99 هـ

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 50، 100، 105.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج8، ص 304، ج10، ص 223.

-الملاء: الكتب الجامع، ج2، ص 427، 434، 642.

رد عمر عليه: « فكتب إليه عمر:

-[فحسبي] [1] حياة الله من كل ميت وحسبي بقاء الله من كل هالك

-إذا ما لقيت الله عني راضيـــــا [2] فإن شفاء النفس فيما هنالكـا[3]»

لـم يـذهب أجره-بإذن الله -لصبره واحتسابه على فقده لأعوانه وأحبهم إليه، سهل وعبد الملـك ابنه، ومولاه مزاحم- فلله ما أعطى ولله ما أخذ- بذلك يبلغ أمير المؤمنين قمة العبودية رضاء منه بقضاء الله وبقدره.

إلا أن الملاحظ على ما كتب به أمير المؤمنين إلى هذا العامل جاء في ذيل الأمالي[4] أن الحجـاج بـن يوسف كتب إلى الوليد بن عبد الملك عند مرضه برسالة ذيلها بستة أبيات منها البيتـين المذكورين بتقديم وتأخير فيهما. وذكر ابن خلكان[5] ثلاثة أبيات منها البيتين بالترتيب الذي جاءا به في الأمالي.

ولا نستبعد أن يكون الخليفة قد كتب بذلك إلى هذا العامل.

---

[1]- ما أثبت من الأمالي ووفيات الأعيان، وفي المصدر « حسبي»

[2]- وفيات الأعيان: «فإن سرور»

[3]- عيون الأخبار،ج3، ص 54

[4]- القالي: ذيل الأمالي، ص 171-172.

[5]- ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2، ص 53.

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين إلى آل بيته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين إلى آل بيته:

41-رسالته إلى أبي بكر بن محمد يحثه على تفقد رعيته ويحذره من تفضيل قومه على بقية الناس

-31-

كان أمير المؤمنين يواصل العمل ليله بنهاره، دائم التوجيه والإرشاد لعماله مشددا رقابته عليهم، وكان إذا ما بلغه عن أحد منهم إفراط أو تفريط في إدارته كتب إليه يحذره من ذلك كالذي كان منه مع أبي بكر بن محمد بن حزم، الذي أصبح -فيما يظهر- يفضل أقارب أمير المؤمنين في المعاملة على بقية المسلمين، فكتب إليه ينهاه عن ذلك، ويحثه على تفقد رعيته، فقد سمع موسى بن عبيدة كتاب عمر الذي كتبه إليه في هذا الصدد يقول له فيه:

«[1]**وإياك والجلوس في بيتك، أخرج للناس فآس بينهم في المجلس والمنظر، ولا يكن أحد من الناس آثر عندك من أحد، ولا تقولن: هؤلاء من أهل بيت أمير المؤمنين، فإن أهل بيت أمير المؤمنين وغيرهم عندي اليوم سواء، بل أنا أحرى أن أظن بأهل بيت أمير المؤمنين؛ إنهم يقهرون من نازعهم، وإن أشكل عليك شيء فاكتب إلي فيه**»[2].

ذلك هو موقفه من أقاربه، يرفض أن يؤثروا على بقية المسلمين ويُحابوا على حساب الناس، ذلك أن حقوق الناس لا تضيع إلا بعد انتشار الأثرة والمحاباة على يد ولاة أمرهم، ومن ثم يدب الخلل إلى علاقة الحاكم بالمحكوم بانعدام الاتصال المباشر بينهم وبين رعيتهم بإهمالهم لشؤونها،وتفقد لأمورها، فأراد أمير المؤمنين بالذي كتب به أن يسُدَّ هذه الفجوة اتباعا منه لمبدإ نشر العدل ومطاردة الظلم بتسهيل سبل الإتصال بينه وبين ولاته من جهة، وبينهم وبين المسلمين من جهة أخرى، وسماحه لدخول المظلومين عليه دون إذن منه، وأن الجوائز مهيأة لمن جاء فدله على خير[3] حتى يفشيه أو ظلم حتى يقطعه.

---

(1) -إن لم تكن الواو زائدة، فإن هناك كلام قد سبق.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 252-253.

(3) -أنظر: الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على مبدإ بسط العدل ومقاومة الظلم

وانظر أيضا الرسالة رقم: 48، 48أ، والرسالة رقم: 108.

وفعلا فلين أبا بكر التزم بالذي أمره به أمير المؤمنين، فكان بعد ذلك دائب النشاط والحركة، يقول عنه محمد بن قيس أحد شهود العيان: «**رأيت أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يعمل بالليل كعمله بالنهار ولاستحثاث عمر إياه**»[1].

تلك هي رغبة عمر لا ينام ولا يدع من ينام، فهو في سباق مع الزمن لإنجاز أكبر قدر ممكن من الإصلاحات، وإعادة الحقوق إلى أهلها، دون أن يجشمهم مشقة الرحيل إليه في طلبها.

وقد أتت إرشادات عمر لواليه أبي بكر أكلها فتحسنت أحوال أهل المدينة وازدهرت المنطقة، فتضاءل شبح الفقر، وتوارى الظلم والظالمون، فقد لخص راكب قدم منها إلى الشام الأحوال بها لعمر ومزاحم لما سألاه عن أهلها، فقال: «**تركت المدينة والظالم بها مقهور والمظلوم بها منصور، والغني موفور، والعائل مجبور**» فسُرَّ بذلك أمير المؤمنين وانشرح صدره[2]. ويؤكد هذا أيضا وفد قدم منها على عمر، فسأله عن مساكينها، فأخبره بأنهم قد تحسنت أحوالهم بما يُعطى لهم، ولم يعودوا في حاجة إلى صدقات الناس، أو بيعهم الحطب للمسافرين [3].

تلك هي أمنية الخليفة البار، وذلك هو أمله، عدل منتشر وأمن باسط جناحيه على الجميع وثراء واسع.

2-رسائله إلى بعض أفراد آل بيته في قضايا مختلفة.

كتابه في عطايا محمد بن مروان لبنيه

-32-

يذكر الزمخشري: أن عمر بن عبد العزيز كتب في عطايا محمد بن مروان[4] لبنيه: «**أن تجار لهم إلا أن يكون مالا** [5]**مفترشا**»[6].

يظهر أن عمر كتب بما سبق بعد وفاته، وبعد أن قذف بتهمته غصب هذا المال، فكتب بما كتب أن يجاز لهم إن انتفت التهمة، ويصادر إن صحت.

---

[1] -ابن سعد: المصدر السابق، م 5، ص256.

[2] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 115-116.

[3] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 94.

[4] -محمد بن مروان بن الحكم: كان بطلا شجاعا، حتى كان عبد الملك يغبطه على ذلك، ولاه على أرمينية والجزيرة وأذربيجان، توفي سنة 101هـ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 167-168 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج4، ص 254.

[5] -مفترشا: أي مغتصبا متولى عليه بغير حق كما فسره الزمخشري، وانظر ابن منظور: لسان العرب، م6، ص. 331، مادة: (فرش).

[6] -الفائق في غريب الحديث، م3، ص 113.

رسالته إلى محمد بن يزيد يعظه

-33-

أشرنا فيما سبق كيف تصدى الخليفة عمر لمطامع أقاربه وكيف جردهم من تلك الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها دون بقية المسلمين، وجعل حقهم في بيت المال كحق أي رجل من المسلمين في أقصى مكان من أرض الإسلام، سالكا معهم سياسة التدرج، ولم يكتف بذلك، بل كان يتعهدهم بالمواعظ، ويضرب لهم الأمثال، مذكرا إياهم بكل ما يؤدي إلى يقظة ضمائرهم وقد ذكرنا بعض الأمثلة على ذلك فيما سبق ونحن هنا نذكر بعض ما تيسر لنا العثور عليه من الرسائل إلى آل بيته.

من ذلك أن محمدا بن إسماعيل بن عبيد الله حدث: أنه وجد كتابا في دار الإمارة نصه:

«من عمر بن عبد العزيز إلى محمد بن يزيد[1]، أما بعد.

فقد بلغني أنك تقول: أجمع لولدي، واعلم أنك إن تمت وتورثهم الدنيا بما فيها، وكتب الله عليهم الفقر يفتقروا، واعلم أنك إن مت ولم تورثهم شيئا، وكتب الله لهم الغنى استغنوا، والسلام»[2].

رسالته إلى بعض أهل بيته

-34-

وكتب أيضا إلى بعض أقاربه بما يلي، كما قال جابر بن نوح:

«أما بعد، فإنك إن استشعرت ذكر الموت في ليلك أو نهارك بُغّض إليك كل فانٍ وحُبّبَ إليك كل باقٍ، والسلام»[3].

ويظهر أن هذا القريب كالذي سبق كان متكالبا على جمع المال بكل وسيلة، أو أنه طلب من عمر أن يجزل له العطاء، فكتب إليه بما كتب.

---

(1) -محمد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه في هذه المراسلة.

انظر: ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 112 ط، دار الكتب العلمية.

(2) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج23، ص 355.

(3) -أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص 264.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 244

-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 496.

رسالته إلى الفرات بن مسلم يستقدمه للتحقيق معه في قذف الوليد بن هشام له

-35-

قال ابن عبد الحكم: ولّى عمر بن عبد العزيز الوليد بن هشام المعيطي[1] على جند قنسرين[2]، والفرات بن مسلم[3] على خراجها، فتباغيا حتى بلغ الأمر بالوليد أن هيأ أربعة نفر من كهول قنسرين يشهدون على الفرات: أنه يدع الصلاة ويفطر شهر رمضان مقيما صحيحا ولا يغتسل من الجنابة، ويأتي أهله وهي طامث. فقدموا على عمر بن عبد العزيز فشهدوا بهذه الشهادة، وهم مختضبون بالحناء.

فقال عمر: هذا رمقتموه في صلاته فلم يصلها، إما تركها متعمدا أو ساهيا، ورأيتموه يفطر في شهر رمضان ولا ترون به سقما، ما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة وغشيانه أهله؟ والله ما هذا مما يشتم به ولا سيما الفرات في مثل عفافه وأمانته.

ثم أمر صاحب الشرط أن يضرب كل واحد منهم عشرين سوطا على مفرق رأسه، ثم استوثق منهم بالكفلاء حتى يكون الفرات هو الآخذ بحقه منهم أو يعفو عنهم. ثم كتب عمر بن عبد العزيز إلى الفرات.

« أن أقدم »[4].

فقدم، وإنه لقاعد خلف سرير عمر، إذ دخل الأنباط فسألهم عما أعدوا له في مسيره إليه واستغربوا قدومه ولم يشعروا به.

ثم أقبل على الوليد فقال: يا وليد ! إن رجلا ملك قنسرين وأرضها؛ خرج يسير في سلطانه وأرضه حتى انتهى إلي لا يعلم به أحد، ولا ينفر أحدا، ولا يروعه، لخليق أن يكون متواضعا عفيفا، قال الوليد: أجل والله يا أمير المؤمنين! إنه لعفيف وإني له لظالم، واستغفر الله وأتوب إليه!

---

(1) -الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام المعيطي الأموي: عامله على قنسرين ولي غزو الروم سنة 100هـ أخباره نادرة.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 26، ص 360-361 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 387.

(2) -قنسرين: مدينة قرب حلب فتحها أبو عبيدة بن الجراح سنة 17هـ ياقوت: معجم البلدان، م 4، ص. 403-404 مادة: (قنسرين).

(3) -الفرات بن مسلم ويقال: ابن سالم الجزري مولى بني عقيل، أخباره نادرة إلا ما جاء عند ابن عبد الحكم وابن منظور أنه كان على خراج قنسرين، كان ثقة.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص 261.

(4) -قال المحقق: زيادة في "ش" -أي في نسخة دمشق-.

-عند ابن منظور: فكتب عمر بن عبد العزيز إلى الفرات يقدمه.

فقال عمر: ما أحسن الاعتراف، وأبين فضله على الإصرار، وردهما عمر على عسلهما[1].

رسالة عمر إلى يزيد بن عبد الملك في تزيُّن الوليد بن هشام له أن لا يلي له طلبا بعد وفاته

-36-

-**رسالة الوليد إلى عمر**: رجع الوليد إلى قنسرين فكتب إلى عمر، خديعة منه له وتزينا بما ليس عليه: «إني قدرت نفقتي لشهر فوجدتها كذا وكذا درهما، ورزقي يزيد على ما أحتاج إليه، فإن رأى أمير المؤمنين أن يحط فضل ذلك».

-**رد عمر عليه**: فقال عمر أراد الوليد أن يتزين عندنا بما لا أظنه عليه، ولو كنت عازلا أحدا على ظن لعزلته، ثم أمر بحط رزقه إلى الذي سأله، ثم كتب إلى ولي عهده يزيد بن عبد الملك:

«إن الوليد بن هشام كتب إلي كتابا أكثر[2] ظني أنه تزين بما ليس هو عليه، ولو أمضيت شينا على ظني ما عمل لي أبدا، ولكن آخذ بالظاهر وعند الله علم الغيوب[3]، فأنا أقسم عليك إن حدث بي حادث وأفضى هذا الأمر إليك، فسألك أن ترد إليه رزقه، وذكر أني أنقصته، فلا يظفر منك بهذا أبدا، فإنما خادع به الله، والله خادعه».

فلما مات عمر واستخلف يزيد كتب إليه الوليد:

«إن عمر نقصني وظلمني.

فغضب يزيد وبعث إليه فعزله وأغرمه كل رزق جرى عليه في ولاية عمر ويزيد كلها، فلم يل له عملا حتى هلك» [4].

هذا الذي كتب به الوليد إلى عمر وكتابة الخليفة إلى يزيد بالذي سبق -إن صح ذلك-. من الأمور الغريبة، ذلك أن الوليد بن هشام يعرف عمر حق المعرفة بأنه يكره التصنع المكشوف، فكيف يكتب إليه بالذي سبق؟ !

---

[1] -سيرة عمر، ص 134- 135.

-ابن منظور: المصدر السابق، ج 26، ص 361-362.

[2] -ابن منظور: "أكبر"

[3] -عنده: "الغيوب"

[4] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 135.

-ابن منظور: المصدر السابق، ج 26، ص 361-362. والمرجح أن ما ذكر قد نقله من سيرة عمر.

ثم كيف يقذف عمر بالظلم له مع ما كان عليه من النسك والدين والصلاح؟ !

ثم أننا لا نجد له ذكرا بعد ذلك في عهد يزيد بن عبد الملك ومن تلاه إلا ما جاء عند ابن الأثير: أنه غزا الصائفة سنة ثلاثين ومائة[1]. وهذا مما يجعلنا لا نقطع بشيء حول ما حدث ولو وجـــدنا بصيصـــا ضئيلا في علاقة الوليد بيزيد بعد وفاة عمر لأمكن أن نستدل على ما جرى بالإيجاب أو النفي.

رسالته إلى مسلمة يتوسط لديه أن يعفو عن العريان

-37-

زعم إبراهيم بن محمد البيهقي: أن مسلمة بن عبد الملك[2] سخط على العريان بن الهيثم، فعزله عن شرطة الكوفة، فشكا ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه:

«فإن من حفظ نعم الله رعاية حق ذوي الأسنان، ومن إظهار شكر الموهوب له صفح القـــادر عــن الذنوب، ومن تمام السودد[3] حفظ الودائع واستتمام الصنائع، وقد كنت أودعت العــريان[4] نعمـــة من نعمك فسلبتها عجلة سخطك، وما أنصفته إذ غصبته على أن وليته ثم عــزلته وخلّيـــته، وأنا شفيعه، فأحب أن تجعل له من قلبك نصيبا، ولا تخرجه من حسن رأيك فيضيع ما أودعته ويَتْوَى[5] ما أفدته»[6].

هـــذه الرسالة تعد من الموضوعات إن لم تكن لغير مسلمة، أو في غير هذا السبب الذي كلفـــه به مسلمة، إذ الأمر المجمع عليه أن والي الكوفة على عهد عمر هو: عبد الحميد بن عبد الـــرحمن، ومـــن المستبعد أن يكون العريان قد تولى شرطتها في عهده، في حين أن مسلمة لم يُولَى على العراق إلا بعد وفاة عمر، وبعد القضاء على ثورة يزيد بن المهلبسنة 102هــــ، فولى العريان شرطة الكوفة، ثم عُزل بعد عزله له[7].

---

(1) –الكامل في التاريخ، ج 4، ص 316.

(2) –مســلمة بــن عبد الملك بن مروان الأموي: كان بطلا شجاعا ، ولي غزو الروم في حياة الوليد وسليمان، حاول فتح القسطنطينية سنة 98 هـــ ففشـــل، ثـــم ولي على العراق بعد القضاء على يزيد بن المهلب، وكلف بإمارة أرمينية، توفي رحمه الله سنة 120هـــ. ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 328-329 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 468-470.

(3) –هذا من التسهيل المعروف في لغة القراءات وأصلها: «السودد».

(4) –العـــريان بن الهيثم بن الأسود النخعي من رجال مذحج وأشرافهم ، جليل القدر، ذكر في الثقاة ، ابن سعد: الطبقات م6 ، ص 149 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص 190-191.

(5) –يتوى: والتوى ذهاب ما لا يرجى.

ابن منظور: لسان العرب، م14، ص. 106. مادة: (توى).

(6) –المحاسن والمساوئ، ص 442.

(7) –تاريخ خليفة، ص 256.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وللإشارة فإن عمر كلف مسلمة بمقاتلة الخوارج الذين خرجوا على عبد الحميد[1]، فيمكن أن يكون قد أسند إليه بعض المهام، فلما عزله اشتكى إلى عمر، فكتب عمر في شأنه بما ذكر.

3-**رسالته إلى عمر بن الوليد لما اتهمه بالظلم والعدوان،**

رد الخليفة عمر على عمر بن الوليد لما اتهمه بالظلم والعدوان

-38-

عرفنا فيما سبق كيف حمل أمير المؤمنين عمر آل بيته على الحق حملا، برد مظالمهم على من ظلموهم، وجردهم من تلك الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها في عهد من سبقه من الخلفاء، يقول عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن رد فعل أحد أبناء الوليد: فبلغ ذلك عمر بن الوليد[2] بن عبد الملك، فكتب إليه:

-**رسالة عمر بن الوليد إلى عمر**: «إنك أزريت على من كان قبلك من الخلفاء وعبت عليهم، وسرت بغير سيرتهم بغضا لهم وشنآنا لمن بعدهم من أولادهم، قطعت ما أمر الله به أن يوصل، إذ عمدت إلى أموال قريش ومواريثهم فأدخلتها بيت المال جورا وعدوانا[3]؛ فاتق الله يا ابن عبد العزيز، وراقبه؛ إن شططت لم تطمئن على منبرك حتى خصصت أول[4] قرابتك بالظلم والجور، فو الذي خص محمدا ﷺ بما خصه به ! لقد ازددت من الله بعدا في ولايتك هذه، إذ زعمت أنها عليك بلاء، فاقصر بعض ميلك. واعلم أنك بعين جبار، وفي قبضته، ولن تترك على هذا.

اللهم فسل سليمان بن عبد الملك عما صنع بأمة محمد ﷺ !»[5].

- **رد الخليفة عمر عليه**: فلما قرأ عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتابه كتب إليه:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

---

[1] -انظر الرسالة رقم: 669-669أ.

[2] -عمر بن الوليد بن عبد الملك بن مروان: يقال له فحل بني مروان ، ولي غزو الروم في حياة والده، ثم استعمله على الأردن، يقول عنه الذهبي: «كان لغا متنعما»

-تاريخ خليفة بن خياط ص 242.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 155.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 270.

[3] -في صفة الصفوة والمنتظم: «...ولن تترك على هذا» وينتهي نصهما.

[4] -ابن منظور: «أولي»؛ ابن أبي الحديد: «أهل بيتك».

[5] -الآجري: أخبار أبي حفص، ص 57-59.

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمر بن الوليد، السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين[1]، أما بعد، فقد بلغني كتابك وسأجيبك بنحو منه.

-أمـــا أول شأنك يا ابن الوليد -كما زعم-[2] فأمك بنانة أمة السكون[3]، كانت تطوف في سوق حمص، وتدخل في حوانيتها[4]، ثم الله أعلم بها، اشتراها نبيان بن ذبيان[5] من فيء المســلمين فأهداها لأبيك، فحملت بك، فبئس المحمول، وبئس المولود، ثم نشأت فكنت جبارا عنـــيدا، تـــزعم أنـــي من الظالمين، إذ حرمتك وأهل بيتك فيء الله ﷻ الذي فيه حق القرابة والمساكين والأرامل.

وإن أظلـــم مني وأترك لعهد ال!اله من استعملك صبيا سفيها على جند المسلمين تحكم بيـــنهم[6] برأيك، لم تكن له في ذلك نية إلا حب الوالد لولده. فويل لك! وويل لأبيك! ما أكثر خصماءكما يوم القيامة! وكيف ينجو أبوك من خصمائه؟!

وإن أظلـــم منـــي وأتـــرك لعهد ال!اله من استعمل الحجاج بن يوسف[7] على خمس[8] العرب يسفك الدم الحرام، ويأخذ المال الحرام؟!.

وإن أظلـــم مني وأترك لعهد الله!من استعمل قرة بن شريك[9] أعرابيا جافيا على مصر وأذن له في المعازف واللهو والشرب؟!.

---

[1] -بداية نص ابن أبي الحديد.

[2] -أثبت محقق صفة الصفوة في الهامش: قط -أي النسخة الإسلامبولية- « تزعم» في حين جاء في نصها: «ابن الوليد كما زعم»، ووضعها محقق مختصر تاريخ دمشق كجملة معترضة، وفي المنتظم «كم زعم».

[3] -انظر الرواية الثانية إثر هذه. هذا وقد ذكر مصعب الزبيري: أن الوليد ثلاث زوجات هن: أم البنين بنت عبد العزيز، وأم الحكم، ولم يذكر ابنة من هي؟ وفاطمة بنت عبد الله بن مطيع. نسب قريش، ص 116، 168. إضافة إلى عالية البربرية وأم عمر أمة السكون، ومن ثم فهو ابن أمة مولاة للسكون أحد بطون كندة، ومن ثم فإن ما ذكره ابن منظور بأن أمه كندية من ولد حجر بن عمر غير صحيح، ولو كان كذلك لما عيره عمر بأمه.

[4] -ابن أبي الحديد: «تطوف في أسواق حمص وتدخل حوانيتها».

[5] -عند ابن منظور: «هينار بن دينار»، وفي صفة الصفوة: "ذبيان" ، وانظر الروايةالآتية .

[6] -ابن أبي الحديد، صفة الصفوة والمنتظم "فيهم" وعند ابن منظور: "فيه".

[7] -صفة الصفوة والمنتظم "الحجاج بن يوسف يسفك...».

[8] -ابن منظور: "خمسي" وانظر الروايةالآتية. ذلك أن الوليد لم يستعمل الحجاج وإنما استعمله والده من قبل فأبقى عليه تنفيذا لوصية والده إليه

[9] -قرة بن شريك بن مرثد بن حزام العبسي: ولاه الوليد بن عبد الملك على صلاة وخراج مصر بعد أن عزل أخاه عبد الله بن عبد الملك سنة 90 هـــ. إشـتد علـى أهل مصر وسار في أهلها بسيرة الحجاج في أهل العراق، حتى قيل: أنه كان ظالما غشوما فاسقا إلا أنه كان بارعا في الإدارة توفي سنة 96هـ-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 21، ص 77-78.

-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج 1، ص 217-218.

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 117-118

[1]وإن أظلم مني وأترك لعهد الله! من جعل لعالية البربرية[2] سهما في خمس العرب؟! فـرويدا يـا ابن بنانة، فلو التقت حلقتا البطان، ورد الفيء إلى أهله لتفرغت لك ولأهل بيتك فوضـعتكم على المحجة البيضاء، فطالما تركتم الحق وأخذتم في بنيات الطريق[3]، وما وراء هـذا مـن الفضل ما أرجو[4] أن أكون رأيته: بيع رقبتك، وقسم ثمنك بين اليتامى والمساكين والأرامل، وإن لكل فيك حقا، والسلام علينا، ولا ينال سلام الله الظالمين»[5].

رواية أخرى لرد أمير المؤمنين على عمر بن الوليد

-38 أ-

فـي حين أن ابن عبد الحكم يوضح أكثر الدوافع التي حملت عمر بن الوليد على الكتابة إلـى الخليفة عمر، فيقول: أنه لما أقبل على رد مظالمهم، وقطع عنهم جوائزهم، ورد ضياعهم إلـى الخراج ذهبوا إليه، وطلبوا منه أن يكف عن ذلك، ويستأنف العمل ولا يؤاخذهم بما مضى فـرفض إقتـراحهم هذا، ومضى ينفذ في حقهم ما عزم عليه، فذهب جماعة منهم إلى عمر بن الوليد ورجوه أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يحذره من الاستمرارفي ذلك لعل ذلك يرده عما قرر في حقهم، فكتب إليه:

رسـالة عمـر بن الوليد إلى أمير المؤمنين: «أما بعد، فإنك أزريت بمن كان قبلك من الخلفـاء، وسـرت بغير سيرتهم، وسميتها المظالم، نقصا لهم وعيبا لأعمالهم، وشاتما لمن كان بعدهم من أولادهم، ولم يكن ذلك لك، فقطعت ما أمر الله به أن يوصل، وعملت بغير الحق في قـرابتك، وعمـدت إلـى أمـوال قريش ومواريثهم وحقوقهم، فأدخلتها بيت مالك ظلما وجورا وعـدوانا، فاتـق الله يـا ابن عبد العزيز وراقبه، فإنك قد أوشكت لم تطمئن على منبرك، أن خصصت ذوي قرابتك بالقطيعة والظلم، فو الله الذي خص محمدا ﷺ بما خصه به من الكرامة

---

[1] ـابن أبي الحديد: «وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل عثمان بن حيان على الحجاز، فينشد الأشعار على منبر رسول الله ومن جعل للعالية البربرية سهما في الخمس فرويدا...».

[2] ـابن منظور: "العالية".

[3] ـبنيات الطريق: هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة، وهي الترهات. ابن منظور: لسان العرب، م14، ص.91 مادة: (بني).

[4] ـابن أبي الحديد: «ما أرجو أن أصله بيع...».

[5] ـالأجري: المصدر السابق، ص 58-62.

ـابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 157-158.

ـابن الجوزي: سيرة عمر، ص 133-135، وانظر كتابه: صفة الصفوة: ج2، ص 116-117، وكتابه: المنتظم ج7، ص 33-34.

ـابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 73-74.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لقد ازددت من الله بعدا في ولايتك هذه التي تزعم أنها بلاء عليك -وهي كذلك- فاقتصد في بعض ميلك وتحاملك.

اللهم! فاسأل سليمان بن عبد الملك عما صنع بأمة محمد ﷺ حين استخلفك عليهم»[1].

-رد أمير المؤمنين عليه: فكتب عمر بن عبد العزيز إليه:

«[2]من عمر أمير المؤمنين إلى فلان بن الوليد، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد[3].

فإن أول أمرك يا فلان، أن أمك بنانة[4] أمة العكوني كانت تدخل دور حمص وتطوف حوانيتها، والله أعلم بها فاشتراها دينار بن دينار[5]، من فيء المسلمين فأهدافها إلى أبيك فحملت بك، فبئس المحمول وبئس الجنين! ثم نشأت فكنت جبارا شقيا.

كتبت إلي تظلمني وزعمت أنّ حُرمتك[6] وأهل بيتك في مال المسلمين الذي فيه حق القرابة والضعيف والمسكين وابن السبيل، وإنما أنت كأحد منهم، لك مالهم وعليك ما عليهم.

وإن أظلم مني وأترك لعهد الله! الذي[7] استعملك صبيا سفيها تحكم في دماء المسلمين وأموالهم برأيك، لم تحضره نية؟! ولم يكن يحمله عليه إلا حب الولد، ولم يكن ذلك له، ولا حق له فيه، فويلك! وويل أبيك! ما أكثر طلابكما وخصماءكما يوم القيامة! وكيف النجاة لمن كثر خصماؤه؟ !

وإن أظلم مني وأترك لعهد الله! من جعل لفلانة[8] البربرية سهما في فيء المسلمين وصدقاتهم! أهاجرت ثكلتك! أمك أم بايعت بيعة الرضوان[9]؟ !، فستوجب سهام المقاتلين؟ !

---

[1] -سيرة عمر، ص 130-131.

[2] -بداية النص للجاحظ رواية أبي الحسن: «أما بعد، فإنك كتبت تذكر أن عاملا أخذ مالك بالحمّة، تزعم أني من الظالمين». ووردت كلمة "الحمّة" في ط. دار الكتب العلمية "الحمية" وعلق عليها في الهامش: «الحمية بالكسر ما حُمِّي من شيء، ومنع الناس منه». وهذا -في نظرنا- بعيد عن الصواب.والحمة: اسم لعدة مواضع، وقد تعني المين الحارة -حمامات طبيعية- ياقوت: معجم البلدان، م2، ص.303، مادة: (حمة).

[3] -كذا تكررت هذه الكلمة، ونشك في إحداهما ولعل الأولى زائدة، فانظر الرسالة الآتية رقم: 39هـ، وكيف انتهى حمد الله والثناء عليه.

[4] -في البيان والتبيين: "صناجة".

[5] -دينار بن دينار: قال عنه الجهشاري أنه كاتب عبد الملك. الوزراء والكتاب، ص 34، ولم نعثر له على ترجمة فيما بين أيدينا من مصادر.

[6] -كذا ضبطها المحقق بضم الحاء، والتعبير لا يستقيم مع المعنى العام للفقرة، ويتقل التعلق بما بعدها. وقد جاءت عند ابن منظور: «ان حرمتك»، وعند ابن الجوزي: «لم حرمتك» وفي النهج: «لأني حرمتك».

[7] -عند الجاحظ: «من أترك سفيها»، وفي المصادر التي أوردت النص السابق: «من استعملك».

[8] -وردت في النص السابق «عالية» وعند ابن منظور: «غالية».

[9] -بيعة الرضوان: تمت في أواخر سنة ست للهجرة أثناء غزوة الحديبية، وبعد أن أشيع أن عثمان رضي الله عنه قد قتلته قريش.

-ابن هشام: السيرة النبوية، م 2، ص 315-316.

وإن اظلـــم مني وأترك لعهد الله! من استعمل قرة بن شريك[1] أعرابيا جلفًا جافيًا على مصر، وأذن له في المعازف والبرابط[2] والخمر؟!.

[3]وإن أظلـــم مني وأترك لعهد الله من ولى يزيد بن أبي مسلم على جميع المغرب[4] يجبي المال الحرام، ويسفك الدم الحرام؟! رويدك، فإنه لوقد التقت علينا حلقتا البطان، وطالت بي حياة، وردّ الله الحق إلى أهله، تفرغت لك ولأهل بيتك فأقمتكم على المحجة البيضاء، فطال مـــا أخذتم بُنيات الطريق، وتركتم الحق وراءكم، ومما وراء هذا ما أرجو أن يكون خيرا، رأي أبتُه، بيع رقبتك، فإن لكل مسلم فيك سهما في كتاب الله.

والسلام على من اتبع الهدى، ولا ينال سلام الله الظالمين»[5].

هكـــذا تـــنقلب الحقائق عند من كان يلقب بفحل بني مروان الذي اندفع تحت تأثير هذه الفحـــولة يـــتهم أميـــر المؤمنين عمر بالظلم والعدوان، وذلك به أليق وألصق، الذي نرى- إن صحت رواية

---

[1] -أبو نعيم: «..مصر أعرابي جلف جاف أظهر فيها المعازف» وينتهي نصه، ومثله نص ابن منظور.

[2] -البرابط: مفردها بربط، فارسية، وهي الآلة الموسيقية المعروفة بالعود». ابن منظور: لسان العرب، م7، ص258- مادة: (بربط).

وانظر الرسالة رقم: 636أ نهيه عن استعماله في الزفاف، وفيما يتعلق بالخمر، انظر الرسالة رقم: 629، 629 أ 629ب.

[3] -بداية النص الثاني لابن عبد الحكم، «هبلى إن شئت نبقك بمن هو أظلم مني وأترك لعهد الله أبوك، إذ ولى يزيد بن أبي مسلم عبد بني عقيل على ثلاثة أخماس المغرب...».

-بداية نص أبو نعيم: «إن أظلم مني وأجور من ولى عبد ثقيف خمس الخمس، يحكم...».

-وبداية النص الأول لابن الجوزي: «إن أظلم مني وأجور من ولى عبد ثقيف العراق فحكم في دمائهم...».

وبداية نص ابن منظور: «إن أظلم مني وأجور من ولى عبد ثقيف خمس المسلمين يحكم...».

[4] -هـذا مـــا لم يكن أبدا ، ولم يتول على المغرب إطلاقا، وإنما ولاه عليه الخليفة يزيد بن عبد الملك سنة 101هـ ولعل كلمة «المغرب» التـــي جاءت في الرواية الأولى المتقدمة قد صحفت، فأصبحت «المغرب» بدل «العرب». ذلك أن الخليفة الوليد كان قد ولاه على خراج العراق بعد وفاة الحجاج حتى عزله سليمان، وولى مكانه صالح بن عبد الرحمن.

-الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص 26.

-تاريخ الطبري، ج 6، ص 493، 523-524.

وانظر الرسالة رقم: 116 وتعليقنا عليها حيث نفينا هناك نفيا قاطعا أن يكون قد ولي على بلاد المغرب قبل إستخلاف عمر.

[5] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 132-133.

-ولـــه روايـــة أخرى عن محمد بن حجاج الخولاني، وهي قصيرة ومضطربة وغامضة، تتركز محاورها حول: إتهام عمر لوالده بالظلم، بتوليـــته ليزيد بن أبي مسلم على خمس المغرب ونكره لتجاوزاته، ثم ينتهي بالفقرة التالية: «...ولولا ما يمنعني منك لبعثت إليك من يحلق لمتك لمة السوء، هوانا بك على وقساة، ولما يبلغ الحزام الطبيين، والسلام»، ص 133-134.

-وللنســـائي رواية أخرى عن الأوزاعي، وهي الأخرى مضطربة، ومحاورها تدور حول: ذكر سهم والده، وفيه حقوق من سماهم الله في آية الفيء، وكثرة خصماؤه يوم القيامة، واتهام عمر لوالده بإظهار المعازف وينتهي بالفقرة التالية:

«ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمة السوء».

-سنن النسائي، ج7، ص 128-129 (كتاب قسم الفيء)، دون ذكر الباب.

-وبطابقه النص الثاني لابن الجوزي في الراوي ومحاور النص، سيرة عمر، ص 135-136.

الجـــاحظ- أن الدافع المباشر الذي حمله على الكتابة بما كتب حصل بعد أن امتدت يد العدالة إلى مظالمه فردتها إلى أهلها.

والحـــق يقـــال: أن ابن بنانة وضع نفسه في موقف لا يحسد عليه، إذ أثار عليه غضب الخليفة الراشد عمر حتى أخرجه عن حد الاعتدال والرزانة والهدوء الذي عرف به عمر، حتى أصـــبح شتما لابن الوليد وإدانة شديدة لعهد والده. وهو بالفعل ما يلتقي مع قوله الذي تحسر فيه على الظلم الذي اتسع سلطانه عندما التحق بالشام بعد عزله عن إمارة الحجاز الذي قال فيه «**الوليد بالشام، وقرة بمصر، وعثمان بن حيان على المدينة، وخالد بن عبد الله القسري على مكة، قد امتلأت الدنيا ظلما وجورا**»[1] وفي روايات أخرى أضاف إليهم الحجاج بن يوسف.

ونعـــتقد أن هذا الكتاب هو الذي أشارت إليه المصادر بأنه قد أتاه من بعض بني مروان فأغضـــبه أشد الغضب، وهددهم بالذبح -إن كان- فهو على يديه، فلما بلغهم ذلك كفوا، وكانوا يعلمون صرامته، وأنه إذا وقع في أمر مضى فيه[2].

بالفعـــل لم يرهبه تهديد فحل بني مروان، بل مضى يرد مظالمهم إلى أهلها، ورَدَّ الفيء ينفق في وجوهه المستحقة التي حددها الكتاب والسنة، وكذا الخمس، وخمس الخمس كما سيأتي بيانه كل في موضعه[3].

-الجـــاحظ: البيان والتبيين، ج4، ص 88-99، طبعة مصر؛ وانظر طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، ص 230، ومحاوره تتلخص في الآتـــي: ذكر أخذ عامل عمر لماله بالتهمة، إمارته على المسلمين واتهامه بالظلم، ذكر أمه صناجة وطوافها بحمص، تهديد عمر له بحمله وأهل بيـــته علـــى المحجـــة البيضـــاء، وينتهي بالفقرة التالية: «...مع أني قد هممت أن ابعث إليك من يحلق ذلا تلك [كذا]؛ فإني أعلم أنها من أعظم المصائب عليك، والسلام».

-الجهشاري: المصدر السابق، ص 34، ونصه دون إسناد، ومختصر، ومحاوره: ذكر أمه بنانة وشراء دينار بن دينار لها وإهداؤها لوالده، ثم ينتهي بما يلي: «...والله لقد هممت أن أبيعك وأجعل ثمنك في بيت مال المسلمين، فإن لكل مسلم فيك حقا !».

-أبـــو نعـــيم: المصدر السابق، ج5، ص 309، ورواية ابن شوذب، ومحاوره تتلخص في الآتي: ذكر تولية لعبد تقيف على خمس الخمس وذكر تجاوزاته، تولية عثمان بن حيان على الحجاز، تولية قرة على مصر وإظهاره للمعارف. وينتهي نصه.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 16، ص 86، ولا إسناد لنصه، ويطابق في محاوره نص أبي نعيم.

-ابـــن الجـــوزي: المصـــدر الســـابق، الـــنص الأول، ص 135، ورواويـــه ابـــن شوذب راوي نص أبي نعيم، ولكنه لا يتطابق مع نصه، ومحاورهتـــتلخص فـــي الآتي: تولية لعبد تقيف على العراق وذكره لتجاوزاته، تولية قرة على مصر، تولية عثمان بن حيان على الحجاز، ذكره لأمه وطوافها على حوانيت حمص وذكره جبريته وثقالوته، وينتهي بما يلي: «...وقد هممت أن أبعث إليك من يحلق جمتك فيلس الجمة».

[1] -ابن عبد الحكم:المصدر السابق، ص 146 ، أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5، ص 309.، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 47.

[2] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5، ص 281.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 47.

-أبو نعيم: المصدر السابق، ج 5، ص 281.

-أنظر الرسالة رقم: 106 فقرة (الأخماس)، 107.

-وأنظر مورد الخمس رسائل رقم: 296-297، 297 أ، 297 ب، 298، وانظر أيضا الرسائل رقم: 652، 652 أ 653، 653 أ.

أمـا الشيء الذي يجدر بنا أن نشير إليه وهو: أن المعلومات التي تضمنتها روايات هذه الرسـالة، بعضها صحيح إلى حد بعيد، في حين أن البعض الآخر غير صحيح بالمرة، بل هو موضـوع، ولا يـتفق مع الحقائق التاريخية، كإشارة بعضها إلى ولاية يزيد بن أبي مسلم على خمس المغرب، والذي قلنا من قبل أنه غير صحيح، وإشارة بعضها إلى أنه تولى خمس العراق، والمقصـود به الخراج، وقد حصل ذلك بالفعل، ثم إشارة بعض الروايات، كالرواية الأولى إلى ولاية الحجاج، وقد كان كذلك أيضا. وإذا ما تأملنا هذه الروايات التي أشارت إلى الحجاج ويزيد ومـا تضمنت من أفكار ومحاور عامة تتعلق بأعوان الخليفة الوليد وسوء سيرتهم في المسلمين وجـدنا أنفسـنا مرجحين أن المقصود بذلك هو: الحجاج بن يوسف، فهو الذي حكم فترة أطول 75-95هـ- وسـفك الكثير من الدماء، وجبى المال الحرام، مستعينا في ذلك بيزيد بن أبي مسـلم[1]، الذي كان هو الآخر يعمل على إرضاء سيده الحجاج، ثم الوليد بن عبد الملك من بعد وفاة الأول.

ولكـن كيف حصل هذا الاختلاف بين الروايات حول هذين الرجلين؟ وأيهما الذي قصده عمـر في رسالته؟ الواقع أن هذا الاختلاف –فيما نعتقد- يقع على عاتق الرواة الذين تساهلوا إلـى حد كبير في تحمل أمانة رواية هذه الرسالة، بالخصوص منهم أصحاب الأهواء المعادين لبني أمية بالتقوّل على أمير المؤمنين عمر ما لم يقل، ظنا منهم أن هذا يخدم أغراضهم، بإظهار عهد الوليد بأنه عهد طغيان بتسليطه للظالمين على رقاب الأمة، ويمكن أن يكون قد حصل هذا الدس على يد بعض الجهلة من الرواة المحبين للخليفة عمر، بإظهار عهده بأنه عهد عدل وحرية ومسـاواة وخيـر وبركة، إعلاء لذكره ولو على حساب الحقائق التاريخية، وقد جاء ذلك على ألسنتهم في العديد من الروايات الأسطورية التي لا يقبلها دين ولا عقل، مثل ذكرهم سقوط كتاب علـيهم من السماء عند دفنه مكتوب فيه: بعد البسملة: **«أمان من الله لعمر بن عبد العزيز من النار»**[2]. وضاعت بذلك الحقيقة بين المغالين من محبيه ومبغضي غيره.

بقـي عمر بن الوليد يكن لأمير المؤمنين حقدا دفينا، وعداوة شديدة لم تمحها، الأيام ولا الشهور، إذ يذكر الرجل الصالح رجاء بن حيوة: أنه بعد وفاة عمر أتى إلى يزيد بن عبد الملك فـاتهم عمـر بالخيانة لكل ما قدر عليه من مال وجوهر نفيس، ودر ثمين، وأخفاه في بيتين في داره.

---

[1] –أنظر الرسائل من رقم: 80 إلى 85، وكذا الرسائل الخاصة بوضع الضرائب الفارسية المرفوعة من رقم: 86 إلى 87 ب.

[2] –ابن سعد: الطبقات م 5، ص 301. –ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 328.

فأرسل يزيد إلى أخته فاطمة يسألها عن ذلك، فأرسلت إليه بثيابه التي تركها في منديل فلم يقبل منها ذلك، وكرر عليها سؤاله عما في البيتين؟ فأرسلت إليه بمفتاحيهما وأعلمته أنها لم تدخلهما منذ ولي الخلافة. وقالت له: «فتعال فحوّل ما فيهما لبيت مالك».

فذهب وعمر بن الوليد، فجاءا ففتحا البيتين، فلم يجدا فيهما الجوهر والدر المزعوم، بل وجدا مسجدا مفروشا بالحصى، وسلسلة معلقة بالسقف إذا فتر من العبادة أدخلها في رقبته ووجدا ثيابا غليظة لا يفرح بها أفقر السائلين، فبكى يزيد ومن معه، وقال: «**يرحمك الله يا أخي! إن كنت لنقي السريرة نقي العلانية**»، وخرج عمر بن الوليد مخذ ولا وهو يقول: «استغفر الله! إنما قلت ما قيل لي»[1].

4-رسالته إلى يزيد بن عبد الملك يوصيه بالأمة خيرا:

وصيته ليزيد بالأمة خيرا

-39-

لم يكن الخليفة عمر يملك من أمر النظر في مستقبل منصب ولاية العهد شيئا، ذلك أن الخليفة سليمان كان قد قرر مصيرها في حياته، وقد عرفنا من قبل كيف لم يفرده بالخلافة حتى جعل يزيد من بعده ليقبلوا به خليفة عليهم[2]، إضافة إلى مبايعة المسلمين لهما في عقدة واحدة.

ولكن بالرغم من كل هذا فقد كان يحس بتأنيب ضميره له بتسليم الخلافة إلى رجل غير مأمون، وازداد ضغط ذلك عليه، بالخصوص بعد أن أقام رسولا شوذب الخارجيان الحجة عليه[3]، بالإبقاء عليه وليا للعهد، وهو يعرف سوء سيرته. وكم كان يتمنى أن لو كان يملك من الحرية ولو شيئا ضئيلا، أو ثغرة في بيعته وإياه لاختار للأمة غيره من أصلح الرجال وأكثرهم مقدرة وكفاءة فولاه عليها.

ولما ألم به المرض أدرك الرجال المقربون إليه ما يشغل باله، فاقترحوا عليه أن يكتب إلى يزيد يوصيه بالأمة خيرا، ويخوفه عقاب الله. يقول ابن عبد الحكم: فقال: «والله إني لأعلم أنه من بني عبد الملك. فقال له رجاء بن حيوة: يكون حجة عليه وعُذْرًا لك عند الله. فأمر كاتبه أن يكتب إليه فأملى عليه:

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 210.

-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 664-665.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 214-215.

[2] -انظر وصية الخليفة سليمان إليه بالخلافة في الفصل الرابع من الباب الأول. ص:126.

[3] -انظر الرسالة رقم: 664 ومناظرته بعدها لرسولي شوذب.

أمـــا بعـــد، يا يزيد، فـاتق الصرعة عند الغفلة، فلا تقال العثرة، ولا تقدر على الرجعة وتترك ما تترك لمن لا يحمدك وتنقلب الى من لا يعذرك، والسلام»[1].

رواية أخرى لما سبق

-39 أ-

وعـــن عيســـى يـــزيد قـــال: لمـــا احتضر عمر بن عبـــدالعزيز قيل له: أكتب إلى يزيد وأوصه بالأمة.

قال: وبماذا أوصيه؟ إني لأعلم أنه من بني مروان. [2]

ثم كتب إليه:

أمـــا بعـــد، فاتق الله يا يزيد[3] الصرعة بعد الغفلة حين لا تُقال العثرة، ولا تقدر على الرجعة، إنك تترك ماتترك لمن لا يحمدك، وتصير إلى من لا يعذرك والسلام»[4].

رواية أخرى لما سبق

-39 ب -

فـــي حـــين جاء نص هذه الوصية عند ابن سعد باختلاف عما سبق، فقد قال سليمان بن موسى: أنه لما حُضر عمر بن عبد العزيز كتب إلى يزيد بن عبد الملك:

«أمـــا بعـــد، فإيـــاك أن تُـــدركك الصرعة عند العزّة[5]، فلا تُقال العثرة، ولا تُمكّن من الرجعة[6]، ولا يحمدك من خلّفت، ولا يعذرك من تقدم عليه، والسلام»[7].

رواية أخرى لما سبق

-39 ج-

وقـــال عـــبد الرحمن بن يزيد بن جابر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى يزيد بن عبد الملك:

---

[1] -سيرة عمر، ص 106-107.

[2] -عند ابن الأثير وابن خلدون، وابن تغردي بردي: «إنه من بني عبد الملك».

[3] -ابن الأثير، ابن خلدون «فاتق يا يزيد» ، ابن تغري بردي «واتق الصرعة».

[4] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص **201** ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 165-166.

-تاريخ ابن خلدون، م3، ص 76 ، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص 238-239

وليس لرواياتهم سند.

[5] -ابن منظور: «العزة».

[6] -عنده: «ولا يعذرك من تقدم عليه، ولا يحمدك من خلفت لما تركت له والسلام».

[7] -الطبقات، م 5، ص 300.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص 290-291 . وليس لروايته سند.

إياك أن تدركك الصرعة عند الغرة[1] . فلا تقال العثرة، ولا تمكن من الرجعة. ولا يحمدك من خلفت[2] بما تركت. ولا يعذرك من تقدم عليه[3] بما اشتغلت به. والسلام»[4].

رسالة أخرى له إلى يزيد في هذا الشأن

-39 هـ-

وجاءت صيغة أخرى للرسالة السابقة عن ابن سعد بخلاف. فقد قال سالم بن بشير مولى عمر بن عبد العزيز كتب إلي يزيد بن عبد الملك حين حضره الموت:

«سلام عليك، أما بعد:

فإنني لا[6] أراني إلا نعى بي، ولا أرى الأمر إلا سيفضي إليك. والله الله في أمة محمد النبي ﷺ! فقد[7] فتدع الدنيا لمن لا يحمدك، وتفضي إلى من لا يعذرك. والسلام عليك»[8].

رواية أخرى لوصيته إليه

-39 هـ-

وجاء نص هذه الوصية عند ابن سعد ومن وافقه في روايته بأطول مما سبق من روايات. فقد قال قتادة: أن عمر كتب إلى ولي العهد من بعده:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى يزيد بن عبد الملك سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

[9]فإنني كتبت إليك،[10] وأنا ذيف من وجعي. وقد علمت أني مسؤول عما وليت يحاسبني عليه[11] مليك الدنيا والآخرة. ولست أستطيع أن أخفي عليه من عملي شيئا، يقول

---

[1] -الأجري: «الغرة».

[2] -عنده: «من خلفت».

[3] -نهاية رواية الأزدي.

[4] -ابن المبارك: الزهد، ص 6، رقم: 16 . الأجري: أخبار أبي حفص، ص 84 . الأزدي: تاريخ الموصل، ص 19.
-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 318.

[5] -عند الذهبي: «سليم بن بشير».

[6] -الذهبي: «لا أرى إلا نعيا بي، الله الله...».

[7] -الذهبي: «فإنك تدع...». -ابن كثير: «فإنك عما قليل ميت فتدع...»

[8] -الطبقات، م5، ص 300 . ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 239 وليس لنصه إسناد . الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 280.

[9] -بداية نص تاريخ الخلفاء المجهول.

[10] -تاريخ الخلفاء: «كتابي هذا وأنا...».

[11] -عنده: «الله».

[تعالى][1] فيما يقول: [2] ﴿فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ[3]﴾ [4]فإن يرضى عني الرحيم فقد أفلحت ونجوت من الهوان الطويل، وإن سخط علي فيا ويح نفسي إلى ما أصير إليه؟!.

أســـأل الله الذي لا إله إلا هو[5] أن يجيرني من النار برحمته، وأن يمن علي برضوانه والجنة. فعليك[6] بتقوى الله، والرعية الرعي! فإنك لن تبقى بعدي إلا قليلا حتى تلحق باللطيف الخبير، والسلام»[7].

تلك هي روايات هذه الوصية الهامة من أمير المؤمنين عمر إلى ولي عهده يزيد بن عبد الملك يذكره بالمصير السّيّء الذي ينتظره بعد الموت إن جار في حكمه وسلط المستكبرين على المستضعفين، الذين لا يرعون فيهم إلاً ولا ذمة. ذلك أن عمر يعرفه تمام المعرفة إذ أنه لم يقبل علـــى استكمال فضائل نفسه، ومن ثم خشي أن تذهب إنجازاته أدراج الرياح، ولذلك أوصاه بما سبق عله يوقظ لديه الإحساس بأهمية العدل والرفق والرأفة بالرعية.

وهـــذه اوصـــية تدل دلالة قاطعة على من زعم أنه حاول عزله من ولا ية العهد وجعله الخلافـــة شورى، حقا أن هذه كانت أمنيته وقد صرح بذلك في العديد من المرات، آخرها عند احتضـــاره إذ قـــال: «**لو اخترت للأمة غير يزيد كان أولى، ولكني أخاف إن أخرجتها من بني عبد الملك أن تقع في ذلك فتنة وفرقة، وأنا أولي سليمان ما تولى والمسلمون أولى بالنظر في أمرهم**»[8].

---

(1) -إضافة من سيرة عمر، وفي المصدر ناقصة.

(2) -في تاريخ الخلفاء: «فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين».

-الأعراف الآية: 6.

(3) -الأعراف: الآية: 7.

(4) -بداية نصي كل من أبي نعيم وابن الجوزي المختصرين: «وأنا مشفق مما ونبت، لا أدري على ما أطلع، فإن يعف عني فهو العفو الغفور، وإن يؤاخذني بذنبي فيا ويح نفسي إلى ماذا تصير؟!» وينتهيان.

-تاريخ الخلفاء: «وأنا مشفق مما أقدم عليه لا أدري على ما أطلع، فإن تجاوز الرحيم عني فقد...».

(5) -تاريخ الخلفاء: «إلا هو رضوانه والجنة، وأعوذ به من سخطه والنار، فعليك فيما...».

(6) -في تاريخ الخلفاء: «... فيما وليت بتقوى الله، فإنك قد وليت أمر الرعية، فالله الله في الرعية! ثم الله الله في الرعية! فإنك لن تلبث بعدي إلا قليلا» وينتهي نصه.

(7) -حلية الأولياء، ج5، ص 274–275؛ الرواية الثانية، ص 275 وراويها: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 373-374، وراوي نصه هو نفسه راوي النص الثاني لأبي نعيم، وإن كان جاء تحت اسم: يزيد بن جابر.

-ابـــن الجوزي: سيرة عمر، ص 317–318؛ النص الثاني المختصر: ص 318، وهو يطابق النص الثاني لأبي نعيم المختصر أيضا وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر هذا هو نفسه الراوي لنص ابن المبارك المتقدم وكذا الآجري وغيرهما.

(8) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 243.

-حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 54.

ومما سبق ندرك أن عمر بن عبد العزيز لم يكن جاهلاً بالسنن التي تتحكم في التغيير التي يمكن أن تدخل على مستقبل منصب الخلافة، وبقي أمله مجرد أمنية لا غير، ومن ثم لم يقدم على مغامرة غير مضمونة العواقب. ذلك أن بني مروان لا يسكتون عن ذلك لو فعل، خاصة وبعد كشفه المتضررين من الوضعية التي آل إليها أمرهم بعد استخلافه ونقموا القدوة ما بعدها القدوة، بسبب العدل الذي سعدت به جماهير المسلمين، واستطالوا فترة حكمه رغم أنها مرت على غيرهم كلمح البصر.

والحق أن بني مروان بيته والشيعة لم يتركوا للمسلمين الفرصة ليتطرقوا في مصير منصب الخلافة، حتى ولو لاختيار الأصلح في نطاق الحكم الوراثي. حتى ولو بالمشاركة بالرأي ولو حسن بعضه في القضايا المصيرية التي تهمهم. لأن بني مروان عادوا إلى سياسة تمزيق المجتمع وتفكيك أواصر الألفة والترابط التي عمل عمر على توثيقها بين الأفراد والجماعات في هذه الأمة بالاستعانة بالبعض لضرب من عارض حكمهم، فأودت هذه السياسة في عاقبة أمرهم إلى زوال حكمهم.

ولكن الشيء المؤسف! أن هذه الوصية لم تجد آذاناًصاغيةمن يزيد بن عبد الملك الذي كان لايملك رؤيةشاملةللواقع بجميع أبعاده في الداخل والخارج،ومن ثم لم تكن له سياسة واضحة، وإدراك عميق بمقتضيات المرحلةالتي تمربهاالدولة، وقد حصل له هذانتيجةلعدم درايته بمبادئ الإسلام في المجتمع والاقتصاد،والتربية والتوجيه، والدعوة إلى الله بالقول والسيف، ومن ثم لم يعمل على حماية تلك الانجازات العظيمة التي حققها أمير المؤمنين عمر لصالح الإسلام والمسلمين،فمابالك بتوسيعهاوتعميقها،فانتكست التجربة. تقول بعض الروايات أنه حاول أن يسير بسيرة عمر. فاستمر على ذلك فترة، ثم غلب طبعه على تطبعه فانقلب على الضد من ذلك[1].

إلا أن ذلك- في نظرنا- حصل منه بعد أن لامه مسلمة بن عبد الملك على إقباله على اللهو والشرب وبداية ضم أعوانه للناس، وقال أنه: «**إنما مات عمر أمس ! وقد كان من عدله ما قد علمت! فينبغي أن تظهر للناس العدل، وترفض هذا اللهو! فقد اقتدى بك عمالك في سائر أفعالك وسيرتك**»[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -الطبري: المصدر السابق، ج8، ص 262

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 279-281

- ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 232

[2] -المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 197.

فنزع عما كان عليه، وضير الناس، وبقي مدة يحاول التشبه بعمر، ولكن قرناء السوء ومحاضرته: حسنة وسلامة، ومن حاشيته وسيلة لتحقيق أطماعهم، صرفوه عن التأسي بأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وزينوا له اللهو والعبث.

... نستشف ... من ... أنه كتب إلى عماله يتهم عمر بالغرور، و... الخروج في ... ويأمرهم أن ... غير سيرته ويقطعوا ما كان قد أمرهم به[2]. فذكر ... التفسير غير صحيح، ... ذلك ... الوظيفة التي كانت على أهل اليمن التي رفعها عنهم عمر، فأمر بإعادتها عليهم[3].

والحقيقة أن ارتداد ... محاكاة عمر في سيرته وتقويضه للكثير من المنجزات، قد حصل بالفعل بعضها عن قصد، والبعض الآخر عن غير قصد. فقد لخص البلاذري خيبة أمل المسلمين في كلمة جامعة موقفه من ذلك، فقال: «عمد يزيد بن عبد الملك إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز مما لم يوافقه فرده، ولم يرهب فيه شنعة عاجلة، ولا إثما آجلا»[4] وسنرى صدق هذه المقولة عبر صفحات هذا البحث، حيث سنشير إلى ذلك كلما تستدعي الضرورة ذلك.

إضافة إلى ما سبق فإن ما حصل من تهديم لمنجزات عمر كان بسبب طغيان سياسة ولاته الذين اختارهم بنفسه على سياسته التي بدا فيها قزما إذا ما قورن بالخليفة عمر، فأصبحوا يتمتعون بحرية أوسع في أقاليمهم، دون رقابة أو توجيه منه، وهو شيء محزن، وتلك هي مشكلة المسلمين منذ أن أصبح الحكم يؤخذ بالقهر والغلبة، كلما تولى حاكم هدم ما بناه سلفه، في الوقت الذي تبقى فيه جماهير المسلمين تتفرج وتدفع الثمن الباهض من دمائها ودموعها وأموالها على ما يفعل بمستقبلها.

والحقيقة أن الخليفة يزيد بن عبد الملك لم يحاول تجميع الطاقات وكسب قوى المعارضة التي استكانت إلى السلم في عهد الخليفة عمر، بالاستمرار في سياسة الحوار السلمي التي سلكها

---

(1) لقد تكلمنا على هذه المزاعم في رسالتنا التي قدمناها لنيل شهادة الماجستير والتي تحمل عنوان: «السياسة المالية للخليفة عمر بن عبد العزيز على ضوء رسائله» في إسقاط الجزية عمن أسلم، وكذا موقف المستشرقين من هذه السياسة. وهي رسالة غير مطبوعة وانظر رسائله إلى عدي وعبد الحميد والجراح وحيان في دعوته للناس إلى الإسلام وإسقاط الجزية عمن أسلم من رقم: 702 إلى 715.

(2) - العقد الفريد، ج4، ص 441-442.

(3) - انظر الرسالة رقم: 87، 87 أ، 87 ب.

(4) - البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 202 - ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 166.

معهم سلفه بدلا من القمع واستعمال الشدة معها، كالذي كان منه مع شوذب الخارجي الذي أراد واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن على الكوفة أن يتقرب إلى خليفته بمقاتلته[1]، وكذا مع يزيد بن المهلب[2]، وغيرهما، ولا غرابة في ذلك لمن تأمل سيرته الذاتية التي تأثرت بالمؤثرات التالية:

تــزوج يــزيد بن عبد الملك بابنة محمد بن يوسف الثقفي، فالرجل في هذه الحال كان واقعــا تحــت التأثيــر الأدبي لأصهاره باستلهامه لسياسة الحجاج التي كان العنف هو الوسيلة الوحــيدة لمــواجهة العنف. وكذا تزيينهم له شره الانتقام من خصومهم كيزيد بن المهلب الذي عــذب آل الحجــاج وكل من يمت إليه بصلة، ولذلك بكى أهل العراق لما بلغهم نبأ وفاة عمر لعظيم ما نزل بهم، ولعظيم مصيبتهم[3]، خوفا من عودة سياسة الاستبداد عليهم على يد يزيد بن عبد الملك[4]، وقد عادت.

والأثر الآخر الذي ترك بصماته على سلوكه هو: إحاطة نفسه ببطانة السوء التي زينت لــه الــتحلل تدريجيا مما كان عمر قد أنجزه وزينت له أيضا الانغماس في حياة اللهو واللعب مســتعملة فــي ذلــك جاريتيه: حبابة وسلامة، وهذا يؤكد ما سبق وأن ذكرناه عند كلامنا على علاقة عمر بالخليفة الوليد وأثر البطانة في توجيه سياسة الحاكم نحو تحقيق الخير، أو الشر.

والأثــــر الآخــــر الذي أثر على حياته جاءه من ناحية جده لأمه الخليفة يزيد بن معاوية -60-64هــ- فقد شابهه في كثير من خلقه وسيرته وسياسته بطغيان سياسة الارتجال على ما كــان يفعلــه أو يأمــر بــه، ولــولا مجيء هشام بن عبد الملك من بعده خليفة على المسلمين -105-125هــ- بحبه للتنظيم واقتصاده في النفقات وحزمه في السنين الخمسة عشرة الأولى من حكمه لربما كان سقوط الدولة قد حصل قبل سنة 132هــ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -انظر الرسالة رقم: 664 ومناظرة عمر للرسولين ورقم 666.

[2] -انظر الرسالة رقم: 117، 117 أ، 118، 118 أ، ومحاسبة عمر له

وللمزيد من الإطلاع على مصير شوذب ويزيد بن المهلب انظر:

-تاريخ الطبري، ج6، ص 575 وما بعدها، وحوادث سنتي: 101، 102 هــ

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 63.

[4] -تاريخ الطبري، ج6، ص 588، العش: الدولة الأموية، ص 279-280.

-عماد الدين خليل، في التاريخ الإسلامي، فصول في المنهج والتحليل، ص 69 وما بعدها.

الباب الثالث

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالمطالم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة برفع المظالم

ورد الحقوق على الرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة برفع المظالم ورد الحقوق على الرعية:

1-تمهيد: لمحة رعية أمير المؤمنين في رد المظالم وإنصافه للمظلومين:

اتجــه أميــر المؤمنين في الوقت الذي كان قد أخذ ما بأيدي آل بيته من مظالم وردها علــى أصــحابها إلى غيرهم لحملهم على منهج الحق والعدل، مقدرا أمانة المسؤولية وتبعة تكالــيفها،عاملا بكــل وسيلة على ايصال الحقوق إلى ذويها في أي مكان من أرض الإسلام طلبوا ذلك أم لم يطلبوها[1]. حتى أن همه بالناس كان أشد من همه بأمر نفسه، إذ شغلت عليه عملــية رد المظالم كامل خلافته حتى توفاه الله[2]. مترجما بذلك قولا وعملا فلسفة الحكم في الإســلام وبعــده الروحــي، بأن الحاكم في خدمة الرعية ينصفها من بعضها، وممن يتولون أمرها، فلذلك عدّه العلماء من الخلفاء الراشدين المهديين.

وعمل ما وسعه جهده على الانفتاح على الجماهير متخليا عن الحواجز والعراقيل التي وضعها من سبقه لتحول دون الاتصال المباشر بينه وبينها، فقد أباح للمظلومين الدخول عليه بغيــر إذن، وأصدر في هذا الغرض المنشور رقم: 48، واعدا من قدم عليه ليدله على خير فيمضــيه أو علــى شــر فينهي عنه بالجزاء الأوفى، ومعوضا إياهم نفقات سفرهم. وتبارى الــناس فــي ذلــك متحملين معه جزءا غير يسير من المسؤولية، مساهمين في تدعيم الحق والعــدل والحرية والمساواة، وبدأ الناس يقدمون عليه، ومن عجز أرسل إليه برسالة ينصحه فيها أو ينبهه إلى مواطن الخلل والتقصير، بالخصوص ما تعلق بولاته، ولم يخيب أملهم وقد مر ذكر بعض ذلك في موقفه من آل بيته وهناك شكاوي أخرى منها:

أ-شكوى جرير بابن سعد: ولّي سليمان بن سعد المازني صدقات الأعراب وديوان أعطياتهم باليمامة موطن الشاعر جرير، فلم ينل منه ما كان يأمله، إضافة إلى حرمانه من عطائه فرفع أمره إلى عمر يشكوه قائلا له:

لقد كان ظني بابن سعد[3] سعادة ... وما الظن إلا مخطئ ومصيب

تركت[4] عيالي لا فواكه عندهــم ... وعند ابن سعد سكر وزبيــب

---

[1] أبو نعيم: الحلية، ج5، ص289 ؛ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص198.

[2] أبو يوسف: الخراج، ص16.

[3] وروى "يا ابن سعد"

[4] في كامل المبرد: "إن عيالي" وفي العقد: "خرجت عيالا"

منعت عـطائي يا ابن سعد وإنما سبقت إلى الموت وهو قريب
فإن ترجعوا رزقي إلي فإنـــه متاع ليال[1] والحياة كـذوب[2]

ولـم يـأت في النصوص التي بين أيدينا ما يدل على إنصافه له، إلا أننا نرجح أنه رد عليـه عطـاءه وسـائر حقوقه، فالشاعر قد نوه في إحدى زياراته إلى الخليفة، وتوسله إليه بامتداد عدله إلى قوم الشاعر في اليمامة[3].

ب- شكوى كعب الأشقري بعمال خراسان: ويبادر الشاعر كعب الأشقري من خراسان يشكو إليه عمالها واصفا إياهم بالذئاب وبمخالفتهم لأوامره ويدعوه إلى استعمال السيف معهم قال:

إن كنت تحفظ ما يليك فإنما عمال أرضك بالبلاد ذئاب
لن يستجيبوا للذي تدعو لـه حتى تُجلد بالسيوف رقاب
بأكف منصلتين أهل بصائر في وقعهن مزاجر وعقاب[4]

ونعتقد جازمين أن الخليفة عمر لم يأخذ باقتراحه الذي يلتقي مع ما اقترحه عليه الجراح والي خراسـان باسـتعمال السيف والسوط لإصلاح الناس الذي كتب يرد عليه يمنعه من ذلك في رسالته رقم-79-، وإن كان قد شغل بال أمير المؤمنين ثغر خراسان فأسند إدارته بعد عزل الجراح سنة 100هـ إلى رجلين صالحين هما: عبد الرحمن بن نعيم الغامدي، وعبد الرحمن بن عبد الله القشيري[5].وقال أحد الرجال يشكو إليه أيضا عماله :

إن الذين أمرتهم أن يعـدلـــوا نبذوا كتابك واستَحِلَّ المَحْرَم
وأردت أن يلي الأمانة منـــهـــم بَرّ، وهيهات الأبر المسلـــم
طلس[6] الثياب على منابر أرضنا كلّ بنقص نصيبنـــا يتكلـــم[7]

---

[1] -يروي كذا في الكامل والعقد "والأداء قريب"

[2] -حيوان جرير، ج2، ص730، ط دار المعارف ،

-انظر: الكامل في اللغة والأدب، ج1، ص41، ط مؤسسة المعارف.

-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج6، ص270-271.

[3] -انظر الفصل الرابع من الباب الأول في استقباله له ص147، إلا أنه يميل إلى أنه سعد بن مسعود الأزدي لأن ذكره في باب الرسائل الإدارية رسالة رقم: 125، 126، 126].

[4] -الجاحظ: البيان والتبيين، ج3، ص177-178، ط دار الكتب العلمية ، البلاذري: أنساب الاشراف، ج8، ص132.

[5] -انظر الرسالتين رقم:122، 123.

[6] -البلاذري: "حلس الذئاب".-حللي: مفرده أطلس وهو الأغبر، ولعله أراد: أنهم يظهرون تقشفا، ولكنهم في الباطن عكس ذلك، أو يكون جعلهم بمنزلة الذئاب لأن الأطلس هو الذئب ، لسان العرب، ج6، ص124. مادة: (طلس).

[7] - الجاحظ: المصدر السابق، ج3، ص178 ، المبرد: المصدر السابق، ج1، ص403-404 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص133

لقد مثل بعض الشعراء في عهده دور المنبه إلى مواطن الخلل وتجاوزات الولاة نحو من ولوا أمرهم كالذي كان من خليد بن الصعق الذي مثل الدور نفسه في عهد الفاروق ﷺ داعيا إياه إلى مقاسمة عماله الذين استغلوا سلطتهم لكسب الثروة[1]. فكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يبادر بالتحقيق في شكوى الشاكي، فإن وجد الأمر على ماقال عزل الوالي وعاقبه، لا تأخذه في الحق لومة لائم، كما كان يكتفي في رده للمظالم باليسير إذا عرف وجه مظلمة الرجل ردها عليه، ولم يكلفه إحضار البينة لما كان يعرف من ظلم الولاة وبالخصوص قبل ولايته على الناس، وبالخصوص في الجناح الشرقي للدولة كما هو مبين في رسائل هذا الفصل من هذا الباب، حتى أن عبد الرحمن بن أبي الزناد صاحب بيت مال الكوفة على عهد عمر ذكر أنهم أنفذوا بيت مال الكوفة في رد المظالم حتى حمل إليهم المال من الشام للاستمرار في رد المظالم[2].

وللإشارة فإن هذا كان في الفترة الأولى لاستخلاف عمر وإلا فإن الأحوال المالية قد تحسنت وموارده قد كثرت[3].

وقد أنصف إسحاق بن قيس مولى الحواري فرد عليه الألف درهم التي أغرمه إياها الحجاج عقوبة له على ما وجد عنده من زيوف النقود وأعطاه خمسين درهما أيضا نفقة الطريق وألحق ابنة له في ديوان العطاء[4].

ج-سياسة أمير المؤمنين في استدراج الناس إلى قبول الحق فطر الله أمير المؤمنين على حب الحق والعدل والانصاف،وأثر على وجدانه ما كان يسمع ويشاهد ما يعاني منه الناس من آلام حتى أصبح ركيزة في نفسه وامتزج بقلبه وسرى في دمه، وبالرغم من هذا فإنه لم يكن من أولئك الرجال المتهورين الذين لا يراعون الظروف لزحزحة الباطل عن عرشه وإحلال الحق مكانه، بل كان على دراية بكل ذلك باختلاف زمنه عن زمن النبوة والخلافة الراشدة، إضافة إلى اختلاف رجال زمنه عن رجال تلك الفترة الذين سعوا بجد وإيمان دون كلل

---

(1) ـابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص147.

ـأنظر رسالته إلى عدي في شأن بلال بن أبي بردة رقم: 129، و رقم: 157 في شأن حاجبه.

(2) ـابن سعد: الطبقات، م5، ص252 .

ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص111.

(3) ـأنظر الرسائل، من رقم: 352-355 ، وتعليقنا على آخر رسالة رقم: 712.

(4) ـابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 453.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

للتمكين لهذا الدين حتى استقام، ذلك أنه كان على وعي وبصيرة تامة بحركة مراحل الدعوة النبوية والأساليب والوسائل التي اتخذها رسول الله ﷺ للتمكين لدين الله، فاتبع سياسة الرفق والتؤدة لاستدراج الناس إلى قبول الحق وتأليف قلوبهم عليه، فقد بين هذه السياسة بقوله وعمله مرارا، ولم يفهم ابنه عبد الملك أناة والده وتباطئه في رده للمظالم وهو يعلم مواضعها، وكانت تدفعه حماسة الشباب وضحالة تفكيرهم إلى عدم التفكير في العواقب المنجرة عن رد المظالم جملة واحدة، فلم يكن راضيا عن عمل والده في هذا الجانب، وظن- في اعتقاده- أن هذا ظلم، فلم تطاوعه نفسه على السكوت فسأله: «**يا أبت، ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل؟ فوالله ما كنت أُبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك**».

فأجابه:«**يا بني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني لأريد أن أحيي الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعا من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويكنوا لهذه**»[1].

وهدفه أن يستلين قلوبهم خوفا أن يفتقوا عليه فتقا يضطرونه إلى اللجوء إلى السيف معهم لحملهم على قبول الحق، والناس في نظره أشبه ما يكونون بالمؤلفة قلوبهم، ولذلك سلك معهم هذه السياسة مستلهما إياها من معاملة النبي ﷺ لمن كان يخشى خطرهم على الإسلام أو يرى في التمكين لدين الله في نفوسهم منفعة عظيمة، فكان لاستعمال عمر لهذه السياسة مع من وقعت منهم تجاوزات ومظالم تجاه المسلمين ذات تأثير أدبي كبير على مواقفهم منه بالكف عن استعمالهم للسيف معه لإجباره على التخلي عن تنفيذ ما عزم عليه نحوهم، إضافة إلى عدم وجود نقطة ضعف في سيرته ومواقفه بعد أن بدأ بنفسه فحملها على ما حملهم عليه. وتواصل حث الإبن لوالده على رد الحقوق إلى أهلها وإقامة لكتاب الله وسنة رسوله في شيء من حماسة الشباب واستعجالهم، حتى قال الناس لما رأوا منه شدة في العبادة ورغبة جامحة في إقامة الحق ونشر العدل: «**إنما أدخله في العبادة ما رآه من ابنه عبد الملك**»[2] ، وليس ذلك بصحيح. ومن ذلك أن أمير المؤمنين قد تعب يوما وضجر من رده للمظالم فدخل بيته يستريح قليلا، فجاء عبد الملك فسأل عنه فأخبر بدخوله ليستريح ويجدد نشاطه بعد الفتور والتعب الذَّيْنِ أصاباه فاقتحم عليه حجرته فقال له: «**ما يؤمنك أن تؤتى في منامك وقد رُفعت**

---

[1]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 57

-أبو نعيم: ج5، ص 281.

-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص 9.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص88..

[2] -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 297.

إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟ !» فأخبره بما لبدنه عليه من حق في الراحة حتى تبلغة هدفه، فإن حملها ما لا تطيق سرعان ما يسقط وأعوانه، إضافة إلى ما يحتسبه في نومته من الأجر مثل الذي يحتسبه في عمله في يقظته، ثم بين له كيف نزل القرآن منجما لحكمة أرادها الله -عز وجل- حتى يستكنّ الإيمان في القلوب، واعدا إياه بالاستمرار في إنصاف الناس الرجل والاثنين وما من يوم لا تطلع عليه فيه الشمس إلا أمات فيه البدع وأحيا فيه السنن حتى يأتيه أجله فذلك أنجع للحق بالرسوخ وللعدل بالإنتشار في الآفاق[1] ثم خرج إلى الناس ليرد عليهم مظالمهم، ولطالما كان يحمد الله على هذه المواقف من ابنه وأخيه سهل ومولاه مزاحم فقد قال:

«**الحمد لله الذي شد ظهري بسهل أخي، وعبد الملك، ومزاحم**»[2].

والحق أنه استمر ذلك دأبه ورغبته، فقد قال يوما: «**والله لوددت لو عدلت يوما واحدا وإن الله توفي نفسي.**

فقال له ابنه عبد الملك:وأنا والله يا أمير المؤمنين، لوددت لو عدلت فواق ناقة وإن الله توفى نفسك.

فقال عمر:جزاك الله خيرا !»[3].

بقي أمير المؤمنين وفيا للسياسة التي بين معالمها وأهدافها لابنه، عاملا على تنفيذها طوال عهد خلافته، فلم تكن همته كما صرح العلماء إلا رد المظالم والقسم في الناس[4].وهو الحق كما هو مبين عبر صفحات هذا البحث من بدايته إلى نهايته.

د-ثناء الناس عليه وسرورهم بما أسداه إليهم من معروف: أصبح الناس يترقبون قدوم رسوله بشوق عظيم حتى أن أبا مطر قال: «**فَقَلَّ يومٌ إلا لقينا رسول عمر بن عبد العزيز يخبرنا عن عمر بشيء من الجور رفعه أو خير يفشيه**».فاستمر ذلك دأبهم حتى جاءهم بريد نعيه يخبر بوفاته فبكوا بكاء شديدا، بالخصوص سكان العراق[5] لأنهم قد عرفو أهمية وجود

---

[1]-المصدر نفسه، ص 127، 301-302،

وانظر كتابه: صفة الصفوة، ج2، ص 128-129.

-وانظر كلامنا على منهجه السياسي في مبدإ بسط العدل ومقاومة الظالم، في الفصل الخامس من الباب الأول.

[2]-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص50-51.

[3] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص296.

[4] -أبو يوسف: الخراج، ص16.

[5] -ابن بحشل: تاريخ واسط، ص241.

خليفةعادل على رأس الدولة محيث تعموا بالهدوء والاستقرار والسكينة، بعد أن ذاقوا مرارة الظلـم والجور في عهد من سبقه. حق لهم أن يبكوا على افتقادهم لهذا الإمام الراشد، لعظيم مصــيبتهم فيه، ولعظيم ما حل بهم على يد يزيد بن عبد الملك[1]، فهم يعرفون أنه رجل غير مأمــون وسـيرته متأثرة بسيرة صهرَيْه: محمد بن يوسف وأخيه الحجاج، وكان تخوفهم في محله، فقد أعاد عليهم سنن الحجاج وأحكامه.

وكنتـيجة لما قام به من أمره بإعادة الحقوق إلى أصحابها في بلدانهم، بل وفي دورهم دون أن يتجشـموا مشقة الرحيل إليه في طلبها كثر ما دحوه منهم عتبة بن شماس الذي قال في هذا الشأن:

إن أولى بالحق في كل حق ... ثم أحرى بأن يكون حقيقــا

من أبوه عبد العزيز بن مروا ... ن ومن كان جده الفاروقــا

رد أموالنا علينــا وكـــانت ... في ذرا شاهق يفوق الأنوقا[2]

وقـدمت إليه الوفود من جميع الجهات تشكره على ما أسداه إليهم من خدمات حررتهم مــن الغــبن الذي كانوا يعانون منه، منهم: وفد قدم من العراق فتقدم فتى كان أفصح رجال الــوفد فقــال لأمير المؤمنين: «**يـــا أمير المؤمنين، إنا لم نأتك رغبة ولا رهبة، أما الرغبة فقدمت علينا في بلادنا، وأما الرهبة فقد آمننا الله بعدْلك من جورك.**

قال عمر فما أنتم؟

قال: وفد الشكر»[3].

ثم طلب منه أن يعظه، فوعظه بموعظة بليغة مؤثرة .

هكـذا أصبحت الأحوال، تأتي الوفود لتشكره على ما أسداه إليها من معروف لا لتطلب ثمن ولائها من المغانم كما كانت تفعل في عهد من سبقه من الخلفاء، أو الذين جاءوا من بعده.

---

[1] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص63 ، وانظر رده على فاطمة رسالة رقم: 657 وعلى بني هاشم رسالة رقم: 658.

[2] -المبرد: الكامل في اللغة، ج1، ص400، ط مؤسسة المعارف، والأنوق: الرخمة، ويعني أن الوصول إليها كان أمرا عسيرا

- لسان العرب، م10، ص10، مادة: (أنق)

[3] -البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص459-460. -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص282.

-أما الطرطوشي فيقول أنه وفد من المدينة، سراج الملوك، ص120.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كـــان أمير المؤمنين حريصا على سرعة البث في المظالم إذا تبين له وجه الحق، لأنه كان يرى أن البطء في تنفيذ الأحكام ظلم لأصحابها، وأكد هذه الحقيقة في العديد من رسائله إلى ولاته[1] عن إصلاح الناس بالظلم، ناهيا ولاته عن مثل ذلك، واضعا حدا لضرب الناس، وهو الأمر الذي كان معمولا به من قبل كما تؤكد ذلك رسائله الآتية إلى كل من عدي وعبد الحميد والجراح وصالح بن عبد الرحمن[2].

وللإشـــارة فـــإن هذا الباب بالخصوص الفصل الأول منه إن هو إلا جزء من أوامره وتعلـــيماته ونواهـــيه المتعددة إلى ولاته في هذا الشأن، وبالمظالم بدأنا بعد موقفه من أقاربه وذكرنا لرسائله إليهم، فإحقاق الحق وترسيخ وجوده وقيمه والاستمرار في ذلك كفيل بتدعيم ما هو مقبل على إدخاله من إصلاحات في الإدارة، والاقتصاد، والمجتمع، والجهاد، والدعوة إلى الله، محققا نوعا من التكامل في السياسة التي انتهجها طوال خلافته أدت في عاقبة أمرها إلـــى نجاحه، بحيث أن من جاء بعده عجز عن إدراك كنهها، وقصورهم في استلهام معانيها، وبالتالي ثقل عليهم انتهاجها.

2-أوامره إلى ولاته بأمرهم برد المظالم على أصحابها.

رسالته إلى أبي بكر بن محمد بأمره برد المظالم على أصحابها

-40-

التزم أمير المؤمنين عمر بالمنهج الذي اختطه لنفسه في سياسته للناس، إذ بدأت رسائله تتوالى على ولاته وأعوانه جميعا في مختلف المناطق، ومواقع مسؤولياتهم، إذ يذكر أبو بكر بن محمد بن عمرو والي المدينة فيقول: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«أن اســـتبرئ الدواوين، فانظر إلى كل جور جاره من قبلي من حق مسلم أو معاهد فرده عليه، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم»[3]

---

[1] -انظر الرسائل رقم: 46، 53، 66، 68، 69، 69أ.

[2] -انظر الرسائل رقم: 73، 74، 74أ، 76، 77، 77أ، 79، 79أ.

(3) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص252.

واستمرت أوامره إليه، فقد قال: إبراهيم بن جعفر فيما يرويه عن والده: «ما كان يقدم على أبي بكر بن محمد كتاب من عمر إلا فيه رد مظلمة، أو إحياء سنة، أو إطفاء بدعة، أو قسم، أو تقدير عطاء، أو خير حتى خرج من الدنيا»[1].

رسالته إلى عدي يأمره برد المظالم إلى أصحابها

-41-

وكـتب أيضا إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة في الغرض الذي كتب في شأنه إلى أبي بكر بن حزم، فقد قال المدائني وغيره: كتب عمر إلى عدي[2]:

«أمـا بعد، فما بقاء الدين مع وسوسة الشيطان وجفوة السلطان، فاعط كل ذي حق حقه، والسلام»[3].

رواية أخرى لما سبق

-41أ-

أما عبد الله بن موسى فيقول: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي:

«مـا طاقة المسلم بجور السلطان، مع نزغ الشيطان، إن من عون المسلم على دينه أن يتحقى بحقه»[4].

رسالته إلى عبد الحميد في الغرض السابق

-42-

أما ابن سعد فذكر رواية تتفق مع ما سبق، في حين تختلف معها في الجهة التي تلقت ذلك، يقول أبو سعيد مولى ثقيف:

«أول كتاب قرأه عبد الحميد من عمر بن عبد العزيز كتاب فيه سطر:

---

(1) -المصدر نفسه، م5، ص252.

-وانظر: ابن الجوزي: سيرة عمر، ص100.

(2) -عدي بن أرطاة الفزاري: استعمله عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة 99هـ، قتله معاوية بن يزيد بن المهلب سنة 102هـ.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص290-291 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص164-165.

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص146.

(4) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص306.

وأورد اليعقوبي هذه الرسالة فقال: «وكان يقول: ما بقي المسلم على جفوة السلطان، ونزغة الشيطان، لم أر شيئا أعون له على دينه من إعطائه حقه»، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص306.

-وأشار البخاري إلى هذه المراسلة فقال: «عن حفص بن عمر السكوني: كتب عمر بن عبد العزيز في جور السلطان»، التاريخ الكبير، م2، ص366.

أما بعد، فما بقاء الإنسان بعد وسوسة شيطان وجور سلطان، فإذا أتاك كتابي هذا فاعط كل ذي حق حقه، والسلام»[1].

رسالته إلى ولاته على العراق في الغرض المتقدم

-43-

ويقول أبو الزناد أحد أعوان عبد الحميد على بيت مال الكوفة:

«**كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق في رد المظالم إلى أهلها، فرددناها حتى أنفدنا ما في بيت مال العراق، وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام**»[2].

ولم يرو نص الرسالة.

فهل تكون الرسالة المتقدمة إلى عبد الحميد هي ما يقصده أبو الزناد في كلامه، فإن كان الأمر كذلك، فهذا يجعلنا نقول عما جاء في الروايتين الأخريين المتعلقتين بمراسلته إلى عدي؛ أن أمير المؤمنين عمر عمّم أمره هذا على جميع ولاة العراق منهم عدي بن أرطاة باعتباره الإقليم الأكثر تضررا من سياسة مصادرة الحقوق.

ورحم الله الخليفة عمر! ما أبره برعيته! يحافظ على دينها بحفاظه على حقوقها، حيث لم يكن ظهيرا للشيطان عليها فتزيغ فتهلك دنيا وآخرة.

تلك حقا هي مهمة الحاكم الراشد أن يعمل على تقويم سلوك رعيته، ليس بالسيف، ولا بالسوط، ولكن ببسط الحق ومقاومة الظلم،

رسالته إلى عماله يحذرهم من حبس حقوق الناس

-44-

كان أمير المؤمنين على دراية تامة بتجاوزات الولاة نحو الرعية، حتى دفعوها إلى التودد إليهم لتجنب نفسها المتاعب، فقد خطب يوما، فكان مما قاله: «**... أيها الناس! إنه قد كان قبلي ولاة تجترون مودتهم، بأن تدفعوا بذلك ظلمهم عنكم...**»[3]، ولكنه بعد استخلاقه

---

(1) -الطبقات، م5، ص271.

(2) -المصدر نفسه، م5، ص252.

أما ما تعلق بإفلاس خزينة العراق فانظر كلامنا على العطاء، رسائل رقم: 349، 350، 352، 353، 354، 355 358، 359. وتعليقنا على الرسائل التي أمر فيها بوضع الجزية عمن أسلم من رقم: 702 إلى 715.

(3) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص41

-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص450-451.

رفض أن تستمر هذه الظاهرة، حيث قال إبراهيم بن هشام: حدثني أبي عن جدي[1]، أن عمر بن عبد العزيز قال:

«إنما هلك من كان قبلنا بحبسهم الحق حتى يُشترى منهم، وبسطهم الظلم حتى يُفتدى منهم»[2].

رواية أخرى لما سبق

-44أ-

وقال طلحة أبو محمد[3]: سمعت أشياخنا يذكرون، **قالوا**: «واستخلف عمر بن عبد العزيز سنة تسع وتسعين، ومات سنة: إحدى ومائة، وكان يكتب إلى عماله بثلاث خصال يدور فيهم: بإحياء سنة أو إطفاء بدعة، أو قسم في مسكنة، أو رد مظلمة، وكان يكتب إليهم: **إنما هلك من كان قبلكم من الولاة أنهم كانوا يحبسون الخير حتى يُشترى منهم ويبذلون الشر حتى يُفتدى منهم»**[4][5].

وبذلك يتأكد لنا وعي الخليفة عمر بالأسباب التي تؤدي إلى هلاك الأمم والجماعات ومن ثم لم يكتب ما كتب إلا ليبصر الجماهير لتعمل على دفع ذلك عنها، بإقلاعها وولاة أمرها عن مثل هذه التصرفات التي كانت تتحكم في العلاقات بين الطرفين، ذلك أن مستقبلها مرهون بذلك، ولا أدل على وعيه هذا ما قاله في مناسبة أخرى: «إن الله لا يعذب العامة بذنب الخاصة، ولكن إذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة»[6].

ولعل هذا الوعي حصل له نتيجة لسعة معارفه العلمية واحتكاكه بكبار علماءعصره، واستماعه لشكاوى المظلومين، واطلاعه على ما كتب به الإمام علي ﷺ إلى عماله هو الآخر بما نصه: «**أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروْهُ،**

---

[1] -وجده هو يحي بن يحي الغساني والي الموصل على عهد عمر، ويظهر أنه من جملة الولاة الذين أرسلت إليهم هذه المراسلة.

[2] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص311.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص243.

[3] -لعله طلحة بن مصرف اليامي الهمداني الذي توفي سنة 112هـ

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص215-216.

[4] -الطرطوشي: «أما بعد فإنه هلك من كان قبلكم بمنعهم الحق حتى يشترى، وبسطهم الباطل حتى يفتدى»

[5] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص113.

-الطرطوشي: سراج الملوك، ص424 ولا سند لروايته.

[6] -الإمام أحمد: الزهد، ص358.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص273.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأخـذوهم بالباطل فاقتدوه»[1]. فأعجب بمضمونه فأعاد صياغته كاتبا به إلى عماله كما هي طـريقته فـي إحـياء السـنة النبوية والراشدية، وسيأتي ما يؤكد هذه الحقيقة في العديد من مراسلاته إلى ولاته وبقية أعوانه.

رسالته إلى عماله يأمرهم باستئناف رد المظالم

-45-

بعـد أن أمر الخليفة عمر ولاته برد المظالم على أهلها، أفرط المتظلمون في دعاويهم وتجـاوزوا حدود المعقول برفعهم للباطل، وأبلغه ولاته بغشهم وتزويرهم، ولما صعب عليه فـي هذا الزيف أن يتبين الصدق من الكذب، والحق من الباطل عزم على ردها عليهم خير مـن أن يأتي يوم القيامة والمظلومون متعلقون به يطالبونه بحقوقهم، فكتب إلى ولاته يحسم الأمر كما جاء ذلك عند ابن عبد الحكم قال:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال، أما بعد.

فإنـي كتـبت إليكم برد المظالم،، ثم كتبت إليكم أن تحبسوها[2]**، ثم كتبت إليكم بردها فاطلعت من بعض أهلها على خيانات وشهود زور حتى قبضت أموالا كنت رددتها، ثم رأيت أن أردهـا علـى سوء ظن بأهلها أحب إلي من أن أحبسها حتى ينجلي الأمر غدًا على ما ينجلي عنه.**

إذا جاءك كتابي هذا فاردُدْها على أهلها، والسلام عليك»[3].

3-تحذيراته لولاته من ظلم الناس، ورصده الجوائز لمن يدله على الخير:

رسالته إلى بعض عماله يحثهم على تحقيق أكبر قدر من العدل والاصلاح

-46-

وكتب عمر إلى عماله يحثهم على مناقسة الظلمة السابقين، ولكن ليس في ظلمهم وإنما فـي تحقـيق أكبر قدر من العدل والإصلاح.إذ يذكر يعقوب بن عبد الرحمن فيما يرويه عن والده: أن عمر كتب إلى بعض عماله:

---

(1) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص254.

(2) -لـم نتوصل إلى معرفة هذا الكتاب الذي أمر فيه بالتوقف عن رد المظالم، وقد عرفنا من قبل أمره إلى بعض الولاة في رد المظالم كما لم يتبين لنا الكتاب الذي نسخ به السابق.

(3) -سيرة عمر، ص81.

«إنْ قـدرتَ أن تكـون في العدل والإحسان والإصلاح كقدر من كان قبلك في الجور والعدوان والظلم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[1].

ذلك هو هدفه أن يشحذ همم أعوانه ويدفعهم لأن يسابقوا الزمن لإنجاز ما يمكن انجازه مـن اصلاحات، وتقديم ما تستطيع طاقتهم تقديمه من إحسان للجماهير التي عانت من الظلم والحرمان، ذلك أنه ليس للموت ميعاد يعرفه كما كتب بذلك إلى عروة بن محمد كما هو آت إثر هذا.

وقد حقق في مدة سنتين ونصف، الشيء الكثير الذي لم يحققه من سبقه من خلفاء بني أمية، أو جاءوا بعده في أضعاف مدة حكمه.

كتابه إلى عامل له يحذره من ظلم المسلمين

-47-

كمـا كان الخليفة عمر على علم بمظالم العمال التي مسّت أعراض المسلمين وأموالهم ودمـاءهم، ولمـا كـان الأمر كذلك، فقد كتب إلى أحد عماله يحذره من ذلك كما قال يحي بن يمان:

«أمـا بعـد، فلـتجف يـداك مـن دماء المسلمين وبطنك من أموالهم، ولسانك من أعراضهم، فإذا فعلت ذلك فليس عليك سبيل ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ... ﴾[2]**. الآية »** [3]

وإذا كـان عمـر قد حذره من ظلم الناس، فإنه قد استثنى من ذلك الفئات التي يشمل عـدوانها ما ذكر في النص فعليه أن يتصدى لها ويردعها. حفاظا منه على أموال وأعراض وأرواح المسلمين.

كتابه إلى أهل الموسم يقبرأ فيه من ظلم من ظلمه، ورصده الجوائز لمن يدله على الخبر

-48-

وحتى يعطي لعملية رد المظالم بعدا أوسع وأعمق، فقد دعا الجماهير للمساهمة في ذلك بتحمل جزء من المسؤولية معه، فقد قال جعونة بن الحارث: أن عمر كتب إلى أهل الموسم:

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص283. -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص106.

(2) -سورة الشورى: الآية: 42

(3) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص307. -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص114.

«أمـا بعـد، فإنـي أُشْهد الله وأبرأ إليه في الشهر الحرام والبلد الحرام، ويوم الحج الأكبر، أني بريء من ظلم من ظلمكم وعدوان[1] من اعتدى عليكم، أن أكون أمرت بذلك أو رضيته، أو تعمّدته، وأرجو أن يكون ذلك موضوعا عني مغفورا لي، إذا علم مني الحرص والاجتهاد.

ألا وأنه لا إذن على مظلوم دوني وأنا معول كل مظلوم.

ألا وأي عامـل مـن عمالي رغب عن الحق ولم يعمل بالكتاب والسنة فلا طاعة له عليكم، وقد صيرت أمره إليكم حتى يراجع الحق وهو نميم.

ألا وأنه لا دولة بين[2] أغنيائكم، ولا أثرة على فقرائكم في شيء من فيئكم.

ألا وأيمـا وارد ورد في أمر يصلح الله به خاصا، أو عاما من هذا الدين فله ما بين مائتي دينار إلى ثلاث مائة دينار، على قدر ما نوى من الحسنة وتجشّم من المشقة.

رحـم الله امرءا لم يتعاظمه سفر! يحي الله به حقا لمن وراءه، ولولا أن أشغلكم عن مناسـككم لرسمتُ لكم أمورا من الحق أحياها الله لكم، وأمورا من الباطل أماتها الله عنكم وكـان الله هـو المـتوحد بذلك، فلا تحمدوا غيره، فإنه لو وكلني إلى نفسي كنت كغيري والسلام عليكم»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ48-

وأورد ابـن عـبد الحكـم رواية أخرى تخالف في بعض فقراتها ما جاء في الرواية المتقدمة، حيث قال: كتب إلى أهل الموسم:

«أما بعد، فأيما رجل قدم علينا في رد مظلمة، أو أمر يصلح الله به خاصا أو عاما من أمر الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة وبعد الشقة، رحـم الله امرءا لم يتكاءده بعد سفر! لعل الله يحيي به حقا، أو يميت به باطلا، أو يفتح به من ورائه خيرا، ولولا أني أطيل عليكم وأطْنبُ فيشغلكم ذلك عن مناسككم لسُنتَ أمورا من

وانظر: الخرائطي، المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ص92، فقد ذكر موعظة نسبها إلى الحسن البصري يقارب مضمونها ما كتب به عمر بن عبد العزيز.

(1) -ابن رجب: «وعدوان من عاداكم»

(2) -ابن الجوزي: "بين"

(3) -أبو نعيم :الحلية ، ج5 ، ص292-293.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص90. ، ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص79-81، ولا سند لروايته،

الحق أظهرها الله، وأمورا من الباطل أماتها الله، وكان الله هو المتوحد لكم في ذلك، لا تجدون[1] غيره، فإنه لو وكلني إلى نفسي لكنت كغيري، والسلام»[2].

هكذا يجعل أمير المؤمنين من الرعية عينا على حكامها، تحاسبهم إن جانبوا الحق ميسّرا عليها سبل الإتصال به بعد أن أزال جميع العوائق التي كانت تحول بينها وبين الإتصال بحكامها، واعدا إياها بتقديم المكافآة لمن يدله على عدل لم يهتد إليه، ويكون له عونا على الحق، ويبلغه حاجة من لا يستطيع إبلاغها.

ويندرج هذا ضمن تنفيذه ما وعظ به باتخاذه منهجا له في سياسة المسلمين بفتح بابه للمتظلمين وعدم الإحتجاب عن الرعية[3].وسيعمل بالذي وعد به كما سنشير إلى ذلك كلما دعت الضرورة.

رسالته إلى عدي في العدل المطلق

-49-

كان أمير المؤمنين يعلم أن العدل في الدنيا نسبي رغم حرص الحاكم على تطبيق ذلك وأن العدل التام المطلق لا يتحقق إلا من قبل الخالق ﷻ يوم القيامة، وفي هذا الغرض قال جرير[4]: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي[5]:

[6]**«وأعلم أن أحدا لا يستطيع إنقاذ[7] قضايا ما بين الناس حتى لا يبقى منها شيء، لا بد أن تستأخر قضايا ليوم الحساب»**[8].

يظهر أن عدي كان يتشدد في القضايا ويبالغ فيها فكتب إليه يسأله عنها، فكتب إليه ينبهه إلى قصور عدل البشر وإن حرصوا على إقامة العدل.

4-سماعه لشكاوي المظلومين وأمره بإنصافهم

[1] -لاحظ محقق السيرة في الهامش: في م "فلا تحمدوا غيره". وانظر الصيغة في الرواية المتقدمة.

[2] -سيرة عمر، ص121-122.

[3] -أنظر الفصل الخامس من الباب الأول في منهجه السياسي عند كلامنا على الشورى، وما اشترط على ما يريد مصاحبه، وكذا عند كلامنا العدل كأصل من أصول حكمه، وخطبته على الغرباء، وأيضا عند كلامنا على اتخاذه ما وعظ به منهجا له.

[4] -لم يتبين لنا اسمه الكامل.

[5] -لم يشر المصدر إلى من كتب، إلى عدي بن عدي أمير الجزيرة؟ أو إلى عدي بن أرطاة والي البصرة؟

[6] -إن لم تكن الواو زائدة فإن هناك كلام قد سبق.

[7] -كذا وردت ولعلها " نفاذ" أي يحكم ويمضي أمره في قضايا الناس.

[8] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص114-115.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالته إلى عروة يأمره بالنظر في مظلمة رجل

-50-

ما إن بلغ مسامع المسلمين في شتى الأقاليم ما كان قد كتب به أمير المؤمنين إلى أهل الموسم، وما خطب[1] به على الجماهير التي تقاطرت عليه من كل مكان لما سمعت بولايته حتى بدأ المستظلمون يتوافدون عليه رافعين إليه ظلاماتهم. فقد قال إبراهيم بن هشام فيما يرويه عن جده يحي بن يحي الغساني: بينما عمر بن عبد العزيز يسير في سوق حمص تقدم إليه رجل فقال له: يا أمير المؤمنين، أمرت من كان مظلوما أن يأتيك؟

قال: نعم.

قال: فقد أتاك مظلوم بعيد الدار.

فقال عمر: وأين أهلك؟

قال: بعدن أبين[2]

فقال له: ما ظلامتك؟

قال: ضيعة لي وثب عليها واثب فانتزعها مني.

فكتب إلى عروة بن محمد[3] يأمره:

«أن يسمع من بينته، فإن ثبت له حق دفعه إليه»

وختم كتابه.

فلما أراد الرجل الانصراف، قال له عمر: على رسلك، إنك أتيتنا من بلد بعيد فكم نفذ لك من زاد؟ أو نفقت لك من راحلة؟ وأخلق لك ثوب؟

فحسب كل ذلك فبلغ أحد عشر دينارا فدفعها عمر إليه[4].

---

[1] -أنظر الفصل الخامس من الباب الأول في مبدإ بسط العدل.

[2] -عدن أبين: مدينة تجارية مشهورة باليمن تطل على البحر الهندي، وأضيفت إلى أبين وهو مخلاف عدن.

-ياقوت: معجم البلدان، م4، ص89، مادة: (عدن)

[3] -عروة بن محمد بن عطية السعدي: ولاه سليمان على اليمن سنة 96هـ وأقره عليها عمر، كان من صالحي العمال وخيارهم عزله يزيد بن عبد الملك سنة 103هـ. ثقة.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج17، ص26-28.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص170

-الذهبي: تاريخ الإسلامي، ج7، ص170.

[4] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص280.

رسالته إلى متولي حضرموت يأمره بالنظر في مظلمة الرجل

-51-

ويذكـــر البيهقي: بينما عمر -رحمه الله- يسير على بغلته فتعلق بلجامها رجل، فقال: أتيتك بعيد الدار مظلوما؛

قال له: من أين أنت؟

قال: من حضرموت[1]، أرضي وأرض آبائي أخذها الوليد وسليمان[2] فأكلاها.

فنزل عمر وجلس على الأرض، ثم قال له: من يعلم ذلك؟

قال: أهل البلد قاطبة.

قال: يكفيني من ذلك شاهدا عدل.

أكتبوا له إلى بلاده:

«إن أقام شاهدي عدل أن الأرض له ولآبائه فادفعوها إليه.

فلما ولى الرجل قال: أنظروا هل هلكت له راحلة أم نفذ له زاد أو تخرق له من حذاء؟ فحسبوا ذلك فبلغ ثلاثين دينارا، فأتى بها فعدّت في يده[3].

رسالته إلى واليه باليمن يأمره برد ضيعة الرجل

-52-

يذكـــر المـــاوردي أن عمـــر بن عبد العزيز -رحمه الله- خرج ذات يوم إلى الصلاة فصادفه رجل ورد من اليمن متظلما فقال

تدعون حيران مظلوما ببابكم فقد أتاك بعيد الدار مظلوم[4].

---

[1] -حضرموت: ناحية واسعة في شرق عدن تطل على بحر الهند تتوزع اليوم بين اليمن وعمان.

-ياقوت: معجم البلدان، م2، ص269-270 مادة (حضرموت).

[2] -هـــناك عدم دقة في التعبير فالوليد لم يأخذها وإن كان أقر ما جرى، ولم يأخذها سليمان وإن كان هو الآخر لم يعمل على رد غصوب النـاس، والـرواية التالـية توضح ذلك. وإنما الذي قام بكل ذلك هو محمد بن يوسف الذي أخذ أراضي الناس بغير حقها. البلاذري: فتوح البلدان، ص80.

[3] -المحاسن والمساوئ، ص493.

ولـم يذكـر المتولي على حضر موت. وللعلم فإن الغموض يسود إدارة الإقليم الجنوبي لشبه الجزيرة العربية وبالخصوص اليمن وحضر موت.

[4] -ذكر المبرد هذا البيت باختلاف ونسبه إلى رجل من أزد شنوءة تظلم به من رجل من آل بيت عتبة بن أبي سفيان إلى هذا الأخير كان قد استعمله على الطائف، الكامل في الأدب، ج1، ص209. ونشك في صحة هذه الرواية لكون أمر تعيين والي الطائف يعود في الغالب إلى والـي المدينـة، وعتـبة لم يتول عليها وإنما ولي على مصر لفترة في حياة معاوية، وكانت إمارة المدينة تتداول في حياة هذا الأخير بين مروان بن الحكم وسعيد بن العاص.

فقال: ما ظلامتك؟

فقال: غصبني الوليد بن عبد الملك ضيعتي.

فقـــال: يا مزاحم، إئتني بدفتر الصوافي، فوجد فيه: أصفى عبد الله الوليد بن عبد الملك ضيعة فلان.

فقال: أخرجها من الدفتر وليكتب برد ضيعته إليه، ويطلق له ضعف نفقته»[1].

ولم يرو نص الرسالة.

وبعد الذي سبق، يبقى أمر هؤلاء الرجال موضع تساؤل، أكانت مظلمة واحدة إختلفت صيغ الرواة في التعبير عنها؟ أم هي لرجال عدة؟ الواقع أننا إذا نظرنا إلى ما فعله محمد بن يوســف مـــع أهل اليمن ونظرنا إلى هذه الروايات من هذا المنظور خيل إلينا أن المظلومين عـــدة، شدوا رحالهم إلى أمير المؤمنين يرجونه أن ينصفهم، فكتب في كل رجل بما يقتضي إنصافه.

كمـــا لم ينس ما كان قد وعد به أهل الموسم في الرسالة التي مرت بتقديم الجوائز لمن يأتـــي فـــيدله على خير فيمضيه أو شر فينهي عنه. فعوضهم نفقات السفر، وهذا أمر جدير بـــالإجلال والإحتـــرام إذ لـــم يكن معمولا به -فيما نعلم- من قبل، وهو بالتالي من ابتكاره وأولياته.

رسالة عمر إلى عدي يأمره برد حقوق الناس

-53-

وقـــال ابـــن عياش[2]: قدم رجل من البصرة على أمير المؤمنين، فلما بلغ منزله سأل عنه فأخبر: بأنه قد خرج وهو الآن راجع، فمكث ينتظره، فإذا هو قد أقبل، فقيل للرجل هذا أميـــر المؤمنين، فقام فشكى إليه عدي بن أرطاة في أرض له، فقال عمر: قاتله الله! أما والله ما غرنا إلا بعمامته السوداء؛ أما إني قد كتبت إليه فضلا عن وصيتي:

«[3]إنه من أتاك ببينة على حق هو[4] له فسلمه إليه»[5].

---

[1] -الأحكام السلطانية، ص73، طبعة الجزائر.

[2] -عند البلاذري: "المدائني عن رجل عن الشرقي".

[3] -عند: "من جاءك ببينة..."

[4] -البيهقي: "هو" ناقصة عنده

[5] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص129-130.

رسالته إلى عدي يأمره برد ضيعة الرجل

-54-

«ثم قال عمر للرجل: قد عناك إلي، فكتب[1] إلى عدي برد أرضه».

ولم يرو نص الرسالة.

«ثم قال له: كم أنفقت في مجيئك إلي؟

فقال: يا أمير المؤمنين، تسألني عن نفقتي وأنت قد رددت علي أرضي، وهي خير من مائة ألف درهم؟!

فقال عمر: إنما رددت عليك حقك، فأخبرني كم أنفقت؟

قال: ما أدري.

قـــال: أحرزوه، فإذا هو ستون درهما، فأمر له من بيت المال، فلما ولى صاح به عمر فرجع، فقال له: خذ هذه خمسة دراهم من مالي فكل بها لحما حتى ترجع إلى أهلك -إن شاء الله-[2].»

رسالته إلى والي اليمامة يأمر بعزله وبرد ظلامة رجل عليه

-55-

إستمر توافد المظلومين على أمير المؤمنين عمر -رحمه الله- يرجون إنصافه، وكان لا يخيب أملهم إذا ما عرف وجه مظلمة الرجل وأحاط بها. من ذلك أن ابن منظور قال:

أتى إلى عمر بن عبد العزيز رجل من أهل اليمامة يشتكي إليه فقال: «يا أمير المؤمنين إني قد بلغت غايتي، والله سائلك عن مقامي هذا.

قال: قل.

قال: عاملك باليمامة[3] غصبني حقي، واعتدى علي في إبلي

قال: فإن الله قد عزل عنك العامل، ورد عليك ظلامتك يا غلام، أكتب إليه».

---

[1] -البلاذري: «فكتب إليه بما سأل وأعطاه دريهمات من ماله فقال: اشتر بها لحما» وتنتهي الرواية ، ويظهر من الرواية أن عدي كتب إليه في شأن الرجل، وإلا لما قال أمير المؤمنين ما قال.

[2] -ابـن عـبد الحكم: سيرة عمر، ص130 ، البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص493 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص180-181. وانظر أمره إليه فيما سبق برد المظالم رقم: 41 وانظر رسالته إليه رقم: 161، 161أ.

[3] -اليمامة: منطقة معدودة من نجد، وتسمى أيضا: جوًّا والعروض تقع إلى الغرب من البحرين بمسافة عشرة أيام قاعدتها حَجْر.

-ياقوت: معجم البلدان، م5، ص441-442، مادة: (يمامة) . أما والي اليمامة في أواخر عهد سليمان فهو: نوح بن هبيرة ،

- تاريخ خليفة بن خياط، ص248. ثم إن عمر عين عليها محمد بن عبد الرحمن بن زرارة ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص401-402 ، طبعة لبنان، 1990 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج9، ص298.

ولم يرو نص الرسالة.

فخرج الأعرابي وهو يقول:

يا أيها المظلوم في بلاده إئت الأمير عمرا فناده

خـــــليفة الله على عباده لم يؤثر الدنيا على معاده

قد أشبه الفاروق من أجداده[1]

وبالفعل عزل عمر الوالي وعين بدله محمدا بن عبد الرحمن بن زرارة .

رسالته إلى أحد عماله يأمره برد مال إلى صاحبه

-56-

وقال سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز **في مال كان ابن يوسف**[2] أخذه من ناس: **«ما وُجد بعينه فرده إلى صاحبه»**[3].

رسالته إلى أحد عماله يأمره أن يرد مظلمة رجل -إن صحت-

-57-

وقال ابن عبد الحكم: وأتاه رجل، فقال: «يا أمير المؤمنين! مظلمة دخلت علي.

قال عمر: ومن بك؟

قال[4]: فلا والله ما استطاع أن يقول فلان لبعض أهله مرتين أو ثلاث.

فقال: فلان بن فلان عمد إلى **مال لي** بكذا وكذا فأخذه.

فقال: يا غلام! إئتني بدواة وقرطاس، فكتب إلى عامله:

إن فلانـــا ذكـــر لـــي كذا وكذا، فإن كان الذي ذكر لي على ما ذكر، فلا تراجعني فيه وارده عليه»[5].

ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال:

---

(1) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص286-287. وكان له الموقف نفسه من سعد بن مسعود المازني الذي ضرب رجلا في ناقة رفض أن يعطيها له، رسالة رقم: 126، 126أ.

(2) -المرجح أنه محمد بن يوسف الثقفي لأن سماك بن الفضل صنعاني يمني.

(3) -عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص121 (كتاب العقول، باب: **قتال الحروراء**) ، وما دام الأمر يتعلق بمظالم محمد بن يوسف -إن صح ترجيحا ، فإن الرسالة كتبها إلى عروة بن محمد وإليه على اليمن.

(4) -أي الراوي الذي لم يذكر اسمه.

(5) -سيرة عمر، ص59.

﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾[1].

رسالته إلى عامله على أذربيجان يأمره برد مال رجل عليه

-58-

استمر تقاطر وفود المتظلمين على الخليفة عمر يشتكون إليه، ويرجون إنصافه وإعادة حقوقهم إليهم، فقد قال عبيدة بن حسان السنجاري: أن رجلا من أهل أذربيجان[2] أتى عمر بن عبد العزيز، «فقام بين يديه[3]، فقال: يا أمير المؤمنين! أذكر بمقامي هذا مقاما لا يشغل الله عنك فيه كثرة من يخاصم من الخلائق يوم تلقاه بلا ثقة من العمل ولا براءة من الذنب.

فبكى عمر بكاء شديدا، ثم قال : ويحك! اردد علي كلامك هذا، فجعل يردده وعمر يبكي وينتحب، ثم قال: حاجتك؟

قال: إن عامل إذربيجان[4] عدا علي فأخذ مني إثنى عشر ألف ذرهم[5] فجعلها في بيت مال المسلمين.

قال عمر: [6] اكتبوا له الساعة إلى عاملها حتى يرد عليه»[7]

ولم يرو نص الكتاب.

«ثم قال: انظروا هل اخلَولَقَ له من ثوب، أو تقطع له من حذاء، فحسب ذلك فبلغ عشرين دينارا».

ثم رده إلى بلاده على البريد كما ذكر ابن كثير[8].

---

[1] -سورة الصافات، الآية: 106.

(2) -أذربيجان: منطقة تتاخم جنوب غرب بحر الخزر (قزوين) تحدها من الشمال بلاد الديلم، ومن الغرب أرمينية ومن الجنوب بلاد فارس، أشهر مدنها: تبريز، وأردبيل، ومرند.

- ياقوت: معجم البلدان م1، ص128-129 مادة (اذربجان).

(3) -عند البيهقي: أنه دخل مع القراء .

(4) -هناك خلاف بين المؤرخين حول والي هذه المنطقة. أنظر ملحق الولاة في آخر الرسالة.

(5) -عند البيهقي: "عشرة آلاف درهم".

(6) -عنده أيضا: «فكتب برد ذلك عليه وبعزل عامله».

(7) -ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص113

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص92-93.

-ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص89. وبما ذكر تنتهي رواياتهم.

[8] -البداية والنهاية، ج9، ص218.

- وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز ، ص85.

رسالته إلى عبد الحميد في إنصاف إسحاق بن قيس

-59-

قال إسحاق بن قيس[1] مولى الحواري بن زياد العنكي:

«أُخِذَ معي فَلْسٌ بهرج[2] زمن الحجاج، فضربني ابن أبي مسلم[3] وحبسني، فتكلم فيّ الحواري بن زياد[4]، فأخذوا مني ألفا وتركوني. فلما استخلف عمر أتيته فأخبرته فبكى وقال: ألف درهم في فلس بهرج، وكتب إلى عبد الحميد:

إن كان الأمر كما ذكر فاعطه ألف درهم.

قال: فأتيته، فإذا سياط موضوعة، فقلت في نفسي: أتيت أمير المؤمنين فلم أر سياطا.

قال: فأعطاني ألفا وكتب لي عملا وأعطاني نفقة»[5].

وفي رواية ابن عساكر أنه كان يبيع الفلوس في واسط[6]، فوجدوا عنده هذا الفلس البهرج، فضربوه وأغرموه ألفا وألقوه في السجن حتى هلك الحجاج، ثم يقول: «فلما قام عمر بن عبد العزيز علمني مولاي خطبة، فأتيته فقلت: أصلحك الله يا أمير المؤمنين! إنه لم يبق بيت من بيوتات العرب شعرٌ ولا مدرٌ ولا وبرٌ إلا وقد فتح الله عليهم يا أمير المؤمنين بابا من العدل؛ وأغلق عنهم بابا من الجور، وإني صاحب الفلس.

فقال: ويحك! وما صاحب الفلس؟

فقصصت عليه القصة، فأمر لي كل يوم برغيفين وبضعة من لحم، ولعن الحجاج[7] يومئذ، ثم بعث إلي وأعطاني ألفا، وأعطاني خمسين درهما أيضا. وقال: هذه نفقة الطريق[8].

وقال: هل لك ممن ولد؟

فقلت: بُنية

---

[1] -إسحاق بن قيس مولى الحواري: لم أجد له ترجمة.

[2] -بهرج: درهم بهرج: ردي، وكذا الذي فضته رديئة، وكل رديء من الدراهم وغيرها: بهرج.

-ابن منظور: لسان العرب، م2، ص217، مادة (بهرج).

[3] -يعني يزيد بن أبي مسلم الذي ترجم له في الفصل الثالث من الباب الأول، عند كلامنا على: عمر مستشار لسليمان، ص97.

[4] -الحواري بن زياد العنكي: لم أهتد إليه.

[5] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص190.

[6] -جاءت في المصدر "واسمح" وهو خطأ بل في رأينا هي "واسط".

[7] -قد يقصد باللعن هنا: الشتم وتكره بسوء، وليس المراد به الطرد والإبعاد من رحمة الله، وإلا فإن أمير المؤمنين نهى عن شتم الحجاج كما جاء في الرسالة التالية رقم:85.

[8] -أنظر رسالته السابقة رقم: 48، 48أ الذي وعد فيها بتقديم الجوائز لمن يرد عليه فيدله على مواطن التقصير والخطأ.

قال: قد الحقناها في المائة»[1].

لاشك أن خلو رواية ابن عساكر من الإشارة إلى مكاتبة عمر في شأنه إلى عبد الحميد وتعويضه ما أخذ منه بعيد عن الحقيقة، ويخالف ما عرف عنه من رد الأمر إلى ولاته بإنصاف المظلومين بعد التحقيق في المظلمة كما تدل عليه رسائله المتقدمة إليهم.

أما أن يعاقب على فلس بهرج وقع في يد هذا الرجل دون مبرر يدعو إلى ذلك فهذا بعيد الاحتمال، ومن ثم فإن الذي نعلل به ذلك أن الرجل -فيما يظهر- سك هذا الفلس -إن صح ذلك- إن لم تكن فلوسا ودراهم على غير عيار العملة الرسمية التي فرض الحجاج على من له نقود أن يعيد ضربها في الدار التي أنشأها لذلك في واسط، حيث أن الحجاج كان ينزل أقسى العقوبات؛ على كل من يحاول غش العملة أو انتقاص عيارها، أو زيادته عن العيار الرسمي الذي قرره[2].

رسالته إلى عبد الحميد يأمره أن يرسل إليه برجل مظلوم

-60-

وذكر الهيثم بن عدي فقال: كانت لفاطمة ابنة عبد الملك جارية ذات جمال، فاستوهبها منها عمر قبل أن يستخلف، فأبت، فلما استخلف رأت أن تحقق أمله، فهيأتها وأرسلت بها إليه فلما أذ خلت عليه، سألها لمن كانت؟ فأخبرته أنها كانت لعامل من أهل الكوفة صادرها الحجاج فيما صادر له من أموال، وأرسل بها إلى عبد الملك الذي وهبها هو الآخر لابنته فاطمة.وسألها عن العامل، فأخبرته بأنه مات وترك ولدا حاله سيئة، فكتب إلى عبد الحميد عامله على الكوفة يأمره:

«أن سَرِّحْ إلي فلانا بن فلان على البريد».

فلما قدم عليه قال له: ارفع إلي جميع ما أعزم الحجاج أباك. فلم يرفع إليه شيئا إلا دفعه إليه. ثم دفع بالجارية إليه، فتخلى له عنها، فرفض هبته، ثم نصحه أن لا يمسها لعل والده قد وطئها[3].

---

(1) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص453.

(2) -إحسان صدقي العمد: الحجاج بن يوسف، ص459-450.

وانظر الرسائل من رقم: 86 إلى 86د التي يطن فيها وضع الرسوم الفارسية عن الرعية.

(3) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص281.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص184-185، وكتابه: المنتظم، ج7، ص42-43.

إلا أنـــه فـــي رواية ابن عبد الحكم أن عمر كتب إلى عامل البصرة يأمره بردها إلى أهلها، ولا تختلف عنده الأسباب التي صيرتها إلى فاطمة والتي ذكرت سابقا[1].

ولكن في رواية أخرى لابن الجوزي أنها جارية من البربر استصفاها موسى بن نصير مـــن عامـــل عبد الملك الذي هرب منه، فسرحها عمر إلى أهلها دون أن يشير أنه كتب في أمرها إلى واليه[2].

وفيما ذكره نظر. وإلى روايته الأولى وكذا رواية ابن منظور نميل لأنها أدق وأوضح وإن كان التساؤل يبقى مطروحا حول عدم علم عمر بما صيرها إلى فاطمة طوال هذه المدة التي كانت تعيشها معه حتى تهبها إليه عندها يستفسر عن حالها؟!

5-إنصافه لخارجة والحسن وابن سيرين برد عطائهم عليهم.

رسالته إلى أبي بكر يأمره بإعادة صرف عطاء خارجة بن زيد إليه

-61-

اتخـــذ خلفـــاء بني أمية العطاء وسيلة إغراء لكسب الأنصار والمؤيدين، لتثبيت أركان دولـــتهم، ووسيلة ضغط ضد من ينتقد سياستهم، أو يساهم في الثورة عليهم بإقتطاع جزء من عطائهم أو بتخفيضه أو حرمانهم منه كلية، فهذا اليعقوبي يقول عن الخليفة الوليد في مبالغة: «إن الولـــيد حذف من الديوان عشرين ألفا»[3] دون أن يحدد من أي ديوان كان ذلك. أم هو من مجموع الدواوين في بقية الولايات.

ومـــن بـــين الـــرجال الذين جرمتهم الدولة وحرمتهم من عطائهم: خارجة بن زيد قال إبراهيم بن يحي: فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى أبي بكر بن محمد واليه على المدينة يقول له:

«أن يُعطى خارجة بن زيد[4] ما قطع عنه من الديوان»[5].

---

(1) -سيرة عمر، ص56-57.

(2) -سيرة عمر، ص185-186، ولعله يشير إلى جارية أخرى بربرية من لوتة ممن كان قد أمر برد سبيهم إليهم. أنظر رسالة رقم:500.

(3) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص291.

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص263-264.

(4) -خارجـــة بـــن زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي: أحد علماء المدينة السبعة كان جليل القدر، أدرك زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي سنة 100هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص193-194 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص27-29.

(5) -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص256.

-ابن عساكر: المصدر السابق، ج5، ص28.

رده على أبي بكر في عدم كفاية المال لتوسيع إباحة صرف العطاء

-62-

لمـــا بلغ خارجة ما أمر به في شأنه عمر مشى إلى أبي بكر، فقال: إني أكره أن يلزم أميـــر المؤمنـــين مـــن هذا مقالة ولي نظراء، فإن أمير المؤمنين عمّهم بهذا فعلت، وإن هو خصني به فإني أكره ذلك له. فأبلغ أبو بكر ما قاله إلى أمير المؤمنين عمر، فكتب إليه:

«لا يسع المال ذلك، ولو وسعه لفعلت»[1].

ولـــم نجد في المصادر التي رجعنا إليها السبب الذي من أجله حُرِمَ من عطائه، إلا أن ذلـــك يعـــود -فـــيما نـــرجح- إلى موقف الأنصـــار عامة من خلافة بني أمية بعدم اعترافهم بشـــرعية خلافتهم، ثم اقتتال الطرفين في موقعة الحرة سنة 63هـــ، ثم مساندتهم لابن الزبير -64-73هـــ- في مناهضته لهم[2]، فنتيجة لهذه المواقف منهم تجاههم عاقبوهم بحرمانهم من عطـــائهم، خصوصـــا قادة الرأي منهم، الذين لهم أثر في توجيه العامة، بوضعهم تحت ذل الحاجة.إلا أن خارجه بن زيد العالم الأبي التقي أبى أن يذل نفسه، وإنما كان يكسب قوته مما كـــان يكتـــبه مـــن وثائـــق تـــتعلق بالبيع والشراء والمداينات بين أهل المدينة، وكذا قسمة مواريثهم[3].

أنظـــر المكانة الرفيعة التي يتبوؤها أمير المؤمنين لدى هذا العالم الرباني بحفاظه على ســـمعته من تقوّل القائلين نظرا للموقف الحرج الذي أصبح يشعر به لما أمر بإعادة صرف عطائه إليه.

رسالته إلى الحسن وابن سيرين يرد عليهما عطاءهما

-63-

وكتب أيضا كما قال خليد بن دعلج: إلى الحسن البصري[4] وابن سيرين يقول لهما :

---

(1) -ابن سعد، م5، ص256-257. ابن عساكر: المصدر السابق، ج5، ص28.

(2) -مـــن العـــوائل التي قطع عنها عطاؤها بسبب مساندتها لابن الزبير: مسلم بن عبيد الله والد الإمام الزهري، فكان على ذلك حتى التحق هذا الأخير بالشام، والتقى بعبد الملك فرجاه أن يفرض له ولأهل بيته، ففرض لهم ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص350-351، ط. دار الكتب العلمية 1990 .

(3) -ابن عساكر: المصدر السابق، ج5، ص28.

(4) -الحسن بن أبي الحسن يسار البصري: كان من سادات التابعين وكبرائهم زهدا وتقوى وعلما وورعا وعبادة كان للمعروف فاعلا وعن المنكر ناهيا، توفي سنة 110هـــ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص114 وما بعدها ، ابن خلكان: وفيات الأعيان،ن م2، ص69-73.

-محمد بن سيرين البصري: تقيها ورعا كثير العلم ثقة مأمونا توفي سنة 110هـــ ، ابن سعد: م7، ق1، ص140 وما بعدها.

-ابن خلكان: م4، ص181-183.

«أرد عليكما ما حبس عنكما من أعطيتكما»[1].

رده على ابن سيرين في عدم كفاية المال لتوسيع صرف العطاء

-64-

وأما ابن سيرين فقال: «إن فعل ذلك بأهل البصرة فعلت، وأما غير ذلك فلا».

فأبلغ عمر قوله، فكتب إليه:

«إن المال لا يسع»[2].

ونعتقد أن أمير المؤمنين كتب بما كتب إليهما بعد أن كتب إليه الحسن البصري يشكو إليه الحاجة وكثرة العيال، يقول حميد بن أبي حميد: فأمر بإعادة عطائه إليه[3]،فاستغل عمر الفرصة فكتب إليه وإلى ابن سيرين يعيد إليهما عطاءهما.

أما سبب قطع عطاء الحسن فيعود -فيما نرجح- إلى مشاركته في ثورة ابن الأشعث -81-83هـ- التي قام بها ضد الحجاج بن يوسف[4].

أما ابن سيرين فلم نجد السبب الذي من أجله حُرِم هو الآخر من عطائه.

أما ما جاء في اقتراح خارجة وابن سيرين، فإننا نرجح أن المقصود عندهما أن يضيف إلى الديوان رجالا آخرين لا أن يعيد صرف عطاء من قطع عنه، فذلك أمر لا يحتاج أمير المؤمنين إلى من ينبهه إليه. وإلا فإنه قد أعاد عطاء عبد الله بن العلاء بن زَبْر القدري الشامي وأمر أن يصرف إليه ما مضى من السنين[5].

وبذلك يؤول رفضه اقتراحهما معللا ذلك بقلة المال في بداية استخلافه، وإلا فإنه قد ألحق في ديوان المدينة ومصر والشام والعراق وخراسان رجالا جددًا بالخصوص من أسلم منهم[6].

---

(1) -ابن سعد، م5، ص256.

(2) -المرجع نفسه، م5، ص256.

(3) -الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص198.

-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص236.

(4) -ابن سعد: المصدر السابق، م7، ق1، ص118-119.

-وتنكر بعض الروايات في المصدر نفسه أنه قد أكره على ذلك، وانظر عن ثورة ابن الأشعث:

تاريخ الطبري ج6، حوادث سنوات: 81-83هـ.

(5) -ابن سعد: م5، ص256

(6) -انظر ما ذكرناه عند إيرادنا للرسائل المتعلقة بالعطاء رقم: 348، 349، 350، 352-355، 372، 373.

5- انصافه لأهل سمرقند بأمره بالنظر في ظلامتهم :

رسالته إلى سليمان بن أبي السري يأمره بالنظر في ظلامة أهل سمرقند

ـ65ـ

لمـــا أظهر الله العدل والإنصاف على يد الخليفة عمر، وانتشر عنه ذلك في الآفاق[1]، قال طفيل بن مرداس: قال أهل سمرقند لسليمان:

إن قتيـــبة غـــدر بنا وظلمنا وأخذ بلادنا[2]، فأذن لنا فليفذ منا وفدا إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أُعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجةفأذن لهم. فقدم وفد منهم على أمير المؤمنين فأخبروه بظلامتهم، فكتب إلى سليمان بن أبي السري[3]:

«إن أهـــل ســـمرقند[4] قد شكوا إلي ظلما أصابهم، وتحاملا من قتيبة[5]، عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم[6] إلى معسكرهم، كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة»[7].

فلما وصلت الرسالة إلى سليمان نصب لهم القاضي جُميعا بن حاضر الناجي[8]، فحكم: أن يخرج العرب إلى معسكرهم كما كانوا قبل أن يدخلوا المدينة، وينابذوهم من جديد، فيكون صلحا جديدا أو فتحا عنوة.

فكـــره أهل الرأي منهم تجدد الحرب، بعد أن اختلطوا بالمسلمين وأمن بعضهم بعضا فتركوا الأمر على ما كان ولم ينازعوا.

---

(1) -يذكر الطبري ومن تابعه أنهم هم الذين طلبوا من الوالي بعد أن أرسل إليه يأمره ببناء خانات في بلاده. أنظر رسالة رقم: 267

(2) -هـــذه القضية هي بإيجاز: أن قتيبة فتح المدينة سنة 93هـــ صلحا بعد أن شدد الحصار عليها، وكان من بين الشروط: أن يبني داخلها مســجدا فـــيخطب فيه ويصلي، ثم يخرج، فلما دخلها لم يلتزم بما اشترطه على نفسه ورفض أن يخرج، فاعتبر أهل سمرقند أن عدم إيفائه يعد غدرا ، تاريخ الطبري، ج6، ص476-478 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص406-407.

(3) -سليمان بن أبي السري مولى بني عرافة: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه هنا، وما ذكره ابن الأثير، أنه أستعمل في عهد يزيد بن عبد الملك على "كش" و"نسف"، الكامل في التاريخ، ج4، ص186.

(4) -سمرقند: بلد مشهور يعد قصبة بلاد الصغد. كان الملوك قديما ينزلونها ، ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص246-250.

(5) -قتيبة بن مسلم بن عمرو الباهلي: أمير إقليم خراسان لمدة عشر سنوات -86-96هـــ- كانت له أيادي بيضاء في نشر الإسلام في هذا الإقليم وما وراء النهر، قتل على يد عناصر من جيشه بعد أن دعا إلى خلع الخليفة سليمان بن عبد الملك. أخباره منتشرة في كتب التاريخ، منها على سبيل المثال: تاريخ الطبري، ج6، حوادث سنوات: 86-96هـــ ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، م4، ص86-91.

(6) -ابن الأثير: "فأخرج العرب إلى ..."

(7) -تاريخ الطبري، ج6، ص567-568 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص162-163. وقد أشار إلى هذه الرسالة كل من: -البلاذري: فتوح البلدان، ص407 ، قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، ص408-409.

(8) -جميع بن حاضر الناجي: لم أجد له ترجمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا نموذج من نماذج كثيرة تدل على رغبة أمير المؤمنين عمر في تحقيق العدل، ترفع إليه قضية ضد الدولة، فلا يعرف طريقا للفصل فيها إلا بعرضها على القضاء الذي قرر ما سبق في حرية تامة دون ضغط أو إكراه.

ومـــن الـــنماذج الأخرى التي رفعت ضد جيش الدولة: إنصافه لرجل بتعويضه عشرة آلاف درهم ثمن زرع كان الجيش قد أفسده له[1].

7-تحذيره لعبد الحميد وعروة عن تباطئهما فيما يأمرهما بتنفيذه:

رده على عبد الحميد يحذره من مراجعته في رد المظالم

-66-

أعطـــى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لولاته الحرية الكاملة في ممارسة مهامهم، إلا ما تعلق بالحدود والدماء، فإنه كان المرجع في إصدار القرار النهائي في ذلك كما سيأتي ذكره بعد هذا. وما تعلق بأمر يشكل عليهم فإنهم كانوا يراسلونه يعرضون عليه المشكلة كما تدل عليه العديد من المراسلات في هذا البحث. ولكنه كان يكره في نفس الوقت تباطأهم في تنفيذ ما كان يأمرهم به، وتضييع الوقت في المراسلات الشكلية، وبالتالي تأخر إعادة الحقوق إلـــى أصـــحابها، وهـــم يعلمون أنه وإياهم في سباق مع الزمن لإنجاز ما يمكن إنجازه من إصلاح[2].

فقد قال أبو الزناد[3] عبد الله بن ذكوان صاحب بيت مال الكوفة مع عبد الحميد: كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المظالم فيراجعه فيها، فكتب إليه:

«إنه لَيُخَيَّلُ إلي أني لو كتبت إليك أن تعطي رجلا شاة لكتبت إلي: أضأن أم ماعز[4]؟ ولو كتبت إليك بأحدهما لكتبت: أذكر[5] أم أنثى؟ ولو كتبت إليك بأحدهما، لكتبت: أصغير أم كبير[6]؟[7]

---

[1] -أبو يوسف: الخراج، ص119 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص97.

[2] -انظر الرسالة رقم: 46.

[3] -في عيون الأخبار والجهشاري ونهج البلاغة: «ابن أبي الزناد»، وهو عبد الرحمن، وفي العقد: "قال أبو الزناد".

[4] -ابن أبي الحديد: «أضأنا أم معزا» وكذا النص الأول لصاحب العقد.

[5] -ابن أبي الحديد، النص الأول لصاحب العقد «أذكرا ...».

[6] -عندهما أيضا «أصغيرا أو كبيرا؟»

[7] -الجهشـــاري «فإذا ... هذا في مظلمة، فاعمل به ولا تراجعني، والسلام» ، ابن عبد ربه : النص الأول: «فإذا كتبت إليك في مظلمة فلا أمري ولا تراجعني فيها»، النص الثاني له: «...إليك فنفذ ولا ترد علي، والسلام».

-ابن أبي الحديد: «... إليك في مظلمة، فلا تراجعني، والسلام».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فإذا أتاك كتابي هذا فلا تراجعني في مظلمة»[1].

رسالته إلى عبد الحميد بأمره برد مال ابن عائشة عليه

-67-

قـدم الوليد بن أبي عائشة[2] الرقي على عمر بن عبد العزيز متظلما في مال أخذ منه مؤيدا ظلامته بالبينة، فكتب في شأنه إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بدفعه إليه[3].

ولم يرو نص الكتاب.

رده على عبد الحميد بوجه وبأمره برد مال ابن عائشة عليه ولا يراجعه

-68-

لـم يـنفذ عبد الحميد ما أمره به الخليفة عمر مما حمل الرجل على العودة إلى أمير المؤمنين بخناصرة متظلما إليه من جديد، فدعا بكاتب فجاء فقال: اكتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد أما بعد.

فإنـك غررتني بكسائك المرقوع وعمامتك الحرقانية[4]، ففعل الله بك وفعل! إني أكتب إليـك في الشيء فتراجعني فيه، حتى لو كتبت إليك في شاة، لكتبت إلي: أعفراء[5] هي أو سوداء؟! كأنك قد أمنت المنايا بيني وبينك، فإذا أتاك كتابي هذا فادفع إلى الرجل ماله، فإن بدالك أن تراجعني فراجعني»[6].

---

[1] -ابـن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص44. ، وقال في تقديمه للكتاب: «ابن أبي الزناد عن فيه قال: كنت كاتبا لعمر بن عبد العزيز، فكان يكتب إلي ...»، ومثله جاء في شرح نهج البلاغة.

ومـن المؤكد أن أبا الزناد إنما كان كاتبا لعبد الحميد على بيت مال الكوفة، ولم يكن إطلاقا كاتبا لعمر ، ومثل ذلك جاء عند ابن عبد ربه، ولكنه أضاف قائلا: «...فكان يكتب إلى عبد الحميد عامله على المدينة في المظالم».

وهـذا لـيس بشـيء، بل هو خطأ واضح فعامل المدينة هو أبو بكر بن محمد ، الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص34، ونصه بتقدير وتأخير ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، النص الأول: ج3، ص9 ؛ النص الثاني: ج4، ص437 وهو بتقديم وتأخير.

-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م4، ص76.

[2] -الوليد بن أبي عائشة: لم أعثر على ترجمة له، وفي سجن الرجل نظر ذلك أن هناك روايات أخرى تشير إلى أن أبناءه هم الذين قدموا على عمر.

[3] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص 214. ولعل هذا الكتاب هو الذي جاء ذكره في باب العبادات كما هو مشار إلى رقمه في ذيل الرسالة التالية.

[4] -الحرقانية: عمامة فيها ضرب من الوشي يبدو لونه كأنه محترق.

- ابن منظور: لسان العرب، م10، ص45. مادة (حرق).

[5] -شاة عفراء: الشاة الخالصة البياض، وقد تعني: ليس بالشديدة البياض. لسان العرب، م4، ص584-586 مادة (عفر).

[6] -ابن منظور: المصدر السابق، ج26، ص314-315 ، وتقديمه للكتاب غامض لا يكشف بشكل جلي حقيقة ما جاء في هذا الكتاب.

يظهر أن الشك يحوم حول كتابة عمر بهذا الكتاب إلى عبد الحميد وهذا لما يأتي:

أن اسم الرجل جاء في مصنف ابن أبي شيبة باسم: أبو عائشة

أن الخليفة الوليد هو الذي صادر منه المبلغ المالي والذي يقدر بعشرين ألفا

أن الأبناء هم الذين أتوا إلى عمر

أن عمر كتب إلى ميمون بن مهران واليه على الرقّة، وأبو عائشة رقّي، والرقة لا تتبع الكوفة إداريا، بل هي معدودة من مدن الجزيرة[1] هذا ما يمكن قوله عن هذه المراسلة إلا أن يكون الرجل غيره.

رسالته إلى عروة يحذره من مراجعته فيما يأمره بتنفيذه

-69-

وعروة بن محمد واليه على اليمن، كان هو الآخر يراجع أمير المؤمنين، فيماكان يكتب به إليه يأمره بتنفيذه، ولا يعطي للوقت اعتبارا وللمسافة التي تفصلهما أهمية، فكتب إليه كما قال أيوب بن موسى يحذره من ترداد الرسائل إليه:

«أما بعد[2]، فإني أكتب إليك: آمرك أن ترد على المسلمين مظالمهم[3] فتراجعني[4]، ولا تعرف بعد مسافة ما بيني وبينك، ولا تعرف أحداث[5] الموت، حتى لو كتبت إليك: [6] ان أرئذ على مسلم مظلمة شاة، لكتبت [إلي: أردها] [7] عفراء، أو سوداء؟[8] فانظر أن ترد على المسلمين مظالمهم ولا تراجعني»[9].

---

[1] -أنظر التفصيل حول روايات هذا الكتاب في فصل الزكاة من باب العبادات رسالة رقم: 224-224ج، 225-225ج.

[2] -ابن منظور: "أما بعد" ناقصة.

[3] -عنده: «فتكتب إلي تراجعني».

[4] -ابن الجوزي: «وأنت تعرف».

[5] -عنده: «أخذات».

[6] -ابن منظور: «أن ترد على رجل مظلمة».

[7] -إضافة من ابن منظور وابن الجوزي، وفي المصدر "أرددها"

[8] -ابن منظور: «فاردد على المسلمين».

[9] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص281.

-ابن منظور: المصدر السابق، ج17، ص27، ولا سند لروايته.

-الجوزي: سيرة عمر، ص117

رواية أخرى لرسالته إلى عروة في الغرض نفسه

-أ69-

هــذا وقــد ذكر ابن سعد رواية أخرى تختلف عما سبق، فقد قال رياح بن زيد[1]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة:

«إنك تردد إلي الكتب، فنفذ ما أكتب به إليك من الحق، فإنه ليس للموت ميقات نعرفه»[2].

ذلك هو الحق، فأمير المؤمنين لا يود أن يضيع الوقت وراء الشكليات، كما أنه لا يود أن يكونــوا عالــة عليه في كل شيء، ما جعلهم أعوانا له لا ليكفونه[3]، ويساهمون في حل المشــاكل التــي تــراكمت على كواهل المسلمين بمرور السنين؛ مما نتج عن ذلك تباطؤفي مسيرة تطورهم.

6-الناس عند أمير المؤمنين في الحق سواء

توقيع عمر في كتابه رجل شكا إليه بأهل بيته

-70-

ورفع إليه رجل رقعة يشتكي إليه بأهل بيته فوقع فيها:

«أنتما في الحق سيّانِ»[4].

ذلــك هو مبدؤه، الناس قريبهم وبعيدهم عنده سواء أمام الحق، أما هذا الذي أمر به في حــق هذا الرجل فيلتقي مع ما سبق وأن كتب به إلى أبي بكر بن محمد بعدم تفضيل أقاربه على غيرهم[5].

توقيع عمر لرجل متظلم

-71-

وتظلم إلى أمير المؤمنين رجل من ابن له فوقع في رقعته:

«إن لم أنصفك منه فأنا ظلمتك»[6].

وَعْدًا قاطعا منه بإنصاف الرجل

---

[1] -نبه عليه محققوا الطبقات في ملحق الفروق في ذيل الكتاب: "رياح بن يزيد".

[2] -الطبقات، م5، ص294.

[3] -أنظر الرسالة رقم:377~377ج.

[4] -ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص20.

[5] -أنظر الرسالة رقم: 31.

[6] -ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص208-209.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

توقيع عمر لرجل آخر متظلم

-72-

ورفع إليه آخر مظلمة فوقع في رقعته:

«**العدل أمامك**»[1].

يأمر بعرض قضيته على القضاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بمعالجة مظالم العمال وتجاوزاتهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الثانـــي: رســـائل أمير المؤمنين الخاصة بمعالجة مظالم العمال وتجاوزاتهم:

1-منعه تعذيب العمال الذين اتهموا باختلاس مال الأمة:

رد عمر على عدي يمنعه من تعذيب من عجز من أهل الخراج عن دفع ما في ذمته

-73-

ممـــا امتاز به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في سياسته للمسلمين أن أقام حكمه على العدل متجنبا الظلم ما وسعته طاقته، وكان إذا خُيِّر في حق يحمل شبهة ظلم أختار الحق والعدل، ولو على حساب حق الدولة[1]، وكان يصرح: «من لم يصلحه إلا الغشم، فلا يصلح والله! لا أصلح الناس بهلاك ديني!» [2] جاعلا من الكتاب والسنة وسيلة لتقويم اعوجاج الناس وانحرافهم في رفق ورأفة وحكمة، خذ على ذلك موقفه من أهل الخراج الذين كان من سبقه مـــن الخلفـــاء والولاة يستعملون معهم الشدة لاستخلاص ما في ذمتهم من خراج. وفي عهده أراد والـيه على البصرة عدي بن أرطاة أن يسلك معهم ذلك، بإيعاز من جباة الخراج -فيما نـــرجحه- ولكـــنه خشـــي من عمر، إذ كان يعرف موقفه من هذا الأمر، فلم يجد بدا إلا أن يستأذنه في ذلك.

رســـالة عـــدي: يقول عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فيما يرويه عن والده: كتب عدي بن أرطاة إليه:

«أمـــا بعـــد، فـــإن أناســـا قبلنا لا يؤدون ما عليهم من ا لخراج حتى يمسهم شيء من العذاب»[3].

رد عمر: فكتب إليه عمر:

«أمـــا بعد، فالعجب كل العجب[4]! من استئذانك إياي في عذاب البشر كأني[5] جنة لك من عذاب الله[6]، وكأن رضاي ينجيك من سخط الله!.

---

[1] -أنظر الرسالة رقم: 45.

[2] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص106.

وانظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على العمل بالكتاب والسنة النبوية وبسط العدل ومقاومة الظلم.

[3] -ابن أبي الحديد: زيادة: «فاكتب إلي يا أمير المؤمنين برأيك»

[4] -ابن أبي الحديد: «تكتب إلي تستأذنني في عذاب ...».

[5] -عنده أيضا: «كأن إذني لك جنة ... »

[6] -عنده أيضا ابن زنجويه: "لو كان"

إذا أتاك كتابي هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا[1]، وإلا فأحلفه، فوالله!، لأن يلقوا الله بجناياتهم[2] أحب إلي من أن ألقاه بعذابهم، والسلام»[3].

رده على عدي يمنعه من تعذيبه العمال لاستخلاص ما اختلسوا من أموال

-74-

في حين وردت الرسالة السابقة عند ابن عبد الحكم وبقية المصادر الآتية بأنها موجهة إلى عدي يمنعه من استعمال التعذيب كوسيلة لاستخلاص ما اختلس هؤلاء العمال من أموال. قال: وكتب إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر: أن قبلك عُمّالاً قد ظهرت خيانتهم، وتسألني أن آذن لك في عذابهم، كأنك ترى أني لك جنة من دون الله، فإذا جاءك كتابي هذا فإن قامت عليهم بينة فخذهم بذلك، وإلا فأحلفهم دُبُر صلاة العصر: بالله الذي لا إله إلا هو ما اختانوا من مال المسلمين شيئا، فإن حلفوا فخلّ سبيلهم، فإنما هو مال المسلمين، وليس للشحيح منهم إلا جهد أيمانهم؛ ولعمري! لأن يلقوا الله بخياناتهم أحبّ إلي من ألقى الله بدمائهم والسلام»[4].

رواية أخرى للرسالة السابقة إلى عدي يمنعه من تعذيبه العمال

-74أ-

في حين جاءت الرواية السابقة في المصادر المذكورة أدناه باختلاف عما سبق إذ قال الثقة[5] يونس بن جعفر الرقي: أن عديا بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

-رسالة عدي: [6]«من عدي بن أرطاة[7] أما بعد.

---

(1) -ابن زنجويه: «فاقبل منه وإلا فاستحلفه بالله...» ، ابن أبي الحديد: «فخذ منه، ومن أبى فاستحلفه وكله إلى الله فلأن...».

(2) -ابن زنجويه: "بخياناتهم" ، ابن أبي الحديد: "بجرائمهم"، وانظر الروايات التالية.

(3) -أبو يوسف: كتاب الخراج، الأموال، ص119.

-ابن زنجويه: كتاب الأموال، ص166، وروايته عن رجل من كنانة.

-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م3، ص633 وليس لرسالته سند.

(4) -سيرة عمر، ص61.

(5) -لم يذكر في هذه الرواية إلا إسم: "الثقة"، وقد صرح الآجري باسمه مرة واحدة في الصفحة 66 كما أثبت أعلاه.

(6) -في بقية الروايات لنص هذه المراسلة خلوها من هذه البداية، وإن صح ما ذكر، فإن هناك كلام قد سقط، لأنه من المستبعد أن يبدأ عدي بذكر اسمه قبل اسم الخليفة، لأن المراسلات في ذلك الزمان إن كانت من أدنى إلى أعلى تصدر باسم المرسل إليه، إلا في حالات نادرة جدا، والشاهد رسائل هذا البحث.

(7) -بداية النص الثاني لابن الجوزي، «أما بعد، فإن قبلي ناسا»

-أصلح الله أمير المؤمنين -[1] فإن قبلي أناسا من العمال قد اقتطعوا من مال الله ﷻ مالا عظيما لست أرجو استخراجه من أيديهم إلا أن أمسهم بشيء من العذاب، فإن رأى أمير المؤمنين -أصلحه الله- أن يأذن لي في ذلك، أفعل»[2].

-رد عمر: فأجابه:

«أما بعد، فإن[3] العجب كل العجب استئذانك إياي في عذاب بشر، كأني لك جنة، وكأن رضاني[4] عنك ينجيك من سخط الله ﷻ فانظر من قامت عليه البينة[5]. ومن أ قرّ لك بشيء فخذه بما أقرّبه، ومن أنكر فاستحلفه بالله العظيم وخل سبيله وَأَيْمُ الله! لأن يلقوا الله ﷻ بخياناتهم أحبُّ إلي من أن ألقى الله ﷻ بدمائهم، والسلام»[6].

رواية أخرى لما سبق

-74ب-

رسالة عدي: في حين جاء عند البلاذري عن السهمي عن أبيه وغيره، «أن عديا بن أرطاة، كتب إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب قوم من عمال الخراج بلحوا[7] في يديه، وامتنعوا من أداء ما عليهم».

-**رد عمر عليه:** فكتب إليه:

«أما بعد، فالعجب كل العجب! من استئذانك إياي في عذاب البشر، كأني جنة لك من عذاب الله، أو كأن رضاني ينجيك من سخط الله! فمن أعطاك ما قِبَلَهُ عفوًا فاقْبَلْهُ، ومن

---

[1] -ابن رجب: بداية نصه «إن ناسا من العمال».

[2] -ابن رجب: «أن يأذن لي في شيء من ذلك» ، تاريخ الخلفاء لمجهول: «يأذن لي في عذابهم فليفعل» ، ابن الجوزي "فعل"

[3] -ابن الجوزي: النص الأول والثاني، وتاريخ الخلفاء، وابن رجب: «فالعجب كل العجب من استئذانك - ابن رجب- في استئذانك»

[4]-ابن رجب: «عنكم منجيكم».

[5] -ابن رجب، النص الثاني لابن الجوزي: «فخذه بما قامت عليه به، ومن أقر لك بشيء فخذه بما أقر به».

-النص الأول لابن الجوزي: «بينة عدول فخذه بما قامت عليه به البينة»

-تاريخ الخلفاء لمجهول: «البينة، فخذه بما قامت به تلك البينة، أو اعتراف، إن كان منه على نفسه».

[6] -الآجري: أخبار أبي حفص، ص78. -تاريخ الخلفاء لمجهول، ص358-359، وليس لروايته سند.

-ابـن الجـوزي: سيرة عمر، النص الأول: 103، النص الثاني: ص103-104، رواية الهيثم بن عدي ويتقارب في ألفاظه مع النص الأول في القليل منها.

-ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ص81-82.

[7] -بلَــحَ: والبلح والمبالح الممتنع الغالب، وتعني أيضا الذي ليس عنده شيئا، وتعني المفلس والجاحد الذي لم يف بما عليه. ولعلها بحسب ظاهر النص تعني أنهم وقعوا في يديه أو في لي يد غيره ، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص414-415، مادة: (بلح)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قامت عليه البينة فخذه بما ثبت بالبينة عليه، ومن أنكر فاستحلفه، فوالله! لأن يلقوا الله بجنايتهم أحبُّ إلي من ألقاه بعذابهم، والسلام»[1].

رواية أخرى لرسالته إلى عدي في الغرض نفسه

-74ج-

-**رسالة عدي**: وأورد الزمخشري رواية أخرى تخالف ما سبق قال:كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز:«إن عندنا قوما قد أكلوا من مال الله، وإنا لا نقدر أن نستخرج ما عندهم حتى يمسهم شيء من العذاب».

-**رد عمر**: فكتب إليه:

«إنما أنت ربذة[2] **من الربذ، فوالله لأن يلقوا الله بخيانتهم أحبُّ إلي من أن ألقى الله بدمائهم، فافعل بهم ما يفعل بغريم السوء»**[3].

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى عدي في الغرض نفسه

-74د-

وأورد ابن أبي الحديد رواية أكثر وضوحا بين فيها لعدي ما يجب أن يفعله معهم قال:

كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز يستأذنه في عذاب العمال، فكتب إليه:

[4]**«كأنني لك جنة من عذاب الله، وكأن رضائي ينجيك من سخط الله! من قامت عليه ببينة، أو أقرَّ بما لم يكن مضطهدا مضطرا إلى الإقرار به، فخذه بأدائه، فإن كان قادرا عليه فاستأد**[5]**، وإن أبى فاحبسه، وإن لم يقدر فخل سبيله، بعد أن تحلفه: بالله! أنه لا يقدر على شيء، فلأن يلقوا الله بجنايتهم أحبُّ إلي من أن ألقاه بدمائهم»**[6].

---

[1]- أنساب الأشراف، ج8، ص136.

[2]-الربذة: الصوف يعلق في أعناق الإبل، وقيل السفوفة التي يداوى بها الجرب، وقيل خرقة الحائض، وبذلك يكون قد نسبه وربخه وأنه لا خير فيه، وقد يعني أنه استعمله ليصلح ويعالج الأمور بحكمة، والأول أرجح.

-ابن منظور: لسان العرب، م3، ص491 مادة (ربذ).

[3]-الفائق في غريب الحديث: م2، ص32-33.

-ابن منظور: المصدر السابق، ج16، ص292

-وانظر مابلي: كتابه إلى صالح وصاحب له.

[4] -لا شك أن هناك كلاما قد سبق، ويظهر أن ابن أبي الحديد إختصر الرواية.

[5] -استأد: يقال أدى دينه تأدية إذا قضاه، ويقال تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته، ويقال: إستأداه مالا إذا صادره واستخرج منه. وهو المقصود في النص.

-ابن منظور: لسان العرب، ج14، ص26. مادة (أدا) .

[6] -شرح نهج البلاغة، م5، ص16.

رد عمر على عامل له استأذنه في تعذيب العمال

-75-

رسالة العامل: وذكر البلاذري رواية تخالف بقية الروايات المتقدمة، فعن مجالد قال: «أن عاملا[1] لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يستأذنه في عذاب العمال، والبسط عليهم، ويذكر مقاسمة عمر عماله».

-رد عمر عليه: «فكتب إليه:

قد فهمت كتابك، ولم تطمني عن مقاسمة عمر عمّاله[2] شيئا إلا وقدعلمته ولعمري! لغير ما استأمرتني فيه من أمر العمال أجمل في عاجل الأمر، وأسرع في درك البُغْية مما كان ابن يوسف[3]، وابن أبي مسلم[4]، وصالح بن عبد الرحمن[5] يفعلونه، من العذاب بالجوامع[6]، والمحبس الضنك، وسوء المطعم والمشرب، وغلظ الملبس، وفرّ من ذلك أشد الفرار.

وانظر من كان في السجون في وثاق، أو في مطعم سوء، ومشرب سوء، فنفّس عنهم وأطلقهم، وأحسن أسار من أسرت، وليس رأيي في العمال إلا محاسبتهم فيما ولوا فمن أدركنا عليه حقا أخذناه به، ومن لم ندركه عليه خلينا سبيله، حتى يحكم الله فينا وفيهم بما شاء، والسلام»[7].

ما ذكره أمير المؤمنين من ألوان العذاب من قبل من ذُكِروا ثابت عنهم، كتقييد المتهمين بالجوامع -السلاسل- للأيدي والأرجل، والضرب بالسياط حتى تتقطع لحم الإنسان وتشريح لحم للجسم بالقصب وصب الخل عليه، وإلقاء الملح عليه، وقطع الأيدي والأجل وحمل المتهم على الاقرار على نفسه بالكفر والنفاق، والسب والشتم، وإذلال الفرد بالختم

---

(1) -يمكن أن يكون عدي بن أرطاة هو والي البصرة، ذلك أن الراوي: مجالد بن سعيد من الطبقة الرابعة من أهل البصرة توفي سنة 114 هـ . ابن سعد: الطبقات، م6، ص243.

(2) -مقاسمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لعماله ثابت عنه، أنظر:

-البلاذري: فتوح البلدان، ص373-374؛ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص146-149.

(3) -المقصود به الحجاج بن يوسف.

(4) -ابن أبي مسلم هو يزيد بن أبي مسلم سبقت ترجمته في الفصل الثالث من الباب الأول .

(5) -صالح بن عبد الرحمن. انظر ترجمته لاحقا.

(6) -الجوامع، مفردها جامعة الغل لأنها تجمع اليدين إلى العنق.

-لسان العرب، م8، ص59، مادة: (جمع).

(7) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص156-157.

علــى يــده وعــنقه، كالذي يفعل مع العبيد، وذبح المتهم أمام الملأ كالذي كان مع سعيد بن جبير- رحمه الله -وهدم دور الخارجين عليهم، وسجن نسائهم في سجن -قصر المسيرين- فــي البصرة، وإطعام المساجين أردأ الأطعمة من ذلك دقيق الشعير مخلوطا بالرماد، ومزج الماء بالملح، مع إهمال النظر في قضايا الكثير من المساجين حيث يبقون في السجن إلى أجل غير مسمى، وعلى حسب هوى الأمير[1].

رد عمر على عبد الحميد بمنعه من استعمال الشدة مع العمال لاستخلاص الأموال التي اختلسوها

-76-

ولكــن يــزيد بن مردانبة[2] شذَّ عما ذكره الرواة السابقون في اسم المرسل إليه، حيث يقول: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن:

«[قــد][3] جاءنــي كتابك تذكر: أن قبلك قوما من العمال قد اختانوا مالا فهو عندهم وتستأذنني في أن أبسط يدك عليهم، فالعجب منك! في استئمارك إياي في عذاب بشر، كأني جنة لك، وكأن رضائي عنك ينجيك من سخط الله!

فإذا جاءك كتابي هذا، فانظر من أقر منهم بشيء فخذه بالذي أقر به على نفسه، ومن أنكــر فاســتحلفه وخــل سبيله، فلعمري لأن يلقوا الله بخياناتهم أحبُّ إلي من أن ألقى الله بدمائهم، والسلام»[4].

بعــد هذا العرض لنصوص هذه الروايات يمكننا أن نتساءل : هل حقا أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بمثل ما كتب به إلى عدي؟.

الحقيقة أنه يمكن القول على ذلك بشيء من التحفظ: أن العمال الذين عملوا لصالح من سبق في أعمال الكوفة لا يُبَرّؤون أيضا من مثل ماإتُّهم به عمال البصرة، ولكننا إذا ما نظرنا إلــى مــا جــاء فــي هذه الرواية وقارناه مع ما جاء في رواية ابن عبد الحكم الآنفة الذكر والمرسلة إلى عدي توقفنا عن الجزم بأن الرسالة قد وجهت إلى عبد الحميد.

---

[1] - المصدر ، ج7ص380ومــا بعدها ، تاريخ الطبري، ج6، ص374 وما بعدها ، إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص394 وما بعدها. وانظر ما سبق في الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على موقفه من الشعراء.

[2] - ابن الجوزي: مزيد بن مزيد»

[3] -ما أضيف من ابن الجوزي، وفي المصدر ناقصة.

[4] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص275 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص104.

ولكننا إذا ما نظرنا إليها من ناحية استفحال ظاهرة اختلاس مال الأمة من العمال قلنا بأنه يمكن أن يكون الخليفة قد كتب في شأنها بأمر واحد ما دامت المشكلة واحدة، حتى ولو كان الأمر يتعلق بامتناع أهل الخراج عن دفع ما ترتب في ذمتهم، وهو ما توضحه المراسلات التالية إثر هذا، وكذا في كثير من نصوص رسائل هذا البحث.

وعلى كل يبقى الشك يحيط بهذه المراسلة إلى أن تظهر روايات أخرى في مصادر أقرب عهدا إلى فترة خلافة عمر خصوصا بالإسناد الذي جاء عند أبي نعيم.

والتساؤل الآخر الذي يطرح نفسه كذلك، هل حقا أن الرسالة رقم: 73 التي أرسلها إلى عدي تتعلق بالفعل بشأن من عجز من أهل الخراج عن دفع ما في ذمتهم؟ ذلك أن هناك تعليمات منه إلى ولاته يأمرهم فيها بالرفق بهم، وبمن عجز عن دفع خراجه[1] وهو الأمر الذي لم يكن معمولا به من قبل أن يستخلف، أو أنها تتعلق بعمال الخراج؟ إن الترجيح بين هذا أو ذلك يبقى محل نظر لحصول الأمرين.

وفي الأخير يمكننا أن نقول: أن ما جاء في هذه الروايات من معلومات صحيحا وكان معمولا بالذي ذُكر فيها، ولكن الأمر عاد بعد وفاة الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى تعذيب المتهم حتى يؤخذ منه ما اتهم به، وحتى يُدفَع إلى سؤال الناس لتسديد ما أتهم به[2].

2-منعه إصلاح الرعية وسياستها بالسوط والصيحة.

رد عمر على سالم وصاحبه له بقبح رأيهما بعد أن استأذناه في إصلاح الناس بالضرب

-77-

نظرا للتركيبة الاجتماعية غير المتجانسة لمجتمع العراق في ذلك الزمان، وكذا ما انتشر في هذا الوسط من أفكار متباينة متصارعة فذلك كله كان له تأثيره الواضح على سلوك سكانه، وبالتالي على مواقفهم تجاه خلفاء بني أمية الذين عانوهم وهم متفرقين معلنين عصيانهم لهم كلما وجدوا الفرصة مواتية، ولكن رد فعل الولاة نحوهم كان يأتي دائما قويا وعنيفا، باستعمالهم أقسى أنواع الشدة لتقويم اعوجاجهم وإخماد فتنتهم، ومن دون شك فإن المبالغة في ذلك مع سكان هذا الاقليم كان عاملا آخر أدى إلى زيادة انحراف سلوكهم

---

(1) -أنظر الرسائل رقم: 285 إلى 288.

(2) -أنظر: تاريخ الطبري، ج6، ص606، 607، ج7، ص13-14، 16، 19-20.

وتطرفهم في مواقفهم الفكرية والسياسية فصعب بالتالي إصلاح حالهم ما دام السوط والسيف هما الوسيلتان الوحيدتان لعلاج هذا الانحراف.

وجاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فخالف من سبقه في وسيلة العلاج وتصحيح هذا الاعوجاج والانحراف، فرفع مبدأ العدل والرفق والإحسان والحوار لإصلاح الحال، وإزالة ما في الصدور من إحن وأحقاد مدعما ذلك بإعادة حقوق المظلومين المادية والمعنوية إليهم[1]، محافظا على كرامتهم الإنسانية، مانعا ولاته من استعمال العنف معهم مهما كانت الدوافع التي ألجأتهم إلى ذلك[2] عازلا عنهم من اشتد عليهم ومن لطخ يده بدمائهم. وعرف ولاته عنه ذلك، فكانوا يخشونه أشد الخشية إن فعلوا أمرا دون استشارته فيه.

-**رسالتهما إلى عمر:** وفي هذا الخصوص قال ابن شوذب: «كتب صالح بن عبد الرحمن[3] وصاحب له قد ولاهما عمر شيئا من أمر العراق، فكتبا إلى عمر يعرضان عليه:أن الناس لا يصلحهم إلا السيف.

-**رد عمر عليهما:**

« فكتب إليهما:خبيثين من الخبث ربيئين[4] من الردى ! [5] تُعَرِّضان إلي بدماء المسلمين! ما أحد[6] من الناس إلا ودمكما أهون علي من دمه»[7].

رواية أخرى لما سبق

-77أ-

رسالة صالح وصاحبه: وذكر المدائني عن عوانة أنه قال: «كتب صالح بن عبد الرحمن وصاحب له إلى عمر بن عبد العزيز، وكان يلي الخراج بالعراق:

---

[1] -أنظر الرسائل من رقم: 40 إلى 45، 61، 62، 63، 64.

[2] -انظر الرسالة رقم:47 . وانظر الرسالة من رقم: 285-288أ ومن رقم: 510 إلى 515 ومن 678 إلى 680.

[3] -صالح بن عبد الرحمن مولى بني تميم: يعد من أبرز كتاب العهد الأموي كان له دور فعالا في ترجمة ديوان خراج العراق على عهد الحجاج من الفارسية إلى العربية، عينه سليمان على خراج العراق وأقره عمر مدة ثم عزله، تخرج على يديه العديد من الكتاب، قتله عمر بن هبيرة على التهمة نفسها التي كتب بها من سبق ذكرهما إلى عمر يستأذنه في تعذيب العمال عليها، ومن مل سيف البغي قتل به.

-الجهشاري: الوزراء والكتاب، 23، 30، 31، 36. ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص373.

[4] -ابن منظور: «ربذتين من الربذ»

[5] -بداية رواية تهذيب تاريخ دمشق «تعرض إلي...» أبو نعيم : «تعرض لي»

[6] -ابن منظور: «من المسلمين».

[7] -الإمام أحمد: الزهد، ص361 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص307 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج11، ص33 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص373، وروايته جاءت بصيغة المفرد ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص110-111.

إنه لا يصلح الناس إلا السيف».

-رد عمر. « فغضب عمر وقال:

أمــا تعجبون لربنتين[1] من الربذ! خبيثين من الخبث! يُعرّضان لي بدماء المسلمين! ما من الناس أحد إلا ودماؤكما أهون علي من دمه!»[2].

كذا جاءت هذه الرواية مصدرة بقوله: «قال» ولا شك أنه سهو من الراوي، أو أنه قال ذلك وكتب به إليهما.

هــذا ما جاء من ورايات حول هذه المراسلة، والتي لم تحدد موقف الخليفة منهما بعد التوبيخ لهما بتبيان الطريقة التي عليهما أن يسلكاها مع الناس، كما حدد ذلك في رسالته إلى عدي وعبد الحميد فيما سبق، ويحي بن يحي والجراح وغيرهم فيما يلي.

أما هذا الصاحب الذي جاءت الإشارة إليه في الرواية، فلا نراه فيما- نرجح – إلاعديا بن أرطاة وذلك للآتي.

تقارب ما جاء في بداية هذه المراسلة مع بداية ما جاء في مراسلته إليه فيما سبق رقم: 74أ، 74ب.

-أن عامل بيت مال الكوفة كان يتولى عليه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، في حين أننا لــم نجــد فــي المصادر التي بين أيدينا المتولي على بيت مال البصرة مُعينًا لعدي، ومن ثم تــرجح لدينا أنه صالح بن عبد الرحمن وبالتالي هو وعدي المقصودان بالتوبيخ.مع الإشارة إلى أن الغموض بقي يكتنف أمر هذه الولاية، حيث لم تذكر المصادر من تولى مكان صالح بعد عزله.

رده على يحي بن يحي يرشده إلى كيفية سياسة الناس وإصلاح حالهم

-78-

-**كــتاب يحــي إلــى عمر:** وقال يحي بن يحي الغساني[3] فيما يرويه عنه حفيده إبراهيم بن هشام: « لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل، قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سَرِقًا ونقبًا

---

[1] -سبق شرحها في الرسالة رقم: 74جـــ.

[2] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص136.

[3] -يحي بن يحي بن قيس الغساني: عالم أهل دمشق، كان فصيحا بليغا، جمع له عمر إمارة الموصل بين حربها وخراجها وصلاتها. كان ثقة، توفي سنة 133 وقيل 135هــ . ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص169.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص562-563؛ ابن حجر: تهذيب التهذيب. ج11، ص262

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله: آخذ الناس [بالظنة][1] وأضربهم على التهمة، أو اخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس[2]؟».

-رد عمر عليه: «قال: فكتب إلي:

[3]أن آخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم[4] يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله.

قال يحيى: ففعلت ذلك. فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقا ونقبا»[5].

ذلك هو الحق، وهو منهجه الذي اختطه لنفسه، والتزم به طوال خلافته، وهو إصلاح الحال بالكتاب والسنة، والذي أشرنا إليه عند كلامنا على منهج حكمه في خطب الاستخلاف وفي رسائل سبقت[6]، مبتعدا عن سياسة الشدة والعنف التي كانت السلطة من قبل تستعملهما أسلوبا في معالجة المشاكل وإصلاح الحال، إلا أن ذلك أدى إلى توليد عنف ساوى عنف السلطة أو فاقه في إهلاك الحرث والنسل.

رد عمر على الجراح بمنعه من إصلاح الناس بالسيف والسوط

-79-

وقال إدريس بن حنظلة، والمفضل الضبي، وخالد ابن عبد العزيز[7]: لما التحق الجراح بن عبد الله بخراسان واطلع على الحقائق عن كثب في هذا الإقليم وسيرة أهله التي أفسدتها سياسة التمزيق والشدة التي مارسها الولاة ضد سكانه من قبل، كتب إلى عمر:

---

[1] -ما أثبت من ابن الجوزي والسيوطي، وفي المصدر: 'بالمظنة'.

[2] -ابن الجوزي، السيوطي: «وما جرت عليه السنة»، وهو -في نظرنا- أولى بالقبول، ويؤكد ذلك رده عليه.

-ابن حجر: «فكتبت إليه أسأله: أ آخذ بالظنة» وتنتهي مراسلة يحي.

[3] -ابن حجر: «أن خذهم بالبينة والسنة » ابن الجوزي: «أن خذ الناس»

[4] -ابن حجر: «يصلحوا فلا» - ابن كثير: «وكان يكتب إلى عماله أن يأخذوا بالسنة ويقول: إن لم تصلحهم السنة فلا أصلحهم الله».

[5] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص271.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص117-118.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج11، ص262، والنص منقول من تاريخ الموصل للأزدي كما صرح بذلك في بدايته، ولم أجده في القسم المطبوع من الكتاب ، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص237-238 ، وقارن بما جاء عند: ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص207، وكتابه: عمر بن عبد العزيز، ص65.

[6] -انظر ما سبق رسالة رقم:48. وكذا الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على صلته بالكتاب والسنة.

[7] -هذا إسناد جمعي وجاء عند الطبري: « عن المفضل رواية عن جده»، ثم ذكر شكاية أهل المنطقة به واتهامهم له بالعصبية، كما هو مبين في باب الإدارة، أنظر رسالة رقم: 122 وتعليقنا عليها.

-رسالة الجراح: «إني قدمت خراسان[1] فوجدت قوما قد أبطرتهم الفتنة، فهم[2] ينزُون فيها نزوا[3]، أحبُ الأمور إليهم أن تعود[4] ليمنعوا حق الله عليهم، فليس يكفهم إلا السيف والسوط، وكرهت الإقدام على ذلك إلا بإذنك».

-رد عمر عليه: فكتب إليه عمر:

«يـــا ابن الجراح[5]، أنت أحرص على الفتنة منهم، لاتضربن مؤمنا ولا معاهدا سوطا إلا فـــي حـــق، واحذر القصاص فإنك صائر إلى من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وتقرأ كتابا لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها»[6].

رواية أخرى لرد عمر على الجراح في الغرض نفسه

-أ79-

-رسالة الجراح: أما السائب بن محمد[7] فقد قال: أن الجراح كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

«سلام عليك أما بعد.

فإن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم[8]، وإنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في تلك فعل».

-رد عمر عليه: قال: « فكتب عمر بن عبد العزيز:

من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى الجراح بن عبد الله: سلام عليك، أما بعد.

---

(1) -خراســـان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وآخر حدودها طخارستان، وسجستان وكرمان من مدنها الشهيرة: نيسابور، هراة، ومرو عاصمة الإقليم.

-ياقوت: معجم البلدان، م2، ص350-354. مادة (خراسان).

(2) -ابن الأثير: «فهم منبثون فيها فأحب...»

(3) -ينزون: نزا ينزو نزوا: الوثوب إلى أعلى، والمعنى أنهم يدعون إلى الفتنة ويشعلون نارها.

-ابن منظور: لسان العرب، م15، ص319-320، مادة: (نزا).

(4) -ابن الأثير: "يعودوا"

(5) -الجـــراح بن عبد الله الحكمي: ولاه عمر على خراسان سنة 99هـــ على حربها وصلاتها وخراجها كان فارسا شجاعا عزله عمر سنة 100هـــ أستشهد سنة 112هـــ وهو وال على أرمينية.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص335-336 ، وأخباره منتشرة في تاريخ الطبري وغيره من المصادر.

(6) -تاريخ الطبري، ج6، ص560.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص158.

(7) -نعته السائب بن محمد الكلبي الراوية الإخباري النسابة.

(8) -لعلها « رعيتهم »أي طبائعهم وأخلاقهم، وإلا فإن أهل خراسان هم الرعية، وانظر كلمة ثابت ما ذكرناه في الرسالة رقم:629.

فقد بلغني كتابك تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، وتسألني أن آذن لك، فقد كذبت بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم، والسلام»[1].

ثم إن الجراح تعدى طوره وأراد أن يفرض منهجه هذا على أمير المؤمنين، ويساير أهل الظلم والعدوان، فما كان من الخليفة إلا أن عزله[2].

والحقيقة التي يجدر بنا أن ننبه إليها: أن ثغر خراسان كثغر الأندلس كان الصراع القبلي على أشده بين القبائل القاطنة به والذي أيقظته سياسة الولاة الاستبدادية والمتحيزة، كل والٍ يعمل على حمل قومه على غيرهم وتفضيلهم عليهم، والعمل على إقصاء قسمٍ كبيرٍ من الموالي المسلمين بعد أن يُطالبوا بأداء واجباتهم دون مقابل من أخذ الحقوق، وحتى يحد الخليفة عمر من الآثار السلبية لهذا الصراع، فقد أولاه اهتمامه البالغ، إذ حاول ما وسعته الظروف إصلاح أحوال وسكانه وتقويم حال أهله[3]، حيث أنه شغل باله ما كان يجري هناك. وكأني به كان على علم بما يدبر آل البيت في السر لقلب نظام حكمهم، أو هو غير مستيقن من ذلك تمام اليقين، أو أنه لم تتضح لديه أبعاد ما يدبرون،لأن الدعوة كانت في بداية انطلاقتها، ذلك أنه في سنة مائة للهجرة وجه محمد بن علي جماعة من دعاته إلى هذا الإقليم لحشد الأنصار لإقامة أمرهم[4]، فكان النجاح حليفهم، بعد أن استغلوا هذه التناقضات لصالحهم، والتي عادت إلى الظهور من جديد بعد وفاة أمير المؤمنين عمر بشكل أكثر حدة بفعل سياسة الولاة الخرقاء.

وعادت أيضا سياسة استعمال السيف والسوط باعتمادهما كوسيلتين وحيدتين لتأديب الناس، وإصلاح حالهم وتقويم اعوجاجهم، وكذا استعمالها مع الولاة بحق وبغيرحق بمصادرة

---

[1] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص18.

-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص242، ونقله من تاريخ دمشق.

[2] -انظر الرسالة رقم:122 وذكرنا بعدها لأسباب عزله.

[3] -انظر الرسائل رقم:136، 358، 359

-انظر الرسائل رقم: 713، 714، 715 وتعليقنا عليها.

[4] -تاريخ الطبري، ج6، ص562.

-حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام، ج2، ص13-14.

أموالهم وتصفيتهم جسديا[1]، وكذا مع أهل الخراج دون مراعاة لظروفهم. مما يجعلنا نقول: وكأن هناك أيدي خفية كانت وراء حمل الحجاج وأعوانه في الأقاليم الشرقية بالخصوص على استعمال الشدة ضد الناس وعلى الأخص أهل الخراج، التي أصبحت نموذجا يحتذى وسنة متبعة، وإذا ما أردنا أن نحدد هذه اليد قلنا: أنهم جباة الخراج من الدهاقين وغيرهم الذين كانوا يتولون أمور جبايته[2]، وكأني بهم كانوا باقتراحاتهم السابقة على كل من عدي بن أرطاة، وعبد الحميد بن عبد الرحمن، والجراح، باستعمال الشدة مع أهل الخراج وغير أهل الخراج يهدفون إلى تأليب الجماهير على بني أمية، فهم يعرفون أن سياسة العنف ستؤدي في عاقبة أمرها إلى التمرد والعصيان والثورة على المستبد، كما كانوا يهدفون -فيما نعتقد- إلى جرّ أمير المؤمنين إلى الوقوع في قبضهم باتباعه سبيل الظالمين[3]، إن أخذ بمقترحاتهم واتبع ما رسموه وخططوا له ولولاته، وبذلك تسوء سمعته وسمعتهم، وتسقط قيمته وقيمتهم في أعين الجماهير وتضعف بالتالي رغبته في مواصلة عملية تحسين أحوال الرعية، ويصبح كغيره ممن سبقه من الخلفاء، فتستمر الأيدي في أخذ ما قدرت عليه، وظلم الناس بمباركته بالسكوت عما يفعلون.

ولكن الخليفة الراشد ما كان ليحيد عن المنهج الذي سبق ذكره بأنه حامل نفسه وإياهم عليه. ففوت بذلك عليهم الفرصة آخذا في الوقت نفسه بنصيحة سالم بن عبد الله الذي كتبها إليه مؤكدا عليه فيها أن يولي العراق وأهله اهتمامه، بالرأفة بهم، والضرب على أيدي المستبدين عليهم والظالمين لهم [4].

---

[1] -أنظر مثلا ما فعله يزيد بن عبد الملك بعمه الرحمن بن الضحاك والي المدينة، وكذا ما فعله عمر بن هبيرة بأشراف خراسان فعذبوا حتى استخرجت منهم الأموال التي اتهموا باختلاسها، وكذا ما فعله يوسف بن عمر بخالد بن عبد القسري والي العراق السابق، -105-120 هـ- فعذبه عذابا شديدا حتى قتل في العذاب.

-تاريخ الطبري، ج7، ص12-14، 19-20، 254 وما بعدها.

[2] -أنظر الرسائل من رقم:700 إلى 715.

وقد بينا هذا في رسالة الماجستير «السياسة المالية للخليفة عمر على ضوء رسائله»، عند كلامنا على موقف المستشرقين من إصلاحاته، وهي رسالة غير مطبوعة.

[3] -وكمثال على ما ذكرناه ما نصح به حيان النبطي أشرس بن عبد الله لما عين واليا على خراسان سنة 109 قال له: «إن كنت تريد أن تكون والي خراسان، فاركب الخيل، وشد حزام قرسك، والزم السوط خاصرته حتى تقدم الثار وإلا فارجع»، فلم يرجع واتبع هذه السياسة فأخذ الخراج ممن أسلم، وتنكر لصالح بن طريف الذي وعده بوضع الجزية عمن أسلم، وكان وراء حمله على ذلك، كذلك دهاقين بخارى ممن تأخذ الخراج وقد صار الناس كلهم عربا -مسلمين-» تاريخ الطبري، ج7، ص52، 54-55.

[4] -أنظر الرسالة رقم: 97-97ج في رد سالم عليه.

3-نفيه لآل أبي عقيل، قوم الحجاج بن يوسف،

ومسالته إلى عروة بأمره بإبعاد آل أبي عقيل من تولي الوظائف

-80-

كـــنا قد ذكرنا عند كلامنا على علاقة عمر بسليمان، كيف حمل الأول هذا الأخير على قطـــع ســـنن الحجاج، والسير في المسلمين بالرفق والعدل، وأشرنا هناك إلى أن سليمان لم يعمل على توسيع عملية تحرير المسلمين من سننه ومظالمه، وبالخصوص أهل العراق وأهل اليمن، فبقي العمل مستمرا بموجبهما إلى أن تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة فألى على نفسه أن يقطع سننه وأحكامه[1]، بل وتصدى أيضا لكل من عمل له وتحت سلطانه فأقصـــاهم مـــن كل وظيفة[2]، إراحة منه للرعية وتنفيسا لها عما عانته من ظلم وعنت تحت ســـلطانهم وبالخصـــوص منهم أقارب الحجاج وآل أبي عقيل عامة، فعمل على إقصائهم من وظائفهم ونفاهم إلى اليمن، فقد قال الإمام الأوزاعي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد واليه على اليمن:

«أنظر من قبلك من بني فلان فأقصهم عنك، ولا تشركهم في شيء من عملك، فإنهم بنس أهل البيت كانوا !»[3].

إن صح ما جاء هنا فإن الأمر يتعلق بآل أبي عقيل الذين استقروا في اليمن عندما كان محمد بن يوسف واليا عليها.

ولكن ما جاء في الرواية التالية يؤدي بنا إلى القول بأن الأمر يتعلق بقوم الحجاج الذين نفوا إلى اليمن.

ومسالته إلى عروة بعد نفي بني عقيل بأمره أن ينزلهم بشر أرض اليمن

-81-

وعن الريان بن مسلم قال: «بعث عمر بن عبد العزيز بآل أبي عقيل، أهل بيت الحجاج إلى صاحب اليمن، وكتب إليه:

أما بعد، فإني قد بعثت إليكم بآل أبي عقيل، وهم شر بيت في العرب[4]**، ففرقهم في**

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص29.

(2) -أنظر الرسائل رقم: 116، 117، 117أ، 118، 118أ، 119، 121، 122، 742

(3) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص304 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص118.

(4) -ابن كثير: في العمل.

عملك[1] على قدر هواتهم على الله، وعلينا وعليك السلام»[2].

رواية أخرى لما سبق

-أ81-

وقال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد:

«أما بعد، فإني بعثت إليك بنفر من بني عقيل[3]، وبئس القوم كانوا في الجاهلية والإسلام؛ وكان أفضلهم في أنفسهم شر خلق الله دينا ونفسا، وأنا أرجوا أن يجعل الله فيهم خلافا لا يزداد ما كرهوا من ذلك إلا لزوما، وأن يظعنوا إلى شر ما ظعن إليه أهل سوت[4].

فإذا أتاك كتابي هذا فأنزلهم من نواحي أرضك بشرها، بقدر هواتهم على الله ﷻ والسلام»[5].

وبذلك يستأكد أن أمير المؤمنين نفاهم إلى هناك، ليذوقوا ألم عذاب النفي وتقييد حرية التحرك، وهذا في شأنهم قليل إذا قورن بما فعلوه بغيرهم.

رسالته إلى الحارث بعد نفي آل أبي عقيل

-ب81-

أما أبو حيان فيذكر رواية أخرى للرسالة السابقة، ولكنها موجهة إلى غير عروة يقول: لما استخلف عمر بن عبد العزيز بعث أهل بيت الحجاج إلى الحارث بن عمرو الطائي[6] وكتب إليه:

---

[1] -عند أيضا: "في العمل".

[2] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص109.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص83-84.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص136.

[3] -لاحظ المحقق لسيرة عمر في الهامش: كذا في ب، وفي هامش ب: عن بني آل أبي عقيل» وفي د: "من آل أبي عقيل". وبنو عقيل هم: أبناء الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي وهم: عبد الله، ويوسف، ومحمد، وأيوب.

أما عند ابن قتيبة فهم: محمد، وأيوب، ويحيى، ويوسف، وسليمان. وترك الحجاج من الأبناء: أبان، وعبد الملك، والوليد، ولبنة أما ابنه محمد فمات في حياة والده وترك عدة من الأبناء. أما إخوة الحجاج فتركوا العديد من الأبناء أيضا.

-ابن قتيبة: المعارف، ص395-398.

-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص267-268.

[4] -كذا وردت ولعلها: "أهل بيت". وانظر الروايتين السابقتين .

[5] -سيرة عمر، ص109.

[6] -الحارث بن عمرو الطائي: ولاه أمير المؤمنين على البقاء، ثم ولي على أرمينية سنة 107هـ ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج 3، ص456 ، تاريخ خليفة بن خياط، ص252، 264 ؛ ابن أعثم: كتاب الفتوح، ج7، ص320.

«أمـــا بعـــد فإني قد بعثت إليك بآل أبي عقيل، وبنس -والله- أهل البيت في دين الله تعالى وهلاك المسلمين، فأنزلهم بقدر هوانهم على الله تعالى وعلى أمير المؤمنين»[1].

هـــذا مـــا كتب به -إن صح- إلى الحارث، فهل يعني ذلك أن الخليفة نفى آخرين إلى الـــبلقاء ومن ثم كتب نسختين لهذين الواليين بأمره هذا؟ أم أن التوحيدي ومن روى الرواية التي أثبتها وهموا فذكروا الحارث بدل عروة؟

وعلى هذا يبقى الشك يحوم حول ما كتب به إلى الحارث، وهذا للأتي: أن بني أمية كانـــوا إذا سخطوا على أحد نفوه إلى دهلك في البحر الأحمر القريبة من أرض اليمن، وهو المكـــان الـــذي نفي إليه عمر بن أبي ربيعة، ثم الأحوص الشاعر، والذي أراد أن ينفي إليها أيضا يزيد بن المهلب، ونفى إليها يزيد بن عبد الملك عراك بن مالك بعد ذلك أيضا.

وبـــذلك يـــتأكد لـــنا عدم مهادنة أمير المؤمنين للظلم والظالمين فكان النفي والإقصاء جزاءهم، ولم يلطخ يده بدمائهم كما فعل الخليفة سليمان من قبله معهم بتسليط أعدائهم عليهم يعذبون ويقتلون، انتقاما منهم بحق من البعض، ودون وجه حق من البعض الآخر.

ولكـــن بعد وفاة الخليفة عمر أعاد يزيد بن عبد الملك الاعتبار لأفراد هذه الأسرة لأنهم أصهاره.

4-نهيه لعماله عن اتباع سنن الحجاج وأحكامه في المسلمين:

رسالته إلى نوفل ينهاه عن اتباع سنن الحجاج.

-82-

كـــنا قـــد أشرنا إلى بغض عمر للحجاج، وإعلانه لعداوته له ولأعماله، وكل ما يمت بصـــلة إليه، فكان إذا علم بعامل من عماله أنه يقتدي بالحجاج في سننه وأحكامه كتب يحذره من ذلك، فقد قال نوفل بن أبي الفرات[2]: كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز، فكنت أختم على

---

[1] -البصائر والذخائر، م2، ص586.

[2] -جاء عند ابن الجوزي: مسبشر بن أبي الفرات»، والصحيح ما ذكر أعلاه، ذلك أن مبشر هو الراوي للأثر عن نوفل كما جاء عند أبي نعيم.

-نوفل بن أبي الفرات بن مسلم، ويقال: ابن سالم، أبو الجراح مولى بني عقيل الرقي أخباره نادرة، أما المنطقة التي كان عاملاً عليها فلم نتمكن من معرفتها.

ويظهر أنه تولى بعض المهام مع والده الذي كان يتولى خراج قَسْرين الذي ترجم له في الباب الثاني رسالة رقم: 35، إلا أنه قد تكون هذه الرسالة قد أرسلت إلى الفرات بن مسلم باعتباره كان والياً، ومن ثم يكون نوفل الابن راويا للأثر ليس إلا.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص261، ج26، ص219.

بيانر [1] أهل الذمة، فجاءني كتاب عمر:

«أن لا تفعل، فإنه بلغني أنها كانت من صنائع الحجاج وأنا أكره أن أتأسى به»[2].

مما ذكره نوفل كان الحجاج يتفنن في فعله بأهل الذمة، بالختم على رقابهم، أو بيده وكما بالمسلمين، إذلالا لهم، خصوصا تلك الرموز التي كانت تستقطب مرابيها وشجعتها جماهير المسلمين، ولها تأثيرها النفسي عليهم. فلم يسلم من ذلك حتى الصحابة، كالأشعث بن قيس وسهيل بن سعد وجابر بن عبد الله، فختمهم في رقابهم وعلى أيديهم[3].

ولما كان هذا الإجراء قد أصبح يرمز إلى استبداد الحجاج ومرتبط بالحجاج ويرمز إلى استبداده[4]، كما يرمز إلى نسبة إلى أمير المؤمنين أن يستمر العمل به في ظل حكمه، فلذلك نهى واليه عنه.

رسالته إلى عدي ينهاه عن اتباع سنن الحجاج

-83-

وعلم أمير المؤمنين أيضا بأن عديا بن أرطأة يتأسى بسنن الحجاج فنهاه عن ذلك. فقد قال عمرو بن عثمان فيما يرويه عن والده عن جده: كتب عمر إلى عدي بن أرطأة:

«بلغني أنك تسنّ بسنة الحجاج[5]. فلا تسنن بسنته، فإنه كان يصلي الصلاة لغير وقتها، ويأخذ الزكاة من غير حقها، وكان لنا سوى ذلك أضيع»[6].

---

[1] -البيادر: مفردها بيدر، هو الموضع الذي يداس فيه القمح وحبوبه، إلا أنه يظهر أن له معنى آخر يعطي معنى أخص، فلم يذكر عنه يتعلق بأخذه على محصولهم في البيادر حتى يتم أخذ نسبة ما فرض عليهم من خراج وهو ما جاء في رسالته الثانية إلى عدي تحت مسمى "التفريض"، وقد تعني البيادر، جمعها بوادر وهي الحصة التي من الممكن أن تعلق باعتبارها موضع أخذه.

-ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص49-51 مادة: (بدر).

[2] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص306 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص108.

[3] -تاريخ الطبري، ج6، ص195 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص83.

-وانظر الرسالة رقم: 742 التي يمنع فيها يزيد بن أبي مسلم من المشاركة في الجهاد، الذي حاول هذا الأخير بعد ذلك أن يسير في أهل المغرب بسيرة الحجاج فقتلوه.

[4] -مما تجدر الإشارة إليه أن عثمان بن حنيف حتى عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- كان قد استعمله مع أهل الذمة في العراق عند إحصائهم لأجل فرض الجزية، وبعد الانتهاء من ذلك كسر الخواتم، وبذلك كان استعماله قبول الأول كإجراء تنظيمي لا غير، لا يرمز إلى شيء. -أبو يوسف: الخراج، ص128.

[5] -ابن الجوزي: «بسنن الحجاج... بسنته»

-ابن عساكر "بسنن".

[6] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص345 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص83.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص108 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص136.

رسالته إلى عدي يؤكد عليه أن لا يعتدي بسنن الحجاج

-8-4-

تراخـــى عدي بن أرطأة في تنفيذ ما كان أمير المؤمنين عمر يأمره به أو ينهاه عنه[1] بخصوص تنبيه له عن أفعال الحجاج بن يوسف. فلما علم بذلك كتب إليه يؤكد عليه أن ينفذ ما يأمره به. كما قال عن ذلك يونس بن جعفر الزقي[2]:

«أمـــا بعـــد، فإنـــي كتبت إليك بكتب كثيرة[3]، أرجو بذلك الخير من الله ﷻ والثواب عليه. وأنهـــاك فيها عن أمور الحجاج بن يوسف، وأرغب عنها، وعن اقتدائك بها، فإن الحجـــاج كان بلاء وافق خطيئة قوم بأعمالهم. فبلغ الله ﷻ في مدته ما أحب من ذلك، ثم انقطـــع ذلك. وأقبلت عافية الله ﷻ. فلو لم يكن ذلك إلا يوما واحدا،أو جمعة واحدة، كان ذلك عطاء من الله ﷻ وبناء عظيما[4]

ونهيتك عن فعله في الصلاة، فإنه كان يؤخرها تأخيرا لا يحل له.

ونهيتك عن فعله في الزكاة، فإنه كان يأخذها من غير حقها ثم يسيء مواضعها.

فاجتنب ذلك منه، واحذر العمل به! فإن الله ﷻ قد أراح منه، وطهّر العباد والبلاد من شره. والسلام»[5].

رواية أخرى لرسالة عمر إلى عدي في الغرض نفسه

-أ8-4-

أما عتبة بن يزيد فقد قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطأة:

«أما بعد، فإني قد كتبت إليك بكتب كثيرة أنهاك فيها عن الاقتداء بالحجاج بن يوسف فإنـــه كـــان بلاء على أهل العراق، وافق خطيئة قوم بأعمالهم، فبلغ الله في ذلك ماأحبَّ ثم انقطـــع ذلك البلاء، وأقبلت عافية الله؛ فلو لم يكن ذلك إلا جمعة واحدة كان عطاء من الله ومنًا عظيما.

---

[1] -أنظر الرسالة رقم: 161، 161أ وتعليقنا عليها.

[2] -ورد في المصدرين تحت اسم: الثقة، وهو الاسم المثبت أعلاه، وقد سبقت الإشارة إليه عند إشارتنا إلى إسناد الرسالة رقم:174أ.

[3] -بالفعل كتب إليه بذلك وهي موزعة على فصول هذا البحث.

[4] - «وبناء عظيما» ناقصة عند ابن الجوزي.

[5] -الأجري: أخبار أبي حفص، ص77.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص107.

ونهيتك عن الاقتداء به في الصلاة، فانه كان يؤخرها تأخيرا عظيما لم يحلل له ذلك.
ونهيتك عن الاقتداء به في الزكاة فإنه كان يأخذها ثم يسيء مواضعها .
فاجتنب ما نهيتك عنه، والسلام.[1].

رواية أخرى لما سبق

-84ب-

وورد في رواية أخرى مختلفة عما سبق، قالت: «وكتب عمر إلى عدي:
«أما بعد، فلا تسير بسيرة الحجاج، فإنه كان بلاء وافق من قوم خطايا»[2].
ذلك أن سيرة الحكم عند أمير المؤمنين صورة عكسية لسيرة الرعية.

أمر عمر برد أحكام الحجاج

-84ج-

وقال أبو عمر:
«كتب عمر بن عبد العزيز برد أحكام من أحكام الحجاج مخالفة لأحكام الناس»[3].
ولعل ما سبق بعض كتب به إليه، وكذا ما كتب به إلى عبد الحميد فيما هو آت يندرج ضمن ما أشارت إليه هذه الرواية، وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين في صدر الروايتين المتقدمتين: «قد كتبت إليك بكتب كثيرة...».

وبالفعل إلى أمير المؤمنين عدي نفسه أن يقطع سنن الحجاج، حيث استمرت أحكامه الجائرة سائدة في الأقاليم الشرقية، خصوصا في العراق، رغم ما قام به الخليفة سليمان من مجهود بتحريض من عمر في محاربتها[4].

فمثلا استمر تأخير الصلوات عن وقتها إلى أن تولى الخليفة عمر، فأمر بإعادتها إلى مواقيتها التي حددها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ[5].

أما بدعة تأخيرها، فلم يكن الحجاج هو وحده الذي يؤخرها، وإنما كان يفعل ذلك أيضا الخلفاء وولاتهم من قبل أن يلي الحجاج، الإمارة ولو لم يجدهم يفعلون ذلك لما أخرها.

---

[1] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص59.
[2] -أنساب الأشراف، ج8، ص178.
[3] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص270.
-السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص237.
[4] -انظر الفصل الثالث من الباب الأول عند كلامنا عن علاقته بالخليفة سليمان، تحت عنوان «عمر مستشارا لسليمان».
[5] -انظر الرسائل رقم: 72-72ز، 73

ومن الذين كانوا يؤخرونها: زياد بن أبيه، والمغيرة بن شعبة أيام إمارتهما على العراق فنصح أبو مسعود الأنصاري المغيرة أن لا يؤخرها مذكرا إياه بأن وقتها كان من تحديد جبريل عليه السلام للرسول ﷺ، وحتى عمر نفسه كان قد أخرها أيام إمارته على الحجاز، فنكره عروة بن الزبير بالذي ذكّر به أبو مسعود المغيرة[1].

وكان الخليفة الوليد أيضا يؤخرها، حتى أن عطاء بن أبي رباح صلى الجمعة ظهرا قبل أن يجلس لما كان يعرف عنه من تأخيره للصلوات عن وقتها، وصلى العصر إيماء وهو جالس[2].

أما تأخير الحجاج لها فمشهور عنه ذلك، ونُصِحَ فلم يستنصح، وتمادى في غيه، ومنذ أن كان أميرا على الحجاز -73-75هـ- وكذا على العراق -75-95هـ-، حتى أن الأمر بلغ بهم أيام الوليد أن كانوا يستحلفون المصلين: «أنهم ما صلوا»[3]، وكانت بذلك أحد العوامل التي حفزت القراء على المشاركة في ثورة ابن الأشعث -81-83هـ- ضد الحجاج، فكانوا ينادون: «يالثارات الصلاة!»[4].

أما الأوقات التي كانت عرضة للتأخير فهي: صلاة الصبح، والظهر، والعصر، أما تأخير صلاة الصبح فله ما يبرره، أما بقية الأوقات فليس لهم مبرر.

فتأخير صلاة الصبح يعود في نظرنا إلى الاختلاف في التأسي فيها برسول الله ﷺ ومن بعده: أبي بكر وعمر من جهة، وبين عثمان بن عفان رضي الله عنه في كثير من اجتهاداته وسننه من جهة أخرى، كإسفاره بصلاة الصبح مثلا: فاقتدى به خلفاء بني أمية في ذلك، مع أن الغالب على الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر من بعده التغليس، وعَمَلُ عثمان في ذلك لا يعد مخالفة منه لهم، وإنما كان متبعا للسنة النبوية[5] التي استقرت على التغليس أخيرا أما تأكيد

---

(1) -الإمام مالك: الموطأ، ص13-14 (كتاب أوقات الصلاة، وقت الصلاة)

-الإمام مسلم: الجامع الصحيح، ج2، ص121 (كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار).

-صحيح البخاري، ج1، ص139 (كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة).

(2) -عبد الرزاق: المصنف، ج2، ص385-386 (كتاب الصلاة، باب الأمراء يؤخرون الصلاة) ولعل ما فعله كان عند حج الوليد 78 أو 91هـ لأن عطاء عاش بمكة وبها توفي سنة 115هـ.

(3) -المصدر نفسه، ج2، الصفحات نفسها.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص481.

(4) -إحسان صدقي العمد: الحجاج بن يوسف، ص272.

(5) -سنن ابن ماجة، م1، ص221 (كتاب الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر).

-سنن النسائي، ج1، ص270-272 (كتاب المواقيت، أول وقت الصبح...)

الخليفة عمر بن عبد العزيز بإقامة الصلوات في أوقاتها يندرج ضمن نصرته للسنة النبوية وإقامته لفرائض الله على وجهها الصحيح، فقد أمر أن يُغلّس بالصبح، وهو الوقت الذي كان يقام فيه في العهد النبوي والراشدي[1].

أمـا فريضة الزكاة، والتجاوزات التي حصلت في عهد الحجاج في جمعها وتوزيعها. فقد أشار إلى بعضها الفرزدق في شكوى له رفعها إلى الخليفة الوليد يخبره فيها عما يفعل بهم عمال الصدقة:

فكيف بعامل يسعى علينـا ... يكلفنا الدراهم في البدور[2]
وآتي بالدراهم وهي منـا ... كرافع راحتيه إلى العُبُور[3]
إذا سُقنا الفرائض لم يُردها ... وصدَّ عن الشُوَيْهة والبعير
إذا وضع السياط لنا نهـارا ... أخذنا بالربا سَرَقَ الحرير
فأدخلنا جهنم ما أخـذنا ... من الإرباء من دون الظهور[4]

ولـم يـتدخل الوليـد لوضع حد لهذه التجاوزات والمظالم القاصمة للظهور، المخالفة لشريعة الله، فقد مدح سليمان أيضا وذكر بعض ما كان عليه حالهم، وما وضعه عنهم:

ويجمرون بغير أعطيـة ... في البر من بعثوا وفي البحـر
ويكلفون أباعـرًا ذهبت ... جبًا بكَيْن تقـادم العصـر[5]
حتى غبطنا كل محتمـل ... يُمسي بأعظمـه إلى القبـر
وتمنَّت الأحياء أنهـم ... تحت التراب وجيء بالحشر
كم حلَّ عنا عدل سنتـه ... من مغرم ثقل، ومن إصـر
أحييت أنفسنا وقد بلغت ... منا الفناء ونحـن في دُبُـر[6]

تلك هي بعض التجاوزات التي أزال بعضها سليمان، وتواصل العمل ببعضها حتى جاء أمير المؤمنين عمرفحررهم من الإصر والأغلال واليأس الذي دفعهم إلى تمني الموت.

---

(1) -انظر الرسالة رقم:172، 172ز

(2) -انظر الرسالة رقم: 86ب وتعليقنا عليها ، وكذا الرسالة رقم: 90، 90أ وتعليقنا عليها أيضا.

(3) -العَبُور: نجم الشعرى، يعني استحالة وجود الدراهم ، لسان العرب، م4، ص531، مادة: (عبر).

(4) -الديوان ج1، 283-286 ، وانظر الرسالة رقم:86-86د، 90-90أ وتعليقنا عليهم.

(5) -أي أنهم كانوا يأخذون الصدقة على أساس النصاب المأخوذ منه في العام السابق مع أن أباعره قد ماتت.

(6) -الديوان، ج1، 261-268، والدُبُر: الهلاك ، لسان العرب، م4، ص272، مادة (دبر).
وانظر الرسائل في فصل الزكاة رقم: 188، 189، 191، 192، 194، 211 ومن رقم: 239 إلى 244.

إلا أنــه يظهر لنا أن للحسن البصري دورًا في حث الخليفة عمر على تعقب مظالم الحجاج وأحكامــه التي بقي العمل بها متواصلا، والذي كان قد جانب فيها ما قررته الشريعة، بنهيه لعاملــه عــن الاقتداء به، فقد سجد الحسن لما بلغه موت الحجاج، ودعى الله أن يميت عنهم ســننه، ويــريحهم من أفعاله الخبيثة[1]. فتطابق رأيه مع ما كان عمر قد ألى على نفسه أن يقطع عن المسلمين سنن الحجاج وأفعاله[2].

وبالفعل فقد حقق ذلك، بمنعه ضرب الناس إلا في الحق، وأخذ أموالهم إلا بحقها، وأكد على قداسة حرمة دمائهم، فكان بعد ذلك يحمد الله على قطعه لسننه ومظالمه[3].

نهي عمر لعبد الحميد عن شتم الحجاج

-85-

رغــم المواقــف المتشــددة من أمير المؤمنين عمر نحو الحجاج وأعماله ووصفه له "بالخــبث" و"عــدو الله" فإنه كان ينهى عن شتمه أدبا منه مع الأموات، حيث قدموا على ما عملوا. إذ يذكر عباس بن هشام فيما يرويه عن أبيه عن جده، قال:كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامله على الكوفة:

«أمــا بعد، **فقد بلغني أن من قبلك يسبون الحجاج، فانههم عن ذلك، فإنه بلغني أن المظلــوم يدعو على الظالم، فيكون المظلوم ظالما والظالم مظلوما**»[4].وشتم رياح بن عبيدة الحجاج في مجلس عمر بن عبد العزيز، فقال له عمر: «مهلا يا رياح! إنه بلغني أن الرجل ليظلم بالمظلمة فلا يزال المظلوم يشتم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه، فيكون للظالم عليه الفضل»[5].

ويظهــر أن أمير المؤمنين أعاد صياغة ما نصح به رياح، فكتب بذلك إلى عبد الحميد أو قد يكون العكس، ذلك أن أمير المؤمنين لا يرغب في تكريس هذا السباب الذي كان سائدا أو مباركته، لأنه لا يعود بالنفع على الشاتم، بل يحدث العكس كما فسر ذلك الخليفة، وسياسته في هذا المجال واضحة[6].

---

(1) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص85.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص29.

(3) -الإمام مالك، المدونة، ج2، ص32. (كتاب النذور الأول، الذي يحلف بما لا يكون يمينا).

(4) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص184.

(5) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص277 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص109.

(6) -انظر الرسائل رقم: 678، 678أ، 678ب، 679، 680.

ولعـــل مما دفع الخليفة إلى النهي عن ذلك، إضافة إلى ما ذكر خدمته الحجاج للقرآن ورعايـــته لأهلـــه بإغداقه الأعطيات عليهم، وقوله حين حضرته الوفاة: «**اللهم اغفرلي! فإن الناس يزعمون أنك لا تفعل**»[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص108، 109.
-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص138.

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة

برفع المظالم المالية غير الشرعية عن الرعية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين الخاصة برفع المظالم المالية عن الرعية عن الرعية:

1-أمره بوضع الرسوم والضرائب الفارسية العرفية عن أهل العراق:

رسالته إلى عبد الحميد بأمره بمسح الأرض ووضع الضرائب العرفية الفارسية عن الرعية

-86-

سـار الخلفـاء الأمويون على ذلك النظام المالي الذي تقرر بالكتاب والسنة، كالزكاة، والغنـيمة، والجـزية، والفـيء، والركاز...الخ، أو ذلك النظام الذي كان اجتهادا من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كالعشور، وخراج الأرض. ولكن أمام تزايد اتساع عمليات الفـتوح فـي البر والبحر في المشرق والمغرب، إضافة إلى ما تتطلبه عمليات إخماد الفتن والـثورات الداخلية من إنفاق، وكذا ما تحتاجه متطلبات البناء والتعمير وإدرار العطاء على مسـتحقيه عمل معاوية بن أبي سفيان ومن جاء بعده من الخلفاء على زيادة الموارد المالية وبالخصوص في العراق والأقاليم الشرقية، بإعادة إحياء تلك الرسوم والضرائب العرفية التي اعـتاد الـناس تقـديمها إلى حكامهم في المناسبات المختلفة، وشجعتهم على ذلك العناصر الفارسـية المتـنفذة فـي الأجهزة الإدارية، خاصة المالية منها، لما يعود ذلك عليهم بالنفع، وازدادت هـذه الرسـوم تنوعا بمرور الزمن خاصة في عهد الخليفة عبد الملك بن مروان لمـواجهة تقلـص المـوارد المالية بسبب كثرة الثورات والفتن، وكثرة الداخلين في الإسلام أيضا. مع ما حدث من تحول للأراضي الخراجية إلى عشرية[1]، وهذه نتيجة منطقية تحصل فـي المناطق التي يحكمها الاستبداد، أو ينتشر فيها الاضطراب السياسي والإداري، كل ذلك يـؤدي إلى اختلال الموارد المالية، ولما تجمعت في العراق كل هذه العوامل فقد اضطربت موارده المالية بالخصوص، ولحق أهل العراق بسبب هذه الساسة المالية إرهاق وظلم وغبن شديد على يد الولاة، خصوصا ولاة الخراج والمتقبلين لبعض المناطق[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص31-32.

وانظر: منشوره الذي يمنع بموجبه بيع الأراضي الخراجية رقم: 299، وكذا رقم: 300، 301، 302، 303 303أ.

(2) -أنظر الرسالة رقم:90، 90أ، 95، 95أ.

ولكـــن بمجرد استخلاف عمر بن عبد العزيز سارع إلى إلغاء كل هذه الضرائب غير الشرعية، والتي -إن كان لها دور مؤقت في سد الخلل في الموارد المالية- إلا أنها أدت إلى زيادة التوتر في العراق، وعرقلت مسيرة تنميته وإعماره، فجاء أمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد ليعالج هذا التوتر القائم في هذا الإقليم من جذوره، إذ كتب إليه يقول له، كما قال ذلك داود بن سليمان الجعفي:

«[بســم الله الرحمن الرحيم.من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو][1] أما بعد.

فـإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام [الله][2] وسنن خبيثة سنها علـيهم عمال السوء[3] وإن أقوم[4] الدين العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله، فإنه لا قليل من الإثم[5].

وأمرتك[6] أن تُطَرِّز[7] عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب[8]، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق [وأصلحه حتى يعمر ولا تأخذ][9] من العامر إلاّ

---

[1] -مـا أثبت مـن ابن زنجويه والطبري والحلية مع نقص البسملة عند الأولين، وعند أبي عبيد بداية نصه: «سلام عليك أما بعد» وابن الأثير «أما بعد» ، وبداية نص اليعقوبي «أما بعد، فإن الناس».

-وبداية نص ابن الجوزي والطرشوشي: «سلام عليك فإن»

[2] -إضافة من ابن زنجويه والطبري واليعقوبي، وفي المصدر ناقصة.

[3] -اليعقوبي: «...فقد قصدوا قصد الحق، والرفق والإحسان، ومن أراد الحج».

[4] -عند الطبري والحلية وابن الأثير «قوام»

[5] -نهاية نص ابن الجوزي.

[6] -بداية نـص ابـن أبي شيبة: «أمرك أن تطرز أرضهم». وكذا جاءت عند أبي نعيم، وهناك فرق بين صيغة أبي عبيد، وبين ما جاء عندهما، فالمعنى بالصيغة التي ذكراها: أن عمر كتب إليه لأول مرة يأمره بالذي جاء في النص.

أما معناها عند أبي عبيد، فكأن عمر قد كتب إليه فتراخى في تنفيذ ما أمره به، فكتب إليه ثانية بهذا النص المذكور أعلاه.

[7] -الطرشوشي: «عمال السوء، فأحرز عليهم أرضهم ولا تحمل ».

-ابـن القـيم: «وأمرتك ألا تطرق». وعلق عليها الدكتور: صبحي الصالح -رحمه الله- في الهامش فقال: ((كذا في الأصل (تطرق) بالقاف، وهو الصحيح)) مؤكدا أنها «من التطريق» وهو شق الطرق، ويدل عليه ما بعده».

ولكـن هناك فرق شاسع بين معناها كما جاءت عند ابن القيم، ومعناها عند أبي عبيد وغيره.. فعند الأول جاءت بصيغة النهي عن شق الطرق في أرضهم، وهذا بعيد عن الصواب، ذلك أن ابن القيم نقل نصه من الأموال.

وأمـا معـناها عند الثاني فجاءت بصيغة الأمر بتطريز الأرض، وهو تقدير مسلحتها كما جاء معناها في لسان العرب م5/ص368، مادة (طرز) وتعني مسح الأرض لتقدير مسلحة العامر والغامر والخراب ليؤخذ من كل نوع ما يلزمه من خراج بعدل.

[8] -أبو نعيم: «وإني قد وليتك من ذلك ما ولاني الله». وينتهي نصه.

[9] -ما أثبت من ابن زنجويه، وابن أبي شيبة، والطبري، وفي المصدر ناقصة، وعندهم قبل هذا «وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق».

وظيفة الخراج[1]، في رفق وتسكين لأهل الأرض [2]وأمرتك ألا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة[3] ليس لها آس[4]، ولا أجور الضرابين[5]، ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان[6]، ولا ثمن المصحف[7] ولا أجور البيوت[8]، ولا دراهم النكاح.

-قال عبد الحمن[9]: -أو قال: النكاح-[10].

---

(1) -الطرشوشي: «إلا دون سبعة ليس لها شراء، ولا أجور الضرابين...»

(2) -ابن زنجويه، والطبري: «ولا تأخذ من الخراج إلا...»

(3) -وزن سبعة: هي النسبة الشرعية الذي حددته السنة النبوية بين الدرهم والدينار، وتساوي 7 ÷ 10 من وزن الدينار، وهو الذي حدد زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بناء على المقدار الشرعي، الذي حددته السنة النبوية وسار على هديه الخليفة عبد الملك -رحمه الله- عند سكه للعملة الجديدة.

والمعنى: أن يلغي ما كان معتمدا بأخذ الخراج من العملات المختلفة الأوزان، ويقتصر في أخذه بالنقد الشرعي الذي يزن سبعة مثاقيل.

-أبو عبيد: الأموال، ص625-627. طبعة دار الشروق.

-ابن الرفعة: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص48 وما بعدها.

-الريس: الخراج، ص232-233.

(4) -عند الطبري وابن الأثير: «أبين» وابن أبي شيبة: «بثبين»، وابن زنجويه «أبين» وكذا وجدها محقق الأموال. ومعنى «أبين» الرسم والعادة، والمعنى ليس هناك زيادة على هذا المقدار.

(5) -أجور الضرابين، وإذابة الفضة، وظيفة ظهرت على يد الحجاج بن يوسف، إذ أنه لما بنى دار الضرب بواسط أجبر من يمتلكون سبائك وأموال قديمة على إعادة سكها، نقودا جديدة مقابل دفع نسبة درهم عن كل مائة درهم (1%) وتسمى هذه الأجرة أيضا ثمن التحطيب.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص450.

-إحسان صدقي العمد: الحجاج بن يوسف، ص461.

(6) -النيروز: كلمة فارسية تعني عيد رأس السنة في التقويم الفارسي الجديد، وتبدأ من شهر مارس وتقدم فيه جوائز وهدايا للملوك.

-المهرجان: عيد رأس السنة في التقويم الفارسي القديم، هو بداية الشهر السابع -أكتوبر- قبل أن تحول منه إلى مارس.

-آرثر بيستمن: إيران في عهد الساسانيين، ص162-163.

(7) -كذا وردت وهي عند ابن زنجويه والطبري والرواية التالية "الصحف"، وهي ضريبة كانت تؤخذ على الورق المستخدم في الطلبات الرسمية، أو المستخدم في الجباية.

وجاء عند الطبري وابن الأثير إثر ذلك «ولا أجور الفيوج» والفيوج بكلمة فارسية تعني رسول السلطان يمشي بالكتب على رجليه، ولعله مبلغ الأوامر الخاصة بالجباية .ابن منظور: لسان العرب م2ص 350مادة (فيج).

(8) -هي ضريبة كانت تؤخذ على الدور التي تخزن فيها حصة الدولة من الطعام في الأقاليم.

-ماجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص242.

(9) -هو عبد الرحمن بن مهدي الذي روى عنه أبو عبيد هذا النص، توفي سنة 198هـ-ابن قتيبة: المعارف، ص513.

(10) -الشك من عبد الرحمن في ورود كلمة: «دراهم» وفسرها إثر هذا الأثر فقال: «دراهم النكاح -أو النكاح- يعني به بغايا كان يؤخذ منهن الخراج»، ولا نرى ذلك صحيحا، وانظر تعليقنا على ذلك إثر نهاية روايات هذه الدراسة.

كما أن هذا الشك من عبد الرحمن غير وارد عند ابن زنجويه والطبري وابن الأثير وابن أبي شيبة.

ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض[1].

فاتبع في ذلك أمري، فقد وليتك من ذلك ماولاني الله.

ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه[2].

وانظر من أراد من الذرية[3] الحج فعجِّل له مائة يتجهز[4] بها، والسلام عليك»[5].

رواية أخرى لما سبق

-أ86-

وذكـــر البلاذري الرواية المتقدمة باختلاف في بعض ألفاظها وفقراتها «فعن داود بن سليمان، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

أما بعد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجورٌ في الأحكام، وسنن سنها عليهم عمال السوء، وإن قوام الدين، وصلاح الرعية، العدل والإحسان، فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك حتى توطنها بطاعة الله.

---

(1) -المقصـــود بالخراج هنا هو: جزية الرأس، وانظر أمره بوضع ذلك عمن أسلم رسائل من رقم: 702 إلى 715. وعند هذا الحد ينتهي نص ابن أبي شيبة، والطرطوشي.

(2) -هـذا ما كان قد اقترحه على الخليفة الوليد، وتصدى له الحجاج بحمل الوليد على التراجع عنه. انظر كلامنا على ذلك في علاقة عمر بالوليد في الفصل الثالث من الباب الأول.

وانظر تقيد عمال عمر بهذا الأمر في كثير من مواقفهم في مثل هذه القضايا رسائل رقم: 778، 779، 780.

(3) -شرح ذلك عبد الرحمن بن مهدي فقال: «يعني من كان ليس من أهل الديوان».

-وعند اليعقوبي: «ومن أراد الحج فعجلوا عليه عطاءه حتى يتجهز منه» ثم ذكر منعه قطع الأيدي إلا بإذنه وينتهي نصه.

وللإشـارة فـإن للأطفال ديوان خاص بهم يتناول بعضهم مائة وبعضهم أقل من ذلك، وسيأتي مزيدا من الكلام على ذلك عند كلامنا على العطـاء، ولكـن ما يجب التنبيه عليه أن ما ذكره عبد الرحمن فيه شك، أي ما أمر به عمر لهم كان لمن هم في غير الديوان، وسيأتي ذكر ذلك عند تعليقنا بعد إنتهائنا من عرض روايات هذا الأمر.

(4) -عند ابن زنجويه: «فليتهجر [كذا] بها -إن شاء الله- والسلام» .عند الطبري وابن الأثير: «يحج بها والسلام».

(5) -أبو عبيد: الأموال، ص122 طبعة دار الشروق، وانظر: طبعة دار الفكر، ص57-58.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص260 (كتاب الجهاد، ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع).

-تاريخ الطبري: ج6، ص569 ، ابن زنجويه: الأموال، ص170-171.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص286، ونصه مختصر.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص114 ونصه أقل إختصار من نص أبي نعيم.

-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص38-39.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص163.

-الطرطوشي: سراج الملوك، ص405، ونصه مضطرب ولا إسناد له

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأنـا آمـرك أن توظف عليهم خراجهم، ولا تحمل خرابا على عامر، ولا عامر على خـراب، وخـذ مـن الخراب ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخـراج فـي رفق وتسهيل من غير عنف وإرهاق لأهل الأرض، ولا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس فيها آبين، ولا أجور الصَّرَّافين، ولا هدايا النوروز والمهرَجَان، ولا دراهم النكاح، ولا ثمن الصحف، ولا أجر البيوت، ولا أجور الفُيُوجِ[1].

ولا خراج على من أسلم من أهل الذمة[2].

ولا تعجل دوني بقتل ولا قطع، والسلام»[3].

رواية أخرى لرسالة عمر إلى عبد الحميد في وضع الضرائب غير الشرعية الفارسية عن الرعية

-86ب-

هـذا وقد انفرد صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول بذكر رواية أخرى تختلف في كثير من الحقائـق عمـا جـاء فـي الرواية السابقة، بالرغم من أن الراوي هو نفسه داودبن سليمان الجعفي[4] الذي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد عامله على الكوفة:

أمـا بعـد، فإن أهل الكوفة قد أصابهم سنة خبيثة سنها عليهم عمال سوء، فلا يكونن شـيء أهـم إليك من أمرتك أن تطرح عن أرضهم ما لا يلزمها، وأن لا تحمل خرابا على عامـر، ولا عامـرا على خراب، وانظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتمكين.

وأمرتك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آبين، ولا أجور الضراب.

وأمـرتك أن تضع عن أهل الأرض ما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظـالم والتوابع[5] التي كانت تؤخذ: من الهدية في النيروز والمهرجان، ورزق سليمان[6]

---

(1) -الفيوج: كلمة فارسية تعني رسل السلطان يسمون بالكتب على أرجلهم.

-ابن منظور: لسان العرب، م2، ص350، مادة: (فيج)

(2) -عند البيهقي: أشار إلى مكاتبة عمر إليه فقال: المقال فيه: ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض».

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص147-148.

(4) -جاء في المصدر: «وحدث محمد بن طلحة بن داود» وهذا ليس بشيء والصحيح «محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي» كما جاء في رواية أبي عبيد المتقدمة وغيرها.

(5) -هذا تفسير لكلمة الآبين الآنفة الذكر.

(6) -رزق سليمان: لعلها ضريبة من الطعام تؤخذ منهم له، وهذه الوظيفة ليس لها ذكر في بقية الروايات إلا ما جاء هنا.

وثمن الصحف، وأجر الفيوج،وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة[1]،وأرزاق العمال وأنزالهم[2]، وثمن صحاف الذهب،وصحاف الفضة[3]،وصرف الورق السود[4]، وفضل ما بين الوزنين،وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم كما ذكرلي، الديناربسبعة دراهم وخمسة عشر درهما مما تعشره والذي كان يؤخذ منهم من العشر في البيادر[5]، وما قد ديس[6]

وحازه السوق، وما كان من أشباه ذلك من أبواب السوء الذي أذن الله لي فيه من دفع غلتهم إليهم والتخلية بينهم وبين منفعتها، وكل باب من ذلك غامض أو ظاهر بلغني علمه، فقد قطع الله ذلك كله عنهم. فاتبع ذلك من أمري، فإني قد وليتك من ذلك ماولاني الله.

ولا تعجل بقطع، ولا صلب حتى تراجعني فيه.

وَعَرِّف الناس قبلك ما كتبت ، فقد سقط ذلك عنهم كله»[7].

رواية أخرى لما سبق

-86ج-

وقال عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فيما يرويه عن والده:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد:

أنظر الأرض، ولا تحمل خرابا على عامر ولا عامر على خراب، وانظر الخراب، فإن أطاق شيئا فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يحتمل شيئا، وما أجدب من العامر من الخراج، فخذه في رفق وتسكين لأهل الأرض، وآمرك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة لسيس فيها تبر، ولا أجور الضرابين، ولا إذابة الفضة، ولا هدية

(1) –الجهابذة: هم القساطرة، كما جاء في رواية ابن عبد الحكم الآتية، وهي كلمة فارسية تعني: منتقد الدراهم، أي المراقب المالي.
–ابن منظور: لسان العرب، م5، ص93 مادة: (قسطر)

(2) –أرزاق العمال. ما يأخذونه من طعام وزيت وخل ...الخ، وهي وظيفة أخرى وظفت على أهل الأرض إلى جانب ما كان يؤخذ منهم كخراج عيني. –أنزالهم: يعني ضيافة العمال عند تجوالهم في ولاياتهم.

(3) –صحاف الذهب وصحاف الفضة: لم يتبين لنا معناهما، ولعل المراد بذلك: سبائك الذهب والفضة عند إعادة سكهما دنانير ودراهم، والمعبر عنها في رواية أبي عبيد السالفة الذكر: «بإذابة الفضة» ومثل ذلك في رواية أبي يوسف اللاحقة.

(4) –الوَرِقُ السود: هي الدراهم البغلية، وكانت أوفى الدراهم، وتزن ثمانية دوانق.
–أبو عبيد: الأموال، ص625، ط دار الشروق ، ابن الرفعة: كتاب الإيضاح والتبيان، ص49 وما بعدها. –الريس: الخراج، ص342.

(5) –أنظر ما سبق رسالة رقم: 82 ، وكذا الرسالة التالية رقم: 90، 90أ.

(6) –ديس: داسَ يَدُوسُ دَوْسًا هو وطء السنابل بسنابك الخيل حتى ينفصل الحب عن السنابل، وهو الدراس.
–ابن منظور: لسان العرب، م6، ص90، مادة: (دوس).

(7) –تاريخ الخلفاء لمجهول، ص361-362.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النيروز والمهرجان، ولا ثمن الصحف، ولا أجور الفتوح، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح.

ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض»[1].

رواية أخرى لما سبق وهو منشور إلى عماله

-86د-

وقال ابن عبد الحكم: «وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله[2] كتابا يُقرأ على الناس:

أما بعد، فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض، بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع[3] التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان، وثمن الصحف، وأجر الفُيُوجِ، وجوائز الرسل، وأجور الجهابذة -وهم القساطرة- وأرزاق العمال وأنزالهم، وصرف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم، من فضل ما بين السعرين في الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين، وليحمدوا الله -عز وجل-»[4].

تلك هي روايات هذا المنشور الذي خص به واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن، وهي روايات تكمل نصوصها ما في النصوص الأخرى من نقص، وتوضح ما غمض، كرواية صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول.

وتلك هي إذن الإجراءات التي اتخذها أمير المؤمنين لصالح سكان العراق الذين كانوا يئنون من ثقل المغارم وتنوع في الوظائف المفروضة عليهم، التي كانت أغلبها تذهب إلى جيوب جباة الخراج، فإذا ما عرفنا ذلك، علمنا مدى الأهمية التي تكتسبها وصية سالم ابن عبد الله لأمير المؤمنين بالاهتمام بأمر سكان العراق، والتزامه بما جاء فيها[5].

كما يعد هذا الإجراء الذي اتخذه لصالح أهل العراق إحياء منه لسنة جده عمر بن الخطاب ﷺ فيما وظفه على الأعاجم بعد أن أوقف الأرض على أجيال المسلمين[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -أبو يوسف: الخراج، ص86.

(2) -قد يكون هذا صحيحا إذا علمنا أن لعبد الحميد نوابا ينوبون عنه في إدارة بقية المناطق التابعة للكوفة خصوصا جباة الخراج، فلا شك أنه قد قرأه على أهل الأرض ليكونوا على علم بالذي أسدره الخليفة.

(3) -أنظر ذلك التقارب بين ما جاء هنا وما جاء في رواية صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فيما تقدم.

(4) -سيرة عمر، ص 141.

(5) -أنظر رد سالم على عمر رسالة رقم: 97، 97 أ، 97 ب، 97 ج.

(6) -أبو يوسف: الخراج ص 23-27، 36-39.

-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 151-152.

-محمد حميد الله: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 424.

ولمـا كان أمر تقدير ما يؤخذ من خراج يقوم على مساحة الأرض، ولما كانت مساحة الأراضـي الخـراجية قـد حصـل بهـا اضطراب بعد حرق ديوانها في فتنة ابن الأشعث -81-83هـــ- وتحـول بعضـها إلى العشر، فقد أمر بمسح الأرض من جديد، وتقدير ما يوضع عليها من خراج بحسب طبيعة كل أرض عامرة -مستغلة- أو خرابا -غير مستغلة أو بور- حتى يكون استيفاء الخراج بطريقة عادلة. هذا ولا تحدثنا المصادر عما وُظِّفَ عليهم، ولا نعـتقد أن عـبد الحميد قد جرى على ما كان فرضه عمر بن الخطاب ﷺ فيما فرضه عليهم، وهذا لاختلاف الوضع بين عصر الجد وعصر الحفيد، إضافة إلى أن الخليفة عمر بن عـبد العزيـز لم يأمره في ذلك بشيء، بل ترك له الحرية في توظيف ما يراه عادلا، لافتا نظـره إلى مراعاة ما يؤدي إلى نمو الإقليم الذي تضرر كثيرا على يد من سبق ، باستثمار فضول أموال أهل الخراج على ما يؤدي إلى تحويل الخراب إلى عامر مستغل بشكل أفضل.

أما ما أشار إليه أمير المؤمنين في النص باستيفاء الخراج بوزن سبعة مراعاة منه في أخذ حقوق المسلمين من الفيء بعدل وفق النقد الشرعي لوزن الدينار، وصرف الدينار الواحد بعشـرة دراهم، والذي سُكَّت العملة الجديدة عليه على يد الخليفة عبد الملك بن مروان ابتداء من سنة 74هــ وتابعه الحجاج في إجرائه هذا، محررا السكان من تلك الكسور الناتجة عن الاختلاف في أوزان العملات المختلفة التي بقيت متداولة إلى عهده، وينطوي أمره هذا على تحقيق هدف آخر، هو وضع حد لاختلاس جباة الخراج للأموال الذين كانوا يستوفون الخراج بالـنقد الوافي ويدفعون للدولة بالنقد الناقص والفرق يأخذونه لأنفسهم مادامت تلك الكسور لا توضع في الدفاتر[1].

كمـا أن هناك -في تقديرنا- هدفا آخركان يسعى إلى تحقيقه بعد أن بقيت حركة إعادة سـك النقود غير شاملة، وبقاء الناس يتعاملون بالزيوف منها والمختلفة الأوزان[2] أيضا، هو تصـحيحه لحركة التعامل بين الناس من جهة، وبينهم وبين الدولة من جهة أخرى، للقضاء على الغبن والظلم الذيْنِ كان يتعرض لهما أرباب الأموال عند قبض الخراج يد جباته، وكذا على يد سعاة الصدقة، وعند دفع الديات والصداق والتعويض عن الجراح.

وممـا كـان يهدف إليه أيضا من وراء إلغاء هذه المظالم المالية: توحيد ما يؤخذ مما فـرض مـن خـراج مع بقية الأقاليم، أو على الأقل التقريب بين السكان في الأعباء المالية

---

[1] -الريس: الخراج، ص 232-233 ، محمد أمين صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ص 205-206.

[2] -أنظر الرسالة رقم: 343، 343أ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المفروضة عليهم، ذلك أن هذا الإقليم قد تعرض مع اليمن إلى إرهاق فادح بالإفراط في فرض الوظائف، كما ينطوي هذا التخفيف على تحقيق أمر آخر هو: تحرير المجتمع من آثار الظلمة والمستبدين، حتى تنطلق طاقاته الإنتاجية بشكل فاعل في ظل من الهدوء والاستقرار والحرية والعدل، إذ ليس هناك شيء يؤثر تأثير سيئا في حركة التعمير كزيادة الضرائب على السكان، فتتوقف نتيجة لذلك السواعد عن العمل، ويقل السعي في الأرض، لما ترى الجماهير أن جهدها تعود ثمرته إلى جيوب غيرها، إضافة إلى ما أدت إليه من زيادة في توتر الوضع في هذا الإقليم كان ينذر بالانفجار مجددا، خاصة وأنه قد لحقه تخريب من قبل بفعل الثورات والفتن التي عصفت به، فاحتاج إلى حسن سياسة في إدارته، ويعامل سكانه معاملة خاصة حتى يزدهر، وتتحسن أحوال أهله ليحقق بذلك هدفا سياسيا بعيدا في آخر الأمر وهو: كسب طاعتهم له، فإن لم يكن كلية فعلى الأقل يهدئ من خواطرهم، ويغسل ما علق في قلوبهم من إحن وأحقاد على آل بيته، خاصة إذا علمنا أنهم كانوا وبنو أمية على نقيض تام، لا يلتقون إلا عند حد السيف كطريقة وحيدة لحل المشاكل التي كانت تتراكم باستمرار، وتزداد تعقيدا بين الطرفين، ولا يخضعون لهم إلا بالقوة.

أما الأمر الآخر الذي يستوقفنا فهو: نهي أمير المؤمنين عن أخذ دراهم النكاح التي فسرها عبد الرحمن بن مهدي: بأنها ضريبة كانت تؤخذ من بغايا، فلا نوافقهفي تفسيره هذا لكون الإسلام لا يقر ممارسة هذه الفاحشة بأي وجه من الوجوه، خاصة وأن الفترة كانت قريبة من عهد التنزيل وروح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تزال حارة في النفوس وحد الزنا بالمرصاد لمن مارسها، كما أنها لو كانت موجودة لانتشرت على كل لسان خاصة إذا علمنا أن أعداءهم كانوا يترصدون نقائصهم للتشهير بهم والتأليب عليهم، وقد أشرنا من قبل كيف كان تأخير الصلاة على يد الحجاج وغيره حافزا في شحن نفوس الثائرين مع ابن الأشعث بمناداة القراء «بالثارات الصلاة !»، هذا ومن اللافت للانتباه أن زياد بن أبيه -45-53هـ كان قد تصدى بحزم لا يعرف اللين للمواخير لما التحق بالبصرة واليا عليها هدما وتحريقا[1].

ولكن الذي نراه أنها ضريبة تتعلق بأمور الزواج كانت سائدة في العهد الفارسي بعثت من جديد كبقية الضرائب الأخرى[2].

---

[1] -ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، 232-233.

[2] -ساجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص242.

كما يستوقفنا أيضا شرح عبد الرحمن بن مهدي للمائة التي أمر بها الخليفة عمر للذرية ليحجوا بها، بأنها كانت لمن كان في غير الديوان، ولعل العكس هو الصحيح، ولا يعجل لهم إلا إذا كانوا من أهل الديوان ويعني أن لهم المئات، فكان ما أمر به تعجيلا لهم بجزء من عطائهم ليُيسّر عليهم أداء فريضة الحج. ومما يجدر التنبيه عليه أن عطاء الأطفال ليس بنسبة واحدة فهناك من هو في المائة والبعض الآخر دون ذلك[1]، إضافة إلى أن فريضة الحج لم تجب إلا على البالغ، وبالتالي فإن ما أمر به أمير المؤمنين لم يكن إلا لمن نقلوا إلى عطاء المقاتلة بعد عطاء الذرية خاصة إذا علمنا أيضا أن عمر عرف بحرصه الشديد على إنفاق الأموال في وجوهها المستحقة.

ويستخلص مما سبق أيضا مدى التأثير القوي للفرس على الزيغ الذي سارت عليه الدولة في سياستها تجاه هذا الإقليم، وبقية الأقاليم الشرقية في النظام المالي المجانب في أصول موارده لما كان قد قررت للشريعة الإسلامية معالمه الأساسية، وأصبح الدهاقون وزعماء الفرس بحكم تنفُذهم في أجهزة الإدارة، وتأثيرهم الأدبي على توجيه سياسة الولاة لبصرهم في الجباية والذين كانوا لا يشيرون عليهم إلا بما لا يخالف أصول النظام المالي الذي كان ساندا في العهد الساساني[2].

وكان أمر الخليفة السابق بوضع حد لهذه المظالم المالية ضربة قاصمة لهذا النفوذ الذي استمر بعد حركة تعريب ديوان الخراج على عهد عبد الملك بن مروان، والذي أصبح يشكل خطرا على مستقبل الإسلام بالحد من تأثيرهم على حيوية الأمة، وكذا لاختلاسهم لأموالها

وللإشارة فإن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز منع أن يُهدى إليه في عيدي: النيروز والمهرجان[3].ولكن نهم الخلفاء إلى المال، وكذا الدهاقين المجوس ومن ارتبطت مصلحته بمصلحتهم عملوا على بعث هذه الضرائب من جديد بعد وفاة هذا الخليفة البار[4]، فازدادت مساعب الجماهير وكثرت مظالمها و تنوعت، وتمنت الخلاص، ولاخلاص، بعد أن بقيت تتفرج **على نقض ما أسداه إليها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وكأن العدل ليس فيه**

---

(1) -انظر تمهيد الرسالة رقم: 349.

(2) -ابن الأثير: المصدر السابق، ج3، ص324 ؛ تاريخ الطبري، ج6، ص607.

وتأثير المجوس في الإدارة بالخصوص أنظر: الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص16، 23، 24، 30-43.

(3) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص313 ؛ ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص276.

(4) -تاريخ الخلفاء المجهول، ص138.

-عبد المجيد محمد صالح الكبيسي: عصر هشام بن عبد الملك، ص299.

صـلاحها فلـم تـستدخل لحماية المكاسب التي حققها عمر لها في الدنيا والدين، واستمرت تتلقفها الأيدي وكأنهامتاع موروث.

2-منعه أخذ الوظيفة التي فرضته على أهل اليمن:

على عروة بأمره بوضع الوظيفة الثابتة التي وظفته على أهل اليمن وعمر

-87-

منذ أن عين الخليفة عبد الملك بن مروان محمد بن يوسف الثقفي على اليمن، وحتى وفاته سنة 91هـ[1] سار في أهلها بنفس السيرة التي سار بها أخوه الحجاج في أهل العراق فظلـم الـرعية، وصادر أراضيهم بغير حق، وأثقل كواهلهم بالضرائب التي تزيد في حال الـرخاء ولا تـنقص في حال الشدة، فازداد أهلها فقرا على فقر، نتيجة لهذه السياسة المالية الجائرة. فلما تولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الخلافة وكتب إلى ولاته برد المظالم كتب إليه واليه على اليمن عروة بن محمد يخبره بما وُظف على أهلها ، كما ذكر ذلك عثمان بن عثمان بن محمد فيما يرويه عن رجل شامي وصفه بالثقة، فكتب إليه عمر يقول:

«أمـا بعـد، فإنك كتبت تذكر أنك قدمت اليمن فوجدت على أهلها ضريبة[2] ثابتة في أعـناقهم كالجـزية، يـؤدونها على كل حال[3]، إن أجدبوا وإن اخصبوا، وإن أحيوا، وإن أماتـوا، فسـبحان الله رب العالمـين! ثم سبحان الله رب العالمين![4] ما أعجب هذا الأمر والعمل به، وأبعده من الله -تبارك وتعالى- ورضاه!

فإذا أتاك كتابي هذا[5]،فدع ما تنكر من الباطل إلى ما تعرف من الحق، ثم انتنف الحق وأعمـل بـه؛ بالغًا بي وبك حيث بلغ، وإن أحاط بمهج أنفسنا؛ ولولم ترفع إلي من جميع اليـمن إلا حفـنةمن كـتم[6]، فقـد[7] يعلم الله أني بها حق مسرور،إذا كانت موافقة للحق والسلام»[8].

---

(1) -لم يذكر تاريخ التولية، وإن كان محقق تاريخ صنعاء للرازي قد ذكر أنه ولي عليها 73هـ ص413 (هامش).

(2) -ابن عبد الحكم: «من الخراج مضروبة ثابتة».

(3) -عنده: «إن اخصبوا أو اجدبوا، أو حيوا أو ماتوا»

(4) -عنده: زيادة: ثم سبحان الله رب العالمين! إذا أتاك»

(5) -بداية نص اليعقوبي:«أما بعد، فدع ما أنكرت..وخذ ماعرفت من الحق بالغًا بك ما بلغ مهج أنفسنا، فإن الله يعلم»

(6) -كتم:نبات فيه حمرة يخلط مع نبات الوسمة ثم يتخضب به. ابن منظور،لسان العرب، م12، ص508 مادة (كتم).

(7) -ابن عبد الحكم: «فقد علم الله أني بها مسرور».

-اليعقوبي: «إلا حفنة من كتم فإني مسرور إذا موافقتها».

(8) -ابن زنجويه: الأموال، ص177.

رواية أخرى لما سبق

ـ 87أ ـ

وعن يحي بن يمان، عن سفيان، قال: « بلغنا أن محمد بن يوسف أخا الحجاج، ضرب على أهل اليمن خَرْجًا جعله وظيفة، أخصبوا أو أجدبوا، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب إليه عامله يعلمه ذلك، فكتب:

ألـغ تلـك الوظيفة[1]، واقتصر بالناس على عشر ما سُقي سيحا[2]، أو سقته السماء ونصف عشر ما سقي بالغرب والسواني[3]. فوالله! لأن يأتيني من اليمن خفنة كتم أحبُّ إلي من إقرار هذه الوظيفة.

فلما ولي يزيد بن عبد الملك أمر بردها »[4].

رواية أخرى لرسالته إلى عروة في الغرض نفسه

-87ب-

هذا وقد أورد ابن عبد الحكم رواية أخرى، تختلف عما سبق، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عروة بن محمد:

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص108، ولا سند لروايته.

-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص306.

وانظـر مــا كسان قد كتب به إلى متولي حضرموت وعروة فيما تقدم رسائل رقم: 50، 51، 52، يأمرهما برد أراضي الرجال الذين اغتصبت منهم، وبذلك يتأكد ما ذكره البلاذري بأنه أخذ أراضي الناس بغير حقها. فتوح البلدان، ص80.

[1] -الوظيفة: والوظائف، والوَظْف: ما يُقدَّرَ في كل يوم من رزق، وتعني أيضا ما يلزم به الإنسان، وقد فسرتها الروايات المثبتة التي تعني "الخراج الثابت".

-ابن منظور: لسان العرب، م9، ص358. مادة: (وظف).

[2] سيحا: والسيح، الماء الجاري على وجه الأرض

-ابن منظور: لسان العرب، م2، ص492، مادة: (سيح).

[3] -الغَرْب: الدلو العظيمة.

-لسان العرب، م1، ص642، مادة: (غرب)

-السواني: مفردها سانية، وهي الناقة وغيرها يُستسقي عليها. لسان العرب، م14، ص404، مادة: (سنا).

[4] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص140.

وأشـار أيضــا فـي رواية له ملخصة عن مسلمة بن محارب إلى هذه المراسلة، ج8، ص140-141، وانظر كتابه: فتوح البلدان، ص80 وقارن برواية له ملخصة من طريق المدائني، ج8، ص244.

وانظر: -ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص166.

-تاريخ ابن خلدون، م3، ص76، فقد تابعا البلاذري في روايته الملخصة.

«أمـــا بعد؛ فقد جاءني كتابك تذكر أن من كان قبلك من العمال، قد وضعوا على أهل الـيمن صـــدقاتهم وظائف، إن افتقروا لم ينقصوا، وإن استغنوا زيدَ عليهم، وتؤامرني في ذلك. ولعمري! إن هذا للْجَوْرُ حق الجور! فإذا جاءك كتابي هذا، فخذهم بما ترى عليهم من الحـق، ثـــم قسم ذلك على فقرائهم، وأقعد على طريق الحاج قوما ترضاهم وترضى دينهم وأماناتهم، يقوون الضعيف، ويغنون الفقير. فوالله، لو لم يأتني من قبلك إلا كفّ لرأيته من الله قسما عظيما، والسلام»[1].

لا يحق مع أمير المؤمنين عمر إلا الحق، فلا خير عنده في درهم أخذ بالظلم والعنوان ناظرا إلى أهل اليمن بعين الرأفة والرحمة، التي قام عليها منهج حكمه منتشلا إياهم من درك التخلف الذي أضحى ينغص عليهم حياتهم[2].

ومـــن ثم عمل أمير المؤمنين عمر على التقريب بين مستويات معيشة أفراد هذا الإقليم مـــن جهة، وبينهم وبين بقية الأفراد في الأقاليم الأخرى من جهة ثانية، بالعمل على تحسين مداخـيلهم، معيدا بذلك لهم الأمل، الذي تحول إلى يأس قاتل دائم شل حركة سعيهم في طلب الرزق، بتوقف السواعد عن الاشتغال، بعد أن أصبح جهدهم يستمتع بثمرته الظلمة من ولاة الجور.

ومن الرجال الذين ابتلوا بهذه الضريبة: طاوس بن كيسان الذي كان يؤديها عن أرضه أخرجت شيئا أو لم تخرجه، فكلم محمد بن يوسف في شأنه، فأراد أن يلقيها عنه ويضعها على غيره فرفض هذا الاقتراح واستمر يدفعها [3].

ومما يمكن الإشارة إليه، وعلى حسب ما ورد في الرواية الأخيرة أن تثبيت الصدقات وجعلهـا وظائف، يندرج ضمن أخذ الزكاة من غير موضعها وإنفاقها في غير حقها، والذي

---

(1) -سيرة عمر، ص61-62.

وانظر الرسالتين رقم: 265، 267.

(2) -بلغـت الأوضـــاع العامة في اليمن عند مجيء الإسلام إلى درجة من الضعف والفقر لا مثيل له، جاء وصف هذه الحال في سورة سبإ، ولـــذلك راعـــى رســـول الله ﷺ هذه الأحوال عندما فرض الجزية على من لم يسلم منهم قدرت بدينار واحد، أو عدله من المعافر -ثياب يمنية- وبذلك فسر مجاهد بن جبر لختلاف ما يؤخذ منهم ومن أهل الشام الذين فرض عليهم عمر بن الخطاب ﷺ أربعة دنانير، فقد قال لابن أبي نجيح لما سأله عن هذا التفاوت: علم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟

فقال: اليسار».

-أبو عبيد: الأموال، ص116.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص79.

(3) -الرازي أحمد بن عبد الله: تاريخ مدينة صنعاء، ص370.

أشارت إليه من رسالة أمير المؤمنين إلى عدي في نهيه عن الاقتداء بسنة الحجاج كما سبق ذكر ذلك . وعلى هذا تكون بالتالي سياسة محمد بن يوسف المالية في اليمن متطابقة في بعض مظاهرها مع سياسة أخيه الحجاج في العراق.

ولكن بعد وفاة الخليفة عمر، أمر يزيد بن عبد الملك والي اليمن عروة أن يعيد عليهم مقصلا محصلا بيت المال عن كل مصلحة، وهذه تختلف الصيغة التي جاءت في هذا الشأن، ففي رواية البلاذري عن سنة بن محارب أن يزيد كتب إلى عروة «إن ابن عبد العزيز كان مغرورا منك ومن أشباهك! فأعد على أهل اليمن الضريبة التي كان عمر أمر بإسقاطها ولو صار أمرها حرضا»[1].

إلا أن ابن عبد ربه يورد رواية أخرى بخلاف ما سبق: هي عبارة عن منشور كتب به إلى عمال عمر حيث قال: «كتب يزيد بن عبد الملك إلى عمال عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن عمر كان مغرورا غرر ثموه أنتم وأصحابكم وقد رأيت كتبكم إليه في انكسار الخراج والضريبة. فإذا أتاكم كتابي: هذا فدعوا ما كنتم تعرفون من عهده وأعيدوا الناس إلى طبقتهم الأولى. أخصبوا أم أجدبوا، أحبوا أم كرهوا، حيوا أم ماتوا. والسلام»[2].

هذا ما جاء في هذه الرواية، فإذا ما تأملنا صيغة مضمونه وقارناه بما جاء في رواية البلاذري المتقدمة، وكذا التلخيص الذي أوردته بقية المصادر لها[3]، يجعلنا نقول: أن الرسالة قد وجهت إلى عروة بن محمد والي اليمن، ومن ثم يحوم الشك حول خطابها الذي جاء بصيغة الجمع، خاصة وأن الجزء الأخير من الرسالة تتوافق ألفاظه مع مقدمات الروايات السابقة عما كان من أمر محمد بن يوسف مع أهل اليمن.

ولكننا إذا ما نظرنا إلى هذه الرواية على ضوء سياسة يزيد العامة، وموقفه من منجزات الخليفة عمر التي لخصها أبو جزي في جملة جامعة، قائلا: «عمد يزيد بن عبد الملك إلى كل ما صنعه عمر بن عبد العزيز؛ مما لم يوافقه فردّه، ولم يرهب فيه شُنْعَةً عاجلة، ولا إثما آجلا»[4]، وجدنا ذلك صحيحا، ذلك أن مزاعم انكسار الخراج في رسائل

---

(1) -انظر الرسائل رقم: 82، 83، 84-84ج.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص140-141، 244-245.

(3) -العقد الفريد، ج4، ص441-442.

(4) -البلاذري: فتوح البلدان، ص80.-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص166؛ تاريخ ابن خلدون، م3، ص76

(5) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص244.

-ابن الأثير: الكامل، ج4، ص166.

عمال الخليفة عمر إليه ثابتة[1]، ومن ثم تكون المراسلة صحيحة، ولكن يبقى عروة بن محمد هو المقصود بما جاء في الرواية. لأن كل جهة لها حالتها الخاصة، فيما كان أمير المؤمنين أمـر به في شأنها فالمظالم المالية نحو أهل العراق أكثر تنوعا وتعقيدا مما كانت على أهل اليمن.

3- وضع المكوس عن التجارة الداخلية وعن الأسواق.

منشوره إلى عماله يمنعهم من أخذ المكوس من سبل الناس ومعابرهم

-88-

لا يوجد في التشريع الإسلامي مكوس أو عشور على التجارة الداخلية، التي ينتقل بها المسـلمون داخل الدولة الإسلامية.أما أهل الذمة فعليهم العشر الذي فرضه عمر بن الخطاب ﷺ[2].

غير أنه وتحت ضغط سياسة الانفاق العام المتزايدة، وكذا العناصر المتنفذة في الجهاز المالـي للدولـة مـن أهل الذمة، والذين لا يهمهم تحريم الإسلام لهذا المورد بقدر ما تهمهم مصـالحهم الخاصة، استغلوا حاجة الدولة إلى المال وشجعوهم على بعث فرض المكوس على البضائع بجميع أنواعها المعروضة في الأسواق أو المتنقلة داخل الدولة، ففعل خلفاء بني أمية ذلـك، وظنوا أنهم قد حلوا مشكل نقص الوارد المالي، ولكن في حقيقة الأمر أدى إلى نتائج عكسـية، إذ ازداد تذمـر الـناس منهم ونقمتهم عليهم متهمين إياهم بالانحراف والزيغ عن الإسلام، وكان عمر بن عبد العزيز قبل استخلافه يستنكر أخذ ذلك، واصفا المال الذي يؤخذ من معابر الناس بمال السوء[3].

ولكـن بمجـرد أن تولـى الخلافة سارع بالكتابة إلى ولاته يأمرهم بترك سبل الناس ومعابرهم، كما قال ذلك جعفر بن برقان الجزري:

---

(1) -أنظر الرسائل من رقم: 702 إلى 715.

(2) -الإمام مالك: الموطأ، ص189-190 (كتاب الزكاة. جزية أهل الكتاب والمجوس وعشر أهل الذمة).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص104-105. (كتاب الزكاة. باب: زكاة العروض)، ص317-318 (كتاب الزكاة. باب: عشور أهل الذمة).

وانظر الرسائل رقم: 217-217ج، 218 وتعليقنا عليها، 341.

(3) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص279.

وانظر ذكر جرير لذلك عندما مدح عمر عند استقباله له في الفصل الرابع من الباب الأول في موقفه من الشعراء

«إنـــي ظننت إن جُعِلَ العمال على الجسور والمعابر أن يأخذوا الصدقة على وجهها فـتعدى عمال السوء غير ما أُمِرُوا به، وقد رأيت أن اجعل في كل مدينة رجلا يأخذ الزكاة من أهلها، فخلوا سبيل الناس في الجسور والمعابر»[1].

يعنـــي أمير المؤمنين بالصدقة هنا: زكاة عروض التجارة التي يتنقل بها أصحابها بين مختلف مناطق الدولة الداخلية والخارجية. ذلك أنها كانت تؤخذ منهم عن طريق الإكراه من معابـرهم بوضـــع سلسلة على الطرق والجسور، والأنهار، لا ترفع إلا بعد أن يدفع التاجر المـــار ما ترتب في ذمة المسلم من زكاة، ومن الذمي من عشور، فمنع لذلك عمر أن تؤخذ بهذه الكيفية[2]. والرسالة الموالية تؤكد هذا.

رسالته إلى عدي يأمره بوضع الوظائف عن أهل الخراج، والمكس عن التجارة

-89-

وشـــمل إحسان عمر ورأفته سكان ولاية البصرة أيضا، بتحريرهم من الوظائف المالية التـــي فرضت عليهم ووضع المكس عنهم. فقد قال محمد بن عبد الله بن عبد القاري[3]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة:

«أن ضع عن الناس القذية[4]، وضَعْ عن الناس المائدة[5]،[6]وضع عن الناس المكس وليس[7] بالمكس، ولكنه البخس الذي قال الله تعالى: ﴿ولا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [8].

---

(1) -المصدر نفسه، م5، ص279.

(2) -أبو عبيد: الأموال، ص635.

-ابن يعقل: تاريخ واسط، ص41-42.

(3) -السند كالآتي: «...عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه...» ووالده هو محمد كما هو مذكور أعلاه.

(4) -القذية: لعل المقصود بها: ما وُظف على أهل الخراج من شعير، وقمح، وتمر وغيرها من أرزاق.

-ابن منظور: لسان العرب، م15، ص150، مادة (قذي).

(5) -المائـــدة: وتعنـــي الطعـــام، ويظهر أنها تعني طعام الضيافة الذي فرض على أهل الخراج لمن ينزل عليهم ضيفا بالخصوص الولاة المعبر عنها في رسالته إلى عبد الحميد بـــ«وأرزاق العمال وإنزالهم» رسالة رقم: 86 ب.

-ابن منظور: لسان العرب، م3، ص411، مادة: (ميد)

(6) -بداية نص المدونة «أن يضع المكس، فإنه ليس...»

(7) -بدايـــة نـــص ابن سعد وابن منظور: «أن ضع عن الناس المائدة والنوبة والمكس، والمصري ساهر بالمكس...» ولاحظ كيف حلت كلمة "النوبة" محل كلمة "المائدة" والتي تعطي المعنى نفسه الذي أعطته الكلمة الأخيرة التي سبق شرحها.

(8) -سورة هود، الآية: 85، الشعراء، الآية: 183.

والبخس: النقص وتعني الظلم أيضا، وهو أخذ مال الغير دون وجه حق.

-ابن منظور: لسان العرب، م6، ص24-25، مادة: (بخس).

[1]فمن جاءك بصدقة فاقبلها منه، ومن لم يأتك بها فالله حسيبه»[2].

وهـذا يؤكد ما كنا قد ذكرناه في الرسالة السابقة، بالفعل لقد سخت قلوب أهل مكة بعد أن رفـع عنهم المكس، ومنع أخذ الصدقة عن طريق الإكراه، فأعطوا زكاة أموالهم إلى عبد العزيـز بـن عبد الله واليهم الذي أرسل بها إلى الخليفة، الذي أمر بردها إليه ليوزعها على فقراء مكة كما هو مبين في الرسالة رقم:.94.

رسالته إلى عدي يصده عن سكوته عن تجاوزات نوابه نحو الفلاحين والتجار

-90-

كـان أميـر المؤمنين عمر دائم البحث والتقصي عن سيرة عماله في المسلمين وأهل الذمـة عن طريق التقارير التي يرفعها إليه عيونه المتواجدون في مختلف الأقاليم، أو الوفود الـذين يقدمـون عليه، أو المسافرون والتجار.وكان يتدخل لتقويم انحرافهم إذا تبين له ذلك بالتحذير والتقريع والتهديد العنيف، وكان لا يقتصر على مجرد السماع، بل يعمد إلى تقصي الأمور، في المكان عينه لمعرفة الحقائق.

مـن ذلـك ما بلغه عن نواب عدي بن أرطأة واليه على البصرة، وما يقومون به من تجاوزات نحو أهل فارس، دون أن يتدخل ليضع حدا لهذه التجاوزات.

فعـن يحي بن إسماعيل بن أبي المهاجر عن أبيه[3] ،قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة:

---

[1] -بداية نص ابن زنجويه «من جاءك بصدقته».

-عند ابن سعد: «فمن أدى زكاة ماله فاقبل منه، ومن لم يأت...».-عند ابن منظور: «فمن أتى بزكاة...».

[2] -أبو عبيد: الأموال، ص632، ط مؤسسة الرسالة.

-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص150.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص283 ،

- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص26-27.

-ابن زنجويه: الأموال، ص889 . ونصه قصير، وقال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله» ولم يسمه.

-الإمام مالك: المدونة، م1، ص239 (كتاب الزكاة الأول، في زكاة تجار المسلمين).

وجـاء قسمها بعـد السند: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل المدينة، وإن كان يقصد بذلك عامل المدينة المنورة، فلا نرى ذلك صـحيحا، لأنـه من غير المعقول أن يحدث يعقوب بن عبد الرحمن، ابن القاسم راوي ما جاء في المدونة، ويحدث سعيد بن منصور الذي تلقـى عنه ابن سعد روايته، وحسان بن عبد الله الذي روي عنه أبو عبيد نصه، ويحي بن بكير الذي روى عنه ابن زنجويه روايته. ولذلك رجحنا رواية أصحاب هذه المصادر على ما جاء في المدونة

[3] -هـو إسـماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر واليه على المغرب 100-101هـ، ومن ثم فالرسالة أرسلت إلى عدي قبل أن يولى على المغرب.

بلغني أن عمالك بفارس يُخَرْصُون[1] الثمار على أهلها ثم يقومونها بسعر دون سعر الناس الذي يتبايعون به، فيأخذونه ورقًا[2] على قيمتهم التي قوموها.

وإن طوائف من الأكراد يأخذون العشر[3] من الطريق، ولو علمت أنك أمرت بشيء من ذلك أو رضيته، بعد علمك به ما ناظرتك -إن شاء الله- بما تكره[4]. وقد بعثت بشر بن صفوان، وعبد الله بن عجلان، وخالد بن سالم[5] ينظرون في ذلك، فإن وجدوه حقًا؛ ردوا إلى الناس [الثمن][6] الذي أُخذ منهم، وأخذوا بسعر ما باع أهل الأرض [غلتهم][7]، ولا يدعون شيئا مما بلغني إلا نظروا فيه، فلا تعرض لهم»[8].

رواية أخرى لما سبق

-أ90-

أما المدائني فقال: «كتب عمر إلى عدي بن أرطأة.

---

(1) -التخريص: مفرده خرص يخرُصُ خرْصًا، وهو التقدير بالظن للثمار على الأشجار قبل قطفها. ابن منظور: لسان العرب، م7، ص21 مادة (خرص).

(2) -الورق: هي الدراهم المضروبة من الفضة.

-ابن منظور: لسان العرب، م10، ص375، مادة: (ورق)

(3) -العشر: المقصود به المكس، وهو ما أشار إليه في رسالته الثانية إلى والي مصر وغيره، ولا يعني به عشور التجارة، فهذا له حكم آخر سيأتي ذكره. انظر الرسائل رقم:217-217أ، 218، 341أ.

(4) -كذا وردت، ويعني بهذه الصيغة رضاه عن عمله، وهذا يخالف المعنى العام للفقرة، والهدف من الكتابة إليه. والرواية التالية تصحح ما جاء هنا من خلل.

(5) -بشر بن صفوان بن تويل بن بشر الكلبي: إستعمله يزيد بن عبد الملك على مصر سنة 101، ثم على المغرب سنة 102هـ، فضمت إليه ولاية الأندلس من جديد بعد أن فصلها عمر عن نظر والي المغرب، توفي سنة 109هـ.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص245-246.

-عبد الله بن عجلان: لم أجده.

-خالد بن سالم: لم أعثر له على ترجمة سوى ما ذكره ابن عساكر عنه، بأنه كان في صحابة عمر، ثم ذكره لرسالة عمر إلى عدي. تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص47.

(6) -ما أثبت من تاريخ دمشق وعند ابن سعد "للتمر"

(7) -في الطبقات "عليهم" وما أثبت من تاريخ دمشق.

(8) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص289-290.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص47.

بلغني أن عمالك بفارس يخرصون الثمار ثم يقومونها على أهلها بسعر فوق[1] سعر الناس الذي يتباعون[2] به، ثم يأخذون ذلك ورقا.

وإن طوائـف من الأكراد يأخذون العشر من السابلة والمارة في الطرق، ولو علمت أنك أمرت بذلك أو رضيته ما ناظرتك، ولأتاك مني ما تكره!

وقد بعثت بشر بن صفوان وعبد الله بن عجلان للنظر في ذلك، ورد الثمن الذي أخذ مـن الـناس إلى ما باع أهل الأرض في غلاتهم، فلا تعرض لهم فيما وجهتهم له من ذلك وأحسن معونتهم عليه -إن شاء الله- والسلام»[3].

ولم تشر الروايتان إلى النتيجة التي توصل إليها المحققون الذين أرسلهم أمير المؤمنين وإن كـنا نرى على ضوء ما جاء في رسالته: أنهم منعوا أخذ ذلك من الناس، وأخبروهم بما وضع عنهم الخليفة من مظالم.

ثـم إن هذا العمل من هؤلاء العمال غبن فاحش، وابتزاز صارخ لأموال أهل الخراج وإلا فكيف تُخَرَّصُ الثمار، ثم يدفع لأصحابها سعر دون سعر ما يتبايع به أهل السوق؟!

ولكـن يظهـر أن هذه التجاوزات كانت تتم على يد المتقبلين الآتي ذكرهم في الرسالة التالية حتى يحققوا أكبر قدر من الربح.

رسالته إلى عبد الله بن عوف يأمره بهدم بيت المكس الذي برفح

-91-

وقـال كريـز بـن سـليمان[4]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الله بن عوف القاري[5] يأمره:

---

[1] -كـذا جـاءت وهي بذلك تخالف الصيغة التي وردت في الرواية السابقة، ومن ثم فلا غبن ولا ظلم لأهل فارس وهذا غير صحيح إنما الصحيح ما تقدم.

[2] -كذا جاءت ولعلها: "يتبايعون به" كما جاء في الرواية السابقة.

[3] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص194-195.

[4] -السـند فـي طبعة مؤسسة الرسالة لكتاب الأموال حدثنا نعيم عن ضـمرة بن كريز بن سليمان» وفي طبعة دار الفكر والحلوة وميرة مصـر وأحكـام أهل الذمة: «عن ضمرة، عن كريز بن سليمان» وهذا الأخير المثبت أعلاه هو الصحيح، فضمره هذا قد يكون ضمرة بن ربيعة، أو ضمرة بن يحي.

-ابن سعد، الطبقات، م7، ق2، ص168، 173

[5] -عبد الله بن عوف الكناني القاري: استعمله عمر على الرملة متوليا جباية خراج فلسطين.

-البخاري: التاريخ الصغير، ج1، ص187.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص138-139.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن اركـــب إلى البيت الذي برفح[1]، الذي يقال له[2]: بيت المكس، فاهدمه، ثم أحمله إلى البحر فانسفه فيه[3] نسفا»[4].

رواية أخرى لرسالته إلى عبد الله بن عوف في الغرض نفسه

-أ91-

فـــي حـــين جاء ما سبق عند ابن منظور باختلاف في الألفاظ قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف القارئ يقول:

«إذا أتاك كتابي هذا، فاركب أنت ومن معك إلى البيت النجس الذي برفح، فاقلعه من أساسه ثم أذرّه في البحر»[5].

رسالته إلى واليه بمصر يأمره بالرفق بجمال الشحن وتصديه لبيت المكس

-92-

ويذكر صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى والي مصر[6] بعـــد أن بلغـــته أنباء عن بقاء بيت للمكس في طريقها، وإرهاق جمال الشحن بتحميلها عليها أكثر مما تحتمل بأمره:

«أنه بلغني أن بمصر إبلا أثقالا[7] يحمل على البعير ألف رطل[8]، فإذا جاءك[9] كتابي هذا، فلا أسمعنّ أنه حمل على بعير منها أكثر من ستمائة رطل[10].

---

(1) -رفح: مدينة بفلسطين على ساحل البحر بين غزة والعريش على طريق مصر. -ياقوت: معجم البلدان، م3، ص54. مادة (رفح).

(2) -أبو نعيم، ابن الجوزي، «البيت الذي يقال -ابن الجوزي- البيت يقال -له المكس».

(3) -أبو نعيم، ابن الجوزي: "في اليم".

(4) -أبو عبيد: الأموال، ص632. ط مؤسسة الرسالة، ص633، ط دار الفكر.

-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م1، ص150-151 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص306.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص113 ، ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص83-84.

(5) -مختصر تاريخ دمشق، ج13، ص215.

-ماجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص250، نقلا عن: القصوي: المعرفة والتاريخ ج1، ص607-608.

(6) -عند ابن عبد الحكم: أنه كتب إلى حيان بن سريج الذي كان واليا على خراج مصر الذي لم نجد له ترجمة.

(7) -ابن عبد الحكم: "ثقالات".

(8) -الرطل: رطلان: بغدادي ويقدر بـــ 408غ، ومصري ويقدر بـــ 450غ.

-الريس: الخراج، ص366-367.

وجاء عند محمد أمين صالح باختلاف طفيف، فالبغدادي يقدر بـــ382,5غ، والمصري بـــ425غ.

النظم المالي، ص204.

(9) -في المصدر "جاء".

(10) -نهاية نص ابن عبد الحكم.

وبلغني أن في طريق مصر بيتا فيه العشارون يجبون ممن أقبل وأدبر، وإني لأرى أن ذلك طرفا مما عاتب الله عليه قوم شعيب[1].

فإذا جاءك كتابي هذا فانسفه من الأرض»[2].

يظهـــر أن أوامره التي كان قد أرسلها إلى ولاته في الرفق بالحيوان[3] ومنعه لهم من أخـــذ المكوس، لم تجد طريقها إلى ميدان التطبيق[4]. حيث لم يأخذوا بها مأخذ الجد، ولذلك كتب بما كتب إلى والي الرملة، ووالي مصر يؤكد عليهما تطبيق ما كان قد أمر به.

ولدفـــع ما قد يتبادر إلى الذهن من إشكال حول من يشك بأن هذه الرسالة مرسلة إلى عـــبد الله بن عوف نقول: أنه من المعلوم أن رفح تعد آخر أعمال فلسطين، ومن ثم لا تدخل تحت سلطة والي خراج مصر.

منشور له إلى عماله يمنعهم فيه من أخذ المكوس من الأسواق

-93-

ومـــن الضـــرائب غير الشرعية التي استحدثها خلفاء بني أمية: ضريبة المكوس على الأسواق لمواجهة متطلبات كثرة الإنفاق، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز بادر بالكتابة إلى إلغائها كما قال ذلك الحسن بن صالح فيما يرويه عن أبيه:

«ألا يُؤْخذ من أهل السوق أجر»[5].

وفسر الراوي هذا بقوله: «أي أجر الحوانيت»، ولم يشر لمن كتب بالذي كتب.

ولكنـــنا -فيما نراه- نظن أنه مرسل إلى ولاة العراق؛ إن لم يكن إلى عبد الحميد والي الكـــوفة، وهذا لكون الراوي كوفيا، وقد تبين لنا ونحن نوثق الرسائل برواتها أن العديد منها كانـــت قـــد أرسلت إلى الولاة الذين كانوا يتواجدون في مناطق استقرار هؤلاء الرواة منها الرسالة التالية إلى والي مكة.

---

(1) -قـــوم شـــعيب: هـــم أهل مدين، كانوا يسكنون حول خليج العقبة بعث الله إليهم شعيب عليه السلام ليصحح لهم عقيدتهم ويدعوهم إلى الله، ويصحح لهم معاملاتهم الاقتصادية إذ اشتهروا بتطفيف المكيال والميزان، وهو ما نعاه الله عليهم وتهددهم بالعقاب الشديد عليه. أنظر قصته مع قومه في سورة الأعراف، وهود، والشعراء.

(2) -تاريخ الخلفاء لمجهول، ص360-361.

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص141.

(3) -أنظر الرسالة رقم: 341-341أ.

(4) -أنظر الرسالة رقم: 106 فقرة المكس، ونهيه عن أخذ العشور من المعابر رسالة رقم: 88.

(5) -ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص78 (كتاب البيوع والأقضية. أجر حوانيت السوق).

-ابن زنجويه: الأموال، ص256 وروايته: «أن لا تأخذوا من السوق أجره».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالته إلى عبد العزيز بن عبد الله يأمره برفع المكس عن أهل مكة

-94-

ومـن المناطق التي شملها إجراء الخليفة السابق، أهل مكة، فقد قال ابن جريج: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله[1].

«أن ارفع المكس عن مكة.

فلما رفع جاءه الناس من قبلهم بزكاة أموالهم، سبعة آلاف دينار، فصرّها فبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز، فردها عمر إليه، وقال: أقسمها في فقراء أهل مكة»[2].

وبذلك يكون أمير المؤمنين عمر قد ألغى ما كان قد وضعه زياد بن أبيه من أجر على الأسواق[3] ، واحتذى حذوه الولاة في بقية الأقاليم.

ولكـن هـذه الوظـيفة عـادت من جديد بعد وفاة الخليفة عمر منها على سوق واسط وحوانيتها علـى يد عمر بن هبيرة والي العراق -102-105هـ- الذي كان قد أسند أمر الإشراف عليه إلى إياس بن معاوية[4].

ومما سبق عرضه،يمكننا القول:أن ما ذكره المقريزي عن هذا الأمر بقوله: «وأول من وضـع علـى الحوانيت الخراج في الإسلام أمير المؤمنين أبو عبد الله محمد بن أبي جعفر المنصـور، فـي سنة سبع وستين ومائة»[5]، غير صحيح على ضوء ما تقدم ذكره، بل فيه مبالغة -إن صح- بالتعميم الذي أورده.

فقـد يكـون مـا ذكـر يتعلق بتجدد الخراج على حوانيت مصر بعد فترة طويلة من الانقطاع. أو تكون مبالغة والي مصر موسى بن معصب في مضاعفة الخراج على الأرض

---

(1) -عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد الأموي: استعمله سليمان على مكة سنة 96هـ وأقره عليها عمر عزله عنها يزيد بن عبد الملك سنة 103، وولى عليها عبد الرحمن بن الضحاك. كان ثقة.

-تاريخ خليفة، ص247، 251، 259.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص342-343.

(2) -ابن زنجويه: الأموال، ص1194-1195.

(3) -ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص78.

-عبد العزيز الدوري: مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، ص39.

(4) -ابن بعشل: تاريخ واسط، ص92-93.

-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص357.

(5) -الخطط: م1، ص103.

-الريس: الخراج والنظم المالية، ص415-416.

-محمد أمين صالح: النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ص154.

وعلى الحوانيت: «خراجا على الأسواق، وعلى الدواب»[1]، قد دفعت المقريزي لأن يقول ما يقـول.ولولا ذكر إسم صاحب حانوت واسط «سعيد أبو مسلم الثقفي»، وطلبه من إياس أن ينقص من «غلته»[2] -أي الخراج- لقلنا بالفعل أنه أول خراج في الإسلام يؤخذ من حوانيت المسلمين. وهو ما ينفيه تفسير الراوي في ذيل الرواية المتقدمة «أي أجر الحوانيت».

ولكن هذا التفسير يبقى محل نظر لما جاء أيضا في الرواية المتقدمة «ألا يؤخذ من أهل الســوق أجــر»، فقــد يؤول أجر السوق بالعكس لكونه كان يؤخذ مما يجلب أو يعرض في الأسواق.

4-منعه إستيفاء الخراج بنظام القبالات.

رسالته إلى أهل البصرة ينهاهم عن القبالات ونهيهم

-95-

من الظواهر الأخرى التي بدأت تتفشى في العهد الأموي أيضا، نظام التقبل، أو الالتزام الذي كرهه بعض العلماء، ووصفوه بأنه ربا، وأنه لا خير فيه، كابن عباس الذي عاقب رجلا طلب منه أن يتقبل منه خراج الأبلة، وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم[3].

ولما كان كذلك فإنه بعد ولاية عمر الخلافة منع ذلك، فقد قال سلام بن مسكين:

«كـتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي وأهل البصرة فنهاهم عن القبالة[4]، والصرف دراهـم بـدراهم إلا مثلا بمثل[5]، ولبس الحرير والتماثيل، وعن الأوعية الأربعة[6]: النُّباء والنقير، والحنتم، والمزفت»[7].

---

(1) -الخطط، م1، ص308.

(2) -ابن بحتل: تاريخ واسط، ص92-93.

(3) -أبو عبيد: الأموال، ص148-149. طبعة مؤسسة الرسالة.

(4) -القبالة: في الإصطلاح لها مدلولان: أحدهما: يدل على الإجارة، ولم يمنع عمر بن عبد العزيز العمل بموجبها، بل حث عليها كما هو مبين عنه عند الإشارة إلى إجارة الأرض في باب الاقتصاد.

أما المدلول الثاني: فيعني أن يجعل شخصا كفيلا -أي ملتزما- يتعهد بتحصيل الخراج من أهله من بعض المناطق، مقابل دفع مبلغ من المال متفق عليه مسبقا إلى خزينة الدولة. وفي اللغة: هو الكفيل والضامن والعريف.

-ابن منظور: لسان العرب، م11، ص544 مادة: (قبل).

(5) -أنظر ما سبق في هذا الباب، رسالة رقم : 86-88 ونهيه لعبد الحميد عن مثل ذلك، أما عدي فلم نجد لما كتب إليه أثرا، ومثل ذلك يقال عن نهيه عن لبس الحرير وكذا عن التماثيل.

(6) -أنظر الرسائل رقم: 106، فقرة الحصر والتعيين، ورقم: 629-632.

(7) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص165.

ولم يرو نص الرسالة.

رواية أخرى لما سبق

-أ95-

ولكن ما كان أمير المؤمنين ليكتب بنهيه هذا لولا إستفحال خطر هذا النظام؛ الذي ضج منه الناس وجاهروا بتذمرهم منه حتى وصل ذلك إلى الخليفة عمر. فقد قال عثمان بن عبد الحميد: أن رجلا قدم على عمر فاشتكى إليه ما يلقاه الناس من العرفاء[1] والمتقبلين والعشارين: يقول الراوي: «فكتب مكانه: أن لا يعطى إنسان عطاءه إلا في يده[2].

وكتب في المتقبلين والعشارين بما ينبغي»[3].

ولم يرو نص الرسالة.

والحقيقة أن نظام التقبل هذا لم يكن مقصورا على إقليم البصرة فقط، بل شمل العديد من المناطق في العراق والأقاليم الشرقية عنه، ومصر بالخصوص[4].

وقد عاد من جديد بعد وفاة الخليفة عمر بكل مساوئه التي جعلت أبا يوسف القاضي -رحمه الله- يحمل عليه حملة شديدة، واصفا إياه بأنه «من الفساد»، وللمتقبلين «بالجور والعسف» لأهل الخراج، دعيا أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى التدخل لإصلاح الحال مقترحا عليه الطريقة التي يراها صالحة لتحقيق ذلك.

ويبدو أن ما كتب به إلى نوفل بن أبي الفرات الذي كان يختم على بيادر أهل الذمة يندرج ضمن هذا الأمر، ومثله ما كتب به إلى عبد الحميد يأمره بأخذ الخراج بالدرهم الوافي، وما يؤخذ من أهل الخراج في البيادر من عشر، وكذا ما كتب به إلى عدي في الرسالة الآنفة الذكر[5]. ذلك أن أبا يوسف تقدم إلى هارون الرشيد أن يتدخل ليمنع الغبن الذي يعاني منه أهل الخراج من جراء حبس غلاتهم في البيادر لمدة طويلة بعد تخريصها

---

(1) -أنظر الرسالة رقم: 361، 362.

(2) -أنظر الرسالة رقم: 357 وتعليقنا عليها.

(3) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص294.

-وانظر: ابن رجب: الإستخراج لأحكام الخراج، ص52، أما ما تعلق بالمشارين فقد مضت الإشارة إلى الرسائل التي نهى فيها عن ذلك في هذا الفصل.

(4) -أبو يوسف: الخراج، ص105 وما بعدها.

-المقريزي: الخطط، ج1، ص82.

-الريس: الخراج والنظم المالية، ص507-508.

(5) -أنظر الرسائل رقم:82، 86-86أ، 90، أ90.

عليهم، دون أخذ حصة الدولة من ذلك، ثم تكرّر ذلك معهم ومطالبتهم بما نقص بعد التخريص الأول منسبها إياه إلى ما لذلك من آثار سيئة على موارد الدولة بقلة العمارة والحرث[1].

أما الأمر الذي يبقى التساؤل حوله مطروحا فهو: لماذا يأخذون قيمة ما خرصوه ورقا ودون ما يتبايع به أهل السوق؟!

الظاهر أن أخذ ذلك كان يتم لحسابهم الخاص بعد أن يرفعوا ما جمعوه لبيت المال بالدرهم الناقص ليزداد ثراؤهم ويضمنوا بالتالي القيمة المالية التي تحافظ على قوتهم ونفوذهم والتي سيدخلون بها ميدان التنافس على تقبل ما تحت أيديهم في المستقبل، ولذلك كتب عمر بأخذ الخراج بالدرهم الوافي عشرة دراهم منه تساوي وزن المثقال -دينار-، ليضع بذلك حدا لهذا التلاعب والاحجاف نحو موارد بيت مال الأمة من جهة، ونحو أهل الخراج من جهة أخرى.

وللعلم فإن مدة التقبل في العراق لم تشر المصادر إليها كما أشارت إلى المدة والتي تتقبل بها أرض مصر والتي تقدر بأربع سنوات.

إن ما سبق ذكره يدعونا إلى القول بشيء من الحذر: إنهم كانوا والدهاقون وراء اقتراح تعذيب أهل الخراج لاستخلاص ما وظف عليهم بطريقة مرهقة، و الذي كنا قد أوردنا نهي الخليفة عنه في رسالته إلى عدي خاصة[2]، وإصلاح الناس عامة بهذه الطريقة.

وكانوا أيضا وراء اقتراح الإبقاء على الجزية على من أسلم في عهد الحجاج، فخضع لاقتراحهم وحاولوا حمل أمير المؤمنين عمر بواسطة ولاته بتخويفهم وإياه بتدهور الخراج بالكتابة إليه في ذلك. فأبى وأسقطها عمن أسلم[3].

ولذلك قلنا من قبل أن عمر ضرب مصالحهم في الصميم بما فعل بتحريره للجماهير الكادحة من هذه الضرائب بوضعها عنهم، مفضلا مصلحة الإسلام، ومصلحة الجماهير على كل مصلحة خاصة يتستر أصحابها وراء الدفاع عن المصلحة العامة للدولة. ذلك هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي وجد أن المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث:

---

(1) -الخراج، ص105-109، ولعلّ هذا يلتقي مع ما ذكره الفرزدق في شعره الآنف الذكر عند تعليقنا على رسالته إلى عدي رقم 84-84ج.

(2) -انظر الرسائل رقم: 73، 74-74د، 75، 76.

(3) -انظر الرسائل من رقم: 702-715.

أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل. فلا إرهاق للرعية ولا ظلم منه لها في سباق مع الزمان لإنجاز أكبر قدر من الإصلاح، وتحقيق أكبر قدر من العدل بقدر من كان قبله في الظلم والجور والفساد[1].

حقا لقد كانت مدة خلافته سكينة للناس وأمنا، فهدأت الخواطر وامتلأت المدة على قصرها بالأعمال، وكأن الله لم يدع لأمير المؤمنين قول إلا جعل عليه دليلا من العمل يصدقه فلم يسمع الناس منه قولا قطُّ إلا وافق عمله قوله، حتى أصبح في حياته في مكان الرضا من الناس عامة وخاصة[2] فتسابقوا في الثناء عليه، فقد قيم الإمام مالك -رحمه الله- أعماله فقال: **«أما حُسن نظر هذا الإمام لهذه الأمة وسداد رأيه فيه، وتوسيعه في تفتح أبواب المصالح لهم وشدة تصييه في سد أبواب المفاسد عنهم، ومعرفته بأحوالهم، وقوة خبرته بتصرفاتهم في معاملاتهم، فهو في ذلك على أوضح المناهج، وأحسن ما يكون لهم من المخارج، وأقرب ما تصلح به أحوالهم، وأشد ما تنضبط به أفعالهم، وأوفق ما تقوم به سياستهم وأشد ما تمكن به حراستهم»**[3].

وقيم الحسن البصري-رحمه الله- خلافته أيضا، فقال: **«هذه والله الولاية! لا ولاية كل نَهَّاب يُعَابُ صعد على حساب بناء الطين وهدم الدين»**[4].

---

(1) -انظر الرسالة رقم: 44-144.

(2) -سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص6.

(3) -المدونة، ج1، ص60.

(4) -العلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص508-509.

الباب الرابع

رسائل أمير المؤمنين

المتعلقة بسياسته الإدارية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين

المتعلقة ببيان سياسته الإدارية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المتعلقة ببيان سياسته الإدارية:

1-تمهيد: الخصائص العامة لسياسة أمير المؤمنين الإدارية:

بمجـــرد أن تسلم أمير المؤمنين زمام الخلافة حتى باشر الإصلاح الذي كان قد عقد النية علـــى خـــوض غماره قبل أن يستخلف أمام الخليفة سليمان بن عبد الملك[1] بادئا بنفسه وأسرته وثنَّـــى بأقاربه مجردا نفسه وإياهم من كل من الإمتيازات التي كانوا يستأثرون بها على غيرهم ثـــم اتجـــه إلى بقية الناس حاملا إياهم على منهج الحق والعدل[2] جاعلا من فترة خلافته فترة خلافـــة راشدة بحق وصدق، تتبدى في كل عمل يقوم به كما تدل عليه رسائله وأقواله وأعماله والمثـــبوثة عبـــر صـــفحات هذا البحث، وبذلك يمثل ظاهرة فذة متميزة من قبل سائر الخلفاء الأمويـــين لمالـــه من قدرة فائقة على استعاب المشكلات التي تعاني منها الأمة، والتي تراكمت وتعقـــدت حتـــى أصبحت تهددها بالجمود والعقم بفعل سياسة حكامها الذين ابتعدوا بها عن حكم الهداية والدعوة إلى الله، مستنيرا في ذلك بكتاب الله و سنة رسوله وخلفائه الراشدين، مستوعبا لمـــنهجهم، واثقـــا مـــن نفسه جاعلا منها أسوة وقدوة لأعوانه ولعامة المسلمين وأهل الذمة، لا يتـــناقض ســـلوكه مع ما يدعو إليه قولا كان ذلك أو عملا، وكذا عدم تناقض مراسيمه وأوامره وقـــراراته من أول خلافته إلى يوم وفاته، فكانت كلها منسجمة مع المنهج العام الذي سار على هديـــه، وهـــو حكـــم الهدايـــة وحكم الأمة لا حكم الجباية، وبذلك نجح في عدم الوقوع في يد المتربصـــين بـــه والذين يتتبعون سقطاته، إضافة إلى ما سبق فإنه لم يتزحزح عما آمن به أنه الحـــق رغـــم التهديد والإغراء اللذين تعرض لهما خلال فترة حكمه، فجاءت كل أعماله مكملة لبعضها البعض فلم يكن هناك بالتالي اضطراب في سياسته التشريعية والتنفيذية، وارتفع بها إلى قمة عالية صعب على من جاء بعده الإرتقاء إليها، وكانوا كالأقزام إذا قورنوا به.

وممـــا امتاز به أيضا عن خلفاء بني أمية أنه كان هو الذي يخطط للسياسة العامة لدولة الهدايـــة والدعوة في كل مجالاتها المختلفة، ويسهر على تنفيذ ذلك من خلال مؤسساتها التنفيذية على أيدي أعوانه المباشرين للحكم، ولم يتم له ذلك إلا بعد جمعه للمعلومات بالتحري عما أشكل علـــيه، مبلورا ذلك بحسن استشارته لأعوانه الحاضرين معه، أو مراسلة العلماء وولاته[3] عما غُمض لديه حتى يأتي الحل الذي يعالج به المشكلة أكلة مستأصلا إياها من جذورها.

---

[1] -أنظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على « هل كان عمر أنه سيصير خليفة» ص119.

[2] -أنظر الفصل الخامس من الباب الأول في جمله من نفسه وأسرته قدوة، وكذا التمهيد الخاص بالباب الثاني

[3] -أنظر رسائله في هذا الباب من رقم: 96 إلى 101.

أن الخلافـة الراشـدة تتبدى في وجدانه وفي كل عمل يقدم على إنجازه ويتجلى ذلك في إرجـاع كـل التصرفات الإدارية إلى الخط العام للمنهج الذي ألمحنا إليه في الباب الثاني بما يحقـق مصـلحة الإسلام والمسلمين[1] وتجلت في شخصيته وخلال فترة حكمه إيجابيته وقدرته علـى حسن إختيار أعوانه، فقد كان يدرك أن نجاحه في الإصلاحات التي ينوي القيام بها على مختلف الأصعدة مرهون بأعوان يبادلونه نفس الإهتمامات والمشاعر ويتحملون معه جزءا من المسؤولية، ومن ثم سارع إلى تغيير الرجال الذين عملوا لصالح الخلفاء السابقين، واستبدل بهم رجـالا آخـرين أختارهم بنفسه من العناصر المشهود لهم بالكفاءة، وممن توسم فيهم الصلاح والـتقوى والعلـم والنزاهة والإخلاص، اللهم إلا من لم تغير المسؤولية من فضائل أنفسهم فقد أقرهم في مناصبهم، وكان إذا خُدع في شخص وتبين له بعد ذلك أنه لم يكن في المستوى، سيرة وكفاءة عزله.

امتد التغيير إلى العمال وجباة الخراج والقضاة وحتى العرفاء وغيرهم، وآتت هذه السياسة بنـتائج جـد طيـبة، وحقق ما كان يرجوه، فقد جاء تقييم المسعودي لهذا التغيير دقيقا وشاملا قـال:«**فصـرف عمال من كان قبله من بني أمية واستعمل أصلح من قدر عليه، فسلك عماله طـريقته**»[2]، ذلـك هـو أمـل أمير المؤمنين وقد تحقق، أن يتأسى به أعوانه وينتهجوا نهجه ويتأسـى بهم ممن تحت أيديهم إلى القاعدة، **فلا إصلاح دون عناصر صالحة**، وقد وصف أيضا ابـن كثيـر قيمة هؤلاء الرجال بعد دراسة لما قاله في حقهم الأئمة الأعلام، قال:« **ولقد صرح كثيـر من الأئمة بأن كل من استعمله عمر بن عبد العزيز ثقة**»[3]، وفعلا صدقوا في تقييمهم فقد تبين لنا ونحن نترجم لهم أنهم كانوا كذلك، كما هو مبين في الملاحق.

وممـا تجـدر ملاحظـته عن أعوانه، أنه، إستعان بكفاءات متعددة الإنتماءات القبلية من العـرب والموالي على السواء، وأن كان للعنصر اليمني مكانه أزيد عن بقية العناصر كما تدل علـيه قائمة الملاحق، ولا يعني ذلك أنه كان متعصبا لهم غير متقيد بالشروط التي سبقت التي كان يشترطها فيمن يريد الاستعانة بهم، كلا أبدا، بل سيرتهم هي التي أهلتهم لذلك، خلاف لمن

---

(1) -صلاح الدين خليل، ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، ص 101-102.
-عبد اللطيف عبد الشافي: العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص 175-176.
-حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 188-189.

(2) -مروج الذهب: ج3، ص 183.-صلاح الدين خليل: المرجع السابق، ص 153، وما بعدها.
-محمد عمارة: عمر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الراشدين، ص 67 وما بعدها.

(3) -البداية والنهاية، ج9، ص 208.

سبقه من الخلفاء الذين كانوا يعتمدون على أقاربهم في ذلك، وبعض القبائل مثل قبيلة ثقيف التي احتكرت ولاية العراق والمشرق عامة، واليمن أيضا لفترة دون فترة حكمها للعراق، كما تبرز شخصيته الإدارية في المحافظة على الوقت، والمسارعة في تنفيذ أكبر قدر ممكن من معالم المنهج الذي اعتمده، إذ ليس هناك عنده موعدا للموت يعرفه[1]،فيفقده صُنع المزيد من الإحسان.

ومن ثم راح يصدر أوامره وتعليماته المتلاحقة إلى ولاته وهو لا يزال بعد على قبر سليمان فيدعو بدواة وقرطاس فيكتب من فوره بعزل أسامة بن زيد عن خراج مصر[2] وبعودة مسلمة بالجيش الذي يحاصر القسطنطينية[3].وأخذ الناس في لمزه متهامسين فيما بينهم قائلين:« **ما هذه العجلة؟ أما كان يصبر إلى أن يرجع إلى منزله؟ ؛ هذا حب السلطان، هذا الذي كان يكره ما دخل فيه ؛** »[4].

والحقيقة غير ذلك إذ يقول ابن عبد الحكم معقبا على كلامهم:«**ولم يكن بعمر عجلة ولا محبة لما صار إليه، ولكنه حاسب نفسه ورأى أن تأخير ذلك لا يسعه**»[5].

لقد كان أمير المؤمنين يدرك أن تأجيل عزل الأول يؤدي إلى زيادة معاناة أهل مصر من عسفه وجوره، أما إسترداد الثاني، فرفقا منه ورحمة بجند المسلمين الذين لحقتهم مسغبة عظيمة هناك أكلوا فيها حتى الدواب والجلود وأصول الشجر والورق[6]، فمسلم واحد عنده خير مما حوت الروم.

وبادر أيضا إلى عزل خالد بن الريأن المحاربي رئيس الحرس في عهد كل من عبد الملك والوليد وسليمان وعين مكانه: ابن عياش الألهاني، ثم عزله وولى مكانه: عمرو بن مهاجر الأنصاري.

كان خالد بن الريان على شاكلة الحجاج، ويزيد بن أبي مسلم، وأسامة بن زيد وأضرابهم يستخف بأرواح المسلمين ودماؤهم لا يبالي في تنفيذ الأمر يصدر إليه كان ذلك في الحق أو الباطل غير مفكر في عاقبة، إذ لم ينس له أمير المؤمنين عند دفاعه عن قتل من اتهموابالخروج

---

(1) -أنظر الرسائل 66،53-69 أ،656-656 أ .

(2) -أنظر الرسالة رقم: 116.

(3) -أنظر الرسالة رقم: 722.

(4) -لمزهم هذا جاء بعد خطبته التي خطبها عليهم إثر مبايعته، وأشار فيها إلى كرهه لما دخل فيه، وهو الأمر الذي ظنوه متناقضا لمسارعته إلى عزل من ذُكرا، أنظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على منهجه السياسي في خطب الإستخلاف، ص158 وما بعدها.

(5) -سيرة عمر، ص 36-37، وجاء عنده أنه كتب ثلاثة كتب، أنظر تعليقنا على ذلك على الرسالة رقم 116.

(6) -تاريخ الطبري، ج6، ص 531.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في عهد الوليد قوله: أن لو أمره أمير المؤمنين الوليد بقتله[1] لقتله، ذلك أن دفاع الإنسان عنهم يعتبر منهم -في نظرهم-.

شدد الخليفة عمر على نفسه للتركة القاتلة التي آلت إليه حتى يقيم عمود الإسلام على أساس متين في الأنفس والآفاق، ومن ثم طغا عليه حرصه على الوقت كحرصه على حياة المسلمين، مسارعا في غير تهور إلى إنجاز أكبر قدر من الإصلاحات، فاستطاع بذلك أن يحاصر المشاكل فلم يتركها تطغى عليه، مقلصا من البطء الإداري الذي إستفحل خطره وحقق نسبة عالية من النجاح بشكل يثير للدهشة والإعجاب، في وقت قصير لا يتجاوز السنتين ونصف السنة، وهو ما عجز عنه غيره عن تحقيقه في أضعاف هذا الوقت، وكان التنظيم وتشبعه بروح المسؤولية وأمانتها رائده، ولو لم يكن كذلك لما نجح.

من ذلك أنه وضع لنفسه برنامج يومي بينته زوجته فاطمة للفقهاء الذين جاءوا يعزونها قالت لهم: **«أن عمر -رحمة الله عليه- كان قد فرغ للمسلمين نفسه ولأمورهم ذهنه فكان إذا أمسى مساء ولم يفرغ فيه من حوائج يومه، وصل يومه بليلته»**[2]. وفي أحيان أخرى إذا بقي من ليله وقت يجتمع فيه مع للفقهاء والعباد يتذاكرون أمور المسلمين[3]، فقد لفت هذا الجهد المتواصل من أمير المؤمنين عمر نظر ميمون بن مهران أحد العلماء المقربين إليه، فقال: **« ما بقاؤك على ما أرى؟ ؛ أنت بالنهار في حوائج الناس وأمورهم وأنت معنا الأن، ثم الله أعلم ما تخلوا عليه !»** .

فقال له: **«أني وجدت لقي الرجال تلقيحا لألبابهم»**[4].

وتقدم إليه بعض إخوته ينصحونه أن يروح عن نفسه قليلا لما شاهدوا إنهماكه في العمل دون انقطاع، فقال لهم: **« فمن يجزي عني عمل ذلك اليوم؟**

قال: تجزيه من الغد

قال:فدحني عمل يوم واحد، فكيف إذا اجتمع علي عمل يومين؟»

---

(1) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 37-38 ، وأنظر موقف عمر من سياسة الوليد تجاه الخوارج في الفصل الثالث من الباب الأول ص86-91.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 150-151 ، أبو يوسف: الخراج، ص 16-17.

(3) -ابن سعد: الطبقات:، م5، ص 270، 282.

(4) -المصدر نفسه، م5، ص 274.

- عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي، ص 169-171.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قيل: فأن سليمان قد كان يركب وينتض ويجزي عمله.

قال عمر: ولا يوم واحد من الدنيا ما أجزاه سليمان»[1].

وذلك هو الحق والصدق، فسليمان كان غيره يجزي عنه عمله ومنهم أمير المؤمنين عمر الذي كان أدرى به من غيره، وقد مر معنا إتخاذه كالوزير فينفذ سليمان ما كان يأمره به[2].

وتكاثفـــت عليه الأعمال حتى أنه لم يكن له الوقت للإلتقاء مع من كان يمضي معهم وقت فراغه من قبل، حتى أن أحدهم قال له:« **لو تفرغت لنا.**

فقال عمر: وأين الفراغ، ذهب الفراغ فلا فراغ إلا عند الله»[3].

وقد أثر إنهماكه في العمل ليل نهار على صحته كما سنوضح ذلك عند كلامنا على وفاته ولا غـرابة في ذلك ممن كان يخشى أن يقصر في خدمة المسلمين، ولا تقوم له حجة مع الله إن لم يخلف رسوله الكريم بالسير في أمته بالحق والعدل.

ولا شك في أن العمال الذين أحسن أختيارهم فهم العديد منهم سياسته الإدارية هذه فكانوا مـثله، إذ يذكر إبراهيم بن جعفر أن أباه رأى أبو بكر بن حزم واليه على المدينة المنورة يعمل بالليل كعمله بالنهار لاستحثاث عمر إياه[4].

ونعـــتقد أن حفاظه على الوقت واستغلاله في صنع التغيير كان قد استلهم في ذلك نصائح الفاروق ﷺ في هذا الصدد الذي كان يكتب إلى عماله يقول لهم:« فأن القوة في العمل، أن لا تؤخـروا عمــل الـيوم لغد فأنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال، فلم تدروا أيها تأخذون فأضعتم»[5]، ومن ثم سلك طريقته، وسار بسيرته فنجح كنجاحه.

ومن دون شك، فأنه قد أخذ أيضا بنصيحة جده مروان لوالده عبد العزيز عندما أسند إليه إمـارة مصـــر سنة 65هـــ، فكان أول ما نصحه به، أن يقدم الحقوق إلى أهلها في إبأنها دون تأخير تستوجب بذلك الطاعة منهم[6].

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ـابن عبد الحكم، المصدر السابق، ص 55.

(2) ـأنظر الفصل الثالث من الباب الأول «عمر مستشارا لسليمان» ص95-98.

(3) ـابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 294.

(4) ـالمصدر نفسه، م5، ص 256.

(5) ـابن أبي شيبة، المصنف، ج13، ص 525.

ـالجهشاري، الوزراء والكتاب، ص 11

ولعل هذا مما كتب به إليه سالم بن عبد الله لما طلب منه ذلك كما هو آت

(6) ـابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص 42.

وسيأتي في هذا البحث المزيد من الإشارة إلى هذه المسألة وحثه لولاته أن يتقيدوا بالوقت ويستغلوه أحسن إستغلال.

هـذا ولما منع أمير المؤمنين عماله من مزاولة أي نشاط تجاري، وقبول الهدايا منعا لهم من استغلال مناصبهم لتحقيق الثراء العريض وليتفرغوا لخدمة الجماهير، فأنه من جهة أخرى كـي يضمن قيامهم بمهامهم على أكمل وجه، وتنفيذهم للمنهج الذي رسمه لهم، فأنه ضمن لهم حـدّا مرموقا من الأجور، فخصص لهم مرتبا على حسب قيمة العمالة ومكانة العامل، ما بين ثمانمـائـة دينار إلى الثلاثمائة دينار في الشهر، واستغرب عبد الله بن أبي زكريا ذلك منه، وسأله عن دواعيه، فأجابه:« أراه لهم يسيرا **أن عملوا بكتاب الله وسنة نبيه، وأحب أن أفرغ قلوبهم من الهم بمعايشهم وأهليهم**»[1].

وفي رواية ابن عبد الحكم، قال:« **أردت أن أغنيهم عن الخيانة**»[2].

ذلـك هو الحق، ولكن يضاف إليه في تأويلنا لعمله هذا أيضا: أنه سعى إلى تحريرهم من الوقوع تحت ضغط الإغراء المادي من قبل العناصر الإنتهازية التي تسعى إلى الإيقاع بهم في شباكها.

وهذا الذي سلكه أمير المؤمنين مع عماله هو ما سلكه مع عماله الفاروق ﷺ مجزلا لهم العطـاء آخـذا في ذلك بنصيحة أبي عبيدة بن جراح ﷺ التي كان قد نصحه بها[3] ونعتقد أن حفيده قد قلده في ذلك.

هـذا وقد كان مرتبه أيضا كمرتب بعض عماله، وأن كانت هناك روايات تفيد أنه لم يكن يأخـذ من بيت المال شيئا، ولما نُبه إلى ما كان يأخذه جده عمر بن الخطاب-وهو قدوته- قال: «لم يكن له مال وأنا مالي يغنيني»[4]. وفي رواية ابن عبد الحكم السالفة الذكر والتي أشار فيها إلـى تعجب ابن أبي زكريا مما كان يفرضه لعماله يذكر سببا آخر دفعه إلى عدم أخذ شيء من

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 193.

[2] -سيرة عمر، ص 44-45.

-وأنظر القرافي: الذخيرة، ج10، ص 78.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 203.

[3] -أبو يوسف: الخراج، ص113.

[4] -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 44-45.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 296.

-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 423.

بيت المال مقابل ما يقدمه من خدمة للإسلام والمسلمين وهو: أن لحمه نبت من مال الفيء، ولن يعيد إليه منه شيئا أبدا[1].

ولكن الأمر المرجح أنه كان يأخذ مرتبا وهو: مائتي دينار كان قد عرضه على عمته لما جاءت تشتكي إليه قلة تقصيره في حقها فلم يملأ عينيها[2]. هذا وقد وردت عدة روايات تشير إلى هذه الحقيقة في المصادر المذكورة أدناه، وقد كان يتصدق به على الفقراء والمساكين والمتظلمين وفي أحيان أخرى يقطع ببعضه ألسنة الشعراء كما فعل مع جرير ومن قدم عليه منهم بعد إستخلافه[3].

أتاح أمير المؤمنين لولاته كامل الصلاحيات في تسيير ولاياتهم وفق قواعد الإسلام ومبادئه، وهو المنهج الذي لخصته رسائله إليهم في هذا الباب، مع تحمل كامل المسؤولية عن نتائج أعمالهم عدا قطع الأيدي في الحدود والقتل في القصاص فقد جعل أمر تنفيذها مرتبط بموافقته[4]. تقيدا منه بما كان قد نصح به الخليفة الوليد الذي كنا قد أشرنا إلى ذلك عند كلامنا على علاقته به.

كما كان دائم الرقابة والتوجيه لهم والمتابعة لأعمالهم، سواء لأعوانه الذين يتواجدون معه، أو الأبعدين عنه بالطرق الإدارية المألوفة، من ذلك محاسبته لكُتابه ومراقبته لدفاترهم إذ تقول أم الخيار زوجة رياح بن عبيدة أحد الرجال المقربين إليه، أن أمير المؤمنين دخل منزله بعد صلاة العشاء دعا بالشمع، ودعا بكتاب العامة، فلم يزل معهم يحاسبهم حتى ذهب نحو من ثلث الليل.

قالت أم الخيار: ثم أمر بالكتّاب فأُقيموا، ورفع الشمع، ثم دعا بكتّابه، كتّاب الخاصة ودعا بسراج فجعل يحاسبهم حتى مضى ثلث الليل الأوسط فلما فرغ منهم قام إلى مصلاه فصلى حتى أصبح[5].

وهذا يتلقى مع ما سبق ذكره في انهماكه في الشغل مستغلا كل وقته في النظر في أمور المسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ـابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 44-45.

(2) ـالمصدر نفسه، ص60.

(3) ـالمصدر نفسه، ص 46-47 ، وأنظر تفاصيله في موقف عمر من الشعراء في الفصل الرابع من الباب الأول.

(4) ـأنظر الرسائل رقم: 86-86 د وتعليقنا عليها.

(5) ـابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص 272.

والفـرات بن مسلم أيضا والي خراج قنسرين كان يعرض عليه كتبه في كل أسبوع من يوم الجمعة ليتفقد حساباتها[1].

ولعـل تفقـده لـدواوين هـذا الوالي أسبوعيا يعود إلى قرب المنطقة من مقر إقامته في حناصـرة التي هي من أطراف جند قنسرين، أو حتى في حلب وحمص أو بدابق أودير سمعان هذه المنطقة التي كان يتردد عليها طوال خلافته[2].

وكـان يـتفقد أيضـا خـزائن الألبسـة من حين إلى آخر، فإذا ما مرت به قطيفة يقلبها بمخصـرته، ويقول:«غُري غيري! غري غيري!»، ثم يأمر:« يا فلان! إذهب بهذه إلى فلان» فكان ذلك دأبه حتى ينتهي[3].

وكانت رقابته لهم مركزة ومشددة، بالخصوص رقابته للدواوين المالية كما فعل مع الفرات بن مسلم.

ورفع عروة بن محمد خراج اليمن إلى الخليفة سليمان مع حيان بن نافع، فوجده قد توفي فدفعه إلى عمر بن عبد العزيز[4].

وأرسل أبو بكر بن محمد أيضا بديوان الحسابات المالية مع عاصم بن عمر بن قتادة إلى الخليفة عمر لمراقبته والتأشير عليه[5].

ومما يؤكد رقابته لديوان أهل المدنية ما ذكره يوسف بن الماشجون المدني: أنه ولد زمن سليمان، فألحق في ديوان العطاء، فلما ولي عمر عرض عليه الديوان فمر به إسمه، فقال:« ما اعرفني بمولد هذا الغلام، هذا صغير، ليس من أهل الفرائض» يقول بعد ذلك:

« فردني عَيْلاً»[6] أي إلى عطاء الأطفال.

وذلـك دأبه مع بقية الولاة منهم أيضا: عبد الحميد بن عبد الرحمن والي الكوفة الذي رفع إليه مرتين ديوان الحسابات المالية، مرة مع هبيرة بن الأشعث ، ومرة مع الوليد بن سريع[7].

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 278.

(2) -المصدر نفسه، م5، ص 261، 264 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 139.

-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 306-307.

(3) -ابن زنجويه: الأموال، ص 558.

(4) -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 21.

(5) -ابن حجر: الإصابة، ج3، ص 225، وبهامشها الاستيعاب لابن عبد البر، ج3، ص 307.

(6) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 307.

(7) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص 86 ، وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 79، ج2ص 423.

وأرسل مرة إلى صالح بن عبد الرحمن واليه على خراج البصرة أن يرسل إليه كشفا بمصادر الأموال الذي دخلت خزينته[1] ففعل.

تلك هو النظام الذي كان متبعا أنذاك، فالولاة يرفعون ما فاض عن نفقات الولاية إلى الخزينة المركزية، وفي نفس الوقت لمراقبة دواوين النفقات والواردات، كما تفعل-تقريبا- اليوم الإدارات مع الأجهزة المركزية في العاصمة بعرضهم عليهما نفقات الميزانية، وطلب إعتماد ما يتوقع إنفاقه في السنة التالية.

هذا ولم تقتصر رقابته لهم بالطرق الإدارية المعروفة، وما سبق بعض منها، بل في أحيان أخرى كأن يرسل المحققين للتحقيق فيما بلغه أو رُفع إليه عن تجاوزات ولاته[2] وسيأتي في هذا البحث ما يؤكد هذه الحقيقة.

وفي أحيان أخرى يستدعي الوالي للتحقيق معه بنفسه كما هو مبين في هذا الباب باستدعائه ليزيد بن المهلب، والجراح بن عبد الله، وسعد بن مسعود المازني، والفرات بن مسلم[3] وغيرهم.

وكان يمارس رقابته عليهم أيضا بسؤال الوفود القادمة عليه عنهم،أفرادا كانوا أو جماعات من ذلك أن مزاحم بن أبي مزاحم الكوفي قدم عليه، فسأله عن أميرهم وقاضيهم والبلد عامة[4].

وكذلك فعل مع زياد بن أبي زياد المدني الذي أرسله مولاه عبد الله بن عياش رسولا إليه في أحد شؤونه، فسأله عن صلحاء أهل المدينة رجالهم ونساؤهم، فلم يترك منهم أحدا إلا سأله عنه، وسأله عن أمور كان أمر بها بالمدينة فأخبره عنها[5].

وفي أحيان أخرى يستغل رسل ولاته فيسألهم عن أحوال إماراتهم فقد سأل في هذا المجال رسول أبي بكر بن محمد عن واليهم، وكيف هي سيرته فيهم؟ وعن أسعارها وأبناء السبيل والفقراء، وهل أعطى لكل ذي حق حقه؟ وهل هناك من شاك؟ وهل ظُلم أحد؟ فأخبره عن كل ما سأل[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -أنظر الرسالتين رقم: 219-220.

(2) -أنظر الرسالة رقم: 90، 90أ .

(3) -أنظر الرسائل رقم: 117أ، 122، 125، 164.

(4) -ابن منظور: المصدر السابق، ج24، ص 332.

(5) -الإمام أحمد: الزهد، ص 363 ،

-الآجري: أخبار أبي حفص، ص 68-69 ، أنظر الرسالة رقم: 497.

(6) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 137.

وكذلك الحال جرى مع صالح بن طريف الذي أرسله الجراح بن عبد الله مع الوفد، فعن طريقه عرف سيرة الجراح، وما عليه حال أهل خراسان وكان بذلك قد فتح عليهم باب الرخاء[1].

ويستقصي أمر ولاته أيضا، من الرسل الذين يُرسلون إليهم في مهام أخرى، كالذي جرى مع أبي المهاصر أحد حراسه الذي كان قد أرسله إلى أحد ولاته، فلما عاد سأله عن قاضي الإمارة وواليها، وعن أسعار قوت أهلها فأخبره بكل ما سأل عنه مطمئنا إياه عن حال الإقليم[2].

وكان أيضا يراقب عملهم بواسطة عيونه الذين بثهم في الأقاليم فيوافونه بالأخبار عنهم كالذي كان يقوم به خالد بن أبي الصلت في واسط[3]، وحتى أمير المؤمنين نفسه جعل العيون عليه ينبهونه إذا زاغ[4].ويستغل أيضا عودة بعض الرجال المقربين إليه إلى بلدانهم، فيكلفهم بجمع المعلومات عن حال الوالي والإقليم، فقد أراد رياح بن عبيدة العودة إلى العراق ليرى أهله وضيعته هناك فعند رحيله طلب من الخليفة أن يوصيه فقال له:« حاجتي أن تسأل عن أهل العراق وكيف سيرة الولاة فيهم، وبرضاهم عنهم؟» فقدم العراق فسأل الناس عنهم فأخبروه بالرضا عنهم، فلماعاد أخبروه بحسن سيرتهم وثناء الناس عليهم، فأثلج هذا التقرير صدره فقال:**«الحمد لله على ذلك ، لو أخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم، ولم أستعن بهم بعدها أبدا»**، ثم قال معقبا على ذلك مبينا أن ما قام به من مهامه الرئيسة:**«أن الراعي مسؤول عن رعيته، فلابد له أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه، فمن ابتُلي بالرعية فقد ابتُلي بأمر عظيم»**[5].

وكان يخرج أحيانا بنفسه يستطلع أحوال الرعية من الركبان وكيف هي سيرة الولاة فيهم فخرج يوما ومعه مولاه مزاحم، فلقيهما راكب من أهل المدينة، فسألاه عما وراءه من أحوال الناس، فقال لهما مخلصا أحوال أهلها:**«تركت المدينة والظالم بها مقهور، والمظلوم بها منصور، والغني موفور، والعائل مجبور»** فسر بذلك أمير المؤمنين[6].وتؤكد هذه الشهادة من هذا الراكب، صدق ما أخبره به زياد بن أبي زياد الأنف الذكرعن أحوال أهلها، وسعي أبي بكر

(1) -أنظر الرسالة رقم: 122.

(2) -ابن منظور: المصدر السابق، ج 29، 166.

(3) -أسلم بن سهل الرزاز: تاريخ واسط ص 141.

(4) -ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج2، ص 18.

(5) -أبو يوسف: الخراج، ص 119.

(6) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 115-116.

بـــن محمد إلى تنفيذ ما كان يأمره به الخليفة، وتؤكد هذه الحقيقة بتحسن أحوال أهلها، صدق ما أخبره به أيضا بعض أهل المدينة في أحد زياراتهم عليه عن المساكين الذين كانوا يجلسون في الأمكـــنة التي كان يراهم يجلسون فيها عندما كان في المدينة فأخبروه بأنهم لم يعودوا يجلسون بها، ولم يعودوا يبيعون الحطب للمسافرين، إذ أصبحوا في غنى عن ذلك بما يُعطى لهم[1].

والحـــق أن الآراء الصادقة غير المغلفة بالزيف والنفاق والباطل هي التي أصبحت رائجة فـــي عهد خلافة أمير المؤمنين ،لقد اقتدت به رعيته في الصدق في القول والعمل، وبعد أن بث فيها ذلك، وحتى الشعراء الذين روجوا للباطل والزيف بشعرهم علمهم أن لا يقولوا إلا الحق[2] فخمـــدت نتـــيجة لـــذلك الخصومات واعتدلت العواطف وتوارت العصبيات الجاهلية إذ لم يكن الخليفة في حاجة إليها ليثبت بها سلطانه بتمزيق شمل رعيته.

وأشـــرك الرعيةفي الرقابـــة أيـــضا، فقـــدصيرأمرولاتها إليها حتى يراجعوا الحق إن زاغـــوا عـــنه[3]ورســـائله في هذا البحث ، شاهد على هذا، فقد كانت المراسيم والأوامر والنواهي التي تعود عاقبة فوائدها عليها تقرأ عليهم من قبل عمالهم من على المنابر، أو يقرؤها رُسُله.

والحقيقة أن أمير المؤمنين إستعمل كل الوسائل لممارسة الرقابة على ولاته والويل للوالي أن تعـــدى أو ظلـــم، بالخصوص أن تمادى ولم يتدارك أمره، فأن عند أمير المؤمنين له حسابا عسيرا مهما علت منزلته وكانت كفاءته، فهو في هذه الحالة كجده عمر بن الخطاب ﷺ علْمُهُ بمن بعد عنه كمن هو قريب منه.

لـــم يكتف أمير المؤمنين بتغيير الحكام، ومتابعة رقابة من عينهم بل أدخل تغيرات هامة على الأقاليم وتقسيماتها الإدارية التي كان معمولا بها، إذ فصل مدن الحجاز، إذ جعل لكل مدينة وال يرتبط به مباشرة لا كما كانت من قبل، تجمع لوال واحد له صلاحيات تعيين من يشاء على مكـــة والطائـــف، ومـــثل ذلك فعل في العراق والولايات التي كانت تجمع لواليه مثل: البصرة والكـــوفة، إذ جعـــل لكـــل ولايـــة وال يتبعه مباشرة، وفصل خراسان والسند وعمان واليمامة والبحـــرين عن إدارة والي العراق وأصبح أمر تعيين ولاتها يرتبط به مباشرة وكذلك فعل مع ولاية الأندلس إذ جعلها مستقلة عن المغرب ترتبط به مباشرة أيضا.

---

[1] -ابن الجوزي: سيرة عمر ، ص 94.

[2] -أنظر الفصل الرابع من الباب الأول في موقفه من الشعراء

-وأنظر: عبد العزيز سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص 152-154.

[3] -أنظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على بسط العدل ومقاومة الظلم. وأنظر الرسالة رقم: 48.

وفـــي الجهاز التنفيذي في الولايات أدخل عليه تغيرات هامة بفصله للسلطات بالخصوص تلـــك الـــولايات ذات الأهمـــية الحيوية في الإقتصاد والمجتمع والسياسة، فجعل وال للصلاة والحـــرب وآخر للخراج وثالث للقضاء، وتجلت السياسة الإدارية في العراق وخراسان والشام ومصر، وكان في أحيان أخرى يجمع للوالي بين الصلاة والخراج كإسماعيل بن عبيد الله والي المغرب، وكذلك عروة بن محمد والي اليمن، وفي بعض الأحيان يجمع له بين القضاء والخراج كالذي كان مع ميمون بن مهران قاضي الرقة قاعدة الجزيرة، وإذا كانت الولاية ليست لها أهمية جمـــع لواليها بين جميع السلطات كالذي حصل مع والي الأيلة زريق بن حكيم[1].فأعطى أمير المؤمنـــين بحسن تصرفه هذا للإدارة خصائصها للذاتية الإجتماعية والبيئية، إذ لم يحاول فرض نمـــط معـــين يوحد به طريقة التسيير والتنفيذ، واضعا في حسابه درجة تطور الإقليم والفروق الجوهـــرية بـــين الـــولايات، مقدرا المألوف الصالح الذي ثبتت صلاحيته وتكيف معه المجتمع وأنسجم، ورضيه، وبواسطته تحقق أهدافه، وبه نظم عملية مبادلة المنافع بين أفراده، وكذا بينه وبين السلطة[2].

تلـــك هـــي مميزات وخصائص سياسة أمير المؤمنين الإدارية بنظرة إجمالية يمكن تتبع تفاصيلها ليس في هذا الباب فقط بل في جميع أبواب هذا البحث.

أمـــا الجهاز التنفيذي الذي اعتمد عليه أمير المؤمنين وتحمل معه العبء الأكبر في إدارة شـــؤون الدولـــة فهـــو:عزله لخالد بن الريان المحاربي عن الحرس واستعمل مكانه ابن عياش الألهانـــي ثم عزله وولى مكانه عمرو بن مهاجر الأنصاري مولى أسماء بنت زيد بن السكن، وقـــال لـــه يوصيه: «**قد وليتك الحرس، فالله الله في الضعيف**» وجعل مرتبه الشهري عشرون دينارا[3].

واستعمل يزيد بن بشير الكلبي[4]على الشرطة

وكان حاجبه مولاه حبيش[5].

---

[1] -للمزيد من الإطلاع، أنظر الملاحق في نهاية هذا البحث، رقم: 1، 2، 3.

[2] -تمكنـــت الفروق بين الأقاليم على حركة التبادل التجاري كما هو واضح عند كلامنا على إزالة المظالم المالية والرسوم الفارسية في الباب الـــثالث والفصـــل الـــثالث من الباب السادس، وما راعاه أمير المؤمنين بين الأقاليم أيضا مسألة تنفيذ الأحكام، أنظر رسالته إلى القضاة والولاة بقضائهم بما اجتمع عليه فقهاؤهم رقم: 376.

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص158 ، تاريخ خليفة بن خياط ص 253 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 510-511.

[4] -تاريخ خليفة، ص 253.

[5] -المصدر نفسه، ص 253.

وأبقى على نعيم بن سلامة على خاتم الخلافة[1].

وكذلك أبقى على سليمان بن سعد الخشني على ديوان الخراج، والذي شغل هذا المنصب منذ خلافة الخليفة عبد الملك، وله أياد بيضاء على ديوان الشام بتعريبه من الرومية إلى العربية ثم عزله أمير المؤمنين عمر وولى مكانه: صالح بن جبير الغداني، قال عنه عمر:«ولينا صالح بن جبير فوجدناه كإسمه» وكان يرفق بأمير المؤمنين إذا غضب عليه ويراجعه في الأمر الذي كلمه فيه، فيعفو عنه ويقول له:« لا يمنعك يا صالح ما ترى منا أن تراجعنا في الأمر إذا رأيته»[2].

وكان له عدة كتاب، منهم رجاء بن حيوة الكندي المخلص الوفي له، وبه خص.

وكتب له أيضا الليث بن أبي رُقية مولى أم الحكم بنت أبي سفيان الذي كان كاتب للخليفة سليمان.

وكتب له أيضا: إسماعيل بن أبي حكيم مولى آل الزبير بن العوام الذي كان كاتبا له أيام إمارته على المدينة المنورة ورحل معه إلى الشام، وبقي من المقربين إليه حتى توفي أمير المؤمنين[3].

وكتب له أيضا سالم بن أبي أمية أبو النظر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي وكان من الكتاب الذين يقدرهم تقديرا فائقا كتقديره لزياد بن أبي زياد مولى ابن عياش[4].

وممن كتب له كذلك: عدي بن الصباح بن المثنى، ويعد أيضا من جلة كتابه وعلّيهم[5].

وكان أمير المؤمنين في كثير من الأحيان يتولى الكتابة بيده إلى الوالي المراد بالأمر كالذي كان منه مثلا عندما أمر بعزل أسامة بن زيد من خراج مصر، وكذا أمره لمسلمة بالعودة بالجيش الذي يحاصر القسطنطينية[6] وهو لا يزال بعد على قبر الخليفة سليمان.

---

(1) -المصدر السابق، ص 253.

(2) -الجهشاري: الوزراء والكتاب،ص 33.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 278، 368؛ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 381

(3) -الجهشاري: المصدر السابق،ص ص33.

-تاريخ خليفة، ص 253. ؛ابن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص 19-20؛ ابن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص 19-20.

(4) -ابن عساكر: المصدر السابق، ج6، ص48- 49؛ الذهبي: المصدر السابق، ج8، ص 110 ؛وأنظر الرسالتين رقم:497، 498 إلى ابن عياش ومحمد بن كعب

(5) -الجهشاري: المصدر السابق، ص 34 ؛ تاريخ الطبري، ج6، ص 181؛تاريخ الطبري، ج6، ص 181.

(6) -ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص 36.

-وأنظر الرسالتين رقم: 116، في عزل أسامة ورقم: 722 في عودة مسلمة.

وكـذلك كتابـته إلـى والي العراق في شأن المرأة التي قدمت تشكو إليه حالها يأمره أن يفرض لها ولبناتها[1].

وأكثر طريقته في الكتابة أن يستدعي الكاتب فيملي عليه الأمر المراد تبليغه إلى الولاة أو غيرهم، ثم تنسخ عنه نسخ فترسل إليهم مع الإحتفاظ بنسخة عنه في محفوظات ديوان الرسائل[2].

وكـان من أدبه عندما يباشر الإملاء على الكاتب أن يدعو الله فيقول:«اللهم إني أعوذ بك من شر لساني»[3].

واتخذ أمير المؤمنين عدة أختام يظهر أن بعضها خاصا بأموره الشخصية والبعض الآخر لأمر العامة، فقد جاءت عدة روايات من الرجال المقربين إليه يذكرون ما نقش عليهم، منها ما كـان منقوشـا عليه«كلاً البرِ يعزه عمر» ثم درس فنقشه الحكم بن عمر الرعيني راوي الأثر وكان هذا الخاتم من فضة مربع الشكل فصُّه من فضة[4].

وله خاتم آخر قال عنه رئيس حرسه عمرو بن مهاجر كان نقشه:« الوفاء عزيز»[5].

واتخـذ خاتمًا آخر، قال الضحاك بن زُمَّل: كان نقشه:«لكل عمل ثواب»، ويظهر أن هذا كان خاتم ابنه[6].

وله آخر نقشه: «عمر يؤمن بالله»[7].

وفـي روايـات أخـرى ذكرها ابن كثير أن له خاتما آخر نقشه:« لا إله إلا الله وحده لا شريك له» وفي رواية أخرى له:« آمنت بالله».

وعاقـب أميـر المؤمنين رجلا نقش على خاتم الخلافة، فعزره ضربه سوطين أو ثلاث وترك سبيله، ولم يأخذ برأي من اقترح عليه قطع يده[8]، وخالف بذلك حكم أمير المؤمنين عمر

---

(1) -المصدر نفسه، ص 149-150.

(2) -الإمام أحمد: الزهد، ص 363 ،ابن سعد: الطبقات، م5، ص 249 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 165.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 19، ص 107 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 76، 98.

(3) -ابن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص 137 ، السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 242.

(4) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 175.

(5) -المصدر نفسه، ص 176 وعنده «الوفاء» ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 200.

(6) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 175

-ابن منظور: المصدر السابق، ج13، ص 118، فقد جاء عنده: أن أمير المؤمنين سأل ابنه عبد الله « ما نقش خاتمك؟» فقال له:«لكل عمل ثواب» قال له والده:« إذا يا بني! فاذأب لرب الأرباب»

(7) -تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 380.

(8) -ابن منظور: المصدر السابق، ج9، ص 54.

بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من معن بن زائدة الذي ضربه ضربا شديدا وسجنه[1] ثم أطلق سبيله بعد مشاطرته لماله، الذي أخذه بالخاتم، ويظهر أن رَجُلَ عمر بن عبد العزيز هذا لم يكن ذلك منه ولذلك خفت عقوبته.

ومما مر نقول-ونحن متأكدون-أن نصوص رسائل أمير المؤمنين في هذا البحث هي من إنشائه، ذلك أنه كان كما أشرنا إليه من قبل أنه بخلاف الخلفاء السابقين عليه أو اللاحقين، فهو الذي كان قد رسم وخطط لسياسة الدولة جاعلا منها دولة هداية ومن فترة حكمه حكم راشدي مستنيرا في ذلك بالكتاب والسنة النبوية والراشدية، ومن ثم إقتضى الحال أن يكون هو المشرف على التنفيذ والتوجيه، ولم يكن كالخلفاء السابقين الذين كانوا في أغلبهم يضعون الخطوط العريضة لكتابهم للأمر المراد إمضاءه فيعبرون عنه بأسلوبهم الخاص ومما يزيدنا يقينا واطمئنانا إلى ما ذكرناه، هو تقارب خصائص أسلوب رسائله برسائل الخلفاء الراشدين في بدئها وختامها وفي إيجازها وقصر عباراتها وتأدية المعنى بأقصر عبارة من غير إطناب أو تكرار أو تفصيل في غير تأنق أو تكلف حتى أن المرء أن جردها من إطارها الزماني والمكاني وأحداثها التاريخية، خيل إليه وكأنه يقرأ للخليفة أبو بكر الصديق أو عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-إضافة إلى ما على رسائله من نفحة إيمانية عميقة، وإخلاص وسعي دائب ورغبة شديدة في إصلاح الحال لها تأثيرها البالغ على وجدان القارئ وروحه، تثير فيه الإعتزاز بإنجازات هذا الخليفة البار ومحبته، لا يسعنا إلا أن ندعو له بالرحمة والمغفرة، وأن يجعله الله مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

[1] -البلاذري: فتوح البلدان، ص 444-446.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-أمره ليزيد بن المهلب بأخذ البيعة من الناس له وليزيد بن عبد الملك

رسالة عمر إلى يزيد بن المهلب يأمره بأخذ البيعة له وليزيد بن عبد الملك من المسلمين

-96-

أشـــرنا فيما سبق[1] إلى عدم رضا عمر عن تصرفات يزيد بن المهلب في تسييره لولاية خراســان، وكــذا تبذيره للأموال بأنفاقها في غير حقها إضافة إلى بغضه له واتهامه له بالتجبر ورغـم هذه الحزازات فأن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز سلك معه مسلكا حكيما لما كان يخشـى منه أن يتمرد عليه أن هو أمر بعزله دون أن يتوثق منه بأخذ بيعته وبيعة المسلمين له هــناك، فقــد قال محمد بن أبي عيينة المهلبي: قرأت رسالة عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن المهلب[2] فإذا فيها:

«ســـلام [الله وبركاته] [3]عليك، فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد.فأن سليمان بــن عبد الملك كان عبدا من عباد الله، قبضه الله[4]على أحسن أحيانه وأحواله-فرحمه الله- واســتخلفني فبايع لي من قِبلك[5] وليزيد بن عبد الملك-أن كان-من بعدي.ولو كان الذي أنا فــيه لاتخـــاذ أزواج واعــتقاد أموال، كان الله قد بلغ بي أحسن ما بلغ بأحد من خلقه، ولكني أخاف حسابا شديدا ومسألة لطيفة، إلا ما أعان الله[عليه] [6]. والسلام عليك ورحمة الله»[7].

رواية أخرى لما سبق

-أ96-

أمـــا الطبري فقد أورد رواية أخرى تختلف عما سبق، فقد حدث المفضل عند جده وعلي بن مجاهد عن خالد أن عمر بن عبد العزيز كتب حين ولي الخلافة إلى يزيد بن المهلب.

«أما بعد، فإن سليمان كان عبدا من عبيد الله أنعم الله عليه، ثم قبضه واستخلفني ويزيد بن عبد الملك من بعدي-أن كان-

---

(1) -أنظر كلامنا على استنكار عمر على سليمان توليته ليزيد على خراسان وتبذيره للأموال في الفصل الثالث من الباب الأول ص104-105.

(2) -عند أبي نعيم وابن الجوزي: أن الرسالة موجه إلى يزيد بن عبد الملك، وهذا خطأ واضح، لأن إسنادهما هو نفسه إسناد ابن سعد.

(3) -إضافة من ابن الجوزي وعند ابن سعد ناقصة

(4) -من:« على أحسن... إلى...فرحمه الله» ناقصة عند ابن الجوزي.

(5) -عند أبي نعيم وابن الجوزي:« من قبله».

(6) -إضافة من أبي نعيم وابن الجوزي وعند ابن سعد ناقصة.

(7) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 280 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 312 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص312.

وأن الـــذي ولانـــي الله مـــن ذلك وقدّر لي ليس علي بهين، ولو كانت رغبتي في اتخاذ أزواج واعـــتقاد[1] أموال، كان في الذي أعطاني من ذلك ما قد بلغ بي أفضل ما بلغ بأحد من خلقه[2]، وأنا أخاف فيما أُبتُليت به حسابا شديدا، ومسألة غليظة، إلا ما عافى الله ورحم وقد بايع من قبلنا فبايع من قبلك»[3].

رواية لما سبق

-96ب-

أما البلاذري فاختلفت روايته عما سبق وعما هو آت ،حيث جاء عنده: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه بعد إستخلافه:

«أمـــا بعد، فإن سليمان كان عبدا من عبيد الله قبضه إليه بعد نفاذ أكله، وانقضاء أجله ثـــم وُلِيْتُ الأمر بتصييره إلي، ويزيد بن عبد الملك -إن كان- من بعدي. وليس الذي ولاني الله مـــن ذلك بهيّن علي، ولو كانت رغبتي في اتخاذ الأزواج واعتقاد الأموال، كنت قد بلغت من ذلك أفضل ما يبلغه أحدٌ، وقد بايع مَنْ قِبلَنا، فبايع من قبلك -إن شاء الله-[4].

فلما قرأ يزيد الكتاب قال: الرجل عازلنا لا محالة.

وكان عمر رأى يزيد يوما، وقد دخل على سليمان مختالا، فقال: أني لأحسب في رأسه غدرة.

فقال سليمان: لا تقل هذا يا أبا حفص ! وأن يزيد رجل منا، فأغلظ له يزيد، فلما أتى منزله قال: ماذا لقينا من لطيم الحمار؟ ! ثم أتاه يزيد فاعتذر إليه»

رواية أخرى لرسالته إلى يزيد بن المهلب

-96 ج-

أما ابن أعثم فيورد رواية تخالف في بدايتها ما سبق، نصها:

«بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين إلى يزيد بن المهلب، أما بعد يا يزيد !

فـــأن ســـليمان بن عبد الملك كان عبدا من عباد الله، أنعم عليه ثم قبضه إليه، وقد كان إستخلفني واستخلف أخاه يزيد من بعدي.

---

[1] -ابن الأثير: « إعتقال»

[2] -عنده:« من خلائقه»

[3] -تاريخ الطبري، ج6، ص 566-567.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 162 ، وأنظر الرسالة رقم: 115.

[4] -أنساب الأشراف: ج8، ص 290.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأن الذي ولاني الله -تبارك وتعالى- من ذلك وقلدني ليس بهين علي، ولو كانت رغبتي في اتخاذ أزواج واعتقاد أموال، كان الله-تبارك وتعالى- قد أعطاني من ذلك، وبلغ بي أفضل ما بلغه بأحد من خلقه، وأني لخائف فيما ابتليتُ به من أمر هذه الأمة حسابا شديدا وسؤالا حفيا، وقد بايعني الناس أجمعون، فبايع-رحمك الله- ومُرْ من قبلك بالبيعة، والسلام[1].

فقرأ يزيد الكتاب ثم أعطاه إلى محمد بن أبي عيينة، فقرأه، ثم قال له:لستَ من عماله.

فقال: ولم؟

قال: ليس هذا الكلام من مضى من أهل بيته، وليس يريد أن يسلك مسلكهم».

ثم دعا الناس إلى البيعة فبايعوا، فلما تمت البيعة كتب إليه يستقدمه كما سيأتي ذلك لاحقا ولنا وقفة هناك للحديث عن دواعي عزله وسجنه، ثم فراره منه عندما علم أن عمر في النزع الأخير من حياته، كما يُعدّ هذا الكتاب إليه، الكتاب الثالث[2] الذي كتبه ليس إلى يزيد فقط وأنما إلى جميع عماله يأمرهم فيه بأخذ البيعة له[3] بعد رجوعه من دفن سليمان.

3-طلبه من سالم أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب ليحذو حذوه وينتهج نهجه في المسلمين

رسالته إلى سالم يطلب منه أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب وقضاياه

-97-

منذ أن أعلن أمير المؤمنين عمر على المسلمين في خطبته الأولى إثر مبايعته، بأنه متبع غير مبتدع، منفذ لشرع الله أخذ يعمل بكل ذلك، محاولا الإقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين متشبها ما أمكنه ذلك بجده الفاروق ﷺ وليكون على بينة من نهجه الذي سار به في المسلمين، لم يجد أفضل من حفيده سالم بن عبد الله ليحقق له ذلك، فقد قال موسى بن عقبة فيما يرويه عن سالم: أن عمر كتب إليه:

رسالة عمر إليه:

---

[1] -كتاب الفتوح، ج7، ص 311.

[2] -الكتاب الأول إلى مسلمة يأمره بالعودة من القسطنطينية، أنظر الرسالة رقم: 742.

والثاني كتبه إلى أسامة بن زيد يعزله عن خراج مصر وهو الآتي تحت رقم:116، وكتبهما وهو لا يزال على قبر سليمان.

[3] -ابن سعد:الطبقات، م5، ص 249.

-تاريخ الطبري، ج6، ص 553 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9ص 183.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«مـــن عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى سالم بن عبد الله[1] سلام عليك، فأني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

فـــأن الله إبتلاني بما ابتلاني به من أمر هذه الأمة عن غير مشاورة مني فيها، ولا طلبة منـــي لها إلا قضاء الرحمن وقدره-فأسأل الذي ابتلاني من أمر هذه الأمة بما ابتلاني[به] [2] أن يعيننـــي على ما ولاني، وأن يرزقني منهم السمع والطاعة وحسن المؤازرة، وأن يرزقهم مني الرأفة والمعدلة-

فإذا أتاك كتابي هذا فابعث إلي بكتب عمر بن الخطاب، وسيرته، وقضاياه في أهل القبلة وأهل العهد، فأني متبع أثر عمر[3] وسيرته-إن أعانني الله على ذلك-والسلام»[4].

رد سالم على عمر: فكتب إليه سالم بن عبد الله:

بسم الله الرحمن الرحيم. من سالم بن عبد الله بن عمر، إلى عبد الله عمر أمير المؤمنين، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

فـــإن الله خلـــق الدنيا لما أراد، وجعل لها مدة قصيرة، كان بين أولها وآخرها ساعة من نهـــار، ثـــم قضـــى عليها وعلى أهلها[5] الفناء فقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [6]لا يقـــدر منها أهلها على شيء حتى تفارقهم ويفارقونها، أنزل بذلك كتابه [وبعث به][7] رسله، وقدم فيه بالوعيد، وضرب فيه الأمثال ووصل به القول، وشرع فيه دينه[8] وأحلّ الحلال وحرم الحرام، وقصّ فأحسن القصص، وجعل دينه في الأولين والآخرين، فجعله دينا واحـــدا، فلم يفرق بين كتبه، ولم يختلف رسله، ولم يشقّ أحد بشيء من أمره سعد به أحد من أمـــره بشيئ شقي به أحد، وأنك يا عمر ! لم تَعْدُ أن تكون أنسانا من بني آدم يكفيك من الطعام

---

[1] -سـالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: من علماء المدينة السبعة المعدودين، ومن الذين تتلمذ عليهم عمر وجعلهم في مجلس شوراه الذي كونه ليلم إمارته على المدينة، كان جليل القدر محدثًا ورعًا ثقة زاهدا، توفي سنة 106 هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 144 وما بعدها.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 52 وما بعدها.

[2] -إضافة من ابن الجوزي، وفي الحلية ناقصة.

[3] -ابن الجوزي: « وسائر بسيرته»

[4] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 284.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص151.

[5] -ابن الجوزي: « على كل شيء فقال»

[6] -سورة القصص، الآية: 88.

[7] -ما أثبت من ابن الجوزي، وفي الحلية: « وأنزل بذلك رسله»

[8] -من: هو أجل...إلى...وجعل دينه»عند ابن الجوزي ناقصة.

والشراب والكسوة ما يكفي رجلا منهم، فاجعل فضل ذلك فيما بينك وبين الرب الذي توجه إليه شكر النعم[1].

فأنــك قــد ولــيت أمــرا عظيما ليس يليه عليك أحد دون الله، قد أفضى فيما بينك وبين الخلائــق، فــأن استطعت أن تغنم نفسك وأهلك، وأن لا تخسر نفسك وأهلك فافعل، ولا قوة إلا بــالله. فأنه قد كان قبلك رجال عملوا بما عملوا، وأماتوا ما أماتوا من الحق، وأحيوا ما أحيوا من الباطل، حتى وُلد فيه رجال ونشئوا فيه وظنوا أنها السنة، ولم يسدوا على العباد باب رخاء إلا فـتح الله عليهم باب بلاء، **فإن استطعت أن تفتح عليهم أبواب الرخاء فأنك لا تفتح عليهم بابا إلا سد به عنك باب بلاء.**

ولا يمنعك من نزع عامل أن تقول: لا أجد من يكفيني عمله، فأنك أن كنت تنزع لله وتعمـل لله، أتاح الله لك رجالا وكُلاّ[2] بأعوان الله، وإنما العون من الله على قدر النية، فإذا تمت نية العبد، ثم عون الله له، ومن قصرت نيته قصر من الله العون له بقدر ذلك.

فــأن اسـتطعت أن تأتـي يـوم القيامة ولا يتبعك أحدٌ بظلم ويجيء من كان قبلك وهو غابطون لك بقلة أتباعك، وأنت غير غابط لهم بكثرة أتباعهم فافعل، ولا قوة إلا بالله!!!.

فــأنهم قــد عاينوا وعالجوا نزع الموت الذي كانوا منه يفرون، انشقت بطونهم التي كانوا فــيها لا يشبعون، وانفقأت أعينهم التي كانت لا تنقضي لذاتها، واندقت رقابهم في التراب غير موسـدين بعـدما تعلـم من تظاهر الفرش، والمرافق، فصاروا جيفًا تحت بطون الأرض تحت آكامها، لو كانوا إلى جنب مسكين تأذى بريحهم، بعد أنفاق ما لا يحصـى عليهم من الطيب، كان إسرافا وبدارًا عن الحق، فأنا لله وأنا إليه راجعون!!!.

مــا أعظم يا عمر وأفضع الذي سبق إليك من أمر هذه الأمة ! **فأهل العراق فليكونوا من صدرك بمنزلة من لا فقر بك إليه، ولا غنى بك عنه، فأنهم قد وليتهم عمال ظلمة قسموا المال وسـفكوا الدماء، فأنه من تبعث من عمالك كلهم أن يأخذوا بجبية[3] وأن يعملوا بعصبية، وأن يتجبروا في عملهم[4]، وأن يحتكروا على المسلمين بيعا[5]، وأن يسفكوا دما حراما[6].**

---

(1) -انظر كيف نفذ ذلك على نفسه بتجرده من كل ما كان يملك عند كلامنا على جمله من نفسه قدوة في الفصل الخامس من الباب الأول.

(2) -عند ابن الجوزي:«وجامك بأعوان»

(3) -كذا جاءت عند أبي نعيم بغموض، وعند ابن الجوزي «بجنة».

(4) -أنظر الرسائل من رقم: 73 إلى 79أ

(5) -أنظر مثلي في برنامجه الذي أرسله إلى ولاته رقم:106 ومنعه لولاته الإتجار في سلطانهم

(6) -أنظر الرسالة رقم: 86، 86أ ، 86ب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله الله يا عمر في ذلك؛ فإنك توشك أن اجترأت على ذلك أن يؤتى بك صغيرا ذليلا، وأن أنت إتقيت ما أمرتك به وجدت راحته على ظهرك وسمعك وبصرك.

ثم أنك كتبت إلي تسأل: أن أبعث إليك بكتب عمر بن الخطاب وسيرته وقضائه في المسلمين وأهل العهد[1]، وأن عمر عمل في غير زمانك، وأني أرجو أن عملت بمثل ما عمل عمر أن تكون عند الله أفضل منزلة من عمر، وقل كما قال العبد الصالح: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [2]والسلام عليك»[3].

رواية أخرى لرسالته إلى سالم بن عبد الله

-أ97-

في حين جاءت هذه الرسالة عند الآجري باختلاف، فقد قال يونس بن جعفر الرقي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى سالم بن عبد الله:

رسالة عمر:

«أما بعد، فإن الله-تبارك إسمه وتعالى جده- إبتلاني بما ابتلاني به من [أمركم من غير مشورة مني فيه وطلب، إلا قضاء من الرحمن الرحيم، فاسأل الذي ابتلاني بما ابتلاني به من][4] أمر عباده وبلاده أن يحسن عوني وعاقبتي وعاقبة من ولاني أمره.

وقد رأيت أن أسير في الناس بسيرة عمر بن الخطاب ﷺ إن قضى الله ذلك واستطعت إليه سبيلا- فابعث إلي بكتب عمر وقضائه في أهل القبلة وأهل العهد، فأني متبع أثره، وسائر بسيرته-أن شاء الله-وأسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى-»[5].

رد سالم عليه:« أما بعد، فأن الله-عز وجل- خلق الدنيا لما أراد أن يخلقها له، فجعل لها مدة قصيرة، كان ما بين أولها وآخرها ساعة من نهار، ثم قضى عليها وعلى أهلها الفناء فقال: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [6]لا يقدر أهلها منها يا عمر على شيء

---

(1) -عند ابن الجوزي:«وأهل الذمة» والمعنى واحد.

(2) -سورة هود، الآية: 88، والعبد الصالح هو نبي الله شعيب عليه السلام يخاطب قومه أهل مدين

(3) -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 284-286؛ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 152-153

وأورد أبو نعيم صيغة مختصرة لرسالة عمر من رواية حنظلة بن أبي سفيان نصها « أن أكتب إلي بشيء من رسائل عمر بن الخطاب».

فكتب إليه: «إن أذكر الملوك الذين نقلت...إلى...وتأدي بريحهم وتنتهي. الحلية، ج2، ص 194، وأنظر ،ج5 ص 286، وكذا ابن الجوزي، ص 155، ابن خلكان، وفيات الأعيان، م2، ص 349-350.

(4) -ما أثبت إضافة من ابن الجوزي وعند الآجري ناقصة..

(5) -أخبار أبي حفص، ص 70 ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 149.

(6) -سورة القصص، الآية: 88.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حتى تفارقهم ويفارقونها، بعث بذلك رسوله، وأنزل كتابه، وضرب في ذلك الأمثلة، وضرب فيه الوعـيد...[1]وجعل دينه في الأولين والآخرين دينا واحدا، ...[2]فلم يختلف رسله، ولم يبدّل قوله ثم أنك يا عمر لست تعدو أن تكون رجلا من بني آدم، يكفيك ما يكفي[3] رجلا منهم في الطعام والشــراب، فاجعل فضل ذلك فيما بينك وبين الرب الذي تُوَجّهُ إليه شكر النعم، فإنك قد ولـيت أمـرا عظيما ليس [يلي] [4] عليك أحد دون الله -عز وجل-...[5]أن استطعت..... [6][لا تخســر نفســك وأهلها يوم القيامة فافعل، فأنه قد كان قبلك رجال عملوا وأحيوا[ما أحيوا] [7]، وأماتــوا ما أماتوا[8]، حتى وُلد في ذلك رجال ونشئوا فيه وظنوا أنها السنة، فسدوا على الناس أبــواب الرخاء، فلم يسدّوا منها بابا إلا فتح الله عليهم فيه باب بلاء، **فأن استطعت-ولا قوة إلا بالله-أن تفتح على الناس أبواب الرخاء فافعل، فأنك لن تفتح منها بابا إلا سدّ الله الكريم عنك باب البلاء.**

ولا يمــنعك من نزع عامل أن تقول: لا أجد من يكفيني عمله فأنك أن كنت [تنزع] [9] لله وتسـتعمل لله، أتــاح الله لك أعوانا فأتاك بهم، وإنما قدر عون الله إياك بقدر نيتك، فأن تمت نيتك تم عون الله الكريم إياك، وأن قصرت نيتك، قصُر من الله العون بحسب ذلك.

وأعلـم، أنـــه كان قبلك رجال عاينوا هول المطلع، وعالجوا نزع الموت الذي منه كانوا يفــرون، فانشــقت بطونهم التي كانوا لا يشبعون بها، فانفقأت أعينهم التي كانت لا تنقطع لذتها واندقت رقابهم غير موسدين بعدما تعلم من تظاهر الفرش والمرافق ، والسرر والخدم فصاروا جيفا في بطون الأراضي تحت مهادها، والله لو كانوا إلى جانب مسكين لتأذى بريحهم بعد أنفاق ما لا يُحصى عليهم وعلى خواصهم من الطيب، كل ذلك إسرافا وبدارًا عن حق الله[10]-فأنا لله وأنا إليه راجعون- ما أعظم الذي ابتليت به، وأفضع الذي سيق إليك ،

---

[1] -حذفنا ما أضافه المحقق من رواية أبو نعيم السابقة وهو :« ووصل به القول...وقص فأحسن القصص...»

[2] -حذفنا ما أضافه وهو:«وفرق بين كتبه ولم...»

[3] -ابن الجوزي:«رجل منهم-أو قال: رجلا...»

[4] -إضافة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

[5] -حذفنا ما أضيف وهو:«قد أفضى فيما بينك وبين الخلائق...»

[6] -حذفنا ما أضيف وهو:« أن تغنم نفسك وأهلك...»

[7] -إضافة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

[8] -عند ابن الجوزي:«وأثروا ما أثروا»

[9] -ما أثبت من ابن الجوزي وفي المصدر «تنزع».

[10] -«وبدارًا عن حق الله» ناقصة من ابن الجوزي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أهل العراق، أهل العراق : أبرهم منك منزلة من لا فقر بك إليه، ولا غنى بك عنه، فمن بعثت من عمالك إلى العراق، فا نهه نهيا شديدا شبيها بالعقوبة عن أخذ الأموال، وسفك الدماء إلا بحقها، والمال المال يا عمر؛ والدم، فأنه لا نجاة لك من هول جهنم من عامل بلغك ظلمه ثم لم تغيره، وأنه من بعث من عمالك أن يعملوا بمعصية الله، وأن يحكموا بشبهة، وأن يحتكروا على المسلمين بيعا، فأنك أن اجترأت على ذلك أتي بك يوم القيامة ذليلا صغيرا وأن تجنبت عنه، عرفت راحته في سمعك وبصرك وقلبك.

كتبت تسألني أن أبعث إليك بكتب عمر، وبقضائه في أهل القبلة، وفي أهل العهد، وأن عمر ﷺ عمل في غير زمانك، وعمل بغير رجالك، وأنك أن عملت في زمانك على النحو الذي عمل فيه عمر بن الخطاب في زمانه بعد الذي قد رأيت وبلوت، رجوت أن تكون أفضل عند الله منزلة من عمر بن الخطاب، فقل كما قال العبد الصالح: [1] ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾.[2]

رواية أخرى لرسالته إلى سالم

-97ب-

رسالة عمر:في حين قال جعفر بن برقان الرقي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى سالم:

«أما بعد، فأن الله-عز وجل- إبتلاني بما ابتلاني به من هذا الأمر عن غير مشورة ولا طلب له، ولكن كان ما قدر الله-عز وجل-فاسأل الله الذي ابتلاني بما ابتلاني أن يعينني عليه. فإذا جاءك كتابي هذا فابعث إلي بكتب عمر بن الخطاب وقضائه وسيرته في أهل العهد[3] وأهل الذمة، فأني متبع أثره وسائر بسيرته-أن أعانني الله على ذلك- والسلام»[4].

رد سالم: فكتب إليه سالم:«جاءني كتابك تذكر: أن الله-عز وجل- ابتلاك بما ابتلاك به من هذا الأمر من غير طلب ولا مشورة كان منك، ولكن ما كان قدر[5] الله أن يبتلك، فسأل الله الذي ابتلاك بما ابتلاك به أن يعينك عليه ، فأنك لست في زمان عمر وليس عندك رجال عمر،

---

(1)-سورة هود، الآية: 88.

(2) -الآجري: المصدر السابق، ص 71-73. -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 149-151.

-وأورد ابن الجوزي رواية أخرى من طريق الفرات بن سليمان الذي أشار إلى كتاب عمر إلى سالم ورد هذا الأخير عليه بما لا يختلف كثيرا عما جاء في الصيغة التي أثبتناها، سيرة عمر، ص 154-155.

(3) -كذا وردت، «وأهل العهد» ولعلها:«أهل القبلة» حتى تتوافق مع ما سبق.

(4) -الإمام أحمد: الزهد، ص 366.

(5) -كذا وردت، ولعلها:«كان ما قدر الله» كما جاء في رسالة عمر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـإن نـويت الحق وأردته أعانك الله عليه وأتاح لك عمالا وأتاك بهم من حيث لا تحتسب، فإن عون الله على قدر النية، فمن تمت نيتـه في الخير تم عون الله له، ومن قصرت نيته قصر من العون بقدر ما قصر منه والسلام»[1].

رواية أخرى لما سبق

-97ج-

رسـالة عمر:وقال ابن عبد الحكم:[2] «وذُكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب:

من عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله، أما بعد.فقد ابتليت بما أُبتليت به من أمر هـذه الأمـة من غير مشاورة مني ولا إرادة، يعلم الله ذلك، فإذا أتاك كتابي فاكتب إلي بسيرة عمـر بن الخطاب في أهل القبلة، وأهل العهد، فإني سائر بسيرته، إن الله أعانني على ذلك، والسلام»[3].

رد سالم: فكتب إليه سالم:« [4]من سالم بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين، أما بعـد.فإنك كتبت إلي تسألني تذكر: أنك أُبتليت بما أُبتليت به من أمرهذه الأمة من غير مشاورة ولا إرادة يعلـم الله ذلك، تسألني أن أكتب لك بسيرة عمر وقضائه في أهل القبلة وأهل العهود، وتزعم أنك سائر بسيرته، إن الله أعانك على ذلك، وأنك لست في زمان عمرولا في مثل رجال عمر.

---

[1] -الإمام أحمد: الزهد، ص 366.

[2] -ابـن أبـي شـيبة:صدوحدثنا عبد الرحيم بن عبد العزيز عن مالك بن دينار سمعته يقول: قال سالم بن عبد الله:قال ليعمر بن عبد العزيز :أكتب إلي بسنة عمر»-الذهبي، السيوطي:«عن الزهري قال:«كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم بن عبد الله يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب في الصدقات».

-ابن سعد:«عن عبد الله بن عمر الثعلبي...والمثنى بن عبد الله قالا:«كتب عمر بن عبد العزيز إلى سالم يكتب إليه بسيرة عمر».

-البلاذري: المدائني قالوا:«كتب عمر إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن يكتب إليه بسيرة عمر بن الخطاب».

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر ، ص107.

[4] -ابـن أبـي شيبة:«قال: قلت:أنك أن عملت بما عمل عمر فأنت أفضل من عمر، أنه ليس لك مثل زمان عمر ، ولا رجال مثل رجال عمر» وتنتهي ،

الذهبـي، السـيوطي: «فكتب إليه بالذي سأل، وكتب إليه: أنك أن عملت بمثل عمر في زمانه ورجاله، في مثل زمانك ورجالك، كنت عند الله خيـرا من عمر» وتنتهي، ابن سعد:«أن عمر كان في غير زمانك ومع غير رجالك، وأنك أن عملت في زمانك ورجالك بمثل ما عمل به عمر في زمانه ورجاله كنت مثل عمر وأفضل أنه وتنتهي.

البلاذري:«أن عمر كان في غير زمانك ورجالك، فإن قدرت أن تعمل في زمانك عمل عمر كنت أفضل منه» وتنتهي.

أما أهل العراق فليكونوا منك بمكان من لا غنى بك عنهم، ولا مفقرة إليهم، ولا يمنعك من نـزع عامل أن تنزعه أن تقول: لا أجد من يكفيني مثل عمله، فأنك إذا كنت تنزع لله وتستعمل لله، أتـاح الله لك أعوانا وأتاك بهم، فأنما قدرُ عون الله للعباد على قدر النيات، فمن تمت نيته تم عون الله له ومن قصرت نيته قصر عون الله له–والله المستعان– والسلام»[1].

تلـك هي روايات ما طلب أمير المؤمنين من سالم يكشف بعضها ما غمض في الأخرى ويكمـل بعضها ما نقص في الأخرى، ولقد لبى سالم طلب الخليفة عمر، فكتب إليه بالذي سأل بعـد أن اسـتغل المناسـبة فحذره من الظلم وحثه على إخلاص النية في العمل، وحذره سوء المنقلب ولفت إنتباهه إلى التجاوزات التي حصلت نحو أهل العراق من قبل من سبقه من الخلفاء وولاتهـم، واعتمد بالفعل إقتراحه هذا نحوهم فرفع عنهم المظالم والتوابع المالية غير الشرعية وحـررهم مـنها، كما بين ذلك في الرسائل الخاصة بالمظالم في الباب الثالث وسيأتي في هذا الـبحث مـا يؤكد كتابة سالم إليه بالذي طلبه منه، ذلك أن أمير المؤمنين عمر كان يعيد كتابة رسائل جده، وكذا أقواله بنصها، أو جزء منها إلى ولاته لاعتمادها كوثيقة توجيه وعمل، ونعتقد أن عمر بن عبد العزيز كان على علم بذلك الصندوق الذي قال عنه زيد بن أسلم: أنه كان لعمر بـن الخطـاب صـندوق يحتفظ فيه بكل عهد كان بينه وبين أحد ممن عاهد[2]وحتى أن كتاب الصـدقة الذي كان يحتفظ به سالم، الذي نسخ عنه نسخة أيام إمارته على المدينة، وأرسل عنه نسـخة إلـى الوليد بن عبد الملك من بين الكتب التي كتب بها إليه[3] الذي بقي إلى زمن الإمام مالـك–رحمـه الله– فقـد أخـرجه إلـيه عـبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال عنه في موطـئه:« قرأت في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة» ثم ذكر صدقة الإبل والغنم وصفة ما يؤخذ منها...الخ[4].

ولم يقتصر الأمر على احتفاظ آل عمر ﷺ بما كتب وتوريث ذلك لأعقابهم، بل احتفظت عوائل أخرى أيضا ببعض رسائله منها:

---

(1) –ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 107–108.

–وانظر: ابن أبي شيبة: المصنف، ج11، ص 125 (كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء) ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 292.

–البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 169 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 195

– السيوطي:تاريخ الخلفاء، ص 231.

(2) –ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 89.

(3) –أنظر تمهيد الباب الخامس، والفصل الثاني الخاص بالزكاة

(4) –الإمام مالك: الموطأ، ص 172 (كتاب الزكاة، صدقة الماشية) ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص 340.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أســـرة آل أبـــي موسى الأشعري، التي كان قد أرسلها إلى هذا الأخير أيام إمارته على البصرة، وبقيت بعض نسخها إلى زمن الإمام الشافعي الذي سأل سعيد بن أبي بردة عن رسائل عمر التي كان قد كتب بها إلى أبي موسى فأخرج له كتابه إليه في القضاء فقرأه[1].

ووجد ابن عبد الحكم كتابا له إلى عمرو بن العاص عند يحي بن عبد الله بن بكير يلومه فيه على إبطائه بإرسال الخراج إليه فنسخه[2].

4-طلبه النصح والإرشاد من العلماء وأن يدلوه على أعوان ليعينونه على ما ولي عليه:

رسالته إلى الحسن يستخيره فيما عهد إليه

-98-99-

يظهر أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لم يكن مقتنعا بما صار فيه، بعد أن لم يكن ذلك عن رضى ومشاورة من المسلمين قبل أن يعهد إليه ما عهد، وأشرنا إلى محاولته التخلص من ذلك ورده الأمر إلى المسلمين ليختاروا من شاءوا[3]، فرضوا به، ووضعوا ثقتهم فيه، ورغم هذا فإنه كتب إلى الحسن البصري يستشيره في ذلك.إذ قال ابن كثير: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن:

ولـــم يشـــر إلى نص الرسالة وأنما ذكر-فيما نرجح- رد الحسن عليه الآتي ذكره والذي نسبه إلى عمر وهو:

رد الحسن: «كيف حبك الدينار والدرهم؟»

رد عمر عليه: قال:«لا أحبهما»

رد الحسن:«تول فإنك تعدل»[4].

مـــا جاء في هذه الرواية فيه نظر خاصة رد عمر ورد الحسن عليه بهذا الشكل، ذلك أن أمير المؤمنين كان يتشدد في المحافظة على القراطيس كما هو واضح عنه في الفصل الثالث من هذا الباب[5]، وعلى هذا يبقى الأمر يحتاج إلى مزيد تحقيق.

---

(1) -ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص 133.

(2) -فتوح مصر، ص 160.

(3) -أنظر كلامنا على مبايعة المسلمين له في الفصل الرابع من الباب الأول فقد فصلنا القول حول هذه المسألة هناك.

(4) -البداية والنهاية، ج9، ص 273.

(5) -أنظر الرسائل رقم: 166-166أ، 167.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالته إلى الحسن يرجوه أن يدله على أعوان ليعينوه على ما ولاه الله

-100-

كــان أميــر المؤمنين عمر يدرك أن صلاحه واستقامته لا يكفيان لتحقيق الإصلاح الذي باشر خوض غماره، ولذلك كان يستعمل جملة من الوسائل حتى يتسنى له النجاح في عمله من ذلـك أنـــه كان يكاتب العلماء الصالحين يطلب منهم التوجيهات والنصـائح، وتارة أخرى يطلب منهم المعاونة، أو يرشدونه إلى من يساعده في تحمل المسؤولية معه. ولما كان الحسن البصـري يحتل مكانة فائقة وفريدة في نفس الخليفة عمر، فقد استعان به إذا أُسندت إليه خطة القضاء في البصرة[1]، ولم يكتف بذلك، فقد قال ابن العماد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه يقول له:

« **أني أُبتليت بهذا الأمر، فانظروا إلي أعوانا يعينوني عليه**»[2].

ولم يذكر رده عليه كما فعل طاوس.

رسالته إلى طاوس يطلب منه النصيحة والإرشاد

-101-

رســالة عمر: ومن الرجال الذين كتب إليهم أيضا: طاوس بن كيسان[3] فقد قال رياح بن عبيدة: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه كتابا يسأله عن بعض ما هو فيه».

ولم يرو نص الكتاب

رد طاوس: فأجابه بعشر كلمات لم يزده عليها حرفا .

قال: فما رأيت عمر أتاه كتابا كان أعجب إليه منه، كتب إليه:

« ســلام عليك يا أمير المؤمنين؛ فإن الله –عز وجل– أنزل كتابا، وأحل فيه حلالا، وحرم فــيه حــراما، وضرب فيه أمثالا، وجعل بعضه محكما وبعضه متشابها.فأحلّ حلال الله، وحرم حرام الله، وتفكر في أمثال الله، وأعمل بمحكمه، وآمن بتشابهه والسلام عليك»[4].

وفــي روايـــة أوردها المسعودي يستشف منها وكان عمر كتب إليه يمثل ما كتب به إلى الحسن، فكتب طاوس إليه:«أن أردت أن يكون عملك خيرا كله فاستعمل أهل ا لخير

---

[1] –انظر الرسالة رقم: 379.

[2] –ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج1، ص 137.

[3] –طـاوس بـن كيســان أبو عبد الرحمن اليماني: من أبناء الفرس مولى ابن هودة الهمداني، أحد علماء التابعين، كان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، يقول الحق لا تأخذه في ذلك لومة لائم، توفي حاجا سنة 106هـ وصلى عليه الخليفة هشام بن عبد الملك.

–ابن سعد: الطبقات، م5، ص 391 وما بعدها ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 235 وما بعدها

[4] –ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 148.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقال: كفى بها موعظة»[1].

والرواية نفسها جاءت عند ابن خلكان دون إختلاف[2].

رسالته إلى رجل يطلب منه معاونته

-102-

كما لم تقتصر كتابته إلى ما سبق فقد قال أبو يوسف فيما يرويه عن بعض أشياخه [3]قال:

رسالة عمر:« [4]كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام، قد أنقطع إلى الشام: **ينكر له ما وقع فيه، مما ابتلي به من أمر المسلمين، وقلة الأعوان على الخير**[5] **ويسأله المعاونة على ما هو فيه**».

رد الرجل عليه: قال: فكتب إليه الرجل:

«[6]بلغني كتاب أمير المؤمنين، يذكر فيه ما ابتلي به من أمور المسلمين، وقلة الأعوان على الخير، ويطلب مني المعاونة.

وأعلم أنك إنما أصبحت في خلق بال، ورسم دارس، خاف العالم فلم ينطق، وجهل الجاهل فلم يسأل وتسألني المعاونة فيما أنعم الله علي، فلن أكون ظهيرا للمجرمين»[7].

وجاء عقب نهاية رسالة الرجل في رواية ابن الجوزي:

«فلما قرأ عمر الكتاب قال: نظر المسلم لنفسه ، إذ لم ينظر عمر لنفسه، وأساء إلى نفسه»[8].

الحق أن العلماء خافوا في عهد من سبقه أما في عهد عمر فقد نطق من كان لا ينطق دون أن يخشى على نفسه قتلا أو ضربا أو سجنا، ولو اتبع العلماء مسلك هذا الرجل لما قام دين ولما عُمرت أرض، والتهرب من مواجهة تكاليف الحياة ليس من الإسلام في شيء.

كما لم يقتصر الأمر على مراسلة الأبعدين عنه، وإنما طلب أيضا ذلك ممن قدم عليه زائرًا، أو يتواجد معه، فقد صرح بأمنيته لميمون بن مهران في العثور على أعوان يثق بهم وبأمنهم يستعين بهم على ما ولاه الله.

---

[1] -مروج الذهب، ج3، ص 184.

[2] -وفيات الأعيان، م2، ص 509.

[3] -لم يصرح بأسمائهم، كما لم نجد إسم راوي نص ابن الجوزي في قائمة شيوخه الذين ذكرهم المحقق في آخر الكتاب.

[4] -عند ابن الجوزي:« سمع عمر بن عبد العزيز برجل من بقايا المسلمين قد فر بدينه، فسكن الشام فكتب إليه...»

[5] -عنده« ويطلب المعاونة والموازرة على الحق».

[6] -عنده:«وصل إلى كتابك يا أمير المؤمنين، وفهمت ما ذكرت، ولعلم..»

[7] -الخراج، ص 114.

[8] -سيرة عمر، ص 167، وراوي نصه هو: عبد الوهاب.

فقال له:« يا أمير المؤمنين، لا تشغل قلبك بهذا، فإنك سوق ، وإنما يُحمل إلى كل سوق ما ينفق فيها، فإذا **عرف الناس أنه لاينفق عندك إلا الصحيح لم يأتوك إلا بالصحيح**»[1].

وبالفعل ذلك ما حصل فقد أنقشع عنه الشعراء وأصحاب المصالح والأنتهازيون، وثبت معه العلماء والزهاد، وقد أشرنا إلى بعضهم عند كلامنا على الشورى، وكذا في التمهيد الذي سبق، واستعانته بالكثير من الصالحين الثقاة، ولاة، وقضاة، ودعاة إلى الله، وسعاة في قبض الزكاة وتوزيعها، وجباة للخراج.

وقد طلب من محمد بن كعب أن يكون كاتبا له وظهيرا له ما وُلي فأبى عليه، ولكنه أرشده إلى ما ينبغي أن يكون عليه في علاقته بالناس وسياستهم لهم، قال له:«**أسرع الإستماع وابطىء في التصديق حتى يأتيك واضح البرهان، ولا تعملن ثبجتك**[2] **فيما تكتفي فيه بلسانك ولا سوطك فيما تكتفي فيه بثبجتك، ولا سيفك فيما تكتفي فيه بسوطك**»[3].

هي نفسها سياسة معاوية التي سار عليها مع الناس[4] وأرشده في نصيحة أخرى له إلى الأوصاف التي ينبغي أن تكون في أعوانه ومن يريد الاستعانة بهم باعتبارهم مرآة لسيرته قال له:«**لا تتخذنّ وزيرا إلا عالما، ولا أمينا إلا بالجميل معروفا، وبالمعروف موصوفا فإنهم شركاؤك في أمانتك، وأعوانك على أمورك، فإن صلحوا أصلحوا، وإن فسدوا أفسدوا**»[5].

ذلك هو الحق، فقد كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، يدرك أن الناس لم يؤتوا إلا من قبل أمرائهم[6]، ومن ثم جعل من نفسه قدوة في كل شيء، فاستطاع بذلك أن يؤثر على أخلاق الناس مسلمين وأهل الذمة، ويعدل من سلوك الأكثرية منهم، فاستقاموا لاستقامته وصلحوا لصلاحه.

ورغم إلتفاف الناس حوله، بالخصوص العلماء منهم، مؤيدين ومساعدين له، كل في ميدان تخصصه وفي أمكنة تواجدهم، فأننا نعتقد أنه كان يحس بقلة أنصاره للغربة التي كان يشعر بها بعد صعوبة إصلاح الحال، واعتياد الناس على الإنفلات من كل ما يؤدي إلى تنظيم أمور

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ابن سعد : الطبقات، م5، ص 291.

(2) الثبجة: وسط الشيء ويعني إتباعه سياسة لا عنف فيها ولا ضعف.
ابن منظور: لسان العرب، م2، ص 219-، مادة:220 (ثبج).

(3) ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص 25.

(4) ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص 25.

(5) القالي: الأمالي، ج2، ص 29
وأنظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا:« اعتماده ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية» ص135-140.

(6) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص 300.

حسناتهم، يؤكد هذا ما قاله إياس بن معاوية:« **ما شبهت عمر بن عبد العزيز، إلا برجل صنّاع حسن الصَّنْعة، ليس له أداة يعمل بها، يعني لا يجد من يعينه**»[1]، ولذلك دعا الله أن يتوفاه غير مضيع ولا مفرط، وطلب من غيره أن يدعوا له بالموت[2].

رسالته إلى الحسن يطلب منه موعظة

-103-

توالت مكاتباته إليه، فقد قال أصرم الخراساني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن:

رسالة عمر: «عظني»

رد الحسن: قال فكتب إليه الحسن:«أما بعد يا أمير المؤمنين، فكن للمثل من المسلمين أخا، وللكبيـر ابنا، وللصغير أبا وعاقب كل واحد منهم بذنبه على قدر جسمه، ولا تضربن لغضبك سوطا واحدا فتدخل النار »[3].

وجاءت هذه الصيغة في رواية صالح بن حسان منسوبة إلى محمد بن كعب القرضي[4] الذي قال: قال لي عمر:« صِفْ لي العدل».

فقال له:«بخ بخ، سألت عن أمر حسن...»[5] ثم ذكر مماسبق باختلاف طفيف وبتقديم وتأخير.

أما القالي فجاءت عنده رواية أخرى عن عُتير ناسبا إياها إلى أبي جعفر محمد بن علي[6] الذي دخل على عمر بن عبد العزيز فقال له:« يا أبا جعفر، أوصني».

فقـال لـه:« أوصيك أن تتخذ صغير المسلمين ولدا، وأوسطهم أخا، وكبيرهم أبا، فارحم ولدك، وصل أخاك، وبِرّ أباك، وإذا صنعت معروفا فربّه[7]»[8].

---

(1) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 88 ، الزحيلي: الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزيز، ص 81

(2) -انظر رسالته إلى ابن أبي زكريا في هذا الغرض رقم: 813 وكذا إلى سليمان بن أبي كريمة رقم: 814.

(3) -الآجري: أخبار أبي حفص، 78-79 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 145.

(4) -محمد بن كعب ابو حمزة القرضي : كان عالما بالتفسير كثير الحديث صالحا عابدا ورعا ثقة توفي سنة 108 على أرجح الروايات.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 340، طبعة لبنان 1990 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 257-259.

(5) -الآجري: المصدر السابق، ص 65 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج23، ص 183 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 16.

(6) -أبـو جعفـر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: كان من سلالة البتول مدني عالما كثير الحديث، عزيز النفس ذاكرا لم معرضا عن الجدال والخصومات توفي سنة 113هـ وقيل 114، أو 115هـ ودفن بالبقيع.

-ابن خلكان: وفيات الأعيان، م4، ص 174، ابن كثير: المصدر السابق، ج9، ص 309-313.

(7) -فَرِّبْه: ربّا الشيء يربّو، زاد ونما، وأربيته، نميته، والمعنى: إذا صنعت معروفا فنمه.

-ابن منظور: لسان العرب، م14، ص 304 مادة (ربا).

(8) -القالي: الأمالي، ج2، ص 308.

هذا من التوافق العجيب أن يحصل هذا بين هؤلاء العلماء الربانيين لإخلاص قصدهم، أن لم يكن حصل ذلك على يد الرواة الذين نسبوا قول عالم إلى عالم آخر، بالخصوص الحسن البصري ومحمد بن كعب القرضي، لتوافق قولهما.

وحتى ننفع إشكال من يقول: أن عمر كتب إلى محمد بن كعب يطلب منه أن يصف له العدل، نقول أن مقدمات الرواية توحي بأن عمر قد شافهه بذلك، ولم يراسله، إذ أنه قدم عليه وهو في خناصرة، فوعظه وذكّره، ونصحه بنصائح غالية، ووجهه بتوجيهات سديدة، سيأتي ذكرها عند كلامنا على المواعظ، وبالفعل عمل على حمل بعض عماله على العمل بالذي نصح به كما جاء ذلك في الرسالة التالية:

رسالته إلى أحد عماله يرشده إلى كيفية معاملة رعيته

-104-

ذلك أنه كتب إلى بعض عماله، كما قال ذلك داود بن عبد الحميد فيما يرويه عن أبيه.

«**أنزل رعيتك بمنزلة ولدك، فوقر كبيرهم، وارحم صغيرهم، وقوّ ناشئهم**»[1].

المؤكد أن الخليفة عمر عمل ما وسعه جهده وسمح له وقته بالذي نصح به، باسطا في ذلك رعيته، وأن جاء ذلك في طابع الموعظة كما تؤكده العديد من مراسلاته[2].

5-طلبه من الحسن البصري أن يصف له الإمام العادل

رسالته إلى الحسن البصري يطلب منه أن يصف له الإمام العادل

-105-

رسالة عمر: وقال ابن عبد ربه: «كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ لما وُلي الخلافة إلى الحسن بن أبي الحسن البصري **أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل**.

ولم يرو نص الرسالة.

رد الحسن عليه: فكتب إليه الحسن-رحمه الله-:

«إعلم يا أمير المؤمنين! أن الله جعل الإمام العَدْل[3] قوام كل مائل، وقصدُ كل جائر وصلاح كل فاسد، وقوة كل ضعيف، ونصفة كل مظلوم، ومفزع كل ملهوف.

---

[1] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 139.

[2] -أنظر مثلا الرسالة رقم: 109. وأنظر الرسالة رقم: 73، 79، 179.

[3] -العدل: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، وهو في الأصل وصف بالمصدر، سمي به، فوضع موضع العادل، وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، لسان العرب م11، ص 430، مادة (عدل).

والإمام العادل يا أمير المؤمنين: كالراعي الشفيق على إبله، الرفيق بها، الذي يرتاد لها أطيب المراعي يذودها عن مراتع الهلكة، ويحميها من السباع، ويكنها من أذى الحرّ والقرّ.

والإمـــام العـــدل يا أمير المؤمنين: كالأب الحاني على ولده يسعى لهم صغارا، ويعلمهم كبارا، يكتسب لهم في حياته، ويدخر لهم بعد مماته.

والإمام العدل يا أمير المؤمنين: كالأم الشفيقة البرّة الرفيقة بولدها، حملته كرها ووضعته كرها، وربته طفلا تسهر بسهره، وتسكن بسكونه، ترضعه تارة، وتفطمه أخرى وتفرح بعافيته وتغتم بشكايته.

والإمام العدل يا أمير المؤمنين: وصي اليتامى، وخازن المساكين، يربي صغيرهم ويمون كبيرهم.

والإمـــام العدل يا أمير المؤمنين: هو القائم بين الله وبين عباده، يسمع كلام الله ويُسمعهم وينظر إلى الله ويُريهم، وينقاد إلى الله ويقودهم.[1] فلا تكن يا أمير المؤمنين: فيما ملكك الله -عز وجـل- كعـبد ائتمنه سيده واستحفظه ماله وعياله، فبدد المال، وشرد العيال، فأفقر أهله وفرق ماله.

واعلـــم يا أمير المؤمنين: أن الله[2] أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش فكيف إذا أتاها من يليها؟! وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم؟!.

واذكر يا أمير المؤمنين[3] الموت! وما بعده، وقلة أشياعك عنده، وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر.

وأعلـــم يـــا أميـــر المؤمنين! أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه[4]، يطول فيه ثواؤك ويفارقـــك أحـــبابك، يسلمونك في قعره فريدا وحيدا، فتزود له ما يصحبك: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ﴾ [5].

وأذكر يا أمير المؤمنين: ﴿ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [6] فالأسرار

---

[1] -بداية نص ابن الجوزي: «احذر يا أمير المؤمنين! أن تكون فيما ملكك الله من أمر عباده...»

[2] -ابـن الجـوزي: «أن الله -جـل ثناؤه- أمر فحمته أن يزجروا عباده عن الخبائث وينهوهم عن الفواحش فكيف بهم إذا أتوها، وأوجب عليهم القصاص فيهم، وجعله حياة لعباده...»

[3] -عنده: «...يا أمير المؤمنين! قلة أشياعك عند ربك وأنصارك عليه يوم حشرك فتزود ليوم الفزع الأكبر»

[4] -عنده: «وبه يطول مقامك، وعنه يفارقك أحبابك، يلقونك فيه وحيدا، ويسلمونك إليه فريدا فتزود يا أمير المؤمنين ليوم...».

[5] -سورة عبس، الآية:34-36.

[6] -سورة العاديات، الآية :9-10.

ظاهرة والكتاب[1] : ﴿لا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [2].

[3]فالآن يا أمير المؤمنين، وأنت في مهل قبل حلول الأجل وإنقطاع الأمل.

[4]لا تحكم يا أمير المؤمنين، في عباد الله بحكم الجاهلين، ولا تسلك بهم مسلك الظالمين ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين[5] فإنهم ﴿لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلا ذِمَّةً﴾ [6]فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك، وتحمل أثقالك وأثقالاً مع أثقالك.ولا يغرنك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك، ويأكلون الطيبات في دنياهم، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم، ولكن أنظر إلى قدرتك غدا وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين وقد﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾[7].

إني يا أمير المؤمنين، وأن لم أبلغ بعظتي ما بلغه أولوا النهى من قبلي، فلم آلك شفقة ونُصحا[8]، فأنزل كتابي إليك كمداوي حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة لما يرجو له في ذلك من العافية والصحة، والسلام عليك يا أمير المؤمنين، ورحمة الله وبركاته»[9].

وبالفعل أنزل هذا الكتاب منزلته واتخذ ما جاء فيه من توجيهات ونصائح منهجا له واتصف بكل ما جاء فيه وحققه عمليا في حياته العامة.

---

[1] -عنده:«يوم تكون الأسرار ظاهرة وقد نشر الكتاب الذي...».

[2] -سورة الكهف، الآية: 48.

[3] -عنده:« فاعمل الآن وأنت في مهل.....وإنقطاع العمل».

[4] -عنده:«وأحذر يا أمير المؤمنين! أن تحكم في عباد الله...».

[5] -سورة التوبة، الآية: 10.

[6] -عنده:« فقد روي عن رسول ﷺ قال:« من ولي ظالما أو أعانه، فقد ولّى الإسلام وراء ظهره، فاتق الله أن تبوء» والحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي الدرداء باختلاف، يخص خراج الكافر الذي يضمنه المسلم في عنقه، ج2 ص 51-52 (كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب الدخول في أرض الخراج).

[7] -سورة طه، الآية: 111

[8] -عنده:« ولا قصرت عنك نصيحة، ولا قصرت في موعظتك، فأنزل كتابي إليك منزلته، و تفرغ لسماعه، فراغ من يرجو الإنتفاع به، وتبين عندك مرارة الدواء، لما ترجوه من عاقبة الشفاء، والسلام...».

[9] -العقد الفريد، ج1، ص 34-35.

-أحمد حسان سباعو: الحسن البصري، ص 118-120.

وأنظر موعظة الرضي في الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على اعتماده ما وعظ به منهجا له ص135-140.

6-المحاور العامة لسياسته:

ملخص منهج سياسته في منشور ولاه إلى ولاته

-106-

بمجرد أن تسلم أمير المؤمنين زمام الخلافة عزم دون تباطئ أو تأخير على توسيع عملية الإصلاح التي بدأ يخوض غمارها على مختلف الجبهات الدينية والدنيوية، إذ راح يراسل عماله واضعا لهم منهجا للعمل، موضحا لهم معالمه وخطوطه الكبرى، حتى يكون مرجعا فيما يشكل عليهم أثناء ممارستهم عملية الإصلاح القائمة، بالخصوص على القرآن والسنة النبوية والراشدية، حاثا اياهم أن يكونوا قبل كل شيء دعاة وهداة لا جباة ولا جبارين[1]، وفي هذا الصدد قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال، أما بعد.

فإن الله بعث محمد ﷺ -﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [2].وإن دين الله الذي بعث به محمد ﷺ كتابه الذي أنزل عليه أن يطاع الله فيه، ويُتبع أمرُه ويُجتنب ما نهى عنه، وتُقام حدوده، ويُعمل بفرائضه، ويُحل حلاله، ويُحرمْ حرامه ويعترف بحقه، ويُحكم بما أُنزل فيه، فمن اتبع هدى الله إهتدى، ومن صدَّ عنه﴿ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [3]وإن من طاعة الله التي أنزل في كتابه: أن يَدْعُوَ الناس كافة، وأن يُفْتح لأهل الإسلام باب الهجرة، وأن توضع الصدقات والأخماس على قضاء الله وفرائضه، وأن يُبتغى الناس بأموالهم في البر والبحر، ولا يُمنعون ولا يُحبسون.

-الدعوة إلى الإسلام وحكم الطغيين والذين أسلموا[4]:وأما الإسلام فإن الله بعث محمدا ﷺ إلى الناس كافة فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾[5]، وقال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [6]، وقال الله -تبارك وتعالى- فيما يأمر به المؤمنين من شأن

---

[1] -عصام الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي، ص 163-166.

[2] -سورة التوبة، الآية: 33.

-سورة الصف، الآية: 9.

[3] -سورة البقرة، الآية: 108

-سورة المائدة، الآية: 12.

[4] -إدعاء المغلوبين هذه من وضع محقق سيرة عمر.

[5] -سورة سبأ، الآية: 28.

[6] -سورة الأعراف، الآية: 158.

المشـركين: ﴿فَـإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [1]فهذا قضاؤه وحكمـه، فاتبـاعه لله طاعة وتركه معصية لله [2]فادع إلى الإسلام وأمر به، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [3].

فمـن أسـلم مـن نصراني، أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عمّ[4] المسلمين في دارهم، وفارق داره التي كان بها، فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وعليهم أن يخالطـوه، وأن يواسـوه، غيـر أن أرضـه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة[5].

وأما من كان اليوم محاربا فليُدعَ إلى الإسلام قبل أن يقاتل[6]: فإن أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وله ما أسلم عليه من أهل ومال، وإن كان من أهل الكتاب فأعطى الجزية وأمسك بيديه فإنا نقبل ذلك منه.

-الهجـرة.أما الهجرة فإنا نفتحها لمن هاجر من أعرابي فباع ماشيته، وانتقل من دار أعرابيته إلـى دار الهجـرة، وإلى قتال عدونا، فمن فعل ذلك فله أُسوة المهاجرين فيما أفاء الله عليهم وإن الله نعـت المؤمنـين عند ذكره الفيء فجعله للفقراء والمهاجرين ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَـانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [7]،والذين جاءوا من بعدهم، ثم قال: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾[8] وقـد كـان المهاجرون يجاهدون على غير عطاء ولا رزق يجري عليهم، فيوسع الله عليهم، ويعظم الفتح لهم ولمن تأسى بهم، وعمل بصالح سنتهم ممن يحبون من إخوانهم ليوجبنَّ الله له الأجر في الآخرة، وليعظمنَّ له الفتح في الدنيا.

---

[1] سورة التوبة، الآية:11.

[2] انظـر الرسـائل من رقم: 702 إلى 715 الخاصة بدعوة أهل الذمة إلى الإسلام والرسائل من رقم:716 إلى 721 الخاصة بدعوة الملوك المجاورين للمسلمين.

[3] سورة فصلت، الآية: 33.

[4] أي عموم المسلمين.

[5] انظر الرسائل من رقم: 347 إلى 347 د.

[6] انظر الرسائل رقم: 733، 734، 735، 736.

[7] سورة الحشر، الآية:9.

[8] سورة الجمعة، الآية:3.

-انظر الرسالة التالية رقم: 107، وتعليقنا على هذه المسألة هناك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-الصدقات:وأما الصدقات فإن الله -تبارك وتعالى- فرضها وسمى أهلها حين طعن فيها أناس وبلغوا فيها تهمة نبيهم، فقال: ﴿ومِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [1]، فقال الله-تبارك وتعالى- عند ذلك:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [2].

فبين رسول الله ﷺ صدقة الأموال: الحرث، والمواشي، والذهب والورق، فتؤخذ الصدقات كما بين رسول الله ﷺ وفرض، لا يُظلمون ولا يُتعدى عليهم، ولا يُحابى بها قريب ولا يمنعها أهلها، ثم تُجعل إلى مرضيين من أهل الإسلام. فيجعلونها حيث أمرهم الله، يحملهم الإمام من ذلك ما حُمِّل، وينزه نفسه من ذلك من أمر قد أكثر فيها على الأئمة.

-الأخماس:وأما الخمس فإن من مضى من الأئمة إختلفوا في موضعه، فطعن في ذلك طاعن من الناس وأكثر فيه، ووضع مواضع شتّى فنظرنا فإذا هو على سهام الفيء في كتاب الله، لم يخالف واحدة من الآيتين الأخرى، فإذا عمر بن الخطاب-رحمه الله- قد قضى في الفيء قضاء قد رضي به المسلمون، فرض للناس أعطية وأرزاقا جارية لهم، ورأى أن لن يبلغ بتلك الأبواب ما جمع من ذلك، ورأى أن فيه لليتيم والمسكين وابن السبيل، فرأى أن يُلحق الخمس بالفيء، وأن يوضع مواضعه التي سمي الله وفرض، ولم يفعل ذلك إلا ليتنزه منه وخيفة التوهم فيه، فاقتدوا بإمام عادل، فإن الآيتين متفقتان: آية الفيء وآية الخمس[3].فإن الله قال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [4]

وكذلك فرض الله الخمس فنرى أن يُجمعا جميعا فيجعلا فينا للمسلمين ولا يستأثر عليهم، ولا يكون ﴿دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[5].

---

[1] -سورة التوبة، الآية: 58.

[2] -سورة التوبة، الآية: 60 ،

وانظر باب العبادات، فصل الزكاة وكتابة الزهري له مواضع توزيع الصدقة ص 587

[3] -انظر الوسائل رقم: 344، 344أ، 345، 346.

[4] -سورة الحشر، الآية: 7 . أما آية الخمس فهي: ﴿واعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾. الأنفال، الآية 41، وانظر الرسالة التالية رقم: 107.

[5] -الآية السابقة

-الحمى، ونرى أن الحمى[1] يباح للمسلمين عامة، وقد كانت تُحمى فتُجعل فيها نعم الصدقات فيكون في ذلك قوة ونفع لأهل فرائض الصدقات، وأُدخل فيها وطعن فيها طاعن من الناس فنرى في ترك حماها والتنزه عنها خيرا، إذا كان ذلك من أمرها، وإنما الإمام فيها كرجل من المسلمين، إنما هو الغيث ينزله الله لعباده فهم فيه سواء.

-الخمر والنبيذ ثم إن الطلاء[2] لا خير فيه للمسلمين، إنما هو الخمر يكنى باسم الطلاء، قد جعل الله عنه مندوحة وأشربة كثيرة طيبة، وقد علمت أن ناسًا يقولون: قد أحله عمر ﷺ وشربه ناس ممن مضى من خيارنا، وإن عمر أُتي منه بشراب طُبخ حتى خثر، فقال حين أُتي به: أطلاء هذا؟ [3]يعني به طلاء الإبل-فلما ذاقه قال: لا بأس بهذا فأدخل الناس فيه بعد عمر، أما من شربه من صالحيكم فإنهم شربوه قبل أن يتّخذ مسكرا، وقد قال رسول الله ﷺ-: «حرام كل مسكر على كل مؤمن»[4] فلا نرى أن يتخذ الفاجر البارُ نُلسة، ونرى أن يتنزه المسلمون عنه عامة، وأن يُحرمُوه، فإنه من أجمع الأبواب للخطايا وأخوفها عندي أن تصيب المسلمين منه جائحة تعمهم.

-طريق البر والبحر،[5]وأما البحر فإنا نرى سبيله سبيل البر قال: ﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [6].

---

[1] - الحمى: موضع فيه عشب وكلأ يُحمى من قبل بعض القبائل يمنع غيره من الرعي فيه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك إلا ما كان لمصلحة المسلمين، ولهذا الغرض حمى النقيع لخيل المسلمين وإبل الصدقة، وحمى أبو بكر الصديق ﷺ الربذة لنعم الصدقة، ولنفس الغرض حمى عمر بن الخطاب ﷺ -الشرف- ولما كان أهل القوة والسلطة قد استحوذوا على مواضع العشب قبل استخلاف عمر -فيما نرجح- قد أضر ذلك بالضعفاء من أصحاب الأنعام مما دفع بالخليفة عمر إلى إتباعة باستغلالها، فالناس عنده فيه سواء، وبذلك لم يسلط المستكبرين على المستضعفين أخذًا بذلك بما جاء في رسالة الحصن الآنفة الذكر إليه في هذا الشأن. البلاذري: فتوح البلدان، ص 18-19. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 160- 161؛ ابن منظور: لسان العرب، م14، ص 199-200 مادة (حما)

[2] -الطلاء: الشراب شبيه بطلاء القطران التي تطلى به الإبل الجرباء، والطلاء ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه والعرب تسمي الخمر: الطلاء ؛ ابن منظور: لسان العرب، م15، ص 11، مادة (طلي)

[3] -حدث هذا عندما قدم إلى الجابية بالشام، بعد أن شكا إليه أهلها وباء الأرض وشدة بردها، فأشار عليهم بشرب العسل، فقالوا له: لا يصلحنا إلا هذا، انظر تفاصيل ذلك في: الإمام مالك: الموطأ، ص 610 (كتاب الأشربة، جامع تحريم الخمر) ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص 537 (كتاب الأشربة) ، سنن النسائي، ج8، ص 328-329 (كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز)

-وكتب أيضا إلى عماله بشر به، ثم منعه عمر بن عبد العزيز، أنظر الرسائل من رقم:629 إلى 631.

[4] -الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، ج7، ص 137 (كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ج6، ص 92 وما بعدها (كتاب الأشربة، باب أن كل مسكر خمر)

[5] -بداية فقرة سعيد بن منصور.

[6] -سورة الجاثية، الآية:12.

فأذن فيه[1] أن يتجر فيه من شاء، وأرى أن لا نحول بين أحد من الناس وبينه، فإن البر والبحر لله جميعا سخرهما لعباده يبتغون فيهما من فضله، فكيف نحول بين عباد الله وبين معايشهم؟ ؛

-توجيه المكيال والميزان:ثم إن المكيال والميزان نرى فيهما أمورا علم من يأتيهما أنها ظلم، أنه ليس في المكيال زيغ إلا من تطفيف ولا في الميزان فضل إلا من بخس، فنرى أن تمام مكيال الأرض وميزانها أن يكون واحدا في جميع الأرض كلها[2].

-العشور:وأما العشور[3]، فنرى أن توضع إلا عن أهل الحرث، فإن أهل الحرث يُؤخذون بذلك وإنما أهل الجزية ثلاثة نفر:

صاحب أرض يعطي جزيته منها.

وصانع يخرج جزيته من كسبه.

وتاجر يتصرف بماله يعطي جزيته من ذلك.

وإنما سنتهم واحدة.

فأما المسلمون، فإنما عليهم صدقات أموالهم، إذ أدوها في بيت المال لهم بها البراءة فليس عليهم في عامهم ذلك في أموالهم تباعة[4].

---

[1] -عند سعيد بن منصور:« فأذن في البحر أن يتجر فيه من شاء، لا يحال بين أحد من الناس وبينه» وينتهي نصه كتاب السنن، ج2، ص 163، (كتاب الجهاد. باب ما جاء في ركوب البحر).

[2] -عمل أمير المؤمنين عمر يشير إلى توحيد عيارها على الأساس الشرعي الذي بدأ الاضطراب يدب إليه، وهذا لضبط المعاملات في البيع والشراء بين الرعية من جهة، وبينها وبين الدولة من جهة أخرى في أخذ حقوقها الشرعية في ذمتهم العينية والنقدية. وقد كانت المعاولات الأولى لتصحيح المكاييل مبكرة على يد مروان بن الحكم أيام إمارته على المدينة فجمع صيعان أهلها و أقام الكيل على أعدلها.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص30 ، ابن كثير: البداية، ج8، ص258.

وصحح عبد الملك المعاملات النقدية بضبط عيارها على أساس الوزن الشرعي عند سكه للنقود سنة 74هـ. وضبط الحجاج بن يوسف مكاييل أهل العراق، والمسمى بالجريب فرده على صاع عمر بن الخطاب ﷺ ويقدر بثمانية أرطال وسمي بالقفيز الحجاجي.

-يحيى بن آدم: الخراج، ص 141-142، وبين أهل الحجاز وأهل العراق إختلاف في ضبط الصاع فيقدر عند الأولين بخمسة أرطال وثلث، وعند المتأخرين بثمانية أرطال، أنظر تفاصيل ذلك عند:

-أبو عبيد: كتاب الأموال، ص 615 وما بعدها ورأيه في ذلك، ط دار الشروق ، الريس: الخراج والنظم المالية ص 309 وما بعدها.

ولا تذكر المصادر التي بين أيدينا بعد ذلك شيئا عن مدى تطبيق هذا الإجراء الهام الذي هو في مصلحة الدولة والرعية معا، و الذي نرى أنه لم تكن هناك جدية في تطبيقه، ذلك أن الجراح بن عبد الله عامل أرمينية على عهد يزيد بن عبد الملك-101-105هـ أعاد ضبط مكاييل وموازين مدينة(بردعة) فأقامها على الوفاء والعدل، واتخذ لهم مكيالا سمي بالجراحي بقوا يتعاملون به إلى زمن البلاذري: فتوح البلدان، ص 204

[3] -العشور: والمقصود به العشور الذي يؤخذ من التجار القادمين إلى دار الإسلام.

[4] -أنظر الرسالة التالية رقم:107، والرسائل من رقم: 217-217ج، 218.

المكس وأما المكس فإنه الذي نهى الله عنه، فقال: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [1] غير أنهم كنَوْا باسم آخر[2].

-تمار الماء والعمال، ونرى أن لا يتجر إمام ولا يحل لعامل تجارة في سلطانه الذي هو عليه، فإن الأمير متى يتجر يستأثر ويصيب أمورا فيها عنتٌ، وإن حرص على أن لا يفعل[3].

-بيع عمارة الأرض، ونرى أن لا يباع عمارة الأرض، فإنما يشتري المشتري لنفسه ويقطع نفسه، فإنما يصيب من ذلك خراب الأرض وظلم أهلها، وأما من كان من عرب أهل الأرض في غير أرضه وجزيته جاريةٌ عليه في أرضه، فليس عليه إلا ذلك، وعامل أرضه أولى بتبعته[4].

-ترك السخرة، ونرى أن توضع السُخرة[5] عن أهل الأرض، فإن غايتها أمور يدخل فيها الظلم.

-أرزاق العامة، ونرى أن ترد المزارع لما جُعلت له، فإنما جُعلت لأرزاق المسلمين عامة، فإن أمر العامة هو أفضل للنفع، وأعظم للبركة[6].

-المواريث، إن مواريث أهل الأرض إنما هي لأوليائهم، أو لأهل أرضهم الذين يخرجون الخراج فنرى أن لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يكون عاملا فيبعثه في عمله بالذي يرى عليه من الحق والسلام عليك»[7].

ذلك هو منهج أمير المؤمنين عمر الذي وضعه لنفسه ولعماله وضح فيه لهم تصوره العام راسمًا لهم خطوطه العريضة الجامعة لمسائل الدين والدنيا، وقد آلى على نفسه طوال فترة حكمه

---

[1] -سورة هود، الآية: 85، الشعراء، الآية: 183.

[2] -أنظر الرسائل من رقم: 88 إلى 94 الذي أكد فيها على وضعه

[3] -أنظر الرسالة رقم: 151، حيث منعهم فيها من ممارسة ذلك.

[4] -أنظر منعه بيع أرض الخراج رسائل من رقم: 299 إلى 302. والتعاليق عليها هناك.

[5] -السُخرة: والسُخرة ما تسخرت من دابة أو من إنسان بلا أجر ولا ثمن ، ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 353، مادة(سخر).

، وقد كانت منتشرة في العهدين: الفارسي والبيزنطي-أحياها معاوية بن أبي سفيان، وبمرور الزمن عمت مآثر الأظالم حتى نهى عنها عمر كما هو آت في رسالته رقم: 160، 160أ، ثم عادت بعد وفاته بالخصوص في العراق على يد عمر بن هبيرة-102-105هـ

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 276 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 232، 31 ، الريس: الخراج، ص 54.

[6] -أنظر الرسائل من رقم: 303-309 والتعاليق عليها.

[7] -سيرة عمر، ص 82-88.

على تنفيذ ما جاء في هذا المنشور، وقد جاءت هذه الأصول والمبادئ العامة مفصلة واضحة في تعليماته ورسائله التي بعث بها إلى أعوانه عبر صفحات هذا البحث.

7-بيان سياسته ومنهج حكمه وإرشاده لأعوانه إلى كيفية سياستهم لرعيتهم:

رسالته في صفة ما كان المسلمون عليه وما ساروا إليه وبيان سياسته لهم

-107-

مـــن لم يعرف الجاهلية التي كان عليها العرب وغير العرب، لا يستطيع أن يعرف قيمة الإسلام الذي غير أحوال الناس رأسا على عقب في شتى المجالات الدينية والدنيوية.

ولما كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يدرك تمام الإدراك بأن هذا الدين الخاتم نور وبـــرهان وحجة وبيان، ورحمة وشفاء، وصراط مستقيم وموعظة للمؤمنين يهدي للتي هي أقوم فقد حرص على أن يذكر أمة الإسلام بهذه النعمة ليلتفوا حولها ويتمسكوا بها ويشكروا الله عليها بالعمـــل بمـــا جاء فيها، عارضا عليهم أحوال الناس قبل وبعد ظهور الإسلام مبينا لهم طريقة حكمـــه لهـــم وأصـــول سياسته التي يسوسهم بها، يقول ابن عبد الحكم: ولما وُليّ عمر بن عبد العزيز كتب:

«أمـــا بعد، فإني أوصيكم بتقوى الله ولزوم كتابه، والاقتداء بسنة نبيه ﷺ وهديه، فإن الله قـــد بين لكم ما تأتون وما تتقون، وأعذر إليكم في الوصية، وأخذ عليكم الحجة حين أنزل عليكم كتابه الحفيظ الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [1] **قـــال: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾** [2]**، وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [3].

فأقـــيموا فرائضــــه، واتـــبعوا سننه، واعملوا بمحكمه، واصبروا أنفسكم عليه، وآمنوا بمتشابهه، فإن الله علَّمكم منه ما علمكم، وأولكم يومئذ أقلُّ الناس شوكةً، وأوهنه قوة وأشده فرقة، وأحقره عند من سواهم من الناس مَحْقَرَةً، ليس لهم من الله حظ في الهدى يرجعون به إلـــيه، مـــع أن الدنـــيا ومواضع أموالها وعددها وجماعتها ونكايتها في غيرهم حتى أراد الله إكـــرامهم بكـــتابه ونبيه، وبعث إليهم محمدا ﷺ عبد الله ورسوله بالحق بشيرا يبشر بالخير الـــذي لا خيـــر مثله، وينذر الشر الذي لا شر مثله، وأخره الله لذلك في القرون وسماه على

---

(1) سورة فصلت، الآية: 42.

(2) سورة الإسراء، الآية: 105.

(3) سورة الأعراف، الآية: 52.

نبيان من شاء من أنبيائه الذين سبقوا، وأخذ عليهم ميثاق جماعتهم قال: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[1] فأخبر الله ذلك لمحمد حين بعثه رحمة للعالمين ﴿وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾[2] وأحكم الله في كتابه ما رضي من الأمور، فما جعل من ذلك حلالا فهو حلال إلى يوم القيامة وما جعل من ذلك حرام فهو حرام إلى يوم القيامة، وعلّمه سنته ففهمها وعمل بها بين ظهري أمته، فصلّى الصلوات لوقتها كما أمره الله، وعلم مواقيتها التي وقت الله له، فإنه قال: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[3] ودلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار، فلما نعت الله في هذه الآية وقت صلاة الظهر والعصر والمغرب، ثم قال في آية أخرى﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾[4] وصلاة العشاء، صلاة العتمة، فهذه الصلوات قد جمعها القرآن وبينها محمد ﷺ.

ثم فرض رسول الله ﷺ الزكاة على أمر الله في العين والحرث والماشية[5] وبين مواضع ذلك فقال:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[6] حتى استقامت سنتها في الأخذ حين تؤخذ وفي القسمة حين تقسم فعمل بها المسلمون في جزيرة العرب حتى علموها أوكلُّ ذي عقل منهم.

---

[1] سورة آل عمران، الآية: 80.

[2] سورة الأحزاب، الآية: 46.

[3] سورة الإسراء، الآية: 78.

[4] سورة النور، الآية: 58 ، وهذا ما كان قد ألزم به نفسه في رسالة رقم: 760، 760أ، بتعليم المسلمين أمر الإسلام وسنة نبيهم، فقد كتب أيضا في هذا الصدد رسائل رقم: 172-72أ، 173 يبين لهم فيها مواقيت الصلاة.

[5] انظر الرسالة رقم: 187، فقد بين فيها مصادر الصدقة، وانظر فقرة الصدقة في الرسالة السابقة رقم 106.

[6] سورة التوبة، الآية: 60، وتمامها: ﴿...فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

ثم غزا رسول الله ﷺ بنفسه غير مرة، وأغزى الجيوش والسرايا، يقسم إذا كان حاضرا ويأمر من تولى أمر جيوشه وسراياه بالذي أمر الله به من قسم ما أفاء الله عليه وعليهم فإن الله -تبارك وتعالى- قال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [1].

ثم أمره الله في الحج بما أمره، فقال: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [2].

ثم أفاء الله على رسوله محمد ﷺ أموال قرى لم يوجف عليها خيل ولا ركاب، فقال فيها لتكون سنة فيما يفتح الله من القرى بعدها: وقال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3]. وقال: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [4].

ثم سمي في هؤلاء الآيات الذي للمسلمين فليس لأحد منهم قسمٌ إلا وهو في هذه الآيات فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[5]، وأهل هذه الآية من خرج من بلاده مهاجرا إلى المدينة وليس فيهم الأنصار، ثم قال ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [6]، وأهل هذه الآية من كان بالمدينة من الأنصار فإن هجرة رسول الله ﷺ كانت إليهم، ثم قال في الآية الثالثة وهي التي جمعت حظ من بقي

---

[1] سورة الأنفال، الآية رقم: 41، وانظر الرسائل رقم: 344-346 ، وكذا تقسيم الغنائم الرسائل من رقم: 747-754.

[2] سورة الحج، الآية: 27-28.

[3] سورة الحشر، الآية: 6.

[4] - السورة نفسها، الآية: 7.

[5] - السورة نفسها، الآية: 8.

[6] -السورة نفسها، الآية رقم: 9.

من المسلمين بعد هذين الصنفين الأولين في الإسلام وقسم المال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [1]فهم جماعة من بقي من أهل الإسلام ومن هو داخل فيه بعد الهجرة الأولى حتى تنقضي الدنيا[2].

ففي الذي علمكم الله من كتابه، والذي منّ رسول الله ﷺ من المنن التي لم تدع شيئا من دينكم ولا دنياكم نعمة عظيمة وحقٌ واجب في شكر الله كما هداكم وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون، فليس لأحد في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله ﷺ أمر ولا رأي إلا إنفاذه والمجاهدة عليه[3]، وأما ما حدث من الأمور التي تُبتلى الأئمة بها مما لم يحكمه القرآن ولا سنة النبي ﷺ فإن والي أمر المسلمين وإمام عامتهم، لا يُقدم فيما بين يديه ولا يقضي فيها دونه، وعلى مَنْ دونه رفع ذلك إليه، والتسليم لما قضى.

وقد أحببت في كتابي هذا أن تعرفوا الحال التي كنتم عليها قبل نزول كتاب الله وسنة نبيه من الضلالة والعمى وضنك المعيشة، والذي أبد لكم الله من الكرامة والنصر والعافية وسلب لكم مما كان في يد غيركم مما لم تكونوا لتسلبوه بقوتكم لو وُكلتمْ إلى أنفسكم، كان قد شرط ذلك للمؤمنين، وأعطاهم إياه إذ شرط عليهم شرطه، فقد وفاكم الله ما شرط لكم وهو آخذكم بما اشترط عليكم، قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي

---

[1] سورة الحشر: الآية: 10.

[2] هذا الذي ذكره عمر بن عبد العزيز عن الفيء، واستشهاده بهذه الآيات هو رأي جده الفاروق رضي الله عنه الذي استنبطه منها بعد أن طلب جند العراق والشام ومصر تقسيم الأرض التي غنموها عليهم، ومكاتبة قادته إليه في هذه المنطلق يخبرونه بذلك، فشاور عمر الصحابة في ذلك فحبذ الكثير منهم قسمتها منهم: عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال، في حين كان رأي عثمان وعلي وطلحة، وابن عمر كرأي عمر أن لا تقسم، ثم ضيق مجلس الشورى فاختار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج فطرح عليهم القضية وبين لهم الآثار السيئة على مستقبل الإسلام والمسلمين إن قسمت الأرض، واقترح عليهم أن تحبس بسكانها وقفا على المسلمين، ويضع الخراج على الأرض والجزية على رقابهم فيكون ذلك فيئا للأحياء والذين يأتون بعدهم، وأقنع الجماعة برأيه مؤيدا ذلك بالآيات المذكورة، فكتب إلى قادة الأقاليم الثلاثة بعدم قسمة الأرض، ودوّن بعدها الديوان لتوزيع العطاء ، أبو يوسف: الخراج، ص 23-27، 35، 68-69، 140-141 ، يحي ابن آدم: الخراج، ص 27-28، 43-44 ،أبو عبيد: الأموال، ص 74، وما بعدها، 271 وما بعدها، طبعة دار الفكر.

ويظهر أن هذا من الأشياء التي كتب بها سالم إليه.

[3] كثيرا ما كرر ذلك في أقواله، انظر كلامنا على منهجه السياسي في خطب الاستخلاف في الفصل الخامس من الباب الأول ص158 وما بعدها.

ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [1].فقد تنجز الله لكم وعده فأتجزوا دينَ الله في رقابكم، أن يكفر كافر بنعمةَ الله أو ينسى بلاءه فيجذهُ على الله هينا ويطول خلوده فيما لا طاقة له به.

ثــم إنــي أحبــبت أن يعلم من كان جاهلا من أمري والذي أنا عليه مما لم أكن أريد به المــنطق[2] في يومي هذا حتى رأيت أن المنطق ببعضه هو أقرب إلى الصلاح في عاجل الأمر وآجله للذي قد أفضى إلي من هذا الأمر، وأنا أعلم من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ وما سلف علــيه أمــر الأئمة بين يديَّ علمًا من الله علَّمنيه[3] من لم يكن له شغل عنه، وقد كان شغلي والذي كتب الله أن ابتلي به عاملا منه بما عملت، أو قاصرا منه على ما قصرت، فما كان من خيــر علِمتُه فبتعليم الله ودلالته، وإلى الله أرغب في بركته، وما كان عندي من غير ذلك من داء الذنــوب، فاســأل الله العظــيم تجاوزه عني بمغفرته.فلعمري إما ازددت علما بالولاية إلا ازددت لهــا مخافة ومنها وجلا، ولها إعظاما حتى قدر الله لي منها وقدر على ما قدر، فأنا أشد ما كنت لها إستثقالا.

ثــم أحســن الله حميد أعواني وعاقبتي وعاقبة من ولاني أمره، فأصلح أمرهم، وجمع كلمتهم، وبسط علي من نصحه وعليهم ما لم يكن دعاني، ولا دعاؤهم ليبلِّغه عند الله به ثوابي وعــنده بــه جزائي من صلاح عامتهم وأداء حقوقهم إليهم، والعفو عن ذي الذنب منهم.وقد أعطاني من ذلك وله الحمد في عاجل الدنيا وجماعة من الشمل، وصلاح ذات البين، وسعة في الــرزق ونصــر علــى الأعداء، وكفاية حسنة، حتى أغنى لأهل كل ذي جانب من المسلمين جانــبهم، ووســع عليهم الرزق.ولا يرى أهل كل ناحية إلا أنهم أفضل قسما مما بسط الله لهم رزقه ونعمه من أهل الناحية الأخرى[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) سورة النور، الآية: 55.

(2) لاحظ المحقق في الهامش على هذه الكلمة والتي بعدها فقال:«في م: النطق».

(3) بدايــة فقــرة ابــن سعد:«من كان له شأن غير هذا الشأن فإنه كان من شأني الذي كتب الله أن ألزم عاملا...» وتنتهي بنهاية الفقرة ولكن باختلاف«وما كان غير ذلك فاستغفر الله لذنبي العظيم» الطبقات، م5، ص 279، رواية الإمام مالك بن أنس، ومن المعلوم أن ما جاء في سيرة عمر لابن عبد الحكم بعضه عن مالك.

(4) حقــق أميــر المؤمنين عمر ما وعد به بالفعل من وسعة في الرزق بتطبيق كتاب الله وسنة نبيه، وضمان العدالة في استخلاص الإيرادات الموظفة على جماهير الناس كما بينا ذلك في المظالم، والعدالة في توزيع النفقات العامة للفيء والزكاة، وسيأتي ما يزيد هذا الأمر وضوحا في آثــار تطبيق فريضة الزكاة في نهاية الفصل الثاني من باب رسائل العبادات، وتعليقنا على الرسائل رقم: 352-355د- 358، 359، 371، 373، 710ب.

فـإن تعرفوا نعمة الله عليكم، وتشكروا فضله فأحرص بي على ذلك، وأحبب به إلي قد يعلـم الله كيف دعائي بذلك وكيف حرصي عليه علانية، وإن يجهل ذلك جاهل أو يقصر عنه رأيه، فإن الذي حرصت عليه، فإن الذي حرصت عليه[1]، أن أحملكم عليه من كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ هو حجتي في الدنيا وبغيتي فيما بعد الموت، ولا تلبسوا ذلك بغيره.

وإياكم أن يتشبَّه في أنفسكم ما حملتكم عليه من كتاب الله وسنة نبيه، وأما ما سوى ذلك مـن الأمور التي من رأي الناس، فإني لعمري لولا أن أعمل ذلك فيكم ما وليتُ أمركم[2]، وأن تعملوا به ما نفست الذي أنا فيه من الدنيا على أبغض الناس رجل واحد إذا حجزه[3] الله على دينـي أن يفتنني، ولا كنت أرى المنزل الذي أتى به لمن عصى أن يعمل بغير كتاب الله وسنة نبـيه غـبطة ولا كـرامة، ولا رفعة، ولا الدنيا وما فيها، فمن كان سائلا عن الذي في نفسي وبغيتـي في أمر أمة محمد ﷺ فإن الذي في نفسي منه -والحمد لله رب العالمين- أن تتبعوا كتاب الله وسنة نبيه.

وأن تجتنبوا ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيد، ومن عمل بغيرهما فلا كرامة ولا رفعة لـه في الدنيا والأخرى، وليعلم من عصى أن ينكر له ذلك أن[4] لعمري أن تموت نفسي أول نفـس أحبّ إلي من أن أحملهم على غير إتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم التي عاش عليها من عاش[5]، وتوفاه الله، عليها حين توفاه إلا أن يأتي علي من ذلك أمر وأنا حريص على اتباعه وإن أهون الناس علي تَلَفًا وحزنًا لمن عصى أن يريد خلاف شيء من تلك السنة، وذلك الأمر الـذي رفعنا ونحن بمنزلة الوضيعة، وأكرمنا ونحن بمنزلة الهوان، وأعزنا ونحن بمنزلة الذل ومعاذ الله أن نستبدل بذلك غيره، ومعاذ الله أن نتقي أحدا، فإذا تكلمتم في مجالسكم، أو ناجي الـرجل أخاه، فليذكر هذا الأمر الذي حضضتكم عليه من إحياء كتاب الله وسنة نبيه[6]، وترك ما خالف ذلك، فإنه ليس بعد الحق إلا الباطل، ولا بعد البصر إلا العمى، وليحذر قوم الضلالة

---

[1] -لاحظ محقق سيرة عمر في الهامش فقال:« كذا في ش،ب،د، ولعل الصواب «علي» ».

[2] -أنظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على العمل بالكتاب والسنة النبوية فقد وضحنا ذلك هناك بتوسع ص178 وما بعدها.

[3] -لاحـظ محقق سيرة عمر في الهامش فقال:« وهذه الجملة والتي قبلها مضطربتان في النسختين وما اهتديت إلى وجه الصواب فيهما وربما كان بعض الكلمات قد سقط من الأصل».

[4] -لاحظ المحقق في الهامش فقال:«أني لعمري الآن تموت».

[5] -لاحظ المحقق في الهامش فقال:« كذا في الأصل: ولعل الصواب « ما عاش»».

[6] -هذا ما كان قد وعد به المسلمين بتعليمهم كتاب الله وسنة رسول الله انظر الرسالة رقم: 760-1760 .

وانظر كلامنا على منهجه السياسي في خطب الإستخلاف في الفصل الخامس من الباب الأول ص158 وما بعدها

بعد الهدى، والعمى بعد البصر فإنه قال لقوم صالح:﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [1].

أتبعوا ما تؤمرون به، واجتنبوا ما تُنهون عنه ، ولا يعرّض أحدكم بنفسه ليس لي في دنياكم-والحمد لله-رغبة لا في ما في يديُ منها، ولا ما في أيديكم، وليس عندي مع ذلك صبر على انتقاص شيء من كتاب الله وسنة نبيه-ﷺ-ولا استبقاء لمن خالف -والحمد لله- ولا نعسة عين، ولعمري! إن من يعمل ذلك منكم لحقيق[2] أن يظن بامرئ لا حاجة له في دنياكم ولا صبر له على زيفكم عن دينكم، ولجاجتكم فيما لا خير لكم فيه أنه جرأ على هراقة دم من انتقص كتاب الله، أو زاغ عن دينه وسنة نبيه محمد رسول اللهﷺ.

هذا نحوٌ من الذي قبلي قد بينته لكم، ولعمري: لتخلصن جماعتكم أيها الجند وخياركم مما يكره من الأمور، ولتتبعن أحسن ما توعظون به- إن شاء الله-.

أسأل الله-برحمته وسعة فضله- أن يزيد المهتدي هدًى، وأن يراجع بالمسيء التوبة في عافية منه، وأن يحكم على من أراد خلاف كتابه وسنة نبيه ﷺ. بحكم يغلب به في خاصته ويجعله له، فإنه على ذلك قادر، وإنا إليه فيه راغب، ويحسن عاقبة العامة، ولا يعذبنا بذنب المسيء، والسلام عليكم ورحمة الله»[3].

هذا هو منهجه الذي كان قد وضحه لولاته، بعد أن قطع شوطا بعيدا في إصلاح الحال بتوزيع الثروة بعدل بين مختلف أقاليم الدولة وسكانها، إذ لم تبق الأغلبية الساحقة تكدح وثمرة جهدها تستمتع به القلة الحاكمة، ولم يتحقق ذلك إلا بعد تأصيل قيم الحق والعدل اللتان هما أساس وفرة الثروة وازدهار العمران وانتشار الأمن واستتبابه

---

[1] -سورة فصلت، الآية: 18.

[2] -بداية فقرة ابن سعد: من طريق أبو المليح إذ قال:جاءت كتب عمر بن عبد العزيز بإحياء السنة وإماتة البدع: وأنه ينبغي لكم أن يكون ظنكم بي أن لا حاجة لي في أموالكم، لا ما في يدي ولا ما في أيديكم، أنه جري على من انتهك معاصي الله في عقوبته إياه»، وينتهي نصه الذي تبدو عليه سمحه الإضطراب

-الطبقات، م5، ص 277-278.

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 65-72.

رسالته إلى أمراء الأجناد يوصيهم بضروب من الخير ويرشدهم إلى كيفية سياستهم لرعيتهم

-108-

جعــل أميــر المؤمنين عمر بن عبد العزيز من نفسه موجها ومرشدا لرعيته ومعلما لها وكــان تركيزه على الولاة وسائر أعوانه بصفة خاصة باعتبارهم واسطة بينه وبينها، ولما كان يــدرك أن صلاح الحكام ينعكس بالإيجاب عليها، ولتحقيق هذا الغرض كتب إلى أمراء الأجناد يوصــيهم بضروب من الخير ويرشدهم إلى السياسة التي ينبغي عليهم أن يسلكوها في علاقتهم مع الجماهير، ففي هذا الخصوص قال عند ابن الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من عبد الله عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد، أما بعد.

فإنه من بُلي بالسلطان تحضره مكاره كثيرة، وبلايا عظام إن أغبّتْهُ[1] يوما فهي حَرِيةٌ أن تحضــره في اليوم الآخر، وإنه ليس أحد بأشغل عن نفسه، ولا أكثر تعرضا لزيغ من ولي السلطان إلا ما عافى الله ورحم.

فاتــقِ الله ما استطعت ؛ واذكر منزلك الذي أنت به والذي حُملت، فقاتل هواك كما تقاتل عدوك، واصبر نفسك عند ما كرهت إبتغاء ما عند الله من حسن ثوابه الذي وُعد المتقون فيما بعد الموت، والذي وعدكم على التقوى والصبر من النجاة في عاجل الأمر وآجله.

فــإن حضــرك الخصم الجاهل الخَرِقُ ممن قدّر الله أن يوليك أمره، وأن تبتلى به فرأيت منه سوء رِعَةٍ، وسوء سيرة في الحق عليه والحظ له، فسدّده ما استطعت وبصّره، وارفق به وعلمه، فإن اهتدى وأبصر وعلم كانت نعمة من الله وفضلا، وإن هو لم يبصر ولم يعلم كانت حجــة اتخــذت بها عليه، فإن رأيت أنه أتى ذنبا استحلّ[2] فيه عقوبة، فلا تعاقبه بغضب من نفسك عليه، ولكن عاقبه وأنت تتحرى الحق في قدر ذنبه بالغا ما بلغ وإن لم يبلغ ذلك إلا قدر جلدة واحدة تجلده إياها[3].وإن كان ذنبه فوق ذلك، ورأيت عليه من العقوبة في ذلك قتلا فما دونه فارجعه إلى السجن، ولا يسرعن بك إلى عقوبته حضور من يحضرك، فإنه لعمري! ربما عاقــب الإمــام لمحضر جلسائه، ولتأنيب أهل بلده. ولتغامزهم به، وما من إمام له جلساء إلا

---

[1] -لاحظ محقق سيرة عمر في الهامش: في م-« إن غابت عنه» ولكن الكلمة المثبتة في النص لها المعنى نفسه الذي جاء في الهامش تنظر: ابن منظور، لسان العرب، م1، ص 655 مادة: (غبب).

[2] -لاحظ محقق سيرة عمر في الهامش فقال:« كذا في الأصل ود. والصواب: «استحق» كما في تم»

[3] -هــذه مــن الإقتراحات التي اقترحت عليه من قبل الحسن البصري ومحمد بن كعب كما سبق ذكر ذلك عنهما فيما تقدم رسالة رقم: 103، وكذا ما جاء عنهما في باب المواعظ رسائل من رقم: 801 إلى 808

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سيكون ذلك فيهم، وما من قوم يسمعون بقضاء إلا سيختلفون فيه على أهوائهم، إلا من رحم الله، فإن من رحم الله لا يختلفون في قضاء، فإنه قال: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [1].

وإن استجهلت فتثبت، وإذا نظر إليك من حولك ما أنت فاعل بسفيه من رعيتك إن سفه وأخطأ حظه فاعمد في ذلك للذي ترى أنه أبرُّ وأتقى وخيرٌ لك غدًا فيما بعد الموت ولا يطربك نظرهم إليك ولا حديثهم عنك، فإنه لا يبقى في أنفسهم حديثُ أحبوه ولا كرهوه إلا قليلا إلا أبْلوْهُ.

فاغتنم كل يوم أخرجك الله فيه سالما ، وكل ليلة مضت عليك وأنت فيها كذلك، وأكثر دعاء الله بالعافية لنفسك، [2]ولمن ولاك الله أمره، فإن لك في صلاحهم ما ليس لأحدهم وإن عليك في فساد الرجل الواحد فما فوق ذلك ما ليس على أحد منهم، ولا تبتغ منهم جزاء خير أحسنته إليهم، ولا تسديد سنتهم، ولا تطلب بعمل صالح عملته فيهم جزاءً ولا ثوابا ولا منحة ولا حظوة، وليكن ذلك لمن يعطي الخير ولا يصرف السوء غيره.

ثم تعاهد صاحب بابك، وصاحب حرسك، وعاملك المقيم عندك والذين تبعث، فلا يعملون في شيء مما تحت يدك بغشم، ولا بظلم، وأكثر المسألة عنهم فمن كان محسنا نفعه ذلك، ومن كان منهم مسيئا إستبدلت به من هو خير منه.

نسأل الله ربنا برحمته وقدرته على خلقه أن يغفر لنا ذنوبنا، وأن ييسر لنا أمورنا وأن يشرح لنا صدورنا بالبر والتقوى، والعمل فيما يحب ويرضى، وأن يعصمنا من المكاره كلها وأن يجعلنا من الذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا، ومن المتقين الذين لهم العاقبة والسلام عليكم ورحمة الله»[3].

---

[1] سورة هود، الآية: 118، وجاء في كتاب القدر للفريابي: « عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في قوله -عز وجل- ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: الذين لا يختلفون خلقهم -عز وجل- للرحمة » وتنتهي الرواية، ص 70

ومن المعلوم أن إبراهيم بن أبي حرة جزري حراني ونزيل سكن نصيبين.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 207. وعلى هذا يكون ما ذكر يلتقي مع ما جاء في الروايات التالية المختصرة.

[2] -انظر الصيغة في الرسالة التالية رقم: 109.

[3] -سيرة عمر، ص 73-74، وانظر الرسائل رقم: 510، 511، 512.

توجيهات ونصائح قيمة، فالإمارة في نظر الخليفة الراشد ابتلاء ومكاره فقد يسعد متوليها في الدنيا والآخرة، إن اتبع الحق وساس الناس بالعدل، وقد يكون العكس، فالخليفة عمر يرى في أعوانه صورة معكوسة لما يقوم به هو من دعوة إلى الله وتربية وإرشاد وتعليم لعموم الناس وأن يكونوا هم أيضا مع أعوانهم فيمن هم أدنى منهم وظيفة مثل ذلك حتى يعم الرشاد والصلاح كافة مرافق الدولة وأجهزتها التنفيذية.

والحق أن هذه الإرشادات تدل على علو كعبه في فهم نفسية الحاكم ونفسيات أعوانه وعلاقتهم به، ذلك أن أغلب الأحكام التي تصدرونها تخضع لضغط الحاشية، حفاظا منهم -في نظرهم- على هيبتهم لتبقى موفورة وسمعتهم عالية.

وهذا يدل أيضا على استفادته من تجربة إمارة المدينة وعلاقته بالخليفتين: الوليد وسليمان ومن قبل وكذلك عبد الملك بن مروان، ثم تجربته مع المحيطين به بعد خلافته واتخاذه ما وعظ به بتحذيره من بطانة السوء منهجا له، فأراد أن يستغل كل ذلك بنقلها إلى أعوانه ليبصرهم بذلك وليخفف عنهم ضغط أعوانهم.

رسالته إلى العمال يوصيهم بضروب من الخير وعدّه الولاية بلاء

-109-

كتب أيضا إلى عماله، كما قال ابن عبد الحكم:

« من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد -فإن من بُلي من أمر السلطان بشيء، فقد ابتُلي في الدنيا بلية عظيمة، مع ما ابتُلي به في خاصة نفسه، فنسأل الله عافيته وحسن معونته، وأيُّ بلاء أشد من بلاء يبسط للمرء فيه لسانه وفعله، فإن مال فيه إلى كل هوى أو سخطة كان فيه وكَفٌ[1] -إلا أن يعفو الله ويغفر-

فإنما وجدت وَاليَ السلطان عبدًا مملوكا وليَ ضيعة عليه الإجتهاد في إصلاحها أجره إحسان إن أحسنه، وإحسان عمل به فيهم على ملكه الذي خلقه لما شاء أن يخلقه، له فأنزل بتلك المنزلة في أمرك، واصبر على ما كرهت، واصبر على ما أحببت، وقف نفسك في كل سرٍّ وعلانية عند الذي ترجو به النجاة عند ذلك[2] حتى تفارق الذي أنت فيه، فإن ذلك لعله أن يكون إلى قريب وأنت محسن ومأجور، وتذكر ما سلف منك من عملك فيما سلف مما لا تحب

---

(1) -وكف: والوكَفُ: الميل والجور والإثم والفساد.

-ابن منظور: لسان العرب، م9، ص 363، مادة(وكف).

(2) -قال المحقق في الهامش: « كذا في ش، ب، ولعل الصواب: « عند ربك»»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فأصلحه قبل أن يتولى صلاحه غيرك، ولا يكبر عليك في ذلك قول الناس إذا علم الله أنك تجعل ذلك له، فإنه سيكفيك المؤونة في عاجل الأمر مع ما يُدَّخر لك من الخير فيما عنده.

(1)وكن لمن ولاك الله أمره ناصحا فيما بعثك إليه من أمورهم في دينهم وأعراضهم واستر كل ما استطعت من عوراتهم إلا شيئا أبداه الله لا يصلح لك ستره، واملك نفسك عنهم إذا هويت وإذا غضبت، حتى يكون ذلك فيما استطعت مستويا حسنا.

-إذا سبقك أمرٌ أو سلف منك هوًى أو غضب فراجع أمرك، فقد رأيت حقا أن أكتب إليك بالذي كتبت به مما استطعت، ونستعين بالله ونسأله :أن يصلح لنا عملنا، ويكفينا مؤونة ما نحن فيه، ومؤونةَ ما نرجع إليه فيما بعد الموت بأحسن كفاية، والسلام»[2].

رسالته إلى الجراح في الغرض السابق

-110-

وروى المدائني بسنده عن ميمون بن مهران قال:

كتب عمر إلى الجراح بن عبد الله:«إن ولاة السلطان بعُرض[3] مكاره وبلاء، إلا من وقى الله وأعان؛ فاتق الله حق تقاته واذكر موقفك بين يديه، وإذا حضرك خصم جاهل فرأيت منه رَعَةً وسينةً، فارفق به وسدده وبصره، وخذ له الحق غير متجانفٍ على خصمه، وإن أتى رجلٌ ذنبًا يستحق به العقوبة فلا تعاقبه بغضب تجده في نفسك، ولكن لما أتى وجنَى.

جعلنا الله وإياك ممن ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾، [4]أو من المتقين الذين لهم العاقبة، والسلام»[5].

رسالته إلى أمير الجزيرة في الغرض السابق

-111-

ومن العمال الذين كتب إليهم بما سبق: أمير الجزيرة[6] فكان فيما كتب به إليه كما قال ذلك جعفر[7]:

---

(1) -بداية نص ابن الجوزي الآتي.

(2) -سيرة عمر، ص 78-79 ، وأنظر الرسالة رقم: 136.

(3) -هكذا جاءت وتعني العَرَض الذي يعرض للإنسان من هموم وأشغال وآفات، لسان العرب، م7، ص 169، مادة (عرض).

(4) -سورة القصص، الآية: 83.

(5) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 194.

(6) -كان واليها عبد العزيز بن حاتم ثم أعاد أمير المؤمنين النظر في تقسيماتها الإدارية، أنظر ملحق الولاة في نهاية البحث.

(7) -المرجح أنه جعفر بن برقان الكلابي، فقد روى عدة نصوص من رسائل عمر إلى ولاته بالخصوص إلى ولاة الجزيرة. وقوله:«فكان فيما كتب به إليه» دليل على أن النص غير كامل اقتصرت روايته على هذا الجزء.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«وكن لمن ولاك الله أمره: ناصحا فيما تعيب عليهم من أمورهم، ساترا لما استطعت من عوراتهم، إلا شيئا أبداه الله لا يصلح ستره.

وتمسك نفسك عنهم إذا غضبت وإذا رضيت حتى يكون ذلك فيما بينك وبينهم مستويا حسنا جميلا، لا تبتغين لحق أديته إليهم، ولا خير سددتهم له منهم حظا ولا مدحة، وليكن ذلك نمن لا يعطي الخير إلا هو، ولا يصرف السوء إلا هو، واغتنم كل يوم وليلة مضت عليك وأنت سالم»[1].

رسالته إلى أحد عماله في الغرض السابق

-112-

وروى المدائني عن شيخ من أهل الجزيرة [2] قال:

كتب عمر إلى بعض عماله:

«أما بعد فلا يغلبنك جهل الجاهل بك على علمك بنفسك، فإن من الناس ناسًا غرهم الستر وفتنهم حسن الثناء، فأعاذنا الله وإياك من أن نكون مغرورين بستر الله، مفتونين بمدح الناس، والسلام»[3].

قد عرفنا من قبل[4] موقفه من المداحين، واتخاذه ما نصح به في هذا الشأن قاعدة له في التعامل معهم، بإقصائهم وعدم الإستماع لشيء من ثنائهم عليه والتنوية بمناقبه وخصاله لما كان يعلم أن هذا اغترار وفتنة وبلاء يؤثر تأثيرا سلبيا على نزاهة الحاكم وعلى مواقفه وقراراته التي يصدرها لمعالجة مشاكل الأمة، فإنه رأى من الأفضل له أن يلفت نظر أعوانه إلى هذا ليكونوا على بينة من ذلك، ويحذروا أن يقعوا في فتنة الإغراء والإغواء ومن ثم الزيغ عن منهج الحق والعدل والرفق، الذي رسمه لهم أمير المؤمنين وبين لهم معالمه العامة.

---

(1) ـابن الجوزي: سيرة عمر، ص 118، وانظر الرسالة الثانية رقم: 136.

(2) ـيحتمل هذا الشيخ إما أن يكون جعفر بن برقان الذي روى ما جاء عند ابن الجوزي، أو إبراهيم بن أبي عبلة فهو أيضا جزري أخرج الفريابي من طريقه الرواية التي أشرنا إليها في هامش الرسالة المتقدمة رقم: 108، أو يكون: أبو المليح الحسن بن عمرة راوي فقرة ابن سعد التي أشرنا إليها في هامش الرسالة السابقة رقم: 107، فهو راوية لميمون ابن مهران قاضي الرقة وأمير خراجها على عهد عمر بن عبد العزيز.

ـابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 181-182.

(3) ـالبلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 167.

(4) ـانظر موقفه من الشعراء، وكذا اعتماده ما وعظ به منهجا له حياته السياسية في الفصل الرابع من الباب الأول ص135 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالته إلى عدي في الغرض السابق

-113-

ومـــن الولاة الذين كتب إليهم بما يقارب ما سبق عدي بن أرطاة واليه على البصرة كتب إليه يقول:

«أما بعد، فإنه من ابتلي بالسلطان فقد ابتلي بأمر عظيم، وأي بلاء أعظم من بلاء يبسط المرء فيه لسانه ويده، أو يتكلم بأمر، وهو يعلم أنه لله سخط، فاتق الله يا عدي ؛ وحاسب نفســك قــبل يــوم القيامة، واذكر ليلة تمخض فيها الساعة صباحها يوم القيامة، تكوّر فيها الشـمس وتتناثر فيها النجوم، وتفترق فيها الخلائق زمرا، فريق في الجنة وفريق في السعير فانظر أين عقلك عند ذلك، والسلام»[1].

رواية أخرى لرسالته إلى عدي

-113أ-

فـــي حـــين جـــاءت الـــرواية ا لســـابقة عـــند ابـــن أبي الدنيا باختلاف، فقد قال الإمام الأوزاعي:«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد. فإني[2] أذكرك ليلة تمخض بالساعة فصباحها القيامة، يا لها من ليل ! ويا له من صباح ؛ كان على الكافرين عسيرا»[3].

كـــان الأليق بهذه الرواية والتي قبلها أن تكون مع رسائل المواعظ، ولكن لما كان إرتباط هاتين الروايتين بما قبلهما، والإحتمال غير المقطوع به بأنهما جزءا منها، فقد أثبتناها هنا.

لا شـــك أن مـــوعظة مـــزاحم له أيام إمارته على الحجاز التي أيقظته من غفلته، وهزّت مشاعره ووجدانه بقيت ترن في أذنه[4]، فكتب بها إلى عدي ليوقظه من غفلته، فيتدارك أمره مع شـــيء من التحوير لما يقتضيه المقام، وكذلك ما بلغه مثل ذلك عن الحسن البصري، فيما نعتقد فقـــد جاء عنه هو الآخر أنه قال:« لو أن بالقلوب حياة، لو أن بالقلوب صلاحا، لأبكيتم من ليلة

---

[1] ـابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 16، ص 291.

[2] ـبداية رواية ابن كثير.

[3] ـالرقة والبكاء، ص 211، رقم: 302.

ـابن الجوزي: سيرة عمر، ص 123.

ـابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 20٤،

ـوانظر كتابه عمر بن عبد العزيز، ص 66.

[4] ـأنظر الفصل الثاني من الباب الأول، عند كلامنا على رفع الظلم وبسط العدل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صبيحتها يوم القيامة، إن ليلة تمخض عن صبيحة يوم القيامة، ما سمع الخلائق بيوم قط أكثر فيه عورة بادية، ولا عين باكية من يوم القيامة»[1].

ونسب بعض ذلك إلى عمر بن ذر أيضا، رد به على أحد الخلفاء[2]، وطلب الخليفة المنصور من عمرو بن عبيد أن يعظه، فوعظه بالذي جاء منسوبا إلى عمر[3].

رسالته إلى عبد الحميد في الغرض السابق

-114-

وقال المدائني:

وكتب إلى عبد الحميد:

«أما بعد، فإنه من أبتليَ بأمر الناس، فقد عُظمت بليتُه، نسأل الله عافيته وحسن معونته.

فكن لمن وليت أمره ناصحا وعليهم شفيقا حنيًا، واملك نفسك عند الهوى والغضب واكفف يدك ولسانك عن الأموال والأعراض والأبشار، واستر ما استطعت من عورات الناس إلا شيئا أبداه الله لا يصلح ستره، فإن سبق منك هوى أو غضب، فاستغفر ربك، وراجع أمرك.

نسأل الله تعالى، أن يصلح لنا أعمالنا، ويكفينا أمورنا، وما نرجع إليه بعد الموت والسلام»[4].

تلك هي روايات هذا المنشور الذي تقاربت بعض فقرات رواياته مع البعض الآخر وتطابقت في أخرى واختلفت مع البعض الآخر.

ولكن لم تكن المشكلة مع الروايات الطويلة التي لم تحدد بدقة الجهة التي أرسلت إليها واكتفت بالقول:أنه كتبه إلى أمراء الأجناد، وفي أخرى إلى العمال، وإنما المشكلة كانت مع تلك الروايات القصيرة لهذا المنشور التي حددت الجهات التي أرسلت إليها منها: أمير الجزيرة وعدي بن أرطاة والي البصرة، وعبد الحميد والي الكوفة، فهل يعني هذا أن الصيغ الطويلة أرسلت إلى القائمين على هذه الجهات؟ قد يكون الجواب بالإيجاب رغم الإختلاف البين بين

---

(1) ـابن أبي الدنيا: المصدر السابق، ص 211-212، رقم: 303 ، الإمام أحمد: كتاب الزهد، ص 316.

ـأبو نعيم: الحلية، ج2، ص 143-144.

(2) ـالبلاذري: أنساب الأشراف، ج4، ص 310.

(3) ـعبد الجبار: فضل الإعتزال، ص 247.

(4) ـالبلاذري: أنساب الأشراف، ج8، 193-194.

فقـرات هـذه الـروايات التي نعتقد أنها تكمل بعضها البعض، أو تكون رسائل مستقلة أدمجها الـرواة بهذا الذي جاء في المنشور، ولهذا وكذا لتعدد الروايات وإختلاف الجهات التي تلقت ذلـك رأينا أنه من الأولى أن نجعل لتلك الرسائل ورواياتها المكررة التي أرسلت إلى الجهات التي ذُكرت من قبل، وكذا رواية ابن عبد الحكم الثانية رقم: 109 التي أشار أنها مرسلة إلى العمال رقما مستقلا.

رسالته إلى عماله يحثهم على اتباع ما أمر الله به واجتناب ما نهى عنه

-115-

وقال ابن عبد الحكم: وكتب إليهم أيضا:

«مـن عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى العمال أما بعد.فإن هذا الأمر الذي ولاني الله لو كنت إنما أصبحت ورغبتي فيه مطعمٌ أو ملبس أو مركب، أو اتخاذ أزواج، أو اعتقاد[1] أموال لكنت قد بلغ الله بي من ذلك قبل ما ولاني من أفضل ما بلغ بعباده[2]، ولكن أصبحت له خائفا، أعلم أن فيه أمرا عظيما، وحسابا شديدا ومسألة لطيفة عند مجاهدة الخصوم بين يدي الله-إلا ما عافى الله ورحم ودفع-

وإنـي آمرك فيما وليتك من عملي، وأفضيت إليك من أمري، بتقوى الله، وأداء الأمانة واتـباع مـا أمر الله به، واجتناب ما نهى الله عنه، وقلة الإلتفات إلى شيء خالف ذلك ليكون الذي آمرك به في مسيرتك، والنظر في نفسك وفي عملك، وما تفضي إليه من ربك، وما تعمل به فيما بينك، وبين الرعية قبلك، وأنت تعلم علما يقينا أنه ليست له نجاة ولا حرز، إلا أن تنزل بتلك المنزل من طاعة الله، ودع أن ترصد شيئا ليوم ترجوه أو تخافه سوى ما ترجوه غدا من الله وتخـاف مـنه، فإنـك قد رأيت عبرا في نفسك وعبرا ما مثلها وعظ مثلنا وكفى، ومثلها أصابك إلى حظك من الله، والسلام»[3].

وما يمكن ملاحظته على ما جاء في هذه الرسالة أن الفقرة الأولى منه يتقارب معناها مع مـا كتب به إلى يزيد بن المهلب، ولولا إشارة أمير المؤمنين إلى العمال في صدر الرسالة لقلنا أن مقدمة هذه هي جزء من تلك

---

[1] -اعتقاد: مفرد عقد وعقدة هو كل ما اقتناه الإنسان من عقار ومال، لسان العرب، م3، ص299، مادة: (عقد).

[2] -انظر كلامنا عن تنازله عما كان يملك في الفصل الخامس من الباب الأول، عند كلامنا على اتخاذه من نفسه قدوة ص166 وما بعدها.

[3] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 81-82 ، وانظر الرسائل السابقة رقم: 96، 96 ب، 106، 107.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

عزله للولاة الظالمين، وعدم إستعانته بالمغبونين وتوليته للصالحين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:عزله للولاة الظالمين،وعدم استعانته بالمشبوهين وتوليته للصالحين

1-عزله لأسامة بن زيد عن ولاية خراج مصر.

رسالته إلى أسامة بن زيد بعزله عن خراج مصر

-116-

عـرفنا فـيما سبق عدم مهادنة عمر للظلم، أو إقراره بوجود ه أو رضاه عن مقترفيه وهو الذي أُشرب قلبه حب العدل، ولم يعد يرى إلا الحق أصلا وغير العدل ميزانا، لذا فإنه بمجرد توليته راح يستكمل بناء الدولة بمنهج القدوة والأسوة باختيار أصلح من قدر عليه، إذ بادر إلى عزل الولاة الظالمين بعد أن استشار أهل الرأي والفضل في ذلك كما بينا ذلك في التمهـيد، إذ لابد لمنهجه الإصلاحي الراشدي من أعوان خيّرين حتى يعطيه بُعْدًا أعمق في الأنفوس، وانتشاراً أوسع في الآفاق.

ومن هؤلاء الولاة الذي بادر بعزلهم وهو لا يزال بعد على قبر سليمان: أسامة بن زيد الـذي كان سليمان قد عينه على خراج مصر سنة 96هـ وكان عمر عند انطلاقه للإلتحاق بمنصبه قد نصحه بالرفق والعدل في أهل مصر، فلم يأخذ بنصيحته[1].

يقول ابن عبد الحكم:«فلما دُفن سليمان دعا بدواة وقرطاس فكتب ثلاث كتب، لم يسعه فيما بينه وبين الله-عز وجل- أن يؤخرها فأمضاها من فوره[2]...كتب بعزل أسامة بن زيد التنوخي[3] وكان على خراج مصر، وأمريه:أن **يحبس في كل جند سنة، ويُقيد ويحل عن[4] القيد عند كل صلاة، ثم يُرد في القيد»[5].**

---

[1] -انظر الفصل الثالث من الباب الأول،موصيته لأسامة بالرفق بأهل مصر، ص198-102.

[2] -الكتاب الأول الذي أرسله كان إلى مسلمة يأمره بالعودة من حصاره للقسطنطينية رقم:722، والكتاب الثاني هو المشار إليه أعلاه والكتاب الثالث أرسله إلى يزيد بن أبي مسلم بعزله عن إفريقية، ولكن هذا غير صحيح، فالذي عليه المؤرخون أن والي إفريقية على عهد سـليمان هـو: محمد بن يزيد القرشي-ذو الحجة 97- رمضان 100هـ- وهو وال صالح سار في أهل المنطقة بأحسن سيرة وأعدلها، وتولـى مكانه إسماعيل بن عبيد الله من سنة 100 إلى 101هـ ثم عزله يزيد بن عبد الملك وولى مكانه يزيد بن أبي مسلم سنة -101 هـ-102 هـ- ، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 213 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص 135 ، حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص 135 ، وانظر ما سبق رده على عمر بن الوليد رسالة رقم: 38، 38أ وتعليقنا على ما جاء فيها.

[3] -أسـامة بـن زيد بن عدي التنوخي: كان كاتبا على ديوان الجند بدمشق للخليفة الوليد بن عبد الملك، ولاه سليمان على خراج مصر فسـار في أهلها بسيرة الحجاج في أهل العراق، لكنه كان إداريا حازما في شدة ، لكنه كان أمينا لم يثبت عليه أنه اختلس مال المسلمين، ولـم يـتهمه أحد بذلك ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 37 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 402-403. نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 210-211.

[4] -لاحظ المحقق في الهامش فقال:«في ب،م،ع،«عن»» ولعلها «عنه»، انظر الرسائل رقم: 620-622، 624-627.

[5] -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 37 ،

- الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 32.

هذا مضمون الرسالة، ولم نعثر فيما بين أيدينا من مصادر على نصها.

عزل بالفعل وولى مكانه حيان بن سريج-99-101 هـ- ثم نفذ فيه ما أمره به عمر فحبس بمصر سنة، ثم نقل إلى أرض فلسطين فحبس بها سنة، فلما توفي عمر -رحمه الله- وتولى يزيد بن عبد الملك أعاده على خراج مصر،وقد اعتبر حساد عمر ومن لم يدرك بعد مسارعته إلى ما أمر به، أن«هذا حب السلطان» ويخالف قوله الذي صرح به عليهم في خطبته بأنه كاره لما دخل فيه، ويعلق ابن الحكم على ما قالوا فيقول:«ولم يكن بعمر عجلة ولا محبة لما صار إليه، ولكنه حاسب نفسه ورأى أن تأخير ذلك لا يسعه»[1].

وذلك هو الحق فإراحة الناس من سياسته الإستبدادية يندرج ضمن تحرير الرعية من المظالم المسلطة عليها، وأولها الولاة الظلمة، فسياسة أسامة شر ينبغي وضع حد لها دون تأخير، فقد كان كما وصفه ابن عبد الحكم:«غاشما ظلوما معتديا في العقوبات بغير ما أنزل الله-عز وجل- يقطع الأيدي في خلاف ما يُؤمر به، ويشق أجواف الدواب فيدخل فيها القطاع ويطرحها للتماسيح»[2].

لم يشفع له جده ولا اجتهاده حتى يرضى عنه بسعيه الدائب على إثراء الخزينة، فبقاؤه كان مرهونا ببقاء من عينه وأمير المؤمنين لا تهمه أمانته[3] أن كان ظالما غشوما، والمال عنده ليس هو كل شيء، ولا ترضيه أبدا الطريقة التي سلكها أسامة في استخلاصه لأنها في عاقبة أمرها تؤدي إلى تأليب الجماهير على الدولة، وذلك بالفعل ما وقع بعد وفاة هذا الخليفة البار الراشد، فأتى اليوم الذي التقت فيه وإياهم عند حد السيف، ولذلك وضع حد له، فأمير المؤمنين عمر كان دائما يميل إلى صف الجماهير كما كان جده عمر من قبل.

2-عزله ليزيد بن المهلب عن ولاية خراسان واستقدامه لمحاسبته،

رسالته إلى يزيد بن المهلب يستقدمه معزولا عن خراسان

-117-

سلك الخليفة عمر في عزل يزيد بن المهلب مسلكا حكيما، فبعد أن استوثق منه بأخذ البيعة له كما سبق ذكره في الفصل الأول من هذا الباب، كتب إليه مرة أخرى كما ذكر ذلك المفضل عن جده وعلي بن مجاهد عن خالد:

---

[1] -ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 37.

[2] -ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 37، والقطاع، القصل الصغير، لسان العرب، م8، ص 277، مادة(قطع)

[3] -انظر الفصل الثالث من الباب الأول في وصية عمر لأسامة وتحرير سليمان لأصله ص98-102.

«استخلف على خراسان وأقبل»[1].

رواية أخرى لما سبق

-117أ-

أما أبو عبيدة معمر بن المثنى فقال بعد أن أورد الرسالة التي طلب منه فيها أن يبايع له من قبله: «ثم لم يلبث يزيد أن كتب إليه عمر يأمره أن **يستخلف رجلا ويقدم إلى ما قبله**»[2].

فاستخلف ابنه مخلد[3] بن يزيد وخرج ومعه وجوه أهل خراسان، وفي رواية الطبري: وحمــل كل ما كان معه ونصرحه بعضهم، ألا يذهب فأبى، ثم قدم فنزل واسط، ومنها ركب يزيد البصرة فألقى عليه عدي بن أرطاة القبض بأمر عمر الآتي ذكره.

رسالته إلى عدي يأمره بالقبض على يزيد وحمله إليه موثوقا

-118-

في الوقت الذي كتب فيه أمير المؤمنين إلى يزيد أن يستخلف مكانه رجلا ويقدم، كان عــدي بــن أرطــاة قد عين واليا على البصرة فكتب إليه الخليفة عمر يأمره كما قال ذلك غير أبي مخنف[4]:

«بتوجيه يزيد بن المهلب، ودفعه إلى من بعين التمر[5] من الجند»[6].

والرواية كما ترى بمعناها

رواية أخرى لما سبق

-118 أ-

أمــا أبو عبيدة معمر بن المثنى فقال: بعد أن قدم يزيد البصرة عن طريق واسط دخل علــى عدي في دار الإمارة، وكان صالح بن عبد الرحمن مع عدي، فقال: «قيده- أصلح الله

---

(1) -تاريخ الطبري، ج6، ص 567 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 301، وأشار إلى المراسلة دون أن يذكر نصها.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 157 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص 75، وذكر الرسالة بمعناها.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 290.

(3) -مخلــد بن يزيد بن المهلب: كان من أعوان أبيه أيام إمارته على العراق، وكذا عندما نقل إلى خراسان، قدم على عمر يتشفع في أبيه وأن يتحمل عنه قسط من المال الذي طالبه به، فأبى عليه إلا بجميع المال، توفي بدابق سنة 100هـــ وعمره سبعة وعشرين سنة.

-تاريخ الطبري: ج6، ص 526-527، 557 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص 286-287.

(4) -لم يذكر الطبري أسماءهم.

(5) -عين التمر: بلدة قريبة من الأنبار غرب الكوفة ، ياقوت معجم البلدان، م4، ص 176. مادة: (عين تمر)

(6) -تاريخ الطبري: ج6، ص 558 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 301 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 157.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأمير - فقيده عدي، فلم يزل محبوسا عنده حتى كتب إليه عمر بحمله وقال ابو عبيدة: بل كان في عهده:**أن يقيده ويحمله.**

قالــوا:-أي الرواة الذين لم يُنْكِروا-فحمله عدي إلى عمر»[1] مع وكيع بن أبي سود غــريمه، وفــي الطريق حاول أقاربه تخليصه من وكيع بالقوة فهددهم بقتل أن حاولوا ذلك فانصرفوا بعد أن طلب منهم يزيد ذلك، فمضى به حتى سلمه إلى جند عين التمر فحملوه إلى أمير المؤمنين.

تقييمه ليزيد بن المهلب في رسالة له إلى أهل البصرة

-119-

قال المدائني: كتب عمر إلى أهل البصرة كتابا ذكر فيه يزيد بن المهلب فقال: «**إنه لم يكن من أئمة الهدى، ولا الأعوان على التقوى**»[2].

ترى ما الدعي الذي أدى بالخليفة عمر أن يكتب بالذي كتب ويخص أهل البصرة دون غيرهم بذلك؟

إن الســبب-في نظرنا- لم يكن إلا لذلك الموقف المتشدد الذي وقفه الخليفة من زعيم الأزد يزيد وسجنه له فأشاعوا عنه الشائعات وتقولوا عنه ما ليس لهم حق في التقول به عنه بإثــارة العامــة والغوغاء عليه، وفي البصرة حيث يتواجدون، فكتب هذا المنشور إلى أهل البصــرة، الذي نرجح أنه أطول مما ذُكر، يُقيِّم فيه هذا الرجل ويذكر تجاوزاته لهم، ومما يقــوي هذا الرأي التجاء يزيد بن المهلب إليها دون غيرها من المدن بعد فراره من السجن ومنها أعلن ثورته الفاشلة على يزيد بن عبد الملك[3]، ومما يزيد في قناعتنا فيما ذكرناه، رد الفعــل الــذي كــان من جهم بن زحر والي جرجان الذي غضب ليزيد حين سجن واعتقل الوالــي الجديد على جرجان، فأطلق سرلحه سكان الإقليم، ثم توبيخ الجراح له على ما قام به[4].

محاسبة أمير المؤمنين ليزيد:أوصل يزيد بن المهلب مقيدا إلى الخليفة عمر، فحاسبه عن الأموال التي كتب بها إلى سليمان فطالبه بإرجاعها، فاعتذر إليه بغير العذر، بأنه كتب

---

(1) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 291.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 136.

(3) -المصدر نفسه، ج8، ص، 279 وما بعدها؛ تاريخ الطبري، ج6، ص 558 وما بعدها

(4) -تاريخ الطبري: ج6، ص 558 لم يذكر المصدر اسم الوالي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلـيه ما كتب إلا ليسمّع الناس فقط، فلم يقبل منه هذا التبرير، وأصر على أخذ ما كتب به إلـى سـليمان، كمـا رفض ما اقترحه عليه ابنه مخلد بن يزيد بدفع قسط من المبلغ عنه، واقترح عليه أيضا أن يستحلفه، فإن لم يفعل فلْيُصالحْهُ، فأبى عليه إلا أخذ المبلغ منه كله، فلم يظفر منه بشيء، ثم حوّل نفيه إلى جزيرة دهلك في البحر الأحمر فغضب له قومه فنصح أن يـرده إلى السجن ففعل، فبقي مسجونا بحصن حلب[1]، حتى إذا بلغه مرضه هرب من السـجن بالتواطـئ مع عامل حلب وحراس السجن خوفا من يزيد عبد الملك الذي كان قد عذب أصهاره من آل أبي عقيل، وكتب إلى أمير المؤمنين وهو في النزع الأخير يقول:

«إنـي والله لـو علمت أنك تبقى ما خرجت من محبسي ولكني لم أمن يزيد بن عبد الملك».

فلم يكن من عمر إلا أن دعا الله:« اللهم أن كان يزيد يريد بهذه الأمة شرا فاكفهم شره واردد كيده في نحره».

فالتحق بالعراق، وهناك أعلن خلعه ليزيد ودعا إلى مقاتلته، وتبعه من كان ناقما على بني أمية، وقتل عدي بن أرطاة والي عمر على البصرة.

ولقد فتح بتمرده هذا باب الفتنة من جديد على أهل العراق بعد أن نعم الناس بالأمن في فترة خلافة عمر والتي مرت عليهم كالوميض.

ولقـد كانت ثورته هذه تحمل بذور فشلها في طياتها، بل تلوح في الأفق القريب جدا لعدم صدقه في دعوته وهروبه بالتالي إلى الأمام يائسا من مستقبله.

فأرسل إليه يزيد بن عبد الملك أخاه مسلمة فقضى على ثورته سنة 102هـ[2].

وبذلك تعد هذه الثورة أثرا من آثار سياسة الحجاج تجاه أسرة المهالبة التي كان يخشى منافسـتها لـه في الزعامة، ممثلة لليمنية في زعيمهم يزيد بن المهلب، وأثر أيضا من آثار سياسـة الخلـيفة سليمان الذي سلط يزيد على آل أبي عقيل يعذبهم ويزهق أرواحهم، وهي السـنقطة التي لم يفكر فيها بل غابت عنه عند إسناده لولاية العهد ليزيد بن عبد الملك الذي كان قد توعد يزيد بن المهلب.ومن ثم بقيت أخطاء السلف تثير الثورات في عهد الخلف، إذ بمقتل يزيد بن المهلب والمغالات في العنف الذي استعمل مع أسرة المهالبة عُدّ ذلك سببا من

---

(1) -ابن خلدون، م3، ص 75-77؛ ابن خلكان وفيات الأعيان، ج6، ص 301 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 293-294.

(2) -الطبري، ج6، ص 556-558 وحوادث سنتي 101، 102هـ ،ابن الأثير: الكامل، ج4، ص 161 ونفس حوادث السنتين السابقتين.

-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 371-372،وانظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج6، ص 278 وما بعدها عند ترجمته له.

الأسباب البعيدة في سقوط خلافة بني أمية وزاد من توكيد ذلك، العامل القريب، وهو مقتل خالد بن عبد الله القسري سنة 126هـ على يد يوسف بن عمر الذي رغمت له أنوف اليمنية، والذي أمدّ أهل البيت بعصبية قوية حتى عد الدكتور يوسف العش مقتل الأول بداية الدعوة العباسية، الذين استغلوا هذا الحادث لصالحهم[1]، وهو محق في ذلك، وعدّ مقتل الثاني -في نظرنا- انقطاع الشعرة التي كانت ممدودة بين الطرفين إذ بقدر ما كان لليمنية من دور في قيام خلافة بني أمية بقدر ما كان لهم من دور في سقوط حكمهم.

وبعد هذا العرض الموجز لمصير أمير العراق وسائر بلاد المشرق وكيف كانت عاقبة أمره، تبقى لنا وقفة مع الأسباب التي كانت وراء نكبته وتتلخص في الآتي.

أولا:-بغض أمير المؤمنين ليزيد وأهل بيته بعد أن عرفه عن قرب واحتك به وعرفه واليا من قبل أن يتولى الخلافة وعلل ذلك بقوله:«هؤلاء جبابرة ولا أحب مثلهم» فقد كان الخليفة عمر يدرك ما ينشأ عن التجبر من ظلم وفساد، ولذلك عزله، وبادله يزيد البغض نفسه متهما إياه بالمراآة، ولكن تهمته كانت غير صحيحة، فقد عرف ذلك منه بعد استخلافه، وأنه كان بعيدا عن كل ذلك، ومما يدعم صدق قول عمر وتحليله لنفسيته هو حمله لأبنائه وإخوته على رقاب الناس بتوليتهم الولايات[2].

ثانيا:-تفضيله للعنصر اليمني على العنصر القيسي، وهذا وهن ما كان أمير المؤمنين عمر ليسكت عنه حتى يستفحل أثره، بالخصوص إقليم خراسان الذي أولاه اهتمامه الخاص[3] ويشغل تفكيره بما يحدث فيه، وظني به أنه كان على علم بما يدبر آل البيت هناك، فما كان إلا أن فعل ما فعل معه كعلاج لذلك، وحتى أن الجراح الذي ولاه مكانه لما سار بمثل سيرته في المسلمين هناك عزله، كما سنذكر ذلك عنه لاحقا.

ثالثا:-حب يزيد للفخر وتظاهره بالجود والكرم ولو على حساب بيت المال مستغلا في ذلك سلطته لإشباع هذه النزعة، فكان ينفق الأموال بدون حساب على الشعراء والمقربين إليه وعلى الجواري، وقد أشرنا إلى تذمّر عمر من تصرفاته هذه، وبثه لاستنكاره على ما يفعل إلى والي مكة عبد العزيز بن عبد الله[4].

---

[1] -الدولة الأموية، ص 281.

[2] -تاريخ خليفة بن خياط، ص 247-248.

[3] -انظر الرسالة رقم: 358.

[4] -انظر الفصل الثالث من الباب الأول عند كلامنا على استنكار عمر على سليمان توليته ليزيد على خراسان وتبذيره الأموال، ص104-105.

وللإشــارة فإنــه حتى يحقق هذه الرغبة الجامحة التي تضغط عليه، التي كانت وراء نكبته تحايل على الخليفة سليمان بالتواطئ مع عبد الله بن الأهتم فزين له أمر نقله واليا على خراســان[1]، فكان الأمر كما دبّر، وبها حقق ما كان يطمح إليه من ذكر وسمعة، وأصبح العــراق يســير إداريــا من مرْو عاصمة خراسان، بعد أن عين عليه نوابا ينوبون عنه في تسييره، وهذه من المفارقات العجيبة، ويبطل العجب إذا علمنا أن ذلك كان تهربا من صالح بــن عبد الرحمن والي خراج العراق الذي ضيق عليه بعد أن رأى كثرة إسرافه في النفقات على إطعام الناس، وعلى المقربين إليه، وشؤونه الخاصة[2]، فكيف لا يعزل أمير المؤمنين من كان هذا دأبه، الذي أخذ حقه وحقوق غيره؟ .

رابعا:-والسبب الرئيسي الذي أطاح به من عليائه يندرج ضمن السبب السابق، بل هو نتــيجة مــن نــتائجه إذ اتهمه عمر باختلاس خمس غنيمة فتحه لجرجان وطبرستان الذي حصــل سنة 98هـ الذي كتب به إلى الخليفة سليمان يخبره بما حصل في يده، ويفتخر بما فعــل ويتباهــى به، ولم يرسل إليه بهذا الخمس الذي يقدر بستة آلاف ألف-6.000.000- درهم فطالبه به أمير المؤمنين عمر[3].

وللإشــارة فإن هذا المبلغ هو نفسه المبلغ الذي اتهمه الحجاج باختلاسه وأدى نصفه ودفع عنه النصف الباقي سليمان بن عبد الملك[4].

كيف لا يطالبه الخليفة عمر بذلك، ولا يتشدد معه، ولو وقع في يد غير يده لبسط عليه العذاب حتى يرى النجوم نهارا، ولأدى المبلغ جميعه وهو تميم، إذ أنه ليس هناك سليمانا آخر يحميه أو يدفع عنه نصف المبلغ، ولكن أمير المؤمنين لم يستعمل مثل ذلك معه بالرغم

---

[1] -فــي أخرى للطبري أنه وعده بمائة ألف درهم أن أسقط من مكانة وكيع بن أبي سود لدى سليمان، كان قد بلغه عنه أنه يريد تعيينه على خراسان، في حين أن الرواية التي أشرنا إليها تذكر أن الخليفة كان يريد تعيين عبد الملك بن المهلب، ج6، ص 524-527.

[2] -الطبري، ج6، ص 522-525.

[3] -المصدر نفسه، ج6، ص 544.

الحقيقة أن هناك خلافًا بين المصادر في المبلغ الذي كتب به يزيد إلى سليمان. فاليعقوبي يذكر أن المبلغ يقدر بعشرين ألف ألف درهم-20.000.000-فإذا كان هذا ما غنمه المسلمون كان خمسها-000 4.000- درهم، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 301-302.

ولعــل هــذا المــبلغ هــو مــا أشار الطبري إلى خمسه بقوله:موكان في الكتاب-أي كتاب يزيد-أربعة آلاف ألف- ج6، ص 545 .أما البلاذري، فقدر المبلغ بخمسة وعشرين ألف ألف درهم-25.000.000-درهم، فتوح البلدان، ص 329 . ويبدو لنا أن هذا المبلغ هو مجموع الغنيمة فيكون خمسها بالتالي:-خمسة آلاف ألف درهم- 5 000.000- وعلى كل فالإشكال يبقى مطروحا حول قيمة المبلغ.

[4] -الطبري، ج6، ص 451.

من هذه التجاوزات التي بدرت منه، تقيدا منه بالسياسة التي ألزم بها نفسه وأعوانه بعدم سلاح الناس بالضرب، أو تعذيب الولاة الذين اختلسوا أموال المسلمين أو حتى مع أهل الخراج ممن ضعف عن دفع ما في ذمته من حق[1].

3-تحذيره للجراح من الإعتناء بآل المهلب.

رسالته إلى الجراح بن عبد الله يحذره من الإعتناء بآل المهلب

-120-

رسالة عمر: إستخلف يزيد بن المهلب ابنه مخلدًا على خراسان كما أمره عمر بذلك وقدم على أمير المؤمنين الذي عين الجراح بن عبد الله مكانه سنة 99هـ، وأمره أن يأخذ مخلد بن يزيد فيستوثق منه خشية أن يثير عليه فتنة غضبا لوالده، هو في غير حاجة لمواجهتها بالعنف، فحبسه الجراح معززًا مكرمًا، وأحسن إليه[2] وآل المهلب عامة، فلما بلغ الخليفة أمره هذا كتب إليه يحذره من ذلك كما قال ذلك عبد الرحمن بن حسين الزرقي فيما يرويه عن والده:

«أما بعد، فإنه بلغني أنك كنت[3] لمخلد بن يزيد، وللمهلب بن يزيد[4]، ولآل المهلب أما فرشت فأنامت أولادها[5]».

رد الجراح: فكتب إليه الجراح:«أما بعد يا أمير المؤمنين! [فإنك] [6] كتبت إلي في عهدك: أن لا أوثق أحدا من خلق الله -تعالى- وثاقا يمنع الصلاة[7]، ولا أبسط على أحد من خلق الله-تعالى-عذابا[8]، فأنت يا أمير المؤمنين! الأم التي فرشت فأنامت لمخلد بن يزيد، ولآل المهلب ولجميع رعيتك»[9].ثم لم يلبث الجراح أن دعا مخلدا، فاقترح عليه أن يقيم عنده على الحال التي هو عليها، وإن شاء أرسله إلى أمير المؤمنين، وقال له:«ولا أراه إلا خيرا

---

(1) -انظر الرسائل من رقم:73 إلى 79أ عند كلامنا على منعه تعذيب العمال الذين اتهموا باختلاس مال الأمة، وكذا منع إصلاح الرعية وسياستها بالسيف والسبوط وانظر الرسائل من رقم: 285 إلى 288أ في الرفق بأهل الجزية.

(2) -تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 302.

(3) -عند ابن الجوزي، «كتبت».

(4) -عنده:«لمخلد بن يزيد المهلب» ولعلها: (لمخلد بن يزيد بن المهلب) ورد الجراح يخالف ما جاء في المتن.

(5) -عنده:«ولأنعاء ناقصة.

(6) -إضافة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

(7) -انظر الرسائل من رقم: 620 إلى 624، 625، 627.

(8) -انظر الرسائل من رقم: 73 إلى 79أ.

(9) -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج24، ص 147 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 116.

لك» فحبذ الإلتحاق بالخليفة عمر فأرسله إليه، فأطلق سراحه بعد أن كلمه في إطلاق سراح والده كما مرت الإشارة إلى ذلك.

هكذا كانت عين الخليفة تتبع سيرة ولاته مع رعيتهم متدخلا لتقويم تجاوزاتهم فيما كان قد أمرهم به أو نهاهم عنه.

وفي موقف الجراح هذا من مخلد خاصة وأسرة آل المهلب عامة تتجلى نزعته العصبية اليمنية نحو هذه الأسرة، فكافأهم -في نظرنا- على إحسان يزيد بن المهلب عليه بولايته على واسط سنة 97هـ، وتظهر العصبية بشكل سافر أثناء ولايته على خراسان هذه، والتي ستكون سببا من أسباب عدة في عزله، كما ستأتي الإشارة إليها إثر هذا، وتظهر أيضا في شرائه لآل المهلب من مسلمة بن عبد الملك لما أقسم بعد قضائه على يزيد أن يبيعهم[1] كالرقيق.

4-أمره للجراح بعزل ابن الأهتم وعمارة والصيال.

رسالته إلى الجراح يأمره بعزل ابن الأهتم وعمارة الطويل والصيال بن المنخر

-121-

رسالة عمر:- كما بلغ أمير المؤمنين عنه أنه استعمل رجالا دون أن يستشيره في ذلك فقد قال عبد الرحمن بن حسن الزرقي فيما يرويه عن والده: فكتب إليه:

«إنه بلغني أنك قد استعملت عبد الله بن الأهتم[2]، وأن الله-عز وجل-لم يبارك لعبد الله [ابن الأهتم] [3]، ولا لأهل بيته[4] في العمل[5]، فإذا أتاك كتابي هذا فاعزله، وإنه مع[6] ذلك لذو قرابة لأمير المؤمنين[7].

---

[1] -تاريخ الطبري: ج6، ص 526، 601.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 145، 175.

-تاريخ خليفة بن خياط ص 247 ولكنه يقول: أنه استعمله على العراق.

[2] -عبد الله ابن الأهتم: واسمه سنبس أبو معمر المنقري كان له دور في تدبير الخلية مع يزيد بن المهلب، حتى نقله سليمان إلى خراسان، قام على عمر بن عبد العزيز فألقى عليه خطبة بليغة وعظه بها كان مقوالاً ولا يصدق قوله بفعله. ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 95-97؛ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص 307-309.؛ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 160-162.

-تاريخ الطبري، ج، ص 525-528.

[3] -إضافة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

[4] -عند:«ولا لأهل بيته»ناقصة.

[5] -عند:«فاعزله».

[6] -عند:«على».

[7] -لم نهتد إلى معرفة هذه القرابة.

وبلغني أنك إستعملت عمارة الطويل[1]، فإنه لا حاجة لي بعمارة، ولا بضرب عمارة، ولا بـرجل غمـس يده في دماء المسلمين[2]، فإذا أتاك كتابي هذا فاعزله[3] وبلغني أنك استعملت السيال بن المنذر[4]، وإني لا أدري ماسيا لك هذا؟»[5].

رد الجراح عليه:-فكتب إليه الجراح يعتذر إليه ويعذرهم: «إنه جاءني كتابك في عبد الله، وإنـي استعملته يا أمير المؤمنين فأجزأ ثغره وهابه عدوه، وحمده أهل عمله، ولم يكن جزاؤه العزل.

وكتـبت إلـي فـي عمارة، وأنه رجل قد شام الحرورية[6]، ثم رجع عن ذلك أحسن رجوع، وتاب منه أحسن توبة».

قال:-أي الراوي-واعتذر إليه في السيال بشيء آخر فعذره[7].

هذا ولم تشر المصادر التي رجعنا إليها إلى نوعية الإمارة التي أسندت إليهم، وإن كنا نرجح أنه استعان بهم في تسيير بعض المناطق التابعة لولايته.

ومما سبق يتجلى مرة أخرى منهج أمير المؤمنين في تتبع أخبار ولاته ومراقبته لتصرفاتهم، فهو في ذلك على أثر منهج جده عمر بن الخطاب من نأى عنه علمه به كمن قرب منه.

كما كان لا يولي أمر الناس إلا أنظف الرجال وأحسنهم سيرة وأفضلهم استقامة، لما كان يعرف ما عانت الأمة من الولاة الظلمة من إرهاق وكبت، وإذا ما أخطأ وولى أحدهم ثم توفرت له المعلومات الكافية عن ماضيه وانكشفت لديه سوابقه العدلية تجاه الناس، أو كان ظهيرا للظلمة، بادر إلى عزله على الفور دون تردد، وهو الأمر الذي فعله مع عامل بلغه عنه بعد أن استعمله أنه عمل للحجاج، فأتاه يعتذر إليه، فقال له:

---

(1) -عنده:«الطويل» ناقصة، وما بعدها « ولا حاجة» ، وعمارة الطويل: لم أعثر على ترجمة له.

(2) -عنده:«فاعزله» وما تلاها ناقص.

(3) -هذه الفقرة من أولها إلى نهايتها، ناقصة عنده.

(4) -السيال بن المنذر: أخباره نادرة إلا ما ذكر عنه: أن عمر بن هبيرة الوالي على العراق-102-105هـ عزل القعقاع بن سويد عن سجستان وولى مكانه السيال بن المنذر ، تاريخ خليفة، ص 260 ، اليعقوبي: كتاب البلدان، ص 284.

(5) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 116-117.

(6) -الحرورية: قرية بالقرب من الكوفة نزل بها الخوارج الذين إنشقوا عن الإسلام على بصنفين فنسبوا إليها ، البغدادي: الفرق بين الفرق، ص 75-76 ، ياقوت: معجم البلدان، م2، ص245، مادة (حروراء)، وشلم الحرورية أي خالطهم واعتنق آرائهم.

-ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 326-327، مادة (شلم)

(7) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 117، النص الثاني: ص 105، ولم يذكر رد الجراح عليه.

علم أعمل له إلا قليلا»

فأجابه قائلا: « حسبك من صحبة شر يوم، أو بعض يوم»[1].

ويندرج ضمن هذا المنهج وفي هذا الاتجاه ما سبق وأن عمله مع أسامة بن زيد بعزله عن خراج مصر، وكذا عزل يزيد بن المهلب عن خراسان وما فعله مع يزيد بن أبي مسلم أيضا[2]، والجراح بن عبد الله الذي أثرت عليه ميوله اليمنية والذين سنشير إلى عزلهم في الآتي.

5-استقدامه للجراح معزولا عن ولاية خراسان

رسالته إلى الجراح يستقدمه معزولا

-122-

أغزى الجراح بن عبد الله جَهْم بن زَحْر الختل فغنم وسلم، ثم أن الجراح -فيما يظهر- أرسل إلى عمر بخمس الغنيمة مع وفد يتكون من رجلين عربيين ورجل آخر من موالي بني ضبة إسمه: صالح بن طريف، ويكنى أبا الصيداء[3]، فقدموا على أمير المؤمنين، وأبلغوه رسالة الجراح، ثم تكلم العربيان وصالح ساكت، فلفت سكوته هذا انتباه الخليفة، فسأله: أن كان من الوفد؟ فعندها تكلم الرجل، وكأنه كان بسكوته يشوق الخليفة ليمنحه سمعه وقلبه ليكون كلامه أبلغ على نفسه، وأشد أثرا على وجدانه، وما يريد الوصول إليه، فقال له ملخصا عيوب الجراح وما يعاني منه موالي خراسان وأهل الذمة الذين أسلموا: « **يا أمير المؤمنين، عشرون ألفا من الموالي يغزون بلا عطاء ولا رزق، ومثلهم قد أسلموا من أهل الذمة يُؤخذون بالخراج[4]، وأميرنا عصبي جافٍ يقوم على منبرنا، فيقول: أتيتكم حفيًا، وأنا اليوم عصبي ! والله لرجلٌ من قومي أحب إلي من مائة من غيرهم !**

---

[1] -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 289.

[2] -انظر رسالته إليه يمنعه من المشاركة في الجهاد. رقم: 742.

[3] -أبو الصيداء صالح بن طريف: أخباره نادرة، كان مفتاح خير على أهل خراسان للإجراءات التي اتخذها عمر لصالحهم بإدخالهم في ديوان العطاء ومساواتهم في ذلك بالعرب. أرسله أشرس بن عبد الله والي خراسان -109-111هـ- إلى ما وراء النهر وإلى أهل سمرقند يدعوهم إلى الإسلام وأعانه برجال صلحاء، فقبل شريطة أن تسقط الجزية عمن يسلم، التي أعيد فرضها على من أسلم بعد وفاة عمر، فقام بالأمر خير قيام، ولقيت دعوته نجاحا كبيرا، ولكن الدهاقين وجباة الخراج إشتكوا إلى أشرس نقص الخراج فنقض الشرط الذي منحه لأبي الصيداء، وأعاد الجزية على من أسلم، وحاول صالح نصرة المسلمين الجدد الذين ثاروا ضد الإجراء الجديد الذي أتخذ ضدهم، وأزره رجال من العرب، ثم ضعف أمرهم بعد أن قضى عليه القيض ومن أعانه، وعاد أهل هذه البلاد إلى كفرهم بسبب هذه السياسة الخرقاء الجائرة.

- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 202 ؛ عبد الشافي عبد اللطيف: العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص 436-438.

[4] -المقصود به -جزية الرأس

وبلغ من جفائه أن كمّ درعه يبلغ نصف درعه[1]، وهو بعد سيف من سيوف الحجاج قد عمل بالظلم والعدوان»[2].

فأثلجت هذه الصراحة وهذا الصدق قلب أمير المؤمنين فأثنى عليه:« إذن مثلك فليوفد» .

فكتب على الفور إلى الجراح يأمره بوضع الجزية عمن أسلم[3]، وبدعوة أهل الذمة إلى الإسلام، ففعل، فكثر الداخلون في الإسلام، فاقترح عليه أن يمتحنهم بالختان، فكتب إلى عمر يستأذنه في ذلك، فكتب إليه يقبح رأيه ويأمره بوضع الجزية عمن أسلم، وسقطت منزلته بعد هذا في عين الخليفة، فقرر إستبداله بغيره، فقال:« إبغوني رجلا صدوقا أسأله عن خراسان فقيل له:« عليك بأبي ملجز»، فقال خالد بن عبد العزيز: فكتب إلى الجراح يأمره:« أن أقبل واحمل أبا مجلز[4]، وخلف على حرب خراسان عبد الرحمن بن نعيم الغامدي[5]، وعلى جزيتها[6]- عبيد الله[7]- أو عبد الله بن حبيب»[8].فخرج في رمضان سنة مائة واستخلف الرجلين وأخذ عشرين ألف من بيت المال وقيل عشرة آلاف، فلما قدم على أمير المؤمنين حاسبه وأخبره بما عليه من دين ورجاه أن يقضيه عنه فرفض فأداه عنه قومه من أعطياتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -أي دراعه.

(2) -الطبري، ج6، ص 559-560.

(3) -انظر الرسالة رقم: 720 وكذا رقم: 713، 714، 715.

(4) -أبو مجلز لاحق بن حميد بن سدوس: كان ينزل خراسان وولي بيت مالها وعلى ضرب السكة دون تحديد لتاريخ التولية، كان ثقة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز . ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 102 . بن قتيبة: المعارف، ص 466.

(5) -عبد الرحمن بن نعيم الغامدي: أخباره نادرة إلا ما جاء عند الطبري. وابن الأثير أن عمر عينه على صلاة وحرب خراسان سنة 100هـ وعزله مسلمة بن عبد الملك سنة 102هـ وعين مكانه سعيد بن عبد العزيز . الطبري، ج6، ص 561-562 . ابن الأثير: الكامل، ج4، ص 158-160، 177.

(6) -أي على خراجها.

(7) -كذا ورد إسمه في النص، ولكن الذي نراه أن هذا خطأ وتحريف، إذ جاء في رواية أخرى للطبري باسمه الصحيح هو: عبد الرحمن بن عبد الله القشيري كما هو آت إثر هذا ، وبهذا الاسم جاء عند البلاذري، فتوح البلدان، ص 411 ، وكذا في المعارف لابن قتيبة، ص 582.

(8) -الطبري، ج6، ص 560. أما اليعقوبي فأشار إلى رسالة عمر باستعمال عبد الرحمن بن نعيم دون حمل أبا مجلز، ولا إسناد لنصه ج2 ص 302. ابن الأثير- الكامل، ج4، ص 158، وأشار في نصه إلى استعمال عبد الرحمن بن نعيم وحمل أبا مجلز والقدوم عليه فقط. ابن خلدون، م3، ص 76، وجاء في نصه:« لحمل معه أبا مخلد -كذا- واستخلف على حرب خراسان عبد الرحمن بن نعيم القشيري».

أما البلاذري فيخالف ما جاء عند الطبري، فيذكر أن عمر قضى عنه دينه[1].

وهــذا يخالف ما عرف عن عمر من تشدده وحرصه على مال الأمة ألا تنفق إلا في حقهــا، هذا أن كان هذا الدَين هو ما أخذه من بيت المال، أما إذا كان دين قد لزمه في غير إســراف ولا تبذير فإن رواية البلاذري في ذلك تكون صادقة لأن أمير المؤمنين قد قضى ديون العديد من الرجال من سهم الغارمين كما هو مبين في قسم الصدقات.

اتــبع أمير المؤمنين معه الطريقة نفسها التي اتبعها في عزل يزيد بن المهلب إحتياطا منه لما قد ينشأ عن عزله من رد فعل من قبل اليمنية بعد الذي حصل لزعيمهم يزيد بــن المهلــب الذي غضب له جهم بن زحر والي جرجان على عهد يزيد بن المهلب الذي اعــتقل الوالــي الجديد الذي عين على المنطقة، غضبا ليزيد بن المهلب ولي نعمته، ولكن سكان المنطقة أطلقوا سراحه عندما زار الجراح، وإنكار هذا الأخير عليه عمله هذا ووبخه فاقتــرح عليه أن يجاهد الختل لعله يحقق نصرا ترتفع به منزلته عند أمير المؤمنين، ويكفر عن ذنبه الذي اقترفه تجاه هذا العامل فكان ذلك منه كما سبق ذكره.

وبعد عزل الجراح فصل أمير المؤمنين بعدها بين الوظائف في هذه الولاية، ويندرج هــذا ضــمن مــنهج حكمه وسياسته الإدارية التي انتهجها في إدارة الولايات ذات الأهمية الحــيوية ألا يجمــع السلطة فيها في يد واحدة لما يشكل ذلك من خطر على أمن الدولة، قد يســتغل الوالي تحكمه في منبع الثروة وتحكمه في القوة فيوسع من نفوذه ويقوي من مكانته ويعلي من سمعته في الإقليم بما يغدقه من أموال لكسب المؤيدين والأنصار

ورغــم مناهضــة عمر لسياسة الواليين المعزولين بسبب عصبيتهما وما بدر منها من تجاوزات، فإن أمير المؤمنين لم يكن متعصبا مثلهما، بل ما كان تعصبه إلا للحق، وإن كان يــدرك مــدى المكانة الهامة التي يشكلها العنصر اليمني في إقليم خراسان، وتجلى ذلك في تعيينه للواليين الجديدين اللذان ينتميان إلى العنصر اليمني، بل وحتى عقبة بن زرعة الطائي الــذي عــين مكان عبد الرحمن بن عبد الله وحتى قاضي مرو سليمان بن بريدة وبعده أخاه عبد الله ينتميان إلى هذا العنصر[2].

ومما سبق يمكننا أن نجمل الأسباب التي كانت وراء عزله في الآتي:

---

[1] فتوح البلدان، ص 411.

[2] انظر الملاحق في نهاية البحث.

-أولا: عصبيته وجفاؤه كما سبق ذكر ذلك، ولا يرفق بالناس من كان هذا خلقه، ولا يعدل بينهم في حكمه.

-ثانيا: عزمه على إصلاح الناس بالسيف والسوط ومنع أمير المؤمنين له من ذلك[1]. وهي سياسة حجاجية تأثر بها عندما ولاه على البصرة سنة 90-95هـ-[2] ولذلك

اعتبره أبو الصيداء سيفا من سيوف الحجاج، وهذه التهمة في نظر أمير المؤمنين كافية وحدها لأن تطيح به، وقد عرفنا في المظالم كيف كان موقفه من آل أبي عقيل بنفيهم إلى اليمن[3].

-ثالثا: أخذه الجزية ممن أسلم، وغزوه بالموالي بلا عطاء ولا رزق وعزمه باقتراح من بطانة السوء امتحان الداخلين في الإسلام بالختان، ولولا نهي عمر له لفعل معهم ذلك.

كل هذه التهم تجمعت ضده، فكان بالتالي بقاءه على أفضل ثغر المسلمين يعد تعارضا مع الأهداف العامة والعميقة لسياسة أمير المؤمنين التي كان ينبغي عليه أن يستلهمها في كل تصرفاته مع المسلمين وأهل الذمة وأهل الحرب، والقائمة على الرأفة والرحمة والعدل والدعوة إلى الله، وتفضيل مصلحة الإسلام، واضعا إياه في قمة الأولويات قبل مصلحة بيت المال عزله أمير المؤمنين رغم ما يمتاز به من كفاءة إدارية وشجاعة حيث كان فارسا مقداما.

6-توليته لعبد الرحمن بن نعيم وعبد الرحمن بن عبد الله على صلاة وخراج خراسان.

منشورا له إلى أهل خراسان يعلمهم بتولية عبد الرحمن بن نعيم، وعبد الرحمن بن عبد الله عليهم

-123-

عرف الجراح مصيره فخطب في أهل مرو مذكرا إياهم بعفافه وأمانته، ثم خرج قاصدا أمير المؤمنين مسندا إدارة الإقليم إلى الراجلين اللذين اقترحهما عليه عمر، وحمل

---

[1] -انظر رسالته إليه في هذا الشأن رقم: 79، 79 أ.

[2] -الطبري، ج6، ص 447، 493.

-وانظر: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص 86-87.

[3] -انظر رسائله في شأنهم رقم: 80، 81، 81 أ.

معه أبا مجلز، فلما وصلا، حاسب الأول كما سبق ذكره، واستطلع رأي الثاني في الرجلين قائلا له:« أخبرني عن عبد الرحمن بن عبد الله.

قال: يكافئ الأكفاء، ويعادي الأعداء، وهو أمير يفعل ما يشاء، ويقدم أن وجد من يساعده.

قال: عبد الرحمن بن نعيم.

قال: ضعيف ليّن يحب العافية وتأتي له.

قال: الذي يحب العافية وتأتي له أحبُ إلي». فولاه الصلاة والحرب، وولى الأول على الخراج.

قال المدائني علي بن محمد فيما يرويه عن خارجة بن مصعب، وعبد الله بن المبارك: وكتب إلى أهل خراسان: «**إني إستعملت عبد الرحمن على حربكم، وعبد الرحمن بن عبد الله[1] علــى خراجكم عن غير معرفة مني بهما ولا اختيار، إلا ما أُخبِرتُ عنهما، فإن كانا علــى ما تحبون فاحمدوا الله، وإن كانا على غير ذلك، فاستعينوا بالله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[2].

-عزله لسعيد بن عبد الملك عن ولاية الموصل.

رسالته إلى سعيد بن عبد الملك يعزله عن ولاية الموصل

-124-

استعمل الخليفة عبد الملك بن مروان ابنه سعيد[3] على الموصل دون أن تذكر المصادر متى كان ذلك، فاستمر يديرها طوال عهدي أخويه: الوليد وسليمان، فلما ولي عمر كتب إليه:

«سلم الموصل إلى يحي بن يحي الغساني[4] واقدم علينا»[5].

---

[1] -عبد الرحمن بن عبد الله القشيري: أخباره نادرة إلا ما جاء عنه من استعمال الخليفة له على الخراج ثم عزله سنة 101هـ وعين مكانه عقبة بن زرعة الطائي. الطبري، ج6، ص 561، 568.

[2] -الطبري، ج6، ص 561 أما ابن الأثير فقد أتى بأول الكتاب نصه:«إني استعملت عبد الرحمن على حربكم، وعبد الرحمن بن محمد [كذا] على خراجكم» الكامل، ج4، ص 158، ولكن الاسم الصحيح هو ما جاء عند الطبري

[3] -سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم: كان يقال له سعيد الخير، ناسكا عابدا، صاحب غزو وجهاد، ولاه الوليد بن يزيد بن عبد الملك فلسطين، حسن السيرة قتل على يد بني العباس سنة 132هـ .ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 156.

[4] -يحي بن يحي بن قيس بن حارثة، الأزدي الغساني: إستعمله عمر على صلاة وحرب الموصل وعلى قضائها يعد من العلماء البارزين في دمشق وبقية الشام، كان ثقة، توفي سنة 135هـ . ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 169، وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 264، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 582-583.

[5] -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 156.

أما مصدر نصه-فيما يظهر- فيزيد بن محمد الأزدي صاحب تاريخ الموصل كما صرح باسمه ولا سند لروايته، ورجعنا إلى المصدر فلم نعثر عليه، ولعله في الجزء المفقود منه، لأن الأحداث في هذا المصدر تبدأ من سنة 101هـ وتوليته كانت قبل هذا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لم تشر المصادر التي بين أيدينا إلى الأسباب التي جعلت الخليفة عمر يبادر إلى عزله رغم حسن سيرته وشدة نسكه، ولعل أمير المؤمنين نزعه لأنه رأى أن لا يستعين بأحد من أقاربه على ما ولاه الله عليه، وهو المبدأ الذي اختطه لنفسه وطبقه على أقاربه كما بينا ذلك عند كلامنا على موقفه من أقاربه في تمهيد الباب الثاني.

7-أمره لعدي بعزل سعيد بن مسعود عن عمان وحمله إليه لمحاسبته وعتابه له على توليته

رسالته إلى عدي يأمره بعزل سعيد بن مسعود المازني

-125-

إستعمل عدي بن أرطاة سعيد بن مسعود المازني[1] على عمان، فطلب يوما من خُلَيْد بن سعْوَة[2] ناقة فأبى أن يعطيها له، فضربه مائة سوط، فرحل إلى أمير المؤمنين يتظلم إليه منه، فاستقبله وطرح عليه مظلمته بعد أن أنشد أبيات من شعر كعب الأشقر الذي يشتكي فيها إليه بعمال أرضه[3]، يقول ابن عساكر: فكتب على الفور إلى عدي بن أرطاة واليه على البصرة يأمره:

«أن أعزل سعيداً واحمله إلي»[4].

فعزله وحمله إلى الخليفة مقيدا.

رسالته إلى عدي يعاتبه على تعيين سعد بن مسعود على عمان

-126-

لمـــا عزل أمير المؤمنين سعد-أو سعيد-بن مسعود المازني واستعمل عمرو بن عبد الله الأنف الذكر على عمان، كتب بعدها إلى عدي كما قال معمر بن راشد:

«أما بعد[5]، فإن استعمالك سعد بن مسعود على عمان كان من الخطايا التي قدر[6]

[1] سعد-سعيد-بن مسعود المازني: يعرف بالإسمين، أخباره نادرة إلا ما ذكر عنه في هذه الرواية، وانظر تاريخ خليفة ، ص 251.

[2] -خليد بن سعوة: لم نعثر له على ترجمة سوى ما جاء عنه في هذه الروايات.

[3] -انظر شكوى كعب الأشقر إليه بعمال خراسان في تمهيد الباب الثالث ص272.

[4] -تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 175.

[5] -بداية نص ابن عساكر:«إن استعمالك سعدًا من الذنوب التي قدر الله عليك».

[6] -في الطبقات:«من الخطأ الذي قضى الله عليك...»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله عليك، وقَدَّر أن تُبتلى بها»[1].

رواية أخرى لما سبق

-أ126-

وأما البلاذري فذكر رواية أخرى بخلاف ما سبق، فقد قال سحيم بن حفص أبو اليقضان: إستعمل عدي[2] بن أرطاة سعيد بن مسعود المازني على عمان، فأخذ رجلا من الأزد يقال له خليد بن سعوة، فضربه مائة سوط في ناقة[3] أرادها ابن مسعود فأتى عمر فشكا ذلك إليه، وأنشده قول كعب الأشقر، فكتب عمر إلى عدي:

«إن استعمالك سعيد بن مسعود قدرٌ من الله قدره عليك، وبلية إبتلاك بها، فإذا أتاك كتابي، فابعث إليه من يعزله، وابعث به إلي مشدودا موثقا[4].

فعزله واستعمل عبد الرحمن بن قيس».

وهذا الأخير ليس بشيء، وإنما الذي عين عليها هو :عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة[5]، ولم يذكر من ذكر في الولاة الذين تداولوا الحكم عليها.

بالفعل أرسله مقيدا، فأمر أمير المؤمنين خليد بن سعوة أن يضربه كما ضربه، فقال قُمَيْر بن سعيد:«أنا الذي ضربته ولم يضربه أبي.

فقال: فأعطي الأزدي سوطا، وقال عمر: قم فأجلده كما جلدك فجلد قميرا مائة سوط».

كان الأولى لعدي أن يتحرى عن سيرة الرجل، ويتعهده بالمراقبة حتى لا يشتط في تصرفاته ولا يظلم الناس.

وللتذكير، فإن أمر إدارة هذا الإقليم تعود إلى والي البصرة، فإليه يعود تعيين عماله في نطاق اللامركزية الممنوحة إليه[6].

---

(1) -عبد الرزاق: المصنف، ج11، ص 122(كتاب الجامع، باب: القدر) ، عبد الله بن أحمد: السنة، ص 143 رقم: 771، ابن بطة: الإبانة ، الكتاب الثاني، المجلد الثاني، ص 237، رقم: 1844 ، اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة، م2، ص 753 رقم: 1248 وكل هذه المصادر نقلت نصها من مصنف عبد الرزاق ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 116.

(2) -جاء في المصدر :« عدي بن سعيد بن مسعود» وهذا خطأ واضح.

(3) -جاء في المصدر :« في باقة» وهذا خطأ، والصحيح ما ذكره ابن عساكر.

(4) -أنساب الأشراف، ج8، ص 132.

(5) -أنظر ترجمته في الفصل الثاني من الباب الخامس في الرسالة رقم: 244.

(6) -نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 63-64.

إلا أن أميـــر المؤمنين سلب منه هذا الحق فعين عليها من سبق ذكره، بعد التجاوزات التـــي بدت من سعد نحو ضعفة فقراء المسلمين بنقله لمال ما باع من عشور التمر والحب من عمان إلى عدي بالبصرة الذي أمره بإعادة هذا المال ليوزع على أهلها[1].

أمـــا هذا الذي كان من الخليفة تجاه هذا العمل فيندرج ضمن إنصافه للمظلومين ممن ظلمـــوهم من ولاة الدولة وغيرهم، الذين كانوا يتطاولون عليهم مستغلين في ذلك سلطانهم والصلاحيات التي خولت لهم.

كمـــا يعـــد هذا الفعل منه نحو هذا العامل تنفيذاً للوعد الذي قطعه على نفسه في ذلك المنشـــور الذي قرئ على أهل الموسم، بإنصـــافه لمن يقدم عليه متظلماً، وأن لا إذن لمظلوم دونـــه[2] وكـــذا ما جاء في تلك الخطبة التي خطبها على الغرباء عندما أمرهم بالعودة إلى بلدانهم[3].

8-توليته لأيوب بن شرحبيل على ولاية مصر بعد عزله لعبد الملك بن رفاعة

رسالته إلى أيوب بن شرحبيل يوليه إمارة مصر

-127-

لـــم يكـــن أميـــر المؤمنين يقبل على فعل شيء لخاصة نفسه أو عامة المسلمين حتى يشاور أعوانه، ومن يحضر مجلسه من العلماء الذين إستخلصهم لنفسه، من ذلك أن ضمام بـــن إسماعيل[4]، قال: أن عمر بن عبد العزيز حينما أراد عزل عبد الملك بن رفاعة[5]عن إمارة مصر قال: دلوني على رجل من أهل مصر له شرف وصلاح أوليه صلاتها.

---

[1] -انظر الرسالتين رقم: 244، 245.

[2] -انظر الرسالة رقم: 48، 48أ.

[3] -انظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على مبدإ بسط العدل ومقاومة الظلم ص194.

[4] -ورد في النص بإسمه ضمام فقط وثبت وقدمه من فتوح مصر لابن عبد الحكم الذي أشار إلى اسمه الكامل في فهرس الأعلام.

[5] -عـــبد الملك بن رفاعة بن خالد بن ثابت الفهمي، ولاه الخليفة الوليد بن عبد الملك على صلاة وخراج مصر في ربيع الأول سنة 96 هـــ بعد وفاة قرة بن شريك، وأقره الخليفة سليمان بعد أن أسند إمارة الخراج إلى أسامة بن زيد. كان ممن السيرة عادلا ثقة أمينا فاضلا لـــم تمتد يده بالخيانة لأموال المسلمين ولاه الخليفة هشام مرة ثانية على صلاة مصر سنة 109هـــ توفي بعد خمسة عشر يوما من ولايته ، الكـــندي: كـــتاب الولاة، ص 65-67، 69 الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 157، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص 231-232، 264-265.

فقيل: بها رجلان: معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج[1]، وأيوب بن شرحبيل.

قال: أي الرجلين أقصد؟

قالوا: أيوب.

قال: فهذا الذي أريد.

فكتب إلى أيوب بن شرحبيل[2] بولايته»[3].

وعزل عبد الملك بن رفاعة في ربيع الأول سنة تسع وتسعين للهجرة.

ولم يرو نص عهد التولية.

هذا ويمكننا معرفة الدوافع التي دفعت الخليفة إلى اختياره من خلال بعض أقواله، وما فعله أيوب بعد توليه، منها:

صفة القصد أي العدل وعدم الإفراط والتفريط واليسر التي توفرت في أيوب، وبسببها أُختير لولاية مصر، لم تتوفر بشكل كاف في الذي قبله حتى تشفع له بالبقاء على رأس هذه الإمارة، رغم عفته وأمانته، وهي الصفة نفسها التي توفرت في الجراح بن عبد الله، وأسامة بن زيد، لكن مع ذلك إستبدلهما بغيرهما.

وهذا يدعونا إلى القول: بأن أسباب عزله-في نظرنا- تعود إلى: كونه عمل لصالح العهد السابق رغم أنه لم تبدر منه تجاوزات كالتي كانت من أسامة والجراح، ويزيد بن المهلب، وهذا يضطرنا إلى البحث مرة أخرى عن الأسباب العميقة التي حملت الخليفة على عزله.

نعتقد أنه بحكم منصبه لم يتدخل لتعديل سيرة أسامة بالسير في المسلمين وأهل الذمة برفق وعدل، والأمانة وحسن السيرة أن لم تدفع صاحبها إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نحو من يعمل معهم، وتقويم ما أعوج منهم لا تشفع لصاحبها بالبقاء في الحكم.

وشيء آخر يكشف لنا ذلك ويتجلى في تلك التغييرات الواسعة التي أدخلها أيوب على الجهاز الإداري فور تسلمه للإمارة بجعله الفتيا إلى جعفر بن ربيعة، ويزيد بن أبي حبيب

---

(1) -معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن حديج: لم أعثر له على ترجمة .

(2) -أيوب بن شرحبيل بن أبرهة بن الصباح اليمني: أمير مصر أقبل يعمل بجد وتفان وإخلاص على تحسين أحوال الديار المصرية حتى حقق ذلك، أقره يزيد بن الملك، توفي في رمضان سنة101هـ ، الكندي: المصدر السابق، ص 69.

-ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج1، ص 237-238.

(3) -الكندي، المصدر السابق، ص 67.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعبيد الله بن أبي جعفر، وعزله للوليد بن رفاعة أخو عبد الملك عن الشرطة، وأسند أمرها إلـى الحسن بن يزيد الرُّعيني، فأتاح بذلك بُعْدًا أوسع وأعمق. عند تطبيق ما كان يأمره به الخلـيفة[1] وقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرفق بالناس فزادنا ذلك بصيرة بأحوال هذا الإقليم الذي تحسنت أحواله في أيامه.

9-توليته لعبد الشيباني خطابة مدينة سيوستان بالسند

رسالته إلى عبد الشيباني بوليه خطابة مدينة سيوستان

-128-

ذكـر ابــن بطوطة عند وصوله إلى مدينة سيوستان[2] أنه لقي بها خطيبها المعروف بالشـيباني، قــال: «وأرانــي كتاب أمير المؤمنين الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ لجده الأعلى[3] بخطابة هذه المدينة وهو يتوارثوها من ذلك العهد حتى الآن[4]، ونص الكتاب.

«هذا ما أمر به عبد الله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لفلان».

وتاريخــه سـنة تسـع وتسـعين، وعلـيه مكتوب بخط أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيــز:« **الحمد لله وحده**» على ما أخبرني الخطيب المذكور »[5].

أوردنــا هــذا النص، ومع ذلك يبقى محل شك إلى أن تظهر حقائق أخرى تدحضه أو تؤكده.

10-أمره لعدي وعبد الحميد بإقصاء آل أبي موسى من الأعمال وكذا عيينة وحوشب

رسالته إلى عدي يأمره أن لا يستعمل بلال بن أبي بردة وعيينة وحوشب

-129-

سـبق وأن أشـرنا فـي التمهـيد إلى ما كان الخليفة عمر يشترطه فيمن يرغب في الإستعانة بهم على أمور المسلمين، ولكننا نؤكد مرة أخرى على ذلك فنقول: أنه لم يكن يقدم

---

(1) -أنظر الرسالة بأمر التي فيها بعزل أهل الذمة من الوظائف الإدارية من رقم: 130 إلى 134.
وانظر ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتمهيد الباب التخسع، ورسالة رقم: 628.

(2) -سيوستان: كورة كبيرة من السند وأول الهند على نهر السند .
- ياقوت: معجم البلدان، م3، ص 301، مادة(سيوستان).

(3) لم نهتد إلى معرفة هذا الجد، ولا من التقى به ابن بطوطة.

(4) -إلى عهد المؤلف الذي وصل إلى البنجاب في شهر محرم سنة 734هــ ثم اتجه منها إلى سيوستان، كما نص على ذلك في رحلته.

(5) -ابن بطوطة محمد بن عبد الله: رحلة ابن بطوطة، ج2، ص 353-355.

واليا أو قاضيا على غيره تعصبا له لأنه كان من الموالين للعائلة الحاكمة، وإنما كان يولي أفضل الرجال ويقدمهم ولو كانوا من غير العرب، إذا أظهروا الولاء للحق وللإسلام.

وكان لا يغتر بما يحاول بعضهم خداعه به من الإستغراق في العبادة أو يتصنع الزهد والتقوى، فقد كان يتحرى عنهم بمساءلة أهل المعرفة بهم،ويبعث إليهم من يختبرهم بالمطامع يغريهم بها ليكشف خبايا نفوسهم، ومن الرجال الذين فعل معهم ذلك: بلال بن أبي بردة.

فقد قال يعقوب بن عبد الرحمن القاري، وجويرية بن أسماء.

وفد بلال بن أبي بردة على عمر بن عبد العزيز بخناصرة، فقال يهنئه بالخلافة:«من كانـــت الخلافة يا أمير المؤمنين شرفته فقد شرفتها، ومن كانت زانته فقد زنتها، وأنت والله كما قال مالك بن أسماء[1]:

وتزيد طِيبُ الطيب طيبـــا أن تمشّين أين مثلك أينـــا

-وإذا الدّر زان حسن وجوه كان للدر حسن وجهك زينا

فشكره عمر، ثم رأى أن أمير المؤمنين لا ينفق عنده إلا التقوى والديانة فحاول خدعه بالعبادة علّه يفوز عنده بولاية من الولايات، فلزم المسجد فكان يصلي ويديم الصلاة مواظبا علـــى قـــراءة القـــرآن، فهـــم أن يستعمله لما رأى ذلك منه، فاسترابه، فدس إليه مولاه مزاحم[2] ليأتيه بخبره، فأتاه، فقال له بعد أن آنسه: «مالي عندك أن استعملك أمير المؤمنين على العراق؟

قال:مائة ألف أعجلها، ومائة ألف درهم[3] تأتيك من العراق»

فرجع مزاحم إلى عمر فأخبره بحقيقة حاله.

فقال عمر لأهل العراق الذين كانوا معه:« يا أهل العراق ! أن صاحبكم أعطى مقولاً ولم يعط معقولا، وزادت بلاغته، ونقصت زهادته».

ثم أمر بإخراجه من خناصرة، وقال: «لا يبيتن في عسكري».

وكتب إلى عدي.

---

[1] -مالك بن أسماء: بن خارجة بن حصن الفزاري شاعر غزل إستعمله الحجاج على أسبهان فظهرت له خيانته للأموال فسجنه ثم أطلق سراحه توفي بعد سنة 90هـ ، الأصفهاني: الأغاني، ج16، ص 40 ولم ترد الأبيات عنده.

[2] -حسب رواية ابن الجوزي: أنه دس إليه ثقة، أما بقية الروايات التالية: أنه دس إليه العلاء بن قندار، وفي رواية البلاذري التالية أنه دس إليه كاتبه.

[3] -حسب رواية ابن الجوزي:عطه ضمن له مالا جزيلا»، وعند المبرد:«عشرين ألف درهم»، وبقية الروايات التالية«عشرين ومائة ألف درهم»، وفي بعضها الأخر:«مائة ألف درهم».

«أحذرك بلالاً[1] بلال الشر، فلا تستعمله، ولا عيينة بن أسماء[2]، وحوشب بن يزيد[3] فإنهم من بقايا الشر[4]».

بهذا الحزم والعزم حذر واليه من الاستعانة بالذين ذكروا لماضيهم الشائن وسوء سيرة الأول منهم الذي كشفت المطامع عن خبثه وسوء طويته، وكشف ماضي الآخرَيْن عن صبغ أيديهما في دماء المسلمين، وتأييدهما للظالمين في ظلمهم.

ولكن يبقى أمر ذكر عيينة وحوشب في هذه الرواية، التي خلت من ذلك بقية الروايات أمر يثير الشك والريبة في صحة الرواية، إلا أنه ومع ذلك قد يكون عدي قد كتب يستشيره في الإستعانة بهما فأبى عليه.

رسالته إلى عبد الحميد يأمره ألا يستعمل بلالا أو أحداً من آل أبي موسى

-أ129-

ولكن ابن سعد أورد رواية أخرى تختلف ما سبق في أسباب مجيء بلال، وكذا الجهة التي كتب إليها عمر، فعن مسلمة بن محارب وغيره قال: مخرج بلال بن أبي بردة وأخوه عبد الله بن أبي بردة[5] إلى عمر بن عبد العزيز، فاختصما إليه في الأذان في مسجدهم، فارتاب بهما عمر فدس إليهما رجلا يقول لهما: أرأيتما أن كلمت أمير المؤمنين فولا كما العراق، ما تجعلان لي؟.

---

[1] بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري: رغم هذا التحذير الذي كان من الخليفة عمر، فإن خالد بن عبد الله القسري إستعمله على قضاء البصرة سنة 109هـ وبعد عزل خالد عن العراق وولاية يوسف بن عمر -120هـ- ألقى عليه القبض وسجنه ثم قتله في السنة المذكورة مسبقا. قال المؤرخون عنه: «أنه أول من أظهر الجور في القضاء» وقالوا عنه أيضا: «أنه كان ظلوما ما يبالي ما صنع في الحكم» بخيلا سريع الغضب متقلب المزاج يضرب الناس على أتفه الأسباب، وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 22 وما بعدها.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 321-324.

[2] -عيينة بن أسماء بن خارجة الفزاري: كان ممن شارك في العصبية التي قامت بين قيس وتغلب بعد موقعة مرج راهط التي إقتتل فيها الطرفان حتى تدخل الخليفة عبد الملك فأصلح بينهما، وكان إلى جانب عبيد الله بن زياد زوج أخته هند عندما قصد العراق لمقاتلة المختار بن أبي عبيد ولهذا رفض أمير المؤمنين الإستعانة برجل صبغ يده في دماء المسلمين، تاريخ الطبري، ج6، ص 90، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص 381، ج4، ص 6.

[3] -حوشب بن يزيد بن الحارث الشيباني: استعمله الحجاج على شرطته ثم جهة على راذان، ولما عمل للحجاج رفض الخليفة الاستعانة به، ابن سعد: الطبقات، م6، ص 76، 195، ياقوت: معجم البلدان، م3، ص 12-13، مادة(راذان).

[4] -وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 27.

وانظر: -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 27، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 321-322، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج5، ص 271، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 50، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج1، ص 439.

[5] -عبد الله بن أبي بردة: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه خليفة بن خياط أنه تولى لخالد بن عبد الله القسري على سجستان، تاريخ خليفة ص 284.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فبدأ الرجل ببلال فقال له ذلك.

فقال: أعطيك مائة ألف.

ثم أتى أخاه فقال له مثل ذلك.

فأخبر الرجل عمر.

فقال لهما: ألحقا بمصركما، وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: **لاتولّ بلالاً**[1] **بلال الشر ولا أحدا من ولد أبي موسى شيئا.**

وقال بعضهم: كتب:

«[2]**لا تولّ بُليل الشر-صغر بلالا**[3]».

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى عبد الحميد

-129ب-

ولكن المبرد ذكر رواية أخرى دون إسناد قال بعد ذكره للرواية التالية 129ج: ويُروى أنه كتب إلى عبد الحميد:

«**إذا ورد عليك كتابي هذا، فلا تستعن على عملك بأحد من آل أبي موسى**[4] ».

هـذا مما يعقد الأمر ويطرح مزيدا من الغموض لمخالفتها للرواية السابقة والآتية إثر هذه، ولذلك تبقى محل شك إلى أن تظهر نصوصا أخرى تنفي هذه الرواية أو تؤكدها.

رواية أخرى لما سبق

-129ج-

روى البلاذري:«أن بـلال بن أبي بردة قدم وعليه عمامة سوداء، وكان من أطول الناس صلاة، فقيل لعمر: ما رأينا أطول من صلاة بلال، فلوا استعنت به، فإنه من أهل بيت لهم قدم في الإسلام، فقال لكاتبه: إعلم لي علمه»

فأتاه، فقال: «إن أمير المؤمنين ذكرك للعراق فما تجعل لي؟

قال: مثلي لا يكلم بهذا.

قال: والله! لأصرفن عنك الولاية أن لم ترضني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -عند البلاذري:«بلالاً الشر»، ابن منظور:« بُلَيل ».

[2] -البلاذري:« كتب: بليل الشر-صغره-».

[3] -الطبقات، م5، ص 292 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 170 ، ابن منظور: تهذيب تاريخ دمشق، ج12، ص 383.

[4] -الكامل في اللغة والأدب، ج1، ص 268، طبعة مؤسسة المعارف.

قال: فلك مائة ألف درهم.

قال: فاكتب لي رقعة بخطك فإني لا آمن الغدر.

فكتب له رقعة، وأشهد عليها خاصته، ثم أتى الكاتب عمر بالرقعة فنخس[1] به عمر من الشام وكتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

لا تولّينّ أحدا من آل أبي موسى الأشعري شيئا من العمل، ولاسيما بُلَيل[2]».

رواية أخرى لرسالته إلى عبد الحميد في الغرض السابق

-129د-

كما ذكر المبرد رواية أخرى باختلاف عما سبق، أغلب ظني أنها من رواية الأصمعي[3]. فبعد أن ذكر وفادة بلال على الخليفة عمر بخناصرة ولزومه المسجد متظاهرا بالعبادة، والنسك وشك عمر في أمره وإرساله للعلاء بن المغيرة[4] ليأتيه بدخيلة نفسه، فأتاه فأغراه أن سعى في ولايته ماذا يعطيه فوعده بمكافأة تقدر بعشرين ألف درهم، فأخذ خطه على ذلك ليكون حجة عليه، فأتى أمير المؤمنين فأخبره بأمره، فكتب بعدها إلى واليه عبد الحميد:

«أما بعد[5]، فإن بلال غرّنا بالله فكدنا نغتر [به] [6] فسبكناه فوجدناه خبثا كله والسلام[7]».

وبذلك تختلف هذه الرواية عما سبق من روايات والتي أشير فيها إلى إبعاده وآل بيته من تولي الوظائف.

---

(1) -نخس به: دفع في جنبه بعود أو غيره، وأغلب ما يكون هذا للدواب ونخس بالرجل هيجه وأزعجه، وتعني أيضا طرده من البلاد

-ابن منظور: لسان العرب، م6، ص 229، مادة(نخس)

(2) -نسب الأشراف، ج8، ص 172.

(3) -لم يشر المبرد في روايته إلى الأصمعي، وإنما صدرها بقوله:«ويروى» ولما توافق ما جاء عنده مع ما جاء عند ابن الجوزي من طريق الأصمعي، ترجح لدينا أن الراوي واحد.

(4) -العلاء بن المغيرة الثقفي: ورد عند -ابن البتدار- كان من صحابة عمر بقي إلى أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك أخباره نادرة.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص 52-53.

(5) -بداية نص تهذيب التهذيب.«ابن بلال».

(6) ما أضيف من ابن الجوزي وتهذيب التهذيب ، وفي المصدر ناقصة.

(7) -الكامل في اللغة، ج1، ص 268 ، ابن الجوزي: كتاب الأذكياء، ص 55.

ويظهر أن هذه الرواية جزءا من الروايات السابقة، فلا معنى أن يكتب أمير المؤمنين إلى عبد الحميد يخبره بسوء طويته أن لم يكن يقصد هنفا بعينه، وهو ما جاء فيما سبق من روايات.

تلك هي الروايات المتعلقة بقضية بلال، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، هل حقا أن أمير المؤمنين كتب في أمره إلى كل من عدي بن أرطاة وعبد الحميد بن عبد الرحمن؟

الحق أن مقدمات الروايات التي مرت، والتي أشير فيها إلى دوافع كتابة عمر إلى اللذين سبق ذكرهما-في عمومها-واحدة إلا ما جاء عند ابن سعد ومن تابعه في روايته، بأن بلالا وأخاه قدما ليفوز كل واحد منهما بولاية الأذان في مسجد محلتهم.

ولكن طموح بلال ورغبته الجامحة في الإمارة، تجعلنا نشك في كونه جاء من أجل ما أشار إليه ابن سعد، وبذلك نشكك في هذه المقدمة من الراوي مسلمة بن محارب.

والأمر الآخر الجدير بالإشارة إليه، والذي يجعلنا نشكك أيضا في كتابة عمر إلى عدي بما كتب، وهو ورود ذكر عيينة بن أسماء وحوشب بن يزيد اللذين خلت من الإشارة إليهما المصادر التي بين أيدينا عدا وكيع، فهل يعني ذلك أنهما قدما في مثل ما كان يرغب فيه بلالا فتصنعا له بالزهد والعبادة، فاطلع على سريرتهما وعلى ماضيهما المشبوه بالسؤال عنهما، فكتب في حقهما بما ذكر؟

هذا الذي ذكر هو ما دعانا إلى التحفظ بعدم نفي ما كتب به إلى عدي بصفة قطعية، إذ من الممكن أن يكون قد كتب إلى عدي لإعلامه ليكون على بينة من أمرهم، واضعا اياهم في قائمة الرجال الممنوعين من تولي الوظائف. والشيء الآخر الذي دعانا إلى ذلك أيضا، هو وجود بعض من آل أبي موسى في البصرة والبعض الآخر في الكوفة.

والأمر الآخر الذي بالغت الروايات في الإشارة إليه أيضا: المبلغ المالي الذي عرضه بلال على الرجل وهو مائة ألف درهم. وفي بعضها الآخر مائة وعشرين ألفا، ثمن عمالته على العراق لمدة سنة، كما ذكرت المصادر ذلك، فهذا-في نظرنا- مبلغ غير صحيح لعمالة والي العراق اللهم إلا إذا كان يفهم أن بيت مال المسلمين هو بيت ماله، كما كان ينظر إليه بعض الولاة والخلفاء الذين كانوا يأخذون منه ما شاءوا دون حسيب ولا رقيب، لأننا إذا ما نظرنا إلى مجموع مرتبات الولاة في سنة واحدة في ذلك الوقت، وعلى ضوء ما فرضه أمير المؤمنين عمر لهم، كما بينا ذلك في التمهيد في أول هذا الباب، وهو: ما بين المائة إلى الثلاثمائة دينار في الشهر، فإذا ما حولنا ذلك إلى دراهم على أساس قاعدة صرف الدينار

الواحد بعشرة دراهم ومعدل المرتب مائتي دينار كانت عمالته السنوية أربعة وعشرين ألف درهم، وهو مبلغ قريب للمبلغ الذي ذكره المبرد في روايته وهو عشرون ألف درهم.

والشيء الجدير بالإشارة إليه أيضا، والذي كشفته هذه الروايات أن الولايات كانت تنال بالرشوة تقدم للرجال المقربين من الخلفاء الذين لهم حظوة ومكانة خاصة في نفوسهم وقد مر معنا ما فعله يزيد بن المهلب مع ابن الأهتم الذي زين لسليمان بن عبد الملك أمرٌ نقله إلى خراسان حتى يتحرر من رقابة صالح عليه.

ذلك هو موقفه من بلال، وقس عليه أضرابه. فالعبادة المغشوشة لا تؤهل الإنسان لتولي المناصب القيادية، بل لابد عند أمير المؤمنين من السيرة المرضية والأسوة الحسنة والإخلاص في السر والعلن والماضي الناصع والرفق بالرعية، وبلال كان على النقيض من ذلك، ولذلك قال مالك بن دينار لما سمع بولايته على قضاء البصرة سنة 109هـ: « بالك من أمة هلكت ضياعا ولّى أمرك بلالا»[1].

11-أمره لعماله بعزل أهل الذمة من الوظائف الإدارية أن لم يعلموا منشوره إلى عماله بأمرهم بعزل أهل الذمة من الوظائف الإدارية

رغم ما قام به الخليفة عبد الملك بن مروان والحجاج بن يوسف نائبه على العراق من جهود جبّارة في تعريب الإدارة المالية، ومن بعدهما عبد الله بن عبد الملك والي مصر 86-90هـ-، فإن الإدارة بقيت تُسيَّر من قبل أهل الذمة نصارى في مصر والشام ومجوس في الجناح الشرقي على الخصوص، وأدى تزايد هذا النفوذ إلى الإرتباك في فعالية المراسيم والأوامر الموجهة إلى المؤسسات الإدارية التنفيذية بتحكم هذه الفئات في هذا الجهاز الفعال في رقاب المسلمين، وازداد نفوذهم بازدياد انحراف خلفاء بني أمية وأعوانهم عن الأصول الإسلامية العامة التي تحددت بالكتاب والسنة في العهد النبوي، وسار على هديهما الخلفاء الراشدين، واستمر الوضع على هذه الحالة مستغلين حاجة الدولة إلى المال وإلى الأنصار حتى تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز الذي خطا خطوة أكثر إيجابية في تحرير الإدارة من هذه السيطرة باستبدالهم بعناصر مسلمة كفؤة، إذ كتب إلى عماله في هذا الشأن كما قال ابن عبد الحكم:

---

[1] -وكيع: أخبار القضاة ج2، ص 37.

«أمـا بعد. فإن المشركين نجس حين جعلهم الله جند الشيطان، وجعلهم،﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [1] فأولئك لعمري ! ممن تجب عليهم باجتهادهم لعنة الله ولعنة اللاعنين.

إن المسلمين كانوا فيما مضى إذا قدموا بلدة فيها أهل الشرك يستعينون بهم لعلمهم بالحسابة والكتابة والتدبير[2]، فكانت لهم في تلك مدة فقد قضاها الله بأمير المؤمنين، فلا أعلم كاتبا ولا عاملا في شيء من عملك على غير دين الإسلام إلا عزلته واستبدلت مكانه رجلا مسلما، فإن محق أعمالهم محق أمانتهم، فإن تولى بهم إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصغار، فافعل ذلك واكتب إلي كيف فعلت.

وانظـر فلا يركبن نصرانيٌّ على سرج وليركبوا على الأكف[3]، ولا تركبن امرأة من نسائهم راحلة، وليكن مركبها على إكاف، ولا يفحجوا على الدواب، وليُدخلوا أرجلهم من جانب واحد[4]، وتقدم في ذلك إلى عمالك حيث كانوا، واكتب إليهم كتابا في ذلك بالتشديد والكفينه، ولا قوة إلا بالله[5] ! ».

رواية أخرى لمنحور السابق

-أ 130-

فـي حين ذكر ابن القيم رواية أخرى أكثر وضوحا فصل فيها ما أبهم في رواية ابن عبد الحكم السابقة.

مهد ابن القيم لما قام به الخليفة عمر بما كان عليه الأمر في العهد النبوي والراشدي بعـدم الإسـتعانة بالـيهود والنصارى وأهل الشرك عامة في شيء من ولايات المسلمين مستشهدا على ذلك ببعض الأحاديث النبوية وآثار الخلفاء الراشدين بالخصوص الخليفة عمر بـن الخطاب ﷺ ثم خلص إلى ذكر سيرة عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة الذي تأسى بالـذين سـبقت الإشارة إليهم ، الذي أورد رسالته الآتية التي كتبها إلى عماله في الآفاق، ونصها:

---

[1] -سورة الكهف، الآية:103، وبدايتها ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ﴾

[2] -تكلمنا على هذه المسألة في تمهيد الفصل الخامس الخاص بأهل الذمة في الباب التاسع.

[3] -الأكف: مفردها وكف، والوكاف والإكاف، ما يوضع على ظهر الحمار والبغل والبعير، وهي ما يعرف بالبردعة.

-ابن منظور: لسان العرب، م9، ص 364، مادة (وكف)

[4] -قد بسطنا الكلام على الفواز في الفصل الخاص بأهل الذمة وسائل من رقم: 695 إلى 701 ب

[5] -سيرة عمر، ص 140.

«أمــا بعــد.فإن عمر بن عبد العزيز يقرأ عليكم من كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [1].جعلهم الله حزب الشيطان وجعلهم: ﴿الأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا. الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [2].

واعلمــوا أنــه لم يهلك من هلك من قبلكم إلا بمنعه الحق وبسطه يد الظلم[3]. وقد بلغنــي عن قوم من المسلمين فيما مضى أنهم إذا قدموا بلدًا أتاهم أهل الشرك فاستعانوا بهــم في أعمالهم وكتابتهم، لعلمهم بالكتابة والجباية والتدبير[4]، ولا خيرة ولا تدبير فيما يغضب الله ورسوله؛ وقد كان لهم في ذلك مدة، وقد قضاها الله تعالى، فلا أعلمن أن أحدًا مــن العمــال أبقى في عمله رجلا متصرفًا على غير دين الإسلام، إلا نكّلت به، فإن محو أعمــالهم كمحــو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وآمُرْ بمــنع الــيهود والنصارى من الركوب على السروج إلا على الأكف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله»[5].

وقال ابن القيم:« وكتب إلى حيان عامله على مصر باعتماد ذلك».

ولكــن رد حيان لا يطابق ما جاء في هذه الرسالة، وإنما يتعلق بنص آخر كتبه إليه يأمره فيه بوضع الجزية عمن أسلم[6]، ومن ثم نعتقد أن ابن القيم ركب صيغة على أخرى لا تتوافق معها، وإن كانت المصادر قد أشارت إلى أن والي مصر أيوب بن حرشبيل قد خصه بهــذا الإجــراء الذي عمل على تنفيذه بنزع القبط عن الكُوَر، واستعمل عليها المسلمين[7] وليس حيان كما ذكر ابن القيم.

رسالة أخرى في الغرض السابق

-131-

عن شعيب بن صفوان قال: كتب عمر بن عبد العزيز[8]:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) سورة التوبة، الآية: 28.

(2) سورة الكهف، الآية:103 وبدايتها الآية ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا...﴾

(3) انظر الرسالة رقم: 44، 44 أ.

(4) انظر فصل أهل الذمة في الباب التاسع.

(5) أحكام أهل الذمة، ج1، ص 212-213.

(6) انظر الرسائل من رقم: 702 إلى 715.

(7) الكندي: الولاة، ص 67-68.

المقريزي: الخطط م1، ص 302.

(8) لم يذكر لمن كتب بذلك.

«أمـا بعد. فإنه يجب على المسلمين أن يضعوا من أهل الشرك والكفر ما وضع الله منهم، وأن ينـزلوهم بمنزلتهم التي أنزلهم الله بها من الذل والصّغار، ولا يشركوهم في أماناتهم ولا يسلطوهم على أهل الإسلام فتجري عليهم أحكامهم، ويستخدموهم بالطمع فيما عندهم، وينزلوا بهم حاجتهم فيغشونهم ويحرمونهم.

فـلا يبقى أحد من قبلك على غير الإسلام على شيء إلا عزلته، واستبدلت به رجلا من المسلمين ترضى دينه وأمانته وعفافه.

وخذهم بشد المناطق، وركوب الأكف، وحلق أوساط رؤوسهم.

وأطع الله واتقه، فإنه لا حرز لك، ولا منعة أن عصيته، والسلام»[1].

هذا النص أيضا يخالف في ألفاظه وصيغته ما سبق من روايات ولهذا السبب جعلنا له رقما رئيسا.

ولعل عدي بن أرطاة واليه على البصرة كان من بين الولاة الذين كتب إليهم بذلك كما تؤكده الروايات التالية.

رسالته إلى عامل له في الغرض السابق

-132-

وروى المدائني عن مسلمة[2] وغيره قالوا: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له قال:

« أمـا بعـد، فإن الله [عز وجل][3] **أكرم بالإسلام أهله وشرفهم وأعزهم، وضرب الذلة والصغار على من خالفهم، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس.**

فـلا تولـيّن أمـور واحد من المسلمين[4] **أحدا من أهل ذمتهم وخراجهم، فتتبسط**[5] **عليهم أيديهم وألسنتهم، فتُذلهم بعد أن أعزهم الله، وتهينهم بعد أن أكرمهم الله -تعالى- وتعرضـهم لكـيدهم والاستطالة عليهم، مع لا يؤمن من غشهم إياهم، فإنه -عز وجل- يقول: ﴿لاتَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ﴾**[6]**.و﴿لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ**

---

(1) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 196.

(2) -هو مسلمة بن محارب الذي تكررت الروايات عنه عنده.

(3) -ما أثبت من ابن الأثير، وفي المصدر ناقصة، وكذا ينقل عن بقية النشاء.

(4) -عند ابن الأثير:« أمور المسلمين أحداه،

(5) -عنده أيضاه فتبسطه

(6) -سورة آل عمران، الآية: 118، وبدايتها:« يا أيها آمنوا لا تتخذوا...».

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [1] والسلام»[2].

لم ينكر لمن كتب بهذا، وهي كما ترى رواية مختلفة عما سبق كل الإختلاف في ألفاظها، ولما كانت كذلك جعلنا لها رقما أساسيا.

رواية أخرى لما سبق

-132 أ-

وروى المدائني عن مسلمة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي في عزل من كان من العمال من أهل الذمة، وأن لا يستعين بهم.

فعزل ابن رأس البغل[3]، وابن زاذ نفروخ بن بيري[4]، وأقر زاذ مرد بن الهربذ[5].

فكتب إليه في عزله فعزله»[6].

هكذا جاءت الرواية دون ذكر لنص الرسالة، ولعلها تتعلق بالمراسلة السابقة حيث أن المدائني الراوي لها عن مسلمة بن محارب، هو الراوي لهذه عنه أيضا.

وأما كون عدي عزل البعض وترك زاذ مرد بن الهربذ فكتب إليه في عزله فعزله فإن المراسلة التالية -في نظرنا- هي المتعلقة بذلك.

رسالته إلى عدي يأمره بعزل كاتبه

-133-

قال المدائني: كتب عمر إلى عدي في كتابه:

« أن الله جعل لأهل الخير أعوانا عليه، ولأهل الشر أصحابا مزينين له، وقد نهيتك عن كاتبك فلم أرك متحاشيا لذلك، ولا زاجرا له عن ظلم الرعية، وانتقاص حقوقهم، وإنك

---

[1] سورة المائدة، الآية: 57، وبدايتها كبداية الآية السابقة.

[2] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 164 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 165.

[3] -لم أقف له على ترجمة أو ذكر في المصادر التي بين يدي.

[4] -ابن زاذانفروخ بن بيري: هكذا، وليس بالزاي كما جاء في النص وهو: مردا نشاه الذي بقي على مجوسيته وحاول إرشاء صالح بن عبد الرحمن ليتخلى عن تعريب ديوان الخراج فأبى عليه ، البلاذري: فتوح البلدان، ص 294 ، إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص 435 وما بعدها.

[5] -زاذ مرد بن الهربذ: كذا جاء وفي أنساب الأشراف (أزاذ بن هربذ) وكان يتولى جباية الخراج على عهد الحجاج، واستمر في ذلك حتى عزل.البلاذري، ج13، ص 383، 416.

[6] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 164.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حين تفعل ذلك يا عدي:لمغترٌ بي تارك حظك من الله. فاطرُدْ عنك هذا الشاتن، ولا تشركهُ فــي أمانــتك وأخــرجه من المصر، فإني لو أشركت أحدًا من حزب الشيطان في أمانتي لاستعنتُ بابن أبي مسلم[1].

فاكفيني نفسك يا عدي؛ ولا تحملني على مكروهك -إن شاء الله- والسلام»[2].ذلك هو تأكيد أمير المؤمنين لعدي الذي تهاون في تنفيذ ما أمره به، ودون شك فإن عدي نفذ في حق هذا الكتاب عزيمة الخليفة فيه بإقصائه وغيره من كل الوظائف.

رسالته إلى محمد بن المبشر يأمره بدعوة كاتبه إلى الإسلام وإن أبى عزله

-134-

ضــل أمير المؤمنين يتابع ما يأمر به ولاته ليكون على بينة من تنفيذ ذلك بما يحقق للمســلمين المصــلحة ويدفــع عــنهم المضرة، متتبعا لأخبارهم مراقبا لتصرفاتهم بوسائله الخاصـــة باعثًا لهممهم، شاحذا لنفوسهم وعزائمهم إذا توانوا وفتر حماسهم لأعمالهم، ذائب التوجيه والإرشاد لهم موفرا عليهم الأخطاء والمزالق والعثرات، وفي هذا الصدد قال عمر بن أسد:«أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى محمد بن [المنتشر] [3]:

أمــا بعــد، فإنــه[4] بلغني أن في عملك رجل يقال له حسان بن يزيد[5]على غير دين الإســلام[6]، والله تعالى يقول: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[7].

---

(1) -يقصد به يزيد بن أبي مسلم الذي مضى الكلام عليه عند تعليقنا على الرسالة رقم: 116، وانظر الرسالة رقم: 742.

(2) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 193.

وانظر الرسالة رقم: 144 في حثه لعماله على الاستعانة في أعمالهم بأهل الخير.

(3) -فــي المصــدر:«محمد بن المبشر» وما أثبت من ملاحظة محقق سراج الملوك في الهامش الذي قال:«في مخطوطة كوبنهاجن - إلى محمــد بن المنتشر». وهو الصواب، ذلك أنني لم أقف على ذكر له تحت اسم:« محمد بن المبشر» كما أنني لم أقف على ذكر لعمر بن أسد المذكور أيضا فيما تحت يدي من مصادر.

ومحمــد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني: كان شريفا بالكوفة روى الحديث عن عدة من الصحابة، كان نائب عبد الحميد على واسط، خيِّرًا ثقة . ابن سعد: الطبقات، م6، ص 216 . المزي: تهذيب الكمال، ج26، ص 496-497.

(4) -ابن الأخوة:«كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله، وقد اتصل به أنه اتخذ كاتبا يقال له: حسان بلغني أنك استعملت حسان وهو على غير...»

(5) -لم أقف عليه و« ابن يزيد» ناقصة في منهاج الصواب.

(6) -ابــن الأخــوة:« والله تعالــى يقول ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ سورة الممتحنة، الآية: 1، ثم ذكر الآية الأخرى

(7) -سورة المائدة، الآية: 57.

فإذا أتاك كتابي فادْعُ حسان بن يزيد[1] إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى[2] فلا تستعن به[3]، ولا بأحد من غير أهل الإسلام على شيء من أعمال المسلمين.[والسلام] [4].

فقرأ الكتاب عليه، فأسلم، وعلمه الطهارة والصلاة»[5].

رواية أخرى لما سبق

-134 أ-

وأورد ابن القيم رواية تخالف في بعض فقراتها ما سبق حيث قال:

«وكتب إلى بعض عماله:

أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كاتبا نصرانيا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[6].

فإذا أتاك كتابي هذا فادْعُ حسان بن يزيد -يعني ذلك الكاتب- إلى الإسلام، فإن اسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعين به، ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام، في شيء من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه»[7].

ذلك هو موقف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من تواجد أهل الذمة في المناصب الإدارية، الذي نرجح أن هذا الموقف منه نحوهم لم يكن فيه إلا متأسيا بجده الفاروق ﷺ في موقفه منهم، الذي كتب إلى أمراء الأجناد ينهاهم عن الإستعانة بهم في أعمال المسلمين منهم: أبو موسى الأشعري ومعاوية[8]، ولعل هذا التأسي من الخليفة عمر بن عبد العزيز

---

[1] -ابن الأخوة، منهاج الصواب، «بن يزيد» ناقصة عندهما.

[2] -منهاج الصواب: «فلا تستعمله أبدا ولعنه، ولا تستعمل غير أهل الإسلام...».

[3] -نهاية رواية ابن الأخوة.

[4] -ما أثبت من منهاج الصواب، وفي المصدر ناقصة.

[5] -الطرطوشي: سراج الملوك، ص 403 ، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 37، وروايته دون سند ، منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب لمؤلف مجهول ص 74-75.

[6] -سورة المائدة، الآية:57.

[7] -أحكام أهل الذمة، ج1، ص 210.

[8] -ابن قتيبة:عيون الأخبار، ج1، ص 43 ، الخلال: أحكام أهل الملل، ص 117، رقم: 328 ،

- ابن القيم:المصدر السابق، ج1، ص 211

-ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص 614-615.

جـــاء نتــيجة لما اطلع على ما كتب به إليه سالم بن عبد الله الذي طلب منه ذلك كما سبق ذكره.

إلا أن الملاحظ على ما جاء في هذه الرواية من أمر الخليفة لواليه أن يدعو هذا الكاتب إلــى الإسلام فإن أسلم أبقاه وإن أبى عزله ذلك -في نظرنا- هو موقفه العام الصائب منهم وإن خلــت مــنه أوامره في الروايات الأخرى بتخييرهم بين الإسلام أو البقاء في مناصبهم الإدارية، أو البقاء على دينهم وترك هذه المناصب.

وفـــي تقديـــرنا أن هذا الإجراء تزامن مع عملية دعوته لأهل الذمة إلى الإسلام الذي كان قد أمر ولاته أن يقوموا بها معهم[1].

ولا شك فإن هذه المراسيم والتعليمات التي كتب بها إلى عماله قد عملوا بها ونفذوا ما جاء فيها بنسبة كبيرة، منهم: أيوب بن شرحبيل واليه على مصر، الذي أشرنا إلى ما قام به فـيما سبق، وكذا ولاة الشام، والعراق، إلا أن الأمر في خراسان بقي على حاله بالخصوص ديوان خراجها الذي بقي دون تعريب، وأكثر كتابه كانوا من المجوس حتى سنة 124 هــ حيث تم تعريبه على يد نصر بن سيار[2].

والحــق، أن هــذا العمل من أمير المؤمنين عمر يعد خطوة جريئة كانت لها نتائج جد إيجابــية، إذ حصل نتيجة لذلك توافق عقائدي وانسجام فكري ونفسي بين الآمر والمأمور، ذلــك أن الخلــيفة عمر جعل من الدولة دولة هداية ودعوة لا دولة جباية ، ومن ثم إقتضى الحال أن يتبوأ هذا الجهاز التنفيذي الحساس عناصر مسلمة تشاركه الرؤية نفسها التي يراها، إذ لا ينصر هذا الدين ويبلغه ويحافظ عليه إلا من يؤمن به ويتمثله دين ودولة، وقد يسرت علــيه هــذه العملية النجاح في الإصلاحات التي قام بها على شتى الجبهات. إذ سلك عماله طــريقته متأثــرين بحكم القدوة الذي كان الخليفة عمر يعمل دائما على تكريسه واقعا حيا طوال فترة خلافته، وبالفعل كانت هذه العملية قد دفعت تعريب الإدارة خطوات واسعة إلى الأمام مكنت للإسلام في المناطق المفتوحة حديثا.

ولكــن للأســف من جاء بعده لم يراع هذا الإجراء، فلم يعمل على تعميقه، وتوسيع نطــاق العمــل بموجــبه، فعــاد أهل الذمة يتحكمون في رقاب المسلمين من جديد متقلدين

---

[1] -أنظر الرسالة رقم:106، ومن رقم: 702 إلى 715.

[2] -الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 43.

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي ص 354-355.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المناصب الإدارية الحساسة، مستغلين الإنحراف الذي سار في طريقه الخلفاء وأعوانهم من جديد[1] فأصبحوا يعرقلون عملية انتشار الإسلام والدعوة إليه مفضلين مصالحهم الخاصة على مصلحة الدولة، بالخصوص في الجناح الشرقي للدولة مستغلين تواجدهم في هذه المناصب لابتزاز أموال الناس دون وجه حق، بالخصوص المسلمين الجدد منهم، فلما حاول نصر بن سيار إصلاح الحال مهتديا في ذلك بما فعله أمير المؤمنين عمر إنقلب رؤساء الأعاجم الذين ضربت مصالحهم في الصميم، ضده وضد الدولة عامة منظمين إلى الدعوة العباسية مؤيدين لدعاتها[2].

---

[1] -المبرد: الكامل في اللغة ج2، ص 388-391، حيث أورد رسالة هشام إلى خالد عبد الله القسري يدينه فيها باستمالته بالمجوس والنصارى وحملهم على رقاب الناس.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج9، ص 89-90.

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 355.

[2] -انظر الرسائل رقم: 713، 714، 715، وتعليقنا عليها في نهاية عرضها.

الفصل الثالث:

توجيهاته وإرشاداته ومراقبته لعماله وحثهم على الاقتصاد في نفقات الورق والإنارة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـــل الثالث: توجيهاته وإرشاداته ومراقبته لعماله وحثهم على الاقتصاد في نفقات الورق والإنارة

1-توجيهاته وإرشاداته لعماله

رسالته إلى حميد بن سلمة وحثه على إقامته حق الله وإصلاح نفسه

-135-

كـــان أميـــر المؤمنـــين يدرك أن مهمته لا تنتهي بمجرد تعيين العامل، بل كان يتعقبه بالنظـــر فـــي عمله، خاصة وأنه قد أشرك الرعية بالتدخل لتقويم إنحرافه حتى يراجع الحق وهـــو نمـــيم، ويوجههم لما فيه خيرهم وخير من يتولون أمرهم في الدارين، حاثا إياهم على تغليب إقامة حقوق الله في بلاده وعلى عباده، فقد قال بشير بن عبد الله بن عمر: كتب عمر بن عبد العزيز إلى حميد بن سلمة[1]:

«أمـــا بعد، فأصلح الذي بينك وبين الله، واعلم أني قد أشركتك في أمانة عظيمة، فإن ضيعت حقا من حقوق الله كنت أهون خلقه عليه، ثم لا يغني عنك عمر من الله شيئا»[2].

لم تشر المصادر التي رجعنا إليها إلى نوعية هذه الولاية ولا المكان الذي تولى عليه.

وأمير المؤمنين في توجيهه هذا لهذا العامل يؤكد عليه إن أراد أن يتقرب إليه، كما كان يفعل من سبق من الولاة مع خلفائهم عليه أن يقيم حق الله دون تلكإ أو مداهنه مبرءا نفسه من كل ما يكون خلاف ذلك.

رسالته إلى عبد الرحمن بن نعيم ينصحه ويسدده

-136-

لمـــا عزل أمير المؤمنين الجراح بن عبد الله عن خراسان سنة 100 هــ وفصل إدارة هذا الإقليم وعين عبد الرحمن بن نعيم على صلاتها وعبد الرحمن بن عبد الله على خراجها كما سبق بيان ذلك، كتب إلى الأول كما قال إبراهيم الصائغ:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -حميد بن سلمة لم أعثر على ترجمة له بهذا الاسم ولعله حماد بن سلمة مولى بني تميم ابن أخت حميد الطويل المتوفي سنة 168.
-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 39-40.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 290.

«أما بعد، فكن عبدا ناصحا لله في عباده، ولا يأخذك[1] في الله لومة لائم، فإن الله أولى بك من الناس، وحقه عليك أعظم. فلا تولين شيئا من أمر المسلمين إلا المعروف بالنصيحة لهم، والتوفير عليهم، وأداء[2] الأمانة فيما استرعي وإياك أن يكون ميلك ميلا إلى غير الحق، فإن الله لا تخفى عليه خافية، ولا تذهبن عن الله مذهبا، فإنه لا ملجأ من الله إلا إليه»[3].

هكذا يعمل أمير المؤمنين على بعث الرقابة الداخلية في قلب هذا العامل على مراجعة تصرفاته ومحاسبة نفسه قبل محاسبة المولى ﷻ له.

رسالته إلى عبد الرحمن بن نعيم ينصحه أن يقرن العمل بالعلم

-137-

وقال ميمون بن مهران: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في مناسبة أخرى يوجهه إلى ضرورة ربط العلم بالعمل قائلا له:

«أن العمل والعلم قريبان، فكن عالما بالله عاملا له. فإن أقواما علموا ولم يعملوا. فكان علمهم عليهم وبالا»[4].

ذلك هو الحق من عمل بعلمه علمه الله ما لم يعلم، ورفع من شأنه وأعلى قدره وبوأه صدارة العالمين، وأمة تستبعد ذلك من حياتها تبقى أبد الدهر تعيش بين الحفر.

رسالته أخرى له إلى عبد الرحمن بن نعيم

-138-

وكتب إليه في مناسبة أخرى ينبهه إلى أهمية الإخلاص في العمل كما ذكر ذلك مقاتل بن حيان:

«أما بعد، فاعمل عمل رجل[5] يعلم أن الله لا يصلح عمل المفسدين»[6].

---

(1) –ابن كثير: «تأخذك»

(2) –عنده: «وأداء الأمانة فيما استرعى»

(3) –تاريخ الطبري، ج6، ص 561-562.

–ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 188-189.

(4) –تاريخ الطبري، ج6، ص 567.

(5) –ابن الأثير: «من يعلم»

(6) –تاريخ الطبري، ج6، ص 567.

–ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 162.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دعوة منه -رحمه الله- إلى هذا العامل إلى إخلاص النية في عمله.

رسالته إلى عدي بن أرطاة ينبهه إلى ضرورة حسن إختيار أعوانه

-139-

وقال حجاج: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي ينصحه أن يحسن إختيار أعوانه قائلا له:

«ليكن أصحابك أوساط الناس لا يدعون حقا، ولا يكسبون باطلا، لا أنت ولا قارئ مسدد ولا فاسق مبرز»[1].

في نهاية النص غموض لم نهتد إلى نص آخر يمكننا بواسطته توضيح ما غمض.

رسالته إلى عدي ينكر عليه تعظيمه ويثني على الحسن البصري ويأمره بمشاورته

-140-

أشرنا فيما سبق إلى عدم رغبة أمير المؤمنين سماع مدائح الناس له، بالخصوص من الذين يبالغون في ذلك، وكذا ممن يريد أن يرفعه فوق منزلته التي خصه الله بها[2]، وأشد ما كان ينكر تكرار أعوانه أسئلتهم عليه وربط كل شيء به، حيث لا يضعون في حسابهم ضياع الوقت[3] وبالتالي ضياع مصالح العباد، خاصة وأن الخليفة عمر كان في سباق مع الزمن لإنجاز أكبر قدر ممكن من الإصلاح، بقدر من كان قبله في الظلم والعدوان، وفي هذا الصدد قال عبد الملك بن يزيغ:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد، فإنك لن تزال تعني إلي رجلا من المسلمين في الحر والبرد تسألني[4] عن السنة، كأنك إنما تعظمني بذلك، وأيم الله! لحسبك بالحسن.

فإذا أتاك كتابي هذا فسل الحسن لي ولك وللمسلمين -فرحم الله الحسن- فإنه من

---

(1) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 146.

(2) -أنظر الفصل الرابع من الباب الأول إتخاذه ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية، ص135 -140.

وأنظر نهيه عن الدعاء له رسائل رقم: 14، 14أ، 15، 16

(3) -أنظر الرسائل رقم: 66، 68، 69أ.

(4) -ابن الجوزي: «يسألني» ومثلها عند ابن منظور.

الإسلام بمنزل ومكان، ولا تقرينّه[1] كتابي هذا»[2].

تلك هي مكانة هذا العالم الرباني في نفس أمير المؤمنين، وقد مرت في أول هذا الباب مراسلته إليه يطلب منه النصيحة والتوجيه وسيأتي في المواعظ المزيد من ذلك.

رسالته إلى عدي يأمره بسؤال الحسن إن أشكل عليه أمر

-141-

وروى المدائني عن أبي هلال قال: كتب عمر إلى عدي:

«إذا أشكل عليك أمر فسل عنه الحسن بن أبي الحسن»[3].

مجيء هذه الرواية بهذه الصيغة يقوي احتمال أنها غير المراسلة السابقة، رغم أن التساؤل يبقى مطروحا عن سبب كتابة الخليفة إليه بالذي كتب.

منشوره إلى عماله يمنعهم فيه من الإستعانة بغير أهل القرآن في أعمالهم

-142-

واعتزاز الخليفة عمر بالقرآن وإكرامه له دفعه إلى إعزاز أهله، بالخصوص من خلصت نيته، واستقامت سيرته، فقربهم إليه، واستعان بهم في أعماله، وحتى يعطي لهم أهميته أكبر وأوسع، أصدر منشورا وزعه على عماله يؤكد عليهم أن يعتمدوا عليهم في أعمالهم ويقدموا على غيرهم، فقد بلغ عبد الوهاب بن الورد أنه قال لهم:

«إياكم أن تستعملوا على شيء من أعمالنا إلا أهل القرآن »[4].

ردهم عليه: فكتبوا إليه:

«يا أمير المؤمنين، إنا استعملنا أهل القرآن فوجدناهم خونة »

---

[1] –عنده: «تقرنته» ومثلها عند ابن منظور.

[2] –أبو نعيم: حلية الأولياء، ج5، ص 307.

–ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 121.

–ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 15، ص 190.

[3] –البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 162.

[4] –ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 120.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده عليهم يؤكد عليهم ألا يستعينوا إلا بهم

-143-

فكتب إليهم:

«[1]إياكم أن يبلغني عنكم أنكم استعملتم على شيء من أعمالنا إلا أهل القرآن. فإنه إن لم يكن عند أهل القرآن خير فغيرهم أحرى بأن لا يكون عندهم خير»[2].

رواية أخرى لما سبق

-142 أ-

((رسالة عمر: أما صاحب منهاج الصواب فقال: «كتب عمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عماله:

أن لا تولوا على عملنا إلا أهل القرآن».

ردهم عليه: فكتبوا إليه: إنا وجدنا فيهم خيانة)).

رده عليهم يؤكد عليهم تنفيذ ما أمر به

-143 أ-

فكتب إليهم:

((إن لم يكن في أهل القرآن خيرا كفى[3]، حذرا ألا يكون في أعداء الله ورسوله خيرا أبدا))[4].

من المستبعد أن يتفق هؤلاء العمال مع إختلاف مناطقهم على الكتابة إلى أمير المؤمنين بالذي ذُكر. الظاهر أن صيغة مخاطبة أمير المؤمنين إن كان يدل على أن الرد كان جماعيا فإن الرد كان من أحد عماله فقط، ذلك أنه يعبر أحيانا عن المفرد بصيغة الجمع كما هو واضح في كلام العرب ولغتهم.

---

(1) -بداية نص ابن كثير: «ألا يستعمل على الأعمال إلا أهل القرآن...».

(2) -ابن الجوزي: ص 120.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 207، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص 65.

(3) -كفى: يكفي كفاية، إذا قام بالأمر، وتعني أيضا في معناها العام: خيرا يغني ويكفي ويجزي، فغيرهم أولى ألا يكون فيهم خيرا أبدا.

-ابن منظور: لسان العرب، م 15، ص 225، مادة (كفى)

(4) -منهاج الصواب في قبح استكتاب أهل الكتاب، ص 75.

والملاحظ مرة أخرى أن الخليفة كان شديد الرغبة في اختيار أنقى الرجال وأخلصهم وأغزرهم علما وأكثرهم فطنة وتقوى، مستعينا بهم على مختلف الأعمال، ويؤكد هذه الحقيقة طلبه من إياس بن معاوية أن يرشده إلى قوم من القراء -العلماء- ليوليهم، فقال له:

«إن القراء ضربان: ضرب يعملون للآخرة، وأولئك لا يعملون لك، وضرب يعملون للدنيا فما ظنك بهم إذا مكنتهم منها؟

فقال: ما أصنع؟

قال: عليك بأهل البيوتات الذين يستحيون لأنسابهم ويرجعون إلى أعراقهم فولهم»[1].

وللإشارة فإن هذه المشاورة وردت في عيون الأخبار[2] منسوبة إلى عدي بن أرطاة والشيء نفسه جاء في العقد[3]، وإن صح ذلك فإنه -في نظرنا- عمل على تنفيذ أوامر الخليفة إليه، الآنفة الذكر، بأن يحسن اختيار أعوانه وفق الصفات التي بينها له، خاصة وأننا قد أشرنا عند كلامنا على موقفه من الشعراء: أنهم انقشعوا عنه والتف حوله القراء والزهاد جاعلا منهم مجلس شوراه، مستعينا بأصلح من قدر عليه، فلذلك سلك عماله طريقته وهو في هذا كجده الفاروق ﷺ كان يستعين بأهل الدين على سلامة دينه[4] مجزلا لهم العطاء والرزق، حتى لا تمتد أيديهم إلى مال الأمة بالخيانة كما أشرنا إلى ذلك في التمهيد.

منظوره إلى عماله يحثهم فيه على الاستعانة بأهل الخير في أعمالهم

-144-

وتوالت توجيهاته إلى عماله يحثهم فيها على انتقاء أعوانهم من ذوي الفضل والصلاح ففي هذا الصدد كتب إليهم يقول:

«إياكم أن تستعينوا بأهل الشر فيظهر أهل الباطل على أهل الحق، واستعينوا بأهل الخير يظهر أهل الحق على أهل الباطل»[5].

---

(1) -التوحيدي: البصائر والذخائر، م 1، ص 76.

(2) -ابن قتيبة: ج1، ص 17.

(3) -ابن عبد ربه: ج4، ص 20.

(4) -أبو يوسف: الخراج، ص 113.

(5) -ساجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص 27، نقلا عن تاريخ دمشق لابن عساكر م 13، ورقة 153 ب.
ورجعنا إلى مختصر تاريخ دمشق لابن منظور فلم نجد فيه هذا النص، ولعله اختصر مما اختصر من كلام.
وانظر الرسالة رقم: 133.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلـك هـو الحـق فلا إصلاح دون عناصر صالحة، ولا تكون للحق والعدل والحرية والمســاواة دولة، إذا تسلط أهل الفسوق والعصيان على مقدرات الأمور، ومن ثم أدرك أمير المؤمنـين أهمـية صلاح من يريد الاستعانة بهم على أمور المسلمين، فهم ركيزته وأساس نجاحه.

تعليمة له إلى أصحاب الطُّرُز في كيفية نسج الأمتعة

-145-

ولـم ينس أيضا وهو في غمرة الإصلاحات المشرفين على ديوان الطراز أن يوجههم إلى كيفية نسج ما تحتاج إليه الدولة من ثياب وألبسة، إذ قال الحكم بن عمر الرُّعيني: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى أصحاب الطرز[1]:

«لا تجعلوا سَدى الخز إلا من قطن، ولا تجعلوا فيه إبْرِيسم[2]»[3].

نهـي أميـر المؤمنين عن استعمال الإبريسم وهي خيوط الحرير في نسج الخَزّ الذي يصنع من الصوف والحرير، وليكن ذلك من القطن حتى يصبح لباس ذلك مباح، وتفسير نهي الخلـيفة عن ذلك، إنما كان تقيدا منه بالحديث النبوي الذي نهى فيه عن لبس الحرير[4] من قبل الرجال.

توقيعه إلى صاحب العراق يوجهه إلى ما ينبغي أن تكون عليه سياسته مع رعيته

-146-

وكتب إليه صاحب العراق يخبره عن سوء طاعة أهلها[5] فوقع له:

---

[1] -أي المشـرفين علـى المعامل المختصة في نسج الأرياء الرسمية الخاصة بالخلفاء، والجند، وكذا الأعلام والشارات والشعارات، وكان بنو أمية قد أنشئوا لهذا الغرض ديوان عرف: بديوان الطراز.

-مقدمة ابن خلدون: م2، ص 816-817. طبعة لجنة البيان.

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 285-287.

[2] -إبريسم؛ والبِرَيْسَم والبِرِس. القطن. كذا جاء تفسيرها، وفي تفسير آخر يقصد به الحرير، حيث فُسِّر بأنه: ثياب من إبريسم ولم يكن هو المقصـــود من نص الخليفة لما منعه للسبب المذكور أعلاه في تعليقنا على النص. ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 184، مادة: (حرر)، م5، ص 345، مادة: (خزز)، م6، ص 25، مادة: (برس).

[3] -الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص 145.

[4] -الإمام مسلم: الجامع الصحيح، ج6، ص 135 (كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب...).

-سنن الترمذي، ج4، ص 189. (كتاب اللباس والزينة، باب: ما جاء في الحرير والذهب).

[5] -كذا وردت ولعله يقصد الكوفة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أرض لهم ما ترضى لنفسك وخذهم بجرائمهم بعد ذلك»[1].

لم يشر المؤلف إلى إسم من يكون صاحب العراق هذا، إلا أنه يخيل لنا أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن وإليه على الكوفة وهذا لما جاء في تصدير ابن عبد ربه للنص بقوله: «طاعة أهلها».

إذ من المعلوم أن شكوى أهل العراق عامة والكوفة خاصة من ولاتهم وسوء طاعتهم لهم لا تكاد تنتهي بالحق وبالباطل ومنذ عهد عمر بن الخطاب ﷺ، حتى أنه قال عن أهلها: «أعياني أهل الكوفة فإن استعملت عليهم ليّنا استضعفوه، وإن استعملت عليهم شديدا شكوه»[2].

وللإشارة ايضا أن عدي بن أرطاة والي البصرة هو الآخر إشتكى من سوء طاعة أهل هذه المدينة وقلة شكرهم[3].

وخلاصة الأمر: ان الخليفة عمر برده المذكور، ينبه واليه إلى شيء هام وضروري وهو: أن يصلح نفسه فهو المقدمة الأولى لإصلاح الخلق، وهو بذلك يؤصّل له أصلا من أصول النجاح السياسي في كسب ولاء وطاعة من يتولى أمرهم، وإن شئنا قلنا إنه يدعوه إلى إقامة سياسته مع رعيته على العدل.

رسالته إلى عبد الحميد في خصائص صاحب العادة

-147-

قال البلاذري: كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

«إعلم أن كل ذي عادة مقتض ما سننت له»[4].

هكذا جاءت هذه المراسلة بهذا الغموض والتناقض في الوقت نفسه، ذلك أن صاحب العادة متبع ما تعوده، فكيف يتبع ما يسن له عبد الحميد؟ إلا أن يكون المقصود أن يحمله حملا على ما يأمره به ويجبره عليه. ولعل ما كتب به أمير المؤمنين إليه هو جزءا من رسالة أسقط الرواة القسم الأساسي منها.

---

(1) -ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 208-209.

(2) -ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 118.

(3) -أنظر الرسالة رقم 372، 373، 373 ب.

(4) -أنساب الأشراف، ج8، ص 204.

رسالته إلى عدي يرشده إلى ترك المزاح

-148-

المعـــروف عـــن الخليفة عمر أنه تربى منذ صغره على الجد مبتعدا قدر طاقته عن مواطن الهزل والمزاح، وكل ما يؤدي إلى تشويه سمعته ويزري بعقله، وما تتطلع إليه نفسه التواقة.

ففـــي فترة طلبه للعلم في المدينة المنورة كان لا يخالط إلا المشائخ وسراة القوم متجنبا أتـــرابه مـــن الشباب، وهزلهم ولهوهم وعبثهم[1]، ونمت معه هذه الصفة حتى أصبحت سمة مميزة لشخصيته، وحتى أصبح هذا الوجه من أبغض الوجوه إليه بعد الكذب الذي كان يمقته أشد المقت[2]، وحاول حمل المقربين إليه على التخلق بهذه الصفة منبها إياهم أن يتجنبوا ذلك معه مبينا لهم آثاره السيئة فقد قال لهم: «إياي والمزاح؛ فإنه يبعث الضغن وينبت الغل».

ولم يقتصر أمره على النهي، بل وضع لهم بديلا عنه، فقد قال لهم بعد ذلك: «...تحدثوا بكتاب الله وتجالسوا به، وتسايروا عليه، فإذا مللتم فحديث من حديث الرجال حسن جميل»[3].

ولما كانت للمزاح تلك الآثار، ولما كان من مهامه حماية المجتمع من كل ما يؤدي إلى تمـــزيق صفّه، حفاظا منه على أواصر المودة بين أفراده، فقد قال البلاذري: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي:

«إياكم والمزاح! فإنه يذهب بالمروءة، وينبت الضغائن»[4].

منشوره إلى عماله في الغرض السابق

-149-

وجاء عند الوشاء قوله: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

---

(1) ـ الزبير بن بكار: الأخبار الموفقيات، ص 208.

وانظر الفصل الأول من الباب الأول عند كلامنا على سعي عمر في طلب العلم ص8-10.

(2) ـ انظر علاقة عمر بسليمان في الفصل الثالث من الباب الأول، في: سليمان لا يصبر على مفارقة عمر له، ص110.

(3) ـ ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 118.

(4) ـ أنساب الأشراف، ج 8، ص 143.

«إمنعوا الناس من المزاح، يذهب المروءة، ويوغر الصدر»[1].

فهـل كان عدي بن أرطاة من الذين كتب إليهم بذلك؟ قد يكون كذلك، إلا أنه يمكن أن يكون قد كتب بذلك إلى عدي دون غيره.

إستمر أمير المؤمنين ينصح ويرشد، كلما وجد الفرصة مناسبة، فقد قال لجماعة: «امتنعوا من المزاح تسلم لكم الأعراض»[2]. وثار مرة في وجه رجال بني مروان كانوا مجتمعين عنده حلطوا الجد بالهزل فقال لهم محذرا إياهم من ذلك: «لهذا اجتمعتم، لأخس الحديث، ولما يورث الضغائن؟ إذا اجتمعتم فأفيضوا في كتاب الله تعالى، فإن تعنيتم ذلك ففي السنة عن رسول الله ﷺ، فإن تعنيتم ذلك فعليكم بمعاني الحديث»[3].

توقيعه إلى عبد الحميد واليه على الكوفة

-150-

وكتب إليه عبد الحميد بن عبد الرحمن وإليه على الكوفة يخبره: ((أنه فعل في أمرٍ كما فعل عمر بن الخطاب. فوقع في كتابه:

﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده[4] ﴾[5])).

وأمير المؤمنين بتوقيعه هذا يثني على الفاروق ويثني على عبد الحميد ويحثه على الإقتداء بالصالحين من السلف في أعمالهم.

منشوره إلى ولاته يمنعهم فيه من الإتجار في سلطانهم

-151-

لم يكتف أمير المؤمنين بمنع عماله من قبول الهدايا، بل اتخذ معهم إجراء آخر له أثره البارز في الرخاء الذي عرفته الجماهير إبان خلافته، ألا وهو منعهم من ممارسة أي نشاط تجاري بإلزام موظفي الدولة حدود وظائفهم كخدام للأمة، ومسؤولين أمامها أولا، والخليفة

---

(1) -محمد بن إسحق الوشاء: الموشى أو الظرف والظرفاء، ص 13-14.

(2) -المصدر نفسه، ص 14.

(3) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 272-273.

(4) -سورة الأنعام، الآية: 90.

(5) -ابن عبد ربه : المصدر السابق، ج4، ص 208-209.

ثانيا: فقد كتب إليهم مرة أخرى[1] مؤكدا عليهم ذلك، مبينا لهم الآثار السيئة التي تحيق بالأمة عن ممارستهم للتجارة قائلا لهم:

«إن تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة، فامنع نفسك ومن قبلك عن ذلك»[2].

وفي الحقيقة أن أمير المؤمنين قد طبق هذه الفكرة أيام إمارته على الحجاز، مانعا عن نفسه الإتجار في تراب إمارته إتباعا منه لنصيحة الإمام محمد بن كعب القرضي الذي نهاه عن ممارسة التجارة، منكرا إياه بنهي النبي ﷺ عن ذلك[3].

فلما صار الأمر بيده، وتوسع سلطانه، وسع من هذا الإجراء الراشد بنهيه الأنف الذكر محررا بذلك الجماهير من الظلم المسلط عليها والغبن الذي يقترف ضدها من قبل ولاتها الذين زاحموها في هذا القطاع الحساس.

هذا ولم يكن ما سبق الدافع الوحيد الذي حمل الخليفة على إصدار هذا المرسوم إقامة منه لسنة النبي ﷺ على أرض الواقع، بل وسع العمل بها ومكن لها بتأسيه بالخلفاء الراشدين في هذا المضمار، بالخصوص جده عمر بن الخطاب ﷺ الذي منع على ولاته التجارة في سلطانهم، وشاطر أموال بعضهم، من ذلك أنه حاسب الحارث بن وهب بعد أن اتجر أيام إمارته فقال: «إنا والله ما بعثناك للتجارة في أموال المسلمين»[4].

وشرط على شريح حين ولاه قضاء الكوفة أن لا يشتر ولا يبع[5] وبمثل ذلك كتب إلى أبي موسى الأشعري[6] ﷺ ذلك ما ينبغي الإسلام وما يتطلبه الواقع السياسي والاقتصادي الذي تعامل معه الخليفة عمر بصدق وواقعية وحكمة ورشاد، الذي لا شطط فيه ولا تفريط مستلهما في ذلك الرصيد التاريخي للأمة من خلال تجربتها في ذلك على يد رسولها الكريم – عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم- والخلفاء الراشدين –رضوان الله عليهم-.

---

[1] –انظر ما سبق في هذا الباب منشورة إلى عماله رقم: 106. تحت: «تجارة الإمام والعمال».

وانظر: باب المظالم رسالة رقم: 48.

[2] –محمد بن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ج1، ص 215.

وتشاور القرافي إلى جزء مما جاء أعلاه نصه: «تجارة الولاة لهم مفسدة وللرعية مهلكة». الذخيرة، ج10، ص82.

[3] –ابن الأزرق: بدائع السلك، ج1، ص 216.

[4] –الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص 624-625.

[5] –وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 190.

[6] –عبد الرزاق، المنصف، ج8، ص 300 (كتاب البيوع، باب: كيف ينبغي للقاضي أن يقضي).

ولكن بعد وفاة هذا الخليفة الراشد عادت أيدي الولاة وموظفي الدولة تحتكر ما تصل إليه أيديهم من الخليفة في قمة هرم السلطة إلى أدنى مسؤول، خذ على ذلك مثلا الخليفة هشام بن عبد الملك الذي احتكر الإنتاج الزراعي وتسويقه في العراق حتى بلغ به الأمر أن كتب إلى خالد بن عبد الله القسري الذي نفسه في ذلك يأمره: «أن لا تبيعن من الغلات شيئا حتى تباع غلات أمير المؤمنين»[1]، أما خالد بن عبد الله فبلغت غلة أراضيه بالعراق -ثلاثة عشر ألف ألف درهم -13.000.000- وفي رواية: عشرون ألف ألف -20.000.000- كل هذا يدخل إلى خزينته الخاصة، ويعد هذا المبلغ نصف وارد مصر. إضافة إلى قبوله لهدايا النيروز والمهرجان، فيحتفظ لنفسه بأكثرها، ويرسل إلى الخليفة بأقلها[2].

وقس على هذا بقية الأمراء والموظفين، فماذا يبقى للجماهير الكادحة؟ خاصة إذا علمنا أنهم بحكم مناصبهم كانوا يسيطرون على أجود الأراضي وأخصبها، وغلاتهم تباع قبل غلات الناس؟ وكأثر لهذا الظلم عاد نظام الحماية الذي كان سائدا في العهد الفارسي والبيزنطي، والذي عُرف في العهد الأموي بـ"نظام الإلجاء"، أي أن الفلاح يضع أرضه تحت نفوذ أمير قوي يحتمي به، ويقوم الأمير بدفع خراجها. وكذا عودة ظاهرة "الإيغار" بسبب عسف عمال الخراج وشططهم في الجباية، فيدفع صاحبها خراجها إلى بيت المال المركزي[3].

فكيف بعد هذا يزدهر إقتصادا في هذه الأجواء من المظالم وتزايد المصائب على رقاب الناس، واحتكار ثروة لها أهميتها في النشاط التجاري؟ ! كلا أبدا.

بل استمر هذا الوضع الشاذ منتهجا من قبل الحكام وولاتهم، مما جعل العلامة ابن خلدون يؤكد في مقدمته ما نهى عنه النبي ﷺ وسار على هديه الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم عمر بن عبد العزيز، وبعد إستقراء للواقع الإقتصادي في عهده ولحركة التاريخ، فيعقد فصلا في مقدمته تحت عنوان: «**في أن التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية**»[4].

وذلك حق صدقته الوقائع والتجارب التي مر بها بني البشر، بل هو ظلم ما بعده ظلم

---

[1] -ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 236.

[2] -المصدر نفسه، ج4، ص 235-236.

[3] -الريس: الخراج، ص 248-250، 258-261.

[4] -المقدمة، 281- 282

-عماد الدين خليل: ملامح الإنقلاب الإسلامي، ص 121.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مؤذن بفساد العمران على حد تعبير ابن خلدون، حيث استمرت هذه الظاهرة غير القويمة من بعده وإلى اليوم وازدادت حدة واتساعا وشمولا، وتحمي وتكرس بقوة القانون الذي سنه المحتكرون الذين تدعمهم قوة السلطة والسلاح في ذلك، الذين يحاولون تطبيع هذا الشذوذ، بل أصبحت الدول تمارس ما كان ينبغي لها أن تترك أمره إلى بعض الكفاءات من الأفراد ليتحملوا معها جزءا من المسؤولية في ذلك، وتخفف بالتالي من نفقاتها على ما احتكرته ويعتبر هذا الاحتكار من الدول التجارية ضربة قاصمة لازدهار التجارة خاصة والإقتصاد عامة في العالم الإسلامي، ويمكن لنا أن نفسر به ضعف المسلمين في ميدان الركب الحضاري، رغم توفر بلدانهم على خيرات متعددة الأنواع، إضافة إلى توسطهم قارات العالم القديم، حتى أصبحوا يجهلون قواعد التجارة، بالخصوص منها الدولية، وكنتيجة لذلك تأخر ركب الأفراد في مضمارها، وعطلت الكفاءات وطوردت، حتى أصبحوا اليوم يتتلمذون على الأوربيين، الذين أصبحت لهم الإمامة في ذلك، والذين وإستلهموا جزءا كبيرا من المبادئ الإسلامية في نشاطهم التجاري بالخصوص. فانتفعوا بها في دنياهم، وكذا أخذهم بنصائح ابن خلدون الغالية الذي أشار إليها في مقدمته، ومما صدقه الواقع الذي تعاملوا معه بصدق ولا تضليل ولا زيف، حتى أصبحت أرضهم ملجأ كل مسلم صاحب كفاءة في هذا الميدان، بل وفي غيرها من سائر الميادين يسعى إلى تحقيق ما يطمح إليه، وما يشبع رغبته ويؤدي إلى إبراز نبوغه، بعد غياب أدنى شروط قواعد العدالة في بلدانهم بتحقيق أمانيهم وطموحاتهم.

كيف بعد هذا يستمر المسلمون في ضلالهم ولا يلتفتون إلى ماضيهم الغني بالتجارب المتعددة زمانا ومكانا ليستلهموا منه أسس نهضتهم الروحية والمادية للإنطلاق من جديد في ركب الحضارة، ولا يبقوا لعبة بين اللاعبين ومسخرة للساخرين؟!.

تعليمة له إلى عماله بأمرهم كتابة -أما بعد- في صدر رسائلهم

-152-

كان أمير المؤمنين يتبع سنة رسول الله ﷺ في الكبيرة والصغيرة، ويسعى جاهدا ما أمكنته قدرته على تطبيقها على أرض الواقع، منها سنته في كتابة الرسائل، فقد قال جعفر بن برقان: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رسالته:

«إن رسول الله ﷺ كتب بها: أما بعد»[1].

---

[1] ـ ابن سعد: الطبقات، م5، ص 281.

ولم يحدد الراوي لمن كتب بذلك، وترجح لدينا أنه كتب بذلك إلى عماله يأمرهم بإثباتها في صدور رسائلهم. وقد التزم أمير المؤمنين هو نفسه بما كتب به كما تدل عليه رسائله في هذا البحث، وكذا مراسلات أعوانه.

والحـق أن النبـي ﷺ كان يفعل ذلك، واهتدى بهديه الخلفاء الراشدين من بعده، ومن راجـع رسـائلهم المبثوثة في المصادر[1] وجد صدق ما أشار إليه عمر بن عبد العزيز في رسالته.

تعليمته إلى عماله يحثهم على تفخيم اسم الجلالة -الرحمن- عند كتابة البسملة

-153-

وكـتب أيضا إلى عماله يحثهم على تفخيم إسم الجلالة عند كتابته في الرسائل، فقد قال القلقشندي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله:

«إذا كتب أحدكم[2] بسم الله الرحمن الرحيم، فليمد الرحمن»[3].

وعلق على هذا فقال: وهذا ما يتعاطاه كتاب المغرب دون كتاب مصر وأهل المشرق.

رسالته إلى أحد كتاب مصر يأمره بالقدوم لم يُحَرِّر أول البسملة بالسين

-154-

واهـتم الخليفة عمر أيضـا بالبسملة التي تعد الفاصل بين المبتور والمبارك في كل أمر ذي بـال، وبالخصوص إسم الله -عز وجل- فقد كتب إليه من مصر كتابا لم يجعل «بسم[4] الله الرحمن الرحيم».

فكتب إليه عمر يأمره بالقدوم عليه.

ولم يرو نص الرسالة.

فلما قدم، قال له: إجعل: «بسم الله الرحمن الرحيم» سينا وانصرف إلى مصر»[5].

---

[1] -البخاري: الأدب المفرد، ص 327، من رقم: 1120 إلى 1127.

-الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص 142.

[2] -السيوطي: «أن تكتب بسم الله...»

[3] -صبح الأعشى، ج6، ص 222.

-السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص 218. ونقل نصه من كتاب المصاحف لابن أشتة.

[4] -أي لم يجعل السين بأسنانها الثلاثة كما هو واضح في أمره له.

[5] -القلقشندي: صبح الأعشى، ج6، ص 222.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-154 أ-

أما سفيان بن حسين فقال: «أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه، فترك نقط[1] سين «بسم الله» وتبيينها، فأشخصته إليه.

فقال الناس: فيم أشخص فلان؟

فقيل: أشخص في سين فعلقها الناس»[2]، أي عليه.

هذا وقد جاءت رواية أخرى عند ابن سعد من طريق جويرية بن أسماء أشار فيها إلى اتخاذ عمر إجراء ضد كاتب له بخلاف الإجراء السابق، إذ عزله بسبب نسيانه إبراز أسنان السين[3]. فهل حقا أن الخليفة عمر اتخذ ما ذكر في حق هذا العامل والسبب واحد؟

لا شك أن في ذلك نظر خاصة استدعاءه للكاتب من مصر، وكذا عزل الكاتب كما في رواية ابن سعد، وهو الذي عرف عنه بعده عن التكلف، والتنطع في الأقوال والأعمال إضافة إلى تقيده بما كان جده الفاروق يعمله، فقد جاء عنه أنه أمر واليه على مصر عمرو بن العاص أن يضرب كاتبه سوطا لنسيانه كتابة حرف «السين»[4].

وهناك طرق أخرى كان بإمكانه أن يتخذها ضدهما، إما بالتأديب أو بإرشادهما إلى ما ينبغي أن لا يتكرر منهما ذلك.

ولكن الأمر الذي يجدر بنا التأكيد عليه أن الخليفة عمر لم يكن أول من كره ذلك، فقد سبقه إلى هذا جده عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت، والحسن البصري، ومن بعده الإمام مالك وغيرهم، وعلل ذلك ابن رشد فقال: «إن الباء ليست من اسم الله، وإنما دخلت عليه للإلزاق والإعلام بالبداءة، لأن المعنى في ذلك: أستفتح كلامي وفعلي –باسم الله–، فلا يحسن أن يفرق بينهما بالمد كما يفعل بين الحرفين من الاسم ليحسن به، إذ ليس من الاسم»[5].

---

(1) –أي تحديد لأسنان السين، وإلا فإنه لا نقاط له.

(2) –البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 154.

(3) –ابن سعد: الطبقات، م5، ص 270.

(4) –ابن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ص 129.

–وجاء في صبح الأعشى للقلقشندي: أن عمر بن الخطاب ضرب كاتبا على حذف السين، ج6، ص 222.

–وانظر: السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج6، ص 218.

(5) –البيان والتحصيل، ج17، ص 67-68.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-أمره بالاهتمام بالبريد والقائمين عليه وحسن اختيار من يُبرد إليه

رسالته إلى بعض عماله يحثهم على رعاية شؤون البريد

-155-

قال المدائني: كتب عمر إلى بعض عماله:

«إن البريد جناح المسلمين، وبه نفاذ أمور السلطان، وتعجّل ما يحتاجون إلى معرفته من الأخبار، فأحسن تعهده، والقيام عليه، وإدرار أرزاق قوّامه وأعوانه، ولتجد[1] له علوفته، وينظر في مصلحته -إن شاء الله- والسلام»[2].

رعاية أمير المؤمنين لخطة البريد يعد أمرا حيويا لما له من دور حاسم في معرفة ما يجري في الأقاليم لمواجه ما يحتاج إلى مواجهة وحسم، ونقل أوامره وتعليماته إلى عماله وكذا يعد هذا الاهتمام البالغ منه به تكملة لبنائه الذي بدأ على عهد معاوية وتوسعة لنشاطه ومهامه.

رسالته إلى عدي في صفة من يرسل إليه بريدا

-156-

روى المدائني من طريقه عن قتادة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي:

«أما بعد، فإذا أبردت إلي بريدا، فأبردوه حسن الاسم، حسن المنطق، خفيف اللحية يَفْهمُ عني ويفهمني، مثل عذام[3] الضبّي»[4].

ما اشترطه أمير المؤمنين فيمن يبرد إليه خاصة من أول الكتاب إلى قوله: «حسن الاسم» هو ما نسب إلى النبي ﷺ في مراسلة له إلى عماله[5]، وفي ذلك نظر.

---

[1] -لاحظ المحقق في الهامش: «بهامش الأصل: لتتعهده».

[2] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 185.

[3] -عذام الضبي: لم أجده

[4] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 161.

[5] -ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 86، مادة: (برد).

-الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص 246.

-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص 148.

-أبو نعيم: تاريخ أصبهان، ج1، ص 306.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3ـ منعه لولاته من قبول الهدايا

رده على عدي بوجده على المال الذي أعطي لحاجبه

-157-

أورد البلاذري رواية حيث قال: كتب عمر إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد، فقد أتاني كتابك تذكر: أنك لما قدمت البصرة جعلت سفيان بن فرقد[1] حاجبا، وتقدمت إليه: ألا يرزأ أحدا شيئا، فبلغك عنه أمرٌ تكرهه. فأتاك بخمسين دينارا تذكر: أنه أعطاه إياها رجل، فقبضتها وعزلتها في بيت المال إلى أن يأتيك أمري، وليس بيت المال بموضع للرشاء.

فاردد تلك الذهب إلى صاحبه الذي أُخذ منه، فإن ابن فرقد يعرفه -إن شاء الله- والسلام»[2].

هذه حال حجبة الأمراء والموظفون في كل زمان ومكان، كيف لو شاهد أمير المؤمنين الحجبة اليوم وغير الحجبة لهالة الأمر، الذين يستغلون ضعف الحاكم وعجزه أو جهله بأمور الإدارة فيقضون منه حاجات الناس وحاجاتهم.

وما جاء في المراسلة من دفع هذا الحاجب المبلغ الذي دفع إليه هذا الرجل إلى عدي إلا خوفا أن يفتضح أمره.

رد عمر على والي عدن في هدية

-158-

وقال مطرف بن مازن فيما يرويه عن رجل نسي الإمام الشافعي إسمه: أن رجلا ولي عدن فأحسن فيها، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمدا له على إحسانه، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز، فأحسبه قال قولا معناه:

«تجعل في بيت المال»[3].

---

[1] سفيان بن فرقد: لم أجد له ترجمة.

[2] أنساب الأشراف، ج8، ص 196.

[3] الشافعي بن محمد بن إدريس: كتاب الأم، ج2، ص 59، (كتاب الزكاة، باب: الهدية للوالي بسبب الولاية).

رده على عهد الحميد في مآل هدية الأصبهبذ

-159-

سبق وأن أوردنا عند كلامنا على المظالم منع الخليفة عمر من الإستمرار في أخذ هدايا النيروز والمهرجان، وأعلن ذلك على الملأ لتكون الجماهير على بينة من الأمر[1].

كما منع ولاته من قبول أنواع الهدايا الأخرى ممن كان، وفي هذا السبيل قال يوسف بن المهاجر:

رسالة عهد الحميد إلى عمر: «أن الأصبهبذ[2] صاحب طبرستان[3]، أهدى إلى عبد الحميد[4] حين قدم الكوفة هدية من زعفران وطيالسة وورق[5]، وأشباه ذلك، فقبلها وعزلها وكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: فكتب إليه:

«إن[6] كان الأصبهبذ عودك الهدية بالجزيرة[7]، فاقبل هديته، وإلا فابتها هديته لولايتك عليه، فارددها، فإن أبى قبولها، فبعها وادخل قيمتها بيت المال، واحتسبها من

---

[1] -انظر الرسالة 56- 86 د.

[2] -في المهلب: «الأجهده» وعند الحسام الشهيد: «الأصبهبذ» والتلمسي مصححين والصحيح ما جاء في المتن.

وهو لقب يطلق على ملوك طبرستان.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص 329-330.

-وانظر: تاريخ الطبري، ج6، ص 534-535.

[3] -طبرستان: إقليم واسع يحاذيه بحر الخزر من الشمال وجيلان والديلم من الجنوب الغربي ومن الجنوب الشرقي خرسان.

-ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص 13-16، مادة: (طبرستان).

[4] -عند الحسام الشهيد، وفي المهلب «أربعين ألفا» أو أقل -في المهلب- أو أكثر».

[5] -الورق: هي الدراهم المضروبة.

-ابن منظور: لسان العرب، م10، ص 375، مادة: (ورق).

[6] -في المهلب، الحسام الشهيد: «إن كان يهدي لك -الحسام الشهيد: إليك- وأنت بالجزيرة فاقبلها منه، وإلا فاحسبها له من خراجه».

[7] -يقصد بذلك الجزيرة التي تعرف بجزيرة: أقور التي تقع بين دجلة والفرات، والتي تشتمل على ديار بكر وديار ربيعة حيث كان يتواجد عبد الحميد قبل أن يتولى على الكوفة.

-ياقوت معجم البلدان، م2، ص 134-136.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج14، ص 171 وما بعدها.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص 149.

خراجه-إن شاء الله-»[1].

هـذا يـدل علـى شـدة رقابة الخليفة عمر لهم بتتبعه لأخبارهم وخوفهم من محاسبته المقرونة بالهيبة والإحترام له، لما يعرفون عنه من صرامة في تنفيذ ما يأمرهم به، ومعاقبته على الشيء إذا تقدم فيه إليهم. ولذلك شاورة عبد الحميد في الذي أهدي إليه.

رسالته إلى ابن معد كرب يوبخه على إرساله إليه عسلا دون إذنه

-160-

ومـنع أميـر المؤمنين أيضا عن نفسه قبول أية هدية ضاربا بذلك المثل لأعوانه ممن قلدهم أمر الأمة، فقد قال يعقوب[2] فيما يرويه عن والده: «تشهى عمر بن عبد العزيز عسلا مـن عسل سنَير، فلما علمت زوجته فاطمة بذلك أرسلت بعض غلمانها إلى ابن معدي كرب عامـل المكان الآنف الذكر فأخبرته بما تشهى أمير المؤمنين. فأرسل إليها بعسل كثير، فلما وصل إليها أرسلت به إلى عمر، فقالت له: هذا الذي تشهيت».

فلامهـا على ما فعلت، ثم أمر بذلك العسل فأخرج إلى السوق، فبيع وأدخل ثمنه بيت مال المسلمين. ثم كتب إلى ابن معدي كرب[3]:

«إن فاطمة بعثت إليك تخبرك أني تشهيت عسلا من عسل سنْير[4] -أو لبنان- فبعثت إليها، وأيم الله! لئن عدت إلى مثلها لا تعمل لي عملا أبدا، ولا أنظر إلى وجهك»[5].

وفي رواية أخرى لابن الجوزي أشار فيها رياح بن عبيدة أن عمر هو الذي طلب من زوجته عسلا فأتت له به بعد ذلك، فأعجبه فسأل عنه، فأخبرته بأنها بعثت مولاها على البريد فاشتراه لها دون أن يحدد المكان الذي ذهب إليه، ونظن أنه المكان الذي أشار إليه عمر في رسالته، فأمر ببيع العسل ووضع ثمنه في بيت المال[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 186.

-أبي المهلب هيثم بن سليمان: أدب القاضي والقضاء، ص 24.

-عمر بن عبد العزيز المعروف بالحسام الشهيد: شرح أدب القضاء للخصاف، ص 87.

[2] -كذا ورد إسمه دون أن ينسب، ومن ثم إشتبه علينا أمره.

[3] -ابـن معد كرب: كذا جاء إسمه، ولعله: أسود بن قيس ابن معدي يكرب بن عبد كلال. الحميري كان من كتاب بني أمية بدمشق ولاه عمر كتابة الخراج في بعض سلطها.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 52.

[4] -سنّير: جبل بين حمص وبعلبك.

-ياقوت معجم البلدان، م3، ص 269-270، مادة: (سنير).

[5] -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 188.

[6] -المصدر نفسه، ص 188 الأجري: أخبار أبي حفص، ص 54.

وفي رواية له عن جرير بن حازم عن رجل لم يذكر إسمه أن فاطمة وجهت مولاها على دواب البريد إلى بلعبك. ثم أمر ببيع العسل كما مر ذكره، ورد على زوجته مالها والفضل جعله في بيت المال[1].

ومما سبق يترجح لنا أن الرواية الأولى التي جاءت في نص الرسالة هي الأقرب إلى الصدق والواقع، والروايتين الباقيتين تدعم ما سبق، إذ ليس من المعقول أن تسخر دواب البريد إلى بعلبك دون أن يكون لعامل هذه المنطقة دور فيما حدث، خاصة وأن عسل هذه المنطقة مشهور بجودته.

رسالته إلى عامل له يطلب منه أن يشتري له عسلا

-160 أ-

وفي رواية أخرى لأبي نعيم، أن يحي بن يحي الغساني قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يحمل على البريد إلا في حاجة المسلمين، وكتب إلى عامل له:

«يشتري له عسلا ولا يسخر فيه شيئا»

ولم يروا نص الرسالة، ولكن عامله حمله على البريد، فلما علم بذلك أمر ببيع العسل وجعل ثمنه في بيت المال، وقال: «أفسدت علينا عسلك»[2].

ولكنه من المستبعد أن يكتب إلى هذا العامل في شهوة بطنه، وهو الذي عُرف عنه زهده في الطيبات من المأكول والمشروب.

والحقيقة أن هناك تداخلا في المعلومات وتركيب روايات أحداث على أخرى، والمزج بينها. ولا أدل على هذا من تطابق ما ذكره ابن عبد الحكم من حمل أمير الأردن لسلتا رطب على البريد مع أحداث حمل العسل إليه، فأمر ببيعها وجعل ثمنهما في علف دواب البريد[3].

هذا وتعددت روايات رفضه للهدايا، من ذلك ما ذكره عمرو بن مهاجر رئيس حرسه وكذا ميمون بن مهران والي خراج الجزيرة، ورجاء بن حيوة خليله المخلص، من أنه أُهدي إليه تفاحا فرده فقيل له: «ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية؟ !

---

(1) -ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 189.

(2) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 293-294.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 188.

(3) -سيرة عمر، ص 52.

قال: بلى، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة»[1].

ذلك هو الفقه الذكي لنفسية الأفراد وطبائعهم الذين ساءت أخلاقهم وأصبحت الهدية لا يقصد المهدي من ورائها إكرام المهدي إليه، وإنما ليجلب بها منفعة، ويدفع بها مضرة عن نفسه، ولما أصبحت كذلك منعها عن نفسه، وكذا عن أعوانه لما تحمل من شبهة الرشوة التي هي أخت السحت.

كما يعد هذا الموقف منه نحو ظاهرة إنتشار تقديم الهدايا للحكام تأسيا بجده عمر بن الخطاب ﷺ الذي امتنع من قبولها وحرمها على ولاته أيضا وكتب إليهم في ذلك: «أما بعد فإياكم والهدايا فإنها من الرشا»[2].

ولم يقتصر الأمر على هذا بل منع على نفسه إستغلال ممتلكات المسلمين العامة، لمصلحة خاصة أو أسرية، وقد سبق ما ذكرناه عنه من رفضه الأكل من مطبخ العامة وغيرها[3].

ومنع أن يسخر شيء من الوسائل لحسابه الخاص، حيث سبق ذكر موقفه من تسخير دواب البريد، وبلغ به الأمر أن ضرب ربيعة الشعوذيُّ الذي سخَّر دواب النبط أربعين سوطا[4] لما انقطع به البريد في الطريق، وكان قد تقدم إليهم يمنعهم من ذلك[5].

---

[1] -ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص 138.
-أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 294.
-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 189-190.

[2] -ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص 122.
-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م3، ص 812.

[3] -أنظر كلامنا على ذلك في الفصل الخامس من الباب الأول، ص 170-174.
وانظر الرسائل رقم: 165 إلى 168 أ وتعليقنا عليها.

[4] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 276.

[5] -أنظر الرسالة رقم 106، فقرة «ترك السخرة»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4 ـ رقابته لعماله وتعنيفه لهم.

رسالته إلى عدي يعنفه

-161-

كان الخليفة عمر بن عبد العزيز على قاعدة جده الفاروق ﷺ في رقابته لعماله ومتابعته لهم ومحاسبتهم على ما ولوا عليه[1] وكان إذا بلغه عن عامل له بعض ما يكره كتب إليه يبصره بخطئه ويعنفه على تجاوزاته، وكان العزل آخر حل يستعمله معه. من ذلك أنه إكتشف في عدي بن أرطاه لما ولاه البصرة خلاف ما كان يرجوه منه، فكتب إليه يعنفه كما قال ذلك معمر بن راشد:

«**أما بعد[2]، فإنك غررتني بصلعتك السوداء ومجلستك القراء[3]، وإرسالك العمامة من ورائك[4]، فإنك أظهرت لي الخير فأحسنت بك الظن، فقد أظهرنا الله على ما كنتم تكتمون[5]**».

---

[1] ـ انظر التمهيد في أول هذا الباب.

[2] ـ بداية النص في سير أعلام النبلاء «فإنك غررتني...».

ـ ابن كثير: «أما بعد، غرني منك مجلستك القراء وصلعتك السوداء وإرسالك إياها من ...».

[3] ـ في سير أعلام النبلاء: «وقد أظهرنا الله على كثير مما تكتمون، أما تمشون بين القبور؟» ويتبقى منه.

[4] ـ في تاريخ الإسلام: «وأظهرت لي الخير، وقد أظهرنا الله على كثير مما تكتمون» ثم قال: «وقد غيره: قاتلكم الله، أما تمشون بين القبور؟ اه»

ـ ابن كثير: «وإنك أحسنت العلانية، فأحسنا بك الظن، وقد أطلعنا على كثير مما تعملون» ويتبقى منه.

[5] ـ عبد الرزاق: المصنف، ج11، ص 462 (كتاب الجامع، باب: المريصة والمعمل)

ـ أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 305.

ـ ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 121.

ـ الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 163، وانظر كتابه: سير أعلام النبلاء، ج5، ص 53، ونقل بعضه من مصنف عبد الرزاق.

ـ ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 216، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص 82.

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى عدي

-161 أ-

أما الزمخشري فنكر نصا يختلف في بعض ألفاظه عما سبق يكشف لنا بعض الأسباب التي جعلت الخليفة عمر يكتب إليه بالذي كتب، قال: كتب إليه:

«غرتني[1] منك صلاتك، ومجالستك القراء، وعمامتك السوداء[2] حتى وليتك وفوَّضتُ إليك الأمر العظيم، ثم وجدناك على خلاف ما أمّلناك. فقاتلكم الله! أما تمشون بين القبور؟ !»[3].

تلك هي رواية هذا النص الذي أخذ من مصنف عبد الرزاق إلا ما جاء عند الزمخشري وابن قتيبة اللذين لم يشيرا إلى راويها، والذي نعتقد أن بعضهم مزج بين رواية عبد الرزاق ورواية أخرى، وهذا لما أشار إليه الذهبي في تاريخ الإسلام كما أشير إلى ذلك في الهامش السابق «زاد غيره: ». ورغم ذلك إختلفت المصادر في أداء هذا النص.

وللإشارة فإنها لم تشر إلى دواعي كتابة الخليفة إليه يعنفه، إلا ما جاء عند الزمخشري عند شرحه لكلمة «حرقانية» من محاولة عمر الإستبدال بعماله لما رأى من إبطائهم في تنفيذ أوامره فقال عن عدي: «أما عدي بن أرطاة، فإنما غرني بعمامته الحرقانية[4]، وأبو بكر بن حزم: فلو كتبت إليه أنبح لأهل المدينة شاة لراجعني فيها: أقرناء أم جماء[5]»[6].

---

(1) - ابن قتيبة: «غرتني منك مجالستك... »

- ابن منظور: «غرتني منك صلاتك ومجالستك...»

(2) - ابن قتيبة: «فلما بلوناك وجدناك ...».

- ابن منظور: «ثم وجدناك...».

(3) - الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج2، ص 33.

- ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص 57.

- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص 292.

- وانظر: البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 158 الذي جاءت روايته من طريق شعيب بن صفوان الذي قال: «إستبطأ عمر بن عبد العزيز عديا في بعض الأمر فكتب إليه: إنك غررتني يا ابن أم عدي بعمامتك السوداء» وتنتهي.

(4) - الحرقانية: هي التي على لون ما أحرقته الشمس، وتعني أيضا السوداء. ابن منظور: لسان العرب، م10، ص 45، مادة (حرق).

(5) - الشاة الجماء: هي التي لا قرني لها. ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 108، مادة: (جمم).

(6) - كان ذلك منه أنظر رسالته إلى عبد الحميد رقم: 66، 68، وإلى عروة بن محمد رقم: 69، 69 أ، وأبو بكر رقم: 656.

وانظر الفائق في غريب الحديث، ج1، ص 271.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويعد ما ذكره الزمخشري سببا وجيها في تصوير دوافع ما كتب به إليه، ويعضد هذا ما قاله أمير المؤمنين لرجل قدم من البصرة يتظلم إليه، يطالب برد ضيعته إليه: «والله ما غرنا إلا بعمالته السوداء»، ثم اعتذر للرجل بأنه قد كتب إليه في شأنه فتلكأ في تنفيذ ما أمره به[1].

ولكن ما سبق غير كاف في نظرنا، وإنما الذي نراه: أن عدي أراد أن يستن بسنن الحجاج، حتى أنه كتب إليه لما بلغه ذلك يحذره من الإستنان بسننه[2].

وكذا إستئذانه منه في تعذيب أهل الخراج لاستخلاص ما ترتب في ذمتهم من حقوق فنهاه عن ذلك[3].

وأشياء أخرى تكشفها مراسلات الخليفة إليه في هذا البحث.

وقد خيب أمل الخليفة فيه نتيجة لهذه التجاوزات بعد أن تزين له بما ليس فيه، ولكن لم تكن طويته سيئة كطوية بلال بن أبي بردة الأنف الذكر، إلا أنه في نظرنا وقع تحت تأثير ضغوط بعض الأفراد الذين يريدون منه الإنحراف حتى يتخذوه وسيلة ضغط لتحقيق مآربهم

رده على وهب بعاتبه على التفريط

-162-

-**رسالة وهب إليه:** وقال ابن عبد الحكم: كتب وهب بن منبه[4] إلى عمر بن عبد العزيز:

«إني فقدت من بيت مال [5]اليمن دنانير»

-**رد عمر:** فكتب إليه عمر:

---

[1] -انظر الرسالة رقم: 53.

[2] -انظر الرسائل من رقم: 82 إلى 84 ج.

[3] -انظر الرسالة من رقم: 73 إلى 76.

[4] -وهب بن منبه ابن كامل بن سيج أبو عبد الله الصنعاني الذماري من الأبناء، ولد سنة 34 هـ في صنعاء. مؤرخ كثير الأخبار، ولاه عروة بن محمد والي عمر على صنعاء القضاء، كما جاء عند ابن الجوزي وعند ابن منظور، أنه ولاه على بيت المال أيضا، والنص المذكور أعلاه يؤكد ذلك. عزل سنة 103 هـ وتوفي سنة 110هـ كان ثقة.

-الرازي: تاريخ مدينة صنعاء، ص 336، 413، 414.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 497-500.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج11، ص 166.

[5] -ابن منظور، ابن الجوزي: عمال المسلمين دينارا.

«[1]أما بعد، فإني لا أتهم دينك، ولا أمانتك، ولكني أتهم تضييعك وتفريطك[2]، وإنما أنا حجيج المسلمين في مالهم[3]، وإنما لأشحهم[4] فاحلف لهم، والسلام»[5].

مـــا أمر به أمير المؤمنين وهب من أداء اليمين أمام المسلمين هو تبرئة لذمته، بعد أن اعترف بما حصل.

توقيع له إلى عامل له يحذره من كثرة الشاكين به

-163-

قال المسعودي: ووقع إلى عامل من عماله:

«قد كثر شاكوك وقل شاكروك، فإما عدلت، وإما اعتزلت، والسلام»[6].

هذا ما أورده المسعودي، منسوبا إليه، ولم نجد ما يقاربه لا من بعيد ولا من قريب في بقــية المصـادر ما يدل على أنه وقع بمثل ذلك، إلا أن الذي وجدت، أن ذلك جاء منسوبا إلى الخليفة أبو جعفر المنصور 136-158هــ. وقع به إلى عامل له[7]، ويتفق مع ما نسب إلى عمر بن عبد العزيز.

وجاء تارة أخرى منسوبا إلى جعفر بن يحيى البرمكي وزير هارون الرشيد وقع به إلى عاملِ طريقٍ[8].

ونسب مرة أخرى إلى المأمون -198-218هــ- وقع به إلى عامل دستبي[9].

---

(1) -عندهما: بداية الرد: «إني لا أتهم...»

(2) -عندهما: «وأنا حجيج...»

(3) -عندهما: «في أموالهم»

(4) -ابن الجوزي: «ولأحسبهم عليك أن تحلف...» وكذا عند ابن منظور.

(5) -سيرة عمر، ص 65.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص 388، ولم يذكر راويه ولعله الآتي عند ابن الجوزي.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 104-105 وراوي نصه عنبسة ابن عمس.

(6) -مروج الذهب، ج3، ص 186.

(7) -ابن الجوزي: المنتظم، ج7، ص 342.

(8) -المبرد: الكامل في اللغة والأدب، ج1، ص 176، طبعة مؤسسة المعارف.

(9) -البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص 501.

-أما دستبي منطقة كبيرة بين الري وهمدان.

ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص 454، مادة: (دستبي).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تلك هي الروايات التي أوردت ذلك، ويظهر أن التوقيع إما أن يكون إلى المنصور أو إلى المأمون، وهو إلى المنصور أو كما كرره جعفر بن خالد البرمكي، وكذا المأمون، وكان قنوتهم في سياسته في تتبع نشاط العمال، وقد يكون لعمر قلده هؤلاء في ذلك.

أمـــا إيرادنا له هنا فلكي نزيل الإشكال عما نسب المسعودي إلى عمر بن عبد العزيز مما لم يوقع به، إن صح حيث أوردنا توقيعه التي وقع بها في هذا البحث.

رسالته إلى الفرات بن مسلم يستقدمه ليحقق معه فيما قذفه به

-164-

ولى أمير المؤمنين عمر الوليد بن هشام المُعيطي على جند قِنّسْرين، والفرات بن مسلم علـــى خـــراجها، فتباغـــيا، فقذف الأول الثاني لدى عمر وهيأ أربعة نفر من كهول قنسرين يشـــهدون على فرات: أنه يدع الصلاة، ويفطر شهر رمضان مقيما صحيحا، ولا يغتسل من الجـــنابة، ويأتي أهل وهي طامث -أي حائض-، فقدموا على عمر فشهدوا بهذه الشهادة وهم مختضبون بالحناء. وظنوا أنها تنطلي على الخليفة.

فعـــرف أن الـــرجل مكذوب عليه لتهافت هذه الشهادة، فأوجد لهم بعض المبررات في تركه الصلاة وإفطاره في رمضان، ولكنه أخذ عليهم الحجة بمحاكمتهم إلى أنفسهم بقوله لهم: «ما علمكم أنه لا يغتسل من الجنابة وغشيانه أهله؟. والله ما هذا مما يشتم به ولا سيما فرات في مثل عفافه وأمانته». فبهتوا.

ثـــم أمـــر صـــاحب الشـــرطة أن يضـــرب كل واحد منهم عشرين سوطا على رأسه ويحبسهم، ويرفق بهم لمكان أسنانهم.

ثم إستوثق منهم بالكفلاء حتى يكون فرات بن مسلم هو الآخذ بحقه منهم، ثم كتب إليه: «أن أقدم».

فقـــدم ولم يشعر به من قدموا مع الوليد بن هشام من رؤساء قنسرين لاستكمال التحقيق حول ما رمي به الفرات.

فدخلوا على الخليفة والفرات وراءه جالس ولم يروه، فقال لهم يعرّفهم بظلمهم له: «ماذا أعددتم لأميركم في نُزُلِه لمسيره إلي.

قالوا: وهل قدم يا أمير المؤمنين؟!

قال: ما علمتم به؟!

قالوا: والله يا أمير المؤمنين!

فأقبل أمير المؤمنين بوجهه على الوليد فقال: يا وليد! إن رجلا ملك قنسرين وأرضها خرج يسير في سلطانه وأرضه، حتى انتهى إلي لا يعلم به أحد، ولا ينفر أحدا. ولا يروعه لخليق أن يكون متواضعا عفيفا.

قال الوليد: أجل، والله يا أمير المؤمنين! إنه لعفيف وإني له لظالم، أستغفر الله وأتوب إليه!

فقال عمر: ما أحسن الإعتراف وأبين فضله على الإصرار»[1].

ثم ردهما إلى عملهما ولم تشر الرواية إلى ما كان من الفرات نحو الشهود الذين شهدوا عليه بالزور. والظاهر أنه قد عفا عنهم.

والظاهر أيضا أن أمير المؤمنين كتب إلى الوليد بن هشام يستقدمه ويستقدم معه أعيان قنســرين، إذ من المستبعد أن يقدم دون أمر، وهو الذي ورط النفر الأربعة ليشهدوا بالزور على الرجل.

ولما رجع الوليد إلى عمله أراد أن يتزين لعمر بما ليس فيه وينال عنده حظوة ومكانة أكبر، فكتب إليه الكتاب الذي أشرنا إليه في الباب الثاني[2].

5-تعليماته إلى ولاته بأمرهم بالإقتصاد في الورق

رد عمر على أبي بكر بن حزم ينبهه إلى ضرورة الإقتصاد في شمع الإستضاءة

-165-

كــان خلفــاء بنــي أمية قد أعطوا صلاحيات واسعة في نطاق مبدأ اللا مركزية التي إنتهجوها في إدارة شؤون الدولة، إلا أن هذه الصلاحيات كانت محل متابعة ورقابة، خاصة ما تعلق منها بالجانب المالي، وبالأخص النفقات، من ذلك أن الدولة كانت تخصص لهم مبالغ مالية في ميزانيتها لشراء ما يستضيؤون به من شمع في دار الإمارة أو عند خروجهم للصلاة بالمســلمين فــي العشاء والصبح، وفي هذا الصدد، وقبيل وفاة الخليفة سليمان بن عبد الملك كــتب إلــيه والي المدينة المنورة أبو بكر بن حزم يطلب منه أن يمده بمبلغ مالي يشتري به

---

[1] ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 134-135.

[2] انظر الرسالة رقم: 36. فهناك قد تكلمنا على موقف يزيد منه بعد أن أنعزه عمر بسوء طويته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشمع بعد أن نفذ، فلما تولى عمر الخلافة اطلع على طلبه فكتب إليه، كما قال الثقة يونس بن جعفر[1]:

يقول له:

«أما بعد، فإنك كتبت إلى سليمان كُتبا لم ينظر فيها حتى قبض -رحمه الله- وقد بُليتَ بجوابك فاسمع[2]: كتبت إلى سليمان تذكر أنه يُقطع لعمال المدينة من بيت مال المسلمين ثمن[3] شمع كانوا يستضيئون به حين يخرجون إلى صلاة العشاء الآخرة[4]، وصلاة الفجر، وتذكر أنه قد نفذ الذي كان يستضاء به، وتسأل أن يقطع لك من ثمنه بمثل ما كان يقطع به[5] للعمال.

وقد عهدتك وأنت تخرج من بيتك في الليلة المظلمة الماطرة الوحلة بغير سراج ولعمري! لأنت يومئذ خير منك اليوم، والسلام»[6].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-165 أ-

وجاءت صيغة الرسالة السابقة عند ابن عبد الحكم باختلاف، نصها:

«أما بعد فقد قرأت كتابك إلى سليمان تذكر فيه أنه كان يُقطع لمن كان قبلك من أمراء المدينة من الشمع كذا وكذا يستضيئون به في مخرجهم، فابتُليت بجوابك فيه.

ولعمري! لقد عهدتك يا ابن حزم وأنت تخرج من بيتك في الليلة الشاتية المظلمة بغير مصباح! ولعمري! أنت يومئذ خير منك اليوم، ولقد كان في فتائل أهلك ما يغنيك والسلام»[7].

---

(1) -أشارت إليه جميع المصادر التي أوردت النص الذي رواه بهذه الصفة وقد جاء مصرحا باسمه المذكور أعلاه عند الآجري وابن الجوزي على التوالي في ص: 70، 149، وقد روى رسالة عمر إلى سالم التي مرت تحت رقم: 97، 97 أ، 97 ب وانظر الرسالة رقم: 84.

(2) -في صفة الصفوة: فاسمعه ناقصة

(3) -فيها: عشن».

(4) -في صفة الصفوة وسيرة عمر "الآخرة"، ناقصة.

(5) -عندهما: «يقطع به» ناقصة.

(6) -الآجري: أخبار أبي حفص، ص 66.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 100.

-وانظر كتابه: صفة الصفوة، ص 119.

(7) -سيرة عمر، ص 60-61.

رواية أخرى لرده على أبي بكر في الشمع

-165 هـ-

أمـــا أبـــو نعـــيم فيذكر رواية أخرى تخالف ما سبق. فقد قال حفص بن عمر بن أبي الزبير: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم:

«أمـــا بعـــد، فقـــد قرأت كتابك الذي كتبت به إلى سليمان [ابن عبد الملك][1]**. وكنت المبتلى بالنظر فيه دونه. كتبت تسأله أن يقطع لك من الشمع مثل الذي كان يقطع لمن كان قبلك، وتذكر أن الشمع الذي كان قبلك لقد**[2] **نفذ.**

ولعمـــري[3]**! لطالمـــا رأيـــتك تخرج من منزلك إلى مسجد رسول الله ﷺ في الليلة المظلمة الوحلة بغير ضياء، ولعمري! لأنت يومئذ خير منك اليوم! والسلام عليك»**[4].

وفي النص التالي أنه قد كتب إلى أمير المؤمنين يطلب منه أن يخصص له ما يشتري بـــه الشـــمع، فهل أمدّ الخليفة بما طلب وكان غير كاف، فكتب إليه يطلب المزيد؟ نعم أمده بذلك كما تدل عليه الرواية التالية.

رده على أبي بكر يأمره بالإقتصاد في الورق

-166-

لم يكتف أبو بكر بالكتابة إلى الخليفة سليمان يرجوه أن يخصص له ما يشتري به شمع الإستضـــاءة، بـــل كـــتب إليه أيضا أن يمده بمبلغ مالي ما يستطيع به شراء القراطيس التي يتطلـــبها العمل الإداري، فوقع ما كتب به بعد وفاته في يد عمر، فكتب إليه كما قال ابن عبد الحكم، يأمره بالإقتصاد في ذلك، قال له:

«أما بعد، فقد قرأت كتابك إلى سليمان تذكر: أنه قد كان يُجرى على من كان قبلك من

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -إضافة من سيرة عمر وفي الحلية ناقصة.

(2) -في سيرة عمر: نفذ.

(3) -فيها: عقد طالماه.

(4) -الحلية، ج5، ص 307-308.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 101، ولم ينته النص عنده بما انتهى به عند أبي نعيم، بل تواصل النص عنده قائلا فيه: «وكتبت تسأل أن يقطـــع لك شيئا من القراطيس...» مما يوحي وكأن عمر قد كتب إليه في صحيفة واحدة كما جاء في النص الآتي. إن لم يكن هناك كلام قد سقط باعتبار أن راوي نص الشمع، والقراطيس واحد وهو المشار إليه في رواية أبو نعيم الآتية.

أمراء المدينة من القراطيس[1] لحوائج المسلمين، كذا وكذا، فابتليت بجوابك فيه.

فـإذا جـاءك كتابـي هذا فأرقّ القلم، واجمع الخط، واجمع الحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة، فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم، والسلام عليك»[2].

رده على أبي بكر بأمره بالإقتصاد في الشمع والقراطيس

-166 أ-167-

رسالة أبي بكر إلى سليمان: روى المدائني عن عيسى بن يزيد «قال: كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو حزم إلى سليمان بن عبد الملك:

إن الشـمع الـذي كنت أخرج به إلى الصلاة في وقت العشاء والصبح قد نفذ، وكذلك القـراطيس التي كنت أكتب فيها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي بشمع وقراطيس، وأن يلحقني بشرف العطاء بالحجاز».

رد عمر عليه: «فوصل الكتاب إلى عمر، وقد مات سليمان، فكتب إليه:

أما بعد، فقد قرأت كتابك إلى سليمان في الشمع وقد عهدتك تخرج في الليلة المطيرة الشـديدة الظلمة إلى المسجد بلا شمع، وقد عهدتك وأنت لا تحب الأثرة، وأنت يومئذ خير مـنك الـيوم، وقـد كتبت[3] إلى صاحب مصر آمره أن يحمل إليك القراطيس على ما كان يحمل، فألطف القلم، واجمع الحوائج العدّة في كتاب واحد، ولا تطنب في الإملاء، فلا حاجة لنا في كثرة الكلام، والسلام»[4].

---

(1) ـالقـراطيس: ورق يـتخذ من نبات البردي ينبت بأرض مصر، التي اشتهرت بصناعته الذي كانت الدولة تتزود منه بما يكفيها، وتزود إدارتها بما تحتاج إليه، وتصدر منه إلى الدولة البيزنطية، والقرطاس: يعني الصحيفة التي يكتب فيها أيضا.

ـالبلاذري: فتوح البلدان: ص 237-238.

ـابن منظور: لسان العرب، م6، ص 172، مادة: (قرطس)

(2) سيرة عمر، ص 61.

(3) ـلـم أجد أثرا لهذا الكتاب إلا ما ذكره أمير المؤمنين عنه هنا ولذلك إعتبرت هذه الرواية تتضمن كتابين: رده على أبي بكر، وإعلامه بأنه كتب إلى مصر ليرسل إليه القراطيس ومن ثم أعطيناها رقمين أساسيين.

(4) ـالبلاذري: فتوح البلدان، ج8، ص 191-192.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هكــذا تنفــرد هذه الرواية بطلب ابن حزم أن يلحق بشرف العطاء، ولكنه تستر وراء شيوخ الأنصار كما دلت عليه الروايات التالية حيث يعد هو واحد منهم- إن صح ما ذكر في الــرواية- حيث لم يرد عليه عمر على ما طلب بإلحاقه في شرف العطاء وكذا مكاتبة أمير المؤمنـــين لعامل مصر أن يرسل إليه القراطيس لحاجة الإدارة إلى ذلك، وهو ما خلت منه بقية الروايات.

رواية أخرى لرده على أبي بكر بن حزم في شأن القراطيس

-166 ب-

وجــاء ما سبق من رواية حفص بن عمر الذي روى رد أمير المؤمنين على أبي بكر في شأن الشمع باختلاف قال: كتب عمر إلى أبي بكر:

«أمــا بعد، فقد قرأت كتابك [الذي[1]] كتبته إلى سليمان وكنت المبتلى بالنظر فيه[2]. كتبت تسأله: أن يقطع لك شيئا من القراطيس، مثل الذي كان يقطع[3] لمن كان قبلك، وتذكر أن التي قبلك قد نفذت، وقد قطعت لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك فأدق قلمك، وقارب بــين أسطرك، واجمع حوائجك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به والسلام»[4].

هناك تناقض واضح في هذا الرد، فمتى أمده بالقراطيس والطلب -إن صح- موجه إلى سليمان؟ !

ولكن يخيل إلي أن ما جاء عند ابن الجوزي أقرب إلى الحقيقة -إن لم يكن هناك كلام قد سقط من نصه- إذ أن نصه خال من الإشارة إلى ما أشار إليه أبو نعيم من أنه قد قطع له ذلك، حيث يبدأ نصه بالإشارة إلى طلبه للقراطيس ودون تكرار لنص رسالة أبي بكر.

---

[1] -في المصدر: «التي» وهو خطأ، وما أثبت مما جاء في بقية الروايات وما تتطلبه سلامة التعبير الصحيح.

[2] -ابن الجوزي: «وكتبت تسأل أن...»

[3] -عنده: «يقطع قبلك، فأدق قلمك»

[4] -أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص 308.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 101.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لرد عمر على أبي بكر في أمر القراطيس

-166 ج-

فقد قال حفص بن عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن حزم:

«أما بعد [كتبت] [1] **تذكر أن القراطيس التي قبلك قد نفدت، وقد قطعنا لك دون ما كان يقطع لمن كان قبلك، فأدق قلمك، وقارب بين أسطرك، واجمع حوائجك، فإني أكره أن أخرج من أموال المسلمين ما لا ينتفعون به»**[2].

هذا ما جاء في هذه الرواية وهي لنفس راوي الروايات السابقة، ونظن بحسب ما ذكرنا على رواية ابن الجوزي الآنفة الذكر، التي تبدأ كبداية هذه الرواية مع إختلاف في الألفاظ أن أمير المؤمنين كتب إليه في رسالة واحدة كما هو آت في الرد التالي يأمره بالإقتصاد في استعمال الشمع والقراطيس، ولذلك جاءت بداية نص ابن الجوزي الذي سبقت الإشارة إليه والخاص بالقراطيس معطوفة على نصه الذي أورده في أمر الشمع، والمرجح لدينا كذلك أيضا بداية نص ابن سعد، وما جاء من تكرار طلب أبي بكر في صدر بقية الروايات بسبب تقطيع الرواية وتداخل أمر طلبه للشمع مع طلبه للقراطيس فالتصدير واحد في كليهما والراوي واحد، ومما يقوي قولنا هذا مخالفة هذا الذي صدّر به الرواة رد أمير المؤمنين عليه وتكراره لطلبه ما جاء في أمره له بالإقتصاد في استعمال الشمع والقراطيس، وقد ضرب له المثل في ذلك برده الآتي.

إلا أن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه بعد الذي ذكر، هل كتب أبو بكر يطلب الشمع والقراطيس من سليمان فلما توفي رد عليه عمر بما رد؟ أم أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز؟ ذلك أنه وردت روايات تؤكد كلا الطلبين، منها الرواية التالية.

رده على أبي بكر يأمره بالإقتصاد في القراطيس

-166 د-

فقد قال عبد الله بن أبي بكر بن حزم: أن أباه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله قراطيس، فكتب إليه عمر:

---

[1] -ما أثبت من ملحق الفروق بين النسخ في ذيل كتاب الطبقات، ص 47، وفي أصل الرواية: «فكتبت».

[2] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 296.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن تدق القلم وتوجز الكتاب، فإنه أسرع للفهم»[1].

من هذا يتأكد أن أبا بكر كتب إلى عمر مرة أخرى يطلب منه أن يمده بالقراطيس بعد أن كتب إلى سليمان في الأمر نفسه فقطع له، فلما نفدت مع طول المدة جدد طلبه إليه. ويتوافق هذا مع رواية جويرية بن أسماء التالية في أمر الشمع.

رحمة على أبي بكر في أشياخ الأنصار، والشمع، وبناء مسجد رسول الله ﷺ

-168-

رسائل أبي بكر إلى أمير المؤمنين:

1-رسالته إليه في إضافة شيوخ من الأنصار في فرض العطاء.

فقد قال جويرية بن أسماء أن أبا بكر محمد0 بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

«[سلام عليك][2]، أما بعد، فإن أشياخا[3] من الأنصار قد بلغوا أسنانا ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم شرف العطاء[4] فليفعل».

2-رسالته إليه يطلب منه ما يشتري به شمع الإستصباح.

«وكتب في صحيفة أخرى:

[سلام عليك][5]، أما بعد، فإنه[6] قد كان قبلي من أمراء المدينة كان يُجرى عليهم رزق في شمعة[7]، يُمشى بها بين أيديهم في الظُلم فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لي برزق في شمعة فليفعل»

---

(1) - الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص 33.

(2) - ما أثبت من الحلية وسيرة عمر، وفي المصدر ناقصة.

(3) - في الحلية: «أشياخنا» وكذا جاءت في رد الخليفة عليه.

(4) - في الحلية وسيرة عمر: «الشرف من العطاء».

(5) - ما أثبت من الحلية وسيرة عمر، وفي المصدر ناقصة.

(6) - عندهما: «أن من كان...».

(7) - عندهما من «يمشي بها...» إلى «... في الظلم» ناقصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-رسالة أخرى بخصوص بناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ

«وكتب في صحيفة أخرى:

[سلام عليك][1] أما بعد، فإن بني عدي بن النجار أخوال رسول الله ﷺ انهدم مسجدهم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل»[2].

رد أمير المؤمنين على رسائله:

1-جوابه على طلب شيوخ الأنصار.

قال جويرية بن أسماء: «فأجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بجواب واحد في صحيفة واحدة:

[سلام عليك][3]، أما بعد، فجاءني[4] كتابك تذكُرُ أنَّ أشياخا من الأنصار، قد بلغوا أسنانا ولم يبلغوا الشرف من العطاء[5]، فإن رأى أمير المؤمنين أن يبلغ بهم الشرف من العطاء[6] فليفعل.

وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا أعرفنّ ما كتبت إلي في نحو هذا.

2-جوابه في أمر الشمع:

وجاءني كتابك تذكر أنه[7] قد كان من كان قبلك من أمراء المدينة يُجرى عليهم رزق في شمعة[8] يمشي بها بين أيديهم في الظلم، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمرني برزق في شمعة فليفعل.

---

(1) ما أثبت من الحلية وسيرة عمر، وفي المصدر ناقصة.

(2) ابن زنجويه: الأموال، ص 577-578. أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 308. ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 101-102.

(3) ما أثبت من الحلية وسيرة عمر، وفي المصدر ناقصة.

(4) في الحلية وسيرة عمر «جاءني».

(5) في سيرة عمر: من أول هذه الجملة إلى: «فليفعل» ناقصة.

(6) شرف العطاء: أول من جعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد خص أهل البلاء في الفتوح، والكفاءة في القيادة والإدارة، ومن اتسم بأخلاق رفيعة، وأقبل على تعلم القرآن وتعليمه. ثم أبقت عليه الدولة الأموية ولكن خلفاءها كانوا لا يخصون به إلا من ناصرهم على مناوئيهم أو كان ذا كفاءة قيادية.

-أبو يوسف: الخراج، ص 46.

-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 145.

-نجد خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص 262-263.

(7) في الحلية وسيرة عمر: «أن من كان قبلك...»

(8) في سيرة عمر: من «يمشي... فليفعل...»، ناقصة، في الحلية: «يمشي... في الظلم» ناقصة.

ولعمري! يا ابن أم حزم طالما مشيت إلى مُصلى رسول الله ﷺ في الظُلم. لا يُمشى بين يديك بالشمع. ولا يوجف[1] خلفك أبناء المهاجرين والأنصار.

فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم:

3-جوابه في بناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ

وجاءني كتابك تذكر أن بني عدي بن النجار أخوال[2] رسول الله ﷺ إنهدم مسجدهم [فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر لهم ببنائه فليفعل] [3].

وقد كنت أحب أن أخرج من الدنيا[4] قبل أن أضع فيها حجرا على حجر[5]، أو لبنة على لبنة[6]. فإذا أتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن بناء قاصدا. السلام عليك»[7].

رواية أخرى لما سبق

-168 أ-

رسائل أبي بكر إلى أمير المؤمنين: وأورد البلاذري رواية أخرى بالسند المتقدم بتقديم وتأخير واختلاف عما سبق في كثير من ألفاظها أحببنا إيرادها.

«عن جويرية بن أسماء قال: كتب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم إلى عمر ثلاث كتب، فأجابه عنها في كتاب واحد.

---

(1) -وجف: يجفُ وجفًا: هو سرعة السير. ابن منظور: لسان العرب، م9، ص 352. مادة: (وجف)

(2) -في الحلية: «من أخوال...»

-وبنو عدي بن النجار: من الخزرج، كانوا يسكنون المدينة المنورة. أما كونهم أخوال رسول الله ﷺ، فلكون سلمى بنت عمرو أم عبد المطلب بن هاشم جد النبي من بني النجار.

-ابن هشام: السيرة النبوية، م1، ص 168.

-ابن قتيبة: المعارف، ص 109-110، 129-130.

(3) -ما أثبت من الحلية، وفي المصدر وابن الجوزي: ناقصة

(4) -في الحلية وسيرة عمر «من الدنيا لم أضع حجرا...»

(5) -عندهما: «ولا لبنة...».

(6) -اللَبِنَةُ واللِبْنَةُ، ما يبنى به، ويتخذ من الطين المخلوط بالتبن.

-ابن منظور: لسان العرب، م13، ص،375، مادة (لبن).

(7) – ابن زنجويه: المصدر السابق، ص 578.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 308-309.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 102.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1-رسالته إليه في طلب مخصصات لشراء شمع الاستضاءة[1]: «إن من قبلي من أمراء المدينة كانت تجرى عليهم أرزاق للشمع، فإن رأى أمير المؤمنين أن يجريها لي، فليفعل.

2-رسالته إليه بخصوص بناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ، وكتب إليه إن مسجد بني عدي بن النجار أخوال رسول الله ﷺ قد استهدم[2]، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر ببنائه فليفعل.

3-رسالته إليه في إضافة شيوخ الأنصار في شرف العطاء: وكتب إليه: إن قوما من الأنصار قد بلغوا أسنانا، ولم يبلغ عطاؤهم الشرف، فإن رأى أمير المؤمنين، أن يأمر بإثباتهم في شرف العطاء فليفعل».

رد أمير المؤمنين على رسائله:

1-جوابه على طلب مخصصات الشمع: «فافتض عمر كتبه، ثم كتب:

أما ما ذكرت من أمر الشمع فطالما مشيت في طرق المدينة في الليلة الظلماء، وأنت لا يُمشى بين يديك بشمع ولا يمشي خلفك رجال قريش والأنصار.

2-جوابه على طلب بناء مسجد أخوال النبي ﷺ:

وأمـــا مسجد بني عدي، فقد كنت أحب أن أخرج من الدنيا، ولم أضع لبنة على لبنة ولا آجُرّة على أجُرّة، فابنه واقتصد في النفقة.

3-جوابه على طلب شيوخ الأنصار:

وأمـــا مـــا ذكـــرت من أمر الرجال الذين بلغوا سنا ولم يبلغ عطاؤهم الشرف، فإنما الشرف، شرف الآخرة، والسلام»[3].

بهـــذا يتـــرجح لدينا ما سبق ذكره من أن أبا بكر بن حزم قد كتب إلى الخليفة رسالة أخـــرى يطلـــب فيها تخصيص مخصصات لشراء شمع الإستضاءة وغيره بعد طلب تزويده بالقراطيس.

هـــذا وقـــد جعل أمير المؤمنين من نفسه أسوة له ولغيره برده عليه على ما طلب في صـــحيفة واحدة، إلتزاما بما كان قد نصحه به في رده عليه، خاصة وأن طلبه للشمع تزامن -فيما يظهر- مع طلب القراطيس، مع إضافة شيوخ الأنصار إلى شرف العطاء، وهذا بدوره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -في رواية له عن جويرية أيضا قال: كتب أبو بكر إلى عمر: «إن من قبلي من الأمراء كان يجري... رزق للشمع. فكتب إليه: إنك طالما مشيت في طرق المدينة بلا شمع يُمشى به بين يديك، فاعرض عن هذا ولا تعاودني» وتتمتي.

(2) -كذا جاءت، ولعلها: «إنهدم».

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص145-146.

طلب يؤدي إلى الزيادة في الإنفاق العام للدولة، وأيضا على بناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ على حساب بيت المال، فرفض طلبه إضافة هؤلاء الشيوخ إلى شرف العطاء. أما رده المتعلق بالشمع فقد خصص له ما يشتري به ذلك، كما أمده بالقراطيس الذي سبقت الإشارة إلى ذلك، ولكنه إستغل المناسبة كما يدل عليه منهجه في التوجيه والإرشاد، الذي كنا قد ألمحنا إليه في الباب الثاني[1]، وسيأتي ما يبرز ذلك عبر صفحات هذا البحث، فوعظه ونصحه ونبهه إلى ضرورة الإقتصاد في ذلك.

أما أمره ببناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ فكان فوق إرادته إحتراما لهم لصلتهم بالنبي ﷺ بل لكل من يمت إليه بذلك، كما هو مبين في العديد من مواقفه نحوهم[2]، وإلا فإن له مبدأ خاص كان قد اتخذه أثناء خلافته بينه في رده على أبي بكر[3]، ونعتقد أنهم لو كانوا غير أخوال الرسول ﷺ لكان له مع ما طلبوه موقف آخر.

وفي خاتمة المطاف لا بد من الإشارة إلى قداسة الوسائل العامة عند أمير المؤمنين، فقد نزه نفسه عن أي إستغلال لها إستغلالا شخصيا كما كان يفعل من سبقه من الخلفاء والولاة وقد عرفنا موقفه فيما سبق ممن استغل دواب البريد. وقد تواترت الأخبار عنه من المقربين إليه أو ممن اتصل به في فترة من الفترات بتأكيدهم احترامه للملكية العامة المسلمين. من ذلك أنه كان لا يبسط وسائد العامة للخاصة، ومثل ذلك إيقاد الشموع، وما قصة الشمعة والسراج بخافية على أحد، بإطفائه للأولى وإشعاله للثانية بعد نهاية حديثة مع رسول أحد ولاته عن أحوال المسلمين[4]، وكان لا يأكل من الطعام مع الوفود والزوار الذي يعد لهم خصيصا في مطبخ المسلمين فلما عوتب في ذلك أصبح يشاركهم في الأكل ثم يدفع ثمن ما يأكل، وكذا تسخين الماء[5] لخاصة نفسه في مطبخ المسلمين، وبلغ به الأمر أن سد أنفه حتى لا يشم ريح مسك المسلمين[6] تورعا منه من كل ما يؤدي إلى إثارة الشبهات حوله ويقوض منهج حكم الأسوة الذي اتخذه في حياته السياسية.

---

(1) -أنظر مواعظه لآل بيته في تمهيد الباب الثاني ص218-219.

(2) -أنظر الفصل الثاني من الباب التاسع وسياسته تجاه آل البيت.

(3) -أنظر الرسالة رقم: 31.

(4) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص45، 137.

(5) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص256، 272، 295.

(6) -ابن عبد الحكيم: المصدر السابق، ص45.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص191-192.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده على عامل له طلب منه قراطيس

-169-

وقال الجهشاري أيضا: أن عاملا له كتب إليه يطلب منه قراطيس ويشكو قلتها عنده: «أن دقق[1] قلمك، وقلل[2] كلامك تكتف بما عندك[3] من القراطيس»[4].

منشورا له إلى عماله يرخصهم إلى كيفية الإقتصاد في القراطيس

-170-

ولم تقتصر مراسلته على العامل السابق، بل عمم ذلك على سائر عماله منشورا أرسله إليهم يقول لهم فيه:

«إذا كتبتم فأرقوا الأقلام، وقللوا الكلام، واقتصروا على المعاني، وقاربوا بين الحروف، تكتفوا من القراطيس بالقليل»[5].

منشورا آخر إلى عماله يرخصهم إلى كيفية الكتابة في الطوامير

-171-

ومن الرجال الذين نبهوا أمير المؤمنين إلى ما يحصل من تبذير في القراطس بفعل تفخيم الكتابة ميمون بن مهران[6] أحد أعوانه على ما ولاه الله، فقد قال: «ما زلت أنا وعمر بن عبد العزيز ننظر في أمر الأمة حتى قلت له: يا أمير المؤمنين! ما شأن هذه الطوامير التي يكتب فيها بالقلم الجليل يمد فيها وهي من بيت مال المسلمين؟ !» فتوافق ذلك مع ما في نفسه من رغبة في محاربة سياسة التبذير التي استفحل خطرها على الدولة، وكانت لها آثارا وخيمة على رخاء المجتمع ولزدهار أحواله العامة. فكتب بعد ذلك إلى عماله:

«أن لا يكتبن في طومار بقلم جليل[7]، ولا يمدنّ فيه[8].

---

(1) -ابن الجوزي: «دقق».

(2) -عنده : "وقلل"

(3) -عنده: "كلك"

(4) -الجهشاري: المصدر السابق، ص33؛ابن الجوزي: سيرة عمر، ص119 ولم يسند نصه كالجهشاري ويظهر أنه قد نقله عنه.

(5) -ابن عبد البر: بهجت المجالس وأنيس المجالس، ج1، ص357.

(6) -عند ابن سعد: «عن عمر بن حفص عن عمرو بن ميمون قال: » وعمرو لم يكن مقربا إلى الخليفة كوالده. أما عند ابن الجوزي فابن والده هو الذي حدثه بذلك، ومن ثم ترجح لدينا سند روايته وأنه هو القائل.

(7) -ابن الجوزي: النص الأول: بقلم جليله ناقصة.

(8) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص295-296؛ابن الجوزي: سيرة عمر، النص الأول، ص88، الثاني: ص100. وجاء بصيغة المفرد المخاطب.

قال ميمون: فكانت كتبه إنما هي شبر أو نحوه».

وكانـــت القدوة هي السبيل التي يمهد بها لكل إجراء يعزم على تنفيذه، ففي هذا الصدد بدأ بنفسه وكتابه، فكان يأمرهم بجمع الخط كراهية إستعمال الطوامير، فأصبحت كتبه على ما وصف ميمون وكاتبه إسماعيل بن أبي حكيم[1].

من ذلك أنه أتي له بطومار ليكتب فيه فامتنع وقال: «فيه ضياع الورق، وهو من بيت مال المسلمين»[2].

تلك هي سياسته تجاه هذا الوجه من الإنفاق الإداري بالتخفيف من ظاهرة الإسراف في ذلك، الذي استفحل خطره حتى أصبح يهدد الدولة بالإفلاس، وذلك ما حصل بالفعل بعد وفاته –رحمـــه الله- بعودة سياسة التبذير والإسراف في النفقات، ونهب ما تقدر عليه كل يد، التي كانت من بين العوامل التي أدت إلى إنهيار الدولة بعد أن ألبت عليها بإجراءاتها التعسفية من كـــان يـــؤديها. أما في ما يخص تفخيم الكتابة باعتماد نوع من الخطوط كالجليل الذي عرف بالطومار، فكان أول من استحدثه من استحدث ذلك الخليفة الوليد بن عبد الملك،فأمر أن تعظم كتبه ويجلّل الخط الذي يكاتب به، وأمر أن لا يكاتبه الناس بمثل ما يكاتب به بعضهم بعضا، فاتخــذ قلــم الجليل الذي أشرنا إليه، الذي قدر القلقشندي عرضه بأربعة وعشرين شعرة من شعر البردون. وحسب قياسنا لصورة رسم هذا الخط في صبح الأعشى كان عرضه: 0.5سم –أي خمسة ملم- وهذا شيء عظيم وإسراف في استعمال الورق، ومن ثم كان أمير المؤمنين محقا في إلغاء الكتابة به، وعاد إلى بساطة الخط الذي كان عليه الأمر قبل

الولـــيد[3]فكـــان تركيـــزه بذلك علىالاقتصاد في الورق علىشيئين أولا:الإقتصاد في الكلام، فكثرته عنده كثرة في إنفاق مال الأمةوالثاني:إبتعاده عن التكلف وتعظيم مالافائدة تحقق من ورائه،حتـــى أصـــبحت كتـــبه شبراأونحوه،خاصةوأن أميرالمؤمنين يعرف أن الدولة أمامها أولـــويات وحاجـــات حيوية تقتضي منه أن يوجه إليها عنايته وليس في حاجة إلى التأنق في الكـــتابة وتعظـــيم الخـــط، والإغراق في الشكليات التي أصبحت عائقا في سرعة البث في المشاكل وتسيير الأعمال وتقديم الخدمات وتحقيق المصالح العامة.

---

(1) –الجهشاري: الوزراء، ص33؛ البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص142.

(2) –القلقشندي: صبح الأعشى، ج3، ص53.

(3)–الجهشـــاري: الـــوزراء والكـــتاب، ص29؛ ابـــن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص158، النديم أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب: كتاب الفهرست، ص10؛ صبح الأعشى: ج3، ص52، 53، 55.؛ صبح الأعشى: ج3، ص52، 53، 55.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولكن [illegible] الأمر [illegible] في عهد الوليد، ولكن [illegible]

126هـ [illegible]

[illegible]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- الجهشياري، ص29.

- ابن عبد ربه: ج4، ص158.

الباب الخامس

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالعبادات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بفريضة الصلاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضة الصلاة:

11-تمهيد: عناية أمير المؤمنين بالعبادات ورغبته في إقامتها على وجهها الصحيح

إن صحة وسلامة التربية والتوجيه اللتان تلقاهما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز صغيرا على يد والديه، وتلميذا على يد العلماء الذين علموه، وكبيرا باستخلاصه لألمع الرجال وأحسنهم إستقامة وسيرة، وأعبدهم لله، سواء أيام إمارته على المدينة، أو بعدها وبعد استخلافه، وأخلصوا له في النصيحة وبصروه بما ينبغي أن يكون عليه في خاصة نفسه ومن تولى أمرهم[1]، كل ذلك أثرى بها تجربته، وأدت إلى إقباله على صقل روحه بالعبادة وتوثيق صلتهابالله في الصغيرة والكبيرة، وتتجلى هذه التربية والتوجيه أيضا في أعماله بالسداد وعلى سياسته بالرشاد، فأصبح مرهف الوجدان والأحاسيس، شديد الخشية لله.

1-اهتمامه بأمر الصلاة:

أولاها اهتماما بالغا سواء في عبادته الخاصة، أو بتأكيده للمسلمين بمدى أهميتها في الدنيا وعظيم الجزاء عليها في الآخرة، كما هو مبين في رسائل الفصل الأول من هذا الباب.حاول ما وسعته طاقته البدنية والروحية أن تكون عبادته مطابقة لعبادة الرسول ﷺ وصحابته ﷺ، فإن لم يحصل ذلك بدرجة كبيرة فعلى الأقل ينال أجر التأسي بهم، وبالفعل قد حقق ذلك وهو لا يزال بعد شابا يتولى إمارة المدينة، وقد شهد له بذلك الصحابي الجليل أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ــ، وأعجب بموافقة صلاته لصلاة الرسول ﷺ[2]، ولم يحصل ذلك منه إلا لإيمانه الراسخ القوي، وخوفه الشديد من حساب الله له والشوق إلى جنته، ومن ثم جاءت رسائله تعلوها مسحة من الإيمان والتقوى والزهد والورع والإنابة إلى الله، والرفق، والشعور المرهف بالتبعة العامة وصونه للدماء والدفاع عن حرمتها، ومحبته للسلف.

إن نفس أمير المؤمنين التواقة إلى الجنة لم تدعه ينعم بمتع الحياة ولذاتها بعد استخلافه كما نعم غيره من الخلفاء، وإنما تخلى عن كل ذلك، وأضمر نفسه بالعبادة، بالخصوص خلوه

---

(1) -انظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على: اعتماده ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية ص135.

(2) -ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص33.

بنفسه ليلا إذا فرغ من النظر في حاجات المسلمين، فقد اتخذ في منزله بيتا يتعبد فيه لايدخل عليه فيه أحد علق في سقفه سلسلة بها غلا يضعه في رقبته إذا فتر من العبادة يناجي ربه ويبكي حتى يطلع الفجر[1].

وكان شديد التأثر عند قراءته للقرآن أو سماعه له من غيره، غزير الدمعة، قال مقاتل بن حيان: «صليت خلف عمر بن عبد العزيز فقرأ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾[2]، فجعل يكررها لا يستطيع أن يتجاوزها -يعني من البكاء-»[3].

كانت عبادته عبادة عالم رباني زاهد، قائمة على الكتاب والسنة، ففي صلاة العيد كان يخرج ماشيا كما نصح به المسلمين في رسائله[4]، يخفف في صلاة عيد الأضحى ويصليها حين تطلع الشمس، ويكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات، وكان يُؤتى بأضحيته فينبحها بنفسه[5].

وفي عيد الفطر يفعل مثل ذلك، إلا أنه كان يطولهما، وكان إذا غدا إلى المصلى أفطر إذ قال إسماعيل بن أبي حكيم أحد أعوانه:«رأيت عمر بن عبد العزيز يوم فطر دعا لنا بتمر من صدقة رسول الله ﷺ فقال: كلوا قبل أن تغدوا إلى العيد.

فقلت لعمر: في هذا شيء يؤثر؟

فقال: نعم، أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ كان لا يغدو يوم العيد حتى يطعم، أو قال: أن لا يغدو المرء حتى يطعم»[6].

وكان يكبر في الأضحى من صلاة الظهر يوم عرفة إلا صلاة العصر من آخر أيام التشريق[7].

وكان إذا سمر بعد العشاء أخر الوتر، فإذا أوتر لم يكلم أحدا[8].

---

(1) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص270 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص210-211.

(2) -سورة الصافات، الآية: 24.

(3) -ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص90.

(4) -انظر الرسالة رقم: 185، 185أ.

(5) -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص267.

(6) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص267 ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس باختلاف، ج2، ص21 (كتاب العيدين، باب:الأكل يوم الفطر قبل الخروج) ، وأخرجه الترمذي عن بريدة، ج2، ص426-427 (أبواب العيدين، باب:ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج).

(7) -ابن سعد: المصدر نفسه، م5، ص267.

(8) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص211.

وكان يتجمل ليوم الجمعة بما يملك من ثياب، ثم يخرج للصلاة يحمل عصى رسول الله ﷺ فيصعد المنبر فيتوكأ عليها فيخطب على المسلمين، فإذا فرغ حملها، فإذا دخل في الصلاة وضعها إلى جنبه[1].

كماكان يصوم النوافل الاثنين والخميس وعاشوراء ويوم عرفة، وكان أعجل الناس فطرا ويستحب تأخير السحور[2].وكانت جل أقواله توجيهات وإرشادات ونصائح، فقد خطب يوما على المسلمين: فقال: «**ألا إن أفضل العمل أداء الفرائض وإمساك عن المحارم**»[3].وهو في كل ذلك يرجو الاستنان بسنة رسول الله ﷺ، وليعطي القدوة بأعماله وأقواله للمسلمين الذين كانوا معجبين به ومتأثرين بسيرته.

أما ما يتعلق بالمسلمين، فإن رأفته بهم جعلته يقوم بوظيفة الارشاد نيابة عن رسول الله ﷺ في أمته مصححا لهم عبادتهم بادئا بأوقات الصلوات التي تلاعب بها أسلافه بتأخيرها عن وقتها الشرعي، خاصة على عهد الحجاج بن يوسف الوالي على العراق -75-95هـ- ناهيا إياهم عن العمل عند حضور الصلوات، مؤكدا عليهم إقامة الجمعة في القرى ومجامع الناس لسماع الذكر لتتقوى أواصر الألفة والتعاون، ويقوى الإيمان بالله في القلب، وإظهارًا لشعائر الإسلام، إضافة إلى ما سبق بناء بيوت الله لتكون مراكز تهذيب وتعليم، ولم يفرق في توجيهاته بين ركن وآخرمن أركان الاسلام، الصيام والحج عنده سواء، وقد استغل هذا الأخير لاعلام أهل الموسم بمنهجه السياسي[4].

2-تحري الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ في الصدقات وحثا بالنصة للزكاة.

إذ بمجرد توليه الخلافة عمل على جمع تلك الرسائل التي كتبها رسول الله ﷺ لبعض الصحابة حين أمَّرَهُمْ ولاة وسعاة على هذا الركن والتي كانت عائلاتهم تحتفظ بنسخ منها عندها، وهو الأمر الذي فعله عندما كان واليا على المدينة المنورة -87-93هـ-[5]، فأحياه من جديد ، فقد طلب من سالم بن عبد الله أن ينسخ له نسخة عن الكتاب الذي كان يحتفظ بها

---

(1) -ابن سعد: المصدر نفسه، م5، ص266.

(2) -المصدر نفسه، م5، ص245، 268 ، ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص211.

(3) -ابن المبارك: كتاب الزهد، ص63.

(4) -أنظر رسالته إلى أهل الموسم رقم:48.

(5) -أنظر الفصل الثاني من الباب الأول، حيث كلامنا على إلتفاته لفريضة الزكاة، ص49.

لكتاب عمر بن الخطاب في الصدقات فلبى طلبه[1]، وما جاء في العديد من رسائل الفصل الثاني من هذا الباب يؤكد ذلك، فقد نسخ عنه نسخ أرسلت إلى الولاة ليعملوا بما فيها، وزود سعاة الصدقة أيضا بمثل ذلك ممن كان قد أرسلهم بنفسه للقيام بهذه المهمة .

وأرسل أيضا إلى أبي بكر بن محمد واليه على المدينة المنورة يطلب منه أن يرسل[2] إليه نسخة من كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه إلى جده عمرو بن حزم لما أرسله إلى بني الحارث باليمن ليعلمهم الإسلام، ويأخذ صدقاتهم، ويقضي بينهم، فلبى طلبه[3]، فنسخ عنه نسخ زود بها أعوانه.

ومن الواضح أنه لا تختلف المقادير الواجبة في الأنعام وغيرها عما جاء في نسخة آل عمر بن الخطاب، وقد جاء في نصوص الرسائل في الفصل الثاني الخاص بالصدقة ما يؤكد اعتماده عليهما وعلى كتاب معاذ بن جبل أيضا في هذا الشأن. واعتمد أيضا ما جاء في القصاص والجراح والديات على ما جاء في كتاب عمرو بن حزم كما هو واضح كل الوضوح في الباب المتعلق بذلك[4].

---

(1) -الإمام مالك: الموطأ ص172 (كتاب الزكاة، صدقة الماشية)، وقد بقي الكتاب إلى عهد الإمام مالك الذي أخرجه إليه عبد الله بن واقد بن عمر فقرأه .

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص136-140، الكتاب والباب المذكورين في الموطأ .

-الحاكم: المستدرك، ج1، ص393-395 (كتاب الزكاة) .

-البيهقي: السنن، ج4، ص90-91 (كتاب الزكاة)

- أبو عبيد: الأموال، ص456 وما بعدها. ط. دار الشروق. والحقيقة أن هذا الكتاب للرسول ﷺ عمل به أبو بكر وكتب ذلك عنه نسخة إلى أنس بن مالك لما وجهه إلى البحرين ساعيا، وبقيت نسخة عند ثمامة بن عبد الله بن أنس، ثم انتقل إلى عمر بن الخطاب فعمل به بعد وفاة الصديق ــ رضي الله عنهما

-صحيح البخاري، ج2، ص146 (كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم)، وأبواب أخرى قبل هذا وبعده، ذكر فيها الكتاب مجزءا . سنن الترمذي، ج3، ص17 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم).

- سنن أبي داود، ج1، ص245 وما بعدها (كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة) .

ا اقتصرنا على توثيق هذا الكتاب على هذه المصادر، وإلا فإنه قد أخرجه غيرهم من رجال الحديث. شبه تام تارة ومجزء تارة أخرى.

(2) -من الممكن أن يكون عمر قد كتب إليه بذلك، ولما لم تذكر المصادر ذلك فقد أغفلنا الإشارة إليه ضمن نصوص الرسائل.

(3) -المصادر السابقة في الصفحات والكتب نفسها الحاكم: المستدرك، ج394-397 (كتاب الزكاة) ؛ابن هشام: السيرة، م2، ص594-596.

-تاريخ الطبري، ج3، ص128-129 .

- ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص76-77، عون الشريف: نشأة الدولة الإسلامية، ص161 وما بعدها، 320-323. قد درس أمر الكتاب دراسة وافية.

(4) -أنظر الفصل الثاني والثالث من الباب الثامن.

كمـــا حصل على نسخة من كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه عـــاملا على الجَنَد باليمن واليا ومعلما لأهلها أحكام الإسلام. هذا وقد شاهده وسمعه نعيم بن سلامة حامل خاتم أمير المؤمنين، وهو يقرأ في نسخة نسخت له عن هذا الكتاب[1].

ومـــن الملاحـــظ أن المصـــادر لم تشر إلى من نسخ له ذلك، إلا أنه وللإشارة، فإن موســـى بن طلحة كان يحتفظ بنسخة عنه قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ»[2] كمـــا كـــان طـــاوس بن كيسان يحتفظ بنسخة من هذا الكتاب[3]، أشار الخلال إلى جزء منه يخص أحكام إستعباد الأحرار قبل الإسلام وبعده. فهل يكون الخليفة عمر بن عبد العزيز قد تحصل على ذلك من هذين الرجلين اللذين عاصراه، وبالخصوص موسى بن طلحة؟ لا شك أن ذلك قد كان.

وممـــا تجدر ملاحظته أيضا أن هذه النسخ الثلاثة تكمل بعضها بعضا، وتركت أثرها البارز عليه في سياسته في قبض الصدقات التي شفعت بالأحاديث النبوية التي حددت طرق وأحكام هذه الفريضة أخذا وإنفاقا التي تعلمها أورويت له في هذا الشأن. وأماماغمض عنه أو لـــم يصـــل إلى عمله تحرى عنه واتبع ما رآه صائبا في شأنه كالذي فعله في صدقة العسل والمعـــادن، وكان لا يخطو خطوة أو يصدر أمرا أو ينهي عن شيء إلا وله أصل في القرآن الكـــريم أو السنة النبوية أو الراشدية، أو يهتدي بآراء العلماء، كالذي كان منه لما طلب من الزهري أن يبين له توزيع الصدقة على السهام الثمانية كما هو آت.

هـــذا وينـدرج هذا التقصي منه للسنة النبوية ضمن ما كتب به إليه سالم بن عبد الله في بحثه عن سنة جده ليسير على هديهما في المسلمين وأهل الذمة، ونفذ ذلك قدر استطاعته وما بلغ إلى علمه، لأنه كان يدرك تمام الإدراك أن المصاعب التي تزايدت في وجه الخلفاء الذين

---

(1) -أنظر الرسالة رقم: 195 وتعليقنا عليها.

(2) -ابـن أبـي شيبة: المصنف، ج3، ص131 (كتاب الزكاة، باب: في صدقة البقر ما هي؟)الشافعي: الأم، ج2، ص9 (كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر).الزيلعي: نصب الراية، ج2، ص352، 386-387 (كتاب الزكاة: باب: زكاة السوائم)، سنن النسائي، ج5، ص25-26 (كتاب الـزكاة، باب: زكاة البقر) ، الموطأ، ص173 (كتاب الزكاة، ما جاء في صدقة البقر) ، سنن أبي داود، ج1، ص248-249 (كتاب الزكاة، باب: زكاة السائمة) ، محمد حميد الله: الوثائق السياسية، ص212-217.

(3) -أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل ص101.وكان يحتفظ أيضا بكتاب العقول والصدقة. وهو -في خاطرنا- ما هو إلا ما جاء في كتاب عمرو بن حزم ؛ الشافعي: الأم، ج2، ص4 (كتاب الزكاة، باب: كيف فرضت الصدقة).

سبقوه حتى أصبحوا أن لا وسيلة تردع الجماهير الغاضبة عليهم، والثائر بعضها عليهم سوى الاحتكام إلى السيف والبطش لحملهم على الخضوع، إنما حصلت بسبب إبتعادهم عن المبادئ التي قامت عليها الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ وسار على هديها خلفائه الراشدين ﷺ مـــن بعده، فليس عنده أفضل من تعديل هذا الانحراف وتصحيح هذا العوجاج في الحياة السياســية والاجتماعية والاقتصادية من العودة إلى تلك المبادئ، فامتص بذلك نقمة الأغلبية الساحقة من الجماهير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-حثه لولاته على إقامة الصلاة في الأوقات التي حدثت عليها السنة، رسالته إلى أمراء الأجناد يحثهم على تعاهد شرائع الإسلام وإقامة الصلوات لوقتها

-172-

من الأمور التي ألزم بها أمير المؤمنين نفسه بعد توليه الخلافة جعله من نفسه داعية إلى الله ومعلما للمسلمين أمور دينهم[1]، متأسيا في ذلك بالنبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ مع أمتهم، وفي هذا السبيل قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد، أما بعد. فإن عُرَى[2] الدين وقوام الإسلام:

الإيمان بالله، وإقام الصلاة لوقتها،وحافظ على أوقات الصلوات، فإن وقتها الهجيرة بالظهر .

وصلاة العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة ' وصلاة المغرب لفطر الصائم[3] .

ولا تصلين العشاء حتى يذهب شفق الأفق، وهو البياض، فإذا ذهب فصلها فيما بين ثلث الليل، وما عجلتها بعد ذهاب بياض الأفق فهو أحسن وأصوب، فإن من تمامها وإصابة وقتها انتظار ماوصفت لك في كتابي هذا منها.

ثم صل صلاة الفجر بغلس[4]،وحافظ على ذلك، فإن المحافظة عليها حق.واصبرنفسك على ذلك [5].

واجتنب الأشغال عند حضور الصلوات، واكتب بذلك إلى عمالك بالمدائن والقرى حيث ما كانوا، فـ ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [6] و﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [7]، فإنه من يضيع الصلاة فهو لما سواها من شرائع الإسلام أشد تضييعا.

---

(1) -انظر الرسالة رقم: 760، 760أ.

(2) -ابن أبي شيبة "عزالدين".

(3) -بداية نص عبد الرزاق: «أن صلوا صلاة العشاء...»

(4) -انظر الرسالة رقم:172ز ، والغلس: ظلام آخر الليل ، ابن منظور: لسان العرب، م6، ص156، مادة (غلس).

(5) -بداية نص أبي نعيم وغيره، الآتي ذكره.

(6) -سورة النساء، الآية: 103.

(7) -سورة العنكبوت، الآية: 45.

.ثـم أكثر تعاهد شرائع الإسلام ومر أهل العلم والفقه من جندك فلينشروا ما علمهم الله من ذلك، وليتحدثوا به في مجالسهم، والسلام عليكم» [1].

رسالته في الغرض السابق، وهي مرسلة إلى أمير الرقة

-أ172-

ومن الأمراء الذين كتب إليهم الخليفة عمر بما سبق أمير الرقة[2]، إذ قال جعفر بن برقان[3]: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد،فإن عز الدين وقوام الإسلام:

الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.فصل الصلوة[4] لوقتها[5] وحافظ عليها»[6].

رواية أخرى لرسالته إلى أمير الرقة في الغرض السابق

-ب172-

وجـاء جزءًا من الرواية السابقة عند ابن أبي شيبة عن الراوي نفسه جعفر بن برقان الذي لم يشر إلى وقت صلاتي الظهر والعصر، قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«صـلوا المغرب حين أفطر الصائم[7] ثم ذكر لي أن أناسا يعجلون صلاة العشاء قبل أن يـذهب بـياض الأفق من المغرب، ويغشاه ظلمة الليل، وما عجلت بعد ذهاب الأفق من المغـرب فإنه أحسن وأصوب، وأعلم أن من تمامها وإصابة وقتها ما ذكرت لك في كتابي هذا من ذهاب بياض الأفق، فإنه بقية من بقية النهار»[8].

---

[1] -سيرة عمر، ص72-73 ،

-وفيما يتعلق بنشر العلم: أنظر: رسالة رقم: 761، وكذا رقم:768.

[2] -أمير حـرب وصلاتها سالم بن رفيعة الذي وردت ترجمته في الفصل الثاني من هذا الباب رسالة رقم:248. أما والي خراجها فكان ميمون بن مهران الآتية ترجمته فيما يلي رسالة رقم:186 ج.

[3] -جعفر بن برقان الكلابي: مولاهم أبو عبد الله مفتي الجزيرة ومحدثها. كان فاضلا كبير الشأن ثقة صدوقا توفي سنة 150، وقيل 151، 154هـ-ابن سعد الطبقات، م7، ق2، ص181

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2، ص85-86.

[4] -كذا وردت بهذا الرسم القرآن وتقرأ الصلاة.

[5] -موحافظ عليها» ناقصة في الرواية الثانية لابن أبي شيبة.

[6] -ابـن أبـي شـيبة: المصنف، ج1، ص316 (كتاب الصلاة. من قال: أفضل الصلوات لميقاتها)، الرواية الثانية ج11، ص30، (كتاب الإيمان والرؤيا. ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال).

[7] -بدايـة نـص عـبد الرزاق «أن صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق فيما بينكم وبين ثلث الليل، وما عجلتم بعد ذهاب الأفق فهو أفضل» وبذلك ينتهي.

[8] -المصنف،ج2، ص530(كتاب الصلوات، من قال الشفق هو البياض) .

-عبد الرزاق، المصنف، ج1، ص556 (كتاب الصلاة. باب وقت العشاء الآخرة).

رواية أخرى لرسالته إلى عماله يأمرهم فيها باجتناب الأشغال عند حلول وقت الصلاة.

-172ج-

وجـــاءت فقـــرة أخرى من الرسالة السابقة عند أبي نعيم باختلاف عما سبق، فقد قال الأوزاعي: كتب عمر إلى عماله[1]:

«[2]أجتنبوا الاشتغال[3]عند حضرة الصلاة ، فمن أضاعها فهو لما سواها من شعائر[4] الإسلام أشد تضييعا»[5].

رواية أخرى لما سبق وهي مرسلة إلى أمير الرقة

-172د-

وجـــاء الجـــزء الأخير من الرسالة السابقة عند ابن عبد البر، إذ قال جعفر بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد فمر أهل الفقه والعلم من عندك فلينشروا ما علمهم الله في مجالسهم ومساجدهم، والسلام»[6].

منشوره إلى أحد عماله في الغرض السابق

-172هـ-

لـــم يقتصـــر أمر الخليفة على من سبقت الإشارة إليهم، فقد خص أحد ولاته بمراسلة أخرى، حيث قال عكرمة بن عمار[7]: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقول فيه:

---

(1) -عـند البلاذري «كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامله على الكوفة» فكان بذلك من العمال الذين كتب إليهم لأن مواقيت الصلوات تعرضت بالخصوص في هذا الإقليم إلى التأخير.

(2) -البلاذري: «أجتنب الحاجات عند حضور الصلوات، والسلام» وينتهي نصه.

(3) -ابن الجوزي، ابن كثير: «الأشغال».

(4) -عندهما: «شرائع».

(5) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص316 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص122 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص208، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص65 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص130، وروايته من طريق المدائني.

(6) -ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج1، ص123-124.

(7) -عكرمة بن عمار العجلي اليمامي: البصري، نزل اليمامة أول أمره، ثم انتقل إلى البصرة، توفي سنة 159هـــ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص404 ، المزي: تهذيب الكمال، ج20، ص256 وما بعده ، ولعل ذلك كتب به إلى محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري الذي ولاه أمير المؤمنين على اليمامة وكان رجلا صالحا ثقة توفي سنة 124 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص401-402، طبعة لبنان، 1990م ، المزي: تهذيب الكمال، ج25، ص609-611، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص221-222.

ولـــما كان عكرمة بن عمار ذكر فيمن نزل اليمامة، فاحتمال مكاتبة عمر إليه أهل قائمة باعتباره ابن أخت عمرة بنت عبد الرحمن، وخالة أبي بكر بن محمد بن حزم الذي كتب إليه أن يكتب مسانيدها عن عائشة، أو يكون قد كتب، بذلك إلى عدي، أنظر رسالة رقم: 761-762 ج.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أمـا بعـد، فأمـر أهـل العلـم أن ينشروا العلم في مساجدهم، فإن السنة كانت قد أميتت»[1].

رسالته إلى أحد عماله في الغرض السابق

-172و-

وقال أيوب[2]: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«مروا أهل الصلاح[3] يتذاكروا السنن في مجالسهم ومساجدهم وأسواقهم»[4].

رسالته إلى عبد الحميد يبين له وقت الفجر

-172ز-

ومـن الأمراء الذين خصهم أمير المؤمنين عمر بما سبق، عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة، فقد ذكر منصور بن حيان الكوفي جزءا من الرسالة والخاص بوقت صلاة الفجر، قال: كتب إليه:«أن غلس بالفجر»[5].

تلـك هـي روايات هذه المراسلة التي نرجح أن أمير المؤمنين قد كتب بها إلى أمراء الأجناد في كل من العراق والجزيرة وغيرهما من بقية المناطق.

ولمـا كـان الـراوي واحدا لأغلب الروايات، وهو جعفر بن برقان تأكد لنا أن بقية الـروايات مـا هي إلا جزءا مما جاء في آخر الرسالة الأولى، وهي الأوفى في نظرنا، إذ عـرفنا حرص أمير المؤمنين على الاقتصاد في القراطيس في تضمينه الأوامر المتعددة في الرسالة الواحدة[6].

رسالته إلى عماله يحضهم على إقامة الصلوات واستخلاص الزكاة

-173-

روى المدائني عن مسلمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

---

(1) -الحسـن بـن عبد الرحمن الرامهرمزي: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، ص153،، نقلا من مقدمة مسند الجعد لعبد المهدي بن عبد القادر، ج1، ص57

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص113.

(2) -لعله «أيوب بن أبي تميمة» البصري، لئن كان هو المقصود فإن الرسالة أرسلت إلى عدي بن أرطاة والي البصرة.

(3) -كذا جاءت، ولعلها: «أن يتذاكروا».

(4) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص160.

(5) -ابن أبي شيبة: المصنف، ج1، ص320 (كتاب الصلاة من كان يغلس بالفجر)، وذكر بعد هذا من كان لا يغلس من الصحابة والتابعين منهم عمر بن عبد العزيز، وهو ما لا يتفق مع ما كان يفعله وما كتب به.

(6) -انظر الرسائل رقم: 165، 166، 167، 168.

«أمـــا بعد، فإن الصلاة أحق ما تعهده المرء من نفسه، ومن ولاه الله أمره ، فأقيموا الصـــلاة في بيوتكم ومساجدكم لأوقاتها، بإتمام ركوعها وسجودها، وترتيل ما تقرأون من القرآن فيها، فإن الله جعلها ﴿عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾[1].

وتعهـــدوا الناس في الزكاة وحضوهم عليها، فإن من أدّاها أُجر، ومن استخف بحقها وبذر[2] كانت حجة عليه.

نسأل الله أن يجعلنا مطيعين له مجتهدين في مرضاته، والسلام»[3].

وبذلك تكون هذه الروايات لهذه الرسالة مكملة ومصححة للرسالة الأولى. أما الذي دعا الخلـيفة إلـــى كـتابة ما كتب فإحياء منه للسنة وإقامة لهذه الفريضة على وجهها الصحيح ومحاربة لبدعة تأخير الصلاة عن وقتها المشروع، الذي كان قد حصل في عهد من سبقه من خلفاء بني أمية.

وأول مـــن نـبهه إلى ضرورة التقيد بمواقيتها عروة بن الزبير أحد أوعية العلم وأحد شـــيوخه، أيـــام إمارته على المدينة عندما أخر صلاة العصر «شيئا»[4]، على حد تعبير ابن شهاب الزهري، فَذَكَّرَهُ بما ذُكِّرَ به أبي مسعود الأنصاري للمغيرة بن شعبة الذي أخر العصر هو الآخر، ونزول جبريل عليه السلام وصلاته برسول الله ﷺ سائر الأوقات، وكان الخليفة عمر فـــي تلـك الفترة لا يعلم أن جبريل عليه السلام هو الذي بين للنبي ﷺ فرائض أوقات الصلوات، وكـــان يعتقد أن ذلك من سنة رسول الله ﷺ ولذلك سأله: «أنظر ما تُحَدِّثُ يا عروة! أوَ إن جبـــريل عليه السلام هـــو الذي أقام لرسول الله ﷺ ؟! »، فأجابه أنه كذلك، ذاكرا له حديث النبي الذي ذكر فيه إمامة جبريل له كما هو مبين في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث[5] ، ومـــن ثم حرص على التقيد بذلك، فنصح الخليفة سليمان بن عبد الملك على إعادة الصلوات لميقاتها ففعل، ولكن لم يكن لإجرائه هذا أية فاعلية في الميدان لعدم حرصه على متابعة تنفيذ

---

(1) سورة النساء، الآية: 103.

(2) -بذر الشيء بَذْرًا: فرقه، وقد تكون "بذّر" أو "بذّرها"، لأن المحقق ضبطها بفتح للدال، وتعني: أفسد المال وأنفقه في السرف.

-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص50، مادة: (بذر).

(3) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص154-155.

(4) -صحيح البخاري، ج4، ص137 (كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة).

(5) -الإمام مالك: الموطأ، ص13 (كتاب أوقات الصلاة، باب: وقوت الصلاة) ، وانظر ابن عبد البر: الإستذكار، ج1، ص172 وما بعدها، القبس أساس في شرح حديث أوقات الصلوات-الكتاب والباب المذكورين في الموطأ صحيح البخاري، ج1، ص139 وما بعدها (كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها) ، صحيح مسلم، ج2، ص103 (كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمسة

مـــا أمر به[1]، حتى تولى الخلافة هو نفسه، فألى على نفسه أن يعيدها إلى ميقاتها الصحيح مشددا في ذلك على ولاته، متابعا بعين يقضة تنفيذ وتوسيع نطاق ما أمر به، معلما لأمته ما جهلـت، مذكـرا إياها بما نسيت، متقيدا بما كان قد وعد به المسلمين في خطبة الاستخلاف الذي بين فيها منهج حكمه أنه متبع غير مبتدع غير مخالف لسنة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين المهديـين ﷺ، الـذين كانوا يحفظون على أوقاتها كما يحافظون على شيء عزيز عليهم، منهم: جده عمر بن الخطاب الذي كتب إلى عماله في المحافظة على أوقاتها بالخصوص إلى أبـي موســى الأشــعري، وكـل ما كتب به عمر بن عبد العزيز من رسائل في هذا الشأن جـاء مـا يقاربها، بل في أحيان كثيرة ما يطابقها عنده في كل ما يتعلق بسائر الأوقات، منها النصـوص الوافية، ومنها المجزأة[2]، وكذلك الحال بالنسبة للإمام علي ﷺ الذي كتب بمثل ذلـك إلـى أمرائه[3].وبذلك يتأكد لدينا استجابة سالم بن عبد الله لما طلب منه أن يكتب إليه بسـيرة عمـر بن الخطاب في أهل القبلة وأهل العهد[4]، ويدل على ذلك ما سنشير إليه عند لفريضة الزكاة، وسنة رسول الله ﷺ في ذلك.

اسـتمر أميـر المؤمنين عمر بن عبد العزيز يؤديها في وقتها لما لارتباطها بذلك من أهمية بالغة عند الله ﷻ رعاية منه لحقه باعتبارها الركن الثاني من قواعد الإسلام، وأول ما يحاسـب علـيها المسلم يوم القيامة، فصلاحها صلاح لسائر الأعمال، ولذلك أكد عليها أمير المؤمنـين عمر بن الخطاب وحفيده ـــ رضي الله عنهما ـــ من بعده متأسيا به، إذ قال الأول مـنهما: «إن أهـم أموركم عندي الصلاة، فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع».

هـذا وقـد أرسـل الخليفة عمر بن عبد العزيز يوما رسولا إلى مصر فتذكر أنه يوم جمعـة، فأرسـل إليه من يستدعيه، وظن الرجل أن الخليفة قد استبطأه، فأتى أمير المؤمنين فقـال لـه: «لا روع عليك، إن اليوم يوم الجمعة فلا تبرح حتى تصلي الجمعة، وقد بعثناك لأمر عجلة من أمر المسلمين، فلا يحملنك استعجالنا إياك أن تؤخر الصلاة عن ميقاتها، فإنك

---

(1) -أنظر الفصل الثالث من الباب الأول عند كلامنا على علاقة صبر بالخليفة سليمان، «عمر مستشارا لسليمان» ص95.

(2) -الموطأ، ص15-16 ، عبد الرزاق: المصنف، ج1، ص536-537، 570-571 (كتاب الصلاة، باب المواقيت) ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج1، ص230، 326-330، (كتاب الصلاة، أوقات العصر، العشاء، الفجر)، ج14 ص254 (كتاب الرد على أبي حنيفة).

(3) -ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص17.

(4) -أنظر الرسالة رقم: 97-97ج.

لا محالة مصليها، فإن الله قال لقوم:﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [1]، ولم تكن إضاعتهم أن تركوها، ولكن أضاعوا المواقيت»[2].

3-نهيه عن التشبه بالأعاجم عند الوضوء :

رسالته إلى عدي ينهي فيها عن التشبه بالأعاجم عند الوضوء

-174-

روى المدائني عن الفضل بن سويد الضبي قال: كتب عمر إلى عدي بن أرطأة:

«أما بعد، فإنه بلغني أن قوما قبلك إذا توضؤوا رفعوا الطساس[3] من بين أيديهم واحدًا واحدًا، [قبل أن تمتلئ][4]، **وذلك من زي العجم [أخذوه]**[5] **فلا**[6] **يرفعن طَسٌّ قبلك حتى يمتلئ، أو يفرغ من آخر القوم»**[7].

لم تتبين لنا طبيعة هذه الظاهرة الأعجمية التي نهى عنها الخليفة التي أخذ بها المسلمون في الوضوء، وللإشارة فإن خالد بن عبد الله القسري «اتخذ طستا في مسجد الكوفة ميضأة وحفر لها قناة من الفرات»[8].ومن ثم فإن ما ورد في هذا النص أن الطست عبارة عن حوض يتوضأ منه المتوضؤون.

4-أمره إلى ولاته أن يحثوا الناس على إقامة الجمعة في مجا معهم،

رسالته إلى ولاته في إقامة صلاة الجمعة

-175-

لما كان يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها منزلة عند الله ﷻ فقد أولاه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز اهتمامه البالغ، بحثه لولاته على إقامة صلاة الجمعة في القرى وأماكن تجمع المسلمين، فقد قال الليث بن سعد[9]: أن عمر بن عبد العزيز كتب:«**أيما قرية إجتمع**

---

(1) سورة مريم، الآية 59، وبدايتها ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ... ﴾.

(2) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص105-106 ، تفسير ابن كثير: ج4، ص468 عند تفسيره لهذه الآية، وانظر الرسالة رقم: 107 فقد أكد فيها على إقامة الصلاة مثلما جاء عنه في هذه الرسائل.

(3) -الطساس: من آنية الصفر- أي النحاس الأصفر- فارسية ، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص58، مادة: (طست)

(4) -زيادة من ابن الجوزي، وفي المصدر ناقصة.

(5) -زيادة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

(6) -عنده: فلا ترفعوا طستا،

(7) -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8 ص160ابن الجوزي: سيرة عمر، ص106-107.

(8) -البلاذري: المصدر نفسه، ج9، ص63.

(9) -البيهقي: في روايته: الليث بن سعد عن معاوية -يعني- ابن صالح قال،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيها خمسون[1] رجلا[2]، فليؤمهم رجل منهم، وليخطب عليهم[3] يوم الجمعة، وليقصر بهم الصلاة»[4].

رسالة أخرى في الغرض السابق

-176-

في حين جاء عند القرطبي: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتا فعليهم الجمعة»[5].

وهذا الذي كتب به له أصل في السنة النبوية، إن صح الحديث النبوي الذي ذكره ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا منهم يصلي بهم الجمعة»[6].وهذا التحديد بعدد المنازل يخالف ما سبق وما هو آت بتحديده لشرط إقامة الجمعة بعدد الأفراد.

رسالته لأمير الرقة في الغرض السابق

-177-

وذكر البيهقي رواية أخرى تخالف ما سبق، فقد قال أبو المليح[7]:أتانا كتاب عمربن عبد العزيز:

«إذا بلغ أهل القرية أربعين رجلا فليجمعوا»[8].

رسالته لأهل المياه بين مكة والمدينة يأمرهم بإقامة صلاة الجمعة

-178-

وخص كذلك أهل المياه القاطنين بين مكة والمدينة بالإجراء السابق، كما قال أيوب بن أبي تميمة: أن عمر كتب إليهم يقول:

---

(1) -الونشريسي:«عشرون رجلا فليجمعوا الجمعة» وينتهي نصه، ونقله من المدونة، ومن ثم فالكلمة «عشرون» قد تكون مصحفة

(2) -القرطبي: «فليصلوا الجمعة» وينتهي نصه رواية ابن المنذر.

(3) -البيهقي: «...وليصل بهم الجمعة» وينتهي نصه.

(4) -الإمام مالك: المدونة، ج1، ص143(كتاب الصلاة الثاني، فيمن تجب عليه الجمعة) ، البيهقي: السنن، ج3، ص178،(كتاب الجمعة، باب:العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة)، القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،ج18، ص113 ،الونشريسي:المعيار،ج1 ص27

(5) -الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص112، وليس لروايته سند.

(6) -الإمام مالك: المدونة، ج1، ص143

(7) -ويسمى الحسن بن عمر كان ينزل الرقة كان راوية ميمون بن مهران أمير الجزيرة، ولا يمكن الجزم بقول إن كان قد أرسله إلى ميمون أو إلى عدي بن عدي الذي ولاه عمر أميرا على أرمينية والآتية فيما يلي ترجمته ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص182.

(8) -السنن، ج3، ص178 (كتاب الجمعة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

«أن تجمعوا»[1].

رواية أخرى لرسالته السابقة

-أ78-

في حين قال سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة:

«جمعوا إذا بلغتم أربعين»[2].

ولما بلغ عطاء هذا الإجراء علق عليه قائلا: «فقد بلغنا أن لا جمعة إلا في مصر جامع».

إلا أن إقامة الجمعة من قبل أهل المياه سواء كان ذلك بين مكة والشام، أو بينها وبين المدينة -إن صحت رواية البيهقي- إنما كانوا يُجَمِّعون من قبل أن يأمرهم عمر بن عبد العزيز بذلك، ولفترة طويلة، وقبل أن يقضي الحجاج بن يوسف على ابن الزبير سنة 73هـ فقد ثبت أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم[3].

ويظهر أن أمير المؤمنين سد باب التقول على سكان هذه المنطقة مرسخا لعملهم هذا مانحا له الشرعية والاستمرارية، فالتجمع بعد إشتراط العدد له فائدته على الفرد والمجتمع لسماع الذكر وتهذيب النفوس، وتآلف المجتمعين وتعاونهم فيما بينهم، إضافة مراعاة حال الضعيف العاجز عن المشي والمريض والكبير، فقد أمر أهل خرستا وداريا وهما على بعد أربعة أميال من دمشق أن يجمعوا للسبب المذكور[4].

رسالته إلى عدي بن عدي في الغرض السابق

-179-

وخص الخليفة عمر واليه على الجزيرة عدي بن عدي[5] بالأمر السابق، فقد قال جعفر

---

[1] -عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص169، (كتاب الصلاة، باب القرى الصغار).

[2] -البيهقي: السنن، ج3، ص178 (كتاب الصلاة، باب العدد إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة).

[3] -عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص170 (كتاب الصلاة، باب القرى الصغار). وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج3، ص286-287 (باب: إنعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى) ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج1، ص171، وما بعدها.

[4] -الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص421.

[5] -عدي بن عدي بن عميرة بن عدي الكندي: كان فقيها محدثا ناسكا كبير القدر، ولاه سليمان على انشاء الجزيرة وإمارتها، وأقره عمر، ثم عزله وولاه على أرمينية، وولي مكانه ميمون بن مهران توفي سنة 120هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص179 ،البلاذري: فتوح البلدان، ص204 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص326-327.

بن برقان: أنه كتب إليه:

«[1]انظر إلى أهل كل قرية أهل قرار ليسوا هم[2] بأهل عمود[3] ينتقلون فأمّر عليهم أميرا[4] ثم مره فليجمع بهم»[5].

وبذلك يكون هذا الكتاب قد وضح ما كان غامضا فيما سبق من روايات، وما كان قد أمر به من اشتراطه لإقامة الجمعة الاستقرار وإن كان رأيه بقي مضطربا في العدد الذي يشترط في إقامتها، ويظهر أنه حصل منه ذلك لاختلاف آراء العلماء في العدد الذي تجب به الجمعة، كما جاء ذكر ذلك في العديد من المصادر[6].

5-إرهاصه لولاته إلى كيفية الصلاة بالمصلين:

رسالته إلى عثمان بن سعد واليه على دمشق

-180-

وقال سعيد بن عبد العزيز: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى واليه على دمشق عثمان بن سعد[7] يرشده كيف تكون قراءته إذا صلى بهم وخطبته إذا خطب عليهم:

إذا صليت بهم فأسمعهم قراءتك[8]، وإذا خطبتهم فأفهمهم موعظتك»[9].

---

[1] -بداية نص ابن أبي شيبة: «أيما أهل قرية ليسوا...» ، بداية نص البلاذري: «أنظر كل قرية ليسوا بأهل عمود فمرهم أن يجمعوا» وينتهي.

[2] -ابن أبي شيبة: «ليسوا بأهل».

[3] -أي ليسوا ببدو رحل.

[4] -ابن أبي شيبة: «أميرا يجمع بهم»

[5] -البيهقي: السنن، ج3، ص178-179، الكتاب والباب السابقين ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج2، ص102 (كتاب الصلاة، باب: من كان يرى الجمعة في القرى و غيرها) ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص161.

[6] -الإمام مالك: المدونة، ج1، ص142-143، الكتاب والباب السابقين ،الشوكاني: نيل الأوطار، ج3، ص282 وما بعدها (باب إنعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى)، وانظر بقية كتب الفقه عند كلامها على هذه المسألة ففيها ما يشفي

[7] -عثمان بن سعد العنزي: أخباره نادرة إلا ما ذكر عنه أن الخليفة عمر قد ولاه إمارة دمشق دون تحديد لفترة ولايته..البخاري: التاريخ الكبير، ج6، ص248-249.ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص91 ، إلا أن العديد من المصادر تذكر غيره. فقد كان واليها خلال فترة خلافة سليمان ومصدرا من خلافة عمر: محمد بن سويد الفهري، ثم عزله وولاه على الطائف، وولى مكانه: الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب الأشعري، وتشير المصادر إلى وفاة عمر وهو وال عليها ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص251، 381 ،ابن منظور: المصدر السابق، ج22، ص210-211 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص111-112، 238-239 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص6-7. فهل يكون قد تولى إمارتها بعد عزل محمد بن سويد وقبل ولاية الضحاك بن عبد الرحمن؟ هذا ما لا يمكن الجزم به، فنتركه لحين العثور على بعض المصادر الأخرى علها تزيل هذا الغموض. وللإشارة ابن إمام معبد دمشق طوال فترة خلافة عمر هو عبد الله بن عامر اليحصبي، ومن المستبعد أن يكون عثمان والي خراج أو قاض على هذه المدينة .الزنجاني : تاريخ القرآن، ص162-163.

[8] -ابن منظور: «قرائتك»

[9] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص266.ابن منظور: المصدر السابق، ج16، ص91.

يظهر أن المصلين بدمشق بلغت أنباء تذمُّرهم أمير المؤمنين من ضعف قراءة عثمان للقرآن إذا صلى بهم، وإذا وعظهم إستغلق عليهم فهم موعظته، مما دفعه إلى الكتابة إليه بالذي كتب إليه.

رسالته إلى أهل المصيصة في خلع الخفاف

-181-

وقال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المصيصة[1]:

«أن **اخلعوا الخفاف في كل ثلاث**»[2].

أي كل ثلاثة أيام، ويعني بذلك -والله أعلم- تجديد الوضوء للمسافر والمجاهد في سبيل الله، فقد رخص النبي ﷺ للمسافر المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن، ويوما وليلة للمقيم[3].

ويعد ما كتب به تعليما منه لرعيته سنة النبي عليه السلام وهو ما كان قد وعد به في أحد رسائله إلى ولاته[4]. واتباع منه لما فعله جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتب إلى المسلمين بإذربيجان بما يقارب ما جاء في حديث رسول الله[5]، ويظهر أن هذا من الأمور التي كتب بها إليه سالم بن عبد الله.

6-إرشاداته لولاته إلى آداب الذهاب إلى الجمعة والعيدين

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يبين له وقت الخروج إلى العيدين

-182-

وقال عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه وهو عامل على المدينة:

«إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغْدُ إلى المصلى»[6].

---

[1] -المصيصة: مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وبلاد الروم تقارب طرسوس.

-ياقوت: معجم البلدان، ج5، ص144-145، مادة (المصيصة) ، وانظر البلاذري: فتوح البلدان، ص165-166.

[2] -عبد الرزاق المصنف، ج1، ص206-207 (كتاب الطهارة، باب كم يمسح على الخفين).

[3] -صحيح مسلم، ج1، ص160، (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين).

-سنن النسائي، ج1 ص83-84 (كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر).

[4] -انظر الرسالة رقم: 760-1760.

[5] -عبد الرزاق: المصنف، ج1، ص206 . الكتاب والباب السابقين ، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج1، ص221 وما بعدها (كتاب الطهارة، أبواب المسح على الخفين).

[6] -الإمام الشافعي: كتاب الأم، ج1، ص232 (كتاب صلاة العيدين، وقت الغدو للعيدين) [كذا جاءت]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتلك هي السنة في وقت صلاة العيدين، ومكانها أيضا، والمشي إليهما كذلك[1].

ويظهـــر أن ما رواه جعفر بن برقان، كان قد خص به أمير الرقة فأغلب ما رواه كان أمير المؤمنين قد كتب به إلى أميرها، وقد سبق ذكر ذلك، و هو آت أيضا في صلاة الآيات.

رسالته إلى عدي بن أرطأة يحثه على إحياء أربع ليال

-183-

وقـــال الإمـــام الزهري: أن أمير المؤمنين عمر كتب إلى عدي بن أرطأة واليه على البصرة ينصحه بإحياء أربع ليال من السنة:

«عليك بأربع ليال من السنة فإن الله تعالى يفرغ فيهن الرحمة إفراغا:

أول ليلة من رجب، وليلة النصف من شعبان، وليلة الفطر، وليلة النحر»[2].

رسالة إلى يزيد بن معاوية ينصحه بإحياء ليلة النحر

-184-

وقال عبد الرحمن بن حسان: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى يزيد بن معاوية بن حصين[3]:

«إن استطعت أن تحيي ليلة النحر، فإنها ليلة العابدين»[4].

يعد هذا الترغيب الذي كتب به أمير المؤمنين إلى هذين الواليين من مهامه الموكلة إليه بـــإخلاص النصيحة لأعوانه، بحثهما على استكمال فضائل النفس وتزكيتها بالعبادة، وإحياء للقلوب وصقلها بالتوبة والإنابة والتضرع إليه، إستغلالا لأفضل الأيام والليالي.

فقد جاء في الأثر أن أبا الدرداء ﷺ قال:

«من قام ليلة العيد محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب»[5].

---

(1) -أنظر: ابن القيم: زاد المعاد، ج1، ص442 ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج3، ص351 وما بعدها، وقد بينت كتب الفقه ذلك، فتراجع

(2) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص247 ، الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ص468-469.

(3) -يزيد بن معاوية بن حصين: كذا ورد اسمه عند الملاء معاوية بن حصين، وهو في تاريخ خليفة بن خياط، ص252: يزيد بن حصين، وكـــذا في: الكامل في التاريخ لابن الأثير، ج4، ص184. وقد جاء في الإصابة لابن حجر، ج1، ص339 أن ليزيد هذا ابنا يسمى: معاوية ولـــي إمـــرة حمص ليزيد بن معاوية. تاريخ الإسلام للذهبي ج7، ص276. ولعل الإسم الصحيح هو: يزيد بن حصين بن نمير السكوني توفي سنة: 103هـــ ، بن الأثير: الكامل، ج4، ص184.

-الذهبي: المصدر السابق، ج7، ص276.

(4) -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص245.

- الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص471.

(5) -الإمام الشافعي: الأم، ج1، ص231 (كتاب صلاة العيدين. العبادة ليلة العيدين).

وللإمام الشافعي -رحمه الله- قول يقارب في مضمونه ما كتب به أمير المؤمنين نصه:

«بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب في خمس ليال:

في ليلة الجمعة ،وليلة الأضحى ، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان»[1].

وهـذا الذي بلغ الإمام الشافعي هو ما جاء بعضه منسوبا إلى معاذ بن جبل ﷺ الذي قال: «من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة:

ليلة التروية ،وليلة عرفة ، وليلة النحر، وليلة الفطر»[2].

وكـذا عن عبادة بن الصامت ﷺ الذي قال: «من أحيا ليلة الفطر، وليلة الأضحى، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب»[3].

رسالته يرغبهم فيها بالخروج إلى العيد مشيا

-185-

وقـال جعفـر بن برقان: كتب عمر بن عبد العزيز يرغب المسلمين في الخروج إلى العيدين مشيا:

«من استطاع[4] منكم أن يمشي إلى العيدين فليفعل»[5].

رواية أخرى لرسالته السابقة

-185أ-

في حين أورد ابن سعد رواية أخرى من طريق جعفر بن برقان، راوي النص السابق الذي قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته:

«لا تركبوا إلى الجمعة والعيدين»[6].

وبمـثل ذلـك نصـح المسلمين في أحد خطب الجمعة التي سبقت عيد فطر بيوم، قال عبد الله بن العلاء: سمعت عمر بن عبد العزيز على المنبر يوم الجمعة يقول:«إن الفطر غداً

---

(1) -المصدر نفسه، ج1، ص231.

(2) -المتقي الهندي: كنز العمال، م5، ص66، رقم: 12076.

(3) -المصدر نفسه، م5، ص66. رقم12077. وانظر الرسالة رقم:689.

(4) -عبد الرزاق: «أن يأتيهما مشيا فليفعل » ، ابن سعد: «أن يخرج إلى العيد ماشيا فليمش».

(5) -الإمـام مالـك: المدونة، ج1، ص156 (كتاب الصلاة الثاني في صلاة العيدين) ،عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص289 (كتاب صلاة العيدين- باب: الركوب في العيدين وفضل صلاة الفطر) ، ابن سعد: الطبقات، م5، 284، وراويهما هو راوي نص المدونة.

(6) -الطبقات، م5، ص267.

فامشـــوا إلـــى مصلاكم، فإن ذلك كان يُفعل[1]، ومن كان من أهل القرى فليركب، فإذا جـاء المدينــة فلـيمش إلى المصلى»[2]وتلك هي السنة في الذهاب إلى العيدين كما بين ابن قدامة وغيره ذلك ممن ذكرت مصنفاتهم في الهامش.

7-أمره إلى ولاة أمصار الشام والجزيرة بالصلاة والدعاء عندما حدثت الزلازل:

رسالته إلى أهل أمصار الشام وأهل الرقة بعد أن حدثت الزلازل يأمرهم بالصلاة والتصدق

-186-

حـدثت زلازل[3] بالشام أثناء خلافة عمر، وتكررت رجَّاتها، فما كان منه إلا أن فزع إلـى الصـلاة والتضرع إلى الله والتصدق، وكتب إلى أهل أمصارفي الشام في هذا الشأن لـيفعلوا ما أمرهم به، ومنهم أهل الرقة قاعدة الجزيرة، فقد قال جعفر بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«أمـا بعد:فإن هذا الرجف شيء يعاقب[4] الله تعالى به العباد، وقد كتبت إلى الأمصار أن يخرجوا يوم كذا من شهر كذا[5]، فمن كان عنده شيء فليتصدق[به] [6]،قال الله ﷻ [7] : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [8]، وقولوا كما قال أبو كم آدم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [9] ،وقولوا كما قال نوح عليه السلام: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [10]، وقولوا كما قال يونس عليه السلام: ﴿ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [11]»[12].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -كذا وردت، ولم يحدد الفاعل، فالظاهر أن الخليفة قصر في ذلك ببناء الفعل للمجهول تذكيرا للمسلمين بما كان يفعله الرسول ﷺ في العيدين، فإن لم يكن كذلك فإن هناك كلام قد سقط.

(2) -ابن قدامة: المغني، ص228، 231 ، وأشار إلى فعل الرسولﷺ ذلك.

(3) -أشـار ابن تغري بردي أنها حدثت سنة 100هـ ، النجوم الزاهرة، ج1، ص242. في حين ذكر فلهوزن: أنها حدثت في 15 جمادى الأول سنة 99هـ الموافق 24 ديسمبر 717م ، تاريخ الدولة العربية، ص289.

(4) -ابن الجوزي: «يعاتب»

(5) -عنده: «يوم كذا وكذا من»

(6) -إضافة من ابن الجوزي وفي المصدر ناقصة.

(7) -ابن الجوزي: «فإن الله تعالى يقول:»

(8) -سورة الأعلى، الآية: 14-15.

(9) -سورة الأعراف، الآية:23.

(10) -سورة هود، الآية:47،

(11) -سورة الأنبياء، الآية:87.

(12) -ابن أبي الدنيا: العقوبات، ص32-33 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص124.

رواية أخرى لرسالته السابقة في الغرض نفسه

-186أ-

فـــي حـــين جاء الرواية السابقة عند أبي نعيم ومن تقاربت روايتهم معه باختلاف عما سبق، إذ قال جعفر بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«إن هذا الرجف[1] شيء يعاقب[2] الله به العباد،[3]وقد كتبت إلى أهل الأمصار[4] أن يخرجوا يوم كذا وكذا،في شهر كذا وكذا، في ساعة كذا وكذا، فاخرجوا، ومن أراد منكم أن يتصدق فليفعل.[5]فإن الله تعالى قال[6]:

﴿قَــدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى.وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [7]، وقولواكماقال أبوكمعليه السلام:﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَّــمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[8]، وقولوا كما قال نوح [عليه السلام][9]: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [10]، [11]وقولوا كما قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [12]،وقولوا كما قال ذوالنون [عليه السلام][13]:﴿لا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[14]»[15]

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -ابن عبد الحكم: «إن هذه الرجفة»

(2) -عنده: «يعاتب» كما وردت عند ابن الجوزي.

(3) -عنده «وقد كنت كتبت إلى أهل بلد كذا وكذا أن يخرجوا يوم كذا وكذا فمن استطاع أن يتصدق ...»

(4) -بداية نص ابن أبي شيبة: «أن أخرجوا يوم الإثنين من شهر كذا وكذا، ومن استطاع منكم أن يخرج صدقة فليفعل، فإن الله تعالى قال:»

(5) -ابن عبد الحكم: «فإن الله عز وجل يقول:»

(6) -بداية نص البيهقي: «فتصدقوا قبل الصلاة ﴿قَدْ أَفْلَحَ ... ﴾. »

(7) -سورة الأعلى، الآية 14-15، وبها ينتهي نص ابن أبي شيبة.

(8) -سورة الأعراف، الآية:23.

(9) -الثناء إضافة من عندنا ليتطابق مع السابق واللاحق

(10) -سورة هود، الآية:47.

(11) -البيهقي: زيادة: «وقولا كما قال إبراهيم :﴿ وَالَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ﴾ سورة الشعراء الآية82.

(12) -سورة القصص، الآية: 16 ، وبدايتها:﴿قَالَ رَبِّ ... ﴾. نهاية نص ابن عبد

(13) -إضافة من عندنا.

(14) -ســـورة الأنبيـــاء، الآية:87 ، وعقب البيهقي بعد نهاية الآية فقال: «وأراه كتب: ومن لم يكن عنده ما يتصدق به فليصم. يريد -والله أعلــم- بعد العيد». وهذا ليس بشيء، وليس الغرض من كتابة ما كتب خاص بزكاة الفطر كما بوبه، إلا أن نصه مبتورا من أوله ولم يذكر الـرجف أو حتى أمره له بصلاة الإستسقاء كما جاء في الرواية الآتية التي أشار إليها عبد الرزاق فاختلط عليه الأمر، وخالف بقية ما أشار إليه أصحاب المصادر.

(15) -حلية الأولياء، ج5، ص304-305 ، بن أبي شيبة، المصنف، ج2، ص472 (كتاب الصلاة، باب: ما يقرؤون به في الكسوف).

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص64 ، البيهقي: السنن، ج4، ص175 (كتاب الزكاة. باب: وقت إخراج زكاة الفطر).

رواية أخرى لما سبق

-186ب-

في حين ذكر إسماعيل بن أبي زيد الأنطاكي قال: حدثني شيخ لنا قال: أصابت الناس زلزلة، فكتب عمر:

«أما بعد، فإن الله ذو قدرة غالبة وعز قاهر، يعفو عمن يشاء، ويؤاخذ من أراد، وإن هذه الرجفة عتاب من الله لخلقه، فاعتبوه بطاعته، وخافوا عقابه، فإنه يقول: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ . أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ. أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[1]»[2].

هـذا ما جاء في هذه المراسلة المتعددة الروايات الخاصة بالزلازل -الرجف- التي لم تشر إلى ماذا سيفعل المسلمون عندما يخرجون، وهو الأمر الذي يخالف الرواية التالية الخاصة بصلاة الاستسقاء.

رسالته إلى ميمون بن مهران وغيره يأمرهم بالخروج لصلاة الإستسقاء

-186ج-

ولكن الإمام عبد الرزاق في رواية له من طريق جعفر بن برقان راوي النص السابق الخاص بالزلزلة يذكر رواية أخرى لرسالة أمير المؤمنين السابقة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران[3]: «[4]إني كتبت إلى أهل الأمصار، أن يخرجوا يوم كذا وكذا من شهر كذا ليستسقوا، [5]ومن استطاع أن يصوم ويتصدق فليفعل، فإن الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى. وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[6]،[7]وقولوا كما قال أبو كم آدم عليه السلام: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [8]،[9]وقولوا كما قال نوح عليه السلام:

---

[1] -سورة الأعراف، الآية: 97-99.

[2] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص146.

[3] -ميمون بن مهران أبو أيوب مولى بني نصر: وقيل مولى الأزد عالم أهل الجزيرة ولد سنة 40، كان من المقربين إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، كان فقيها، إستعمله على خراج وقضاء الجزيرة وابنه عمرو على ديوانها. كان ثقة، توفي سنة 117هـ. ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص177-178 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص485-487.

[4] -في المغني: «قد كتب إلى البلدان أن يخرجوا إلى الإستسقاء إلى موضع كذا وكذا».

[5] -في المغني أيضا: «وأمرتهم بالصدقة والصلاة قال الله تعالى: ...».

[6] -سورة الأعلى، الآية 14-15.

[7] -عند: «وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدم: ...».

[8] -سورة الأعراف، الآية:23.

[9] -عند: «ويقولوا كما ...».

﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُن مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [1]، [2]وقولوا كما قال موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [3]، [4]وقولوا كما قال يونس عليه السلام: ﴿لَّا إِلَٰهَ إِلَّا أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[5]»[6].

هذا ما جاء في هذه الرواية الخاصة بصلاة الإستسقاء الذي كان أمير المؤمنين قد حث واليه ميمون على إقامتها -هذا إن صحت هذه الرواية ، وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة أقامها رسول الله ﷺ وكذا الخلفاء الراشدين من بعده، ومن جاء بعدهم.

وللاشـــارة فإن صاحب المغني أشار إلى إقامة أمير المؤمنين لهذه السنة ضمن كلامه على تحويل الرداء، عند الصلاة[7]، ولم يحدد متى كان ذلك، وللعلم أيضا فإننا قد أشرنا إلى دعــاء أميــر المؤمنين عند اقترابه من مكة ونزول الغيث عندما أُخبر في أول موسم له بأن أهلها يعانون الجدب والجفاف أيام إمارته على الحجاز[8].

وأمـــا أشـــار إليه الخليفة عمر من الصيام والصدقة والاستغفارهوما حثت عليه السنة النـــبوية.إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا، هل حقا أن الخليفة كتب إلى ميمون بعد حدوث الـــزلازل بالـــذي كـــتب؟ وكـــتب إليه أيضا بإقامة صلاة الإستسقاء؟ أم أن المراسلة تتعلق بالزلازل فقط.

لا شك أن ترجيح رواية على أخرى من الصعوبة بمكان للاحتمال الوارد حيث يمكن أن يكـــون أميـــر المؤمنين قد كتب إليه في كلا الأمرين، وإن كنا نرى أن المراسلة المتعلقة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] سورة هود، الآية:47.

[2] المغني: «وكما قال يونس:﴿ فنادى في الظلمات ... ﴾

[3] سورة القصص، الآية: 16.

[4] عنده: «ويقولوا كما قال موسى ...» بتقديم وتأخير عما جاء عند عبد الرزاق.

[5] ســـورة الأنبـــياء، الآيـــة:87 ، وعلق صـــاحب المغني على ذلك فقال: «ولأن المعاصي سبب انقطاع الغيث، والاستغفار والتوبة تمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله به، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بدعائه»

[6] المصنف، ج3، ص87-88 (كتاب الصلاة. باب الإستسقاء)

- ا بن قدامة: المغني، ج2، ص291-292.

[7] ابن قدامة، ج2، ص290.

[8] أنظر الفصل الثاني من الباب الأول بعد الرسالة رقم:2.

بالزلازل أرجح، كما بينا ذلك سابقا، إلا أن الرواة -فيما يظهر- ظنوا أن الأمر يتعلق بصلاة الاستسقاء لما جاء في أمر الخليفة من الاشارة إلى الاستغفار والصدقة والصيام.

والأمر الآخر الذي أدى بهم إلى هذه التحريف ـ في تقديري ـ:أنه لم يأت في السنة النبوية -حسب علمنا- أن رسول الله ﷺ سن الصلاة عند حدوث الزلازل، إلا ما جاء في صلاة الكسوف والخسوف، فذهب تفكير الرواة إلى ما ألفوه وغلب على تفكيرهم، وهي صلاة الاستسقاء، ولم يكلفوا أنفسهم مشقة البحث والتحري والتثبت في تحمل الرواية، رغم أن الراوي للنصين والشاهد الأول واحد.

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لما زلزلت الأرض في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصل ولم يأمر غيره بها، وإنما خطب على المسلمين محذرا إياهم من اقتراف الذنوب إذ خشي أن يكون ما حدث تخويف لهم من الله عز وجل بسبب خطاياهم حتى يتوبوا[1]، إذ قال عز وجل: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[2]، تذكيرا واعتبارا لهم حتى يصلحوا أحوالهم.

إلا أن ابن عباس -رضي الله عنهما- صلى بالبصرة عند حدوث الزلازل بها كما يصلَّى عند حدوث الكسوف والخسوف، وأخبر المسلمين بأن هذه هي صلاة الآيات، وصلى حذيفة بن اليمان بالمدائن مثل صلاة ابن عباس رضي الله عنهما[3].

ولما كانت الزلازل آية من آيات الله يخوف بها عباده فقد فزع أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز إلى الدعاء والاستغفار استجابة لأمر رسول الله ﷺ في حديثه الذي حدث به عند حدوث خسوف الشمس[4].

---

(1) -ابن أبي الدنيا: العقوبات، ص30، 31، 224 ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص73-74، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج4، ص323.

(2) -سورة الإسراء، الآية: 59.

(3) -عبد الرزاق: المصنف، ج3، ص101-102 (كتاب الصلاة. باب الآيات).

(4) -أخرج البخاري في صحيحه من رواية المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله. وفي روايات أخرى أمر بالصدقة والإستغفار والتكبير .ج2، ص42 وما بعدها (كتاب الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس) ، وانظر: صحيح مسلم، ج3، ص27 وما بعدها (كتاب الإستسقاء، باب صلاة الكسوف).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهـــذا الذي فعله أمير المؤمنين سواء صحت رواية صلاة الإستسقاء أم لم تصح، وكذا عـــند حدوث الزلازل، يدل على استحضاره خوف الله، وإنابته إليه، ودعوة منه لأمة الإسلام علـــى التوبة من المعاصي والاقلاع عن اقتراف الآثام والذنوب، وإحياء منه لسنة النبي ﷺ وتعليمها للمسلمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضة الزكاة

جامعة الأمين عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضة الزكاة:

أولا: قبض الصدقات:

1 -تعليماته إلى السعاة يحدد لهم طرق وكيفيات أخذ الصدقة:

منشورة إلى عمال الصدقة يحدد لهم الأصناف التي تجب فيها الصدقة

-187-

كـان اهتمام الخليفة عمر بإقامته لفريضة الصدقة مبكرا يعود إلى الأيام الأولى لتوليه الإمارة على الحجاز، واهتدائه بالسنة النبوية عند إرساله السعاة لقبضها وتوزيعها[1].

ولكن بعد إستخلافه أولاها جُلَّ إهتمامه، موسّعا من نطاق العمل بحكمها بعد إستقصائه للسـنة النبوية والراشدية والإهتداء بهديهم في ذلك، وهو ما سبقت الإشارة إليه في تمهيد هذا البـاب.كـان أمير المؤمنين يدرك تمام الإدراك أن إقامتها على وجهها الصحيح أخذاً وإنفاقاً كفـيل بتقلـيص حـدة التفاوت بين الفئات الإجتماعية بعد أن استشرت آثارها الوخيمة على الجميع وهددت أمن المجتمع واستقراره، بعد أن استغلت ذلك القوى المناهضة لحكم بني أمية فعمقـت مـن حـدة النـزاع، ووسـعت من هوة الخلاف بإثارة الجماهير بالحق وبالباطل عليهم.ونتيجة لذلك إتجهت همته لإصلاح الحال ورأب الصدع وتضييق هوة الخلاف بالتحاكم إلى شريعة الله، واعدا الجماهير بإقامة الحق والعدل، باسطا للحرية والمساواة، ملتزما بكل ما قالـه لهـا في الخطب الأولى[2] التي خطبها عليها عند إستخلافه، وكذا ما جاء في مناشيره التي حدد فيها معالم منهجه السياسي[3]، ولم يخالف فعله قوله طوال مدة خلافته، فبقي متقيدا بـذلك دون إفـراط ولا تفـريط، صـادقا مع الله، صادقا مع نفسه وفي عمله، صادقا مع الجماهير التي وضعت ثقتها فيه، فلنتابع معا عمله في إقامته لهذه الفريضة أخذا وانفاقا.وفي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-أنظر كلامنا على اهتمامه بإقامة فريضة الزكاة في الفصل الثاني من الباب الأول ص 49

(2)-أنظر ذلك في منهجه السياسي في خطب الإستخلاف في الفصل الخامس من الباب الأول ص 158 و ما بعدها

(3)-أنظر الرسالتين رقم:106، 107 المتعلقتان بهذا الشأن.

هـذا الصـدد بلـغ الإمام مالك: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على دمشق[1] في الصدقة:

«**إنما الصدقة في الحرث والعين والماشية**»[2].

تلـك هـي الأنواع التي تؤخذ منها الزكاة لخصها أمير المؤمنين لهذا العامل، وستأتي تفاصيلها في هذا الفصل.

منشوره إلى عمال الصدقة يحدد لهم فيه الأماكن التي تؤخذ فيها صدقة الأنعام

-188-

وقال أبو بكر بن حزم واليه على المدينة المنورة: كتب عمر بن عبد العزيز:

«**أن صدقوا الناس على مياههم وبأفنيتهم**»[3].

وهـذا الذي كتب به تطبيقا لما نهى عنه النبي ﷺ من حشر الماشية إلى حيث يتواجد السـعاة[4]، بل عليهم أن يصدقوهم في الأماكن التي أشار إليها النص، وهو الأمر الذي كتب في شأنه أيضا من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[5].

والهـدف من وراء النهي عن ذلك هو الرفق بالماشية وبأربابها، ويظهر أن السعاة قبل اسـتخلاف عمر بن عبد العزيز خالفوا ما أمرت به السنة في ذلك، فما كان منه إلا أن كتب إليهم مزودا إياهم بتعليماته لتقرأ على أصحاب الأنعام.

تعليمته إلى السعاة على الصدقة فيما لا يؤخذ من الأنعام في الصدقة

-189-

كنا قد أشرنا في التمهيد أن أمير المؤمنين قد نسخت له نسخ عن كتب النبي ﷺ في الصدقة التي كان يحتفظ بها آل عمرو بن حزم، وآل عمر بن الخطاب، وآل معاذ بن جبل رضي الله عنهم

---

[1]- لـم نعثر على عامل دمشق الذي كلفه أمير المؤمنين بجمع الصدقة، أما والي صلاتها فانظر الملاحق في نهاية البحث وانظر تعليقنا في الهامش على الرسالة رقم:180.

[2]- الموطأ، ص163 (كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة) ، ابن عبد البر: الاستذكار، ج9، ص9، الكتاب والباب المذكورين في الموطأ.

[3]- أبو عبيد: الأموال، ص497، ط دار الفكر.

[4]- سنن النسائي، ج6، ص110-111 (كتاب النكاح، باب: الشغار) ص227-228 (كتاب الخيل، باب الجلب) ، سنن أبي داود، ج1، ص 252 (كـتاب الـزكاة، بـاب: أين تصدق الأموال). وهذا ما كان ﷺ قد اشترطه أيضا على قبيلة ثقيف لما عاهدها ، أبو عبيد:المصدر السابق، ص247-248 ، محمد حميد الله: الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص284-285، 287-288.

[5]- عبد الـرزاق: المصنف، ج4، ص16-17، 42 (كتاب الزكاة. باب: كيف يعد وكيف تؤخذ الصدقة). (باب: كيف يصدق الناس على مياههم).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فلما أرسلت إليه أخذ يعمل بما جاء فيها من سنن وأحكام تخص هذه الفريضة، مزودا سعاته بنسخ منها للإهتداء بها في أخذ صدقة الأنعام من أربابها، فقد قال ابن شهاب الزهري:«أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله في هذه الخلال التي ذكرنا أجمع»[1].

وجاءت أحاديث هذه الخلال عند أبي عبيد متفرقة ومختصرة ليست على نسق واحد كما ذكرتها كتب الحديث فأحببنا نقلها من الموطأ، لأن الزهري قرأ نسخة كتاب الصدقة الذي كانت تحتفظ به عائلة عمر بن الخطاب، وكذلك الإمام مالك -رحمهم الله-، فكان مما جاء عنده في هذه الخلال:

«...**ولا يخرج في الصدقة تَيْسٌ، ولا هَرِمَة، ولا ذات عَوَارٍ إلا ما شاء المصدِّق**[2].**ولا يجمع بين مفترق**[3]**، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية...**»[4].

هذا ما جاء في رسالته إلى عمال الصدقة حسبما ارتأيناه من قول الزهري، وكذا للموضع الذي جاءت فيه في الأموال لأبي عبيد.

ولكن من المستبعد أن يكتب الخليفة بما ذكر فقط. وإنما الرأي المرجح أنه نسخ نُسَخٍ من كتاب الصدقة الذي أرسله إليه سالم بن عبد الله لسعاة الصدقة، وما سيأتي لاحقا من رسائل مستمدة نصوصها مما كتب به إليه يؤيد ما قلناه.

منشوره إلى عمال الصدقة في حكم زكاة الأوقاص

-190-

وقال ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب:«أن ليس في الأوقاص[5] شيء»[6].

---

[1]-أبو عبيد: الأموال، ص492 طبعة دار الشروق.

[2]-كذا ضبطها محقق الموطأ، ولكن أبو عبيد علق عليها بعد أن ضبطها بالضبط نفسه فيقول: «هكذا يقول المحدثون وأنا أراه المصدِّ ذ مفترق، يعني رب الماشية»، ص491.

[3]-كذا جاءت، وفي الروايات الأخرى "متفرق".

[4]-الموطأ، ص172-173 ، أبو عبيد: المصدر السابق، ص491-492 ، وانظر: صحيح البخاري، ج2، ص144 وما بعدها (كتاب الزكاة. باب لا يجمع بين متفرق. باب: لا تؤخذ في الصدقة هرمة...)

-سنن أبي داود، ج1، ص245-247 (كتاب الزكاة. باب: زكاة السائمة)

- سنن النسائي، ج5، ص18-23، 27-29 (كتاب الزكاة. باب زكاة الإبل، باب زكاة الغنم).

[5]-فسره أبو عبيد: بأنه ما بين الفريضتين، مثلا: نصاب الغنم: 40 شاة، فيها شاة وما زاد عن ذلك إلى 120 هو ما يعرف بالأوقاص ليس فيه شيء فإن بلغت 121 ففيها شاتان ، وانظر: ابن منظور: لسان العرب، م7، ص107، مادة: (وقص).

[6]-أبو عبيد: الأموال، ص474 ،

-ابن زنجويه، الأموال، ص343.

وذلــك مــا أوجبته السنة النبوية التي أعفت ما بين الفريضتين ودلت عليه الآثار التي أوردها أبو عبيد قبل وبعد نص رسالة عمر.

رسالته إلى عروة بن محمد يمنعه عن بيع الصدقة لأربابها قبل قبضها

-191-

أشرنا في تمهيد الباب الرابع الخاص بالرسائل الإدارية أن الخليفة عمر بن عبد العزيز كــان يمــارس رقابته على عماله بطرق مختلفة، فكان إذا ما بلغه عن عامل له وقوعه في تجــاوزات، كــتب إليه بالذي ينبغي في حقه.من ذلك ما عهد به عروة بن محمد واليه على اليمن لأحد سعاة الصدقة يأمره ببيع الصدقة التي وجبت لأربابها قبل قبضها، فلما وقع في يد الخليفة ما عهد به إليه كتب إليه يمنعه من ذلك، كما قال ذلك سماك بن الفضل الخولاني:

«**أمــا بعــد، فإني وجدت في عهد عهدته إلى حفص بن عمر[1] تأمره أن يساوم أهل الفــرائض بفرائضــهم قبل أن يقبضها منهم، ولم أكن أحب أن يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمــل بــه،فإذا جــاء كتابي هذا فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم، فإذا قبضتها فبعها ممن شئت، وإن في نفسي من بيعها من أهلها لبعض الحاجة**»[2].

أمره لسعاة الصدقة بعدم بيع الصدقة لأربابها

-192-

هذا الذي نهى عنه أمير المؤمنين هو ما نهت عنه السنة النبوية، فعن شهر بن حوشب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصدقة حتى تقبض»[3]، وكذلك جاء عن موسى بن عقبة عن غير واحد نهيه ﷺ عن بيعها حتى تعقل وتوسم[4].

وبــذلك يكون عمر بن عبد العزيز متبعا للنبي ﷺ وفيما كتب به إليه سالم بن عبد الله مــن رســائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذا الشأن، فقد قال أبو الزناد عبد الله بن ذكوان متولى بيت مال الكوفة في عهده:«أن عمر بن عبد العزيز كان يكتب في عهود عماله علــى السعاة خصالا كانت تكتب في عهود العمال قبله.قال أبو الزناد: كنا نُحدّثُ أن أصلها

---

(1)-حفص بن عمر: أبهم علينا إسمه من بين العديد من الأسماء الذين سموا بهذا الاسم، أنظر المزي: تهذيب الكمال، ج7، ص26 وما بعدها.

(2)-حميد بن زنجويه: الأموال، ص897-898.

(3)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص38-39، (كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعقل).

(4)-المصدر نفسه، ج4، ص38 ، وانظر: الطبراني: المعجم الكبير، ج8، ص6-7.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كان من عمر بن الخطاب، فكان منها أن ينهاهم:**أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليه بدين قليل أو كثير**»[1].

ويؤيد ما ذكره أبو الزناد ما أشار إليه محمد بن عبد الرحمن من نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن شراء الرجل فريضته من الإبل أو صدقته من الغنم[2].

ولكن ما نهى عنه عاد من جديد، وانتشر العمل به قبل أن يلي الخلافة عمر بن عبد العزيز، من ذلك أن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- نهى رجلا أن يشتري صدقته أو يعود فيها كان قد سأله عن ذلك[3].

ونهى أيضا إبراهيم بن ميسرة عثمان بن محمد بن أبي سويد[4] والي الطائف على عهد عمر بن عبد العزيز عن بيع الصدقة حتى تعتقل، فلم يصدقه، فاستفتى طاووس بن كيسان إن كان الأمر كما قال إبراهيم بن ميسرة؟، فأخبره بحرمتها أيضا قبل أن تعتقل ولا بعد أن تعتقل حتى توسم[5].

2-الأموال التي تجب فيها الزكاة:

1-الرسائل الخاصة بزكاة الثروة الحيوانية:

أ-صدقة الغنم:

رسالة عمر إلى عمال الصدقة في نصاب الغنم

-193-

وقال يحي بن سعيد: كان في الكتاب الذي كتبه عمر بن عبد العزيز إلى عمال الصدقة حين بعثهم يصدقون:«**لا صدقة في الغنم حتى تبلغ أربعين**»[6].

وفي نظرنا أن هذا جزءا مما نسخه إلى عمال الصدقة من النسخ التي كتبت له.

وهذا الذي أشار إليه عمر هو نصاب الغنم.

---

(1)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص265، (كتاب الزكاة الثاني، ما جاء في زكاة الإبل).

(2)-المصدر نفسه، ج1، ص265.

(3)-المصدر نفسه، ج1، ص266.

(4)-كذا ورد بهذا الإسم وأيضا في الرسالتين التاليتين اللتين كتب بهما إليه أمير المؤمنين عمر رقم: 202، 203 وسبق وأن ترجمنا له عند ذكرنا للرسالة رقم: 18 تحت إسم محمد بن أبي سويد بن كلثوم. وانظر تعليقنا في هامش الرسالة رقم:180

(5)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص37، (كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل).

(6)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص133 (كتاب الزكاة، باب: من قال إذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء).

تعليمته إلى عمال الصدقة في كيفية تصديق الغنم وغيرها

-194-

وقال ابن جريج: سمعت أبي وغيره، يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«[1]أن تقسم الغنائم[2] أثلاثا، ثم يختار سيدها ثلاثا[3] ويأخذ المصدق من الثلث الأوسط»[4].

وقد أخذت تعليمته هذه مجراها إلى ميدان التطبيق، وكأن الأمر لم يكن معمولا به من قبل، فقد قال يحي بن سعيد أحد شهود العيان: «أن مما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة في أخذ الصدقة: أن يفرق المال ثلاث فرق، ثم يختار صاحبه ثلثا، ثم يأخذ صاحب الصدقة حاجته من الثلث الثاني»[5].

وعلى هذا كان العمل في العهد الأول، وبه كان الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ يأمر سعاته[6].وللزهري -فيما نرى- دورًا فيما كتب به عمر بن عبد العزيز، فقد كان يقول بمثل ذلك. هذا إن لم يكن ذلك أيضا مما كتب به إليه سالم بن عبد الله، فيما كتب من سيرة عمر بن الخطاب في هذه الفريضة.

ب-صدقة البقر:

رسالته إلى عثمان بن محمد واليه على الطائف في زكاة البقر

-195-

تواصلت إرشادات الخليفة عمر إلى عماله يحثهم على إقامة فريضة الصدقة على وجهها الصحيح، من ذلك ما كتب به إلى واليه على الطائف عثمان بن محمد بن أبي سويد

---

[1]-عبد الرزاق: «أن عمر بن عبد العزيز كتب في الغنم: أن تقسم أثلاثا...» .

- ابن زنجويه: «أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر السعاة أن يقسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يخيروا صاحب المال قسما منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الأوسط».

[2]-الظاهر من الروايات أن المقصود بذلك: "المال" وهو ما جاء في قول الخليفة عمر والزهري في رواية أخرى لابن زنجويه، ذلك أن العرب يطلقون على الأشياء الثمينة من أنعام وغيرها اسم: "الغنم" ، الأموال، ص814.

[3]-عبد الرزاق: "ثلثا".

[4]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص135 (كتاب الزكاة، باب: في المصدق ما يصنع في الغنم)،

-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص15 (كتاب الزكاة، باب: ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة)

- ابن زنجويه: الأموال، ص 874

[5]-أبو عبيد: الأموال، 504، طبعة دار الشروق.

[6]-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج4، ص13 ،

- أبو يوسف: الخراج، ص78، فقد قال أيضا بالذي كتب به عمر بن عبد العزيز، وبه نصح هارون الرشيد.

في زكاة البقر يحدد له نصاب ما يؤخذ منها، كما ذكر عنه نعيم بن سلامة حامل خاتمه قال: أن عمر بن عبد العزيز أمر:«**أن يؤخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع[1]جدع -أو جدعة- ومن كل أربعين [2]مسنة**»[3].

ولكـــن ابن أبي شيبة أورد رواية يستنتج منها أن عمر لم يكتب بذلك، فقد قال نعيم بن سلامة:«أن عمر دعا بصحيفة زعموا أن رسول ﷺ كتب بها إلى معاذ، فقال نعيم: فَقُرِئت وأنا حاضر، فإذا فيها:«من كل ثلاثين تبيع جدع -أو جدعة- ومن كل أربعين بقرة مسنة.

قال نعيم: فقلت: تبيع أو جدع؟

فقال عمر: بل تبيع جدع»[4].

ومثل ذلك جاء عند الشافعي[5] والزيلعي[6].

ولعل ما ذكره نعيم بن سلامة صحيحا، إذ أنه لما وصلت إليه نسخة معاذ، التي نسخت له فقرأها أمامه فعلق في ذهنه ما يخص نصاب البقر الذي يتطابق مع نص معاذ الذي أشرنا إليه في التمهيد. ثم نسخ عنها نسخ فأرسلت إلى الولاة للإهتداء بما جاء فيها، وكذا إلى سعاة الصدقة، وإلا فكيف نفسر ذِكْرُ المصادر لرسالته إلى واليه على الطائف في هذا الشأن؟!

وللإشـــارة فإن نعيم بن سلامة لم يشر صراحة أن ما كتب به عمر كان لوالي الطائف ولكننا استنتجنا ذلك من الروايات التالية.

رواية أخرى لرسالته السابقة

-195أ-

فـــي حين ذكر عبد الرزاق رواية أخرى من طريق عطاء الخراساني الذي قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«**في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة مسنة**»[7].

---

(1)-التبيع هو الذي أتم سنة ودخل في الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه

- ابن منظور: لسان العرب، م8، ص29، مادة: (تبع).

(2)-مسنة: وهي التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

- ابن منظور: لسان العرب، م13، ص222، مادة: (سنن)

(3)-ابن حجر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج1، ص232-233. (كتاب الزكاة. باب جامع: في حدود الزكاة).

(4)-المصنف، ج3، ص131، (كتاب الزكاة. باب: في صدقة البقر ماهي؟).

(5)-الأم، ج2، ص9 (كتاب الزكاة. باب: صدقة البقر).

(6)-نصب الراية، ج2، ص352 (كتاب الزكاة. باب: زكاة السوائم).

(7)-المصنف، ج4، ص26، (كتاب الزكاة: باب البقر)

رواية أخرى لرسالته السابقة

-195ب-

كما أورد عبد الرزاق رواية أخرى لرسالته السابقة، فقد قال: صالح بن دينار: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد[1].

«أن[2] **يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا[3]، ومن كل أربعين بقرة، بقرة**»[4].

ولم يزده على ذلك.فأمر عثمان عماله أن يأخذوا ذلك.

وما أشار إليه عمر هو القول المشهور في زكاة البقرة[5].

ومـــن الملاحظ أن ماجاءعن الخليفة في هذه التعليمة إلى هذا الوالي ماهوإلا جزءا من الكتابين الذين كتبهما الرسول ﷺ لمعاذ وعمرو بن حزم، لما أرسلهما إلى اليمن ليعلما أهلها الإســـلام ويأخذ صدقاتهم، ذلك أن بعض هذه الروايات تلتقي مع ما جاء في كتاب عمروبن حزم تارة وتارة مع ما جاء في كتاب معاذ اللذين أشرنا إليهما في التمهيد.

والأمـــر الملاحظ على ما ذكرته المصادر عن عمر في اقتصاره على الكتابة في زكاة البقـــرة على والي الطائف، يحتمل أن يكون هذا الوالي قد سأله عن النصاب بعد أن اختلف العلمـــاء حـــول ذلك، وهو ما يلتقي -في نظرنا- مع ما أشار إليه الراوي بقوله: «ولم يزده علـــى ذلـــك»، إذ من غير المعقول أن يكتب إليه في هذا الغرض دون أن يكون هناك داع للكـــتابة بذلك، ومنطقة الطائف قليلة الأبقار، وتترك بقية المناطق كالعراق والشام، وفلسطين ومصر، وغيرها من المناطق، والتي تكثر أبقارها فالشيء الثابت عن أمير المؤمنين أنه كان يـــزود سعاة الصدقة بنسخ من رسائل الرسول ﷺ التي نُسخت له وأُرسلت إليه، ويرسل إلى ولاتـــه نســـخا عنها أيضا يزودون سعاتهم أيضا بنسخ عنها ليكون المصدِّق والمصدَّق على

---

[1]-أنظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم:180 ، وانظر ترجمة محمد بن أبي سويد عند إيرادنا لرسالة رقم:18.

[2]-بداية نص ابن أبي شيبة «أن تأخذ...» بصيغة المخاطب.

[3]-عنده: «بقرة».

[4]-المصنف، ج4، ص23 (كتاب الزكاة. باب: البقرة) ،

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص128 (كتاب الزكاة. باب: في صدقة البقر ما هي؟)، ونهاية نصهما لا تتفق مع نهاية الرواية السابقة التـــي أشارت إلى أن النصاب عند بلوغها الأربعين أن يدفع صاحبها مسنة، وهو أيضا ما جاء في صحيفة معاذ، في حين تتفق مع ما جاء في كتاب الرسول ﷺ الذي كتبه له إلى عمرو بن حزم

[5]-ابن قدامة: المغني، ج1، ص467 وما بعدها ، القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص193 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بينة من حقوقه وواجباته، منعا للتجاوزات من كل طرف، وكذا التفريط في حقوق من سماهم الله في آية الصدقة.

رسالته في صدقة الجواميس

-196-

كذلك أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بضم الجواميس إلى البقر في العدد وأخذ الصدقة من الجميع قال ابن شهاب: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر»[1].

لأنهما في حقيقة الأمر صنف واحد.

رسالته في عدم تزكية البقر العوامل

-197-

وتقـيد أمير المؤمنين كذلك بالسنة التي أعفت البقر العوامل من الصدقة، فعن يزيد بن أبي حبيب أنه قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب[2]:

«أنه[3] **ليس في البقر العوامل زكاة إلا البقر المبقَّرة[4]، كالإبل المؤبّلة[5]**»[6].

وهـو مـا اشـترطه النبي ﷺ في كتبه التي كتبها إلى عمرو بن حزم ومعاذ، والتي صـارت إلـى أبـي بكر، ومن بعده إلى عمر بن الخطاب «...وفي سائمة البقر...» وهي المكتفـية بالرعي المباح أغلب العام، وهو ما قاله العديد من الصحابة كالإمام علي وجابر ومعاذ بن جبل وبعض التابعين كالحسن البصري وقتادة والزهري[7].

---

(1)-أبو عبيد: الأموال، ص484، ط. دار الشروق .

- ابن زنجويه: الأموال، ص851.

(2)-أبو عبيد، ابن أبي شيبة: لم يصرحا بأن عمر كتب بذلك، وإنما أشارا إلى أنه: «قال...».

(3)-أبو عبيد: «ليس في البقر العوامل صدقة»، وينتهي نصه.

(4)-المبقَرة، والمتبقِّر: التوسع والتفتح، والمقصود بذلك:البقر التي تتخذ للنسل والنماء.

- ابن منظور : لسان العرب، م4، ص74، مادة: (بقر).

(5)-المؤبلة: أبّل الإبل، اتخذها واقتناها صاحبها للكسب والحلب ،ابن منظور : لسان العرب، م11، ص3-4، مادة: (أبل).

(6)-ابن زنجويه: الأموال، ص847 .

أبو عبيد: الأموال، ص479، ط. دار الشروق

-ابن أبي شيبة المصنف، ج3، ص131 (كتاب الزكاة. في البقرة العوامل من قال: ليس فيها صدقة).

(7)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص19-20 (كتاب الزكاة. باب: مالا يؤخذ من الصدقة) .

-ابن قدامة: المغني، ج2، ص468.

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص170-173.

ي-زكاة الإبل.

كتابه إلى يحي بن سعيد يحدد فيه نصاب الإبل

-198-

وأمر الخليفة عمر أن تؤخذ صدقات الإبل كما تؤخذ بقية صدقات سائر المواشي استعان في هذا بجملة من العلماء، منهم: يحي بن سعيد الأنصاري[1] الذي قال:كان في الكتاب الذي كتب معهم عمر حين بعثهم يصدقون في الإبل:«**إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، فإذا زادت فابن لبون[2] ذكر**»[3].

والحقيقة أن الكتاب مختصر، وإلا فإن نصاب الإبل في كل خمس جمال شاة، فإذا بلغت عشرين جملا فيها أربع شياه، حتى إذا بلغت خمسا وعشرين تكون فريضتها حينئذ بنت مخاض كما جاء في المراسلة، فإن لم تكن، فابن لبون ذكر، وليس كما جاء في كتاب الخليفة حتى تبلغ خمسا وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون[4].ومن ثم فإن ما جاء في نهاية الرسالة مخالف لما جاء في نصوص رسائل النبي ﷺ إلا أن يكون هناك تحريف من الرواة للنص، ومن غير المعقول أيضا أن يقتصر كتاب عمر على ما ذكر بعد أن كتبت إليه نسخ عن كتب النبي ﷺ نسخ عنها نسخ زود بها السعاة ليهتدوا بها في عملهم.

تعليمة له إلى ولاته في تزكية الإبل التي تعمل في الريف

-199-

إذا كان أمير المؤمنين قد أعفى البقر العوامل من أخذ الزكاة منها متبعا في ذلك السنة، فإنه بالنسبة للإبل أمر فيها بغير الأمر السابق، فعن طلحة بن أبي سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب -وهو خليفة-:

«**أن تؤخذ الصدقة من الإبل التي تعمل في الريف**»[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-يحي بن سعيد بن قيس النجاري الأنصاري: الإمام العلامة تلميذ الفقهاء السبع، كان كثير الحديث حجة ثبتا ثقة، إستعان به عمر على ما ولاه له وبالخصوص جمع صدقات اليمامة، وإفريقية، توفي سنة 143هـ .ابن سعد: الطبقات، م5، ص423-424، ط.لبنان 1990.

-الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج5، ص468-481.

(2)-بنت مخاض: وهي التي أتمت سنة ودخلت في الثانية . لسان العرب، م7، ص229، مادة: (مخض) .

ابن لبون: وهو الذي أتم سنتين ودخل في الثالثة . لسان العرب، م13، ص375، مادة: (لبن).

(3)-ابن أبي شيبة، المصنف، ج3، ص123 (كتاب الزكاة. باب: في زكاة الإبل ما فيها؟).

(4)-أنظر: الحاكم: المستدرك، ج1، ص390-397 (كتاب الزكاة).

-الزيلعي: نصب الراية، ج2، ص342-343 (كتاب الزكاة. باب: زكاة السوائم)، ج3، ص450-452 (كتاب السير. باب الجزية).

(5)-أبو عبيد: الأموال، ص474، ط. دار الشروق . ابن زنجويه: الأموال، ص832.

قال: حضرت[1] ذلك وأريته في كتاب عمر بن عبد العزيز.

وقال الليث بن سعد:رأيت الإبل التي تكرى للحج تزكى بالمدينة وربيعة بن عبد الرحمن، ويحي بن سعيد، وغيرهما من أهل العلم حضورلا ينكرونه، ويرونه من السنة إذا لم تكن متفرقة»[2].

وقد علق أبو عبيد على هذا بما يراه مخالفا لما جاء عن هؤلاء العلماء مؤيدا رأيه بما أجملته السنة وبما ذكره الحسن البصري أن «ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة».

ولكن جاء عن الأوزاعي:«أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل صدقة والقطار من الإبل»[3]، وهو يخالف ما أشار إليه الليث فيما سبق.

د-صدقة العسل:

رسالته إلى عامله على مكة والطائف يأمرهما بأخذ الزكاة من العسل

-200-

لم يكن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على دراية بتزكية العسل وموقف السلف منه، ولذلك إختلفت تدابيره في ذلك. وفي هذا الصدد أمر أن تؤخذ الزكاة من العسل، فقد قال خصيف بن عبد الرحمن[4]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامليه على مكة والطائف:

«أن في الخلايا صدقة فخذوها منها»[5].

رده على عروة بأمره بتزكية العسل

-201-

والاختلاف الذي وقع بين العلماء حول تزكية العسل هو الذي أدى بابن جريج[6] أن

---

[1]-أي طلحة بن أبي سعيد الإسكندراني الذي عاش في المدينة المنورة ثم انتقل إلى مصر، والظاهر أن الرسالة مرسلة إلى أبي بكر بن حزم .

- المزي: تهذيب الكمال، ج13، ص398-400.

[2]-أبو عبيد: ص474 .

- ابن زنجويه، ص832.

[3]-ابن زنجويه: ص835. والقطار من الإبل تعني ربط الإبل بعضها إلى بعض على نسق واحد، وهي التي تساق للبيع، والمعنى: الإبل المعدة للتجارة . ابن منظور: لسان العرب، م5، ص107-108 مادة (قطر).

[4]-ورد في المصدر تحت إسم: "خصيف" وما ذكر أعلاه من تهذيب تاريخ دمشق، فقد اتصل بعمر وأثنى عليه، ج5، ص142-143.

[5]-البلاذري: فتوح البلدان، ص64-65.

[6]-ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز: يكنى أبا الوليد فقيها محدثا ولد بمكة سنة 80هـ ثم انتقل إلى اليمن وبها توفي سنة 150هـ وعنه أخذ عبد الرزاق صاحب المصنف الذي أخذنا منه هذا النص .ابن سعد: الطبقات، م5، ص361-362.

يكـتب إلى إبراهيم بن ميسرة[1] يستطلع رأيه في ذلك، وما عنده من أخبار، فأجابه بما كان من تطوع هلال أحد بني متعان بدفع زكاة نحله إلى النبي ﷺ ورجاه أن يحمي له واديه فحماه له، وبما كان من أمر الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الشأن أيضا كما هو مبين أدناه.قال إبراهيم في رده عليه: «وقد ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكروا هو وعروة [بن محمد][2] السعدي بالشام، فزعم عروة أنه كتب إليه:

«**إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشور**»[3].

والظاهـر أن عمر بن عبد العزيز أخذ زكاة العسل بالخصوص من أهل الطائف وما جاورهـا، مقابل حمايته لواديهم، فقد فعل ذلك عثمان بن محمد واليه على الطائف لما أروه كتاب النبي ﷺ في ذلك كما ذكر المصنف، وما يلي يوضح الأمر أكثر.

رسالته إلى عثمان بن محمد في تحصيل زكاة العسل

-202-

بقـي أمير المؤمنين مترددا في أخذ زكاة العسل، فقد قال صالح بن دينار: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه:

«**أن لا يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها**»[4].

فجمـع عـثمان أهـل العسل فشهدوا: أن هلال بن سعد[5] جاء رسول الله ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟

---

[1]-إبراهيم بن ميسرة الطائفي: نزل مكة كان ثقة كثير الحديث صادقا، توفي قريبا من سنة 132هـ.

-ابن سعد: الطبقات. م6، ص32، ط لبنان 1990

- المزي: تهذيب الكمال، ج2، ص221-222.

[2]-إضافة من عندنا ليعرف كما عرف في الرواية التالية.

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص61-62 . (كتاب الزكاة. باب: صدقة العسل).

-ابن حزم: المحلى، ج4، ص38 (كتاب الزكاة)، مسألة رقم: 641.)

[4]-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج4، ص61 (كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل).

[5]-هلال بن سعد: أخباره نادرة إلا ما ذكر عنه عند ذكر زكاة العسل، وقد اختلف أمره مع هلال أحد بني متعان، حتى قيل أنهما واحد، فقد جاء هذا الأخير بعشور عسله إلى النبي ﷺ وسأله أن يحمي له واديا يقال له: "سلبة" فحماه له. وبذلك تختلف قصته عن قصة، هلال بن سعد المذكور أعلاه فالظاهر المغايرة كما يقول ابن حجر، ذلك أن هلال أحد بني متعان قد ذكر بكنيته أيضا تحت اسم: «أبو سيارة المتعي» ، ابن عبد البر: الاستيعاب بهامش الإصابة، ج3، ص606-607، ج4، ص97 ،

-ابن حجر الإصابة، ج3، 606-607، ج4، ص97-98 ، وانظر هامش الرسالة التالية رقم:204.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقال: هدية.فأكل النبي ﷺ.

ثم جاء مرة أخرى، فقال: ما هذه؟

قال: صدقة.

فأخـــذها النبي ﷺ، فأمر برفعها، ولم يذكر النبي ﷺ عند ذلك عشورا فيها ولا نصف عشور إلا أنه أخذها.

رده علي عثمان بن محمد بعد أن أتته نتيجة التقصي عن موقف رسول الله من زكاة العسل

-203-

فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب:

«أنتم أعلم»

يقـــول عـــثمان: فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء، ولا نسأل عشورا ولاشيئا، ما أعطونا أخذنا[1].

رسالته إلى عروة يشترط عليه أن يأخذ الزكاة من العسل إن كان عمر بن الخطاب قد أخذها منه

-204-

بدأت فكرة الامتناع من أخذ الزكاة من العسل تتبلور في ذهن الخليفة عمر بن عبد العزيز، ويتحدد موقفه من ذلك ويتطابق مع ما كان يؤخذ منه في العهد النبوي، وكذا الراشدي، فقد قال معمر بن راشد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد:

«أن لا تأخذ من العسل شيئا إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه.

فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه ولم يأخذ منه شيئا»[2].

ويســـتفاد من رفض عروة أخذ الزكاة منه أنه توصل إلى بيان ما كان يؤخذ منه، إنما كـــان على سبيل التطوع، وليس على سبيل الفرض، وليس على عهد عمر بن عبد الخطاب رضي الله عنه

---

(1)-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج4، ص61، الكتاب والباب السابقين، انظر تعليقنا في هامش الرسالة رقم:18، وكذا الرسالة رقم: 192، 195ب.

(2)-ابن زنجويه: الأموال، ص109.

فقط، وإنما على عهد النبي ﷺ أيضا[1].

رده على نافع يؤكد له صدق المغيرة في نفيه له عن تزكية العسل

-205-

رسالة نافع:وقال نافع[2] مولى ابن عمر: بعثني عمر بن عبد العزيز إلى اليمن، فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال لي المغيرة بن حكيم[3]: ليس فيه شيء.

«[4]قال:فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز:«إن المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء»

رسالة عمر:«فكتب:

[5]إنه عدل رضي، لا تأخذ منه شيئا، ليس في العسل شيء»[6].

منشوره إلى الناس يعلمهم فيه بوضع زكاة العسل عنهم

-206-

رغم ما توفر لدى الخليفة عمر من معلومات عن موقف النبي ﷺ وعمر رضي الله عنه عن زكاة العسل، كان عروة بن محمد، وعثمان بن محمد ونافع قد زودوه بها بعد تقصيهم عن

---

[1]-ما اشترطه عمر على عروة أن يأخذ زكاة العسل، إن كان عمر قد أخذها، إنما في حقيقة الأمر كان الفاروق رضي الله عنه متبعا للرسول ﷺ في هذا الأمر وقد أشرنا فيما سبق إلى موقف النبي ﷺ من دفع هلال أحد بني متعان صدقته إليه.

وفي صحيح ابن خزيمة ما يفيد أن هلال، أو أبو سيارة كما في رواية أخرى، أنه من بني شبابة بطن من فهم كانوا يسكنون قرب الطائف كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من كل عشر قرب قربة، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة رفضوا تقديمها إلى واليه سفيان بن عبد الله، فأخبر الخليفة بأمرهم، واحتجوا بما يفيد وكأنهم كانوا متطوعين بذلك وهذا ما رجحه ابن خزيمة ــ رحمه الله ــ

بعد مناقشة صحابية لأمر هذه القضية، فكتب عندها الفاروق إلى سفيان أن يحمي لهم واديهم إذا أدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ وإلا أباحه، فأدوها إليه فحماه لهم.

-ابن خزيمة، ج4، ص45-46 (كتاب الزكاة، باب: ذكر صدقة العسل) ، ابو عبيد: الأموال، ص598-600. ط دار الشروق.

-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص62 (كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل) ، سنن أبي داود، ج1، ص253-254 (كتاب الزكاة، باب: صدقة العسل) ، سنن النسائي: ج5، ص46، (كتاب الزكاة . باب: صدقة العسل).

[2]-نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أصله ديلميًا يعد من الرواة المعدودين وكبار العلماء الصالحين ومن التابعين الثقاة أرسله أمير المؤمنين إلى اليمن ليصدقهم، ثم إلى مصر ليعلم أهلها السنن. توفي سنة 117هـ وقيل سنة 120هـ ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 342-343، ط. 1990 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، م5، ص366-367 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص319.

[3]-المغيرة بن حكيم الصنعاني: من الأبناء، كان رجلا عالما عابدا محدثا مواظبا على أداء الحج ، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج2، ص 296 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج10، ص258.

[4]-في بقية المصادر لم ترد رسالة نافع.

[5]-في المصادر الأتية أدناه كالتالي: مقال: صدق، وهو عَدْلٌ رضيٌ،ولم تشر إلى كتابة عمر إليه كما جاء في رواية ابن زنجويه.

[6]-ابن زنجويه: الأموال، ص1094 ، عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص60 (كتاب الزكاة. باب صدقة العسل).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص142 (كتاب الزكاة. من قال ليس في العسل زكاة).

-ابن حزم: المحلى، ج4، ص39 (كتاب الزكاة، مسألة رقم641).

حقيقة ذلك، فإنه بعد رجوع هذا الأخير من اليمن -فيما نرجح- طرح عليه المسألة من جديد قال نافع: «سألني عمر بن عبد العزيز عن العسل[1] أفيه صدقة؟

فقلت:[2]ليس بأرضنا عسل،[3]ولكن سألت المغيرة بن حكيم عنه؟ فقال:[4]ليس فيه شيء.

قال عمر بن عبد العزيز: [5]هو عدل مأمون صدق.[6]فكتب إلى الناس:

أن توضع،

يعني عنهم» [7].

إلا أن الملاحظ أننا لم نجد في المصادر التي رجعنا إليها أن نافع ذهب إلى اليمن إلا ما جاء عنه في ما سبق. أما ما جاء في هذه الرواية فيتفق مع ما سبق وأن كتب به إليه والسؤال المطروح : لماذا يسأله وقد كتب إليه بالذي شافهه به؟ هذا من الأمور المحيرة التي تحتاج إلى مزيد تحقيق.

رسالته إلى أبي بكر يأمره بإعفاء الخيل والعسل من الزكاة

-207-

ونهى أمير المؤمنين أيضا نهيا قاطعا عن أخذ الصدقة من الخيل والعسل، فعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: «جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى:

أن لا يأخذ[8] من العسل، ولا من الخيل صدقة»[9].

---

(1)-«أفيه صدقة؟» ناقصة عند ابن أبي شيبة، وسنن الترمذي، وتهذيب الكمال.

(2)-سنن الترمذي: «ما عندنا عسل نتصدق به» وناقصة عند ابن أبي شيبة، وعند المزي: «ما عندنا عسل».

(3)-الترمذي: «ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال:».

(4)-عنده: «ليس في العسل صدقة» ، ابن أبي شيبة: «أخبرني المغيرة بن حكيم: إنه ليس فيه صدقة» ، المزي: «أخبرني المغيرة بن حكيم أنه قال:...».

(5)-الترمذي: «عدل مصدق»، وكذا عند المزي، ابن أبي شيبة: «عدل مصدق».

(6)-ما أثبت من سنن الترمذي، والمزي، وعند عبد الرزاق ناقصة.

(7)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص60 (كتاب الزكاة: باب: صدقة العسل) ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص142، (كتاب الزكاة. من قال: ليس في العسل زكاة) ، سنن الترمذي، ج3، ص25 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة العسل) ، المزي: تهذيب الكمال، ج28، ص357-358.

(8)-عند أبي عبيد وابن زنجويه والبيهقي «أن لا تأخذ»

(9)-الإمام مالك: الموطأ، ص187 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل) ، ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص280 الكتاب نفسه وكذا الباب في الموطأ أيضا ، الباجي: المنتقى، ج2، ص39 ، الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، أبو عبيد: الأموال، ص 600 . طبعة الشروق ، ابن زنجويه: الأموال، ص1022 ، الإمام الشافعي: الأم، ج2، ص39 (كتاب الزكاة: باب: لا زكاة في العسل).

-القرافي: الذخيرة، ج3، ص75-76 ، البيهقي: السنن، ج4، ص119، 122 (كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل).

-ابن القيم: زاد المعاد، ج2، ص15 ، وأصحاب المصادر الخمسة المتأخرين قد جاء النص عندهم بتقديم وتأخير.

وبـذلك يكون الخليفة عمر قد تقيد بالسنة النبوية القولية والعملية التي أعفت الخيل من الصـدقة[1]، ولكـن بشـيء من الاجتهاد في هذه المسألة، ذلك أنه قد أخذها من الخيل غير السائمة كما سيأتي ذكره لاحقا.

أما أول من أخذ الصدقة من ذلك بعد أن تطوع بها أهلها فهو الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ بعـد أن امتنع من أخذ ذلك في البداية لما كاتبه أبو عبيدة بن الجراح ﷺ، بما اقترحه عليه أهل الشام، ثم اتصالهم به وكرروا عليه إقتراحهم لما تيسرت أحوالهم، فقال لهم: «هذا شـيء لـم يفعلاه اللذان كانا من قبلي» ثم شاور الصحابة في هذا الأمر، فأشاروا عليه بأخذ ذلك، منهم: الإمام علي ﷺ على أن لا يكون ذلك فريضة ثابتة عليهم، فكتب إلى أبي عبيدة: أن يأخـذ مـن الفـرس عشرة دراهم، ومن الرقيق عشرة أيضا في كل سنة، ومن البرذون أوالـبغل خمسـة دراهـم، ومن كل هجين ثمانية، وأمره أن يرزق الخيل، كل فرس عشرة أجربة[2] في كل شهر، ورزق الرقيق جريبين جريبين في كل شهر أيضا، فكان الذي يعطيهم أفضل من الذي يأخذ منهم[3].

ولما كان زمن معاوية ترك ذلك لما رأى ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم[4]، أي لم يأخذ منهم ولم يعطهم.

إلا أن ابن زنجويه يورد رواية أخر من طريق الزهري حكم على سندها محقق الكتاب بالضعف قال:

---

(1)-فقـد جـاء فـي الصحيحين وغيرهما من طريق أبي هريرة ﷺ أنه قال: «قال رسول الله ﷺ: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» .

- البخاري: ج2، ص149، (كتاب الزكاة: ليس على المسلم في فرسه صدقة» .

- مسلم، ج2، ص67 (كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه)

(2)-الجريب: مكيال يسع بالمكاييل الحديثة 132 ل من السوائل وبالموازين الحديثة: 10,448 غ .

- الريس: الخراج، ص327-328.

-ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص87.

(3)-يعني صدقة الفطر عن الرقيق كما ذكر ذلك أبو عبيد.

(4)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص35 (كتاب الزكاة، باب: الخيل) .

-أبو عبيد: الأموال، ص563 وما بعدها، ط. دار الشروق .

-الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص27-28 .

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص280 وما بعدها (كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق والعسل) .

- ابن قدامة: المغني، ج2، ص491-492 .

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص222.

«كـــان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة وأثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق وفيما هلك من الخيل، حتى أنه ليؤخذ بذلك الوليُّ »[1].

إلا أن روايــة المطالــب العالية لم تشر صراحة أن معاوية ثبّت ذلك عليهم وإنما جاء فيها: «...فعمد هؤلاء -يعني عمال بني أمية- فأخذوا من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة ولم يرزقوا»[2].

إلا أن الأمـــر -في نظرنا- لم يحصل على يد معاوية كماجاء ذكرذلك في رواية عبد الرزاق ومن تتبعه عليها من العلماء، ومن الممكن أنه قد حصلت هذه التجاوزات خلال خلافة عبد الملك لحاجته إلى المال لما تتطلبه عمليات إخماد حركات الثائرين عليهم، ومما يؤيد ذلك شـــكاوي بعـــض الأفـــراد من تجاوزات سعاة الصدقة، فقد اشتكى رجل إلى سالم أبو النظر بالبصـــرة زمن الحجاج بن يوسف بتعدي عمال الصدقة عليهم عند أخذها[3]، ولم يحدد كيفية هذا التعدي.

فـــي حـــين إشـــتكى آخر للحسن -رحمه الله- بظلم السعاة لهم بتقويمهم للشاة بعشرة وقيمتها ثلاثة، ويقومون الفريضة بمائة وثمنها ثلاثون[4].

فأخبـــره الحســـن البصـــري بما ينبغي أن يكون عليه الساعي مع أرباب الأموال بأن الصـــدقة لا تـــؤخذ إلا عفوا، ولا تزاد إلا عفوا، واستنكر هذا العمل وتحسر على ما يحدث للمســـلمين[5].إضـــافة إلى ما كنا قد أشرنا إليه في المظالم من شكوى الفرزدق لسليمان بأخذ السعاة للصدقة من الإبل التي هلكت[6]، فهذه تلتقي مع ما يؤخذ من الخيل والرقيق التي كانت صدقتها تطوعا ثم أصبحت جبرا.

واســـتمرت هـــذه التجاوزات حتى استخلف عمر بن عبد العزيز، فأسقط ذلك كله، فقد دخل عليه عامل صدقة ليقدم إليه حسابه فسأله عما جمع؟ فأخبره بالمبلغ، ثم سأله عن المبلغ الـــذي جمعه من سبقه، فأخبره به وكان أكبر مما جمع، ثم سأله عن سبب هذا النقص الذي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-الأموال، ص1027.

(2)-ابن حجر، ج1، ص233-234 (كتاب الزكاة. باب إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق).

(3)-مسند أبي يعلى، ج2، ص17 .

محمد حميد الله: الوثائق السياسية، ص255-256.

(4)-لاحـــظ مـــا جـــاء هنا وما كنا قد أشرنا إليه في المظالم من تقويم جباة الخراج غلات الناس بسعر أدنى من سعر ما تباع به في السوق رسالة رقم:90. وانظر الرسالتين السابقتين رقم: 191، 192.

(5)-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص228-229 (كتاب الزكاة: باب: ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها).

(6)-انظر نهي عمر لعدي عن الإستنان بسنن الحجاج الرسالتين رقم:83، 84.

حصل على يده، فقال له:«أنه كان يؤخذ من الفرس دينارا، ومن الخادم دينارا، ومن الفدان[1] خمسة دراهم وإنك طرحت ذلك كله»[2].

إلا أنه أبقى صدقة الفطر على الرقيق تقيدا منه بالسنة النبوية التي حثت على أخذها منهم كما سيشار إليه لاحقا. وبذلك يكون أمير المؤمنين قد أزال هذه المظلمة عن رعيته مقتصرا على ما جرت عليه السنة، بعد أن ثبت لديه الشرط الذي أخذ بسببه الفاروق ﷺ مما سبق ذكره، ممـــا تطـــوع به أهل الشام، بعد أن قابل إحسانهم بإحسان أزكى منه وأنفع لهم، ويبدو –في نظـــرنا– أن لهذا الإجراء أهدافا أخرى دينية وسياسية وعسكرية، تشجيعا للمسلمين في الشام على ارتباط الخيل للجهاد خاصة وأن أقدامهم لم تتوطد بعد في هذه المناطق، وليفرغ الأفراد للجهاد ويطمئن بالهم عن همّ كسب قوت رقيقهم.

أمـــا ما أشار إليه الخليفة عمر بن عبد العزيز في رسالته، فلعله يقصد الخيل السائمة كما يستنبط مما قال: «ليس في الخيل السائمة زكاة»[3]، وهو الشيء المتفق عليه عند العلماء إلا أن تكـــون للتجارة، فإن كانت كذلك ففي أثمانها الزكاة إن حال عليها الحول، تشبيها ببقية الماشية المتخذ لمثل ذلك[4].

رده على عامل له يأمره برد زكاة العسل على أهله

-208-

ويـــؤيد امتـــناع أمير المؤمنين عن أخذ الزكاة من العسل ما ذكره هشام بن الغاز قال: أخبرنـــي عامل لعمر بن عبد العزيز قال: وكان يزكي العسل، فاجتمع منه مال، قال: فكتب إلى عمر:

«إنه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني فيه؟

قال[5]:أردده على أهله»

---

(1)–كذا وردت، ولعلها "البردون"، الذي كان يؤخذ منه خمسة دراهم كما جاء في رواية عبد الرزاق، الأنفة الذكر، إذ لم نجد فيما تحت أيدينا من مصادر أن عمر أعفى الأراضي من ذلك، بل الصحيح أنه أخذ منها الخراج بقدر طاقة أهلها، من المسلم والذمي على السواء، إن عمل المسلم في أرض الخراج كأجرة لها، والصدقة عليه في غلته إن بلغت النصاب، وهو الأمر الذي سنبسط القول عليه في الرسائل الإقتصادية عند كلامنا على مورد الخراج.

(2)–ابن سعد: الطبقات، م5، ص277.

(3)–أبو عبيد: الأموال، ص566، طبعة دار الشروق.

(4)–ابـــن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص280 وما بعدها، الكتاب والباب السابقين ، الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص26–28 سنن الترمذي، ج3، ص23–24 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة) ، القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص222 وما بعدها.

(5)–كذا جاء، ولكن من المستبعد أن يخاطبه بذلك وهو بعيد عنه إذ من المرجح أن المخاطبة تمت عن طريق المراسلة

رده عليه مرة ثانية

-209-

«قلت: المال أكثر من ذلك.

قال[1]:

إنما النحل ذباب غيث فاردُدْهُ على أهله»[2].

ما جاء هنا يتفق مع ما كتب به الفاروق ﷺ إلى سفيان بن عبد الله واليه على الطائف إلى حد بعيد، وهو ما جاء في المصادر التي ذكرت عند تعليقنا على الرسالة رقم: 204 وهو ما يترجح لدينا من أن الحفيد قد أطلع على ما كتب به الجد بعد أن نسخ له ذلك سالم بن عبد الله، أو بلغ مسامعه عند احتكاكه بالعلماء، ولكن كان في مرحلة تالية بعد أن نزلت هذه النازلة الخاصة بزكاة العسل.

وخلاصة الأمر أن موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من زكاة العسل غلب عليه التردد في البداية، إذ أمر أن تؤخذ منه الزكاة ثم ترك لهم الحرية مشترطا عليهم أن يأخذوا ذلك إن كان الرسول ﷺ والفاروق ﷺ قد أخذا منه، ثم بعد البحث والتحري جاءه الخبر اليقين عن ذلك، فأمر أن لا يؤخذ منه شيئا.

وفي يقيننا أن ما بلغه عن النبي ﷺ وجده عمر إنما فهمه أن أخذهما لذلك كان على سبيل التطوع من أهل العسل، ذلك أنهم هم الذين إشترطوا على أنفسهم ذلك مقابل حماية واديهم أو جبلهم كما في روايات أخرى. ولم يأخذ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز برأي من أوجب فيه الزكاة من العلماء، والأمر في تفاصيل ذلك إلى كتب الفقه[3].

ومن الملاحظ أن ما جاء عن عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن من تعليمات ورسائل خصّ بها والي المدينة المنورة ووالي الطائف ووالي اليمن، وهي الأقاليم التي أشارت إليها الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ وما كتب به الفاروق ﷺ إلى واليه على الطائف

---

(1)-انظر: التعليق السابق.

(2)-ابن زنجويه: الأموال، ص1094.

(3)-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، 280 وما بعدها (كتاب الزكاة. باب صدقة الخيل والرقيق والعسل).

-أبو عبيد: الأموال، ص598 وما بعدها، ط دار الشروق .

-ابن قدامة: المغني، ج1، ص577-579 .

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص421 وما بعدها.

بالخصوص كنا أشرنا إلى مصادرها عند تعليقنا على الرسائل السابقة، وكأن العسل تخلو منه بقية الأقاليم، مع أننا أشرنا عند تعرضنا لمنعه الهدايا عليه وعلى عماله إلى شهرة عسل جبل سنير بلبنان[1].

2-الرسائل الخاصة بزكاة المحاصيل الزراعية:

أ-صدقة التمور:

منشور إلى أهل اليمن يبين لهم فيه ما يوجب العشر ونصف العشر في الحاصلات الزراعية

-210-

واتجه إهتمام أمير المؤمنين أيضا إلى الثروة الزراعية فأراد أن يعلم المسلمين سنة النبي ﷺ بالخصوص في المناطق التي تشتهر بفلاحة الأرض، فقد قال معمر بن راشد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل اليمن[2] للحديث النبوي الذي ورد من طريق الزهري الذي يقول فيه:«**فيما يسقى بالدلو وبالمناضح[3] نصف العشر، وفيما يسقى بالعين والسماء العشر**»[4].

كذا جاءت في المصدر هذه المراسلة إلى أهل اليمن، مما يدفعنا إلى الشك في ذلك بشيء من التحفظ، ذلك أن هناك العديد من المناطق تشتهر بفلاحة الأرض بالخصوص العراق والشام ومصر بخلاف اليمن، وأهلها يحتاجون إلى معرفة ما أوجبته السنة فيما يزرعونه بكلفة وبما لا كلفة فيه، وكأني بالراوية معمر بن راشد استحضر في ذهنه عندما تكلم على ما كتب به الخليفة في هذا الشأن ما كتب به النبي ﷺ لمعاذ وعمرو بن حزم وزياد بن لبيد لما أرسلهم ولاة ومصدقين، فقد جاءت هذه الفقرة في الكتب التي كتبها لهم[5]، مما يدعونا إلى القول بأنه قد أخذها منها، وإلا فما الفائدة من استنساخه لتلك الكتب؟ !

---

(1)-انظر الرسالة رقم: 160، ص160أ وتعليقنا عليها.

(2)-في المصدر كالتالي: [الحديث الذي سبق هذا الأثر رواية] «... معمر عن الزهري: أنه كان لا يوقت في الثمرة شيئا، ويقول: العشر ونصف العشر أي...» ثم ذكر الحديث الذي أثبتناه أعلاه، وهذا شرح لحديث ابن عمر الذي أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري وغيرهما.

(3)-المناضح، مفرده ناضح وهي الإبل التي يستسقى عليها ، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص619 مادة: (نضح) .

(4)-ابن أبي شيبة المصنف، ج3، ص146 (كتاب الزكاة، باب: ما قالوا فيما يسقى سيحا وبالدوالي)-وجاءت رواية الزهري عند النسائي بما يقارب ما جاء عند ابن أبي شيبة، ج5، ص41 (كتاب الزكاة، باب: ما يوجب العشر، وما يوجب نصف العشر)، وانظر: صحيح البخاري، ج2، ص155-156 (كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء).

صحيح مسلم، ج3، ص67، (كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر).

(5)-الحاكم: المستدرك، ج1، ص394-397 (كتاب الزكاة).

-الزيلعي: نصب الراية، ج2، ص342-343، 386-387 (كتاب الزكاة. باب: صدقة السوائم)، وانظر التمهيد في أول هذا الباب.

ومما سبق نقول: هل كتب أمير المؤمنين ما ذكر فقط، أم نسخ ما كتب له وأرسلها إلى ولاتــه ليعملوا على توزيعها على السعاة للعمل بما جاء فيها؟ المرجح أنه قام بذلك كما تدل عليه هذه المراسلات المتعددة.

منشور له في كيفية تزكية التمور

-211-

وقال ابن أبي نجيح: أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر:

«أن يـؤخذ البرنـي[1] من البر ني، ويؤخذ اللون[2] من اللون، ولا يؤخذ [البرني من اللون] [3] ولا اللون من البرني[4]، وأن يؤخذ من الجرين[5]، ولا يضمونها[6]»[7].

ويعد هذا من أمير المؤمنين -رحمه الله- إنصافا وعدلا مع أرباب التمور، وفي نفس الــوقت حتى لا يغبن أصحاب سهام الصدقة في حقهم بأخذهم للردئ، أو الوسط من التمور دون الجيد.

ب- صدقة الزروع والبقول:

رسالته في عدم تزكية الزرع إذا زكي

-212-

وقال عبد الله بن أبي جعفر[8]: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«إذا أخذ من الزرع العشر، فليس فيه زكاة[9]، وإن مكث عشر[10] سنين»[11].

---

[1]-البرني: نوع من أنواع التمور أصفر مدور، يعد من أجود التمور. ابن منظور: لسان العرب، م13، ص49-50 مادة (برن)

[2]-اللون: هو كل تمر ما لم يكن عجوة أو برنيا. ابن منظور: لسان العرب، م13، ص393، مادة: (لون).

[3]-ما أثبت من خراج يحي بن آدم، وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة ناقصة.

[4]-في المدونة : «ولا اللون...» ناقصة. نهاية نص ابن أبي شيبة.

[5]-الجرين: هو الموضع الذي يجفف فيه التمر، وتعني في النص: نوع من التمر. ابن منظور: لسان العرب م13، ص87، مادة: (جرن).

[6]-فــي المدونة وخراج يحي "يضمنوها"، وبذلك يختلف المعنى بين ما جاء عندهما وبين ما جاء في المتن، والظاهر أن ما ذكر أعلاه هو الصحيح إذ أنه نهى عن ضم هذه الأنواع إلى بعضها البعض وتزكيتها ، وفي المدونة زيادة: «يضمنوها الناس»

[7]-عــبد الــرزاق: المصــنف، ج4، ص127-128 (كتاب الزكاة. باب: خرص النخل والعنب) ، يحي بن آدم: الخراج، ص130 ، الإمام مالــك: المدونــة، ج1، ص283 (كتاب الزكاة الثاني، في زكاة النخل والثمار) ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص182 (كتاب الزكاة، من كره العروض في الصدقة)

[8]-عــند ابن أبي شيبة: عبد الله بن أبي جعفر. وانظر: ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص202. وهو شيخ ابن لهيعة وتكرر إسمه في فتوح مصر لابن عبد الحكم مرارا بما أثبت أعلاه وبما جاء عند ابن زنجويه.

[9]-ابن زنجويه: « إذا أدي من الزرع العشر حين يرفع فليس فيه شيء».

[10]-عنده «عشرين سنة موضوعا»

[11]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص149 (كتاب الزكاة، ما قالوا في تعجيل الزكاة)

-ابن زنجويه: الأموال، ص1055.

ويعد هذا منه تعليما للمسلمين سنة نبيهم التي أمرت أن الصدقة لا تؤخذ من عين الشيء إلا مرة واحدة في السنة، وسار على هديه الخلفاء الراشدين ومنهم الخليفة عمر بن عبد العزيز[1].

رسالته في عدم تزكية القطاني

-213-

وقال يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أنه ليس في القطاني ولا في السمن[2]، إلا في أثمانها إذا بيعت»[3].

تفرد ابن زنجويه بهذا الأثر الذي ضعّف محقق الكتاب سنده بابن لهيعة، ولم نجد فيما بين أيدينا من مصادر من نسب إلى أمير المؤمنين ذلك، بل وجدنا بها عكس ما ذكر عنه هنا كما هو آت إثر هذا.

إلا أننا نقول بشيء من التحفظ، أنه قد يكون في أول الأمر قد جعلها بمنزلة التجارة تُقوَّم ويؤخذ من ثمنها الصدقة، ثم غير رأيه فجعلها بمنزلة الحبوب التي ذكرتها السنة النبوية، وكما هي طريقته إذا عرف وجه الحق ترك العمل بالحكم الأول وأخذ بالثاني، وهذا شيء واضح كما مر معنا سابقا في العسل، وسيأتي ما يدل على ما ذكرناه عند كلامنا على زكاة المعادن، إذ كان يأخذ من الركاز الخمس أولا، ثم غير رأيه وأخذ منها الصدقة.

رسالته يأمر فيها بتزكية القطاني

-214-

الشيء الثابت عن الخليفة عمر أن المصادر أشارت إليه من ضمن العلماء الذين أوجبوا الزكاة في المنتجات القطنية، بخلاف ما سبق، فقد قال يحي بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

---

(1)-أبو عبيد: الأموال، 638 وما بعدها (باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب) فقد أوضح هذا الأمر بدار الشروق.

وانظر إلغاء المكوس عن التجارة الداخلية رسائل رقم:88 إلى 94،

-وانظر زكاة العروض التجارية رسالة رقم: 217-217ج، 218، فقد كتب أن لا يعشر المسلم التاجر إلا مرة واحدة في السنة.

(2)-كذا وردت هذه الكلمة، فهل يقصد بها الخليفة عصر "السّمن" الذي هو خلاصة اللبن، أم يقصد بها معنى آخر، أو أن الكلمة محرفة، عن كلمة للسمسم حتى تتفق مع ما جاء في النص، إذ لا علاقة بين حديثه عن القطاني والسمن الذي نذر الكلام عليه في سلف هذه الأمة وإن كان العلماء قد تكلموا على زكاة الزيوت

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص430-431.

(3)-ابن زنجويه: الأموال، ص1098-1099.

«أن يؤخذ من الحمص والعدس الزكاة»[1].

أمره بتزكية منتجات القطانيي

-215-

هذا وقد جاء أثر آخر يدعم ما سبق، فقد قال يزيد بن أبي مالك[2]:

أنه كان في سجل[3] عمر:

«[4]ويؤخذ من القطاني على نحو ما يؤخذ من القمح والشعير والسلت[5]»[6].

وبـذلك يكون عمر متبعا لأثر جده الفاروق ﷺ -فيما نرجح- الذي قال عنه سالم بن عبد الله: أنه أخذ من القطنية الزكاة[7].

هـذا وقـد قال بالذي كتب به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز جماعة من الصحابة والتابعين أشار إليهم أبو عبيد وغيره[8].

وبـذلك يكـون عمر قد وسع دائرة صدقة الحبوب، ولم يتقيد بالأصناف الأربعة التي أشارت إليها السنة النبوية[9]، مراعاة منه لمصالح من سماهم الله في آية الصدقة حتى يؤمن العـيش الكـريم للفئات المحرومة وتتحسن أحوالهم بعد أن دب التفاوت بينها بفعل الإفراط والتفـريط فـي سياسـة بني أمية الاجتماعية حتى أصبحت الحال تنذر بالخطر، فعالج أمير

---

(1)-أبو عبيد: الأموال، ص570-طبعة دار الفكر.

-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص288 (كتاب الزكاة الثاني، جمع الحبوب والقطاني بعضها إلى بعض في الزكاة).

(2)-ورد سند هذا الأثر في المصدر كالآتي: «عن محمد بن شعيب عن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز .. » وهذا خطأ في نظرنا، فالرواية تنتهي عند يزيد، ولم يرو الأثر عن والده. ذلك أن يزيد هذا هو: ابن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني الدمشقي عاصر عمر بن عبد العزيز وأرسله إلى بني نمير ليفقههم في الدين ومستشير إليه عند كلامنا على حرص عمر على تعليم الناس. في الباب الحادي عشر، ص1372 وما بعدها.؛الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص309-310.

(3)-كذا وردت، والظاهر أنه يقصد أحد مناشيره التي كان يزود بها عمال الصدقة، أو بقية العمال الآخرين.

(4)-إذا لم تكن الواو زائدة فهناك كلام قد سبق، فلا معطوف دون معطوف عليه.

(5)-السلت: نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

-ابن منظور: لسان العرب، م2، ص45، مادة: (سلت)

(6)-أبو عبيد: المصدر السابق، ص574، ط. دار الشروق.

(7)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص120 (كتاب الزكاة، باب الخضر).

(8)-الأموال، ص573-575. ط. دار الشروقولمزيد من التفاصيل أنظر.

-الباجي: المنتقى، ج2، ص164 (كتاب الزكاة. زكاة الحبوب والزيتون)

- ابـن قدامـة:المغني، ج2، ص549، القرضاوي: فقه الزكاة،ج1، ص349 وما بعدها ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص 615

(9)-في بعض الرواويات خمسة «الحنطة والشعير والتمر والزبيب، والسلت» وفي بعضها الآخر "الذرة"

-أبو عبيد: الأموال، ص570-572 ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص204-205 (كتاب الزكاة. باب: زكاة الزروع والثمار)

- يحي بن آدم: الخراج، ص147-148.

المؤمنين ذلك علاجا شاملاً، فلما توفي عادت الأحوال إلى ما كانت عليه قبل استخلافه فعاد الخطر الذي أتى على حكم بني أمية بعد ذلك من قواعده.

أمره بتزكية كل ما أخرجته الأرض

-216-

وخطا الخليفة عمر خطوة أخرى أكثر إتساعا وشمولا تلتقي مع روح الشريعة في عمقها وشمولها، وتؤكد ما سبق ذكره في أمره بتزكية المنتجات القطنية، ذلك أنه كان يذهب أن الزكاة تجب في كل ما أخرجت الأرض، فقد قال سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن يؤخذ مما أنبتت الأرض، من قليل أو كثير العشر»[1].

ومن المؤكد أن أمير المؤمنين لم يقصد بذلك أخذ الزكاة مما كان دون النصاب، ذلك أنه كان يعلم أن السنة النبوية، وما جرى عليه العمل في عهده ﷺ وكذا في عهد الخلفاء الراشدين وعهد خلفاء بني أمية أنه لا بد من توفر النصاب في الحرث والعين والماشية، وقد أشار صاحب المغني إلى ما كان يشترطه من توفر النصاب[2]، ففي الحاصلات الزراعية خمسة أو سق[3] فصاعدا أو في أثمانها إذا بيعت وهي ناضجة أو رطبة مما لا يدخر إذا بلغت قيمتها عشرون دينار أو مائتي درهم، كما أمر بذلك في زكاة السمك كما هو آت، وكذا اختلاف المؤونة، فيكون المخرج العشر أو نصف العشر، وهو ما كتب به كما جاء في الرسالة السابقة رقم:210.

---

(1)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص121 (كتاب الزكاة: باب: الخضر)

(2)-ابن قدامة: ج2، ص553.

(3)-في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة...»الحديث ، صحيح مسلم، ج3، ص 66 (كتاب الزكاة، الحديث الأول في الباب) ،

صحيح البخاري، ج9، ص143-144 (كتاب الزكاة. باب: زكاة الورق).

والوسق: ستون صاعا بصاع النبي ﷺ والصاع أربعة أمداد، وعليه يكون نصاب الزكاة: 60 × 5 = 300 صاع وتقديره بالموازين الحديثة: حيث أنه لما كان الصاع الشرعي =176، 2غ فإن خمسة أوسق تقدر بـ300صاع × 2,176غ = 652,8 كلغ قمح، وهو النصاب الشرعي.

- ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص62 وما بعدها .

-الريس: الخراج، ص316-319، 333 .

-أمين صالح: النظام المالي، ص194-197 .

ولا غرابة في هذا على من قال بوفرة الأموال في عهده -رحمه الله- واستغناء الناس[1] نتيجة لأخذ الحق من حله وتوزيعه في حله، وتوسيع مصدر أخذ الزكاة، وساعده على تحقيق ذلك: اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وتنوع ثرواتها الحيوانية والزراعية والمعدنية، وازدهار الحركة التجارية كأثر لاستتباب الأمن.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن أمير المؤمنين تابعه في قوله هذا جملة من العلماء منهم الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-[2]، وهو والقول الذي أيده ابن العربي لأنه في نظره أحوط للمساكين وعليه يدل عموم الآية والحديث[3].وأيد الشيخ القرضاوي ما ذهب إليه عمر بن عبد العزيز، والإمام أبي حنيفة ومن تابعهما فقال: «وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة، فهو الذي يعضده عموم النصوص من القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة -فيما يبدو لنا- أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح ويعفي صاحب البساتين» والتي تدرُّ عليه الأرباح الوفيرة[4].

هذا وسيأتي الكلام على زكاة الحبوب في باب الاقتصاد لارتباطها بالخراج[5].

3-الرسائل الخاصة بزكاة العروض التجارية:

أ-عشور التجارة:

رسالته إلى زريق بن حيان واليه على الأيلة

-217-

العشور مورد من موارد خزينة الدولة الاسلامية، هو أشبه في بعض وجوهه بما نسميه اليوم «بالضرائب الجمركية»، خاصة ما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب، إستحدثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كمعاملة بالمثل لتجار أهل الحرب[6] وحتى لا تحدث عملية

---

(1)-أنظر آثار تطبيق هذه الفريضة في نهاية هذا الفصل. ص628.

(2)-أبو يوسف: الخراج، ص52-53، 55 ، يحي بن آدم: الخراج، ص113 ، ابن حزم: المحلى، ج4، ص16 (كتاب الزكاة، مسألة رقم: 641) ، ابن قدامة، المغني، ج2، ص549 وما بعدها.

(3)-عارضة الأحوذي، ج3، 135 (كتاب الزكاة. باب: ما جاء في زكاة الخضروات).

(4)-فقه الزكاة، ج1، ص355-360.

(5)-أنظر حكم من استغل أرض خراجية رسائل من رقم: 306 إلى 309 والتعليق عليها.

(6)-أبو يوسف: الخراج، ص135

- يحي بن آدم: الخراج، ص173.

إستنزاف لنقد المسلمين؛ وحتى يكون هناك عدل في تحمل أعباء نفقات الدولة بين التجار المسلمين، وكذا تجار أهل العهد وأهل الحرب، وقد بين الخليفة عمر بن الخطاب في مراسلاته وبالخصوص إلى ولاة العراق والجزيرة نسب ما يؤخذ منهم ممن مرّ ذكرهم من التجار[1].

وبذلك يكون الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قد أثرى بعمله هذا خزينة مال الفيء بهذا المورد الجديد، وأثرى أيضا خزينة مال الصدقة بتدخله في أخذ صدقة عروض التجارة وإنفاقها في سُبُلها. واستمر الخلفاء من بعده يستهدون بهديه، ثم حصلت تجاوزات في عهد خلفاء بني أمية فيما يؤخذ من التجار، واستحدثوا المكوس لتلبية متطلبات الإنفاق التي ألغاها الخليفة عمربن عبد العزيز مقتصراً على ما كان عليه العمل جاريا في عهد جده الفاروق ﷺ كنا قد تعرضنا إلى ذلك فيما سبق[2] ويتأكد ذلك في اتباعه لسنة جده في هذا المورد ما أخبر به زريق بن حيان[3] يحي بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:

«أن انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم [4]مما يديرون من[5] التجارات، من كل أربعين دينارا دينارا[6]، فما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ[7] عشرين دينارا، فإن نقصت ثلث[8] دينار فدعها[9] ولا تأخذ منها شيء[10].

[11]ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات[12] من كل عشرين

---

[1]-أبو يوسف، ص135، أبو عبيد:الأموال، ص640، ط.دار الفكر ،عبد الرزاق:المصنف، ج6، ص96 (كتاب أهل الكتاب،صدقة أهل الكتاب)

[2]-انظر الرسائل من رقم: 88 إلى 94.

[3]-زريق بن حيان: ويقال له: رزيق بتقديم الراء على الزاي أبو المقدام مولى بني فزارة ولاه الوليد بن عبد الملك عشور الأيلة، وأقره عليها سليمان، ثم عمر، كان ثقة توفي سنة 100 وقيل 105هـ ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، 324 ، المزي: تهذيب الكمال، ج 9، ص181-182.

[4]-أبو يوسف: «من أموالهم العين، ومما ظهر من...» ، الشافعي: «من أموالهم من التجارات...»

[5]-أبو عبيد، ابن القيم: «في التجارات» وكذا الكلمة التي تذكر في أهل الذمة.

[6]-أبو يوسف: «وما نقص» وكذا جاءت عند أبي عبيد وابن زنجويه .

[7]-أبو عبيد، ابن القيم، الشافعي "تبلغ" وكذا الكلمة التالية

[8]-أبو يوسف: «تلك الدنانير...».

[9]-أبو عبيد: جزّأ ما يؤخذ من المسلمين عما يؤخذ من أهل الذمة على روايتين وتابعه في ذلك ابن القيم بتجزئته للنص أيضا.

[10]-ابن زنجويه ، الشافعي، نهاية نصهما، وعندهما: "شيئا".

[11]-أبو يوسف: «وإذا مر عليك أهل...»

[12]-أبو يوسف: «من تجاراتهم...» ، أبو عبيد: ابن القيم «... في التجارات من أموالهم من » ،البيهقي: «من التجارات من أموالهم...»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير[1]، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم[2] بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول»[3].

رواية أخرى لرسالته إلى زريق

-217أ-

وفي رواية أخرى لعبد الرزاق عن زريق متولي عشور الأيلة، أنه قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «**من مربك من المسلمين، ومعه مال يتجربه فخذ منه صدقته، من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص منه إلى عشرين، فبحساب ذلك**[4]**، إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار**[5] **فلا تأخذ منه شيئا.**

ومن مر بك من أهل الكتاب، [6]**أو من أهل الذمة، ممن يتجر، فخذ منه من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ذلك، إلى عشرة دنانير، فإن نقص ثلث دينار فلا تأخذ منه شيئا**»[7].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-217ب-

في حين ذكر ابن أبي شيبة رواية أخرى تقارب في مضمونها رواية عبد الرزاق الآنفة الذكر، فقد قال زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه حين استخلف:«**خذ ممن مربك من تجار المسلمين فيما يديرون من أموالهم من كل أربعين دينارا دينارا، فما نقص فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير، فإذا نقصت ثلث دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم براءة بما تأخذ منهم إلى مثلها من الحول.**

---

(1)–أبو يوسف: «... ثم دعها فلا تأخذ...»

(2)–أبو يوسف: «...كتابا بما تأخذ منهم إلى ...»

(3)–الإمام مالك: الموطأ، ص170 (كتاب الزكاة، زكاة العروض) ، الباجي: المنتقى، ج2، ص120–122، أبو يوسف: الخراج، ص136-137 ، أبو عبيد: الأموال، ص515-516 ، وانظر الجزء الخاص بأهل الذمة، ص641 ، الإمام الشافعي: الأم، ج2، ص46 (كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة) ، ابن زنجويه: الأموال، ص933 ، البيهقي: السنن، ج10، ص211، (كتاب الجزية، باب لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة...» ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص156، وذكر فيها ما يؤخذ من أهل الذمة، ص171-172، وأشار فيها إلى ما يؤخذ من المسلمين والعلم أنه قد نقل نصه من أموال أبي عبيد.

(4)–الرواية المكررة الثانية لعبد الرزاق: «إلى عشرة دنانير» ناقصة.

(5)–في هذه الرواية: «فإن نقصت ثلثا واحدا فلا...»

(6)–في هذه الرواية: «وأهل...»

(7)–المصنف، ج6، ص96 (كتاب أهل الكتاب، صدقة أهل الكتاب) ، الرواية الثانية، ج10، ص334 (كتاب أهل الكتابين، باب ما يؤخذ من أرضهم وتجارتهم).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]وخذ ممن مر بك من تجار أهل الذمة فيما يظهرون من أموالهم ويريدون بها تجارات، من كل عشرين دينارا دينارا، فما نقص[2] فبحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة أنير، فإذا نقصت ثلث[3] دينار فدعها لا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم براءة إلى مثلها من حول بما تأخذ منهم»[4].

ومما تجدر ملاحظته على ما جاء هنا، وماأ شارإليه عبد الرزاق من ذكره نصاب مسلمين بعشرة دنانير غير صحيح بالمرة، بل هو خاص بأهل الذمة كما هو مذكور في روايتين السابقتين فلا سواء فيما يؤخذ منهما. إذ من المعلوم أن نصاب زكاة ذهب المسلمين نتر بعشرين دينارا، وهو ما صرحت به الرواية السابقة والتالية، أو مائتي درهم من الفضة، ما نقص فلا يؤخذ من صاحبه شيئا وهو نسبة 2,5 %، وما يؤخذ من أهل الذمة نصابهم صف نصاب المسلمين وهو عشرة دنانير أو مائة درهم وهو نسبة 5% ضعف ما يؤخذ من المسلمين. ولعل ما جاء في الروايتين من أخطاء النساخ أو الرواة.

رسالته -المزعومة- إلى أيوب في تعشير المسلمين وأهل الذمة

-217ج-

هذا وقد أورد الطحاوي صيغة لرواية أخرى يحوم الشك حول ما جاء فيها، وكذا في المرسل إليه، فعن عبد الرحمن بن مهران، [5]أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أيوب بن شرحبيل:

«أن خذ من المسلمين من كل أربعين دينارا، دينارا، ومن أهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينار، إذا [6]كانوا يريدونها[7]، ثم لا تأخذ منها شيئا حتى رأس الحول[8] فإني سمعت ذلك ممن سمع النبي ﷺ يقول ذلك»[9].

---

[1]-بداية النص الثاني لابن أبي شيبة.

[2]-النص الثاني: «منها فبحسابها حتى تبلغ عشرة دنانير».

[3]-النص الثاني: «ثلاثة...»

[4]-المصنف، ج3، ص119-120 (كتاب الزكاة. ما قالوا في الدنانير» ، لنص الثاني: ج3، ص199، (كتاب الزكاة. في نصارى بني تغلب...) ، ابن زنجويه: الأموال، ص934.

[5]-ابن تغري بردي: «عن أيوب بن شرحبيل، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر...».

[6]-عند: «إذا قبلوها في كل عام، فإنه...».

[7]-كذا وردت، ولاحظ المحقق في الهامش، قال: «وفي نسخة: يديرونها» أقول: وهي الأولى بالصواب كما جاءت فيما سبق من روايات.

[8]-عند: «فإنه حدثني من سمعه عن سمعه عن رسول الله ﷺ».

[9]-شرح معاني الآثار، ج2، ص32 (كتاب الزكاة. باب: الزكاة، هل يأخذها الإمام أم لا؟)-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص237

وعلـق الطحاوي على ذلك فقال:«ففي هذا الحديث أمر رسول الله ﷺ المصدقين، أن يأخذوا من أموال المسلمين ما ذكرنا، ومن أموال أهل الذمة ما وصفنا.

وقد روي عن عمر بن الخطاب ﷺ ما قد وافق هذا».ثم أورد ما كتب به عمر إلى أنس لما وجهه معشرا على الأيلة، والذي كتبه هو أيضا لابن سيرين[1].

ومـن الملاحـظ أن نص عمر أمر فيه أن يأخذ المصدق من المسلمين من كل أربعين درهمـا، درهمـا، ودرهمـا من عشرين درهما من أهل الذمة، وبذلك يختلف عما جاء في مراسلة عمر بن عبد العزيز، وإن كان النصان في جوهرهما يتفقان في المأخوذ.

ولـم يشـر إلى ما قد وافق من قول عمر الذي دلل به على ما يوافق حديث النبي ﷺ الـذي زعم: أن عمر بن عبد العزيز قد سمعه عمن سمعه عنه ﷺ.وبذلك يكون قد جانب الطحـاوي -رحمه الله- في تقديرنا الصواب.ولا شك أن ما جاء في هذه الرواية يحتاج إلى تحليل ونقد.

ففـي مـا يخص المرسل إليه نشك في أن يكون أيوب بن شرحبيل هو الذي تلقى ذلك وهـذا لمـا جاء في إسناد رواية ابن تغري بردي من قول أيوب: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله على مصر»، ومن غير المقبول أن يقول ذلك أيوب وهو الوالي، اللهم إلا إذا كـان يقصـد والي خراج مصر، وهو -في نظرنا- أيضا غير صحيح، ونعتقد أن المقصود بذلك هو: زريق بن حيان واليه على الأيلة المنطقة التي تلتقي عندها الطرق البرية والبحرية الـتجارية، ويؤيد قولنا هذا ما جاء فيما سبق من روايات، خاصة قول ابن القيم: «كتب إلى عاملـه بمصر» ومن المعلوم أن نصه قد نقله من أموال أبي عبيد. أما مضمون النص فيتفق مع ما سبق من نصوص رغم إختصاره.

ولكـن الجزء الأخير من الرسالة هو المشكوك فيه، وذلك لما هو معلوم عند الكافة من المؤرخـين وغيرهم أن العشور لم يسنّه النبي ﷺ وإنما سنه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كما ذكرنا آنفا.

---

[1]-وردت جملة من النصوص في هذا الغرض لعمر بن الخطاب أرسل بها إلى أنس وأبي موسى الأشعري. أنظر في ذلك:

-أبو يوسف: الخراج، ص135.

-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص95 (كتاب الزكاة. باب: صدقة أهل الكتاب) ،

-أبو عبيد: الأموال، ص523، 638، ط دار الشروق.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ص1، ص151.

ولعل ما يؤخذ من المسلمين له ما يبرره في السنة النبوية التي حددت النصاب في زكاة الـذهب بعشـرين دينارا، وفي الفضة بمائتي درهم، وإن اختلفت صيغ التعبير عن ذلك في الأحاديث[1] وهو الأمر الذي لم تخرج عنه النصوص السابقة للروايات كما هو واضح.

أما الحديث الذي أشار إليه الخليفة عمر -إن صح ذلك عنه- فلم يتبين لنا ما هو هذا الحديث[2]، وهو في نظرنا مختلق على هذا الخليفة البار، وفي نفس الوقت على الرسول ﷺ الـذي كان عمر يستهدي بسنته في كل أموره، ويحرص أشد الحرص على التمكين لها قولا وعمـلا ومثل ذلك ما يتعلق بسنة جده الفاروق -رضي الله عنهما-، الذي كان تأثيره بارزا عليه فيما كتب به إلى ولاته في شأن العشور وغيره متأسيا به في سياسته المالية، الذي نجح فيها نجاحا بعيد المدى بفعل سياسته المرنة الواقعية والإيجابية، مراعيا في ذلك التفاوت بين زمنه وزمن جده في التغيرات العامة التي حصلت بعد إنقضاء عصر الراشدين

رسالته إلى عدي بن أرطاة يرشده إلى كيفية تعشير التجار

-218-

وخـص الخليفة عمر عدي بن أرطاة أيضا بتعليمة أخرى، إذ قال جرير بن حازم[3]: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أن يأخذ[4] العشور، ثم يكتب بما يأخذ منهم البراءة، ولا يأخذ منهم [من] [5] ذلك المال. [6]ولا من ربحه زكاة سنة واحدة، ويأخذ من غير ذلك المال إن مر به»[7].

---

(1)-أنظـر على سبيل المثال: صحيح البخاري، ج2، ص143-144 (كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق) . صحيح مسلم، ج3، ص67 (كتاب الزكاة) بداية الكتاب، سنن الترمذي، ج3، ص16 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق).

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص299 وما بعدها.

(2)-جـاء فـي سـنن ابن ماجه: «عن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينـار، دينارا»، ج1، ص571 (كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب)، وضعفه صاحب الزوائد لضعف إبراهيم بن إسماعيل، وذلك ما كان يفعله الإمام علي ، ابن قدامة: المغني، ج2، ص599.

(3)-جرير بن حازم بن زيد الجهضمي الأزدي: يكنى أبا النضر ولد سنة 85هـ كان ثقة توفي سنة 170هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق 2، ص36 ، ابن قتيبة: المعارف، ص502.

(4)-ابن القيم: «أن تأخذوا» وكذا بقية الكلمات الأخرى التالية.

(5)-في طبعة دار الفكر: ناقصة، وثابتة في طبعة دار الشروق وعند ابن القيم.

(6)-في طبعة دار الشروق: «ومن ربحه»

(7)-أبو عبيد: الأموال، ص646-647، ط. دار الفكر، ص644. ط. دار الشروق ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص173.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تلك هي تعليماته وتوجيهاته التي استقاها من توجيهات وتعليمات جده، مطابقة لها تمام المطابقة، مما يجعلنا نقول دون تحفظ: أن ما كتب به في شأن هذا المورد الذي اضطرب مره في عهد من سبقه من الخلفاء، ووجه غير الوجهة الشرعية العادلة الذي وضع من جلها، كان من تلك الرسائل التي نسخها له سالم بن عبد الله[1].

أما الشيء الملاحظ على ما كتب به: أن الروايات إقتصرت على ذكر منطقتين تلقت ذلك: منطقة الأيلة محط رحال وعبور القوافل التجارية البرية، وكذا منتهى الطرق التجارية البحرية.

وكذا منطقة البصرة التي كانت كالسابقة إن تفوقها في ذلك. فكيف تقتصر تعليماته على هذين الواليين دون بقية الولاة؟ ! فهذا أمر محيّر حقا. لأن هناك مناطق أخرى أكثر حيوية في المجال التجاري البري والبحري، أو هما معا، فكيف يكتب إلى بعضها يأمر ولاتها بالامتناع عن أخذ المكوس، ولم يكتب إليهم في العشور؟ ! مثل: حيان بن سريج متولي خراج مصر وميمون بن مهران متولي خراج الجزيرة بالرقة، وعبد الله بن عوف بفلسطين، وعروة بن محمد باليمن[2]، التي كانت مدنها الساحلية مقصد التجار الزنوج والهنود، وكذا عمال الساحل الشامي وثغوره الشمالية، والتي كانت أيضا مقصد التجار الروم. يمكن أن يكون – وهذا شيء محتمل– الخليفة عمم ذلك، ولكن الرواة والعلماء لم ينقلوا ذلك إلى من بعدهم، لقلة الإهتمام بمثل هذه الأمور في هذه المناطق، أو أنهم فعلوا ذلك ولكن لغلبة الجهل بحقائق التاريخ والأحداث أهملوا ذلك ولم يوثقوا رواياتهم وبالتالي لم تصل إلينا.

والشيء الملاحظ على هذه التعليمات أيضا، أنها لم تشر صراحة إلى ما يؤخذ من أهل الحرب[3]، وهو العشر (10 %). وإن كانت أوامر الفاروق قد أشارت إليها التي أرسلت إلى أبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وزياد بن حدير، ومن دون شك، فإن سكوت الحفيد عن الإشارة إلى ذلك لا يعني اهمال الأخذ منهم، وإنما سار على هديه في هذا. ذلك أن القاعدة التي وضعها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في هذا المورد لم يخالفها من جاء بعده من الخلفاء.

---

(1)–انظر الرسالة رقم:97–97ح.

(2)–انظر الرسائل من رقم: 88 إلى 94.

(3)–أبو عبيد: الأموال، ص642، ط دار الشروق.

أمـــا نصـــاب أهل الحرب فلم يذكر، ولعله نصاب أهل الذمة والمعاهدين الذين جاءت الإشارة إليه في الروايات السابقة، فيؤخذ من الأولين العشر (10 %) كلما اختلفوا ببضائعهم في دار الإسلام معاملة بالمثل.

أمـــا أهـل الذمة فيؤخذ منهم نصف العشر (5%) على عين البضاعة الواحدة، ومرة واحدة في السنة، وما يؤخذ منهم يصرف في مصارف الفيء.

كما حددت هذه التعليمات نصاب ما يؤخذ من المسلمين وهو ربع العشر (2,5 %) من كل عشرين دينارا دينارا -مثقالا- نصف دينار، أو دينار من كل أربعين دينارا كما جاء ذلك فـــي النصـــوص، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم، أو من كل أربعين درهما درهما، كما أشـــارت إلـــى ذلـــك نصـــوص الفاروق، وهو في حقيقة الأمر نصاب زكاة الأموال النقدية ويصـــرف مصـــارف الـــزكاة، ولـــذا أمر العُمَرَيْنِ أن يؤخذ منهم مرة واحدة في السنة من البضاعة ذاتها، وتزكي إن كانت غيرها، متجنبان الوقوع في إثم ما نهت عنه السنة من تثنية الصدقة في العام الواحد[1]، ولا صدقة فيما دون النصاب، أما ما زاد فبحسابه.

وبذلك يكونان قد تجنبا الوقوع في مذمة إثم أفعال المكاسين -العشارين- الذين بشرهم رسول الله ﷺ بسوء المصير[2].

وبـــذلك أيضـــا يزول أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- لما أجاب مسلم بن يسار الذي ســـأله: إن كان عمر يعشر المسلمين؟، فنفى ذلك عنه، وكذا أثر زياد بن حدير متولي عشور جـــواز الشـــام والعراق وبني تغلب بأرض الجزيرة، فقد سأله إبراهيم بن مهاجر عمن كانوا يعشرون؟ فأجابه: «ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا، كنا نعشر نصارى بني تغلب»، وهو في حقيقة الأمر لا يعتبر العشور المذموم وهو أخذ نسبة (10 %) من قيمة السلع، بل هي جزية حملـــت مصطلح الصدقة مضاعفة، وهو ما اشترطوه على أنفسهم مع الفاروق ﷺ وتكون بالتالي نسبة ما يؤخذ منهم هو: (5%) من سائر ما تنتجه أرضهم وحيواناتهم ومما يتاجرون به من عروض[3]. وما ذكره زياد حق وصدق، وفي إجابته كذلك لعبد الرحمن بن معقل عن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- أنظر الرسالة السابقة رقم:212.

[2]- سنن الدارمي، ج1، ص482 (كتاب الزكاة، باب: كراهية أن يكون الرجل عشارا).

- سنن أبي داود، ج2، ص23 (كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: في السعاية على الصدقة).

- الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص30-32 (كتاب الزكاة. باب: الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟).

[3]- أبو يوسف: الخراج، ص120-121.

- أبو عبيد: الأموال، ص646 وما بعدها، ط دار الشروق.

سؤاله إياه عمن كانوا يعشرونهم. أكثر تخصيصا وتفسيرا للعشر المأخوذ، وتبرئة لذمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ومن اهتدى بهديه في هذا الشأن من ظلم أهل القبلة وأهل الذمة وأهل الحرب بأخذه منهم ما لا يحل والسير فيهم بسيرة الحكام الجورة. قال زياد مجيبا الرجل: كنا نعشر: «تجار أهل الحرب كما كانوا يعشروننا إذا أتيناهم»[1].

هذه هي الخلفية الشرعية لأخذ الصدر الأول العشور من رعايا الدولة أو القادمين إليها من تجار أهل الحرب، ولكن هناك خلفية شرعية أخرى تكشفها المصادر، من ذلك أن ما كان يؤخذ من أهل الذمة إذا انتقلوا بتجارتهم داخل الدولة الإسلامية فمرتبط بما اشترطه عليهم الفاروق ﷺ، فقد اشترط على أهل الشام إن هم تاجروا في بلادهم، فليس عليهم في أموالهم شيء إلا جزيتهم، وإن هم ضربوا في الأرض أخذ منهم العشر (5 %)، وهم الذين كانوا أكثر جلبا للبضائع للمدينة المنورة[2].

وكذا أهل الذمة في العراق، إذ جعل عليهم عثمان بن حنيف درهما من كل عشرين درهما مما يختلفون به من البضائع[3].

هذا هو تفسير دواعي أخذ الخليفة عمر بن الخطاب لذلك واقتداء حفيده به فهُدي إلى الرشاد.

وبذلك يتبين لنا أنه لم يكن يسنّ سنة -قانونا- إلا وروحها العدالة في الأخذ وبنص شرعي واضح من أحكام الشريعة في سماحتها ورأفتها، وعن تراض بين الأطراف المأخوذ منها هذا الحق. فشمل عدلها كل ساكن لدار الإسلام، وكل قادم إليها في تحملهم أعباء نفقات بيت مال الزكاة، وكذا بيت مال الفيء.

ولكن الانحراف حدث بعد زوال حكم الخلافة الراشدة، إذ بمجيء خلافة بني أمية تحول العشر شيئا فشيئا إلى مكس بمساوئه المتعددة، تحت ضغط متطلبات الإنفاق في الحق وفي الباطل، وكذا بتزيين العناصر الأعجمية المتنفذة في الأجهزة الإدارية التي لم يكن همها إلا مصالحها وابتعاد المسلمين عن روح شريعتهم في الاقتصاد والمال والسياسة، إذا اتبع

---

(1)-أبو عبيد: الأموال، ط. ص633، ط دار الشروق.

-يحي بن آدم: الخراج، ص65 وما بعدها.

(2)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص241 (كتاب الزكاة الأول، تعشير أهل الذمة)، الموطأ: ص189 (كتاب الزكاة. جزية أهل الكتاب والمجوس) ، ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص311 الكتاب والباب المذكورين في الموطأ.

(3)-أبو عبيد: الأموال، ص636، ط دار الشروق.

-الماوردي: الحاوي الكبير، ج18، ص392، (كتاب الجزية، باب الجزية على أهل الكتاب والصابئة) فقد فصل القول على ذلك.

خلفاء بني أمية سنة الملوك الجورة، فكان ذلك من بين الأمور التي نقمها عليهم كل معارض لحكمهم، حتى أسقطه الخليفة عمر بن عبد العزيز محررا بذلك الجماهيرمن المظالم والمغارم التي رافقت استخلاصه.

وخلاصة الأمر أن هناك إختلافا بين العلماء فيما يؤخذ من عشور من المسلمين على ما يتاجرون به، ذلك أن النبي ﷺ لم يحرص على أخذ ذلك كما حرص على أخذ زكاة الحرث والأنعام، ولذلك طرحوا قضية ذلك بتساؤلهم، هل يجوز للإمام أن يأخذ زكاة الأموال الباطنة بما فيها زكاة العروض التجارية؟

وكـــذا اخـــتلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة، هل من قليل البضاعة وكثيرها وكلما مروا؟ أمرّةً واحدة في السنة؟ أو كلما مرّوا؟ وكذا اختلفوا في اشتراط النصاب للأخذ منهم[1].

إلاّ أن ســنة العمــرين قد بينتا ذلك سواء التقت مع المؤيدين لأخذ الزكاة من الأموال الباطــنة والعروض التجارية أو خالفت من قال بعكس ذلك، بل أعمالهما حجة على غيرهما إضـــافة إلى هذا أنهما كانا يشترطان النصاب فيما يؤخذ من أهل الذمة، كما بينت النصوص ذلك.

رسالته إلى صالح بن عبد الرحمن يطلب منه كشفا عن موارد بيت المال

-219-

سـبق وأن أشـرنا في تمهيد الرسائل الإدارية أن الخليفة عمر بن عبد العزيز مارس رقابــته على ولاته بطرق مختلفة متابعا لأعماليم بالتقويم والتسديد، يحاول دائما أن يتقاضى حــق بـيت المال من حله وينفقه في حله، من ذلك أن ما نهى عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من أخذ العشور من المحرمات من الخنازير والخمر قد عاد من جديد في العهد الأمــوي، فلما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة علم -فيما يظهر- بما يفعله صالح بن عبد الــرحمن والـــي خراج البصرة، إذ قال المثنى بن سعيد الضُّبَعِيُّ: لمّا توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق، فكتب عمر بن عبد العزيز إليه:

«أن اكتب إلي بتصنيف الأموال التي في بيوت الأموال التي قبلك».

---

[1]-ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص104-105، 318-319 (كتاب الزكاة، باب: زكاة العروض، وباب: عشور أهل الذمة).

-ابن حزم: المحلى، ج4، ص234-237 (كتاب الزكاة، مسألة رقم: 720).

-ابن العربي: عارضة الأحوذي، ج3، ص104 (كتاب الزكاة، باب: ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة).

-إبن القيم:أحكام أهل الذمة ، ج1، ص157 وما بعدها، فقد فصل ما ذكره أصحاب المذاهب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ففعل صالح.

رد أمير المؤمنين عليه بوجه على تعشيره للخمر

-220-

فجاء جواب الكتاب إلى صالح، وأنا[1] يومئذ بواسط.

«إني نظرت في تصنيف الأموال التي كتبت بها، فوجدت فيها: من عشور الخمر أربعة آلاف، وإن الخمر لا يشتريها مسلم، ولا يبيعها، فاطلب صاحب تلك الأربعة آلاف فارددها إليه، فهو أولى بما كان فيها»

فطلب الرجل حتى وجده فدفع إليه أربعة آلاف من بيت المال، فقال رجل[2]: أتوب إلى الله لم أسمع بهذا»[3].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-219أ-

أما أبو عبيد فيخالف ابن زنجويه في المرسل إليه رغم أن الرواة هم أنفسهم الذين جاءوا عند ابن زنجويه، فعن المثنى بن سعيد الضُبعي قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

أن ابعث إلي بفضل[4] الأموال التي قبلك من أين دخلت؟».

رد عدي على عمر: «فكتب إليه بذلك وصنفه له: فكان فيما كتب إليه:

من عُشْرِ الخمر أربعة آلاف درهم».

رد عمر عليه

-220أ-

«قال فلبثنا ما شاء الله، ثم جاء جواب كتابه:

إنك كتبت إلي تذكر: من عشور الخمر أربعة آلاف درهم، وإن[5] الخمر لا يعشرها مسلم، ولا يشربها، ولا يبيعها.

فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه، فهو أولى بما كان فيها.

---

[1]-المتكلم هو: المثنى بن سعيد الضبعي راوي النص.

[2]-لاحظ المحقق في الهامش قال: «كذا في الأصل، ولعله أراد (الرجل)» والقائل هو عبد الرحمن.

[3]-ابن زنجويه: الأموال، ص181-182.

[4]-كذا في طبعتي الأموال، وفي أحكام أهل الذمة 'بتفصيل' وهو الصواب، لأن ما بعدها يخالف ما دلت عليه صيغة عبارة الأموال، التي يطلب الخليفة بحسبه معناها إرسال ما فاض من نفقات إلى دمشق، ولكن ما بعدها يخالف ذلك ويناقض ما دلت عليه العبارة.

[5]-ابن أبي شيبة: «ولا يعشر الخمر مسلم».

فطلب الرجل فردت عليه الأربعة آلاف وقال: أستغفر الله! إني لم أعلم»[1].

رده على عبد الحميد في الغرض السابق

-221-

وروى الهيثم بن عدي عن عدي قال: كتب عمر إلى عبد الحميد.

«كتبت تذكر أنك وجدت في بيت المال سبعة آلاف درهم مما أخذ، ممن كان يختلف بالخمور، ولا حاجة في خبيث، فإن وجدت له أهلا فاردده عليهم، والسلام»[2].

يظهر أن عبد الحميد -إن لم يكن عدي بن أرطأة- أعلم الخليفة بتعشير من سبقه للخمر فكتب إليه بالذي كتب، وهو ما يتقارب مع ما سبق، أو أن عبد الحميد لما سمع بالذي كتب به إلى صالح متولي ديوان خراج البصرة كتب إلى الخليفة يعلمه بذلك حتى إذا ما رفع إليه بعد ذلك كشفا عن موارد بيت المال جنب نفسه احتجاج الخليفة عليه وعذره.

ذلك هو موقف أمير المؤمنين من وارد بيت المال غير الحلال، ما ينبغي للمسلم أن يأخذ العشور من الخمر من أهل الذمة إن تاجروا بها، أو حتى عوض جزية الرأس.

والحقيقة أن الخليفة عمر لم يكن في ذلك إلا منفذا لما نهت عنه الشريعة لأن الله ﷻ إذا حرم شيئا حرم ثمنه، وكذا اقتداؤه بجده الفاروق -رضي الله عنهما- الذي كتب إلى العمال في مثل ذلك يمنعهم من أخذ ذلك منها، آمرا إياهم بتولية أربابها بيعها وأخذ ذلك منهم نقدا[3].

ومما تجدر الإشارة إليه أن أمْرَيْ الحفيد والجد يكادان أن يكونا متطابقين، مما يدعونا إلى القول: بأن ذلك مما كتب به إليه سالم، فأراد أن يتحقق من وارد بيت المال الذي بلغ مسامعه أن الولاة هناك يأخذون العشور من الخمور، وهذا يدل على جهل أو تجاهل منهم ما نهى عنه الشرع لحاجة الدولة إلى المال بغض النظر عن مصادر ذلك حلال كان أو حرام.

---

[1]-أبو عبيد: الأموال، ص64، ط. دار الفكر، ص128، ط. دار الشروق

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص63.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص228 (كتاب الزكاة. في الخمر تعشير أم لا؟)

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص198.

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص23، 74، 75-76 (كتاب أهل الكتاب. أخذ الجزية من الخمر، بيع الخمر) ، أبو عبيد: الأموال، ص 126-128. طبعة دار الشروق ، ابن زنجويه: الأموال، ص179-183

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص61-64.

ولأمير المؤمنين مواقف صارمة نحو الخمر والاتجار بها ونقلها وبيعها في دارالاسلام ذكرنا ذلك في موضعها[1].

وممـــا ينبغـــي ملاحظـــته أن هذه الرسائل كان من الأولى أن تكون في باب: الرسائل الاقتصادية في مورد الفيء، أو في الرسائل الإدارية لما له من ارتباط بالأول أو الثاني حيث مارس رقابته على ولاته، إلا أنه ولارتباطها بالعشور أدرجناها هنا حتى لا يتقطع الكلام.

ب- صدقة المال المستفاد :

رسالته إلى أهل واسط في زكاة أموال التجار

-222-

كنا قد تكلما على زكاة أموال تجار المسلمين عند حديثنا على العشور فيما تقدم لارتباط المسألة بذاك[2]، ونواصل الحديث عن ذلك هنا، فعن قطن[3] قال:« مررت بواسط[4] زمن

عمر بن عبد العزيز، فقالوا: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين:

أن لا تأخذوا من أرباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول»[5].

وجاءت روايات أخرى باختلاف طفيف عما جاء في هذه الرواية هي كالآتي.

رواية أخرى للرسالة السابقة

-222أ-

«قال أيوب[6]: كتب عمر بن عبد العزيز:

لا يؤخذ من الأرباح صدقة، إذا كان أصل ذلك المال قد زكّي حتى يحول عليه الحول»[7]

---

(1)-أنظر الرسالة رقم: 106 فترة الخمر والنبيذ، ورسالته إلى أيوب بمصر رقم :229 وإلى عدي رقم: 229أ-229ج، ومن 630 -633.

(2)-انظر الرسائل رقم 217-217ج، 218 فهناك المزيد من التفاصيل.

(3)-ورد في المصدر "عن قطن بن فلان" ولم نتمكن من معرفته.

(4)-كان يتولى إمارتها محمد بن المنتشر ابن الأجدع الهمداني نيابة عن والي الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن. كان ثقة.

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص213

- المزي: تهذيب الكمال، ج26، ص496 وما بعدها ،

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج9، ص471.

(5)-أبـو عبيـد: الأموال، ص509، طـدار الفكر ، ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص47 (كتاب الزكاة. باب: الزكاة في العين من الذهب والورق).

(6)-لعله أيوب بن أبي تميمة السختياني، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص14-17.

(7)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص80 (كتاب الزكاة/باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

رواية أخرى للرسالة السابقة لأهل البصرة

-222ب-

في حين جاءت رواية أخرى من طريق عبد الله بن عون[1] الذي قال:

«جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز، فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين!؟

فقلت: وما كان فيه؟

قال:كتب فيه:

[2]أن لا تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول»[3].

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى أهل البصرة

-222جـ-

في حين جاءت رواية أخرى عن مطر بن طهمان الوراق الذي قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«[4]حتى يحول عليه الحول أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله»[5].

رسالته في تزكية المال المستفاد

-223-

ومثلما كتب في تزكية أرباح التجار، إذا دار عليها الحول كتب أيضا في المال المستفاد كما ذكر ذلك حميد[6]:

«أيما رجل أفاد[7] مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[8].

---

[1]-عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم البصري: كان إماما في العلم رأسا في الثقة والعبادة حافظا لأحاديثه كبير الشأن ثقة ثقا ورعا كثير الحديث توفي بالبصرة سنة 151هـ . ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص24 وما بعدها . الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج1، ص156 -157.

أما الرجل الذي حدثه فلم نصل إلى معرفته.

[2]-أبو عبيد: «أن لا يعرض لها حتى...»

[3]-ابن زنجويه: الأموال، ص917، وكرره في ص:927

- أبو عبيد: الأموال، ص509، ط دار الفكر.

[4]-يعني أنه ذكر هذه الزيادة مقتصرا عليها، ولم يشر إلى ما ذكرته الروايات السابقة.

[5]-ابن زنجويه: المصدر السابق، ص925.

[6]-لم يبين المصدر ابن من هو؟

[7]-المال المستفاد هو المال الذي لا يكون نماء لمال عنده بل أستفيد بسبب مستقل كأجر على عمل أو غلة رأس مال أو هبة...الخ.

-ابن منظور: لسان العرب، م3، ص341، مادة: (فيد).

[8]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص159 (كتاب الزكاة. المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة؟)

ذلــك هــو مــذهب أمير المؤمنين عمر في المال المستفاد الظاهر عليه بحسب بعض النصــوص السابقة أن يستأنف به حولا آخر منعا -في اعتقادنا- من الوقوع في تثنية الزكاة وفي رواية أخرى أن يضم إلى أصل ذلك المال كما جاء في الرسالة رقم:222ب.

والظاهر أن لعمر رأيين في ذلك: رأي في تزكية المال المستفاد مثل العطاء الذي كان يــزكيه باعتــباره مالا حال عليه الحول وكمل نصابه، فقد قال جعفر بن برقان أحد أعوانه: «أنــه كان يزكي العطاء والجائزة»[1]، وكذا أموال المظالم عندما يردها على أصحابها، وفي نظري أنه إعتبرها دينا مرجو الأداء يزكيها عند قبضها كما سيأتي ذكر ذلك لاحقا.

وعلــى كل فقول عمر بن عبد العزيز يوافق قول الإمام علي في زكاة المال المستفاد وابن عمر ومعاوية وبه كان أمراء بن أمية يأخذون في العطاء كما قال ذلك ابن سيرين[2].

وعلــى العموم فإن هناك خلافا بين العلماء في هذا الأمر لعموم النصوص التي وردت عــن أمير المؤمنين عمر في هذه القضية، وتحتاج إلى مزيد بحث من أهل التخصص، وإن كانت كتب الفقه قد فصلت ذلك .

4-الرسائل الخاصة بزكاة الأموال النقدية

أ-زكاة أموال المظالم عند إعادتها إلى أصحابها.

رسالته إلى ميمون بن مهران يأمره بتزكية أموال المظالم عند إعادتها إلى أهلها

-224-

ســبق وان أشرنا عند حديثنا على المظالم عزم الخليفة عمر على ردها إلى أهلها بغير البينة القاطعة لما كان يعرف من ظلم الولاة للناس، وطرحت مسألة تزكية هذه الأموال التي كان أصحابها لا يرجون استعادتها، وكان رأيه في الأول تزكيتها لما مضى عنها من السنين إذ قال ميمون بن مهران: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فاعط فلانا[3] عشرين ألفا، وخذ منه صدقة مامضى».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص78 (كتاب الزكاة. باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص184، 185 (كتاب الزكاة، ما قالوا في العطاء).

[2]-ابــن أبــي شــيبة. المصــدر نفسه، ج3، ص185، الكتاب والباب السابقين -أبو عبيد: المصدر السابق، ص515 وما بعدها. ط. دار الشروق.

[3]-الظاهر أنه أبو عائشة الآتي ذكره.

تعقيبه برسالة أخرى يلغي ما سبق ويأمر بتزكيته لسنة واحدة.

-225-

قال ميمون: «ثم أردفني كتاب آخر:

إذا أتاك كتابي هذا فاعط فلاناعشرين ألفاوخذ منها صدقة عامه؛ فإنه كان ضمارا»[1].

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى ميمون

-أ224-

وقال ميمون: «أن رجلا ذهب له مال في بعض المظالم، ووقع في بيت المال، فلما ولى عمر رُفع إليه، فكتب عمر:

أن ادفعوا إليه[2]**، وخذوا منه زكاة ما مضى».**

تعقيبه على ما سبق

-أ225-

«ثم اتبعهم بكتاب آخر:

أن ادفعوا إليه، وخذوا منه زكاة ذلك العام، فإنه كان مالا ضمارا[3]**»**[4].

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى ميمون

-ب224-

وعن أيوب بن أبي تميمة السُخْتِياني[5]:«أن عمر بن عبد العزيز[6] كتب في مال قبضه بعض [الولاة][7] ظلما يأمر[8] بردّه إلى أهله وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين».

وبطبيعة الحال هذا ملخص للكتاب.

---

(1)-ابن زنجويه: الأموال، ص957.

-وقارن بما جاء عند أبي عبيد: غريب الحديث، ج1، ص21.

(2)-كذا وردت ولعلها: «ادفعوا إليه ماله» ومثل ذلك ما جاء في الرواية التالية.

(3)-المال الضمار: هو الذي لا يرجى رجوعه إلى صاحبه ، ابن منظور: لسان العرب، م4، 493، مادة (ضمر).

(4)-ابن أبي شيبة:المصنف، ج3، ص202 (كتاب الزكاة. ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده اويزكيه).

(5)-السند عند أبي عبيد: «...عن أيوب عن ميمون بن مهران» فتكون الرواية متصلة غير منقطعة كما جاءت في الموطأ ومن أخذ عنه. وبذلك -في نظرنا- تلتقي مع الرواية السابقة التي جاءت عن ميمون مع اختلاف في أسماء الرواة الذين رووا عنه ذلك.

(6)-أبو عبيد: «كتب عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل فأمرني...».

-ابن سعد: «رد مظالم في بيوت الأموال، فرد ما كان في بيت المال وأمر...».

(7)-في الموطأ: «بعض ولاته» وهذا في نظري خطأ قد يكون من بعض النساخ إذ أن جميع المصادر المذكورة أدناه أوردت الكلمة كما أثبتناها وبعضها نقل النص عنه.

(8)-أبو عبيد: «أن أخذ منه زكاة ما مضى من السنين» -ابن سعد: «أن يزكي لما غاب عن أهله من السنين».

تعقيبه على ما كتب به يأمر بأخذ زكاته لسنة واحدة

-225ب-

«ثم عقب بعد ذلك بكتاب:[1]**أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدةٌ، فإنه كان ضمارا**»[2].

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى ميمون

-224ج-

في حين قال عمرو بن ميمون[3]: صودرت أموال رجل من أهل الرقة يقال له: أبو عائشة تقدر بعشرين ألفا، فأدخلت بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز، أتاه ولده فرفعوا مظلمتهم إليه، فكتب إلى ميمون بن مهران:«**أن انظر أموال بني عائشة التي أخذها الوليد**[4] **بن عبد الملك فَرُدَّها عليهم، وخذ زكاتها لما مضى من السنين**»[5].

تعقيبه عمر برسالة أخرى على ذلك يأمره بتزكيتها لسنة واحدة

-225ج-

قال: ثم أردفه بكتاب آخر:«[6]**لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة، فإنه كان مالا ضمارا**»[7].

رسالته إلى أبي عثمان أحد عماله في تزكية المال لما مضى عليه من السنين

-226-

في حين ينكر ابن حزم رواية أخرى يخالف فيها ما سبق في الجهة التي تلقت ذلك. فعن همام بن يحي قال: «حدثنا أبو عثمان[8] عامل عمر بن عبد العزيز. قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه:**أن خذ منه الزكاة لما أنت عليه**»[9].

---

(1)-أبو عبيد: «فإنه كان مالا ضمارا فخذ منه زكاة عامه» ، ابن سعد: «فإني نظرت، فإذا هو ضمار لا يزكى إلا لسنة واحدة».

(2)-الإمام مالك: الموطأ، ص169 (كتاب الزكاة. الزكاة في الدين) ، الباجي: المنتقى، ج2، ص113، الكتاب الباب المذكورين في الموطأ - ابن زنجويه: الأموال، ص957 ، أبو عبيد: الأموال، ص528-529، ط.دار الفكر ، البيهقي: السنن، ج4، ص150 (كتاب الزكاة. باب: زكاة الدين...» ، ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص493، مادة: (ضمر).

(3)-عمرو بن ميمون بن مهران مولى بني نصر: ولاه عمر بن عبد العزيز على ديوان الجزيرة بالرقة مساعدا لأبيه، كان ثقة، توفي سنة 145هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص181 ، ابن قتيبة: المعارف، ص448-449.

(4)-عند ابن أبي شيبة: «أخذ الوالي في زمن عبد الملك»، ولاحظ المحقق في الهامش فقال: «ولي: ن: الوليد بن عبد الملك».

(5)-عنده: عدم إيراده لنص الرسالة.

(6)-عنده: «ادفعوا إليهم أموالهم، وخذوا زكاة عامه هذا، فقولا أنه كان ضمارا أخذنا منه زكاة ما مضى».

(7)-ابن عبد البر:الاستذكار، ج9، ص95 (كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص202 (كتاب الزكاة. ما قالوا في الرجل يذهب له المال السنين ثم يجده فيزكيه).

(8)-أبو عثمان: لم نجد فيما بين أيدينا من مصادر من كني بهذا من عمال الخلافة عمر إلا يحي بن يحي بن قيس النسائي وليه على الموصل ومن ثم فإن المرجح أن تكون الرسالة قد وجهت إليه، وقد سبقت ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم:124.

(9)-أي لما أنت عليه من السنين.

استدراكه على ما سبق بأمره بتزكيته لسنة واحدة

-227-

«قال: ثم صبَّحَني بريد عمر: **لا تأخذ منه زكاة، فإنه كان ضمارا -أوغور-**[1]»[2].

رده على عروة بن محمد بأمره بتزكية أموال المظالم

-228-

فـــي حين تختلف عند عبد الرزاق دواعي كتابة الخليفة عمر إلى عروة بن محمد عما سبق، فقد قال ميمون بن مهران: كتب عروة بن محمد إلى عمر بن عبد العزيز في مال ظلم فيه الناس، فكان بأيدي العمال.فكتب:«**أن يرد عليهم وتؤخذ منهم زكاته**»[3]

رده عن استفسار عروة بأمره بتزكيته لسنة واحدة

-229-

«فراجعه عامله في ذلك، يأخذ من كل عام، أو سنة واحدة؟

فكتب إليه:**إن كان مالا ضمارا فزكه سنة واحدة**»[4].

هناك إختلاف بيِّن بين هذه النصوص التي مرت، فرسالته إلى ميمون تتعلق برد أموال بنـــي عائشة إليهم، بعد أن كتب أمير المؤمنين إلى ولاته برد المظالم إلى أهلها كما بينا ذلك فـــي باب المظالم[5]، ممن شملهم ذلك عروة بن محمد، ولكن استفساره كان عن الأموال التي اغتصـــبها العمال السابقون من الناس فأمره بردها عليهم، فاستفسره عن تزكيتها لسنة واحدة أو لما مضى من السنين؟ وهو الأمر الذي لم تشر إليه بقية المصادر، ومن المستبعد أن يكتب أمير المؤمنين إلى من سبق ذكرهم على حدى، مع ما عرف عنه من سرعة البث في القضايا وكرهه لترداد الرسائل، واقتصاده في مال المسلمين بالإقتصاد في القراطيس[6].

ومن ثم نعتقد -بشيء من التحفظ- أنه لما كتب برد أموال المظالم وخص الرجال الذين ســـبق ذكرهم، ومن المرجح غيرهم أيضا، ولفت نظره عروة بن محمد بما سأل عنه طرح القضـــية على أعوانه من العلماء الذين استخلصهم لنفسه وجعلهم في مجلس شوراه، فأشاروا

---

(1)-الغوْر: غور كل شيء إذا كان قعره بعيدا، أي بعيد المنال لا يستطيع صاحبه الحصول عليه ، ابن منظور: لسان العرب، م5، ص33-34، مادة: (غور)

(2)-المحلى، ج4، ص210 (كتاب الزكاة. مسألة رقم 690).

(3)-المصنف، ج 4 ، ص 103 ـ104(كتاب الزكاة. باب: لا زكاة إلا في الناض) أي الحاضر.

(4)-المصدر نفسه، ج 4، ص 103ـ104

(5)-أنظر الرسالة رقم: 67.

(6)-أنظر في ذلك الرسالة رقم: 166-165 ،168 ،168.

عليه بعدم تزكية المال غير المرجو الأداء، وهو في عمومه رأي أهل المدينة وبعض العلماء ذكربعضهم أبو عبيد، فكتب إليهم ينسخ ما كان قد أمر به، ولكن بعد فترة زمنية، وليس كما يتبادر إلى الذهن، كتب إليهم في المساء فصبحهم أمره ينسخ ما كتب به.

هذا وللعلماء أقوال في زكاة الدَّيْنِ فصلتها المصادر الفقهية[1].

ب-زكاة أموال العبيد المكاتبين:

رسالته يأمر فيها بعدم تزكية أموال العبيد المكاتبين

-230-

وقال حميد بن أبي حميد الطويل[2]: كتب عمر بن عبد العزيز:

«**إنه ليس في مال المكاتب زكاة**»[3].

رواية أخرى لرسالته السابقة

-أ230-

في حين جاء أمره السابق عند عبد الرزاق باختلاف يستشف منه وكأن أمير المؤمنين قد سئل عن ذلك فكتب بالذي كتب، فعن معمر عن الزهري قال:

«لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيد في مال عبده[4].قال معمر: وكتب عمر بن عبد العزيز في المكاتب:

لا يؤخذ منه صدقة»[5].

يعد هذا الإجراء من الخليفة عمر نحو المكاتبين من العبيد تدعيما منه لهم على استكمال حريتهم، منبها اياهم إلى أنه لم تستكمل حريتهم بعد، حتى يلزمهم حكم الأحرار في التصرف

---

(1)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص219 وما بعدها. (كتاب الزكاة الثاني. زكاة القرض وجميع الدين) (زكاة الديان)

-أبو عبيد: الأموال، ص530 وما بعدها، ط. دار الشروق

- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص601-604.

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص115 وما بعدها.

(2)-في المصدر (عن حميد) فقط دون زيادة، ولكن بعد التحقيق والبحث في فهرس أعلام كتاب الأموال تبين لنا أنه ذكر باسمه الكامل المذكور في أول الرسالة.

(3)-أبو عبيد: الأموال، ص562، ط. دار الشروق

-ابن زنجويه: الأموال، ص1017، وروايته متطابقة في نصها مع رواية أبي عبيد رغم اختلاف السند، فالراوي هو: الحكم بن عتيبة ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص160 (كتاب الزكاة، في المكاتب من قال ليس عليه زكاة).

(4)-ورد قوله هذا أيضا في أموال أبي عبيد، ص558، ط. دار الشروق. هذا وكان قد اقترح على الخليفة عمر بتوزيع جزء من سهم الرقاب في المكاتبين، كما هو آت في أوجه مصرف الصدقة. ص588.

(5)-المصنف، ج9، ص71-72 (كتاب الزكاة، باب: صدقة العبد المكاتب).

فــي أموالهم بحرية، ولا يدرون لعلهم يعجزون فيردون رقيقا، فيكون ما في يده ملكا لسيده وهذا القول هو قول أهل الحجاز كما أشار إلى ذلك أبو عبيد[1].

5-الرسائل الخاصة بزكاة الثروة المعدنية والبحرية:

أ-زكاة الكنوز والمعادن:

رسالته إلى عدي في تخميس كنز

-231-

إخــتلف علمــاء الســلف، وبالخصـــوص بين العراقيين والحجازيين في تحديد مفهوم "الركاز" لغة واصطلاحا، الذي تكرر كثيرا في الأحاديث النبوية، هل هو تلك المعادن الخام التي خلقه الله في الأرض، أم هي تلك الأموال المسكوكة من دفائن أهل الجاهلية التي يعثر عليها هنا وهناك؟

الواقــع أن كــل فــريق احتج بحجج ليس هنا محل ذكرها[2]، مع الإشارة إلى أن كلا القولــين تحــتملهما اللغة.ونشأ عن هذا الإختلاف تحديد حكم ما يؤخذ منه، هل ما يؤخذ منه يعتبر صدقة وتصرف بالتالي في مصارفها؟ أم يعتبر خمسا، فيصرف في مصارف الفيء؟

وأثــر هــذا الخلاف في الأحكام التي أصدرها الخليفة عمر بشأنه معتبرا ما يؤخذ من الركاز كالذي يؤخذ من المعادن وهو الخمس، ثم فرق بينهما، فأخذ من المعادن الزكاة ومن الأمــوال المدفــونة الخمــس، والدلــيل على هذا ما ذكره الضبي[3] قال:«بينما قوم يثيرون

---

[1]-الأموال: ص557 وما بعدها. ط. دار الشروق

ابن قدامة: المغني، ج2، ص495

الإمام مالك: المدونة، ج1، ص212-213 (كتاب الزكاة الأول، في زكاة أموال العبيد المكاتبين)

- ابــن أبــي شيبة: المصنف، ج3، ص160 (كتاب الزكاة في المكاتب من قال ليس عليه زكاة)، وأشار إلى العديد من العلماء الذين قالوا بإيجابه عليه، وقول من نفى ذلك.

[2]-أنظر: أبو عبيد: الأموال، ص430 وما بعدها (باب: الخمس في المعادن والركاز) و(باب: الخمس في المال المدفون) وهو رأيه ولذلك أدرجهما تحت : (كتاب الخمس وأحكامه).

-الإمــام مالــك: المدونة، ج1، ص246 (كتاب الزكاة، زكاة المعادن. في الركاز) ، ابن قدامة: المغني، ج2، ص612 وما بعدها ،ابن منظور: لسان العرب، م5، ص356، مادة: (ركز)، م13، ص279 مادة : (عدن)

-الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج1، ص612 وما بعدها

- القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص432 وما بعدها. فقد فصل أقوال العلماء في هذا الأمر.

[3]-السند كالتالي: «حدثنا معتمر عن معمر عن الضبي قال: بينا قوم عندي يسألون يبنون، أو يثيرون الأرض إذ أصابوا...» أما سند الرواية الثانية فهو: «حدثنا معتمر عن سليمان عن عمر الضبي قال: بينما رجال يسابون ويثرن، ويثيرون الأرض...».

والسند ظاهر الإضطراب والتحريف، وبالخصوص تعيين مكان الحادثة.

الأرض، إذا أصابوا كنزا، وعليها محمد بن جابر الراسبي[1]، فكتب فيه إلى عدي بن أرطأة، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: [2]**أن خذوا منه الخمس، واكتبوا لهم البراءة**»[3].

رسالته يأمر فيها بأخذ الصدقة من المعادن بدل الخمس

-232-

غير أمير المؤمنين رأيه في ما يؤخذ من المعادن فأخذ منه الزكاة بعدأن كان يخمسها.

فعن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: « كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته.

أن[4] **لا يؤخذ من المعادن الخمس، وتؤخذ منها الصدقة**»[5].

وعلق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ على هذا الاجراء فقال: «أحسن عمر بن عبد العزيز حين أخذ من المعادن الصدقة، هكذا كان الأمر الأول».

فكان -رحمه الله- يأمر بأخذ خمسة دراهم من كل مائتي درهم أو نصف دينار من كل عشرين دينارا، عاملا ما استطاع إلى ذلك سبيلا بالسنة النبوية التي وصلت إلى علمه، في حين استمر يأخذ من الركاز الخمس[6]، لأن رسول الله ﷺ فرق بين المعدن والركازعند ذكرهما[7]، إضافة إلى ما كان يؤخذ من صدقة من معادن القبليّة[8]، التي أقطعها رسول الله ﷺ لبلال بن الحارث المزني، وحتى أن الخليفة عمر بن عبد العزيزكان قد اشترىمن أبناء بلال قطعة أرض في هذا المكان المذكور، فاكتشف فيها معدنان، فلما علموا بذلك رفعوا

---

(1)-محمد بن جابر الراسبي: لم أجد له ترجمة.

(2)-الرواية الثانية «أن خذ منهم الخمس».

(3)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص224-225 (كتاب الزكاة. في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة؟) ، وانظر للاختلاف الذي حصل في تأويل معنى الركاز وما نشأ في الواجب المأخوذ منه ومن المعادن، ثم تفريق عمر بن عبد العزيز بينهما، كان من اللازم ذكر هذه الرسالة في مورد الخمس في باب الاقتصاد باعتباره فيء تصرف في مصارفه، إلا أنه ولتشابك الموضوع ارتأينا ذكر ذلك في هذا الموضع.

(4)-أبو عبيد: «أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس».

(5)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص259-260 ، أبو عبيد: الأموال، ص432. طبعة دار الشروق.

(6)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص248 (كتاب الزكاة الأول. زكاة المعدن) ، عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص116 (كتاب الزكاة، باب: الركاز والمعدن) ، صحيح البخاري، ج2، ص159 (كتاب الزكاة. باب:في الركاز الخمس)

- القرضاوي:فقه الزكاة، ج1 ص440 وما بعدها

(7)-عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: فكان مما قاله: «... والمعدن جُبَار، وفي الركاز الخمس».

-صحيح مسلم، ج5، ص127-128 (كتاب الحدود. باب: جرح العجماء والمعدن، والبئر جبار).

(8)-القَبَليّة: مكان من نواحي الفرع بالمدينة المنورة ، ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص307، مادة (القبليّة)

أمرهم إليه يطالبون باستردادهما وقالوا: «إنما بعناك أرض حرث ولم نبعك المعدن» وجاءوا بكتاب النبي ﷺ فجعل يمسح به على عينيه تبركا به، ثم أنصفهم[1].

رسالته يقطع فيها المعادن

-233-

قال الإمام مالك:

«**أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع المعادن**»[2].

ولم يرو نص الرسالة.

أما قطع المعادن فلعله يقصد اقطاع مناجمها للاستغلال.

رسالته إلى أحد عماله يأمره بمنع الناس من العمل في أحد المناجم المعدنية

-234-

وعن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب في المعادن:

«**إني نظرت فيها فوجدت نفعها خاصا وضررها عاما، فامنع الناس العمل فيها**»[3].

هـذا فـيما يظهر رد منه على أحد عماله سأله عن هذا المعدن بعد أن حصلت مضار بسبب العمل فيه، فكتب بالذي كتب دفعا للمضرة.

---

(1)-الإمام مالك: الموطأ، ص166، (كتاب الزكاة. الزكاة في المعادن)

- أبو عبيد: الأموال، ص432، ط. دار الشروق

-ابن زنجويه: الأموال، ص432، ط.دار الشروق .

- سنن أبي داود، ج2، ص48 (كتاب الخراج والإمارة. باب: إقطاع الأرضين).

-أبو يوسف: الخراج، ص62.

-يحي بن آدم: الخراج، ص93 .

-عـون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ 251 - 253، 257-258 ، ومما يجدر التنبه عليه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استرد من بلال جزءا مما عجز عن عمارته من أرض الحرث.

(2)-المدونة، ج3، ص216 (كتاب البيوع الفاسدة، في بيع المعادن).

(3)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص281.

ب-زكاة الثروة البحرية:

رسالته إلى عامل عمان يأمره بتزكية عائدات الأسماك

-235-

وأوجب الخليفة عمر الزكاة في السمك إذا بلغ ثمنه النصاب، فعن يونس بن عبيد قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله[1] على عمان:

ألاَّ يأخذ من السمك[2] شيئا حتى يبلغ مائتي درهم.

قال عبد الرحمن[3]: ولا أعلمه إلا قال:**فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة»**[4].

وعلق أبو عبيد على ما جاء هنا فقال: «يذهب عمر -فيما نرى- إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة... وليس الناس في السمك على هذا».

ويرجح القرضاوي رأي عمر، ومن قال بقوله من العلماء، فيما يخرج من البحر مراعاة لمصالح من ساهم الله في آية الصدقة[5].

---

[1]-كان عامل عمان في الأول: سعيد وقيل سعد- بن مسعود المازني، فعزله عمر، وولى مكانه عمرو بن عبد الله بن أبي ضبحة.

أنظر ترجمة الأول عند ذكرنا للرسالة رقم: 125، وترجم للثاني عند ذكرنا للرسالة رقم: 245، وانظر ملحق الولاة في نهاية البحث.

[2]-ابن زنجويه «السمك» وعلق محقق الكتاب في الهامش فقال: هكذا قال هنا "السمك"، وكتب مقابلها في الهامش "في الأصل السمك" مع العلم أنه قد نقله من أموال أبي عبيد، وبذلك يكون الصواب- على الأرجح- ما عند أبي عبيد.

[3]-عبد الرحمن بن مهدي: هو القائل، وهو الذي روى عنه أبو عبيد هذا النص، مولى الأزد، كثير الحديث، ثقة توفي سنة 19هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص50.

[4]-أبو عبيد: الأموال، ص434، ت: دار الفكر.

-ابن زنجويه: الأموال، ص755، ت: 756.

[5]-فقه الزكاة، ج1، ص454-455.

-وانظر ابن قدامة: المغني، ج2، ص584-585، 620.

ثانيا: مصرف الصدقات :

1-أوجه صرف الصدقة :

جـــاء حديث القرآن على فريضة الصدقة مجملا، فلم تبين آياته الأموال التي تجب فيها الزكاة، ولا مقاديرها، ولا شروطها، إلا أن السنة النبوية القولية والعملية بيت المجمل، وحدد المقاديـــر والشـــروط. وســـار الخلفـــاء الراشدين على هديه فأثروا باجتهادهم وعملهم هذه الفريضـــة، واقتفـــى أثـــرهم مـــن جاء بعدهم من العلماء العاملين في هذا المجال والخلفاء الصالحين الذين مكنوا لدين الله في الأنفس والآفاق.

أما أوجه صرف أموال هذه الفريضة، فقد تولى الله قسمتها معينا مستحقيها قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾**[1].

وجَمْـــعُ الصـــدقة وتـــوزيعها ليس موكول إلى الأفراد، بل الإمام هو الذي يتولى ذلك بإرســـال الســـعاة لجمعهـــا وتوزيعها على مستحقيها، وأولاها الخليفة عمر بن عبد العزيز إهـــتمامه البالغ، إذ أعاد تنظيم إدارتها فجعل لها بيت مال على حدى[2] بعد أن كانت الأموال متداخلة لا حرمة لها، لا لمورد الصدقة ولا لمورد الخمس ولا لمورد الفيء، وعرف جهازها هذا والذي توزعت مهامه في مختلف الولايات: بديوان الصدقة. ولا أبالغ إن قلت: أنه بإقامته لهذه الفريضة يكون قد قارب بين الفئات الاجتماعية في مداخيلها المالية، وعالج بذلك الخلل الذي استشرى خطره وأصبح يهدد مستقبل خلافة بني أمية بالانهيار، فنجح في ذلك ولو إلى حـــين كمـــا سنشـــير إلـــى ذلك في نهاية هذا الباب عند كلامنا على آثار ونتائج تطبيق هذه الفريضة. إلا أنه ولكي يكون عمله في هذا المجال قائما على أساس متين وتصوروواضح، فقد طلـــب من الإمام الزهري أن يكتب له تفاصيل توزيع الزكاة على السهام الثمانية، فكتبها له مفصلة مشروحة، ونحن نذكرها ملخصة:

-توزيـــع سهم الفقراء: نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة. ثم تقطع عنهم الصـــدقة بعد ذلك، ويكون سهمهم من الفيء، والنصف الباقي للفقراء العجزة الذين يأخذون العطاء.

[1]-سورة التوبة، الآية 60.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص295.

-**توزيع سهم المساكين**: نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض.

والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون الطعام، ومن في السجون من المسلمين.

-**توزيع سهم العاملين عليها**: يعطى ثلاثة أرباعه لعمال الصدقة وأعوانهم كل على قدر سعايته وما جمع من الصدقة.

والربع الباقي يوزع على من يغزو من «الأمداد والمشترطة»[1].

-**توزيع سهم المؤلفة قلوبهم**: لمن يفترض له من أمداد الناس عند أول[2] عطاء يعطونه.

وعلى من يغزو مشترطا أن لا عطاء له -متطوعا- وهو فقير وعلى من يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم ولا يسألون الناس، أي المرابطين للعبادة والمتعففين.

-**توزيع سهم الرقاب**: يوزع نصفه على كل مكاتب يدعي الإسلام كل على قدر منزلته ومكانته العلمية، وعلى قدر ما أدى، كل واحد منهم عن نفسه.

ويصرف النصف الباقي على إعتاق رقاب ممن صام وصلى ورسخ في الدين ذكرا كان أو أنثى.

-**توزيع سهم الغارمين**: ويوزع على ثلاثة أصناف:

-الصنف الأول: لمن يصاب في سبيل الله في ماله ومركوبه، ورقيقه، وعليه دين لا يستطيع قضاءه ، ويوزع الصنفان الباقيان على من لا يغزوا وأصابه فقر، وعليه دينٌ لم يكن في معصية الله. ولا يُتّهم في دينه.

---

(1)-الأمداد: مفردها مدد، وهم الجند الذين يمد بهم الجيش المحارب ، ابن منظور: لسان العرب، م3، ص398، مادة : (مدد).

-المشترطة: لعله يقصد الجنود المتطوعين من أهل الصدقات من الأعراب وأهل الصناع وأهل الأمصار الذين إن شاءوا غزوا، وإن شاءوا أقاموا، ولعلّ المقصود أيضا أول كتيبة تشهد الحرب

- ابن منظور: لسان العرب، م7، ص330 مادة: (شرط) .

-الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص621-622 (مختصر كتاب الصدقات. باب: كيفية تفريق الصدقات).

(2)-المقصود أن يعطوا من الصدقة عند أول غزوة لهم، ثم يدرجون في ديوان العطاء فعندها يأخذون عطاءهم من الفيء.

-**توزيع سهم في سبيل الله**: يوزع ربعه على من فرض له[1].

-والربع الآخر على المشترط -المتطوع- الفقير.

-والباقي يوزع على الغازي في سبيل الله ممن تصيبه الحاجة في ثغره.

-**توزيع سهم ابن السبيل**: يقسم على كل طريق على قدرمن يسلكها من عابري السبيل راجل ليس له أهل ولا مأوى، فيطعم حتى يجد منزلا أو يقضي حاجته ويسند توزيعه إلى أمناء يقومون بذلك، بما في ذلك حيوانات عابري السبيل[2].

وبالفعل عمل أمير المؤمنين بكل ما جاء في هذه المدونة والتي لم تقتصر على ما ذكر، بل شملت أيضا صدقة الحبوب والثمار والإبل والبقر والغنم، كما أشار إلى ذلك أبو عبيد، وددنا أن لو ذكر كل ذلك.

2-موقفه أمير المؤمنين ممن امتنع من دفع زكاته أو كان يخرجها بنفسه.

رده على أحد عماله يأمره بعدم أخذ زكاة رجل إمتنع من دفعها

-236-

كان من هدي النبي ﷺ في الصدقة أن يبعث سعاته إلى أهل الأموال الظاهرة من الأنعام والزروع والثمار لقبضها وتوزيعها على مستحقيها، أما الأموال النقدية فأوكل أمر إخراجها وتوزيعها إلى أصحابها، إلا من تطوع منهم فيدفعها إليه فيوزعها ﷺ على مستحقيها[3]، واهتدى بهديه الخلفاء الراشدون إلا ما كان من أموال العروض التجارية فأمر الخليفة عمر بن الخطاب بتعشير المسلمين، وأهل الذمة فيصرف ما يؤخذ كل في مجاله، وقد اهتدى به من جاء بعده، ومن بنيهم حفيده، الذي أشرنا إلى عمله في ذلك فيما سبق.

ولكن بعد استشهاد الخليفة عثمان، وعلى الأخص بعد الإمام علي -رضي الله عنهما- اختلف الناس، فأصبحوا يشكون في شرعية خلافة بني أمية وفي نزاهة أعوانهم وتجاوزاتهم في إقامتهم لهذه الفريضة وتوليتهم المشركين لقبضها وتوزيعها، فبدأت التساؤلات تطرح، هل

---

[1]-أي لمن غزا أول غزوة من الأمداد قبل أن يأخذوا أول عطاء لهم كما أشار إلى ذلك في سهم الفقراء.

والغرض من وراء ذلك أن يتجهزوا للقتال بالذي يعطى لهم. أنظر الرسالة رقم: 725.

[2]-أبو عبيد: الأموال من ص686-688، ط. دار الشروق.

-أنظر تفاصيل توزيع الصدقة على السهام عند:

-الشافعي: الأم، ج2، ص72 وما بعدها (كتاب الزكاة. جماع بيان أهل الصدقات، لمن تحل الصدقة، من طلب من أهل السهمان).

-الماوردي: الحاوي، ج10، ص599-600، 604، 621-622.(مختصر كتاب الزكاة. باب: كيفية تفريق الصدقات).

[3]-ابن القيم: زاد المعاد، ج2، ص10.

يحل دفع الصدقة إلى الأمراء الجَوَرة؟ فسئل عن ذلك ابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وأبي سعيد وطاووس والحسن البصري، وغيرهم فبعضهم أشار بدفعها إليهم، وبعضهم لم يجوز ذلك[1].

رسالة واليه إليه: فجاء أمير المؤمنين والأمر على ذلك، إذ بلغ الإمام مالك -رحمه الله- أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يذكر:«أن رجلا منع زكاة ماله».

رد عمر عليه: « فكتب إليه عمر:**أن دعه، ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين**».

رده على عامله بعد ذلك بأمره بأخذ زكاته.

-237-

إعلام العامل الخليفة بتزكية الرجل لأمواله: قال: «فبلغ ذلك الرجل فاشتد عليه وأدى زكاة ماله. فكتب عامل عمر إليه يذكر له ذلك».

رد الخليفة عليه: فكتب إليه عمر:«**أن خذها منه**»[2].

الظاهر أن امتناعه كان لدواع لم تشر إليها الرواية، ولعله من الرجال الذين كانوا يرفضون دفع الزكاة إلى السلطان، فسلك معه الخليفة هذا المسلك اللين في مظهره، ولكن في باطنه توبيخ له على ما فعل، وأنه ليس أهل لأن تؤخذ منه زكاته، فعرف الرجل قبح فعله فارتدع، ولو أصرّ لكان للخليفة معه أمر آخر ولأجبره على دفعها. فدفعها الرجل إلى العامل حتى لا يتّهم في دينه.

رد الخليفة على الحسن بن الحر بأمره بدفع زكاته إلى نائبه

-238-

ومن الرجال الذين كانوا يرفضون دفع زكاة أموالهم إلى الأمراء ويتولون قسمتها بأنفسهم: الحسن بن الحر هذا.

رسالته إلى عمر يستأمره في ذلك: إذ قال عنه محرز بن حُريث: كتب الحسن بن الحر[3] إلى عمر بن عبد العزيز:«**إني كنت أقسم زكاتي في إخواني، فلما وليت رأيت أن استأمرك**».

---

[1]-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص44 وما بعدها. (كتاب الزكاة. باب: موضع الصدقة) ، الإمام مالك: المدونة، ج1، ص244 (كتاب الزكاة الأول. دفع الزكاة إلى الإمام العادل وغير العادل) ، أبو عبيد: الأموال، ص675 وما بعدها.

[2]-الموطأ، ص180-181 (كتاب الزكاة. ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها) ، ابن عبد البر: الاستذكار، ج9، ص231-232. الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، الباجي: المنتقى، ج2، ص157. الكتاب والباب المذكورين في الموطأ.

[3]-الحسن بن الحر النخعي ويقال الجعفي: مولى لبني الصيداء الكوفي كان تاجرا سخيا كثير المال، قليل الحديث ثقة، توفي سنة 133هـ. -ابن سعد: الطبقات، م6، ص246 ، المزي: تهذيب الكمال، ج6، ص80-84.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه: « قال فكتب إليه:

أما بعد، فابعث إلينا بزكاة مالك، وسمّ لنا إخوانك نغنهم عنك، والسلام عليك»[1].

ذلــك أن الخلــيفة هــو الذي يتولى جمع الصدقة، وهو أدرى بمن يستحق ذلك، ولكن القرابة يقدمون على غيرهم ثم الأقرب فالأقرب دمًا وجِوارًا.

3-منع أمير المؤمنين نقل الصدقة من مكان إلى آخر.

رسالته إلى ابن زرارة يأمره بحمل شطر الصدقة إليه

-239-

كــان هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ﷺ في تفريق الصدقة أن توزع في البلد الذي جمعت من أهله، حتى إذا استغنوا نقلت إلى بلد آخر لتوزع في فقراء أهله، وقد جاءت بذلك الأحاديث والآثار عن فعل ذلك[2]، ليس هنا محل ذكرها.

ذلك أن الزكاة عبادة مالية لا مركزية التوزيع، فالمقصود من وراء ذلك، إغناء فقراء المنطقة بالتقريب بين فئاتها الاجتماعية.

ولكن حدث في عهد خلفاء بني أمية، أن أصبحوا ينقلون صدقة بلد إلى آخر دون سبب وجيه، وبالخصوص صدقة الأطراف النائية إلى دمشق وعواصم الأقاليم، ثم يوزعونها على غير مستحقيها، من ذلك ما فعله معاوية بن أبي سفيان بإكماله لعطاء أهل المدينة من صدقة أهل اليمن التي أرسلت إلى دمشق، لكن عفة أهل المدينة واستقامة سيرتهم ويقظة ضمائرهم دفعتهم إلى رفض أخذ ذلك، إلا إذا كان من مال الفيء، وأعلموا مروان بن الحكم الذي كان والــيا عليهم بذلك. فأخبر بدوره معاوية، فرضخ لمطلبهم[3]، مع الإشارة أن أهل اليمن كانوا أشد فقرا من أهل المدينة وأهل الشام، كنا قد أشرنا إلى هذه الحقيقة في المظالم[4].وتكرر ذلك فــي عهــد الخلــيفة عــبد الملك الذي أراد أن يتم عطاءهم من صدقة أهل اليمامة فرضخ لامتناعهم وأتم عطاءهم من الفيء بعد أن مدح فعلهم هذا[5].

---

(1)-ابن أبي الدنيا: كتاب الأشراف، ص264 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص164.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، 397-398.

(2)-أبو عبيد: الأموال، ص472-473، 704 وما بعدها. طبعة دار الشروق.

-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص245-246 (كتاب الزكاة الأول. إخراج الزكاة من بلد إلى بلد).

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص215-218 (كتاب الزكاة، باب: تفريق الزكاة في بلدها).

-ابن قدامة: المغني، ج2، ص531-532.

(3)-أبو عبيد: الأموال، ص348-349، ط دار الشروق.

(4)-أنظر تعليقنا هناك على الرسالتين رقم: 86-86أ، 87-87ب.

(5)-الإمام الشافعي، الأم، ج2، ص92 (كتاب الزكاة. نقل الصدقة) ، الزبير بن بكار: الأخبار الموفقيات، ص390، 573.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأعطـــى عـــبد الملك الشاعر جرير على مدحه إياه مائة ناقة من نعم صدقة كلب التي كانت قد حُملت إلى دمشق[1].

إلا أن الأمر تغير بالتدريج بمجرد اعتلاء الخليفة عمر الخلافة فاضطر في البداية تحت شدة حاجته إلى المال لمعالجة سلبيات وآثار سوء توزيع الثروة من قبل الخلفاء السابقين، أن يأمـــر بحمل نصف صدقة أهل اليمامة إليه، إذ قال يحي بن سعيد[2]:« كنت مع ابن زرارة[3] باليمامة حين بعثه مصدقا، قال: وكتب إليه في أول سنة:

أن أقسم نصفها»[4].

رسالة أخرى إليه يأمره بقسمة كل الصدقة على فقراء المنطقة.

-240-

«قال يحي بن سعيد: ثم كتب إليه في السنة الثانية:

[5]**أن اقسمها كلها، ولا تحبس منها شيئا**»[6].

المـــرجح علـــى حســـب ما جاء في هذه الرواية، والرواية التي أوردها ابن رشد، أن الخليفة عمر جعل يحي بن سعيد معينا لابن زرارة في جمع الصدقة وتفريقها، ولكن لما كان ابن زرارة هو الوالي، وله شمول النظر كتب إليه بذلك، وقد يكون كتب إليهما معا[7].

رواية أخرى للرسالة السابقة وهي مرسلة إلى عماله

-239أ-

في حين أورد أبو عبيد رواية أخرى من طريق ابن جريج الذي قال: « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

أن ضعوا شطر الصدقة.

قال أبو عبيد: -يعني في مواضعها- وابعثوا إلي بشطرها» .

---

(1)-شرح ديوان جرير، ج1، ص85، طبعة دار المعارف.

(2)-يحي بن سعيد: مرت ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 198.

(3)-ابن زرارة: مرت ترجمته هو أيضا عند إيرادنا للرسالة رقم: 172هـ.

(4)-ابن رشد: الرواية الأولى: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إليهما في أول عام: أن اقسما نصف الصدقة».

الرواية الثانية: «إذ كتب في العام الأول إلى ابن زرارة وصاحبه: أن يقسما نصف الصدقة حيث قبضاها».

(5)-ابن رشد: الرواية الأولى: «أن اقسماها كلها» ، الرواية الثانية: «أن يقسماها كلها».

(6)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص254 (كتاب الزكاة الأول. في قسم الزكاة).

ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص579 أما الرواية الثانية ففي الصفحة نفسها ولم يسندها.

(7)-ابن رشد: المصدر نفسه، ج17، ص579.

رسالته إليهم يأمرهم بقسمة كل الصدقة على فقراء المنطقة

-أ240-

قال: ثم كتب إليهم في العام التالي: «**أن ضعوها كلها**»[1].

أي في مواضعها.

والظاهر أن الكتابة إلى عماله في هذا قد تمت بالفعل، وتؤكده الروايات التالية بالخصوص رسالته إلى مصدقي أهل البوادي التابعة للمدينة المنورة.

رسالته إلى مصدقي أهل البادية يأمر فيها بنقل نصف صدقة أهل البادية لتوزع على فقراء المدينة

-241-

فقد قال محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[2] «أن عمر بن عبد العزيز أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية[3]: فرد عليهم نصفها وعلى أهل المدينة نصفها».

ولم يرو نص الرسالة.

رسالة أخرى يأمر فيها بقسمة صدقة أهل البادية على فقرائها

-242-

قال: فلما كانت السنة الثانية كتب:

«**أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر أهل البادية**».

فقسمت على مساكينهم[4].

يبدو أن عمر قد خص أبو بكر بن حزم بذلك لأنه يعود إليه أمر تعيين سعاة الصدقة، هذا إن كان المقصود بأهل البادية هم سكان ضواحي المدينة المنورة.

رسالته يأمر فيها بتوزيع صدقة كل رستاق على أهله

-243-

وخص أيضا ولاته -فيما نرجح- على الأقاليم الشرقية بتعليمة أخرى، إذ قال عبيد الله بن قريط: كتب بن عبد العزيز:

---

(1)-الأموال، ص704، طبعة دار الشروق.

(2)-محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الأسود: أمه أم ولد توفي في آخر خلافة بني أمية، كان ثقة قليل الحديث.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص367، طبلبنان 1990.

(3)-لم يوضح الراوي من هم أهل البادية هؤلاء؟ أهم سكان بوادي المدينة أم غيرهم؟

(4)-ابن زنجويه: الأموال، ص1194.

«لا تخرجن صدقة رستاق[1] عن أهله»[2].

قلنا من قبل بأنه كتب إلى هؤلاء الولاة، لأن كلمة "الرستاق" الفارسية المعنى تسود في الأقاليم الشرقية، كتب إليهم بالذي كتب، لأن هذه المناطق قد تعرضت أكثر من غيرها بعد اليمن إلى المظالم وكثرة المغارم، وسوء توزيع ثروتها رغم وفرتها.

يأتي أمر الخليفة هذا ناسخا لما كان عليه الأمر من قبل بنقل صدقة منطقة إلى أخرى،كما بينا ذلك من قبل، ويكون -في نظرنا- السبب الذي دعاه إلى ذلك بعد الذي ذكر، ومن ذلك أيضا: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر إلى الري[3].

ورد أخرى حُملت إلى الشام من العراق لتوزع على فقراء أهله. وبذلك يكون قد عمل على التعديل من ذلك التفاوت الذي كان قائما بين الفئات الاجتماعية، وأصلح الخلل الذي تسبب فيه الخلفاء السابقين وولاتهم الذين استبد الكثير منهم بالأمر دونهم.

رسالته إلى كل من:

1-عمرو بن عبد الله يأمره بتوزيع ما جمع من عشور على فقراء عمان.

-244-

2-وعدي بن أرطاة يأمره برد ما حمل إليه إلى عمرو بن عبد الله ليوزعه على مستحقيه

-245-

قال المبارك بن فضالة: كتب عمر بن عبد العزيز[4] إلى عدي بن أرطاة الفزاري عامله على البصرة:«أما بعد، فإني كنت كتبت إلى عمرو بن عبد الله[5] **أن يقسم ما وجد بعمان من عشور الحب والتمر في فقراء أهلها، ومن سقط[6] إليها من أهل البادية**

---

[1]-الرُستاقُ: فارسي معرب، هو كل موضع فيه قرى ومزارع ، ياقوت: معم البلدان، ج2، ص37-38 مادة (رستق).

-ابن منظور: لسان العرب، م10، ص116، مادة (رستق).

[2]-ابن زنجويه: الأموال، ص1193.

[3]-أبو عبيد: الأموال، ص705، طدار الشروق

- ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص168 (كتاب الزكاة. في الصدقة يخرج بها من بلد إلى بلد من كرهه؟).

[4]-في خراج قدامة: «أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامله بقسمة » وهو خطأ واضح، ذلك أن روايته هي رواية البلاذري بسند المدائني.

[5]-عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: كان في سيرته على قاعدة سيرة عمر، ولاه على عمان بعد عزله للوالي السابق، كان ثقة.

-البخاري: التاريخ الكبير، ج6، ص348-349 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8، ص63.

[6]-فسر أبو عبيدة معمر بن المثنى السوقط"، ولكن ليس على من سقط إلى عمان بل على اليمامة فقال: «من ورد اليمامة من غير أهلها»وهو -في نظرنا-ينطبق أيضا على عُمَان، وأضاف موضحا هجرة الأفراد أيام موسم جمع الصدقة قائلا: «كانت السوقط ترد اليمامة في الأشهر الحرم لطلب التمر، فإن وافقت ذلك، وإلا أقامت بالبلد إلى أوانه بعد أن يستجير الرجل منهم بالرجل من بني حنيفة فيجيره ثم لا تخرج حاشة إلى بلادها إلا في شهر حرامه » المبرد: الكامل في اللغة، ج1، ص210، طبعة دار المعارف ، وانظر: ابن منظور: لسان العرب، م7، ص317، مادة: (سقط)

وأضافته إليها[1] الحاجة والمسكنة، وانقطاع السبيل[2].

فكتب إلي: أنه سأل عاملك قبله[3] عن ذلك الطعام والتمر، فذكر أنه باعه وحمل إليك ثمنه.فاردد إلى عمرو ما كان حمل إليك عاملك على عمان من ثمن التمر والحب؛ ليضعه في المواضع التي أمرته [بوضعه فيها] [4]، ويصرفه فيها -إن شاء الله- والسلام»[5].

وبذلك يكون أمير المؤمنين قد عمل طوال فترة خلافته وفق ما جاء في السنة بتوزيع الصدقة على فقراء المنطقة التي جمعت منها توسيعا لروح التكافل، وتقوية لرابطة الأخوة والمودة بين الأفراد، ومحاربة للشح والحسد اللذين دبّا إلى المجتمع، وأصبح ينذر بالخطر على مستقبله.

وكان مما قام به أيضا، أنه ردّ سبعة آلاف دينار إلى أمير مكة عبد العزيز بن عبد الله، كان قد أرسل بها إليه أمره بتوزيعها على فقراء الحرم[6].

أما إذا فاضت الزكاة عن أهل المنطقة عندها تنقل إلى اقليم آخر لتوزع على فقرائه، أو إلى العاصمة ومنها توزع فقراء المناطق المحتاجة، كما هو آت ذكر ذلك لاحقا.

---

(1)-في أنساب الأشراف: «إليها أهل الحاجة»

(2)-نهاية فقرة خراج قدامة الملخصة.

(3)-الوالي السابق هو محمد بن مسعود الذي مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم:125.

(4)-ما أثبت من أنساب الأشراف وفي فتوح البلدان: «أمرته بها ويصرفه».

(5)-البلاذري: فتوح البلدان، ص84 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص149 ، قدامة بن جعفر: الخراج وصنعة الكتابة، ص277.

(6)-أنظر الرسالة رقم: 94 والتعليق عليها

4-توزيع الصدقة على أصحاب السهام:

1-توزيع سهم الفقراء والمساكين:

رسالة عمر إلى عروة يرشده إلى كيفية توزيع الصدقة على الأصناف الثمانية وإعطاء البعض دون البعض

-246-

طـرح العلماء المسلمين مسألة تعميم توزيع الصدقة على جميع السهام الثمانية بغض النظر عن عدد كل صنف ومكان تواجده.

إلا أنـــه من المعلوم أن السنة النبوية والراشدية لم تؤكد ذلك، بل كان تطبيق النبي ﷺ وخلفائـــه الراشدين لهذه الفريضة بتوزيع المال على بعض الأصناف دون البعض، إذا رأوا هـــذا الصنف أو ذاك أكثر عددا وأشد حاجة، فالإمام كما يقول أبو عبيد: «مخير في الصدقة فـــي التفريق فيهم جميعا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض، إذا كان على وجه الاجتهاد ومجانـــبة الهوى والميل عن الحق»[1]، وعلى هذا المنوال جرى توزيع الصدقة في عهد هذا الإمـــام البار عمر بن عبد العزيز، وعم توزيعه لها جميع الأصناف في الوقت نفسه ، وأراد عمر أن لا يجاري من قال بالتعميم فخص عروة بن محمد بتعليمة في هذا الشأن كما قال ذلك وهب بن منبه:«**أن لا تقسم الصدقة على الأثمان، وأن يعطى كل عامل على قدره، والفقراء والمساكين على قدر حاجتهم وزمانتهم**[2]»[3].

عهده إلى ابن جحدم لما بعثه مصدقا لبني تغلب

-247-

حَدَّثَ ابن جحدم[4] زيد بن واقد فقال له: « أن عمر بن عبد العزيز بعثه على صدقات بني تغلب[5] فكان عهده إليه: **أن يقبضها ثم يردها في فقرائهم.**

---

[1]-أبو عبيد: الأموال، ص689، ط. دار الشروق، وانظر ص687-688، وانظر أيضا ،الإمام مالك: المدونة، ج1، ص253-255 (كتاب الزكاة الأول في قسم الزكاة) ،ابن قدامة:المغني،ج2، ص ص526-527، 529-531، القرضاوي:فقهالزكاة،ج2، ص686 وما بعدها.

[2]-الزمانة والزَّمِن: أي صاحب عاهة ، ابن منظور: لسان العرب، م13، ص199، مادة: (زمن).

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص106 (كتاب الزكاة. باب: إنما الصدقات للفقراء).

[4]-ابـــن جحدم:عبد الله بن عبد الرحمن بن عتبة القرشي: ولاه يزيد بن عبد الملك إمارة دمشق.ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج12، ص377.

[5]-بـــنو تغلـــب: قبـــيلة عـــربية عدنانية كانت مضاربها بالجزيرة الفراتية تنصرت في الجاهلية، ولكن بعد فتح المنطقة أبت الدخول في الإسلام، وأبقت من دفع الجزية، فاقترحت على الخليفة عمر بن الخطابﷺ أن يأخذ منهم الصدقة مضاعفة فقبل منهم ذلك شريطة أن لا ينصروا أبناءهم، وألا يمنعوا أحدا من الدخول في الإسلام، لكنهم أخلوا بعد ذلك بالشرط الأول.

-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص303. ط.دار الكتب العلمية، أبو يوسف: الخراج، ص120-121.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــال: كـــنت[1] آتـــي الحـــي وأدعوهم بأموالهم فأقبض ما كان فيها، ثم أدعو فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما أفارق الحي وفيه فقير. ثم آتي الحي الآخر فأصنع به كذلك، فلم أنصرف إليه بدرهم»[2].

تلـــك هي سياسته المستمدة مما كان رسول الله ﷺ قد رسمه بسنته القولية والعملية في المســـلمين وعلـــى هديها سار الخلفاء الراشدين، فقد استعمل عمر رجلا على الصدقة وكان نميما فرجع إليه ولم يأته بشيء.

«فقال عمر: أين ما بعثاك فيه؟

قـــال: أخذته من حيث أمرتني، وجعلته حيث أمرتني. فقال عمر: [3]﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا﴾ [4]».

ولكـــن ســـيأتي إثر هذا ما يدل على أنه كان يتلقى ما فاض عن حاجة فقراء المناطق فيوزعه على فقراء مناطق أخرى.

رسالته إلى سالم بن وابصة، ووصيته لزياد في توزيع مال الزكاة على فقراء الرقة

-248-

قـــال زياد أبو عبد الله[5]: «بعث إلي عمر بن عبد العزيز ذات ليلة فدخلت عليه وعنده شـــمعة تزهـــر، قـــال: ومال معبأ وكتاب مختوم، فقال لي:خذ هذا المال، وخذ هذا الكتاب، فانطلـــق به إلى سالم[6] بن وابصة -وكان على الرقة- فمره فليقسمه على فقراء المسلمين، وأمـــره ألا يقسمه إلا على نهر جار وسوق جامعة، فإني أخاف أن يعطشوا. قال: وكتب إلى ابن وابصة يأمره:

باشتراط ندب الناس بعضهم عن بعض لا يزدحموا فيصيبهم شيء[7].

---

[1]-ابن الجوزي: "فكتب" وهو بعيد عن الصواب.

[2]-ابن زنجويه: الأموال، ص1196 ،ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج12، ص337 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص106.

[3]-سورة هود، الآية:31.

[4]- ابن منظور: المصدر السابق، ج29، ص308 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص209، وأشار في روايته أنه وقع إليه بالآية.

[5]-قال المؤلف عنه: «إن لم يكن ابن حبيب فهو غيره والظاهر أنه هو لما جاء في الرواية الثانية المذكورة لاحقا فهو: زياد بن أبي زياد بـــن حبيب الجهني: كان من حرس عمر بن عبد العزيز ،ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص402.، وانظر مختصر لابن منظور المذكور لاحقا

[6]-سالم بن وابصة بن معبد الأسدي: كان محدثا شاعرا وخطيبا مفوها وولي إمرة الرقة، توفي في آخر خلافة هشام بن عبد الملك.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص58-59.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص111.

[7]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج9، ص103-104. والرواية كما يظهر بمعناها. وندب الناس: إلى الأمر حثهم إليه ودعاهم، أي دعوة عامة لجميع الناس ،ابن منظور: لسان العرب، م1، ص754، مادة: (ندب).

قال: فأخذته، ثم خرجت، ورجعت، فقلت لغلامه: استأذن لي، فقال: قد دخل إلى أهله» ثم استأذن، فأمر الخليفة بإدخاله فدخل: «فإذا الشمعة قد رفعت، وإذا عنده سراج.

قلــت: قــلّ من ولي من هذا إلا حضره المحق وغير المحقّ، فترى أن نستقصي حتى نوصله إلى أهله؟ أو نعطيه من حضرنا؟ وقد يحضر الغني والفقير؟

قال: فنكث بشيء في يده مليا، ثم رفع رأسه فقال: من مد إليك يده فأعطه».

ثم خرج وسأل غلامه عن اطفائه للشمعة واشعاله للسراج. فقال له: «تلك الساعة كان في شيء من أمر المسلمين، فكانت عنده شمعة، والساعة قد صار إلى بيته فيكفيه سراج».

وهذا من اقتصاده في مال المسلمين، أن لا يستغل الوسائل العامة للمصلحة الخاصة[1].

رواية أخرى لرسالته إلى سالم ووصيته لزياد

-248أ-

فــي حين ذكر ابن منظور رواية أخرى بخلاف ما سبق، قال زياد[2]: «بعث إلي عمر بن عبد العزيز فدفع إلي مالا أقسمه بالرقة، وكتب إلى [ابن وابصة] [3] كتابا:

يبعث معي بشرط يكفون الناس عني

وقال: لا تقسم بينهم إلا على شاطئ نهر جار، فإني أخاف أن يعطشوا.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين، إنك تبعثني إلى قوم لا أعرفهم، وفيهم غني وفقير؟

فقال: يا هذا، من مدّ يده إليك فأعطه»[4].

والفــرق بين الروايتين واضح فالسابقة بها تناقض واضح بين أمره لسالم بقسمة المال على فقراء الرقة في بدايتها وبين نهايتها يأمر زياد بقسمته بنفسه عليهم.

أما هذه الرواية فالأمر صادر إليه بقسمة هذا المال بنفسه، أما رسالة الخليفة إلى سالم فيكمل ما جاء فيها ما جاء في هذه، وهي دعوة الناس لأخذ ذلك وتوفير الأمن لزياد والهدوء عند توزيعه.

رسالته إلى عدي يأمره بإحصاء أهل المسكنة

-249-

قال البلاذري: كتب عمر إلى عدي بن أرطاة:

---

(1)-أنظر توجيهاته وإرشاداته إلى أبي بكر بن حزم، رسالة رقم: 165-165ب-وأنظر ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص137.

(2)-في هذه الرواية كنيته: أبو عبد الله تارة، وأبو عبيد الله تارة أخرى.

(3)-مــا أثبت مــن الرواية السابقة، وفي هذه الرواية: «كتب إلى وابصة» وعلق المؤلف في نهاية الرواية فقال: الظاهر أن هذا خطأ فإن وابصة -صحابي- لم يتأخر موته إلى خلافة عمر بن عبد العزيز» وفعلا هو خطأ.

(4)-مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص55، وانظر ص257.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أما بعد، فاحص أهل المسكنة بالبصرة، واكتب إلي بعدتهم -إن شاء الله-
فأحصاهم، فبلغوا ثلاثين ألفا وتسعمائة وخمسة عشر إنسانا»[1].

أمره لعدي بإجراء الطعام عليهم في كل شهر

-250-

فعندها كتب عدي بأمره :«**أن يعطي كل انسان جريبا**[2] **في كل شهر من طعام كسكر**[3] **والسواد، إذا قدم عليه بالطعام**»[4].

هذا العدد المذكور شيء كثير، ويظهر أن هناك مبالغة في العدد وفي ادعاء الناس بأنهم من أهل المسكنة.

رسالته إلى عدي يأمره بقسمة مال على الفقراء

-251-

وقال داود بن أبي هند: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن أرطاة:«**أن أعط الفقراء دراهم تقسمها فيهم**»[5].

رد عمر على عدي في قسمة المال

-252-

رد عدي على عمر: فكتب إليه عدي:«أنه يأتيني أناس يزعمون أنهم فقراء، ويقال: أنهم أغنياء؟».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمرمن جاءك يزعم أنه فقير **فأعطه، فمن أخذه بحقه فبارك الله له فيه؛ ومن أخذه بغيرحقه، فلا بارك الله له فيه!»** [6].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الطبري أشار إلى قسمة عدي لمال على فقراء البصرة، دون أن يشير إلى كتابة عمر بذلك إليه، فأصاب كل إنسان ثلاثة دراهم، وفضّل الزمني، فأعطى كل واحد خمسين درهما[7].

---

(1)-أنساب الأشراف، ج8، ص156.

(2)-الجريب: مكيال قفزٌ أربعة أقفزة ، ابن منظور: لسان العرب، م1، ص260 مادة (جرب) وبالمكاييل الحديثة يقدر بـ10,448غ من القمح وبالسوائل: 32,213ل، بن الرامة: الإيضاح والتبيان، ص71، 87 ، الروس: الخراج والنظم المالية، ص327-328.

(3)-كسكر: منطقة تقع إلى الشرق من البصرة وتعد واسط قاعدتها ، ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص461، مادة (كسكر).

(4)-أنساب الأشراف، ج8، ص156.

(5)-ابن زنجويه: الأموال، ص1129.

(6)-المرجع السابق، ص1129.

(7)-تاريخ الطبري، ج6، ص570.

وولى الخليفة عمر رجلا يدعى أبو سيار[1] قبض الصدقات، فسأله إلى من يدفعها؟ فأجابه: «إلى من مد يده إليها، فإن كان غنيا فأحوجه الله إليها! وإن كان محتاجا إليها، فأغناه الله عنها!» [2].

هذا والذي سبق من سوء أخلاق هؤلاء الأقوام الذين يتظاهرون بالفقر والمسكنة ليزاحموا أصحاب السهام في حقهم. والحق أن هناك فرق بعيد بينهم وبين أهل المدينة المنورة في التحضُّر إذا اعتبرنا الأخلاق أساس لذلك، كالعزة والأنفة في غير ظلم أو عدوان، وعلو الهمة، والتكافل في السراء والضراء، وحسن سيرتهم وأخلاقهم السوية الرفيعة التي إمتازوا بها، من ذلك أنهم أنفوا أن يأخذوا عطاءهم إلا من مال الفيء وليس من مال الصدقة الذي هو حق الفقراء والمساكين، كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق[3].

رسالته إلى عدي يأمره بتزكية اللقطة

-253-

قال البلاذري: كتب عمر إلى عدي: «**أما بعد، فما كان عندك من لقطة فحال عليها الحول، فأخرج ما يجب فيها من الصدقة، فضعه في أهل المسكنة والحاجة ما كانت عندك، حتى يجيء لها طالب، وليكن ذلك شأنك وشأنها حتى يبقى منها ما لا تجب فيه الصدقة - إن شاء الله- والسلام**»[4].

رسالته إلى متولي مدينة هراة في قسمة صدقة

-254-

وقال إسماعيل بن سالم[5]: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز ونحن بهراة[6] في صدقة كان أمر بها فكتب: «**أن اجعلوها في العرب والموالي أولي العَائلة**»[7].

---

[1]-لم أجده.

[2]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج8، ص343

[3]-أنظر تفاصيل ذلك في أول الفصل الثاني من الباب الأول ، وبغضهم للحجاج وأمثاله لسيرتهم فيهم بالظلم والعدوان، وعلى تلك السيرة نشأ أبناؤهم، أنظر الفصل الثالث من الباب الأول فيما كانوا ينشدونه في عثمان بن حيان والي المدينة الجائر عند نهاية كلامنا على خلع الوليد لسليمان.

[4]-أنساب الأشراف، ج8، ص151 وانظر: ابن قدامة: المغني، ج2، ص642، فقد قال فيها بقول أمير المؤمنين.

[5]-إسماعيل بن سالم الأسدي: أبو يحي الكوفي محدثا ثقة نزل بغداد قبل أن تبنى ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص67

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج1، ص301-302

[6]-هراة: أحد المدن الشهيرة في خراسان ، ياقوت: معجم البلدان، م5، ص396-397، مادة: (هراة)

[7]-أبو عبيد: الأموال، ص325، ط.دار الشروق ، وأما الموالي وموقف الخليفة منهم فسيأتي الكلام عن ذلك عند ذكرنا للرسائل رقم: 465 -465أ، 466-468.

ومما تجدر ملاحظته أن أبا عبيد ذكر هذا النص تحت باب: «الفرض للموالي من الفيء»، مما جعلنا في حيرة من ذلك، خاصة وأن كل ما ذكره في هذا الباب من آثار وروايات متعلقة بالعطاء، ويظهر أن أمير المؤمنين أمر بتوزيع جزء من الصدقة على العرب والموالي الذين أدرجوا لأول مرة في ديوان العطاء تنفيذا لما جاء في المذكرة التوضيحية التفصيلية التي كتبها له الزهري، التي كنا قد أشرنا إليها فيما سبق، خاصة وأن أمير المؤمنين أمر الجراح ومن جاء بعده بإضافة من يغزوا بلا عطاء ولا رزق بالخصوص الموالي في الديوان بعد أن شرح له صالح بن طريف وضعيتهم حيث كان في الوفد الذي أرسله الجراح إليه[1].

رسالته إلى متولي ديوان دمشق عبد الرحمن الطويل يحذره من التعسير على العجزة

-255-

الحقيقة أن الإحسان إلى الضعفاء والمرضى والمعوزين كان من بين أهداف الإسلام العامة والنظام المالي، خاصة الذي تقرر بالكتاب والسنة، ونفذه رسول الله ﷺ واقتدى به في هذا الشأن الخلفاء الراشدين، ولكن لم يكن- في نظرنا- للمرضى والعجزة وغيرهم ديوان يجمعهم، فقد كانت المخصصات من الصدقة المفروضة، وكذا صدقة التطوع تدفع إليهم باستمرار.

من ذلك أن الفاروق ﷺ عند مقدمه إلى الجابية من أرض دمشق أمر لقوم مجذمين من النصارى أن يعطوا من الصدقات، وتجرى عليهم الأرزاق[2]، وكذلك فعل مع من كبرت سنه وضعف عن العمل[3].

ولكن في العهد الأموي إتسع التنظيم لهذه الفئة والإهتمام بها، خاصة زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك. حيث أنشأ لهم ديوان خاص عرف بـ"ديوان الزمنى" تقيد فيه أسماؤهم وزمانتهم، وبنى لهم بيمارستان – مستشفى- ورتب لهم من يخدمهم[4].يقول اسحاق بن قبيصة متولى ديوان "الزمنى" في عهد الوليد: «وكان يؤتى بالزَّمِن حتى توضع في يده الصدقة»[5].

---

[1]- انظر الرسالة رقم: 122 والتعليق عليها.

[2]- البلاذري: فتوح البلدان، ص131.

[3]- أبو يوسف: الخراج، ص126.

[4]- تاريخ اليعقوبي، ج2، ص290 ، التاريخ الطبري، ج6، ص496 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص346.

[5]- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص452

وانظر الرسائل من رقم: 285 إلى 288، 355-355.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولكـــن فـــي عهد الخليفة عمر اتسع نطاق الاهتمام بهم، خاصة وأن الإمام الزهري قد نصحه فيما كتب به إليه إلى كيفية توزيع السهام على أصحابها بتوزيع نصف سهم المساكين علـــى كـــل ذي عاهة، وكذلك ما عرف عنه من عدم مخالفته لما جرى عليه العمل من قبل الخلفـــاء الـــذين ســـبقوه إذا كان موافقا للعدل والحق، فقد خصص لهم عطاء -مرتبا- دائما يأخذونـــه كمـــا يأخـــذ الأصـــحاء، قال عبد الرحمن الطويل[1] بعد أن ذكر رسالة عمر إلى ميمون[2]: «كنت على ديوان دمشق ففرضوا لرجل زَمِن، فقلت: الزمن ينبغي أن يحسن إليه، فأمـــا أن يأخذ فريضة رجل صحيح فلا، فشكوني إلى عمر بن عبد العزيز، فقالوا:إنه يتعنتنا ويشق علينا ويعسّرنا.

قال: فكتب إلي: «**إذا أتاك كتابي هذا. فلا تعنت الناس ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك**»[3].

لقد علّم أمير المؤمنين -عليه الرحمة والرضوان- هؤلاء المرضى كيف يدافعون عن حقوقهم من أن يصادرها أحد أو يعتدي عليها معتد، فعبد الرحمن كان يرى أن الزَّمِن يحسن إلـــيه مـــن حين إلى آخر لا أن يأخذ فريضة ثابتة، لأنه كان يرى أن أخذ ذلك يترتب عليه واجـــب المساهمة في الجهاد عند دعوته إلى ذلك، أو أية خدمة أخرى للصالح العام. إلاّ أن الخليفة المسؤول الأول عن أمة رسول الله ﷺ كان يرى أنهم ليسوا أقل شأنا من غيرهم ، فالسقيم والعاجز عنده كالصحيح سواء بسواء في الواجبات المترتبة في ذمة الحاكم نحو هذه الفئة لما لبعضها من أخوة في الدين، وللبعض الآخر من أخوة إنسانية.

رسالته إلى أمراء أمصار الشام يأمرهم أن يرفعوا إليه قائمة بأسماء المكفوفين والمرضى والعجزة

-256-

وقال الحكم بن عمر[4] الرعيني: «شهدت عمر بن عبد العزيز حين جاءه صاحب

---

[1]-عـبد الرحمن الطويل: لم أجده بهذا الاسم في المصادر التي رجعت إليها، ذلك أن متولي ديوان الخراج في دمشق كان سليمان بن سعد، ثم عزله وولى مكانه صالح بن جبير الغساني، ويقال له الغدّاني.

وجاء في روايات أخرى: أن عمر عزل عبد الرحمن بن الحسحاس العذري عن قضاء دمشق وولاه على إمارتها بعد عزل عبد الله بن عبد الـــرحمن بن الحكم الثقفي. فهل يكون هو عبد الرحمن الطويل؟! إن الجزم بذلك من الصعوبة بمكان، لأن إمارة دمشق يسود الغموض من تـــولاها وتـــداخل أســـماء قضـــاتها مـــع أســـماء ولاتها، إضافة إلى الغموض الذي يحيط بترتيبهم سواء على قضاتها أو إمارتها ، ابن عساكر:تهذيب تاريخ دمشق،ج6، ص278، 368، ابن حجر:تهذيب التهذيب، ج4، ص446 ، وكيع أخبار القضاة، ج3، ص203-204.

[2]-أنظر الرسالة رقم: 377-377ج.

[3]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص280-281.

[4]-كذا ورد إسمه هنا وفي تهذيب تاريخ دمشق: «الحكم بن عمرو» حيث جاءت ترجمته، ج4، ص402-403.

الرقيق[1]، فسأل أرزاقهم وكسوتهم وما يصلحهم ، فقال عمر: كم هم؟

قال: هم كذا وكذا ألفا.

فكتب إلى أمصار الشام:**أن ارفعوا إلي كل أعمى في الديوان، أو مقعد، أو من به الفالج[2]، أو من به زمانة تحول بينه وبين القيام إلى الصلاة.**

فرفعوا إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل إثنين من الزّمنى بخادم»[3].

رسالة أخرى إليهم يأمرهم برفع قائمة إليه بأسماء اليتامى

-257-

قال: وفضل من الرقيق، فكتب:«**أن ارفعوا إلي كل يتيم ومن لا أحد له ممن قد جرى على والده الديوان.**

فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعونه بينهم بالسوية[4]».

رسالة أخرى إليهم يأمرهم بتوزيعهم على الأجناد

-258-

وكتب:**أن يفرقوهم جندا جندا**»[5].

وعلىحسب نصيحة الزهري للخليفة عمر في كيفية تفريق الصدقة، أن أهل السجون هم الآخرون كان يصرف عليهم من هذا السهم كما ستأتي الإشارة إلى ذلك في موضعه [6]

2-توزيع سهم العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم:

أما سهم العاملين على قبض الصدقات، فكان يقسم عليهم، وإن شُحت المصادر في الإشارة إلى ذلك، كل حسب سعايته.

---

[1]-عند ابن الجوزي: أشار عمر لا إلى سجن، أصحاب المراكب يسألونه علوفتها ورزق خدمتها، فأمر ببيعها وإدخال أثمانها في بيت المال. وانظر إشارتنا إلى ذلك في الفصل الخامس من الباب الأول، عند كلامنا على جعله من نفسه قدوة. ص166.

[2]-الفالج: شلل نصفي يصيب جسم الإنسان ، ابن منظور : لسان العرب، م2، ص346، مادة: (فلج).

[3]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص117-118 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص183.

[4]-ابن منظور: المصدر نفسه ج19، ص118 ، ابن الجوزي: المصدر نفسه، ص183.

[5]-ابن منظور: المصدر السابق، ج19، ص118 ، ولم يرد ما كتب به عمر إلى الأجناد عند ابن الجوزي ، وانظر ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص54، فقد أشار إلى توزيع أرباع الخمس على من ذكروا دون أن يشير إلى مكاتبة عمر في ذلك إلى أحد.

أما كلمة "جند" فتطلق على تلك التقسيمات التي قسمت عليها إدارة الشام عند فتح المسلمين له حيث تجمع الجند في مدن أقاليمها الشهيرة وهي: جند الأردن وقصبته طبرية، وجند دمشق، وجند حمص، وجند فلسطين وقصبتها مدينة اللد أولا ثم الرملة ثانيا، وجند قنّسرين الذي استحدثه عبد الملك بن مروان ،

- ياقوت الحموي: معجم البلدان، م1، ص103-104 مادة: (أجناد الشام)

- اليعقوبي: كتاب البلدان بديل الأعلاق النفيسة، ص329 ، نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص39-44.

[6]-انظر تفاصيل ذلك عند ذكرنا للرسالتين رقم: 625-626.

أمـــا سهم المؤلفة قلوبهم فوزعه على مستحقيه، من ذلك أنه أعطى بطريقا ألف دينار إستألفه على الإسلام[1].

وأعطـــى الغزاة من الأمداد المتطوعين من هذا السهم وسهم العاملين عليها، تنفيذا لما كـــان الزهري قد اقترحه عليه فيما سبق في مذكرته التوضيحية.وأرسل يعمر بن مسعود[2]، ورجل آخر من حرسه[3] بسهم المؤلفة قلوبهم ليوزعاه

على من بمرعش، ورعبان، وزلول[4]، من الصقالبة وممن أسلم حديثا[5].

والشيء الملاحظ أن نقله لهذه الصدقة لا يتناقض مع ما كان قد أمر به فيما سبق بعدم نقلها من مناطق جمعها، فتلك لها حكم، وهذه لها حكم. ذلك أنه يحق للإمام أن يفعل ذلك على حســـب ما يرى من المصلحة، وما يؤديه إليه إجتهاده، فالخليفة رأى أن يعطي هؤلاء الأقوام حتـــى يمكـــن للإسلام في نفوسهم، إضافة إلى أنهم في مواجهة الروم تشجيعا على المرابطة هناك لدفع عدوانه عن بلاد الاسلام.

3-توزيع سهم الرقاب:

منشوره إلى عماله منهم: رزيق بن حيان في تحرير المماليك المسلمين من أيدي النصارى والتفريق بين المسلمة والنصرانيي.

-259-

ووزع الخلـــيفة عمر هذا السهم أيضا على مستحقيه، فقد قال حكيم بن رزيق: أن عمر بـــن عـــبد العزيز كتب إلى أبيه[6]:«**أما بعد، فإني كتبت إلى عمالنا:ألا يتركوا عند نصراني مملوكا مسلما إلا أخذ ببيع ،ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما.**

---

[1]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص258.

[2]-يعمر بن مسعود: أحد صحابة عمر في رواية، وفي أخرى أنه كان كاتبا له، ويدعى أيضا: يعمر بن عبد الله. أخبار نادرة.

-ابن منظور: مختص تاريخ دمشق، ج28، ص61 ،

-الأجري: أخبار أبي حفص، ص84.

[3]-لم يذكر المصدر اسمه، أما الذي أرسله من حرسه، فقد ذكر في الرواية السابقة وهو: زياد أبو عبد الله، فهل يكون هو المقصود بذلك كلفـــه الخلـــيفة ليوزع على هؤلاء الأقوام جزءا من هذا السهم، بعد أن كلفه بتوزيع جزء من سهم الفقراء على من بالرقة؟ يبقى الأمر محل شك ما لم نعثر على نصوص تؤيد ذلك بالنفي أو الإيجاب.

[4]-مرعش: مدينة بالثغور بين الشام وبلاد الروم ، رُعْبَان: مدينة بالثغور بين حلب وسميساط قرب الفرات ، أما زلول: فلم نعثر على ذكر لها، ولعلها قرب هذه المدن ، ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص51-52 مادة: (رعبان)، ج5، ص107 مادة (مرعش).

[5]-ابن منظور: المصدر السابق، ج28، ص61-62.

[6]-رزيـــق بن حيان: مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 217. هذا وقد اختلف العلماء في إسمه فبعضهم يذكره تحت اسم رزيق بتقديم الـــراء علـــى الزاي وبعضهم العكس، كما اختلفوا أيضا في ذكر إسمه فهو مرة: رزيق بن حكيم أبو المقدام -أبو حكيم أيضا- وتارة أخرى رزيـــق بـــن حيان مولى بني فزارة، ورزيق لقب له لقبه به عبد الملك بن مروان، واسمه سعيد بن حيان. المزي: تهذيب الكمال، ج9، ص 181-182 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص81.

فانفذ ذلك فيمن قبلك»[1].

والظاهـــر أن النص التالي مما كان قد كتب به إلى عماله. لأن مضمونه يندرج في الغرض المتقدم.

رسالته في تحرير رقيق أهل الذمة الذين يسلمون وتعويض أسيادهم عن ذلك

-260-

إذ قال عمرو بن ميمون بن مهران: كتب[2] عمر بن عبد العزيز:

«فـيمن أسـلم من رقيق أهل الذمة، أن يباعوا[3]، ولا تخلّ بين أهل الذمة وبين أن يسـترقوهم، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه إسترق شيئا من سبى المسلمين، ممن قد أسلم وصلى فأعتقه»[4].

ونهايـــة الرســـالة يتناقض مع ما أمر به الخليفة من الاعذار إليهم أولا بإعلامهم بهذا الاجـــراء بعـــتق من أسلم من العبيد بعد تعويضهم عن ذلك، ثم معاقبتهم على مخالفتهم ذلك، وليس بعتق من أسلم.

رسالته في أم ولد نصراني أسلمت يأمر بدفع قيمتها إلى سيدها وتحريرها

-261-

وحدث أن أسلمت أم ولد نصراني من أهل فلسطين، حيث قال علي بن طليق: فكتب[5] فـــيها إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب:**«أن ابعث رجالا أن يقوموها قيمة، فإذا انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخلّ سبيلها، فإن[6] إمرأة من المسلمين»**[7].

هـــذا وقـــد أعـــتق نصراني مسلما، فأمر الخليفة عمر أن يعطى قيمته من بيت المال وولاؤه للمسلمين[8].

---

[1]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص366 (كتاب أهل الكتابين. باب: الولد وعبد النصراني يسلمان)

[2]-لم تشر المصادر إلى من كتب بهذا، ولكن من المحتمل أنه كتب إلى لوالده ميمون بن مهران متولي خراج الجزيرة.

[3]-نهاية الرواية الثانية، والرواية الثالثة وهي بمعناها ن ابن حزم: "لولا يتركون يسترقونهم، ويدفع أثمانهم إليهم، فمن...».

[4]-عـــبد الـــرزاق: المصنف، ج6، ص46 (كتاب أهل الكتاب. باب: هل يسرق المسلم) ، الرواية الثانية، ج6، ص48 (كتاب أهل الكتاب. باب: إعتاق النصراني للمسلم) ، الرواية الثالثة، ج10، ص355 (كتاب أهل الكتابين، باب: هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه).

-ابن حزم: المحلى، ج5، ص381 (كتاب الجهاد. حكم زوجة الحربي إذ سبيت مع زوجها) مسألة رقم: 944.

[5]-لم يذكر من كتب، وما دامت المرأة من فلسطين فمن المحتمل أن يكون والوها: عبد الله بن عوف القارئ الذي مرت ترجمته عند إيرادنا الرسالة رقم:91.

[6]-كذا وردت ولعلها حذفتها.

[7]-عبد الرزاق، المصدر السابق، ج10، ص366، (كتاب أهل الكتابين. باب: الولد وعبد النصراني يسلمان).

[8]-المصدر نفسه، ج10، ص355-356 (كتاب أهل الكتابين. باب: هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه؟)

وكـــان يحـــي بـــن ســـعيد قد أرسل إلى افريقية لقبض صدقات أهلها وتوزيعها على مســـتحقيها، فطلـــب فقـــراء يعطـــيهم إياهم فلم يجدهم فاشترى بها رقابا فأعتقهم، وولاؤهم للمسلمين[1].

4-توزيع سهم الغارمين وفي سبيل الله:

منشوره إلى عماله بأمرهم بقضاء دين الغارمين

-262-

أولى أمير المؤمنين إهتمامه البالغ هذا السهم فوزعه على الغارمين الذين استغرق الدَّيْنُ كـــل أمـــوالهم، على أن لا تكون تلك الديون في غير معصية الله، ويوزع أيضا على أولئك الـــرجال الذين اجتاحت الكوارث أموالهم فأفسلوا، وكذا يعطى من هذا السهم لأولئك الرجال الـــذين تدخلـــوا للاصلاح بين فئات أو فئتين من المسلمين فتحملوا ديات القتلى منعا للشقاق وإراقة الدماء.

إذن فالـــزكاة من أهدافها أنها تعمل على زرع بذور الخير بين أفراد المجتمع، وتؤمن أفـــراده ضد مفاجآة الحياة، حتى تبقى الثقة متبادلة، وحق المدين مكفول، وفكاك لذمة الدائن من ذل الدنيا وعذاب الآخرة. وفي هذا الصدد قال الليث بن سعد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«أن[2] اقضوا عن الغارمين»[3].

رده على من سأله عن الرجل الغارم وله مسكن وأثاثه وفرس فهل تعطى له الزكاة ؟

-263-

رسالة الوالي: فكتب إليه: «إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث؟».

رد عمر عليه: فكتب عمر:

«أن[4] لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته[5]، نعم، فاقضوا عنه فإنه غارم»[6].

---

(1)-ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص65 ، وانظر نهاية هذا الفصل في آثار تطبيق فريضة الصدقة.

(2)-عند قدامة: «أن يقضى عنهم».

(3)-أبو عبيد: «الأموال، ص667، ط. دار الفكر.

(4)-قدامة بن جعفر «أن المسلم لا بد له من...».

(5)-نهاية نصه، ولكنه عقب قائل: «وأمر أن يقضي عن هذه سبيله».

(6)-أبو عبيد، ص666-667، ط. دار الفكر

- قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، ص253.

رواية أخرى للرسالة السابقة

-262أ-

وقال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:
«أن اقضوا عن الغارمين»[1].

رده على من سأله عمن أخبر إليهم سابقا

-263أ-

رد الوالي: فكتب إليه: «إنا نجد الرجل له المسكن والخادم، وله الفرس وله الأثاث في بيته».

رد الخليفة عليه: فكتب عمر:«**لا بد للرجل من المسلمين من مسكن يأوي إليه رأسه، وخـــادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأثـــــاث في بيته، ومع ذلك فهو غارم، فاقضـــوا عنه مـــا عليه من الدين**»[2].

رواية أخرى لما سبق وهي مرسلة إلى العلاء بن يحي التغلبي

-263ب-

ولكن ابن زنجويه يورد رواية أخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل[3] الذي قال:

رســـالة يحي : «كنَّا بالأعماق[4] مع العلاء بن يحي التغلبي[5]، فبعث إليه عمر بن عبد العزيز –وهو خليفة– بصدقة يقسمها .

فكـــتب إلـــيه يســـأله: عن الرجل يكون له خادم، ودار، ودابة، هل يعطيه من المال شيئا؟».

رد الخليفة عليه: «فكتب عمر:**إذا لم يكن له مال إلا ذلك، فأعطه**»[6].

فهـــؤلاء الولاة –إن صحت الرواية السابقة أنه عمم ذلك عليهم– يريدون أن يكون بيت المسلم كالقبر حتى يعطى من الصدقة، في حين كان أمير المؤمنين يرى بفقهه الذكي الشامل

---

[1]–سيرة عمر، ص145.

[2]–المرجع نفسه، ص145.

[3]–محمد بن عبد الرحمن بن نوفل: مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 241.

[4]–الأعماق: قال ياقوت أنها كورة قرب دابق بين حلب وأنطاكية ، معجم البلدان، ج1، ص222، مادة: (الأعماق)

[5]–العلاء بن يحي التغلبي: لم أجده.

[6]–الأموال، ص1199–1200.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن مثل تلك الأشياء تعدّ من ضروريات الحياة، وهو حد الكفاف لا غنى لأي فرد عنه، ومن ثـم أمره أن يقضي عنهم. وبهذا كان يقول الحسن البصري أيضا وكذا أبو عبيد - رحمهما الله-[1].

ويظهـر أن الخلـيفة عمر أرسل إليه بصدقة كالذي فعل مع سالم وابصة وغيره ممن سبقت الإشارة إليهم ليوزعها في منطقته فسأله عما سبق.

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يأمره بقضاء دين الغارمين

-264-

وقـال أبو بكر بن محمد بن عمرو: كتب إلي عمر بن عبد العزيز: «**إن كل من هلك وعليه دين[2] ولم يترك وفاء -إذا لم يكن دينه في خربة[3]- فاقض عنه من بيت مال المسلمين**»[4].

رسالته إلى عروة بأمره بتوزيع مائتي ألف على الغارمين وأبناء السبيل

-265-

وقال المدائني: أن عمر كتب[5] إلى عروة بن محمد السعدي عامله اليمن:

«**أن اخرجْ من بيت المال قبلك مائة ألف درهم للغارمين، ولا تعط منها من كان دينه في سَرَف وتَبذير، واعط من تزوج أو ابتاع ذا رَحِم فأعتقه، أو تاجرا أتى على ما في يديه.**

وأخـرج مائـة ألف درهم لأبناء السبيل، ومُرْ رهطا من ذوي الدين والحسبة والنية الحسـنة، أن يقعـدوا بهـا على طريق الحاج فلا يدعوا منقطعا به منهم، ولا محسورا إلا أعانوه، ولا مرملا إلا زودوه، ولا راجلا إلا حملوه، ولا عاريا إلا كسوه -إن شاء الله- فإن سبيل الحاج خير السبل»[6].

المتأمل في هذه المراسلة أنها تتقارب في بعض ما جاء فيها مع ما كتب به إليه يأمره بإلغاء تلك الوظيفة التي وظفها عليهم محمد بن يوسف، مما يدل وكأنها مراسلة واحدة، إلا أن الأمـر -في اعتقادنا- غير ذلك لاختلاف صيغة الخطاب هنا عما جاء هناك، وتحديدُ المبلغ

---

(1)-أبو عبيد: الأموال، ص662-663 ط. دار الشروق.

(2)-ابن عبد الحكم: «لم يكن دينه في خرقه فاقض...»

(3)-وردت عند ابن عبد الحكم: «في خرقه»، وأصل الخَرْبَة والخَرِبة العيب والفساد، وكذلك معنى كلمة في: 'خرقه'

-ابن منظور: م1، ص348-349، مادة (خرب)، م10، ص75-76، مادة (خرق).

(4)-ابن زنجويه: الأموال، ص496 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص63، ولا إسناد لقصته.

(5)-في المصدر: «كتب إلى محمد بن عروة السعدي» والصواب ما ذكر.

(6)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص199.

المسوزع على صنفين: الغارمين وأبناء السبيل، وهو غير محدد هناك بل أشار إلى التوزيع على أبناء السبيل فقط وخص سبيل الحاج كالذي جاء هنا، إضافة إلى ما ذكر، فإن الخليفة عمر أمر بالذي جاء في هذه الرواية ليفصل ما أجمل في الكتاب الذي أرسله إليه والخاص بإلغاء الوظيفة، حتى يعمل على تحرير أهل هذه المنطقة من ذل الحاجة وتيسير سبل أداء فريضة الحج بعد أن عسر ذلك عليهم.

رسالته في قضاء دين أبو عفير

-266-

وقال أبو عفير محمد بن سهل[1]: «قضى عني عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة- خمسين ومائتي دينار من صدقات بني كلاب[2] وكتب بها»[3].

ولم يرو نص الرسالة.

وفي الحقيقة أن الخليفة قد خصص أموالا وفيرة لأصحاب هذا السهم، فقد قضى عن الكثير من جلّة الرجال والعلماء ديونهم إكراما لهم من الوقوع تحت ذل الحاجة، منهم:القاسم بن مخيمرة الهمداني[4]، الذي قضى عنه دينه الذي يقدر بتسعين دينارا في رواية ابن سعد، وعند ابن منظور: سبعين دينارا. وألحقه في ديوان العطاء، فكان بعد ذلك يقول: «الحمد لله الذي أغناني عن التجارة؛ إني لأغلق بابي فما يكون لي خلفه هم»[5].

5-توزيع سهم ابن السبيل:

رسالته إلى سليمان بن أبي السري بأمره بإقامة خانات في بلاده وتقديم المساعدات للمسافرين

-267-

وأولى أمير المؤمنين هذا السهم إهتمامه، فخصص لأهله مبالغ مالية تنفق عليهم، خاصة في تلك المناطق النائية المتباعدة المسافات بين قراها، واتباعا منه لما أشار به عليه

---

(1)-أبو عفير محمد بن سهل ابن أبي حثمة: أخبار نادرة سوى ما جاء عنه عند ابن سعد من أن اسمه عبد الله بن ساعدة بن عازم الأوسي.
-الطبقات، م5، ص207 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص211-212.

(2)-بنو كلاب: نسبة إلى كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وهي قبيلة عدنانية.
-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص282. طبعة دار الكتب العلمية.

(3)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص257.

(4)-القاسم بن مخيمرة الهمداني: الكوفي نزل الشام توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز كان محدثا ثقة ن ابن سعد: الطبقات، م6، ص211

(5)-ابن سعد: م5، ص257.
-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج21، ص54.
-ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص95.

الإمـــام الزهري في كيفية توزيع السهام الثمانية على أهلها كما مرت الإشارة إليها، فقد قال طفـيل بـــن مـــرداس: كــتب عمر بن عبد العزيز إلى سليمان بن أبي السري[1] واليه على ســمرقند: «**أن اعمـــل خانـــات فـــي بلادك، فمن مرَّ بك من المسلمين فاقرُوهم يوما وليلة وتعهدوا دوابهم، فمن كانت به علة فاقروه يومين وليلتين، فإن كان منقطعا به[2] فَقَوِّوهُ بما يصل به إلى بلده**»[3].

ووفـــد علـــيه عاصم بن عمرو بن قتادة[4]، وبشير بن محمد بن عبد الله[5] فدخلا عليه بخناصــرة، فذكرا له دينا عليهما، فقضى عن كل واحد منهما أربعمائة دينار مما كان عزل فـــي بيت المال لقضاء الديون مما فضل من صدقة كلب[6] التي رفعت إليه، بعد أن لم يوجد أحد منهم يقضي عنه دَيْنه[7].

وقـــال عيســـى بن أبي عطاء أنه شاهد عمر قد قضى عن غارم لم يذكر إسمه خمسة وسبعون دينار[8].

في حين رفض أن يقضي دين عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية الذي يقدر بأربعة آلاف دينار بعد أن كان قد وعده بذلك[9].

ولكن يظهر أنه رفض ذلك لما يحمل من شبهة إيثار قومه، خاصة وأن المبلغ ضخم.

وبذلك يكون قد سد على نفسه باب التقول عليه واتهامه بالميل إلى تفضيل آل بيته، مع معرفتنا لسياسته نحوهم التي أشرنا إليها في موقفه نحوهم بحرمانهم[10] من تلك الإمتيازات التـــي نالـــوها بغيـــر حق ولا جهد بذلوه، وأقصاهم من محيطه، وكان هذا منه نحوهم -في نظرنا- من عوامل نجاحه في الإصلاحات التي خاض غمارها على شتى الجبهات.

---

(1)-سليمان بن أبي السري مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 65 فقد طلب منه أهل هذه المدينة أن يأذن لهم برفع ظلامتهم لدى الخليفة عمر ضد قتيبة ففعل، أنظر القصة كاملة هناك.

(2)-ابن الأثير: «فأبلغه بلده»

(3)-تاريخ الطبري، ج6، ص567 ، ابن الأثير: الكامل، ج4، ص162-163.

(4)-عاصــم بن عمرو بن قتادة بن النعمان الأنصاري: كان من العلماء المحدثين البارزين له دراية بعلم المغازي كلفه الخليفة عمر بتعليمها للناس في مسجد دمشق، ثقة، توفي سنة 120هـــ ، بن قتيبة: المعارف، ص466 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص129-130

(5)-بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه: لم أعثر على ترجمة له.

(6)-كلب: قبيلة يمنية تنسب إلى كلب بن وبرة بن تغلب ، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص455-456. ط دار الكتب العلمية.

(7)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص257.

(8)-المصدر نفسه، م5، ص257.

(9)-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص152-153

- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص74.

(10)-أنظر تمهيد الباب الثاني في موقفه من آل بيته

أما سهم سبيل الله فمن دون شك قد قام بتوزيعه على مستحقيه، ولكن نظرا لعدم وجود رسائل في هذا الشأن تدل على ذلك دلالة قوية وواضحة، وكذا لتداخل أوجه الإنفاق في سبيل الله من خزينة الفيء وخزينة الصدقة، ولذا فإنه ستتضح الأمور أكثر عند كلامنا علىتوزيع العطاء في باب الإقتصاد، وكذا باب الدعوة والجهاد.

رواية أخرى لما سبق

-267أ-

فسي حين أورد ابن سعد رواية أخرى من طريق يحي بن واضح الذي قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «**أن تعمل الخانات بطريق خراسان**»[1].

ولم يشر لمن كتب بذلك لوالي سمرقند الآنف الذكر، أم لوالي خراسان؟

وبالمثل كتب إلى عروة بن محمد واليه على اليمن يأمره بتقديم المساعدات للمسافرين والحجاج[2].

ومن دون شك فإن تلك التعويضات التي كان يقدمها لمن جاءوا إليه متظلمين[3]، تندرج ضمن نفقات هذا السهم معتبرا إياهم من عابري السبيل.

---

(1)-الطبقات، م5، ص254.

(2)-أنظر الرسالة رقم: 47ب.

(3)-أنظر الرسالة رقم: 48، 50-59 فقد عرض المتظلمين الذين قدموا يعرضون ظلاماتهم عليه.

ثالثا: زكاة الفطر أخذا وتوزيعا:

منشوره إلى الناس يأمرهم بإخراج زكاة الفطر

-268-

وحتى زكاة الفطر أولاها اهتمامه البالغ فكان يحث المسلمين على إخراجها ودفعها إلى الفقراء والمساكين، فقد خطبهم بخناصرة قبل يوم الفطر بيوم، فذكر الزكاة فحض عليها وقال:

«على كل إنسان صاع تمرًا ومدان من حنطة، وقال: إنه لا صلاة لمن لا زكاة له، ثم قسمها يوم الفطر»[1]، وأمر أيضا عماله بأخذها من أعطيات أهل الديوان، وفي هذا السبيل قال المدائني: كتب عمر إلى الناس: **«أما بعد، فإن صدقة الفطر سنة مؤكدة، فأدوا صدقة الفطر عن أهليكم: حرهم ومملوكهم، صغيرهم وكبيرهم، وليكن ما تؤدون عن كل رأس صاعا من شعير أو تمر، أو نصف صاع من بُرٍّ، ليقسم عاملكم ذلك في أهل المسكنة والحاجة من الحاضرة دون أهل البادية -إن شاء الله- والسلام»**[2].

رواية أخرى لما سبق

-268أ-

وقال ابن عبد ربه: أن عمر كتب إلى عماله:

«مُرُوا من كان قبلكم، فلا يبقى أحد من أحرارهم ولا مماليكهم، صغيرا ولا كبيرا، وذكرا ولا أنثى، إلا أُخرج عنه صدقة فطر رمضان، مُدين من قمح، أو صاعا من تمر، أو قيمة ذلك نصف درهم، فأما أهل العطاء فيؤخذ ذلك من أعطياتهم، عن أنفسهم وعيالاتهم، واستعملوا على ذلك رجلين من أهل الأمانة يقبضان ما اجتمع من ذلك، ثم يقسمانه في مساكين أهل الحاضرة، ولا يُقسّم على أهل البادية»[3].

رواية أخرى لجزء من الرسالة السابقة وهي مرسلة إلى عدي

-268ب-

في حين ذكر ابن زنجويه رواية أخرى من رواية الربيع بن صبيح الذي قال: كتب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- ابن سعد: الطبقات، م5، ص267-268.

[2]- البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص152.

[3] العقد الفريد ج4، ص436.

إلينا[1] عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان:

«عن الصغير والكبير والعبد والحر والذكر والأنثى نصف صاع من بُرٍّ، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير»[2].

رسالته إلى عدي يأمره أن يحث المسلمين على إخراج زكاة الفطر

-268ج-

ومن الولاة الذين شملهم الأمر السابق، والي البصرة عدي بن أرطأة، إذ قال عوف[3]:

كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطأة كتابا. فقرأه على منبر البصرة، وأنا أسمع:

«أما بعد فمر من قبلك من المسلمين أن يخرجوا زكاة الفطر، صاعا من تمر أو نصف صاع من بُرٍّ»[4].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-268د-

في حين جاء عند ابن زنجويه جزءا من الرواية يكمل ما سبق.

فقد قال عوف: قُرِئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة رمضان:

«[5]واجعل على أهل الديوان نصف درهم، من كل إنسان يؤخذ من أعطياتهم»[6].

هذا ولم يقتصر الأمر على سماع عوف والربيع بن صبيح وإنما سمع هذه الرسالة أيضا وعدي يقرؤها: ابن عون عبد الله بن عون بن أرطبان إمام وشيخ أهل البصرة، كما هو مشار إلى روايته أدناه التي أوردها ابن أبي شيبة[7].

وكذلك قتادة بن دعامة السدوسي إمام أهل البصرة أيضا، الذي أشار إلى ما يأخذ عمر من أهل الديوان، إلا أنه لم يذكر أن عمر كتب بذلك[8].

---

(1)-الذين كتب إليهم: هم أهل البصرة لأن الربيع بن صبيح بصري توفي غازيا في الهند سنة 160هـ ابن سعد: الطبقات، م5، ص36 .وتلك هي طريقة الخليفة عمر في تبليغ أوامره، أن يأمر الوالي بقراءة ذلك على المسلمين من على المنبر، وقد مر معنا مثل ذلك فيما سبق وسيأتي ما يؤكد هذا أيضا.

(2)-الأموال، ص1248.

(3)-الظاهر أنه عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري ، انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8، ص166- 167 .

(4)-الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص47 (كتاب الزكاة. باب: صدقة الفطر).

(5)-ابن أبي شيبة: «يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم نصف درهم» وللإشارة فإن وجود واو العطف، يدل على أن هناك كلام قد سبق. إن لم تكن زائدة.

(6)-الأموال، ص1268.

(7)-المصنف، ج3، ص174، (كتاب الزكاة، باب: في إعطاء الدراهم في زكاة الفطر).

(8)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص282.

رواية أخرى لما سبق والظاهر أنها إلى عدي

-268هـ-

وجـــاء عند عبد الرزاق رواية أخرى تختلف قليلا عما سبق، فقد قال معمر بن راشد: كتب عمر بن عبد العزيز:«**على كل إثنين درهم**»[1].

يعني زكاة الفطر، وهو المشار إليه فيما سبق وفيما يلي بنصف درهم على كل إنسان.

رواية أخرى للرسالة السابقةلعلها مرسلة إلى والي مصر

-268و-

ويظهـــر أن هذا الأمر خص به أيضا والي مصر، فقد قال يزيد بن أبي حبيب[2] مفتي أهـــل مصـــر: أن عمـــر بن عبد العزيز كتب:«**يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم زكاة الفطر**»[3].

رواية أخرى للرسالة السابقة وهي مرسلة إلى أهل الرقة

-268 ز-

في حين ذكر ابن زنجويه جزءا من الرسالة السابقة من طريق جعفر بن برقان الذي

قال: كتب إلينا[4] عمر بن عبد العزيز في يوم فطر:«**أن أخرجوا صاعا بين كل اثنين**»[5].

أي من بُرٍّ -قمح-

وهذا كأمره السابق بإخراج درهم عن كل إثنين.

ومما سبق تكشف لنا هذه النصوص شيئين هامين كان العمل بموجبهما جاريا في ذلك العهد:

أولهما: إخراج القيمة في زكاة الفطر، وتقدر بنصف درهم عن كل فرد، وهذا بالتالي يكشف لنا قيمة الصاع من الشعير، أو التمر بالدراهم، وبذلك يتأكد لنا اختلاف أثمان الأشياء لـــدى الصـــحابة والتابعين لاختلاف جنسها، وتأثير ذلك في الفتاوى والأحكام. والحقيقة أن

---

[1]-المصنف، ج3، ص316 (كتاب صلاة العيدين. باب: زكاة الفطر).

[2]-في غالـــب الأحيان فنا نكتشف الجهة التي تلقت الرسالة من الراوي كما في الروايات التي مرت، وروايات أخرى أشرنا إليها، وكما سيأتي ذكر ذلك مرارا، منها رواية ميمون بن مهران التالية إثر هذه الرسالة. ومن ثم اعتقدنا أنها موجهة إلى والي مصر.

أما فيما يخص يزيد بن ابي حبيب المفتي: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج11، ص318-319.

[3]-ابن زنجويه: الأموال، ص1267.

[4]-من المعلـــوم أن جعفـــر بن برقان الكلابي كان ينزل الرقة وقد مرت ترجمته في أول هذا الباب، ومن ثم نرجح لدينا أنها مرسلة إلى أهلها، ولكن أيكون الخليفة عمر قد أرسلها إلى ميمون، أو لسالم بن وابصة؟

[5]-الأموال، ص1247.

العلماء تكلموا على حكم اخراج القيمة المالية في صدقة الفطر، فهناك من جوزها وهناك من لم يجوزها[1].

والشيء الثاني: تعديل صاع من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب بمدين من حنطة قمح- هذا وقد اختلف العلماء في أول من فعل ذلك فقد جاءت روايات يشير فيها رواتها أن أول من عدل ذلك هو النبي ﷺ واحتذى حذوه الخلفاء الراشدين من بعده، ولكن هناك من يشير إلى أن معاوية بن أبي سفيان هو الذي قام بذلك في إحدى زياراته إلى المدينة المنورة[2].

هذا وقد اختلفت آراء العلماء أيضا بين مؤيد لذلك وبين مخالف.

إلا أن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عمل على إحياء السنة عاملا بها وحث أعوانه على أن يقوموا بذلك ملتزما بما كان قد اشترطه على نفسه بتعليمها لرعيته[3]. وكشف بذلك عن أصالة حكمه المستمد من الكتاب والسنة واجتهاده في مراعاة مصالح الفقراء مراعيا في ذلك اختلاف منتجات البيئات، وظروف الأفراد وأحوالهم ميسرا عليهم غير مع معسر.

رسالة له ينبه فيها بأنه ليس على أهل البادية زكاة الفطر

-269-

وعن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: «**أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة**»[4].

ولولا قول بعض العلماء في زمن عمر بذلك، مثل عطاء وربيعة والزهري لقلنا أن ما كتب به عمر يشك فيه، وقد يكون قد تراجع عن ذلك ولم يصلنا نسخه لهذا الأمر. ولعل ما كتب به كان باقتراح من الإمام الزهري الذي سيأتي ما يؤكد قولنا باعتماد عمر لمقترحاته لتأخذ مجراها إلى ميدان التطبيق. بعد أن كنا قد أشرنا إلى بعضها فيما سبق.

---

(1)-الباجي: المنتقى، ج2، ص125 وما بعدها. (كتاب الزكاة. مكيلة زكاة الفطر ، ابن قدامة: المغني، ج2، ص661 وما بعدها.

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص948 وما بعدها.

(2)-صحيح البخاري، ج2، ص161، (كتاب الزكاة. باب: صدقة الفطر)

-صحيح مسلم، ج3، ص69، كتاب الزكاة. باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير)

-سنن الترمذي، ج3، ص59-60 (كتاب الزكاة. باب: ما جاء في صدقة الفطر) ، ابن القيم: زاد المعاد، ج2، ص19-21

- الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص42 وما بعدها (كتاب الزكاة. باب: مقدار صدقة الفطر)، فقد أشبع القضية بحثا

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص932 وما بعدها، فقد أوفى الموضوع حقه ذاكرا أدلة القائلين بإخراج الصاع وأقوال من يقول بإخراج نصف الصاع. وانظر بقية المصادر السابقة المذكورة في الهامش فقد أشارت إلى ذلك

(3)- انظر الرسالة رقم: 760، 760أ.

(4)-ابن زنجويه: الأموال، ص1266.

ويعلق حميد بن زنجويه بعد ذكره للآثار التي ذكر فيها أصحابها عدم أخذها منهم والذين يخالفونهم فيوجبونها عليهم، فيقول: «زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم، من وجد منهم طعاما فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل...»[1].

وقال الإمام مالك قبله بمثل ذلك[2]، بل أكثر أهل العلم يوجبونها عليهم لأنها زكاة كبقية زكاة الأموال باعتبارهم مسلمين[3].

رده على أحد عماله يأمره بتوزيع ما اجتمع عنده من زكاة الفطر

-270-

رسالة العامل: وقال الإمام مالك –رحمه الله– «بلغني أن عاملا[4] لعمر بن عبد العزيز كتب إليه يخبره: أنه اجتمع عنده من زكاة الفطر شيء كثير، وأن ذلك لما رَجَوْا من عدل أمير المؤمنين».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر: **إنهم لم يخبروني وإياك كما رجوا، فإذا جاءك كتابي هذا، فإن جاءك ليلا فإن استطعت أن لا تصبح حتى تقسمه فافعل. وأي شيء رأيي فيه حتى تكتب إلي فيه؟ !»** [5].

صيغة أخرى لرده السابق على عامله

-أ270-

رسالة العامل: وقال الإمام مالك: « أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: إن الناس لما سمعوا بولايتك تسارعوا إلى أداء الزكاة، زكاة الفطر فقد اجتمع من ذلك شيء كثير، ولم أحب أن أحدث فيها شيئا حتى تكتب إلي برايك».

رد عمر عليه: « فكتب إليه: **لعمري! ما وجدوني وإياك على ماظنوا؛ وما حبسك إياها إلى اليوم! فأخرجها حين تنظر في كتابي»**[6].

---

[1]–نفسه، ص1267.

[2]–الموطأ، ص191 (كتاب الزكاة. من تجب عليه زكاة الفطر).

[3]–ابن قدامة: المغني، ج2، ص653–654

– الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص252 (كتاب الزكاة. باب: زكاة الفطر).

[4]–قال سحنون: يقال: «إنه عثمان» ولم يزد على هذا ولم يتبين لنا من هو من ولاته؟ أهو عثمان بن سعد المذري واليه على دمشق؟ أم هو عثمان بن محمد بن أبي سويد واليها في فترة من الفترات، وقد تكلمنا عن هذا الغموض الذي ساد ولاية دمشق في تعليقنا على الرسالة رقم: 180 ، وانظر ترجمة محمد بن أبي سويد عند إيرادنا للرسالة رقم: 18.

[5]–ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص154.

[6]–ابن الجوزي: سيرة عمر، ص105.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لرحمه السابق

- 270 ب -

إلا أن محمد بن رشد يشك في أن تكون الرواية السابقة خاصة بزكاة الفطر قال«وقعتهذه الحكاية في كتاب: زكاة العين في رسم الرطب باليابس من هذا السماع على خلاف ما وقعت ها هنا[1]، إذ لم يذكر هناك كون الزكاة مجتمعة عند العامل من زكاة الفطر ونص الرواية هناك قال[2]:« وسمعت مالكا يذكر: أن عاملا لعمر بن عبد العزيز كتب إليه: رسالة العامل: إن الناس قد أسرعوا في أداء الزكاة فرغبوا في ذلك لموضع عدلك وأنه قد اجتمعت عندي زكاة كثيرة»

رد عمر عليه: «فكأن عمر كره ذلك من كتابه لمدحه[3]، فكتب إليه:**ما وجدوني وإياك على ما رجَوْا وظنوا، فاقسمها**»[4].

وقال محمد بن رشد معلقا على ذلك: «وهذا أصح مما وقع هاهنا -لرواية زكاة الفطر- لأن زكاة الفطر، الحكم فيها أن تجمع قبل يوم الفطر فتفرق يوم الفطر».

والظاهر أن هذه الرواية هي الأرجح، إذ من المستبعد أن يجهل هذا العامل حكم هذه الفريضة التي حددت السنة مقدارها ووقت إخراجها على أن يكون قبل صلاة العيد لأن الهدف من فرضها إنتفى وهو إغناء الفقراء والمساكين عن الطلب في هذا اليوم بإدخال السرور عليهم[5].

والذي يزيد من اطمئنانا إلى ذلك، ويصدق عندنا قول ابن رشد الآنف الذكر على ذلك: إشارة الوالي إلى إسراع الناس في دفع زكاتهم إليه لموضع عدله وثقتهم فيه، وكانوا من قبل يرفضون تقديمها إلى الخلفاء الذين سبقوه لعدم ثقتهم فيهم بوضعهم إياها في غير مواضعها، إضافة إلى عدم شرعية حكمهم أو ظلمهم على حسب تبرير من رفض دفعها إليهم كما أشرنا

---

[1]-أي للرواية التي مرت الإشارة إليها.

[2]-القائل في هذا السماع هو عبد الرحمن بن القاسم تلميذ الإمام مالك -رحمهما الله- 132-191هـ.

في حين أن السماع الذي أتى عند ابن الجوزي من طريق أشهب عن مالك -140-204هـ-.

[3]-أنظر الفصل الرابع من الباب الأول، إعتماده ما وعظ به منهيا له في حياته السياسية. ص135-140.

[4]-البيان والتحصيل، ج2، ص360، وكرر هذه الرواية في الجزء 18 أيضا، ص65-66.

[5]-إختلفت آراء العلماء في حكم إذا أخرها صاحبها بعد هذا الوقت فمنهم ممن قال بالكراهة وآخرون قالوا بالحرمة

-أنظر: المغني لابن قدامة، ج2، ص665 وما بعدها.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ص255 (كتاب الزكاة. باب: زكاة الفطر).

-القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص952 وما بعدها.

إلـــى ذلـــك فـــيما سبق، فلما تولى أمير المؤمنين عمر، رغبوا في أدائها إليه وإلى نوابه لما يعرفون عنه من استقامة وعدل في أخذها وتوزيعها، ومما يؤكد ذلك، قوله في الرواية الآنفة على هذه الأخيرة «وأي رأي لي فيها؟» يريد بذلك، أنه لا رأي له في أخذ رأيه في توزيعها أو عدم توزيعها، مع ما جاء في القرآن والسنة، فلا بد من تنفيذه على إدلاله دون تأخير أو تضييع للوقت بطرح الأمر عليه. ذلك أن الشيء الثابت أن تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء، وقد فعل ذلك عمر فيما مرت الإشارة إليه.

أما توزيع صدقة الفطر، فيكون على الفقراء والمساكين دون غيرهم، إلّا إذا كانت هناك مصلحة معتبرة في غيرهم فتصرف في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: تقصي الخليفة عمر عن صدقات أصحاب رسول الله ﷺ:

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يأمره أن ينسخ له نسخ عن صدقات أصحاب رسول الله ﷺ

-271-

هذا وأراد الخليفة عمر أن يجمع نسخ عن أوقاف أصحاب رسول الله ﷺ ليتحقق من السبل التـي أوقفت من أجلها، فقد أخبر أبو بكر بن محمد أسامة بن زيد، أن عمر بن عبد العزيـز كتب إليه في خلافته: «**أكتب لي نسخة صدقات أصحاب النبي ﷺ وتسمية ولاتها، وارفع في أنسابهم وأكتب لي الحديث الذي حدثتني عن عمرة[1] عن عائشة**»[2].

قام أبو بكر -رحمه الله- بالذي أوكل إليه كما هو مبين في الرواية الآتية.

أما الحديث المشار إليه، فلعله يقصد الأحاديث التي روتها عن أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ، كما هو مبين في رسالة أخرى إليه جاء ذكرها في باب: الرسائل التربوية[3].

أو يقصد حديثها التالي عن تجاوزات بعض الرجال في حرمان بعض بناتهم من منافع صدقاتهم.

أما ولاة هذه الصدقات، فلم يتبين لنا من هم.

رواية أخرى للرسالة السابقة

-271أ-

رسالة عمر إليه: في حين جاء في المدونة بخلاف ما سبق، فقد قال أبو بكر بن حزم: «أن عمـر بـن عـبد العزيـز كتب إليه: أن يفحص له عن الصدقات، **وكيف كانت أول ما كانت؟**».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-عمـرة بنت عبد الرحمن ابن أسعد بن زرارة: خالة أبي بكر بن حزم نشأت في كنف أم المؤمنين عائشة، ومن ثم كانت أعلم بأحاديثها، كانت عالمة عابدة خيرة، تلقى العلم على يدها العديد من العلماء منهم: الخليفة عمر والزهري ويحي بن سعيد، توفيت سنة 106هـ ولم تكن وفاتها في سنة 98هـ ولو حصل ذلك لبطل ما كتب به عمر إلى أبي بكر

- ابن سعد: الطبقات، م8، ص353

- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج6، ص443.

(2)-البخاري: التاريخ الصغير، ج1، ص248-249 ، البخاري: التاريخ الأوسط ج1، ص358، رقم: 783.

(3)-انظر الرسالة رقم: 761-761ج.

رده على عمر: قال: «فكتبت إليه أذكر له:

صدقة عبد الله بن زيد[1]، وأبي طلحة[2]، وأبي الدَّحداح[3].

وكتبت إليه أذكر له:

أن عمـــرة بنت عبد الرحمن ذكرت لي عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم، وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم[4]. في صدقاتهم إلا كما قال الله ﷻ : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ [5]. قالـــت: والله! إنه ليتصدق الرجُ بالصدقة العظيمة على ابنته فتـــرى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه ليعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته.

[قال[6]] وإن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء»[7].

هذا ما ذكره أبو بكر من صدقات لهؤلاء الصحابة ﷺ ولكن هناك صدقات لغيرهم لا نـــدري مـــا الداعـــي إلى عدم الإشارة إليهم، نذكر منهم على الخصوص: تصدق عمر بن الخطاب بثَمْغٍ[8].

---

(1) –عبد الله بن زيد بن عبد ربه: الخزرجي الأنصاري شهد العقبة وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو الذي أري الأذان في النوم توفي سنة 32هـ . الطبقات، م3، ق2، ص87.

–ابن عبد البر: الاستيعاب بهامش الإصابة، ج3، ص311-312.

(2) –أبو طلحة: واسمه: زيد بن سهل بن الأسود النجاري الأنصاري يعد من الصحابة الذين شهدوا العقبة وبدر وسائر المشاهد رسول الله ﷺ. إختلف في سنة وفاته، قيل سنة 51هـ.

–ابن سعد: الطبقات، م3، ق2، ص64-66.

–ابن عبد البر: الاستيعاب، ج1، ص549-550، بهامش الإصابة وانظر ابن حجر: الإصابة، ج1، ص566-567.

(3) –أبو الدحداح الأنصاري حليف لهم، يحيط بحياته الغموض.

–ابن حجر: الإصابة، ج4، ص59.

(4) –أي قبل وفاتها، سنة 58هـ.

(5) –سورة الأنعام، الآية: 139.

(6) –ما بين المعقوفتين إضافة من عندنا دليلا على انتهاء قول عائشة –رضي الله عنها– وبداية تعليق أبي بكر بن حزم.

(7) –الإمام مالك: المدونة، ج4، ص345 (كتاب الحبس والصدقة، في الحبس على الولد وإخراج البنات...).

(8) –عبد الرزاق: المصنف، ج10، 376-377 (كتاب أهل الكتاب، وصية عمر بن الخطاب).

وثَمْغٌ: اسم موضع بأرض خيبر كما جاء في روايات نصوص الصدقة مضافا إليه صرمة ابن الأكوع.

ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص84-85، مادة (ثمغ).

وانظـــر: سنن أبي داود، ج2، ص14 (كتاب الوصايا، باب: في الرجل يوقف الوقف)، وأخرج الوصية أيضا بقية رجال كتب الحديث الخمسة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وصدقة الإمام علي بينبع[1] وقفا لله على الفقراء الأقارب والأباعد.

وصدقة عمرو بن العاص بالوهط، وقفا لله تعالى[2].

وتصدق الزبير بن العوام ببعض دوره على بناته أن تسكن، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في السكن[3].

وتصدق الأرقم بن أبي الأرقم بداره التي كانت على الصفا بمكة على ولده التي كان رسول الله ﷺ يجتمع فيها بأصحابه سراً[4].

وأوقف سعد بن عبادة على أمه بستان له يدعى المخراف[5] وغيرهم كثيرون، الذين كان واقفوها من الصحابة ﷺ يوقفونها في سبيل البر والاحسان، منها ما كان مساكن ومنها ما كان بساتين، ومنها ما كان آبار ومنابع مياه، ومنها ما كان خيولا وسلاحا، ومنها ما كان مالا نقديا.

أما ما أشار إليه أبو بكر بن حزم من استنكار عائشة -رضي الله عنها- من عدم عدل الآباء في وصاياهم بين بناتهم من جهة، وبين أولادهم الذكور من جهة أخرى، فقد كان سائدا في عهدها وفي عهد من تلاها، وقد طبق ذلك الخليفة عبد الملك بن مروان نفسه على بناته بحرمانهم من الإرث في العقار_ إن صحت الرواية_ أن ذلك خاص بالميراث، إن لم يكن في بعض وقفياته ففي رواية: أن عمر بن عبد العزيز طلب ميراث فاطمة زوجته مما ترك عبد الملك من عقار، فأعلمه سليمان بما أوصى به والده «أن ليس للبنات شيء» وأرسل من يأتيه بكتاب الوصية، فقال عمر بن عبد العزيز متهكما مستنكرا هذا العمل «إلى المصحف أرسلته؟!»[6].

وفي رواية أخرى أنه كلمه في ميراث بنات عبد العزيز من بني عبد الملك، ثم ذكر ما سبق[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج10، ص375-376 (كتاب أهل الكتاب. وصية الإمام علي). وينبع: هي عين عن يمين رضوى لمن كان منحدرا من المدينة إلى البحر، أقطعه إياها رسول الله ﷺ ، ياقوت: معجم البلدان، م5، ص449-450. مادة : (ينبع) وفيما يتعلق بصدقة الإمام ﷺ. أنظر الفصل الثاني من الباب التاسع عند كلامنا على رده بقية حقوق آل البيت وإكرامه لهم.

[2]-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج10، ص377-378 (كتاب أهل الكتاب. وصية عمرو بن العاص) ، والوَهْطُ: مال لعمرو بن العاص كان بالطائف، وهو كرم يثمر الزبيب ، ياقوت: معجم البلدان: م5، ص386، مادة: (وهط).

[3]-سنن الدارمي، ج2، ص518 (كتاب الوصايات. باب: في الوقف) ، ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص75.

[4]-الحاكم: المستدرك، ج3، ص502-503. (كتاب الفضائل. دار الأرقم بن أبي الأرقم).

[5]-صحيح البخاري، ج4، ص8-9 (كتاب الوصايا. باب: إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة عن أهلي).

[6]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص48.

[7]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص31.

وفي رواية ثالثة أن رجلا طلب ميراث بعض نساء الخلفاء فأخبره بأنه لا يرى للنساء حقا في إرث العقار، فتعجب عمر فقال: «سبحان الله! وأين كتاب الله؟! » ثم أرسل من يأتيه بسجل عبد الملك الذي كتب في ذلك، فقال له عمر: «لكأنك أرسلت إلي المصحف؟ !»[1].

وسواء كانت هذه أو تلك، فإنها حقيقة كانت قائمة، وإن بقيت بعض تفاصيلها خافية علينا، وهي من مظالم عبد الملك بن مروان -إن صحت- ولا أخال عمر بن عبد العزيز بقي ساكتا عنها كما لم يسكت عن تجاوزات بعض الآباء في اخراج بناتهم من الانتفاع بصدقاتهم من بعدهم كما أشار إلى ذلك أبو بكر ليردها إلى الحق، لأنها مجانبة للشرع فتوفي ولم يحقق ذلك.

رسالة عمر في الذي يتصدق بماله كله بأمر برد ذلك إلى الثلث

-272-

وقال إسحاق بن راشد: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله:«إذا وضع ماله في حق، فلا أحد أحق بماله كله، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث»[2].

رواية أخرى لما سبق

-أ272-

في حين جاء في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة عن الأوزاعي، قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل تصدق بماله كله على غير وارث، ثم حبسه حتى مات.«**يرد ذلك إلى الثلث**»[3].

مـا أمر به أمير المؤمنين من رد ذلك إلى الثلث هو ما جاء في الشرع وأشارت إليه السنة النبوية وعمل به الصحابة في عهده ﷺ ومن بعده[4].

---

(1)-ابن الجوزي، المصدر السابق، ص47-48.

(2)-عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص70 (كتاب الوصايا، لا وصية لوارث، والرجل يوصي بماله كله).

وانظر ص75 فقد ذكر رواية أخرى عن الزهري تتفق مع ما أثبت.

(3)-المصنف، ج11، ص181 (كتاب الوصايا، الرجل يوصي أن يتصدق عنه بماله كله فلا ينفذ ذلك حتى يموت).

(4)-صحيح البخاري، ج4، ص3 (كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء...) وما تلاه من أبواب. صحيح مسلم، ج5، ص71 (كتاب الوصايا، باب: الوصية بالثلث).

-ابن قدامة: المغني، ج6، ص414 وما بعدها. (كتاب الوصايا الأول).

-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص278 وما بعدها.

خامسا: آثار تطبيق فريضة الصدقة :

حققت سياسة الخليفة عمر الراشدة بتطبيقه لهذه الفريضة نتائج مرضية على الفرد خاصة والمجتمع عامة، مع ما كان لإقامته لسائر الفرائض، واهتمامه بسائر القطاعات من دور حيوي في الوصول إلى هذه النتائج الرائعة، فالأكباد الجائعة[1] عنده تأتي في مقدمة الأولويات في الانفاق، إذ لم يكد يمضي وقت قصير على إقامته لهذه العبادة المالية حتى وجد المسلمون أنفسهم في رفاهية شاملة نتيجة لتحسن دخل الفئات المحرومة الذين أنفقوا ماوُزِّع عليهم على إشباع حاجاتهم الأساسية، ذلك أن أمير المؤمنين ليس عنده شيء أفضل من توزيع الثروة بعدل لتحقيق مجتمع الكفاية والعدل، فقد كان يدرك دون شك أنه المقدمة الأولى لتحقيق الأمن في كافة مظاهره داخل دولة الاسلام، بعد أن كان غيره يريد تحقيق ذلك بالاستئثار بالثروة والظلم والقهر لقطاع عريض من المجتمع[2]، وهذه نقطة بارزة في تدهور العمران وفساده على حد تعبير العلامة ابن خلدون.والحق أنه قد تواترت الأخبار عن الازدهار الذي حصل في عهده حتى أصبح الأغنياء لا يجدون من يستحق الزكاة، وكانت من قبل مشكلة عوز وفقر، بالفعل كانت حالة الرخاء هذه وتقلص شبح الفقر شاملة للعديد من المناطق، في المشرق والمغرب على السواء، والأدلة على ذلك وفيرة من شهود عيان عاصروا هذه الفترة التي مرت على الأمة كالوميض نذكر منهم:يقول يحي بن سعيد الأنصاري: أن الخليفة عمر أرسله إلى إفريقية لجمع صدقاتها وتوزيعها ففعل ما أمره به الخليفة، ثم يقول: «...**وطلبت فقراء نعطيها لهم، فلم نجد بها فقيرا، ولم نجد من يأخذها مني، فقد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس، فاشتريت بها رقابا فأعتقتهم وولاؤهم للمسلمين**»[3].

وفي رواية أخرى أنه وزعها وفضلت فضلة منها، فلم يجد لمن يعطيها، فاشترى خادمة سوداء وأعتقها، وأعطاها أربعين كبشا[4].

---

[1]-انظر الرسالة التالية رقم:278.

[2]-الحقيقة أن ابن قتيبة والمسعودي ذكرا رواية غاية في الأهمية لخص فيها أحد شيوخ بني أمية سبب زوال ملكهم باشتغالهم باللذات وإهمال أمور الدولة، وظلمهم للرعية، والإفراط في فرض الخراج حتى تخربت الضياع فكانت العاقبة أن خلى بيت المال، وليثار أحوالهم لمصالحهم على مصالح الدولة، وقاسوا بأعمال دون أن يعودوا إلى الخلفاء لمشاورتهم فيها، إضافة إلى تأخر عطاء الجند الذين أعراهم أعطيتهم فتعاونوا معهم عليهم، وكذا قلة الأنصار، وأهم شيء كتمان الأخبار عن الخلفاء ، مروج الذهب، ج3، ص228 ، عيون الأخبار، ج 1، ص205-206. كما صور سديف مولى آل أبي لهب الوضع في آخر دولتهم بأبلغ عبارة كاشفا التجاوزات التي أودت بحكمهم.
ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص70.

[3]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص65.

[4]-أبو العرب تميم: طبقات علماء إفريقية وتونس، ص93-94.

-والحجاز أيضا نالته بركة تطبيق هذه الفريضة، يقول عمر بن أُسيد بن عبد الرحمن: «والله! ما مات عمر حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقـراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناس»[1].ويؤيد هذا ما ذكره عَبْدَة بن أبي لبابة الذي أرسله الخليفة عمر إلى المدينة بمائة وخمسين درهما ليوزعها علـى فقراء الأنصار. فأتى عبد العزيز بن سلمة الماجشون فسأله عنهم فقال له: «**والله! ما أعلم أن فيهم محتاجا، لقد أغناهم عمر بن عبد العزيز، فَزِعَ إليهم حين وُلّي، فلم يترك فيهم أحدا إلا ألحقه**»[2] -أي في ديوان العطاء-.

ويـؤكد اغتناء فقراء المدينة المنورة ما أخبره به أحد أهلها قدم عليه، فسأله عنهم، فقد كـان يعـرف أمـاكن جلوسهم أيان إمارته، فأخبره باغتنائهم وقيامهم منها، وكانوا من قبل يبيعون الحطب، فالتمس منهم بعد، فقالوا: «**قد أغنانا الله عن بيعه بما يعطينا عمر**»[3].

هـذا وقـد لخص له راكب حال أهلها في كلمة جامعة بعد أن سأله عنهم قال: «**تركت المديـنة والظـالم بها مقهور، والمظلوم بها منصور، والغني بها موفور، والعائل مجبور**» فسر بذلك عمر[4].

-أمـا بـنو تغلـب بالجزيرة الفراتية، فقد اغتنواهم الآخرون، فقد سبق ذكر ما ذكره ابن جحدم الذي تولى قبض صدقات أغنيائهم وردها على فقرائهم، حتى كان الفقيـر منهم يصيب الفريضتين والثلاث، فما يفارق الحي وفيهم فقير[5].

وكذلك الحال بالنسبة لقبيلة كلب التي كانت تسكن بادية الشام حتى رفعت أموال أفرادها إلى بيت مال الصدقة بدمشق لتوزع على مستحقيها[6].

وأهـل العـراق أيضا كانت نتائج تطبيق هذه الفريضة جد مثمرة، فأهل البصرة مثلا كثـرت خيراتهم، وأصبحوا يتمرغون في النعيم مما اضطر واليهم عدي بن ارطأة أن يرفع قضيتهم إلى الخليفة يخبره عن قلة شكرهم لهذا النعيم[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص110.

(2)-ماجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص166. نقلا عن تاريخ أبي زرعة، ج1، ص502.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص98.

(3)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص94.

(4)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص115-116.

(5)-أنظر ما سبق رسالة رقم: 247.

(6)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص257.

(7)-أنظر الرسالة رقم: 372.

وكذا أهل الكوفة الذين فاضت الأموال عن حاجتهم[1].وأهل خراسان أيضا مثل ذلك[2].

ويقول محمد بن قيس أحد المقربين إلى الخليفة عمر يستعرض برنامج عمله فكان مما قاله: «... **فإذا أصبح جلس في رد المظالم، وأمر بالصدقات أن تقسم في أهلها، فلقد رأيت من يُتصدق عليه في العام القابل له إبل فيها صدقة**»[3].

ويعضد هذا القول ما ذكره أيضا مهاجر بن يزيد الذي قال: «**بعثنا عمر بن عبد العزيز فقسمنا الصدقة فيهم**[4]، **فلقد رأيتنا وإنا لنصدق من العام القابل من كان يتصدق عليه**»[5].

وحتى أن أبا هاشم لخص ما آل إليه الوضع من تحسن في عهده فقال: «**كان الرجل يخرج زكاة ماله في زمن عمر بن عبد العزيز، فلا يجد أحدا يقبلها**»[6].

وحتى أن مناديه كان ينادي في كل يوم: «**أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ أين المساكين؟ أين اليتامى؟ حتى أغني كل من هؤلاء**»[7].

ومما تجدر ملاحظته، فإنه وإن كانت هناك مبالغة في تصوير الوضع في عهده بالازدهار، إظهارا لسوء الأحوال في عهد من سبقه من الخلفاء، فإن الحقيقة الثابتة: أن الرخاء قد عم الناس، المسلم والذمي على السواء، ومد الأمن رواقه، فلم يعد هناك سفك للأرواح إلا بإذن الخليفة، أو ضرب أبشار الناس إلا في حد من حدود الله، أو تصادر الأموال إلا إذا أمر الخليفة بذلك، أو انتهاك لأعراض الناس، كل ذلك أصبحت له قدسيته وشيء حيوي للجماهير التي ضحت من أجل ذلك بالنفس والنفيس، حتى جاء الخليفة عمر فوفر لها كل ذلك دون تضحية، أو حتى ضغط منها، بالشغب أو الإحتجاج، لأن ذلك من الحقوق الأساسية الحيوية -في نظر الخليفة- للأمة ومن استظل بذمتها أن تحاط بالرعية وتصان، من أن يتعدى عليها متعدٍّ بالتضييق أو المصادرة.

---

[1]-أنظر الرسائل من رقم: 352 إلى 355د.

[2]-أنظر الرسالة رقم: 358.

[3]-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص256.

[4]-لم يشر إلى المنطقة التي بعثهم ليقبضوا صدقات أهلها ولعلها إما الشام أو المدينة المنورة.

[5]-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص256.

[6]-ابن بطال: تاريخ واسط 204-205، 225.

[7]-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص200.

وعرفت الجماهير التي عانت من الظلم والحرمان، والخوف والجوع من قبل أهمية ما أنجـزه الخلـيفة لها، وإن كان دون طموحه، خذ على ذلك مثلا: جماهير أهل العراق التي عانت أكثر من غيرها من التجاوزات والمظالم والمغارم، حيث كانت تخرج لاستقبال رسول أميـر المؤمنـين لما تعودته منه من حمله للأنباء السارة، وتسر لقدومه ويحتشدون لاستقباله ويسـيرون وراءه حتى يدخل المسجد، فيقرأ عليها ما أمر به الخليفة، أو ما نهى عنه، حتى كان اليوم الذي قدم فيه يحمل نبأ وفاة خليفتهم البار، فإذا هو باك «**فبكى الناس لبكائه لعظيم ما نزل بهم، ولعظيم مصيبتهم**»[1].

حـق لهـم أن يبكوا فقد كانوا يعرفون ما ستؤول إليه أحوالهم، وقد حصل ذلك بالفعل حيث تدهورت أحوالهم وتجددت الفتن والثورات في اقليمهم.

---

[1]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص63.

وانظر كلمة وداد الشكر الذي قدم عليه من هناك، ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص230.

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بفريضتي الصوم والحج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بفريضتي الصوم والحج:

أولا: رسائله الخاصة بفريضة الصوم:

1-ما جاء في رؤية الهلال للصوم والإفطار :

رسالته إلى أهل البصرة في رؤية الهلال

-273-

وعمل أمير المؤمنين على إقامة هذا الركن وفق ما جاء في الكتاب والسنة تعليما وتوجيها لأمة الإسلام، من ذلك ما كتب به إلى أهل البصرة، كما قال ذلك أيوب[1]:

«**بلغنا عن رسول الله ﷺ [2] [الشهر تسع وعشرون [ليلة] [3] فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فاقدروا له]، وإن أحسن ما يقدر له إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم -إن شاء الله- لكذا وكذا إلا أن تروا الهلال قبل ذلك**»[4].

ما أمر به أمير المؤمنين هو عين السنة، فصحة هلال رمضان يكون بتحديد بداية شهر شعبان، فإن حال بين رؤية الهلال حائل أكملت عدته.

---

[1]-لمعنه أيوب بن أبي تميمة ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص14-17.

[2]-ما بين الحاصرتين «الشهر'..فاقدروا له» هو حديث ابن عمر المتصل السند فقد أحال عليه أبو داود ولذلك أثبتناه، إذ قال بعد ذكر رسول الله ﷺ: «نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ زاد: ولن».

[3]-إضافة من سنن البيهقي، وروايتي البخاري ومسلم، وعند مالك «يوما»

[4]-سنن أبي داود، ج1، ص366 (كتاب الصيام. باب: الشهر يكون تسعا وعشرين).البيهقي: السنن، ج4، ص205 (كتاب الصيام، باب: الصوم لرؤية الهلال) والحديث المشار إليه في المتن أخرجه أيضا البخاري من طريق الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر ، ج3، ص34، (كتاب الصيام. باب: قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا).

-ومسلم بالسند نفسه، ج3، ص122-123 (كتاب الصيام. باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...).

-الإمام مالك: الموطأ، ص194 (كتاب الصيام. ما جاء في رؤية الهلال للصوم).

2-انكاره على محمد بن سويد على إفطاره قبل الناس :

رسالته إلى محمد بن سويد يسأله عن إفطاره قبل الناس

-274-

وقال عمرو بن مهاجر:

«أن محمد بن سويد الفهري[1] أفطر[2] قبل الناس بيوم، فكتب إليه عمر: **ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟!**»[3].

رد أمير المؤمنين عليه لما أخبره عن سبب إفطاره قبل الناس

-275-

جواب ابن سويد: « فكتب إليه: إنه شهد عندي حزام بن حكيم[4] القرشي أنه رأى الهلال».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أو أحد الناس! أو ذو اليدين[5] هو؟!»[6].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-274أ-

لكن ابن عساكر أورد الرواية السابقة باختلاف في بعض وجوهها، قال عمروبن مهاجر: كان عمر بن عبد العزيز لا يجيز على رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين، وبلغه، أن محمد بن سويد الفهري [أفطر] [7] بدمشق قبل الناس فكتب إليه عمر: «**ماحملك على أن خالفت المسلمين؟!**»[8].

---

[1]-محمد بن سويد: تقدمت ترجمته في الرسالة رقم: 18.

[2]-قال عمرو: «أوضحى» والسياق العام لا يتوافق مع ما نكره، وكذلك جاءت في رواية ابن عساكر التالية:

[3]-ابن أبي شيبة المصنف ج3، ص69 (كتاب الصيام. في الهلال يرى وبعض الناس أكل).

[4]-حزام بن حكيم القرشي: كذا ورد، وهو يخالف ما جاء في الرواية التالية.

[5]-ذو اليدين: عمير بن عبد عمرو بن نضلة صحابي إستشهد ببدر، وهو الذي كلم النبي ﷺ لما سلم من ركعتين في صلاته، فسأل الصحابة عن ذلك فصدقوا قوله، وإلى هذا يشير عمر بصيغة الإنكار عليه

- ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص118-119

صحيح البخاري، ج2، ص85-86 (كتاب الصلاة. باب: ما جاء في السهو).

[6]-ابن أبي شيبة: ج3، ص69. الكتاب والباب السابقين.

[7]-ما أثبت من الرواية السابقة، وفي المصدر "ضحى".

[8]-تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص107.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد أمير المؤمنين عليه لما أخبره عن سبب إفطاره

-أ275-

رد ابــن ســويد على عمر: فكتب إليه مجيبا:«إنما فعلته من أجل حرام[1] شهد عندي بذلك»

رد عمــر علــيه: « فكــتب إلــيه: [2]أذو الــيدين هو؟ لا يجوز[3] الهلال إلا بشاهدة رجلين»[4].

ونخلص إلى القول بعد هذا العرض لهذا الرواية:

-أن نص ابن عساكر حدد مكان حدوث الحادثة وهي دمشق.

-أنه ذكر التضحية في حين جاء عند ابن أبي شيبة أنه أفطر وشك في التضحية، وكلا الأمــرين محتمل وقوعهما، إذ فكما يشاهد هلال شوال للإفطار يشاهد أيضا هلال ذي الحجة ليكون الوقوف بعرفات على وجهه الصحيح.

-اخــتلاف الصــيغتين للــرواية في اسم الشاهد، فنص ابن أبي شيبة حزام بن حكيم القرشي، وفي الثانية حرام بن حكيم الأنصاري، ويظهر أن هناك تصحيف في اسم حرام إلى حزام، ومن ثم فالأول أثبت.

وبــذلك تــتأكد لــنا شدة حرص أمير المؤمنين على إقامة هذه الفريضة بممارسة حق الرقابة على ولاته وتعهده لهم بالتوجيه إلى ما جرت عليه السنة.

ومن ذلك أيضا ما ذكره مزاحم عنه في هذا الشأن قال: خطب عمر في خلافته، فقال:

«أنظُروا هلال رمضان، فإذا رأيتموه فصوموا، وإن لم تروه فاستكملوا ثلاثين يوما».

قال: واصبح الناس منهم الصائم والمفطر، ولم يروا الهلال، فجاءهم الخبر بأنه قد رُئي الهــلال، فكلــم الــناس عمــر، وبعث الأحراس في العسكر يخبرونه بإتمام صوم من صام

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-حــرام بــن حكــيم بن خالد بن سعود الأنصاري الدمشقي: حدث عن جملة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبي مسلم الخولاني ، تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص107

- المزي: تهذيب الكمال، ج5، ص517-520.

[2]-ابــن منظور: فكتب إليه عمر: محرام بن حكيم، أذو اليدين هو؟!» ، انكارا عليه، يعني أن تجاز شهادته وحده دون أن يكون معه رجل آخر، قال القاسم: طعله أراد ذا الشاهدتين»، وصاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت ﷺ.

[3]-أي لا يجوز الإفطار إلا بشهادة رجلين.

[4]-تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص107

- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص264.

وإمساك من أصبح مفطرا، على أن يقضيه بعد رمضان، وكان عمر قد أصبح مفطرا فأمسك[1].

وقال عنه عثمان بن أبي عاتكة: خطب عمر يوم عيد فطر فقال: «**أتدرون ما محزجكم هذا؟ صمتم ثلاثين يوما، وقمتم ثلاثين ليلة، ثم خرجتم تسألون ربكم أن يتقبل منكم**»[2].

ثانيا: رسائله الخاصة بفريضة الحج-أمره لأبي بكر بتجديد أنصاب الحرم وإرشاده له إلى كيفية إقامة فريضة الحج :

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يأمره بتجديد أنصاب الحرم

-276-

وفريضة الحج هي الأخرى أولاها اهتمامه، فقد قال أبو بكر بن محمد بن حزم: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:«**أن أجدِّد أنصاب الحرم**»[3].

وهي صيغة لمعنى ما جاء في المراسلة الأصلية إليه.

والأنصاب المشار إليها في النص أحجار مرتفعة قدر متر منصوبة على الطرق الخمس الواردة إلى الحرم، علامات لحدوده وهي:

*جهة الشمال: التنعيم، وبينها وبين مكة 6 كلم.

*جهة الجنوب: إضاءة لبَن، وتبعد عن مكة بـ 12كلم.

*جهة الشرق: الجعرانة، وتبعد عن مكة بـ16كلم.

*الجهة الشمالية الشرقية: وادي نخلة، ويبعد عن مكة بـ14كلم.

*جهة الغرب: الحديبية، وتبعد عن مكة بـ15كلم.

ويعد إبراهيم الخليل عليه السلام الواضع الأول لها. ثم جددها قصي، ثم جددها رسول الله ﷺ عام الفتح، ثم جددت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ومعاوية من بعده، وكذاعبد الملك، ثم عمر بن عبد العزيز[4].

ويكون الأمن والأمان داخل هذه الحدود للانسان والحيوان والنبات.

---

[1]-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص160 (كتاب الصيام. باب: فصل ما بين رمضان وشعبان) ، وانظر الرسالة رقم: 268، 268أ.

[2]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص239.

[3]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص26.

[4]-ابن خرداذبة:المسالك والممالك، ص132 .

-ابن رشد:البيان والتحصيل،ج18، ص306، 537-538.

-السيد سابق: فقه السنة، ج1، ص581.

رسالته إلى أبي بكر يرشده إلى كيفية أداء مناسك الحج

-277-

من المعلوم أن الخليفة عمر أسند إلى أبي بكر بن محمد واليه على المدينة أمر القيام بالموسم، ولكنه لم يتركه دون توجيه للقيام بأداء هذا الفرض على وجهه الصحيح، بل تعهده بذلك، فقد قال عبد الرحمن بن يزيد بن عقيلة:كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم لما استعمله على الحج:«**إن أول عملك قبل التروية[1] بيوم تصلي بالناس الظهر، وآخر عملك أن تزيغ الشمس من آخر أيام منى**»[2].

يطبع هذه المراسلة الغموض، والظاهر أنها تختص بكيفية مباشرة أعمال الحج حتى نهايته، ويظهر أيضا أنه أراد أن يرشده إلى السنة في ذلك، أن يخطب على المسلمين يبين لهم مناسك الحج في اليوم المذكور، وهو الأمر الذي سأل عنه أنس بن مالك -رضي الله عنهما- أيام إمارته على المدينة فأرشده إلى خطب النبﷺ في حجته، وهو الأمر الذي كان يفعله الخلفاء والولاة على الموسم[3].

2-قطعه ما كان يجري من نفقات على تطييب المسجد النبوي وبقية المساجد واقتصاره في خصوص الكعبة .

رسالته على أبي بكر بن حزم يأمره بقطع ما كان يجري على تطييب المسجد النبوي

-278-

قال أبو بكر بن محمد واليه على المدينة المنورة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «**أما بعد، فإنه قد بلغني أن أساطين المسجد قد خُلِّقت وأُجمِرت[4]، فإن المساكين أحوج إليه من الأساطين**»[5].

---

(1)-يوم التروية: هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة.

(2)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص268.

(3)-انظر الرسالة رقم 2 في الفصل الثاني من الباب الأول.

(4)-خلّقت: خلق والخَلوق، والخلاق نوع من الطيب يتّخذ من الزعفران وأنواع أخرى من الطيب، تعطّر به الأشياء.
ابن منظور: لسان العرب: م10، ص91، مادو: (خلق) ، أُجمِرت، والمجمر، والمجامر، عود طيب الرائحة يتبخر به.
-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص144، مادة: (جمر).

(5)-ابن زنجويه: الأموال، ص579.

رواية أخرى للرسالة السابقة

-278أ-

في حين ذكر ابن سعد رواية أخرى أكثر وضوحا، وإن لم يورد نص الرسالة، إلا أنها تعضد الرواية السابقة، فقد قال محمد بن عجلان المدني:«إن الولاة قبل عمر بن عبد العزيز كانوا يَجْرُون على اجمار مسجد رسول الله ﷺ للجُمَع، وتطييبه في شهر رمضان من العشر والصدقة، فلما وُلِّيَ عمر بن عبد العزيز كتب: **بقطع ذلك الطيب من المسجد**»[1].

وبذلك تكمل هذه الرواية ما سبق في بعض وجوهها كمصدر اللاانفاق على هذا الغرض الذي نعتقد أنه كان من سهم: «في سبيل الله»، وكذا مبادرة أبي بكر بن محمد إلى تطبيق أمر الخليفة، إذ قال محمد بن عجلان: «فأنا رأيتهم يغسلون آثار ذلك الطيب من المسجد»[2].

ومما يمكن الإشارة إليه على ما ذكره ابن عجلان من إجراء النفقات على تطييب المسجدين[3]، إنما يعود ذلك إلى زمن الخلفاء الراشدين وبالخصوص المساجد الجامعة في أمهات المدن الكبرى، من ذلك ما كان يفعله أبو مسلم الغافقي مؤذن عمرو بن العاص بمسجد الفسطاط، حتى قطع ذلك على يد عمر بن عبد العزيز[4].

وكذا المسجد الجامع بصنعاء الذي كانت أساطينه ومحرابه يطيب بالخلوق، ويظهر أن أمر الخليفة لم يأخذ به واليه مأخذ الجد، أو أنه قطع ذلك ولكن الأمر عاد بعد وفاته. فقد قال الرازي متحدثا عن ذلك: «...فلم يزل ذلك في أيامهم، ثم انقطع ذلك الطيب من المساجد لما قدم عمر بن عبد الحميد» أول وال لبني العباس[5].

وخلاصة الأمر أن الذي نهى عنه أمير المؤمنين يندرج ضمن الإتجاه الجديد الذي سلكه بعد توليه الخلافة بمحاربته لسياسة التبذير في الإنفاق العام، التي إنتهجها من سبقه من الخلفاء، التي أودت في عاقبة أمرها إلى المزيد من فرض الضرائب، وبالخصوص في الجناح الشرقي للدولة فأزداد تذمر الجماهير، المسلمون وأهل الذمة على السواء.

إلا أن الخليفة عمر نجح في امتصاص نقمتهم على آل بيته، ولكن إلى حين، فلما توفي عادت الأحوال إلى حالها.

---

(1)-الطبقات، م5، ص294-295.

(2)-المصدر نفسه، م5، ص295.

(3)-تاريخ الطبري، ج6، ص467، فقد أشار إلى تطييب الوليد بن عبد الملك لما حج سنة 91 هـ للمسجد النبوي.

(4)-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص314.

(5)-تاريخ صنعاء، ص137.

رده على حجبة بيت الله الحرام لما طلبوا منه كسوة للكعبة

-279-

رسالة الحجبة إليه: وقال نوفل بن أبي الفرات[1]: كتب حجبة بيت الله الحرام إلى عمر بن عبد العزيز أن «يأمر للبيت بكسوة، كما يفعل من كان قبله».

رده عليهم: «فكتب إليهم:**إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة، فإنهم أولى بذلك من البيت**»[2].

والحقيقة أن المعروف عن الخليفة عمر تأسيه الشديد برسول الله ﷺ واقتفاؤه لآثار خلفائه الراشدين ﷺ الذين كانوا يكسونها، ذلك أن عمر قد كساها القباطي والوصائل[3].

إلا أنه كان يستغل الظروف والمناسبات كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق[4] لوعظ أعوانه وحملهم على الاستقامة والإستمرار على النهج القويم الذي كُلفوا بالسير عليه. فنبههم بالمراسلة المذكورة إلى الاقتصاد في النفقات، ذلك أن هناك أولويات تحتاج إلى الانفاق قبل غيرها، كالفقير الجائع والمسكين العاري وغيرهم. وهو في رده هذا أيضا يلتقي مع ما كتب به إلى أبي بكر بن حزم الآنف الذكر.

3-منعه كراء بيوت مكة .

رسالته إلى أمير مكة يأمره ان يمنع أهلها من كراء بيوتها

-280-

تضاربت أقوال العلماء حول بيع أراضي مكة وإجارة بيوتها بين مجوز لذلك وبين غير مجوز، كل يستدل على وجهة نظره بسنن وآثار[5]، وكان لهذا الاختلاف أثره على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي مال إلى تأييد الرأي الثاني، وأكد ذلك عمليا، فقد

---

(1)-ابن الجوزي: « ميسر بن أبي الفرات» وهو مصحف، فعند أبي نعيم: «ميسر عن نوفل» وهو الصحيح.
-ابن منظور مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص219.

(2)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص306 ، ابن الجوزي: سيرة عمر ، ص94.

(3)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص109 (كتاب الحج، في البيت ما كسوته)، البلاذري: فتوح البلدان، ص55-56.
والقباطي: ثياب بيض رقاق تصنع بمصر نسبة إلى أقباطها ، ابن منظور: لسان العرب، م7، ص372 مادة: (قبط).
والوصائل: ثياب يمانية، وقيل ثياب حمر مخططة يمانية
- ابن منظور: لسان العرب، م11، ص729، مادة: (وصل).

(4)-انظر مثلا الرسائل رقم: 165-165ب، 267-267ج.

(5)-انظر على سبيل المثال المصادر التالية: ابن عبد البر: الاستذكار، ج14، ص332 وما بعدها (كتاب الجهاد، باب: إجراز من أسلم من أهل الذمة أرضه) ، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص172 ، ابن قدامة: المغني، ج4، ص305، ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص434 وما بعدها. بالإضافة إلى بقية المصادر المشار إليها في الهامش التالي.

خص أمير مكة عبد العزيز بن عبد الله بتعليمة في هذا الشأن، إذ قال ابن جريج:«قرأت كتابا من عمر بن عبد العزيز إليه يأمره:**أن لا يكرى بمكة شيء**»[1].

رواية أخرى لرسالة السابقة إلى أمير مكة

-280أ-

إلاّ أن ابن سعد: ذكر رواية مغايرة لما سبق -فقد قال عبد العزيز بن أبي رواد: «جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز بمكة سنة المائة ينهي:**عن كراء بيوت مكة، وأن لا يبنى بمنى بناء**»[2].

والنص كما ترى بمعناه.

رواية أخرى للرسالة السابقة إلى أمير مكة

-280ب-

في حين جاءت رواية أخرى عند أبي عبيد باختلاف طفيف عما سبق، فقد قال[3] عبد الملك بن أبي سليمان: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة:«**أن لا يدع**[4] **أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجرا، فإنه لا يحل لهم**»[5].

ورغم هذه التعليمة فإن أهل مكة كانوا يأخذون ذلك سرّا.

وللإشارة فإن إختلاف العلماء على ذلك و الذي أشرنا إليه فيما سبق حصل لسببين:

أولهما: طريقة فتحها، فهناك من قال بفتحها عنوة، لا صلح بين رسول الله ﷺ وبين أهلها، ثم أوقفها، فلا يجوز حينئذ إجارة دورها ولا بيع أرضها.

والبعض الآخر قال بأنها فتحت صلحا، ثم مَنّ عليهم رسول الله ﷺ. يجوز لهم حينئذ التصرف في دورهم وأرضهم بالبيع والشراء ...الخ.

---

(1)-عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص147-148 (كتاب الحج، باب: الكراء في الحرم) ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص129.
-أبو عبيد: الأموال، ص144، طبعة دار الشروق، وأشار إلى المراسلة دون أن يذكر نصها.

(2)-الطبقات، م5، ص268.

(3)-ابن زنجويه: «عن منصور بن عبد الرحمن، قال: كتب عمر بن عبد العزيز وقُرئ علينا كتابه: ينهي عن كراء بيوت مكة».

(4)-البلاذري، ابن الجوزي: «لاتدع».

(5)-أبو عبيد: الأموال، ص144، ط. دار الشروق ، البلاذري: فتوح البلدان، ص52 ، ابن زنجويه: الأموال، ص206.
-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص114، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ص129.

والسبب الثاني: اعتماد ما ذكره رسول الله ﷺ من أحاديث في هذا الشأن منها قوله: «إن مكة حرام، حرمها الله، ولا يحل بيع رباعها ولا أجور بيوتها»[1]، وقد أورده ابن عبد البر بألفاظ أخرى معلقا عليه: «بأنه لا يصح عند أهل العلم بالحديث أنه قال ذلك»[2].

وملخص القول: أن أمير المؤمنين عمر -رحمه الله- كان مجتهدا في ذلك آخذ بقول من قال بحرمة إجارة بيوتها بحسب ما وصل إلى علمه في هذا الشأن، عن النبي ﷺ وجده الفاروق -رضي الله عنهما- الذي نهى هو الآخر أهل مكة أن يجعلوا لبيوتهم أبوابا كما جاء عنه ذلك في المصادر المذكورة أنفاه.

4-تحريه عن كيفية زواج النبي ﷺ بميمونة -رضي الله عنها-

رسالته إلى ميمون بن مهران يأمره أن يسأل يزيد بن الأصم عن زواج النبي ﷺ بميمونة

-281-

أشرنا مرارا إلى تحري الخليفة عمر عن سنة النبي ﷺ واحيائها بالعمل بمقتضاها في خاصة نفسه وفي المسلمين، من ذلك ما قاله ميمون بن مهران أمير خراج الجزيرة قال: «كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

أن سلْ يزيد بن الأصم[3]،أكان رسول الله ﷺ يوم تزوج ميمونة[4] حلالا أو حراما؟».

فسأله ميمون، فقال يزيد بن الأصم:«تزوجها وهو حلال»[5].

---

[1]-أبو عبيد: الأموال، ص143، ط. دار الشروق.

[2]-الاستذكار، ج14، ص340-341 (كتاب الجهاد، باب: إجراز من أسلم من أهل الذمة أرضه).

-وانظر ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص234 وما بعدها، فقد أشار إلى أقوال الفريقين مرجحا رأيا وسطا في المسألة

-الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص311 وما بعدها. (كتاب الحجة، في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة).

-عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص147 وما بعدها. (كتاب الحج، باب: الكراء في الحرم).

[3]-يزيد بن الأصم: اسمه عبد عمرو بن عدس، كان ينزل الرقة، كان كثير الحديث ثقة، وهو ابن أخت ميمونة توفي سنة 103هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص178-179 ، المزي: تهذيب الكمال، ج32، ص85 وما بعدها.

[4]-ميمونة بنت الحارث الهلالية: تعد آخر امرأة تزوجها النبي ﷺ وبشاه القدر أن توفيت بسرف قرب مكة في المكان الذي بنى بها فيه ﷺ توفيت سنة 51، وبه دفنت ، ابن سعد: الطبقات، م8، ص94 وما بعدها ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص309.

[5]-ابن سعد: الطبقات، م8، ص96، وذكر عدة روايات أخرى إثر هذه الرواية وقبلها، كلها عن ميمون، ص95 ، البخاري: التاريخ الصغير، ج1، ص291 ، البخاري: التاريخ الأوسط، ج1، ص402 رقم: 916 ، الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج2، ص270-271 (كتاب مناسك الحج، باب: نكاح المحرم). وانظر ما رواه أصحاب الحديث في زواجه ﷺ بها أيضا في:صحيح البخاري، ج3، ص19 (كتاب الحج، باب تزويج المحرم) ، صحيح مسلم، ج4، ص137 (كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم)

وفي رواية أخرى: «تزوجها وهما حلالان، ودخل بها وهو حلال».

ثم لم تشر الرواية إلى ابلاغ ميمون لأمير المؤمنين بذلك وإن كان المرجح أنه قد كتب إليه يخبره بنتيجة التقصي.

وحصل ذلك منه ﷺ في عمرته التي قام بها في السنة السابعة بعد صلح الحديبية وذكرت عن نفسها-رضي الله عنها- فقالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»، ويقول أبو رافع ﷺ بعد أن أشار إلى ذلك أيضا «وكنت أنا الرسول بينهما».

هذا وقد اختلف العلماء حول ذلك بين قائل أنه تزوجها وهو محرم، وبين قائل أنه تزوجها وهو حلال -مع أنه ﷺ قال: «إن المحرم لا يَنْكِحُ ولا يُنكح»[1]، وميمونة -رضي الله عنها- أعلم بحالها من غيرها، والله أعلم بالصواب

5-تعليماته إلى عماله في آداب الذبح وشروطه:

منشوره إلى عماله في آداب الذبح

-282-

واهتم أمير المؤمنين أيضا بما يذبح للمسلمين على يدهم ويد غيرهم، حيث روى الملاء عن رجل من التابعين قال:«سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقول فيه:

لا يذبحن أحد من القصابين إلا رجل يقرأ كتاب الله، وليُحَدِّد الشفرة قبل أن يذبح، ولا ينفخها، ولا يضربن بالسكين في صفحاتها[2]»[3].

منشوره إلى عماله في الغرض السابق وما اشترطه على أهل الذمة إذا ذبحوا

-283-

وقال البلاذري: « كتب عمر إلى عماله:

---

[1]-صحيح مسلم، ج4، ص136 (كتاب والباب السابقين) .

- سنن الترمذي، ج3، ص199-200 (كتاب الحج، باب: ما جاء في كراهة تزويج المحرم) .

-الإمام مالك: الموطأ، ص239 (كتاب الحج، نكاح المحرم) .

- ابن قدامة: المغني، ج3، ص313-314

-ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص372-374.

[2]-صفحاتها: والصفح: الجنب أي جانبا الشاة .

- ابن منظور: لسان العرب، م2، ص512، مادة : (صفح).

[3]-الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص421-422.

أن انظروا من كان في أسواقكم من باعة اللحم من أهل الذمة فليُؤْخَذُوا بأن لا يذبحوا ذبيحة إلا ذكروا اسم الله عليها، ولا تكسر ولا تنخع[1] حتى تموت، ولتترك متشحطة مذبوحة ومنحورة، ولا ينفخوا في اللحم، فإنه من الغش، والسلام»[2].

رسالته إلى أهل المدينة في استقبال القبلة بالذبائح

-284-

قال أسامة بن زيد[3]: «[4]رأيت كتاب عمر يُقرأ:

واستقبلوا بذبائحكم القبلة.

قال: فالتفت إلى نافع[5] ابن جبير وأنا إلى جنبه!

فقال: ومن يجهل هذا؟!»[6].

تلك هي آداب الذبح وشروطه لخصها أمير المؤمنين في هذه التعليمات، إضافة إلى ما تضمنته من قاعد صحية، يمنعه النفخ في الحيوان ليسهل سلخه.

أما ذبائح أهل الذمة، فوضع أمير المؤمنين قيودا وشروطا، حتى يحل أكل ذبائحهم كما بين ذلك في الذي كتب به إلى هؤلاء العمال، وكما فعل مع قوم من نصارى الشام الذين كانوا جزارين، فوكل بهم من يحضر ذبائحهم من المسلمين أنهم إذا ذبحوا «أن يسموا الله ويمنعهم أن يُشركوا على ذبائحهم»[7].

في حين أجاز أكل ما ذبح السامرة[8] وهم طائفة من اليهود يسكنون في شمال فلسطين.

---

(1)-تنخع: ونخع الشاة: قطع نخاعها، وتعني أيضا قطع الرقبة، وهو المقصود بالنهي.ابن منظور: لسان العرب، م8، ص348مادة : (نخع).

(2)-أنساب الأشراف، ج8، ص193.

(3)-أسامة بن زيد: لعله ابن أسلم مولى عمر بن الخطاب، ويكنى أبا زيد كان كثير الحديث، ليس بحجة توفي بالمدينة في عهد أبي جعفر المنصور.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص305.

(4)-في الأصل:جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز فقرئ علينا..وهو الكتاب الذي أشرنا إليه في الرسائل رقم:642-645

(5)-نافع بن جبير ابن مطعم بن عدي: كان ممن روى عن أبي هريرة، توفي بالمدينة في سنة 99هـ في آخر خلافة سليمان.

ابن سعد: الطبقات، م5، ص152-153.

وفي تاريخ وفاته نظر، ولعله توفي بعد استخلاف عمر، حتى يتوافق مع ما جاء في النص، أي أنه كان حيا عندما كتب عمر بالكتاب، أو يكون قد أرسل إليهم بذلك أيام إمارته، وهذا مستبعد، وعلى هذا تكون الرسالة قد أرسلت إلى أهل المدينة.

(6)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص263.

(7)-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص119 (كتاب أهل الكتاب. في ذبائحهم).

(8)-ابن سعد: الطبقات، م، ص260.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وهـذا الذي كان من أمير المؤمنين نحو ذبائح أهل الكتاب إنما كان -في نظرنا- تقيدا منه بالنهي الذي جاء في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّـهُ لَفِسْقٌ﴾ [1]، وتقيدا منه أيضا بما جاء في آية أخرى قبل هذه حيث قال تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾[2]، ومفهومه أنه لا يباح أكل مما لم يذكر اسم الله عليه الذي نهت عنه الآية المذكورة.

---

[1] سورة الأنعام، الآية 121.

[2] سورة الأنعام، الآية 118. وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص72-78 ، . ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج3، ص 86 ، ابن قدامة: المغني، ج11، ص42 وما بعدها، فقد فصل القول على ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب السادس:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالاقتصاد والمال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بموارد بيت المال

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بموارد بيت المال:

1-تمهيد:إصلاح الخليفة عمر اقتصاد الأمة وفق المبادئ الإسلامية:

وقـع خلفـاء بني أمية الذين سبقوا عمر بن عبد العزيز في تجاوزات عديدة هددت حكمهم بسوء المصير كنا أشرنا إلى الكثير منها في مواضعها من هذا البحث، إلا أن أشد هذه الـتجاوزات، كانـت في المجال الاقتصادي والمالي، لما لذلك من انعكاس سلبي على جميع المجـالات الأخـرى، خاصة الجانب السياسي ويتلخص ذلك في مجانبتهم العدل في فرض الجـباية واستيفاؤها على الأفراد والمناطق، مع ما اقترن ذلك من عنف بعيداعن طرق الحق ووفـق سلطان الشرع، فولدت هذه التجاوزات هوة كبيرة بينهم وبين الرعية فانتشر العصيان والتمرد، فتعاملوا معهما بمنطق القوة والعنف فتصنعت لهم بالطاعة عند عجزها عن تحقيق أهدافها، انتظارا لهبوب رياح الفرص، حيث كانت تسارع إلى المعصية عند أول بادرة خلل ووهن يتعرض لها خلفاء بني أمية.

جاء أمير المؤمنين إلى الخلافة، وقد عرف كل ذلك عن قرب ومعايشة واطلاع، فأعلن على رؤوس الأشهاد: أنه متبع غير مبتدع، وأنه مقيم حكمه على الأسس والمبادئ التي قامت علـيها دولـة المسلمين الأولى على يد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين في المدينة المنورة ووفـي بـذلك طوال خلافته، وكان تركيزه على الاقتصاد والمال تركيزا مكثفا باعتباره أحد المقومات الهامة لحصول الاستقرار وتآلف أفراد المجتمع.

لـم يكن عمل الخليفة عمر في هذا المجال قائما على أساس ارتجالي لا ضابط يضبطه ولا نظـام يجمعـه، وإنمـا كان قائما على أسس سليمة مدروسة لها مراحلها وغاياتها، فهو الوحيد من خلفاء بني أمية له فلسفة حكم واضحة في الانفاق والموارد، فكان أول ما بادر إليه أن أعاد النظر في صلاحيات بيت المال وفق الموارد الشرعية لينفق كل مورد وفق وجوهه المحـددة، فجعـل بيت مال للخمس، وللصدقة بيت مال خاص بها، وبيت مال خاص بمورد الفيء[1].

وأوقـف ذلـك النهب الذي كان يتعرض له مال الأمة من قبل أصحاب النفوذ والجاه والمتنفذين في الجهاز المالي للدولة، واضعا حدا لذلك باقتصاده في النفقات، حيث كان يرى

(1)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص295.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن المـــال وديعـــة في يده عليه أن يرعاه وينفقه في وجوهه الحقة وكان يصرح: «**أنا حجيج المسـلمين فـي مـالهم**»[1]، وكنا قد أشرنا إلى ما كتب به إلى أبي بكر بن حزم في شأن القراطيس يحثه على جمع الخط والحوائج الكثيرة في الصحيفة الواحدة قائلا له: «...فإنه لا حاجة للمسلمين في فضل قول أضر ببيت مالهم...» [2].

ولـم يمض وقت قصير على استخلافه حتى تحسنت أحوال المجتمع، وأخلد إلى السلم من كان يقاوم من تقدمه من الخلفاء ويعارض حكمهم.

والواقع أنه حقق أهدافا بعيدة الصيت في فترة قصيرة، وأصبح حكمه مثلا ومرجعا لمن جـاء بعـده من الحكام ومن له صلة بسياسة الناس، وقد حاولنا حصر هذه المنجزات التي جـاءت في نصوص رسائله في هذا الباب بقدر استطاعتنا رغم ما تتضمنه من حشد متنوع في المعلومات لها صلة بمواضيع سابقة أو تالية، وقد قمنا بعرض هذه الرسائل على فصول ثلاثة:

أولا: الفصل الأول: وخصصناه للموارد المالية الشرعية من جزية التي أعاد النظر في أعـباء توظيفها وطرق استخلاصها بالرفق بأهلها، وتوقفنا عند أمر الخليفة بأخذ جزية موتى القبط من أحيائهم وعللنا دوافع هذا الأمر وأسسه الشرعية، وكذا طريقة فتح مصر فبينا أقوال العلماء على ذلك.

وتطـرقنا إلـى تعديله لجزية أهل الذمة حتى توزع الأعباء المالية بشكل عادل وفق مداخـيل الـناس، وتقـيده بتلك الشروط التي أعطاها سلف الأمة لكثير من المناطق والمدن حددوا فيها ما ينبغي عليهم أن يؤدوه.

وتطـرقنا أيضـا لمورد الخمس من الغنائم وما يستخرج من عنبر من البحر اليمني، وتكلمـنا كـذلك على مورد الخراج وتوقفنا عنده طويلا، ذلك أنه المورد الرئيسي الذي أعاد النظـر فـي تقديـره وطرق استخلاصه وتصحيحه للوضعية القانونية لملكية أرض الخراج

[1]-أنظر الرسالة رقم: 162.

[2]-أنظر الرسالة رقم: 166-166د، 167.

التحوّلت إلى أرض عشر بمنعه لبيعها حتى يمكن التحكم في الوارد المالي منها، وعدم ترك بيت المال يعيش على المجهول.

وتناولنا كذلك مآل أرض الصلح من ناحية ملكيتها، إذا أسلم صاحبها، وكانت أوامر الخليفة في هذا الشأن متطابقة مع الأصول الشرعية التي عوملت بها هذه الأراضي عند فتحها.

وعالج أمير المؤمنين أزمة أخرى لها علاقة بمجال إنفاق الوارد المالي من الأراضي الخراجية إذا ما أفلحها مسلم، فأوجب على مستغلها أن يدفع صدقة ما تخرجه من غلات وكذا حق بيت المال من الخراج.

ثانيا: الفصل الثاني: وتناولنا فيه أوامر الخليفة الخاصة بخدمة الأرض واستغلالها والتجارة وتداولها والأحكام المُرتّبة لها.

ففي أول الأمر تطرقنا لموقف الخليفة من أرض الأندلس وكيف عالج الاضطراب الذي حصل حول مصير هذه الأرض بعد الفتح، بعلاج مخالف لعلاجه للمشاكل التي كانت قد حصلت في أرض المشرق في مصر والعراق والشام نظرا منه للوضع الخاص لبلاد الأندلس كثغر ينبغي أن يثبت عليها أهلها المستفتحين لها، ومن قدم السمح بها باقطاعهم أراض من الخمس الذي ميزه السمح من أرض العنوة التي تملكها مستفتحوها.

ثم تعرضنا بالذكر لتشجيع الخليفة لأعوانه على خدمة أرض الصافية وأحكام كراء الأرض وبيع الثمار، وعمله على تشجيع الأفراد على إحياء الأراضي وحفر الآبار والأحكام التي تبين ذلك.

وحدّ من ذلك الصراع الذي نشب من قبل بين مربي المواشي حول ما حُمي من مواطن الكلأ والعشب. فأشاع ذلك وأعلن أنه لا حق لأحد في منع غيره من ذلك.

وكانت للخليفة تعليمات تتعلق بالعمل التجاري وممارسة الرقابة عليه، إضافة إلى أوامره إلى أعوانه بالقيام بوظيفة الحسبة على أصحاب الحيوانات وتحديده لهم وزن ما يحمل عليها.

ثم كانت تعليماته إلى خزان بيوت الأموال باستبدال نقود الناس الزائفة بالوافية.

ثالثا: الفصل الثالث: وبحثنا فيه سياسة الخليفة نحو الإنفاق العام للدولة.

وبينا فيه سياسته تجاه انفاق الفيء، وأن حق المسلمين فيه سواء، على قدر ما يقدم كل فرد منهم من خدمة للإسلام والمسلمين، وبين موقفه من سهم ذوي القربى، وأن حقهم فيه ثابت لا يورث كالفريضة.

ثم تطرقنا إلى مرسومه الذي كتبه والذي حدد فيه السن التي تستوجب عطاء الرجال تقيدا منه بالحديث النبوي الذي حُدِّث به.

ثم تناولنا أوامره التي تطرقت إلى تقدير العطاء والأرزاق وطرق دفعه إلى أصحابه، وتحديده لحقوق من عمل على عطائه ثم أدركه أجله.

ثم تكلمنا عن سياسته تجاه الانفاق على البناء، وميزنا هناك بين سياسته الخاصة بالمباني ذات المنفعة العامة، وأنه لم يعارض بناء ذلك، وسياسة خاصة بنفسه وأعوانه فكانت سياسة إتسمت بالزهد والإكتفاء بما هو قائم.

ولم يهمل مياه الشرب من سياسة الإنفاق العام فخصص لها هي الأخرى نفقات من بيت المال.

وعلى العموم فإن هذا الباب لا يحدد سياسة أمير المؤمنين المتعلقة بالموارد والنفقات بكافة أوجهها، بل إن الكثير من هذا قد توزع في بقية الأبواب لما لذلك من صلة بالمواضيع التي بحث فيها.

2-موارد الجزية:

1-الرفق بأهل الجزية عند أخذها منهم :

رسالة عمر إلى عدي يأمره بالرفق بأهل الذمة عند أخذ الجزية منهم

-285-

لا شك أنه ليس هناك شيئ يؤثر سلبا على التنمية والاعمار كالظلم ومضاعفة المغارم وتعددها على الرعية، إذ لا تنشط النفوس ولا تنبسط الآمال عندما ترى ثمرة جهدها تذهب إلى جيوب غيرها، وتكون بذلك العاقبة أن تقل الموارد، ويؤثر ذلك على نفقات الدولة على مختلف الأغراض التي تؤدي إلى ضعف قوتها واستمرار وجودها، وقد حصل هذا في العهد الأموي، فقد تعرض المنتجون إلى مظالم ومغارم كنا قد أشرنا إليها سابقا[1]، أدت بهم إلى الهجرة من الريف إلى المدن، فتعالت الصيحات بتدهور الخراج، مما أدى بالحجاج بن يوسف في العراق إلى معالجة هذا الوضع علاجا جائرا بردهم إلى قراهم بالقوة ملزما إياهم بخدمة الأرض والاستمرار في دفع الخراج، ولم يقتصر عمله على هذا، بل ألزم من أسلم أيضا بدفع جزية رأسه[2]، فنقم عليه نتيجة لهذا المسلم والذمي على السواء، وأعطى بذلك الحجة لخصومه وخصوم بني أمية بمناهضة سياستهم.

إلا أنه وبمجيء أمير المؤمنين إلى الخلافة تغير كل شيء، إذ عمل بكل ما في وسعه لتدارك هذا الخطأ وتصحيح الوضع بإلغائه لتلك المظالم والمغارم التي أثقلت كاهل المنتجين، فكسب بذلك إلى صفه مودة النافرين والناقمين على خلفاء بني أمية وولاتهم.

وأولى أهل الذمة عنايته الفائقة باعتبارهم قوة فعالة في وفرة الرخاء الاقتصادي، وتدفق الأموال إلى بيت المال، فحدب عليهم ورأف بهم، فهم وغيرهم عنده من المسلمين في الحق سواء، من ذلك ما ذكره جسر بن فرقد في موقف له نحوهم، قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة قرئ علينا بالبصرة:

---

[1]-انظر الرسائل من رقم: 86-86د، 87-87ب.

[2]-انظر الرسائل رقم: 702-715 والتعليق عليها.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أمـــا بعد، فإن الله -سبحانه-[1] إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا[2]، وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش[3] المسلمين، وقوة على عدوهم.

وانظـــر من قبلك من أهل الذمة [ممن] [4] قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسـب[5]، فاجـر عليه[6]من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كـــان لـــه مملـــوكٌ كبرت سنه، وضعفت قوته ولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقـــوته[7] حتـــى يفـــرق بينهما موت أو عتقٌ، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ[8] من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك.

قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[9].

رواية أخرى لرسالته السابقة

-285أ-

أما ابن سعد فيورد رواية أخرى تختلف في كثير من مضمونها عما سبق، فقد قال عمر بن بهرام الصـراف: «قرئ كتاب عمر بن عبد العزيز علينا:

بســـم الله الـــرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أطاة ومن قـبله مـن المسلمين والمؤمنين، سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد.فأنظر أهل الذمة فارفق بهم، وإذا كبر الرجل منهم وليس له مال فأنفق عليه، فإن كان

---

[1]-البلاذري: «إنما جعل الجزية على من رغب».

[2]-ابن زنجويه: «عتوا» ، البلاذري: «عن الإسلام غيا وخسرانا، فانظر من كان قبلك» ، ابن القيم: «عتيا»

[3]-ابن القيم: «لمعاشر»

[4]-ما أضيف من أنساب الأشراف وفي المصدر «والذمة قد كبرت»

[5]-البلاذري: «وولت محاسنه».

[6]-عنده: «فاجر عليه قوته من بيت مال المسلمين، والسلام» ، وتنتهي روايته.

[7]-ابن زنجويه: «أو يقويه»

[8]-أنظر قصة هذا الشيخ في خراج أبي يوسف، ص126، وأموال ابن زنجويه، ص162.

- ابن زنجويه: الأموال، ص16-170.

[9]-أبو عبيد: الأموال ، ص56-57. ط. دار الفكر.

ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م1، ص37-38.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص147 والرواية عن فضيل بن عياض، ص204 وهي رواية أخرى له ملخصة دون سند.

-وانظر دانيل دولبيت: الجزية والإسلام، ص137.

لــه حميم فمر حميمه ينفق عليه وقَاصّهُ من جراحه[1]، كما لو كان لك عبد فكبرت سنه لم يكن لك بد من أن تنفق عليه حتى يموت، أو يعتق.

قال[2]: وبلغني أنك تأخذ من الخمر العشور[3] فتبقيه في بيت مال الله، فإياك أن تدخل بيت مال الله إلا طيبا. والسلام عليكم»[4].

رسالته إلى عدي يأمره باستخلاص الخراج برفق من أهله

-286-

سبق وأن أشرنا إلى المظالم التي سلطت على المسلمين وأهل الذمة على السواء خاصة الفلاحين منهم قبل إستخلاف عمر بن عبد العزيز، إلا أن بعض الخلفاء وولاتهم كان يقدرون الجهد الذي يبذله هؤلاء في توفير الأموال لخزينة الدولة. فهذا مثلا زياد بن أبيه الوالي على العراق -45-53هـ- يوصي جباة الخراج فيقول لهم: «**أحسنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سِمانا ما سمنوا**»[5].

إلا أن الحجاج بن يوسف من بعده كان على العكس من ذلك، فعزم على تجريدهم مما زاد عن حاجاتهم الضرورية، واستأذن الخليفة عبد الملك في تنفيذ ذلك، إلا أن الخليفة منعه من ذلك وكتب إليه يقبح رأيه قائلا له: «**لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك، وابق لهم لحوما يعقدون بها شحوما**»[6].

فعندها أقرضهم ألفي ألف درهم -2.000.000 مليون- لخدمة الأرض واستصلاحها[7]

وباعتلاء الخليفة عمر بن عبد العزيز الخلافة سار في أهل الخراج بسيرة الحق والعدل، فكان دائب الاهتمام بهم بالحدب عليهم، والإحسان إليهم، مقتديا في ذلك بجده الفاروق، وكذا الإمام علي رضي الله عنهم، في معاملتهما لأهل الخراج[8].

---

[1]-جراحه: جرح الشيء واستجرحه: كمبه، لسان العرب، م2، ص423 مادة : (جرح)، وتعني: كاصه من جراحه' أي اقتطع له من مكاسبه، أي مكاسب المنفق عليه، وقد تعني إقتطع جزءا من خراجه لتنفق منه على هذا الضعيف أو تخفض عنه عند قبض خراجه جزءا منه مقابل ما أنفق عليه.

[2]-أي الراوي عمر بن بهرام البصري.

[3]-أنظر الرسائل رقم: 217-217ج، 218 والتعليق عليها.

[4]-الطبقات، م5، ص280.

[5]-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص10.

[6]-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص130، ط. الجزائر.

[7]-ابن رستة، الأعلاق النفيسة، ص105.

[8]-أنظر وصية هذين الإمامين بشأنهم عند: أبي يوسف: الخراج، ص14، 15-16 ، يحي بن آدم: الخراج، ص74-75.

من ذلك ما قاله قتادة عنه قال: « جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز إلى واليه[1]:

أن دع لأهـل الخـراج من أهل الفرات ما يتختمون به الذهب، ويلبسون الطيالسة[2] ويركبون البراذين، وخذ الفضل»[3].

يظهر أن هذا الوالي أراد أن يسلك معهم سياسة أخذ ما وظف عليهم بالشدة والعنف لا رأفـة ولا رحمـة بهم، فبلغت إلى مسامع الخليفة هذه الأمور فنهاه عن ذلك، ولا يعني أمر عمر أن ما زاد عما ذُكر يؤخذ منهم، كلا أبدا، إنما أراد أخذ الحق الذي فرض عليهم جزية أو خـراجا بعد الأشياء الضرورية اللازمة لهم، إبقاء على روح الأمل في نفوسهم وصيانة لكـرامتهم في السعي بهمة ونشاط في خدمة الأرض واعمارها، بعد أن اطمأنوا على كرائم أموالهم، وسياسة أمير المؤمنين العامة تؤكد هذا وتؤكده الرسائل السابقة واللاحقة.

رسالة له يمنع فيها بيع أداة الانتاج في دفع الدراهم

-287-

إذا كـان رسـول الله ﷺ قد أعفى حيوانات المسلمين الذين يعتملون عليها من الزكاة باعتـبارها وسـيلة مـن وسائل الكسب والإنتاج[4]، فإن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بفطنـته وذكائـه وبعـد نظـره قد استلهم ذلك، بالإضافة إلى سيرة الخلفاء الراشدين[5] في سياسة[1] الرفق التي تحكمت في علاقتهم بأهل الخراج، نظرا منهم لهم وللمسلمين في وفرة ثروة الأمة، واستقرار أوضاعهم العامة، وفي هذا الشأن قال سفيان بن أبي حمزة:«كتب عمر بن عبد العزيز[6]:**ألاّ يباع لأهل الذمة آلة .**

قـال أبو عبيد: يقول: يستبقيها من أجل خراجها لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع فيبطل خراجه»[7].

---

[1]-لم يذكـر اسـم الوالي إلا أنه لما كان قتادة بن دعامة السدوسي بصري ترجح لدينا أن الرسالة وجهت إلى عدي وتؤيد ما ذهبت إليه الرواية الثانية التي ذكرت إسم عدي صراحة.

[2]-الطيلسة: مفردها طيلسان، نوع من الأكسية أسود يلبسه الخواص ، ابن منظور: لسان العرب، م6، ص125، مادة (طلس).

[3]-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص53.

[4]-القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص171-173.

[5]-مـن ذلـك ما أوصى به الإمام علي رجل استعمله على: "عكبراء" فكان مما أوصاه به: «.. .فلا تبيعن لهم كسوة شتاء ولا صيف ولا رزقا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها.. .» ، أبو يوسف: الخراج، ص15-16 ، يحي بن آدم: الخراج، ص74-75.

-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص15.

[6]-لم يشر المصدرين لمن كتب بذلك.

[7]-أبو عبيد: الأموال، ص175، ط. دار الشروق، ص122، ط.دار الفكر ، ابن زنجويه: الأموال 268، ونقله عن أبي عبيد.

هـذا إذا كـان الفعل الذي تصدر أمره غير مبني للمجهول، أما وأنه غير كذلك؛ فإن المراد-في نظرنا-: أن لا يباع لهم أدوات إنتاجهم لأجل استخلاص خراجهم، أولا يسمح لهم ببـيعها من أجل ذلك.لأنها إذا بيعت تعطلت جباية الخراج بانتفاء أداة الإنتاج. وقد كان ذلك سائدا قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، وهو ما نهى عنه الإمام علي ﷺ كما هو مذكور عنه أدناه وهو الذي يزيد من تأكيد ما رجحناه. والذي يلتقي مع الرسالة السابقة.

رسالته يأمر فيها بأخذ ثلث الجزية والرفق بأهل الذمة

-288-

وراعي أمير المؤمنين التغيرات التي تطرأ على أهل الذمة بموت أو فرار لأهل الجزية مـن مناطق تواجدهم، أو ضعفهم عن تسديد ما فُرض عليهم، وفي هذا الصدد، قال معقل بن عبـيد الله: كتب عمر بن عبد العزيز:«**لا يؤخذ من أهل الكتاب إلا ثلث الجزية، ولا يؤخذ**[1] **من فارٍّ ولا ميت، ولا يؤخذ أهل الأرض بالعارّ**»[2].

رواية أخرى لما سبق

-أ288-

أما أبو عبيد -رحمه الله- فذكر صيغة أخرى لم يشر فيها إلى أن عمر كتب بذلك، فعن معقـل بن عبيد الله عن عمر بن عبد الله أنه قال:«**ليس على من مات، ولا على من أبق**[3] **جزية**.

يقـول[4]: لا تـؤخذ من ورثته، ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم منها، لأنهم لم يكونوا ضامنين لذلك»[5].

---

[1]-أي ما وظف عليهم من الذين ذكرهم النص.

[2]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص242 (كتاب الجهاد، ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها) ، والعار:هو كل شيء يلزم منه عيب أو سب، وعارة معارة، أداه، والمعرة الشدة، والمقصود: عدم أخذها منهم بالعنف والإكراه .ابن منظور: لسان العرب، م4، ص556، مادة: (عرر).

[3]-أبق، وأبق، إباقا: هو الهارب، وتطلق في الغالب على العبيد الذين يهربون من أسيادهم ، لسان العرب، م10، ص3-4، مادة: (أبق).

[4]-الظاهر أن هذا شرح لنص عمر، وهو لمعقل بن عبيد الله الراوي فيما نعتقد.

[5]-أبو عبيد: الأموال، ص61، ط.دار الفكر، ص125. ط. دار الشروق ابن زنجويه: الأموال، ص179.

-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص60 ونقل نصه من أموال أبي عبيد.

هـذا الـذي كـتب به الخليفة يتعلق بالخصوص بالجزية الفردية التي كان المسلمون يجبونها بأنفسهم من كل فرد، وإلا فإن لأمير المؤمنين رأي آخر يخالف هذا إن كانت الجزية جملة على أهل القرية -أو ما تعرف بجزية الصلح-[1] وهو الرأي الآتي في موقفه من جزية موتـى القبط، وإن كانت هناك استثناءات تقدر بقدرها وظروفها، كتخفيفه الجزية على أهل نجران، بالرغم من أنها جزية جملة والتي سنشير إليها لاحقا أيضا.

رسالته إلى عدي يأمره أن يسأل الحسن عن سبب عدم أخذ المسلمين الجزية من نصارى العرب

-289-

رسـالة عمـر: قال المدائني: كتب عمر إلى عدي:«**أن سـل الحسن، ما بال نصارى العرب لا يؤخذ منهم جزية؟**»

رد الحسن البصري: « فسأله فقال: أكتب إليه:إنك متبع وليست بمبتدع، إن عمر رأى في ذلك صلاحا»[2].

لعـلّ أميـر المؤمنين يقصد نصارى بني تغلب الذين ضاعف عليهم عمر بن الخطاب ﷺ الصدقة بدل أخذ الجزية منهم[3].

رده على أحد عماله يأمره بأخذ الجزية من روم إن أرادوا الاستقرار فيالشام.

-290-

رسالة العامل: قال عبد الله بن يسار السلمي: «سُبي[4] ناس من أشراف[5] الروم فخرج معهـم ناس من قرابتهم[6] بأمان، فلما وقفوا بالشام تفقوا[7] مع قراباتهم، فمكثوا على ذلك لا يؤدون الخراج[8]، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز فيهم.

رد الخليفة: « فكتب:

---

[1]-انظر كلامنا عليها في حقائق الخليفة بالخصوص على لسبول الإيرادات فيما يأتي. ص677 وما بعدها.

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص159.

[3]-انظر عن بني تغلب:أبو يوسف: الخراج، ص120-122 أبو عبيد: الأموال، ص101-103، 646-648.

[4]-كذا جاءت دون ضبط.

[5]-في المصدر "الرشاف" وما أثبت من عندنا.

[6]-في المصدر «بقرباتهم» وما أثبت من عندنا اعتمادا على الكلمة اللاحقة في الرواية.

[7]-كذا جاءت، ولم تذكر الرواية على ماذا اتفقوا!

[8]-المقصود بالخراج، جزية الرأس، وليس خراج الأرض.

أن اخيروهم، فإن أحبوا أن يقيموا مع أهل ذمتنا بمثل [ما يعطي][1] مثلهم من الخراج فذلك لهم، وإن أبوا، فَسَيِّروهم إلى بلادهم بأمان»[2].

يبقى دخول هؤلاء الروم إلى الشام يحيط به الغموض لاضطراب ألفاظ الرواية، كيف سبي هؤلاء الأشراف؟ كيف حصل ذلك إن كانوا قد سبوا حقا؟ وكيف خرج معهم أقاربهم؟ وهل اتفقوا معهم على عدم دفع الجزية بإخفاء أمر تواجدهم معهم؟ كل ذلك يبقى في حاجة إلى مزيد تحقيق.

2-أمره بأخذ الجزية ممن مات من قبط مصر:

رده على حيان بن سريج في جعل جزية موتى القبط على أحيائهم

-291-

حصلت في مصر أثناء خلافة عمر، وولاية حيان بن سريج[3] على خراجها مشكلة تناقص أعداد قبط مصر بموت من مات منهم، وأثر ذلك على نقص وارد الجزية.

رسالة حيان إلى عمر: ولمواجهة هذه المشكلة أرسل حيان كاتبه [عبد الملك بن جنادة[4]] إلى عمر، فقد قال هذا الأخير: «وكتب يستفتيه:

[5]أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟».

رد عمر عليه: «فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك[6]

[وعبد الملك[7]] يسمع.فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما أُخِذُ واعنوةً بمنزلة الصيد[8].

---

(1)-في المصدر "ما يطمي" والتقويم من عندنا.

(2)-ظفر أحمد العثماني التهانوي: إعلاء السنن، م12، ص365.

(3)-حيان بن سريج: يرد عند ابن عبد الحكم تارة بالاسم السابق وتارة تحت اسم "حيان بن شريح". أنظر فهرس الأعلام في فتوح مصر.

(4)-عبد الملك بن جنادة: ورد عند أبي عبيد وابن زنجويه تحت اسم: عبد الرحمن بن جنادة، وما أثبت من فتوح مصر، ومختصر تاريخ دمشق، وتاريخ خليفة، في مقدمة لنص الأول الخاص بفتح مصر عنوة الآتي ذكره، والذي أشار فيه وغيره أن كاتب حيان هو الصلت بن أبي عاصم. أخباره قليلة ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص191.

(5)-ابن عبد الحكم، ابن منظور، المقريزي: كتب يسأله: أن يجعل ...».

(6)-عراك بن مالك الغفاري المدني: يعد من خيار التابعين فقيها صالحا، كان ظهيرا لعمر فيما حُمِل وأشد أعوانه على بني أمية في رد مظالمهم، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك في البحر الأحمر قيل أنه توفي في عهد يزيد وقيل في عهد أبو العباس السفاح.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص187 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص172-174.

(7)-ما أثبت من المصادر المذكورة في بند رقم4، وفي الأموال "عبد الرحمن".

(8)-ابن عبد الحكم، ابن منظور، المقريزي: "الصيد" وكذا عند ابن زنجويه الذي أخذ نصه عن أبي عبيد، والظاهر أن هناك تصحيف من أحد الطرفين، وبذلك تنتهي رواية ابن منظور.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فكتب عمر إلى حيان بن سريج يأمره:

أن يجعل جزية الأموات[1] على الأحياء»[2].

الحقيقة أنه يبدو أن بين هذا النص والنص السابق عليه كأن هناك تضاربا أو تناقضا في موقف أمير المؤمنين عمر من جزية من مات من أهل الذمة، إلاّ أنّه من السهل إدراك أنّه لا تناقض في موقف الخليفة في ذلك على ضوء المعطيات التالية:

قد كفانا ابن عبد الحكم هذا الأمر، وكذا يحي بن سعيد في مراسلة له إلى الليث بن سعد.فقد قال الأول معلقا على إجراء عمر السابق : «هذا يدل على أن عمر بن عبد العزيز كان يرى أن أرض مصر فُتحت عنوة، وأن الجزية إنما هي على القرى، فمن مات من أهل القرى، كانت تلك الجزية ثابتة عليهم، وأن موت من مات منهم، لا يضع عنهم من الجزية شيئا.قال: ويحتمل أن تكون مصر فُتحت بصلح فذلك الصلح ثابت على من بقي منهم، وأن موت من مات منهم لا يضع عنهم مما صولحوا عليه شيئا»[3].

بهذين الاحتمالين يفسر ابن عبد الحكم أمر الخليفة السابق بجعل جزية موتى القبط على أحيائهم.

فالاحتمال الأول: أن مصر فتحت عنوة فُرضت جزية جملة على قراها وأصبحت أرضهم أرض خراج، فتلك الجزية يتوزعونها فيما بينهم بالسوية.

ويظهر أن هذا الاحتمال ضعيف لكون من أسلم منهم يعفى من الجزية وينقص مقدارها من جزية الجملة، أما الأرض فهي للمسلمين يدفع خراجها من استغلها، ويؤيد قولنا ما خففه عن نصارى نجران الذين تناقص عددهم كما هو آت.

---

(1)-ابن عبد الحكم، المقريزي: «...جزية موتى القبط على أحيائهم».

(2)-أبو عبيد: الأموال، ص61، ط دار الفكر . ابن زنجويه: الأموال، ص178، ونقل نصه من أموال أبي عبيد ، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، النص الأول: ص89؛ النص الثاني: ص154 ولم يشر فيه إلى مراسلة حيان إلى عمر.

-ابن منظور : مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص191 .

- ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص60 ونقل نصه من أموال أبي عبيد .

- المقريزي: الخطط، م1، النص الأول، ص77، النص الثاني: ص295 ونقلهما من فتوح مصر.

(3)-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص154-155.

أمـــا الإحتمال الثاني: فتكون مصر فتحت بصلح عقد مع أقباطها على أن الأرض لهم، وفرضـــت علـــى قـــراها جزية جملة يتوزعونها بينهم بالسوية، فيقوم رؤساء القرى بقبضها ودفعهـــا للمســـلمين، وهـــو الاجراء الذي عمل به عمرو بن العاص واستمر بعده مع أقباط مصر[1].

وممـــا يزيد الأمر وضوحا ويؤيد الاحتمال الثاني ما كتب به يحي بن سعيد الأنصاري في مراسلته الليث بن سعد. قال: «ونحن نقول: الجزية جزيتان: فجزية على رؤوس الرجال وجـــزية جملـــة على أهل القرية يؤخذ بها أهل القرية، فمن هلك من أهل القرية التي عليهم جـــزية مسماة على القرية ليست على رؤوس الرجال، فإنا نرى أن من هلك من أهل القرية ممـــن لا ولد له ولا وارث، إن أرضه ترجع إلى قريته في جملة ما عليهم من الجزية، ومن هلك ممن جزيته على رؤوس الرجال، ولم يدع وارثا، فإن أرضه للمسلمين»[2].

وبـــذلك يتضح ما غمض ويزول الشك والتناقض في ذهن من يحاول حمل ما كتب به أمير المؤمنين على ما ذكر حول جزية موتى القبط، ومع ما كان قد نهى عنه في عدم أخذها ممن مات أو أبق.

ونؤكد مرة أخرى أن كلا الجزيتين: جزية الجملة والجزية الفردية كان معمولا بهما في مصر، وغير مصر أيضا، كما يتضح ذلك لاحقا[3] في رجوع أرض من مات من أهل القرية إلـــى أهل قريته، وهم الذين يقصدهم الخليفة بأمره بجعل جزيتهم على أحيائهم، لأن مصدر الثـــروة تحـــول إليهم بموت من مات منهم، وحتى إذا أسلم من أسلم منهم آلت الأرض إليهم أيضا[4].

أمـــا ممـــن جـــزيتهم فـــردية فلا يشملهم قرار الخليفة، ومن ثم يحتاج ما كتب به إلى تخصـــيص، وهـــو الـــذي قال عن نصارى نجران أما خفف عنهم جزيتهم بعد شكايتهم إليه بتـــناقص عددهم، قال: «أرى هذا الصلح جزية على رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضهم، وجزية الميت والمسلم ساقطة»[5].

---

[1]-المصدر نفسه، ص152-153.

[2]-المصدر نفسه، ص154-155 ، المقريزي: الخطط، ج1، ص77.

[3]-وانظر تعليقنا على طريقة فتح مصر إثر الرسالتين رقم: 292، 293.

-وانظر: دنيت: الجزية والإسلام، ص141 وما بعدها.

[4]-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص128-129 ، أبو عبيد: الأموال، ص133 وما بعدها، فقد تكلم عن فتوح الأرضين وأحكامها وسننها.

[5]-البلاذري: فتوح البلدان، ص74.

وفيما ذكر بيان كاف في تأويل مرسوم الآنف الذكر بمراعاته لظروف كل جماعة، فهو أبصـــر بالعـــدل مع ذمة نبيه ﷺ أن يكلفهم مالا يطيقون، أو يأخذ منهم درهما بغير وجه حق.

3-اعلام الخليفة عمر حيان بأن مصر فتحت عنوة:

رسالته إلى حيان يعلمه بالطريقة التي فتحت بها مصر

-292-

أخبـــر الصلت بن أبي عاصم[1] كاتب حيان بن سريج[2] ابن لهيعة أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان واليه على خراج مصر:

«أن مصر فُتحت عنوة بغير عقد ولا عهد»[3].

لـــم يشـــر كاتب حيان إلى الدواعي التي أدت بالخليفة إلى الكتابة بما كتب، ومن غير الممكن أن يكتب إليه دون سبب، ولعل دواعي كتابة النص التالي إليه كانت وراء ذلك، أو أن حـــيان وقـــع تحت تأثير أصحاب الرأيين القائلين بفتح العنوة وفتح الصلح، مما أدى به إلى مكاتبة الخليفة يستشيره في الأمر، فكتب إليه بالذي كتب يبين له الأصل الذي يعتمد عليه في استخلاص الجزية والخراج، بعد أن أمره بجعل جزية موتى القبط على أحيائهم.

إلا أن هذا الأمر سنوضحه في التعليق بعد عرض هذه الرسائل.

رده على حيان فيما خطب استشاره فيه أحد ممن أهل الذمة

-293-

يظهـــر أن حيان لما بلغه رأي أمير المؤمنين السابق في الطريقة التي فتحت بها مصر بقـــي مترددا، خاصة وأنه -فيما ترجح- كان يعلم أن هناك من يقول بخلاف ما كتب به إليه

---

(1)-الصـــلت بـــن أبي عاصم: لم نعثر له على ترجمة. أما كونه كاتب حيان فقد يكون تولى ذلك قبل عبد الملك بن جنادة كاتبه أيضا، وقد يكون العكس.

(2)-ورد اسمه في المصادر المذكورة أدناه "شريح" أما المثبت فتقيدنا بالاسم الذي ورد سابقا في النصوص أو في الآتي، وقد سبقت الإشارة إليه في الرسالة رقم: 291.

(3)-أبو عبيد: الأموال، ص227، ط. دار الشروق، ص186، ط دار الفكر ، تاريخ خليفة بن خياط، ص100.

-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص90، وذكر نصين ثانيهما عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في الصفحة نفسها.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص219، ونقل نصه من أموال أبي عبيد.

وهـــو الأمـــر الـــذي تؤيده الممارسات التاريخية السابقة مع أهل الذمة في مصر بعد فتحها ولذلك سأله عن خشب احتاج إليه لصناعة السفن وجده عند قبط مصر.

رسالة حيان إلى عمر: فقد قال عبيد الله بن أبي جعفر: أن كاتب حيان حدثه: أنه احتيج إلـــى خشـــب لدار الصناعة بجزيرة الروضة، فكتب حيان إلى عمر يذكر ذلك له:«أنه وجد خشبا عند بعض أهل الذمة، وأنه كره أن [يأخذها[1]] منهم حتى يعلمه»[2].

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

خذها منهم بقيمة عدل، فإني لم أجد لأهل مصر عهدا أفي لهم به»[3].

مـــا ذكره أمير المؤمنين هنا من الأمور التي تخالف الحقائق التاريخية الثابتة بأن لأهل مصر كتاب صلح، تم عقده بين عمرو بن العاص ﷺ والمقوقس[4]، وهو -في نظرنا -كتاب صلح عام، وكتب صلح خاصة عقدت مع زعماء مدن مصر السفلى ومصر العليا[5] ليس هنا محل ذكرها.

وهـــذا ما يلتقي أيضا مع ما ذكرنا سابقا من وجود جزية الجملة على بعض القرى، لا تسقط بموت من مات من سكانها، ووجود جزية الدينارين على كل رجل بالغ عاقل.

وهـــو الأمـــر الـــذي يلتقي أيضا مع رفض وردان زيادة قيراطا -أي نسبة 1/20 من الديـــنار- علـــى كـــل رجـــل لما أمره معاوية بذلك، مبررا رفضه بأنه في عهدهم ألا يزاد عليهم[6]، وهو بالفعل ما يلتقي مع ما جاء في العهد الذي أعطي لهم. واستمر خلفاء بني أمية متقيدين بذلك حتى خلافة هشام بن عبد الملك -105-125هـــ- فزيد هذا القيراط على أهل الذمة على يد للحر بن يوسف سنة 107هـ[7].

---

(1)-ما أثبت من الخطط وفي المصدر «يأخذه».

(2)-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص90.

(3)-المصدر نفسه، ص90.

-المقريزي: الخطط ج1، ص295.

(4)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص70، 85، 87-88 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص212-213، 214، 218.

-أبو عبيد: الأموال، ص188، ط. دار الفكر.

(5)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص84 وما بعدها ، البلاذري: المصدر السابق، ص214.

-قدامة بن جعفر: الخراج، ص337-339.

(6)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص86 ، المقريزي: الخطط ج1، ص79.

-البلاذري: المصدر السابق، ص215.

(7)-المقريزي: المصدر السابق، ج1، ص79.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أنــه لا يمكــن إنكــار فتح العنوة للكثير من المدن كالإسكندرية ومصيل، وبلهيب وسلطيس، وغيرهم من المدن[1].

إلا أنــنا -فــي نظــرنا- نؤكد مرة أخرى أن الخليفة وقع تحت تأثير أصحاب الرأي القائلين بفتح العنوة، وهو ما بدى على مراسلاته السابقة التي انطوت على نوع من التناقض الظاهــري، أو التــردد، خاصة المراسلة الأخيرة إلى حيان، وهذا الذي كتب به لا يتفق مع سياســة العدل والرفق التي سار عليها في أهل الذمة عامة، إضافة إلى أنه لم يكن في حاجة إلــى المال لكسب المؤيدين والأنصار وإخماد الفتن، بعد أن اتبع سياسة الحوار مع التيارات المناوئة للدولة، وبالتالي لم يكن في حاجة إلى مبرر شرعي ليزيد عليهم عما صُولحوا عليه وهــو الذي عرف عنه شدة تقيده بما أعطاه الخلفاء المهديون من عهود لأهل الذمة، كما هو مبــين في هذا الفصل، وهو الذي أضاف إلى الديوان من كان قد أسلم من قبطها كما هو آت ذكر ذلك عند كلامنا على توزيع العطاء في الفصل الثالث من هذا الباب.

إلا أن دواعــي نشوء هذا الخلاف بين القدماء يعود -فيما نراه- إلى الصعوبات المالية التــي تعرضت لها الدولة[2] زمن معاوية، الذي كتب إلى وردان مولى عمرو بن العاص أن يزيد القيراط الذي أشير إليه في ما سبق، وكذا في عهد الخليفة عبد الملك لما توسعت جبهة الثائرين على سياستهم، وكذا جبهات الفتوح في المشرق والمغرب، حتى اضطرت الظروف هــذا الأخيــر إلى غظ الطرف عن أخذ الجزية ممن أسلم في كل من أهل مصر، والعراق، وخراسان[3] وفرضه على رهبان مصر دينار جزية كانت لأول مرة تؤخذ منهم[4]، وإعادة النازحــين مــن قراهم والفارين منهم إلى المدن إلى مواطنهم وإجبارهم على خدمة الأرض كعــلاج لتناقص الوارد المالي بالخصوص في مصر والعراق الاقليمين الغنيين اللذان يغذيان الخزينة المركزية في دمشق بما يفضل عن نفقات سكانهما .

وخلاصــــة الأمر، أن طريقة فتح مصر كطريقة فتح العراق، بعضها صلحا، وبعضها عنوة كنا أشرنا إلى بعض الأمكنة فيما سبق، وهو الأمر الذي لخصه الإمام الزهري، إذ قال:

---

(1)-ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص82-83.

(2)-تاريخ الطبري، ج4، ص106-107.

(3)-أنظر الرسائل في هذا الشأن رقم: 708- 710 ب.

(4)-المقريزي: الخطط، ج1، ص294.

-ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ص249.

-دينيت: الجزية والإسلام، ص135-136.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«كـــان فتح مصر بعضها بعهد وذمة، وبعضها عنوة، فجعلها عمر بن الخطاب ﷺ جميعا ذمة، وحملهم على ذلك، فمضى ذلك فيهم إلى اليوم»[1]، وذلك بالفعل ما أكده أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في مراسلة له إلى عمرو بن العاص قائلا له: «...وأعلم أن ما قبلك مـــن أرض مصر ليس فيها خمس، وإنما هي أرض صلح، وما فيها للمسلمين فيء...»[2]. حيث أوقفها أمير المؤمنين على أجيال المسلمين مع مراعاته من دون شك لتلك الشروط التي أعطيت للمناطق الآنفة الذكر كما تؤكد ذلك حوادث الفتح.

وإلى ما ذكره الزهري يميل أبو عبيد[3]، وهو الأمر الذي يلتقي مع الطريقة التي عُومل بها أهل السواد أيضا الذي كان فتح العنوة لمناطقهم أكثر مما كان مع مناطق مصر، فقد سئل الشعبي زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد: «ألهم عهد؟

فقـــال: لم يكن لهم عهد، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد»[4]، فقول الشعبي -رحمـــه الله- صـــحيحا كحكم عام، وإلا فإن هناك مدنا فتحت صلحا جاء ذكرها في فتوح البلدان للبلاذري[5].

فلمـــا كـــان أهل السواد على هذه الشاكلة، فإن مصر كذلك؛ فمن قال أن مصر فُتحت عنوة يحتاج قوله إلى تخصيص، ومن قال بالعكس يحتاج قوله أيضا إلى تخصيص، ومن ثم تحتاج مراسلات أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الآنفة الذكر إلى تخصيص لا أن تُحمل على العموم.

4- إجازته لصلح أهل الرها:

رسالته إلى العلاء بن أبي عائشة يأمره أن يسأل أهل الرها إن كان لهم صلح

-294-

قال العلاء بن أبي عائشة[6]: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

---

(1)-البلاذري: فتوح البلدان، ص90 ، المقريزي: المصدر السابق، ج1، ص295.

(2)-علي المتقي: كنز العمال، ج5، ص760 ، رفيق العظم: أشهر مشاهير الإسلام، ص591-592.

وانظر: السيوطي: حسن المحاضرة، ج1، ص62-63.

(3)-الأموال، ص187، ط. دار الفكر.

(4)-يحي بن آدم: الخراج، ص49وانظر لمزيد من الإطلاع على هذا الخلاف ، شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص129 وما بعدها ، العدوي: النظم الإسلامية، ص256 ، دينيت: الجزية والإسلام، ص125 وما بعدها.

(5)-ص239 وما بعدها.

(6)-العلاء بن أبي عائشة: كذا جاء عند أبي عبيد، في حين ورد عن ابن زنجويه باسم: «المعلى بن أبي عائشة»، وقد نقل نصه عنه أخباره نادرة إلا ما جاء عنه عند البخاري بأنه العلاء بن أبي عائشة الجزري، روى عنه محمد بن قيس الاسدي. التاريخ الكبير، ج6، ص508.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«سلْ أهل الرُّها[1]: هل عندهم صلح؟

قال: فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرْجٍ، أو حَقٍّ فيه كتاب صلحهم فإذا في الكتاب:

«هذا كتاب من عياض بن غنم[2]، ومن معه من المسلمين لأهل الرُّها: أني أمنتهم على دمائهم، وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم، شهد الله وملائكته.قال: فأجازه لهم عمر»[3]

لم يبيّن المصدر دواعي هذا التقصي، ومن ثم يبقى الغموض يكتنف إجازة عمر لصلحهم، فهل يعني ذلك أنه ألغى ما زاد عليهم الخليفة عبد الملك في تعديله لجزية أهل الجزيرة؟ فإن كان كذلك، فإنه يتناقض مع تعديله لجزية أهل الموصل وأهل الرقة الآتي ذكره.

5-أمره بتعديل جزية أهل الموصل والجزيرة عامة:

رسالته إلى يحيى بن يحيى يأمره بتعديل جزية أهل الموصل

-295-

ورفقا من أمير المؤمنين أيضا بأهل الذمة فيما يؤخذ منهم من جزية بالخصوص أهل الموصل وأهل الرقة، فقد قال إبراهيم بن هشام بن يحيى: حدثني أبي عن جدي قال:

كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«أن أعدِّل دية[4] الموصل، على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى الفقير إثنا عشر درهما في السنة»[5].

والنص بمنعاه كما هو ظاهر عليه.

---

[1]-الرُّها: مدينة بين الموصل والشام، كانت تسمى: أدسة 'Edessa' فتحها عياض بن غنم سنة 18هـ الآن هي في تركيا وتسمى: أورفه ، ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص106، مادة: (الرها).

[2]-عياض بن غنم بن زهير الفهري: صحابي أسلم مبكرا ولاه أبو عبيدة على حمص، ثم أقره عمر، كانت فتوح الجزيرة على يديه، توفي سنة 20هـ ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص122 ، ابن حجر: الإصابة، م3، ص50.

[3]-أبو عبيد: الأموال، ص295، ط. دار الشروق ، ابن زنجويه: الأموال، ص474. وأورد البلاذري نص الصلح عن داود بن عبد الحميد عن أبيه عن جده، ويتطابق إلى حد بعيد مع نص أبو عبيد، فتوح البلدان، ص175.

في حين أورد رواية نص آخر من طريق الواقدي بزيادة بعض الشروط عما جاء عند أبي عبيد منها: أداء الجزية عن كل رجل دينارا، ومذي لمح، وإرشاد الضال، وإصلاح الجسور والطرق، ونصيحة المسلمين، فتوح، ص174.

في حين وردت تفاصيل أخرى سنذكرها فيما يلي:

[4]-هكذا وردت في المصدر، ولاحظ المحقق عليها فقال: طاعلّ المقصود الجزية التي يدفعها غير المسلم» ونشاطره الرأي فيما قال: لأن مضمون الرواية يتعلق بذلك.

[5]-الأزدي: تاريخ الموصل، ص3.

والمـــرجح أن أمره هذا لم يقتصر على أهل الموصل فقط، وإنما شمل أيضا الجزيرة الفراتية، فقد قال ميمون بن مهران:«أخذت الزيت والخل والطعام لمرفق المسلمين بالجزيرة مــدة، ثم خفّف عنهم، واقتصر بهم على ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين واثني عشر درهما، نظرا من عمر للناس. وكان على كل إنسان مع جزيته مدّا قمح، وقسطان[1] من زيت وقسطان من خل»[2].

ذلك ما قاله ميمون الذي يتوافق مع ما كتب به إلى يحي بن يحي واليه على الموصل، والــذي نعــتقد أنه كتب بذلك أيضا إلى ميمون والي خراج الرقة، فيكون بذلك إجراء تعديل الجــزية قد شمل كل اقليم الجزيرة، كما كانت شروط الصلح التي عقدها عياض بن غنم مع مدن الجزيرة واحدة، وكذا التعديل الذي قام به الخليفة عبد الملك في حدود سنة 73هـــ واحدة أيضا، فاقتضى الأمر أن تعالج مسألة الجزية على يد الخليفة عمر بن عبد العزيز بشكل كلي أيضـــا وبإجراء موحدّا.فقد فرض عياض بن غنم على أهل مدن الجزيرة دينارا واحدا جزية رؤوسهم بالإضافة إلى ما ذكر في النص من خل وزيت وقمح فكان ذلك في مصلحة الجميع، الغنـــي والضعيف على السواء، وهو أمر لم يستفد منه أهل الذمة في أي إقليم آخر غير هذا الإقلـيم ،عــدا الــيمن التي فرض رسول الله ﷺ على أهل ذمتها دينارا واحدا، مراعاة منه لضعف حال أهلها، وفقر الإقليم.

لكن عبد الملك استقل ما يؤخذ منهم من جزية، فأجرى وكيله الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري إحصاء عاما لأهل الجزيرة، وما يكسبون في السنة وما ينفقون، فوجد الذي يحصل

---

(1)-القسط: مكيال إسلامي يقدر بنصف صاع كانت تكال به السوائل ذكر الريس أنه يقدر بــ375,ال .

- الخراج والنظم المالية، ص320.

- وانظر أمين صالح: النظام المالي، ص196.

وانظر: سامح عبد الرحمن: المكاييل في صدر الإسلام إذ يخالفهما في سعته ونوعه إذ يقول: موضعه في العراق حجمان: القسط الصغير ويساوي وزنـــا قدره ثلاثة أرطال من السوائل أي أنه يسع 2158,ال، والقسط الكبير كان ضعفه أي أن سعته 2,4316ل. وفي مصر كان القسط الواحد يساوي نصف صاع أي أن سعته 2,106ل. ص33-34.

(2)-البلاذري: فتوح البلدان، ص178 ، قدامة بن جعفر: الخراج ص314، ونصه خال من الإشارة إلى ذكر عمر مع أنه قد نقله من فتوح البلدان .

- دنيت: الجزية والإسلام، ص85 وما بعدها.

بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير فألزمهم بدفع ذلك جميعا، جاعلا إياهم طبقة واحدة، وعمم ذلك على الشام والموصل[1].

إلاّ أن إجراءه هذا كان في غير صالح الفئات الضعيفة، ولعل الفئات الغنية بما لها من نفوذ وقوة أرادت أن لا تتحمل وحدها عبء دفع الجزية لو جُعلت على الطبقات، فأشركت معها الفئات الضعيفة في ذلك.

إلاّ أن الخليفة عمر بن عبد العزيز في نطاق سياسته العامة العادلة رأى أن ذلك لا يحقق سمة العدل في تحمل أعباء الجزية بين مختلف الأقاليم وساكنيها من أهل الذمة، فتدخل لإصلاح هذا الخلل لينسجم مع سياسة فرض الجزية على الطبقات، التي وضع أصولها الخليفة الراشد الفاروق ﷺ ونفذها في عهده على ذمة العراق والشام[2]، ومصر بعد ذلك، مصححا ما قام به عمه عبد الملك جاعلا إياها على الطبقات كما ورد في النص، وهو الأمر الذي كان في صالح الفئات الضعيفة التي -من دون شك- قد استبشرت بذلك ونشطت للعمل بعد أن أمنت على ثمرة جهدها.

وبعد هذا العرض نقول: هل حقا أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد ألغى ما وُظف على أهل الجزيرة من أرزاق، كما صرحت بذلك رواية ميمون الآنفة الذكر؟

الواقع أن ما قاله ميمون يحوم حوله الشك، وهذا لحيوية الأرزاق للجند وعائلاتهم في تلك الفترة، خاصة وأن بعض الجزية كان يُؤخذ عينا، ومثل ذلك الخراج. لتفسير ذلك هناك احتمالين -في تقديرنا-:

فقط لإعادة توزيع الجزية على الطبقات، لا لإسقاطها، فيكون التعديل الذي حصل هو شمول

مع الابقاء على الأرزاق التي أخذها منهم عياض بن غنم ﷺ وهي المقادير التي أشار إليها ميمون فيما أوردناه عنه في السابق.

---

[1] أبو يوسف: الخراج، ص39-41 ، البلاذري: المصدر السابق، ص173 وما بعدها ، قدامة بن جعفر: الخراج، ص312 وما بعدها.

وللإشارة فإن البلاذري يورد رواية مفادها أن عمر بن الخطاب عدل جزية أهل الجزيرة من دينار إلى أربعة دنانير مشكوك فيها، إذ لو كانت كذلك لما كلف عبد الملك نفسه مشقة التعديل، وإنما عدل عمر بن الخطاب جزية أهل الشام من دينار واحد إلى أربعة دنانير على الطبقة الغنية، والمتوسطة أربعة وعشرين والضعيفة إثنا عشر.

[2] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص328-329 (كتاب أهل الكتاب باب: كم يؤخذ منهم في الجزية)، قدامة بن جعفر: الخراج، ص25-26

أما الاحتمال الثاني: -فربما- يكون ميمون، أو الرواة الذين ذكروا في السند لم يسعفهم التفكيــر الدقــيق في أمر الخليفة، وبالتالي لم يكونوا دقيقين في التعبير عما حصل، أو أنهم أرادوا أن يظهــروا الخليفة عبد الملك في صورة الخليفة الجائر بتحريف ما أمر به عمر بن عبد العزيز، ومما يقوي شكنا في ذلك، إجازته لصلح أهل الرها، الذي يحمل الشروط نفسها التــي أعطــيت لبقية مدن الجزيرة، من دينار واحد على كل فرد بالغ، وطعام وغيرهما، أو بتعبير أبو عبيد: «دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح»[1]، أو بتعبير رواة البلاذري: «على مثل صلح أهل الرها»[2].

فكيف يجيز أمير المؤمنين لأهل الرها صلحهم، ويلغي ما وظفه عياض بأمر الفاروق علــيهم؟ ! هذا شيء يتناقض مع ما أمر به من تعديل لجزية أهل الجزيرة على الطبقات بما يــتفق مــع الأصــول الأولى التي وظف بها الفاروق الجزية على الطبقات أيضا على أهل العراق والشام.

وخلاصــة الأمــر أن هــذه المســألة تبقى محل نظر ومحيرة في الوقت نفسه، لكون المصادر التي بين أيدينا لا تسعفنا ببلورة الحقيقة وكشفها.

هــذا ولــم يقتصــر رفق الخليفة عمر على من سبقت الإشارة إليهم فقط، بل امتد إلى غيرهم أفرادا وجماعات، من ذلك أنه كان حريصا على التقيد بما جاء في عهود الصلح التي أعطيت لأهل الذمة على يد النبي ﷺ أو خلفائه الراشدين ﭫ واضعا عنهم ما زيد عليهم بعد ذلك، مقتصرا على ما تضمنته وثائق الصلح.

ومن الذين خفف عليهم من جزيتهم: نصارى نجران، فقد صالحهم النبي ﷺ على ألفي حلــة قيمة كل حلة أوقية -40درهما- ثم خفف عنهم الخليفة عثمان ﭬ فألزمهم بدفع ألف وثمانمائــة حلة، ثم وضع عنهم معاوية مائتين أخريتين، ولكن الحجاج بن يوسف أعاد عليهم المائتــين التــي وضــعها عــنهم معاويــة متهما إياهم بمساندة ابن الأشعث في ثورته عليه -81-83هـــ-[3].

فلمــا تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز شكوا إليه ضعفهم وقلة عددهم وظلم الحجاج لهم، فحقق في شكواهم بإحصاء عددهم فوجدهم على ماقالوا، فعندها قال: «أرى هذا الصلح

---

[1]-الأموال، ص296، ط. دار الشروق.

[2]-فتوح البلدان، ص175-176.

[3]-أنظر تفاصيل ثورته في تاريخ الطبري، ج6، ص334 وما بعدها.

جزية على رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضهم، وجزية الميت والمسلم ساقطة» فألزمهم بدفع مائتي حلة قيمتها ثمانية آلاف درهم.

فلما ولي يوسف بن عمر الثقفي على العراق -120-126هـ- ردهم إلى ما كان يأخذ منهم الحجاج، ثم ردهم أبو العباس السفاح 132-136هـ- إلى ما ألزمهم به الخليفة عمر بن عبد العزيز[1].

وأخذ من أهل أيلة ثلاثمائة دينار في السنة لم يزد عليهم شيئا، وهو المبلغ الذي كان رسول الله ﷺ قد صالحهم عليه[2].

وألغى أيضا عن أهل قبرص الألف دينار التي زادها عليهم عبد الملك بن مروان واقتصر على ما كان قد صالحهم عليه معاوية بن أبي سفيان،وهو سبعة آلاف دينار في السنة إلا أنه لما تولى هشام بن عبد الملك الخلافة ردهم إلى ما كان والده يأخذه منهم، وهو ثمانية آلاف دينار، فلما كانت خلافة أبي جعفر المنصور -136-158هـ- ردهم إلى ما صالحهم عليه معاوية[3].

3-مورد الخمس:

1-أمره بأخذ الخمس من العنبر:

رده على عروة بأمره بالتحري عما كان يأخذ من كان قبله من العنبر

-296-

ولم ينس أمير المؤمنين مورد الخمس الثابت بالكتاب والسنة فأخذه من وجوهه المستحقة، منه خمس الغنائم فهو مورد معتبر رغم قلة الفتوح في عهده كما سنشير إليه في موضعه[4]، وكذا ما كان يأخذه من المعادن أول أمره، ثم مال إلى رأي أهل المدينة فأخذ منها العشر[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-أبو يوسف: الخراج، ص71-75 ، أبو عبيد: الأموال، ص236-237، ط دار الشروق ، البلاذري: فتوح البلدان، ص72-75.

-محمد حميد الله: الوثائق السياسية، ص175 وما بعدها ن عون الشريف: نشأة الدولة الإسلامية، ص127-130، 313-314.

(2)-ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص525-526 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص67-68 ، عون الشريف: نشأة الدولة الإسلامية، ص123-124، 309-310 ، ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص292-293.

(3)-البلاذري: فتوح، ص153-155 ، تاريخ الطبري: ج4، ص258-263.

-أبو عبيد: الأموال، ص236-237. طبعة دار الشروق.

وفي رواية الواقدي: أن معاوية صالحهم على سبعة آلاف ومائتي دينار.

(4)-أنظر الرسائل رقم: 747-754 عند كلامنا على قسمة الغنائم.

(5)-أنظر الرسائل رقم: 231-233 في رسائل العبادات.

إلا الأمر الجدير بالوقوف عنده هو خمس ما يؤخذ من العنبر، فنظرا لعدم وجود نص تشريعي يستأنس به في هذا المورد من سنة نبوية أو راشدية، يحدد بوضوح ما كان يؤخذ من العنبر، أدى بالخليفة عمر أن يأمر عروة بن محمد واليه على اليمن بالتحري عن ذلك، كما فعل في زكاة العسل سواء بسواء[1]، وهو الأمر الذي أدى بابن جريج أيضا أن يكتب إلى إبراهيم بن ميسرة يسأله عنه، فأجابه بالمراسلة التي كانت بين الخليفة وواليه:

رسالة عروة إلى عمر: قال ابن جريج: فكتبت إلى إبراهيم[2]: «أن قد ذكر من لا أتهم من أهلي، أن قد تذاكروا هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر فزعم عروة: أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر؟».

رد عمر عليه: «فزعم عروة أنه كتب إليه[3]:

[4]أكتب إلي كيف كان أوائل الناس يأخذونه؟ أم كيف كان يؤخذ منهم؟ ثم أكتب إلي»[5].

رد عمر على عروة لما أخبره بنتيجة التحري بأمره بأخذ الخمس منه

-297-

رد عروة على عمر: «قال: فكتب إليه:

إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنيمة فيؤخذ منه الخمس».

رد عمر على عروة: «فزعم عروة: أنه كتب إليه:

أن خذ [منه] [6] الخمس، وادفع [ما فضل منه] [7] بعد الخمس إلى من وجده»[8].

إلا أن الأمر المحير في هذه المراسلة: إذا كان عروة على علم بما كان يؤخذ منه فلماذا يراسل الخليفة في شأنه؟ !

---

(1)-انظر الرسائل رقم: 200-209.

(2)-رواية عبد الرزاق الثانية، خالية من الإشارة إلى رسالة إبراهيم إلى ابن جريج، رغم أن السند واحد لكلا الروايتين.

(3)-في رواية عبد الرزاق الثانية أن عمر هو الذي سأل عروة عن ذلك، وليس كما جاء في النص.

(4)-رواية عبد الرزاق الثانية: «أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر؟».

(5)-عبد الرزاق: المصنف، ج4، ص64 (كتاب الزكاة، باب: زكاة العنبر).

أما ما يخص تعريف العنبر وأصنافه فانظر: اليعقوبي: كتاب البلدان بذيل الأعلاق النفسية، ص366-367.

(6)-إضافة من الرواية الثانية، وفي الأولى ناقصة.

(7)-إضافة من الرواية الثانية، وفي الأولى ناقصة.

(8)-عبد الرزاق: المصدر السابق، ج4، ص64 الكتاب والباب السابقين.

-الرواية الثانية له، ج4، ص65، (كتاب الزكاة، باب: العنبر).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يمكن لنا أن نفسر ذلك بمايلي:

الظاهر أن عروة كتب إليه يسأله بعد أن ألقى البحر بعنبرة، إلا أن طريقة أداء الرواية وتحملها كان غير سليم، ولكن يمكن القول بشيء من التخمين على ضوء نصوص الروايات التالـية: أن الصيادين إختلفوا معه في حكم ما يؤخذ منه، وكان رأيهم -فيما نعتقد- أن تؤخذ منه الزكاة.

إلا أن رأي عــروة كان مخالفا لرأيهم، وهو الذي تطابق مع ما كتب به أمير المؤمنين فاضطر عندها أن يطرح المسألة على الخليفة ليحسم الخلاف في حكم ما يؤخذ منه بما يكتب به إليه. إلا أن الخليفة كان لا يملك المعلومات الكافية حوله، فطلب منه ما طلب كما هو مبيّن في الرواية، فلما وصلته نتيجة التقصي كتب إليه بالذي ذكر.

رده على عروة بأمره بتخميس عنبرة

-297أ-

رســـالة عــروة إلى عمر: ومما يؤيد ما ذكرناه سابقا، ما ذكره ابن أبي شيبة قال:قال معمر:أن عروة بن محمد كتب إلى عمر بن عبد العزيز في عنبرة فيها سبعمائة رطل[1].

رد عمر عليه: « فقال[2]:**فيها الخمس**»[3].

إلا أن الرواية التالية توضح ما غمض هنا، وتؤكد مراسلة عمر لعروة، وإن لم تصرح باسم المرسل إليه، وهذا لما يشتهر به أهل ساحل جنوب شبه الجزيرة العربية من استخراج لهذه الثروة.

رده على من بعدن في شأن العنبرة التي وجدوها

-297ب-

ما كتب به إلى عمر: فعن معاوية بن عمرو العبدي[4] قال:«ألقى بحر عدن عنبرة مثل البعير، فأخذها ناس بعدن، فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر على من كتب إليه: «فكتب إلينا[5]:

---

(1)-في الرواية التالية ستمائة رطل، فهل تكون الكلمة قد صحفت من ستمائة إلى سبعمائة؟

(2)-كــذا ذكرها المؤلف، دون أن يصرح بأن عمر كتب إليه، إلا أن السكوت عن عدم التصريح بذلك لا يعني أنه لم يكتب إليه، بل المسافة والفصل في المسألة بالجواب عنها يقتضيان أن يكون الرد مكتوبا كما هو آت.

(3)-المصنف، ج3، ص143 (كتاب الزكاة، من قال ليس في العنبر زكاة).

(4)-في الشرح الكبير: «معاوية بن عمرو العبدي».

(5)-يظهر أن معاوية هذا الذي لم نعثر على ترجمة له. كان يتولى بعض الوظائف بعدن ويبدو ذلك في تنفيذه لأمر الخليفة كما هو واضح من الرواية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]**أن خذوا منها الخمس،وادفعوا إليهمسائرها، وإن[2]باعوكموها فاشتروها [منهم]**[3].

فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها[4]، فقطعناها إثنين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل، فأخذنا خمسها، ودفعنا سائرها إليهم، ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار، وبعثنا بها إلى عمر بن عبد العزيز، فلم يلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار»[5].

ويظهر أن هذا ما أشار إليه ابن عبد الحاكم بقوله: «أُتي عمر بن عبد العزيز من الفيء ذات يـوم بعنبرة -وعنده ليث بن أبي رقية كاتبه- فأخذها بيده فمسحها، ثم أمر بها فرفعت حتـى تـباع...»فلما وجد بقايا ريحها توضأ تورعا منه -رحمه الله- عن شم ما لا يحل له شمه[6].

أمره بتخميس العنبر

-297ج-

وعن ليث بن أبي سليم عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب:

«**في العنبر الخمس**»[7].

يظهـر أن هذه الرواية إن هي إلا الرواية السابقة التي أمر فيها بتخميسه، فقد جاء في مصادر أخرى ما يؤكد -في نظرنا- هذا.

فعن ليث هذا قال: «**أن البحر رمى بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزيز**»[8].

رده على متولي عدن في عنبرة

-298-

إلا أن الخلـيفة عمـر غير رأيه في آخر حياته، فقد قال عنه كاتبه: إسماعيل بن أبي حكيم: «سمعت عمر بن عبد العزيز آخر عمره يقول: **ليس في العنبر شيء**»[9].

---

(1)-القرافي: «أن يؤخذ منها...».

(2)-عنده: «...باعوها إشتروها...».

(3)-ما أثبت من الذخيرة وفي المصدر ناقصة.

(4)-القرافي: "تخرجها" بمعنى قسمتها على الحصص بقدر عدد الرجال.

ابن منظور: لسان العرب، م2، ص251، مادة: (خرج).

(5)-ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج6، ص334، 345 ، القرافي: الذخيرة، ج9، ص95 وأسقط سندها.

(6)-سيرة عمر، ص45.

(7)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص260.

(8)-ابن زنجويه: الأموال، ص755 ، وانظر ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص143 [كتاب الزكاة. باب: من قال: ليس في العنبر زكاة].

(9)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص260.

رسالة متولي عدن إلى عمر: ويؤيد ذلك ما كتب به إلى متولي ثغر عدن باليمن.

فقد قال معمر: «دفع أهل عدن أرماثا[1] إلى ناس من الصيادين على أن لهم نصف ما أصـــابوا فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم، فقال الصيادون: إنما لكم ما كان من صيد، فكتب[2] بذلك إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب:

إني لا أخالها كانت في نية واحد من الفريقين[3]، فاجعلها لمن أصابها، واستعمل على الساحل رجلا، وأجعل له أجرا.

وقال: إني لست أحميه لنفسي ولكن أحميه للمسلمين.

قال معمر[4]: فسألتهم: هل أخذ من ذلك العنبر خمسا؟

قالوا: لا»[5].

بحسب ظاهر هذه الرواية أن هذه العنبرة غير السابقة ذات الثمن المرتفع.

أمـــا حماية الخليفة للساحل، فإنه جعل -فيما نرجح- ما يعثر عليه من عنبر فيئا يباع ويـــدخل ثمـــنه إلى بيت المال. ولذلك لم يؤخذ منه شيئا. ولن كان هذا الاجراء اتسم ببعض الغموض.

وبذلك يكون أمير المؤمنين قد غير رأيه فيما يؤخذ منه من خمس بحسب ما تراءى له من المصالح والإعتبارات.

وللإشارة فإنه قد جاء عن الفاروق ﷺ في هذا الشأن إجراءين متناقضين، من ذلك ما ذكره أبو يوسف عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كتب إلى يعلى بن أمية، وهو واليه على الـــيمن، فـــي عنبرة وجدها على الساحل، كان قد سأله عما فيها يأمره أن يأخذ منها الخمس وبهذا كان أبو يوسف القاضي يقول[6].

---

(1)-الأرماث: خشب يشد بعضه إلى بعض كالطوف، ثم يركب عليه في البحر ، لسان العرب، م2، ص155، مادة: (رمث)

(2)-قد تكون الرسالة من عروة، أو من فاتبه على عدن.

(3)-يـبدو علـى حسب ما نراه أن هناك كلام قد سقط، فلماذا كانت في نية الفريقين؟ الظاهر أن يجدوا عنبرة، ما دام الإتفاق قد تم على ما يصاد من سمك لا على ما عثر عليه من عنبر، ولذلك جعلها عمر لمن أصابها.

(4)-معمـــر بـــن راشد مولى الأزد: يكنى أبا عروة، فقيه حافظ متقن ثقة، سكن البصرة ثم انتقل إلى اليمن روى عنه جلة من العلماء منهم: عـبد الرزاق صاحب المصنف الذي نقلنا منه العديد من النصوص ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص397 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج10، ص243-246.

(5)-ابن زنجويه: الأموال، ص753.

(6)-الخراج، ص70.

وفـــي روايـــة أخرى لأبي عبيد عن ابن عباس أيضا أن عمر كتب إليه: أن يأخذ منه العشر[1].

إلا أن أبا عبيد والزيعلي[2] ضعفا هذه الرواية.

ويظهر أن ما ذُكر عن جده لم يبلغه، أو بلغه بشيء من الغموض -إن صح- ولو بلغه لما تردد عن اتباع سنته فيه، خاصة أخذ الخمس منه.

أمـــا حكـــم أخـــذ الخمـــس مـــنه فيقول به جماعة من التابعين منهم الحسن البصري، والزهري، والحجاج بن يوسف، وأيد ما قالوه الشيخ يوسف القرضاوي[3].

وخلاصـــة القول أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد أوجد موردا معتبرا مما يخرج من البحر من عنبر، سواء أخذ منه الخُمس، أو جعله فيئا، أو زكاة، وإن لم يصرح أنه قال بذلك، فإنه أثرى بهذا المورد خزينة المسلمين، وقلص من العجز الذي كانت تعاني منه.

4-مورد الخراج:

1-حفاظه على أصول الإيرادات بمنعه بيع أرض الخراج:

-حال ملكية الأراضي قبل استخلاف عمر:

تحددت ملكيات الأراضي التي تضمها دار الإسلام في الأنواع التالية:

-أولا: الأراضـــي العشرية: وهي التي أسلم عليها أهلها داخل شبه الجزيرة العربية أو خارجها، ولا شيء على أصحابها سوى زكاة ما تغله.

-ثانيا: أرض الخراج: وهي التي افتتحها المسلمون عنوة، ثم دفعت إلى أصحابها على خـــراج مؤبد مثل أرض العراق ومصر والشام والجزيرة الفراتية التي أوقفها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ على مصالح الإسلام والمسلمين الحاضرين في زمنه، أو الذين هم في غيب المستقبل، ويطلق على هذا النوع كذلك أرض الفيء، أو أرض الأمة.

-ثالثا: أرض الصلح، ومصيرها مرتبط بشروط الصلح، فإن كان الصلح قد نص على أن الأرض للمسلمين، يكون حكمها حكم أرض العنوة لا يسقط خراجها بإسلام صاحبها. وإن

---

(1)-الأموال، ص443، وانظر ما قبلها وما بعدها. ط دار الشروق.

(2)-نصب الراية، ج2، ص383 (كتاب الزكاة. باب: في المعادن والركاز).

(3)-ابن قدامة: المغني والشرح الكبير، ج2، ص584-585، 620.

-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص251-252 (كتاب الزكاة الأول. زكاة اللؤلؤ والجوهر والمسك والعنبر...).

-فقه الزكاة، ج1، ص452 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كـان الصـلح قد نص على أنها لهم تضرب على أصحابها الجزية، فمن أسلم منهم صارت أرضه عشرية.

-رابعـا: أراضي الدولة: وهي التي تملك ملكية عامة؛ للإمام الحق في التصرف فيها بما يراه مناسبا، فقد يقطعها إقطاع تمليك، فتكون أرض عشر، أو إقطاع انتفاع مقابل خراج معلـوم ويعـرف هذا النوع: بأرض الفيء؛ كأرض فدك وأرض بني النضير والنصف من وادي القرى أو أرض الصفايا خارج شبه الجزيرة العربية، والتي كانت في حوزة الأكاسرة أو أمـرائهم وكـذا الأمراء البيزنطيين، أو أرض من فرّ أوقتل أثناء الفتح لأراضي العراق والشام ومصر[1].

هذا وسنشير في هذا الباب إلى هذه الأنواع كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إن الـتحديد الشـرعي لملكية الأرض، هو تحديد للإطار الشرعي لمصدرموارد بيت المال، وبالتالي تحديد أوجه صرف هذه الموارد في وجوهها المستحقة. والحقيقة أن ذلك كان واضـحا وجلـيا رسّـهر على تنفيذه بأمانة وإخلاص وصرامة لا ظلم فيه في العهد النبوي وطـوال العهـد الراشـدي، إذ كانت الموارد وفيرة والدولة قوية والأمن والاستقرار يمدان رواقهما على الأمة، ولكن لما بدأ الإضطراب والخلط يسود ملكية الأرض بعد العهد الراشدي بالخصـوص أرض الخراج وأرض الصفايا، اضطربت نتيجة لذلك موارد بيت المال مع ما رافق ذلك من فتن وثوارات إستهدف القائمون بها تقويض حكم بني أمية، فدفع هذا خلفاء هذه الدولـة إلـى مجابهة هذا الإضطراب إلى إحياء تلك الضرائب العرفية الساسانية في الجناح الشـرقي للدولة، وكذا إبقاء الجزية على من أسلم، ورد المهاجرين من الريف إلى المدن إلى قراهم في مصر والعراق.

إلا أن أقـل ما يقال عن هذه المعالجة أنها أدت إلى نتيجة عكسية بزيادة الانحراف عن الأصـول الشرعية والفكرية التي قامت عليها الدولة الإسلامية النبوية والراشدية، فكثر بذلك الـناقمون علـى خلفاء بني أمية الذين عجزوا عن إقناع خصومهم في تبرير ما قاموا به من

---

[1]-أبو يوسف: الخراج، ص29، 57 وما بعدهما.

-يحي بن آدم: الخراج، ص23، 41 وما بعدها، ص64.

-أبو عبيد: الأموال، ص132 وما بعدها، وقد تكلم عن ذلك بإسهاب.

-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص127-129، ط. الجزائر.

-محمد باقر الصدر: اقتصادنا، ص394 وما بعدها.

تجاوزات، فكان السيف وسيلة لارغام الخصوم والمنتقدون لهم على الاقناع، وازدادوا إصرار وتماديا فيما رأوا أنه يحقق أهدافهم ويرعى مصالحهم، وكذا من ارتبطت مصلحته بمصلحتهم. فقد امتدت أيديهم إلى أراضي الصفايا -أراضي الدولة- لتستولي على ما تقدر عليه بمبررات بعضها وجيها[1]، والبعض الآخر غير وجيه، ثم اشتد نهم أهل القوة وذوي النفوذ في الدولة بالاستحواذ على أراضي الخراج، فتحولت إلى أراضي عشرية، فتأزمت الأمور أكثر، واتسع الخرق على الراقع، وانتشر الأمر ولم يبرم، فكانت عاقبة ذلك أن ألقوا بأنفسهم إلى التهلكة، واتُهموا في ولائهم للإسلام بسياستهم غير الحكيمة التي كانت توجهها الأهواء والمصالح.

منشوره يمنع بموجبه بيع أرض الخراج

-299-

ومما سبق تبرز بالخصوص مشكلة تحويل أرض الخراج -أرض العنوة- وأرض الصفايا في العراق والشام إلى العشر، خاصة صفايا الإقليم الأخير، التي تكلم عليها ابن عائذ[2] وعن مآلها؛ وعن أرض الخراج التي بدأت أطماع الناس تتجه للاستحواذ عليها وحصل ذلك بالفعل.

هذا ويمكن أن تكون أرض الصفايا وأرض الخراج في الشام نموذجا لما حدث لبقية الأراضي في الأقاليم الأخرى.

تكلم ابن عائذ فيما يذكره عن شيوخه في بداية الأمر عن صفايا الشام وكيف آلت إلى المسلمين والتي تعود في أصلها إلى الأمراء البيزنطيين الذين قتلوا في الحرب أو فروا عنها وأشار إلى واردها الذي كان يدخل بيت المال لينفق فيما ينفق فيه الخراج، ثم اقطاع عثمان رضية بعض المزارع بطلب هذا الأخير ليقوم بمؤن الوفود، فآلت بذلك إلى العشر وخسرت بيت المال جزءا مما كان يرد إليها.

---

[1] من الأمور الوجيهة إقطاع معاوية الأراضي بالساحل الشامي للجند تشجيعا لهم على الاستقرار به والدفاع عنه وكذلك فعل الخليفة عبد الملك وكذا ابنه الوليد.

* البلاذري: فتوح البلدان، ص30-131، 146، 148، 149. وكذلك فعل عمر مع أرض الأندلس كما هو آت في الفصل الثاني.

[2] ابن عائذ محمد بن عائذ أبو عبد الله الدمشقي: حافظ راوية، كان إليه النظر في خراج غوطة دمشق أيام العباسيين اهتم بالمغازي والفتوح والتصنيف فيهما، خاصة ما تعلق بالشام وأحداثه، من شيوخه الذين روى عنهم: الوليد بن مسلم وإسماعيل بن عياش، توفي سنة 233هـ ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج9، ص242.

ثـــم سأل أشراف الناس معاوية أن يقطعهم مما بقي من تلك الصفايا ففعل، فآلت أيضا إلى العشر، وكان ذلك دون شك على حساب بيت المال.

ثم ال الأمر إلى عبد الملك بن مروان فسأله أشراف الناس أيضا أن يقطع لهم مما بقي من تلك الصفايا. ففعل، وأتى عليها كلها فلم يبق منها شيئا، وخسرت بيت المال مورد أرض الصافية في هذا الاقليم[1].

وكـــان ذلك -دون شك- جزاء من عبد الملك على مساندة هؤلاء الناس له في صراعه مع ابن الزبير ومن ثار ضده.

ثـــم إزداد شـــره الناس للاستيلاء على الأرض، خاصة أولئك الرجال الذين لم يسعفهم الحظ في الفوز بمغانم من أرض الصفايا، فسألوا عبد الملك أن يقطع لهم هم الآخرون كذلك ففعل ولكن من أرض الخراج هذه المرة، التي مات أهلها، فصارت عشرا.

ثـــم اشتد الحاحهم عليه وعلى الوليد وسليمان ابنيه من بعده؛ فسألوهم قطائع من قرى أهـــل الذمة، فأبوا عليهم، ثم سألوهم شراء أرض الخراج من أهل الذمة، وادخال أثمانها إلى بيت المال ففعلوا، وسُجّلت في الديوان، أنها أرض عشر. فكان ذلك خطأ ماليا قاتلا في عاقبة أمره، لو لم يتدارك الأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة.

فلمـــا اطلع على المشكلة وتناقص وارد بيت المال استطلع رأي أعوانه، فقال لهم ذات مرة:«هل نهت الولاة قبلي عن شراء الأرض من أهل الذمة؟

قالوا: لم ينهوا.

قـــال: فإنـــي قـــد سَـــلّمت لمن اشترى، ولكن من اليوم أنهي عن بيعها، وإنها أرض المســـلمين، دفعت إلى أهل الذمة على أن يأكلوا منها ويؤدوا خراجها، وليس لهم بيعها، ومن اشـــترى بعـــد اليوم فيعاقب البيّع[2] والمشتري، وتُرد الأرض إلى النبطي، ويُؤخذ الثمن من المسلم فيجعل في بيت المال لما انتهكا من المعصية، ويدخل المال الذي أخذ النبطي بيت مال المسلمين»[3].

قال ابن عائذ: وكتب بذلك كتابا قُرئ على الناس سنه مائة، وأعلمهم:

---

(1)-انظر لي هذا الشأن الرسالة رقم:316.

(2)-أي البائع.

(3)-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص235.

«أن لا جزية[1] عليها، وأنها أرض عشر[2].

وكتب[3]: **أن من اشترى شيئا بعد سنة مائة، فإن بيعه مردود.**

وسمى سنة مائة سنة المدة»[4].

أما السبب الذي أدى به إلى الامتناع من رد ما حُوّل منها إلى العشر، فيعود بالدرجة الأولى إلى اختلاط أمورها بالميراث، وقضاء الديون، ومهور النساء، والهبات، وهو نفسه الدافع الذي جعله يعيد إلى الصدقة مارد الحجاج بن يوسف منها في العراق إلى الخراج، والذي ردها والي العراق على عهد يزيد بن عبد الملك، عمر بن هبيرة 102-105هـ- إلى الخراج[5]، مناقضا بذلك ماكان قد أمر به عمر.

وعلى كل تقيد الخلفاء الذين جاءوا بعده بأمره السابق، بالخصوص منهم هشام بن عبد الملك الذي كان صارما في تنفيذ قرار عمر الآنف الذكر، فرد إلى الصدقة بعض ما رد منها عمر بن هبيرة إلى الخراج في سواد العراق[6].

وتبدو شدته أيضا نحو خالد بن عبد الله القسري، وعامله على غوطة دمشق: الوليد بن عبد الرحمن، إذ أمر كلثوم بن عياض أن يغرم الوليد أربع مائة دينار ويبعث بها إليه إذا اشترى أرض الخراج بغير إذنه ويطيف به بعد أن يضربه[7] مائة سوط.

وأمره أيضا أن يضرب خالد بن عبد الله وكليه مائة ويطيف به، لأنه اشترى أرضا من أرض الغوطة بغير إذنه[8].

---

(1)- تعني خراج الأرض، إذ كانت الكلمتان تطلقان آنذاك على ما نكر، وكذا على جزية الرقبة.

(2)- ابن قدامة: «أن لا جزية... عشر» ناقصة عنده.

(3)- يعني أن منشور الخليفة يتضمن أمرين: أولا: لا خراج على أرض حولت إلى العشر، وثانيا: منعه بيعها ابتداء من التاريخ المذكور في [illegible] كانت بذلك كلمة 'وكتب' ربط بين إقراره ونهيه، وإلا فإن المنشور واحد.

(4)- ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص239-241.

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص183-186.

والمؤسف أن الشيخ أحمد بدران -رحمه الله- مهذب تاريخ دمشق أضر بالرواية عند إختصاره لها بحذفه السند وبعض المعلومات القيمة التي جاءت في الأصل.

- ابن قدامة: المغني، ج2، ص587-588.

- وانظر: فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص271، 293.

(5)- البلاذري: فتوح البلدان، ص357.

(6)- المصدر نفسه، ص357.

- إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص421-422.

(7)- أي قبل أن يولى على العراق واليا سنة 105هـ

(8)- ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص235.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبذلك يكون قد نفذ في حقهما ما كان الخليفة عمر قد أمر به في حق من تجاوز قراره والذي اطلع على نسخة منه في ديوان الرسائل.

ثـم إمتدت الأيدي إلى أرض الخراج لتستحوذ على ما تقدر عليه في أواخر حكم بني أمـية لما اضطرب أمرهم، فتحول الكثير من الأراضي إلى العشر، «ولا جزية عليها» على حـد تعبيـر ابن عائد، حتى قامت دولة بني العباس، وتولى الخلافة المنصور -136-158 هـ- فـرفع إلـيه أمر أرض خراج الشام سنة 140-141هـ- وأخبر أن ذلك قد أضر بالخـراج فأمر بالنظر في ذلك، ثم عدّل منها ما عدل إلى العشر، ولكنه تقيد بقرار عمر بن عبد العزيز فرد ما بيع منها بعد سنة مائة إلى الخراج[1].

تعليمة أمير المؤمنين إلى ميمون بأمره أن يمنع أهل الأرض من بيع أرض الخراج

-300-

لـم يقتصـر أمـر الخليفة عمر بمنعه بيع أرض الخراج على الشام فقط، وإنما شمل إجراءه هذا منطقة الجزيرة أيضا، إذ قال ميمون بن مهران الوالي على خراجها:«كتب إلي[2] عمر بن عبد العزيز:

أمـا بعد فَحُل[3] بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم [من أرض الخراج] [4] فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين [والجزية الراتبة] [5]» [6].

هذا الإجراء هدفه: وضع حد لتحول أرض الفيء -أرض الخراج- إلى العشر حتى لا يقل وارد الخزينة باعتبار أن هذا النوع من أرض الفيء ملك للأمة فحفاظه عليها هو في حد

---

[1]- المصدر نفسه، ج1، ص241-242.

[2]-ابن سعد: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله...».

[3]-ابن سـعد: «فخل» وهو -في نظرنا- تصحيف، ولو كانت كذلك لتحول النهي إلى أمر ببيع الأرض، إلا أن نهاية النص تناقض ذلك، وبمثل ذلك جاءت في طبعة لبنان.

[4]-ما أثبت من طبقات ابن سعد، وفي المصدرين ناقصين.

[5]-ما أثبت من طبقات ابن سعد، وفي المصدرين ناقصين.

[6]-أبو عبيد: الأموال، ص175، ط. دار الشروق.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص277، ط. ليدن، م5، ص295، ط. لبنان.

-ابن زنجويه: الأموال، ص268، ونصه منقول من أموال أبي عبيد.

-والمقصـود بالجـزية في نهاية النص: الخراج، ذلك أنه كان آنذاك يطلقان على جزية الرأس، وخراج الأرض وبذلك جاء معناهما في النص التالي.

ذاته حفاظ منه على حقوق المسلمين باستمرار دفع خراجها لينفق فيما يخدم مصالحهم الدينية والدنيوية، وسنرى فيما يأتي شدة تأكيده على ذلك.

رده على إسحاق بن مسلم يأمره برد ما بأيدي المسلمين من أرض إلى الخراج

-301-

رسالة إسحاق: وفي السياق الآنف الذكر ذكر أبو زرعة: أن إسحاق بن مسلم[1]. والـي خراج الأردن أخبره:«أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإني وجدت أرضا من أرض أهل الذمة بأيدي أناس من المسلمين، فما يرى أمير المؤمنين فيها؟».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

أن تلـك الأرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم، فامنع ذلك البيع -إن شاء الله- والسلام»[2].

رده على القاسم بن زياد يأمره برد ما بأيدي المسلمين من أرض إلى الخراج

-302-

رسـالة القاسـم إلـى عمر: في حين أورد أبو زرعة مرة أخرى مراسلة جرت بين الخلـيفة عمر وبين عامل غوطة[3] دمشق القاسم بن زياد[4] أخبره بها،، قال: أنه كتب إلى عمر:

«أما بعد، فإن قبلنا أرضا من أرض أهل الذمة بأيدي أناس من المسلمين، قد ابتاعوها منهم وهم يؤدون العشر مما يخرج منها، أفضل مما كان عليها، فما يرى أمير المؤمنين؟

قال: وأنا أريد بدا وذوات بدا[5]، أرضا من أرض الجبل اتخذها عمر.

رد عمر عليه: فكتب إليه عمر:

---

(1) إسـحاق بن مسلم بن ربيعة بن عاصم العقيلي: ولاه الخليفة عمر على خراج الأردن، وكان قائدا بعد ذلك من قواد مروان بن محمد -127-132هـ- ولاه أرمينية، وبقي إلى خلافة المنصور.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص455. تاريخ خليفة بن خياط، ص296، 323، 329.

(2) ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج1، ص235.

(3) غوطة دمشق: منطقة تعد من ضواحي مدينة دمشق كانت مشهورة بمياهها وبساتينها ومزارعها الغناء الجميلة.

-ياقوت: معجم البلدان، م4، ص219، مادة: (الغوطة).

(4) القاسم بن زياد: لم اعثر له على ترجمة.

(5) بـدا وذوات بـدا: لم نعثر لهما على ترجمة، وكل ما ذكره ياقوت أنه واد قرب أيلة، وقيل بوادي القرى، معجم البلدان، م1، ص 356، 357. مادة: (بدا)، سيد الأهل: الخليفة الزاهد، ص102.

وهو في نظرنا بعيد عن الصواب لأن ما تلاها من كلام يفيد وكأنها بين دمشق وبعلبك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم، فليس لأحد أن يتمولها دونهم، فامنع ذلك البيع -إن شاء الله-[1].

قال أبو زرعة[2]: فحدثت بهذا الحديث عبد الملك بن الأصبغ[3] من أصحاب الوليد بن مسلم[4] فأخبرني: أن عمر بن عبد العزيز لم يمت عن ضيعة بقيت في يده غير بدا وجزين[5] من أرض بعلبك[6]، وأنه ورثها عشرا، وعدلها على ذلك أبو جعفر المنصور فصارت بأيدي ورثته».

في رد أمير المؤمنين على القاسم يؤكد شدة حرصه على عدم مناقضة ما كان قد أصدره بمنعه بيع أرض الخراج، مع رد ما يمكن رده منها من العشر إلى الخراج، خاصة إذا كان المالك لها لم يقطعه الولاة السيديون على حد تعبيره، معتبرا ذلك نوع من الغصوب يجب أن يرد إلى أهله[7]، وهم المسلمون.

ولكن ما أشار إليه العامل من أنه يذكّرُ عمر بما في يده من أرض "بدا" وغيرها والتي كانت أرض خراج على حد زعمه، فيه شك لأن أمير المؤمنين أدرى بنفسه من غيره من أنه لا يأمر بأمر ويخالفه، وما ذكره الوليد بن مسلم مبرءا ساحته خير دليل على ذلك، ومما يزيده تأكيدا، إقرار أبي جعفر المنصور لهذه الأرض في أيدي ورثة عمر بكونها صارت إليه بالإرث وهي عشر. ولعل أمير المؤمنين لم يحولها من العشر إلى الخراج لمشاركة إخوته له

---

(1)-ابن منظور: المصدر السابق، ج1، ص236.

(2)-أبو زرعة: عبد الرحمن بن عمرو النصري الدمشقي، إمام أهل الشام، ومحدثها توفي سنة 280، 281هـ.
-الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج13، ص311- 316.

(3)-عبد الملك بن الأصبغ: مولى عثمان بن عفان الحراني شيخ أبي زرعة الدمشقي كان ثقة .ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص188.

(4)-الوليد بن مسلم أبو العباس الأموي: ولد سنة 119هـ إهتم بمغازي الشام، توفي سنة 194هـ .ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص353-355 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج13، ص456-461.

(5)-جزين: كذا وردت، ولاحظ محقق مختصر تاريخ دمشق في الهامش: هتحت النقط في الأصل إشارة إهمال ولعلها: "جبرين" قرية بين دمشق وبعلبك». وذلك بالفعل ما ورد عند ياقوت: مادة: "جبرين" وضبطها صلاح المنجد في تاريخ دمشق "جزين" قال سيد الأهل: وجزين الحالية في لبنان ليست من أرض بعلبك وإنما بقرب هذه الأسماء، بعض أسماء قرى بعلبك في زمننا -حوالي: 1961-1962م-، "الخليفة الزاهد"، ص102 (هامش). ولم نعثر على مكان بالإسم الذي ضبط به المنجد يقع بين بعلبك ودمشق في معجم البلدان، والذي ذكر يقع قرب أصبهان ، ياقوت: ج2، ص101-102 مادة: (جبرين)، ص140، مادة: (جزين) إلاّ أن الدكتور المنجد أعلم ببقاع إقليمه.
وللإشارة فإن هناك قضاء في جنوب لبنان يعرف بقضاء (جزين) كانت إسرائيل قد أجبرت على الخروج من هذه المدينة في شهر ماي سنة 1999م.

(6)-بعلبك: مدينة شهيرة ذات آثار عظيمة فتحها أبو عبيدة صلحا سنة 14هـ هي اليوم في الجمهورية اللبنانية ، ياقوت: معجم البلدان، م1 ، ص453-455.

(7)-أبو يوسف: الخراج، ص58.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في الإرث فيها، ولذلك -في نظرنا- أشارت روايات أخرى أنه لم يحتفظ بمزارعه التي ورثها سوى بمزرعته بالسويداء التي أصلحها من صلب ماله، وكلها أعادها إلى بيت المال لتصرف مواردها فيما يصرف فيه الفيء[1].

رد الخليفة على عبد الحميد لا يأذن لمن سألوه تحويل ما بأيديهم من أرض الخراج إلى العشر

-303-

امتدت عدوى تحويل أرض الخراج إلى العشر من الشام إلى أقاليم أخرى منها العراق الذي كانت أغلب أراضي السواد خراجية، إذ رغب أصحابها في تحويلها إلى أراضي عشرية.

رسالة عبد الحميد إلى عمر: فعن حصين بن عبد الرحمن قال::«كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز:

أن تناء[2] أهل السواد سألوا: أن توضع عليهم الصدقة ويرفع عنهم الخراج.

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

«إني لا أعلم شيئا أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئا، فمن كان له في الأرض أهلٌ ومسكن فاجر على كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له بها أهل ولا مسكن فارددها إلى النَّبك[3] من أهلها»[4].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-303أ-

أما يحي بن آدم فذكر الرواية السابقة باختلاف في بعض ألفاظها أحببنا اثباتها لما لذلك من أهمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-أنظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا عن تنازله عن أمواله لصالح بيت المال ص166.

(2)-تُنَّاء: مفردها تانئ: هي الجماعة المقيمة في بلد ما، والمقصود بها في النص: أهل الخراج الذين أسلموا وبقوا على الأرض.

-ابن منظور: لسان العرب، م1، ص40، مادة: (تنأ)

(3)-ابن زنجويه: "التناء". والنبك: هم القوم الذين انطووا على الشر.

-لسان العرب، م10، ص497 مادة (نبك).

(4)-أبو عبيد: الأموال، ص174-175، ط دار الشروق.

-ابن زنجويه: الأموال، ص267، ونقل نصه عن أبي عبيد.

-ابن رجب: الإستخراج، ص95، ونقله عن أبي عبيد.

رسالة عبد الحميد إلى عمر: قال حصين بن عبد الرحمن: «طلب أناس من أهل السواد إلى عبد الحميد، فكتب لهم إلى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم:

أن يرفع عنهم الجزية ويضع عليها الصدقة».

رد الخليفة عليه: «فكتب إليه عمر:

أما بعد فإني لا أعلم شيئا هو أنفع لنائبة[1] المسلمين ومادتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئا لهم، فانظر من كان منهم له بها أرض[2]، أو مسكن، فاجر على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن، فارددها إلى أهلها»[3].

وعلق حصين على ما ورد في النص فقال: «وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها»[4].

وعلل ابن رجب ما أمر به الخليفة عمر فقال: «وإنما أقر عمر ﷺ من له أهل ومسكن بالخراج لأن أخذ مسكنه منه وإخراج أهله منه فيه عليه ضرر بخلاف إخراج من ليس له أهل ولا مسكن»[5].

والحقيقة أنه بعد الذي نهى عنه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز من منعه بيع أرض الخراج أراد أن يعالج مشكلة تناقص وارد بيت المال، فكان قراره السابق قرارا حكيما بالرغم من أنه كان غير ذي أثر رجعي في تنفيذه للسبب الذي بيناه فيما سبق، وقد عرف أهميته الخلفاء الذين جاءوا من بعده، خاصة هشام بن عبد الملك وأبو جعفر المنصور؛ فاستلهماه وواصلا تطبيقه بصرامة باعتباره يخدم المصالح العليا للإسلام والمسلمين.

إلا أن ما يمكن الإشارة إليه، فإن منعه بيع أرض الخراج كان في جوهره متطابقا مع ما نهى عنه جده الفاروق -رضي الله عنهما- فقد كتب إلى المسلمين يقول لهم: «**لاتشتروا من عقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئا**»[6]، ورد أرضا إلى الخراج كان عتبة بن فرقد قد

---

[1]-النائبة: هي ما ينزل بالمسلمين من حوادث الدهر ونكباته:

-ابن منظور: لسان العرب، م1، ص774، مادة: (نوب).

[2]-انظر اللفظة في النص السابق.

[3]-يحيى بن آدم :الخراج، ص62.

[4]-أبو عبيد: الأموال، ص175، ط. دار الشروق.

[5]-الاستخراج، ص95.

[6]-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص45 (كتاب أهل الكتاب. هل يسترق المسلم).

-يحي بن آدم: الخراج، ص55-56.

-أبو عبيد: الأموال، ص157، ط. دار الشروق.

اشتراها وأمره أن يستعيد ماله ممن باعه إياها[1]، وكذلك كان موقف الإمام علي ﷺ إذ سلك سبيله واتبع سياسته في هذا الشأن[2].

وخلاصة القول أن الخليفة عمر بن عبد العزيز بإجرائه الآنف الذكر أنقذ الدولة مما كانت تعاني منه؛ من عجز في سد نفقات المصالح العامة، وأعاد لبيت المال عافيته بثبات تدفق الموارد إليها واتباعه لسياسة مستنيرة في معالجة المشاكل العامة وقضايا المسلمين بإعادته الحقوق إلى أهلها، واقتصاده في النفقات، ومحاربته لسياسة الإسراف والتبذير في النفقات على مالا يعود على الأمة بالفائدة.

2-حكم مآل أرض الصلح إذا أسلم صاحبها وحكم أرض العنوة.

رسالته في مآل أرض الصلح وأرض العنوة بعد اسلام صاحبها من أهل السواد

-304-

توالت تعليمات وتوجيهات الخليفة عمر إلى ولاته وإلى بقية من يشتغل في الأرض خاصة لأولئك الذين كانوا قد أسلموا وبأيديهم إما أرض صلح، أو ارض خراج -عنوة- يبين لهم الأصول الشرعية لكلا النوعين ومآلهما بعد اسلام أهلهما، خاصة وأنه كان يعلم تقلص مساحة أرض الخراج في عهد من سبقه من الخلفاء بتحويلها إلى العشر.

وفي هذا الشأن قال الحسن بن صالح: «سألت عبيد الله بن عمر عمن أسلم من أهل السواد، فقال:

من أسلم من أهل السواد ممن له ذمة، فله أرضه وماله[3]، ومن أسلم ممن لا ذمة له وإنما أخذ[4] عنوة فأرضه للمسلمين[5].

قال عبيد الله[6]: قرأت هذا في كتاب عمر بن عبد العزيز»[7].

---

[1]-يحي بن آدم: ص57.

-أبو عبيد: ص157.

[2]-يحي بن آدم، ص59

[3]-هذه أرض صلح تؤول إلى أصحابها إذا اسلموا ، وقد مضت الإشارة إليها في التمهيد .

[4]-في النص الأول لابن أبي شيبة: "أخذه".

[5]-هذه أرض عنوة يوظف عليها خراجا لا يسقط بإسلام أصحابها وقد مضت الإشارة إليها.

[6]-عبيد الله بن عمر: لم نتمكن من معرفته لكثرة من سموا بهذا الاسم.

[7]-ابن أبي شيبة: المصنف، النص الثاني، ج12، ص467 (كتاب الجهاد. باب: من أسلم على شيء فهو له).

النص الأول، ج6، ص422 (كتاب البيوع والأقضية، باب: في الرجل يسلم وله أرض).

ولم يصرح فيمن كتب الخليفة بذلك، ولكن -فيما نرى- لا تعدو عدي بن أرطأة والي البصرة أو عبد الحميد والي الكوفة.

تعليمة له في مآل أرض الخراج بعد إسلام صاحبها

-305-

يظهر أن الخليفة عمر لم يقتصر على توضيح أمر أرض الصلح وأرض الخراج ومآلهما لأهل السواد الذين يسلمون، وإنما عمم ذلك -فيما نعتقد على بقية الولاة- لأن المشكلة واحدة لأهل الأرض. إلا أنه خص أرض العنوة دون غيرها لما لها من أهمية في اغناء خزينة المسلمين.

وفي هذا الصدد قال عبد الله بن دينار البهراني: كتب عمر بن عبد العزيز:

«[1]**من أسلم من أهل الأرض، فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه[2] فإنها كائنة في فيء الله ﷻ على المسلمين**»[3].

ذلك هو موقف أمير المؤمنين من أرض الخراج، سواء كانت أرض خراج عنوة، أو أرض خراج صلح[4].

هذا وقد جاءت عنه أقوال في روايات أخرى تلتقي مع ما كتب به هنا، منها: ما ذكره يزيد بن أبي حبيب، قال: قال عمر بن عبد العزيز: «أيما ذمي أسلم فإن اسلامه يحرز له نفسه وماله، وما كان من أرض فإنها من فيء الله على المسلمين»[5].

وأكد هذه الحقيقة في المنشور الذي كتبه إلى ولاته يبين لهم فيه المبادئ العامة لسياسته التي يريد انتهاجها أثناء خلافته[6].

أما ما يمكن ملاحظته على المراسلة الأخيرة له، هو الشك في مآل دار الذمي أو أرضه إلى الفيء بعد إسلامه في رواية يحي بن آدم الثانية، والتي لم ترد في الرواية الأولى له

---

(1)- ابن أبي شيبة: «أما من أسلم»

(2)- النص الثاني ليحي بن آدم: «أو أرضه» ، في سنن سعيد: «وأما أرضه وقراره»، ولاحظ المحقق على ذلك في الهامش فقال: «هكذا في 'ص' ولعل الصواب: 'عقاره'». ابن أبي شيبة: «وأما أرضه فهي كائنة فيما أفاء...».

(3)- يحي بن آدم: الخراج، النص الأول: ص150؛ الثاني: ص62 ، سنن سعيد بن منصور، ج2، ص245-246، ط. دار الكتب العلمية.

- ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص468 (كتاب التاريخ. باب: من أسلم على شيء فهو له).

(4)- أنظر ما سبق رسالة رقم: 291 وتعليقنا عليها ، وانظر حال ملكية الأرض قبل إستخلاف عمر فيما تقدم في مورد الخراج.

(5)- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص154 ، المقريزي: الخطط، ج1، ص77.

(6)- أنظر الرسالة رقم: 106، الفقرة الخاصة بالدعوة إلى الإسلام وحكم الذميين.

وبقية نصوص المصادر الأخرى، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى الشك في مآل الدار إلى الفيء بخلاف الأرض، وهو المرجح لدينا لاتفاقه مع ما كتب به بإقرار من له مسكن في الأرض عليها، لما يحصل له من ضرر إذا أخرج منها.

تلك هي المعالجة السليمة والواقعية لهذه المشكلة من قبل أميرأمير المؤمنين، والتي تندرج ضمن سياسة الرفق والاحسان التي سار عليهما طوال خلافته مع الجماهير بغض النظرعن انتماءاتهم الدينية أو القومية أوالقبلية .

3- حكم من استغل أرض خراجية من المسلمين:

رسالته إلى عبد الله بن عوف يأمره بأخذ الخراج والعشر من المسلم إذا امتلك أرض خراجية

-306-

إذا كان الخليفة عمر قد منع بيع أرض الخراج بأمره السابق، حفاظا منه على حقوق الأمة وأجيالها اللاحقة بحفاظه على أصول مورد الخراج، فإنه في المراسلات التالية خطى خطوة أخرى أكثر إيجابية، بالزام كل مسلم كانت بيده أرض خراج أن يدفعه عنها مع أداء فريضة زكاة ما تغله، باعتبار أن الحقين أوجبا لسببين مختلفين فليس كل واحد منها قاضيا على الحق الآخر. ولما كان هناك من المسلمين من امتلك هذا النوع من الأرض ويتهربون من دفع الخراج ظنا منهم أنه رمز ذل ومحتجين: «بأنه لا خراج على مسلم ولا يجتمع العشر والخراج»[1] إلى غير ذلك من الحجج. إلا أن صرامة عمر وفقهه الذكي الواسع، وفهمه الدقيق لحركية عمل الخلفاء الراشدين تجاه هذا المورد جعلته لا يجاري أصحاب القول السابق لما له من آثار وخيمة العواقب على مستقبل أمن الإسلام والمسلمين، وهو الأمر الذي جعله يرسل بعدة تعليمات إلى ولاة الخراج يؤكد عليهم أخذ الخراج من كل أرض كانت بيد مسلم، منهم عبد الله بن عوف، فقد قال إبراهيم بن أبي عبلة[2]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف[3] عامله على فلسطين:

---

(1) يحي بن آدم: الخراج، ص21-22، 24، 30 ، أبو عبيد: الأموال، ص169، 170، ص171، ط. دار الشروق.

(2) إبراهيم بن شمر بن أبي عبلة العقيلي: من الرجال الذين عهد إليهم الوليد بقسمة عطاء أهل بيت المقدس، ثم اتصل بعمر وكان من صحابته ثقة صدوقا. توفي سنة 151، 152هـ. ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص218-220.

-المزي: تهذيب الكمال، ج2، ص140-145.

(3) أبو عبيد: «أو ابن أبي عوف»، ابن زنجويه، ابن قدامة: «بن أبي عوف»، وقد مرت ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 91

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فيمن[1] كانت بيده[2] أرض بجزيتها[3] من المسلمين: أن يقبض[4] منها جزيتها ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية.

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتُليتُ بذلك ومني أخذ»[5].

عبلة رده على عبد الله بن عوف يبين له كيفية أخذ العُشر والخراج من أرض ابن أبي

-307-

رسالة عبد الله بن عوف إلى عمر: يظهر أنه لما بلغ المرسوم السابق عبد الله بن عوف وأطلع عليه الجماهير التبس الأمر على إبراهيم بن أبي عبلة عن كيفية الجمع بين الخراج والزكاة فطلب من الوالي أن يسأل الخليفة عن ذلك، فقد قال: «كانت أرض أؤدي عنها الجزية، فكتب فيها عبد الله بن عوف الكناني».

رد عمر عليه: قال: « فكتب إليه عمر.

[6]أن اجعل الجزية من العشر، ثم خذ الفضل، وإذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون .فإن كان من هو عليه موسرا حُبس به، وإن كان مُعسرا أُنظر به.ولا يُباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين[7] ولا يُعذب[8] على أدائه»[9].

---

(1)-ابن زنجويه: «فإن من...».

(2)-عند عمه...»

(3)-ابن قدامة: «جزيتها».

(4)-ابن زنجويه: «جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها أيضا زكاة ما بقي بعده».

(5)-أبو عبيد: الأموال، ص170، ط. دار الشروق، ص114، ط. دار الفكر.

-ابن زنجويه: الأموال، ص260-261.

-ابن قدامة: المغني، م2، ص591.

(6)-عبد الرزاق: النص الأول والثاني: «فإن القبض الجزية والعشور ثم خذ منه الفضل» وينتهي النصان.

(7)-أنظر الرسالة رقم: 287.

(8)-أنظر في ذلك الرسائل رقم: 73، 77، 77أ، 79.

(9)-ابن رجب: الإستخراج لأحكام الخراج، ص113.

-عبد الرزاق: النص الأول، ج6، ص102 (كتاب أهل الكتاب . ما أخذ من أرض العنوة)، النص الثاني، ج10 ص335-336 (كتاب أهل الكتابين، باب: المسلم يشتري أرض اليهودي...)

ذلـــك هو الحكم في اجتماع العشر والخراج، في من امتلك من المسلمين أرض خراج ولـــم يقتصـــر الأمـــر على والي فلسطين بل عمم ذلك على بقية الولاة حتى تكون المعالجة واحدة.

رسالته إلى عدي يأمره بوضع الجزية عمن أسلم وتخييره بين دفع خراج الأرض إن رضي بالعمل بها أو الجلاء عنها.

-308-

فقد قال عوف[1]: كتب الخليفة عمر إلى عدي كتابا قرئ على الناس وأنا أسمع:

«**أن مـــن أســـلم ممـــن قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية[2]، فإن كانت له أرض علـــيها الجـــزية[3]، فـــإن أخذها بما عليها، فهو أحق بها، وإن أبى أن يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله**»[4].

هـــذا وقد جاء في المدونة قول لأمير المؤمنين يؤكد ما جاء في هذه المراسلة وغيرها فقد قال سعد بن أبي أيوب: أن عمر بن عبد العزيز قال:«من أخذ أرضا بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشورها ما يؤدي من الجزية، وعليه أن يعطى عشر ما زرع وإن أعطى الجزية[5]».

وهو القول نفسه الذي ذكره أبو عبيد عن معاوية بن صالح[6].

رده على ميمون في مسلم زرع في أرض ذمي:

-309-

رســـالة ميمون إلى عمر: وقال يونس بن عبيد:«كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زرع في أرض ذمي»

رد عمر عليه: « فكتب إليه عمر:

خذ من الذمي ما عليه -أو قال: ما على أرضه- وخذ من المسلم مما حصل في يديه العشر»[7].

---

(1)-لم يتبين لنا من هو؟ ولعله عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري.

(2)-انظر الرسائل من رقم: 702 إلى 715.

(3)-المقصود بها خراج الأرض وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(4)-ابن زنجويه: الأموال، ص175، وكرره في ص:258.

(5)-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص287 (كتاب الزكاة الثاني. في زكاة الزروع).

(6)-الأموال، ص170، ط دار الشروق

(7)-يحيى بن آدم: الخراج، ص166-167

رده على ميمون في مسلم زارع ذميا.

-309أ-

رســالة ميمون إلى عمر: [1]وعن عمرو بن ميمون عن أبيه: «أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في مسلم زارع[2] ذميا»

رد عمر عليه: « فكتب إليه عمر:

أن خذ من المسلم ما عليه من الحق في نصيبه، وخذ من النصراني ما عليه»[3].

هــذا تأكـيد من الخليفة على أحقية العشر لأصحاب الصدقات في الذي تخرجه أرض الخــراج إذا عمل فيها مسلما، سواء اكتراها من الدولة، أو من ذمي أو زارعة فالحكم واحد فــي كــل الحالات المذكورة، وَرَدٌ من أمير المؤمنين على من قال: ليس على من زرع من المســلمين في أرض الخراج شيء[4]، حرصا منه على توفير حقوق أهل الفيء، وأصحاب السهام بإلزام الطرفين بدفع الحقين.

تلــك هي سياسة أمير المؤمنين السديدة في تقرير مصير الأرض الخراجية، وحكم من رضي بالعمل فيها من المسلمين.

إلا أنــه لم يقتصر على ما كان قد كتب به إلى ولاته، بل أكد ذلك في أقواله المتعددة، وإجاباتــه لمن سأله عن ذلك منهم: عمرو بن ميمون بن مهران متولي ديوان الجزيرة على عهده الذي قال: «سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة، فيقول: إن علي الخراج.

قال: فقال: الخراج على الأرض، وفي الحب الزكاة.

قال: ثم سألته مرة أخرى، فقال مثل ذلك»[5].

---

[1]-المسند: هشيم عن يونس بن عبيد: كمسند الرواية السابقة.

[2]-زارع: كـذا جـاءت هـنا بخـلاف الرواية السابقة التي وردت بلفظه "زرع" فمعنى الكلمة الثانية: أنه استغلها كراء لها، ومعنى الكلمة الأولـى: تعني: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها وقد فصلت ذلك كتب الفقه ، ابن منظور : لسان العرب، م8، ص141، مادة: (زرع).

[3]-الخلال: أحكام أهل الملل، ص83 (أحكام أهل الذمة. باب: الرجل يشتري أرض العشر وأرض الخراج، أو يستأجر أرضها).

-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص144، وانظر: 121.

[4]-يحي بن آدم: الخراج، ص167 ، ابن حزم: المحلى، ج4، ص54 وما بعدها، (كتاب الزكاة. مسألة رقم: 642).

[5]-يحي بن آدم: الخراج، ص165.

-أبو عبيد: الأموال، ص169-170، ط. دار الشروق.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص201 (كتاب الزكاة. في الخراج والزكاة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والحـــق أنـــه كـــان لأوامره وتعليماته السابقة أثرًا بارزًا في تقبل أغلب المسلمين لها طائعـــين له، مزيلا بذلك عقدة التّحرّج لديهم من الدخول تحت الذل والصغار إن هم رضوا بدفع خراج الأرض[1]، وأصبحوا يرغبون في امتلاكها، ومن هؤلاء الرجال: عراك بن مالك الـــذي طلب من الخليفة عمر أن يقطعه أرضا بالبلقاء[2] من أرض الخراج، فأخبره بما عليه فيها من عشر وخراج فقبل، فأقطعه إياها[3].

ويظهـــر أن نعـــيم بن عبد الله[4] أيضا قد طلب منه مثل الذي طلب عراك، فقد أعطاه أرضا من أرض السواد على أن يدفع خراجها، وزكاة ما تغله[5] طبعا إذا بلغ النصاب.

ولا محالـــة فـــإن هذا الاجراء الذي إتخذه وسهر على تنفيذه، لقي معارضة ممن كان يـــرفض دفـــع الحقين معا، وبقوا مصرين على دفع الزكاة فقط، ضاربين حق المسلمين في فيـــئهم في الصميم، خاصة إذا علمنا أن مارد الخليفة عمر من أرض على أصحابها يدفعون عـــنها عشرها كان الحجاج قد ردها إلى الخراج[6] قد شجعهم على المطالبة بإسقاط الخراج عـــنهم هم الآخرون، معللين ذلك بدعوى: «**أنه من أخذ أرضا يجزيتها، فقد باء بما باء به أهـــل الكتابين من الذل والصغار**»[7]. إلا أنه مضى في تنفيذ ما عزم عليه، جعلهم دون شك، يســـكتون على مضض. بالرغم من أنه كان في جوهره وبعد آثاره لصالح الطرفين، المسلم وبيت المال على السواء لو استمر العمل بما أمر به بعد وفاته بصرامة.

---

[1] -اعتبر المسلمون خراج الأرض مسلو جزية القرآن، مؤولين آثارا وردت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره تنهى عن الدخول في أرض الخراج منها قوله: «لا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجاه الله منه» وقول لابن عباس -رضي الله عنهما- يقاربه، وقال القاسم بن عبد الله: عمر أقر بالطّسق -ضريبة الأرض- فقد أقر بالذل والصغار» و غيرهم.

-أبو عبيد: المصدر السابق، ص157، 158، 159، ط. دار الشروق ، ابن قدامة: المغني، ج2، ص584-585.

[2] -البلقاء: هي من أعمال دمشق تمتد بين الشام ووادي القرى ضمنتها عمان، ذات قرى ومزارعهي هي اليوم ما تعرف بالأردن.

-ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص488، مادة : (البلقاء).

[3] -ابن زنجويه: الأموال، ص251.

[4] -ابـــن أبـــي شـــيبة: «...عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجـــزية»، فهل يكون هذا الرجل هو نعيم بن عبد الله، أو رجل آخر؟ أو هو نعيم بن سلامة تعرض إسمه للتصحيف، وهو الذي كان على ختم عمر بن عبد العزيز؟ وعموما فإن السند يحتاج إلى مزيد تحقيق ، تاريخ خليفة، ص253 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص174-175.

[5] -أبـــو عبـــيد: الأمـــوال، ص165، ط. دار الشروق ، ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ص210 (كتاب البيوع والأقضية. في شري أرض الخراج) ، ابن زنجويه: الأموال، ص251.

[6] -البلاذري: فتوح البلدان، ص357.

[7] -أبو عبيد: الأموال، ص159، ط. دار الشروق.

والواقـــع أن أميـــر المؤمنـــين في مراسيمه السابقة لم ينطلق من فراغ شرعي، أو قل قانوني، وإنما استهدى في ذلك بما جرى عليه العمل بالخصوص على يد الإمامين الراشدين: عمـــر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- الذي يبقى أمر بني أمية محيرا كـيف لم يعملوا على اتباع عملهما في أرض الخراج، وبالخصوص عمل عمر بن الخطاب والإمـــام علـــي ليبرروا شرعية ما يقومون به. فقد جاءت عنهما آثار مؤيدة لما اتخذه عمر بن عبد العزيز بجمعهما بين العشر والخراج منها: أن الرفيل دهقان كربلاء دفع إليه عمر بن الخطاب لما أسلم أرضه يؤدي عنها الخراج[1].

وأســلمت أيضـــا دهقانة نهر الملك بالعراق كانت بيدها أرض خراج، الذي يظهر أنها إستشارات سعد بن أبي وقاص في أمرها، فكتب فيها إلى عمر، فأمره أن يخيرها بين البقاء فـــي أرضها ودفع خراجها، أو تركها للمسلمين[2]، وفي رواية أخرى أنه أمره أن يدفع إليها أرضـــها تؤدي عنها الخراج[3]. كالذي كتب به حفيده من بعده فيما سبق ذكره، مما يزيد في قناعتـــنا ويتأكد لنا أكثر، أن ما أمر به كان مما كتب به إليه سالم بن عبد الله، وهو ما أشار إلـــيه شريك بن عبد الله من طرف خفي، إذ قال معلقا على أمره بالجمع بين العشر والخراج على المسلم إذا امتلك أرض عنوة: **«لعل عمر لا يكون قال هذا حتى سأل عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به»**[4].

وهـــي أيضا سياسة الإمام علي ﷺ في أرض الخراج، لم يخالف عمر في شيء من ذلـــك. فقـــد أسلم دهقان عين التمر فقال له يخيره: «إن أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك، وأخذنا من أرضك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها»[5]، كالذي أمر به الفاروق مع دهقانـــة نهـــر الملك، وكالذي كتب به عمر بن عبد العزيز فيما سبق، وأكده في أقواله التي مرت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- عبد لرزاق: المصنف، ج6، ص102-103 (كتاب أهل الكتاب. ما أخذ من الأرض عنوة).
-يحي بن آدم: الخراج، ص60، 61.
(2)-يحي بن آدم: الخراج، 59، 60.
(3)-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص102 الكتاب والباب السابقين ، أبو عبيد: الأموال، ص168، ط. دار الشروق.
(4)-يحي بن آدم الخراج، ص165.
(5)-المصدر نفسه، ص61 ، عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص103 الكتاب والباب السابقين.
-أبو عبيد: الأموال، ص168.

ولعل قائلا يقول: أن ما ذكر من آثار لهذين الإمامين لا تشير إلى أنهما أمرا بأخذ الزكاة، وهو القول الذي قاله أبو حنيفة وأصحابه -رحمهم الله- ورده عليهم أبو عبيد -رحمه الله- الذي قال:«فتأول قوم لهذه الأحاديث، أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: إن عمر وعليا -رضي الله عنهما- لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين»، ثم أشار إلى رأي أبي حنيفة.ثم «قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلي للعشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرض... وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه -إذا ذكر ذلك أو ترك-، وإن أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء فيزرعها، أفلست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟».

ثم أشار إلى أوجه اختلاف إنفاق الحقين، فالخراج لأهل الفيء، والعشر صدقة يُعطاها الأصناف الثمانية، إلى أن قال: «**فليس واحد من الحقين قاضيا عن الآخر**»[1].

ثم ذكر أدلة على ذلك من أقوال العلماء، منها رسائل لعمر بن عبد العزيز مما كنا قد ذكرنا سابقا.وقال معقبا على ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كره شراء[2] أرض الخراج، قال: «**فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحد من الصحابة قال: لا يجتمع عليه العشر والخراج**»[3].

ويميل أبو عبيد إلى من قال بالجمع بينهما -وهو الحق الذي لا مطعن لأحد عليه- فقد كان لابن مسعود، وخباب بن الأرت، والحسين بن علي وشريح وغيرهم من الصحابة أراضي خراجية يؤدونه عنها؛ مع ما كانوا يخرجونه من عشر، إذا بلغ المنتوج النصاب[4]. وهم أعلم بما عليهم من حق لا يتحايلون على إسقاطه.

وكانت لابني سيرين: محمد ويحي أرض خراج يعطيانها بالثلث والربع كانا يؤديان خراجها[5].

---

(1) أبو عبيد: المصدر نفسه، ص169، ط. دار الشروق.

(2) المقصود بالشراء هنا -الإكتراء وهو ما أشار إليه أبو عبيد، ص158، 159، ويفسره ما بعده.

(3) أبو عبيد: المصدر نفسه، ص171، ط. دار الشروق.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص62 ، السرخسي: المبسوط، ج10، ص82-83 (كتاب السير. باب: توظيف الخراج).

(5) يحي بن آدم: الخراج، ص59 ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص144.

-أبو عبيد: الأموال، ص164، ط. دار الشروق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكــذا طاوس بن كيسان أيضا كان هو الآخر يدفع ضريبة عن أرضه[1]، حتى أنه كلم والي اليمن في وضعها عنه، فلما علم أنه سيضعها على غيره رفض واستمر يؤديها.

وبــذلك يــتطابق عمل الخليفة عمر بن عبد العزيز في جمعه بين العشر والخراج إذا امتلك مسلما أرض عنوة مع الأصول الفكرية والعملية التي كانت سائدة في العهد الراشدي، وفــي كثير من الأحوال في أراضي العديد من الأشخاص خلال العهود التي سبقت خلافته، واضــعا حدًّا لذلك النزاع الذي نشب بين الطائفتين: الأولى التي تقول بدفع الحقين، والثانية التــي تقــول بدفع العشر فقط، أو الخراج لا غير الذين رد عليهم العديد من العلماء مفندين أراءهم التي تؤدي في عاقبتها إلى اسقاط فريضة الزكاة[2].

وخلاصة القول: أن الخليفة عمر بن عبد العزيز استطاع بعمله الآنف الذكر أن يضبط مفهــوم الخــراج الذي يطلق أيضا على جزية الرأس مميزا بينهما، مؤولا ما ورد في قوله تعالى : ﴿حَتَّــى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، إنما هي على الرؤوس، وليس على الأرض جــزية، ومــن ثم لا يعتبر دافع خراج الأرض الذي هو كراء لها داخل تحت هذه الآيــة[4]، أي تحــت الذل والصغار.ووفق بذلك في تحقيق مصلحة بيت المال التي هي في بعــدها المتعدد الأبعاد لصالح الدين والدنيا على السواء، بإنقاذ الخزينة من العجز الذي كانت تعاني منه، وانطلاق الدعوة الإسلامية تشق طريقها في الأنفس والآفاق[5].

كمــا يعد إجراءه هذا تسوية منه بين أهل الذمة والمسلمين في الأعباء المالية المترتبة على كل طرف ممن امتلك أرض خراج بما يكفل وفرة الأموال لتنفق في الأوجه التي حددت

---

(1)–الرازي: تاريخ صنعاء، ص370.

(2)–الخلال: أحكام أهل الملل، ص80 وما بعدها (أحكام أهل الذمة. باب: الرجل يشتري أرض العشر...).

–السرخســي: المبسوط، ج10، ص79–81. الكتب والباب السابقين ، الماوردي: الحاوي، ج18، ص309–310 (كتاب السير. باب: فتح السواد)، ص428–429 (كتاب الجزية: باب: المهادنة على النظر للمسلمين).

–وانظر: كتابه: الأحكام السلطانية، ص131. ط. الجزائر ، بن حزم: المحلى، ج4، ص54–57 (كتاب الزكاة. مسألة رقم: 642.

–ابن قدامة: المغني، ج2، ص590–596، ج10، ص538، 541 ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص107 وما بعدها.

–القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص411 وما بعدها.

(3)–سورة التوبة، الآية: 29.

(4)–أبو عبيد: الأموال، ص165، ط. دار الشروق ، وتؤكد ذلك أوامره السابقة وأقواله.

(5)–أنظر الرسائل من رقم: 702 إلى 715، فقد بسطنا القول على ذلك في تعاليقنا على هذه الرسائل.

بالكتاب والسنة واجتهاد الأئمة، فإذا كان الذمي ملزمًا بدفع جزية رأسه وخراج أرضه، فالمسلم أيضا ملزم بدفع الخراج والزكاة، ذلك أن العمل في الأرض الواحدة يقتضي دفع خراجها- كراءها -

إلا أن الشيء الملفت للنظر، أن أمير المؤمنين أعفى أملاك الكنائس من الخراج، في الوقت الذي أخذ فيه من كل راهب دينارين جزية رأسه كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

كما حافظ بإجرائه هذا على حقوق أهل الفيء بالحفاظ على أصوله، وكذا حقوق من سماهم الله في آية الصدقة، واضعا إصلاحه هذا في إطار المبادئ الإسلامية، والتشريع المالي الذي وضعه الفاروق ﷺ بشيء من المرونة مراعيا الواقع الذي كان يعالجه، مخالفا بذلك صنيع الحجاج في مثل هذه المشكلة والذي اتسم بالشدة والعنف، إضافة إلى ابقائه الجزية عمن أسلم من أهل الذمة مع دفع خراج أرضه كحل لمعالجة أزمة تقلص الوارد المالي رادا إياهم إلى قراهم[1]، مما زاد في نقمة العرب والموالي عليه وعلى بني أمية على السواء.

أن أمير المؤمنين إعترف بالأمر الواقع فيما آلت إليه الكثير من أراضي الخراج إلى العشر وصعوبة ردها إلى الخراج، وتجنبا منه من ظلم لأي مسلم أعاد الأراضي إلى أشراف العرب تؤدي العشر، والتي كان الحجاج قد صيرها خراجية[2]. وبذلك كسب ود من ظُلم في عهد من سبقه، كما لم يكن لمن بقي معارضا لإجرائه هذا أي قوة أو حجة يستطيع بها تأليب الرأي العام الساخط عليه، بعد أن جعل العدل سبيله واحقاق الحق هدفه لتحقيق الاصلاح المالي هذا.

ولنا أن نتساءل عن مستقبل الإسلام والمسلمين في كل من شمال افريقيا ومصر والشام، والعراق والأقاليم الشرقية التابعة له، لو لم يوقف الفاروق ﷺ الأرض على خدمة مصلحة الأمة بأجيالها الحاضرة والآتية في عالم الغيب؟.

لا شك أن الوضع الديني والسياسي في عهد بني أمية لكان غير الوضع بسبب ضآلة مواردهم المالية لسد متطلبات الإنفاق العام، ولعجزوا بالتالي عن حشد الإمكانات الجهادية

---

(1)-تاريخ الطبري، ج6، ص381 ، الريس: الخراج والنظم المالية، ص218-219.

(2)-البلاذري: فتوح البلدان، ص357 ، إحسان صدقي: الحجاج، ص421-422.

سنها بالخصوص لصد عدوان من يتربص بهم الدوائر من الأعداء المحيطين بهم، فما بالك بنزعم المبادرة والهجوم التي كانت فيما بعد سياسة مبدئية دائمة لهم، خاصة مع الروم.

على كل هذه لفتة للباحثين المحدثين الذين يتهمون النظام المالي الذي وضعه عمر بن الخطاب ﷺ بالقصور والبدائية، وكان عبئا ثقيلا[1] على من لم يسلم، إنما القصور كان في خلفاء بني أمية وأعوانهم -عدا عمر بن عبد العزيز- الذين كانوا إذا قورنوا به كالأقزام فصعب عليهم احتذاء نهجه، أو حتى الاقتراب منه كما فعل حفيده لأنه فوق طاقتهم[2] أولا. وثانيا: أنه مشكوك في شرعية خلافتهم، وهي نقطة الضعف في نظام حكمهم، والعقدة النفسية التي تحكمت في سياستهم مع خصومهم، والتي انطبعت بطابع التوتر الدائم لأعصابهم وبالتالي اتخاذ العنف وسيلة لحماية خلافتهم، واستعمال المال وسيلة لكسب الذمم؛ من أفراد وجماعات، فكانت هذه السياسة بالتالي قد أدت إلى نتائج عكسية انضافت إلى التهم التي وجهت إليهم، واستغلها خصومهم في إثارة الجماهير ضد نظام حكمهم حتى أسقطوه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)- فلهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص270.

- فان فلوتن: الدولة الأموية والمعارضة -أبحاث في السيطرة العربية-، ص84.

- محمود المقداد: الموالي: ونظام الولاء، ص232-235.

(2)- خذ على ذلك مثلا: ما خطب به معاوية على المسلمين بالمدينة ذاكرا لهم الطريقة التي توصل بها إلى الحكم، ثم قال لهم: «...ولقد رُمت نفسي على عمل ابن أبي قحافة، فلم أجدها تقوم بذلك، ولا تقدر عليه، وأردتها على عمل ابن الخطاب، فكانت أشد نفورا وأعظم هربا من ذلك، وحاولتها على سنيات عثمان فأبت، فأين مثل هؤلاء؟! ومن يقدر على أعمالهم؟! هيهات أن يدرك فضلهم أحد ممن بعدهم؟...! الخ».

- ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص132.

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بخدمة الأرض

واعمارها والتجارة وتداولها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بخدمة الأرض وإعمارها والتجارة وتداولها :

1-سياسة الخليفة عمر نحو أرض الأندلس:

أ-مآل أرض هذا الإقليم قبل استخلاف عمر:

أما أرض الأندلس فاختلف مصيرها عن مصير أرض المشرق التي أوقفت على أجيال المسلمين ما افتتح منها عنوة، والتي سبق بيان وضعها، أما مآل أرض الأندلس بعد الفتح فحصل لها ما هو آت:

كانت بدايات فتح الأندلس في سنة 92هـ/711م على يد طارق بن زياد، ثم موسى بن نصير -رحمهما الله- الذي لحق به سنة 93هـ 712م، فكان ظهيرا له في فتح هذا الاقليم الذي تهاوت قلاعه ومدنه في أيدي المسلمين في سرعة خاطفة أذهلت الإسبان عن تنظيم حركة المقاومة، حتى أنهم «**تهاربوا من السهل ولحقوا بالجبال**»[1].

إلا أنه أعقب هذا الإنتصار الرائع إضطراب في أمور الأندلس برحيل القائدين على عجل إلى المشرق في سنة 95هـ/714م لأمر يهم الخلافة لا زالت الآراء حوله متضاربة إلى الآن[2].

إلا أن شيوع الفوضى في هذا الإقليم النائي كان بسبب سوء توزيع الأرض على المستفتحين. وهي المشكلة التي تلفت الإنتباه بشدة في هذا القطر لأول الفتح له، التي كانت عقدة العقد وألقت بضلالها الكالحة بين المستفتحين التي أججت نار العداوة والبغضاء بين سكانه، وفرقتهم إلى عصبيات متناحرة. وتلك هي آثار عدم مبادرة موسى بن نصير إلى تنظيم ما افتتح منذ البدايات الأولى للنصر وفق قواعد الشريعة وانشغل بالفتح العسكري، فلم توزع الأرض على الفاتحين كما فعل النبي ﷺ عند فتحه لخيبر سنة 7هـ، ولم توقف على المسلمين كما فعل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أرض المشرق.

---

(1)-حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص75.

(2)-المرجع نفسه، ص107-110.

-محمود شيت خطاب: قادة فتح المغرب، ج1، ص275 وما بعدها.

إلا أنـــه ولتوضـــيح حقيقة مآل أرض الأندلس علينا أن نستعرض عدة روايات لمعرفة ظروف ما حصل:

-وأولهـــا : روايـــة ابن القوطية: ويشير فيها إلى ولاية حسام بن ضرار الكلبي على الأنـــدلس سنة 125هـــ، وتفريقه لأهل الشام الذين كانوا يسكنون قرطبة على مناطق أخرى «وكان إنزالهم على أموال أهل الذمة من العجم ، بقي البلديون[1] والبربر على غنائمهم»[2].

ويؤكد هذه الحقيقة ابن الخطيب في روايته عن ابن حيان والرازي فيقول: «...إلا من كان قد نزل منهم لأول قدومه في الفتوح على غنائمهم لم يعرض لهم في شيء منها»[3].

-أمـــا رواية محمد بن مزين فأكثر تفصيلا في كشف ما حصل وملخصها: أن موسى بـــن نصير قسم الأرض التي تقع إلى الجنوب من الوادي الكبير بين الفاتحين، كما قسم بينهم ســـبيها ومتاعها، وأخرج من أرضها وزرباعُها الخمس، كما أخرجه من سبيها وسائر متاعها، واســـتغل هذا الخمس بالسبي لصالح بيت المال. أما الأرض التي تقع إلى الشمال من الوادي الكبيـــر فاعتبرت أرض صلح تركت لأهلها يؤدون عنها الجزية، إلى أن يقول: «...فلم يبق بالأنـــدلس بلـــدة دخلها المسلمون بأسيافهم وتصيرت ملكا لهم إلا قَسَّم موسى بن نصير بينهم أراضيها، إلا ثلاثة بلاد هي:

شنترين، وقلنبرية في الغرب، وشية في الشرق، وسائر البلاد خمست وقسِّمت بمحضر التابعين الذين كانوا مع موسى بن نصير»[4].

-أمـــا رواية الكونت إيزدور « CONT ISIDOR » المؤرخ الإسباني فتكمل إلى حد بعـــيد روايـــة محمـــد بن مزين، إذ يقول: «...وكان العرب في إسبانيا قد احتفظوا بالضياع والعقار

المنقول ونحوه مما لم يكن قد قُسم من قبل. فقسمه السمح بالقرعة على الأصحاب، بعد أن ضم جزءا من كل ثابت ومنقول إلى بيت المال»[5].

يعنـــي هـــذا أن بعضها قُسِّم، وبعضها بقي في يد أصحابه دون اعتراف رسمي بذلك وهـــو ما يتفق مع ما ذكره ابن مزين في جزء آخر من روايته كما هو آت، فلما جاء السمح

---

(1)-البلديون: هم الجند الفاتح للأندلس لأول مرة، أو من جاء بعدهم بقليل. حسين مؤنس: المرجع السابق، ص356، 359، 389.

(2)-تاريخ افتتاح الأندلس، ص32.

(3)-الإحاطة في أخبار غرناطة، ج1، ص109 نقلا عن فجر الأندلس لحسين مؤنس، ص622.

(4)-حسين مؤنس: المرجع السابق، ص615، 618.

(5)-ظهوزن: تاريخ الدولة العربية، ص285-286.

واصل توزيع الأرض على الجند بعد إخراج خمسها، تتمة منه لما سبق وأن عمل به، ما نحّا إياه الصيغة الرسمية، وهو ما تؤكده رواية صاحب أخبار مجموعة التي يقول فيها: «فوضع يـدا فـي السؤال عن العنوة ليميزه من الصلح»[1]، ولم يتم السمح أيضا عملية تنظيم توزيع الأرض فـرفع يـده عـن التخميس بوفاة الخليفة عمر[2]، وبقي الأمر على حاله، لكل يد ما غنمت.

-أمـا روايـة ابـن حزم فيؤكد فيها كما هي طبيعته في ردوده القاسية والجازمة في إصـدار الأحكام على من يخالفه في الرأي بأن أرض الأندلس لم تخضع في تقسيمها إلى ما خضـعت لـه أرض المشـرق يقول: «هذا ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة موجب للعلم الضـروري أن أرض الأندلس لم تخمس وتقسم كما فعل رسول الله فيما فتح، ولا أستطييت أنفـس المستفتحين، وأقرت لجميع المسلمين كما فعل عمر ﷺ فيما فتح، **بل نفذ الحكم فيها بـأن لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة البربر والأفارقة[3]، والمصريون فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة»[4].**

يبدو أن ابن حزم يعبر عن الانتكاسة التي وقعت للأرض ومصيرها بعد رحيل موسى بن نصير، ثم ما حدث بعد ذلك بوفاة الخليفة عمر، ورفع السمح ليده عن تمييز أرض الصلح من أرض العنوة.

إلا أنـه وللإشـارة فإن الدكتور حسين مؤنس علق على روايتي: ابن مزين وابن حزم قـائلا: «وكـلام ابـن حزم هذا يقطع كل شك، ويؤيد ما تراءى لنا في النصوص التي سبق إيرادها ... أما ما يقوله محمد بن مزين من التخميس فأمر لم يصح»[5].

والحقـيقة أن الدكـتور حسـين مؤنس بدا على رأيه نوع من الحيرة في الترجيح بين الـروايات – وهـو أمر محير بالفعل– إلا أنه يتدارك نفسه فيقول: «ومن الطبيعي أن يكون

---

(1)-مؤلف مجهول، ص30.

(2)-ابن القوطية: تاريخ إفتتاح الأندلس، ص26.

(3)-الأفارقة: هو الأجانب الذين استوطنوا البلاد مدة طويلة خصوصا سكان السواحل والمدن الذين تأثروا بالحضارة الرومانية .

– حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص148، 622.

(4)-حسن مؤنس: المصدر نفسه، ص621.

(5)-المرجع نفسه، ص261-262.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

موســـى بن نصير قد شرع بعد الفتح في إخضاع أرض الأندلس لشروط الشرع، أو بدأ في التخميس، ولكن الظروف لم تسمح له بالاستمرار ومضى إلى المشرق»[1].

وهو في الحقيقة رأي ابن مزين وإيزيدور وغيرهما عدا ابن حزم، خاصة الأول منهم الـذي يضع يده على الحقيقة فيقول: «**وأعجلته حركته منها، وإرسال أمير المؤمنين الوليد فيه عن استيفاء ذلك**»[2].

وهـو بالفعل ما يتوافق -في رأينا- مع أسس وقواعد منهجه في الفتح كما عرف عنه فـي ضـبط أمور المغرب، وإن لم يبلغ درجة حسان بن النعمان -رحمهما الله- في مجال تنظيم وإدارة ما افتتح[3] والدليل على ذلك حيازته لخمس السبي والمال لصالح بيت المال قدم به على الخليفة الوليد[4].

وحـاول مـن جاء بعده تنظيم عملية توزيع الأرض، فلم يفلحوا لكثرة من استقر بهذا الإقليم بالهجرة من بر المغرب، وكذا لحساسية الموقف عند التدخل لضبط ذلك.

ب-عوامل اضطراب الوضع في الأندلس :

والحقيقة أن ما حصل في هذا الاقليم من اضطراب أدى في عاقبة أمره إلى بوار أهله يعود إلى الأسباب التالية:

-أولا: أن ما حدث يعود في بعض أسبابه إلى موسى بن نصير وطارق بن زياد، ذلك أنهمـا أولّـيا خطة الجهاد جل اهتمامهما، ومن ثم لم يكن لهما متسع من الوقت لتنظيم ما افتتح، ثم الانطلاق من قاعدة مأمونة متماسكة لاستكمال ما لم يفتح، مما أدى في النهاية إلى انفلات الأمور من أيديهما، ويد من جاء بعدهما أيضا.

-ثانيا: مساهمة الخلافة هي الأخرى بجزء كبير فيما حدث، إذ قامت باستدعاء الرجلين مـن الأنـدلس بطريقة مفاجئة، وهما في أوج إنتصارهما، والبلد في أشد الحاجة إليهما، ولم تفكر في عاقبة ذلك حاضرا ومستقبلا، وعجلت بالتالي بانتكاسة ما شرع في تنظيمه وأصبح الواقـع يفرض نفسه في توجيه سياسة الولاة تجاه الأرض وغنائمها،حتى بدا للمؤرخين كابن

---

[1]-المرجع نفسه، ص622.

[2]-المرجع نفسه، ص619-620-624-625.

[3]-محمود شيث خطاب: قادة فتح المغرب العربي، ج1، ص210 وما بعدها، 287 وما بعدها.

[4]-ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص66 وما بعدها ، حسين مؤنس: المرجع السابق، ص107-109.

حـــزم مثلا، وكأن موسى لم يفعل شيئا في التمييز بين أرض الصلح وأرض العنوة، وأرض الخمـــس، والواقع أنه قد قام بذلك في حدود ما سمحت به الظروف، وما توفر له من وقت، كما سبق ذكر ذلك، وإلا فمن أي نوع من الأراضي ما أقطعه الخليفة الوليد للجند الذين ذهبوا مع موسى إلى المشرق وعادوا إلى الاقليم إن لم يكن ذلك من الخمس، الذي أقطع منه الخليفة عمر أيضا غيرهم كما هو آت.

ثالثا: وكنتيجة لما سبق ضعف التحكم بعد ذلك لما تدفقت موجات المهاجرين من عدوة المغـــرب علـــى الأندلس بعد سماعهم بانتصار المسلمين على الإسبان، والغنائم الوفيرة التي حصلوا عليها «**فأقبلوا نحوه من كل وجه وخرقوا البحر على كل ما قدروا عليه من مركب وقشر فلحقوا بطارق**»[1]،فأدى ذلك دون شك إلى شيوع الفوضى في هذا البلد، وبالخصوص فـــي أراضـــيه الجنوبـــية التـــي افتتحت عنوة، وأفسد بالتالي ما حصل على موسى وطارق وأعوانهما اخضاع ما افتتح إلى القواعد الشرعية.

إضـــافة إلى أخذ كل يد ما قدرت عليه من أرض، فإن الغنائم النقدية قد حدث لها مثل ذلك، يقول ابن عبد الحكم: «**لما افتتحت الأندلس أصاب الناس فيها غنائم فغلوا فيها غلولا كثيرا**»[2]، واستطاع موسى إسترجاع بعض ما قدر عليه.

وهذا الذي جرى لم نسمع بمثله في فتوح المشرق كما حدث في هذا الإقليم، وهذا يؤكد لنا صواب توقيف الخليفة عمر لعمليات الجهاد إلا ما تطلبته الضرورة، وتركيزه على تنظيم ما تم فتحته، وطرح أولوية الدعوة إلى الله بالطرق السلمية والقدوة الحسنة[3] طوال خلافته.

ثالـــثا: سوء الأحوال السياسية في هذه الولاية خاصة بعد مقتل عبد العزيز بن موسى ســنة 97 هـــــ فـــي مؤامرة اختلف المؤرخون إلى الآن في دوافعها[4] وتولية جند الأندلس لأيـــوب بـــن حبـــيب اللخمي ابن أخت موسى، إضافة إلى تبعية هذا الاقليم إلى نظر عامل افـــريقية الـــذي بـــادر إلـــى تعيين الحر بن عبد الرحمن الثقفي على البلاد، ووضع محمد بن يزيد بذلك حدا لاستبداد الجند في هذا الثغر الذي هو في أمس الحاجة في البدايات الأولى

---

(1)- حسين مؤنس: المرجع نفسه، ص127.

(2)- فتوح مصر، ص209-210.

(3)- أنظر الرسائل رقم: 730-732 وتعليقنا عليها.

(4)- حسين مؤنس، فجر الأندلس، ص129-133.

لفتحه إلى الاستقرار السياسي[1]، وبقي الأمر على حاله حتى ولاية السمح بن مالك سنة 100 هـ، الذي واصل ما بدأه موسى بن نصير بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز.

جـ-تعليماته وأوامر الخليفة عمر إلى السمح بن مالك:

انشغل الخليفة عمر بعد استخلافه في صفر سنة 99هـ بأمور المشرق عن النظر في أمور المغرب ومشاكله إلا في رمضان سنة 100هـ، إذ بادر إلى تعيين إسماعيل بن عبيد الله[2] والـيا على إفريقية، والسمح بن مالك[3] على الأندلس واضعا حدا لتبعية هذه الأخيرة للأولى. دلالة على اعتنائه بمشاكلهما، فكانا خير واليين تطابقت إلى حد كبير سيرتهما مع سيرة أمير المؤمنين، وعليهما وعلى كثير من غيرهما يصدق ما قاله المسعودي، قال: «... **واستعمل أصلح من قدر عليه فسلك عما له طريقته**»[4].

وكما هي عادته مع كثير من ولاته عند ما يعينهم، فإنه كان يزودهم بتعليماته وإرشاداته ونصائحه، وهو الأمر الذي قام به مع السمح بن مالك الذي أمره كما يقول صاحب أخبار مجموعة:

«[أن يحمل الناس على طريق الحق، ولا يعدل بهم عن منهج الرفق][5].

وأمره أن يخمس أرضها، ويخرج منها ما كان عنوة خمسا لله من أرضها وعقارها ويقر القرى في أيدي غنامها بعد أن يأخذ الخمس.

وأن يكتب إليه بصفة الأندلس وأنهارها، وكان رأيه انتقال[6] أهلها منها لانقطاعهم

---

[1]-المرجع نفسه، ص133-135.

[2]-إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي: كان مؤدب أولاد عبد الملك بن مروان، يعد من الزهاد والعباد إستعمله عمر على إفريقية فكان خير وال وخير أمير، سار في أهل المغرب بسيرة الحق والعدل وأسلم عامة البربر في عهده، كان ثقة عزل سنة 102، توفي سنة 131، 132هـ.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص28-30 .

-ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص47-48.

[3]-السمح بن مالك الخولاني: كان رجلا عفيفا ورعا تقيا ولاه عمر على الأندلس قام بتنظيم أمور الأندلس ما وسعته طاقته، أستشهد غازيا في بلاد الفرنجة سنة 102 هـ .

- ابن عذاري: البيان المغرب، ج2، ص26

- أخبار مجموعة لمؤلف مجهول، ص29-30.

[4]-مروج الذهب، ج3، ص183.

[5]-ما أثبت من البيان المغرب وفي المصدر نقصة، زيادة يقتضيها السياق، إذ تلخص منهج حكم عمر طوال خلافته.

[6]-في البيان المغرب "نقل"

عن المسلمين [[1]واتصالهم بأعداء الله الكفار]»[2].

إلا أن رواية ابن القوطية تخالف ما سبق، إذ يقول:«**وكان عمر بن عبد العزيز قد عهد إلـى السمح بن مالك بإجلاء من دخل الأندلس من المسلمين إشفاقا عليهم، إذ خشي تغلب العدو عليهم**»[3].

وهذا ليس بثبت ويتناقض مع الرواية السابقة التي أشارت إلى طلب الخليفة من السمح أن يـرفع إليه تقريرا عاما عن الأندلس، هو ما يتفق مع منهج الخليفة عمر في السياسة التي إتـبعها طـوال خلافته، والذي كان يتحرى عن الأمور ويجمع عنها المعلومات قبل إصدار أوامره بشأنها.

رسالة السمح إلى عمر يعرفه بالأندلس: وهو الأمر الذي كتب في شأنه السمح إلى الخليفة، إذ لمـا استقر به القرار هناك درس الوضع من جميع وجوهه وأحاط بخباياه، ثم كتب إليه: «**يعرفه بقوة الإسلام وكثرة مدائنهم وشرف معاقلهم**»[4].

ومـن المؤسف أن لا تذكر المصادر هذه الرسالة بنصها، ولو أوردتها لعلمنا حال الاقليم في تلك الآونة، وهذه ظاهرة لا ينفرد بها هذا القطر فقط، بل حتى المغرب، فكلما غادرنا مصر قلـت وثائق المراسلات من دار الخلافة إلى ولاة هذين القطرين والعكس أيضا، ولذا جاءت أحـداثهما أثناء الفتح وبعده بفترة، وكأن التاريخ متوقف لا يصنعه الرجال ولا شكّلت معالمه العقيدة الجديدة.

أمـا ابن عذاري فيشير في روايته وكأن الأمر قد تم بحضرته يقول:«**فقيل له: إن الناس قد كثروا بها، وانتشروا في أقطارها فأضرب عن ذلك**»[5].

ولكن –فيما نرجحه– أن الخليفة عمر لم يكتف بما كتب به إليه ومن ثم نرى أن ما قيل لـه كان من بعض الجند الذين رجعوا إلى الشام مع موسى بن نصير أو بعده كان قد سألهم عن ذلك، فتخلى الخليفة عما هَمَّ به نحو مسلمي هذا الثغر.

---

(1)–إضافة من البيان، وفي المصدر ناقصة.

(2)–أخبار مجموعة لمؤلف مجهول، ص30 .

ابن عذاري:البيان المغرب، ج2، ص26 .

–المقري: نفح الطيب، ج3، ص15 نقلا عن ابن حيان.

(3)–تاريخ افتتاح الأندلس، ص25–26.

(4)–المصدر نفسه، ص26.

(5)–البيان المغرب، ج2، ص26.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د-إقطاع الخليفة عمر من أرض الخمس بالأندلس للجند :

تجديد الخليفة عمر ما أقطعه الوليد لجند الأندلس

-310-

يقـول محمد بن مزين: لما وفد موسى بن نصير وطارق بن زياد على الوليد بن عبد الملـك، وفد معهما جماعة من جند الأندلس فاستأذنوه في العودة إلى أوطانهم وإخلاء البلاد بالـرحيل عنها، فأبى عليهم وأنَسَهم ورَغّبهم في البقاء هناك، وأقطعهم الاقطاعات[1] ليقوي من عزيمتهم في التشبث بما تم فتحه والدفاع عنه، فعادوا بعد ذلك إلى الأندلس.

ثـم يقـول ابن مزين: فلما كانت أيام عمر بن عبد العزيز وولى السمح على الأندلس رحـل معـه جماعـة من العرب من وجوه افريقية قدرت أعدادهم، بأربعمائة -400- فرد فـأرادوا النزول على من كان الوليد قد أقطعهم، ومشاركتهم في أموالهم، فرفضوا وأرسلوا وفـدا إلى الخليفة عمر يشكوا إليه ذلك، واستظهروا بالسجلات التي كان الوليد قد سجلها لهم واستأذنوه في الرجوع إلى بلدانهم.

ويظهر أنهم قد خيروه بين أمرين: تجديد ما اكتسبوه من حقوق، أو العودة إلى بلدانهم ورفضهم مشاركة غيرهم فيما أقطعوا اياه بأي حال من الأحوال، أو استعمال سلاح الرحيل مـن الأنـدلس وسـيلة للضغط به عليه ليؤكد لهم الخليفة مرة أخرى أحقيتهم فيما أقطع لهم وكان لهم ذلك.

علـى كل رفض الخليفة عمر ما اقترحوه عليه، فأنَسَهم، ورغبهم في العودة إلى هناك مجـددا لهـم مـا كان قد أقرهم عليه الوليد بن عبد الملك، وعلى ما قسمه بينهم موسى بن نصير ، ثم قال ابن مزين:

---

[1] يبنو على رواية ابن مزين التضارب فتارة يذكر أن موسى بن نصير هو الذي سجل لهم بذلك سجلات، فلما ذهبوا معه إلى دمشق أقر الوليد ما أقطعه موسى لهم.

وتارة أخرى يشير إلى اقتراح المستقدين على الوليد الجلاء والرحيل عنها إلى أوطانهم، فأنسهم وقربهم وأقطعهم الاقطاعات، فعادوا بعدها إلى الأندلس.

حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص618-620.

وهنا أمرين محتملين، ذلك أنه لا يحق لنائب الإمام أن يقطع أرضا إلا بإذنه وبموافقته إن لم يكن منه.

-أبو عبيد: الأموال، ص367 وما بعدها. ط. دار الشروق.

-أبو يوسف: الخراج، ص57-62.

-يحي بن آدم: الخراج، ص77-81.

-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص164 وما بعدها.

«وعقد لهم وأشهد في عقدهم على إقرارهم في أموالهم»[1].

وطبعا هذا مضمون عهد التجديد، إذ ليس هناك نصا لذلك.

رسالة عمر إلى السمح في إمضاء ما عقد لهم

-311-

يقول ابن مزين: لما أمضى لهم ذلك وسجل لهم بمثله وكتب لهم إلى السمح ابن مالك: «بالوقوف عند عهده، وإمضاء ما أمر لهم به»[2].

وهذا أيضا ملخص للرسالة، إذ لم نعثر على نص لها.

ثم عاد هذا الوفد إلى الأندلس مسرورا ومستبشرا بما لقاه من فضله وعدله، وما حظي به عنده من حفاوة.

إقطاع الخليفة عمر للجند الذين دخلوا مع السمح

-312-

ولـم يخـيب الخلـيفة عمر وفد الجند الذين دخلوا مع السمح أيضا، الذي التقى به هو الآخر، واشتكى إليه ما مُنع منه يقول ابن مزين:

«وأقطع الواردين مع السمح إقطاعات غيرها»[3].

ولم يرو نص الكتاب.

وقـال أميـر المؤمنـين معللا ما قام به «هذه الثغور الهندية[4] لولا اقطاعات عمر بـن الخطـاب ﷺ الجـند فيها لم يسددها، فكيف بتلك الناحية؟ فإنا نستخير الله في إجلاء المسلمين عنها».

ثم قال ابن مزين:

---

[1]-حسين مؤنس: المرجع السابق، ص618-620.

[2]-المصدر نفسه، ص620.

[3]-المصدر نفسه، ص618-623.

[4]-الثغر: هو الموضع الذي يلي دار الحرب، أو هو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين والكفار، أو هو موضع المخافة.

-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص103 مادة: (ثغر).

ومن المستبعد أن يكون الخليفة عمر يقصد بكلامه أرض الهند المعروفة، وكذا القليم السند، حيث أن هذا الأخير لم يفتح بطريقة جدية إلا في عهد الخليفة الوليد بن عبد الملك. البلاذري: فتوح البلدان، ص416 وما بعدها.

والـذي يقصـده عمر -فيما نراه- هي منطقة البصرة وما والاها إلى الجنوب منها، خاصة الأبلة، فقد كان يطلق على الأولى (أرض الهند) وعلـى الثانـية "ثـرج الهـند" أي ثغر الهند، لأن عمر بن الخطاب ﷺ كان قد اقطع في تلك الناحية وغيرها اقطاعات لبعض الصحابة من الصفايا التي استصفاها لبيت المال.

«ثم إنه لم ينفذ ذلك ليبلغ الكتاب أجله»[1].

وهــو الأمــر الــذي تنبأ به صاحب أخبار مجموعة الذي تمنى أن لو رحّل عمر أهل الأنـدلس إلى المغرب الأكثر أمانا، إذ قال معلقا على ما ذكر سابقا:«**وليت الله كان قد أبقاه حتى يفعل! فإن مصيرهم إلى بوار إلا أن يرحمهم الله**»[2].

وقد صاروا بالفعل إلى بوار في سنة 897هـ/1492م، وهي الفكرة التي حاول تنفيذها مع مسلمي ما وراء النهر في آسيا الوسطى بنقلهم إلى خراسان الأكثر أمانا، فأبوا عليه، وهو الأمر الذي نفذه بالفعل مع أهل طرندة والمصيصة، إذ أمر بترحيلهم إلى ملطية الأكثر أمانا رغم معارضة سكانهما[3].

وممـا تجـدر الإشارة إليه، أن الخليفة عمر قد أرضى الوافدين بالبقاء هناك، معتبرا الأنـدلس ثغرا مثل الثغور الهندية، والسواحل الشامية وثغوره البرية، وكذا الثغور الجزرية ومـناطق الإحتكاك بينهم وبين الروم التي عمل الخلفاء الراشدون ومن جاء بعدهم من خلفاء بني أمية على تشجيع الجند وجماعات أخرى على الاستقرار بها بإقطاعهم الاقطاعات ليكون ذلك أشحد لهممهم في الدفاع عنها[4].

والأمــر الآخــر الجدير بالإشارة إليه أيضا، أن تفكير الخليفة عمر في ترحيل مسلمي الأنـدلس يعـود في نظر الدكتور حسين مؤنس[5] ونوافقه عليه-، إلى شكوى هؤلاء الجند الذين أيقضوا لديه مشاعر الخوف على التواجد الإسلامي هناك، وليس كما يتبادر إلى الذهن

-أبو يوسف: الخراج، ص57-62.

-يحي بن آدم: الخراج، ص77-81.

-أبو عبيد: الأموال، ص367 وما بعدها، ط. دار الشروق.

-تاريخ الطبري، ج3، ص591، 592، 593.

-الريس: الخراج، ص144.

(1)-حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص618-619، 623.

(2)-مؤلف مجهول، ص30.

-ابن عذاري: البيان المغرب، ج2، ص26.

(3)-انظر في هذا الشأن تعليقنا على الرسالة رقم: 732.

(4)-البلاذري: فتوح البلدان، ص120، 146، 147-148، 149، 162

-مختار العبادي، عبد العزيز سالم: تاريخ البحرية في مصر الشام، ص16 وما بعدها.

-ابراهيم أحمد العدوي: الأمويون والبيزنطيون، ص83-85.

-العش: الدولة الأموية ، ص272-273.

(5)-فجر الأندلس، ص619.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من رواية صاحب أخبار مجموعة، ومن أخذ عنه والآنفة الذكر، أنه كان منذ بداية أمره يفكر فـــي ترحيل مستفتحيها، وبذلك تكون رواية ابن مزين قد وضعت أيدينا على الدوافع الحقيقية التي دفعته إلى التفكير في ذلك بإخلائها من المسلمين.

وخلاصة الأمر أن الخليفة عمر استلهم عمل من سبقه من الخلفاء خاصة جده الفاروق ﷺ الذين كانوا ينزلون الأمور منازلها بما يخدم مصلحة الإسلام، ويُمكّن له في الأرض.

رسالته إلى السمح يأمره أن يقطع أراضي للجند الذين دخلوا معه

-313-

لمـــا أقطع الخليفة عمر الواردين مع السمح كما سبق بيانه، قال ابن مزين: وكتب إلى السمح:

«أن يدخل الجند الذين دخلوا معه من الأخماس»[1].

أي أن عمـــر أمره بتوزيع ذلك عليهم من أرض الخمس التي ميزها من أرض العنوة وأرض الصلح، وبذلك لم تكن البطحاء المعروفة بالربض هي خمس الأندلس فقط، كما يقول ابن عذاري[2]، وإنما هي خمس قرطبة، وإنما كانت أراضي أخرى غيرها صيرت اقطاعات لهؤلاء الوافدين على الأندلس، وحصصهم بالتالي من الأرض لا يستهان بها لعددهم الذي قدر بأربعمائة فرد.

وبعـــد الـــذي سبق ذكره يمكن لنا أن نتساءل، من الذي استأنف تنظيم أرض الأندلس، الســـمح أم جابر؟ ذلك أننا عرفنا مما سبق أن كل المراسلات تمت بين السمح والخليفة عمر ومـــا عهـــد به إليه، أن السمح هو الذي تولى تنظيم الأرض، وكذا في رواية ابن مزين التي يشـــير فيها إلـــى أن الســـمح أكمـــل ما أراد –أي تخميس أرض الجنوب– ثم «خاطب أمير المؤمنين بما عمله في أرض العنوة وأرض الشمال، وهي التي فُتحت صلحا»[3].

وهذا في حقيقة الأمر يخالف ما جاء في رواية ابن القوطية جملة وتفصيلا، والتي سبق ذكر بعضها. أما الجزء الآخر منها فيقول فيه ما ملخصه: أنه لما بلغت الخليفة رسالة السمح

---

(1)-حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص620.

(2)-البيان المغرب، ج2، ص25.

-حسين مؤنس: المصدر السابق، ص139، 618.

(3)-حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص607، 625.

أما أرض الشمال المقصود بها في نظر الدكتور حسين مؤنس هي التي تقع شمال الوادي الكبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولـذلك بسـطنا القول عليها باعتبارها السبب الذي ولّد هذا النزاع منذ البدايات الأولى للفـتح، وعـرفنا مـدى واقعـية الخليفة عمر مع قضايا هذا الإقليم الشائكة بإيجاده الحلول لمشـاكله، وكان الذي يهدف إليه بالدرجة الأولى تثبيت الفاتحين هناك بإقطاعهم الإقطاعات وتقوية مركزهم به.

2-حث الخليفة لأعوانه على تأليفه وتشجيع الناس على الاستقرار على الأرض وخدمتها.

رد الخليفة على عبد الحميد يدعوه إلى تأليفه أهل الخراج على خدمة الارض والرفق بهم

-314-

نظرا للضغط الذي تعرض له أهل الخراج بتزايد المغارم عليهم وتنوعها، أدى ذلك إلى تـرك أراضـيهم والهجرة منها لقلة المنفعة العائدة عليهم منها، واستمر ذلك حتى استخلاف عمر بن عبد العزيز.

رسـالة عـبد الحميد إلى عمر: حيث ذكر البلاذري فقال: «كتب عبد الحميد بن عبد الـرحمن إلـى عمر بن عبد العزيز:إن قوما من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جلَوا من أرض إلى أخرى، وإني أمرت أن تُجعل أرض من جلا صافية، وأرجو أن يتركوا بذلك عادتهم-إن شاء الله-».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أما بعد، فقد بلغني كتابك، ولعمري! لئن لم تدع رجلا خرج من أرض إلى أرض، ومن قـرية إلى قرية، إلا أخذت أرضه، ثم عُزلت، أو مُتَّ لينقطعن صاحب الأرض عنها وتبوء بإثمـه، وما يجلو رجل عن أرضه، إلا بأن يُحَمَّل فوق طاقته، فإياك أن تعمل وعمالك بعمل ابن يوسف وعماله! فإنهم كانوا مفسدين، وقد قضى الله بأنه لا يصلح عمل المفسدين.

وتألـف أهـل الأرض، فـإن أرضيهم وبلادهم أحب إليهم من الجلاء، إذا عُدل عليهم ورُفق بهم -إن شاء الله- والسلام»[1].

---

[1] أنساب الأشراف، ج4، ص152-153.

أمرٌ عبد الحميد بجعل الأرض صافية وإعلام عمر بذلك، هو تحويل لملكيتها من ملكية الأمة إلى ملكية للدولة، يفعل بها الإمام ما يراه مناسبا لها من تحقيق المصلحة العامة، خلافا إذا بقيت في إطار النوع الأول، ولكن عمر أبى عليه.

رسالته إلى عدي باستغلال الأرض المهجورة بالمزارعة

-315-

وتدخل أمير المؤمنين بالفعل لعلاج هجر أهل الخراج العمل في الأرض آمرًا باستغلالها مهما كلفت ذلك من ثمن.

فعن أبي النظر سالم بن أبي أمية[1] قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي:

«[2]**أن انظر كل أهل أرض جلوا عن أرضهم فادعهم إليها، فإن لم تقدر عليها فأعرضها على المسلمين بالثلث والربع والسدس، حتى تبلغ العشر**»[3].

ولعل هذا الذي جاء هنا كان مما كتب به إلى عبد الحميد والي الكوفة، فالمشكلة واحدة فالحل يقتضي أن يكون واحدًا. ولعل الرواية التالية مما كتب به إليه.

رسالته إلى أحد عماله يأمره باستغلال أرض الصوافي

-316-

أشرنا عند كلامنا في أول مورد الخراج في الفصل الأول إلى أنواع ملكيات الأراضي في ذلك العهد، وذكرنا من بينها الأراضي الصافية التي كان الخلفاء والولاة يقطعون منها لذوي السوابق وأنصار الحكم الأموي بعد ذلك، ثم فقد بقي قسم منها، بالخصوص في العراق كانت الدولة تستغله بالطريقة التي تراها مناسبة، حتى تولى الخلافة عمر بن عبد العزيز فأولاها اهتمامه الخاص بحثه على خدمتها ولا تترك دون استغلال.

وفي هذا الصدد قال أبو عبيدة بن الحكم: أن عمر بن عبد العزيز كتب[4]:

---

[1] الراوي عند ابن أبي شيبة هو: خالد الحذاء.

[2] ابن أبي شيبة: «أن يزارع بالثلث» وينتهي.

وعن يحي بن سعيد مثل ذلك دون أن يشير إلى أن عمر كتب بذلك.

[3] ابن زنجويه: الأموال، ص634.

ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص341 (كتاب البيوع والأقضية. من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع).

[4] يمكن أن تكون قد أرسلت إلى عدي بن أرطاة في البصرة، أو عبد الحميد والي الكوفة، لأن الأرض الصافية في الشام، كما جاء في رواية ابن عائذ السابقة، فلم يبق منها شيئاً.

انظر الرسالة رقم: 299 ومقدمتها.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أنظـر مـا قـبلكم من أرض الصافية فاعطوها بالمزارعة، بالنصف، وما لم تزرع فاعطوها بالثلث، فإن لم تزرع فاعطوها حتى تبلغ العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع، فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تَبُتَزَّنَّ[1] قبلك أرضا»[2].

هـذا هو الحل الذي أمر به الخليفة عمر نحو هذا القسم من الأراضي وكل نوع آخر تـركه أصحابه، بدعوتهم إلى فلاحتها وفق ما اقترحه في مراسلتيه، مخالفا بذلك الحل الذي فرضه الحجاج على أهل العراق، وقرة بن شريك، ومن بعده أسامة بن زيد في مصر بإجبار من هاجر من أرضه من المزارعين إلى العودة إليها لخدمتها بالقوة[3]، خاصة وأن هذا الحل جـاء متماشـيا مع حرية الهجرة التي أباحها للسكان من الريف إلى المدن، ومن مكان إلى آخـر[4]، إضـافة إلـى تطابقه مع الحل الذي اتخذه أمير المؤمنين الفاروق ﷺ لما أجلى نصارى نجران من اليمن إلى العراق، والذي كتب به إلى يعلى بن أمية، وعامل عليه أيضا أهل فدك وأهل خيبر وتيماء[5].

رسالته إلى عدي يحثه على إعمار ما تخرب بنواحي فارس

-317-

قال البلاذري: كتب عمر إلى عدي:

«إن بعـض من ورد علينا أخبرني عن ناحية من نواحي فارس خرابا، فأسهرني ذلك وغمنـي، فتعهد أهل عملك بالكتب والرسل، واجتهد في عمارة البلاد بالعدل والرفق وترك الإستقصاء، واعلم! إنما يلتمس إصلاح قوم آثروا سيئا، واجتهدوا في فساد ما تحت أيديهم

---

(1)-تبتزن: بز يبزه بزا، أي غلبه وغصبه، وانتزعه من أيدي أصحابه الشرعيين.

-ابن منظور: لسان العرب، م5، ص312، مادة: (بزز)

ألا أن مـا جاء في رواية ابن رجب المنقولة من خراج يحي بن آدم والتي ذكرت بمعناها، ما يستشف منها وكأن الكلمة مصحفة، جاء عنه: «أنفق عليها من بيت المال ولا تبورن». فهل تكون كلمة: "تبتزن " في أصلها: تبورن"؟-أي دون استغلال-

(2)-يحي بن آدم: الخراج، ص62-63.

-ابن رجب: الاستخراج لأحكام الخراج، ص14.

(3)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج13، ص355، 380-381.

-تاريخ الطبري: ج6، ص381.

-الريس: الخراج والنظم المالية، ص218-219.

-سيدة كاشف: مصر في عصر الولاة، ص126-128

(4)-انظر الرسالة رقم: 106 فقرة الهجرة.

(5)-أبو يوسف: الخراج، ص75.

-عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص102 (كتاب البيوع. باب: ضمان البذر إذا جاءت المشاركة).

-صحيح مسلم، ج5، ص18 وما بعدها (كتاب البيوع. باب: كراء الأرض). والأبواب التالية على ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حتى بلغ الأمر ما بلغ! وليس بكثير على الله -جل ثناؤه- أن يجعل في عمارة سنة ما يعدل خراب سنين مضت قبلها فيجبره بها، فإن الله يبلغ من تضعيفه لمن يشاء أكثر من ذلك ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1]، والسلام»[2].

بهذا الحرص الشديد كان قلب أمير المؤمنين يطفح بالشعور بالتبعة العامة، وبالألم عندما يعلم أن هناك منطقة خراب لم تمتد إليها الأيدي بالتنمية والاعمار، أو عملت السياسة الضرائبية على مآلها إلى ما آلت إليه من تردٍّ، فاهتمامه بخدمة الأرض وإعمارها كنز مذخور وأصل الأموال المستمدة وتأمين منه للقوت للرعية، ووسيلة ذلك بسط العدل والإحسان إلى المزارعين والرفق بهم، فإن النفع بصلاح حالهم عائد على الدولة، والضرر اللاحق بهم عائد ذلك أيضا بالخلل على الدولة، وما وَضْعُهُ لتلك المظالم المالية وإنصافه للرعية إلا ويندرج ضمن هذا الذي ذكرناه.

3-تعليماته إلى عماله في أحكام كراء الأرض وبيع الثمار.

رسالته إلى عثمان بن محمد في أحكام بيع الأرض وكراؤها

-318-

وقال عثمان بن محد بن سويد الثقفي[3]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في خلافته -وعثمان على أهل الطائف- في بيع الثمرة وكراء الأرض:

«أن تباع كل أرض ذات أصل بشطر ما يخرج منها، أو ثلثه، أو ربعه، أو الجزء مما يخرج منها على ما يتراضونه، ولا تُباع بشيء سوى ما يخرج منها، وأن يباع البياض[4] الذي لا شيء فيه من الأصول بالذهب والوَرِق»[5].

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 261.

[2]-أنساب الأشراف، ج8، ص196-197.

[3]-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 18، والخلاف القائم حول اسمه.

[4]-البياض: المقصود به بياض الأرض كما جاء في الرواية التالية: والأرض البيضاء هي الأرض الملساءالتي لا نبات فيها، كأن النبات كان يَمْسُودُها، وقيل هي التي لم توطأ، وبياض الأرض أيضا ما لا عمارة فيه، والظاهر أنها كل أرض ميتة، لو تم إحياؤها بالزراعة عدا المشجرة.

-ابن منظور: لسان العرب، م7، ص124، مادة: (بيض).

[5]-الإمام مالك: المدونة، ج3، ص446 (كتاب كراء الدور والأرضين. في الرجل يكتري الدار وفيها النخل فيشترط النخل)، ج4، ص2 (كتاب المساقاة. وما يجوز من استثناء البياض).

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى عثمان بن محمد

-318أ-

أما عبد الرازق فذكر رواية أخرى باختلاف في تفاصيلها عما سبق فقد أخبره محمد بن مسلم وإبراهيم بن ميسرة:

أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد بن أبي سويد:

«**أن يبيع بياض الأرض بالذهب، وأن يخابر[1] على أصل الأرض**»[2].

رسالته يبين فيها شروط المشاركة في المزارعة

-319-

واصـــل الخليفة عمر إرشاده للمسلمين مبينا لهم الشروط الواجب توفرها في المشاركة السليمة في المزارعة، حيث قال عبيد الله بن عمر: كتب[3] عمر بن عبد العزيز:

«**أن اشركوا الأرض على النصف، ولا تضمنوا الشركاء البذر**»[4].

ذلك هو موقف الخليفة من المزارعة التي تعد من أعمال التعمير والإنماء.

إلا أنه مما تجدر ملاحظته أن هناك خلاف بين العلماء بشأن تأويل نهي النبي ﷺ عن ممارستها[5] ليس هنا محل لذكره.

وللإشـــارة أيضا فإن هناك العديد من الصحابة كانوا يمارسونها في عهده ﷺ ومن بعد وفاته منهم: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وآل بيته، والزبير وآل بيته، وابن مسعود، وابن عمر، وآل أبي بكر ﷺ وآخرون ممن جاء بعدهم من التابعين[6].

---

(1)-المخابرة: المزارعة، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها كالثلث والربع، أو أكثر أو أقل حسب ما يتفق عليه الطرفين.
-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص228، مادة: (خبر).
-سيد سابق: فقه السنة، ج3، ص191.

(2)-عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص94 (كتاب البيوع. باب: كراء الأرض بالذهب والفضة) .

(3)-لم يذكر المرسل إليه.

(4)-عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص108 (كتاب البيوع. باب: ضمن البذر إذا جامت المشاركة).

(5)-صحيح البخاري: ج3، ص137، 138، 141 (كتاب المزارعة. باب: المزارعة بالشطر) وما تلاها.
-صحيح مسلم، ج5، ص18 وما بعدها (كتاب البيوع. باب: كراء الأرض).

(6)-الإمام مالك: المدونة، ج3، ص469 (كتاب كراء الأرضين. في اكتراء الأرض بالطيب والحطب).
-الباجي: المنتقى، ج5، ص142 وما بعدها (كتاب كراء الأرض. ما جاء في كراء الأرض).
-ابن قدامة: المغني، ج5، ص581 وما بعدها.
-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص7 وما بعدها (كتاب المساقات والمزارعة).
-السيد سابق: فقه السنة، ج3، ص191-193.

وبــذلك يتأكد لدينا مرة بعد مرة استهداء الخليفة عمر بن عبد العزيز بما كتب به إليه سالم من سيرة الفاروق في المسلمين بتطابق عملهما في هذا الشأن، وكذا مع عمل الصحابة.

رسالته ينهى فيها عن كراء أرض مصر حتى تروى

-320-

يعتمد استغلال أرض مصر وفلاحتها على الري من نهر النيل، وهذا مرهون بفيضانه عند نزول الأمطار الموسمية في أواخر فصل الربيع وبقية فصل الصيف[1].واحتياطا منه عما ينجم من غبن قد يلحق المكتري عندما يقل فيضان النيل عن حده المعقول، قال عنه ابن أبي حبيب، وابن أبي جعفر[2]: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أن لا تُكرى أرض مصر حتى يجري عليها الماء وتُروى»[3].

وعلق الليث بن سعد على هذا فقال:

«لا أرى أن تكــرى الأرض التي تشرب بالمطر، ولا كل أرض تروى مرة وتعطش أخرى حتى تروى، إلا أن تكون أرضا مأمونة، لا يخطئها أن تشرب في كل عام».

وهو قول الإمام مالك[4]:

4-إذنه بتأجير بحيرة الأسماك وبيع صيد الغابات:

رده على أبي الزناد بإذن له أن يؤجر البحيرة التي يجتمع فيها السمك

-321-

رســالة عــبد الله بن ذكوان: وقال أبو الزناد[5]: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في بحيرة يجتمع فيها السمك بأرض العراق:أنؤاجرها؟».

---

[1]-المقريزي: الخطط، ج1، ص92 وما بعدها، فقد تكلم عنه بشكل مفصل.

-ياقوت: معجم البلدان، ج5، ص334 وما بعدها. مادة: (نيل).

[2]-هما على التوالي فقيهي مصر: يزيد بن أبي حبيب وعبيد الله بن أبي جعفر، أنظر عنهما طبقات ابن سعد، م7 ق2، ص202.

[3]-الإمام مالك: المدونة، ج3، ص460 (كتاب كراء الارضين- في اكتراء أرض المطرستين والنقد فيها).

ولم يحدد لمن كتب، إن كان ذلك لحيان بن سريج واليه على خراج مصر أو إلى أيوب بن شرحبيل.

[4]-المصدر نفسه، ج3، ص460.

وانظر: ابن قدامة: المغني، ج6، ص61-63.

[5]-أبو الزناد عبد الله بن ذكوان: مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة، يكنى أبو الزناد وبها عرف، كان من فقهاء المدينة ومحدثيها، كان عليما بالحساب والكتابة، إتفق العلماء على جلال قدره وعلو منزلته في العلم، كان يسمى: "أمير المؤمنين في الحديث" ولاه عمر بن عبد العزيز بيت مال الكوفة توفي سنة: 130 أو 131هـــ.

-ابن قتيبة: المعارف، ص464-465.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص385-386.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه يأذن له: « فكتب إليه:

أن افعلوا»[1].

ويلتقي عمله هذا مع ما أمر به المتولي على عدن بحماية الساحل لاستغلال ما يخرجه البحر من عنبر[2].

رده على عبد الحميد في بيع صيد الآجام

-322-

رسالة عبد الحميد إلى عمر: عن حماد[3] قال: «[سألني عبد الحميد عن بيع الآجام[4]، فقلت:كان إبراهيم[5] يكرهه][6]. فكتب إلى عمر».

رد عمر عليه: « فكتب إليه:

أن لا بأس به.

[[7]كنا نسميها الحبس]» [8].

أي أنه بمنزلة المحبوس، ليس أحد أحق به من أحد، وإنما من صاد شيئا من ذلك وباعه فجائز، أما أن يحتكر ويُتَمَلَّك فلا يجوز.

---

(1)- أبو يوسف: الخراج، ص87.

(2)- انظر في ذلك الرسالة رقم: 298.

(3)- حماد: هو حماد بن سليمان: مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري كان أعلم الناس بالحلال والحرام، كان شيخ أبي حنيفة أتهم بالإرجاء توفي بالكوفة سنة 120هـ ، ابن قتيبة: المعارف، ص474، 231-232 .

ابن سعد: الطبقات، م6، ص231-232.

(4)- الآجام: مفردها أجمة، وهي الشجر الكثير الملتف ، ابن منظور: لسان العرب، م12، ص8 مادة: (أجمة).

(5)- إبراهيم: لعله إبراهيم بن يزيد النخعي لأن حماد كان راوية له، كان فقيها محدثا شديدا على أهل الأهواء توفي سنة 96هـ.

ابن سعد: الطبقات، م6، ص188 وما بعدها.

(6)- ما ثبت من أنساب الأشراف وفي المصدر: «وقال حماد: طلبت إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع صيد الآجام، فكتب إليه.. .»

(7)- ما ثبت من أنساب الأشراف، وفي المصدر: "وسماه الحبس" وعلق سفيان على ذلك فقال: "يعني السمك" وفي ذلك نظر ولعل ذلك يتعلق بالرسالة السابقة.

(8)- أبو يوسف: الخراج، ص87 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص187

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

5-تشجيع الخليفة عمر للأفراد على إحياء الأراضي:

رسالته إلى حكيم بن رزيق يبين له طرق إحياء الأراضي

-323-

حـث النبي ﷺ المسلمين على إحياء موات الأرض بقوله: «من أحيا أرضا ميتة فهي لـه، وليس لعرق ظالم حق»[1]، ونفذ ذلك عمليا بإقطاعه للصحابة ما كان ميتا من الأرض وسار الخلفاء الراشدين على هديه في هذه المجال[2].

واحـتذى حذوهم خلفاء بني أمية، فشجعوا حركة إحياء الأراضي وتجفيف المستنقعات وشـق الأنهـار، وحفر الآبار وبناء السدود، خاصة في مصر والشام والعراق[3]، وإن كان هناك إفراط في اقطاع ذلك استغلالا وتمليكا للأرض الصافية وأرض العنوة -الخراج- كما بينا ذلك فيما سبق.

ولم يخالف الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك، بل احتذى حذوهم وسار على نهجهم دون إفراط أو تجاوز منه في ذلك.

وفي هذا الشأن قال حكيم[4] بن رزيق: «قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي:

---

[1]-أخـرجه التـرمذي عن سعيد بن زيد، ج3، ص662 (كتاب الأحكام. باب: ما ذكر في إحياء أرض الموات) ص664-665 (باب: ما جاء في القطائع) وانظر المصادر التالية في الهوامش.

[2]-يحي بن آدم: الخراج، ص84 وما بعدها.

-أبو يوسف: الخراج، ص91-93.

-أبو عبيد: الأموال، ص367 وما بعدها (باب الإقطاع)، ص378 وما بعدها (باب إحياء الأرضين). ط. دار الشروق.

[3]-البلاذري: فتوح البلدان، ص180، 284، 287-288.

-إحسان صدقي: الحجاج، ص496-472.

-محمد أمين صالح: النظام المالي، ص137 وما بعدها.

[4]-حكيم بن رزيق بن حيان الفزاري مولاهم: أخباره قليلة إلا ما ذكر عنه بأنه روى عن عمر ووفد عليه، قيل عنه أنه ثقة. أما أبوه رزيق -بالراء- -رزيق- فقد ترجم له عند إيرادنا للرسالة رقم: 217.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص427.

ومما تجـدر ملاحظته، أن الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- لاحظ في هامش خراج يحي على ذلك فقال: «بالتصغير فيهما، وفي الأصل المطـبوع (حَكَـيم بن رزيق، وفي الطبقات، ابن سعد (7/2 /207) رُزَيق بن حكم) وكلاهما خطأ فقد يكون كلامه محقا على ما ذكره ابن سعد، ولكن غير ذلك على ما ورد في خراج يحي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن مــن أحــيا أرضــا ميتة ببنيان أو حرث، ما لم تكن من أموال قوم إبتاعوها من أمــوالهم، أو أحــيوا بعضــا وتــركوا بعضا[1]، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث»[2].

وعلق أبو عبيد على ما كتب به عمر فقال: «في حديث عمر هذا: تفسير الإحياء، وهو: ذكره البنيان والحرث، وأصل الإحياء إنما هو بالماء، وذلك كاشتقاق نهر، أو استخراج عين، أو احــتفار بئر، فإن فعل من ذلك شيئا ثم ابتنى أو زرع أو غرس فذلك الإحياء كله، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث، ويكون ما وراء ذلــك لمــن أحياه وعَمَّرَهُ»[3]، ثم ذكر آثارا عن حريم الآبار كدليل على ما أشار إليه، كالتي وردت في شأنها رسائل عن أمير المؤمنين

رسالته يرغب فيها على إحياء الأراضي الموات

-324-

وعن هشام عن الحسن قال:

- وتــبعه الدكــتور: محمــد عمــارة فــي تلك فقلب الاسم في الأموال، وقال ملاحظا عليه في الهامش: «في الأصل: 'حكيم بن رزيق'، والتصحيح عن تحقيق الشيخ أحمد شاكر للحديث (292) من كتب الخراج ليحي بن آدم القرشي».

مــع أنــه مــن دون شك، قد قرأ ملاحظة الدكتور: شاكر ذيب فياض على ما قاله أحمد شاكر في خراج يحي عند تحقيقه لأموال حميد بن زنجويه الذي أشار إليه عمارة في قائمة مصادر تحقيق كتاب "الأموال لأبي عبيد. والشيء المؤكد أن هناك تباين في الاسمين: الأب والابن، وممــا يؤكد ذلك: ترجمة ابن عساكر لهما في تاريخه للابن تحت اسم: 'حكيم بن رزيق' كما أشرنا إليه فيما سبق، والأب تحت اسم: رزيق بن حيان،: ج5، ص324، وكذلك ورد في تهذيب الكمال للمزي، ج9، ص181-182، وتهذيب التهذيب لابن حجر، ج3، ص274. أما ما قالــه شاكر ذيب على ما قاله أحمد شاكر، فقد خطأ تصويبه وما ذهب إليه إلى أن قال: «والنص ظاهر بأن 'رزيق بن حكيم' هو الذي وجه له كتاب عمر، وقد كان واليا من قبل عمر على أيلة، وبأن الابن 'حكيم بن رزيق' هو قارئ كتاب عمر إلى أبيه» وهو محق في ملاحظته، ومثل ما جاء في أصل خراج يحي وأموال أبي عبيد جاء أيضا عند البيهقي، وابن حزم كذلك.

(1)- عبارة نص يحي والبيهقي وابن حزم: "أن أجز".

(2)- أبو عبيد: الأموال، ص383، ط. دار الشروق، ص369، دار الفكر ، ابن زنجويه: الأموال، ص652 ، يحي بن آدم: الخراج، ص92 ، البيهقي: السنن، ج6، ص148 (كتاب إحياء الموات، باب: ما يكون إحياء) .

- ابن حزم: المحلى، ج7، ص78 (كتاب إحياء الموات. مسألة رقم: 1347).

(3)- الأموال، 383-384، وانظر ص379.

«من أحيا أرضا مواتا لم تكن لأحد قبله فهي له.

قال هشام: [1] وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز»[2].

فـــي أمر أمير المؤمنين هذا يتجلى اتباعه لسنة النبي ﷺ القولية والعملية[3] وكذا سنة عمـــر في أهل القبلة التي كتب بها إليه سالم بن عبد الله، فيما كتب إليه من رسائل، فقد قال عـــنه محمد بن عبيد الله الثقفي، أنه كتب: «أن من أحيا مواتا فهو أحق به»[4]، وبذلك خطب أيضـــا علـــى المسلمين في مناسبة أخرى[5]، وتكررت تعليماته في هذا الشأن للمسلمين كما بينت ذلك المصادر المذكورة أدناه.

واقتدى الحفيد بالجد أيضا في الحل الذي اقترحه على من أحيا أرضا هي لغيره، إذ قال سليمان بن داود الخولاني: «أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض فعمّـــرها وأصـــلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإنما عمل لك، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه»[6].

ومن المحتمل أن الحفيد أخذ بسنة الجد في المدة اللازمة للإحياء وهي ثلاث سنين، فإن لم تعمر الأرض أخذها الإمام وأعطاها لمن يعمرها[7]

رسالته إلى أهل العراق يعلمهم فيها أنه من جفف أرضا فهي له

-325-

وعمـــل أميـــر المؤمنين أيضا على تجفيف الأراضي التي تغمرها المياه بحثه للمسلمين على ذلك، وتمليكها لمن أحياها.[8]فعن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

---

[1]-لم يذكر المصدر من هو هشام هذا، وكذا الحسن، ولم يشر لمن كتب بذلك.

[2]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص75 (كتاب البيوع والأقضية. من قال: إذا أحيا أرضا فهي له).

[3]-انظر حديثه ﷺ الذي تم تخريجه في هامش الرسالة السابقة وهو للترمذي والذي ورد في المصادر السابقة هناك والآتية أدناه.

[4]-يحي بن آدم: الخراج، ص86.

[5]-أبو عبيد: الأموال، ص383، ط. دار الشروق.

[6]-المرجع نفسه، ص382.

[7]-المرجع نفسه، ص382 .

أبو يوسف: الخراج، ص101.

[8]-نسبه ابن زنجويه إلى أبي عبيد عن عباد أبو عتبة. ولكن الذي عند أبي عبيد يخالف ما أشار إليه، عنده: «عن سعد بن أبي عروبة عن قتادة وهو الذي جاء أيضا في خراج يحي بن آدم إلا أنه عن ابن المبارك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«[1]من غلَّبَ الماء على شيء[2] فهو له»[3].

الظاهـــر أن الرسالة موجهة إلى أهل العراق، إن صح ما ذكره ابن زنجويه عن عباد الذي قال: أن عمر «كتب إلى أهل العراق»، إضافة إلى انتشار الأهوار في جنوب العراق، ومما يزيد في يقيننا في ذلك، ما كتب به في الرسالة التالية:

رسالته يأمر فيها بإباحة إستغلال الجزر

-326-

من ذلك أن أبا المليح قال:«كتب عمر بن عبد العزيز بإباحة الجزائر وقال: **إنما هو شيء أنبته الله فليس أحد أحق به من أحد»[4].**

والراجح لدينا أنه سُئل عن حُكمِ ما ينضب عنه الماء من أراضي، وهو بخلاف ما كتب بـــه فيما سبق، وإن حكمها حكم إحياء الموات إن لم تكن في ملك أحد، وقد فصل أبو يوسف وابن قدامة أمر ذلك[5].

وبذلك يُكمّل أمر الخليفة هذا ما كتب به فيما سبق.

6-تشجيع الخليفة عمر للأفراد على حفر الآبار وتبيانه لهم أحكام ذلك:

منشورة إلى أهل البادية يحدد لهم حريم الآبار

-327-

ولم ينس الخليفة عمر أهل البادية، فأولاهم عنايته بالإرشاد والتوجيه بتعليمهم سنة النبي ﷺ التـــي حددت حريم الآبار[6]. وفي هذا السبيل قال عبد الرحمن بن أبي الزناد فيما يرويه عن والده، عن عمر بن عبد العزيز: «أنه كان يكتب في عهود عماله خصالا يعلمونهن أهل البادية منها:

---

(1)-ابن زنجويه: «أن من...»

(2)-عنده: «أرض».

(3)-يحي بن آدم: الخراج، ص92 ، أبو عبيد: الأموال، 377، ط. دار الشروق ، ابن زنجويه: الأموال، 634.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص147، ونقله من خراج يحي بن آدم.

(4)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص277.

يظهر من الرواة البصريين لهذه الرسالة أنها أرسلت إلى عدي بن أرطاة، إن لم تكن إلى عبد الحميد والي الكوفة.

(5)-أبو يوسف: الخراج، ص91-92.

-ابن قدامة: المغني، ج6، ص161-162.

(6)-ذكر يحي بن آدم عدة روايات عنه ﷺ باختلاف عما جاء عن عمر بن عبد العزيز ص102، 103، 105.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن حريم كل بئر ما شية عادية[1] خمسون ذراعا، وإن حريم كل بئر ما شية مُحدثة غير عادية خمسة وعشرون ذراعا من كل ناحية.

قال أبو الزناد: وأما غير آبار الماشية، فإن الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، إذا لم يكن ذلك ضررا»[2].

صيغة أخرى لرسالته السابقة إلى أهل البادية

-أ327-

أما يحي بن آدم فأورد صيغة تختلف عما سبق، فقد قال عبد الرحمن بن أبي الزناد فيما يرويه عن والده عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«حريم كل بئرعادية من بئر الماشية خمسون ذراعا من كل ناحية سواء فيها وحريم كل بئر مُحدثة غير عادية من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعا»[3].

عهده إلى عماله في علاج مشكلة جلاء أهل المياه عن مياههم وبيعهم لها

-328-

عالج الخليفة عمر مشكلة جلاء أهل المياه عن مياههم وبيعهم لآبارهم، واضعا حدا لذلك الأثر السيء الذي لحق بمربي المواشي، فعن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب في عهود عماله:

«أيما رجل جلا عن ماء بماشيته، فباعه رجلا فإن بيعه لا يجوز، ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجالي بغير ثمن، فإذا رجع الجالي فهو أحقُ الناس بماله»[4].

صيغة أخرى لرسالته السابقة

-أ328-

وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال:

«من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكن ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فإن رجع البائع فهو أحق بمانه»[5].

---

(1) البئر العادية: هي البئر القديمة نسبة إلى قوم عاد.

(2) ابن زنجويه: الأموال، ص655-656.

(3) الخراج، ص106.

(4) ابن زنجويه: الأموال، ص646. و« بماله» كذا جاءت ولعلها: « بما نه» كما في رواية يحيى بن آدم

(5) يحي بن آدم: الخراج، ص109.

وبــذلك يؤكد أمير المؤمنين تمسكه بما نهى عنه النبي ﷺ في شراكة الناس في المياه والكلأ، فعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ : لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ» وفي رواية عن عبد المزني أنه قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الماء»[1].

ذلــك أن أغلب ما ينشأ من نزاع بين أهل البادية ومربيي المواشي خاصة، إنما يكون علــى المــاء والمرعى، فهما شيئان حيويان للإنسان والحيوان على السواء، ولأجل ذلك أكد الخلــيفة عمــر علــى أحقــية الأفــراد المربين للمواشي في ذلك، دون إحتكار أو بيع للماء بالخصــوص مــع تأكيده فيما سبق على أحقية الناس فيما استنبطوا من مياه، وما حفروا من آبار، أو وجدوه قائما في حدود عينها لهم، كما أشير إليها في عهده إلى ولاته فيما تقدم.

هذا وقد جاءت جملة من الآثار عن السلف تشير إلى تحديد هذا الملكية، وكذا نهيهم عن بيع المياه، ليس هنا محل لذكرها[2].

رسالته إلى عدي يعلمه أن يأذن للأشعث بحفر بئر، وأن يأذن لمن جاءه في مثل ذلك لغيره

-329-

وكــان أمير المؤمنين يشجع من جاءه يطلب إذنه في حفر الآبار في الفلوات والأماكن التي تخلو منها، فعن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو[3] «أنه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف.

قال: فكلمته، قلت: أسقني سقاك الله!

قال: أين؟

---

(1)- سنن الترمذي، ج3، ص571-572 (كتاب البيوع. باب: ما جاء في بيع فضل الماء).

- موطأ الإمام مالك، ص528 (كتاب الأقضية. القضاء في المياه).

- سنن النسائي، ج7، ص306-307 (كتاب البيوع. باب: ما جاء في بيع فضل الماء).

- الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، 240- 241 (كتاب البيوع. باب: النهي عن بيع فضل الماء).

(2)- أبو يوسف: الخراج، ص100-102.

- يحي بن آدم: الخراج، ص99 وما بعدها.

- أبو عبيد: الأموال، ص384-385، 386 وما بعدها.

- الماوردي: الأحكام السلطانية، ص153 وما بعدها، ط. الجزائر.

(3)- الأشعث بن عمر، ويقال: ابن عمرو، ويقال ابن عثمان التميمي الحنظلي البصري وفد على عمر بعد استخلافه.

- البخاري: التاريخ الكبير، ج1، ص432.

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص67.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قلت: بالخرنق[1].

قال: وما الخرنق؟

قال: قلت: غائط بالسحر[2] لا يطؤه طريق.

قال: لك الويل! ما تصنع بغائط لا يطؤه طريق؟!

قلت: أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة.

قال: أثّرَ بالغائط أحد قبلك أثرًا؟

قلت: نعم، حفر عبد الله بن عامر[3] بها ركيّة[4].

قال: كم صوبها؟

قلت: خمسون باعا، أو خمسون قامة.

قال: كم من البصرة؟

قلت: مسيرة ثلاث ليال.

فكتب إلى عدي بن أرطاة:

«أتانـــي رجل من بني تميم، فاستحفرني بالخرنق، وزعم أنها منك مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك فأحفره، واحفر من جاءك من أسود أو أبيض[5]، واشترط.

-أظنه قال (الشك من يحي[6])-:

ابن السبيل أول ريّان، وإن حريمها طول رشانها[7]»[8].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-الخرنَق: موضع بين مكة والبصرة، وهو أقرب إلى البصرة كما هو واضح في النص.

ياقوت: معجم البلدان، م2، ص362، مادة: (خرنق).

(2)-لاحظ عليها المحقق في الهامش فقال: هكذا في الأصل، ولعله "الصحراء".

-والغائط: المطمئن من الأرض الواسع.

ابن منظور: لسان العرب، م7، ص364-365، مادة (غوط).

(3)-عبد الله بن عامر: لم يشر إلى إسمه الكامل، والمرجح أنه ابن كريز بن ربيعة بن عبد شمس، الذي ولاه عثمان بن عفان -رضي الله عنهما- على البصرة سنة 29-35هـ، قام بفتوح في بلاد فارس، توفي سنة 58هـ.

-تاريخ الطبري: ج4، ص265، 300 وما بعدها.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص88.

(4)-ركيّة: البئر تحفر، ابن منظور: لسان العرب، م14، ص333، مادة: (ركا).

(5)-أي لجميع الناس.

(6)-يحي بن يحي الذي أخبر حميد بن زنجويه بالأثر.

(7)-الرشاء، جمع أرشية: الحبل المتخذ لأخذ الماء من الآبار.

-ابن منظور: لسان العرب، م14، ص322-333 مادة: (رشا)

(8)-ابن زنجويه: الأموال، ص656-657.

رواية أخرى لما سبق

-329أ-

وقـــال المدائنـــي فـــيما يرويه عن عبيس[5] بن بيهس: «جاء رجل من بني [عرين] [6] بن ثعلبة بن يربوع إلى عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين! أسقني سقاك الله!

قال: أين؟

قال: بالخرنق، فإنه طريق لا يطؤه الناس، ولا يتطرقونه.

فكتب عمر إلى عدي بن أرطاة:

أمـــا بعـــد، فإن رجلا من بني ثعلبة بن يربوع[7] يقال له: فلان، استحفرني بالخرنق فأحفِرْهُ، ومن جاءك من أسود الناس وأبيضهم يستحفرك فأحفِرْهُ، واشترط: أن ابن السبيل أول ريَّان، وأن حريم البئر طول رِشَائِهَا، والسلام»[1].

صيغة أخرى لرسالته إلى عدي

-329ب-

أما البخاري فلم يذكر الحوار الذي جرى بين الخليفة وبين الرجل وكل ما ذكر هو:

عـــن أشعث بن عمر التميمي الحبطي[2] البصري سمع عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي:

«أن احفر وابن السبيل أول ريان، وإن حريمها طول رشائها»[3].

أما المبرد ومن تبعه في روايته فأشاروا إلى ما اشترطه عمر، إلا أن الرجل غير الذي ذكره ابن زنجويه والبخاري قال:

«قال عدي بن الفُضَيل[4]:

---

(5)- عبيس هذا هو الراوي الذي روى عنه يحيى بن آدم الأثر الذي جاء عند ابن زنجويه

(6)- ما أثبت من جمهرة أنساب العرب لابن حزم، وفي المصدر: "عزيز".

(7)- لا شك أن مـــا أجمل في الرواية السابقة عن الرجل بأنه من بني تميم، وضحت هذه الرواية موقعه من بطون بني تميم، ذلك أن بني ثعلبة ينسبون إلى بني يربوع ثم إلى بني عرين الذين هم أحد بطون بني تميم.

-أبو عبيد: كتاب النسب، ص236.

-ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص224.

(1)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص150.

(2)-كذا ذكره وهو الحنظلي في المصادر التي ترجمت له.

(3)-التاريخ الكبير، ج1، ص432.

(4)- عدي بن الفضيل: عند أبي نعيم وابن الجوزي "عدي بن الفضل" وابن منظور: «عدي بن الفضيل، وقيل بن الفضل» أخباره نادرة.

-مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص329.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خرجت إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز [أستحفره] [1] بئرا بالعذْبة[2].

فقال لي: وأين العذبة؟

فقلت: على ليلتين من البصرة.

فتأسف ألا يكون بمثل هذا الموضع ماء، فأحفرني واشترط علي أن أول شارب ابن السبيل»[3].

ثم حضر خطبته يوم جمعة، وهو ما أشارت إليها مصادر أخرى، دون أن تشير إلى طلب عدي بن الفضيل من عمر أن يأذن له في حفر بئر بالعذْبة[4].

ولم يشر المبرد أن الخليفة عمر قد أعلم عدي بن أرطاة بإذنه له في ما طلب، ولا نرى الأمر إلا ما وافق ما جاء في رواية ابن زنجويه من إخطاره لواليه بموافقته للأشعث بن عمرو بحفر بئر، وهو ما يتطلبه العمل الإداري، ليكون إذنا شرعيا كالصيغة القانونية تطابقا مع ما كان عليه العمل جاريا في العهد النبوي والراشدي وبقية عهد بني أمية في أن الإحياء لا يكون إلا بموافقة الإمام، أو من ينوب عنه[5].

إلا أنه وبالرغم من ذلك، فإن أمر هذين الرجلين يبقى موضع تساؤل في استحفارهما لما ذكر بإذن من الخليفة.

ذلك أنه إذا ما نظرنا إلى الاسمين، وجدناهما متغايرين، ولكن إذا ما نظرنا إلى المكان الذي طلبا الحفر فيه، هو واحد، والمَصْرُ واحد، فهل يعني ذلك أن عدي بن الفضيل قدم هو الآخر على عمر يطلب منه حفر بئر كما كان من الأشعث من عمر، فاشترط عليه ما اشترطه على هذا الأخير؟

---

(1)- في المصدر: "أستحضره" بالضاد، وما أثبت من عندنا وهو ما يقتضيه السياق، وقد يكون خطأ مطبعي.

(2)- عذبة: موضع على ليلتين من البصرة، يقول: معجم البلدان، ج4، ص191 مادة: (عذبة).

- ابن منظور: ما سبق عنده باضطراب الد.. .أتيتك مستجيرا. قال: لماذا؟: كبير بالعذْبة.. .».

(3)- الكامل في اللغة، ج1، ص91-92.

ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج29، ص283-284.

(4)- انظر: أبو نعيم: الحلية، ج5، ص296.

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص234.

(5)- ابن قدامة: المغني، ج6، ص147 وما بعدها.

- يحي بن آدم: الخراج، ص83.

وانظر المصادر الخاصة بعمار الأرض في الهوامش السابقة.

إلا أنه ومما تجدر الإشارة إليه، أن ما اشترطه عمرهو ما كان يشترطه رسول الله ﷺ وعمر بن الخطاب ﷺ على من احتفر بئرا[1].

7-إجابته للمحميات الرعوية، ومنعه غرس الشجر على شاطئ النيل:

منشوره بمنع فيه مواضع الحمى

-330-

عرفنا من قبل موقف أمير المؤمنين مما كان يُحمى من الأراضي العشبية في منشوره الذي كتبه إلى ولاته[2]، وهو في هذه المراسلة يؤكد لهم فيها مرة أخرى على ما كان قد كتب به من قبل، فقد قال عبد الرحمن[3]: كتب عمر بن عبد العزيز:

«[4]**فما حمى من الأرض، ألا يمنع أحد مواقع القطر[5]، فأبح الأحماء[6]، ثم أيحها**»[7].

جاء أمر الخليفة هذا علاجا منه لما نشأ عن توسع المحميات الرعوية من قبل أهل القوة والنفوذ من آثار سيئة، أضر بالثروة الحيوانية، إضافة لما ترتب عن ذلك من مظالم وبغي وتحاسد وتزايد صيحات المحتجين والناقمين على هذه السياسة، في هذا النشاط الحيوي، فجعل ذلك ملكا مشاعا بين الناس قويهم وضعيفهم، ونفذ ذلك عمليا، فقد قال عنه إسماعيل بن أبي حكيم: «لما استخلف أباح الأحماء كلها إلا النقيع»[8].

وإذا كان أمر الخليفة لم يوضح لنا أسماء هذه المحميات التي شملها هذا الإجراء، فإنه من دون شك استثنى ما يحمى للمنفعة العامة، ذلك أنه يحق لولي الأمر أن يحمي بعض المناطق

---

[1]-يحي بن آدم: الخراج، ص102.

[2]-انظر الرسالة رقم: 106 الفقرة الخاصة بالحمى.

[3]-سند هذه الرسالة مشترك بين هذه وبين الرسالة المذكورة في العبادات رقم: 234.

[4]-البلاذري: «وكتب عمر في إباحة الأحماء: ليرعى الناس فيها» وتتمتي.

[5]-أي المطر.

[6]-الأحماء: مفرده حمى، هي مواضع فيها كلأ يُحمى من الناس أن يرعوه ، لسان العرب، م14، ص199، مادة: (حمى).

-ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص307-308، مادة (الحمى).

[7]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص281.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص164 والرواية عن المدائني.

[8]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص254.

والنقيع: هو الذي حماه النبي ﷺ للخيل، يعرف بنقيع الخضمات بالقرب من المدينة المنورة ، ياقوت: معجم البلدان، ج5، ص301-302، مادة: (النقيع).

وانظر له ج1، ص473، مادة: (بقيع)

لخـيل وإبـل الجهاد وأنعام الصدقة[1]، ولا شك أن هذه من الأمور التي لا تخفى على أمير المؤمنين مادام الجهاد قائما، وكذا توسع العمل بجمع الصدقة في عهده.

رسالته إلى عامله بمصر ينهاه عن غرس الشجر على ضفتي النيل

-331-

وقال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بمصر:

«**أن لا يغرس على شاطئ النيل شجرة، فإن ذلك يضر بالنواتي[2]فيجر اللُّبان[3]**»[4].

8-تعليماته الخاصة بالعمل التجاري والرقابة عليه:

رده على عامل الأيلة في إباحة حرية الإتجار

-333- -332-

ذأب الخلـيفة عمر على ممارسة رقابته على النشاط التجاري مانحا كل الحرية للتجار لممارسـة عملهـم فـي هذا المجال، إلا أنه كان يتدخل من حين إلى آخر بالتقويم والتوجيه لعملهم بما يتفق والضوابط الشرعية التي حددت بالكتاب والسنة المتعلقة بهذا النشاط.

-332- رسـالة والي الأيلة إلى عمر: من ذلك ما قاله الإمام مالك -رحمه الله- قال: « بلغنـي أن عاملا لعمر بن عبد العزيز على أيلة[5]. كتب إليه: إن قومي[6] يمتازون القمح منها، يمتارون إلى غيرها، وإنه بلغني أن أمير المؤمنين منع طعاما أن يُنقل[7].

---

(1)-انظر ما حماه الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون ﷺ بعده عند:

-أبو يوسف: الخراج، ص102-105 ، أبو عبيد: الأموال، ص389 وما بعدها، ط. دار الشروق.

-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص160-161، ط. الجزائر.

-أبو يعلى:الأحكام السلطانية، ص222-224.

-أمين صالح: النظام المالي، ص150-151.

(2)-النواتي: مفرده نُوتيٌ، هو الملاح الذي يوجه السفينة في البحر ، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص101، مادة: (نوت)

(3)-شـرحه محقق سيرة عمر في الهامش ما يفيد بأنها لفظة عامية تطلق على الحبل الذي تقاد به السفينة، وعربيته "القلس" هو حبل ضخم من حبال السفن. أ.هـ ملخصا. وتطلق كلمة: "اللُّبان" على الحبل أيضا.

ابن منظور: لسان العرب، م6، ص180 مادة: (نوت)، م13، ص376، مادة: (لبن).

(4)-سيرة عمر، ص63.

(5)-عامل الأيلة: هو رزيق بن حيان، أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 217.

(6)-كذا وردت في المصدر.

(7)-لـم يتبـين لنـا هذا المنع ولم نعثر عليه فيما بين أيدينا من مصادر، وبذلك يكون هذا الأمر رسالة أخرى، ومن ثم جعلنا لهذه المراسلة رقمين الثاني منهما، لرد عمر عليه.

-333- رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

ما ظننت أن أحدا أبِهَ لهذا، وإن الله -تعالى- أحل البيع وحرم الربا، فخل بين الناس وبين البيع والابتياع[1].

قال مالك: كان من العيب الذي يُعاب به من مضى ويرونه ظلما عظيما منع التُّجُر».

ويعلق ابن رشد على ما سبق، ما مفاده:«المعنى عندي -والله أعلم- أن ما كتب به عامل أيلة إلى عمر، أن الناس كانوا ينقلون القمح من أيلة إلى غيرها ليبيعوه بها، فأراد أن يمنعهم لما بلغه أنه منع الطعام وإنما كان منع -والله أعلم- من نقله للاحتكار فكتب إليه بالذي كتب يأمره أن لا يمنع أحد من الإتجار فيه[2].

رسالته إلى أهل الأبلة حين حط سعرهم

-334-

ذكر ابن قيم الجوزية: أن عمر كتب إلى أهل الأبلة حين حطَّ سعرهم لمنع البحر: «**خَلِّ بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله**»[3].

ما نهى عنه الخليفة عمر عامل الأبلة ينطوي على غموض، خاصة في الدواعي التي أدت بالخليفة بالكتابة إليه بالذي كتب.

إلاَّ أنَّه -فيما يتبين- أن العامل سَعَّرَ للتجار أثمان بضائعهم لما غلت الأسعار، فرفعوا أمرهم إلى أمير المؤمنين، فكتب إليه بالذي كتب، يمنعه من ذلك، كراهية منه أن يوصف حكمه بالظلم، تقيدا بما ورد عن النبي ﷺ من امتناعه من التسعير لبضائع التجار لما غلت الأسعار في عهده[4].

رسالته إلى أحد عماله يأمره أن يمنع التجار من إخفاء عيوب السلع.

-335-

وأخبر سليمان بن حبيب المحاربي ابن سمعان: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله:

---

[1] محمد بن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص73.

[2] المصدر نفسه، ج17، ص72-73.

[3] الطرق الحكمية، ص369. لم نتمكن من معرفة من كان واليا على الأبلة في عهد عمر بن عبد العزيز، وإن كانت بعض المصادر قد ذكرت أن واليها زمن الحجاج هو: عامر بن أسامة أبو المليح، ولم تشر إن كان قد بقي واليا إلى زمن خلافة عمر بن عبد العزيز.
ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص159-160 ، المزي: تهذيب الكمال، ج34، ص316-318.

[4] سنن الترمذي، ج3، ص605-606 (كتاب البيوع. باب: ما جاء في التسعير). وانظر: ابن قدامة: المغني، ج4، ص44-45.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن امـــنع الـــتجار أن يَسَـــمَوا في السلعة عيوبا ليست فيها التماس التلفيق[1]، على المسلمين، والبراءة لأنفسهم، فإنه لا يبرأ منهم إلاّ من رأى العيب بعينه، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة، والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا، ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق»[2].

رواية أخرى للرسالة السابقة

-335أ-

وقال ابن وهب[3]: أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب إلى عامل له:

«أن امـــنع التجار أن يسموا عيوبا ليست بالمبيع التماس [التلفيق] [4] على المسلمين فإنه لا يرى منهم إلا من أرى المبتاع[5] منه العيب وأوقفه عليه»[6].

مـــا كتب به أمير المؤمنين يندرج ضمن أحكام العيوب في السلع وما يترتب عن ذلك مـــن مشـــاكل بعد عقد عقود المبيعات، منعا منه لكل غش وتدليس على المشتري، علم ذلك الـبائع أو لم يعلم بما هي عليه سلعته من عيوب، فعند ذلك يكون الخيار للمشتري بعد علمه برد السلعة أو أخذها، وقد بينت ذلك كتب الفقه وتوسعت في عرض هذه المسألة[7].

تعليمة له يمنع فيها بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

-336-

وخص المزارعين بتعليمة، معلما إياهم سنة النبي ﷺ بنهيه عن بيع الثمار قبل ظهور علامات صلاحها، فعن جعفر بن برقان قال:

كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن لا تباع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحها»[8].

---

(1)- التلفيق: مفردها لفق، وهي الأكاذيب المزخرفة ، ابن منظور: لسان العرب، م10، ص331، مادة: (لفق).

(2)- الإمام مالك: المدونة، ج3، ص331 (كتاب التدليس بالعيوب. في الرجل يتبرأ من دبرة أو عيب... ».

(3)- هو عبد الله بن وهب الذي روى الرواية السابقة عن ابن سمعان عن سليمان بن حبيب المحاربي.

(4)- في المصدر لفف'

(5)- انظر الرواية السابقة.

(6)- ابن عبد الرفيع: معين الحكام على القضايا والأحكام، ج2، ص428.

(7)- الإمام مالك: الموطأ، ص466-467 (كتاب البيوع. بيع الخيار) ، الباجي: المنتقى، ج5، ص55 وما بعدها الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، ابن قدامة: المغني والشرح، ج4، ص59 وما بعدها ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص324-326 (كتاب البيوع. باب: وجوب تبيين العيب).

(8)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص510 (كتاب البيوع والأقضية. في بيع الثمر متى تباع؟)

هـذا الـذي كتب به إن هو إلا حديثا نبويا[1] تعليما منه للمسلمين لسنة نبيهم ﷺ كما وعدهم بذلك في أحد مناشيره التي كتب بها إلى المسلمين[2].

تعليمة له إلى عبد الحميد يأمره أن ينهي عن بيع العينة

-337-

وعن أبي جناب ويزيد بن مردانية، قال أحدهما: جاءنا -وقال الآخر: جاء- كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد.

«أنّه من قبلك عن العينة[3]، فإنها أخت الربا»[4].

ويعـد هـذا أيضا تعليما منه للمسلمين، بالخصوص التجار لسنة النبي ﷺ التي نهت وحذرت من مثل هذا البيع[5] الذي يندرج ضمن ربا الفضل إذا تماثلت الأعيان[6].

رسالته إلى عدي يأمره أن يمنع الناس من شراء الطعام قبل قبضه

-338-

وفـي نطاق محاربة أمير المؤمنين للبيع والشراء بالطرق المحرمة قال المدائني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي:

«أمـا بعـد، فإنـه ذكر لي أن رجالا من أهل الجفاء وقلة الفقه يشترون الطعام، ثم يبـيعونه قبل أن يقبضوه ولعمري! إن ذلك من الربا الذي لا شك فيه ولا مرية، فإذا جاءك كتابي هذا فامنع من قبلك منه أشد المنع، وحذرهم العقوبة عليه أبلغ التحذير.

ومن كان عنده من ذلك شيء منه فليرفضه، وإن قدرت على أحد منهم فعل ذلك بعد نهيك عنه، فأوجعه عقوبة، واجعله نكالا لمن رآه وسمع به -إن شاء الله- والسلام»[7].

---

(1)- أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر وغيره، ج5، ص11، 12، 13 (كتاب الزكاة، باب: من باع ثماره أو نخله...)، ج3، ص 100-101 (كتاب البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها).

وأخرجه مسلم في صحيحه، ج5، 11، 12، 13 (كتاب البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها).

(2)- انظر الرسالة رقم: 760.

(3)- العينة، والعين، السلف والربا وفي الاصطلاح: التاجر إذا باع سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم لرجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن معجلا ، لسان العرب، م13، ص305، مادة: (عين).

(4)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص48 (كتاب البيوع والأقضية، من كره العينة).

(5)- سنن أبي داود، ج2، ص100 (كتاب البيوع، باب: النهي عن العينة).

(6)- صحيح البخاري، ج3، ص89 (كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) ص96 (باب: بيع التمر بالتمر) وما بعدها من أبواب ، صحيح مسلم، ج5، ص47 وما بعدها (كتاب البيوع، باب: بيع الطعام مثلا بمثل).

- ابن قدامة: المغني، ج4، ص45-47، 122 وما بعدها.

(7)- البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص165.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما نهى عنه أمير المؤمنين هنا هو ما نهت عنه السنة النبوية[1]، إذ أنه لا يجوز لمشتر أن يبيع طعاما حتى يقبضه ويستوفيه ويطلع عليه ويعرف وزنه إن كان مما يوزن أو كيله إن كان مما يكال.

رسالته إلى أهل البصرة ينهي فيها أن يبيع الحضري للبدوي

-339-

وقا إياس بن دغفل[2]:« قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز:

[3]**لا يبيع حاضر لباد**»[4].

وهذا أيضا حديث نبوي[5] تندرج كتابته ضمن الأهداف التي كان الخليفة عمر بن عبد العزيز يسعى لتحقيقها، والتي أشرنا إليها عند تعليقنا على الرسائل السابقة.

والمقصود: أن لا يبيع الحضري للبدوي سلعته، منعا لكل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، من قبل السماسرة عند تدخلهم بين الطرفين مما ينتج عنه اضطرابا في الأسعار قد تضر بالمستهلكين.

هذا وقد فصلت كتب الفقه وغيرها من المصادر دواعي هذا النهي فلنكتف بما ذكرنا[6].

ولم يقتصر نهيه على ما سبق، بل نهى أيضا عن النجش تقيدا منه بالسنة النبوية التي نهت عن ذلك أيضا[7]. فقد قال رئيس حرسه عمرو بن مهاجر أنه أرسل عمرة بن زيد الفلسطيني[8] لبيع السبي بالمزايدة، فلما فرغ أتاه، فسأله عمر:«كيف كان البيع اليوم؟

---

(1)- جاء في سنن الدارمي «عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه»، ج2، ص7 (كتاب البيوع. باب: في النهي عن بيع الطعام قبل القبض)وبما يقارب ذلك جاء في صحيح البخاري، ج3، ص88 (كتاب البيوع. باب: الكيل على البائع والمعطي).

- صحيح مسلم، ج5، ص7 (كتاب البيوع. باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض).

(2)- إياس بن دغفل الحارثي: يكنى أيضا أبو دغفل، البصري، روى عن الحسن البصري، ثقة ، المزي: تهذيب الكمال، ج3، ص401، 402. ولما كان بصري فإن عدي بن أرطاه هو القارئ للكتاب ، ولذلك عنونا الرسالة بما ذكر أعلاه.

(3)- ابن حزم: «لا تلقوا الركبان»، مع أنه نقله من مصنف ابن أبي شيبة.

(4)- ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص242 (كتاب البيوع والأقضية. في بيع الحاضر لباد)

- ابن حزم: المحلى، ج7، ص376 (كتاب البيوع. مسألة رقم1469 مخالفة مالك لما جاء في النهي عن تلقي الركبان).

(5)- انظر: صحيح البخاري، ج3، ص94-95 (كتاب البيوع. باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجل.. .) وما تلى ذلك من أبواب.

- صحيح مسلم، ج5، ص5، 6 (كتاب البيوع. باب: تحريم بيع الحاضر للبادي).

(6)- ابن قدامة: المغني، ج4، ص43-44.

- الشوكاني: نيل الأوطار، ج5، ص263-266 (كتاب البيوع. باب: النهي أن يبيع حاضر لباد).

(7)- صحيح البخاري، ج3، ص91 (كتاب البيوع. باب: لا يبيع على بيع أخيه.. .) و(باب النجش)، ص92 ، صحيح مسلم، ج5، ص4، (كتاب البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه) ، ابن قدامة: المغني والشرح الكبير،ج4، ص78-79

(8)- عمرة بن زيد الفلسطيني: لم أجده.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال: إن البيع كان كاسدا يا أمير المؤمنين، لولا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه.

فقال عمر: كنت تزيده عليهم ولا تريد أن تشتري؟!

فقال: نعم.

قال عمر: هذا نجش والنجش[1] لا يحل.أبعث يا عمرة مناديا ينادي: ألا إن البيع مردود، وإن النجش لا يحل»[2].

رسالته إلى حيان يأمره أن يدفع لموسى بن وردان ثمن فلفله

-340-

قال موسى بن وردان[3]: «دخلت على عمر بن عبد العزيز فحدثته بأحاديث عمن أدركته من أصحاب النبي ﷺ فكنت عنده بمنزلة، فكنت أول داخل وآخر خارج[4]، فسألته الكتاب إلى حيان بن سريج في عشرين ألف دينار أستوفيها من ثمن فلفل يدفعها إليّ:

فقال لي: ولمن العشرون ألف دينار؟

فقلت: لي

فقال: ومن أين؟

فقلت له: كنت تاجرا.

فضرب بمخصرته، ثم قال: التاجر فاجر والفاجر في النار. ثم قال:

اكتبوا إلى حيان بن سريج[5].

فلم أدخل عليه بعدها، وأمر حاجبه ألا يدخلني عليه»[6].

ولم يرو نص الرسالة.

والملاحظ على ما ذكر، أن ابن عبد الحكم، وابن منظور لم يشيرا في عهد من تَمَّ هذا الدين على الدولة؟

---

(1) النجش: الزيادة في ثمن سعر السلعة على غير سعرها الحقيقي، وهو ما وضحه عمرة بن زيد في النص، ولكن لا يريد شراءها فيغر غيره فيزيد على زيادته، لسان العرب، م6، ص351 مادة: (نجش).

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص58-59 (كتاب البيوع والأقضية. في بيع من يزيد؟)

ابن حزم: المحلى، ج9، ص373-374، (كتاب البيوع. مسألة رقم: 1468).

(3) موسى بن وردان أبو عمر القرشي: مولى عبد الله بن سعد بن أبي السرح، كان صاحب مال وتجارة، توفي سنة117هـ.

ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص21-22 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص48.

(4) في طبعة دار الفكر لفتوح مصر: «فكنت عنده أدخل إذا شئت وأخرج إذا شئت».

(5) في المصدر: "سريج" وما ذكر من طبعة دار الفكر وابن منظور.

(6) ابن عبد الحكم:فتوح مصر، ص99-100، طبعة ليدن،ص191، طبعة دار الفكر،ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق،ج26، ص21-22

ولكــن فــي روايــة أخرى لابن عبد الحكم يذكر فيها: أن أسامة بن زيد التنوخي عند ولايته على خراج مصر إبتاع من موسى بن وردان فلفلا بعشرين ألف دينار، كان كتب فيه الوليد بن عبد الملك، أراد أن يهديه إلى صاحب الروم، فلما اشتكى موسى إلى عمر كتب أن يدفع إليه ثمنه[1].

ولم يشر إلى نصها.

إلا أن ما ذكره يشك في صحته، وهو مخالف للأحداث التاريخية الثابتة.

إذ من المعلوم أن أسامة بن زيد لم يتول خراج مصر إلا على يد الخليفة سليمان بن عبد الملك في حدود سنة 97هـ، ومن ثم يمكن أن يكون سليمان هو الذي كان منه ذلك مع كوننا نشـك في ذلك ونستبعده أيضا، ذلك أن سليمان كان قد أعد العدة لغزو القسطنطينية سنة 97 هـ[2]وحتـى يستقيم ما جاء في الرواية الآنفة الذكر مع الأحداث التاريخية يمكن أن يكون الـدين قـد ترتب على الدولة في عهد الخليفة الوليد بالفعل، ولكن فقرة بن شريك -90-96 هـ- ولم يسدد ثمن الفلفل حتى اعتلى الخليفة عمر الحكم فاشتكى إليه فأمر بإنصافه

9-تعليماته إلىأعوانه في القيام بوظيفة الحسبة على أصحاب الحيوانات بالرفق بها:

رسالته إلى حيان يأمره أن يقوم بوظيفة الحسبة على أصحاب إبل الحمل.

-341-

وامــتد إحسان أمير المؤمنين إلى الحيوانات أيضا بالرفق بها، ففي هذا الخصوص قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بمصر:

«إنه بلغني أن بمصر إبلا نَقَّالات يحمل على البعير منها ألف رطل[3]، فإذا أتاك كتابي هذا فلا أعرفنَّ أنه يُحمل[4] على البعير أكثر من ستمائة رطل»[5].

---

(1)-ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص99. طبعة لبنن، ص190، طبعة دار الفكر.

(2)-تـاريخ الطبـري، ج6، ص523، 530، 531. ومن الغرائب أن ابن عساكر يذكر أن أسامة بن زيد كتب إلى الوليد يستأذنه في ضرب نحاس صنم الإسكندرية فلوسا، فأذن له وهذا ليس بشيء تماما ، تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص402.

وانظر وصيته له عند انطلاقه للالتحاق بمنصبه في الفصل الثالث من الباب الأول، ص98 وما بعدها

(3)-الرطل: وحدة من وحدات الموازين، وهو رطلان: رطل بغدادي -عراقي- ويقدر بـ: 408غ، ورطل مصري ويقدر بـ: 450 ويسهل بعد ذلك إيجاد ما يمكن للجمل حمله بعد هذا النهي ، الريس: الخراج، ص366-367.

وجاء عند أمين صالح باختلاف طفيف، فالبغدادي عنده يقدر بـ:382,5 غ، والمصري يقدر بـ425غ.

النظام المالي، ص204 ، الملاء: «على كل بعير.. .» ، عنده: «فإذا جاءك كتابي.. .».

(4)-عنده: «ما حمل على بعير منها أكثر.. .»

(5)-سيرة عمر، ص141 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص419.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى للرسالة السابقة

-341أ-

أما صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فقد أورد رواية أخرى تتفق مع ما سبق في فقرتها الأولى، وتزيد عنها بأمره له بتهديم بيت المكس، قال:

«ويُروى أن عمر كتب إلى والي مصر:

أنــه بلغني أن بمصر إبلا أثقالاً يحمل على البعير ألف رطل فإذا جاءك كتابي هذا فلا أسمعن أنه حمل على بعير منها أكثر من ستمائة رطل.

وبلغني أن في طريق مصر بيتا فيه العشارون[1] يجبون ممن أقبل وأدبر، وإني لأرى أن ذلــك طــرفا ممــا عاتــب الله علــيه قــوم شعيب[2]، فإذا أتاك كتابي هذا فأنسفه من الأرض».[3]

هذا ما جاء في الروايتين، ومن المرجح أن الرواية الثانية مركبة من رسالتين:

-أولاهما: رسالته إلى حيان في الغرض ذاته والتي سبقت.

-وثانيهما: رسالته إلى عبد الله بن عوف واليه على الرملة، الذي أمره فيها بتهديم بيت المكس برفح.

ومــن المعلوم أن رفح[4] تعد آخر أعمال فلسطين، وهي بالتالي لا تندرج ضمن سلطة والي مصر.

ومن المحتمل كذلك أن الكاتب تعمد المزج بين الرسالتين اختصارا منه للمعلومات.

تعليمة له إلى صاحب السكك في الرفق بدواب البريد

-342-

قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى صاحب السكك[5]:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-العشــارون: مفــرده عاشر، وهو آخذ العشر، والمقصود بهم: المكاسون. ابن منظور: لسان العرب، م4 ص570-571 مادة: (عشر) وانظر في هذا الشأن رسائل من رقم: 88 إلى 94.

(2)-هم أهل مدين، كانوا يسكنون قرب خليج العقبة، بعث الله إليهم نبي الله شعيب عليه السلام وردت قصتهم في سورة الأعراف، والشعراء.

(3)-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص360-361.

(4)-ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص54، مادة (رفح).

(5)-السكك: مفردها سِكّة، هي الطريق المستوية، وتطلق على طرق البريد وغيرها التي يسلكها كل مسافر.

-ابن منظور: لسان العرب، م10، ص441، مادة: (سكك).

أنظر: قدامة بن جعفر: الخراج، ص77 وما بعدها.

«أن [لا يُلجم أحد دابة] [1] بلجام ثقيل من هذه الرّسْتَنِيَّة[2]، ولا ينخس بمقرعة[3] في أسفلها حديدة»[4].

رواية أخرى لما تقدم

-أ342-

أما أبو يوسف فذكر رواية ملخصة من طريق عبيد الله بن عمر[5] الذي قال: أن عمر بن عبد العزيز.

«[6]نهى أن يجعل البريد في طرف السوط حديدة [7]ينخس بها الدابة.

ونهى عن اللُّجُم[8] الثقال»[9].

وبــذلك تتأكد رأفته بالعجماوات بعدم إذايتها بأية وسيلة كانت، تركب صالحة، وتؤكل صالحة إن كانت من حيوانات الأكل.

وفــي هذا السبيل أيضا أمر غلاما له كان قد أرهق بغلا له في العمل أن يريحه ثلاثة أيام[10].

ونهى أيضا أن تُحدّ الشفرة على رأس الذبيحة. وتجر بعنف إلى مذبحها[11].

ذلــك هو التوازن المتكامل في سياسته فيما سخر الله للإنسان من حيوانات، فهي عنده في حاجة إلى الرأفة كالإنسان سواء بسواء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-عند ابن عبد الحكم: «لا يحملوا أحدا بلجام» وما أثبت من الملاء.

(2)-الرَّسْتَنِيَّة: مفردها: رسن، وهو الحبل الذي يقاد به البعير والفرس، ويعطي أيضا معنى: اللجام كما هو واضح من النص.

-لسان العرب، م13، ص180، مادة: (رسن).

(3)-المقرعة: هي خشبة تنخس بها البغال والحمير والإبل لستحثها على الإسراع في سيرها. لسان العرب م8، ص264، مادة: (قرع).

(4)-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص141 ،الملاء:الكتاب الجامع، ج2، ص421.

(5) ابن أبي شيبة : « ...عن جميع بن عبد الله المقري ...»

(6)-عنده: «نهى البريد أن يجعل في طرفه.. .»

(7)-عنده في الرواية الأولى: «أن ينخس.. .».

(8)-عنده في الرواية الأولى: «اللحم» وهو خطأ قد يكون مطبعي.

(9)-الخراج، ص186.

-ابــن أبــي شيبة: المصنف، الرواية الأولى: ج12، ص332 (كتاب الجهاد. ما قالوا في السير وترك السرعة)، الثانية: ج13، ص471 (كتاب الزهد. كلام عمر بن عبد العزيز).

-المــلاء: الكــتاب الجامع، ج2، ص419–420، وروايته عن يحي بن راشد قال: سمعت عمر بن عبد العزيز: نهى أن يركب البريد بهذه اللجم الثقال».

(10)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص97.

(11)-انظر الرسالة رقم: 689. جاء عند الفريابي أن عمر ولى غيلان القدري دار الضرب بدمشق، وكذلك ذكر ابن منظور

10-أوامره إلى خزان بيوت الأموال باستبدال نقود الناس الرديئة بالوافية :

أمره لصاحب بيت الضرب بدمشق باستبدال الدنانير الناقصة بالوازنة

-343-

واهتم أمير المؤمنين أيضا بالنقود باستكماله مشوار استبدال ما كان عياره قليل الوزن بالنقد الوافي. فعن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب[1] بيت الضرب بدمشق:

«أن من أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدلْهُ له بوازن»[2].

أمره إلى خزان بيوت الأموال باستبدال نقود الناس الرديئة.

-أ343-

أمـا أبو نعيم فذكر رواية أخرى تختلف عما سبق في بعض الألفاظ، كما تختلف أيضا فـي الجهـة التي تلقت ذلك، فقد قال الأوازعي:كتب عمر بن عبد العزيز إلى خزان بيوت الأموال.

«إذا أتاكم الضعيف بالدينار لا ينفق منه فأبدلوه عنه من بيت المال»[3].

بـذلك يـؤكد الخلـيفة عمر واجب الدولة في حماية النقود المتداولة، وتكفلها باستبدال الزائف منها مما يقع في أيدي رعاياها.

هـذا وقد حاول أن يوسع من عملية إصلاح العملة الذي بدأ في عهد الخليفة عبد الملك فشـدد من رقابته على ما يضرب منها في دور الضرب، قبل أن يأذن بإخراجها للتداول، إذ قال عنه عمارة بن راشد أحد حراسه:

«كنت عند عمر فأتي بِمِزْوَدَيْنِ من دنانير ودراهم أرسلها صاحب بيت الضرب بدمشق لينظر إليها، ثم قال: وكذلك كانوا يفعلون عند رأس كل سنة»[4].

---

[1] كتاب القدر،182 ، تاريخ دمشق، ج20، ص24

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص276.

والمقصود بالوازن أي الوافي في عياره ومعدنه.

هـذا وقد تكلمنا على النقود وأنواعها عند إيرادنا للرسائل رقم: 86-86د وفي التعليق عليها، وكذا الشروح لما جاء فيها من مصطلحات في عواملها.

[3]-الحلية، ج5، ص311.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص110.

[4]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج18، ص196.

وكـذلك فعل مع ما أرسل إليه عبد الحميد واليه على الكوفة، فقد قال المختار بن فلفل: «بعثـني عـبد الحميد بفلوس قد ضربها، فيها: «أمر الأمير عبد الحميد[1] بالوفاء والعدل». فلمـا قـرأها عمـر بـن عـبد العزيز قال: أكسروا هذه الفلوس واكتبوا: «أمر الله بالوفاء والعدل»[2].

وقـال أبو الزناد صاحب بيت مال الكوفة على عهده: أنه أتي إليه برجل ضرب عملة على غير العملة الرسمية، فعاقبه وسجنه وأخذ ما ضرب فأذابها[3].

ومـن الإجراءات الصائبة التي اتخذها للحد من رواج الزائف من العملات، أمره بأخذ الخـراج خاصـة في العراق على وزن سبعة، العيار الشرعي الذي تؤخذ به الحقوق وتدفع والذي ينطوي في الوقت نفسه على محاربة تلك الإختلاسات التي كان يقوم بها جباة الخراج حـيث كانـوا يأخـذون الخراج بالوافي ويدفعون لبيت المال بالناقص، والفرق بين الوزنين يأخذونه لأنفسهم[4].

وبالـرغم مـن شدة حرصه -رحمه الله- على تحسين النقود إلا أنه بقي الزائف منها يـتداول بـين الناس خاصة الدراهم الفضية، بالخصوص في الجناح الشرقي للدولة، حتى تم تجـويدها علـى مـراحل على عهدي: عمر بن هبيرة -103-105هـ- وخالد بن عبد الله القسري -105-120هـ- الواليين على العراق، ثم من بعدهما يوسف بن عمر -120-126 هـ- فكانت نقودهم أجود نقود بني أمية[5].

---

(1)-في الزهد لأحمد والحلية وسيرة عمر، «فكتب عليها: أمر عمر بالوفاء والعدل، فقال: اكسروها واكتبوا.. .».

(2)-ابن منظور: المصدر السابق، ج24، ص ا ، الإمام أحمد: الزهد، ص35 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص342.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص98.

(3)-البلاذري: فتوح البلدان، ص451.

(4)-انظر في هذا الشأن رسائل رقم: 86-88، 90، 90.

(5)-البلاذري: المصدر السابق، ص450-451.

-قدامة بن جعفر، الخراج، 59-60.

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة

بسياسته تجاه الإنفاق العام للدولة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه الإنفاق العام للدولة.

1-سياسته تجاه إنفاق الفيء وأوجه صرفه.

منشوره يحدد فيه مواضع صرف الفيء وخمس الغنائم

-344-

بينا فيما سبق مصادر بيت المال التي حددت بالكتاب والسنة خاصة مورد الفيء.

أمـا أوجـه صرف ذلك فقد حدّد أيضا بكتاب الله وسنة نبيه واجتهاد الخلفاء الراشدين بالخصـوص في التفاصيل بعد تدوين ديوان العطاء على يد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ بضبطه لتوزيع مورد الفيء وخمس الغنيمة.

إلا أنـه والخـلاف الـذي وقع حول كيفية توزيع هذا الفيء، وكذا خمس الغنيمة قبل إستخلاف عمر بن عبد العزيز تدخل أمير المؤمنين لتحديد أوجه صرف ذلك، وكذا الرد على من زعم أن لذي قربى رسول الله ﷺ حظ كبير في ذلك، مؤكدا أن حقهم في ذلك كحق بقية المسلمين الذين لا قرابة بينهم وبين رسول الله ﷺ.

فعـن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس قال: « هذا كتاب عمر بن عبد العزيز في الفيء والمغنم:

أما بعد، فإن الله ﷻ أنزل القرآن على محمد ﷺ بصائر ورحمة لقوم يؤمنون، فشرع فيه الدين، وأبهج[1] به السبيل وصرف به القول، وبين ما يؤتى مما ينال به من رضوانه، وما ينتهي عنه من مناهيه ومساخطه.

ثم أحل حلاله الذي وسع به، وحرم حرامه فجعله مرغوبا عنه، مسخوطا على أهله، وجعل مما رحم به هذه الأمة، ووسع به عليهم ما أحل من المغنم، وبسط منه ولم يحضره عليهم، كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب، ممن كان قبلهم[2].

---

[1]-في الرواية اللاحقة: "ونهج السبيل".

[2]-كانت الغنائم محرمة على من كان قبل الإسلام من الأنبياء -عليهم السلام- وذلك بصريح قول النبي ﷺ في هذا.

-انظر: صحيح البخاري، ج1، ص91-92 (كتاب التيمم) الباب الأول.

-صحيح مسلم، ج2، ص63-64 [كتاب المساجد ومواضع الصلاة]. بداية الكتاب.

فكـــان من ذلك ما نفّل[1] رسول الله ﷺ لخاصة دون الناس مما غنمه من أموال بني قريضة والنضير[2]، إذ يقول الله حينئذ ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[3].

فكانـــت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ، لم يَجبْ فيها خُمس ولا مغنم، ليولي الله ورسوله أمره.

واختار أهل الحاجة بها، [4]السابقة على ما يلهمه من ذلك، ويأذن له به، فلم يضربها رسول الله ﷺ ولم يخترها لنفسه، ولا لأقاربه، ولم يخصص بهذا منهم بفرض ولا سهمان، ولكن آثر بأوسعها وأكثرها أهل الحق والقِدْمَةُ من المهاجرين ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[5].

وقســـم الله طوائـــف منها في أهل الحاجة من الأنصار، وحبس رسول الله ﷺ فريقا مـــنها لنائبـــته وحقـــه، ومـــا يعروه (أي يعرض له ويعتريه) [6] غير مفتقد شيئا منها ولا مســـتأثربه، ولا مـــريد أن يُوَرِّثه أحد بعده، فجعله صدقة لا يورث لأحد فيه [زهادة] [7] في الدنـــيا، ومحقـــرة لها، وأثرة لما عند الله[8] فهذا الذي لم يوجف فيه خيل ولا ركاب ومن الأنفال التي آثر الله بها رسوله ولم يجعل لأحد فيها مثل الذي جعل له من المغنم، الذي فيه إخـــتلاف من اختلف، قول الله ﷻ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾[9].

---

(1)- النفل: إعطاء الإمام للمقاتل مالا عينا أو نقدا زيادة على سهمه في الغنيمة لمن ظهر بلاءه في القتال أو غيره.

ابن منظور: لسان العرب، م11، ص671، مادة: (نفل)

(2)- قريضة والنضير جماعتين من اليهود كانتا تسكنان ضواحي المدينة المنورة وإليهما نسبت الغزوتان وكانت: غزوة بني النضير سنة 4 هـــ وغزوة بني قريضة سنة 5هـــ

أنظر تفاصيلهما في: ابن هشام: السيرة النبوية. م2، ص190 وما بعدها. 233 وما بعدها.

وما أشار إليه عمر بعد ذكرهما صحيح.

(3)- سورة الحشر، الآية:6.

(4)- كذا جاءت ولعلها: "أهل السابقة" أو "والسابقة" وانظر الرواية التالية.

(5)- سورة الحشر، الآية: 8.

(6)- هو تفسير الكلمة: "يعروه" وتركناه على حاله، وإلا فإنه ليس من كلام عمر.

(7)- ما أثبت من الرواية التالية وفي الأصل "هادة"

(8)- فيما يتعلق بصدقاته ﷺ وما أفاء الله عليه من عقار أنظر: مقدمة الرسالة رقم: 662 والتعليق عليها.

(9)- سورة الحشر، الآية:7.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم قال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[1].

فأمّا قوله: "فَلِلَّهِ" فإن الله -تبارك وتعالى- غني عن الدنيا وأهلها وكل ما فيها، وله ذلك كله، ولكنه يقول: اجعلوه في سبيله التي أمر بها.

وقوله: "وللرسول" فإن الرسول لم يكن له حظ في المغنم إلا كحظ العامة من المسلمين، ولكنه يقول: إلى الرسول قسمته والعمل به والحكومة فيه.

فأما قوله: «ولذي القربى» فقد ظن جهلة من الناس أن لذي قربى محمد ﷺ سهما مفروضا من المغنم، قطع عنهم ولم يؤته إياهم[2].

ولو كان كذلك لبينه كما بين فرائض المواريث، في النصف، والربع، والسدس والثمن، ولما نقص حظهم من ذلك عناء، كان عند أحدهم، أو فقير، كما لا يقطع ذلك حظ الورثة من سهامهم.

ولكن رسول الله ﷺ قد نفل لهم في ذلك شيئا من المغنم، من العقار، والسبي والمواشي، والعروض، والصامت[3].

ولكنه لم يكن في شيء من ذلك فرض يُعلم، ولا أثر يقتدى به، حتى قبض الله نبيه ﷺ إلا أنه قد قسم فيهم قسما يوم خيبر[4]، لم يعم بذلك يومئذ عامتهم، ولم يخصص قريبا دون آخر أحوج منه.

لقد أعطى يومئذ من ليست له قرابة، وذلك لما شكوا له من الحاجة، وما كان منهم في جنبه من قومهم، وما خلص إلى حلفائهم من ذلك، فلم يفضلهم عليهم لقرابتهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-سورة الحشر، الآية:7.

(2)-سيأتي ذكر ذلك عند حديثنا على رده لفدك وغيرها في مقدمة الرسالة رقم: 650 وكذلك الرسالة رقم 651 الخاصة بالكتيبة، ومثل ذلك الرسالة رقم: 652.

(3)-الصامت: الذهب والفضة.

-ابن منظور: لسان العرب، م1، ص55، (مادة: صمت).

(4)-أنظر تفاصيل ذلك في: -البلاذري: فتوح البلدان، ص32 وما بعدها.

-ابن سيد الناس: عيون الأثر، ج2، ص180-183.

-ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص328-332.

وانظر الباب التاسع، رسائله الخاصة بالكتيبة وفدك رقم: 650، 651-651أ، 652- 652أ وما تلاها.

ولو كان لذي القربى حق، كما ظن أولئك، لكان أخواله ذوي قربى، وأخوال أبيه وجده، وكل من ضربه برحم، فإنها القربى كلها.

وكما لو كان ذلك كما ظنوا، لأعطاهم إياه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- بعدما وسع الفيء وكثر.

وأبو الحسن -رضي الله عنهما- (أي علي ﷺ)[1]. حين ملك ما ملك، ولم يكن عليه فيه قائل، أفلا علمهم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويعرف بعده؟ !

ولو كان ذلك كما زعموا لما قال الله تعالى: ﴿كَيْلَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2] فإن من ذوي قرابة رسول الله ﷺ لمن كان غنيا، وكان في سعة يوم ينزل القرآن، وبعد ذلك، فلو كان ذلك السهم جائزا له ولهم، كانت تلك دُولة، بل كانت ميراثا لقرابته لا يحل لأحد قطعها، ولا نقضها، ولكنه يقول: لذي قربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة. والحق اللازم كحق المسلمين، في مسكنته وحاجتهن فإذا استغنى فلا حق له.

واليتيم في يتمه، وإن كان اليتيم ورث عن وارثه فلاحق له.

وابن السبيل في سفره وصيرورته -إن كان كبير[3] المال- مُوَسَّعًا عليه، فلا حق له فيه، وَرُدَّ ذلك الحق إلى أهل الحاجة.

وبعث الله الذين بعث، وذكر اليتيم ذا المقربة والمسكين ذا المتربة، كل هؤلاء هكذا لم يكن نبي الله ﷺ ولا صَالِحُ من مضى ليدعوا حقا فرضه الله ﷻ لذي قرابة رسول الله ﷺ ويقومون لهم بحق الله فيه كما قال: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [4] وأحكام القرآن. لقد أمضوا على ذلك عطايا من عطايا وضعها في أفياء[5] الناس، وأن بعض من أعطى من تلك العطايا لمن هو على غير دين الإسلام، فأمضوا ذلك لهم، فمن زعم غير هذا كان مفتريا متقولا على الله ﷻ ورسوله، وصالح المؤمنين من الذين اتبعوا غير الحق.

---

(1)-كذا جاءت وهو شرح من المؤلف.

(2)-سورة الحشر، الآية:7.

(3)-كذا وردت ولعلها كثير" صحفت عنها، وإن كانتا تحتملان المعنيين.

(4)-سورة المجادلة، الآية: 13 ، سورة المزمل، الآية: 20 .

(5)-أفياء: مفرد فيء وفياء وفاء، الطائفة من الناس .

ابن منظور: لسان العرب، م1، ص127، مادة: (فيأ).

وأمـــا قول من يقول في الخمس: إن الله ﷻ فرضه فرائض معلومة، فيها حق من سمى، فإن الخمس في هذا الأمر بمنزلة المغنم[1].

وقد أتى الله نبيه ﷺ سبيا [فأخذم[2]] منه أُناسًا وترك ابنته، وقد أرته يديها من محل الرحى، فوكلها إلى ذكر الله تعالى والتسبيح[3]، فهذه إدَّعت حقا لقرابته.

ولـــو كان هذا الخمس والفيء، على ما ظن من يقول هذا القول، كان ذلك حَيْفًا على المســلمين، واعتَــزامًا لمـــا أفاء الله عليهم، ولما عطل قسم ذلك فيمن يدعي فيه بالقرابة والنسب والوراثة، ولدخلت فيه سهمان العصبة والنساء أمهات الأولاد.

ويرى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لقول الله ﷻ لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [4]. وقول الأنبياء لقومهم مثل ذلك.

وما كان رسول الله ﷺ ليَدَّعي ما ليس له، ولا ليدع حظا ولا قسما لنفسه ولا لغيره واختاره الله لهم وامتنَّ عليهم فيه، ولا ليحرمهم إياه.

وقـــد سأله نساء بني سعد بن بكر الفكاك وتخلية المسلمين من سباياهم، بعدما كانوا فيئا، ففكهم وأطلقهم[5].

وقال رسول الله ﷺ وهو يُسأل من أنعامهم[6] شجرة بردائه،فظن أنهم نزعوه عنه: «لـــو كان عدد شجر تهامة نَعَمًا لقسمته بينكم، وما أنا بأحق به منكم بقدر وبرة آخذها من كاهل البعير إلا الخمس، فإنه مردود فيكم»[7].

---

[1]- أنظر الرسالة التالية رقم: 346 وكذلك الرسالة رقم: 106 فقرة الأخماس.

[2]- في المصدر: "فأخذ" وما أثبت من الرواية التالية.

[3]- الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن الإمام علي رضي الله عنه بأطول مما هنا ج5، ص24 (كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ، منقبة فاطمة) .

- ابن سعد: الطبقات، م8، ص16.

- صحيح مسلم، ج8، ص84 (كتاب الذكر والدعاء. باب: التسبيح أول النهار وعند النوم).

[4]- سورة ص، الآية: 86.

[5]- كــان هــذا فــي غزوة حنين في شوال سنة 8هـــ عندما شاركت قبيلة سعد بن بكر التي أرتضع فيهم رسول الله ﷺ مع هوزان وثقيف ونصر وجشم وغيرهم، والذين انهزموا فيها، وغنم رسول الله ﷺ أموالهم ونساءهم الذين أخرجوهم معهم ثم منّ رسول الله ﷺ عليهم لما جاءوا إليه مسلمين. أنظر تفاصيلها في: ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص478 وما بعدها.

- صحيح البخاري، ج5، ص194 وما بعدها كتاب المغازي.باب: قوله تعالى« ويوم حنين..» وما تلاها من أبواب.

- صحيح مسلم، ج5، ص166–169 (كتاب الجهاد والسير. باب: غزوة حنين) ،ابن كثير: البداية والنهاية، ج4، ص337 وما بعدها.

[6]- كذا جاءت، وهناك نقص، أنظر الرواية التالية

[7]- أنظر: ابن هشام: المصدر السابق، م2، ص492.

- تاريخ الطبري، ج3، ص89 ، سنن ابن ماجة، م2، ص950 (كتاب الجهاد. باب: الغلول).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ففي هذا بيان مواضع الفيء التي وجهها رسول الله ﷺ فيه، بحكم الله تعالى وعدل قضائه.

فمن رغب عن هذا، أو ألحد فيه، وسمى رسول الله ﷺ بغير ما سماه به ربه كان بذلك مفتريا مكذبا، محرفا لقول الله ﷻ عن مواضعه، مُصَبّرًا[1] بذلك ومن تابعه عليه على التكذيب، وإلى ماصار إليه ضُلاّل أهل الكتابين الذين يدعون على أنبيائهم»[2].

رواية أخرى لما سبق

-344أ-

أما ابن شَبَّةَ فذكر رواية أخرى، تختلف في كثير من ألفاظها وجملها وفقراتها عما سبق، حيث قال سلام أبو المنذر: «حدثنا عبد الملك بن أيوب النميري، ودفع إليَّ صحيفة زعم أنها رسالة عمر بن عبد العزيز، كتب بها إلى رجل من قريش[3]:

أما بعد، فإن الله -تبارك وتعالى- أنزل القرآن على محمد هدى وبصائر لقوم يؤمنون، فشرع الهدى ونهج السبيل، وصرّف القول، وبين ما يؤتى مما ينال به رضوانه وينتهي به عن معصيته.

وأحل حلاله، وحرَّم حرامه فجعله ضيقا مرغوبا عنه مسخوطا على أهله، وجعل ما أحل من الغنائم، وبسط لهم منها، ولم يحضره عليهم كما ابتلى به أهل النبوة والكتاب من قبلهم.

فكان من ذلك ما نفَّل نبي الله ﷺ خاصة مما غنمه من أموال قريضة والنضير، إذ يقول حميد: هو[4]:﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ حتى بلغ، ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [5].

فكانت تلك الأموال خالصة لرسول الله ﷺ لم يجب لأحد فيها خمسٌ ولا مغنم.

---

[1]- «مصبرا» كذا جاءت ولعلها «مُصرًّا».

[2]- الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص293-296 (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم). ونهاية الرواية توحي وكأن هناك كلام قد سقط يجيب على ما ادعاه ضلال أهل الكتابين. وقد فصل المؤلف القول على سهم ذوي القربى بعد ذلك.

[3]- لم يذكر إسم هذا الرجل ولا هذا القرشي.

[4]- كذا جاءت، ولعلها تحريف ولم يلاحظ عليها المحقق، وانظر الرواية المتقدمة.

[5]- سورة الحشر، الآية: 6.

إذ تولى رسول الله أمرها على ما يلهمه الله من ذلك، ويأذن له به، لم يَضْرِبَهَا رسول الله ﷺ ولم يَحُزْهَا لنفسه ولا أقربانه، ولكنه آثر بأوسعها وأعمرها وأكثرها نزلا أهل العدم من المهاجرين ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[1].

وقَسَّـم طوائف منها في أهل الحاجة من الأنصار، واحتبس منها فريقا لنوائبه وحقه وما يعروه، غير معتقد[2] لشيء من ذلك، ولا مستأثر به، ولا بموته[3] أن يؤثر به أحدًا، ثم جعلـه صـدقة لا تُراثَ لأحد فيه، زهادة في الدنيا ومحقرة لها، إيثارا لما عند الله، فهذا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

وأمـا الآيـة التي في تفسيرها اختلاف في قول الفقهاء قول الله: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[4]. ثم أخبر بعد ذلك لمن ذلك، فوصفهم وسماهم ليكون ذلك فيهم وفيمن بعدهم، لا يكون ذلك إلا لهم وفيهم.

فأمـا قـوله﴿ فَلِلَّهِ ﴾ فإن الله -تبارك وتعالى- غني عن الدنيا وأهلها وما فيها، وله ذلك كله، ولكنه يقول: لله في سبله التي أمر بها.

وأما قوله : ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ فإن رسول الله ﷺ لم يأخذ من المغنم إلا كحظ الرجل الواحد من المسلمين، ولكنه يقول: لرسول الله قسمُه والعمل به والحكم فيه.

وأما قوله: : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقد ظن ناس أن لذي القربى سهما مفروضا بينه الله كمـا بـيَّن سهام المواريث، من النصف، والربع، والثمن، والسدس، ولما خص حظهم من ذلك غنيّ ولا فقر ولا صلاح ولا جهل، ولا قلة عدد ولا كثرة. ولكن رسول الله ﷺ قد بين لهم شيئا من ذلك مما أفاء الله عليهم من العطاء والسبي والعرض والصامت، ولكن لم يكن في ذلك سهم مفروض حتى قبض الله نبيه، غير أنه قد قسم لهم ولنسائه يوم خيبر قسما لم

---

(1)-سورة الحشر، الآية: 8.

(2)-أنظـر الصـيغة في الرواية المتقدمة، ولعل ما جاء في هذه الرواية أسلم وأدق، حيث أن معنى معتقد: أنه لم يمتلك شيئا مما غنم ملكية خاصة كما دلت عليه بقية الصيغة ، ابن منظور: لسان العرب، م3، ص299، مادة: (عقد).

(3)-كذا جاءت، وليس لها وظيفة في السياق العام، وانظر الرواية المتقدمة.

(4)-سورة الحشر، الآية:7.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعمهم عامتهم، ولم يخص به قريبا دون من هو أحوج منه، ولقد كان يومئذ ممن أعطى من هو أبعد قرابة لما شكو إليه من الحاجة لمن كان منهم ومن قومهم في حياتهم، ولو كان ذلك مفروضا لم يقطعه عنهم أبو بكر، ولا عمر – رضي الله عنهما –، وبعدما وسع ركنه، ولا أبو حسن –يعني عليا– حين ملك ما ملك. ولم يكن عليه فيه قائل، فهلا أعلمتم من ذلك أمرا يعمل به فيهم ويُعرف لهم بعدُ؟!

ولو كان ذلك مفروضا لم يقل الله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[1]. ولكنه يقول: لذي القربى بحقهم وقرابتهم في الحاجة والحق النازل اللازم. وكحق المسكين في مسكنه، فإذا استغنى فلا حق له، وكحق ابن السبيل في سفره وضرورته، فإذا أصاب غنًى فلا حق له ويردُ ذلك على ذوي الحاجة، لم يكن رسول الله وصالح الذين اتبعوه ليقطعوا سهما فرضه الله وجنبه رسول الله ﷺ لقربى نبيه ﷺ لا يؤتونهم إياه، ولا يقومون بحق الله لهم فيه، كما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأحكام القرآن، فقد أمضوا عطايا في أفناء الناس وإن بعضهم على غير الإسلام.

وأما الخمس، فإنها[2]بمنزلة المغنم، إلا أن الله وسع لنبيه أن يوسع على ذوي القرابة في مواضع قد سمى له بغير سهم مفروض، فقد أفاء الله[3] سبيا فأخدم فيه ناسا وترك إبنته، وكلها إلى ذكر الله والتسبيح، فلا أعظم منها حقا وقرابة، ولو قسم هذا الخمس والمغنم على قول من يقول هذا القول، لكان ذلك حيفا على المسلمين، واغترافا لما في أيديهم، ولا يقبل قَسْمُ ذلك فيمن يدعي فيه الولاية والقرابة والنسب. ولا[4] دخلت فيه سهمان العصبية والنساء وأمهات الأولاد، ولدى من تفقه في الدين أن ذلك غير موافق لكتاب الله، قال الله لنبيه: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [5] وقال: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [6].

ومع قول الأنبياء –صلوات الله عليهم– لأممهم قبل ذلك، وما كان رسول الله ﷺ ليدع سهما فرضه الله لنفسه، ولأقربائه لآخر الناس، ولا لخلوف بعده.

---

[1] سورة الحشر، الآية:7.

[2] كذا جاءت والسياق الصحيح لها «فإنه» إن لم يكن يقصد بذلك الآية. أنظر الرسالة رقم: 346.

[3] كذا جاءت ولعلها: «أفاء الله على نبيه سبيا» كما في الرواية السابقة.

[4] كذا جاءت وهو خطأ والسياق "ولدخلت" كما في الرواية المتقدمة.

[5] سورة سبأ، الآية: 47.

[6] سورة ص، الآية: 86.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقـد سئل[1] نساء بني سعد بن بكر، فتحلل المسلمين[2] من سباياهم، فقد كانوا فيئا، ففكهـم النبي ﷺ وأطلقهم، لما ولوا من الرضاعة بغير سهم مفروض، وقال يومئذ -وهو يُسأل من أنعامهم- وتعلق رداؤه بشجرة: «ردوا علي ردائي، فلو كان لكم مثل عدد سمُرها نعما لقسمته بينكم، وما أنا بأحق بهذا الفيء منكم بهذه الوبرة آخذها من كاهل البعير».

ففي هذا بيان عن مواضع الفيء ووصية رسول الله[3].

فأمـا الصـدقات فإنه جعلها زكاة وطهورا لعباده، ليعلم بذلك صبرهم، وإيمانهم بما فرض عليهم، فنادي به إلى نبيه، فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [4]، ولـم يقل خذها لنفسك ولقُرباك، مع أن الصدقة لا تحل لنبي ولا أهل بيته[5]، ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب[6].

قال: فقال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [7]. فهذه مواضع الصدقات، حيواتها، وثمارها، وصامتها.

ثم فرض الله ومَنَّ نبيه ﷺ وكتب[8] فيها إلى الآفاق، وجمع بينها وبين الصلاة، فقال أبو بكر بن أبي قحافة رضي الله عنه وقد قال مرتدو العرب: نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة: لا أفرق

---

(1) -كـذا جـاءت، وهو تحريف في صياغة الجملة عامة، وزادها المحققان تحريفا عندما ضبطاها بالشكل "سُئل" على البناء للمجهول، وكان الأولى بهما ألا يفعلا ذلك؛ بل يجعلانها للمعلوم ويغيرا من رسم الكلمة فيجعلان الهمزة على الألف بدل أن تكون على النبرة حتى يقتربا من الأداء الحقيقي للجملة رغم نقص بعض ألفاظها، وهذا الخطأ منهما لا مبرر له، حيث جعلا المسؤول وهو النبي ﷺ سائلا، ونساء بني سعد مسؤولات. أنظر السياق الصحيح للجملة في الرواية المتقدمة.

(2) -كذا جاءت أيضا: والأولى أن تكون مرفوعة على أنها فاعل للفعل المتقدم.

(3) -أنظر نهاية الرواية المتقدمة، حيث أنها تختلف عما جاء هنا، ففقرة الصدقات غير ثابتة هناك.

(4) -سورة التوبة، الآية: 103.

(5) -هذا معنى لحديث نبوي ورد في هذا الشأن أنظر:

-صحيح البخاري، ج2، ص157-158 (كتاب الزكاة. باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ).

-سنن الترمذي، ج3، ص45-46 (كتاب الزكاة. باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ).

(6) -وهذا أيضا معنى لحديث نبوي أنظر:

-سنن الترمذي، ج3، ص42 (كتاب الزكاة. باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة).

-سنن أبي داود، ج1، ص259، (كتاب الزكاة. باب: من يعطى الصدقة وحد الغنى).

(7) -سورة التوبة، الآية: 60.

(8) -أنظر في هذا الشأن الفصل الثاني الخاص بالزكاة في الباب الخامس.

بين ما جمع الله بينه ولأقاتلن من فرق بينهما طيبة بذلك نفسي[1].وما لأحد أن يتخير، وأن يـتحكم فـيما نطق به كتاب الله. مع أنه قد تألف النبي ﷺ يوم حنين رؤساء من رؤساء العـرب، فقال العباس بن مرداس[2] في ذلك ما قال، فرأى رسول الله ﷺ أنه قال: «[3]الله يفرغ بعضه في حوض بعض، ويسد بعضه مكان بعض».

ومـا سهمان الصدقة إلا في مواضع الحاجة فيمن سمى الله ووصف. لو لم يكن أهل ذلـك يستوجبونه إلا من صنف واحد، لم يكن على ولي الأمر أن يصرفه عنهم إلى غيرهم ولا يحل له أن يعطي أحدا لشرفه ولا لغناء ولا لدِلَّة[4]، وأولى الناس بها ممن قُبِضَتْ عنه الصدقة، يعلمه من تفقه في الدين، وقرأ القرآن. والسلام عليك ورحمة الله»[5].

هــذا الذي كتب به الخليفة عمر من المحتمل أن يكون قد كتب به إلى أحد رجالات آل البيت الذين يرون أحقيتهم في ميراث النبي ﷺ ورد منه في الوقت ذاته على أنصارهم الذين يقولون بذلك أيضا، سواء كان مالا أو عقارا، وهو الأمر الذي أباه عليهم أبو بكر ﷺ وسار فـيهم فيما فرض الله لهم وفيما تركه رسول الله ﷺ بسيرته فيهم، وسلك أمير المؤمنين عمر بـن الخطاب ﷺ طريقته من بعده فيهم وسار على هديهما عثمان ﷺ، ولم يخالفهم الإمام علي ﷺ فيما عملوا به في هذا السهم[6].

---

(1)-ذلـك ما اقترحه على الصديق ﷺ وفد أسد وغطفان ومرة وثعلبة وعبس، فرفض إقتراحهم هذا، وقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، وعرف المسلمون الحق وشرح الله صدورهم لما شرح له صدر الصديق فآزروه على قتالهم، فأفلحوا. أنظر:

-تاريخ الطبري، ج3، ص244-245.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج6، ص311-312.

(2)-العباس بـن مـرداس ابن أبي عامر السلمي: أسلم قبل فتح مكة، وشهد معه فتحها بتسعمائة من قومه، وشهد معه حنين، وأعطاه كما أعطـى المؤلفة قلوبهم خمسين من الإبل، فعاتب النبي ﷺ في شعر له على تفضيل عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس عليه، فأكمل له المائة كما أخذ غيره.

-ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص492-494.

-ابن سعد: الطبقات، م4، ص15-17.

-تاريخ الطبري: ج3، ص90-91.

(3)-لم أجد لهذه الجملة بهذا التعبير أصلا في المصادر التي رجعت إليها ، ولعله يعني كما جاءت عند الطبري قوله ﷺ للذين طالبوه بقسمة ما غنموه منهم «إنه -والله- ليس لي من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم»، ج3، ص89.

(4)-الدلة، والدالة والإدلال، وأدلَّ عليه، وتعني من لك عنده منزلة ووثقت بمحبته.

-ابن منظور: لسان العرب، م11، ص248، مادة: (دلل).

(5)-ابن شبة: تاريخ المدينة المنورة، ج1، ص132-134. رقم: 577 ، وانظر الرسالة رقم: 106 فقرة الصدقات.

(6)-سنن أبي داود، ج2، ص31 (كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى).

-أبو يوسف: الخراج، ص20-21.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأميـــر المؤمنين عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– بكتابته ما كتب لا يقصد أنه ليس لبني هاشم ولا بني المطلب سهما ثابتا في الفيء والخمس من خمس الغنيمة، وإنما حقهم في ذلــك ثابت بالكتاب والسنة، وهو الذي بعثه إليهم بعد استخلافه[1]، وإنما يقصد: أنه ليس لهم ســـهما مفروضـــا على فرائض الميراث الشرعي يوَرِثونه لأبنائهم مما ورثوه عن النبي ﷺ وهـــو مـــا أكـــده في صلب مراسلته، فهذا الذي يدعونه يتناقض مع ما جاء عنه ﷺ قوله: «لانـــورث ما تركنا فهو صدقة» [2] يتولاها إمام المسلمين فيوزع عليهم حقهم بما يراه مفيدا لهم .

رسالة في مواضع قسم الفيء وعدم تخميس الجزية

-345-

طـــرحت قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز مسألة تخميس الجزية مادامت موردا من موارد الفيء المتعددة، كما أشارت إلى ذلك آية الفيء التي مرت في النص السابق، وقد قال بهذا القول من بعده: الإمام الشافعي –رحمه الله–[3]، وأما البعض الآخر فقالوا أنها غير مخمّسة وهو الذي عليه عامة أهل العلم، وعمل به سلف هذه الأمة قبل ولاية عمر، وهو ما أكـده في رسالته التي كتبها في هذا الشأن إلى ولاته واضعا حدا لهذا الخلاف، مستدلا على ذلك بسيرة جده في هذا الأمر، كما قال عنه ابن لعدي بن عدي الكندي[4]:

«أن مـــن ســـأل عـــن مواضـــع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب ﷺ فرآه المؤمـــنون عدلا موافقا لقول النبي ﷺ «جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه»[5]، فرض الأعطـية، وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم»[6].

---

(1) انظر في هذا الشأن الرسالة الخاصة بتحريه عن الكتيبة رقم: 651، وكذا الرسالة رقم: 652 الخاصة بتوزيع الخمس على آل البيت.

(2) سنن أبي داود، ج2، ص30 الكتاب والباب السابقين.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص110-110 ، أبو يعلى: الأحكام السلطانية، ص136؛ ابن قدامة: المغني، ج7، ص299 .

(4) لم يذكر أبو داود إسمه، ولا لمن كتب بذلك، أما والده عدي عن عدي الكندي فكان واليا على الموصل زمن عمر بن عبد العزيز، ومن المحتمل أن تكون الرسالة قد أرسلت إليه، وقد مضت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم:179.

(5) الحـديث أخرجه الترمذي في سننه عن ابن عمر، ج5، ص576-577. (كتاب المناقب. باب: في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ) ؛ابن ماجه في سننه عن أبي ذر، ج1، ص40 (المقدمة، باب: فضائل أصحاب النبي ﷺ فضل عمر) ؛ابن سعد: الطبقات، م2، ق2، ص99، م3، ق1، ص194.

(6) سنن أبي داود، ج2، ص26-27 (كتاب الخراج والإمارة. باب:في تدوين العطاء) ؛الزيلعي: نصب الراية، ج3، ص437 (كتاب السير. باب: استيلاء الكفار)، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص233-234 (كتاب الجهاد والسير، باب: قسمة خمس الغنيمة، ومصرف الفيء).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما أشار إليه الخليفة هو الحق الموافق لما عمل به جده من قبل في مورد الفيء، الذي نظم توزيعه بتدوينه لديوان العطاء، فخص به الجند وأسرهم، عطاء وأرزاقا، وإنفاقا على مصالح المسلمين الأخرى[1]، ولم يخمس لا جزية ولا عشورا مما يؤخذ من تجار أهل الذمة، ولا ما صولحوا عليه، وسار على هديه الخلفاء الذين جاءوا من بعده، وأكد أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز تمسكه بذلك كما هو مبين في الرسالة التالية، ونصوص أخرى سبقت الإشارة إليها[2].

رسالته يحدد فيها سبل إنفاق الخمس والفيء

-346-

سبق وأن أشرنا إلى ما كتب به أمير المؤمنين في شأن وجوه إنفاق الفيء وخمس الغنائم بعد أن طعن الطاعنون على سلف الأمة من الأئمة الراشدين، فبين للمسلمين أن مصرف الفيء وخمس الغنائم واحد، مؤكدا ذلك في رسالة له لم تذكر المصادر الجهة التي تلقت ذلك. فعن ليث بن أبي رقية كاتب عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«إن سبيل الخمس سبيل [عامّة] [3] الفيء»[4].

2-تحديده للسن التي تستوجب عطاء الرجال:

منشوره إلى عماله في السن التي تستوجب عطاء الرجال

-347-

سبق وأن أشرنا مرارا إلى شدة تمسك الخليفة عمر بن عبد العزيز بالسنة النبوية والاهتداء بهديها بالعمل بها، إذا صحت عنده، من ذلك أنه لم تكن هناك سناً معلومة يتم بموجبها نقل صاحبها من عطاء الأطفال إلى عطاء الرجال المقاتلين، وإنما ترك ذلك للقادة وأولي الأمر، فهم وحدهم الذين يقررون الفصل في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-أنظر: -أبو عبيد الأموال، ص99 وما بعدها، 229 وما بعدها، 299 وما بعدها.
-أبو يوسف: الخراج، ص23-27، 42-46.
-يحي بن آدم: الخراج، ص41 وما بعدها.

(2)-أنظر الرسالة السابقة رقم344-344أ فقرة الخمس وكذا الرسالة رقم:106 فقرة الأخماس.

(3)-ما أثبت من أموال ابن زنجويه وابن أبي شيبة، وعند أبي عبيد ناقصة.

(4)-أبو عبيد: الأموال، ص414، ط. دار الشروق.
-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص434 (كتاب الجهاد. من يعطى من الخمس، وفيمن يوضع؟)
-ابن زنجويه: الأموال، ص708-709.
أنظر الرسالتين السابقتين رقم344، 344أ، 345.

إلا أنه وفي أحد زيارات نافع[1] مولى عبد الله بن عمر ﷺ لعمر بالشام سأله:

«هل تدرون ما شهد عبد الله بن عمر مع النبي ﷺ من المغازي؟

فقال: نعم، حدثنا عبد الله بن عمر[2] قال:

كانت غزوة بدر[3] وأنا ابن ثلاث عشرة سنة، فلم أخرج مع النبي ﷺ ثم كانت غزوة أحد[4] وأنا ابن أربع عشرة سنة، فخرجت إلى النبي ﷺ فلما رآني استصغرني فردني وخلفني في حرس المدينة في نفر ردهم منهم: زيد بن ثابت[5]، عرابة بن أوس[6]، ورافع بن حديج[7] وكان رافع أطولنا يومئذ، فأنفذه النبي ﷺ فلم يرده معنا، وكانت غزوة الخندق[8] وأنا ابن خمس عشرة سنة، وأنفذني فغزوت معه، فلما حُدّثَ هذا الحديث دعا كاتبه، فقال:أعجل علي كاتبا إلى الأمصار كلها:

فإن رجالا يقدمون إلي يستفرضون[9] لأبنائهم وإخواتهم، فانظروا من فرضت له فاسألوهم عن أسنانهم، فمن كان منهم ابن خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية»[10].

---

[1]-نافع مولى عبد الله بن عمر: مضت ترجمته في الرسالة رقم: 205.

[2]-عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ: ابن نفيل بن عبد العزى صحابي جليل القدر أسلم وهو صغير السن بمكة ثم هاجر إلى المدينة،كانت غزوة الخندق أول مشاهده مع النبي ﷺ كما كان شديد الإقتداء بهديه والتمسك بسنته توفي سنة 74هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م4، ق1، ص105 وما بعدها.

-ابن قتيبة: المعارف، ص185-186.

[3]-غزوة بدر الكبرى وقعت في 17 رمضان سنة 2هـ مع مشركي مكة سماها المولى عز وجل في كتابه "يوم الفرقان" إنتصر فيهما المسلمون على المشركين.

-السيرة النبوية لابن هشام، م1، ص606 وما بعدها، م2، ص1 وما بعدها.

[4]-غزوة أحد: كانت في شوال سنة 3هـ بين مشركي مكة والنبي ﷺ كانت بدايتها لصالح المسلمين، ثم تحول الموقف لصالح المشركين لإخلال الرماة بوصية النبي ﷺ لهم ثم تدورك الموقف ورد الله المشركين فلم ينالوا شيئا .ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص60 وما بعدها.

[5]-زيد بن ثابت بن الضحاك: النجاري: صحابي كان كاتبا للوحي عالم بالفرائض والقضاء والفتوى والقراءة كلفه أبو بكر بجمع القرآن توفي بالمدينة سنة 45هـ ، ابن سعد: الطبقات، م2، ق2، ص115-117.

[6]-عرابة بن أوس القيظي الأوسي: كان مشهورا بالجود، له مواقف مشهودة في الدفاع عن الإسلام والجهاد في سبيله.

-ابن حجر: الإصابة، م2، ص473.

[7]-رافع بن حديج: كذا جاء في عيون الأثر بالحاء المهملة وفي الإصابة بالخاءالمعجمة "خديج" بن رافع بن عدي الخزرجي صحابي أول مشاهده غزوة أحد وبها جرح توفي في زمن معاوية سنة 59هـ ، ابن حجر: الإصابة، م1، ص495-496.

[8]-غزوة الخندق كانت في شوال سنة 5هـ بين المسلمين وجموع الأحزاب الذين تجمعوا، من المشركين العرب واليهود وضربوا حصارا على المدينة، باء في النهاية بالفشل ، ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص214، وما بعدها.

[9]-أنظر مايلي في فرضه لمن قدم عليه من الرجال والنساء.

[10]-ابن سيد الناس: عيون الأثر، ج2، ص 11-12.

رواية أخرى لمنشوره السابق إلى عماله في السن التي تستوجب عطاء الرجال

-347أ-

أمـــا بقية المصادر فلم تذكر سؤال عمر لنافع، ولم تفصل في الدواعي التي أدت بأمير المؤمنين إلى الكتابة بما كتب، إلا أنها ورغم عدم ذكر المصادر المذكورة أدناه لما جاء عند ابـــن ســيد الـــناس، فإن تحديث نافع بالحديث عند عمر، ما كان دون أن يسأله عن مشاركة ابـــن عمر -رضي الله عليهما- عن مغازيه مع النبي ﷺ، فاستفاد بذلك علما في السن التي تؤهل صاحبها لأن ينقل من عطاء الأطفال إلى عطاء الرجال، خاصة وأن الخليفة عمر كان قـــبل هـــذا لا يفرض لأحد حتى يبلغ الحلم إلا مائة درهم[1]، كما هو آت، فاعتبر بذلك سن خمس عشرة سنة هي الحد الفاصل بين الصغير والكبير.

«فعـــن نافـــع عن ابن عمر قال:عرضني رسول الله ﷺ للقتال يوم أحد فاستصغرني فردنـــي، وكـــنت ابن أربع عشرة سنة، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة-.

فقال: إن هذا الفرق بين الكبير والصغير.

قال: فكتب إلى عماله:

[2]مـــن بلغ خمس عشرة سنة فافرضوا له في المقاتلة، ومن كان دون ذلك فافرضوا له في الذرية[3]»[4].

رواية أخرى لمنشوره السابق

-347ب-

عـــن نافـــع عن ابن عمر قال: «عُرضت على رسول الله ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في القتال، وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في القتال.

قال نافع: فحدثت عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث، فقال:

---

[1]-الطبراني: المعجم الكبير، ج12، ص259. رقم: 13042.

-وانظر الرسالة رقم: 364-364أ والتعليق عليها.

[2]-ابن أبي شيبة: «فإن من ... ».

[3]-ابن أبي شيبة: «في القتال» وهو خطأ، والصواب ما ذكر أعلاه.

[4]-أبو يوسف: الخراج، ص175.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص539 (كتاب الجهاد. في الغزو بالغلمان، ومن لم يجزهم لحكم فيهم).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا فضل ما بين الرّجلان وبين الغلمان. ثم كتب إلى عماله:

أن لا يجيزوا في القتال أحدا أقل من خمس عشرة سنة»[1].

وهذا بخلاف ما سبق، وكذا عما هو آت.

رواية أخرى لمنشوره السابق

-347ج-

«عن نافع عن ابن عمر قال: جاء بي أبي[2] يوم أحد إلى النبي ﷺ وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني النبي ﷺ، ثم جاء بي يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ففرض[3]لي رسول الله ﷺ.قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز[4] فأمر:

[5]أن لا يفرض إلا لمن خمس عشرة»[6].

رواية أخرى لمنشوره السابق

-347د-

«عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال:

عُرضت على النبي ﷺ عام أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردني، ثم عُرضت عليه عام الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني.

---

[1]-سعيد بن منصور: سنن سعيد، ج2، ص187 (كتاب الجهاد. متى يغزو الغلام) طبعة الهند.

[2]-في بقية المصادر لسفقة واللاحقة جاءت تارة: «عرضني رسول الله ﷺ» وتارة: «عرضت على رسول الله ﷺ». ولا منافاة بين هذه وتلك، فالأمر يكمل بعضه بعضا بعد أن كان والده قد أخذه معه وعرضه على رسول الله ﷺ الذي كان يستعرض الجند فلم يقبله».

[3]-كذا جاءت، ومثل هذا في رواية الطبراني المأخوذة عن عبد الرزاق. والملاحظ أن الفرائض للرجال لم تكن إلا على عهد والده عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- بعد أن دون ديوان العطاء. ولعلها "أجازني" كما في بقية الروايات،أو فرض لهما يفهمه المسلمون بعد ذلك

[4]-البخاري، الترمذي: قال: إن هذا الحدُّ بين -الترمذي- هذا حد بين الصغير والكبير».

[5]-البخاري: «أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة» ، الترمذي: «أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة».

[6]-عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص310-311 (كتاب الجهاد. باب: الفرض).

-الطبراني: المعجم الكبير، ج12، ص259-260 رقم: 13042.

-صحيح البخاري: ج3، ص232 (كتاب الشهادات. باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم)، ج5، ص137 (كتاب المغازي. باب: غزوة الخندق) ولم يشر فيها إلى تحديث نافع لعمر

قـال نافـع: فحـدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فقال: هذا فرق بين المقاتلة والذرية، وكتب:

«[1]أن يفرض لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة [2])،[3]ومن لم يبلغها في الذرية»[4].

بعـد هذا العرض لمختلف نصوص هذه الرواية نقول: أنه لا خلاف بين العلماء ورواة المغـازي أن غزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث للهجرة، ولكن الخلاف وقع حول تاريخ غـزوة الخندق، فابن إسحاق وعروة بن الزبير وغيرهما يجعلانها سنة 5هـ، وهو ما يكاد يكـون علـيه إجماع العلماء، إلا أن موسى بن عقبة في مغازيه، كما ذكر عنه ابن كثير[5] وغيره قال: أنها كانت في شوال سنة أربع، أما الواقدي فيجعلها سنة خمس كما جاء عند ابن سـعد[6]، أما الإمام البخاري[7] فذكر أنها وقعت سنة أربع مستشهدا بالحديث الذي ذكره ابن عمر الذي مر، ويتابعه ابن خلدون في تاريخه[8].

---

[1]- سنن الترمذي، ج3، ص641-642 (كتاب الأحكام. باب: ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة).

وانظـر: سـنن أبي داود، ج2، ص26 (كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: في أرزاق الذرية)، ولم يشر إلى تحديث نافع لعمر ولا كتابته بذلك.

ابن سعد، ابن الجوزي: «أن يفرضوا»

-الإمام مسلم: «أن يفرضوا لمن كان ابن خمس... ».

[2]-هذه اللفظة غير واردة في المصادر المذكورة أدناه.

[3]-ابن سعد: الرواية الثانية: «أن لا يفرضوا لابن أربع عشرة سنة في القتال، ويفرضوا لابن خمس عشرة سنة في المقاتلة».

-ابن الجارود: «أن افرضوا ... »

-ابن سعد، ابن الجوزي: «... ويلحقوا مادون ذلك في العيال».

-ابن منظور، ابن الجارود، مسلم، المروزي: «وما كان دون ذلك فاجعلوه -ابن الجارود- فألحقوه- المروزي: فألقوه- في العيال».

[4]-مسند الإمام الشافعي، ص225-226 (من كتاب إختلاف مالك والشافعي).

-الإمام مسلم: الجامع الصحيح، ج6، ص29-30 (كتاب الإمارة، باب: سن البلوغ).

-ابن سعد، الرواية الأولى، م4، ق1، ص105.

الرواية الثانية، م5، ص258 ولم يذكر فيها سوى مكاتبة عمر إلى ولاته فقط.

-المروزي: السنة، ص47، رقم:149.

-ابن الجارود: المنتقى من السنن المسندة، ص205 (باب الحدود) رقم: 809.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص90-91.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص110.

[5]-البداية والنهاية، ج4، ص92-94.

[6]-الطبقات، م2، ق1، ص47.

[7]-صحيح البخاري، ج5، ص137 (كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق).

[8]-م2، ق2، ص24. وانظر: ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص269-270.

والأمر بعد هذا يبقى موضع خلاف، إلا أن وقوعها في سنة خمس أرجح.

أما السن التي أشير إليها في النص فليست دلالة كافية على بلوغ الولد مبلغ الرجال، فقد تظهر علامات البلوغ عند الصبي وهو أقل من هذه السن مما يترتب عليها مثلا صيام رمضان، وقد تتأخر عن هذه السن المشار إليها في الرسالة. ومن ثم فإن التقيد بهذا السن بعيد عن الواقع، لما يستلزم على من ألحق في عطاء المقاتلين من واجب المشاركة في الجهاد عند النفير، وهذا بدوره يحتاج إلى لياقة بدنية، وكفاءة قتالية على استخدام الأسحلة التي لا تحصل إلا بتدريب شاق. والملاحظ أن البيئات لها دورها أيضا في سرعة نمو الأطفال أو تأخر ذلك، والواقع المشاهد يثبت ذلك

3 -أوامره في تقدير العطاء ودفعه إلى مستحقيه وإدراج آخرين في الدواوين

رسالته إلى يزيد بن الحصين في صرف عطاء الجند وإضافة أناس جدد إلى الديوان

-348-

أولى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أمر عطاء أهل الديوان اهتمامه البالغ بعد أن كان قد اتخذ على يد من سبقه من الخلفاء وسيلة لكسب الأنصار والمؤيدين، ووسيلة ضغط بحرمان من ناوأهم أو انتقد حكمهم[1].

إلا أن الخليفة عمر لم يسلك مسلكهم بكسب الولاء لشخصه أو لأسرته الحاكمة بقدر ما كان قد اتخذه وسيلة لنصرة الإسلام والالتفاف حوله وتبليغه، وجمع وحدة المسلمين وتقويتها والتأليف به بين الفئات الاجتماعية، بإعادة صرف مال الأمة عليها بعدل ومساواة، وبالتالي امتصاص نقمتها على آل بيته. ورسائله التالية خير شاهد على ما أشرنا إليه. من ذلك ما قاله صفوان بن عمرو، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين[2]:

«أن مُرْ للجند بالفريضة[3]، وعليك بأهل الحاضرة[4]، وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون

---

[1]-انظر الرسائل من رقم: 61 إلى 64 التي يأمر فيها بإعادة صرف العطاء لخارجة بن زيد وابن سيرين والحسن.

[2]-يزيد بن الحصين مرت ترجمته في الباب الخامس رسالة رقم:184.

[3]-الفريضة: المقصود بها ما يفرضه الإمام من عطاء وأرزاق.

[4]-أهل الحاضرة: هم الذين يسكنون الحضر -أي المدن- ويقابلهم سكان البوادي.

-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص197 مادة: (حضر).

-نهاية نص البلاذي.

محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدهم»[1].

ويعلق أبو عبيد على ما ورد في هذا النص ما ملخصه فيقول: لا يعني أنه ليس لهم حق في الفيء، ولكن المعنى: أنه لا فريضة راتبة تُجْرى عليهم كأهل الحاضرة، الذين يعينون المسلمين على أمورهم ويشاركون في قتال عدوهم، وتكثير سوادهم.

أما باقي حقوق أهل البادية فتتمثل في الدفاع عنهم إذا غزاهم عدو، ومواساتهم بالأموال إذا حلت بهم الكوارث ، كالجفاف أو ما شابه ذلك، والتدخل لإصلاح ذات البين بينهم إذا تفاقم بينهم أمر سفك الدماء، وتحمل بيت المال لذلك لإحلال الوئام بينهم بدل الخصام والنزاع، وهو الأمر الذي دلل عليه بالسنة وآثار الصحابة[2].

ومما سبق يمكننا القول أنّ المال عند عمر لا يعطى إلا لمن قدم خدمة للإسلام وأهله، من أهل الحاضرة، أو البادية ممن هاجر وترك دار إعرابيته، وهو ما أكد عليه في منشوره الذي حدد فيه منهج حكمه بفتحه لباب الهجرة وقتال الأعداء[3]. وحتى أهل المدن إن لم يفعلوا ذلك فلا حق لهم في العطاء والأرزاق، وهو ما طبقه على التجار كما هو مبين في الرسالة التالية.

أما ما أشار إليه النص فيدل على أن الخليفة أمر أن يصرف عطاء الجند وأرزاقهم، ولا يؤخرها عن وقتها المألوف، وهو في الغالب شهر المحرم، مع إضافة أناس جدد إلى الديوان كما يستشف من النص، أو حذف من أدرج من قبل من أهل البادية، والذين لا يساهمون في الجهاد، أو في أي مظهر آخر من مظاهر خدمة الإسلام والمسلمين.

رسالته إلى أيوب يأمره بالزيادة في عطاء الجند وإضافة أناس جدد إلى الديوان

-349-

لم يكن عطاء أهل الديوان بين مختلف الأقاليم خلال العهد الأموي متساويا، من ذلك أن عطاء أهل الشام كان أكثر من عطاء غيرهم في الأمصار الأخرى[4]، باعتبارهم أنصار

---

[1] أبو عبيد: الأموال، ص316، ط. دار الشروق.
- ابن زنجويه: الأموال، ص511، ونقله عن أبي عبيد
- البلاذري: فتوح البلدان، ص440، ونقله عن أبي عبيد.

[2] أبو عبيد: ص316 وما بعدها.
- ابن زنجويه: ص510 وما بعدها.

[3] أنظر الرسالة رقم: 106 فترة "الهجرة".

[4] تاريخ الطبري، ج6، ص347.
- نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص262-265.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأمويين وعلى أيديهم توطد حكمهم، وكان هذا الامتياز الذي حضي به أهل الشام من الأسباب التي زادت من تذمر ونقمة الناس عليهم في بقية الأمصار خصوصا الحجاز والعراق.

إلا أنه بمجرد ولاية عمر، حاول بكل ما أوتي من قوة معالجة هذا التذمر بروح من الإنصاف والعدل بين مختلف الأقاليم في توزيع الثروة والتسوية بين الأفراد في العطاء إذا تساوت المهام والكفاءات، إذ جعل العربي والمولى في ذلك سواء، غير أنه جعل عطاء المولى المعتق خمسة وعشرين دينارا[1]، بعد تلك الزيادات في العطاء -الأجور- لجميع أهل الديوان والتي تقدر بعشرة عشرة لكل فرد[2]، وتجلت هذه السياسة في رسائله التالية وتعليماته التي وجهها إلى ولاية منهم: واليه على مصر أيوب بن شر حبيل.

إذ بعد فتح مصر وتدوين ديوانها على يد عمرو بن العاص ﷺ طرأت عليه زيادات في فترة خلافة معاوية من ستة عشر ألفا إلى أربعين ألفا، ثم كان من الطبيعي أن يدون التدوين الثاني على يد عبد العزيز بن مروان -65-85هـ-، ثم الثالث على يد قرة بن شريك -90-96 هـ- والي مصر[3].

وكان من سياسة العدل والإنصاف التي اختطها لنفسه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بأحقية المسلمين في فيئهم، أن يضيف عناصر أخرى عربية هاجرت إلى مصر وأخرى غير عربية، ممن كان قد أسلم من قبط مصر، كما فعل ذلك في خراسان والعراق وغيرهما فقد قال ابن لهيعة: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شر حبيل بفريضة للجند فقال:

«ألصق ذلك بأهل البيوتات الصالحة، فإنما الناس معادن، واقسم للغارمين[4] بخمسة وعشرين ألف دينار»[5].

---

(1) ابن سعد: الطبقات، م5، ص277.

(2) أبو نعيم: الحلية، ج5، ص331.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص107.

ولم يحدد نوعية النقد الذي زاد به في عطاء الناس، والظاهر أنه بالدينار.

(3) ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص102.

الكندي: الولاة، ص70-71.

(4) انظر توزيع سهم الغارمين في الرسائل من رقم: 262 إلى 266.

(5) الكندي: الولاة، ص68-69.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلـــك هو أمره لهذا الوالي بالزيادة في عطاء الجند كما أشار إلى ذلك الكندي، دون أن يشير إلى المبلغ الذي زاده، ونعتقد أنها العشرة التي أشرنا إليها أنفا، محددا عدد الأفراد الذين أضيفوا إلى الديوان وهم: خمسة آلاف فرد -أي خمسة آلاف فريضة- سنة المائة للهجرة[1]، كان منهم من أسلم من أهل الذمة.

إلا أن الخلـيفة يزيد بن عبد الملك -101-105هـ- أمر بشر بن صفوان واليه على مصـــر -101-102هـ- بإلغاء تلك الزيادة التي زادها الخليفة عمر[2]، وكأن الصلاح في حـــذفها مـــن عطـــاء الـــناس، وهـــذا يندرج ضمن الذي لم يوافق هواه كما عبر عن ذلك ابن الأثير[3].

رسالته إلى أبي بكر يأمره بإدراج أناس جدد في الديوان عدا التجار

-350-

وخـــص والـــيه على المدينة المنورة بمثل ما خص به الواليين السابقين، إذ قال عمرو بـــن عثمان ومحمد بن هلال:كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

«أن أفرض للناس إلا لتاجر»[4].

ويعلـــل ســـليمان بن يسار في رده على ربيعة بن عطاء لما أخبره بما كتب به عمر: «أصاب عمر، التاجر مشغول بتجارته عما يصلح المسلمين»[5].

وهـــذا يلتقي أيضا مع ما كتب به فيما سبق إلى يزيد بن الحصين في حرمان الأعراب من العطاء، وقد علل هناك دوافع ذلك فلتراجع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-الكندي: الولاة، ص69 ، دانيل دينيت: الجزية والإسلام، ص136.

-المقريزي: الخطط، ج1، ص302.

-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص238.

(2)-الكندي: ص70.

(3)-الكامل في التاريخ، ج4، ص166.

(4)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص254.

(5)-نفسه، م5، ص254-255.

رسالته إلى أبي بكر يأمره بدفع عطاء الغائبين إلى ذويهم

-351-

وكتب إليه في مناسبة أخرى،كما قال ذلك أبو بكر بن محمد: كنا نخرج ديوان أهل السجون فيخرجون إلى أعطيتهم بكتاب[1] عمر بن عبد العزيز، وكتب إلي:

«**من كان غائبا قريب الغيبة، فأعط أهل ديوانه، ومن كان منقطع الغيبة، فأعزل عطاءه إلى أن يقدم أو يأتي نعيه، أو يوكل عندك بوكالة، ببينة على حياته، فادفعه إلى وكيله**»[2].

والواقع أن اهتمام أمير المؤمنين لم يقتصر على ما ذكر، بل كان واسعا ومركزا، ذلك أن من سياسته التي اختطها لنفسه تجاه المناطق التي تعرض أهلها للجفاء والحرمان من قبل من سبقه من الخلفاء، كان اهتمامه بأهلها شديدا حتى يقارب بين مستوى معيشة أهلها وبين بقية سكان المناطق الأخرى بسد أي نقص أو قصور حصل لهم[3].

وفيما يتعلق بالحجاز وأهله فإن شهود العيان أكدوا شدة اهتمامه بأهله حتى يغسل ما علق بقلوبهم من إحن واحقاد تجاه آل بيته. من ذلك ما قاله إبراهيم بن محمد بن طلحة: «جرى على يدي لقومي في خلافة عمر بن عبد العزيز ثلاثة أعطية، وقسمان للناس عامان -فرحمه الله-»[4].

ويؤكد هذه الحقيقة أيضا غسان بن عبد الحميد فيما ذكره عن والده الذي قال: «أخرج عمر بن عبد العزيز ثلاثة أعطية لأهل المدينة في سنتين وخمسة أشهر»[5].

ولم يقتصر عمله على هذا، وإنما أعاد النظر في توزيع ما ينقل من مصر من طعام إلى ميناء الجار[6] على أهل المدينة، والذي سنه الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ والذي فاضل بين الناس في توزيعه عليهم، ثم كان بنو أمية يوزعونه على البعض دون البعض، فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، لم يتقيد بما سنه جده عمر -رضي الله عنهما- ذلك أنه من

---

(1)-انظر في ذلك الرسائل من رقم: 623 إلى 627.

(2)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص257.

(3)-من ذلك اهتمامه بأهل اليمن وأهل العراق بإزالة ما وضع عليهم من ضرائب في عهدي: الحجاج ومحمد ابني بن يوسف ، انظر الرسالة رقم: 87-87ب والتعليق عليها.

وانظر آثار تطبيق فريضة الصدقة في نهاية فصل الزكاة.

(4)-ابن سعد: م5، ص255. والقسمان العامان مضت الإشارة إليهما فيما سبق.

(5)-ابن سعد: م5، ص255.

(6)-الجار: مدينة على الساحل الشرقي لبحر القلزم – البحر الأحمر – بينها وبين المدينة المنورة يوم وليلة، تعد مقصد تجار مصر والحبشة واليمن وغيرهم.-ياقوت: معجم البلدان، ج2، ص92-94، مادة: (الجار).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كـــان له شيء يأخذه قبل ذلك أبقى عليه، أما من فرض له بعد ذلك فسوى بينهم في توزيعه، فرأى أن الأسوة في توزيعه خير من الأثرة. يقول إبراهيم بن يحي: «كان لي في طعام الجار عشرون أردبا[1]، فلما استخلف عمر أقرّت، وسوى بين من فرض له من أهل بيتي»، وكان أكثر ما يكون طعام الجار أربعة أرادب ونصف لكل إنسان[2].

رسالته إلى عبد الحميد يأمره بدفع أعطيات الناس

-352-

وعـــن سهيل بن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد واليه على الكوفة:«**أن اخرج للناس أعطياتهم**»[3].

رد عـبد الحميد على عمر: «فكتب إليه عبد الحميد:إني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مالٌ».

رد عمر عليه

-353-

«فكتب إليه: **أن انظركل من أدّانَ في غير سفه ولا سرف فاقض عنه**[4]».

رد عـبد الحمـيد علـى عمـر: «فكتب إليه:إني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مالٌ».

رد عمر عليه

-354-

«فكتب إليه:**أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء[5] أن تزوجه فزوجه واصدق عنه**»[6].

رد عبد الحميد على عمر: «فكتب إليه:إني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال».

---

(1)-الأردب: مكـيال ضـخم لأهـل مصـر وله تقديرين فصلتهما كتب المعاجم والمقاييس ملخصهما: أن الأردب المصري زمن عمر بن الخطاب يقدر بالوزن: 52140غ، ويعادل 66ل من الماء ، ابن الرفعة: كتاب الإيضاح والتبيان، ص71، 73، 87.

(2)-الريس: الخراج، ص330-332.

(3)-ابن سعد: م5، ص255-256 .

- ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص317-318.

(3)-أبو عبيد: الأموال، ص340-341، ط. دار الشروق

(4)-نفسه، ص341.

(5)-ابن زنجويه: «فسأل...»

(6)-المصدر نفسه، ص341.

رد عمر عليه:

-355-

«فكتب إليه بعد مخرج هذا:أن انظرمن كانت عليه جزيةٌ،فضعُف عن أرضه،فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه.

قال العمري[1] هذا أو نحوه[2]».

إلا أن الروايات التالية تخالف ما جاء هنا.

رواية أخرى لرد عمر على عبد الحميد

-أ354-   -أ353-

فقد قال ابن عبد الحكم: «وكتَب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن[3]:

[4]كتبتَ تذكر، أنه قد اجتمعت عندك أموال بعد أعطية الجند.فأعط منهم من كان عليه دين في غير فساد، أو تزوج فلم يقدر على نقدٍ والسلام».

رد عبد الحميد على عمر: «ثم كتب إليه عبد الحميد[5]:إنه قد بقي عندنا بعد ذلك».

رد عمر على عبد الحميد

-أ355-

«فكتب إليه عمر:أن قَوِّ أهل الذمة، فإنا لا نريدهم لسنة ولا لسنتين»[6].

رسالته إلى عبد الحميد في مساعدة من كان عليه دين أو يريد الزواج.

-354ب-   -353ب-

أمـــا ابن سعد فذكر رواية أخرىقال: إذ قال أبو العلاء بياع المشاجب[7]: «قُرِئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- في مسجد الكوفة وأنا أسمع:

---

[1]-هو عبد الله بن عمر العمري الذي روى النص عن سهيل بن أبي صالح.

[2]-أبو عبيد: ص341 ، ابن زنجويه: الأموال، ص565-556 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص117.

[3]-جـاء عـنده: «وكتب إلى زيد بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب»، وهو خطأ واضح. ذلك أن زيد هو جد عبد الحميد، وأخو عمر- رضي الله عنهما- والتصحيح من بقية الروايات.

[4]-الـبلاذري: «...كـتب إلى عمر بن عبد العزيز: أنه فضل عندنا من المال شيء كثير بعد العطاء، فكتب إليه: أن انظر من كان عليه دين في غير فاقض عنه، ومن تزوج ولم يكن له ما ينقذ، فانقذ عنه».

[5]-عنده: «ثم كتب إليه يخبره أنه قد فضل بعد ذلك مال كثير» وعند ابن عبد الحكم: «وكتب إليه زيد»، وما ذكر من بقية الروايات.

[6]-سـيرة عمـر، ص63-64 ،البلاذري: الكتاب الجامع، ج2، ص410، وليس لروايته سند. أنظر الرسائل من رقم: 258، 285أ، 286، 287، 288.

[7]-المشاجب: جمعه شُجُب: خشبة توضع عليها الثياب وهي حرفته التجارية ، ابن منظور: لسان العرب، م1، ص484، مادة: (شجب).

من كانت عليه أمانة لا يقدر على أدائها، فأعطوه من مال الله.

ومن تزوج امرأة فلم يقدر أن يسوق إليها صداقها، فاعطوه من مال الله.

والنبيذ حلال، فاشربوه في السُّعُنِ[1]»[2].

قال: فشربه الناس أجمعون.قال أبو العلاء، فكان إذا كان عُرس جعلوا سُعنا يسع عشر خوابي.

إلاَّ أن الملاحظ على الفقرة الأخيرة من الرسالة، فيما أمر به الخليفة عمر بشرب النبيذ لا نـــراه صـــحيحا، فرأيه واضح نحو هذا المشروب باعتباره باب من أبواب الخطايا يحمل صاحبه على التطلع إلى شرب غيره من المحرمات، كما جاء عنه في العديد من الرسائل[3].

رواية أخرى لما سبق

-353ج-   -354ح-

كـــتاب عـــبد الحميد إلى عمر: أما أبو الزناد والكاتب على ديوان خراج الكوفة فقال: «كـــتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز:إنه فضل عندنا من المال شيء كثير بعد العطاء».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:**أنظر من كان عليه دين في غير سرف فاقض عنه، ومن تزوج فلم يجد ما ينقد فانقد عنه**»[4].

رواية أخرى بأمره بتوزيع ما فضل بعد أعطية أهل الديوان

-355ب-

رسالة عبد الحميد: «ففعل، ثم كتب إليه يخبره:أن قد فضل بعد ذلك مال كثير أيضا».

رد عمـــر علـــيه: «فكـــتب إلـــيه عمر:**أن قوِّ به أهل الذمة، فإنا لا نريدهم لسنة ولا لسنتين**»[5].

---

(1)-السعن: كما فسره الراوي يسع عشرة خوابي، وهو من أدم -جلد- شبه دلو إلا أنه مستطيل ينتبذ فيه.

-ابن منظور: لسان العرب، م13، ص209، مادة: (سعن).

(2)-الطبقات، م5، ص276.

(3)-أنظر الرسالة رقم 106 فقرة "الخمر والنبيذ"، والرسائل من 629-629ج إلى 633.

(4)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص185.

(5)-المصدر نفسه، ج8، ص185.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-353د-   -354د-

أمـــا عيســـى بـــن رستم فقال: «قرئ علينا كتاب عُمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن، وكان عامله على الكوفة وفيه:

أيما رجل كان عليه دين لا يقدر على قضائه فأعطوه من مال الله.

أيما رجل تزوج إمرأة ولم يقدر على صدقاها فأعطوه من مال الله.

وأمر للمؤدبين والزّمنى»[1].

فيما يخص فرضه للمؤدبين سيأتي ذكر ذلك في موضعه[2].

أمـــا الزّمنـــى فقـــد خصـــص لهم مرتبات دائمة تدر عليهم، وأصبح لهم ديوانا خاصا يجمعهم[3].

إلا أن الطبري أشار في رواية له أنه أعطى زمنَى أهل البصرة خمسين خمسين[4].

رواية أخرى لأمره السابق

-355ج-

فـــي حـــين ذكـــر ابن رشد رواية أخرى نصها: «قال الإمام مالك:كتب عمر بن عبد العزيز:

أن من قطع[5] به من الجزية، فأسلفوه من مال المسلمين»[6].

رواية أخرى لما سبق للجزء الخاص بتقديم القروض لأهل الذمة

-355د-

أمـــا ابـــن عساكر فذكر الجزء الخاص بتقوية أهل الذمة، إذ قال الإمام الأوزاعي: أن عمر كتب في أهل الذمة.

---

(1)- الماوردي: نصيحة الملوك، ص247-248.

(2)- أنظر الرسالة رقم: 771.

(3)- أنظر الرسالتين رقم:246، 255 والتعليق عليهما.

(4)- تاريخ الطبري، ج6، ص570.

(5)- قطع به، وانقطع به، إذا عجز وضعف والمقصود: إذا ضعف عن دفع الجزية، والظاهر بحسب مدلول النص: -إن لم تكن صيغة مغايرة للنص السابق- أن المقصود به "خراج الأرض" الذي يطلق عليه أيضا اسم "الجزية".

- ابن منظور: لسان العرب، م8، ص279، مادة: (قطع).

(6)- البيان والتحصيل، ج17، ص92.

«أن مــن لــم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين»[1].

بعد هذا العرض لمختلف هذه الروايات يحق لنا أن نقف عندها قليلا لبلورة سياسة عمر تجاه تكرار طرح المسائل عليه، كما ورد في نصوص: أبو عبيد وابن منظور وابن زنجويه. ذلــك أن روايــتهم تبقــى محل شك لأنها تخالف ما عرف عنه من إقتصاده في مال الأمة باقتصـــاده في الوقت بسرعة البث في القضايا، وكذا الاقتصاد في الأقوال، فلا خير عنده في قــول أضــر ببيت مال المسلمين، وهو الأمر الذي وبخ عليه أبو بكر بن حزم لما كتب إليه يطلب تخصيص المزيد من القراطيس -الورق- اللازمة للكتابة[2]، وكذا في رده على عروة بــن محمــد وعبد الحميد بن عبد الرحمن يأمرهما بالاسراع في رد المظالم إلى أهلها وعدم ترداد الرسائل فيما بينهما[3].

إلا أن الرواية الأولى بالقبول هي رواية ابن عبد الحكم، فبعد أمره إليه بإخراج أعطية الناس فضل ما فضل من أموال، فأخبره بالأمر إن كان يريد أن يأمر بحملها إليه في دمشق أو ليرى رأيه فيها، فكتب إليه بالذي كتب في صيغة واحدة في قضاء دين الغارمين وتزويج من شاء من أهل الديوان وتقديم المساعدات لأهل الذمة، فكثرة ثروتهم كثرة في ثروة الدولة وهو الأمر الذي أولاه اهتمامه البالغ بهم في أوامر أخرى[4].

رسالته إلى أحد عماله يمنع فيها من تعدد مصادر رزق العمال

-256-

ومــن الإجراءات التي اتخذها لوقف ستنزاف مال الأمة، ما كتب به إلى أحد عماله[5] كما قال ذلك معمر:

«أمــا بعد، فلا تخرجنَّ لأحد من العمال رزقا في العامة والخاصة، فإنه ليس لأحد أن يأخذ رزقا من مكانين في الخاصة والعامة، ومن كان أخذ من ذلك شيئا فاقبضه منه، ثم

---

(1)-تهذيب تاريخ دمشق، ج1، ص180.

(2)-أنظر الرسائل رقم: 166-166أ، 169-171.

(3)-أنظر الرسالتين رقم: 66، 69.

(4)-أنظر في هذا الشأن بالخصوص الرسائل من رقم 285 إلى 288.

(5)-يظهــر أن هذه الرسالة موجهة إلى أحد ولاة العراق، ولعلها إلى عدي بن أرطاة والي البصرة، والذي دعانا إلى ملاحظة هذا هو كون معمر عاش في البصرة قبل إنتقاله إلى اليمن.

أرجعه إلى مكانه الذي قبض منه، والسلام»[1].

مـــا أشار إليه الخليفة عمر كان معمولا به، والمقصود برزق الخاصة -فيما نراه- هو مــا كان يأخذه خواص العامل ومن في صحابته، وهو إمتياز كانت تحضى به بعض الفئات المـــرموقة، إلى جانب ما يعطى لهم مع العامة من أرزاق شهرية منهم الإمام الزهري الذي أثبته الخليفة عبد الملك مع من في صحابته، وأن يجرى عليه رزق الصحابة[2].

ولــم يقتصـــر نهيه على هذا، بل منع عليهم ما وظفوه من أرزاق على العامة والقيام بضيافتهم[3].

وبذلك أصبح المال لا يؤخذ إلا من حقه، ولا يعطى إلا في حقه. ومن ثم يكون ما نهى عــنه من الأهداف التي رسمها إبان فترة خلافته لإنقاذ الدولة من الافلاس الذي كانت تعاني مــنه. فالاقتصـــاد فـــي النفقات هو في جوهره معالجة للافراط في الضرائب المجحفة التي فرضت على الناس دون وجه حق، بإعادة إستخلاصها برفق وعدل، وهو ما بيناه في العديد من المواطن في هذه الرسالة[4].

تعليمة له في كيفية دفع العطاء إلى أصحابه

-357-

ونظـــرا لحصول عدة تجاوزات من قبل عرفاء القبائل عندما يدفع إليهم الولاة العطاء ليوزعوه على أصحابه، قرر وضع حد لهذا التجاوز، فقد أخبر رجل عثمان بن عبد الحميد، أن رجـــلا قـــدم على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فأخبره[5] بما عليه هؤلاء العرفاء والمتقبلين والعشارين من تجاوز، فكتب في أمرهم:

---

[1] ابن سعد: الطبقات، م5، ص278.

[2] المصدر نفسه، م5، ص350. ط. دار الكتب العلمية، 1990.

[3] أنظر الرسائل رقم86-86د.

[4] أنظر الرسائل من رقم: 165 إلى 171، ومن رقم: 285 إلى 288أ.

[5] جـــاء فـــي سيرة عمر المذكورة أعلاه أن السبب الذي كتب من أجله ما كتب: أن الرجل شاهد رؤيا خاطبه فيها النبي ﷺ أن يذهب إلى عمر فيأمره أن يحفظ أمر دينه في ثلاث: العرفاء أكلة أموال اليتامى، والمتقبلين أكله الربا، والعشارين أكله السحت، فسافر الرجل من مكة إلى دمشق فاستأذن عليه فأذن له، فأخبره بما رأى، عند ذلك كتب بالذي كتب.

إلا أننا نستبعد ذلك، فهو تمهيد خاطئ لواقع كان قائما، وما سبق وأن كتب به في منع المكوس وغيره من المظالم دليل قاطع على علم عمر بما عليه الحال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن لا يُعطى إنسان عطاءه إلا في يده[1].

وكتب في المتقبلين[2] والعشارين[3] بما ينبغي».

ولهذا السبب كتب إلى عدي بن أرطاة يأمره بتعيين عرفاء جدد ذوي أمانة ونزاهة[4].

ذلك أن هؤلاء العرفاء عُرفت أكثريتهم بالخبث والاختلاس لأموال من في عرافتهم منذ عهد معاوية بن أبي سفيان، الذي حاول عاصم بن هاشم بن عتبة الذي أرسله معاوية إلى المدينة بعطاء أهلها، فحبس عاصم أعطية الناس، ورأى أن يدفع عطاء كل رجل في يده ورفض أن يدفعه إلى العرفاء الذين كانوا لا يبلغون عن غائب ولا ميت، بالإضافة إلى تزكية ما يدفع إلى أصحابه، مع ما كانوا يأخذونه لأنفسهم بالتواطؤ -فيما نرجح- مع أهل العطاء.

كان هدف عاصم تصحيح الديوان، بإثبات من هو حي وحذف من هو ميت، ففشل في ذلك، أن أصر على دفع عطاء كل فرد في يده حتى النساء منهم، مع ما ينطوي عليه ذلك من حساسية وحرج في تلك الفترة، فغضبوا عليه لأجل ذلك وحَصَبُوهُ حتى فر إلى بعض بيوت بني أمية، ثم تدارك أعيان المدينة خطأهم فقاموا إلى المال فوزعوه بين الناس[5].

فهل يكون مصير هذا الإجراء الذي أمر به الخليفة عمر كمصير ما أمر به معاوية من قبل؟ الواقع أن تطبيقه بشكل موسع يبقى محل نظر[6]، بالخصوص إذا تعلق الأمر بإعطاء النساء في أيديهن.

رسالته إلى عقبة بن زرعة في الاهتمام بالخراج وعطاء المقاتلين

-358-

لما عزل الخليفة عمر عبد الرحمن بن عبد الله القشيري[7] عن خراج خراسان أواخر سنة مائة للهجرة ولى مكانه عقبة بن زرعة الطائي[8]، ثم كتب إليه كما روى المدائني

---

(1)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص294-295.

(2)-أنظر الرسالة رقم: 95-95أ.

(3)-أنظر الرسائل من رقم 88 إلى 94.

(4)-أنظر الرسالة رقم: 726 فقد بين فيها الشروط التي ينبغي أن يختار على ضوئها هؤلاء العرفاء.

(5)-مصعب الزبيري: نسب قريش، ص154-155.

(6)-أنظر ما يلي رسالة رقم: 364، 364أ والتعليق عليها.

(7)-عبد الرحمن بن عبد الله مرت ترجمته في الرسالة رقم:123.

(8)-عقبة بن زرعة الطائي: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه الطبري في هذه الرسالة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بإسناده[1]:

«إن للسلطان أركانا لا يثبت إلا بها، فالوالي ركن، والقاضي ركن وصاحب بيت المال ركـــن، والركن الرابع أنا، وليس من ثغور المسلمين ثغرٌ أهم إلي، ولا أعظم عندي من ثغر خراسان، فاستوعب الخراج وأحرِزْه في غير ظلم، فإنْ يكُ كفَافًا لأعطياتهم فسبيل ذلك، وإلا فاكتب إلي حتى أحمل إليك الأموال فتوفّر لهم أعطياتهم»[2].

رد عمر عليه لما وجد فائضا في الخراج

-359-

«فقدم عقبة فوجد خراجهم يفضل عن أعطياتهم، فكتب إلى عمر فأعمله.

فكتب إليه عمر:

أن اقسم الفضل في أهل الحاجة»[3].

هـــذا يدل دلالة قاطعة على شدة إهتمام عمر بهذا الثغر وبخراجه باستخلاصه من أهله بعـــدل وتوزيعه على مستحقيه بعدل ومساواة باعتباره الركن الثالث من أركان الدولة، ولما يقتضيه الواقع السياسي وا لا جتماعي[4] في خراسان باعتبارها إقليما محاديا للأعداء. خاصة وأن أبـــا مجلز[5] صاحب بيت مالها قدم على أمير المؤمنين في مناسبة أخرى فاشتكى إليه بقلة وارد المال في هذا الإقليم، قال أبو مجلز لعمر: «إنك وضعتنا بمنقطع التراب فاحمل إلينا الأموال.

قال: قلّبتُ[6] الأمر.

قال: يا أمير المؤمنين، أهو لنا أم لك؟

قال: بل هو لكم إذا قصر خراجكم عن أعطياتكم.

قال: فلا أنت تحمله إلينا، ولا نحمله إليك، وقد وضعت بعضه على بعض.

قال: أحمله إليكم –إن شاء الله–»[7].

---

(1)-جـــاء فـــي المصـــدر بصيغة: "قال" والقول يعود إلى علي بن محمد المدائني، ولعل الرواية من طريق طفيل بن مرداس، الذي لم يشر الطبري إلى أي راوي آخر بعده حتى انتهى من ذكر ما أثبت أعلاه.

(2)-تاريخ الطبري، ج6، ص568؛ولم يحدد الطبري دواعي عزل عمر للوالي السابق.

(3)-الطبري، ج6، ص568-569.

(4)-أنظر الرسالة رقم: 79-79أ و التعليق عليها.

(5)-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 122 التي أمر فيها عمر باستقدامه وتعليقنا عليها.

(6)-قلّبتُ الأمر: بحثه ونظر فيه وفي عواقبه، وما بعده يوضحه ، ابن منظور: لسان العرب، م1، ص685، مادة: (قلب).

(7)-الطبري، ج6، ص570 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومرض من ليلته فمات من مرضه -رحمه الله-.

وبـذلك يكون قد حقق مكسبا هاما لأهل خراسان بعدم نقل ما فاض عن نفقات الولاية إلى العاصمة دمشق، وأنفق ما زاد عن ذلك على ذوي الحاجة، خاصة وأن أعدادًا كبيرة أضيفت إلى الديوان[1] ممن كان قد أسلم لتعديل الفروق بين مداخيل الناس.

رسالته إلى والي العراق يأمره أن يفرض للمرأة وبناتها

-360-

وقـال ابن عبد الحكم: أن امرأة قدمت من العراق على عمر بن عبد العزيز فأدخلتها فاطمـة إلى البيت إنتظارا لقدوم عمر، فلما أخذت مجلسها قَلَّبَتْ نظرها في البيت فلم تر فيه شيئا يعجبها، فقالت: «إنما جئت لأعمر بيتي من هذا البيت الخرب.

فقالت لها فاطمة: إنما خُرِّب هذا البيت عمارة بيوت أمثالك».

ثم أقبل عمر فلم تعرفه، وأكثر من النظر إلى فاطمة، فأمرتها أن تستتري منه، فأعلمتها بأنه أمير المؤمنين، ثم توضأ ومال إلى مصلاه فسأل عن المرأة، فأخبرته بأمرها، ثم دعاها فسألها عن حاجتها. فأعلمته بأنها من العراق ولها خمس بنات كُسَّل كُسد جاءت تبتغي حسن نظره إليهن.

«فأخذ الدواة والقرطاس وكتب إلى والي العراق[2] فقال:سمي كبراهن، فسمتها: ففرض لها.

فقالت المرأة الحمد الله !

ثم سأل عن الثانية والثالثة والرابعة، والمرأة تحمد الله ففرض لها.

فلما فرض للأربع استفزها الفرح فدعت له، فَجَزَتْهُ خيرا.

فـرفع يده وقال: قد كنا نفرض لهن حين كنت تولين الحمد أهله، فمري هؤلاء الأربع يَفضُلْنَ على هذه الخامسة.

فخـرجت بالكـتاب حتى أتت به العراق فدفعته إلى والي العراق، فبكى واشتد بكاؤه وقال: رحم الله صاحب هذا الكتاب!

فقالت: أمات؟!

---

[1]-أنظر الرسائل من رقم: 702 إلى 715.

[2]-في الرواية الثانية أنه كتب بذلك إلى عدي والي البصرة وإن لم تسرح بإسمه.

قال: نعم.

فصاحت وولولت.

فقال: لا بأس عليك، ما كنت لأرد كتابه في شيء.

فقضى حاجتها، وفرض لبناتها»[1].

ولم يذكر نص الرسالة.

رواية أخرى لما سبق وهي موجهة إلى عدي

-360أ-

أمـــا المـــلاء فذكر رواية تختلف في بعض تفاصيلها عما سبق، حيث قال: «أن امرأة وفـــدت علـــى عمـــر بن عبد العزيز من البصرة -وتركت وراءها بنات خمسا عواتق، ولا كاســـب عليهن- وفدت تشعره بهن ونفقتهن -فحين دخلت عليه وأخبرته بأحوالهن فاسترجع واستغفر. ثم أخذ الكتاب وكتب بيده إلى العامل على البصرة:

إذا وقفت على كتابي هذا، وعرفت حال المرأة وبناتها، وعرفت فقرهن، فادفع إلى كل واحدة منهن مائة درهم.

فقالت المرأة -عند معرفتها بالمائة درهم: الحمد لله!

فكتب: ومائة ثانية.

فقالت: المرأة: الحمد لله!

فكتب: ومائة ثالثة.

ولم تزل المرأة تحمد الله عند كل زيادة، وهو يزيد

مائة مائة حتى بلغ إلى تسع مائة.

فقالت المرأة: جزاك الله يا أمير المؤمنين خيرا !

فرمى القلم وقال: والله لو أدمت الحمد لله لأدمنا العطاء.

ثم رسم لها بنفقة الطريق.

فتوجهت إلى قريب من البصرة، فأدركتها خيل البريد يخبرون أن عمر بن عبد العزيز قد مات. فاسترجعت، وانكسرت ودخلت البصرة، وقد قام الناس من العزاء.

---

[1] سيرة عمر، ص149-150، ببعض التصرف في الرواية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فلما علمن بناتها بحالها قلن لها: فاذهبي إلى العامل عساه يتصدق عليك من ماله بشيء، إذا علم ما دهاك.

فمضت إلى العامل وأخبرته بحالها، ودفعت إليه كتاب عمر.

فقام قائما وقبله ووضعه على رأسه، وأمر بإحضار الدراهم ووزن لها ألف درهم.

فقالت: إن عطاء أمير المؤمنين تسع مائة.

قال: والمائة الأخرى من مالي شكرا الله على توفيقه إياي للعمل بأمره بعد موته»[1].

رسالته إلى عبد الحميد في المرأة التي جاءت تطلب معروفة

-361-

وذكر ابن عبد الحكم رواية لامرأة أخرى قدمت عليه من الكوفة تشتكي إليه بحالها، قالت:«يا أمير المؤمنين! ما أصبت أنا ولا بناتي مما قسم أمير المؤمنين قليلا ولا كثرا.

قال: ومن بك؟

قالت: العرفاء والمناكب[2].

قال: إرجعي. إلي حتى العشية[3] فاكتب لك. ثم قال: مه فلعلي لا أبلغ العشية أدخلي على فاطمة بنت عبد الملك -يعني زوجته-»[4].

«قالت المرأة: ثم دعاني، وكتب لي كتابا»[5].

ولم يرو نص الكتاب هذا.

ويظهر أن سبب مجيئها -فيما نعتقد- أنه لما أمر الخليفة بتوزيع القسمين العامين اللذين كنا قد أشرنا إليهما فيما سبق حُرِمت من ذلك، فقدمت تشتكي إليه ما عليه حالها وسوء تصرف العرفاء الذين حرموها من ذلك، مثل حال المرأة في الرواية التالية.

رسالته إلى عبد الحميد يأمره بإنصاف امرأة

-362-

---

(1)-الكتاب الجامع، ج2، ص679-680.

(2)-المناكب: مفرده منكب، هو العريف، وقيل رأس العرفاء على عدد معين منهم، يعرف بالمنكب.

-ابن منظور: لسان العرب، م1، ص772، مادة: (نكب).

(3)-لاحظ المحقق في الهامش: هكذا في "ت" وفي "ب" حتى عشية، ولعله: «حين العشية»

(4)-ثم تتناقض المعلومات في الرواية، حيث دعت هذه المرأة فاطمة زوجة عمر أن تحتجبي منه، وكأنها تجهل أمره وهو الذي أمرها بالدخول على فاطمة والبقاء عندها ريثما يفرغ من عمله.

(5)-سيرة عمر، ص43-44،وانظر تعليقنا على الرسالة السابقة، رقم:357.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال البلاذري: «وقع بين امرأة من أهل المدائن[1] وبين عريفها مشاجرة، فأسقط اسمها من الديوان، فأتت عمر بن عبد العزيز، فكتب بيده إلى عبد الحميد:

بأن يفك عن إسمها ويعيده، ويخدمها خادما.

وأمر لها بخمسمائة درهم وكراها.

فقدمت على عبد الحميد، وقد مات عمر، فأوصلت إليه الكتاب، فعرف خطه، فبكى، ثم: قال: والله! لأنفذن ما فيه!»[2].

مــا جاء في هذا الرواية من معلومات تقتضي أن تكون غير الرواية السابقة، حيث أن السـابقة لـم تشر إلى وفاة الخليفة كما أن المرأة السابقة من الكوفة وهذه من المدائن مع أن العـرفاء هم الذين دفعوا بالمرأتين إلى القدوم على الخليفة وعرضهما لمشكلتهما عليه، فعالج كل مشكلة بما ينبغي.

هــذا وقد فرض لرجال آخرين قدموا عليه، يشتكون إليه سوء أحوالهم، منهم: «رجل قال له: يا أمير المؤمنين! جاءت بي الحاجة، وانتهت الغاية، والله سائلك عني يوم القيامة».

فطلب منه أن يعيد عليه ما قال، فأعاده، فبكى أمير المؤمنين، ثم سأله عن عدد عياله.

فقال: «أنا وثلاث بنات لي»[3].

ففـرض له في ثلاثمائة ولكل بنت مائة درهم، وأعطاه مائة[4] درهم من ماله الخاص ريثما يحين توزيع العطاء[5].

ودخل عليه أبان بن صالح بن عمير، فسأله إن كان له عطاء؟

«فقال له: قد كنت أكره ذلك مع غيرك، فأما معك فلا أبالي».

ففرض له عمر دون أن تذكر الرواية في كم فرض له[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- المدائن: مدينة قرب بغداد كانت عاصمة ملوك الفرس فتحت على يد سعد بن أبي وقاص سنة 16 هـ.

- ياقوت، معجم البلدان، م5، ص74-75 مادة: (المدائن).

[2]- أنساب الأشراف، ج8، ص191.

[3]- عند أبي نعيم وابن الجوزي: مخمصة: أنا وامرأتي وثلاثة أولاده.

[4]- عندهما: فإنا نفرض لك ولعيالك عشرة دنانير ونأمر لك بخمسمائة: مائتين من مالي وثلاثمائة من مال الله».

[5]- ابن زنجويه: الأموال، ص530-531.

- ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص112-113. وروايتهما عن رياح بن عبيدة.

- أبو نعيم: الحلية، ج5، ص289.

- ابن الجوزي: سيرة عمر، الرواية الأولى، ص70. وروايتهما عن عامر بن عبيدة.

[6]- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص133.

وفـــرض للقاسم بن مخيمرة في ستين وأمر له بمسكن وخادم[1]، وفي رواية أنه فرض له في خمسين وألحق بنات له في عطاء الأطفال[2].

وألحـــق بـــنات الشاعر نصيب بن رباح في الديوان، لم تذكر الرواية عددهن وفي كم فرض لهن، وأعطاه نفقة الطريق[3].

إضـــافة إلـــى هذا فإنه أمر بإعادة العطاء على من قطع عنه لأسباب سياسية، كالحسن البصري، وابن سيرين، وخارجة بن زيد، وغيرهم[4].

وفرض أيضا لمن تفرغ لنشر العلم والدعوة إلى الله، كما سنذكر ذلك عنه لاحقا[5].

وألحـــق أبـــناء الأنصــــارفي الديـــوان «فلـــم يترك فيهم أحد إلا ألحقه» على حد قول ابن منظور[6].

وكانت قراءة القرآن شرطا في الإلحاق في ديوان العطاء[7].

كما قدم عليه رجل من ولد حذيفة بن اليمان، فسأله الخليفة «كم ولد حذيفة؟

قال: ثمانية عشر،

فألحقهم عمر بالعطاء»[8].

إكراما منه لأبناء من نصر رسول الله ﷺ.

رسالته إلى أحد ولاته إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات ما يفعل به؟.

-363-

ورفقـــا مـــنه -رحمه الله- بأهل العطاء من ذوي البر والإحسان، وبالخصوص أولئك الرجال الذين يتدخلون لإصلاح ذات البين لما يتحملونه من دفع ديات القتلى لوضع حد لسفك الدماء، فقد قال الإمام الأوزاعي:

أن عمر بن عبد العزيز كتب[9]:

---

(1)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص257.

(2)-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج21، ص54.

(3)-الأصفهاني: الأغاني، ج1، ص327. ط. دار الثقافة ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص490-491.

(4)-انظر الرسائل من رقم: 61 إلى 64.

(5)-انظر الرسائل رقم: 768-772.

(6)-تهذيب تاريخ دمشق، ج15، ص298.

(7)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص313 (كتاب الجهاد. من فرض لمن قرأ القرآن).

(8)-العلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص410. وانظر عنده، ص517.

(9)-لم يذكر لمن كتب بذلك مما يجعلنا نتحفظ في الحكم عليه إن كان منشورا عاما أو رسالة خاصة لأحد ولاته.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن انظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة، وغرم ما نابه من الحمائل[1].

-أو قال: الجعائل[2] -شك أبو عبيد-

وأجزأ بعوثه، ثم يقبض بعد ما يؤمر للناس بأعطياتهم؛ فمر لأهله بعطائه حقا واجبا.

وانظر من كان إكتتب في شيء من البعوث[3] فخرج له عطاءه، فتجهز به، ثم أدركه أجله، فلا تغرموا أهله شيئا، إنما أخذ حقه»[4].

هــذا الأمــر من أمير المؤمنين بالتحري عن أهل العطاء، وما يقتضي منهم من أداء دورهم على أكمل وجه، إن هو -في نظرنا- إلا تصحيح منه للديوان بإقامته على أساس من الـنظام بالتقلـيل من النفقات بمحاربته لأساليب الغش ممن هم في الديوان، الذين لا يؤدون واجب ما نالوا من أجله عطاءهم، مستثنيا من ذكروا في النص.

وللإشــارة فإن أهل الديوان في ذلك العهد كان الرجل يخرج بدلا عنه عند النفير على شرط أن يعطيه أجرا مقابل ذلك يتفق عليه معه مسبقا[5]، ويعرف "بالجُعالة".

أمــا شك أبو عبيد، فهو -في نظري- لا يقصد به هذا الذي أشرنا إليه، وإنما يقصد به ما تؤدي إليه معنى كلمة "الجعائل" التي تلتقي في بعد معناها مع معنى: "الحمائل" لأن النسخة الشــامية من أموال أبي عبيد، كما أشار إلى ذلك الدكتور محمد عمارة خالية من الشك، قال: «وفي النسخة الشامية "الجعائل" بغير شك».

وأكــد مــا كتب به أمير المؤمنين بالذي مضى معقل بن عبيد الله في قول له عنه: أنه قال: «أنه كان إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته»[6].

وهذا يزيل الاشكال الظاهري بين الروايتين الآتيتين.

---

(1)-الحمائل: مفردها حميل والحمالة، الدية والغرامة يحملها قوم عن قوم، والحميل: الكفيل الذي يضمن حمل غرامة أحد أو دية... الخ.

-ابن منظور: لسان العرب، م11، ص180، مادة: (حمل).

(2)-الجعائل: مفردها جعالة، وجُعْل، وهو ما يجعل للعامل أو الغازي، وهو الأجر، وتعطي أيضا معنى ما جاء في معنى الحمائل.

-ابن منظور: لسان العرب، م11، ص111، مادة: (جعل).

(3)-في طبعة دار الفكر (مبعوث).

(4)-أبو عبيد: الأموال، ص351، ط دار الشروق، ص332، ط. دار الفكر.

(5)-الإمام مالك: ج1، ص403-405 (كتاب الجهاد، الجمائل).

(6)-أبو عبيد: المصدر السابق، ص305، ط.دار الشروق.

-ابن زنجويه: الأموال، ص592-593.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص443.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

منشوره إلى أهل المدينة يحثهم على التبليغ عن كل مولود ليسجل في الديوان وحقهم في أخذ عطاء موتاهم

-364-

أفــرد بــنوا أمية دراري المسلمين بديوان خاص يشتمل على مبلغ عطائهم وأرزاقهم، وكل ما يطرأ على ذلك من تطورات، وعمّموا هذا الديوان على بقية الأمصار[1].

وجاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فزاد اهتمامه بأطفال جند المسلمين، ومن هم في خدمة الدولة.

وفي هذا الصدد قال ثابت بن قيس الغفاري «سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ[2] علينا:

ارفعوا كل منفوس نفرض له، وارفعوا موتاكم فإنما هو مَالُكمْ نرده عليكم»[3].

رواية أخرى لما سبق

-364أ-

فــي حــين قــال سعيد بن مسلم بن بانك[4]:«سمعت عمر بن عبد العزيز يقول -وهو خليفة-:

إن لا يحــل لكــم أن تأخذوا لموتاكم، فارفعوهم إلينا، واكتبوا لنا كل منفوس نفرض له»[5].

ذلــك هــو إجراءه لصالح المواليد الجدد، وهو إجراء واضح وسليم، وحق من حقوق الأطفــال، كــان العمــل به جاريا من قبل بالخصوص في مصر، حيث أن واليها بأمر من

---

(1)- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج5، ص8 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص340-341.

(2)- حمدة حماش: الإدارة في العصر الأموي، ص269-270.

(3)- من المحتمل أن الخليفة كتب بذلك إلى أهل المدينة، فثابت بن قيس الغفاري مدني، ومن ثم يكون القارئ للكتاب والي المدينة، أبو بكر بن حزم، والذي يزيد في يقيننا في ذلك راوي الرواية التالية، فهو مدني أيضا ولذلك عنونا المراسلة بما جاءت أعلاه.

- ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2، ص13-14.

(3)- ابن سعد: الطبقات، م5، ص255.

(4)- من المحتمل أن يكون سماعه لهذا الكتاب عندما قرئ عليهم، فكان ذلك منه كالسماع عن عمر، أو أنه سمع منه ذلك حقا في أحد زياراته إلى الشام، فقد ذكره ابن عساكر فيمن وفد على المنطقة دون تحديد لزمن ذلك.

تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص176.

(5)- ابن سعد: الطبقات، م5، ص255.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

معاويــة جعل رجلا على كل قبيلة ليسجل كل مولود جديد، وكذا من ينزل على القبيلة، فيبلغ صاحب الديوان عن كل ذلك ليقوم بتسجيله[1].

ولا شـك أن وفاة الأطفال في هذا الديوان يحذفون منه إذا بُلِّغَ عنهم أيضا، وهو الأمر الذي أبرزه الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذه الرواية بوضوح تام، الذي يلتقي مع الرسالة التي مضت قبل الرواية المتقدمة لهذا المنشور بحذف من مات من الرجال من ديوان العطاء.

إلا أن مـا نلاحظه على ما جاء في الرواية المتقدمة في الفقرة المتعلقة بالأموات، فإنه يعنـي بهـا -مـن دون شك- أولئك الرجال الذين أدوا واجبهم ثم توفوا قبل نهاية السنة أو تحملـوا حمالة، أو سجلوا في أهل النفير ثم أدركهم أجلهم، ويلتقي أيضا مع ما جاء عنه كما تقدم ذكره، أنه إذا استوجب الرجل عطاءه ثم مات أعطاه ورثته، وبذلك يتضح أمره المتقدم.

إلا أن الملاحـظ أيضا أن المعلومات على ديوان الأطفال في العهد الأموي نادرة وما توفر منها غامض.

والحقـيقة أن الإجراءات التي اتخذها لصالح الأطفال تجسدت على أرض الواقع، فقد ذكـر الـواقدي محمد بن عمر أن والده أخبره أن حاضنته ذهبت به إلى أبي بكر بن حزم، فوضع في يده دينارا سنة مائة، وهي السنة التي ولد فيها، ثم كان مثل ذلك سنة 101هـ[2].

ذلـك هـو مبلغ ما يأخذه الصبي عندما يولد، إضافة إلى ما يخصص له من رزق[3] وبعـد أن يشبوا يرفع عطاؤهم إلى عشرة دنانير عندما يُفطمون، وهو الأمر الذي فعله أمير المؤمنين مع مروان بن شجاع الجزري[4]، فإذا ما بلغ الخامسة عشر ألحقه في عطاء الرجال البالغين[5]، فإذا ما كان للرجل العديد من الأطفال أقرع بينهم كما هو آت ذكر ذلك لاحقا.

فـي حين كان البعض الآخر يحاول بمختلف وسائل النفوذ، أن يدرجوا أبناءهم وهم لا يـزالون صغارا في ديوان عطاء الرجال البالغين، وكان منهم يوسف بن يعقوب الماجشون

---

(1)-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص102.
-المقريزي: الخطط م1، ص94.
(2)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص255.
(3)-تاريخ الطبري، ج6، ص570.
(4)-أبو عبيد: الأموال، ص328، ط دار الشروق.
-البلاذري: فتوح البلدان، ص441.
(5)-الرسالة رقم: 347-347د.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الذي ولد زمن الخليفة سليمان بن عبد الملك، فلما ولي عمر اكتشف أمره عند تفقده للديوان فرد عطاءه إلى عطاء الأطفال[1].

ومما يمكن الإشارة إليه أن اتهام أحد الرجال من آل الزبير لعمر عند الخليفة المهدي العباسي أن عمر كان يفرض لأطفال آل بيته في شرف العطاء، بعيدا عن الصواب، وغير صحيح[2].

كان أمير المؤمنين عمر في سياسته في العطاء عامة، وخاصة عطاء الأطفال متبعا سياسة جده الفاروق -رضي الله عنهما- في خطوطها العامة، ولم يقتد في ذلك بما كان يفرضه معاوية للفطيم دون الرضيع[3]، وكذا الخليفة عبد الملك الذي ضيق الدائرة إلا على من أحب[4]، فأعاد الخليفة عمر بن عبد العزيز الأمور إلى نصابها الأول بتوسيعه دائرة العطاء بحسب ما أتاحت له موارده المالية.

من ذلك: أنه حاول قطع إرث العطاء الذي كان معمولا به منذ العهد الراشدي، والذي كان يرثه بعض أبناء الميت، ممن ليس من أهل العطاء، ويفرض لجميع من ليس في الديوان، وشاور في ذلك قاضيه على دمشق سليمان بن حبيب المحاربي، فنهاه عن ذلك قائلا له: «فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة ولا يستنّ بك في عموم الفريضة» فأخذ برأيه وأقلع عما عزم عليه[5].إلا أنه كان يقرع بين الأبناء في إرث عطاء والدهم بعد فطامهم، فمن أصابته القرعة جعله في المائة[6]، ومن لم تصبه جعله في الأربعين.

---

(1)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص307.

(2)-بينا ذلك في الفصل الأول من الباب الثاني عند تعليقنا على الرسالة رقم: 20 . وانظر الأزدي: تاريخ الموصل، ص256.

(3)-هذا من الأمور الغامضة التي أشرنا إليها من قبل، وكذا عدم وضوحها، ويخالف ما كان قد أمر به في أهل مصر بتسجيل مواليدها، وكل من حل على القبيلة.

ويظهر أن معاوية غير رأيه فأصبح يفرض للأطفال من فطامهم لا من ميلادهم بعد أن عجزت الدولة خزينة عن تلبية متطلبات الإنفاق على ذلك.

(4)-أبو عبيد: الأموال، ص330، دار الشرق

- البلاذري: فتوح البلدان، ص441.

(5)-أبو عبيد، ص330.

- البلاذري: ص441.

(6)-أي مائة درهم، وتعادل بسعر الصرف عشرة دنانير، وهو المبلغ الذي كان يأخذه مروان بن شجاع الجزري الذي مرت الإشارة إليه.

إلا أن الشـــيء الثابت أن الأمر لا يقتصر على المائة، بل كان يتزايد عطاء الولد كلما تدرج في السن وكبر، فيأخذ عندها عطاء مرموقا، بالخصوص بعد البلوغ يساوي عطاء والده، وهو الأمر الذي كان معمولا به منذ الخليفة معاوية[1].

إلا أنـــه مما تجدر الإشارة إليه، أن المصادر لا تحدثنا بوضوح عما كان يفعل بأولئك الأطفال الذين جُعلُوا في الأربعين بعد سن البلوغ.

وعمـــوما وبغض النظر عما يحدث من تناقص في أهل العطاء، إما بالحذف أو الموت فـــإن موارد الدولة وميزانيتها العامة لا تفي بمتطلبات ذلك، خاصة إذا علمنا أن العربي كثير الإنجـــاب وتحـــتاج مثل هذه العملية إلى متسع من الوقت، واستقرار في الوضع حتى يعمم العطاء على الجميع أطفالا ونساء ورجالا.

وخلاصـــة الأمـــر: أن الخلـــيفة عمر راعي تدرج سن الطفل وازدياد حاجاته الحيوية بالـــزياد فـــي عطـــائهم بعد الفطام إلى العشرات، ليقلل من شواغل الآباء بالسعي في توفير حاجات أبنا ئهم، حتى يتفرغوا بالتالي إلى جهاد أعدائهم.

4-موقفه من البناء والإنفاق عليه:

رسالته إلى عدي يمنعه من بناء غرفا فوق دار الإمارة

-365-

قـــال أبو عبيدة معمر بن المثنى: لما قدم الحجاج بن يوسف العراق واليا أُخبر أن زياد إبتنى دار الإمارة بالبصرة، فأراد أن يذهب ذكره منها ببنائها بالآجر والجص، فهدمها، فقيل لـــه إن نفقتها عظيمة وتزيد من ذكر زياد فتركها، فلم تكن بعد ذلك دار إمارة بالبصرة حتى ولـــى ســـليمان بـــن عبد الملك صالح بن عبد الرحمن على خراج العراق، فأخبره بأمر دار الإمارة. فأمره بإعادتها فبناها بالجص والآجر على أساسها الأول.فلما ولي عمر الخلافة ولى عدي بن أرطاة ولاية البصرة، فأراد أن يبني فوقها غُرَفًا، فكتب إليه عُمر:

---

[1] -الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج3، ص129.

- تاريخ الطبري، ج6، ص571

-نجدة خماش: الإدارة في العصر الأموي، ص271.

«هبلتك[1] أمك يا ابن أم[2] عدي: [3]أيعجز عنك منزل وسع زيادا[4] وآل زياد؟ !»[5].

فأمسك عدي عن إتمام تلك الغرف حتى ولي سليمان بن علي البصرة لأبي العباس بن علي ، بنى على ما كان عدي قد رفعه من حيطان الغرف، فلما تولى هارون الرشيد الخلافة أدخلها في قبلة المسجد.

رده على عدي في إصلاح صدوع مسجد البصرة

-366-

رسالة عدي إلى عمر:وقال عبد الرحمن بن الحسن فيما يرويه عن والده: «أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز -وهو عامله على البصرة -في صدوع في مسجد البصرة».

رد عمر عليه: « فكتب إليه عمر:

إنك كتبت إلي في صدوع في مسجد البصرة تستشيرني في بنيانها، فادع عدولا من المسلمين من أهل الخير، فينظرون في تلك الصدوع، ولا تجاوزها إلى غيرها، فإني لم أجد للبنيان في مال الله حقا»[6].

ما كتب به عمر هنا من أنه ليس للبنيان في مال الله حقا، فيه نظر بل هناك حق في ذلك للكثير من الأبنية التي يرهب بها أعداء الله، كالحصون، والخنادق، والموانئ، وثكنات الجند، إضافة إلى أماكن العبادة، ولكن يبدو أن القصد من وراء ما كتب به،أن لا يكون بإفراط، وسيأتي في التعليق لاحقا ما يوضح سياسته تجاه البناء، ويؤكد ما ذكرناه، وأنه قد قام بإنجاز العديد من البناءات العامة.

---

[1]-هبلتك أمك: أي ثكلتك ، ابن منظور: لسان العرب، م11، ص686، مادة: (هبل).

[2]-ياقوت: «يا ابن عم...» ولعله خطأ مسيعي إن لم يكن تصحيف.

[3]-عنده: «أتعجز عنك مساكن وسعت زيادا وابنه؟»

[4]-زياد بن أبيه: ولد عام الهجرة بالطائف، كان من شيعة الإمام علي ثم استماله معاوية إلى جانبه وولاه البصرة سنة 45هـ ثم أسند إليه الكوفة بعد وفاة المغيرة سنة 50هـ تولى بالكوفة سنة 53هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص70-71 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص409 وما بعدها.

-ابن قتيبة: المعارف، ص346-348.

[5]-البلاذري: فتوح البلدان، ص340.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص149-150 والرواية عن المدائني.

-ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص434، مادة: (البصرة).

[6]-ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص208.

رده على عامل حمص لما استأذنه في إصلاح حصنها

-367-

رسالة عامل حمص:وقال ابن قتيبة: كتب عامل[1] لعمر بن عبد العزيز إليه:

«إن مدينة حمص قد تهدم حصنها، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي في إصلاحه».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

أما بعد فحصنها بالعدل، والسلام[2]».

رواية أخرى للنص السابق

-367أ-

رسالة أهل حمص إلى عمر:أما ابن منظور، فذكر نصا آخر باختلاف طفيف عما سبق قال:إن أهل حمص رفعوا قصة إلى عمر بن عبد العزيز:«إن مدينتنا قد خُرِّبَ حصنها»[3].

رد عمر عليهم: « فوقع في قصتهم إلى الأمير:

أبنها بالعدل، ونق طرقاتها من الأذى[4]»[5].

لا شـك أن فيما ذكر ابن منظور عن أهل حمص وشكايتهم هم الأخرون إلى عمر بما حل بحصنهم يحتمل جانبا من الصواب، إذ يكون الوالي قد طلب منهم ذلك تدعيما وتزكية لما كـتب به هو الآخر، كالذي كان من عدي بن أرطاة لما طلب من أهل البصرة أن يكتبوا إلى الخليفة يطلبون منه حفر نهر لهم، كما سنذكر ذلك لاحقا، فكتب إلى الأمير يأذن له بذلك.

رواية أخرى لما سبق

-367ب-

رسـالة العامـل إلى عمر: أما اليعقوبي فأورد رواية أخرى تتفق إلى حد بعيد مع ما سـبق، إلا أنـه لم يشر إلى الجهة التي كتبت ذلك، قال الزهري: «دخلت على عمر بن عبد العزيز يوما فبينا أنا عنده، إذ أتاه كتاب من عامل له يخبره:

---

(1)-عامل حمص هو: يزيد بن حصين السكوني مرت ترجمته في الباب الخامس عند ذكرنا للرسالة رقم: 184.

(2)-عيون الأخبار، ج1، ص13. والرواية دون سند ، الثعالبي: خاص الخاص، ص87.

(3)-ابن عبد ربه: الرواية الثانية خالية من ذكر رسالة أهل حمص -إن صح أنها لهم-.

(4)-عنده: «من الظلم»

(5)-مختصـر تـاريخ دمشق، ج29، ص285 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، الرواية الثانية، ج4، ص208-209 ،الرواية الرابعة، ج6، ص 223، وكلاهما دون سند، ولم يشر إلى من كتب بذلك سوى ما ذكره أن عاملا كتب له فرد عليه بالذي ذكر

أن مدينتهم قد احتاجت إلى مرمة»

رد عمر عليه:«فقلت له:إن بعض عمال علي بن أبي طالب كتب بمثل هذا، وكتب إليه:

أما بعد، فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الجور».

فكتب بذلك عمر إلى عامله[1].

رواية أخرى لما سبق

-367ج-

رســالة العامــل إلى عمر: أما أبو نعيم فأورد رواية أخرى أكثر تماسكا وصوابا عما سبق من الروايات، فعن عبد العزيز[2] قال: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه:

«[3]أما بعد، فإن مدينتنا قد خُرِّبت، فإن رأى أمير المؤمنين أن يقطع لها مالا يرمها[4] به فعل».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أما بعد[5]، فقد فهمت كتابك وما ذكرت أن مدينتكم قد خُرِّبَتْ، [6]فإذا قرأت كتابي هذا [7]فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم، فإنه مرمتها[8]، والسلام»[9].

تلك هي مختلف الروايات لهذا الذي ذكرت بعض المصادر أنه قد كتب به إلى عامل حمص، وسكتت أخرى عن الإشارة إلى من كتب بالذي كتب به، والذي في تقديرنا: أن كل ما سبق من روايات هي رواية واحدة تتعلق بترميم حصن حمص.

---

(1)-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص306.

(2)- قال محيي الدين عبد الحميد في هامش تاريخ الخلفاء: أنه ابن عمر بن عبد العزيز، ولم تذكر ذلك المصادر التي أوردت الرواية.

(3)-البلاذري: «إن مدينتنا تحتاج إلى مرمة» ، ابن عبد ربه: الرواية الأولى له خالية من ذكر رسالة العامل.

-ابن أبي الدنيا: «أن مدينتنا قد تصدعت»

(4)-ابن منظور: ابن الجوزي السيوطي: «نرمها» ، ابن رجب: «نعمرها»

(5)-البلاذري: «أما بعد فقد بلغني كتابك وفهمت ما ذكرت فيه، فحصن...» ، ابن منظور: «أما بعد، فحصنها...».

(6)-السيوطي: بداية رد عمر: «إذا قرأت»

(7)-البلاذري: «فحصن مدينتك بالعدل ونقها من الظلم، والسلام».

-ابن أبي الدنيا: بداية رد عمر: «حصنها بالتقوى، وطهروا طرقها من الظلم» وتنتهي روايته.

-ابن عبد ربه: الرواية الأولى: بداية رد عمر: «حصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم» وتنتهي.

الرواية الثالثة له: «حصنها ونفسك بتقوى الله» وتنتهي ، ابن رجب: «فأحْصِنْها».

(8)-ابن رجب: «ما يرحمها» ولعلها مصحفة أو خطأ مطبعي.

(9)-أبـو نعـيم: الحلية، ج5، ص305 ،البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص130، والرواية عن أبي اليقضان ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص110 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص115 والراوي عنده هو: ابن عائشة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أما ما يلاحظ على هذه الروايات: أنها تتفق جميعا على عدم تخصيص الخليفة له مبلغ مالي لترميم حائط المدينة، أو حصنها، إلا أننا يمكن أن نقول: أن الخليفة استغل المناسبة كما هـي عادتـه ليتخذها مدخلا ليسدي له هذه الموعظة، منبها اياه إلى ضرورة الاهتمام بإقامة العدل بين الناس، فنعم الحصن هو، وإلا فإن الحصون لا تدفع شرا، ولا تجلب خيرا، إن كان داخـل المدينة يموج ظلما وعدوانا، ثم خصص له الخليفة ما طلب لترميم ما كتب في شأنه هذا الوالي.

رده على السمح بن مالك بأذن له ببناء سور قرطبة وقنطرتها

-368-

قـام السمح بن مالك الوالي الجديد على الأندلس -100-102هـ- بتنفيذ ما أوصاه به الخليفة بقدر ما وسعته طاقته، وما أتاحته له ظروف هذا الثغر[1]، وكان مرجعه في ذلك أمير المؤمنين في كل أمر يشكل عليه.

رسالة السمح إلى عمر: من ذلك أنه كتب إليه يعلمه ويستشيره قائلا له:

«أن مدينة قرطبة[2] قد تهدمت من ناحية غربها، وكان لها جسر يعبر عليه نهرها -ووصـفه بخمـوله[3] وامتناعه من الخوض الشتاء عامة- فإن أمرني أمير المؤمنين ببنيان سور المدينة فعلت فإن قبلي قوة على ذلك من خراجها بعد عطايا الجند، ونفقات الجهاد، وإن أحب صرفت صخر ذلك السور فبنيت جسرهم»[4].

رد الخليفة عليهم: [5] «فيقال -والله أعلم- أن عمر -رحمه الله- أمر:

= ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص208-209، والراوي هو محمد بن عبد الله العقيلي.

- ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص208-209 وليس لروايته سند. والروايتين: الثالثة والرابعة مضبطا.

- ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص81، وليس لروايته سند.

(1)- انظر كلامنا على سياسة الخليفة نحو أرض الأندلس في أول الفصل الثاني من هذا الباب.

(2)- قرطبة: مدينة عظيمة تتوسط الأندلس كانت مقر حكم القوط ومن بعدهم المسلمين، إشتهرت بكثرة علمائها وسعة بنيانها.

- ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص324-325، مادة: (قرطبة)

ولمزيد من التفاصيل لوصف المدينة وقنطرتها أنظر:

- المقري: نفح الطيب، ج1، ص455 وما بعدها، 480 وما بعدها.

(3)- خمل البناء خمولا، إذ عفا وزالت آثاره ، لسان العرب، م11، ص221 مادة: (خمل).

(4)- أخبار مجموعة في فتح الأندلس لمجهول، ص30-31.

(5)- ابـن عـذاري: «في سنة 101 ورد كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز على السمح بن مالك يأمره ببناء القنطرة بصخر السور وبناء السور باللبن».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«ببنيان القنطرة بصخر السور، وأن يُبنى السور باللَّبِن، إذ لا يجد له صخرا»[1].

رده على فرتونة يعلمها بأنه كتب إلى أيوب يأمره ببناء حائطها

-369-

سـمع القاصـي والداني، والضعيف والقوي بعدل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز منهم امرأة سوداء خاملة الذكر في مصر تدعى فرتونة.

رسـالة فرتونة إلى عمر: إذ قال ابن عبد الحكم: «وكان بريد عمر بن عبد العزيز لا يعطـيه أحدٌ من الناس إذا خرج كتابا إلا حمله، فخرج بريد من مصر فدفعت إليه فرتونة[2] السوداء مولاة ذي أصبح كتابا تذكر فيه:

أن لها حائطا قصيرا، وأنه يقتحم عليها منه فيسرق دجاجها»[3].

<u>رد عمر عليها</u>: «فكتب إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى فرتونة السوداء مولاة ذي أصبح.

بلغني كتابك وما ذكرت ممن قصر حائطك، وأنه يُدخل عليك منه فيسرق دجاجك.

فقـد كتبت لك كتابا إلىأيوب بن شرحبيل -وكان أيوب على صلاة مصر وحربها[4]- آمره: أن يبني لك ذلك حتى يحصنه لك مما تخافين -إن شاء الله- والسلام»[5].

رسالته إلى أيوب يأمره بتحصين حائط فرتونة السوداء

-370-

«وكتب إلى أيوب بن شر حبيل:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلي ابن شر حبيل أما بعد.

فـإن فرتونة مولاة ذي أصبح كتبت إلي تذكر قِصَرَ حائطها، وأنه يُسرق منه دجاجها وتسأل تحصينه لها. فإذا جاءك كتابي هذا فاركب أنت بنفسك إليه حتى تحصنه لها»[6].

---

(1)-أخبار مجموعة لمجهول، ص31.

-ابن عذاري: البيان المغرب، ج2، ص26، وليس لروايتهما سند.

-وانظر ابن حيان، نقلا عن المقري: نفح الطيب، ج3، ص15.

(2)-فرتونة السوداء، لم أعثر لها على ترجمة.

(3)-سيرة عمر، ص62.

(4)-كذا في المصدر، وهي جملة معترضة تعرف بوظيفة الرجل الذي مرت ترجمته في الباب الرابع في الرسالة رقم:127.

(5)-سيرة عمر، ص62.

(6)-ابن عبد الحكم: المصدر نفسه، ص62-63.

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

فلمـــا جـــاء الكتاب إلى أيوب ركب ببدنه حتى أتى الجيزة يسأل عن فرتونة حتى وقع عليها، وإذا هي سوداء مسكينة، فأعلمها بما كتب به أمير المؤمنين فيها وحصنه لها».

تلـــك هـــي سياسة الرشد التي إنتهجها الخليفة عمر بن عبد العزيز في المسلمين، التي تكلأ الضعيف بالخصوص وتحميه، رجلا كان أو امرأة ولو كانت مغمورة كفرتونة السوداء.

ومما سبق ذكره تتبلور سياسة أمير المؤمنين تجاه البناء، فقد كانت سنة رسول الله ﷺ [1] والخلفـــاء الراشدين من بعده أسوته، بالخصوص جده الفاروق[2] والإمام علي[3] رضي الله عنهم من ذلك أنه قال: «سنة رسول الله ﷺ خير من الدنيا وما فيها»[4]، فلم يضع لبنة على لبنة، فيما يخـــص مصـــلحة نفســـه بعد استخلافه، ويؤكد هذه الحقيقة المهاجر بن يزيد حيث قال: «ما أحدث بناء، ولقد رأيت عتبة له خربت، فكلّمَ في إصلاحها».

فقال لمولاه مزاحم: «هل لك أن نتركها فنخرج من الدنيا ولم نحدث شيئا»[5].

ثم أصلحت بعد ذلك، فدعا من أصلحها فعاتبه على ما فعل[6].

بل زهد في كل شيء، حيث جاء في السيرة التي ألفها عنه ابن عبد الحكم قوله عنه: - «ولـــم يُحـــدث عمـــر بن عبد العزيز منذ وُلي دابة، ولا إمرأة ولا جارية حتى لحق بالله»[7].

جـــاءت هـــذه السياســـة منه نحو ذلك كنتيجة طبيعية لسيرة الزهد التي ألزم بها نفسه وصـــبغ بهـــا فترة حكمه بحثه لأعوانه على إحتذائها، وهدفه في الوقت نفسه، جعله منهم أن يكونوا أسوة للجماهير بسياستها بالقدوة، وبالتالي الحدُّ من الظواهر التي كانت تزري بمكانة الخلفاء وأعوانهم لدى الأمة، والتقليل أيضا من سياسة الإسراف في الانفاق فيما لا يعود على الأمة بالفائدة.

---

[1] سنن الترمذي: ج4، ص561-562 (كتاب صفة القيامة).
سنن ابن ماجة، م2، ص1393-1394 (كتاب الزهد. باب: في البناء والخراب).

[2] ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص172، 182، 183.
ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص220، م8، ص357.
ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص28.

[3] ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص3 فقد تشابهت أوامر، مع أوامر جده، وأقواله مع أقوال الإمام علي.

[4] ابن أبي الدنيا: المصدر السابق، ص208.

[5] ابن أبي الدنيا: المصدر السابق، ص208.

[6] ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص136.

[7] المصدر السابق، ص49.

وفـــي هـــذا الاتجـــاه حاول تجريد مسجد دمشق من زخارفه، فكلمه أعيان المدينة في الأمر، وناشدوه ألا يفعل، فأقلع عما أراد عمله، إلا أنه أمر أن تغطى جدرانه بستائر حتى لا تحول هذه الزخارف القلوب عن الخشوع، ثم أمر بعد ذلك برفع تلك الستائر لما تبين له وجه المصلحة في ذلك، لما اندهش وفد الروم من روعة البناء وجمال الزخرفة الأخاذة، وقد كانوا يظنون أن العرب لا يقدرون على بناء مثل هذا، وأن مدة بقائهم في الشام لا تطول[1].

إلا أن الخليفة له موقف آخر تجاه البناء الذي يخدم المصلحة العامة للأمة، إلا أنه كان إذا أمر بِبِنَاءِ بِنَاءً كانت تعليماته أن يكون بناء قاصدا مرفوقة بموعظة حسنة مستغلا في ذلك الحدث ليكون للموعظة أثرا على القلوب والنفوس، كما سبق ذكر ذلك عنه، وتكرر منه ذلك كثيرا في هذا البحث.

وفي هذا السبيل أمر السمح بن مالك ببناء قنطرة قرطبة وسورها، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

وكذا أمره لسليمان بن أبي السريي ببناء خانات للمسافرين في طريق خراسان، وتقديم المساعدات إليهم[2].

وأمر أيضا ببناء مسجد لأهل المصيصة في الثغور الشامية وصهريجا لهم لحفظ المياه[3].

وأكمل بناء مسجد الرملة بفلسطين، ولكن دون ما كان سليمان بن عبد الملك يتمنى أن يكون عليه[4].

وأعاد بناء وتحصين مدينة اللاديقية بعدما هدمها الروم في أحد غاراتهم المباغتة عليها سنة مائة للهجرة[5].

وأذن لأبي بكر بن حزم ببناء مسجد أخوال رسول الله ﷺ[6].

وهـــناك منجزات أخرى منتشرة في ثنايا هذا البحث تصب في هذا السبيل، إضافة إلى ما قام به في المجال الزراعي وخدمة الأرض بتشجيعه لإحياء الأراضي كما سبق ذكر ذلك عنه، وكذا حفر الآبار وشق الأنهار، كما هو واضح في أوامرها الآتية

---

[1]- انظر تفاصيل ذلك عند ذكرنا للرسالة رقم:758.

[2]- انظر الرسالة رقم: 267-267أ.

[3]- البلاذري: فتوح البلدان، ص166.

[4]- قدامة بن جعفر: الخراج، ص302.

[5]- البلاذري: المصدر السابق، ص135.

[6]- انظر الرسالة رقم: 168-168أ.

وفــي ختام هذا التعليق نشير إلى أن ما ذكره ابن شداد من أن عمر قد بنى بخناصرة قصـرا له من الجص، كثيرا ما كان ينزل به[1]، فمن المرجح إن -صحت الرواية- أن ذلك كان قبل أن يستخلف.

5-الإنفاق على مياه الشرب:

رسالته إلى عدي يأمره بحفر نهر لأهل البصرة

-371-

لقــي أهل البصرة بعد تأسيسها سنة 14هــ مصاعب جمة نتيجة لقلة المياه العذبة بها، وطرح الأحنف بن قيس على الفاروق -رضي الله عنهما- في أحد زياراته مع وفد البصرة إلى المدينة، المشكلة عليه، فعندها أمر أبا موسى الأشعري أن يحفر لهم نهرا، فحفر نهر الإجانــة، ثم تكرر حفر الأنهار لهم بعد ذلك على أيدي الولاة[2]، حتى كانت خلافة عمر بن عبد العزيز.

رسالة عدي وأهل البصرة إلى عمر يطلبون منه حفر نهر لهم: حيث حدث جماعة من أهل البصرة البلاذري فقالوا:

«كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز، وأمر أهل البصرة أن يكتبوا في حفر نهر لهم، فكتب إليه وكيع بن أبي سود التميمي[3]:

أنك إن لم تحفر لنا نهرا فما البصرة لنا بدار»[4].

أمر عمر لعدي بحفر نهر لهم:

«فكتب عمر يأذن له في حفر نهر».

ولم يرو نص الرسالة.

فحفر لهم نهرا سُمي باسمه، وحضر تدشينه الحسن البصري[5].

---

(1)-الأعلاق: الخطيرة، ج1، ق1، ص28.

(2)-البلاذري: فتوح البلدان، ص346-347، وانظر ما تلاها في ما يتعلق بالمشاريع المائية التي أنجزت عبر مختلف المراحل التاريخية.

-ياقوت: معجم البلدان، ج5، ص316-317 مادة: (نهر الإجانة).

(3)-وكــيع بــن حسان بن قيس بن أبي سود التميمي: أحد أعوان قتيبة بن مسلم في فتوحه فيما وراء النهر، كانت له فيما بعد يد في التآمر على قتله عندما أعلن خلعه لسليمان، ثم ولاه على خراسان لمدة سبعة أشهر، ثم عزله وعين مكانه يزيد بن المهلب سنة 97هــ.

-تاريخ الطبري، ج6، ص512 وما بعدها. حوادث سنتي 96-97هــ، البلاذري: المصدر السابق، ص408-410.

(4)-البلاذري: المصدر نفسه، ص359.

(5)-المصدر نفسه، ص359.

ويذكر البلاذري في قول آخر: أن عديا إلتمس في ذلك الأضرار بنهر بن يزيد بن المهلب انفسه، ص359.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده على عدي لما أخبره بقلة شكر أهل البصرة بعد حفره للنهر

-372-

رســالة عـدي إلـى عمر: قال ياقوت: لما فرغ عدي من حفر النهر كتب إلى عمر بـن عبد العزيز:«إني[1] إحتفرت لأهل البصرة نهرا عذُب به مشربهم وجادت عليه أموالهم، فلم أرَ لهم على ذلك شكرا، فإن أذنت لي قسمت[2] عليهم ما أنفقته عليه».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إني لأحسب أهل البصرة[3] **عند حفرك هذا النهر خلوًا من رجل يشرب منه، يقول[4]:** -الحمد لله-[5] **وإن الله ﷻ قد رضي بنا شكرا، فارض بنا شكرا من حفر نهرك»[6].**

فرق كبير بين الرجلين فعدي يرغب في الشكر وذيوع الذكر، وأمير المؤمنين لا يريد من وراء ذلك جزاء ولا شكورا، فالشكر لله وحده فهو المنعم المتفضل.

رده على عدي لما أخبره بكثرة نعم أهل البصرة

-373-

رســالة عـدي إلـى عمر: بعد فترة قصيرة من استخلاف عمر بن عبد العزيز بدأت أحوال المجتمع تتحسن، والخيرات تزداد، بالخصوص في العراق الذي عانى أهله من الظلم والحرمان ماعانوا،إضافة إلى الفتن والثورات التي ما كانت تتوقف إلا لتثورمن جديد.وكدليل على هذا التحسن ما حصل في البصرة، حيث قال أبو هاشم الرماني:أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

«إن[7] الناس قد أصابوا من الخير خيرا حتى كادوا[8] أن يبطروا».

---

(1) الطرطوشي: بداية روايته: «حفرت لأهل البصرة أعذب لهم مشربه».

(2) عنده: «قسمت ما أنفقت عليه».

(3) الطرطوشي: «خلوا من رجل ....».

(4) عنده: «من رجل قال...».

(5) عنده: «...حين حفرك هذا النهر، وأنها قد رضيها الله شكرا من جنته، فارض بها شكرا من نهرك، والسلام».

(6) معجم البلدان، ج5، ص321. مادة: (نهر عدي).

- الطرطوشي: سراج الملوك، ص317.

(7) ابن سعد: «إن أهل البصرة قد أصابهم من...»

- ابن عبد الحكم: «إنه قد أصاب الناس من الخير»

- البلاذري: «إن الناس أصابوا خصبا وخيرا كادوا يبطرون له».

(8) ابن سعد: «خشيت أن».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

«إن الله - تبارك وتعالى- حين[1] أدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار رضي من الجنة أن قالوا[2]: ﴿الحمد لله﴾ [3].

فمر من قبلك أن[4] يحمدوا الله»[5].

رواية أخرى لما سبق

-أ373-

رسالة عدي إلى عمر: في حين قال إبراهيم بن هشام[6]: أن والده أخبره عن جده يحي بن يحي الغساني الذي قال: «كتب بعض عمال عمر إليه يقول في كتابه:

«[7]يا أمير المؤمنين! [8] إني بأرض قد [كثرت] [9] فيها النعم[10]، حتى لقد أشفقت على من قبلي[11] من أهلها ضعف الشكر».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إني قد[12] كنت أراك أعلم بالله مما[13] أنت ! [14]إن الله لم ينعم على عبد[15] نعمة

---

[1]-البلاذري: «إن الله رضي من أهل الجنة حين دخلوها بأن».

-ابن سعد: «إن الله رضي من أهل الجنة حين أدخلهم الجنة أن».

[2]-البلاذري: «بأن قالوا: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾».ابن عبد الحكم: «بأن قالوا: ﴿الحمد لله الذي صدقنا وعده...﴾».

[3]-سورة الزمر، الآية: 74-75.

[4]-ابن سعد: «فليحمدوا» ،البلاذري: «أن يحمدوا الله على ما أتاهم -إن شاء الله- وإسلام».

[5]-ابن أبي الدنيا: كتاب الأشراف، ص182-183 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص282 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص159.

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص64، ولا سند لروايته.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، الرواية الثانية، ج16، ص291-292 والأولى هي الآتية بعد الرواية الثانية.

[6]-عند ابن الجوزي: «إبراهيم بن يحي» وعند الملاء: «عن أبي يحي» وفي تفسير ابن كثير: «إبراهيم بن يحي بن هشام».

[7]-ابن كثير: لم ترد عنده رسالة عدي.

[8]-الملاء: «إن أرضي التي أنا بها قد ...» ، ابن عبد ربه: بداية روايته: «إني بأرض كثرت ...».

[9]-في الحلية: كثر' وما أثبت من العقد وسيرة عمر لابن الجوزي، والملاء.

[10]-ابن عبد ربه: «وقد خفت على...»، الملاء: «حتى أشفقت».

[11]-ابن عبد ربه: «من المسلمين قلة الشكر، والضعف عنه ...»

-الملاء: «فيها ضعف...»

[12]-الملاء: «إني كنت...»

[13]-ابن الجوزي: الملاء، «مما أنت...» ناقصة عندهما.

[14]-بداية رد عمر عند ابن عبد ربه. وابن كثير، وعند الأول: «إن الله تعالى».

[15]-الملاء: «عبده بنعمة»

-ابن عبد ربه: «على قوم نعمة فحمدوه عليها إلا كان ما أعطوه أكثر مما أخذوا، واعتبر ذلك بقول الله تعالى...».

فحمد الله عليها، إلا كان حمده أفضل من نعمه، لو كنت لا تعرف ذلكإلا في[1] كتاب الله المنزل، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [2]، وأي[3] نعمة أفضل مما أوتي داود وسليمان؟![4].

وقال الله تعالى: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا﴾ إلى قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [5].وأي نعمة أفضل من دخول الجنة؟!»[6].

رواية أخرى لما سبق

-373ب-

رسالة عبد الحميد والمنسوبة إليه المرسلة إلى عمر: في حين ذكر ابن منظور رواية أخرى، حيث قال: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

«أما بعد، يا أمير المؤمنين! فإن الناس قد أصابوا من الخير قبلنا خيرا كثيرا، حتى لقد تخوفت أن ذلك سيطغيهم».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أما بعد، فإن الله ﷻ لما أدخل أهل الجنة الجنة، وأسكنهم داره، وأحلهم جواره رضي منهم بأن قالوا: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [7].

فأمر من قبلك أن يحمدوا الله على ما رزقهم»[8].

هذا الذي نسب إلى عبد الحميد مشكوك في أمره، إذ من غير المعقول أن يحصل هذا التطابق فيما نسب إليه، وما كتب به عدي إلى الخليفة، حتى يبدو وكأنهما اشتركا في ذلك. ومن ثم فإن اللوم لا يقع إلا على الرواة أو النساخ.

---

[1] العلاء: «في الكتاب المنزل...».

[2] سورة النمل، الآية: 15.

[3] ابن الجوزي، العلاء، من قوله: «وأي نعمة... إلى ...وسليمان» ناقصة عندهما، وما بعدها «قال الله: ...»

[4] ابن عبد ربه، ابن كثير: نهاية روايتهما.

[5] سورة الزمر، الآية، 74-75.وعند العلاء: «إلى قوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾.

[6] أبو نعيم: الحلية، ج5، ص293 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص274.

العلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص489.

ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص278.

ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص225.

[7] سورة الفاتحة، الآية: 2.

[8] مختصر تاريخ دمشق، ج14، ص173 وهي دون سند.

إلا أنّــه وللإشــارة، فإن الوضع العام في الكوفة مقر ولاية عبد الحميد هو الآخر قد تحسـن، ومــوارد الخــزينة قد كثرت حتى أنه راسل الخليفة يسأله عما يفعل بالفائض من الأموال[1].

أما ما يمكن ملاحظته على إعلام عدي للخليفة بوفرة الخيرات، فإنه -في نظرنا- أراد أن يتقرب إليه بآثار نجاحه في الإقليم ليزداد حضوة عنده، وإلا فما الداعي إلى اطلاع الخليفة على ما حصل، وهو الأمر الذي كانت تهدف إليه سياسته الراشدة، طوال خلافته؟.

وخلاصة الأمر، أن تحسن أحوال المجتمع وكثرة خيراته لم يقتصر على أهل البصرة فقـط، بل كان شاملا بدرجات مختلفة في كل أقاليم الدولة وولاياتها، كنا قد أشرنا إلى بعض ذلك في آثار تطبيق فريضة الزكاة[2] وكذا في باب رسائل الدعوة والجهاد[3]، فإقليم خراسان مـثلا فاضــت أمواله عن أهله بعد أعطيات الجند، رغم ما أضيف إلى الديوان ممن كان قد أسلم من أهله، وممن كان يغزو بلا عطاء ولا رزق[4]، ومثل ذلك أهل الكوفة[5].

والحــق يقــال: أن تحســن أحــوال المجتمع لم تكن إلا نتيجة منطقية لسياسة الرفق والإحســان والعــدل التــي ميزت حكمه، إضافة تكامل سياسته الإصلاحية التي خاضها في مختلف الميادين الدينية والإدارية والاجتماعية والقضائية، والسياسية، والسلم والحرب، وفي الاقتصــاد، ودعــم ذلــك بالحــرية في كافة مظاهرها التي أتاحها للجماهير بمختلف فئاتها وتــياراتها السياســية، لأن تقــول ما تشاء، وتنتقد ما تشاء ومن تشاء، من الخليفة إلى أدنى مسـؤول فــي الدولة، وأن تتحرك بحرية دون ملاحقة لها أو ضغوط أو قيود عليها، وكان للأمــن والاستقرار الذين مدّا رواقهما في أقاليم الدولة كأثر لهذه السياسة الناجحة، سبب في الازدار الذي حصل.

---

(1)-انظر الرسائل رقم: 352-355د.

(2)-انظر ذلك في نهاية الفصل الثاني من الباب الخامس الخاص بالعبادات. ص628-631.

(3)-انظر الرسائل رقم: 702 إلى 715 والتعاليق عليها.

(4)-انظر الرسالة رقم: 358، 359 والتعليق عليهما ، وكذا الرسائل رقم: 713، 714، 715 وتعليقنا عليها.

(5)-انظر الرسائل من رقم: 352 إلى 355د.

الباب السابع:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالقضاء

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بأصول الأقضية

ومناهج الأحكام وترتيب القضاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بأصول الأقضية ومناهج الأحكام وترتيب القضاة:

1-تمهيد:سياسة أمير المؤمنين القضائية:

حب العدل والإنصاف، ونصرة الحق ركيزة جُبِلَتْ عليها نفس الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- أثراها بالعلم والعمل[1]، كما أهلته تجربة ولايته على الحجاز. حيث كشفت أمامه آفاق أوسع وأرحب بإحاطته بإسرار وسبل بسط العدل ونصرة الحق، ومقاومة الظلم والعدوان، أما بعد إستخلافه فحدث عنه ولا حرج، حيث عمل على حشد جميع الإمكانات وتسخير جميع الطاقات، واعتماد كل الأسباب لإحقاق الحق وإبطال الباطل، بكل ما تعنيه هاتان الكلمتان من معنى ومفهوم أوسع وأشمل، الذي كان أمنيته، وأصبح حقيقة قائمة كانت تثلج صدره حيث عبر عنها في أحد أقواله حيث قال: «**إذا وافق الحق الهوى، فهو ألد من الشهد**»[2]. لقد كان يدرك تمام الإدراك مدى شدة ثقل الباطل والظلم الجاثمين على صدور الجماهير التي عانت الأمَرَّين من ذلك، فحررها من المظالم والمغارم، وقد مرت معنا فيما سبق نماذج عديدة وكثيرة في هذا الشأن، وستمر لاحقا.

كان أمير المؤمنين عمر يدرك -رغم ما حقق من منجزات في شتى المجالات- على قصر خلافته-أنه لا يستطيع تحقيق ما يصبوا إليه، فقد قال عنه ميمون بن مهران أحد قضاته:«سمعت عمر بن عبد العزيز قال: **لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت العدل**»[3].بل أنه كان على دراية تامة بأن العدل المطلق في الدنيا نسبي، ولا يتحقق إلا على يد الله-عز وجل- يوم القيامة[4].

كان أول ما أولاه اهتمامه البالغ منذ الأيام الأولى لاستخلافه، أن أباح حرية الكلام التي جعلها قاعدة أساسية من قواعد سياسته للأمة[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-أنظر كلامنا على نشأته وإقباله على طلب العلم في الفصل الأول من الباب الأول، وكذا تمهيد الباب الثاني.

(2)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 271.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 278.

(3)-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 113.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 200.

(4)-أنظر رسالته إلى عدي رقم: 49.

(5)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 254.

حيث أباح للجماهير أن تنتقد من تشاء وفق الحق والعدل، فأعماله وأعمال معاونية ملك مشاع لها ما داموا نوابها وفي خدمتها، فكان ذلك من الأسباب التي أدت إلى نجاحه في حكمه للأمة التي تعاونت معه برغبة صادقة ومخلصة غير مغلفة بالنفاق، سواء في الأقوال أو الأعمال، ومن ثم بدت أمامه مشاكلها على حقيقتها، والتي عولجت بالحلول الصائبة السديدة فتعافت الأمة من كثير من عللها-بإذن ربها-

كان الخليفة عمر يعلم كل العلم أن من بين الأسباب التي تكفل له تحقيق العدل ورد الحقوق إلى أهلها أن يولي الجهاز القضائي اهتمامه البالغ باعتبار أن القاضي أحد أركان خلافته[1].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه في البداية، أن القضاة الذين عملوا لصالح الخلفاء الذين سبقوه ، كانوا من أحسن القضاة نزاهة وتقى وعلما، ولم تَمِلْ بهم المطامع وكثرة الضغوط ولا المغريات لأن يجوروا في أحكامهم، ومع ذلك سارع الخليفة إلى استبدال بعضهم، مستعملا أصلح من قدر عليه، وهو الأمر الذي تؤكده رسائل هذا الباب، وفق الشروط التي كان يشترطها لأن تكون في القاضي الناجح وهي: أن يكون عالما بما مضى عليه سلف الأمة، فهيما، حليما، ذا أناة، لا يتسرع في أحكامه، صليبا في الحق، لا يخشى لومة لائم بعيدا عن التطلع إلى المطامع التي تزري بمكانته وتسقط من هيبته، وتؤثر سلبا على ما يقضي به بين المتخاصمين ، مشاورا لذوي العلم، حتى تتكشف له أسرار ما غمض عليه[2].

والحقيقة أنها الشروط نفسها التي توفرت في أمير المؤمنين، التي دلت عليها رسائله فيما سبق وفيما هو آت.

ما الرجال الذين إستعان بهم لتنفيذ إصلاحاته في هذا المجال فهم: إياس بن معاوية ومن بعده الحسن البصري في البصرة، والشعبي في الكوفة، ومن بعده القاسم بن عبد الرحمن حفيد الصحابي الشهير ابن مسعود ﷺ وسليمان بن حبيب المحاربي في دمشق وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن في المدينة المنورة، وعياض بن عبيد الله في مصر ومن بعده ابن خذامر، وعبد الله بن المغيرة في إفريقية، وعدي بن عدي في أرمينية، ويحي

---

[1] انظر الرسالة رقم: 358.

[2] ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 272.

وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 78، ج2، ص 423.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 275.

بن يحي على الموصل وميمون بن مهران على الرقة قاعدة الجزيرة، وعبد الله بن بريدة في خراسان، ووهب بن منبه في اليمن، وغيرهم كثيرون[1].

وأما المتأمل في قائمة هؤلاء القضاة يجدهم بحق، قد ضربوا بسهم وافر في الكفاءة والعلم والنزاهة، ومن أحسنهم سيرة واستقامة أعطوا لهذه الخطة حرمتها ورفعوا من هيبتها وأعلوا من شأنها، وجعلوا للأحكام قداستها.

والأمر الأخر الجدير بالإشارة إليه، أن الناظر في انتماءاتهم القبيلة يجدهم من قبائل شتى، إضافة إلى أن بعضهم من الموالي كما تبينه تراجمهم، نفس إنتماءات ولاته، كما أشرنا إلى ذلك في موضعه[2].

عمل أمير المؤمنين على الفصل بين سلطة القضاء وباقي السلطات الأخرى ما أمكنه ذلك، خاصة في الأقاليم المهمة، الكثيفة السكان، الوفيرة الموارد، كالكوفة، والبصرة وخراسان، ودمشق، مصر، وإفريقية، والمدينة المنورة، إذ جعل القاضي مستقلا بخطته عن والي الصلاة والحرب، وعن ولاية الخراج.

أما المناطق الثانية وغير المهمة، ففي كثير من الأحيان كان يجمع فيها بين إمارة الخراج وإمارة القضاء، كما هو الحال في الموصل التي أسند ذلك ليحي بن يحي، ومثل ذلك كان في أرمينية التي كانت لعدي بن عدي الكندي، وكذا والي عمان، وكذلك ميمون بن مهران في الرقة.

منح أمير المؤمنين لقضاته جميع الصلاحيات في تنفيذ الأحكام إلا ما كان من قصاص القتل، فإنه جعله مرتبط بشخصه، ولم يتدخل لتصحيح ما يصدرونه من أحكام، إلا إذا رآها مخالفة لأحكام الشريعة أو إجماع الفقهاء وأئمة المسلمين، جاعلا من نفسه مرجعا فيما يشكل عليهم من نوازل، كما توضحه رسائل هذا الباب.

إلا أن ما يتميز به الخليفة عمر في هذا المجال عمن سبقه من الخلفاء الأمويين وَأُوْلِيَاتُهُ فيه، سعيه المبكر لتوحيد الأقضية في كل إقليم وفق ما اتفق عليه فقهاؤهم، وبين مختلف الأقاليم الأخرى في الدولة، من ذلك أن أبا الزناد أحد أعوانه على بيت مال الكوفة قال عنه:«**أنه كان يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها فيثبتها، وما كان**

---

[1] انظر ملحق القضاة في نهاية البحث.

[2] انظر تمهيد باب الرسائل الإدارية.

منه لا يعمل به الناس ألفاه، وإن كان مخرجه من ثقة»[1]. وهو الأمر الذي يتجلى بالخصوص في هذا الباب[2]، وكذا طلبه من أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بما اتفق عليه علماؤهم كما هو واضح في الباب التالي[3]، وهو ما تؤكده مراسلاته إلى ولاته وقضاته فيما كتب به إليهم من أقضية للنبي ﷺ وأقضية خلفائه الراشدين من بعده في هذا المجال، إحياء لها بالعمل بها في هذا المجال الحيوي، وما إرساله دفترا دفترا من سنة النبي ﷺ التي كتبها له أبو بكر بن حزم، والزهري[4] -رحمهما الله- إلا ويشكل جزءا كبيرا منه دعما للقضاة بتوفير مصادر الأحكام بين أيديهم، ومرجعا يرجعون إليها فيما يشكل عليهم منأمور، وهو في الوقت نفسه تضييق منه لشقة الخلاف لما يفتي به الفقهاء في الأقاليم، وكذا لما يقضي به قضاتها، خذ على ذلك مثلا مراسلاته فيمايلي: في القضاء باليمين مع الشاهد، وكذا في من تجوز شهادته، والقضاء بالقسامة في الدماء وغيرها، إلا وله أصل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أو سنة خلفائه الراشدين -رضي الله عنهم -.

لقد كان أمير المؤمنين واقعيا في تعامله مع النوازل والمشكلات المستجدة المتسارعة، فقد كان يدرك أنه إذا لم يبادر إلى محاصرتها بإيجاد الحلول لها وفق قواعد الشريعة وأصولها فستتراكم عليه، وتشل عمله، وتطفئ حرارة إيمانه، وصدق تعامله معها، وتفرض بالتالي نفسها عليه بتكريسها كظاهرة طبيعية، وقد عبر عن ذلك في مقولة له أصبحت قاعدة عند المشرعين والقضاة، قال: «**تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور**»[5].

وكان الرجوع منه للحق إذا تبين له وجه الخطأ في حكم من الأحكام فضيلة من فضائله[6].

كما كان تشدده في استخدام الوسائل التي تؤدي إلى نشر العدل من الأهمية بمكان، فمن ذلك دفاعه عن الشهود حين أدائهم لشهاداتهم دون ضغط أو إكراه أو تهديد، فقد أوصى ابن سراقة بضرب من آدى شاهد عدلٍ ثلاثين سوطا، والتشهير به على ملإٍ من الناس[7].

---

(1)-القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص 67.

(2)-انظر مثلا الرسالة التالية رقم: 376 وتعليقنا عليها.

(3)-انظر الرسالة رقم: 552.

(4)-انظر مقدمة الرسالة رقم: 763.

(5)-ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص 170.

(6)-البيهقي: السنن، ج10، ص 119-120 (كتاب آداب القاضي، من اجتهد، ثم رأى اجتهاده خالف نصا أو إجماعا)

(7)-ابن سعد: الطبقات، م3، ص 284.

وكـــان أيضا إذا علم أن القاضي لا يتيح الفرصة الكافية للمتخاصمين للإدلاء بحججهم ويكون كلامه أكثر من كلامهم عزله[1].

كما منع قضاته من الاستمرار في النظر في قضايا المتخاصمين عند كلّ ما يُؤَثِّرُ على نفسـياتهم، وأحاسيسـهم، وسـلوكهم، كالجـوع والعطـش ودفـع الأخبثين وعند الغضب والضجر[2].

تلك هي سياسة أمير المؤمنين في مجملها فيما يتعلق بهذا الجانب حاولنا بقدر الإمكان حصر المسائل التي لها مساس بالقضاء، مع أنها متشعبة ومتداخلة كان البعض منها يمكن أن يكـون فـي بـاب الحدود والقصاص والديات، ولكن لما كانت لها صلة بالأحكام القضائية جعلناها في هذا الباب، وكذا مسألة شراء العبدين زياد وسالم من سيديهما، فإنهما في المجتمع أوفق، إلا أنه ولما كان أمرهما يتعلق بالعبيد جعلنا ذلك في موضعه حيث أوردنا، وكذا مسألة إعادة بنات لواته إلى ذويهن، فإنها في المظالم أوفق إلا أننا جعلنا ذلك في الموضع المذكور للسبب الذي ذكر، وقس على هذا تحرير سبي العرب، وكذا تحرير العبيد المسلمين من أيدي أهل الذمة، فكل ذلك الأليق به أن يكون في المجتمع.

(1)-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م 5، ص 47.

(2)-المبرد: الكامل في اللغة، ج 1، ص 68.

-الطرطوشي: سراج الملوك، ص 255.

2-أصول الأقضية ومناهج الأحكام

رسالته إلى عدي يرشده إلى مصادر الأحكام والأقضية

-374-

إذا كان أمير المؤمنين-رحمه الله- قد تشربت نفسه حب العدل وتوطيد أركانه، وبغض الظلم وأعوانه، وليس من سبيل لتحقيق ذلك إلا بالاهتمام بالقضاء والقضاة، باعتباره أحد الأركان التي يقوم عليها حكمه[1] حيث كان يعمل على تزويدهم بإرشاداته وتعليماته ليستنيروا بها في عملهم، راسمًا لهم الخطوط العامة في هذا المجال، تاركا لهم الحرية في الاجتهاد لتحقيق أقصى ما يمكن من بسط للعدل. وفي هذا السبيل، قال البلاذري: كتب عمر إلى عدي بن أرطاة:

« أما بعد، فقد أتاني كتابك تسأل عن القضاء بين الناس، والقضاء بين الناس:باتباع ما في كتاب الله.ثم ما جاء عن رسول الله ﷺ.ثم ما حكم به أئمة الهدي.ثم استشارة ذوي الرأي والعلم.فما أتاك من الحكم، فلم تجده في الكتاب نصا ولا في السنة رواية، ولا أخبرك به مخبر عن الأئمة، الأبرار، فسل عنه أهل العفة والمعرفة، ثم احكم بالعدل، ولا تُؤثر أحدًا على أحد –إن شاء الله-

ومسألت عن ميراث من وهب ولاءه أو باعه، غير مستكره، فإن الولاء[2] لمن أعتق لا يباع ولا يوهب، وقد أوصى رسول الله ﷺ:«أن الولاء لمن أعتق»[3].

وسألت عن الكافر يعتقه المسلم، فهو مولى للمسلم، وميراثه راجع إلى بيت المال[4] لأنه لا يتوارث أهل ملتين، ويُعقل عنه إذا جنى من مال الله[5].

وسألت عن المرأة ترمي الرجل بنفسها، أو يوجد معها، وليس معهما أحد سواهما والرجل جاحدٌ، وقد اتُّهم وأُظِنَ[6]، وإن الحدود لا تقام إلا بالبينات أو الإعتراف[7]، فاجلد من أخذته

---

(1)-انظر رسالته إلى عقبة بن زرعة رقم: 358.

(2)-انظر في ذلك رسائل من رقم: 465 إلى 468 والمتعلقة بميراث الموالي

(3)-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، ج8، ص 193 (كتاب الفرائض. باب: إثم من تبرأ من مواليه)

-وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة بمثله، ج4، ص 213 (كتاب العتق.باب: إنما الولاء لمن أعتق)

(4)-انظر مايلي رسالة رقم: 465، 465 أ، فقد تكلمنا هناك على من يرث ومن لا يرث.

(5)-قد تكلمنا عن هذه المسألة في الرسائل من رقم: 580 -585.

(6)-الظِّنين: المتهم والمشكوك فيه على غير يقين، ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص 272، 273 مادة (ظنن).

(7)-انظر في هذه المسألة:-ابن قدامة: المغني، ج12، ص 5 وما بعدها ، ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج1، ص 225 وما بعدها ، ابن أبي الدم: كتاب أدب القضاء، ص 184 وما بعدها ، وانظر الفصل الثاني من هذا الباب ففيه ما يغني.

علـــى ذلك جلد النكال على غير حدّ، ولا تقم الحدود بالتهم، فإنها تدرأ بالشبهات، وما ستر الله عـبـاده، فاســترهم بـــه، واعلـــم أنك متمسك بالعدل ما أزلت الشك بالبينة والشهود والعدول[1]، والسلام»[2].

رواية أخرى لما سبق

-أ374-

وقال عمر بن قيس: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد، فإن رأس القضاء:اتباع ما في كتاب الله.ثم القضاء بسنة رسول الله.ثم حكم الأئمة الهداة.ثم استشارة ذوي الرأي والعلم.وألا تؤثر أحدا على أحد.وأن تحكم بين الناس وأنـــت تعلم ما تحكم به.ولا تقس، فإن القايس في الحكم بغير العلم، كالأعمى الذي يعشو[3] فـــي الطـــريق ولا يبصر، فإن أصاب الطريق أصاب بغير علم، وإن أخطأه فقد نزل بمنزلة ذاك، حين أتى بما لا علم له فهلك، وأهلك من معه.فما أتاك من أمر تحكم فيه بين الناس لا علم لك به، فسل عنه من يعلم، فإن السائل عما لا يعلم من يعلم، أحد العالمين»[4].

رده على عروة يبين له كيفية القضاء بين الناس

-ب374-

أما ابن عبد الحكم فينكر رواية أخرى تخالف ما سبق في الجهة التي تلقت ذلك، قال:

« وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة:

كتبت إلى تسألني عن القضاء بين الناس، وإن رأس القضاء:اتباع ما في كتاب الله.ثم القضاء بسنة رسول الله.ثم بحكم أئمة الهدى ثم استشارة ذوي الرأي والعلم»[5].

إنه لأمر محير حقا أن يسأل عروة- إن كان قد سأله بالفعل- الخليفة عن أمر القضاء، وهو قد ولاه سليمان على صنعاء سنة 96هـ مع أن هناك روايات أخرى تذكر أن وهب بن منبه هو الذي جمع له عمر بين إمارتي القضاء وبيت المال[6]، وعلى هذا يبقى ما ذكر محل شك.

---

[1]-ورالعدول» كذا جاءت ولعلها « والشهود العدول».

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ص 155-156.

[3]-يعشو تعاودها عشا، وهو الذي لا يبصر بالليل، ويقصد به أيضا ذهاب البصر ، لسان العرب: م15، ص 56، مادة(عشا).

[4]-الوكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 77.

[5]-جامع بيان العلم، ج2، ص 24.

[6]-انظر ترجمة عروة في رسالة رقم: 50 ووهب في الرسالة رقم: 162.

أما ما يلاحظ على الرواية السابقة أيضا، أن سلطة عدي إدارية محظة وأمر القضاء قد تولاه غيره، كما تؤكده الرسائل التالية: فكيف يكتب إليه فيما يتولاه غيره؟ !.

وعلى كل يبقى هذا الإشكال قائما ما لم تظهر نصوصٌ أخرى تحسم هذا الأمر، وتحدد الجهة التي تلقت ذلك.

أما ما يلاحظ على القياس الذي جاء في الرواية الأولى والذي نهى عن اللجوء إليه، إذ لم تتوفر أدواته، وهو في الظاهر يخالف ما جاء في رسالة جده إلى أبي موسى في القضاء الذي قال له: «...واعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور بعد ذلك...»[1] مع الإشارة إلى أن القياس مصدر من مصادر التشريع.هذا وقد جاء عن الخليفة عمر بن عبد العزيز أمثلة عديدة تؤكد اعتماده القياس في استنباطه للأحكام لدرء المفاسد وجلب المصالح[2].

وخلاصـــة الأمر أن أمير المؤمنين الحفيد تأثر برسالة جده المشار إليها، فيما كتب به، وإن لم يشر إلى كل ما جاء فيها.

رد عمر على عروة في مسألة قضائية

-375-

وقال ابن لهيعة: أن عمر إستعمل عروة بن محمد على اليمن، وأنه كتب إلى عمر يسأله عن شيء من أمر القضاء.فكتب إليه عمر:

«لعمــري مــا أنا بالنشيط على الفتيا ما وجدت منها بُدًا وما جعلتك إلا لتكفيني وقد حملتك ذلك، فاقض فيه برأيك»[3].

أي يجتهد رأيه وفق قواعد الشريعة وأصولها في مثل هذه النازلة وغيرها، وفق ما بينه في الرسالة السابقة[4].

منشوره إلى الآفاق في القضاء بما اجتمع عليه فقهاؤهم

-376-

ورفض الخليفة عمر حمل الناس على أحكام واحدة عندما قال له حميد الطويل[5]:

«لو جمعت الناس على شيء؟

[1]ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص 66.

[2]انظر أمثلة على ذلك في باب العبادات في زكاة الجواميس والسمك والعنبر...الخ.

[3]ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 60 ، وانظر نهي عمر له في طرح المسائل عليه بكثرة كتاباته إليه، رسالة رقم: 69، 169.

[4]انظر لمزيد من المعلومات أيضا الرسالة رقم: 764.

[5]حميد بن أبي حميد الطويل: مولى طلحة الطلحات تابعي بصري، كان ثقة صدوقا كثير الحديث توفي سنة 142هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 39-40 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص 457-459.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا.

قال: ثم كتب إلى، الآفاق- أو إلى الأمصار-:

ليقضي كل قوم بنا اجتمع عليه فقهائهم»[1].

وغاية مايقصد إليه أمير المؤمنين دون شك، هوماقصد إليه الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أيضا، الذي أمرقاضيه شريح بن الحارث وغيره، قائلا لهم:«أقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الإختلاف حتى يكون الناس جماعة»[2].

هذا وقد بين أمير المؤمنين عمر هدفا أخر أيضا في لقاء له مع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق الذي أُعجب بما قال في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ قال:«...لأنه لو كانوا قولا واحدا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقتدى بهم، فلو أخذ كل رجل بقول أحدهم كان في سعة»[3].

وهو الأمر الذي رفضه الإمام مالك من بعد لما اقترح عليه هارون الرشيد- رحمهما الله- حمل الناس على العمل بما جاء في الموطأ، فأبى عليه وقال له:« لا تفعل يا أمير المؤمنين !فإن أصحاب رسول الله إختلفوا في الفروع[4] وتفرقوا في البلدان وكل مصيب»[5]، فعدل الرشيد عن هذه الفكرة.ورَفَضُ أمير المؤمنين عمر لاقتراح حميد الطويل له ما يبرره كما جاء على لسان من ذَكرُوا وخاصة في ذلك الزمان مع تباعد الأطراف والأقاليم، ذلك أن الصحابة ﷺ تفرقوا في الأمصار عاملين بكتاب الله وسنة رسوله، وأفتوا الناس بفتاو وقضى منهم من قضى بأقضية فإذا ما جمعهم على أحكام واحدة يكون قد ضرب علم منطقة بعلم منطقة أخرى، خاصة وأن السنة لم تدون بعد كما دونت في القرنين: الثاني والثالث الهجريين، مع ما يفتح ذلك من باب الإختلاف المبغوض المنهي عنه في الدين، زيادة على ما يؤدي ذلك إلى حيرة في أوساط العامة بعد أن اطمأنت نفوسهم إلى أقضية قضاتهم وفتاوى علمائهم.

---

[1]- سنن الدارمي: ج1، ص 159 (المقدمة: باب: اختلاف الفقهاء).

[2]- وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 399 ، أبو عبيد: الأموال، ص 427، ط. دار الشروق.

[3]- ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 80.

[4]- أنظر منهجه السياسي في خطب الإستخلاف في الفصل 5 من الباب الأول. ص158 وما بعدها.

[5]- أبو نعيم: حلية الأولياء ج6، ص 332.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما يعد هذا الأمر من عمر بن عبد العزيز وبقية الأئمة من قبل ومن بعد، بعد الأهداف المبينة، اعترافاً منهم بفضل الآخرين وجهودهم في حفظ دين الله على هذه الأمة، إلا أنه ورغم ذلك فإنه كانت له بادرة محمودة بتقريب شقة الخلاف وتقريب وجهات النظر بكتابته إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، وكان له ما أراد، وخاصة في الجراحات كما هو آت[1]،ولم يقتصر على هذا بل كان يجمع الفقهاء ويسألهم عن السنن والأقضية التي يعمل بها الناس فيثبتها،وما كان منها لا يعمل به ألغاه[2]، وهذا طبعا أوسع من نهيه الآنف الذكر.

رد عمر على ميمون بن مهران لما استعفاه

-377-

استعمل الخليفة عمر ميمون بن مهران على قضاء الجزيرة وخراجها فوجد صعوبة في الحكم والجباية، فأوفد ابنه عمرو بن ميمون يستعفي لأبيه[3]، إذ قال عبد الرحمنالطويل: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران:

«كتبت إلي يا ميمون تذكر شدة الحكوالجباية،[4] وإني لم أكلفك من ذلك[5] ما يُعَنِّتُكَ[6]. أَجْبِ[7] الطيب من الحق وأقض بما استنار لك من الحق، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي، فلو أن الناس إذا ثقل [عليهم[8]] أمر تركوه ما قام دين ولا دنيا[9]»

رواية أخرى لرده على ميمون

-377 أ-

[1]انظر في ذلك الرسالة رقم: 552.

[2]القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص 67.

[3]ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 313-314 ، وقد مضت ترجمته في الرسالة رقم:224ج، وكذا والده في الرسالة رقم: 186ج.

[4]البداية نص أبي يوسف: « إني لم...»

[5]عنده: « من ذلك» ناقصة.

[6]عنده: « ما يعنيك»، ومعناهما: العنت: دخول المشقة على الإنسان، وكذلك معنى كلمة ما يعنيك، ابن منظور: لسان العرب، م2، ص 61 مادة: (عنت)، م15، ص 104، مادة (عنا).

[7]عنده: اجتن» و « من الحق» ناقصتين.

[8]ما أثبت من الخراج وفي المصدر «عليك».

[9]ابن سعد:الطبقات،م5،ص 280-281 .

أبو يوسف:الخراج، ص 114- 115 ، وسنده: قال:وحدثني عن ميمون مهران عوانه عن أحد أشياخه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالة ميمون إلى عمر: وقال هارون أبو محمد البربري[1]: أن عمر بن عبد العزيز استعمل ميمون بن مهران على الجزيرة، على قضائها وخراجها، فكتب إليه ميمون يستعفيه

وقال: «كلفتني ما لا أطيق، أقضي بين الناس وأنا شيخ كبير ضعيف رقيق»[2].

رد عمر عليه: فكتب إليه عمر:

«أجْبِ من الخراج الطيب، واقض ما[3]استبان لك، فإذا التبس عليك أمر فارفعه إلي فإن الناس لو كانوا[4]إذا كَبُرَ عليهم أمر تركوه ما قام [لهم] [5]دين ولا دنيا[6]».

رواية أخرى لرسالته السابقة إلى ميمون

-377 ب-

رسالة ميمون: وقال أبو المليح[7]: «كان ميمون واليا لعمر على خراج الجزيرة وابنه عمرو بن ميمون على الديوان، ثم كتب إلى عمر يستعفيه من الخراج».

رد عمر: فكتب إليه عمر:

«إنما هو دِرْهَمٌ تأخذه من حقه وتضعه في حقه فما استعفاؤك من هذا؟ !» [8].

رواية أخرى لرسالته السابقة

-377 ج-

رسالة ميمون: «وقال نصر بن عدي[9]:

---

[1]-عند ابن الجوزي: « هارون بن محمد»، ولوحظ عليه في الهامش «في المختصر: أبي محمد»

[2]-أبو نعيم: حلية الأولياء، ج4، ص 88.

[3]-ابن منظور، ابن كثير: « مما استبان».

[4]-ابن كثير: « لو كان».

[5]-إضافة من ابن الجوزي وابن كثير، وعند أبي نعيم وابن منظور ناقصة.

[6]-أبو نعيم: المصدر السابق، ج4، ص 88

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 26، ص 62

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 119

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 317.

[7]-العتيقة أن سفينة الـتحمل كالتالي لهذه الرسالة:« قالوا» وكررها مرتين بعد السند «أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح...» وهو الحسن بن عمر الرقي راوية ميمون بن مهران ومن ثم نرى أنه هو الراوي.

- ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص182.

[8]-ابن سعد: المصدر نفسه، م7، ق2، ص 178.

[9]-لوحظ في الهامش:«مختصر: عربي».

كتب ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز يستعفيه من الخراج».

رد عمر: فكتب إليه عمر:

« يا ابن مهران، [1]إني لم أكلفك بغيا في حكمك[2]، ولا في جبايتك، فاجب ما جبيت من الحلال، ولا تجمع للمسلمين إلا الحلال الطيب»[3].

ما يلاحظ على هذه الروايات أنها تنقسم إلى قسمين: القسم الأول منها: يتعلق بتوجيهه له إلى كيفية القضاء وجباية الخراج، مُنبّهًا إياه إلى ضرورة رفع ما يشكل عليه إليه، جاعلا من نفسه مرجعا لذلك، وهو في الحقيقة ما بينته نصوص العديد من الرسائل في هذا البحث إلى أعوانه الآخرين.

والقسم الثاني: وهما الروايتان الأخيرتان اللتان تتعلقان بالخراج فقط، في تقاضيه بحق وعدل.

إلا أن دواعي استعفاؤه من ذلك يعود -في نظرنا- إلى تلك الموعظة التي كتب بها إليه غيلان[4] القدري، الذي وعظه بها وخوفه عندما تولى على بيت المال من قبل لمحمد بن مروان الذي كان واليا على حران، فتمنى بعدها أن لو لم يعمل له أبدا، حيث أنه لما سئل بعد ذلك عن العمل لصالح عمر أجاب بمثل ذلك.

إلا أنه -في تقديرنا- قبل العمل مع الخليفة عمر لما أعطاه الحرية المطلقة في التصرف، خاصة وأن وصيته إليه لما ولاه لا تزال ماثلة في ذهنه حيث قال له:«**إذا جاءك كتابي بغير الحق فاضرب به الحائط**»[5]، فقوى رغبته وشد من عزيمته في العمل معه، فلما باشرالعمل، ورأى مجددا شدة العمل بالحق، خاصة وأنهما ولايتين: الخراج والقضاء إستعفى فبصره وشدّ من عزيمته، فاستمر في منصبه حتى توفي الخليفة عمر وتولى يزيد فأعفاه بعد أشهر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-بداية نص ابن منظور.

(2)-عنده:« تعبا في عملك».

(3)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 115-116 .

ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، 63، ولا سند لروايته.

(4)-أنظر الفصل الثاني من الباب التاسع في موقف الخليفة عمر من غيلان ص 1185 و ما بعدها.

(5)-الآجري: أخبار أبي حفص، ص 77.

3-تولية القضاة وعزلهم:

رسالته إلى عدي يأمره بمشاورة رجال في إياس والقاسم وتولية أحدهما

-378-

استعمل الخليفة عمر بن عبد العزيز عدي بن أرطاة على البصرة سنة 99 هـ فعزم على أن يولي الحسن البصري القضاء، فهرب منه واستتر وكتب إلى عدي:« أيها الأمير ! فإن الكاره للأمر غير جدير بقضاء الواجب فيه، وإن العامل للعمل بغير نية حقيق أن لا يُعان عليه، ولكن في المختارين للأمر الذي دعوتني إليه كفاية وقناعة، وقصدك إياهم وتعويلك عليهم أولى بك وأصون لعملك...فعافني أيها الأمير – عافاك الله وأحسن إلي –بترك التعرض لي، فإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

فعفاه وأكرمه وقال: ما كنت لأبتليه بما يكرهه»[1].

ويظهر أنه لما امتنع الحسن من ذلك وعلم بالأمر الخليفة عمر، كتب إلى عدي بن أرطاة، كما قال عامر بن حفص:

« أن اجمع ناسا من قبلك، فشاورهم في إياس بن معاوية[2] والقاسم بن ربيعة الجوشني[3] فاستقض أحدهما[4]».

فجمع عدي فقهاء المصر، فحلف القاسم أن إياسا أعلم بالقضاء وأصلح له مني، فولى عدي إياس، فلم يزل على القضاء سنة ثم هرب إلى الشام كما هو آت ذكر ذلك عنه.

رواية أخرى للرسالة السابقة

378 أ-

أما ابن عبد ربه فيذكر رواية أخرى تخالف في مضمونها ما سبق قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أن اجمع بين إياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني، فول القضاء

---

(1)– أحمد غسان سبانو: الحسن البصري، ص 114-115.

(2)– إياس بن معاوية بن قرة بن إياس: من مزينة مضر، كان رجلا عاقلا فطنا ذكيا، صاحب فراسة، توفي بواسط سنة 122 هـ.

–وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 312 وما بعدها ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص 247 وما بعدها.

(3)– القاسم بن ربيعة الجوشني الغطفاني: كان عالما بالنسب ثقة

–ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8، ص 312-313.

(4)– تاريخ خليفة، ص 252 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 183 ، المزي: تهذيب الكمال، ج23، ص 348.

أنفذهما[1]» [2].

فجمع بينهما، فقال له إياس: أيها الرجل ! سل عني وعن القاسم فقيهي البصرة: الحسن البصـــري وابـــن سيرين[3]- وكان إياس لا يأتيهما- فعلم القاسم أنه إن سألهما عنه أشارا به فقـــال القاسم: لا تسأل عني ولا عنه، فوالله الذي لا إله إلا هو! إن إياس بن معاوية أفقه مني وأعلـــم بالقضاء ، فإن كنت كاذبا فما يحل لك أن توليني وأنا كاذب، وإن كنت صادقا فينبغي لك أن تقبل قولي.

فقـــال له إياس: إنك جئت برجل أوقفته على شفير جهنم فنجى نفسه منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها وينجو مما يخاف.

فقال عدي بن أرطاة: أما إذا فهمت فأنت لها واستقضاه[4] ».

رواية أخرى لما سبق

-378 ب-

ولكن الجاحظ أورد رواية تخالف ما سبق حيث قال: كتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلـــى عدي بن أرطاة.«إن قبلك رجلين من مزينة، **فولّ أحدهما قضاء البصرة-يعني: بكر[5] بن عبد الله المزني وإياس بن معاوية-**

[فجمع بينهما] [6]، فقال بكر: والله ما أحسن القضاء ! فإن كنت صادقا فما يحل لك أن توليني، وإن كنت كاذبا، إنها لأحراهما[7]».

وفي أحد روايات ابن عساكر الآنفة الذكر، أن إياس هو الذي اقترح عليه بكر بن عبد الله أن يكون قاضيا، فأبى ومدح هو الآخر إياس فولاه عدي[8].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- أنفذهما: مفردة نفذ وأنفذ الأمر قضاه، ورجل نافذ في أمره، ماض في جميع أموره، مطاع بصير لا تبطل حجته

-ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 514-515.

[2]- العقد الفريد، ج1، ص 19-20.ابن خلكان وفيات الأعيان، ج1، ص 249.

[3]- أنظر ترجمتهما عند إيرادنا للرسالة رقم: 63.

[4]- ابن عبد ربه: المصدر السابق، ج1، ص 19-20 ، ابن خلكان: المصدر السابق، ج1، ص 249.

إلا أن الملاحظ أن المصادر لم تشر إشارة واضحة إلى من كان يتولى قضاء البصرة قبل ذلك، بل هناك غموض يحيط بذلك.

[5]- بكر بن عبد الله المزني: كان إماما كثير الحديث ثبت مأمونا فقيها حجة ثقة، توفي سنة 108 هـ ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج11، ص 351 وما بعدها ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 152- 154.

[6]- ما أثبت من وضعنا، وإلا فإن النص خال منها.

[7]- البيان والتبيين، ج1، ص 56.

[8]- تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 183.

وفي رواية ابن سعد أنه« لما ذُهب به إلى القضاء قال: إني سأخبرك عني الآن[1]»، ثم ذكر قسمه باختلاف طفيف عما سبق، ولم يوضح لمن قال ذلك.

ويظهر أن عدي لما اقترح على إياس أن يتولى القضاء أشار عليه ببكر الذي كان حاضرا، فتخلص منه بالذي جاء عنه، كالذي كان من القاسم بن ربيعة، فولى عدي إياس لما اتفق الحاضرون على علو كعبه في القضاء ودرايته به، وإلا فإن جميع الروايات التي بين أيدينا ولم تشر إلى أن عمر كتب إلى عدي أن يشاور فيه وفي إياس، أو يجمع بينهما كما في روايات أخرى، إلا ما جاء عند الجاحظ، ومن ثم إشارته في روايته إلى بكر بعيدا عن الصواب، والأولى بالقبول ما سبق ذكره في روايات غيره.

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن البلاذري يذكر رواية أخرى من طريق المدائني في ظاهرها تخالف ما سبق، و في جوهرها هي أصل بقية الروايات المشار إليها سابقا، ملخص الرواية: أن الخليفة عمر أرسل رجلا من أهل الشام وأمره أن يجمع بين إياس والقاسم بن ربيعة، فيولي القضاء أنفذهما، فقدم الرجل البصرة فجمع بينهما، ثم ذكر ما سبق ذكره عن القاسم وتخلصه من ولاية القضاء، وفي نهايتها ما يستنتج بأن هذا الشامي هو عدي بن أرطاة، لقوله لإياس« فإني أوليك القضاء[2]».

ومن ثم فإن ما ذكره، عبارة عن وصية شفوية، وذلك بعيد عن الصواب لما سنذكره لاحقا.

وذكر هذا الشامي في رواية ابن كثير[3] من طريق المدائني أيضا مصرح باسمه، وهو عدي بن أرطاة، أوصاه أمير المؤمنين عند إنطلاقه ليتسلم منصبه بالذي جاء عند البلاذري ثم لا يختلف ما ذكر بعد الجمع بينهما، والسؤال عنهما كما جاء في الروايات السابقة، وما ذكره غير دقيق وغير صحيح أيضا للأسباب الآتية.

أن عدي عند التحاقه بالبصرة عزم على تولية الحسن البصري القضاء، فهرب منه واختفى، وهو الأمر الذي سبقت الإشارة إليه، ومن ثم جاء أمر الخليفة بالذي ذكر عنه.

---

(1)- الطبقات: م7، ق1، ص 153.

(2)- أنساب الأشراف، ج11، ص 337-338.

(3)- البداية والنهاية، ج9، ص 336-337.

أن ابـن عساكر[1] أورد رواية المدائني هذه بين فيها ما أجمله في روايتي: البلاذري وابن كثير أو قل: الإختصار الذي جاء في روايتهما،حيث تتفق بداية رواية ابن كثيرمع بداية روايــة البلاذري، ثم يذكر رسالة عمر بن عبد العزيز إلى عدي، وهي التي أشير إليها فيما تقدم عند ذكرنا لرواية خليفة بن خياط عن عامر بن حفص.

أن عامـر بن حفص[2] أبو اليقضان هذا، هو شيخ المدائني، وكثيرا ما روى عنه تارة تحـت اسـم: سـحيم بـن حفص، وتارة تحت اسم: عامر بن حفص، وتارة تحت اسم: أبو اليقضان وتكرر الاسم الأخير والسابق عليه كثيرا في أنساب الأشراف للبلاذري، وعلى هذا تكـون الروايات السابقة –في نظرنا– من طريق المدائني عن عامر بن حفص، ولذلك أشرنا فيما تقدم إلى أنها أصل بقية الروايات وإن اختلفت ظاهريا.

وبذلك يزول هذا التضارب ويتضح ما غمض ويؤول ما أبهم.

رد عمر على عدي لما هرب إياس إلى الشام وشنع عليه

-379-

بقـي إيـاس قاضـيا سنة، ثم ترك القضاء وهرب إلى الشام عند الخليفة عمر بن عبد العزيــز، وكــان ســبب هــروبه ما حدّث به المدائني قال: قال أبو قبيصة[3]: كان المهلب بـن القاسـم الهلالـي فاسقا ماجنا، فشرب يوما وامرأته أم شعيب بنت محمد الطائي أمامه فـناولها قــدحا، وقال لها: أنت طالق ثلاثا إن لم تشربيه، فأبت ووضعته أمامها، وفي الدار ضبي[4] داجن فعدا فكسر القدح، فقامت المرأة، وجحد المهلب طلاقها، ولم يكن لها شهودا إلا نســاء، فأرسـلت إلى أهلها فحولوها إليهم، فاستعدى والده القاسم بن عبد الرحمن عدي بن أرطاة وزعم أن أهل المرأة غلبوا ابنه على امرأته، فغضب له عدي، فردها عليه فخاصمته إلـى إياس، وشهد لها نساء فهدده إياس بالرجم إن قربها، فغضب عدي على إياس، ومالأه

---

[1]- تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 183.

[2]- عامر بن حفص أبو اليقضان ويعرف أيضا بسحيم بن حفص: كان عالما بالأخبار والأنساب والمآثر والمثالب ثقة فيما يرويه، يعد أحد شيوخ المدائني الموثوقين توفي سنة 170 هـ.

-ابن النديم: الفهرست ص 106–107

[3]- عند البلاذري: « وقالوا» أي الرواة.

-عند وكيع: « حماد بن إسحاق بن إبراهيم الموصلي عن أبيه» ولا تكاد روايتهما تختلف عما جاء في وفيات الأعيان.

[4]- وكيع:«طير داجن ».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمر بن يزيد الأسدي، الذي كان هو الآخر يبغض اياس لقضائه على والده[1] بأرجاء كانت في يده لقوم، فاتفق معه على تلفيق شهادة على إياس، أنه قذف المهلب ليحده ويفضحه ويعزله، إلا أن القاسم بن ربيعة الذي كان حاضرا والذي استحلفه عدي ألا يخبر اياس بذلك في أثناء عودته إلى بيته مر بإياس فدق عليه بابه وأخبره أنه أحب أن يمر عليه قبل أن يصل إلى منزله، فقطن إياس وتوارى عن القوم ثم خرج فالتحق بالشام.

رسالة عدي إلى عمر يشنع على إياس: اغتمّ عدي لذلك، فأشار عليه يوسف بن عبد الله بن عثمان أن يولي الحسن البصري القضاء حتى يتجنب عتاب الخليفة عمر فولاه وكتب إلى عمر يعيب إياسا، ويذكر[2]: «أن قوما[3] رأوا اياسا وخالد بن أبي الصلت[4] في بعض خرابات[5] البصرة يتكلمان بما لا تنطق به الألسن[6].

[7]وبلغني أن اياسا يقول: إذا كانت السنة كثيرة الأمطار فهي سنة يسر[وما علمه بذلك[8]] ؟! ».

رد عمر عليه يوبخه ويثني على إياس: «فكتب إليه عمر :

ما رأيت أحدا[9] كان أحسن قولا في إياس من أبيك، ولا رأيت أحدا في زماننا الثناء عليه أحسن منه عليه.

[10]وقد بلغني [رضخ[11]] من بنائكم لم يتحقق عندي، وقد أحمدت إذ وليت الحسن

---

[1]-خلكان: « على ابنه».

[2]-عدي: « وكتب...اياسا ويثني على الحسن، وشنع على إياس وقال: أنه يقول ...».

[3]- وكيع: « ثقاة شهدوا أنهم رأوا».

[4]- خالد بن أبي الصلت البصري: استعمله عمر على واسط، محدثا ثقة.

-البخاري: التاريخ الكبير، ج3، ص 155-156 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3، ص 97-98.

[5]- خرابات: مفردها خربة، هي موضع الخراب الذي هو ضد العمران.

-ابن منظور: لسان العرب، م1، ص 347، مادة (خرب).

[6]- وكيع: «خالد بن الصلت ينكله إلا تنطق به الألسن» وتنتهي رسالة عدي

[7]- البلاذري:« وقال: أنه يقول: إذا كثرت أمطار السنة، فهي وبيئة».

[8]- ما أثبت من البلاذري، وعند ابن خلكان ناقصة.

[9]- البلاذري:« ما رأيت أحدا من أهل زماننا الثناء عليه أحسن منه على إياس وقد بلغني وصح عندي رضخ من شأنكم» وتنتهي روايته.

[10]- وكيع: « وقد أصبت حيث وليت الحسن».

[11]- في وفيات الأعيان:« وضحه» وما أثبت من البلاذري.

ورضَخَ والرَّضْخ: الشيء اليسير تسمعه من الخير من غير أن تستوثقه ، ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 19، مادة (رضخ).

وأقر عمر الحسن [1]».

ولا ندري ما الدافع الذي جعل عدي يقذف إياسا بتهمة كثرة الأمطار بيسر السنة، أو كما جاء عند البلاذري« فهي وبينة؟! »،وهي تهمة متهافتة باطلة، عارية عن الصحة، وقد عرف الخليفة ذلك عنه، داحضا مزاعمه برده الذي رد به عليه معرفا إياه بالقيمة الرفيعة التي يتمتع بها إياس بكثرة ثناء الناس عليه أولهم والد عدي، مثنيا على توليته للحسن.

رواية أخرى لما سبق

-379 أ-

إلا أن أبــا عبيدة معمر بن المثنى يذكر رواية أخرى من طريق مسلم بن زياد تخالف فــي بعض مضمونها ما سبق، إلا أن الدافع الذي أدى بإياس للهروب إلى الشام في جوهره واحد، حيث قال مسلم: تزوج رجل من بني كرام[2]، كانت أخته تحت عدي بن أرطاة إمرأة مــن الخذان لها موضع من قومها، وكان يشرب فيطلقها، ثم يجحد ذلك، فرفعت أمرها إلى إياس وشهد لها رجل وعبد لها أعتق على ذلك، ففرق بينهما، فأعادها عدي على الكرامي، ثم إئتمــر عــدي مــع وكــيع بن أبي سود ضد إياس للنيل منه، فنصح داود بن أبي هند إياس بالخروج من البلد، فرحل إلى الشام عند عمر بن عبد العزيز.

رســالة عدي إلى عمر: فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز:[3]« إن إياسا هرب إليك من أمر لزمه، وإني وليت الحسن بن أبي الحسن القضاء».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

الحســن أهــل لمــا وليــته، ولكن ما أنت والقضاء؟ فرق ما بينهما[4] فرق الله بين أعضائك ؛ [5]».

هــذا الــذي كــان مــن عدي بن أرطاة بتدخله فيما لا يعنيه بنفاعه عن السفهاء تجاوز منه لاختصاصه كوالي على الصلاة والحرب، حتى ناله التقريع من أمير المؤمنين، كما يعد أمر

---

(1)- ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1، ص 419-420 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج11، ص 350-351 ، وكيع: أخبار القضاة، ج1 ، ص 313-315.

-وقارن بما جاء في فتح الباري لابن حجر، ج13، ص 142 (كتاب الأحكام. باب: الشهادة على الخط المختوم)

(2)- عند البلاذري:« من بني فراس»

(3)- لم يذكر البلاذري نص رسالة عدي وإن كان قد أشار إليها.

(4)- عنده:« فرق بين الرجل والمرأة».

(5)- وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 315-316 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 192، ولا سند لروايته.

-وقارن برواية ابن عساكر الملخصة، تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 186

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخليفة إليه بالتفريق بين الرجل والمرأة تنفيذاً منه لما كتب به بإمضاء الطلاق على السفهاء [1].

رسالة عمر إلى أيوب يأمره بتولية ابن خذامر قضاء مصر

-380-

عرف الخليفة ورع وصلاح ابن خذامر في لقاء جمعهما في مجلس الخليفة سليمان وكان قد قدم في وفد مصر عليه وسألهم عن شيء من أمر المغرب فأجابه من كان معه في الوفد، وأبى أن يتكلم في شيء من ذلك، فجلب هذا الموقف منه انتباه عمر، فلما خرجوا سأله:«ما منعك من الكلام يا أبا مسعود؟

قال: خفت الله أن أكذب»

فعرفها له عمر.

قال الكندي:«فلما وُلي الخلافة كتب إلى أيوب بن شرحبيل واليه على مصر:

بولاية ابن خذامر[2] القضاء[3]».

ولم يرو نص الرسالة

فعزل عياض[4] وولى ابن خذامر.

رسالته إلى عبد الله بن المغيرة يوليه قضاء إفريقية

-381-

وكذلك عرف فضل عبد الله بن المغيرة في لقاء آخر جمعه في مجلس سليمان عندما قدم مع وفد إفريقية الذي حمل خراجها إليه، إذ كتب سليمان إلى عبد الله بن موسى:«أن لا يوجه بما حصل من ذلك إلا مع عشرة عدول من أهل القيروان يصحبون المال حتى يصل إليه ويشهدون عنده: أن هذا المال أُخذ من وجهه».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)- انظر الرسالة رقم: 457، 457 ب، 458.

(2)- ابن خذامر عبد الله بن يزيد الصنعاني: مولى سبأ، وَلي سنة 100 هـ وعُزل سنة 102 هـ، وعند الكندي عزل سنة 105 هـ.

- ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 240 .

- الكندي: الولاة، ص 337-338.

(3)- الولاة والقضاة، ص 338.

(4)- انظر ترجمته في مايلي رسالة رقم: 401.

ففعل عبد الله ما أمره به سليمان فوجه عشر ثقات منهم عبد الله بن المغيرة، فلما وصلوا بالمال، سألهم الخليفة سليمان: «أأخذ هذا المال من وجهه؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين».

وعبد الله بن المغيرة، ساكت لم يتكلم تورعا وخوفا من الله -عز وجل- فحفظها له عمر بن عبد العزيز، فلما انصرفوا، سأل عنه فعرفوه به وذكروا له فضله ودينه وورعه[1].

قال المالكي: فلما أفضت الخلافة إليه، عين إسماعيل بن عبيد الله المخزومي[2] واليا على إفريقية، ودفع إليه كتابا بولاية عبد الله بن المغيرة على قضاء إفريقية، ودخل إسماعيل القيروان ومعه الكتاب يقول فيه[3]:

«قلّدتُ القضاء فيكم عبد الله بن المغيرة[4]، لما صح عندنا من دينه وزهده ونفاذه في عمله وثقته في نفسه، وشدة ورعه[5]».

فتولى عبد الله القضاء سنة مائة[6]، فكان كإسماعيل في حسن السيرة بتحريه الحق وبسطه للعدل، وطالت مدة قضائه حتى سنة 123هـ فاستعفى منه فأعفي.

رسالته إلى أحد أخواله يأمر بعزله عن القضاء

-382-

[1]- تشبه هذه الحادثة- إن لم تكن نفسها-الحادثة التي حصلت بحضرة سليمان أيضا بحمل وفد إفريقية لخراجها وقدوم عشرة رجال من وجوه أهل البلد فأقسموا: « بالله الذي لا إله إلا هو ما فيها دينار ولا درهم إلا أخذ بحقه وأنه فضلُ أعطيات أهل البلد من المقاتلة والذرية بعد أن أخذ كل ذي حق حقه»، فطلب الثمانية ولي إسماعيل بن عبيد الله مولى بني مخزوم ونكل بنكوله السمح بن مالك، فأعجب ذلك عمر، ثم اختبرهما فوجد منهما صلاحا وفضلا، فلما ولي ولّى إسماعيل على المغرب والسمح على الأندلس.

-مؤلف مجهول: أخبار مجموعة، ص 29-30.

[2]- أنظر عنه ملحق الولاة في نهاية البحث.

[3]- هذا جزءا من الرسالة الذي حملها معه، ويظهر أنه قرأها على الناس أعلمهم بتولية الخليفة له على القضاء كما هي طريقة مراسيم التولية في ذلك الزمان

[4]- عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة القرشي: يعد من فضلاء التابعين روى عن سفيان بن وهب الخولاني صاحب رسول الله ﷺ وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن لهيعة . المالكي: رياض النفوس، ج1، ص 126-127 ، الدباغ: معالم الإيمان، ج1، ص 210-211.

[5]- المالكي: المصدر السابق، ج1، ص 126-127.

[6]- يذكر المصدران السابقان أن ولايته كانت سنة 99هـ ذلك أن ولاية إسماعيل أجمعت المصادر أنها كانت سنة 100هـ في التاريخ نفسه الذي تولى فيه السمح على الأندلس، اللهم إلا إذا كان غيره هو الذي حمل الرسالة إليه وإن كان هذا -في نظرنا- مستبعد ، ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص 47 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص 28-30.

والملاحظ أنه لم يتبين لنا إسم القاضي السابق الذي تولى مكانه عبد الله بن المغيرة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال شعيب بن صفوان[1]: ولى عمر رجلا من قريش من أخواله القضاء، فأتاه خصمان فلم يتجه له الحكم بينهما، فغَرّمَ للمدعي ما ادعى، فكتب إليه:

يا خال ؛ إنا لم نُولّك لتغرم.

وعزله وولى غيره[2]».

تشبه هذه الحادثة ما كان يفعله عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة الأنصاري قاضي عمر بسن عبد العزيز أيام إمارته على المدينة، الذي كان يصلح بين المتخاصمين في التافه اليسير من ماله، فعزله عمر[3].

ذلك هو الحق، ما كان أمير المؤمنين ليبقي عليه، حتى يحمل غيره تبعات عجزه.

4-منعه للقضاة من القضاء في المساجد:

رسالته إلى القاسم يمنعه من القضاء في المسجد

-383-

وتــدخل أمير المؤمنين مانعا القضاة من القضاء في المساجد منزها لها عما يحط من قيمــتها وقداســتها، بدخــول غير الطاهرين إليها وكذا ما يحدث داخلها من خصومات بين المتخاصــمين، وفــي هــذا الصــدد قــال جابــر[4] فــيما يــرويه عــن القاســم بــن عبد الرحمن[5] أنه قال:«أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:

[أن[6]] لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك[7] الحائض والمشرك[1]».

---

[1]- فـي روايـة ثانـية له عن المدائني تخاصم إليه رجلان في دينار ، فلم يحسن القضاء بينهما، وغرم دينارا أصلح به بينهما، فكتب إليه عمر:« إني لم أوليك لتغرم وولى غيره».

[2]- البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 130.

والرواية الثانية في الصفحة نفسها، ولم نتمكن من معرفة هذا الخال.

[3]- وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 134.

وانظر عزله لعبد الرحمن بن يزيد في الفصل الثاني من الباب الأول. ص44-46

[4]- عند البيهقي:«عن جابر قال:« كتب عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- إلى عبد الحميد بن زيد».

واسمه الكامل: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب الوالي على الكوفة.

[5]- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: تابعي جليل القدر ولاه عمر على قضاء الكوفة سنة 100هـ بعد أن استعفى الشعبي من ذلك، كـان لا يأخذ رزقا على القضاء، توفي سنة 107هـ.وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص 6-9. الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 448-449.

[6]- إضافة من سنن البيهقي والمغني وفتح الباري، وفي المصدر ناقصة.

-الملماس: الرواية الثانية له:« أن لا يقضي القاضي في المسجد» وتنتهي.

[7]- البيهقي: « يأتيك اليهودي والنصراني والحائض» وتنتهي.

[أن[1]] لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك[2] الحائض والمشرك[3]».

روابة أخرى لما سبق

-383 أ-

أمـــا حصين فقال: كتب عمر بن عبد العزيز: «[4] لا يقعدن قاضٍ في المسجد، يدخل عليه فيه المشركون، فإنهم نجس، قال [5] الله تعالى: [6]﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ » [7].

روابة أخرى لما سبق

-383 ب-

أما الإمام أبو عمروا الأوزاعي فقال :أن عمر بن عبد العزيز كتب:

« أن امنعوا اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين .

و اتبع في نهيه، قوله تعالى[8]:﴿ إنما المشركون نجس﴾»[9].

تلـك هي الروايات المتعلقة بهذه المراسلة، التي بين فيها أمير المؤمنين الدواعي التي دعته إلى كتابة ما كتب سواء كان ذلك إلى القاسم بن عبد الرحمن قاضي الكوفة كما جاء في الـرواية الأولى، أو إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن كما ذكر البيهقي في روايته التي أشرنا إلـيها فـي هـامش هذه الرواية أيضا والذي لم يكن له من النظر في القضاء إلا تولية بقية

---

[1]- إضافة من سنن البيهقي والمغني وفتح الباري، وفي المصدر ناقصة.

-الجصاص: الرواية الثانية له:« أن لا يقضي القاضي في المسجد» وتنتهي.

[2]- البيهقي: « يأتيك اليهودي والنصراني والحائض» وتنتهي.ابن قدامة:« لأنه يأتيك الحائض والجنب» وتنتهي.

[3]- عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 23 (كتاب العقول. باب: لا تقام الحدود في المساجد).

ابـن حجـر: فـتح الباري، ج13، ص 156(كتاب الأحكام: باب. من قضى ولاعن في المسجد).الجصاص: أدب القاضي، ص 55 وهي الرواية الثانية التي لا سند لها.البيهقي: السنن، ج10، ص 103(كتاب أدب القاضي. باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد).

-ابن قدامة: المغني، ج11، ص 588، 597، ولا سند لروايته.

[4]- في رواية ابن أبي شيبة الأولى:« لا يجلس قاضي في مسجد يدخل عليه اليهودي والنصراني فيه » وتنتهي روايته.

-الجصاص :« لا يقعد قاضي في مسجد يدخل فيه...».

[5]- عند الجصاص:« وتلا قول الله -عز وجل-:».

[6]- سورة التوبة، الآية: 28.

[7]- ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 512-513 (كتاب البيوع والأقضية. القاضي يقضي في المسجد) وهي الرواية الأولى.

-الرواية الثانية له: ج2، ص 526-527 (كتاب الصلاة في الكفار يدخلون المسجد).

-الجصاص: أدب القاضي، ص 55، ولا سند لروايته وهي الرواية الأولى.

[8]- سورة التوبة ،الآية :28، وعند أبي نعيم زيادة: : ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الآية .

[9]- الطبري :جامع البيان ، ج 10 ، ص 382 ، أبوا نعيم : الحلية ، ج 5 ، ص 325 –

ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج3، ص 382

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القضاة في تراب ولايته، إلا أنه يمكن أن يكون قد أرسل إليه بذلك لينفذ ما نهى عنه باعتباره المشرف على الجهاز التنفيذي فأعلم القاسم في هذا الشأن بهذه المراسلة.

إلا أن رواية الأوزاعي الأخيرة، تدعونا إلى التوقف عن الجزم بشيء وما هي -في نظرنا- إلا رواية من الروايتين السابقتين عليها، للبداية التي ابتدأت بها وكأنها تعليمة أخرى خص بها الولاة والقضاة في مختلف الأقاليم ما دامت الدواعي واحدة، لكن مع ذلك يبقى التحفظ قائما حول ما ذكر.

إلا أنه وللعلم فإن أمير المؤمنين قد كتب أيضا إلى قضاته بأن يقضوا بين أهل الذمة إذا جاءوهم[1]، وطبعا يكون ذلك في أمكنة أخرى غير المساجد.

وبالفعل إمتثل بعض قضاته لما نهاهم عنه، خاصة في العراق كالقاسم بن عبد الرحمن

الذي كان يقضي على باب داره[2]، والشعبي من قبله عند باب الفيل، وفي أخرى أنه كان يقضي في المسجد[3]، أما إياس فكان يقضي في سوق البصرة[4]، والحسن من بعده في رحبة بني سليم[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)- أنظر الرسالة رقم: 413.

(2)- ابن سعد: الطبقات، م6، ص 212.

(3)- المصدر نفسه، م6، ص 175.

-وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 427، والمكان المشار إليه هو أحد أبواب المسجد.

(4)- وكيع: المصدر نفسه، ج1، ص 339.

(5)- المصدر نفسه، ج2ص 14.

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالشهادات والأيمان وأحكامها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالشهادات و الأيمان وأحكامهما:

1-فيمن تجوز شهادته:

تعليمة له فيمن تجوز شهادته

-384-

ألـــزم أمير المؤمنين نفسه بوظيفة تعليم أمته أمور دينها وسنة نبيها قياما منه بحق خلافته فـــي المسلمين، وقد أشرنا إلى ذلك مرار، وهاهو يبين في الرسالة التالية من تجوز شهادته من المســلمين وفق ما جاء في السنة النبوية، حتى لا تضيع حقوق المسلمين، فعن إسحاق بن راشد عن أبيه، قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«لا يجــوز من الشهداء إلا ذو العدل[1] غير المتهم، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر[2] لأخيه ولا مُحدث[3] في الإسلام ولا محدثة[4]».

واستثنى من ذلك من أشار إليهم فيما يلي:

رسالته في إجازة شهادة الرجل العدل

-385-

فقد قال سليمان بن عمران، أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أن أجز شهادة الرجل لأخيه إذا كان عدلا»[5].

ولم يشر لمن كتب بذلك، وإن كانت الصيغة تدل على أنه كتب بها إلى أحد قضاته.

---

(1)- العدل من الناس: المرضي قوله جائزة شهادته غير متهم بفسق مؤديا للفرائض والسنن من غير إفراط ولا تفريط.
ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 430-431، مادة: (عدل).

(2)- غمرٌ: والغمْرُ من الرجال المخاصم الحاقد الذي انطوى قلبه على ضغينة ، لسان العرب، م5، ص 30، مادة (غمر).

(3)مُحْدِث: أحدث الرجل حدثا: أي أتى بالأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة.
لسان العرب، م2، ص 131، مادة (حدث).

(4)- عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص 319-320 (كتاب الشهادات باب: لا يقبل متهم ولا جارٌ إلى نفسه، ولا ظنين)
والحديث أخرجه عبد الرزاق أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه باختلاف، ج8، ص 320.
ومن طريقه أخرجه أبو داود باختلاف طفيف، ج2، ص 117 (كتاب الأقضية باب: من لا تجوز شهادته).
ومن طريقه أخرجه ابن ماجة بمثله، م2، ص 792 (كتاب الأحكام. باب: من لا تجوز شهادته)
وأخرجه الترمذي عن عائشة بمثل رواية عبد الرزاق التالية، ج4، ص 473 (كتاب الشهادات. باب: فيمن لا تجوز شهادته).

(5)- عبد الرزاق المصنف، ج8، ص 342-343 (كتاب الشهادات. باب: شهادة الأخ لأخيه، والابن لأبيه، والزوج لامرأته).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا وأشار إلى ذلك ابن مهدي دون أن يذكر أن عمر كتب بذلك[1].

أما ما كتب به عمر هنا فقد قال به جده من قبل، موسعا دائرة شهادة القرابة، بعد شهادة الأخ لأخيه والوالد لولده والولد لوالده، إذا كانوا عدولا[2].

ووفق ذلك كان يقضي شريح بإجازة شهادة الأخ لأخيه[3].

رسالته في قبول شهادة المحدود إذا تاب

-386-

«وعن عكرمة أنه كان يقول في القاذف: **إذا تاب قُبلت شهادته.**

وهو قول عمر بن عبد العزيز، وبه كان يقضي ويكتب إلى البلدان»[4].

ولم يرو نص هذا الكتاب.

وقال عمران بن موسى: شهدت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف مع آخر معه»[5].

طبعا إذا تاب وعرف عنه ذلك إتباعا للآية الكريمة التي تقول:﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [6].

رده على عدي في العبد يقذف الحر وفي شهادة النساء

-387-

وتقيد الخليفة عمر -رحمه الله- بالكتاب والسنة في المسألتين التاليتين، اللتين كتب إليه عدي يسأله عنهما: فقد قال جرير بن حازم: « قرأت كتاب عمر إلى عدي:

أما بعد، فقد بلغني كتابك تسأل عن شهادة النسوة المرضيات أتجيزها أم لا ؟

وكتبت تسأل عن العبد يقذف الحر[7]**،وذكرت أنه بلغك أني كنت أضربه في عملي على المدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين.**

---

[1]- الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 80-81 (كتاب الشهادات في شهادة ذوي القرابة بعضهم لبعض، في شهادة الصديق والأخ والشريك).

وانظر: البيهقي: السنن، ج10، ص 202 (كتاب الشهادات. باب: ما جاء في شهادة الأخ لأخيه).

[2]- عبد الرزاق: المصدر السابق، ج8، ص 343-344 الكتاب والباب السابقين، وانظر: الترمذي، ج4، ص 474 (كتاب الشهادات. باب: ما جاء فيمن لا تجوز شهادته).

[3]- وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 252.

[4]- ابن عبد البر: الإستذكار، ج22، ص 38 (كتاب الأقضية، باب: القضاء في شهادة المحدود)

-وانظر الموطأ، ص 510-511 (الكتاب والباب السابقين).

[5]- الإمام مالك، المدونة، ج4، ص 82، (كتاب الشهادات. في شهادة المحدود في القذف).

[6]- سورة النور، الآية: 4-5.

[7]- عند خليل داود:« عن العبد يقذف الحر»، ويقول: يقال قذرت فلانا، إذا اتبعت أثره، وقذوته أقذوه: رميته بأمر قبيح وتعني أيضا: يتهم. ابن منظور: لسان العرب، م15، ص 193، 194، 196، مادة: (قفا).

وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الآخر وافق ما في كتاب الله، لأن الله يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[1] ولم يسم فيها حرًا ولا مملوكا، فاجلده ثمانين.

فأما شهادة النسوة الأربع فإني لم أسمع في الكتاب بشهادة خلصت فيها نساء إلا ومعهن رجل، فانته إلى الأمر إلى ما تعرف، ودع ما تنكر، واعلم أن أحدا لا يستطيع إنفاذ حقوق الناس بينهم حتى لا يبقى منها شيء، ولابد أن تستأخر قضايا كثيرة إلى يوم الحساب والسلام»[2].

رده على عدي بن أرطاة في جلد العبد القاذف ثمانين جلدة

-387 أ-

وقال جرير بن حازم: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

[3]« أما بعد، فإنك كتبت إلي تسأل عن العبد يقذف الحر كم يجلد؟.وذكرت أنه بلغك أني كنت أجلده إذا زنى بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة.

فإن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الآخر وافق كتاب الله تعالى، فاجلده ثمانين جلدة[4]».

رسالته إلى أحد عماله يحدد له مقدار ما يجلد به القاذف

-387 ب-

قال البلاذري: وكتب عمر إلى بعض عماله:

«أجلد القاذف حراكان أوعبدا ثمانين إذا افتريا، فإن الله يقول: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾[5].

ولم يسم عبدا ولا حرا» [6].

---

[1]-سورة النور، الآية: 4.

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 157-158.

خليل داود: الحياة العلمية في الشام، ص 91، ونقله من أنساب الأشراف من النسخة المخطوطة.

وانظر الرسالتين رقم: 390، 395، 395 أ

[3]- ابن عبد البر: « أن عمر بن عبد العزيز كتب في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد ثمانين»

[4]- ابن أبي شيبة، المصنف، ج9، ص 503-504 (كتاب الحدود. من قال يضرب العبد في القذف ثمانين).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص 119 (كتاب الحدود. باب: الحد في القذف والنفي والتعريض) والرواية عن ابن عون وعوف وهما بصريان. وانظر الرسائل المتعلقة بهذه المسألة من رقم: 535 إلى 544.

[5]- سورة النور: الآية:4.

[6]- أنساب الأشراف، ج8، ص 166.

وقال عنه أبو الزناد:« جلد عمر بن عبد العزيز في فرية ثمانين.

قال أبو الزناد: فسألت[1] عبد الله بن عامر بن أبي ربيعه عن ذلك؟

فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، والخلفاء، وهلم جرا، فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين[2]».

ولقد تحول عمر من جلد المملوك أربعين إلى ثمانين في أواخر أيام إمارته كما دلت عليه الروايات المتقدمة.

أمـــا ما أشار إليه الخليفة بجلده للعبد أيام إمارته أربعين جلدة فهو ما عليه أكثر أهل العلم مستدلين على ذلك بما جاء في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾[3].

وهـــي ســـنة الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – في حد العبيد، أخذ أمير المؤمنين في شـــأنهم بعموم الآية التي استشهد بها فيما كتب به، مع أن آية سورة النساء تخصص ما جاء في آية سورة النور[4].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه فإن ديات العبيد والإماء، على النصف من ديات الأحرار كما هو مبين في مراسلاته في الآتي [5]، متبعا في ذلك السنة النبوية والراشدية.

رد عمر على عدي في عدم إجازة شهادة النساء في الطلاق

-388-

رسالة عدي إلى عمر: قال قتادة:« أن إياس بن معاوية أجاز شهادة رجل وامرأتين في طلاق.

قال قتادة[6]: فسألت الحسن[7].

فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق.

---

[1]- يظهر أن سؤال أبو الزناد لعبد الله عن ذلك، كان قبل أن يؤمّر عمر على المدينة ذلك أنه توفي سنة 85هـ ، ابن سعد:الطبقات، م5، ص4. وإنما قال أبو الزناد ما قال بعد أن تحول عمر من الرأي الأولى إلى الثاني.

[2]- الإمام مالك: الموطأ، ص 595، الكتاب والباب المذكورين في الإستذكار.

[3]- سورة النساء، الآية، 25.

[4]- القرطبي: الجامع الأحكام القرآن، ج5، ص 143-147 ، ابن قدامة: المغني، ج10، ص 206-207.

[5]- أنظر الرسائل من رقم:603 إلى 607.

[6]- قتادة بن دعامة السدوسي البصري : كان من أحفظ أهل البصرة مقدما في العربية، والغريب وأيام العرب وأنسابها، كان ثقة مأمونا حجة في الحديث، توفي سنة 117، وقيل 118هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 1-3.

- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص 453-455.

[7]- ابن عبد ربه:فسئل الحسن عن ذلك، والمقصود به الحسن البصري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقال: وكتب عدي[1] بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وبقضاء إياس».

رد عمر: «فكتب عمر إلى عدي:

أصاب الحسن وأخطأ إياس»[2].

وهذا لا ينطبق على ما ذكر من إجازته شهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق لما سبق توضيحه.

إلا أن الملاحظ بعد تصويب عمر لما قاله الحسن، بعدم جواز شهادة النساء في الطلاق، فأمر مختلف في شأنه، وإن كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- قد قضيا بذلك، وإن جاءت بعض الآثارعن الفاروق أيضا بخلاف ذلك، وللعلماء أقوال وتفاصيل في ذلك ليس هنا محل ذكرها[3].

أما ما يمكن ملاحظته على ما جاء فيما تقدم من روايات واختلاف العلماء حول جواز شهادة النساء في الطلاق، يعود في كثير منه إلى تمسك فقهاء كل إقليم بما وصل إليهم من علم بالكتاب والسنة، وما قُضي به من أقضية، خاصة وأن التنافس كان قائما بين أمهات الأمصار الكبرى كالمدينة المنورة التي هي مهد العلم ومحضن الرسالة، والبصرة، والكوفة، والشام والفسطاط، عامة وتدليل علماء كل مصر على صحة اجتهاده بما توصلوا إليه من استنباط للأحكام من النظر في كتاب الله وسنة رسوله.

2-في القضاء باليمين مع الشاهد :

رده على عبد الحميد في القضاء باليمين مع الشاهد

-389-

وتدخل الخليفة عمر مُصَوِّبا ما قضى به واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن باليمين مع الشاهد وفق ما جرت عليه السنة.

فعن الإمام مالك، عن أبي الزناد، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب:

---

(1)- عند: «كتب إلى عمر».

(2)- وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 330 ، ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 87.

(3)- عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص 359 (كتاب الشهادات. باب: هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود؟).

-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 73 (كتاب الأقضية) لا أبوا ب له، ص 84 (كتاب الشهادات. باب: شهادة النساء في جراح العمد والحدود والطلاق) ، الشيباني: كتاب الحجة على أهل المدينة، ج3، ص 230-231 ، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 198-202 ، ابن قدامة: المغني، ج12، ص 6 وما بعدها

«أن أقض باليمين مع الشاهد [1]».

رواية أخرى لرده السابق على عبد الحميد

-389أ-

رسالة عبد الحميد إلى عمر: فعن محمد بن عجلان عن أبي الزناد قال: « كنت[2] مع عبد الحميد بالكوفة، وكان يقضي باليمين مع الشاهد، فأنكر عليه ناس من أهل الكوفة، فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

[3]أن أقض باليمين مع الشاهد [فإنها السنة[4]]

فقام شيخ من كبرائهم فقال: شهدت شريحا[5] يقضي باليمن مع الشاهد[6] في هذا المسجد[7]» .

رده على زريق في القضاء باليمين مع الشاهد

-390-

رسالة زريق إلى عمر: وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال[8]: «كتب إلى عمر بن عبد العزيز يخبره:

---

(1)- الإمام مالك: الموطأ، ص 511 (كتاب الأقضية. القضاء باليمين مع الشاهد) ، الإمام الشافعي: الأم، ج6، ص 255 (كتاب الأقضية، باب: اليمين مع الشاهد) وهي الرواية الأولى ، الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 290 (كتاب الوصايا الأول، في شهادة النساء للوصي بالوصية).

- وانظر له: ص 94 (كتاب الشهادات، في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار).

-الباجي: المنتقى، ج5، ص 208 الكتاب والباب الواردين في الموطأ ، ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 179 ونقله عن الشافعي.

-البيهقي: السنن، ج10، ص 173 (كتاب الشهادات. باب: القضاء باليمين مع الشاهد) وهي الرواية الأولى.

(2)- لأنه كان على بيت مال الكوفة وقد مضت ترجمته في الرسالة رقم: 321

(3)- ابن أبي شيبة:« أن يقضي» ، البلاذري:«أن أقض بها» وتنتهي الرسالة.

(4)- ما أثبت من الأم في روايته الثانية، ومن البيهقي الثانية له المنقولة عن الأم، وفي بقية المصادر ناقصة.

(5)- شريح بن الحارث بن قيس الكندي،ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قضاء الكوفة، فقام بحق هذه الوظيفة خير قيام مدة طويلة امتدت حتى ولاية الحجاج على الكوفة سنة 75 هـ فاستعفاه فأعفاه، توفي سنة 76 هـ وقيل 79هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص 90 وما بعدها.

-وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 189 وما بعدها.

(6)- كان ذلك منه بالفعل، كما ذكر عنه ابن صفية وهو الشيخ المشار إليه في المتن بأنه «من كبارهم»، وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 310.

(7)- ابن حجر: المطالب العالية، ج2، ص 252 (كتاب القضاء والشهادات. باب: اليمين مع الشاهد)

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص 144-145 (كتاب البيوع والأقضية، شهادة شاهد مع يمين الطالب).

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 189.

-الشافعي: الأم، الرواية الثانية، ج6، ص 255 ، الكتاب، والباب السابقين.

-البيهقي: السنن، الرواية الثانية، ج10، ص 173-174 الكتاب والباب السابقين .

(8)- البيهقي: « رزيق» بتقديم الراء وقد سبقت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 217.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إني لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة[1]».

رد عمر عليه: قال فكتب إلي:

«أن أقض بها فإنها[2] السنة[3]».

ولا يسأله دون أن يكون هناك سببا دعاه إلى سؤاله، وهو ما لم توضحه الرواية.

رد عمر على زريق في إجازة شهادة رجل في سن كسرته

-391-

فعن حكيم بن زريق عن أبيه قال:

[4]« **كتب إلي عمر بن عبد العزيز كتابا أجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت[5]**».

ولم يرو نص الرسالة.

إلا أن أمير المؤمنين عمر -رحمه الله- ترك القضاء بذلك لما وجد أهل الشام على خلاف ذلك، كما هو آت في الرسالة الموالية.

رد عمر على زريق في تركه القضاء بالشاهد الواحد ويمين صاحب الدعوى

-392-

فقد ذكر الليث بن سعد في رده على الإمام مالك -رحمهما الله- جملة من الأمور يبين له فيها مخالفة بعض علماء الأمصار له منها القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، فكان مما كتب به إليه في هذا الشأن:

«...ومـن ذلك القضاء بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا بحمص، ولا بمصر ولا بالعراق، ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي.

---

[1] - عند: «إني لم أجد الشاهد واليمين إلا بالحجاز».

[2] - البيهقي الرواية الثانية: «به فإنه...».

[3] - الشافعي: الأم، ج6، ص 255 (كتاب الأقضية. باب: اليمين مع الشاهد).

-البيهقي: السنن، ج10، ص 174، والرواية الثانية في الصفحة نفسها من طريق عبد العزيز بن سلمة عن رزيق وانظر الرسالة رقم: 387.

[4] - البخاري: « وكتب عمر بن عبد العزيز في سن كُسِرَتْ»

[5] - ابن حجر: فتح الباري، ج13، ص 140-141، (كتاب الأحكام. باب: الشهادة على الخط المختوم)

-صحيح البخاري، ج9، ص 83، الكتاب والباب المذكورين في الفتح.

-ابن القيم: الطرق الحكمية، ص 263-264.

ثـم لمـا ولي عمر بن عبد العزيز -وكان كما قد علمت في إحياء السنن والجد في إقامة الدين، والإصابة في الرأي، والعلم بما مضى من أمر الناس-.

فكـتب إلـيه زريق بن الحكم[1]:إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويمين صاحب الحق.

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

إنـا كنا نقضي بذلك في المدينة، فوجدنا أهل الشام على غير ذلك، فلا تقضي إلا بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين[2]».

ذلـك ما ورد عنه في هذه المسألة، أما كونها سنة فشيء ثابت، فقد أخرج مسلم عن ابن عـباس «أن رسـول الله ﷺ قضـى بيمين وشاهد[3]»، وبها قضى أبو بكر وعمر بن الخطاب وعلـي- رضي الله عنهم-والأئمة: مالك والشافعي وأحمد -رحمهم الله- أو على حد تعبير ابن القيم:«هو مذهب فقهاء الحديث، ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبي حنيفة وأصحابه[4]» إلا أن القضـاء بذلك ليس عاما في كل القضايا، بل يرى السلف من العلماء أن ذلك جائزا في الأموال وجراح العمد والخطأ فقط، ولا يُقضى بذلك في شيء من الحدود ولا النكاح والطلاق والقصاص إلابشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[5]، وسيأتي لاحقا ما يدل على هذا.

فهـل بعـد هـذا يمكن لنا أن نقول ان الخليفة عمر قد تراجع حقا عما كان يقضي به في المدينة لما وجد أهل الشام على خلاف ذلك؟

الحقيقة أننا إذا ما تأملنا ما كتب به إلى زريق، وما كتب به إلى عبد الحميد ، وجدنا الأمر وكأنه قد نُسِخَ فمال إلى ما كان عليه أهل الشام، إلا أننا لم نجد مراسلات أخرى إلى عبد الحميد

---

(1) -كذا ورد، وصوابه:«حكيم» أو«حيان»، كما ذكر ذلك عنه وقد مضت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 217.

(2) -مصطفى الشكعة: الأئمة الأربعة، ص 403، ولم يشر إلى المصدر الذي نقل منه ذلك.

(3) -صحيح مسلم، ج5، ص 128 (كتاب الأقضية. باب. الحكم باليمين والشاهد).

-وانظر: سنن الترمذي، ج3، ص 627-629، (كتاب الأحكام، باب: ما جاء في اليمين مع الشاهد).

-سنن أبي داود، ج2، ص 119 (كتاب القضاء. باب: القضاء باليمين والشاهد).

-سنن ابن ماجة، م2، ص 793 (كتاب الأحكام. باب: القضاء باليمين مع الشاهد)

(4) -الطرق الحكمية:، ص 174 وما بعدها

(5) -ابن قدامة: المغني، ج12، ص 9-11.

-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 392-395.

-السيد سابق: فقه السنة، ج3، ص 346-347.

-الإمام مالك: المدونة: ج4، ص 94 (كتاب الشهادات. في اليمين مع الشاهد الواحد على الإقرار).

وانظر بقية المصادر في هوامش هذه المسألة فقد فصلت الأمر.

والــيه على الكوفة ينسخ بها ما كان قد كتب به إليه، وكأن الأمر بقي على حاله في بقية الأقاليم وكأنــه تقــيد بما كتب به فيما سبق بقضاء فقهاء كل إقليم بما اجتمعوا عليه[1]، حيث كان يكره الإختلاف ويحث على اتباع ما يصدّق من كان قبلهم من السلف الصالح[2]، ولم يخالف بذلك من سبقت الإشارة إليهم من الصحابة والتابعين.

هــذا وقــد يكــون ما كتب به إلى زريق قد نسخه بالذي كتب به إليه بالقضاء باليمين مع الشاهد وبالذي كتب به إلى عبد الحميد.وهذا مذهب أمير المؤمنين على العموم، حيث كان يجمع السنن من الفقهاء، ثم يكتب بها إلى عماله للعمل بما جاء فيها، وقد مرت معنا العديد من الأمثلة وستمر لاحقا[3]، حيث أنه كان متأثرا بمدرسة المدينة القائمة على التمسك بالسنة النبوية وعمل أهلهــا التي بدأت ملامحها تتبلور أكثر وتتضح بعد وفاته، والتي اكتملت قواعدها على يد الإمام مالك -رحمه الله- إلا أنه لم يكن يتقيد تقيدا كاملا بأقوال علمائها، ويعمل على حمل الأقاليم على وجهة نظرهم، وما أداه إليه اجتهادهم، ولعل ذلك يعود-في تقديرنا- إلى تلك التحديات المتعددة الجــوانب التي واجهته، وهي تحديات معقدة ومتراكمة في الدين والدنيا على السواء، إضطرته إلــى مزيد من التركيز في اجتهاده لإيجاد الحلول لها بما يتفق وروح الشريعة وقواعدها العامة مع إحترامه لاجتهاد غيره من العلماء.

رسالته يمنع فيها القسم بغير الله

-393-

قال مغيرة[4]: كتب عمر بن عبد العزيز:

« **أن لا تستحلفوا بغير الله أحدًا**[5]».

يــبدو أن أمير المؤمنين بلغه عن بعض ولاته القسم بغير ما أمر به الكتاب والسنة، فكتب مصححا لهم هذا الأمر :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1)- أنظر الرسالة رقم: 376.

(2)- أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 270.

(3)- أنظر في ذلك الرسائل 172-172ز، 173، 174، 185، 186، 189، 194، 195، 217، 217ج، 218.

(4)- هو: مغيرة بن مقسم الضبي مولاهم الكوفي ثقة، توفي سنة 136 هـ

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص 235.

(5)- سنن سعيد بن منصور، ج4، ص 1490 (كتاب التفسير. تفسير سورة المائدة) ط. السعودية.

3-القضاء بالقسامة في القصاص :

رده على عدي في قتيل وُجد بالبصرة

-394-

من الأمور التي ترددت فيها أقوال الخليفة عمر أمر القضاء بالقسامة[1] الثابتة بالسنة النبوية.

فقد قال أيوب:«أن قتيلا قُتل بالبصرة [في بني نمير فَكُتِبَ في شأنه[2]] إلى سليمان بن عبد الملك، فكتب إلى عامله: أن استحلفوا خمسين رجلا [على قاتله[3]]، فإن حلفوا فأقيدوه.

فلم يستحلفوا، ولم يقتلوه حتى مات سليمان، واستخلف عمر بن عبد العزيز، فكُتِبَ إلى عمر بن عبد العزيز فيه، فكتب:

إن شهد[4] نوا عدل على قتله فأقده[5]، وإلا فلا تُقِدْهُ بالقسامة[6]».

إلا أن الروايات التالية تخالف ما جاء في هذه المراسلة.

رواية أخرى لما سبق

-394أ-

-مشاورة عمر لأعيان الشام وعلمائه في القصاص بالقسامة:

ويظهر أن الخليفة عمر لما علم بما كتب به والي البصرة[7] إلى سليمان جمع وجوه الناس وعلماء الشام وعرض عليهم المسألة.

---

[1] -القسامة: هي تلك الأيمان المكررة التي يؤديها خمسين رجلا من أولياء القتيل في دعوى ضد القاتل، ويثبت بذلك حقهم نحوه بأخذ دية قتيلهم، وإن أبوا أن يحلفوا حلف خمسون من أولياء القاتل لهم أنهم براء، فتبرأ ذمتهم.

-ابن قدامة: المغني، ج10، ص 2 وما بعدها.

-ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 481، مادة: (قسم) .

[2] -ما أثبت من أنساب الأشراف وفي المصدر ناقصة.

[3] -ما أثبت من أنساب الأشراف، وعند ابن سعد: ناقصة.

[4] -البلاذري:«إن شهد على قاتله عدلان فاقتله، وإلا فلا تقتله» وتنتهي الرواية.

[5] -القود: هو القصاص، أي قتل القاتل بالقَتيل، ويكون أيضا في الأعضاء والجراح.

-ابن قدامة: المغني، ج10، ص 41-47.

-ابن منظور: لسان العرب، م3، ص 372. مادة: (قود)

[6] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 268.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 150.

[7] -ولي البصرة على عهد سليمان كان مروان بن المهلب نائبا عليها لأخيه يزيد.تاريخ خليفة بن خياط، ص 247.

وانظر عزل عمر ليزيد عن ولاية خراسان رسالة رقم: 117- 117أ، 118-118أ، 119

إذ قال أبو قلابة[1]: «أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا، فقال: ما تقولون في القسامة؟

قال: [2]نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء.

قال لي: ما تقول يا أبا قلابة[3]؟ -ونصَبَني للناس-

فقلت: يا أمير المؤمنين؟ عندك رؤوس الأجناد وأشراف العرب».

ثــم واصــل حديــثه ضاربالـه المثل بالزاني والسارق، وشارب الخمر كما في رواية عبد الــرزاق، وفــي كــل مــرة يــقــول له:«لو أن خمسين منهم شهدوا...أكنت راجمه؟...أكنت قاطعــه؟...أكــنت حــاده؟...» وفــي كل مرة يقول عمر:«لا»، إلى أن قال كما في رواية عبد الرزاق:«فما بالهم إذا شهدوا أنه قتله بأرض كذا وهم عندك أقدته».

رد عمر على والي البصرة:«قال: فكتب عمر في القسامة:

[4]إن أقامــوا شــاهدي عدل، أن فلانا قد قتله فأقده، ولا تقبل شهادة واحد من الخمسين الذين حلفوا»[5].

إلا أن مــا يلاحــظ علــى الأمثلة التي ضربها أبا قلابة لعمر، بالزاني، والسارق وشارب الخمــر، وأداء خمسين رجلا اليمين على ذلك في كل حادثة، هي أمثلة بعيدة عن الغرض الذي سُــنّت من أجله القسامة، ذلك أنها لا تكون إلا في الدماء فقط دون غيرها، وتتعلق بمن يُتهم من أولياء القتيل، أنه قتل صاحبهم لعداوة، أو لَوْثٍ- شر- كان بينهما كما بين الفقهاء أحكامها، ومن ثــم نشــك فــي أن يكون أبو قلابة قد قال ذلك، حيث أنه -رحمه الله-لم يكن يجهل أحكام هذه

(1) -في رواية عبد الرزاق: أن عمر دخل على أبي قلابة يعودة في مرضه، فتحدثوا حتى ذكروا القسامة، ثم أشار عليه بمشاورة أشراف الشام في كلام يختلف قليلا عما جاء في رواية ابن أبي شيبة وصحيح البخاري.

ويظهـر أن عيادته له كانت في مناسبة أخرى قبل مشاورته لأهل الشام، ثم كانت المشاورة احضرها وقد عوفي من مرضه وهو الأمر الذي نعتقد أنه يتناسب مع ما ذكره ابن حزم في روايته التي أشار فيها إلى جمع عمر لوجوه الناس منهم أبو قلابة الذي حدثه بحديث خليع هديل الذي أخرجه البخاري أيضا.

(2) -في الإستذكار: فقالوا:نقول....وهم أشراف الشام

(3)- أبــو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي: كان فقيها كثير الحديث ثقة أمره عمر أن يحدث الناس بأحاديث رسول الله ﷺ توفي سنة 105،104 هـ ،ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 133-135 ، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص 238-239

(4)-ابن أبي شيبة والبخاري، لم يذكرا نص الرسالة.

(5)-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 38 (كتاب العقول،باب: القسامة).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص 394-395 (كتاب الديات،القسامة من لم يرها).

-صحيح البخاري، ج9، ص 11-12(كتاب الحدود،باب: القسامة).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص 327-328 (كتاب العقول،باب: تبدئة أهل الدم بالقسامة).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص 184-185 (مسألة رقم: 2103). -السيد سابق: فقه السنة، ج2، ص 495-496.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسألة، وهو الفقيه المحدث، وما كان ليقول ما يقول فيزري برأيه ويحط من مكانته بين العلماء، خاصة وأن ما جاء في رواية ابن حزم يؤكد صدق ما ذكرناه، بذكره لخليع هُذيل الذي قُتل، وأمرُ الخليفة عمر بن الخطابﷺ لخمسين رجلا من أهله أن يحلفوا أنهم ما خلعوه فحلفوا فسلم لهم القاتل المشبوه، وفي الطريق هلكوا جميعا عدا القاتل الذي اتهموه بذلك وأخو المقتول.

أما الأمر الذي نراه: فقد يكون الخليفة عمر شاور أبا قلابة في مسائل لها صلة بالأمثلة التي مرت الإشارة إليها، خانت الرواة الدقة في التعبير عنها وعن مشاورته له في أمر القسامة لأن الرسائل التالية تخالف ما ذكر عنه في هذه الرواية، وفيما تقدم عليها.

رده على عدي في قتيل لم يعرف قاتله

-395-

فقد قال البخاري: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة -وكان أمَّره على البصرة- في قتيل وجد عند بيت من بيوت السمانين[1]:

إن وجد أصحابه بينة، وإلا فلا تظلم الناس فإن هذا لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة»[2].

رواية أخرى لما سبق

-أ395-

رسالة عدي إلى عمر: أما سعيد بن منصور[3]، فأورد رواية أخرى من طريق حميد الطويل الذي قال[4]: «كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في قتيل وجد في سوق البصرة».

رد عمر: «فكتب إليه عمر -رحمه الله-:

إن من القضايا[5] ما لا يُقضى فيه إلى يوم القيامة، وإن هذه القضية لمنهن»[6].

---

[1] - لعله يقصد بقوله باتعي السمن، وفي الرواية التالية: في سوق البصرة) حيث يوجد عائش وقشير.

[2] - صحيح البخاري، ج9، ص 10-11 (كتاب الديات.باب: القسامة) ، ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 239، الكتاب والباب المذكورين عند البخاري ، وانظر الرسالة السابقة رقم: 387.

[3] - لا توجد هذه الرواية في القطعة المطبوعة من سنن سعيد التي رجعنا إليها، ولعلها في الجزء المفقود.

[4] - وفي رواية أخرى له عنه أيضا:«وجد قتيل بين عائش وقشير فكتب فيه عدي إلى عمر...» وذكر نحوه.

-البلاذري:«وجد بين عبس وبني قشير بالبصرة فكتب فيه عدي...»

[5] - ابن قدامة:« قضايا لا يُحكم فيها إلا في الدار الآخرة، وهذا منها» ، البلاذري:« قضايا لا يُقضى فيها إلا يوم القيامة وإن هذا منها».

[6] - ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 241 (كتاب الديات.باب: القسامة).

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 163.

-ابن قدامة: المغني، ج10، ص 10-11 ولا سند لروايته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـذا فـي الـذي لا يعرف له قاتل، وللعلماء أقوال في هذه المسألة فلتراجع المصادر في ذلك[1].

والملاحظ: أن ما ذُكر هنا يتفق إلى حد كبيرمع ما جاء عنه في ذيل الرسالة التي كتب بها إليه: في العبد يقذف الحر التي مرت الإشارة إليها[2].

رده على عدي في رجل سبه وآخر وجد قتيلا

-396-

أما البلاذري فذكر رواية أخرى مخالفة في مضمونها لما سبق من روايات، حيث تضمنت مسـألتين: رجـل سبَّ الخليفة، وآخر وجد قتيلا، فجاء رد أمير المؤمنين عليه متضمنا الحكم الواجب في حقهما لم تشر إليه الروايات المتقدمة[3].

رسـالة عدي: فعن عاصم بن أبي النجود، أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر:«إني أخذت رجلا يسـبك فهممت بقتله[4]. ورُفِعَ إلي رجل قُتِلَ في السوق، فاتُّهم به فساق من فساق أهل البصرة، ولم تقم عليهم البينة؟»

رد عمر عليه: فكتب إليه:

أنظر القتيل فَدِه[5] من بيت مال المسلمين.

وانظر الفساق فأحبسهم عن المسلمين، وانفق عليهم من بيت المال[6].

وانظر الذي سبني فَسُبه، وإلا فخل سبيله، فوالله! لو كنت قتلته لقتلتك به»[7].

رسالته إلى عدي يأمره بتعزير من حلفه بالقسامة

-397-

وعن عثمان البَتِّي قال: جاءنا[8] كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته:

---

[1] - ابن قدامة: المصدر نفسه، ج10، ص 10 وما بعدها.

[2] - أنظر الرسالة رقم: 357 ، وانظر أيضا في مثل هذا رسالة رقم: 49.

[3] - ولما كانت كذلك رأينا إفرادها برقم مستقل عما تقدمها من روايات.والإشارة فإن مكان هذه الرسالة ليس هنا، وإنما كان يمكن أن تكون في الرسـائل المتعلقة بالخوارج، أو رسائل الحدود والقصاص والديات. إلا أنه ولما كانت لها علاقة بالروايات المتقدمة خاصة القتيل أحببنا إيرادها هنا .

[4] - أنظر الرسائل من رقم: 678 إلى 683.

[5] -كذا جاءت، لعلها أن تكون بمعنى: أي أعط ديته، أو « ودمه التي تؤدي المعنى نفسه.

[6] -أنظر الرسائل من رقم: 612 إلى 626، 627.

[7] -أنساب الأشراف، ج8، ص 158.

[8] -أي جاء إلينا أهل البصرة، لقول الواقدي محمد بن عمر: حدثني أبو معاوية شيخ من أهل البصرة ولكون عثمان البتي بصري ومن ثم الرسالة مرسلة إلى عدي ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 21.

«أن يُعزِّر[1] من حلف بالقسامة بضعة عشر سوطا»[2].

الظاهر أن هذا التعزير يخص الرجال الذين أقسموا -إن صح ذلك- خمسين يمينا كما جاء عنهم فـي المسـألة السابقة، ومن ثم لا يحمل أمره هذا على العموم، وإنما على التخصيص حتى لا يخالف ما جاء عنه في رسائله التالية، التي يؤكد فيها الحكم بالقسامة والقضاء بها بين الناس في الدماء.

رسالته في القسامة في قـتيل المَعَمَّة

-398-

استشـارة عمر للزهري في القود بالقسامة: يظهر أن أمير المؤمنين بقي مترددا في الذي أشـار به أبو قلابة عليه-إن صح- كما سبق ذكره في القسامة والحكم بها، خاصة وأن المجلس قـال بخلاف قوله مما دفعه إلى استشارة الإمام الزهري، إذ قال: «دعاني عمر بن عبد العزيز فقـال: إنـي أريـد أن أدع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا، وآخرمن أرض كذا وكذا فـيحلفون، قـال: فقلـت له: ليس ذلك لك. قضى بها رسول الله ﷺ والخلفاء من بعده، وإنك إن تتركها أوشك رجل أن يُقتل عند بابك فَيَطِلَّ[3] دمه، فإن للناس في القسامة حياة[4].

رسـالة عمـر في القسامة: ويظهر أن أمير المؤمنين أخذ بما ذكره مما دعاه إلى الكتابة بسنة النبي ﷺ في شأنها، فقد قال عبد العزيز بن عمر: «أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز:

قضـى النبي ﷺ أيما أهل مَعَمَّةٍ[5] تفرقوا عن قتيلٍ، أوجُرْحٍ فأداه جرحه ذلك إلى الموت، فادعـى المجـروح على بعض الذين ضربوا دون بعض، وشهد بذلك أهل المعمَّة من لا يعلم

---

[1] -التعزيرُ والعزْرُ: هو الضرب دون الحد على المعصية، وقد يكون بالحبس والتأديب باللسان أو بالمال ومقداره يحدده الإمام.

-ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 561-562 .

- ابن قدامة: المغني، ج10، ص 347-350

[2] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 268

[3] -يَطِلُّ دمه: وطُلَّ دمه، الذي يهدر دمه، وفي فتح الباري:« يبطل

ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 405-406، مادة: (طلل).

[4] -عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 39 (كتاب العقول، باب: القسامة) .

- ابـن أبي شيبة، المصنف، ج14، ص 255 (كتاب الرد على أبي حنيفة) ، ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 242 (كتاب الديات-باب: القسامة).

[5] -أهل معمة، والعَمُّ: الجماعة والخلق الكثير من الناس.

- ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 427، مادة: (عمم).

علـيه بُغيّة[1] ولا يُتهم بعداوة كانت بينه وبين المدعى عليه، فإن أهل القتيل يدروون بالإيمان من أجل ما كان لهم من وَرَب[2] المارّة، فيحلفون خمسين يمينا: بالله الذي لا إله إلا هو إن فلان هو قتل صاحبنا، وما مات إلا من ضربه»[3].

وهو بهذا غير تام من ناحية تقرير الحكم في المسألة، كما بينته الرسالة التالية ولعلها تتمة لهذه الرواية.

والملاحـظ أنـه لـم يشر لمن كتب بالذي كتب به، ولعله منشورا بعث به إلى عماله كما سيتكرر ذلك عنه من طريق رواية ابنه عبد العزيز لاحقا وفي باب الحدود والقصاص[4].

رسالة له في القسامة

-398 أ-

وأورد عبد الرزاق رواية أخرى عن عبد العزيز بن عمر الذي قال: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز:

قضـى رسـول الله ﷺ فيما بلغنا في القتيل يوجد بن ظهراني ديار[5]: أن الأيمان على المدعى علـيه، فـإن نكلـوا[6] حلف المدعون واستحقوا[7] فإن نكل الفريقان جميعا، كانت نصـفين: نصـف على المدعى عليهم، ونصف يبطلهم[8] أهل الدعوى إذا كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم»[9].

---

[1] - البُغية، البِغية: يقال ذلك لطالب الحاجة والشيء لديك .

- ابن منظور: لسان العرب، م14، ص 75، مادة: (بغا).

[2] - ورب: هو الفساد والخداع .

- ابن منظور: لسان العرب، م1، ص 796، مادة: (ورب).

[3] - عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 47-48، (كتاب العقول. باب: قسامة الخطأ) . إشارته إلى قضاء النبي ﷺ بذلك، لم أجده بهذا اللفظ، ولكن جاء ما يقاربه عند أبي داود، فمن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ من قُتل في عِمِّيّا، أو رِمِّيا يكون بينهم بحجر، أو سوط، فعقله عقل خطأ ....الخ»

- سنن أبي داود، ج2، ص 258 (كتاب الديات. باب: فيمن قُتل في عِمِّيًا بين قوم) ، وأخرجه النسائي بمثله، ج8، ص 39-40 (كتاب القسامة. باب: من قتل بحجر أو سوط)

[4] - أنظر في ذلك الرسائل رقم: 552، 553، 553ج،554، 555، 556.

[5] - ابن عبد البر: « ظهراني قوم».

[6] - نكلوا: مفردة: نكل، يعني نكص، وعن اليمين جَبُنَ وانصرف عنها ولم يؤدها ، ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 677، مادة (نكل).

[7] - نهاية الفقرة بهذه الكلمة أخل بالتعبير مما يجعلنا نقول: وكأن هناك كلام قد سقط به يكمُلُ الحكم لصالح المدعين.

[8] - لاحظ المحقق: «في «ح» «يبطله» وهو أيضا ما جاء في الإستذكار .

[9] - عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 42 (كتاب العقول. باب:القسامة).

- ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص 229 (كتاب العقول. باب: جامع العقل) ونقله عن عبد الرزاق.

وفي الرسالة غموض.

أما ماجاء فيها، فهو ما قضى به جده من قبل في رجل من بني جهينة أوطأ رجلا من بني سعد بفرس فمات، وأبى الفريقان أن يحلفا فجعلها عمر مناصفة على الفريقين[1].

رسالة له في الفرض السابق

-399-

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أيضا: «أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: أن النبـــي ﷺ قضى في الأيمان:**أن يحلف الأولياء فالأولياء**[2]، **فإن لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين رُئِّث**[3] **الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا**»[4].

هذا ما ذكره عبد الرزاق ومن نقل عنه، ولعل ما ذُكرعن عمر في هذا الشأن وما كتب به هـو ما قضى به النبي ﷺ كان في رسالة واحدة إختلف ابن جريج أو عبد العزيز في روايتها علـى وجهها الصحيح الثابت، وهو الخلاف الذي ورد أيضا كما هو آت في الحدود والقصاص والديات والجراح من طريقهما كذلك.

أمـا مـا أشارت إليه الرسالة من تكرار الأيمان على عصبة القاتل حتى تتم خمسون يمينا هـو الأمـر الذي فعله أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في مناسبة أخرى، كما قال عنه أبو الـزناد -إن لم يكن ما كتب به قد أرسل إليه-قال:« أمرني عمر بن عبد العزيز فرئَّثت قسامة على سبعة نفر، أو خمسة نفر[5]» يعني حتى تمت خمسون يمينا.

إلا أنه لابد من الإشارة إلى الإشكال القائم في تداخل صلاحيات الوالي والقاضي وصاحب بـيت المـال وعدم وضوحها في مثل هذه المسائل وغيرها، والتي تبرز في هذا البحث بشكل واضـح، ذلك أن أبا الزناد كان يتولى بيت مال الكوفة فما الداعي إلى أمر عمر له بالنظر في القسامة وترددها على هؤلاء الناس؟! .

---

[1] -عبد الرزاق، ج10، ص 44 (كتاب العقول. باب: قسامة الخطأ).

[2] -ابن حزم:«الأولياء» الثانية الناقصة.

[3] -عند:«رُئِّث».

[4] -عبد الرزاق، ج10، ص 35 الكتاب والباب السابقين .

- ابن حزم: المحلي، ج11، ص 325 (كتاب القسامة. مسألة رقم: 2156).

[5] -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص 28.

رده على أحد ولاته في عبد قتله سيده

-400-

قال سماك بن الفضل[1]: «كتب عمر بن عبد العزيز في عبد ضربه كبير[2] له جزار[3] بنعل، أو غيرها، فمكث أياما مريضا، ثم مات، فكتب:

أن احلف أولياءه: أنه لمات من ضرب كبيره -لا أعلمه إلا قال-: خمسين يمينا ثم أغرمْهُ ثمنه، فإن أبوا، أقْسَمَ أولياء الكبير الضارب فإن أبوا فأغْرمهم نصف ثمن العبد[4]».

لأنه لا توجد ديات في العبيد، بل تُقَدَّرُ أثمانهم فيعطون نصفها.

ذلك هو موقف أمير المؤمنين من هذه المسألة، التي رأينا من قبل رأيه في أول الأمر الذي يدل على حيرته حتى شاور الزهري الذي حمله على القضاء بها كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وبما ضرب له من أمثلة على تقرير الحكم بها في الدماء مما كان جده عمر بن الخطاب قد قضى به بين أولياء الجهني الميت من وطء الفرس، وأولياء السعدي كما أشرنا إلى ذلك عند تعليقنا على الرسالة التي تقدمت على الرسالتين السابقتين، ثم قال الزهري معقبا على ما ذكر:« وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه[5]، حتى أن كان ليقضي بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها».ثم قال ابن جريح راوي هذا الأثر عن الزهري: «وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك وكذا هشام بن عبد الملك[6]».

ومما قضى به عمر أيضا ما ذكره الحسين بن مسلم: أن أمَةً عضت إصبعا لمولى لبني أبي زيد، فمات، واعترفت الجارية بذلك، فحكم عمر أن يحلف موالي المولى خمسين يمينا تردد عليهم لمات من عضتها، ثم الأمة لهم، وإلا فلا حق لهم، فأبوا أن يحلفوا[7].

---

[1] -سماك بن الفضل يمني صنعاني، ولما كان كذلك فإنه يكون قد كتب بذلك إلى عروة والي صنعاء.

[2] -كذا جاء رسمها في المصدر، ولاحظ المحقق عليها في الهامش:« هذا ما ظهر لي، ورسمه في «ح»«كبر»».

نقول: لعل الرسم المثبت في النص صحيح لأنه يعطي معنى: السيد، فقد قال: ابن منظور: الكابر: السيد أي سيد العبيد، لسان العرب، م5، ص 130، مادة (كبر)

[3] -لاحظ عليها المحقق:« غير واضح تماما في «ص» وفي «ح»«حزار»».

[4] -عبد الرزاق، المصنف، ج10، ص 49-50 (كتاب العقول باب: قسامة العبيد).

[5] -أي لحادثة الجهني والسعدي اللتان قضى في شأنهما جده عمر -رضي الله عنهما-.

[6] -عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 44، (كتاب العقول باب: قسامة الخطأ).

[7] -المصدر نفسه، ج10، ص 45.

-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 463 (كتاب الجنايات. في القود بين الحر والعبد).

إن مـــا يمكن قوله بعد عرض هذه الروايات المتعددة سواء كانت تتعلق برسائل أو قضايا نظـر فيها عمر بن عبد العزيز تتعلق بالقسامة أيضا، لم توضح لنا تماما رأي الخليفة في ذلك، بدفـع القاتل لأولياء القتيل ليقتصوا منه، بل يحيط بذلك الغموض، ولعل هذا هو الذي دفع يحي بـن سـعيد بعد دراسة متأنية منه لموقف أمير المؤمنين من ذلك إلى القول: «**أن عمر بن عبد العزيز لما رأى الناس يحلفون بالقسامة بغير علم، استحلفهم ولم يأخذ بها في دفع المتهم إلى أولياء المقتول ليقتصوا منه، بل جعل مكان ذلك الدية**»[1].

فهـذا القول منه عن موقف عمر من القضاء بالقسامة يؤخذ منه وكأنه سلك في ذلك مسلكا وسطا، وهو الأمر الذي يبقى محل دراسة من غيرنا من أهل الإختصاص في جانبه الشرعي.

[1] ابن سعد: الطبقات، م5، ص 268.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالديون

والشفعة والهبات والتبرعات

جامعة الإمام الحجة الغدير للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالديون والشفعة والهبات والتبرعات:

1-القضاء في الديون والإفلاس:

رد عمر على عياض بن عبيد الله في الدَّيْن

-401-

سبق وأن أشرنا مرارا إلى أن الخليفة عمر بن عبد العزيز جعل من نفسه مرجعا فيما يشكل على أعوانه من أمور مثل الذي قاله فيما سبق ذكره لميمون بن مهران لما اشتكى إليه شدة الحكم والجباية[1]، فيتدخل لحل المشكلة، من ذلك إستشارة قاضيه على مصر عياض بن عبيد الله له في المسائل التالية:

فعن الليث بن سعد قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«بسم الله الرحمن الرحيم:من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عياض بن عبيد الله[2]، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد:

فإنك كتبت تستأمرني في ثلاثة نفر بلغك من شأنهم ما لم يكن لك بدٌ من رفعهم، وتذكر أنك قد كتبت إلي بقضيتهم.

<u>المشكلة الأولى: دين كثير على رجل متوفى</u>[3]: كتبت تذكر أن رجلا منهم تُوفي وترك عليه دينا كثيرا، ولم يترك له قضاء، وله تسع ولائد[4]، وإن بينه وبعض تلك الديون من أثمانهن.

تقول: وكان أهل الديون لا يرون أن حقوقهنّ في رقابهن يسألون الذي لهم.ويقول بعض غرمائه: كان دينه قبل أن يبتاع تلك الولائد.

<u>-إجابة عمر</u>: فأقم أولئك الولائد قيمة عدل فأَيُّهُنَّ ما استقلت بثمنها الذي أقيمت به فلتفتك نفسها لتُعْتَق، فإنه ليس عليها إلا ذلك، ومن لم تفتك نفسها بثمنها فهي أمة، تدفع إلى الغرماء، والغرماء في ذلك أسوة ما بلغ، إن كان الذي على الرجل من الدين فهو أفضل مما

---

[1] -أنظر الرسالة المتقدمة رقم: 377-377 ج.

[2] -عياض بن عبيد الله الأزدي: ولاه قرة بن شريك على قضاء مصر سنة 93هـ وعزل عنه سنة 97هـ ثم ولاه سليمان بن عبد الملك سنة 98هـ فلم يزل قاضيا حتى عزله عمر سنة 100 هـ وولي مكانه عبد الله بن خذامر الذي مرت ترجمته في هذا الباب رسالة رقم: 380.
ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 239-240 ، وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص 229، وجاء إسمه عنده محرفا قال: « ثم ولي عباس بن عبد الله»

[3] -أشباه العناوين من عندنا، و إلا فإن النص خال منها.

[4] -المقصود بهم: الإماء، وما بعدها يفسر ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تبلغ قيمة أولئك الولائد، فإن قصُر عما يحيط بقيمتهن كلهن، جُعل الغرماء أسوة في ذلك ما بلغ، يخص كل امرأة منهن ما بلغت قيمتها.

المشكلة الثانية: رجل فقد رفيقه وعليه دين كثير: وكتبت تذكر أن رجلا إبتاع رقيقا فانطلق به عامدًا إلى البار[1] فأصيب رفيقه، وبقي عليه دَيْنٌ كثير، ولم يبق له مال فجعلته في أيدي الغرماء حتى يأتيك أمري فيه.

-إجابة عمر: فمر ذلك الرجل فليسعَ في دينه، وأمُرْ غرماءه فليرفقوا به حتى يقضي الذي عليه ولا يُباع[2]، واجعل الغرماء أسوة فيما يسعى فيه من الدَّيْن لهم، كل رجل منهم يخصه الذي له ما بلغ.

-المشكلة الثالثة: في رجل يشتري الولائد بثمن مؤجل، ويبيع بالحاضر بثمن منخفض: وتذكر أن منهم رجلا يبتاع الولائد بالنَّظِرَة[3] بالمال المرتفع، ويبيع بالنقد الذي يشتري بثلث الثمن، أو ببعضه، وتقول:فلم يزل ذلك شأنه حتى ترابُى عليه من الديْن ثلثمائة دينار، وتقول:جاءني أصحابه يسألوني أن يُباع لهم.وتذكر: أنك جعلته في أيديهم حتى يأتيك أمري.

-رد عمر: فمر ذلك الرجل فليسعَ في الذي عليه، ويسأل حتى يقضي ولا يُمكّن غرماؤه من بيعه، ومرهم فليرفقوا به حتى يؤدي الله -عز وجل- ما عليه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته.

[4]وكتب لصباح يوم الخميس لأربع خلون من ذي الحجة تسع وتسعين[5]».

---

(1) -البار: لم يذكر ياقوت بلدا بهذا الإسم بمصر، وإنما ذكر اسمين بغير همز قال:« البار» قرية من قرى نيسابور، ثم قال وسوق« البار» بلد باليمن بين صعدة وعثر، ولعله هو المقصود بما جاء في النص مادام الرجل يتاجر في ذلك .

معجم البلدان، ج1، ص 319، مادة: (بار).

(2) -أنظر الرسالة التالية رقم: 405-405 .

(3) -النظرة: أنْظِر المعسر وأنظرته، طلب منه التأخير والإمهال حتى يتيسر حاله فيدفع دينه.

-ابن منظور: لسان العرب، م5، ص 216، مادة (نظر).

(4) -قال الجهشياري: « روى أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث رسالة كتبها الصباح هذا عن عمر بن عبد العزيز إلى عياض بن عبد الله [كذا]، ثم قال في آخرها: وكتب الصباح بن المثنى يوم الخميس الأربع خلون من ذي الحجة سنة تسع وتسعين».

والصباح بن المثنى يسمى عدي بن الصباح، قال عنه: أنه من جلة كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز .

- الوزراء والكتاب، ص 33-34

- تاريخ الطبري، ج 6، ص 181.

(5) -الكندي: الولاة، ص 336-337، الجهشياري: الوزراء ص 33-34. ولما ما أشار إليه المصدران عن التاريخ المذكور أعلاه لا يتوافق مع ما جاء في جدول السنين الهجرية بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامها وشهورها ولياليها، « لويستنفلد.F.W » لشهر ذي الحجة يبدأ عنده يوم الثلاثاء، 5 يوليو من سنة 99 هـ وعلى هذا يكون يوم 4 ذي الحجة يوم الجمعة لا يوم الخميس، ص 16، ولعل هناك قصورًا في التقويم.

رسالته في الرجل إذا أفلس

-402-

استمر الخليفة عمر بن عبد العزيز مواضبا على إحياء السنن حاثًا أعوانه على العمل بها، منها: قضاؤه ﷺ في الرجال الذين يفلسون، ويدرك الدائنون بعض متاعهم عندهم، فقد قال عوف[1]: «قُرِئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز:

أيما رجل أفلس فأدرك ماله[2] بعينه فهو أحق به من سائر الغرماء، إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا، فهو أُسوة الغرماء[3]، قضى بذلك رسول الله ﷺ[4]».

رسالته إلى الولاة في الدَّين ومهور النساء

-403-

وقال عمرو بن مهاجر رئيس حرس عمر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة:

«في الدين ومهور النساء أنَّهن أُسوة الغرماء»[5].

وهو كما ترى ليس بنصه بل هو تلخيص للمراسلة. والمقصود أن المهر في ذمة الزوج للمرأة كبقية الديون فإن مات قُسِّم ماله بينهم بالحصص بعد أن تأخذ الزوجة مهرها[6].

رسالته يرغب فيها إنتظار يسر الدائنين

-404-

روى المدائني عن مبارك بن فضالة قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

---

(1) - عوف: كذا جاء إسمه دون زيادة، ولعله عوف بن أبي جميلة الأعرابي البصري الثقة المتوفي سنة 146، 147 هـ لأن الذي رواها عنه إسماعيل بن إبراهيم البصري - ابن علية - فإن صح ذلك فالرسالة موجهة إلى عدي بن أرطاة.
: الطبقات، م7، ق2، ص22، 70.
ابن حجر: تهذيب، ج8، ص 166-167.

(2) - الرواية الثانية لابن أبي شيبة، « متاعه».

(3) - عنده: من قوله:« إلا أن ... الغرماء» ناقصة.

(4) - ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 36، (كتاب البيوع والأقضية. الرجل يموت أو يفلس وعنده سلعة بعينها).
الرواية الثانية، ج10، ص 163.
والحديث المشار إليه رواه عمر بن عبد العزيز باختلاف طفيف عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وجاء بطرق أخرى انظر:
- صحيح البخاري، ج3، ص 155، 156 (كتاب الإستقراض.باب إذا وجد ماله عند مفلس...».
- صحيح مسلم، ج5، ص 31، (كتاب البيوع. باب: من أدرك ما باعه عند المشتري).
- سنن الترمذي، ج3، ص 562-563 (كتاب البيوع.باب: ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه)

(5) - ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 193 (كتاب البيوع والأقضية. في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين).

(6) - ابن قدامة: المغني، ج8، ص 101.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«إن مــن كــان علــيه ديْــنٌ، له وفاءٌ به فليقض من ماله، ومن لم يكن عنده، فلْيُظرْهُ غرماؤه، فإنما وضعوا أموالهم عنده على أن يصادفوا مالا أو عُدْمًا»[1].

وفــي ما جاء في نهاية الرسالة فيه نظر، حيث أنه لا يعبر بحق عن موقف أمير المؤمنين مــن هؤلاء الذين يستدينون، ثم يماطلون في دفع ما استدانوا، وفي تعليقنا على هذه المسألة بعد نهايتها مزيدا من الإيضاح لموقفه هذا.

رده على عدي يمنع فيه بيع الأحرار إذا أفلسوا

-405-

قــال عمــر بن ميمون:«أن عمر كتب إلى عدي- وكان عدي كتب إليه في الرجل يفلس بالمال العظيم، إنه قد كان بعض الفقهاء يرى بيعه-:

قد فهمت كتابك في أمر المفلس، فلا يباعنّ حُرٌّ، وإن فَلّسَ[2]»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ405-

وقال مكحول:

«لا يباع حر في إفلاس.

وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز–رحمه الله تعالى–»[4].

من المحتمل أن يكون هذا جزءا من الرواية المتقدمة، بالرغم من أن مكحول لم يُشر إلى من كتب بذلك.

أما ما ذكر هنا، فقد سبق وأن منعه، كما جاء في رسالته إلى عياض فيما تقدم في المسألة الثالثة، وهو ما كان بالتالي موجودًا بمصر أيضا بعد العراق.

وبــيع الأحرار كان قائما وثابتا في المجتمع العربي في الجاهلية، ببيع من أعْسَرَ في الدين حتى ظهر الإسلام، فرغّب الله –عز وجل– أن يرفق بالمعسر قال تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾** [5].

---

[1] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 198.

[2] -لأمن: وفلّسه الحاكم تفليسا، نادى عليه بين الناس أنه قد أفلس ولم يعد عنده شيء من الفلوس.

-ابن منظور: لسان العرب، م6، ص 166، مادة(فلس)

[3] -البلاذري: انساب الأشراف، ج8، ص 165.

[4] -ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص 246 (كتاب البيوع. من قال لا يباع حر في إفلاس)

[5] -سورة البقرة، الآية: 280، وانظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ، ج3، ص371-372.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثم إن الرسول ﷺ خصمٌ يوم القيامة لمن « باع حُرًا فأكل ثمنه[1]» مهما كان الدافع الذي دفعه إلى بيعه.

هذا وقد حدث وأن قالت سلامة بنت معقل، أن عمها باعها في الجاهلية للحباب بن عمرو فلما توفي عنها الحباب، قالت زوجته:« الآن تُباعين في دينه»، فاشتكت إلى النبي ﷺ، فبعث إلى أخيه أبو اليسر، فأمره بإعتاقها، وأعطاه بدلها غلاما[2].

وحدث وأن باع-إن صح- القاضي زرارة بن أوفى على عهد زياد بن أبيه-45-53هـ- حرا في دين[3].

هذا ولم يكن الأمر مقتصرا على العرب فقط، بل كان سائدا عند غيرهم من الأمم فالرومان مثلا: أباح قانونهم أن يسترق الدائن المدين إن عجز عن دفع ما عليه، إن كان حرا، وبالحبس أو القتل إن كان عبدا[4].

ولا شك فإن آثار ما كان سائدا عند العرب في جاهليتهم وكذا عند الرومان، بُعث من جديد في المجتمع، بعد غياب الوعي الشرعي عن الساحة. حيث جعل المولى -عز وجل- سهما في الزكاة للمستدين في غير سفه يدفع إليه لإجبار كسره، وانتشاله من الكبوة التي حلت به، والذي وزعه الخليفة عمر على الغارمين، وهو الأمر الذي بيناه في باب العبادات[5].

وتدخل أيضا كما هو آت لتحرير من استرق من العرب في الإسلام، ودفع أثمانهم إلى أربابهم من بيت مال المسلمين[6].

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل منع من سجن الدائن إذا تحققت عنده فائدة بقائه خارج السجن معللا ذلك بقوله:« يذهب فيسعى في دينه خير من أن يُحبس[7]». أما إذا كان المستدين يأكل أموال الناس بالباطل، ولديه القدرة على تسديد ما في ذمته ويماطل في ذلك، فإنه كان يأمر بسجنه[8].

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة، ج3، ص 118 (كتاب الإجارة، باب: إثم من منع أجر الأجير).

[2] -سنن أبي داود، ج2، ص 163 (كتاب العتاق،باب: في عتق أمهات الأولاد)

[3] -وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 294.

[4] -القرضاوي: فقه الزكاة، ج2، ص 629.

[5] -أنظر في ذلك الرسائل من رقم:262 إلى 266.

[6] -أنظر الرسالة رقم: 502.

[7] -الإمام مالك :المدونة، ج4، ص 105-106 (كتاب المديان. في حبس المديان) وبقية الأبواب اللاحقة على ما ذكر.

[8] -أنظر الرسالة رقم: 620.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبذلك يكون الخليفة عمر، قد جعل لكل نازلة حكمها الذي يوافقها.

أمره لرجل بدفع ما في ذمته من دين

-406-

وقال ابن قتيبة: كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل عليه دين:

«قد آن للحق الذي عندك أن يرجع إلى أهله ونستغفر الله -تعالى- من حسبه»[1].

ولم يشر لمن كتب بذلك.

2-القضاء بالشفعة بين الشركاء والجيران:

رده على عياض في الشفعة بالجوار

-407-

عن عبيد اللهبن أبي جعفر قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عياض بن عبيد الله:

«كتبت إلي تزعم أن قضاتكم يقضون في الشفعة[2]**: أنها للأول فالأول من الجيران**[3].

فنقول قد كنا نسمع أن الشفعة للشريك ليست لأحد سواه، وأحق الناس بالبيع المشتري ولعمري: ما الشفعة بالجوار فوجدتها يوجبها أحد، ولو أن ذلك يكون ما انقطع بعضهم من بعض، وما أشاع رجل أرضا إلا أفضى إلى جاره حتى تنقضي العامورة[4]**، ولا دارًا إلا حتى تفضي إلى دار ببعض مساكن الناس ما كان في مدينة أو قرية، ولكن إذا وقعت الحدود بين أهل الشرك في ميراث أو غيره، وصرفت مداخل الناس التي يدخلون منها دورهم وأرضهم فقد انقطعت الشفعة**[5] **وجاز البيع للمبتاع، وإن خفا من الأمر الحسن الجميل أن يعرض المرء على**

---

(1) -عيون الأخبار، ج1، ص 258.

(2) -الشفعة: مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج، وقيل من الزيادة أي تزيد إلى ما عندك، كأنه كان وترا فصيح شفعا بعد ضم حصة الشريك.

وفي الشرع: إنتقال حصة شريك إلى شريك كانت قد انتقلت إلى آخر بمثل ما قامت عليه من الثمن والنفقات أي بالعوض المسمى.

-ابن منظور: لسان العرب، م8، ص 184، مادة (شفع).

-ابن قدامة: المغني، ج5، ص 559.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 80، (كتاب الشفعة).

(3) -أنظر الرسالة: رقم: 409.التي يمنع فيها ذلك

(4) -أي العمارة، وهو البناء

(5) -أي لا شفعة إذا حُدّتِ الحدود وحصل التوارث.

وهذا الذي أشار إليه الخليفة حديث نبوي أخرجه البخاري:عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-قال: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل مال لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

ج3، ص 104 (كتاب البيوع .باب: بيع الأرض والدور»، ص 114 (كتاب الشفعة، باب الشفعة).

وأخرجه الترمذي في سننه ، ج3، ص 652-653 (كتاب الأحكام. باب: ما جاء إذا حُدّتِ الحدود ووقعت السهام فلا شفعة).

جاره. فإما أن يوقف على جاره، فإما أن يوقف على ذلكن فإنه ليس لمن فعله»[1].

وفي نهاية الرسالة غموض واضطراب، حيث لم يُجِبْ على ما قال«فإنه ليس لمن فعله» أي لم يحدد اللازم للشق الثاني من الطرح.

رسالته في الشفعة

-408-

وقال إبراهيم بن ميسرة[2]: «قلت لطاووس: إن عمر بن عبد العزيز كتب:

إذا ضُرِبَتِ الحدود فلا شفعة.

فقال طاووس[3]: لا، الجار أحق[4]».

ولعله الجار الذي استثناه عمر في رسالته التالية.

إلا أن ما كتب به عمربن عبد العزيزهنا جاء عنه بأطول مما ذكره عبدالرزاق في روايته ، فعن الزبير بن موسى قال: «إذا وقعت الشفعة وحدت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة»[5].

وهو ما يلتقي مع بعض أحاديث النبي ﷺ التي سبق تخريج أحدها في الهامش السابق.

ويلتقي أيضا مع ما قاله الفاروق وعثمان- رضي الله عنهما-[6]ويظهر أن هذا الذي كتب به مما كان سالم بن عبد الله قد كتب به إليه من كتب عمر في أهل القبلة.

رسالته إلى عبد الحميد في الشفعة بالجوار

-409-

فقد قال جابر: كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أن [7]لا تقضي بالجوار»[8].

---

[1] -الكندي: الولاة، ص 334-335.

[2] -إبراهيم بن ميسرة المكي الطائفي: من أصدق الناس وأوثقهم محدثا فقيها توفي قريبا من سنة 132 هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 356.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 301.

[3] -مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 101.

[4] -عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص 80 (كتاب البيوع. باب: إذا ضربت الحدود فلا شفعة)

[5] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 269.

-ابن حزم: المحلى، ج8، ص 30 (كتاب الشفعة. مسألة رقم: 1612).

[6] -عبد الرزاق، المصدر السابق، ج8، ص 80 الكتاب والباب السابقين.

[7] -ابن سعد: « لاَ يُقْضَى».

[8] -البيهقي: السنن، ج10، ص 103، (كتاب: أدب القضاء. باب: ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاءه في المسجد)

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 269 والراوي لروايته: الإمام الزهري.

رواية أخرى لما سبق
-409أ-

وأورد البلاذري رواية أخرى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد.
«لا تقضي بالجوار، ولا تدع صورة على باب إلا كسرتها»[1].

طبعا إذا لم تتحقق الشروط الآتي ذكرها :

رسالته إلى إياس في الشفعة بالجوار
-410-

فعن خالد الحذاء عن إياس بن معاوية أنه كان يقضي بالجوار - يعني في الشفعة- حتى جاء كتاب عمر بن عبد العزيز:

«[أن] [2] **لا يُقضى به إلا ما كان من شريكين**[3] **مختلطين، أو دار يُغلق عليها باب واحد»**[4].

وبذلك ينجلي الغموض حول شفعة الجار المشار إليها سابقا أما ما جاء من تعليمات للخليفة عمر بن عبد العزيز حول الشفعة، هو القول المشهور عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي في أحد القولين، ومالك والشافعي وأحمد، فكانوا لا يرون الشفعة إلا للشريك كما دلت عليه الأحاديث النبوية التي أشارت إليها المصادر المذكورة أدناه.

إلا أن هناك من يرى أحقية الجار في الشفعة مؤيدا رأيه بالأحاديث النبوية الواردة في إثبات الشفعة بالجوار منهم الإمام أبو حنيفة وغيره[5]، فصلت كتب الفقه أحكامها وذكرت أقوال العلماء في شأنها.

هذا ولم يقتصر قضاءه بالذي جاءت به السنة فيما سبق في هذه المسألة، بل قضى بالشفعة للغائب إن سَكَتَ أو طالت غيبته بعدما يحلفه أنه ما بلغه أمر الشفعة، وإن كانت طريقه وطريق

---

(1) -أنساب الأشراف، ج8، ص 189.
وانظر الرسالة السابقة رقم: 407.

(2) -ما أثبت من المحلى وفي المصدر ناقصة.

(3) -في المحلى:« بين جارين».

(4) -وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص 332.

(5) -ابن حزم: المحلى، ج8، ص 30 (كتاب الشفعة. مسألة رقم: 1612).
-الإمام مالك: الموطأ، ص 503 وما بعدها. (كتاب الشفعة)
-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 205، (كتاب الشفعة الأول)، ص 224 وما بعدها. (كتاب الشفعة الثاني)
-سنن الترمذي، ج3، ص 650-653 (كتاب الأحكام. باب: ما جاء في الشفعة) وما بعده -ابن قدامة: المغني، ج5، ص 459 وما بعدها
-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 80 وما بعدها (كتاب الشفعة)

جـاره واحدة[1]. وهو الأمر الذي مرت إليه الإشارة أيضا في رسالته إلى عياض وفي رسالته الأخيرة.

وقضى أيضا بالشفعة في الدَّيْنِ، وهو أن يبيع الدائن دينه فيكون المديون أولى بالشراء إذا أدى للمشتري ما أداهُ للبائع مستدلا على ذلك بما قاله رسول الله ﷺ في ذلك[2].

وجعل للذمي أيضا شفعة، كما جاء عنه في الآتي

رسالته في أن لأهل الذمة شفعة

-411-

فقد قال خالد الحذاء: كتب عمر بن عبد العزيز:

«لليهودي والنصراني شفعة»[3].

ويـبدو مـن رواية ابن سعد عن خالد الحذاء أيضا، أنه استُشير في ذلك، إذ قال عنه:«أنه قضى لذمي بشفعته»[4].

وبذلك كان قد قضى شريح وأخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز حكمه[5].

ردّه في رجل استحق أرضه

-412-

عـن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز «أنه كُتب إليه في رجل إشترى دارا فبناها ثم جاء رجل فاستحقها».

رد عمر عليه: « فكتب إليه:

أن نُقَـوِّمَ العَرْصَة[6] والبناء، فإن شاء صاحب العرصة أخذ البناء، وإن شاء أخذ قيمة العرصة»[7].

---

[1] -عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص 81 (كتاب البيوع باب: الشفعة للغائب) ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 269-270.

[2] -عبد الرزاق، ج8، ص 88-89 (كتاب البيوع باب: هل في الحيوان أو البئر أو النخل أو الدين شفعة) ونص الحديث: قال عمر بن عبد العزيز أن رسول الله ﷺ قال :«من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»

[3] -ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص 170 (كتاب البيوع والأقضية. في الشفعة للذمي والأعرابي).

[4] -الطبقات، م5، ص 269.

[5] -السرخسي: المبسوط، ج14، ص 93 (كتاب الشفعة) دون أبواب

وانظر: ابن قدامة: المغني، ج5، ص 551-552.

[6] -العرصة: هي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء أو هي كل موضع واسع لابناء فيه.

-لسان العرب، م7، ص 53، مادة (عرص)

[7] -يحي بن آدم: الخراج، ص 95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-النظر في خلافات أهل الذمة:

رسالته إلى عدي يأمره بالنظر في خلافات أهل الذمة

-413-

ترك المسلمون لأهل الذمة الحرية في تنظيم أمورهم وفق ديانتهم، فكان القساوسة والأحبار يتولون النظر في الخلافات التي تقع بين جماعتهم، ما لم تكن هذه الخلافات بينهم وبين المسلمين، فإذا كانت كذلك نظر فيها قاضي المسلمين.

أما إن شاءوا عرض قضاياهم على قاضي المسلمين حكم بينهم بالحق[1]. وفي هذا الصدد قال عبد الكريم الجزري: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي[2]:

«إذا جاءك أهل الكتاب فاحكم بينهم»[3].

ويؤكد هذا نهيه الذي سبق[4] للقُضاة عن القضاء في المساجد صيانة لحرمتها من دخول أهل الذمة إليها.

4-أحكام القضاء في الهبات والتبرعات والهدايا:

أ-في إعارة الدور وأعمارها:

رسالته فيمن أعار سكن

-414-

وعن خالد الحداء قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن السكنى عارية»[5].

---

(1) -الطبري: جامع البيان، ج6، ص 238 وما بعدها عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ...﴾ سورة المائدة، الآية:42.

-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص 184-187.

-حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص 446 وما بعدها وهو خاص بالنصارى، ص 524 وما بعدها وهو خاص باليهود.

-أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ص 83.

(2) -في الرواية الأولى لعبد الرزاق: أنه كتب إلى عدي بن أرطاة، أما عدي بن عدي، فانظر عنه ملحق الولاة في نهاية البحث حيث كان قد عين واليا على الجزيرة مع الولاية على قضائها

(3) -عبد الرزاق: المصنف، الرواية الأولى، ج6، ص 63 (كتاب أهل الكتاب. حدود أهل العهد) الرواية الثانية، ج10، ص 322 (كتاب أهل الكتابين. باب: هل يحكم المسلمون بينهم؟)

(4) -انظر الرسالة رقم: 383-383 ب.

(5) -العارية لغة: من عار الشيء إذا ذهب وجاء، وفي الإصطلاح إباحة المالك منافع ملكه لغيره دون عوض.

-لسان العرب، م15، ص 49-50، مادة (عرا) ، سيد سابق: فقه السنة، ج3، ص 232.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فإذا قال: هي له ولعقبه، فهي له ولعقبه ما بقيت منهم إمرأة، فإذا انقرضوا جميعا رجعت إلى ورثته»[1].

أي رجعت إلى ورثة صاحب الملك، وهي عمل من أعمال البر رغّب فيها الشرع فصلت كتب الفقه أحكامها[2].

ردّه على عبد الرحمن بن الحصحاص

-415-

وقال ابن منظور: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الرحمن بن الخشخاش[3] العذري:

«أما بعد، فقد بلغني كتابك، تذكر: أن رجلا أعْمَرَ[4] **رجلا مسكنا له ولعقبه، وتسألني عن رأيي في ذلك. فإذا انقضت العامورة فأولياء المسكن أولى بمسكنهم -أو أحق بمسكنهم-»**[5].

وهـذه أيضـا، كالسابقة وسيلة من أعمال البّر، تندرج ضمن التكافل الاجتماعي فصلت المصادر الفقهية المذكورة أدناه أحكامها.

2-في النّحل والهبات:

رسالته يبين فيها أحكام النّحل

-416-

عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أنه لا يجوز من النُّحل[6]**، إلا ما عُزِل**[7]**، وأُفرِد، وأُعلِم »**[8].

---

[1] -ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 36 (كتاب البيوع والأقضية. الرجل يُسكن الرجل المسكن)

[2] -ابن قدامة: المغني، ج5، ص 354 وما بعدها ، الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 360 وما بعدها. (كتاب العارية).

[3] -عبد الرحمن بن الخشخاش العذري: كذا جاء اسمه بالخائين المعجمتين والشينين أيضا المعجمتين وجاء في جمهرة أنساب العرب لابن حزم تحت اسم «عبد الرحمن بن الحشحاش» بالحائين غير المعجمتين والشينين المعجمتين. وأما في أخبار القضاة لوكيع فجاء «عبد الرحمن بن الصحصاح» دون إعجام، ولعل اسمه الحقيقي هو هذا الأخير، وفي ترجمة المصادر المذكورة أدناه له غموض واضطراب في ولايته على دمشق، تقول: ولاه سليمان وعزله عمر ، وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص 203-204 ، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 449، ط دار الكتب العلمية

[4] -العمر والعامورة: ما تجعله للرجل طول عمرك، أو عمره، أي تمليك منفعة الدار مدة حياتك، ولا تورث، فهي نوع من أنواع الهبات تعاد إلى الواهب إذا مات الموهوب له ، ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 603، مادة: (عمر). ابن قدامة: المغني، ج6، ص 302 وما بعدها.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 117-120 (كتاب الهبة والهدية. باب: العمرى والرقبى)

[5] -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج14، ص 246.

[6] -النُّحل النُّحل بفتح النون وضمها العطية والهبة وهي تمليك العين بين الأحياء بلاعوض،ابن منظور: م11، ص650، مادة (نحل).

[7] -ابن حزم:« إلا أفرد، وعزل».

[8] -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 104 (كتاب الوصايا، باب النحل).

-ابن حزم: المحلى، ج8، ص 110 (كتاب الهبات. مسألة رقم: 1636).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكذلك كان يقول الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا نحل إلا لمن حازه وقبضه»[1].

وبمثل ذلك كان أبو بكر رضي الله عنه يقضي كما أشار إلى ذلك الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله- في الرسالة اللاحقة .

رسالته في النحل إذا لم يحزه صاحبه

-417-

إذ قال سليمان بن موسى[2]: أن عمر بن عبد العزيز كتب له:

«أيما رجل نحل من قد بلغ الحوز[3]، فلم يدفعه إليه، فتلك النحلة باطلة[4].

[قال][5]: وزعموا أن أخذه من نحل أبي بكر عائشة، فلم يُبِنْها فرده حين حضره الموت[6]».

وهذا يدل على شدة تحريه عن سنة هذا الخليفة الراشد وبقية الخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم- واعتمادها منهجًا له في سياسته العامة بعد كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رسالته في أحكام استرجاع الهبة

-418-

قال يزيد بن أبي حبيب: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن الوالد يعتصر[7] ما وهب لابنه ما لم يُداينِ الناس، أو ينكح، أو يموت ابنه فتقع فيه المواريث، وقال في ابنته مثله: إذا هي نكحت أو ماتت[8]».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -عبد الرزاق: المصدر نفسه، ج2، ص 102 للكتاب والباب السابقين.

-ابن حزم: المحلى، ج8، ص 110 الكتاب والمسألة نفسهما.

[2] -سليمان بن موسى أبو الربيع الأشدق: كان أعلم أهل الشام بعد مكحول والمقدم على أصحابه، فقيه محدث صدوق توفي سنة 119هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق 2، ص 163.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 286-287.

[3] -الحوز: الجمع، وكل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك فقد حازه، والروايات التالية توضح ذلك.

-ابن منظور: لسان العرب، م5، ص 341، مادة (حوز).

[4] -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 103-104 (كتاب الوصايا. باب: النحل).

[5] -ما بين الحاصرتين إضافة من عندنا.

[6] -ما أشير إليه أعلاه ثبت عن الصديق رضي الله عنه إذ قالت عائشة رضي الله عنها ما ملخصه: أنه لما حضرته الوفاة قال لها: إني كنت نحلتك جداد عشرين وسقًا من مالي، فوددت -والله- أنك حزتيه وأخذتيه فإنما هو اليوم مال الوارث وهما أخواك وأختاك فاقتسموا على كتاب الله -عز وجل

ابن سعد: الطبقات، م3، ق1 ص 138.

[7] -يعتصر، وعصر واعتصر الوالد العطية: إسترجعها ، ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 579، مادة (عصر).

[8] -الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 337 (كتاب الهبة. في اعتصار الأب)

رواية أخرى لما سبق

-418أ-

وعن عبد الله بن هبيرة، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال[1]: «**أيما رجل نحل ولدًا له كان في حجره فهو جائز له، وإن كان له أهل، فلا يجوز إلا أن يحوز، وإن نحل ابنه أو ابنته قبل أن ينكحا، ثم نكحا على ذلك، فليس له أن يرجع فيه، وإن كان نحله بعد أن نكح، فإن الأب يرجع فيما أعطى ابنه**»[2].

رواية أخرى لما سبق في استرجاع ما وهبه الوالد لابنه

-418ب-

وعن أيوب عن عكرمة قال: «كتب عمر بن عبد العزيز بمثل ذلك». أي للأثر السابق على هذا المروي عن أيوب عن أبي قلابة الذي قال: كتب عمر بن الخطاب:

«**يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت، أو يستهلكه أو يقع فيه دين**»[3].

لا شك أن هذا الذي كتب به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، مما كتب له سالم بن عبد الله، أو بلغ إلى سمعه من غيره من رسائل جده الفاروق رضي الله عنه وسيتكرر معنا لاحقا ما أعاد كتابته من رسائل عمر بن الخطاب وأقواله إلى ولاته.

رسالته إلى أيوب في الرجوع في الهبة

-419-

وعن يزيد ابن أبي حبيب عن عمر بن عبد العزيز، أنه كتب إلى أيوب بن شرحبيل[4]:

«**أن الصدقة عزمة بتّة[5] بمنزلة العتاقة لا رجعة فيها ولا مثنوية[6]**»[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]- كذا قال الراوي ابن هبيرة دون أن يذكر أن عمر كتب بذلك، والمضمون العام للقول يوضح ما ذكره يزيد بن أبي حبيب في الرواية التي قبلها

[2]- الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 337. الكتاب والباب السابقين

[3]- عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 129 (كتاب الصدقة. باب: ما ينال الرجل من مال ابنه؟) ، وانظر رسالة عمر بن الخطاب في المحلى، ج8، ص 85. (كتاب الهبات، مسألة رقم: 1632).

[4]- مضت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 127.

[5]- البتة: والبتُّ: القطع، وصدقة بتّة إذا قطعها المتصدق من ماله فهي باتة من صاحبها قد انقطعت منه، لسان العرب، م2، ص 6، مادة(بتت).

[6]- مثنوية والثنوة، والثنوي: الاستثناء، يقال حلف فلان يمينا ليس فيها ثنيا، أي لا استثناء، وهي المعلقة على شرط ، لسان العرب، م14، ص 124، مادة (ثني).

[7]- الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 337-338 (كتاب الهبة، في اعتصار الأب).

رواية أخرى لما ذكر

-419أ-

في حين قال ابن شهاب: قضى عمر بن عبد العزيز:

«أن الصدقة جائزة ليس لصاحبها أن يرجع فيها»[1].

وسيتضح أمر الهباة فيما يلي من رسائل.

رسالته إلى عدي بن عدي في حكم استرجاع الهبة

-420-

ومـن طـريق ابـن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي الكندي[2] كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

[3]«أيمـا رجـل وهب هبة لم يثب عليها فأراد أن يرجع في هيبته، فإن أدركها عند من وهـبها لـه لم يتلفها، أو تلفت عنده فليرجع فيها علانية غير سر، ثم ترد عليه، إلا أن يكون وهـب شـيئا متثبتا فحسُنَ عند الموهوب له[4]، إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة بها نفسه فلا رجعة له في شيء منها»[5].

رواية أخرى لما سبق

-420أ-

وحدث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم المعافري[6]: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

[7]«أيمـا رجل وهب هبة، ثم لم يثب منها فأراد أن يرجع في هيبته فإن أدركها بعينها عـند من وهبها له لم يتلفها، أو تلفت عنده، فليرجع فيها علانية غير سر، ثم ترد عليه، إلا

---

(1) المصدر نفسه، ج4، ص 328 (كتاب الهبة. في الرجل يهب للرجل ذهبا مسمى...)

(2) فـي هـامش مصـنف عبد الرزاق:« قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيـز أنه كتب:»، ثم ذكر ما جاء أعلاه وهو يخالف السند الذي ذكره ابن حزم كما هو مذكور في الرواية المثبتة، وإن كان يتفق مع ما جاء في سند المدونة الآتي ذكره.

(3) فـي رواية المدونة:« من وهب هبة فهو بالخيار حتى يثاب منها برضى، فإن رضي منها بدرهم واحد فليس له إلا ما رضي به». وتنتهي وهي بالسند المثبت

(4) في رواية ابن حزم المذكورة في هامش عبد الرزاق:« فليقض له بشرواه يوم وهبها له إلا من...»

(5) ابـن حزم: المحلى، ج8، ص 75 (كتاب الهبة. مسألة رقم: 1631).؛عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 111 (كتاب المواهب. باب: العائد في هبته).؛الإمام مالك:المدونة، ج4، ص 340 (كتاب الهبة. في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر) وهي الرواية الأولى.

(6) في رواية ابن أبي شيبة الأولى:« محمد بن يزيد عن الإفريقي» ، والمقصود به:« محمد بن عبد الرحمن» لأنه سكن إفريقية.

(7) عنده:«من وهب هبة فلم يثب عليها، وأراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر» وتنتهي، ولم يشر إلى من كتب عمر بذلك.

أن يكـون وهب له شيئا مُنْيبا، فحُبس عند الموهوب له فليقض له بشرواها[1] يوم وهبها له إلا مـن وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها، أو الزوجان أيهما أعطى صاحبه شيئا طيبة بذلك نفسه لا رجعة له في شيء منها وإن لم يثب[2]».

رواية أخرى لما سبق

-420ب-

أمـا عـبد الـرزاق فذكر رواية أخرى باختلاف عما سبق نعتقد أنها جزءا من الرواية السابقة، فعن عبد الرحمن بن زياد قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من وهب هبة لغير ذي رحم، فلا يرجع فيها وله شرْوَى هبته يوم وهبها إذا نَمَتْ.

قال سفيان[3]: يعني يقول[4]:لا يرجع فيها علانية عند السلطان.

قال: وكان ابن أبي ليلى[5] يقول: يرجع فيها دون القاضي[6]».

وما ذكر عنه من قول- إن كان لعمر حقا- يخالف ما جاء عنه في النص السابق، إضافة إلـى أن مـا ذُكر هنا خاص بغير ذي الرحم وعلى هذا وافق الحكم هناك-إن صح أن ذلك في غير ذي الرحم-.

رواية أخرى لما سبق

-420ج-

وقال عبد الرحمن بن زياد: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن يرجع في الهبة في القيمة يوم يهب.

وكتب[7]: أن الزيادة للموهوب له»[8].

---

(1) -شرواها: مفرده شَري، وشرْوَى الشيء مثله، والمعنى أن يكون مثلها يوم وهبها. لسان العرب، م14، ص 428 مادة (شري).

(2) -الإمـام مالـك: المدونة، ج4، ص 340-341 -ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص 473 (كتاب البيوع والأقضية. في الرجل يهب الهبة فيريد الرجوع فيها)، وهي الرواية الأولى، والثانية بعد الرسالة التالية.

(3) -سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: الإمام المحدث العالم الجليل القدر الكبير الشأن الحجة، توفي بالبصرة سنة 161هـ.
-ابن سعد: الطبقات، م6، ص 257-260.

(4) -علـق المحقـق فـي الهامش فقال: كذا في ص» ولعل الصواب«كان سفيان يقول» أو « قال سفيان: نحن نقول:» أو سقط من قول عمر شيء». وانظر الروايتين التاليتين عند ابن أبي شيبة من طريق سفيان عن عبد الرحمن، ومن طريق ابن أبي ليلى عن ابن جرير.

(5) -هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى: من كبار تابعي الكوفة وفقهائها ولي القضاء لبني أمية، ثم لبني العباس توفي سنة 148 هـ.
-ابن سعد الطبقات،م 6، ص 249.

(6) -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 111 (كتاب المواهب. باب: العائد في هبته)

(7) -يعني أن هناك حذف لبعض ما جاء في الرسالة واقتصر على ما ذكر بعدها وإلا فإن الرسالة واحدة.

(8) -ابن أبي شيبة، المصنف، الرواية الثانية: ج7، ص 1 (كتاب البيوع والأقضية. الرجل يهب الهبة)

وهو ما أشارت إليه رواية عبد الرزاق الطويلة، السابقة ضمنيًا كما يفهم منها.

رواية أخرى أيضا

-420-

وقال ابن جرير: كتب عمر بن عبد العزيز:

«إذا استُهلكت الهبة، أو أثيب[1] منها، أو وُهبتْ لذي رحم، فليس له أن يرجع»[2].

رسالته في رجل وهب هبة

-421-

وعن معمر عن رجل من أهل الجزيرة[3]، أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة لرجل فاسترجعها صاحبها، فكتب:

«أن يردَّ إليه علانية كما وهبها علانية»[4].

رسالته في من وهب هبة

-422-

وعن عدي الكندي قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«مـــن وهب هبة فهو بالخيار يُثاب منها يرضى، فإن رضي منها بدرهم واحد فليس له إلا ما رضي به[5]».

رده على رجل هلكت هبته وأراد أن يسترجعها

-423-

وعـــن معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري[6]: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل وهب هبة وقد هلكت، فكتب:

«أن يرد قيمة هبته يوم وهبها»[7].

---

(1) -تكررت هذه اللفظة في هذه الرسالة، والمقصود بها: أن الواهب يتلقى عما وهب عوض ويجازى عنها بغيرها من الموهوب له.

(2) -ابن أبي شيبة: المصدر السابق، الرواية الثالثة، ج7، ص 49 (كتاب البيوع والأقضية، من قال إذا استهلكت الهبة فلا رجوع فيها)

(3) -لعله عبد الكريم الجزري كما في الرسالة التالية رقم: 423 بنفس السند المذكور هنا.

(4) -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 111 (كتاب المواهب. باب: العائد في هبته).

(5) -الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 340 (كتاب الهبة. في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر)

(6) -أنظر ما سبق فيما ذكرناه على الراوي المجهول الذي روى عنه معمر الرسالة السابقة رقم: 421.

(7) -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 112 (كتاب المواهب. باب: الهبة إذا استهلكت)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما ذكر هنا عن الهبة وأحكامها مروي أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي -رضي الله عنهم- وبه كانوا يقضون ويفتون، كما بينت المصادر عنهم ذلك، وعن غيرهم من التابعين وقدوة الجميع في هذا رسول الله ﷺ الذي بين الخطوط العامة لصدقة البر هذه وأحكامها[1].

رسالته في رجل بالشام نمى عنده مُهْرًا

-424-

وقال عبد الرحمن بن زياد بعد الرواية السابقة الطويلة رقم:420:« وابن عطاء بن أبي رباح سُئل عن من وهب لرجل مُهْرًا فنمى عنده، ثم عاد فيه الواهب.

فقال عطاء: تقام قيمته يوم وهبه.

قال سليمان بن موسى: ففعل ذلك رجل بالشام فكتب عمر بن عبد العزيز:

«**أن أقضه قيمته يوم وهبه، أو شرْوَى المُهر يوم وهبه فليدفعه الموهوب له إليه**»[2].

ويظهر من الرواية أنها تتعلق بالمُهْر الذي هو ولد الفرس الصغير، وليس هو المَهْر الذي يعني الصداق، ورواية عبد الرزاق الآتية تؤكد الأمر وتوضحه.

رواية أخرى لرسالته السابقة

-424أ-

أما عبد الرزاق فذكر رواية أخرى باختلاف عما سبق، إذ قال ابن جريج:« سمعت سليمان بن موسى يقول لعطاء وأنا أسمع: رجل وهب مُهْرًا، فنما عنده، ثم عاد فيه الواهب؟

قال: أرى أن يُقَوَّم قيمته يوم وهبه.

فقال سليمان بن موسى: ففعل ذلك رجل بالشام، فكتب عمر بن عبد العزيز:

«**إنما يعود في المواهب النساء، وشرار الرجال. فإن الواهب علانية، فإن عاد فيه فليقمه قيمة يوم وهبه، أو شرْوَى المهر يوم وهبه فليدفعه إلى الواهب**»[3].

وقال إسماعيل بن أمية:« قضى عمر بن عبد العزيز في رجل وهب غلاما فزاد عند صاحبه وشبَّ.

---

[1] -الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 339، (كتاب الهبة. باب: في الثواب بين الغني والفقير والغنيين)، 347 (كتاب الحبس في الرجل يحبس حائطه في الصحة ولا يخرجه من يديه حتى يموت) ، الإمام مالك: الموطأ، ص 533 وما بعدها، (كتاب الأقضية. ما لا يجوز من النحل).

-الباجي المنتقى، ج6، ص 92 وما بعدها. الكتاب والباب السابقين المذكورين في الموطأ ، ابن قدامة: المغني، ج6، ص 246 وما بعدها

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 98 (كتاب الهبة والهدية)

[2] -الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 341 (كتاب الهبات في الثواب أقل من قيمة الهبة أو أكثر).

[3] -المصنف، ج9، ص 110-111 (كتاب المواهب. باب: العائد في هبته)

قال: له قيمته يوم وهبه»[1].

3-في هبة الأزواج والآباء:

رده في امرأة أعطت من مالها

-425-

قال سماك: كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة أعطت من مالها:

« إذا كانت غير سفيهة ولا مضارة، فأجز عطيتها»[2].

رسالته إلى عدي في حكم صداق المرأة وما يوهب لأهلها

-426-

قال البلاذري: كتب عمر إلى عدي بن أرطاة:

«أنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما نُكحت عليه امرأة من صداق، فهو لها، أو عدة[3] لأهلها قبل أن تنكح فهو لها وما كان من حباء[4] لأهلها بعد أن تنكح، فهو لهم» »[5].

هذا الذي كتب به يعد تعليما منه للمسلمين سنة نبيهم عليه السلام.

ويظهر أن الدافع الذي دفع الخليفة على الكتابة بالذي كتب لم يكن تعليمه للأمة سنة النبي ﷺ فقط، وإنما كان أيضا لمقاومة تلك التجاوزات التي كانت تحصل من قبل أهل البنت بأكلهم لمهرها وما يوهب لها قبل أن يبني بها زوجها.

رسالته إلى بعض عماله في حباء المنكح أو الأب

-427-

وعن مالك : أنه بلغه، أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى بعض عماله:

---

[1] -الإمام مالك: المدونة، ج4، ص 340 (كتاب الهبة. في الرجوع في الهبة).

والقول لابن وهب وليس لعمر بن عبد العزيز

[2] -عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص 125-126 (كتاب الصدقة. باب عطية المرأة بغير إذن زوجها)

[3] -أو عِدة: وهو الوعد الذي يعد به الزوج مخطوبته أن يعطوها إياه كما هو مبين في النص ، لسان العرب، م3، ص 462، مادة: (وعد) .

[4] -حباء: العباء العطاء بلا منّ ولا جزاء، أي ما يعطيه الزوج مخطوبته سوى الصداق بطريق الهبة.

-لسان العرب، م14، ص 162، مادة : (حبا).

[5] -أنساب الأشراف، ج8، ص 167- والحديث أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده باختلاف عما جاء في مراسلة الخليفة:« قال: قال رسول الله ﷺ: أيما امرأة نُكحت على صداق، أو حباء أو عِدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته وأخته» ، سنن أبي داود، ج1، ص 332- (كتاب النكاح. باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدما) ، وبمثل ذلك أخرجه النسائي في سننه، ج6، ص120 (كتاب النكاح. التزويج على نواة من ذهب).

وأخرجه ابن ماجة في سننه بالسند نفسه باختلاف طفيف عما ذكر، م1، ص 628-629 (كتاب النكاح. باب: الشرط في النكاح).

«أن كــلّ ما اشترط المنكح، منْ كان، أبا أو غيره، من حِباءٍ أو كرامة، فهو للمرأة إن ابتغته» [1].

رسالته في هبة الأزواج

-428-

وقال عبد الحمن بن زياد بن أنعم: أن عمر بن عبد العزيز كتب بقول إبراهيم[2].

أي بما جاء في الرواية التي سبقت هذه عنه قال:

«لا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئا ولا المرأة»[3].

إلا أن المحقق لكتاب الحجة للشيباني ذكر في الهامش صيغة أخرى بخلاف ما ذكر قال:

رواية أخرى

-أ428-

وقوله: كتب بقول إبراهيم يعني:

«لا بــأس بأن يدخل بها الزوج قبل أن يقدم لها شيئا، ولا يرجع الزوج إذا وهب للمرأة شيئا ولا المرأة ترجع إذا وهبت لزوجها شيئا»[4].

رسالته فيما يشترطه الزوجان إذا تزوجا

-429-

وعن ابن سويد قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«إذا دخل الرجل بالمرأة فقد وجب العاجل فالآجل، إلا أن يُشترط في الآجل»[5].

وفــي الــنص غموض. إلا أنه ورغم ذلك فإنه يتعلق بالمهر، ولما كان هذا أقرب صلة بالهــبة فقــد رأيــنا إيراده هنا ليكون الكلام عليه أتم وأوضح بخلاف إذا أوردناه في الأحوال الشخصية في أحكام المهر وشروطه، وكان وضعه هنا كالتمهيد لذلك.

---

(1) الموطأ، ص 358 (كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء)

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج16، ص 109، الكتاب والباب السابقين المذكورين في الموطأ.

-الباجي: المنتقى، ج3، ص 275 الكتاب والباب السابقين المذكورين في الموطأ.

(2) إبراهيم لعله إبراهيم بن يزيد النخعي: المحدث الثقة توفي سنة 96هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 188 وما بعدها

(3) -الشيباني: كتاب الحجة، ج3، ص 236-237 (كتاب النكاح. باب: الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل).

(4) -المصدر نفسه، ج3، ص 238.

(5) -ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص 160 (كتاب النكاح. في الرجل يتزوج المرأة على صداق عاجل أو آجل)

وأنظر: مصطفى الشكعة: الأئمة الأربعة، ص 403-404، فقد ذكر ذلك الليث في رسالته التي كتبها إلى الإمام مالك-رحمهما-

الفصل الرابع:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة

بأحكام الأحوال الشخصية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بأحكام الأحوال الشخصية.

1-أحكام الزواج:

1-أحكام الزواج وشروطه

430

قال يزيد بن أبي حبيب لعمرو بن الحارث :أن عمر بن عبد العزيز كتب إلي أيوب بن شرحبيل:

«أيما رجل نكح امرأة بغير إذن وليها فانتزع منه المرأة، وعاقب الذي أنكحه»[1].

هـذا وقـد ذكر محمد بن يزيد بن المهاجر رواية تلقي ضوءا كاشفا وتوضح ما كتب به الخليفة عمر-إن كانت الحادثة قد حصلت بعد استخلافه بالفعل، ولم تحصل أيام إمارته- قال: زوج رجـلا من قريش امرأة من قومه ووليها غائب فبنى بها زوجها فلما جاء وليها رفع الأمر إلى عمر فرد النكاح ونزع المرأة من زوجها[2].

والحقيقة أنه الأمر الذي نهى عنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، وكلاهما متبعان للسنة النبوية التي نهت عن ذلك أيضا[3].

رده على أبي في حكم الجمع بين الأم وابنتها من ملك اليمين

-431-

قـال يحـي بن سعيد: بلغني عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أبي بكر بن حزم[4] يقول:

« تسألني عن الرجل يجمع بين المرأة وابنتها من ملك اليمين؟

فـلا تُقرِّنَّ ذلك لأحد فعله، فقد نزل في القرآن النهي-يعني عنه- وإنما استحل من ذلك من استحله لقول الله -تبارك وتعالى-:﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [5].

---

[1]- الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 146 (كتاب النكاح الأول. في إنكاح المولى)

[2]-المصدر نفسه، ج2، ص 146.

[3]-الموطأ، ص 356 (كتاب النكاح. إستئذان البكر والأيم في نفسهما) ، الباجي: المنتقى، ج3، ص 266. الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، سنن الترمذي، ج3، ص 407-411 (كتاب النكاح. باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي) ، سنن أبي داود، ج1، ص 325-326 (كتاب النكاح. باب: في الولي) ، الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص 7 وما بعدها. (كتاب النكاح. باب: النكاح بغير ولي ولا عصبة).
ابن قدامة: المغني، ج7، ص 337 وما بعدها.

[4]-في المدونة: حمازم» وهو خطأ

[5]-سورة النساء، الآية: 24.

[1]وقد كان بلغنا أن رجلا من أسلم[2] سأل عثمان عن ذلك، فقال: لا يحل لك [3]ودخل عليه علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك وقالوا: إنما أحل الله لك ما سمى لك سوى هؤلاء ما ملكت إيمانكم»[4].

أما ما أشار إليه الخليفة من نهي القرآن، لعله يقصد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...الآية﴾[5]، التي ذكرت جميع أصناف المحرمات، والتي يندرج ضمنها ما قصده عمر في رسالته من منع الوطء، أما ملك اليمين دون ذلك فجائز[6].وبذلك تقيد الخليفة عمر بما جاء في كتاب وسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين بالخصوص جده وعثمان وعلي-رضي الله عنهم-وبعض الأئمة من بعدهم، قد فصلت المصادر ذلك، وتوسعت في عرض هذه المسألة[7].

رده على ثابت بن قيس في امرأة خطباها اثنان

-432-

رسالة ثابت إلى عمر:قال ثابت بن قيس الغفاري[8]: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في جارية من جهينة زوجها وليها رجلا من قيس، وزوجها آخر رجلا من جهينة».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

أن أدخل عليها شهودا عُدُولاً وَخَيِّرها، فأيهما اختارت فهو زوجها[9]».

---

[1]نعتقد أن هذه الفقرة حتى نهايتها ليست من رسالة عمر، حيث لم يكن هناك فاصل بين الفقرتين حتى نميز بين كلام أمير المؤمنين وكلام يحيى، إلا أننا ولما بدأ كلامه بقوله: «وبلغني» في أول الرسالة، ثم تكرر ذلك في بداية الفقرة وأيضا أنها من تعليقه مستدلا بما جاء فيها بما كان عليه العمل في عهد عثمان وعلي.

[2]نعتقد الرجل هو قباذ الأسلمي كما صرح به الباجي في المنتقى، إلا أن إجابة عثمان كما جاءت في الموطأ وغيره لم تكن كما جاءت في الفقرة المذكورة أعلاه، وإنما نبهه إلى الآية التي حرمت ذلك -والمرجح أنها الآية الآتية - أما الآية التي أحلت ذلك، فهي التي أشار إليها عمر في رسالته. وعثمان رضي الله عنه بإجابته هذه ترك له فسحة للتفكير والنظر لما يحمل ذلك من شبهة.

-الإمام مالك: الموطأ ص 366 (كتاب النكاح. ما جاء في كراهية إصابة الأختين...)

[3]في الروايات الأخرى: لقيه علي رضي الله عنه فبين للرجل حرمة ذلك في حزم وعزم لا شبهة فيه، بما يتفق وما كتب به الخليفة عمر.

[4]-الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 206 (كتاب النكاح الثاني، وطء المرأة وابنتها من ملك اليمين).

[5]سورة النساء، الآية: 23.

[6]-الباجي: المنتقى، ج3، ص 325 . الكتاب والباب السابقين في الموطأ.

[7]-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 116 وما بعدها ، ابن قدامة: المغني، ج7، ص 493، 499.

[8]-ثابت بن قيس أبو الضحى المدني مولى لبني غفار: لم تتضح لنا مهامه حتى يكتب إلى الخليفة، أولايته على بعض المناطق؟ أم كتب إليه بمشورة، فقط؟ كان قليل الحديث توفي سنة 168 هـ ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 464، ط. لبنان 1990، ابن حجر : تهذيب التهذيب، ج2، ص 13-14.

[9]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص 140 (كتاب النكاح. في البتيمة تزوج وهي صغيرة، من قال أيها الخيار).

رواية أخرى في مثل ما سبق

-433-

أما ابن أبي شيبة فذكر رواية أخرى عن سلم بن أبي الذيال الذي لم يحدد لمن كتب بذلك إذ قال: كتب عمر بن عبد العزيز في اليتيمين:

«إذا زوّجا وهما صغيران إنهما بالخيار»[1].

طبعا إذا بلغا الرشد، فلهما حرية الاختيار في إمضاء هذا الزواج أو إلغائه، وهي القاعدة التي بينها لابن خذامر أيضا فيما يتعلق بالأيتام الصغار إذا لم يكن لهم ولي يتولى تزويجهم فالسلطان عندها ولي من لا ولي له، كما هو واضح في رسالته إليه فيما يلي.

رد عمر على عبد الله بن خذامر في اليتيم واليتيمة يتزوجان وهما صغيران

-433أ-

رسالة ابن خذامر إلى عمر: عن يزيد بن أبي حبيب [أن عبد الله أبي مسعود[2] كتب إلى عمر بن عبد العزيز][3]:«في اليتيم واليتيمة يتناكحان صغيرين».

رد عمر: «فكتب إليه:

إذا أدركا وأونس منهما الرشد، فهو على رأس أمره، وإن أدرك[4] ولم يؤنس منه رشدا إختار له الولي، فإن أتهم الولي بشيئ رفع إلى الإمام»[5].

رده على عبد الحميد في الزواج بين العرب والموالي

-434-

رسالة عبد الحميد: قال البلاذري: كتب عبد الحميد إلى عمر:« إني وجدت الموالي يتزوجون إلى العرب، والعرب إلى الموالي».

---

(1)-المصنف، ج4، ص 140 الكتاب والباب السابقين.

(2)-عبد الله أبي مسعود هي كنية عبد الله بن يزيد ابن خذامر الذي تولى قضاء مصر سنة 100 والذي مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 380.

(3)-جاء في المصدر:« أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الله أبي مسعود في اليتيم...» وهذا ليس بشيء-في نظرنا- وما أثبت من عندنا لما يقتضيه الحال والسياق الصحيح للحادثة إذ ليس من المعقول أن يكتب عمر إلى ابن خذامر يستوضحه عما ذكر، بل العكس هو الصحيح و لذلك حورنا المقدمة بما يتلاءم مع رد عمر.

(4)-كذا جاءت وكذا ما قبلها وما بعدها بصيغة المفرد بعد البداية التي كانت بصيغة المثنى.

(5)-الكندي: الولاة، ص 339.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه: «فكتب إليه: إني نظرت فيما ذكرت فلم أجد أحدًا من العرب يتزوج إلى الموالي إلا الطَّمِع الطَّبِع[1]، ولم أجد أحدًا من الموالي يتزوج إلى العرب إلا الأَشِرُ البطِرُ[2]، ولا أُحَرِّمُ حلالا، ولا أُحلّ حراما، والسلام.

وروي أنه كتب: أمضِ، فإن الله قد أحله[3]».

هذا الذي رد به أمير المؤمنين على عبد الحميد يندرج -في تقديرنا- ضمن مراعاة الكفاءة لا غير، وتنبيهه في آخر الرسالة إلى أنه لا يحلل الحرام ولا يحرم الحلال دليل على هذا، مع العلم أن هذا النمط من الزواج كان منتشرا فيما بين الطرفين قبل أن يستخلف أمير المؤمنين عمر[4].

رسالته في حكم المرأة تشترط على زوجها ألا يخرجها

-435-

حدّث توبة بن نمر الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب[5]:

«في المرأة تشترط على مُزَوِّجِهَا أن لا يخرجها، إن ذلك له -إن شاء الله-[6]».

أي له الخيار في ذلك إن شاء أخرجها، وإن شاء وفّى لها بما اشترطت عليه.

هذا وقد جاء عن الفاروق رضي الله عنه قولان متضادين لعله راعي المصلحة فيهما، من ذلك أنه وضع عن رجل الشرط الذي أعطاه لامرأته أن لا يخرجها وقال: «المرأة مع زوجها»[7].

وجاء عنه في قول آخر له: «فليس له أن يخرجها»[8].

أما توبة بن نمر قاضي مصر سنة 115هـ الذي حدث الليث بما سبق فقد قضى في امرأة من أهل الليث بن سعد بخروجها مع زوجها[9].

---

[1]- الطبع: رجل طبع طمع متدنس العرض ذو خلق دنيء لا يستحي من سوأة ، ابن منظور: لسان العرب، م8، ص 234، مادة: (طبع).

[2]- الأشر البطر: تزديان معنى واحد: والأشر هو البطر وقيل: أشد البطر وهو شدة المرح، والبطر: الطغيان في النعمة -ابن منظور: لسان العرب، م4، ص 20، مادة. (أشر)، ص 68-69، مادة(بطر).

[3]- أنساب الأشراف، ج8، ص 188.

وقارن بما جاء عند ابن منظور: لسان العرب، م8، ص 234، مادة: (طبع).

[4]- محمود المقداد: الموالي ونظام الولاء، ص 201 وما بعدها.

[5]- لم يحدد لمن كتب ذلك.

[6]- الكندي: الولاة، ص 344.

[7]- الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 160، (كتاب النكاح الأول، في شروط النكاح).

[8]- سنن الترمذي، ج3، ص 434 (كتاب النكاح. باب ما جاء في الشروط في عقدة النكاح) ، وانظر لمزيد من التفاصيل أنظر: ابن قدامة: المغني، ج7، ص 448 وما بعدها ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 281 (كتاب النكاح. باب: الشروط في النكاح وما نهي عنه منها).

[9]- الكندي: المصدر السابق، ص 344.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده على عدي لما استأذنه في الزواج من امرأة

-436-

رسالة عدي: قال المدائني: كتب عدي إلى عمر:«إنه قد ذكرت لي امرأة من أهل البصرة أعجبني دينها وموضعها وجمالها، وقد أحببت يا أمير المؤمنين! أن تزوجنيها».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

إن كنت أصبت بعدي مالا، فأهلك الذي[1] صبروا على فقرك أحق بك. وإلا تكنْ أصبته فإن أجمل بك أن لا يكون كما قال ابن دارة[2]:إن الفزاري لا ينفعك، واستغفر الله ! »[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ436-

رسالة عدي: وقال المدائني فيما يرويه عن إسحاق المالكي« كتب عدي إلى عمر يسأذنه في تزوج هند بنت أسماء[4] ».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إن الفزاري لا ينفعك، والسلام»[5].

2-حكم إسلام أحد الزوجين الذميين قبل الآخر:

رده على عبد الحميد في إسلام أحد الزوجين الذميين

-437-

رسالة عبد الحميد إلى: عن حماد[6] قال: [[7]«سألني عبد الحميد عن النصراني تسلم امرأته فقلت: قال إبراهيم: هما على نكاحهما.فكتب إلى عمر».

---

[1]-كذا جاءت في المصدر وصوابها « الذين».

[2]-ابن دارة: هو سالم بن دارة واسم أبيه مسافع، وأمه دارة من بني أسد، كان هجاء، فقتله ثابت بن رافع لما هجاه.

-ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص 258.

[3]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 160.

[4]-هند بنت أسماء لم أجد لها ترجمة.

[5]-البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص 160-161.

أما إشارة عمر إلى قول ابن دارة المذكور فقال راوي النص معقبا على ذلك:« يريد قول ابن دارة »

لاتأمنن فزاريا خلوت بـــــــــه   على قلوصك واكتبها بأسيار

إن الفزاري لا ينفعك مغتلمــــــا   يواصل الدهر تهدارا بتهدار

[6]-عند الشيباني: حماد عن إبراهيم.

[7]-ما بين الحاصرتين إضافة من أنساب الأشراف وعند الشيباني ناقصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه: «فكتب] عمر[1] بن عبد العزيز إلى عبد الحميد:

إذا أسلمت المرأة قبل زوجها، عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما الأول، وإن أبى أن يسلم فُرق بينهما.

[2] [قال حماد: وقول عمر أحب إلي] [3]».

رده على عبد الحميد في مصير أم ولد نصرانية أسلمت

-438-

رسالة عبد الحميد : وقال خُصيف: «كتب عبد الحميد إلى عمر بن عبد العزيز في نصرانية أسلمت، وزوجها نصراني، كيف يصنع بالولد؟» .

رد عمر عليه: «فكتب:

أن فرّق بينها وبين زوجها وألحق الوالد بها»[4].

رسالته في إسلام الزوجة قبل زوجها

-439-

وكان ابن شهاب الزهري يقول بمثل ما كتب به عمر، ثم قال: وكتب عمر بن عبد العزيز:

«إذا أسلمت قبله خلعها منه الإسلام، كما تخلع الأمة من العبد إذا أُعتقت قبله»[5].

رسالته في إسلام أحد الزوجين قبل الآخر

-440-

عن الحسن وعكرمة وكُتّاب[6] عمر بن عبد العزيز أنهم قالوا:

«إذا سبق أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة»[7].

هـذا في المجوس وعباد الأوثان إذا أسلم الرجل أو المرأة، أما أهل الكتاب إذا أسلم الزوج بيت الزوجة في عصمته لما أحل الله للمسلم بزواج الكتابية كما هو آت إثر هذا في رسالة لعمر الذي أكد فيها هذا الحكم.

---

[1] -البلاذري: « فكتب عمر: يفرق بينهما» وتنتهي الرواية.

[2] -ما بين الحاصرتين من أنساب الأشراف، وعند الشيباني ناقصة.

[3] -الشيباني: كتاب الحجة، ج4، ص 9، (كتاب النكاح. باب النصراني تكون تحته النصرانية فيسلم).

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 187.

[4] - البلاذري: المصدر نفسه، ج8، ص 187.

[5] - عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص 172-173 (كتاب الطلاق. باب: متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق)

[6] - لم يذكر أسماء هؤلاء الكتاب.

[7] - ابن أبي شيبة: المصنف، 5، ص 104 (كتاب النكاح. ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أما إسلام الزوجة الكتابية كانت أو مشركة وجب التفريق بينها وبين زوجها لقوله تعالى:﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [1]

إلا أنه أمر بشراء من أسلمت من النساء من مالكيهن[2].

رسالته يمنع فيها الزواج بالمحرمة والتزوج بنساء أهل الكتاب

-441-

هذا وقال عنه يزيد بن أبي حبيب أنه كتب:

«لا يطأ الرجل مشركة ولا مجوسية، وإن كانت أمة، ولكن ليطأ اليهودية والنصرانية»[3].

هذا الذي كتب به الحفيد هو ما كتب بمثله جده من قبل[4]:وهو أيضا ما ذكر عن الإمام علي في قول له[5].

3-امتعاضه من إقرار الأئمة للمجوس على الزواج بمحارمهم :

رسالته إلى عدي يأمره أن يسأل الحسن عن إقرار السلف للمجوس على الزواج بمحارمهم

-442-

كانت ظاهرة الزواج بالمحارم عند الفرس منتشرة بينهم على نطاق واسع ابتداء من عوامهم وانتهاء بحكامهم[6].

إلا أنـــه وبعد الفتح الإسلامي للعراق وبلاد فارس، أمر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ ولاته في العراق في مراسلات له إليهم بالتفريق بين محارمهم[7].

---

[1] -سورة الممتحنة، الآية:10.

[2] -ابن قدامة: المغني، ج7، ص 531 وما بعدها.

[3] -الإمام مالـــك: المدونـــة، ج2، ص 211 ومـــا بعدها (كتاب النكاح الثالث. في نكاح المشركين وأهل الكتاب...) (نكاح نساء أهل الكتاب وإسلامهن)، وانظر الرسائل التالية رقم: 504، 505، 506.

[4] -الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 216 (كتاب النكاح الثالث. نكاح نساء أهل الكتاب وإسلامهن)

[5] -في المدونة: « إن المسلم ينكح النصرانية، وينكح [كذا] النصراني المسلمة» وهذا دون شك خطأ مطبعي، وقول الإمام بعده يخالفه ويلتقي مع ما ذكر أعلاه.

[6] -الإمام مالك : المدونة :، ج2، ص 211 الكتاب السابق. (في نكاح المشركين وأهل الكتاب وإسلام أحد الزوجين).

[7] -كريستنسن:إيران في عهد الساسانيين، ص 309-310.

-صحيح البخاري: ج4، ص 117 (كتاب الجزية. باب الجزية والموادعة).

-الإمام أحمد: المسند، ج3، ص 123-124، (رقم 1657).

-سنن سعيد، ج2، ص 91، 92 (كتاب الطلاق. باب: جامع الطلاق)، ط دار الكتب العلمية.

-سنن أبي داود، ج2، ص45، (كتاب الخراج. باب: في أخذ الجزية من المجوس).

إلا أنهــا إســتمرت ولــم تثمر جهوده في محاربتها حتى تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز الخلافــة فأقلقــته هذه الظاهرة السيئة واحتار في أمرهم كيف تُركوا على ذلك؟ ! فدفعته إلى الإستفســارعنها وعــن عدم محاربة المسلمين الأولين لها حتى يكون على بينة من أمره، فعن عــوف بــن أبي جميلة، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتابا يقرؤه[1] على منبر البصرة:

[2]«أمــا بعــد، فسلِ الحسن بن أبي الحسن[3]: **ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحُولُوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم؟ ! .**

[ثم أكتب إلي بما يقول الحسن] [4].

فسأل عدي الحسن، فأخبره:

أن رسول الله ﷺ قد قبل من مجوس البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم وعاملُ رسول الله ﷺ العلاء بن الحضرمي[5].

ثم أقرهم أبو بكر، ثم أقرهم عمر بعد أبي بكر، وأقرهم عثمان بعد عمر»[6].

ثم تسكت الرواية فلا تذكر شيئا بعد سؤال عدي للحسن.

---

(1) - ابن زنجويه، البلاذري: أمر الخليفة لعدي بقراءة ما كتب إليه، خالية روايتهما والرواية التالية من الإشارة إلى ذلك، ومن ثم فأمره له بقراءته من على المنبر يشك فيه، لكونه استعلام منه عن هذه الظاهرة وليس منشورا يأمر فيه بشيء، أو ينهى عنه، وقد مر معنا الكثير من ذلك وسيمر

(2) - البلاذري: «كتب عمر إلى عدي: أن سل الحسن: ما منع من مضى من الأئمة، أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء؟ ». ثم ذكر بإيجاز ما جاء في رواية أبي يوسف وابن زنجويه.

(3) - زنجويه: بداية روايته: «أن سل الحسن، ما منع».

(4) - ما أثبت من أموال ابن زنجويه، وفي المصدر ناقصة.

(5) - العلاء بن الحضرمي: صحابي أسلم قديما ولاه النبي ﷺ على البحرين، ثم عزله وولى أبان بن سعيد ثم ترك المنطقة بعد ردة أهلها، ثم إن الصديق ولي العلاء من جديد على المنطقة، حتى كانت خلافة عمر، فولاه على البصرة فتوفي في طريقه إليها سنة 21 هـــ.

- الطبقات، م4، ص 76-79.

- ابن حجر: الإصابة، ج2، ص 497-498.

أما ما ذكر من قبول النبي ﷺ الجزية من مجوس البحرين فثابت: أنظر:

- ابن سعد: الطبقات م1، ص 19، 27، 28.

- أبو عبيد: الأموال، ص 39، وما بعدها. ط. دار الفكر.

- سنن الترمذي، ج4، ص 124 (كتاب السير. باب: ما جاء في أخذ الجزية من المجوس).

إضافة إلى المصادر التي مرت والتالية التي تعرضت بالذكر لهذه المسألة.

(6) - أبو يوسف: الخراج، ص 130-131.

- ابن زنجويه: الأموال، ص 147-148.

- البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 159.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-ومن المرجح- أن عدي قد كتب بالذي أجابه بِهِ الحسن إستجابة منه لأمره، كما جاء ذلك في رواية أبو عبيد التالية.

رسالته إلى الحسن في الغرض السابق

-442أ-

رسالة عمر إلى الحسن: وقال حميد الطويل: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله:

«**ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟.**

-وذكر أشياء من أمرهم قد سماها-».

رد الحسن عليه: «فكتب إليه الحسن:

أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع، والسلام»[1].

وهــذا أولى بالقبول في مكاتبته للحسن، فليس غريبا عنه حتى يكتب إلى عدي ليسأله نيابة عنه، ذلك أن الخليفة قد كتب إليه مباشرة يطلب نصيحته ومواعظة، وقد لبى طلبه[2].

إلا أنــه من المحتمل أن يكون الخليفة قد كتب إلى عدي يطلب منه أن يستوضح الأمر عن هذه الظاهرة مقترحا عليه الحسن البصري كنموذج ممن يسأل من العلماء.

وللإشـــارة فإن الرسالة كما هو واضح من الصيغة ناقصة، ولعل ما هو آت جزءا من هذه الرواية.

رواية أخرى لما سبق

-442 ب-

وقال قتادة وعمرو بن عبيد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

[3]«**أن سل الحسن بن علي بين[4] المجوس ونكاح الأخوات[5] والأمهات ؟**

---

[1] -أبو عبيد : الأموال، ص 45. ط.دار الفكر.

[2] -أنظر في ذلك وصفه للإمام العادل عند ما طلب منه عمر ذلك رسالة رقم: 105 والرسائل من رقم: 800 إلى 808.

[3] -عبد الرزاق: الرواية: الأولى بداية النص: « لم خَلي بين المجوس».

[4] -لاحظ المحقق في الهامش على كلمة « بين» فقال:« كذا في «ص» والصواب: إما « عن» أو « عن الحيلولة بين المجوس».

وهــذا لــيس بشيء-في نظرنا- إضافة إلى أنه لم يلاحظ على مجيء ذكر « الحسن بن علي » في النص رغم مخالفتها للرواية الأولى وبقية الروايات في المصادر الأخرى، بأمر الخليفة لعدي بسؤال الحسن بن أبي الحسن عن ذلك.

والــذي نــراه أن الجــزء الأخير من الإسم محرفا عن كلمة « لم خَلي بين » الواردة في الرواية الأولى، وقد سبقها ما يلي «...إلى عدي بن أرطــاة يسأل الحســن:» ثم تبدأ الرسالة كما أشرنا، إضافة إلى تقارب رسم الحروف مبرر آخر على ما ذكرناه، والذي يؤكد أيضا صحة ما ذكرناه ما قاله الحسن البصري في إجابته لعمر وإنما خَلي» كما هي في الرواية الثانية

[5] -الرواية الأولى: بتقديم وتأخير.

فسألته[1]: فقال: الشرك الذي هم عليه أعظم من ذلك! وإنما خُلي بينهم وبينه من أجل الجزية»[2].

رواية أخرى لما سبق

-442 ج-

وقال الفضل بن عيسى الرقاشي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«**سل الحسن ابن أبي الحسن: لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات ؟**.

فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين ترك الناس على هذا»[3].

رواية أخرى لما سبق

-442 د-

فقد جاء أيضا عن الفضل بن عيسى الرقاشي أنه قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي. أن يسأل:

لم أقر المسلمون بيوت النيران، وعبادة الأوثان، ونكاح الأمهات والأخوات؟

فسأله، فقال الحسن: لأن العلاء بن الحضرمي لما قدم البحرين أقرهم على ذلك»[4].

تلك هي نصوص هذه المسألة، التي لم تذكر رد عدي عليه، وإن كنا نعتقد أنه قد أخبره بحقيقة ما سأل عنه، إلا ما جاء في رواية أبو عبيد الآنفة التي أشارت إلى رد الحسن عليه الذي نبهه إلى أن اتباع السلف فيما فعلوا يغنيه عن المسألة، وهو ما أشارت إليه إجابته لعدي أيضا، إذ أن النبيﷺ كان قد أخذ الجزية من مجوس البحرين دلالة على مصالحته لهم ليقروا على كفرهم، ومضى على ذلك الخلفاء الراشدين[5] عدا الفاروق رضي الله عنه الذي نهى عن ذلك كما أشرنا إلى ذلك عنه سابقا، وإن كنا نعتقد أن نهيه هذا لم يؤخذ مأخذ الجد إذا استمر الحال على حاله.

---

(1)-الرواية الأولى:« فسأله» والمثبته قول عدي، وهذا يطرح خللا في التقديم الذي سبق النص بما يتوافق مع ذكر والظاهر أن الكلمة:« فسأله» لا تتوافق مع ما جاء في بقية الروايات.

(2)-عبد الرزاق: المصنف، الرواية الثانية، ج10، ص 351 (كتاب أهل الكتابين. باب: ميراث المجوس يسلمون)

-الرواية الأولى: ج6، ص 49-50 (كتاب أهل الكتاب. باب: لا يُهوّدُ ولّودٌ ولا يُنصّرُ)

(3)-سنن سعيد: ج2، ص 96-97 (كتاب الوصايا. باب جامع الطلاق).

(4)-الشافعي: الأم، ج9، ص 7 (كتاب النكاح. باب: نكاح حرائر أهل الكتاب)

(5)-ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج1، ص 391-396.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ومما تجدر ملاحظته أن كل الروايات التي ذكرناها لا توضح موقف الخليفة عمر بن عبد العزيز من المسألة التي سأل عنها فتضرب عليها ستارا من الصمت، وإن كان الخليفة وقّافاعند الذي يبلغه عن السلف الصالح.

ولم يسأل عمر الحسن فقط بل سأله أيضا عبد الله بن عوف عن نيران المجوس؟ فأجابه:«على ذلك صُولحوا»[1].

أمره إلى عدي بن عدي بالتفريق بين مجوسي قد أسلم وبين محارمه

-443-

فقد قال ابن جريج أخبرني من أصدق: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي[2] في مجوسي جمع بين إمرأة وابنتها ثم أسلموا جميعا:

أن يفرق بينه وبينهما جميعا»[3].

هذا وقد قال سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق: أن عمر أمره في مواريث المجوس أن يورثهم من قبل الحلال ويسقط لهم الحرام[4].

2-أحكام الطلاق :

1-أحكام الطلاق وشروطه :

رسالته في حكم ثبوت الطلاق

-444-

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، قال الحكم[5]: قال لي يحي بن حمزة:« أُفَصِّلُ أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن:

أن لا يمس القرآن إلا طاهرٌ.

ولا طلاق قبل إملاك[6].

ولا عتاق حتى يبتاع.

---

[1] أبو عبيد: الأموال، ص 45، ط. دار الفكر.

[2] -والِيه على أرمينية مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 179.

[3] -عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص 179 (كتاب الطلاق. باب: المجوسي يجمع بين ذوات الأرحام ثم يسلمون).

[4] -وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص 210.

[5] -هو الذي روى عنه الدرامي النص.

[6] -الإملاك: التزويج

ابن منظور: لسان العرب، م10، ص 492 مادة: (ملك).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قيل لأبي محمد: قال أحسب كأنها من كتاب عمر بن عبد العزيز»[1].

ما ذكر في هذه الرواية له ما يطابقه في بعض الروايات التي أوردتها المصادر لكتاب النبي ﷺ إلى ملوك حمير منهم الحارث بن عبد كلال وغيره، والذي كلف عمرو بن حزم بالعمل بما جاء فيه في أهل المنطقة، كنا أشرنا إليه عند كلامنا على الصدقة، ونسخ أبو بكر بن محمد نسخة منه لعمر فعمل بما فيها[2]، ومن ثم فإن ما ذكر عنه بأنه كتاب لعمر بن عبد العزيز إن هو إلا جزءًا من هذا الكتاب الذي ستتكرر معنا أجزاء عديدة منه في مراسلات للخليفة عند تعرضنا لرسائله في الجروح والقصاص والديات.

رسالته إلى عدي في رجل طلق قبل الدخول

-445-

قال ابن جريج: أخبرني من أصدق[3]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي في رجل طلق مريضا ولم يجمع، وقد فرض الصداق:

«فإن لها شطره»[4].

منشوره إلى الناس في من تزوج ثم طلق قبل الدخول

-445أ-

وقال عطاء الخراساني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، وقبل أن يفرض لها:

«أن لها نصف الصداق، ولا عدة عليها ولا ميراث»[5].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -سنن الدارمي، ج2، ص 214 (كتاب الطلاق. باب لا طلاق قبل النكاح).

(2) -ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص 594-596.

-تاريخ الطبري، ج3، ص 120-122، 128-129.

-حميد الله: الوثائق السياسية، ص 206 وما بعدها.

-عون الشريف: نشأة الدولة الإسلامية، ص 145 وما بعدها، 318-322.

(3) -لعله يقصد أحد الرجلين: إما أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة الذي كتب له ألف حديث فكان يحدث مما كتب له.

أو يقصد هشام بن عروة الذي كان يحدث من أحد صحفه التي أعطاها لأحد الرجال أيضا.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 361-362.

(4) -عبد الرزاق المصنف، ج7، ص 67 (كتاب الطلاق. باب: المريض يطلق البكر).

وأشار بعدها إلى أقوال أهل العلم في ذلك فالتراجع

(5) -سنن سعيد بن منصور، ج1، ص 233، (كتاب النكاح. باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداق). ط. دار الكتب العلمية.

هذا من الإشكال الذي يتكرر عن الجهة التي تلقت ذلك، ولعل أمير المؤمنين كتب بهذا إلى عدي في المشكلة ذاتها فقرأ عدي ما كتب على الناس كحل لمشكلة الرجل وتعليما منه للمسلمين أحكام الزواج والطلاق.

ولعل أمير المؤمنين جعل نصب عينيه الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [1].

فبنى الحكم الذي أصدره على هديها، مسترشدا في ذلك بأقوال العلماء الذين احتك بهم،مثل سليمان بن يسار الذي ولاه على سوق المدينة أيام إمارته، وكذا الإمام الزهري وغيره، وإن كان لغيرهم أقوال تخالف ما جاء عنهم ذكرتها كتب الفقه[2].

رده على عبد الحميد في طلاق

-446-

رسالة عبد الحميد: وقال البلاذري:« وكتب عمر بن عبد العزيز: إن يزيد بن المهلب دعا موسى بن الوجيه[3] ودعا بسياط.

وقال: إن طلقت امرأتك وإلا قتلتك».

رد عمر عليه: «فكتب:

إن يزيد ظلم نفسه، وأما موسى فقد جاز طلاقه»[4].

من المؤكد أن الخليفة عمر كان قد عزل يزيد بن المهلب عن خراسان كما بينا ذلك في موضعه في الرسائل الإدارية[5]، وكان موسى بن الوجيه الحميري هذا هو الذي قدم بيزيد من العراق على أمير المؤمنين، وعلى هذا تكون الحادثة قد وقعت قبل أن يستخلف عمر بن عبد

---

(1) سورة الأحزاب، الآية: 49.

(2) الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 133-135 (كتاب الأيمان بالطلاق. طلاق المريض) ابن قدامة: المغني، ج8، ص 28-30،

- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص 202-204.

- ابن كثير: تفسير القرآن، ج5، ص 478-480 . إضافة إلى المصادر التي جاءت فيها هذه الرسالة.

(3) موسى بن الوجيه الحميري: لم أعثر على ترجمة له.

(4) أنساب الأشراف، ج8، ص 189.

(5) انظر الرسالة رقم: 117، 117أ.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

العزيـز، أراد عبد الحميد أن يعرف صواب الحكم من الخليفة في القضية، أو يكون موسى بن الوجيه وراء ما كتب به عبد الحميد.

والأمر الآخر الجدير بالإشارة إليه، أن قول يزيد المذكورة أعلاه لموسى يناقض آخره أوله ففـي أولـه نهـيه له عن تطليق امرأته وفي نهايته كأنه يجبره عليه. ولكن الإشكال يزول برد الحلبة حيث أن موسى بن الوجيه طلق امرأته فأفرط يزيد في تهديده له محاولا منعه، وهو ما يعاد أمير المؤمنين على يزيد، وإجازته على موسى طلاقه، ولو كان مكرها عليه، لما جاز ذلك.

رد عمر في رجل طلق أمته مرتين

-447-

قال محمد بن إسحاق[1]: «قرأت كتاب عمر بن العزيز:

إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»[2].

أي في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقتين، ثم يشتريها.

رده في طلاق

-448-

وعن قتادة، أن عمر بن عبد العزيز كتب:

« إنها واحدة بائنة»[3].

رد عمر على أبي بكر في طلاق رجل

-449-

رسـالة أبي بكر إلى عمر: وحدث يحي بن عبد الله بن سالم ابن القاسم: «أن عمر بن عبد العزيز قضى[4]... في رجل من أهل البادية كان يسقي على مائه، فأقبلت ناقة له، فنظر إليها من

---

[1] محمد بن إسحاق بن يسار: مولى قيس بن مخرمة بن المطلب ولد بالمدينة المنورة سنة 85 هـ وبها نشأ وتلقى علومه، ثم رحل إلى مصر والعراق، حتى صار إماما في المغازي ، اتصل بأبي جعفر المنصور وألف له كتاب المغازي، توفي ببغداد سنة 151هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ص 67.

-ابن هشام: السيرة النبوية، م1، ص 13-17.

[2] -ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص 153 (كتاب النكاح. الرجل تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها).

[3] -ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص 9-10 (كتاب النكاح. ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع).

[4] -ثم حذف قوله: قضى (به) أي بالذي قال الإمام مالك، والذي يتفق مع ما جاء في رد الخليفة.

بعيد، فقال : إحدى امرأتيه[1] طالق البتة[2] إن لم تكن فلانة -لناقة له- فأقبلت ناقة غير تلك الناقة.

فقدم الأعرابي المدينة فدخل على أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم- وهو عامل لعمر بن عبد العزيز على المدينة، وعمر يومئذ الخليفة، فقص عليه قضيته، فأشكل عليه القضاء فيها فكتب إلى عمر في ذلك».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر :

إن كان نوى واحدة منهما حين حلف، فهو ما نوى وإلا فطلقهما عليه جميعا»[3].

رده على عبد الحميد في حكم جعل خيار الطلاق إلى المرأة

-450-

وعن بيان عن عامر قال[4]:« سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت:

قال عبد الله بن مسعود: **إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء.**

وقال علي عليه السلام إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها.

وقال زيد بن ثابت[5]: إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

فكتب إلى عمر بذلك، فاختار قول عبد الله بن مسعود»[6].

رسالته إلى عدي في حكم جعل خيار الطلاق إلى النساء

-451-

قال المدائني: **كتب عمر إلى عدي:« إن رجالاً يُوَلُّونَ نساءهم الطلاق: فيجعلون أمر نسائهم في أيديهم، وإن الله لم يجعل للنساء من أمر الطلاق شيئا، فأيما رجل جعل أمر امرأته بيدها فاختارت نفسها فواحدة، وهو أملك بها، وإن ردَّت الأمر إليه فليس بشيء»[7].**

---

[1] -كذا جاءت والسياق يقتضي:« امرأتي».

[2] -البتة، وبتتُّ: في اللغة القطع، وفي الاصطلاح قطع عصمة النكاح.

-ابن منظور: لسان العرب، م2، ص 6-7، مادة (بتت).

[3] الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 121 (كتاب الأيمان في الطلاق. فيمن قال إحدى نسائي طالق...)

[4] -لم يتبين لنا إسمه الكامل.

[5] -انظر ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 347.

[6] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 187.

[7] - المصدر نفسه، ج8، ص 165-166.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا يلتقي مع ما سبق وأن كتب به إلى عبد الحميد فيما تقدم وفيما هو آت أيضا.

رد عمر في رجل جعل أمر امرأته بيدها

-452-

وعن بشر أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من بني تميم جعل أمر امرأته بيدها قال: «إن رُئت الأمر عليه فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة، وهو أحق بها»[1].

أي طلاق بائن بواحدة[2].

رسالته إلى أهل الجزيرة في الطلاق

-453-

قال عبد الملك بن الطفيل الجزري[3]:كتب إلينا عمر بن عبد العزيز في الطلاق[4].

ولم يرو نص الرسالة.

2-إبطال الزواج بالعيوب وغيرها :

رده على ابن خذامر في تسريح ابن عكرمة لزوجته

-454-

رسالة ابن خذامر إلى عمر: قال عبد الأعلى بن سعيد: «أن محمد بن عكرمة المهري[5] حدثه أنه تزوج امرأة، فدخل بها يوما[6] وعليها ملحفة فنزعها عنها، فإذا هو يرى بباطن فخذها وضحا من بياض[7]، فقال [لها[8]]: خُذي ملحفتك.

ثم كلم عبد الله بن يزيد بن خذامر[9]، فكتب له إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب عمر في ذلك:

---

[1] ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص 57 (كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها).

[2] انظر: سنن الترمذي، ج3، ص 483-484 (كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخيار) ، ابن قدامة: المغني، ج8، ص 287-288.

-الإمام مالك: الموطأ، ص 383-384 (كتاب الطلاق، ما جاء في الخيار) ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص 28 وما بعدها (كتاب الطلاق، باب: الطلاق بالكنايات إذا نوى بها وغير ذلك) ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص 370 وما بعدها.

[3] - عبد الملك بن الطفيل الجزري: تابعي مغمور لا يكاد يعرف ، ابن حجر: لسان الميزان، ج2، ص 657.

[4] ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص 339.

[5] محمد بن عكرمة المهري: لم أجده.

[6] هكذا جاءت وفي المحلى ناقصة، وبهذه الصيغة المثبتة يختلف المعنى والحكم الذي قرره عمر في شأنها ويتناقض.

[7] الوضح: كناية عن البرص الذي هو داء يقع في الجسد بلون البياض.

لسان العرب، م2، ص 634، مادة(برص). ق7، ص 5، مادة: (برص)

[8] الزيادة من المحلى وفي المصدر ناقصة.

[9] ما ذكر من الكندي، وفي المدونة « بن حزابه والمحلى « حذام». وهو خطأ، وقد مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 380.

أن تستحلفه بالله في المسجد، أنه ما تلذذ منها بشيء منذ رأى ذلك بها، وأحلف إخوتها أنهم لا يعلمون الذي كان بها قبل أن يزوجوها، فإن حلفوا فأعط المرأة من صداقها رُبُعَه»[1].

وللعلماء أقوال في هذه المسألة فلتراجع كتب الفقه في ذلك[2].

رده على عدي بن عدي في المرأة التي تزوجها رجلا

-455-

رسالة عدي إلى عمر: وقال المثنى بن الصباح: أن عدي بن عدي عامل عمر بن عبد العزيز أخبره، قال: «انتهى إلينا رجل وامرأة قد تزوجها، فلما دخل بها وجدها مرتتقة متلاقية العظمين لا يقوى عليها الرجل وليس لها إلا مهراق الماء، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب فيها إلي:

أن استحلف الولي:ما علم، فإن حلف فأجز النكاح، فما أظن رجلا رضي بمصاهرة قوم إلا سيرضى بأمانتهم[3]، وإن لم يحلف فاحمل عليه الصداق»[4].

رواية أخرى لما سبق

-455أ-

رسالة عدي إلى عمر: وعن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه في امرأة حلقاء[5] تزوجها رجل....[6]وإنما لها مثل مدخل المرود تبول منه».

رد عمر: «فكتب إليه عمر بن العزيز:

[7]إن كان الذين زوجوه علموا الذي بها أغرمهم صداقها لزوجها، وإن كانوا لم يعلموه فليس عليهم إلا أن يحلفوا، بالله ما علمنا ذلك»[8].

---

[1] الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 169 (كتاب النكاح الأول. في عيوب النساء والرجال) ، الكندي: الولاة، ص 338-339.
ابن حزم: المحلى، ج9، ص 283، (كتاب الظهار. مسألة رقم 1931).

[2] انظر: ابن قدامة: المغني، ج، ص 585-588 ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج4، ص 108 وما بعدها.

[3] المحلى: من « فما أظن...إلى...بأمانتهم» ناقصة عنده.

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص 245 (كتاب النكاح. باب: ما رد من النكاح).ابن حزم: المحلى، ج9، ص282 (كتاب الظهار مسألة رقم: 1931).

[5] الزمخشري:« خلقاء».

[6] ما حذف: هو تفسير الحلقاء ونصه« وهي التي في فرجها عظم»، أما خلقاء بالخاء المعجمة فهي الرتقاء المصمتة.
لسان العرب، م10، ص 89، مادة: (خلق).

[7] الزمخشري:« إن كانوا علموا بذلك فاغرمهم.....».

[8] ابن حزم: المحلى، ج9، ص 282 (كتاب الظهار، مسألة رقم: 1931) ، الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج1، ص394.
وقارن بما جاء في لسان العرب لابن منظور ج10، ص 90 مادة (خلق)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر على عدي في رجل تزوج امرأة فوجد بها عيبا

-456-

رسالة عـدي إلى عمر: وعن خالد الحذاء قال: [أن رجلا تزوج امرأة فدخل بها، ثم وجد بها عيبا فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك[1]].

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إن ائتمن[2] أصهاره على ما هو أعظم من ذلك، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك»[3].

والنص غامض يحتاج إلى مزيد بيان ، والنصوص لا تسعفنا بذلك خاصة في ائتمان على ما هو أعظم من ذلك ؟

3-إمضاء الطلاق على السفهاء :

رسالته إلى عدي في إمضاء الطلاق وغيره على السفهاء

-457-

وعن عبد الكريم الجزري قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي الكندي:

«مهما أقلت السفهاء في شيء فلا تُقلهم في ثلاث: عتق، ونكاح، وطلاق»[4].

وبمثل هذا قال لابن جريج إلا أنه خص الطلاق والعتاق فقط، كما جاء ذلك بعد ذكره لهذه الرواية والذي يتوافق مع ما كتب به إلى سليمان بن حبيب في الآتي.

رسالته إلى سليمان بن حبيب في الغرض السابق

-457أ-

وعن سليمان بن حبيب المحاربي[5] قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«مهما أقلت السفهاء عن أيمانهم فلا تقلهم العتاق والطلاق»[6].

---

[1] هذا ذكر من ابن أبي شيبة، وفي سنن سعيد بن منصور: «كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك» أي في المرأة المجذومة أو المجنونة

[2] ابن أبي شيبة: «...لقد ائتمنهم على ما هو أعظم من ذلك» فأجازها عليه، وينتهي، وهو بذلك غير واضح أيضا.

[3] سنن سعيد، ج1، ص 213 (كتاب الوصايا. باب من تزوج امرأة مجذومة، أو مجنونة) ط. دار الكتب العلمية.

ابن أبي شيبة: المصنف، ج4، ص 175 (كتاب النكاح. في المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام)

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص 81، (كتاب الطلاق. باب: طلاق السفيه)

[5] سليمان بن حبيب المحاربي: قاضي دمشق لفترة طويلة . كان مستقيم السيرة ثقة توفي سنة 120 وقيل 126هـ.

الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 122.

[6] ابن أبي شيبة، ج5، ص 106 (كتاب الطلاق، من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال هو له لازم)، وفي رواية أخرى له في الجزء والصفحة نفسهما عن عمرو بن مهاجر رئيس حرسه أن عبد الملك وسليمان ويزيد ابني عبد الملك، إضافة إلى عمر أنهم كتبوا بمثل ذلك. وذكر ابن حزم في المحلى عن الجميع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أنه جاء في المدونة في رواية أخرى عن سليمان أيضا ما يدل على مشافهة الخليفة له في وصــية أوصاه بها. قال:« أن عمر بن عبد العزيز قال له: لا تقيل السفهاء سفههم.إذا قال السفيه لامــرأته أنــت طالق نصف تطليقة، فاجعلها واحدة.وإن قال: واحدة ونصف، فاجعلها ثنتين.وإن قال: اثنين ونصف فاجعلها البتة»[1].

رسالته إلى أبي بكر في إجازة طلاق السفهاء عليهم

-457ب-

وعن أبي بكر[2] بن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«ما رخصت فيه من شيء، فلا يرخص للسفهاء في الطلاق»[3].

ولم يتبين لمن كتب، أكان إليه أم لغيره؟

وجاء في أحد روايات المدونة أن عمر بنالخطاب رضي الله عنه أجاز طلاق سكران بعد أن أقام عليه الحد[4]، وإن كان هناك إختلاف بين السلف في هذه القضية بين مجوز وغير مجوز على السفهاء طلاقهم.

وللإشارة فإن صاحب المغني ذكر عمر بن عبد العزيز فيمن لا يجيزون طلاقه[5] وهو ما أشار إليه ابن حزم وابن حجر في رواية لهما عنه كما هو آت.

رسالته إلى عامل المدينة في عدم إجازة طلاق السكران عليه

-458-

لقد جاءت عنه رواية أخرى تتناقض مع ما سبق كل المناقضة، فعن محمد بن إسحاق قال: «قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز بالمدينة، فذكر فيه السنة، فذكر فيما ذكر:

وأن طلاق السكران ليس بجائز»[6].

وهــذا الــذي ذكره ابن إسحاق يدعو إلى الشك، والذي نراه أنه حالة خاصة لها حيثياتها وظروفها التي تفسّر بها لم يحط الراوي بكل تفاصيلها، خاصة وأنه حُذف ما جاء في الرسالة ما تعلق بالسنة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-الإمام مالك: المدونة ج2، ص 121 (كتاب الأيمان في الطلاق. فيمن قال لها: أنت طالق بعض تطليقه...)

(2)-لاحظ المحقق في الهامش :« كذا في « ص» والصواب عندي : عن أبي بكر وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم»

(3)-سنن سعيد، ج1، ص 371-372 (كتاب الطلاق. باب: الطلاق لا رجوع فيه)

(4)-الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 130 (كتاب الأيمان في الطلاق. طلاق المكره والسكران)

(5)-ابن قدامة، ج8، ص 255-256.

(6)-تاريخ يحي بن معين، م2، ص 432.

والـذي نـراه أن أمير المؤمنين قد يقع أحيانا تحت تأثير آراء بعض الشخصيات البارزة حتـه عما عمل به السلف كالرواية التي ذكرها ابن حزم، فقد قال يحي بن سعيد الأنصاري: ـه« أتي إليه بسكران طلق امرأته فاستحلفه: بالله الذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فرد إليه إمرأته وضربه الحد»[1].

وفي رواية أخرى عن الزهري: أن رجلا أخبر عمر بأنه طلق امرأته وهو سكران.

قـال الزهري: فكان رأيه مع رأينا يجلده ويفرق بينه وبين امرأته، فحدثه أبان بن عثمان عن أبيه أنه قال:« ليس على المجنون، ولا على السكران طلاق». فالتفت عمر إلى الحاضرين وقال: «تأمرونني، وهذا يحدثني عن عثمان؟ فجلده ورد إليه امرأته»[2].

وهـذا الـذي أخذ به مما قال له أبان الذي جعله العلماء مذهبه في هذه المسألة كما سبق ذكره، قد يكون في طلاق المكره والمجنون والمغلق والنائم والصغير الذين ذكرتهم السنة بأنه لا يجاز عليهم الطلاق ولا يتحملون تبعة أعمالهم[3]، والسكران ليس منهم، وإلا فإن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدّهنّ جد، وهزلُهنّ جد: النكاح، والطلاق والرجعةُ»[4].

وهو ما كتب به آنفا في إمضاء طلاق السفهاء عليهم[5].

والخلاصـة أن هذه المسألة تبقى محل اختلاف بين العلماء كل له وجهة نظره بما أوصله اجتهاده فيها[6].

---

(1) المحلى، ج9، ص 474، (كتاب الظهار، مسألة رقم 1959).

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج9، ص 391 (كتاب الطلاق. الطلاق في الإغلاق والمكره)

(3) سنن ابن ماجة، م1، ص 658-660 (كتاب الطلاق. باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، باب: طلاق المكره والناسي).

- سنن الترمذي: ج3، ص 496 (كتاب الطلاق، باب: ما جاء في طلاق المعتوه) .

- صحيح البخاري، ج8، ص 24-29(كتاب الإكراه).

(4) سنن الترمذي، ج3، ص 490 (كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق).

- سنن أبي داود، ج1، ص 342 (كتاب الطلاق. باب: في الطلاق في الهزل).

- الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص 20 وما بعدها (كتاب الطلاق. باب: ما جاء في كلام الهازل).

(5) انظر الرسالة رقم: 457-457ب.

(6) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص 95-99 (كتاب الطلاق. باب: طلاق المكره) .

- الإمام مالك: المدونة، ج2، ص 129-130 (كتاب الأيمان بالطلاق. طلاق المكره والسكران) .

- ابن قدامة: المغني، ج8، ص 255 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

د-التفريق بين الزوج وزوجته بغيبته الطويلة عنها :

منشوره في حكم من غاب عن زوجته مدة طويلة

-459-

وعالج الخليفة عمر تغيب الأزواج عن زوجاتهم كما عالجها من قبله جده عمر بن الخطاب ﷺ[1]، لما يلحق من وراء ذلك من ضرر مادي ومعنوي على الأسرة عامة والمرأة خاصة.وفي هذا الصدد قال ابن مكين: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من غاب عن امرأته سنتين فليطلق، أو ليقفل إليها»[2].

وأشار ابن عبد البر إلى مراسلة عمر هذه دون أن يورد نصها قائلا بعد ذكره الحكم إذا رفعت المرأة أمرها إلى السلطان أن يرحلها إليه أو يطلق:«كما فعل عمر بن عبد العزيز للذين غابوا بخراسان وتركوا نساءهم»، ثم استشهد بتصويب الإمام مالك لما أمر به عمر، فإن لم يعد الزوج طُلِّقَ عليه[3].والراجح لدينا أن ما أمر به هنا كان مستلهما مما كتب به إليه سالم من رسائل جده الذي كتب في مثل هذا في الذين تغيبوا عن زوجاتهم كما ذكرت المصادر المذكورة عنه أثناه.

رسالته في امرأة المفقود يأمرها بالصبر

-460-

وقال ابن شبرمة:كتب عمر بن عبد العزيز–رحمه الله–في امرأة المفقود:«تَلَوَّمُ[4]وتصبر»[5].

رسالته إلى عدي في عدة امرأة المفقود

-461-

إلا أنه عاد وجدد المدة التي يمكن للمرأة أن تصبر عليها، جاعلا إياها عدة لها، فعن قتادة قال:كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

---

[1] عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص 93-94 (كتاب الطلاق. باب: الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها) ص 151-152 (كتاب الطلاق باب: حق المرأة على زوجها...) ، سنن سعيد، ج2، ص 173-174 (كتاب الجهاد. باب: الغازي يطول الغيبة عن أهله).

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص 315 (كتاب الطلاق. من قال: على الغائب نفقته فإن بعث بها وإلا طلق).

[3] كتاب الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص 569.

[4] تَلُومُ وتَلَـوَّمَ والتَّلَوُّم: الإنتظار والتَّلَبث، أي تمكث وتنتظر، وأصلها تتلوَّم فحذف إحدى التائين تخفيفا. لسان العرب، م12، ص 557، مادة (لوم).

[5] تاريخ يحي بن معين، ج2، ص 432 ،البيهقي: السنن، ج7، ص 445 (كتاب العدد. باب: من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ن امرأة المفقود تعتد أربعة سنين»[1].

3-التفريق بين الزوج وزوجته بالردة :

رده على عبد الحميد في طلاق المرتد

-462-

قال الحسن: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه إمرأته بتطليقة بائنة، فليس عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة.

وعن أبي معشر عن إبراهيم قال:

«هو بها أحق ما دامت في العدة إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته.

قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن في المرتد»[2].

رده في مسلم أسر فتنصر

-463-

وقال البلاذري: « وكتب عمر في مسلم أسر فتنصر:

أن تزوَّجَ إمرأته وتكون في عدتها من حين يبلغها تنصره، ولا يتوارثان، وإن ماتت هي في عدتها»[3].

رده في حكم مصير زوجة ومال رجل المرتد

-465-

وقال إسحاق بن راشد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في رجل من المسلمين أُسر فتنصر[4]:

[5]«إذا علم بذلك برئت[6] منه امرأته، واعتدت[7] منه ثلاثة قروء[8]، ودفع ماله إلى

---

(1) ابن حزم: المحلى، ج9، ص 321 (كتاب الظهار. مسألة رقم: 1937) ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 162

(2) ابن أبي شيبة: المصنف، ج5، ص 173 (كتاب الطلاق. ما قالوا في المرتد عن الإسلام، أعلى امرأته عدة؟)

(3) أنساب الأشراف، ج8، ص 166.

(4) عبد الرزاق: ما ذكر من الرواية الثالثة، وفي الثانية:« أسر فتنصر من المسلمين».

(5) وفي الرواية الثانية له عن الراوي نفسه« أن عمر بن عبد العزيز قال: في الرجل يؤسر فيتنصر قال: إذا علم ذلك برئت منه امرأته، واعتدت ثلاثة قروء» ، سنن سعيد: الرواية الثانية له عن الراوي نفسه« في الرجل يتنصر بأرض الروم ؟ قال: تعتد امرأته ثلاث قروء».

(6) ابن حزم:« ترث».

(7) سعيد:« وتعتد ثلاثة قروء».

(8) القرء والقُرْءُ، والأقراء، يعني الحيض، ويعني في تأويل الفقهاء: والأطهار. ابن منظور: لسان العرب، م1، ص 131، مادة (قرأ) الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص 59 وما بعدها (كتاب الطلاق. باب: الإقراء)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ورثته [1]المسلمين»[2].

رواية أخرى لما سبق

-464أ-

أما سعيد بن منصور في روايته الأولى، فذكر الجزء الأخير من الرسالة المتقدمة بسنده: ما كُتب به إلى عمر: عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة[3] قال:«كُتب إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصر بأرض الروم».

رد عمر: «فكتب:**إن جاء بذلك الثبت فأقسم ماله بين ورثته**»[4].

وهذا من دون شك ما هو إلا جزءا من الرواية المتقدمة.

رواية أخرى لما سبق

-464 ب-

إلا أن ابن أبي شيبة ذكر رواية أخرى باختلاف طفيف عما سبق.فعن جرير بن حازم قال: كتب عمر بن عبد العزيز في ميراث المرتد:

«[أنه[5]] لورثته من المسلمين، وليس لأهل دينه[6] شيء»[7].

ما ذكره الخليفة من التفريق بين المرتد وزوجته هو المعروف في دين الإسلام لَمَّا صار الزوج كافرا.

أما ما أشار إليه الخليفة في حكم مال المرتد بأنه يورث بين أهل المرتد المسلمين فهو ما جاء عن أبي بكر وابن مسعود والإمام علي -رضي الله عنهم- في حين قال الشافعي ومالك

---

[1]ابن حزم: « من المسلمين» وقال بعدها:« قال: إلا أن يكون له وارث على دينه في أرض فهو أحق به» وينتهي النص.

[2]عبد الرزاق: المصنف للرواية الثانية، ج6، ص 105 (كتاب أهل الكتاب. باب: ميراث المرتد) ، الرواية الثالثة، ج10، ص 338، الكتاب السابق(باب: المرتد) ، الرواية الأولى، ج6، ص 82 الكتاب السابق(باب: المرتدان) ، سنن سعيد، الرواية الثانية، ج1، ص 82 (كتاب ولاية العصبة. بـاب: ميراث المرتد)، ط. الهند ، الرواية الرابعة، ج2، ص 321(كتاب الجهاد. باب: الأسير يكون في أيدي العدو فيتنصر) ، ابن حزم: المحلى، ج12، ص 122 (كتاب الحدود. مسألة رقم:2200).

[3]علق محقق السنن في الهامش:« الرجل من أهل الجزيرة هو: إسحاق بن راشد» وذكر اسمه كما هو واضح في أول الرسالة المتقدمة.

[4]سنن سعيد: ج1، ص 81 الكتاب والباب السابقين، وهي الرواية الأولى ، الرواية الثالثة، ج2، ص 321. الكتاب والباب السابقين.

[5]ما أثبت من الرواية الأولى، وفي الثانية ناقصة.

[6]في الرواية الأولى مكانها بياض كما أشار المحقق إليها في الهامش.

[7]ابن أبي شيبة: المصنف، الرواية الثانية، ج12، ص 276 (كتاب الجهاد، ما قالوا في المرتد إذا لحق بأرض العدو...) الرواية الأولى، ج11، ص 356 (كتاب الفرائض. في المرتد عن الإسلام).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأحمد: أن ماله لبيت مال المسلمين[1].

وعلى كل فقد أفاضت كتب الفقه في ذكر تفاصيل هذه المسألة فلتراجع.

أما ما يتعلق بعقاب المرتد فسيأتي ذكره عند كلامنا عن الحدود والقصاص في الباب الثامن.

3-أحكام الميراث :

1-أحكام ميراث الموالي :

رده على أحد عماله في أنواع الولاء وأحكامه من ناحية العقل والإرث

-465-

عـرف العرب في جاهليتهم نظام الولاء والموالي كقاعدة إجتماعية يتقرر بموجبها توفير الأمـن والحمايــة والعـيش للأفــراد أو الجماعات في كنف من التناصر والتآزر في السراء والضراء.

ولكن بعد ظهور الإسلام تطور هذا النظام، وتوسع مدلوله بعد دخول فئات اجتماعية أخرى مـن غيـر العرب في الإسلام، حتى أصبح لُحمة كلحمة النسب، وحتى أن رسول الله ﷺ عَدَّ مولى القوم من أنفسهم، ولعن أيضا من والى قومًا بغير إذن مواليه[2] سواء كان مولى حرًا، أو مولى عتاقة.

وكـان الموالــي في تلك العهود يفتخرون بمواليهم وبانتسابهم إليهم، ويفتخر السادة أيضا بهؤلاء الموالي، خاصة إذا ما ظهر منهم نبوغا في المجال الفكري، أو الديني، أو كفاءة قيادية في الإدارة أو شجاعة فائقة في الجهاد[3].

والحق أن الشريعة الإسلامية قررت حقوقهم المادية والمعنوية من ناحية الإرث، أو العقل عنهم إذا أحدثوا جرما في حق غيرهم، أو أخذ دياتهم إذا قُتِل أحدهم، سواء كان مسلما أو غير

---

(1) سنن الدارمي، ج2، ص 477-478 (كتاب الفرائض. باب: في ميراث المرتد).

-الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص 265-268 (كتاب السير. باب: ميراث المرتد لمن هو؟).

-ابن قدامة: المغني، ج7، ص 474-478.

(2) صحيح البخاري، ج8، ص 192-193. (كتاب الفرائض. باب: إثم من تبرأ من مواليه) وما تلى ذلك.

(3) إبراهيم أحمد العدوي: النظم الإسلامية، ص 383 وما بعدها.

-محمود المقداد: الموالي ونظام الولاء، ص 32 وما بعدها، ص254 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سلم[1]، فسيأتي لاحقا ما يوضح ذلك أكثر في هذا الفصل، وكذا في باب الحدود والقصاص والجنايات.وفي هذا الصدد قال البلاذري: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«كتبت تسأل عن الرجل من الموالي يكون له ذوُو رحم لهم عدد، وله مالٌ يرثونه دون مواليه فيُحدثُ حدثًا، أيكون عقله عليهم دُون مواليه؟ وإن الموالي لا يحملون العقل، والموالي ثلاثة:مولى رحم ، مولى عتاقة[2]، يُورث ولا يرث ، ومولى عقل[3] لا يَرِث، ولا يورث، وميراثه لعصبة رحمه»[4].

رواية أخرى لما سبق

-465أ-

أما ابن عبد ربه فأورد رواية أخرى، حيث قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«الموالي ثلاثة:مولى رحم، ومولى عتاقة، ومولى عقد[5]،فمولى الرحم يَرث ويورث، ومولى العتاقة، يُورث ولا يَرِث ،ومولى العقد، لا يرث ولا يورث، وميراثه لعصبته»[6].

بهذه الدقة والوضوح في التفريق بين أصناف الموالي، يكون أمير المؤمنين قد ألحق الفرائض بأهلها، متقيدا بما خصهم به الكتاب والسنة دون إفراط ولا تفريط في حق أي أحد من المسلمين.

ويبدو أن ميراث العقد الذي كان سائدا في الجاهلية، وأول الإسلام قد عاد من جديد في غيبة العلم بالكتاب والسنة، إذ كان الرجل يعاقد الرجل على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات

---

[1] الإمام مالك: الموطأ، ص 549، وما بعدها (كتاب العتاقة والولاء)، ص 560 (كتاب المكاتب)، ص 581 (كتاب المدبر).

ابن قدامة: المغني، ج10، ص 297 وما بعدها.

سنن الدارمي، ج2، ص 467 وما بعدها (كتاب الفرائض. باب الولاء) وما تلاه

[2] هو العبد الذي حرره سيده، وكذا الأمة.

ابن منظور: لسان العرب، م10، ص 234-235، مادة: (عتق).

[3] هكذا جاءت، وتخالف ما جاء في العقد الفريد، حيث جاءت« مولى عقد» بالدال في آخر الكلمة، ولا يوجد «مولى عقل» لا في الجاهلية ولا في الإسلام، وإنما هناك مولى الحلف-العقد-

وفيما يتعلق بالعقل عن الموالي. أنظر الرسالة رقم: 374، فقرة ولاء الكافر المعتق. وكذا أنظر الرسائل من رقم: 580 إلى 585 التي تتعلق بمن يتحمل دية جنايات الموالي.

[4] أنساب الأشراف، ج، ص 157.

[5] مولى عقد: هو المولى الحليف الذي يتعاقد مع رجل آخر ليتعزز به، ولا يكون هذا العقد إلا مع الأحرار. ابن منظور: لسان العرب، م12، ص 408-409، مادة (ولي).

[6] العقد الفريد، ج4، ص 436.

يتنقلان أيضا عن بعضهما البعض[1]. مما دعا أمير المؤمنين أن يتدخل لتصحيح الوضع المنسوخ بآية الميراث في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [2].

فلا غرابة إن كان تركيزه خلال فترة حكمه على نشر العلم وتشجيع العلماء على ذلك، وتفرغهم لهذه المهمة بتخصيص المخصصات لهم[3] ليصححوا معه الاعوجاج ويقوّموا الانحراف الذي دب إلى جسم الأمة وأبعدها عن أصول الإسلام ومبادئه التي صلحت بها أحوال سلفها.

رسالته إلى عماله في توريث من يسلم على يد الرجل

-466-

وقال عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز: « سمعت عبد الله بن موهب[4] يُحدّثُ عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب[5]، عن تميم الداري قال[6]:

« [سألت[7]] رسول الله ﷺ: ما السُنَّةُ في الرجل الكافر يسلم على يد المسلم؟

فقال رسول الله ﷺ: هو أولى الناس بمحياه ومماته [8].

---

(1) سنن أبي داود، ج2، ص 21، (كتاب الفرائض. باب: نسخ ميراث العقد بميراث الرحم) ، بن قدامة: المغني، ج7، ص 263 وما بعدها.

(2) سورة الأنفال، الآية: 75.

(3) انظر الرسائل المتعلقة بإغداق الأعطيات على من تفرغ لنشر العلم من رقم 768 إلى 772.

(4) عبد الله بن موهب ويقال بن وهب- بن زمعة بن الأسود بن المطلب: ولي قضاء فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج ، ص 140-141 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص 70-71.

(5) قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة الخزاعي: كان على خاتم عبد الملك بن مروان، كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت، توفي سنة 86 وقيل 87. ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 157 ، ابن حجر: الإصابة، ج3، ص 266.

لم يذكر ابن ماجة والدرامي، قبيصة في السند.

لكن الترمذي لما علق في نهاية الحديث فقال:« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب- ويقال: ابن موهب-عن تميم الداري، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن وهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذئيب ولا يصح» مشيرا إلى الرواية التي ذكر في سندها قبيصة.

(6) تميم بن أوس بن خارجة -ويقال ابن خارجة الداري: قدم على النبي -ص- سنة9هـ وأسلم على يديه وأقطعه رسول الله ﷺ قريتي: حبرون وعينون بفلسطين حيث كان يسكن توفي سنة 40 هـ
ابن حجر: الإصابة، ج1، ص 183-184.

(7) ما أثبت من سنن الترمذي والدرامي، وفي سنن ابن ماجة «قلت يا رسول الله»، وفي المصدر:« قال رسول الله» ولا معنى له، إذ لا يمكن أن يتلاءم ذلك مع ما قبلها وما بعدها. الذي يصحح ذلك.

(8) الحديث أخرجه:الترمذي في سننه، ج4، ص 372 (كتاب الفرائض. باب: ما جاء في ميراث الذي يسلم على يد الرجل) ، وأبو داود، ج2، ص 20 الكتاب والباب السابقين ، وابن ماجة، م2، ص 919 الكتاب والباب السابقين.
الدرامي، ج2، ص 471-472 (كتاب الفرائض،باب: في الرجل يوالي الرجل).
ورواياتهم باختلاف في ألفاظها فيما بينهم من جهة و بين ما جاء عند ابن منظور من جهة أخرى

قال عبد العزيز بن عمر[1]: وشهدت عمر بن عبد العزيز قضى بذلك في رجل أسلم على يد رجل، فمات وترك مالا وابنة له.

فأعطى عمر ابنته النصف، والذي أسلم على يديه النصف.

وفي حديث: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بهذا الحديث وأمرهم أن يأخذوا به»[2].

أي بالحديث، وبالذي قضى به.

ولكن سعيد بن منصور فيما أخرجه من طريق عبد العزيز أيضا أشار إلى أن المتوفى ترك ابنة وبني مواليه، فجعل عمر الميراث بين ابنته وبين مواليها[3].

وهذا يتفق مع ما كتب به أمير المؤمنين فيما سبق في الموالي الذين يُورَّثون ولا يَرِثون.

وما جاء عن الحفيد هنا، هو ما كتب الجد بمثله إلى عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- كما أشار إلى ذلك سعيد بن منصور في سننه وكذا، ابن قدامة[4].

وهو ما قضى به أيضا الإمام علي رضي الله عنه في قضايا تشبهها[5].

وبذلك تتأكد تأكيدا بعد تأكيد من مصادر فكره ومرجعيته فيما يعمل به وما يقضي به مستنيرا في ذلك بأعمال الخلفاء الراشدين وأقضيتهم، إذا لم يجد في القرآن ولا في السنة ما يستهدي به.

إلا أنه وبالرغم من هذا فإن العلماء اختلفوا حول ذلك بين موجب منهم للإرث وبين غير موجب له[6].

رده على عدي في ميراث مولى لعبيده

-467-

وعن حماد بن سلمة عن حميد« أن رجلا أسلم على يد عبيدة بن أبي عاصم السلمي[7]، وترك عشرين ألفا، فكتب عدي إلى عمر في ذلك، فكتب:

---

[1] عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز بن مروان: ولاه يزيد بن الوليد على مكة والمدينة والطائف وأثبته مروان بن محمد ثم عزله عن ذلك سنة 129 هـ.

تاريخ خليفة 294، 328.

[2] ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج14، ص 82.

[3] سنن سعيد، ج1، ص 59. (كتاب ولاية العصبة. باب: من أسلم على الميراث قبل أن يقسم).

[4] المغني، ج7، ص 278.

[5] سنن الدارمي، ج2، ص 469 (كتاب الفرائض. باب الولاء).

[6] انظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص 179-183 (كتاب الفرائض. باب: ما جاء في ذوي الأرحام والموالي...)

[7] عبيدة بن أبي عاصم لم أجده.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن عُبيدة أحق بميراثه»[1].

رده في رجل توفي وليس له وارث

-468-

ما كُتب به إليه: وقال سهم بن يزيد الحمراوي: «أن رجلا توفي وليس له وارث فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز - وهو خليفة -».

رد عمر: «فكتب :

أن اقتسموا ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء.

فقسم ميراثه على من كان يأخذ معهم العطاء في عرافته»[2].

هذا وقد جاء الكلام في مثل هذا أكثر تفصيلا في إجابة له عمن سأله عن ذلك، إذ قال يزيد بن عياض:« سُئل عمر بن عبد العزيز عمن يسلم من أهل تلك الملل فهو مسلم عليه ما على المسلمين، ولـه ما للمسلمين، وليست عليه الجزية، وميراثه لذي رحم[3]-إن كان فيهم مسلم- يتوارثون كما يتوارث أهل الإسلام، فإن لم يكن له وارث مسلم، فميراثه في بيت مال الله يقسم بين المسلمين، يُعقل عنهم منه»[4].

وبذلك يكـون، قد تقيد بما جاء في السنة من عدم توريث من أسلم من أهل الذمة من أهله الذين لـم يسـلموا، والعكس أيضا، إذ قال الرسول ﷺ :« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[5]» أي لا يـتوارث أهل ملتين.واهتدى أيضا بسنة جده في إجابته الآنفة لمن سأله عن ذلك إذ كتب الفاروق ﷺ هو الآخر بمثل إجابة حفيده إلى أبي موسى الأشعري[6]ﷺ

وعمـلا مـنه بهـذا المبدأ الإسلامي في الفرائض، فإنه لما توفى عبدٌ له نصراني كان قد أعتقه، ولم يكن له وارث فإنه جعل ماله في بيت المال[7].

---

[1] البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 162. أنظر الرسالتين رقم: 583-584.

[2] سنن الدارمي، ج2، ص 93 (كتاب الفرائض. باب: الرجل يموت ولا يدع عصبة)

[3] كذا وردت، ولعل صوابها «لذي رحمه».

[4] الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 74 (كتاب الولاء والمواريث في ولاء الذمي وجنايته إذا أسلم).
أنظر الرسائل المتعلقة بمن يدفع جنايات الموالي رقم: 580 إلى 584.

[5] الحديث أخرجه البخاري عن أسامة بن زيد، ج8، ص 194 (كتاب الفرائض. باب لا يرث المسلم الكافر..).
ومسلم،ج5، ص 59، (كتاب الفرائض) أول الكتاب.

[6] الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 74 الكتاب والباب السابقين.

[7] الإمام مالك: الموطأ، ص 352 (كتاب الفرائض. ميراث أهل الملل).
البيهقي: السنن، ج10، ص 299 (كتاب الولاء. باب: المسلم يعتق النصراني، أو النصراني يعتق المسلم).
الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 74. الكتاب والباب السابقين

وصحح أيضا ما كان معاوية قد فعله بتوريث المسلم من الكافر وعدم توريث هذا الأخير من المسلم، حيث كتب إلى زياد بن أبيه بتنفيذ ذلك، وأمر هذا الأخير قاضيه شريح القضاء به. واستمر التوارث يجري وفق ذلك حتى تولى الخليفة عمر بن عبد العزيز الخلافة، فراجع السنة، وأخذ بعمله هذا من بعده يزيد بن عبد الملك، فلما استخلف هشام أخذ بسنة معاوية من جديد[1].

وخلاصة الأمر أن ما قام به الخليفة عمر في هذا الشأن، ما هو إعزاز منه لدين الله وأهله، وترغيب منه لأهل الملل الأخرى على اعتناقه، حيث لا يجد المتحول إليه في ظل العمل به ذلّة ولا مضيعة[2].

كما يتجلى حرصه الشديد ورغبته الأكيدة على العمل بالكتاب والسنة، لا يداهن ولا يجامل من أجل تمكينهما أحدا، ولو كانوا من كُبراء السلف من آل بيته إن كانوا قد جانبوا الحق في أعمالهم لا يكتم شيئا من تجاوزاتهم في حق دين الله أو حق العباد.

2-ميراث السائبة والحميل والمنبوذ:

رَدٌّ له يحدد فيه حكم ميراث السائبة

-469-

وقال سليمان بن موسى: « كتب عمر بن عبد العزيز في سائبة[3] مات ولم يوال أحدا: أن ميراثه للمؤمنين، وأنهم يعقلون عنه جميعا»[4].

رد آخر في حكم ميراث السائبة

-470-

وروي ابن أبي الزناد عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله: «أن يجعل ميراثهم في بيت مال المسلمين»[5].

---

(1) ابن سعيد، ج1، ص 67 (كتاب ولاية العصبة. باب: لا يتوارث أهل ملتين).

وانظر: ابن قدامة: المغني، ج7، ص165-166.

ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج2، ص 442 وما بعدها

(2) انظر الرسالة رقم: 106 فقرة الدعوة إلى الإسلام.

(3) السائبة، والسيّب: العبد يعتق ويذهب حيث يشاء، على أن لا ولاء له، كأنه جُعل له.

ابن منظور: لسان العرب، م1، ص 478-479، مادة، (سيب).

(4) عبد الرزاق: المصنف، ج9+، ص 27 (كتاب الولاء. باب: ميراث السائبة).

(5) الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 65 (كتاب الولاء والمواريث. ولاء العبد يعتقه الرجل بأمره أو بغير أمره).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هـذا أمره في هذا الصنف، بخلاف الصنف الذي يُعتَق، أن ولاءه للذي أعتقه وميراثه له كما جاء في الرسالة السابقة إلى بعض عماله أي «يُورَث ولا يَرِث».

أمـا هؤلاء السوائب فبهذه الطريقة التي أُعتقوا بها يكون ولاؤهم للمسلمين جميعا ومن ثم يكون ميـراثهم فـي بـيت المـال. وهـو الأمـر الـذي فعله السلف الصالح، منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

تعليمة له في وراثة الحميل

-471-

وقال عاصم بن سليمان: كتب عمر بن عبد العزيز:

[2]«ألا يتوارث الحميلان[3] في ولادة الكفر»[4].

أي في غير الإسلام ووُلِدَا في الشرك.

هذا وقد أنكر ذلك عليه الحسن وابن سيرين وقالا:

«ما شأنهم لا يتوارثون إذا عُرِفوا[5] وقامت البينة؟ !» [6]

وهو ما كتب به في الرسالة التالية.

تعليمة أخرى في وراثة الحملاء

-472-

أمـا ابن أبي شيبة فذكر رواية أخرى تخالف ما سبق، وتتفق مع ما كتب به الفاروق رضي الله عنه إلى شريح[7] قاضيه على الكوفة، وبما قال الحسن وابن سيرين. فعن ابن عون قال: ذُكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحُملاء:

«لا يُوَرَّثُون إلا بشهادة الشهود.

---

[1] المصدر نفسه، ج3، ص 65.، ابن قدامة: المغني، ج7، ص 246.

[2] ابن حزم: «أن لا يتوارث الحملاء في ولادة الكفر».

[3] الحميل: الرجل الدَّعِي، ويعني كذلك المنبوذ واللقيط ويعني أيضا: الرجل الصبي الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام، يحمله أم أو يرونه. ابن منظور: لسان العرب، م11، ص 178، مادة (حمل).

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 300 (كتاب الفرائض. باب: الحميل).

[5] هكذا جاءت وتخالف نص عبد الرزاق، وتتفق مع ما جاء في نص ابن حزم.

[6] المصدر نفسه، ج10، ص 300.

ابن حزم: المحلى، ج8، ص 335-336 (كتاب المواريث مسألة رقم: 1745).

[7] سنن الدارمي، ج2، ص 480 (كتاب الفرائض. باب: ميراث الحميل). ، وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص 193.، حميد الله: الوثائق السياسية، ص 518.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقال محمد[1]: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية.

فأنكر أن يكون عمر قد كتب بهذا»[2].

وما اشترطه عمر في رسالته فهي البينة التي اشترطها جده من قبل لما أعلم أن المرأة التي جيء لها بميراث الولد الذي ربته لم تكن أمه وأخبرتهم بأنه ابن دهقان القرية.

ثم ألا يمكن أن يكون هذا الكتاب من ذلك الكتاب؟

أما ما ذكره ابن سيرين عن توارث المهاجرين والأنصار بعد الهجرة فصحيح تاريخيا لسد الخلل الإجتماعي بين الأنصار والمهاجرين بالتكافل بين الفئتين حتى نسخ الله ذلك بعد سنة 2 هـ، فرد الميراث إلى الأهل وذوي الأرحام[3]، ومن ثم لا اعتبار لقوله. خاصة وأنه قال الحسن:« إذا قامت البينة وُرِّثوا»، فلماذا ينكرعليه الأمرين ،ولعل ابن سيرين يقصد شيئا آخر خفي علينا لم تفصل الرواية أمره.

3-ميراث من يموت في الكوارث ومن جُهل أمرهم :

رده على عبد الحميد في ميراث من يموت في الكوارث

-473-

وقال أبو الزناد لعبد الجبار بن عمر:أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في القوم يموتون جميعا لا يُدْرَى أيهم مات قبلُ؟«**أن وَرِّث الأقرب، فالأقرب، الأحياء منهم من الأموات، ولا تُوَرِّث الأموات من الأموات**»[4].

وبداية الرسالة تدل وكأن عبد الحميد كتب إليه يسأله عن ذلك.

رواية أخرى لما سبق

-أ473-

أما يحي بن عتيق[5] فقال: قرأت في بعض كتب عمر بن العزيز في القوم يقع عليهم البيت

---

[1] هو محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك: كان إماما تقيا ورعا فقيها محدثا كثير العلم توفي بالبصرة سنة 120هـ. ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 140 وما بعدها

[2] المصنف: ج11، ص 352 (كتاب الفرائض. في الحميل من يرثه ومن كان يرى له ميراثا).

[3] ابن هشام: السيرة النبوية، م1 ص 677 ، ابن سعد: الطبقات، م1، ق2، ص 1 ، وأنظر الرسالة رقم: 465، 465أ.

[4] الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 85 (كتاب المواريث. في الميراث بالشك).

[5] عبد الرزاق:«ومعمر عن داود أبو هند»، وعند ابن سعد: داود بن أبي هند البصري الثقة المتوفى سنة 139هـ ،الطبقات، م7، ق2، ص 20، يحي بن عتيق الطُفاوي البصري: أخباره نادرة سوى ما ذُكر عنه أنه روى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وروى عنه حماد بن سلمة وغيره كان ثقة ، المزي: تهذيب الكمال، ج31، ص 450 وما بعدها.

لا يُدرى أيهما[1] مات قبلُ ؟ قال:

«لا يُوَرَّث الأموات بعضهم من بعض، ويُوَرَّث الأحياء من الأموات»[3].

ويظهر أن هــذا أيضا جزءا من الرواية المتقدمة واللاحقة عممه -فيما نرى- على ولاته في العراق، كما جاء على لسان عتيق البصري الذي لا يقرأ إلا ما كتب به إلى ولاة المنطقة وإن لم يكن إلى عدي بن أرطاة والي البصرة على التخصيص مادام الراوي من سكانها، وكذا داود بن أبو هند راوي نص عبد الرزاق، وعنه معمر بن راشد.

رواية أخرى لما سبق

-473 ب-

أما سعيد بن منصور فذكر رواية أخرى عنه مبهمة، إذ لم يوضح إن كان عمر كتب بذلك أم هو قول له رد به على سؤال وجه إليه في الغرض ذاته؟ ورغم هذا فإنها تلقي ضوءا كاشفا حول ميــراث موتــى الكوارث بشيء من التفصيل، ولما كانت كذلك وشكنا في كونها رسالة أثبتتُ إيرادهــا، فعن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز. في القوم يموتون جميعا غرقوا في سفينة أو وقع عليهم بيت، أو قُتلوا، لا يُدرى أيهم مات قبل الآخر؟

«[4] ولا يُــوَرَّث بعضهم من بعض، إلا أن يُعلم أنه مات قبل صاحبه، فيرث الآخر الأول، ويرث الآخر عصبته، فإن لم يُعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يُورث بعضهم من بعض، ولكن يرثهم عصبتهم الأحياء»[5].

والحقــيقة أن ما كتب به الخليفة عمر بن عبد العزيز في هذا الشأن كان من هدي الخليفة الصديق والفاروق -رضي الله عنهما- اللذان عملا بذلك، وكذلك الإمام علي- كرم الله وجهه- كما دلت على ذلك الرسائل والنصوص التي تعرضت لمثل ذلك[6].

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] هكذا وردت وما بعدها يخالفها ولعله سئل عن رجلين ماتا في ذلك، ولم يكن تعبير الراوي دقيقا.

[2] عبد الرزاق: «إنه ورث الأحياء من الأموات، ولم يورث الأموات بعضهم من بعض. قال معمر: كتب بذلك» ولم يذكر لمن كتب.

[3] سنن الدارمي، ج2، ص 473 (كتاب الفرائض. باب: ميراث الغرقى).

عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 297 (كتاب الفرائض. باب الغرقى).

[4] هكذا جاءت ولعلها «لا يورث» بحذف الواو كما في الرواية السابقة حتى يتميز السؤال من الجواب إلا أن يكون قد سقط جزءا منها.

[5] سنن سعيد، ج1، ص 87 (كتاب ولاية العصبة. باب: الغرقى والحرقى).

[6] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 260-261، 298، 298 الكتاب والباب السابقين.

ابن أبي شيبة: المصنف، ج11، ص 391-392 (كتاب الفرائض في امرأة أعتقت مملوكا ثم مات لمن يكون ولاءه).

ابن قدامة: المغني، ج7، ص 186-192 ، وبقية المصادر المذكورة فيما سبق في الهامش

رده على ابن خذامر في امرأة وطآها رجلان في طهر واحد

-474-

رسالة ابن خذامر إلى عمر: وعن موسى بن أيوب، أن الحر بن يوسف أمير مصر 106-108هـ:« سأل عبد الرحمن بن عتبة عن أمَة اشتراها رجلان فوطآها في طهر واحد فحملت، فقال له[1]: سل ابن خذامر قاضي المصر، فسأله.قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في مثل ذلك».

رد عمر[2]:« فكتب إلي عمر قال:

يرثها الولد ويرثانه وعاقبهما»[3].

4-إرث الأخوة من الدية :

رسالته في توريث الاخوة من الأم من الدية

-475-

وقال حُميد[4] وداود بن أبي هند البصريان: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«[5]أن يُوَرِّث الإخوة من الأم من الديةَ»[6].

ولم ينكر لمن كتب بذلك.

5-الأمير ومالَهُ من حق فيما يوصي به:

رسالته -لعلما إلى إسحاق بن راشد- في حكم إجازة وصية الأمير

-476-

ذكر معمر، عن إسحاق بن راشد[7] قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله:

---

(1) ابن عساكر: «فقال له: سل قاضي المصر عبد الله بن زيد...»، والصواب:« عبد الله بن يزيد» وأنظر الرسالة رقم: 380.

(2) عنده «فقال له» ثم ذكر النص.

(3) الكندي: الولاة، ص 338 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص 119 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص 280.

وانظر: الأمام مالك: المدونة، ج2، ص 88 (كتاب طلاق السنة. المرأة تتزوج في عدتها...).

(4) ابن أبي شيبة:« عن حميد عن عمر بن عبد العزيز»

(5) عنده:«كتب في الإخوة من الأم. يرثون من الدية» وينتهي ، وفي المحلى مثل ذلك بزيادة «...من الدية وكل وارث»

(6) سنن الدارمي، ج2، ص 472 (كتاب الفرائض. باب: من قال أن المرأة ترث من دية زوجها...)

ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص 316 (كتاب الديات. من قال: تقسم الدية على من يقسم الميراث).

ابن حزم: المحلى، ج11، ص 117 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2083)

(7) إسحاق بن راشد الحراني: مولى عمر بن الخطاب وقيل مولى بني أمية انتقل إلى الري، توفي في عهد أبي جعفر المنصور.

ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 441-442.

المزي: تهذيب الكمال، ج2، ص 419-423.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«إذا وضـع مالــه فـي حق، فلا أحد أحق بماله كله[1]، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث»[2].

رواية أخرى لما سبق

-476أ-

قال البخاري[3]: قال عمر بن عبد العزيز:

«[4]أجز وصية الأسير، وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء»[5].

وهذا ما جاء عند الدرامي أيضا، أنه قول له، ويخالفان بذلك ما جاء عند عبد الرزاق.

رواية أخرى لما سبق

-476 ب-

فقد قال سليمان بن حبيب المحاربي قاضي دمشق للإمام الأوزاعي[6]: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«[7] أن أجز للأسير ما صنع في ماله، فهو ماله يفعل به ما يشاء»[8].

فهل يعني أن ما كتب به عمر كان إلى سليمان بن حبيب، كان الراوي لها إسحاق بن راشد؟ ذلك أننا لم نجد فيما تحت أيدينا من مصادر أن هذا الأخير قد تولى بعض الوظائف على

الرواية الثالثة: «منه».

عبد الرزاق: المصنف، ج9، الرواية الثانية، ص 70. الرواية الثالثة، ص 75 (كتاب الوصايا. لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله

[3]- وهي عن معمر عن الزهري.

قال ابن حجر بعد ذكره لهذه الرواية: «وصله عبد الرزاق عن معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر كتب إليه»، وهو ما لم تشر إليه رواية عبد الرزاق هذه أو السابقتين، فقد قال ابن راشد: «أن عمر كتب» ولم يذكر إن كانت المراسلة إلى إسحاق أم لغيره، الدرامي: من طريق ابن المبارك عن نفس الراويين: «عن عمر بن عبد العزيز في الأسير يوصي قال:» وهو بذلك لم يحدد لمن كتب الخليفة

عبد الرزاق: «أن أجز وصية الأسير» وينتهي نصه، الدرامي: «أجز له وصيته مادام على دينه لم يتغير عن دينه».

- ابن حجر: رواية الدرامي عنده: «أجز... مادام الإسلام لم يتغير عن دينه» ولعلها مادام مسلما.

صحيح البخاري، ج8، ص 193 (كتاب الفرائض. باب: ميراث الأسير)

ابن حجر: فتح الباري، ج12، ص 49-50 الكتاب والباب السابقين

عبد الرزاق، ج6، الرواية الأولى، ص 107-108 (كتاب أهل الكتاب. وصية الأسير).

سنن الدرامي، ج2، ص480 (كتاب الفرائض. باب: ميراث الأسير).

ابن سعد: «...عن سليمان بن حبيب قال: قال عمر بن عبد العزيز».

ابن سعد: «أجز ما صنع الأسير في ماله» وينتهي نصه.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 106.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نهد عمـر بن عبد العزيز، ومن ثم نشك في أن يكون الخليفة كتب إليه بذلك، لأن الروايات السابقة لم تذكر ذلك صراحة، إلا ما جاء عند ابن حجر.

إلا أنه وبالرغم من ذلك فلدينا بعض التحفظ، إذ ربما يكون العكس، أي أن المرسل إليه هو إسحاق بـن راشد، والراوي لذلك سليمان بن حبيب، خاصة وأن رواية ابن سعد لم تشر إلى مكاتبة عمر إليه، وهو ما بيناه في الهامش السابق.

أما ما أشار إليه أمير المؤمنين في رسالته في فعل الأسير في ماله ما يشاء لا يؤخذ على إطلاقه بل هو مقيد بالثلث المشار إليه في رواية عبد الرزاق الأولى، يتصرف فيه كما يشاء وهو الأمر الذي دلت عليه السنة[1] حتى لا يضر بحق الورثة.

رده على أحد عماله في إجازة وصية الأسير

-477-

قال المدائني[2]: كتب عمر إلى بعض عماله:

«كتبت تسـأل عن الأسير، أيكتب إلى أهله بوصية وفيها عِتقٌ ووصايا؟ فأجز وصيته وعتقه، إذ عُلِم أنه على دينه لم يغيره، وشهد العدول من المسلمين على وصيته»[3].

6-أحكام مواريث أهل الذمة:

رسالته إلى حيان بن شريح في تقسيم مواريث أهل الذمة على سهام الإسلام

-478-

وعن يزيد بن أبي حبيب قال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى حيان بن شريح:

« أن اجعل مواريث أهل الذمة على فرائض الله -عز وجل-»[4].

هذا إذا تحاكموا إلى قضاة المسلمين كما مرت الإشارة إليه في أمره في القضاء بينهم[5]، ولكن يبقى هذا الأمر عرضة للتخيير من قبلهم كما تبينه الرسالة التالية.

---

[1] صحيح البخاري، ج8، ص 187-188 (كتاب الفرائض. باب: ميراث البنات)

صحيح مسلم، ج5، ص 71 (كتاب الوصايا. باب: الوصية بالثلث).

وانظر: ابن قدامة: المغني، ج6، ص 415 وما بعدها ، 510-511.

[2] في المصدر: « قال» والرواية السابقة عليها سندها: المدائني عن مسلمة قال: ».

الرواية التالية « المدائني قال:» ومن ثم صدرت الرواية بذلك.

[3] البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 164.

[4] ابن حزم: المحلى، ج8، ص 342 (كتاب المواريث، مسألة رقم: 1747).

[5] انظر الرسالة السابقة رقم: 413.

رسالته في تقسيم مواريث أهل الذمة على فرائض الإسلام

-479-

إذ قال إسماعيل بن أبي حكيم كاتب عمر بن عبد العزيز« أن ناسا من المسلمين والنصارى من أهل الشام جاءوا عمر بن عبد العزيز في ميراث بينهم، فقسم بينهم على فرائض الإسلام، وكتب إلى عامل بلدهم:

«إن جاءوك فاقسم بينهم على فرائض الإسلام، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم»[1].

أي يقسم مواريثهم على فرائض الإسلام فيما بينهم، فإن أبوا ردّهم إلى أهل دينهم حتى يتراضوا بينهم في ذلك.

---

(1)- الإمام مالك: المدونة، ج3، ص 88 (كتاب المواريث. في تظالم أهل الذمة في مواريثهم)

الفصل الخامس:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالعبيد وتقرير أحكامهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالعبيد وتقرير أحكامهم .

أ-أحكام المكاتبة على العتق:

منشوره بأمر بتقيد المسلمين في شروطهم فيما وافق الكتاب والسنة

-480-

وتعليما منه للمسلمين سنة الرسول[1] ﷺ التي أبطلت كل شرط على المسلمين خالف كتاب الله، فقد قال معمر: كتب عمر بن عبد العزيز:

«**المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق**»[2].

ونفذ هذا فيما اشترط أسياد بعض العبيد عليهم في البصرة لما خالفوا ذلك، كما هو آت في الأثر هذا.

رده على عدي وإياس فيما اشترطه رجل على عبد كاتبه

-481-

وقال أيوب: «أخبرني إياس بن معاوية، أن عدي بن أرطاة سأله والحسن عن رجل كاتب عبده وشرط عليه: أنّ لي سهما في مالك إذا مت.

-قال: فقلت: فهو جائز.

-وقال الحسن: ليس بشيء.

-قال: فكتب فيها عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب بمثل قول الحسن

إنه ليس بشيء.

-قال: أقرأني إياس الكتاب حين جاءه»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ-481-

رسالة عدي: وقال حميد: «أن رجلا كاتب عبده واشترط عليه: أن له سهما في ميراثه.

---

[1]- صحيح البخاري، ج3، ص. 250-251 (كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء). ،

- صحيح مسلم، ج4، ص. 213 (كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق) والحديث عن عروة عن عائشة التي اشترطت على بريرة أن تدفع عنها ما كاتبها أهلها عليه ويكون ولاؤها لها، فمنعها النبي ﷺ من ذلك.

[2]- عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص.380 (كتاب المكاتب، باب: الشرط على المكاتب).

[3]- المصدر نفسه، ج8، ص.380.

فسأل عدي إياس بن معاوية فقال: السهم في كلام العرب السدس[1].فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز بذلك».

رد عمر: «فكتب إليه:

إن قضاء الله قبل شرطه، ليس له شيء»[2].

رواية أخرى لما سبق

-481-ب

أما ابن أبي شيبة فذكر رواية أخرى لم يحدد الجهة التي تلقت ذلك.

مـا كُتب به إليه: «فعن خالد بن عدي قال: أنه كُتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له وشرط عليه سهما من ميراثه».

رد عمر: «فكتب:

أنه ليس لأحد شرط، ينقص، أو يَتَبَعَّضُ شيئا من فرائض الله»[3].

رواية أخرى لما سبق

-481-ج

أمـا عبد الرزاق فذكر رواية أخرى تخالف ما سبق في بعض الألفاظ، فعن ابن جريج قال: ذكر لي رجل من أهل العراق[4]، أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا[5] إلى عدي:

«**أن لا تجز شرط أهله، حق الله أحق**»[6].

أي: أن يُوفَّى وقبل شروط الناس.

وهـذا الـذي نهى عنه الخليفة عمر لا يخالف ما سبق في الميراث بالولاء، إن لم يكن للرجل أولاد وعصبة يرثونه، ولكن دون شرط مسبق في مثل هذه الحالة.

---

[1] السهم: في اللغة النصيب والحظ، ويعني أيضا: مقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم.
ابن منظور: لسان العرب، م12، ص. 308–309، مادة: (سهم).

[2] البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص. 162.

[3] المصنف، ج7، ص.8 (كتاب البيوع والأقضية، الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه).

[4] لعله أحد الرواة للروايات المتقدمة.

[5] أي في الأثـر الذي رواه عن عطاء ومتقدم على ذلك، الذي قال فيه لابن جريج: «المسلمون على شروطهم فيما وافق الحق. قال: وسئل عطاء عن رجل كُوتب وشرط عليه أهله أن لنا سهما في ميراثك. قال: لا، شرط الله قبل شروطهم».

[6] المصنف، ج8، ص 377 (كتاب المكاتب، باب: الشرط على المكاتب)

رسالته في أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم

-482-

وعن عطاء الخراساني «أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: يا رسول الله: أني أسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها، قال: نعم، فكان أول ما كتب به النبي ﷺ كتب كتابا إلى أهل مكة:

«لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع ولا سلف جميعا، ولم يبع ما لم يضمن. ومن كاتب مكاتبا على مائة درهم فقضاها كلها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مائة أوقية[1] واحدة فهو عبد»[2]...[3]

«عن جرير بن حازم: أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك وقال: لمولاه شرطه»[4].

أي ليس من الشروط التي تخالف كتاب الله، الذي كتب في شأنها فيما سبق، وإنما قصده الشروط المباحة، فقد قال عنه عمار بن عيسى: أنه حضر مجلس عمر «وأتاه رجل بمكاتب له قد أخنى[5] ببعض شروطه التي اشتُرطت عليه.

فقال: خذه فهو عبدك، لعمري! ما يشترط الناس إلا لتنفعهم شروطهم»[6].

رسالته إلى أهل الحجاز ينهى فيها عن مقاطعة المكاتبين إلا بالعروض

-483-

قال ابن التيمي:قال لي الحسن بن مسلم ونحن عند ابن طاووس[7]:إن عمر بن عبد العزيز

---

[1]- الأوقية: هي من وحدات وزن النقد، والوزن المجرد وتقدر قيمتها بأربعين درهما نقدا وبـ119غ وزنا، لريس: الخراج، ص. 356-357. ابن ابن لرسة: كتاب الإيضاح والتبيان، ص.53-54، 86.

[2]- جاء الحديث دون ذكر كتابة النبي ﷺ إلى أهل مكة، ومجزأ في عدة مواضع وباختلاف في بعض ألفاظه، من طريق عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وعائشة، وغيرهم عند:

- النسائي، ج7، ص.295-296 (كتاب البيوع، سلف وبيع، شرطان في بيع، بيعتين في بيعة). ،

- الترمذي، ج3، ص. 533 (كتاب البيوع، باب: ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة)،

- البخاري ج3، ص.200، كتاب العتق، باب بيع المكاتب)وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص. 248-250.

[3]- حذف في أقوال لبعض الصحابة والتابعين منهم: عبد الله بن عمر الذي مكان يقول: المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء»، و«عن زيد بن ثابت مثله» و «عن ابن المسيب وسليمان بن يسار مثله»، ثم ذكر عن عمر ما سبق.

[4]- الإمام مالك: المدونة، ج3، ص.4 (كتاب المكاتب، في المكاتب يشترط عليه سيده أنك إن عجزت عن نجم من نجومك فأنت رقيق».

[5]- أخنى: والخنا من قبيح الكلام والفحش، وهو هنا يعني أفسد وأخل ببعض الشروط ، ابن منظور: لسان العرب، م14، ص.244، مادة: (خنا)

[6]- الإمام مالك، المدونة، ج3، ص.4، الكتاب والباب السابقين.

[7]- كذا جاء «ابن طاووس» وما بعدها يصحح ذلك. مع العلم أن لطاووس ابنا يسمى عبد الله أيضا.

تب[1] [إلى أهل المدينة، وإلى أهل مكة[2] وأحدهما] [3]:

[4]نهى أن يقاطع المكاتبون إلا بالعروض

وهذا لا يرى به بأسا -وأشار إلى طاووس-.

-قال[5]: فقلت سبحان! أبعد قول عمر بن عبد العزيز؟ !

-قال: فسمعني طاووس.

-فقال: ممن أنت؟

-قلت: من أهل العراق.

-قال: إنكم لترون، أنه ليس أحد أكيس منكم»[6].

رواية أخرى لما سبق

-أ-483-

قال القاسم بن محمد: «أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يكره قِطاعة المكاتب الذي يكون عليه الذهب والورق، ثم يقاطعه على ثلثه أو ربعه، أو ما كان، ويقول:إجعلوا ذلك في العرض على ما شئتم.قال القاسم: وكتب عمر بن عبد العزيز-رحمه الله-بذلك إلى أبي بكربن محمد»[7].

أي بما سبق وبما هو آت.

لعل نهي العمرين -رضي الله عنهما- عن المقاطعة بالذهب والورق بعد أن يضع عنه سيده بعض ما كاتبه عليه على أن يعجل له، لما تحمل من شبهة الربا، ولذلك كرهه من كرهه، وقد رد الإمام مالك وصاحب المغني عمن قال بصحة ذلك[8].

ولعل ما كتب به عممه على ولاته منهم: عدي بن أرطاة في البصرة كما جاء في الرواية الموالية .

---

[1]عبد الرزاق: «كتب: نهى...» ولاحظ المحقق: هكذا في «ص» ولعل الصواب حذف «كتب».

[2]ابن أبي شيبة: لاحظ المحقق في الهامش: أرى الصواب «أو أحدهما»

[3]ما أثبت من ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق ناقصة.

[4]ابن أبي شيبة: «نهاهم عن مقاطعة المكاتبين».

[5]أي: ابن التيمي وهو سليمان التيمي البصري المتوفي سنة 143هـ ، ابن قتيبة: المعارف، ص.475-476.

[6]عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص. 429-430 (كتاب المكاتب، باب: لا يباع المكاتب إلا بالعروض...).

ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص.3 (كتاب البيوع، من قال لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضا).

[7]البيهقي: السنن، ج10، ص.335 (كتاب المكاتب، باب: الوضع بشرط التعجيل، وما جاء في قطاعة المكاتب).

[8]الموطأ، ص. 566-567 (كتاب المكاتب. القطاعة في الكتابة) ،ابن قدامة، المغني، ج12، ص. 469-472.

منشوره إلى أهل البصرة في قطاعة المكاتبين

-484-

وذكر ابن أبي شيبة رواية أخرى، إذ قال الربيع[1]: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«ليأخذ الرجل مكاتبه عروضا»[2].

أي بأشياء عينية مقابل المال الذي كوتب عليه تيسيرا على المكاتبين، وهو يخالف -إن صحت أنها رواية أخرى- ما سبق عن نهيه عن مقاطعة المكاتبين إلا بالعروض، فالحكم بين أمرين مختلف لأن المقاطعة تعني أخذ الشريك مع آخر في عبد قسط من المال من حصته محددة له مع صاحبه بإذنه، مما كوتب عليه العبد، لأنه يترتب على هذا حكم آخر يتعلق بمصير ملكية العبد وحريته إذا عجز عن سداد ما كاتب عليه سيّديْه فيصير رقيقا، ولكن لمن؟ للسيد الذي أخذ ثمن المقاطعة زيادة عن شريكه؟. وهذا بعيد عن الصواب، أم للآخر ؟ وهو أولى بالصواب إذا لم يُرجِع الشريك القسط الذي أخذه[3].

رسالته في المكاتب الذي يشتري نفسه بمال سيده.

-485-

قال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى الشامي يقول: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أيما عبد ابتاع نفسه بمال هو لمولاه، فهو لمولاه»[4].

إلا أن الرواية الثالثة أكثر وضوحا وباختلاف عن هذه، وهي تكمل ما جاء هنا، إذ لا يمكن لأمير المؤمنين أن يكتب في هذا دون أن تكون هناك نازلة قد حصلت.

رد عمر على من كتب إليه في العبد يبتاع نفسه بمال سيده

-485 أ-

ما كتب به إلى عمر: فقد قال سماك: «كُتِب لعمر بن عبد العزيز في مكاتب يموت وله ولد أحرار».

رد عمر: «فكتب:إنما كاتب بمال سيِّدَهُ، فهو وما له لسيده حتى يُعتَق»[5].

---

[1]- لعله الربيع بن أنس البصري، ومن ثم فالكتاب موجه إلى عدي في البصرة.

[2]- المصنف، ج7، ص. 29، الكتاب والباب السابقين.

[3]- أنظر: الإمام مالك المدونة، ج3، ص.7-8 (كتاب المكاتب، مقاطعة المكاتب بالعرض).

- الموطأ، ص.564-567 (كتاب المكاتب، القطاعة في الكتابة).

[4]- عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص. 36 (كتاب الولاء. باب: ميراث المرأة والعبد يبتاع نفسه).

[5]- المصدر نفسه، ج8، ص.393 (كتاب المكاتب، باب: ميراث ولد المكاتب).

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يعني أنه ما زال رقيقا حتى يقضي عنه ما بقي من كتابته، تقيدا منه بما كتب به فيما سبق في العبد عبدٌ ما بقي عليه درهم، وكذا دحضا لقول من يقول يوالي من شاء. وهو الأمر الذي كتب في شأنه فيما سبق أيضا، في أن الولاء لمن أعتق حتى لا يجانب ما أكدت عليه السنة وما جرى عليه العمل عند سلف الأمة، وهو أيضا من الشروط الباطلة الذي كتب بإلغائها كما بينا سابقا، وهذا ما سأل عنه ابن جريج عطاء، كما في رواية عبد الرزاق السابقة «قلت لعطاء: العبد يبتاع نفسه من سيده، أيوالي من شاء؟.قال: ولاؤه لسيده»[1]، وهو ما أُدّي إلى توريث المولى إذا عُدِمَ الوارث.

للإشارة فإنه قد حدث مثل هذا في عهد عمر بن الخطاب ﷺ فقضى فيه: أن ماله كله لسيده. وكذلك في عهد معاوية ﷺ فقضى فيه بخلاف ما قضى فيه عمر بن الخطاب قضى: أن يستمم بقية كتابته، ثم ما بقي من مال فهو لولده الأحرار[2].وحدث مثل هذا في عهد الخليفة عبد الملك فكتب لواليه على مكة بمثل ما قضى به معاوية مع البداية بقضاء ديون الناس ثم يدفع ما بقي من كتابته، ثم يقسم ما بقي على الابنة التي تركها ومولاه[3].

وبذلك يكون عمر بن عبد العزيز قد خالف ما جاء عن جده عمر –إن صح أن الرسالتين السابقتين–رسالة واحدة، إن لم تكونا رسالتين، الأولى منهما إتبع فيها ما جاء عن الفاروق، والثانية نسخ للأولى إتبع فيها ما قضى معاوية وعبد الملك لأنه الأحوط لمصلحة المكاتبين ومواليهم.

2-حكم وصية المكاتب وهبته :

رسالته في عدم جواز وصية المكاتب إلا بإذن مولاه

-486-

وقال عبد الله بن أبي بكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب[4]:«أن المكاتب لا تجوز له وصية، ولا هبة إلا بإذن مولاه»[5].

[1]-المصدر السابق، ج9، ص. 36، الكتاب والباب السابقين.

[2]-عبد الرزاق، المصدر السابق، ج8، ص.393-394.،

- الإمام مالك: المدونة، ج3، ص.34 (كتاب المكاتب، باب: المكاتب يموت ويترك ولدا حدثوا في الكتابة وما لا وفاء له بالكتابة وفضلا).

[3]-الإمام مالك: الموطأ، ص.560 (كتاب المكاتب، القضاء في المكاتب).

[4]-البيهقي: فكتب إلي: » وفي المصنف ناقصة،ولعله كتب به إلى والده إذ لم يكن لعبد الله بن أبي بكر بن حزم من الأمر شيئا.

[5]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج11، ص. 179 (كتاب الوصايا، المكاتب يوصي أو يهب، أو يعتق أيجوز ذلك؟).

-البيهقي: السنن، ج10، ص.336 (كتاب المكاتب، باب: لا تجوز هبة المكاتب إلا بإذن السيد).

3-حكم مصير أولاد الأمة من الرجل الحر وأولاد المدبرة :

ردّه في حكم مصير أولاد الأمة من الرجل الحر

-487-

ما كتب به إليه: قال إبراهيم بن ميسرة: «نكح رجلٌ أمة فولدت له، فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك».

رد عمر: «فكتب:أن يفادي أولاده[1]، وذلك إن أحب أهل الجاهلية أو كرهوا»[2].

هذه من المشكلات التي كانت قائمة، آنذاك عندما تغرِّرُ الأَمةُ بالحرِّ وتزعم له أنها حرة، فيتزوجها على ذلك، مع أنها أمة لسيدها، ومن ثم يتبعها أولادها فيكونون رقيقا لسيدها فإذا أراد الزوج الحر أخذ أولاده كان عليه أن يفادي بمثلهم رقيقا، أو بمال يفادي به أولاده يدفع لسيد الأمة.

وللإشارة فإنه قد حصل مثل هذا في عهد ، إما عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان – رضي الله عنهما– فكان القضاء من أحدهما بمثل ما كتب به عمر بن عبد العزيز[3]، ملحقا هؤلاء بأبيهم.

أما ما أشار إليه بحب أهل الجاهلية ذلك أو كرههم، فلم يتيسر لنا معرفة المقصود من ذلك.

رسالته في حكم أولاد الأمة المدبرة

-488-

قال سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن تُباع أولاد المدبَّرة[4]»[5].

كذا جاء النص بصيغة المخاطب، ودون مزيد تفصيل.

أما حكم أولاد المدبرة لا يخلو من حالين:

---

(1)- ابن حزم: من «وذلك ... أو كرهوا» ناقصة.

(2)- عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص.280 (كتاب الطلاق، باب: الأمة تغر الحر بنفسها)

ابن حزم: المحلى، ج9، ص. 179 (كتاب النكاح، مسألة رقم 1880).

(3)- الإمام مالك: الموطأ، ص.526 (كتاب الأقضية، القضاء بإلحاق الولد بأبيه).

الباجي: المنتقى، ج6، ص. 15-16، الكتاب والباب السابقين في الموطأ.

(4)- المدبر: دبر العبد فهو مدبر، هو تعليق عتق العبد أو الأمة بموت سيدها.، ابن منظور: لسان العرب، م4، ص.273، مادة: (دبر).

(5)- عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص. 146-147 (كتاب المدبر، باب: أولاد المدبرة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: أن يكون الولد موجودا حال تدبيرها، ويُعلَمْ بها وتأتي به لأقل من ستة أشهر، من حين التدبير، فهذا يدخل معها في التدبير.

والثاني: أن تَحْمِل بعد التدبير، فهذا يتبع أمه في التدبير، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت سيدها؛ وهو ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: أنهم يُعتقون بعتقها ويرقون برقها، وهو أيضا ما جاء عن السلف كعثمان وعلي وابن عمر وكثير من التابعين[1].

وقال أيوب أن عمر باع مُدَبّرًا في دَيْنِ صاحبه[2].

2- حكم عدم اعتراف الرجل بحمل سَرِيّتِهِ.

رسالته فيمن يطأ سريته وينتفي من حملها

-489-

وقال ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز:

«أن عمر[3] قضى في وليدة رجل أتته، فذكرت له: أنه كان يصيبها، وهي خادم له تختلف لحاجته، وأنها حملت فشك في حملها، فاعترف بإصابتها.

فقال عمر: أيها الناس[4]؛ ما بال رجال يصيبون ولائدهم، ثم يقول أحدهم إذا حملت ليس مني، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته فحملت فإن ولدها له، أحصنها أولم يحصنها،[5] وإنها إن ولدت حَبِيس عليه، لا تباع، ولا تورث، ولا توهب، وإنه يستمتع بها ما

---

[1] الإمام مالك: المدونة، ج3، ص. 39-40 (ما جاء في التدبير، فيما ولدت المدبرة بعد التدبير وقبله، أيكون بمنزلتها؟).ابن قدامة: المغني، ج ...، 321، وما بعدها، وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص. 212-215.

[2] البيهقي: السنن، ج10، ص.313، (كتاب المدبر، باب: المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه).

[3] يقصد به الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

[4] الإمام مالك: بداية الرواية الأولى «...أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم؛ ثم يعزلوهن؛ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألمّ بها، إلا ألحقت به ولدها، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا» وتنتهي. ، بداية الرواية الثانية: «...أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال يطؤون ولائدهم، ثم يدعوهن يخرجن؛ لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا قد ألحقت به ولدها، فأرسلوهن بعدُ أو امسكوهن» وتنتهي.

[5] بداية الرواية الثالثة: «...أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة» وتنتهي.

كان حياً، فإن مات فهي حُرَّةٌ، لا تحسب في حصة ولدها، ولا يدركها دَيْنٌ، فإن رسول الله نهى: «أنه[1] لا يحل لولدٍ أمه[2] لا يملك والده، ولا يترك في ملكه»[3].

وهذا -فيما نرجح- مما كان سالم بن عبد الله قد كتب به إليه أو حَدَّث به، يلخص موقف الفاروق ﷺ من بيع أمهات الأولاد باعتبارهن ركيزة أساسية في تماسك الأسرة بتحميل الآباء تبعة أفعالهم تطبيقا للسنة التي نهت عن ذلك، وقضت أن الأمة إذا ولدت لسيدها تتحرر بذلك بعد موته، وهو الأمر الذي كتب في شأنه الخليفة عمر بن عبد العزيز ينهي عن بيعهن[4]. أما من أراد التوسع والإحاطة بذلك فعليه بمراجعة المصادر المختصة[5].

رسالته في عدم تشبه الأمة بالحرائر

-490-

وعن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه: أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أن لا تلبس أمة خمارا، ولا يتشبَّهْن بالحرائر»[6].

فتعرف الحرائر من الإماء، الأوائل بالستر والأواخر بالتبرج، حتى لا تُؤْذَى النساء الحرائر من أهل السفه والفسوق كما كان يفعل بالإماء السافرات في الجاهلية وبعد ظهور الإسلام[7].

---

[1] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فيما تحت يدي من مصادر، إلا أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد كما جاء في المصادر المتعلقة بهذه المسألة المشار إليها في الهوامش هذه، ومنها: سنن الدارمي من طريق ابن عباس، ج2، ص.334، (كتاب البيوع، باب: في بيع أمهات الأولاد) ومثله في سنن ابن ماجه، م2، ص 841، (كتاب العتق باب: أمهات الأولاد).

[2] لاحظ المحقق في الهامش: هكذا في -ص- ولعل الصواب «لولد أن يملك والده»، أقول ولعل العكس هو الصحيح.

[3] عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص. 133 (كتاب الطلاق، باب: الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها) ، أما قول عمر بن الخطاب ﷺ فقد أخرجه الإمام مالك في الموطأ مقطع على ثلاث روايات: ، الأولى: من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر، ص. 527، الثانية: من طريق صفية بنت أبي عبيد، ص. 527.- الثالثة: من طريق عبد الله بن عمر، ص. 552.

(كتاب الأقضية. القضاء في أمهات الأولاد) الأولى والثانية، (كتاب العتاقة والولاء، عتق أمهات الأولاد...)

[4] انظر: الرسالة السابقة، رقم: 487.

[5] الإمام مالك المدونة، ج3، ص. 48 (كتاب أمهات الأولاد، القضاء في أمهات الأولاد) .

-ابن قدامة: المغني، ج12، ص. 265-267.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج6، ص.221-225. كتاب العتق، باب: ما جاء في أم الولد).

وانظر: ما سبق في الرسالة رقم: 401 فقرة شراء الولائد.

[6] ابن سعد: الطبقات، م5، ص. 281.

[7] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص. 245-246.

-ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج5، ص. 515-516.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-بيع ما ترك الحجاج من متاع ورقيق الإمارة وأحكام ذلك:

رسالته إلى رياح يأمره ببيع ما ترك الحجاج من رقيق الإمارة بواسط

-491-

قال رياح بن عَبِيْدَة[1]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:

«أن يبيع رقيقا من رقيق الإمارة، وأن يبيع أهل البيت جميعا ولا يفرق بينهم»[2].

والنص كما هو واضح، ذكر بمعناه.

أما ما أُشير إليه في النص من عدم التفريق بين أهل البيت، فيقصد به عدم التفريق بين الأم وولدها، والأخوين، والأب وابنه...إلخ. هو الأمر الذي نهت عنه السنة النبوية[3]، ونفذ ذلك الخلفاء الراشدين، بالخصوص عمر بن الخطاب الذي كتب إلى عدد من أعوانه في مثل ما كتب به حفيده[4] فيما يحصل عليه المسلمون من سبي أن لا يفرق بين أهل البيت عند البيع.

رده على عبد الحميد يأمره ببيع ما ترك الحجاج من رقيق في الكوفة

-492-

رسالة عبد الحميد إلى عمر: وكتب أيضا إلى واليه على الكوفة في مثل ما سبق، فقد قال يونس بن عبد الله التميمي: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز:«إن ها هنا ألف رأس كان للحجاج –أو عند الحجاج–»

رد عمر: قال: «فكتب إليه عمر:

أن بِعْهم واقسم أثمانهم في أهل الكوفة»

---

[1] رياح بن عبيدة الباهلي مولاهم: كان من خواص عمر ومن الصالحين، إستعمله على بيع تركة الحجاج من رقيق ومتاع. كان ثقة.
ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص. 343-344. -ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3، ص. 259.

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص. 197 (كتاب البيوع، في التفريق بين الوالد وولده).

[3] سنن الترمذي، ج3، ص. 580-581 (كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين...).
سنن ابن ماجة، م2، ص. 755-756 (كتاب التجارات، باب: النهي عن التفريق بين السبي).

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج8، ص.308 (كتاب البيوع، باب: هل يفرق بين الأقارب في البيع).
سنن سعيد، ج2، ص. 247 (كتاب الجهاد، باب: تفريق السبي بين الوالد وولده).
ابن قدامة: المغني، ج10، ص. 470.

رد عبد الحميد على عمر يخبره بما جرى بعدما نفذ أمره

-493-

...قال: فقال للناس: ارفعوا -أي اكتبوا-

قال: فأدغلوا وكتبوا الباطل

قال: فكتب إلى عمر بن عبد العزيز:

إن الناس قد ادغلوا.

فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

نوليهم من ذلك ما ولانا الله، أعطهم على ما رفعوا.

قال: فأصاب الناس سبعة دراهم سبعة دراهم»[1].

ثم علق الراوي على ما كان يفعله عمر تجاههم: فقال: «فكان كل يوم يجيء خير من عمر بن عبد العزيز».

وهم الذين كانوا يخرجون لاستقبال رسول الخليفة بحفاوة، وبكوا لما أخبرهم في مناسبة أخرى بوفاته لعظيم ما نزل بهم.

أما كتب به الخليفة إلى عبد الحميد هو في الحقيقة ما قام به هو نفسه في العاصمة ببيع تركة سليمان من ملابس وعطور وخيول، وما ترك من رقيق السبي، مما حصل من خمس الغنائم، ووزع بعضهم على المرضى والمكفوفين ليقوموا بخدمتهم[2].

وبذلك يكون قد عمل على توسيع دائرة الإصلاح لتمتد إلى الولايات الأخرى، بالخصوص العراق، وبالتالي الاقتصاد في النفقات ولنا أن نتصور مبلغ نفقات ألف رأس من رقيق الدولة ينفق عليهم من خزينة بيت المال، ومثل ذلك في الشام ومصر وغيرهم من الأمصار أليس ذلك مبلغ ضخم! ؟ ألا يكون أمير المؤمنين ببيع ذلك قد انتشل بيت المال من الإفلاس الذي أصبح يهددها؟ لاشك أنه كذلك[3].

أما ما تجدر الإشارة إليه، أن ابن سعد قد أشار إلى أن نائب عبد الحميد على واسط كان محمد بن المنتشر[4].

---

[1] ابن سعد: الطبقات، م5، ص. 276.

[2] انظر: الفصل الخامس من الباب الأول، عند كلامنا على تنازله عن أمواله لصالح بيت المال. ص166.، وانظر الرسالتين رقم: 255، 256

[3] انظر الرسائل من رقم: 86-90، وكذا من رقم: 702 إلى 715.

[4] محمد بن المنتشر بن الأجدع: هو عبد الرحمن بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، كان نائب عبد الحميد على واسط كان ثقة.

ابن سعد: الطبقات، م6، ص. 213 ، المزي: تهذيب الكمال، ج26، ص. 494-496.

ويبدو أن عمر كلف عبد الحميد بذلك، وكلف أيضا رياح بمثل ذلك في واسط بعد المهمة الاستطلاعية التي أرسله من أجلها[1].

أما ما يمكن ملاحظته على تركة الحجاج الخاصة، فإن الحقيقة التي تتجلى في علاقته بمال الأمة، أنه لم يجرب عليه أنه اختلس مالها وورّثه لأبنائه كما كان يفعل الكثير من الولاة الآخرين، وإن كان كثير الإنفاق في إسراف على ما يوطد حكم بني أمية.

أما ما سبق ذكره من تَرِكَتِه لهذه الأعداد، فهو من رقيق خمس الخمس كما أشرنا إلى ذلك سابقا، وإلا فإن تركته الخاصة -إن صح ما ذكرته المصادر- أنه ترك ثلاثمائة درهم ومصحف، وسيف، وسرج، ورحل، ومائة درع موقوفة على الجهاد.

وفي رواية أخرى نشك في صحتها أنه ترك تسعمائة درع موقوف منها ستمائة على قتال أهل العراق وثلاثمائة على قتال الترك[2].

6-حكم من وجد لقيطا :

رسالته يحدد فيها حكم اللقيط

-494-

وقال يزيد بن أبي حبيب: «أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الذي يُلتقط من الصبيان، أنه كتب فيه:

أنه حر، وأن يُنفق عليه من بيت المال»[3].

وذكر الإمام مالك هذا في رواية أخرى ممزوجا بقول الإمام علي الذي يتوافق مع ما كتب به دون أن يشير أن عمر كتب بذلك[4].

رسالته إلى أهل مكة في حكم اللقيط

-495-

وقال عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة:

«أن اللقيط حر»[5].

---

[1] ابن بحشل: تاريخ واسط، ص. 125.

[2] ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص. 84.

ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص. 139.

[3] الإمام مالك: المدونة، ج2، ص. 398-399 (كتاب العتق الثاني. في اللقيط يقر بالعبدية أو الرجل يدعي اللقيط عبدا له).

[4] المصدر نفسه، ج3، ص. 76 (كتاب الولاء والمواريث. في ولاء الملقوط والنفقة عليه وجنايته).

[5] ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص. 341 (كتاب البيوع والأقضية، من كره للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه).

رسالته في اللقيط الذي ربته امرأة وطلبت نفقته

-496-

مـا كُـتِبَ به إليه: وقال المسور بن يزيد «أن إمرأة التقطت صبيا، فأنفقت عليه حتى ... ثم طلبت نفقتها، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز» .

رد عمر: «[فكتب] [1].

أن تُستحلف، أنها لم تنفق عليه احتسابا، فإن حلفت استغنى»[2].

والمرجح أنها طلبت نفقتها من بيت المال باعتباره حرا ونفقته منها لأمثاله ما دام ولاءه للمسلمين.

وبهـذا كـان يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وبه قضى وحكم في أطفال وُجدوا في عهده[3]، وهو قول عامة أهل العلم كما ذكر ابن قدامة[4].

7-رغبته في شراء العبدين: زياد وسالم من سيدهما :

رسالته إلى ابن عياش يسأله أن يبيعه غلامه زياد

-497-

أحب أمير المؤمنين الصالحين والزهاد، وجعلهم في صحابته، يستشيرهم فيما حُمِّلَ من أمر الأمة. حتى ولو كانوا عبيدا لم يأنف أن يستفيد مما علمهم الله، إما نصائح وتوجيهات منهم تعود فائدتها على الإسلام والمسلمين، وإما مواعظ تشد بصره إلى الآخرة.

وكان من هؤلاء الرجال عَبْدُ ابن عياش: زياد بن أبي زياد[5]، الذي شغله الاستعداد ليوم الرحيل بالزهد في الدنيا والاكتفاء بالقليل، مقبلا على مراقبة نفسه وتهذيبها، آكلا من كسب يده.

---

[1]- ما ثبت من عندنا ليستقيم الكلام وإلا فإن المصدر خال منها.

[2]- ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص. 311. (كتاب البيوع والأقضية. في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه).

[3]- الإمام مالك: الموطأ، ص.524. (كتاب الأقضية، القضاء في المنبوذ).

عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص. 449-450. (كتاب الطلاق. باب: اللقيط)، ج9، ص. 14. (كتاب الولاء. باب: ولاء اللقيط).

[4]- المغني، ج9، ص. 374 وما بعدها.

أما ما يتعلق بميراث الحميل والسائبة، فقد سبق الكلام على ذلك في أحكام الميراث في الفصل الرابع من هذا الباب رسائل من رقم: 469 إلى 472.

[5]- زياد بن أبي زياد: وهو زياد بن ميسرة المدني مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، كان عبدا تقيا ورعا زاهدا يحب العزلة، ثم انتقل إلى دمشق وبها استقر، زار عمر مرار ووعظه بمواعظ حسان، توفي -رحمه الله- سنة 135هـ.

ابن سعد: الطبقات، م5، ص. 255.

ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص. 433-435.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يجله، ويكرمه، ويصغي إلى مواعظه ونصائحه، ويعمل في المسلمين، واقتدى به في سيرته ومعيشته بعد استخلافه، حتى أنه قال لمولاه مزاحم الذي تعجب من استحسانه لخشن الثياب التي اشتراها له، وكان من قبل على النقيض من ذلك «... يا مزاحم لـئن كان عيش سليمان بن عبد الملك وعيش زياد واحدا، لأن أعيش في الدنيا بعيش سليمان أحب إلي، ولئن كان زياد صبر في الدنيا على العيش الذي يعيشه، لكي يطيب له العيش في الآخرة، فو الله! لأن أصبر على مثل عيش زياد هذه الأيام القلائل ليطيب لي العـيـش في الآخرة، في تلك الأيام الكثيرة أحب إلي»[1].

هـذا وصادف أن أرسله ابن أبي ربيعة مولاه إلى الخليفة عمر في بعض حوائجه، قال زيـاد عـن ذلـك مـا ملخصه: أنه دخل عليه فسلم وجلس جانبا، فلما فرغ عمر من النظر في ظلامـات أتـته مـن البصـرة أقبل عليه مادحا إياه لما هو عليه من زهد وإعراض عن الدنيا ومباهجها.

ثـم سأله عن صلحاء المدينة المنورة رجالهم ونساؤهم، ثم سأله عن أمور كان أمر بها هناك فأخبره عنها[2].

ثـم بث إليه حزنه مما يلقى من شدة وصعوبة من تبعة ما تولى، ومن إعراض بعض الخلـق عمـا يقوم به من عمل، وما يتعرض له من انتقادات، وما يُتَقَوَّلُ عنه فيما يأمر به وما ينهى عنه.

فطمأنه زياد، وبشره بالجزاء الأوفى من رب العالمين على ما قام به من إنجازات عمت فائدتها جميع الخلق.

بقي زياد حتى قضى حوائجه التي أرسله من أجلها سيده، ثم قال: «وكتب إلى مولاي: يسأله أن يبيعني منه».

ثم أعطاه عمر عشرين دينارا، فأبى أن يأخذها، حتى أخبره أنها من ماله الخاص، عند ذلك أخذها، وأعلمه أنه لو لم يكن عبدا لأدرجه في الديوان، ذلك أن العبيد لاحق لهم في الفيء.

---

(1) ابن عساكر: المصدر نفسه، ج5، ص. 434.

(2) الظاهر أن أبا بكر بن حزم تلقى سيلا وفيرا من الرسائل المتعددة الأغراض والمضامين كما هو واضح في هذا البحث، أوامر ونواهي وتوجيهات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلك زياد عن موقف مولاه ابن عياش[1] من ذلك: «فأبى وأعتقني»[2].

والرواية كما هو واضح منها تلخيص للمراسلة.

أما ما تجدر ملاحظته على ما جاء في هذه المرسلة، من كونه مولى عبد الله بن عياش كما جاء في المصادر، فلا شك في ذلك، وإنما الذي يؤخذ عما جاء في الرواية، فكيف يكتب إلى عبد الله، وهو قد توفي سنة 64 هـ كما ذكر ذلك عنه ابن حجر؟ الحقيقة أن الكتابة إليه غير صحيحة، ومن ثم فمن المحتمل أن يكون قد كتب إلى أحد أبنائه، إما الحارث، أو نافع، ذلك أن الروايات التي ذكرت ذلك، لا تذكره باسمه الكامل «عبد الله بن عياش» وإنما تشير إليه بـ «ابن عياش» فقط.

رسالته إلى ابن كعب يسأله أن يبيعه غلامه سالما

-498-

ومن العبيد الذين كان الخليفة عمر يجلهم، ويعترف بفضلهم ويدنيهم منه ويعلي من شأنهم: سالم[3] بن عبد الله مولى محمد بن كعب القرضي، فأراد أن يكون في ميزان حسناته يوم القيامة بشرائه من ابن كعب وتحريره من رق العبودية، فأمثاله لا يليق بمقامهم إلا أن يعيشوا في حرية تامة لا يقيدها أحد.**رسالة عمر إليه**: وفي هذا الغرض قال إبراهيم بن هشام فيما يذكره عن جده يحي بن يحي الغساني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى محمد بن كعب[4] يسأله:

«أن يبيعه غلامه سالما».

رد محمد عليه: «فقال: إني قد دبَّرتُه[5]».

---

[1] ابن عياش: لم نتمكن من معرفته، أما عبد الله بن عياش فتوفي سنة 64 هـ، وعلى هذا فليس هو وبالتالي فهو غيره.

[2] ابن سعد: الطبقات، م5، ص. 18.

[3] أحمد بن حنبل: الزهد، ص. 363، الأجري: أخبار أبي حفص، ص.68-69.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص. 214-215.

إلا أن الملاحظ أن ابن عساكر يشير أن عمر عرض عليه أن يشتريه من مال الفيء فأبى، ثم يذكر في رواية أخرى أن مولاه هو الذي أعتقه بعد مكاتبته له وأعانه الناس على ذلك فكان بعد ذلك، يدعو لهم مجازاة لهم على إحسانهم إليه.

تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص. 433، 435.

[3] سالم بن عبد الله المدني مولى محمد بن كعب القرضي: كان عابدا تقيا ورعا زاهدا في الدنيا.

ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص.57.

[4] محمد بن كعب مضت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 103.

[5] دبّرته: أي يعتق بعد وفاته. وقد مر معنا فيما سبق ما كتب به في المدبر.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه

-499-

فقال[1]:

«فازُرنيه[2].

قال: فأتاه سالم.

فقال له عمر: إني قد ابتُليت بما ترى، وإني والله أتخوف أن لا أنجو.

فقال سالم: إن كنت كما تقول فهي نجاتك، وإلا فهو الأمر الذي تخاف.

قال: يا سالم عظنا.

قال: آدم عمل خطيئة واحدة فأخرج بها من الجنة، وأنتم تعملون الخطايا ترجون أن تدخلوا بها الجنة.

ثم سكت»[3].

8-أمره برد بنات لواته إلى أهلهن :

رسالته في إنصاف بنات لواته

-500-

استطاع عمرو بن العاص ﷺ فتح أنطابلس قاعدة برقة إقليم بربر لواته صلحا سنة 22 هـ على مبلغ من الجزية قدر بثلاثة عشر ألف دينار سنويا. وعلى بيع أبنائهم وبناتهم في ذلك إن أحبُّوا[4].

وصَلُحَ أمرهم مع المسلمين بعد إسلام قسم منهم، واستقاموا لهم لفترة تقدر بعقدين ثم تذكر المصادر أنهم نقضوا الصلح زمن معاوية ﷺ بعد المديح الذي كيل لهم، وذلك سنة 41

---

[1] من المستبعد أن يقول له ذلك مع بعد المسافة، ولذلك رأينا أن الترتيب المنطقي للأحداث تقتضي أن يكون قد راسله، ولذلك رقمنا الرسالة برقم مستقل، إلا أنه يمكن أن يكون قد قدم عليه ابن كعب ومعه سالم، حيث كان يزوره من حين إلى آخر، فقال ما قال.

[2] أبو نعيم: الرواية الأولى «فازرنيه» بالراء المهملة ، ابن كثير: «فازدد فيه» ، ابن عساكر: «وابعثه إلي».

[3] أبو نعيم: الحلية، الرواية الثانية، ج5، ص. 329، الرواية الأولى: ج3، ص 214 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص. 57. ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص. 258، ولا سند لروايتهما.

[4] ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص. 170-171 ، البلاذري: فتوح البلدان، 221-222. وعلق الليث بن سعد -رحمه الله- على ذلك فيقول: «لو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم». وهو ما اشترطه قبط مصر على المسلمين في صلحهم معهم، مما يتبين أن البيزنطيين كانوا أيضا يفعلونه معهم عند جباية خراجهم وضريبة رؤوسهم، جاء في الصلح: «ولا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم»، أي منهم، وفي رواية: «ولا تؤخذ ذراريهم». ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص.70، 85-86

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـــ أو السنتين التاليتين عليها، دون أن توضح الأسباب التي دفعتهم إلى ذلك فغزاهم عقبة بن ـنع نائب عمرو بن العاص ﷺ على هذه المنطقة، فهزمهم، فطلبوا الصلح، فأبى عليهم إلا أن ـيعوه، إن شاء أقرهم في بلادهم، وإن شاء باعهم[1]. جاعلا إياهم -كما يستنتج من الرواية- عبيدا للمسلمين، بعد نقضهم للصلح السابق.

ثـم تسكت المصادر التي بين أيدينا عن الإشارة إلى المعاملة التي عُوملوا بها بعد ذلك عـا أبـا عبـيد -رحمه الله- فبدقة نظره وقدرته على استنباط الحقائق وربط بعضهما ببعض بتأويلها ألقى ضوءا كاشفا على ذلك، فبعد ذكره لرسالة عمر الآتية قال:

«وهم -أي لواته- الذين كان ابن شهاب يُحَدِّث: أن عثمان أخذ الجزية من البربر، ثم أحدثـوا حـدثا بعد ذلك فسُبوا، فكتب عمر بما كتب»[2]وبذلك يكون عقبة بن نافع قد طبق على بعضـهم ذلـك، متأسـيا بعمـرو بن العاص قائده في سبيه لأهالي قرى بمصر منها: بلهيب، وسلطيس، وكذا ما حصل لأهل تستر بالأطراف الجنوبية الشرقية للعراق لما نقضوا الصلح[3].

ولعـل مـا أشار إليه أبو عبيد كان أحد الأسباب التي دفعت عمر بن عبد العزيز إلى الكتابة في شأنهم. إذ قال يزيد بن أبي حبيب: كتب عمر بن عبد العزيز في اللواتيات[4]:

- ـبو عبيد: الأموال، ص. 187، ط. دار الفكر.

ـان المرجح لدينا أن المسلمين لم يكونوا يأخذون البنين والبنات في الجزية، خاصة وأن الحرية تركت لهم في ذلك مما يؤخذ بأن الأمر كان ـدريـا فـيما بينهم وبين غيرهم، وهو الذي كان سائدا في مصر كما أشار إليه ابن عبد الحكم. يقول يحي بن سعيد في رسالة له إلى الليث بن سعـد:ولن ما باع القبط في جزيتهم، وما يؤخذون به من الحق الذي عليهم من عبد أو وليدة، أو بعير أو بقرة أو دابة، فإن ذلك جائز عليهم لمن ـاعه منهم، غير مردود إليهم». فتوح مصر، ص. 154.

وهو الأمر الذي كتب بمنعه أمير المؤمنين على أهل الخراج. أنظر هذا المنع في الرسالتين رقم: 285-287.

وممـا سبق يمكن التأكيد على عدم أخذ المسلمين لذلك منهم، وذلك لأن جزيتهم جزية جملة لا يتدخل المسلمون في جبايتها، بل أهل لواته هم الذين يوزعونها فيما بينهم بالسوية ببيع أبنائهم إن شاءوا في ذلك، إضافة إلى دفع ما جمعوه بالفسطاط بأنفسهم، كما أشارت المصادر إلى ذلك ـ دخول جابي خراج إلى بلادهم. وإلا فما فائدة عقد الصلح إن لم يؤمن لهم أموالهم وأزواجهم وأعراضهم،وأهلهم من أن يمسها أحد إلا في الحق؟ وهـو ما رفضه الإمام مالك قائلا بعدم جواز أخذ ذلك ممن اشترط عليه ذلك لمناقضته لشروط الصلح. في حين أشار الإمام مالك إلى جواز شراء أبناء تجار الحرب ونسائهم في رده على من سأله عن ذلك.

المدونـة، ج3، ص. 281. (كتاب التجارة إلى أرض العدو. الإشتراء من أهل الحرب أولادهم إذا نزلوا بأمان، في اشتراء أولاد أهل الصلح وأقام منهم في صلحهم) ، مما يتبين أن بيع الآباء لأبنائهم ونسائهم في ذلك الزمن كان رائجا.

[1]- الكندي: الولاة، ص.33 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص. 209 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص.10.

[2]- الأموال، ص. 239، ط. دار الفكر.

[3]- عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص. 293. (كتاب الجهاد. باب: المشرك يأتي المسلم بغير عهد).

ابن سعيد، ج2، ص. 229. (كتاب الجهاد. باب: من أسلم وأقام بأرضه) ط. لبنان.ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص. 83-84.

تاريخ الطبري، ج4، ص. 83 وما بعدها، ص. 105-106.

[4]- لواتة: بطـن عظيم من البربر متعددة القبائل، استقر بعضهم في برقة بليبيا وبعضهم في الأوراس، وبضواحي تيهرت بالجزائر - المغرب الأوسط- ، تاريخ ابن خلدون، ج6، ص. 116-117.

«من أرسل منهن[1] شيئا، فليس له من ثمنها شيء،وهو ثمن فرجها الذي استحلها به ـ أو كلمة تشبه الثمن ـ

قال[2]: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها إلى أبيها، وإلا فليردها إلى أهلها»[3].

هذا بالنسبة للرجال الذين بقوا يمتلكون لواتيات، رغم بعد العهد، إن لم تكن حادثة أخرى قريبة من خلافة عمر – اعلاما منه لهم بأنه لا رق عليهن، وبالتالي لا يحل نكاحهن بملك اليمين ومن ثم وجب عليهم خطبتهن من أوليائهن حتى يصح الزواج.

وهـو في ذلك قد اقتدى بجده فيما أمر به في أهالي القرى، الذين سبق ذكرها بإعادتهم إلى ذويهم، رجالا كانوا أو نساء، متمسكا بشروط الصلح التي أعطيت لهم أول الفتح.

ويعد هذا الإجراء من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز انصافا منه لهؤلاء الأقوام مما حدث لهم برفع هذه المظلمة عنهم، مقدما ضمنيا بما كتب به في شأنهم اعتذار الدولة في شخصه لهم، معترفا بخطئها في حقهم، وبخطئ أسلافه من آل بيته نحوهم، ولم يول اعتبارا لمكانتهم ولا لأقاويلهم وتهديداتهم له، فهم وغيرهم عنده في الحق سواء[4].

9-منعه بيع الأحرار :

رد عمر على الحسن في رجل باع امرأة

-501-

رسـالة الحسن إلى عمر: وعن قتادة قال: «في رجل باع إمرأة وهما حران فأُخذا عند الحسن في أوساطهما الزنانير، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب فيهما:

أن يُعَزَّرَا ويستودعا السجن»[5].

---

[1] ابن زنجويه: «منهم».

[2] البلاذري، قدامة بن جعفر: بداية نصهما: «أن من كانت عنده لواتية فليخطبها إلى أبيها، أو فليردها إلى أهلها» وينتهي.

[3] أبو عبيد: الأموال، ص239، ط. دار الفكر، 275–276، ط. دار الشروق
ابن زنجويه: الأموال، ص. 440.
البلاذري: فتوح البلدان، ص. 223.
قدامة بن جعفر: الخراج، ص. 342.

أبو عبيد: الأموال، ص.239، ط.دار الفكر.

[4] انظر على وجه الخصوص رده لمظالمهم في تمهيد الباب الثاني، والرسالة رقم: 31 ، وكذا تمهيد الباب الثالث الخاص برسائل المظالم.

[5] ابن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص.55. (كتاب الحدود. في الرجل يبيع امرأته، أو يبيع الحر ابنته).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالة أخرى إلا أنها إلى عدي

-501-أ

رسالة عدي إلى عمر: في حين ذكر البلاذري رواية أخرى. فقد روى عن قتادة أنه قال: «أن رجلا باع امرأة حُرَّة من رجل بأربعمائة درهم وهربا، فوجدا، وإذا ثمنها في هِميان في حَقْوها[1]، فكتب فيها عدي إلى عمر».

رد عمر عليه: «فكتب عمر:

أن عَزِّرْهُما، واستودعهما السجن، ولا تقطعهما»[2].

الحقيقة أن بيع الأحرار كان معمولا به منذ العهد الجاهلي نتيجة لظروف مختلفة إما لفقر أو كثرة الضرائب، واستمرت هذه الظاهرة بعد ظهور الإسلام، وفي نطاق محدود، بعيدا عن أعين السلطة، كأحد الرجال الذي دفعته الحاجة إلى بيع ابنته[3]، وكذا سرقة الأطفال الصغار وبيعهم[4]، وكذا اتفاق رجل مع آخر على بيعه شريطة قسمة الثمن مناصفة بينهما[5].

أما القضاء في الذين يبيعون الأحرار: فإن النبي ﷺ خصم لمن باع حرا فأكل ثمنه[6]، والويل لمن كان خصمه فهو مخصوم، ولا حجة له مهما كانت الدوافع التي دفعته إلى ذلك.

هذا وقد جاء عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قطع يد البائع وقال: «لا يكون الحر عبد»[7].

أما ابن عباس –رضي الله عنهما– فقال: يُرَدّ البيع ويعاقب البائع والمشتري ويحبسان ولا قطع عليهما.

وهو أيضا قول الحسن البصري –رحمه الله–[8].

وبرأي هذين الإمامين أخذ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة كما هو واضح في مراسلته المتقدمة.

---

[1]- هميان: هِميان الدراهم الذي تجعل فيه النفقة، والهِميان: لِشداد السراويل. ويعني كيس النقود.

ابن منظور: لسان العرب، م15، ص. 364، مادة: (همى).

- حقوها: والحَقْوُ، معقد الإزار حيث الخاصرتان ،

- ابن منظور: لسان العرب، م14، ص. 189، مادة: (حقا).

[2]- أنساب الأشراف، ج، ص. 163.

[3]- ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ج10، ص. 56.

[4]- عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص. 193-194. (كتاب العقول. باب: الرجل يبيع الحر).

[5]- المصدر نفسه، ج10، ص193-194. الكتاب والباب السابقين.

[6]- أنظر: الرسالة رقم: 405، 405 أ وتعليقنا عليها.

[7]- عبد الرزاق: المصدر السابق، ج10، ص. 195.

[8]- المصدر نفسه، ج10، ص. 195، ابن أبي شيبة: المصنف ج10، ص. 55.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعلـــى كـــل فإن أمر الخليفة عمر في هذا الشأن واضح وحاسم لا لبس فيه، بمنعه بيع الأحرار، مهما كانت الدوافع القاهرة التي تؤدي إلى فعل ذلك[1].

10-أمره بتحرير سبي العرب :

أمره بافتداء سبي العرب

-502-

كـــان مـــن آثـــار تلك الحروب التي كانت تدور بين العرب في جاهليتهم أن يتعرض المنهزمون وبالخصوص الأطفال والنساء إلى السبي، واستمر الحال في العهد النبوي مع تضييقه ﷺ لهذه العملية في المغازي التي غزى فيها المشتركين من العرب كرده مثلا سبي هوازن إلى أهلهـم وكذا سبي بني المصطلق منهم جويرية بنت الحارث، وجعل صداقهما عتقها وأعتق بعد ذلك من سبي من قومها[2].

أمـــا في عهد أبي بكر الصديق ﷺ فكـــان له موقف صارم مع المرتدين العرب بقتل مقاتلتهم وسـبي أهلهـــم إذا دارت عليهم الدائرة. وحرمهم من المساهمة في أي نشاط يتعلق بمستقبل الإسلام ومصيره، أو تولي مقاليد القيادة وبقي مصرا على سياسته هذه حتى توفي ﷺ[3].

وجاء الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وكانت الفتوح قد اتسع نطاقها الجغرافي، فلم يشأ أن يبقى على الحصار الذي كان مضروبا على من ارتد لحاجته إلى مزيد من المقاتلين على جبهتي فارس والروم، فأمر بإشراكهم في ذلك دون أن يتولوا القيادة.

وخطا بذلك خطوة نافعة للإسلام والمسلمين باستصلاحه لنفوس من كان قد ارتد، إضافة إلـى ما رافق ذلك من تعميق هذا العلاج في النفوس بتصفيته للأحقاد من القلوب بأمره بتحرير من سبي من العرب بفدية تدفع لمن كان يمتلك هذا السبي، وسواء سبوا في الجاهلية أو الإسلام وقال: «إنه لَيَقْبُحُ بالعرب أن يملك بعضهم بعضا» وفي قول آخر له: «لا ملك على عربي»[4].

---

[1] انظر الرسالة رقم: 401، فقرة الرجل الذي تراكم عليه الدين ، وكذا الرسالة رقم 404، 405، 405 أ.

[2] ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص.289 وما بعدها، 488 وما بعدها ، ابن القيم: زاد المعاد، ج3، ص. 112-113.

[3] تاريخ الطبري، ج3، ص.341، 346- 347 ، شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص. 40-41.

الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص.149 وما بعدها. (كتاب الجهاد، باب: جواز استرقاق العرب).

[4] تاريخ الطبري، ج3، ص. 339-341 ، أبو عبيد: الأموال، ص. 219-220، ط. دار الشروق ، عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص. 278-279. (كتاب الطلاق. باب: الأمة تغُرُّ الحر بنفسها) ، ابن عبد البر: الإستذكار، ج9، ص. 226-227. (كتاب الزكاة. باب: ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها) ، شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية، ص. 34، 41-42.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يد الصحابة -رضوان الله عليهم- فيما أمر به.

وجــاء مــن بعده حفيده فسار على خطته ونهجه الذي رأى أنه كفيل بتحقيق الانسجام والاستقرار فــي الــنفوس بتطهير القلوب من الأحقاد التي علقت بها من تلك التجاوزات التي حصلت مــن قــبل أسلافه بغض نظرهم عما قام به بعض وُلاتهم من سِباءٍ لبعض أهالي تلك الجماعات التي كانت تثور ضدهم، بالخصوص العرب، كالذي حدث لأهل عمان كما هو آت.

فقد قال يحي [ابن يحي الغساني] [1]: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن عمر بن الخطاب قضى في فداء سبي العرب في كل رأس منة[2] أربع دراهم»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ-502-

وعــن معمــر عــن الزهري قال:«قضى عمر بن الخطاب في فداء سبي العرب ستة قلائص[4]، وقضى عمر بن عبد العزيز في فداء سبي العرب:

في كل رأس أربع مائة درهم».

استدراكه على ما كتب في أهل عمان

-503-

قال معمر: «ثم ترك ذلك بعدُ في أهل عمان، فقال:

هم أحرار حيث وجدتموهم»[5].

رواية أخرى لما سبق

-502-ب-

وعن معمر عن غير واحد: «أن أهل عمان سُبوا[6] فقضى فيهم عمر بن عبد العزيز: بأربعمائة درهم».

1- ما أثبت من المحلى، وفي المصدر «عن يحي العشاوي».

2- كذا وردت، وفي المحلى: «أربعمائة درهم» وهو الموافق لما جاء في باقي الروايات الخاصة بالعمرين.

3- عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص. 278-279. الكتاب والباب السابقين وهي الرواية الثانية.

ابن حزم: المحلى، ج9، ص. 172. (كتاب النكاح. مسألة رقم: 1880).

4- عبد الرزاق: «ست قلائص» . وفي روايات له ولغيره «أنه جعل فداء الرجل أربع مائة درهم».

5- عبد الرزاق: المصدر السابق، الرواية الأولى: ج7، ص.278. وانظر ما يخص عمر بن الخطاب وما قضى به ص. 278-279، 304، ج10، ص. 104 كتاب العقول. (باب: فداء سبي أهل الجاهلية) ، ابن حزم:المحلى، ج9، ص.171-172 (كتاب النكاح. مسألة رقم: 1880).

6- لم توضح المصادر التي رجعت إليها هذه المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

استدراكه على ما كتبه يلغي ذلك

-أ-503-

«ثم نظر بعد ذلك فقال[1]:

«إنما سُبُوا في الإسلام، فهم أحرار حيثما أدركتموهم»[2].

II-أمره بتحرير العبيد المسلمين ممن يمتلكهم من أهل الذمة :

أمره بشراء من أسلم من العبيد المسلمين من أهل الذمة

-504-

قال عمرو بن ميمون بن مهران: كتب عمر بن عبد العزيز:

«فيمن[3] أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعو ولا تخل بين أهل الذمة وبين أن يسترقوهم، وتدفع أثمانهم إلى أربابهم، فمن قدرت عليه بعد تقدمك إليه استرق شيئا من سبي المسلمين[4] ممن أسلم وصلى فأعتقه»[5].

يبدو أن هذه الرواية قد كتب بما جاء فيها إلى ميمون بن مهران واليه على قضاء وخراج الجزيرة، لأن الراوي لها عمرو بن ميمون ابنه كان يتولى الديوان معه.

أمره إلى رزيق بن حيان في الغرض السابق

-505-

ومن الولاة الذين خصهم بأمره السابق رزيق[6] بن حيان فقد قال ابنه حكيم: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبيه:

---

[1]-الحقيقة أن تكرارنا لهذا الأمر رغم عدم تصريح المصادر بأن عمر كتب بذلك، جاء نتيجة لما جاء فيما سبق من كتابته في هذا الشأن ولم يقصد بذلك أهل عمان في أمره، ذلك أن هذا القول لا يقوله لمجرد القول، وإنما ليأخذ طريقة إلى ميدان التطبيق، وما استدراكه على ما كتب به إلا دلالة على أنه قد كتب بما قال، حتى ينسخ الأمر الثاني في حق أهل عمان أمره الأول، وقد مر معنا مثل هذا الإشكال وسيتكرر.

[2]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص. 105، الكتاب والباب السابقين.

[3]-ذكر عبد الرزاق رواية قبل هذه عن عمرو بن ميمون هي تلخيص لهذه الرواية، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز في رقيق أهل الذمة يشترون بأمر بيعهم» وكررها في ج10 من المصنف، وهي الرواية الأولى ، الرواية الثالثة له عن معمر قال: «كتب عمر بن عبد العزيز فيمن أسلم من رقيق أهل الذمة أن يباعوا» وتنتهي وللإشارة أن الرواية الثانية المثبتة في المتن هي أيضا من طريق معمر عن عمرو...

[4]-هكذا جاءت، وعاقبة مخالفة التحذير من قبل أهل الذمة تكون عاقبته معاقبة من خالف ذلك، ثم إعتاق من أسلم.

[5]-عبد الرزاق: المصنف، الرواية الثانية: ج6، ص.46، الرواية الأولى: ج6، ص.44. (كتاب أهل الكتاب. هل يسترق المسلم).

الرواية المكررة الثانية: ج10، ص. 355. (كتاب أهل الكتابين. باب: هل يباع العبد المسلم من الكافر أو يسترقه).

الرواية الثالثة: ج6، ص.48. الكتاب السابق. (باب إعتاق النصراني المسلم).

[6]-ينطق تارة «رزيق» بتقديم الراء وتارة «زريق» بتقديم الزاي وقد مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 217.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أما بعد، فإني قد[1] كتبت إلى عمالنا أن لا يتركوا عند نصراني مملوكا مسلما إلا أخذ بيع، ولا امرأة مسلمة تحت نصراني إلا فرقوا بينهما، فأنفذ ذلك فيما[2] قبلك»[3].

ردّه بأمر فيه بشراء أم ولد نصراني أسلمت

-506-

مـا كُتب به إليه: وقال علي بن طليق[4]: «أن أم ولد نصراني من أهل فلسطين أسلمت تُب[5] فيها إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب:

أن ابعث رجالا[6] يقومونها قيمة، فإذا[7] انتهت قيمتها فادفعوها إليه من بيت المال، وخلي سبيلها[8]] [فإنها] [9] امرأة من المسلمين»[10].

هذا وقال ابن جريج: أن نصرانيا أعتق مسلما فأمر عمر أن يعطوه قيمته من بيت المال وولاء المعتق للمسلمين.

وخلاصـــة الأمـــر أن الذي ذُكر في هذه الرواية والذي سبق هو ما يدعو إليه الإسلام ويحث عليه ولاة أمور المسلمين أن يقوموا به في حق كل عبد مسلم أو أمة تحت ولاية كافر بعتقهم مـــن بيت مال الزكاة، كما أشار الإمام الزهري على الخليفة عمر -رحمهما الله- في

---

(1) الرواية الثانية لعبد الرزاق: «قد» ناقصة.

(2) في الرواية الثانية، «فيمن»

(3) عبد الرزاق: المصنف، الرواية الأولى: ج6، ص. 44. (كتاب أهل الكتاب. هل يسترق المسلم).

الرواية الثانية، ج10، ص. 365-366. (كتاب أهل الكتابين. باب: الولد وعبد النصراني يسلمان). وهي في الحقيقة رواية واحدة مكررة.

(4) في الرواية الأولى: «علي بن طلق»

(5) هكذا ضبطها المحقق،والصحيح ضبطها على البناء للمجهول. إلا أن يكون هناك كلام قد سقط ، ولعل الكاتب هو قاضي فلسطين:عبد الله بن ...ب.

(6) الرواية الثانية: «أن يقوموها»

(7) الرواية الثانية: «فإن».

(8) ما أثبت من الرواية الثانية، وفي الأولى ناقصة.

(9) ما أثبت من الرواية الثانية، وفي الأولى «فإن».

(10) عبد الرزاق: المصنف، الرواية الأولى، ج6، ص. 46. الكتاب والباب السابقين.

الرواية الثانية، ج10، ص. 366. الكتاب والباب السابقين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مذكرته التـي كـتب بها إليه يفصل فيها توزيع سهام الصدقة، الذي وسع قاعدة العمل بذلك لمساعدة كل من يرغب في العتق وفق الشروط التي بينت هناك[1].

أمـا مـا تعلق بالنساء، فأمر القرآن صريح في ذلك بالتفريق بين المرأة وبين زوجها الكافر -إن كانت زوجة له- وهو الأمر الذي أشرنا إليه في موضعه فيما تقدم[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] انظر: أوجه صرف الصدقة، في أول الفصل الثاني من الباب الخامس ص587-589.

[2] انظر الرسائل من رقم: 434 إلى 441.

الباب الثامن

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالحدود والقصاص والديات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالحدود

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالحدود :

1-تمهيد: إقامة الحدود عند أمير المؤمنين عمر كإقامة الصلاة:

عاهد الخليفة عمر بن عبد العزيز المسلمين في أول لقاء له معهم بعد مبايعتهم له في منصة الاستخلاف أنه حامل نفسه وإياهم على كتاب ربهم وسنة نبيهم.وبالفعل كان ذلك منه، حيث عمل ما وسعه جهده على تنفيذ ذلك فيهم، وقد مضت إشارات عديدة الى ذلك في الأبواب المتقدمة، وبالخصوص في هذا الباب مصدقا فعله قوله، حتى أنه كان اتباعه للسنة النبوية، وكذا سنة جده الفاروق ﷺ حرفيا كما هو آت في رسائله، بل كان يسابق من كان قبله في العدل والاصلاح والاحسان، بقدر ما كانوا في ظلمهم وفجورهم وعدوانهم.

وأما منهجه في ذلك فكان يتقيد بمبدإ المسؤولية الفردية في كل ما يقترفه الفرد من جنايات واعتداءات، مع أخذه بعين الإعتبار أيضا مبدأ تنفيذ الحدود على الجاني بعد بلوغه سن الرشد، وتمتعه بكامل قواه العقلية، مختارا غير مكره، مراعيا دوافع الجريمة مثال ذلك: إمتناعه من تنفيذ حد السرقة في رجل رفع إليه كان قد سرق فاشتكى إليه الحاجة فأعطاه عشرة دراهم، ولم يقم عليه الحد[1].

وكذا تأويل كل شبهة لصالح المتهم ناصحا أعوانه، قائلا لهم: «**إدرءوا الحدود ما استطعتم في كل شبهة، فإن الوالي إذا أخطأ في العفو خير من أن يتعدى في الظلم والعقوبة**»[2].

ولكن إذا ثبت لديه أن الجاني قد ثبتت عليه التهمة لا يتردد في إقامة الحد عليه، من ذلك: أن سارقا سرقا من المغنم، ولم يكن ممن شاركوا في الجهاد فقطع يده[3].

وفي أحيان أخرى كان هو المباشر لتنفيذ الحد كإقامته لحد السكر على رجل شُهد عليه أنه شرب الخمر في أرض العدو[4]. ومثل ذلك في رجل قذف آخر فجلده ثمانين جلدة[5]، كما كان يحرص أشد الحرص أن يكون ذلك أيضا على يد نوابه الذين كانوايتولون أمر

---

(1)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص97.

(2)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص311.

(3)-ابن الجوزي: ص123.

(4)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص261.

(5)-المصدر نفسه، م5، ص261.

(6)-المصدر نفسه، م5، ص261.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المسلمين، كما هو واضح في رسائله إليهم، وهو أن السلطة لها وحدها حق تنفيذ ذلك في حق المجرمين وتعقبهم أين ما كانوا والقصاص منهم[1].

فكانـت إقامته للحدود بحق وصدق على الشريف والوضيع والقريب والبعيد، لما كان يـرى مـن وراء إقامته لذلك من صلاح للمجتمع، وأمان له من كل فساد يدب إليه، بتواري عاصر الشر التي لا ترهبها الموعظة ولا الكلمة الحسنة بقدر ما يرهبها ويردعها تنفيذ حدود الله في حقها، والتي تعد من أهم مسؤوليات الحاكم المسلم عند الله تعالى، وقد لخص ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته الموالية بشكل شامل وموجز، أبعاد وآثار ذلك بقوله لهم: «إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة»[2]، فلكل فريضة عنده لها دورها في إصلاح المجتمع.

كـان أميـر المؤمنـين قـد حقق مقصود خلافته في كل أبعادها الدينية، والاجتماعية والاقتصادية، والتربوية، وتبليغ الدعوة، والقضاء بين الناس بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عـن المنكـر، مـزودا ولاتـه وسائر أعوانه بما يبصرهم في محاكاة دوره في هذا المجال بالرسـائل الـواردة في هذا الباب وغيره من أبواب، مُقَوِّيا بذلك من عزيمتهم في مواجهة الضـغوط الأدبيـة والنفسية والمادية التي يتعرضون لها في أعمالهم عند تنفيذهم لحدود الله وإقامتهم للحق والعدل وبسطهما في المسلمين.

2-إرشاداته لعماله يبين لهم فيها أسس وقواعد معاقبة الناس:

منشوره إلى عماله يحثهم فيه على إقامة الحدود

-507-

إن أصالة الثقافة، وصحة التربية والتوجيه، وسلامة المعرفة التي تلقاها الخليفة عمر في صغيره وشبابه، هي التي أهلته لأن يكون سليم التفكير، راشدي في سياسته منذ البدايات الأولـى لتوليه إمارة المدينة، وفي علاقته بالوليد وسليمان، أما بعد استخلافه[3]، فبلغ الذروة في الاصلاح والتجديد في عبقرية فذة، مع التزامه بسيرة السلف الصالح وبتأسيه برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين عاملا بسنتهم متهديا بهديهم.

---

[1] انظر في ذلك الرسالة رقم: 545-545ج.

[2] انظر في ذلك الرسالة رقم: 507.

[3] الزحيلي: الخليفة الراشد، ص79 ، وانظر العوامل المؤثرة في نمو شخصيته في الفصل الأول من الباب الأول .

كـان أمير المؤمنين شديد الإيمان بأن الإسلام منهج متكامل للحياة، ومن ثم كان على قناعة تامـة لا تردد فيها، أنه لا انفصام بين العبادات والمعاملات ومقومات الحياة المادية، بي تعد ركنا ركينا في توسيع نشر الإسلام وخدمة تعاليمه، وترسيخها في القلوب والعقول، تي ما أنزلها الله ﷻ إلا ليجلب بها المصالح ويدفع بها المضار في العاجلة والآجلة.

وفي هذا الصدد قال أبو المليح: كتب عمر بن عبد العزيز:

«إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة»[1].

ذلك هو الفهم الصحيح للحدود الشرعية التي أوجبها الشارع الحكيم على من انتهك حقا من حقوق الله ﷻ، أو انتهك أعراض الناس، وأخذ أموالهم بغير حق...الخ، فثمرة إقامتها صيانة للمجتمع من انحلال أخلاقه، وتفكك روابطه وطُهرة له من أدناس الذنوب، لاتبعة على الأفراد عندما يرجعون إلى ربهم تائبين ، كالصلاة والزكاة والصوم والحج سواء بسواء[2].

منشورة يبين فيه أنه لا حد على من لم يبلغ الحلم

-508-

أناطـت الشـريعة الإسلامية التكليف على العقل الكامل ببلوغ سن الرشد للإنسان، لما ينتج عن ذلك من تحمله تبعة أعماله، وأسقطت ذلك عن الصبي والمجنون والمستكره، وبذلك مضت السنة وعمل به السلف الصالح[3] وباعتباره مبدأ من مبادئ الإسلام تجاه المسؤولية الجنائية.

وفي هذا السبيل قال عبد العزيز بن عمر[4]: أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب:

«[5]أنه لا قود، ولا قصاص في جراح[6]، ولا قتل، ولا حد، ولا نكال عن من[7] لم

---

[1] ابن سعد: الطبقات، م5، ص278.

[2] الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص56، وقد علق على أهداف إقامة الحدود تعليقا مفيدا رائعا.

[3] أبو زهرة: الجريمة، ص392 وما بعدها ، وانظر المصادر في هذا الهامش والتالي في هذه المسألة.

[4] تعد -تقريبا- كل نصوص هذا الباب، وكثير من نصوص الباب السابق جاءت من طريقه، باعتباره أكثر إطلاعا على ما كان يأمر به والده في هذا الشأن.

[5] في باقي الصيغ عند عبد الرزاق "ولا قود" وعند ابن حزم "القود".

[6] الصيغة الأولى لعبد الرزاق: "ولا جراح ، ابن حزم: «ولا حد، ولا جراح، ولا قتل ولا نكال ...».

[7] في باقي الصيغ "على من".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بلغ الحلم، حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه»[1].

رسالته إلى أحد عماله في عدم معاقبة غلاما افتض صبية

-509-

رسالة العامل: أما البلاذري فذكر رواية أخرى تخالف ما سبق في السبب الذي من أجله كتب الخليفة ما كتب.فقد قال داود بن أبي هند: «كتب بعض عمال عمر إليه في غلام ابن إحدى عشرة سنة، إفتضّ جارية ابنة تسع».

رسالة عمر إليه: «فكتب عمر إليه:

إن الحدود والنكال لا يكون إلا لمن بلغ الحلم، وعلم ماذا له في الإسلام، وما ذا عليه في الإسلام»[2].

منشوره إلى عماله في الغرض السابق

-510-

وقال أيوب بن موسى: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«أن عاقبوا الناس على قدر ذنوبهم، وإن بلغ ذلك سوطا واحدا، وإياكم أن تبلغوا بأحد حدًا من حدود الله»[3].

وهنا يتجلى اتخاذه ما وعظ به منهجا له في سياسته للناس وتقيده بالتالي بما أسداه إليه كل من محمد بن كعب القرضي والحسن البصري -رحمهما الله- وغيرهما[4].

رسالته إلى بعض عماله في مثل ما سبق

-511-

تواصلت توجيهاته وإرشاداته إلى عماله، فقد قال عنه الإمام الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص404-405 (كتاب الطلاق. باب: لا حد إلا على من عمنه)، الرواية الثانية ج9، ص474. (كتاب العقول. باب: القود ممن لم يبلغ الحلم)، الرواية الثالثة، ج10، ص179 (كتاب اللقطة. باب: لا قطع على من لم يحتلم).

- ابن حزم: المحلى، ج10، ص220، (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2024)، ونقل ذلك من مصنف عبد الرزاق.

- وانظر الرسالة رقم: 06.

[2] أنساب الأشراف، ج8، ص166 ، وانظر الرسالة رقم:568.

[3] ابن الجوزي: سيرة عمر، ص117.

[4] انظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على اتخاذه ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية.

وانظر أيضا الرسائل رقم: 105 ومن 800 إلى 812 فيما وعظ به من قبل العلماء ردا عليه لما طلب منهم ذلك.

«لا تعاقب رجلا لمكان جلسائه، ولا لغضب عليه، ولا تؤدب أحدا من أهل بيتك إلا على قدر ذنبه، وإن لم تبلغ إلا سوطا واحدا»[1].

رسالته إلى أحد عماله في الغرض السابق

-512-

وقال الإمام يحي بن حمزة: كتب عمر إلى عامله:

«لا تعاقب عند غضبك، فإذا غضبت على رجل فأحسبه حتى يسكن غضبك، فإذا سكن غضبك، فأخرجه وعاقبه على قدر ذنبه، ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا»[2].

رسالته إلى عبد الحميد يمنعه من استعمال السوط في سياسته الناس ويحدد له مقدار عقوبة التعزير

-513-

وعن توبه بن سالم، قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: «أما بعد، فارفع سوطك عن الناس، وكفى بثلاثين سوطا تضربها الرجل نكالا إلا في حد»[3].

رسالته إلى عامل مصر في مقدار العقوبة

-514-

أما محمد بن قيس فقال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله[4] بمصر:

«[5]لا تبلغ في العقوبة أكثر من ثلاثين سوطا إلا في حدّ من حدود الله»[6].

هذا الذي كتب به يتعلق بالتعزير الذي هو دون الحد، وهو الذي كتب بمثله جده الفاروق إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنهما-[7].

---

[1] أبو نعيم: الحلية: ج5، ص304.

وانظر: ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص73-74، 78-79 ، وانظر الرسائل من رقم 108 إلى 111.

[2] -كتاب تصفية القلوب، ص154.

[3] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص184.

وانظر الرسائل من رقم: 73 إلى 79أ وتعقيبنا على ماجاء فيها.

[4] -والي مصر من سنة 99 إلى 101هـ أيوب بن شرحبيل، وإن كان قد سبقه في هذا المنصب عبد الملك بن رفاعة من سنة 96-99 هـ وقد مرت ترجمتهما عند ذكرنا للرسالة رقم: 127.

[5] -ابن سعد:الرواية الأولى باختلاف عما ذكر نصها:«أن لا تزيد في عقوبة على ثلاثين ضربة إلا أن يكون حداً».

[6] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص269، والرواية الثانية: 284.

[7] -ابن فرحون:تبصرة الحكام، ج2، ص221.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولكن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشر جلدات إلاّ في حد من حدود الله»[1].

تلك هي أوامره وإرشاداته إلى عماله في كيفية التعامل مع الفساق والدعار وأهل الريب بالمعصية إذا جنوا جناية لاحد فيها. لا إفراط ولا تفريط على قدر الذنب تكون العقوبة في عدل. فإن تعدوا في ذلك كانوا من المعتدين، وجانبوا بذلك سياسة الخليفة الوسطية التي ينهجها في المسلمين.

3-نهيه عن حلق شعر الرأس واللحية في العقوبات:

رسالته إلى عبيدة بن عبد الرحمن يمنعه من معاقبة الناس بحلق شعورهم

-515-

اعتبر المسلمون الأولون حلق شعر الرأس للرجل شيء عظيم له أثره النفسي السلبي على الفرد، خاصة وأن النبي ﷺ جعله علامة في الخارجة التي تخرج من قبل المشرق، قال: «...سيماهم التحليق»[2] وكذا ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ لابن صائد «لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك»[3]، ويعاقب به شاهد الزور ويُشَهَّرُ به ويُحْبَسُ[4] بل أنه كان نوع من العقاب لمن لم يدفع الخراج من أهل الذمة في العراق إذ كان الحلق عندهم شيئا مخزيا أو هو مثلة[5].

وأنكر ابن عباس على من بلغه عنه اعتماده من أهل وقته كعقاب للمجلود في الخمر والفرية[6].

واستمر العمل بهذه العقوبة، حتى أن مصعب بن الزبير عند ولايته على العراق -67-71هـ - عاقب به من تخلف عن الجهاد مع حلق اللحية، وكان من قبل في العهد الراشدي تنزع عمامة المتخلف ويقام بين الناس تشهيرا به، إلا أن بشر بن مروان والي الكوفة - 71

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بردة، ج8، ص215 (كتاب المحاربين. باب: كم التعزير والأدب).

ومسلم في صحيحه، ج5، ص126 (كتاب الحدود. باب: قدر أسواط التعزير).

وانظر: ابن قدامة: المغني، ج10، ص347-350 فقد ذكر أقوال العلماء في المسألة.

[2] صحيح البخاري، ج9، ص198 (كتاب التوحيد. باب قراءة الفاجر والفاسق).

سنن النسائي، ج9، ص120 (كتاب تحريم الدم. باب: من شهر سيفه).

[3] ابن الجوزي: مناقب عمر بن الخطاب، ص125.

[4] الإمام مالك: المدونة، ج4، ص105 (كتاب الشهادات. في شهادة الزور).

[5] أبو عبيد: الأموال، ص66. ط. دار الفكر.

[6] ابن رشد: البيان والتحصيل، ج16، ص298-299.

-87هـــ - أضـــاف إليه تعليق الرجل بمسمارين في يده في حائط، أما الحجاج فترك ذلك جميعه وقتل من تخلى عن مكانه بالثغر أو البعث[1].

واســتمرت هذه العقوبة حتى كان الخليفة عمر بن عبد العزيز، فرأى أن يضع لها حدًا بعد أن بلغته أنباء، أن واليه على أذربيجان يعاقب بها، الذي نعتقد أنه لم يفهم سياسة الرفق التي قرر الخليفة السير عليها في المسلمين، فقد قال عمر بن خيران وسليمان بن داود: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبيدة بن عبد الرحمن السلمي[2] بأذربيجان.

«إنه بلغني أنك تحلق الرأس واللحية وأنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ﷻ جعل هذا الشعر نسكا[3] وسيجعله الظالمون نكالا»[4].

فإياي[5] والمثلة جزُ الرأس واللحية، فإن رسول الله ﷺ[6] نهى عن المثلة»[7].

رواية أخرى لما سبق

-515أ-

---

[1]-تاريخ ابن خلدون، م3، ص41-42.

[2]-عبيدة بن عبد الرحمن السلمي: ولاه هشام بن عبد الملك على إفريقية سنة 110هـ وعزل عنها سنة 114هـ كان متعصبا لقيسيته.

-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص216-217 .

- حسين مؤنس: فجر الأندلس، ص143، 153-154، 161.

[3]-نسكا: مفرده نسيكة، وهي العبادة والطاعة، وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى. لسان العرب، م10، ص498-499، مادة (نسك) ويشير إلى قوله تعالى:﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾. سورة البقرة، الآية: 196.

-وقوله تعالى﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ، سورة الفتح، الآية: 27.

[4]-أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث باختلاف عن طاووس بانقطاع قال: «قال رسول الله ﷺ من مثل بالشعر فليس منا» المصنف، ج10، ص40 (كتاب الحدود. من كره حلق الرأس في العقوبة) وبما يقاربه عند ابن رشد: البيان والتحصيل، ج16، ص298-299، وقال ابن عباس رضي الله عنه: (جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا، وزدتموه في العقوبة) ،

-عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص233 (كتاب العقول باب: الشراب في رمضان وحلق الرأس). والحقيقة التي تجدر الإشارة إليها أنه قلما نشر عمر حديثا عن النبي أو أشار إليه إلا جاء في سنته ﷺ ما يصدقه من قريب أو بعيد، وتؤكده الأحاديث التي وردت عنه في هذا البحث

[5]-تاريخ داريا: فإياك».

[6]-الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن بريدة وهو حديث طويل يتعلق بآداب القتال، ج5، ص139-140 (كتاب الجهاد. باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث).

-والترمذي في سننه بمثله، ج4، ص138-139 (كتاب السير. باب: ما جاء في وصيته ﷺ في القتال)، واستلهمه الخليفة أبو بكر الصديق وعمر في وصاياهم لقادة الجيوش، ثم عمر بن عبد العزيز أيضا كما ستأتي الإشارة إليه في الرسائل من رقم:733 إلى 735أ.

[7]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص53.

-عبد الجبار الخولاني: تاريخ داريا، ص85-86 نقلا عن ماجدة فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص128-129.

وقال الأوزاعي[1]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له:

«[2]**إياكم والمثلة في العقوبة جزُّ الرأس والحية**»[3].

لا شك أن هذا العامل عرف قدره، ووقف عند حده الذي خوله إياه الخليفة عمر الذي كان بالمرصاد لكل تجاوز يبذر من عماله نحو حتى أولئك الأفراد الذين تعدوا حدود الله.

إلا أن هذه العقوبة عادت من جديد بعد وفاته في مبالغةلامبرر لها [4].

4-إقامته للحدود:

1-إقامته لحد الردة:

رسالته في قوم نصارى أسلموا ثم ارتدوا

-516-

لا شك أن الإسلام أعطى لأهل الكتاب، وبقية الملل الأخرى حرية التدين بدينهم الذي كانوا عليه بعد أن يُعرض عليهم الإسلام وتُبين لهم محاسنه، فإن أسلموا طبقت عليهم أحكام الإسلام بعد أن يؤدوا فرائضه ويلتزموا بقواعده.

إلا أنه يترتب عمن يرتد ويرجع إلى الكفر عقاب شديد حاسم، وهو قتله حدا عما فعل بعد أن يدعى إلى التوبة من جديد ويرغب في الإسلام، ويبين له سوء ما قام به، ونفذ ذلك

---

[1] عند ابن قتيبة: «...عن الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز قال...».

وما ثبت من تقديم للرسالة السابقة ومما ذكره ابن سعد لأن هذه الرواية هي جزءا من الرواية السابقة.

-عند ابن أبي شيبة: «...عن الأوزاعي، عن روح ابن يزيد، عن بشر، عن أبيه، عن عمر بن عبد العزيز قال:...»

-ابن سعد: «...عن الأوزاعي، عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب...».

[2]-ابن أبي شيبة: «إياي وحلق الرأس واللحية».

-ابن سعد: «إياي والمثلة جزُّ الرأس واللحية».

[3]-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص73.

-ابن سعد: م5، ص280.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص40، (كتاب الحدود، من كره حلق الشعر في العقوبة). وأشار إلى قول ابن عباس الآنف الذكر.

[4]-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص83.

-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص300.

وانظر: -القرطبي: الجامع، ج2، ص378 وما بعدها.

-ابن قدامة: المغني، ج1، ص73-74.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في عهد رسول الله ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدين، بالخصوص أبوبكر الصديق رضي الله عنه في المرتدين[1].

ولم يخالف أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز هديهم في ذلك، فعن عبد الله بن عمر قال: كتب عمر بن عبد العزيز في قوم نصارى ارتدوا فكتب:

«**استتيبوهم، فإن تابوا، وإلا فاقتلوهم**»[2].

رده على ميمون يأمره بأخذ الجزية من قوم ارتدوا

-517-

رسالة ميمون: وقال معمر: «أخبرني قوم من أهل الجزيرة: أن قوما أسلموا ثم لم يمكثوا إلا قليلا حتى ارتدوا.

فكتب فيهم ميمون بن مهران إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إن **رد عليهم الجزية ودعهم**»[3].

رده على عبد الحميد يأمره بضرب الجزية على مرتد

-518-

رسالة عبد الحميد: قال يونس: «أن مرتدا ارتد بالكوفة في أيام عمر بن عبد العزيز، فشاور عامله عبد الحميد الناس، فقالوا: أقتُلْهُ، فكتب إلى عمر فيه».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

أن **اضرب عليه الجزية، ثم خلِّ عنه**»[4].

رده على عروة يأمره بقتل مرتدا إن عرض أحكام الإسلام

-519-

رسالة عروة: وقال سماك بن الفضل: «أن عروة[5] كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل أسلم ثم ارتد؟».

---

[1] صحيح البخاري، ج8، ص202 (كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة) أول الكتاب، صحيح مسلم، ج5، ص101-103 (كتاب القسامة والمحاربين. باب: حكم المحاربين والمرتدين)، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص2 وما بعدها (كتاب الحدود. أبواب أحكام الردة والإسلام)، ابن قدامة المغني، ج10، ص74 وما بعدها.

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص270 (كتاب الجهاد. في الرجل يسلم ثم يرتد ما يصنع به؟)

[3] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص171 (كتاب اللقطة. باب: في الكفر بعد الإيمان).

ابن حزم: المحلى، ج12، ص34 (كتاب الحدود. مسألة رقم: 2174) ط. دار الكتب العلمية. ونقله عن عبد الرزاق.

[4] البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص189.

[5] ابن حزم "عقلا"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أن سَلْهُ[1] عن شرائع الإسلام، فإن كان قد عرفها فأعرض عليه الإسلام، فإن أبى فاضرب عنقه، وإن كان لم يعرفها فغلِّظ [عليه] [2] الجزية ودعه»[3].

هذا الذي ذكر هنا وفي الرسالتين السابقتين، لعلَّ له ما يبرره، إذ يمكن أن يكون الرجلان قد أسلما تحت التهديد، ولذلك أمر بالذي أمر في شأنهما، وإلا فإنه مخالف لما جاء عنه في قول له: أن المرتد يستتاب ثلاثا، فإن رجع قُبِل منه، وإلا قُتِل[4]. وهذا يتوافق مع ما كان معمولا به في العهد النبوي والراشدي مع المرتدين.

أما ما ذكره الماجشون بن أبي سلمة عنه: بأن المرتد يقتل ولا يستتاب[5]، ففيه نظر ومخالف لقوله المتقدم، ولما جاء عنه في الرسالة الأولى في هذه المسألة، وكذا الرسالة الموالية.

رده على عامل اليمن يبين له الحكم الخاص في اليهودي الذي ارتد

-520-

رسالة العامل: فقد قال عبد الرحمن بن ثابت[6] بن ثوبان فيما يرويه عن والده قال: «كنت[7] عاملا لعمر بن عبد العزيز، فكتبت إليه: أن رجلا كان يهوديا فأسلم، ثم تهود ورجع عن الإسلام»

---

[1]- عنده: "أن اسأله"

[2]- ما ثبت من المحلى، وفي المصدر ناقصة.

[3]- عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص171. الكتاب والباب السابقين.

- ابن حزم: المحلى، ج12، ص33-34. (كتاب الحدود. مسألة رقم: 2174). ط. دار الكتب العلمية. ونقله من المصنف.

[4]- ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص247 (كتاب الجهاد. في الرجل يسلم، ثم يرتد ما يفعل به؟)

[5]- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص47.

[6]- ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي: كان ثقة لا بأس به، كان من المقربين إلى الخليفة عمر.

- المزي: تهذيب الكمال، ج4، ص349-351.

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص367.

أما ابنه عبد الرحمن فكان قدريا أعلم الناس بقول غيلان.

- الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج7، ص313-314.

- المزي: المصدر السابق، ج17، ص12-18.

- البلخي: فضل الاعتزال، ص103.

[7]- لم أجد في المصادر التي رجعت إليها أي ذكر أو إشارة إلى طبيعة هذه الولاية، ولعله وقع تصحيف فيما ذكر في كلمة (كنت) التي في أصلها "كتب" كما هي في الرواية التالية، وكذا الكلمة الثانية "كتبت" أصلها "كتب"، وما جاء في تعليقه يدل دلالة أكيدة على أنه لم يكن عاملا له لأن حديثه يدور على عمل غيره، والرسالة التالية توضح ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أن ادعـــه إلى الإسلام، فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادع بالخشبة فاضجعه عليها ثم ادعه، فإن أبى فأوثقه وضع الحربة على قلبه، ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله، وإن أبى فاقتله.

قال: ففعل ذلك به حتى وضع الحربة على قلبه، فأسلم، فخلى سبيله»[1].

رواية أخرى لما سبق

-أ520-

رسالة العامل: أما الوليد بن جُميع فقال «كتب عامر[2] لعمر بن عبد العزيز من اليمن:

«أن رجلا كان يهوديا فأسلم، ثم تهود، فرجع عن الإسلام».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

أن ادعه إلى الإسلام، فإن أسلم فخل سبيله، وإن أبى فادعه بالحسنة[3]، ثم ادعه، فإن أبـى فاضممه عليها، فإن أبى فأوثقه، ثم ضع الخشبة[4] على قلبه ثم ادعه، فإن رجع فخل سبيله، وإن أبى فاقتله.

فلمـا جـاء الكـتاب، فعل به ذلك، حتى وضع الحربة على قلبه، ثم دعاه فأسلم فخلى سبيله»[5].

وهذا الذي استشير فيه من قبل هذا العامل وما سيأتي التزام منهم بما كتب به إليهم أن لا يقـتلوا أحدا إلا بإذنه وكانوا بعد ذلك يطلعونه على ملابسات القضية، كالذي اقترحه على الوليد بن عبد الملك[6].

---

(1)-أبو يوسف: الخراج، ص182.

(2)-كذا وردت بالراء في آخر الكلمة ولعل الكلمة "عامل" باللام صحفت إن لم يكن خطأ مطبعي.

أما العامل الذي كتب بذلك -لعل الأرجح- أنه عروة بن محمد.

(3)-كذا وردت وما بعدها يناقضها ولعلها: «فادع بالخشبة» كما في الرواية السابقة فصحفت الكلمة.

(4)-كذا وردت ولعل صحتها «ثم ضع الحربة» ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في نهاية الرواية «حتى وضع الحربة».

(5)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص274 الكتاب والباب السابقين.

(6)-انظر موقفه من سياسة الوليد تجاه الخوارج. في الفصل الثالث من الباب الأول

وانظر أيضا رسالة رقم: 86-86د والتعليق عليها.

رده على أم ولد إرتدت بأمر ببيعها

-521-

ما كتب به إليه:

رسال يحي بن سعيد: «عن أم ولد إرتدت عن الإسلام، فكُتِب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب عمر:

[1]أن بيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها»[2].

رواية أخرى لما سبق

-521أ-

أما أيوب فقال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصرت:

«أن تباع في أرض ذات مولد عليها[3]، ولا تباع من أهل دينها»[4].

ولم يشر لمن كتب بذلك.

إلا أن يحي بن سعيد أشار إلى أن عمر باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها[5].

لعل هذا الإجراء منه نحوها عقاب منه لها على تلاعبها بالدين.

2-إقامته لحد السرقة :

أ-من تقطع يده في السرقة؟

رسالته إلى عبد العزيز في السارق يوجد معه الشيء المسروق

-522-

أوجب القطع في السرقة بالكتاب والسنة والإجماع صيانة لأموال الناس من عدوان المتعدين، فصلت كتب الفقه شروط إقامة هذا الحد على السارق، بعد إثبات السرقة[6].

---

[1] ابن قدامة: «بيعوها يسبيها أحد من أهل دينها».

[2] ابن سعد: ج2، ص65، (كتاب الطلاق. باب: ما جاء في أمهات الأولاد) ط. دار الكتب العلمية ، ابن قدامة: المغني، ج12، ص506

[3] المحقق: في "ص" كأنه "مونة" والنص مضطرب.

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص176 (كتاب اللقطة. باب: كفر المرأة بعد إسلامها).

[5] المصدر نفسه، ج10، ص176.

[6] ابن قدامة: المغني، ج10، ص239 وما بعدها ، الإمام مالك: المدونة، ج4، ص412 وما بعدها (كتاب السرقة) ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص297 وما بعدها (كتاب القطع في السرقة).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

واهتدى أميـر المؤمنين عمر في هذا بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين من بعده، وفي هذا السبيل، قال ابن جريج[1]:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله[2] بكتاب قرأته:

[3]أن إذا وُجد المتاع مع الرجل المتهم، فقال: ابتعته[4] فلم [يقطعه][5] فاشدده في السجن وثاقا، ولا تخلّيه[6] بكلام أحد حتى يأتي [فيه] [7] أمر الله.

قال: فذكرت ذلك لعطاء[8] فأنكره»[9].

لأن رأي عطـاء في بداية هذه المراسلة كان كرأي عمر في عدم قطعه إلا أنه يخالفه في حبسه، بل يقول بعدم معاقبته أيضا.

رسالة له في الغرض السابق

-523-

وقال البلاذري: كتب عمر:

«إنه لا قطع على المختلس، ولكنه لا يُرثي له من طول حبسٍ»[10].

---

[1]-مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 201.

[2]-مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 94.

[3]- ابن أبي شيبة، المحلى: ناقصة.

[4]-أي اشتريته.

[5]-ما ثبت من ابن أبي شيبة وعند عبد الرزاق (ينفده) دون إعجامللياء والنون والذال ، ابن حزم: "فلم يقطعه" ناقصة".

[6]-ابن حزم: «ولا تحله بكتاب...» بالحاء.

ولاحظ محقق مصنف عبد الرزاق في الهامش: «في المرادية "ولا تخله"، أو "لا تحله بالحاء المهملة» وهو – في نظرنا – الصواب. يعني لا يك وثاقه إلا بأمر من عمر.

[7]-ما ثبت من ابن أبي شيبة والمحلى، وعند عبد الرزاق، ناقصة وفي المحلى: «حتى يأتيه فيه أمر الله تعالى».

[8]-عطـاء بـن أبي رباح مولى بني فهر: من مولدي الجند باليمن نزل مكة كان فقيها عالما كثيرا الحديث ومن أعلم الناس بمناسك الحج، توفي سنة 115هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص344-346.

[9]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص217-218 (كتاب اللقطة، باب: التهمة).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص119 (كتاب الحدود، في القوم ينقب عليهم فيستغيثون...).

-ابن حزم: المحلى، ج12، ص24، (كتاب الحدود. مسألة رقم:2172) ونقله من مصنف عبد الرزاق.

[10]-أنساب الأشراف، ج8، ص166.

رسالته يأمر فيها بعدم قطع المعين على السرقة

-524-

ما كتب به إليه: قال خصيف: «فقد قَوْمٌ متاعا لهم من بيتهم، فرأوا نقبا في البيت، فخرجوا ينظرون، فإذا رجلان يسعيان، فأدركوا أحدهما معه متاعهم، وأفلتهم الآخر.

قال: فأتينا به.

فقال: لم أسرق شيئا، وإنما إستأجرني هذا الذي أفلت ودفع إلي هذا المتاع لأحمله له لا أدري من أين جاء به؟ قال خصيف[1] فكتب به إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب:

[2]أن ينكل ويخلده السجن ولا يقطعه»[3].

رد عمر على عدي في مثل الغرض السابق

-525-

رسالة عدي: «وعن عدي بن أرطاة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل نقب بيت قوم حتى دخل البيت فجمع متاعهم فأخذوه في البيت قد جمع المتاع».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

إنه لم ينقب البيت ويجمع المتاع لخير، فعاقبه عقوبة شديدة، ثم أحبسه، ولا تدع أن تذكرنيه»[4].

كأنه اعتبره مختلس كالقضية السابقة والقضايا اللاحقة الذي بين حكمها فيمايلي.

رسالته في السارق يسرق لا قطع عليه حتى يخرج بالمتاع من البيت

-526-

وقال حميد: أن عمر بن عبد العزيز كتب في سارق[5]:

---

[1]-خصيف بن عبد الرحمن. ويقال ابن يزيد ويكنى أبا عون الحراني مولى عثمان بن عفان وقيل مولى معاوية بن أبي سفيان سكن الجزيرة وبها توفي سنة 137 ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص180 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص142-143.

ومن ثم فإن المرجح أن الرسالة كتبها إلى أحد عماله على الجزيرة.

[2]-ابن عبد البر: «أن ينكل ويسجن، ولا يقطع» وفي الصيغة نظر.

[3]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص119 (كتاب الحدود. في الرجل المتهم يوجد معه المتاع).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص254 (كتاب الحدود. باب: مالا قطع فيه) وليس لروايته سند.

[4]-ابن حزم: المحلى، ج12، ص301. (كتاب السرقة مسألة رقم: 2267). ط. دار الكتب العلمية.

[5]-ابن عبد البر: في رواية بسنده عن موسى بن أبي الفرات ذكر ما سبق كقول له: «لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من البيت».

«لا يقطع حتى يخرج بالمتاع من الدار، لعلـه تعـرض له توبـة قبل أن يخرج من الدار»[1].

وهـو قـول عثمان بن عفان وابن عمر والإمام علي ﷺ وآخرون من علماء التابعين منهم الزهري[2] والظاهر أن أمير المؤمنين، كما يستنبط من النص، سئل عن ذلك، وإلا فما الداعي إلى كتابته بما كتب؟

رسالته إلى عروة فيمن تقطع يده

-527-

وقال سماك بن الفضل: كتب ابن عبد العزيز إلى عروة باليمن:

«الـذي يـؤخذ علانية اختلاسا[3] لا يقطع فيه، إنما يقطع فيما يؤخذ من وراء غلق خفية، ليس فيه مخالسة ولا مجاهرة»[4].

لا شـك -في نظرنا- أن الخليفة عمر لم يكتب بالذي كتب إلا بعد أن كتب إليه عروة يستوضحه عن ذلك.

ذلـك هـو الفـرق بين المختلس الذي لا تقطع يده، والسارق الذي تقطع، إذا أخذ من محفوظ وراء غلـق، أو مـن حرز كما يعرفه الفقهاء، ويشترطونه فيمن تقطع يده إذا بلغ النصاب في الشيء المسروق وهو ربع دينار فصاعدا[5].

ردّه على إياس يعلمه أنه لا قطع على المختلس

-528-

رسالة إياس إلى عمر: قال أيوب: «كتب إياس بن معاوية إلى عمر بن عبد العزيز في ثلاث قضايا منها: المختلس».

رد عمر عليها: «قال: فأقرأني إياس الكتاب حين جاءه فإذا فيه:

---

[1] ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص254، 255-256، الكتاب والباب السابقين.

[2] المصدر السابق، ج24، ص252-253، 254.

[3] الخلس والإختلاس: الأخذ في نهزة ومخاتلة، أي الخطف بسرعة وعلى غفلة.

ابن منظور: لسان العرب، م6، ص65، مادة: (خلس).

[4] عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص209 (كتاب اللـقـطة. باب: الاختلاس).

[5] الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، م5، ص169، 170، 181-183.

أن يعاقب المختلس، ويخلد الحبس السجن»[1].

والرسالة بهذه الصيغة تحتاج إلى مزيد تقويم، ليس في وسعنا تداركه.

إلا أننا نقول: هل حقا أن ما كتب به إياس في هذه الرسالة كان في الحادثة التالية مع المسألتين الأخريتين اللتين لم نتوصل إلى معرفتهما؟

إذا كان كذلك، فما الفائدة إذن في مكاتبة عدي الخليفة؟ ! ويمكنأن تكون حادثة أخرى غير الحادثة التي كتب في شأنها إياس ؟ إذا كان الأمر كذلك، فإن أحد الطرفين كان على علم بالحكم ولاستدل به في تغليب وجهة نظره، ولما احتاج إلى استشارة عمر في مسألة، وهو ما لم يحدث منهما؟ مع الملاحظ أن عدي لم يكن له من أمر النظر في القضاء شيء من ذلك سوى مسؤوليته الإدارية على إياس.

ومن ثم فإنه ترجح لدينا أن المشكلة واحدة كتب في شأنها الرجلين فأدرج إياس سؤاله عن القضيتين الأخريتين مع هذه القضية. وكتب عدي هو الآخر يستوضح عن ذلك لما عرضت عليه، باعتباره المسؤول الأول في البصرة، فكان رد الخليفة عليهما بالذي ذكر هنا وفيما يلي من روايات.

رده على إياس في الغرض السابق

-528أ-

رسالة إياس إلى عمر: فقد قال إياس: «كنت قاضيا لأهل البصرة في زمن عمر بن عبد العزيز، فأتيت بجارية، كان على صدرها صبي في عنقه طوق، فجاء إنسان فأخذ الطوق من عنق الصبي، ثم جذبه إليه، فصاحت الجارية، فأُخذ، فكتبت فيه إلى عمر».

رد عمر: «فكتب عمر:

إن هذه عارية الظهر فعاقبه بقدر ذنبه، ثم خل سبيله »[2].

هذا هو الأليق بسيرة عمر كما هو مبين في التعليق بعد الروايتين المواليين.

---

[1]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص209 الكتاب والباب السابقين. ولعل المسألتين اللتين كتب في شأنهما مع هذه المسألة هما: مسألة مكاتبة العبد وما اشترطه سيده عليه أن له سهما في ماله إذا مات.

والثانية هي: عدم جواز شهادة النساء في الطلاق. أنظر في ذلك الرسائل رقم: 481-481ج، 482، 387.

[2]-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص326.

رده على عدي في المسألة السابقة

-529-

رسالة عدي: وقال قتادة: «أن غلاما اختلس طوقا فَرُفع إلى عدي بن أرطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك اياس بن معاوية، فأمر بقطعه. فلما حتا كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب إليه:

[1]**إن العرب كانت تدعوها عدوة[2] الظهيرة لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه**[3]».

رواية أخرى لما سبق

-529أ-

رسالة عدي: وقال حميد «أن رجلا اختلس طوقا من عنق جارية، فارتفعوا إلى عدي بن أرطاة، فسأل عدي الحسن.

فقال: لا تقطعه.

وقال اياس بن معاوية بن قرة: إقطعه.

فكتب عدي بذلك إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب عمر:

أن العرب كانت تسمي هذا: العادي، فاجلده، واستودعه السجن»[4].

تلك هي الروايات المتعلقة بهذه المسألة، وما كتب به الخليفة عمر بن عبد العزيز في ذلك كما في الروايتين الأخيرتين، وكذا في رده على اياس كما في الرواية التي مضت قبل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-الرواية الثانية لابن أبي شيبة: فقال: «ليس عليه قطع. قال: وكانت العرب يُسميها عدوة الظهيرة» وينتهي نصه.

-ابن حزم: عنده أن الطوق كان من ذهب في عنق جارية، وكتب عمر: «إن ذلك عادي ظهر ليس عليه قطع فعاقبه» وينتهي نصه.

[2]-عدوة الظهيرة: عدا يعدوا على الشيء، إذا اختلسه، والظهيرة والظهر، ما ظهر من الأشياء.

-ابن منظور: لسان العرب، م15، ص33، مادة: (عدا).

[3]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج10، الرواية الأولى والثانية: ص46 (كتاب الحدود. من كره حلق الرأس في العقوبة).

-ابن حزم: المحلى،ج12، ص304 (كتاب السرقة. مسألة رقم:2267) طـدار الكتب العلمية. والرواية عن عدي.

[4]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص158.

الأخيرتين يأمر كل من عدي وإياس بمعاقبة المختلس وإطالة سجنه، وهذا يخالف ما سبق أن كتب به إلى ولاته بأن يعاقبوا الناس على قدر ذنوبهم في غير عدوان أو تقصير، وليس من سياسة العدل والرفق والإحسان التي سار بها في المسلمين في شيء، ويخالف أيضا ما كتب بـه إلـى ولاته أن يقيموا الحدود على من وجبت عليه ممن هم في السجون وإطلاق سراحهم[1]، ويخالف أيضا ما كتب به الخليفة عمر بن عبد الخطاب ﷺ إلى عمار بن ياسر -رضي الله عنهما- في مثل هذه الحادثة بمعاقبة الرجل ولا يقطعه، ويترك سبيله[2] وكذا ما فعله الإمام علي ﷺ في مثل هذه المسألة[3].

ومما سبق فإن الحكم الذي كتب به إلى إياس، كما في الرواية الثانية هو الذي نرجحه، فليس من العدل أن يعاقبه تعزيرا، ثم يسجنه.

أما لماذا لم يقطع المختلس؟ الحقيقة أن السنة النبوية هي التي نهت عن ذلك، فعن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع»[4]، وهو الأمر الذي يقول به المالكية والحنفية والشافعية، عدا الحنابلة الذين أوجبوا القطع[5] عليه.

رد عمر على سوادة في امرأة استعارت حليا ثم جحدته.

-530-

رسالة سوادة إلى عمر: «وعن سوادة بن زياد[6] قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة إستعارت حلي العرس فهدى[7] الحلي».

رد عمر: «فكتب عمر بن عبد العزيز :لا ضمان عليها، إلا أن تكون **نفته**[8] **غائلة**»[9].

---

[1]انظر في ذلك الرسالة رقم: 620.

[2]ابن حزم: المحلى، ج12، ص303-304. (كتاب السرقة. مسألة رقم: 2667).

-على المتقي الهندي: كنز العمال، ج5، ص543 (كتاب الحدود. في أنواع الحدود -حد السرقة-)

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص208: الكتاب والباب السابقين بن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص46 الكتاب والباب السابقين.

[4]سنن الترمذي، ج4، ص42 (كتاب الحدود. باب: ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب).

سنن النسائي، ج8، ص89 (كتاب قطع السارق. باب ما لا قطع فيه).

[5]الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، م5، ص183.

[6]سوادة بن زياد: لم أجده بهذا الاسم.

[7]-هدى الشيء: أي ضاع ولم يعثر عليه ، ابن منظور: لسان العرب، م15، ص353. مادة : (هدي).

[8]-كذا جاءت (نفتة) ولعلها صحفت، فصوابها يمكن أن يكون "تفته" أي جحدته غائلة والغائلة: أي أذهبته وأهلكته، وتعني أيضا: المال المسروق المغيب ، ابن منظور: لسان العرب، م11، ص509، مادة: (غول).

[9]ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص141 (كتاب البيوع والأقضية. في العارية من كان لا يضمنها ومن كان يفعل)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكان النبي ﷺ قد قطع يد المرأة المخزومية التي كانت تستعير الحلي ثم تجحده[1].

ب-حكم سرقة أكفان الموتى :

رد عمر على يحي بن يحي في النباش

-531-

تعـود ظاهرة نبش القبور وأخذ أكفانهم، إضافة إلى ما يدفن معهم من متاع إلى زمن متقدم عند العرب وغير العرب، حتى جاء الإسلام وهي تمارس، ففي عهد عمر بن الخطاب ﷺ أبلغ أن قوما باليمن فعلوا ذلك، فأمربأن تقطع أيديهم، وأهدر دم رجل قتله رجل كان قد وجده يسرق أكفان ميته في المدينة[2].

ولم تنقطع هذه العادة السيئة رغم هذا القصاص الذي وضع لمواجتها ففي المدينة أيضا، وفي ولاية مروان بن ا لحكم عليها،عاقب رجالا عقوبة شديد ة، وشهر بهم ولم يقطعهم[3].

وكانت أيضا سائدة في العراق، حتى أن زياد بن أبيه عندما تولى على البصرة سنة 45 هـــ هدد في خطبته من كان يفعل ذلك بأشد العقاب، قال: «من نبش قبرا دفناه فيه حيا»[4]. ونفذ ذلك بالفعل في حقهم، كما كان ينزع أضلاع اللـــصوص الآخرين[5]. فأتت هذ ه

الإجراءات أكلها –رغم تطرفها– لفترة، ولكنها عادت لما ضعفت سلطة الدولة.

وتولى الخلافة عمر بن عبد العزيز والأموات يجردون من أكفانهم في حوادث تقع هنا وهناك، فاتبع في النباشين نهج جده فيهم.

رســالة يحي إلى عمر: من ذلك أن يحي بن يحي والي الموصل أخبر محمد بن راشد قائلا: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في النباش».

---

(1) سنن النسائي، ج8، ص72-75. الكتاب السابق. (ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت).

سنن أبي داود، ج2، ص226-227 (كتاب الحدود. باب: في القطع في العارية إذا جحدت).

وانظـر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص305-307. (كتاب القطع في السرقة. باب: ما جاء في المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية)

(2) -عبد الرزاق، المصنف، ج10، ص213، 214، 215 (كتاب اللقطة. باب المختفي، وهو النباش).

(3) المصدر نفسه، الصفحات نفسها ، علي المتقي الهندي: كنز العمال، ج5، ص542 (كتاب الحدود -في أنواع الحدود -حد السرقة-).

(4) الجاحظ: البيان والتبيين، ج2، ص30. ط. دار الكتب العلمية.

ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص223.

(5) البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص474.

البلاذري: أنساب الأشراف، ج5، ص207، 244.

رد عمر: «فكتب إلي:

أنه سارق»[1].

أي ينفذ فيه حد السرقة بقطع يده.

رده على أيوب في حكم نباش القبور

-532-

رسالة أيوب إلى عمر: وكانت هذه الظاهرة منتشرة في مصر أيضا فقد قال حرملة بن عمران التجيبي: «كتب أيوب بن شرحبيل إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن نباشي القبور».

رد عمر: «فكتب إليه عمر:

لعمري! لبحسب سارق الأموات أن يعاقب بما يعاقب به سارق الأحياء»[2].

طبعا إذا بلغ النصاب، وثبتت التهمة عليه، وهو الأمر الذي يشترطه العلماء إضافة إلى شروط أخرى.

وكرر ذلك في أقوال له إذ جاء عنه قوله: «سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا»، أي في إقامة الحد عليه.

إلا أنه من المرجح أن تنفيذ حد القطع في هؤلاء اللصوص لم يردعهم، فبقيت هذه العادة الخبيثة السيئة منتشرة إذ حدث في عهد مروان بن محمد أن نبش رجلا قبر ابنة خصيف بن عبد الرحمن[3] فأخذ إلى مروان دون أن يعلم خصيف بما جرى، فسأله مروان عن الحد الذي يقام عليه؟ فقال له: «النباش كالسارق تقطع يده، وقد فعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

فقال مروان: أنا أخالفه» فأمر أن يصلب على قبرها[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] عبد الرزاق، المصنف، ج10، ص214 (كتاب اللقطة. باب: المختفي وهو النباش).

[2] البيهقي: السنن، ج8، ص269 (كتاب السرقة. باب: النباش يقطع إذا أخرج الكفن من جميع القبر).

[3] مضت ترجمة عند إيرادنا للرسالة رقم: 524.

[4] ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص143.

وانظر لمزيد من المعلومات:

- الإمام مالك: الموطأ، ص604 (كتاب الحدود. جامع القطع).
- ابن قدامة: المغني، ج10، ص280-281.
- الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص176-177.

رده على زريق في عبد آبق سرق بأمره بقطع يده

-533-

رسالة زريق إلى عمر: أخبر زريق بن حكيم الإمام مالك: «أنه أخذ عبدا آبقا[1] قد سرق[2]،
قال: فأشكل علي أمره، قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك -وهو
الوالي يومئذ-.
قال: فأخبرته أنني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده».

رد عمر: «قال: فكتب إلي[3] عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول:

كتبت إلـيّ أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وأن الله -تبارك وتعالى- يقول في كتابه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[4]. فإذا بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده»[5].

رواية أخرى لما سبق

-533أ-

رسالة زريق إلى عمر: أما عبد الرزاق فذكر رواية أخرى تخالف في بعض ألفاظها ما سبق.«فعن أيوب عن رزيق صاحب أيلة، أنه كتب، قال: وكنت أسمع أن الآبق لا يقطع».

رد عمر: «قال: فكتب إلى عمر:أن الله يقول: : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[6] فإذا سرق سرقة تبلغ ربع دينار وقامت عليه بينة عادلة فاقطعه»[7].

هـذا الذي أشار إليه رزيق في سؤاله هو ما كان يراه بعض الصحابة منهم: عثمان بن عفـان وابن عباس، وسعيد بن العاص، ومروان بن الحكم وغيرهم. أما الجمهور كما يقول

---

[1]-العبد الآبق: هو الهارب من سيده. لسان العرب، م10، ص3، مدة: (أبق).

[2]-البيهقي: «إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم ....».

[3]-عنده: «فكتب عمر: إن الله يقول: : ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ... (إلى) ... واللَّهُ عزيزٌ حكيمٌ﴾ فإذا بلغت...».

[4]-سورة المائدة، الآية:38.

[5]-الإمـام مالـك: المـوطأ، ص599-600 (كـتاب الحدود. جامع القطع) ، ابن عبد البر: الاستذكار، ج24، ص170. الكتاب والباب المذكورين فـي المـوطأ ، الباجي: المنتقى، ج7، ص162. الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، البيهقي: السنن، ج8، ص268 (كتاب السرقة. باب: ما جاء في العبد الآبق إذا سرق).

[6]-سورة المائدة، الآية: 38.

[7]-المصنف، ج10، ص241 (كتاب اللقطة. باب: سرقة العبد الآبق)

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صاحب المغني فيرون القطع إذا بلغ نصاب ما سرق ربع دينار[1]، كما جاء في حديث رسول ﷺ المشار إلى بعضه في الرسالة[2].

أما ما أشار إليه الزهري من أن الخليفة عمر سأله عن ذلك فرد عليه بأنه لم يسمع فيه شيء، فأخبره عمر بما كان يراه عثمان ومروان بأنه لا قطع عليه، ثم مخالفة يزيد بن عبد الملك من بعده له، لما أخبره الزهري، كما ذكر عمر عن عثمان ومروان في ذلك فلم يأخذ بهن وأمر بقطع يد السارق[3] ، فنرى أن هذا كان منه في أول أمره، إلا أنّه تخلى عنه لما رأى الصواب في غيره.

تعليقته في حسم اليد بالذهب إذا قطعت

-534-

وقال الزمخشري: أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كتب في اليد:

«إذا قُطعت أن تحسم بالذهب فإنه لا يقيح»[4].

وبذلك يكون أمير المؤمنين قد أقام حد السرقة وفق ما بينته الشريعة، وكان ينزل كل حادثة وفق ظروفها و دواعيها .من ذلك أنه أتى إليه بسارق فشكا إليه الحاجة، فعفى عنه وأعطاه نحو عشرة دارهم[5].

3-إقامته لحدي: القذف والزنا :

رده على عبد الحميد في تقاذف مسلم ونصراني

-535-

رسالة عبد الحميد: قال طارق بن عبد الرحمن ومطرف بن طريف:

---

(1)-ابن قدامة، ج10، ص274- 275.

-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص167-168.

(2)-صحيح البخاري، ج8، ص199 (كتاب الحدود. باب: قول الله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما﴾

-صحيح مسلم، ج5، ص112 (كتاب الحدود. حد السرقة ونصابها) ، وانظر: الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص156 وما بعدها.

(3)-ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص172-173، 174 (كتاب الحدود. باب: ما جاء في قطع الآبق والسارق).

(4)-الفائق في غريب الحديث، ج3، ص275

- التوحيدي: البصائر والذخائر، ج2، ص772 ولا سند لروايته.

(5)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص97.

«[1]كنا عند الشعبي[2]، فرفع إليه رجلان، مسلم ونصراني قذف كل واحد منهما صاحبه، فضرب النصراني للمسلم ثمانين، وقال للنصراني: مافيك أعظم من قذفه هذا فتركه. فرفع ذلك إلى عبد الحميد، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ينكر ما صنع الشعبي».

رد عمر: «**فكتب يحسن صنيع الشعبي**»[3].

ولم يرو نص الرسالة.

رده على زريق في رجل قذفه ابنه

-536-

رسالة زريق: روى الإمام مالك عن زريق بن حكيم[4] «أن رجلا يقال له مصباح[5] استعان إبنا له فكأنه استبطأه، فلما جاءه قال له: يا زاني.

قال زريق: فاستعداني عليه، فلما أردت أن أجلده. قال ابنه: والله لئن جلدته لأبوءن[6] على نفسي بالزنا. فلما قال ذلك، أشكل علي أمره؛ فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز -وهو الوالي يومئذ-[7] أذكر له ذلك؟»

رد عمر عليه: «فكتب إلي عمر:

[8]**أن أجِزْ عفوه**»[9].

---

[1]-عبد الرزاق: الرواية الأولى والثانية، وابن أبي شيبة «عن عامر -أي الشعبي- قال: أتاني مسلم وجرمقاني -نسبة إلى مدينة بفارس- فافترى كل واحد منهما على صاحبه، فجلدت الجرمقاني وتركت المسلم، فأتي عمر بن عبد العزيز، فذكر ذلك له، فقال: أحسن».

[2]-الشعبي عامر بن شراحيل: كان فقيها محدثا، عالما بالسنة، ولاه عمر على قضاء الكوفة، ثم استعفاه فأعفاه سنة 100هـ، وولى مكانه: القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود، توفي سنة 104، 105هـ ، ابن سعد: الطبقات، م6، ص171، وما بعدها ، وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص413.

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص324 (كتاب أهل الكتابين. باب: هل يحد المسلم للنصراني) وهي الرواية الثالثة ، الرواية الأولى له: ج6، ص47 (كتاب البيوع، هل يسترق المسلم). الرواية الثانية، ج7، ص131، (كتاب الطلاق. باب: قذف الرجل النصرانية) . ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص500-501، (كتاب الحدود. في الذمي يقذف المسلم).

[4]-ابن حزم: «ابن الحكم»

[5]-لم نعثر له على ترجمة ، ابن حزم: «إفترى رجل يقال له:... . على ابنه فقال له.. .».

[6]-عنده: «لأقرن».

[7]-نشك أن يكون قد كتب إليه بذلك عندما كان واليا على المدينة لخلو المصادر التالية التي ذكرت هذه المراسلة من الإشارة إلى ذلك، إضافة إلى ما توحي به ردود الخليفة بأنه كان ذلك بعد استخلافه، مع ما سبق وأن كتب إليه في العبد الأبق عندما كان يجلده وهو والي على المدينة ثمانين في آخر عمله.

[8]-ابن حزم: «أن أجز عفوه في نفسه.. .».

[9]-الإمام مالك: الموطأ، ص595-596 (كتاب الحدود. الحد في القذف والنفي والتعريض) ، الباجي المنتقى، ج7، ص146-147، الكتاب والباب المذكورين في الموطأ ، ابن حزم: المحلى، ج12، ص254 (كتاب الحدود. مسألة رقم: 2243).

رده على زريق في رجل قذفه ابنه

-536أ-

رسالة زريق إلى عمر: قال ابن عيينه: «أخبرني رزيق قال[1]: قذف رجل ابنه عندي فأردت أن أحده فقال: إن أنت حددت أبي اعترفت.

فلم أدر كيف أصنع!، فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب:

[2]أن حده إلا أن يعفو عنه»[3].

رده على زريق في رجل قذفه ابنه

-536ب-

قـال إسماعيل بن أمية: «أخبرني زريق بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه[4] في رجل قذف ابنه؟

أن اجلده إلا أن يَعفُو ابنه عنه»[5].

رد عمر على زريق مرة ثانية

-537-

رسالة زريق إليه: «قال زريق: فظننت أنها للأب خاصة، فكتبت[6] إلى عمر أراجعه:

---

[1]-عبد الرزاق: الرواية الأولى: «أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل افترى على ابنه فكتب...». ابن أبي شيبة: الرواية الأولى «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه. قال: ابنه: إن جلد أبي اعترفت، فكتب إليه عمر».

الرواية الثانية: «كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل قذف ابنه إن جلد أبي اعترفت فكتب إلى عمر».

[2]-عبد الرزاق: الرواية الأولى: «حدّ الأب أو أن يعفو عنه ابنه» وينتهي.

ابن أبي شيبة الرواية الأولى: «أجلده إلا أن يعفو عنه» الثانية: «أن أجلده...».

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص441 (كتاب الطلاق. باب: الأب يفتري على ابنه) وهي الرواية الثانية.

الرواية الأولى: ج9، ص441 وهي عن ابن جريج.

ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص504 (كتاب الحدود في الرجل يقذف ابنه ما عليه؟) والثانية ج10، ص111 (كتاب الحدود. في الرجل يفترى عليه ما قالوا في عفوه؟).

[4]-كذا ورد النص، ولا يكتب إليه إلا بعد أن أعلمه بالمشكلة كما هو واضح في الرواية السابقة.

[5]-ابن حزم: المحلى، ج12، ص254 (كتاب الحدود، مسألة رقم: 2243).

[6]-عبد الرزاق: «فكتبت إليه أنها للناس عامة»، وهي مضطربة، ولاحظ المحقق على ذلك في الهامش فقال: هكذا في "ص" والصواب عندي: فكتب إليه، فكتب أنها للناس عامة» فسقط من "ص" فكتب».

ولو راجع ما جاء في المحلى الذي نقل نصه من مصنف عبد الرزاق لوجد ما سقط ولما وجد عناء في تقويم ذلك من رأيه

للناس عامة، أم للأب خاصة؟»

رد عمر: «فكتب إلي:

بل للناس عامة»[1].

رده على زريق في الرجل يفتري عليه أو على أبويه وقد توفيا

-538-

رسالة زريق إلى عمر: وروى الإمام مالك أيضا عن زريق أنه قال: «وكتبت إلى عمر بن عبد العزيز أيضا[2]:

[3]أرأيت رجلا أفتري عليه، أو على أبويه وقد هلكا، أو أحدهما؟»

رد عمر عليه: «قال: فكتب إلي عمر:

[4]إن عفا فأجز عفوه في نفسه، وإن افتُرِيَ على أبويه، وقد هلكا، أو أحدهما، فخذْ له بكتاب الله إلا أن يريد سترا.

قال يحي: سمعت مالكا يقول: وذلك أن يكون الرجل المفترى عليه يخاف إن كشف ذلك منه أن تقوم عليه بينة، فإن كان على ما وصفت فعفا جاز عفوه»[5].

رده على أبي بكر بأمره بجلد أبا الحارث

-539-

رسالة أبي بكر إلى عمر: قال عمران بن موسى: «أنه كان بين عيسى[6] بن طلحة

---

[1] ابن حزم: المصدر السابق، ج12، ص254. (كتاب الحدود. مسألة رقم: 2243).

-عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص442 الكتاب والباب السابقين.

[2]-هذه الرسالة والرسالة الأولى في هذه المسألة سندهما واحد، فنهاية الأولى عقب بما ذكر في بداية النص عليها دون فاصل بسند آخر. إذا طرح المباينة بين ما كتب به إلى الخليفة هنا، وما رد به عليه، وبين ما كتب به إليه في الابن الذي قذفه والده، رغم ما يبدو في ظاهر الروايتان أنهما تتعلقان بمشكلة واحدة ولذلك أفردناها برقم مستقل، وإن كانت رواية ابن حزم الذي رواها عن الإمام مالك تباين في مضمونها ما جاء في الموطأ كما هو واضح في الفروق بين الروايتين.

[3]-ابن حزم: «فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز في الرجل يفتري عليه أبواه أيجوز عفوه عنهما؟».

[4]-عنده: «فخذ له بكتاب الله -تعالى- إلا أن يريد سترا».

[5]-الموطأ: ص596. الكتاب والباب السابقين.

-الباجي: المنتقى، ج7، ص147.

-ابن حزم: المحلى، ج12، ص254. الكتاب ورقم المسألة السابقين.

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص121.

[6]-عيسى بن طلحة ابن عبيد الله: أمه أم عيسى بنت عياض بن نوفل كان ثقة كثير الحديث. توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص122.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـن عبيد وبين أبي الحارث[1] بن عبد الله بن السائب خصومة افترى فيها أبو الحارث عند ـي بكـر على عيسى، وكانت فريته عليه: «أن امرأة منهم جعلها أبوها إلى عيسى، مالها بضعها، فأنحكها عمها عياض بن نوفل[2] بن عبد الله بن نوفل. -وهي ابنة أخي عياض بن وفل- فكلم عيسى عمر[3]. في ذلك فرد نكاحها.

ثـم أن عيســى خطــبها إلى نفسها، ففعلت، فذكر ذلك عيسى لعمر، فأرسل إليها ابن لمكندر[4] وآخر، فذكر ذلك لها، فسكتت، فنحكها عيسى.

فلمــا اختصم[5] أبو الحارث وعيسى إلى أبي بكر. قال أبو الحارث: وهذا أنت تبوك[6] امرأة رجل مسلم.

فكتب أبو بكر في ذلك إلى عمر -وهو خليفة-».

رد عمر: فكتب

«أن احْدُدْ أبا الحارث»[7].

رده في رجل من أهل صنعاء إنتفى من أبيه

-540-

وقــال وهب بن منبه: «كتب عمر بن عبد العزيز في رجل من أهل صنعاء كان انتفى من ولده

أن يُلحق به وأن يسجن حتى يكون هو مُخْرِجه، وأن يذكَّر به في الأشهر[8]».

---

[1]-أبو الحارث بن عبد الله لم أعثر له على ترجمة.

[2]-عياض بن نوفل لم أجده.

[3]-أي عمر بن عبد العزيز. والمرجح أنه سافر إليه إلى الشام.

[4]-ابــن المكـندر: محمــد بن المكندر بن هدير من تيم بن مرة: كان رجل صالحا تقيا عابدا فقيها، توفي سنة 130هـ. البلاذري: أنساب الأشراف، ج10، ص161- 164.

-ابن قتيبة المعارف، ص461.

[5]-أي هذه الخصومة كتفه فيها.

[6]-تبوك: مفردها بَوك وأصل البوك يطلق على ضراب البهائم وخاصة الحمير، فرأى عمر أن ذلك قذفا.

ابن منظور: لسان العرب، م10، ص404، مادة (بوك).

[7]-عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص386-387 (كتاب الطلاق، باب: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا).

[8]-الرازي: تاريخ صنعاء، ص448.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لعله يشير في كل شهر ليتوب مما صنع.

ولم يشر لمن كتب بذلك، ولعله إلى وهب بن منبه لأنه كان قاضي صنعاء على عهد عمر بن عبد العزيز.

رده على عدي في رجل قذف أم ولد

-541-

وعن سعيد «أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز[1]، فكتب:

أن أجلده الحد»[2].

أي في الرجل يقذف أم الولد.

هذا وقد جاء عنه في أثر قبل الذي كتب به أنه نفذ ذلك فعلا، إن لم يكن لذلك علاقة بما كتب به إلى عدي، فعن سعيد عن أبي يزيد المديني «أن عمر بن عبد العزيز جلد رجلا قذف أم ولد رجل لم تعتق»[3].

هذا ما جاء عن أمير المؤمنين في حد القذف الثابت بالكتاب والسنة وعمل الأئمة الراشدين بإقامته له، صيانة منه لأعراض الناس وحفاظا منه على كرامتهم وسمعتهم التي يكفلها لهم دينهم ويؤمنها لهم إمامهم.

رده على إياس يأمره بإقامة الحد على أم ولد زنت

-542-

رسالة إياس إليه: وعن أيوب عن إياس «أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في أم لولد -يعني يرى-[4]».

رد عمر عليه: «قال: فأراني رجعة الكتاب حين جاءه، فكتب إليه:

أقم عليها الحد لاتردها عليه، ولا تسترق»[5].

---

[1] لم يشر المصدر بأي شيء كتب إليه، وإن كان رد الخليفة يوضح دواعي ما كتب به.

[2] ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص508 (كتاب الحدود. من قال يضرب قاذف أم الولد)

[3] المصدر نفسه، ج9، الصفحة نفسها.

وانظر في ذلك الرسالة رقم: 387-387ب. فقد جاءت عنه هناك إشارات هامة يأمر فيها بإجداد القاذف.

[4] لاحظ المحقق في الهامش فقال: هكذا في الأصل، ولعل الصواب: تزني».

[5] عبد الرزاق: المصنف، ج7، ص214-215 (كتاب الطلاق. باب: بيع أمهات الأولاد).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رسالته إلى عدي في الغرض السابق

-543-

رسالة عدي إلى عمر: قال بكر بن عبد الله المزني: [1]«كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز، يسأله عن أم الولد إذ زنت، وقد ولدت من سيدها، هل تباع؟».

رد عمر: «قال[2]:

لا تباع وإن بغت»[3].

هـذا حكم أم الولد -الأمة- التي إذا أنجبت من سيدها أصبحت حرة، كما بينا ذلك عنه في القضاء[4] بتحررها بولدها من الرق حتى وإن زنت.

رده على الضحاك في أمر المرأة التي أتهم بها صاحب البيت

-544-

رسـالة الضحاك إلى عمر: قال ابن جريج: «صاحت جارية في بيت بدمشق فتغوثت فإذا هـي قـد أُفرغت الدم في البيت، وقد فر صاحب البيت، فكتب فيها الضحاك بن عبد الرحمن[5] إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته».

رد عمر عليه: «فكتب.

أن قد ا تُهم بنفسه، فعاقبه عقوبة مؤلمة، ولا تبلغ حدا، وأن انفه»[6].

---

[1]-ابن أبي شيبة: مكاتبة عدي إلى عمر ناقصة، وعنده: «كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد:».

[2]-كذا جاءت، والثابت أنه كتب إليه. كما تدل عليه بقية الروايتين.

[3]-ابن أبي شيبة «هي حرة وإن بغت».

[4]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص162.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص440-441، (كتاب البيوع والأقضية. إذا فجرت -أي أم الأولاد- يرقها أم لا؟)

-انظر في ذلك الرسالة رقم: 489.

[5]-الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب -ويقال: عزرب- الأشعري ولاه عمر دمشق، وكان من خير الولاة، كان ثقة توفي عمر وهو وال عليها.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص6-7.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج4، ص446.

[6]-عبد الرزاق: ج7، ص414 (كتاب الطلاق، باب: لا يبلغ بالحدود العقوبات).

4-إقامته لحد البغي والحرابة وقطع الطريق :

منشوره إلى عماله يؤكد فيه أن السلطة لها وحدها حق إقامة الحدود والقصاص

-545-

أوجب حد البغي والحرابة بالكتاب والسنة والإجماع على الأفراد والجماعات الذين يخرجون في بلد إسلامي، فيهددون أمنه واستقراره بالسعي في الأرض بالفساد بسفك الدماء وهتك الأعراض، وأخذ الأموال، وحددت آية سورة المائدة الآتي ذكرها الأحكام التي يحق للحاكم أن ينفذها في حقهم على قدر ما أتوا من مفاسد، وما تحققه من مصلحة، إذا ما تحققت عدة شروط بينتها كتب الفقه[1].إلا أنه ولما كان الكلام على هذه المسألة يندرج ضمنه الحديث عن الخوارج وغيرهم، رأينا أن يكون ذلك لاحقا في باب آخر لما لخروجهم من علاقة بسياسة العنف التي مارسها معهم خلفاء بني أمية قبل استخلاف عمر، ولهم غاياتهم التي يسعون لتحقيقها، وكانت للخليفة عمر مواقف متميزة راشدية نحوهم، ومن ثم تميز الحكم فيهم عن غيرهم من قطاع الطرق من اللصوص والمجرمين، ولا يكون حديثنا إلا على هؤلاء من خلال عرض النصوص المتعلقة بذلك.

وفي هذا السبيل عرف المسلمون بتعليم من النبي[2] ﷺ أن السلطة الشرعية هي التي يخول لها تعقب البغاة والمجرمين ومحاكمتهم، أو العفو عنهم، وليس للأفراد أو الجماعة التي تعرضت لعدوانهم شيء من ذلك.

وفي هذا الإطار قال ابن جريج: أخبرني عبد العزيز بن عمر[3]عن عمربن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب:

---

[1]-ابن قدامة: المغني، ج10، ص302 وما بعدها

-القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص147 وما بعدها.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص338 وما بعدها (باب قتال الخوارج وأهل البغي).

[2]-أنظر مثلا: ابن هشام: السيرة النبوية، م1، ص501-504.

-عون الشريف قاسم: نشأة الدولة الإسلامية، ص29-32، 283-287. فقد أشار دستور المدينة إلى هذه المسألة بصراحة في عدة مواضع منه بأنه ﷺ كان المرجع والموجه لسير الحياة في المدينة.

[3]-كذا جاءت في المصنف والمحلى، والظاهر عندي أن هناك نقصا أو حذفا لما جاء في روايات أخرى تالية كان قد كتب فيها بالذي كتب به جده والمحذوف هو: «أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب». إذ من غير المعقول أن يكتب في العقول والديات بذلك ولا يفعل هنا كالذي لعله هناك تعليما منه لأعوانه ولأمته. ولذلك جعلناها رسالة وأعطيناها رقما وكذا ما تلاها من أقوال له، أنظر في ذلك الرسائل رقم:385، 386.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«والسلطان ولي من حارب الدين، و[1]إن قتلوا أباه أو أخاه، فليس إلى طالب الدم من أمر، من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيءٌ»[2].

رواية أخرى لما سبق

-545أ-

وأورد عبد الرزاق ما سبق على أنه قولا منسوبا لسليمان بن موسى، إلا أنه يتوافق مع رواية ابن عمر الآنفة، وكذا مع بقية الروايات المختصرة التي أشارت إليها الرواية الآتية نر هذه منسوبا فيها هذا القول للخليفة عمر -إن صح أن عثمان بن سليمان هو ابن موسى- [3]عن ابن جريج قال: «قال لي سليمان بن موسى:

ولي الدم يعفو -إن شاء- أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا[4]، والسلطان ولي من حارب الدين، فإن قتل أخا امرئ أو أباه، فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعي في الأرض فسادا شيء»[5].

رواية أخرى لما سبق

-545ب-

عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال:

«ولا يمنع سلطان[6] ولي الدم أن يعفو -إن شاء- أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا [عليه] [7] ولا يمنعه أن يقتل إن أبى إلا القتل، بعد أن يحق له القتل في العمد»[8].

---

[1]-ابن حزم: «وإن قتل».

[2]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص111-112 (كتاب العقول. باب: المحاربة).

-ابن حزم: المحلى، ج12، ص288-289 (كتاب المحاربين. مسألة رقم:2260).

[3]-ابن أبي شيبة: سنده: «أبو أسامة عن محمد بن عمر بن عمر بن عبد العزيز قال:» ولعلها «محمد بن عمرو عن عمر» كما هو واضح عنه في العديد من الروايات عنه عن عمر.

[4]بداية نصه: «السلطان...أو أباه» وينتهي.

[5]-المصنف، ج10، ص111 الكتاب والباب المتقدمين.

-ابن أبي شيبة، ج9، 554 (كتاب الحدود. من قال الحدود إلى الإمام).

[6]-ابن حزم: «لا يمنع السلطان»

[7]-ما أثبت من ابن حزم وفي المصدر ناقصة.

[8]-عبد الرزاق، ج10، ص14 (كتاب العقول، باب العفو).

-ابن حزم: المحلى، ج10، ص244 (كتاب الدماء، مسألة رقم: 2027) ونقله عن عبد الرزاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-545ج-

أمـا ابـن سـعد فأورد هذا على أنه قول لعمر باختلاف عما سبق في بعض وجوهه ولفظه[1]. فعن عثمان بن سليمان قال: سمعت عمر بن عبد العزيز -وهو خليفة- يقول:

«[2]**شيئان ليس لأهلهما فيهما جواز أمر، ولا لوال، إنما هما لله، يقوم بهما الوالي:**

-من قُتل عدوانا وفسادا في الأرض.

-ومن قُتل غيلة»[3].

ذلك هو قوله الذي هو قول جده، ولا يقول ذلك دون أن يأخذ طريقه إلى ميدان التطبيق بكتابته إلى عماله ليتقيدوا بذلك. مستثنيا من ذلك حوادث القتل الفردية، إذ يحق لولي القتيل أن يأخذ الدية بعد أن يعفو.

أما الجرائم العامة فلا يجوز لولي الدم العفو إذ مرد ذلك كله إلى السلطة صاحبة القرار الأخير في ذلك.

رده على حيان بن شريح بأمره بنفي اللصوص

-546-

رسالة حيان: وعن يزيد بن أبي حبيب وغيره عن حيان بن شريح «أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في اللصوص، ووصف لصوصيتهم وحبسهم في السجون.

قال : قال الله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾** وترك **﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**[4]».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

«أمـا بعد، فإنك كتبت إلي تذكر قول الله -جل وعز- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...إلى ... مِنْ خِلَافٍ﴾ وتركت قول الله ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فنبيٌّ أنت ياحيان ابن أم حيان! ؟ لا تحرك الأشياء عن مواضعها، أتجردت للقتل والصلب كأنك عبد بني عقيل[5]، من غير ما أشبهك به.

---

[1]-أبو يوسف: حدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز» ومن طريقه جاءت رواية ابن سعد المثبتة أعلاه.

[2]-عنده «السلطان ولي من حارب الدين وإن قتل أخا امرئ أو أباه».

[3]-الطبقات، م5، ص259 ، أبو يوسف: الخراج، ص153.

[4]-سورة المائدة، الآية: 33.

[5]-لعله يقصد الحجاج أو يزيد بن أبي مسلم كما هو في الرواية التالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا أتاك كتابي هذا فانفهم إلى شغب[1]»[2].

رواية أخرى لما سبق

-546هـ-

رسالة حيان: وأورد الطبري رواية أخرى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب «أن عمك[3] كاتب حيان بن شريح أخبرهم أن حيان كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

أن ناســا مــن القبط قامت عليهم البينة، بأنهم حاربوا الله ورسوله، وسعوا في الأرض فسادا، وأن الله يقول: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ﴾ [4].

وسكت عن النفي وكتب إليه:

فإن رأى أمير المؤمنين أن يمضي قضاء الله فيهم، فليكتب بذلك».

رد عمر عليه: «فلما قرأ عمر بن عبد العزيز كتابه قال: لقد اجتزأ[5] حيان ثم كتب إليه:

إنــه قد بلغني كتابك وفهمته، ولقد اجتزأت[6] كأنما كتبت بكتاب يزيد بن أبي مسلم[7] أو علج صــاحب العراق من غير أن أشبهك بهما، فكتبت بأول الآية، ثم سكت عن آخرها وإن الله يقــول: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾. فإن كانت قامت عليهم البينة بما كتبت به، فاعقد في أعناقهم حديدا، ثم غيّبهم إلى شغب[8] بدا»[9].

مــا جاء في هاتين الروايتين: الأولى في اللصوص والثانية في الأقباط، ثم رد الخليفة عليه في روايتين يكاد مضمونهما أن يكون واحدا، وكذا في العقوبة التي كتب بها في حقهم

---

[1] شَغْب: موضعان بين المدينة وأيلة، وقيل: أنها خلف وادي القرى.

ياقوت: معجم البلدان، م3، ص351-352. مادتي: (شغبى) و(شَغْب)

[2] الطبري: جامع البيان، ج6، ص218، والرواية عن الليث بن سعد عن يزيد.

[3] العملك: لم أجده.

[4] سورة المائدة، الآية: 33.

[5] -كذا جاءت ولعلها "إجتزأ"

[6] -كذا جاءت ولعلها "إجتزأت"

[7] مرت ترجمته في الفصل الثالث من الباب الأول عند كلامنا على: عمر مستشارا لسليمان.

وما جاء في المباينة بين يزيد وعلج صاحب العراق فيه شك، إذ ربما يكون هناك خطأ في اسم أحدهما ذلك أن يزيد هو العلج الذي استكتبه الحجاج بن يوسف، ولعله يقصد بأحدهما الحجاج.

[8] -هو الموضع المذكور أعلاه.

[9] -جامع البيان، ج6، ص218.

جملنا نقول: أن المشكلة واحدة تتعلق بالأقباط اللصوص الذين حاربوا الله ورسوله ثم قبض عليهم وأودعوا السجن وكان رأيه قتلهم، ثم كتب في حقهم إلى الخليفة عارضا عليه مشكلتهم مما يؤكد تقيده بما كتب به إليهم أن لا يقتل أحد دونه إلا بعد أن يستشار في ذلك، أما ما كتب به الخليفة إليه في حقهم فلعله بعد إطلاعه على ملابسات المشكلة استخلص أنهم لم يشكلوا خطرا، ولم يستفكوا دما، فكان النفي لهم عقوبة، وهو ما وضحه الإمام مالك، مشيرا إلى نفي عمر بن عبد العزيز لهم من مصر إلى شغْب المذكور في النص، ذلك أنه من خفت محاربته خفت عقوبته[1].

رده على عبد الحميد في الرجال الذين قطعوا الطريق

-547-

رسالة عبد الحميد إلى عمر بن عبد العزيز: وقال عبد الرحمن بن أبي الزناد فيما يرويه عن والده صاحب بيت مال الكوفة:

«أتى عبد الحميد -وهو أمير على العراق بثلاثة نفر قد قطعوا الطريق وخدموا[2] بالسيوف، فأشار عليه ناس بقتلهم، فاستشارني فقلت له: لا تفعل، فنهيته أن يقتلهم لما كنت أعلم من رأي عمر بن عبد العزيز في ذلك: أنه لا يستحل قتل شيء كان على ذلك الحال، فلم يزالوا به حتى قتل أحدهم، ثم أخذ بقلبه بعض ما قلت، فكتب بعضهم إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فجاءه جوابه جوابا غليظا يقبح له ما صنع، وفي الكتاب:

فهلاّ إذا تأولت هذه الآية[3]، ورأيت أنهم أهلها أخذت بأيسر ذلك»[4].

---

(1) المدونة، ج4، ص429- (كتاب المحاربين. ما جاء في المحاربين).

(2) الخَدْمُ: مفرده خَدَمَ، وهو سرعة القطع، والمراد أنهم ضربوا بها الناس. لسان العرب، م12، ص168-169 مادة (خدم).

(3) لم يذكر المؤلف الآية، وإن كان إيراده لما كتب به عمر يتعلق بشرح آية المحاربة الآنفة الذكر. ومن ثم يكون ما ذكر في المقدمة "فكتب بعضهم" ليس إلا عبد الحميد كما يوضحه ما بعده "فجاءه جوابه" وكذا ما جاء في رواية الإمام مالك الآتية.

(4) سنن سعيد بن منصور، ج4، ص1462-1463. ط. السعودية

- الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج1، ص359. واختصر ما جاء في الرواية وأشار إلى ماكتب به عمر إلى عبد الحميد دون أن يذكر النص، البيهقي: السنن، ج8، ص284 (كتاب السرقة. باب: الردئ لا يقتل).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-أ547-

رسالة عبد الحميد إلى عمر: في حين أخبر أبو الزناد الإمام مالك:«أن عاملا لعمر بن عبد العزيز أخذ ناسا في حرابة، ولم يقتلوا أحدا، فأراد أن يقطع أيديهم، أو يقتل، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز :**لو أخذت بأيسر ذلك**»[1].

يذهب إلى التخيير الذي جاء في الآية المتقدمة[2].

إلا أنه يؤخذ من رده عليه أن عبد الحميد أخبره بما كان منه في حق أحدهم وندمه على ذلك، ولذلك كان رد الخليفة بالذي كتب، منبها إياه، أن لو أخذ باليسير في ذلك.

رده في رجل قتل في صنعاء

-548-

وقال وهب بن منبه:«[3]وكتب أيضا في رجل أغار مع قوم فقتلوا رجلا وعقروا دوابا: «**أن يضمن الحديد حتى يحكم الله تعالى فيه، وأن يقضي من أموالهم ما أصابوا من عقر تلك الدواب**»[4].

رسالته في أن من قتل دون ماله فهو شهيد

-549-

وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز ابن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه: «**بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «[5]من قتل دون ماله فهو شهيد»[6]**».

---

[1]-الإمام مالك: الموطأ، ص601 (كتاب الحدود. باب: جامع القطع).ابن عبد البر: الإستذكار، ج24، ص197-198.

-الباجي: المنتقى، ج7، ص168 وما بعدها.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص259.

[3]-جاءت هذه المراسلة إثر مراسلة عمر السابقة بالسند نفسه في الرجل الذي انتفى من ولده وكان من أهل صنعاء رسالة رقم: 540.

[4]-الرازي: تاريخ صنعاء، ص448.

[5]-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بمثل ما ذكره عمر ج3، ص179 (كتاب المظالم. باب:من قاتل دون ماله).

-والترمذي في سننه بعدة طرق وبزيادة عما ذكره عمر، ج4، ص20-22 (كتاب الديات. باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله).

-والنسائي أيضا بمثله ج7، ص114-116 (كتاب تحريم الدم. من قتل دون ماله).

[6]-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص116 (كتاب العقول. باب: من قتل دون ماله فهو شهيد).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هذا حث منه للمسلمين على التصدي للمعتدين على أموالهم، فمن قتلوه فدمه هدر، ومن قتل منهم فهو شهيد لشهادة النبي ﷺ له بذلك.

وخلاصة الأمر أن الخليفة عمر سهر على حماية المجتمع من عدوان المعتدين وتطهيره من المفسدين بإقامته لحد الله في حقهم بحسب ما يراه من المصلحة، وكان الغالب عليه التنزه عن سفك الدماء إذا ما كانت هناك شبهة تحوم حول المتهم فتؤول لصالحه، لأنه كان يرى كما ذكرنا عنه في التمهيد أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة خاصة إذا كانت المشكلة تتعلق برأي أو تأويل كالخوارج مثلا، فقد كان يكتفي مع من ثار منهم خارجا عنه، أن يسجنهم حتى يحدثوا توبة، وهو الأمر الذي سيأتي مفصلا عنهم في موضعه عند حديثنا عنهم في الباب اللاحق.

5-إقامته لحد السحر :

رده على عامل في شأن الساحرة

-550-

وكان للخليفة عمر بن عبد العزيز موقف حاسم من السحر والسحرة كموقف جده منهم والسلف الصالح، أن يقتلوا إن لم يتوبوا من سحرهم[1]، باعتبار أن ممارسته وتعليمه حرام ليس فيه خلافا بين أهل العلم كما قال ابن قدامة[2].

رسالة عامل عمان إلى عمر: وفي هذا السبيل قال يحي بن أبي كثير: «أن عامل عمان[3] كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

[4]إنا أتينا بساحرة فألقيناها في الماء فطفت»[5].

---

(1)-المصدر نفسه، ص179 وما بعدها (كتاب اللقطة. باب قتل الساحر).

-البيهقي: السنن، ج8، ص135-138 (كتاب القسامة. جماع أبواب الحكم في الساحر).

-ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص214-215.

(2)-المغني، ج10، ص113 وما بعدها.

(3)-ابن حزم: «إن غلاما لعمر بن عبد العزيز أخذ ساحرة فألقاها في الماء فطفت».

-ابن عبد ربه: الصيغة الأولى: «وكتب رجل من عمال عمر إلى عمر».

-أما عامل عمان في أول الأمر هو: سعد بن مسعود الذي مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 125.

والعامل الذي جاء بعده هو: عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، الذي مرت ترجمته هو الأخر عند ذكرنا للرسالة رقم: 245.

(4)-ابن أبي شيبة: «أن عامل عمان كتب إلى عمر بن عبد العزيز في ساحرة أخذها، فكتب إليه عمر»

(5)-ابن عبد ربه: الصيغة الأولى: زيادة: «طفت على الماء، فما ترى فيها». الثانية: «طفت على الماء»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر: «فكتب إليه عمر:

[1]**لسنا من الماء في شيء، إن قامت عليها البينة[2] وإلا فخل عنها**»[3].

ويظهر أن هذه الطريقة كانت متبعة مع السحرة في أقاليم جنوب شبه الجزيرة العربية وشرقها، ذلك أن سنان بن سلمة والي البحرين على عهدا الحجاج بن يوسف أتي بساحرة فأمر أن تلقى في البحر[4].

وهذا ليس إجراء عادلا مع السحرة، ولذلك أمر عمر في حق هذه الساحرة بما أمر.

رده على عروة بأمره ببيع العبد الذي سحر المرأة

-551-

وقال ربيعة بن عطاء: «أن رجلا عبدا سحر جارية عربية، وكانت تتبعه، فرُفع إلى عروة بن محمد[5] فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

أن يبيعه بغير أرضها وأرضه، ثم ادفع ثمنه إليها[6]».

هذا وقد ذكر ساويرس ما أمر به الخليفة عمر بحرق السحرة والكهنة، الذين دبروا مؤامرة لتسميم البطرك "أنبا سيماون" في تين قدموه له، ثم عفى عن الكهنة وشفع فيهم فأطلق الوالي -لعله والي مصر- سراحهم، أما العرافون فأُحرِقوا لأجل عمل آخر كان منهم[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ابن أبي شيبة: «إن اعترفت أو قامت عليها البينة فاقتلها».

ابن حزم: «إن الله لم يأمرك أن تلقيها في الماء، فإن اعترفت فاقتلها».

(2) ابن عبد ربه: الصيغة الأولى: «بينة، وإلا خل سبيلها»

الثانية: «بينة وإلا فخل عنها».

(3) ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج2، ص112.

ابن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص135 (كتاب الحدود. ما قالوا في الساحر ما يصنع به؟)

ابن عبد ربه: العقد الفريد، الصيغة الأولى، ج4، ص436-437، الصيغة الثانية، ج6، ص260.

ابن حزم: المحلى، ج12، ص411 (مسائل التعزيز. مسألة رقم: 2308).

(4) ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ج10، ص136.

تاريخ خليفة بن خياط، ص230.

(5) لا شك أن عروة بن محمد قد كتب بأمره إلى عمر، ولذلك كتب إليه بالذي كتب.

(6) ابن حزم: المحلى، ج12، ص412 (المسألة السابقة).

(7) ترتون: أهل الذمة في الإسلام، ص160.

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بجنايات الجراح ومقادير دياتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بجنايات الجراح ومقادير دياتها:

1-مقادير دية قتل النفس وديات الجراح في السنة النبوية وسنة الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ:

أولت الشريعة الإسلامية عناية فائقة بالإنسان بحمايتها لدمه ومنعها التعدي على بدنه بتقريرها لعقوبات ضد من يتطاول على هذه الحرمة، فكفلت للمعتدي عليه نيل حقوقه من الجاني على حسب درجة الخطر والأثر الذي تتركه جنايته عليه، فكان القصاص في القتل العمد، وبعض الجراحات، ودفع الدية إلى أهل الضحية، أو المجنى عليه في القتل الخطأ وشبه العمد، وفي جراحات أخرى، كما هو واضح في النصوص الموالية في السنة النبوية والراشدية، وما كتب به الخليفة عمر بن عبد العزيز، الذي اتخذ الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمرو بن حزم بالخصوص، مرجعاله في كل ما أمر به، ومثل ذلك ما قضى به جده عمر بن الخطاب وما كتب به في هذا الشأن.

إلا أنه وللإشارة فإنه ليس مرادنا أن نتوسع في إيراد ما ذكره النبي ﷺ في القصاص والديات، وكذا عمر بن الخطاب ﷺ وإنما نورد بعض ذلك عنهما بما يخدم الرسائل ويوثقها ويؤكد صحتها ويصدق تاريخيتها، دون إخلال بذلك ولا نذكر الخلافات بين المحدثين في نقد الروايات وترجيح بعضها على بعض وتجريح أخرى، أو بين الفقهاء وتأويلهم للنصوص وعرضهم للأحكام التي جاءت فيها:

أولا: في السنة النبوية:

1-**دية النفس في القتل العمد وشبه العمد والخطأ:** «أن من اعتبط[1] قتلا عن بينة، فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول[2]، وأن في النفس مائة من الإبل»، «وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البُزُوز مائتي حلة».

2-**دية الأنف:** «في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة: مائة من الإبل»، «وإن جدعت

---

[1] أي قتل مؤمنا بلا جناية كانت منه ولا سبب يوجب قتله فإنه يقتل به.

-لسان العرب، م7، ص348 مادة: (عبط).

[2] أي يعفوا عنه كما هو آت في الرسائل رقم: 594، 595، 597.

شنوته[1] فنصف العقل».

3-دية اللسان: «في اللسان الدية».

4-دية الأذنين: «وفي الأذنين الدية»

5-دية الشفتين: «وفي الشفتين الدية»

6-دية البيضتين: «وفي البيضتين الدية»

7-دية الذكر: «وفي الذكر الدية»

8-دية الصلب: «وفي الصلب الدية»

9-دية العينين: «وفي العينين الدية»

10-دية الرِّجل: «وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية»

11-دية المأمومة: «وفي المأمومة[2] ثلث الدية»[3]

12-دية الجائفة: «وفي الجائفة[4] ثلث الدية»

13-دية المنقلة: «وفي المنقلة[5] خمس عشرة فريضة»[6]

14-دية الموضحة: «وفي الموضحة[7] خمس من الإبل»

15-دية العقل: «وفي العقل الدية»

16-قود الرجل بالمرأة: «وأن الرجل يقتل بالمرأة»

17-قيمة الدية بالدينار: «وعلى أهل الذهب ألف دينار»[8]

18-دية الأصابع: «وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل»

19-دية الأسنان: «وفي الأسنان خمس من الإبل في كل سن»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-شنوته: وهو طرف الأنف ومقدمته، أو هو ما يسمى بالمارن كما في روايات أخرى . لسان العرب، ك3، ص106، مادة: (شند).

[2]-المأمومة: وهي التي تصل إلى أم الدماغ. البيهقي: السنن، ج8، ص84 ،الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص358-359.

[3]-عند أبي داود: «في المأمومة ثلث العقل: ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق، أو البقر، أو الشاء».

[4]-الجائفة: وهي التي تصل إلى الجوف. لسان العرب، م9، ص34، مادة: (جوف).

[5]-المنقلة: وهي التي تكسره وتنقله فتحتاج إلى نقل العظم ليلتئم.

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص646-647 ، الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص358-359.

[6]-عند ابن أبي شيبة: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق».

[7]-الموضحة: وهي التي توضح العظم وتكشفه، البيهقي: السنن، ج8، ص84 (كتاب الديات. باب: تفسير الشجاج).

-الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج5، ص358-359.

[8]-عند أبي داود: «وكان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار إلى ثلاث مائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم»، وهو يخالف ما هو ثابت في خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أشار فيها أن رسول الله ﷺ لم يقض على أهل القرى بشيء.

26-دية اليد: «وفي اليد خمسون»[1]

مع الإشارة إلى أن دية أهل الذمة في النفس على النصف من دية المسلم.

تلك هي مقادير الديات في النفس والشجاج والجراحات بإيجاز وكما جاءت في الكتاب الذي كتب النبي ﷺ لعمرو بن حزم، والذي تعددت صيغ رواياته وتقطعت، ومن ثم إختلفت ألفاظ رواياته، إلا أنها في أبعاد معانيها متقاربة[2]، وكان اقتصارنا عليه، ولم نتعرض بالذكر لما جاء عنه ﷺ في هذا الشأن في أحاديث أخرى وهي كثيرة.

ثانيا: في سنة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

واتـبع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قضى به الرسول ﷺ فيما سبق ذكره عـنه، واجتهد في إيجاد الحلول للنوازل التي حدثت في عهده في هذا الشأن، وقد جاءت عنه روايـات عديدة تؤكد ذلك لا نستعرض منها إلا ما يخدم الرسائل التي جاءت عنه في رسائل حفيده بشيء من الإيجاز.

وفــي هــذا الصدد أنه قام خطيبا ذاكرا الظروف التي جعلته يعيد النظر في قيمة الدية بجعلهـا عشــرة آلاف درهم وألف دينار من الذهب تيسيرا على من لا يملك الإبل من أهل القـرى فقــال:«**إني أرى الزمان تختلف فيه الدية، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه، وأرى المال قد كثر، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته في الباطل، وأن ترتفع ديته بغير حق، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم... لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها، كما قضى رسول الله ﷺ وعلى أهل البقر مئتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا**

---

[1]-عبد الرزاق، ج4، ص4-5.ج9، ص273، 306، 316، 326-327، 338، 344، 369، 380، 383 من كتاب العقول.

-ابن أبي شيبة، ج9، ص127-128، 143، 145، 147، 154-155، 155، 159، 180، 188، 193، 204، 210-211. من كتاب الديات.-سنن النسائي، ج8، ص57-58، 59-60 (كتاب القسامة. ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، واختلاف الناقلين له).

-سنن أبي داود، ج2، ص254 (كتاب الديات. باب: دية الأعضاء) ، الإمام مالك: الموطأ، ص611 (كتاب العقول. ذكر العقول).

-الحاكم: المستدرك، ج1، ص394-397 (كتاب الزكاة).

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص584، 585، 593، 595، 599، 602، 604، 612، 620، 626، 627، 629، 631-632، 633، 644، 646، 647 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص275-276 ، وانظر بقية كتب الحديث في أبواب العقول والديات والجراحات والدماء في المصادر المشار إليها في هوامش هذه المسائل تفصيليا.

[2]-أنظر إشارتنا إلى كتاب عمرو بن حزم أيضا في تمهيد رسائل العبادات، وإشارتنا إليه هنا وهناك في الفصل الخاص بالزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عقلهم يكون ذهبا وورقا، فيقام عليهم، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لا تبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل»[1].

وجعل على أهل الحلل مائتي حلة، وترك دية أهل الذمة لم يرفعها كما هو واضح في رواية أبي داود.

إلا أن الإمام الزهري يزيد الأمر وضوحا بشرحه لذلك فيقول: «كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مئة بعير لكل بعير أوقية[2]، فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقية ونصفا، ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين، وذلك ثمانية آلاف، ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص حتى جعلها عمر إثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مائتي بقرة، ومن الشاء ألفي شاة»[3].

ويمكننا تلخيص ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالذي قضى به رسول الله ﷺ في مقدار دية النفس بالإبل والدراهم والدنانير والأنعام كما سبق ذكر ذلك، وتقويمه للدية لما غلت الإبل وفرضها على أهل القرى كما أشار إلى ذلك فيما سبق ذكره عنه، بل على كل قوم في أموالهم التي يتمولونها مما لم يكن الرسول ﷺ قد قضى به ويلحق بها ديات الجراحات أيضا، وملخص ذلك:

1- قيمة الدية: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، ومن الورق إثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وأهل الحلل مائتي حلة».

2- دية الموضحة: «في الموضحة التي في جسد الإنسان، وليست في رأسه أن كل عظم نذر ما كانت.

---

[1]- عبد الرزاق، ج9، ص295-296 (كتاب العقول. باب: كيف أمر الدية؟) والرواية عن عمرو بن شعيب عن أبيه.

- سنن أبي داود، ج2، ص251 (كتاب الديات. باب الدية كم هي؟).

- ابن أبي شيبة: ج9، ص129 (كتاب الديات) لا باب له، ص 325-326 (كتاب الديات. الرجل يقتل في الحرم).

- ابن حزم: المحلى، ج10، ص297 (كتاب الدماء... . مسألة رقم: 2028).

[2]- الأوقية: وتقدر بأربعين درهما التي تعادل عشرة دراهم منه دينار واحد وزن سبعة وتقدر بالوزن 119غرام.

- ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، ص52-54.

- الريس: الخراج، ص356-357.

[3]- ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص16 (كتاب العقول. باب: العمل في الدية).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فإن كانت الموضحة في اليد فنصف عُشْرِ نذرها، ما لم تكن في الأصابع.

فإن كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع.

فما كان فوق الأصابع فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد.

وفي الرجل مثل ما في اليد».

3-دية المنقلة: «وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع، أو العضد، أو الساق، أو الفخذ، فهي نصف منقولة الرأس».

4-دية الأصابع: «في الإبهام خمسة عشرة» أي جملا.

-«وفي السبابة والوسطى عشر.

-وفي البنصر تسع.

-وفي الخنصر ست.

حتى وجد عمر في كتاب الديات لعمرو بن حزم: في كل أصبع عشر فرجع إليه»

5-دية الأنامل: «وقضى في الأنامل في كل أنملة بثلاث قلائص وثلث قلوص».

6-دية الظفر: «وقضى في الظفر إذا اعورَّ وفسد بقلوص».

7-دية عذرة المرأة: «وقضى في المرأة إذا غُلِبت على نفسها فافتضت عذرتها بثلث ديتها، ولا حد عليها».

8-دية الأسنان: «قضى... فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص».

9-دية الأضراس: «في الأضراس ببعير بعير».

10-دية اللسان: «قضى عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية».

11-دية ذكر الخصي: «وذكر الخصي حكم عدل[1]».

12-دية الأذن: «قضى في الأذن إذا استأصلت نصف الدية».

13-دية العين القائمة[2]: «قضى في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث ديتها».

14-دية السن: «قضى عمر بن الخطاب في السن السوداء بثلث ديتها».

15-دية اليد الشلاء: «قضى في اليد الشلاء تقطع بثلث ديتها».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] وهذا يخص ديات الجراحات التي ليس فيها دية معلومة. بل هو الحاكم يحكم فيه بما يراه مناسبا. لسان العرب، م12، ص144. مادة: (حكم).

[2] ولعله يقصد العين إذا ذهبت بعد أن اعورّت من قبل، وإلا فإن الرسول ﷺ قضى بالدية كاملة في ذهاب العينين ونصف الدية في العين الواحدة كما سبق ذكر ذلك عنه.

16-دية الرِّجل: «وفي الرِّجل الشلاء بثلث ديتها».

17-دية المأمومة في الجسد: «وقضى عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إذا أصيبت الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج مخها ويحرك عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا ونصف».

18-دية المجوس: «وقضى في المجوس بثمان مائة درهم[1]» إضافة إلى دية أهل الذمة كما نصت عليها سنة النبي ﷺ على النصف من دية المسلم كما هي آتية الإشارة إليها عند عرضنا للرسائل الخاصة بدياتهم.

وستتكرر معنا أقضيته فيما كتب به عمر بن عبد العزيز لاحقا، الذي اتبع سبيله حتى نسب إليه ابن أبي عاصم كتاب في الديات كالذي ليزيد بن أبي مالك وغيره[2].

ومما ألغاه أمير المؤمنين تغليظ الدية في البلد الحرام والشهر الحرام مقتصرا فيها على السنة [3] وقد سبق إيراد ماجاء في خطبته الخاصة بالديات.

2-أحكام الجراحات ومقادير دياتها :

1 -أمره لقادة الأجناد والعلماء أن يجمعوا له أحكام الجراحات ومقادير دياتها : رسالته إلى أمراء الأجناد يطلب منهم أن يكتبوا إليه بما اتفق عليه الجراحات

-552-

نظرا لورود ردود أمراء الأجناد لما طلب منهم أن يكتبوا إليه بما اتفق عليه علماؤهم في هذا الشأن في روايات متقطعة جاءت من طريق ابن جريج عن ابن الخليفة عمر عبد العزيز، رأينا أنه من المفيذ أن نوردها متتابعة في سياق واحد كمقدمة للرسائل التي ستتلوها

---

(1)-عبد الرزاق، ج9، ص317، 318، 319، 324، 335، 336، 347، 350، 359، 386، (كتاب العقول).

ج10، ص244-245، وما ورد هنا هو الأهم.

-ابن أبي شيبة، ج9، ص194، (كتاب الديات).

-ابن عبد البر: الاستذكار، ج25، ص16 وما بعدها (كتاب العقول. باب: العمل في الدية)، فقد عرض أقوال الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله غيره بإسهاب.

-الشيباني: كتاب الحجة، ج4، ص255-259، 261-265.

-الباجي: المنتقى، ج7، ص68-69 (كتاب العقول. العمل في الدية).

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص481-483، 507-510.

(2)-الضحاك الشيباني: كتاب الديات، ص97، رقم:358.

(3)-ابن قدامة: المغني، ج9، ص499-501.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في ديات جراحات الأعضاء، وحتى لا يكون هناك تكرار ممل عند عرضها مجزأة، مع الإشارة في الهامش إلى ما يخدم النص.

فقد قال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد:

أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم»[1].

ما اجتمعوا عليه: قال: ومما اجتمع عليه فقهاؤهم[2]:

1-**دية شتر العين:** «في شتر[3]العين ثلث الدية»[4].

2-**دية شفر العين:** و[5]«شفر العين الأعلى إذا نتف نصف دية[6] العين، وفي شفر العين الأسفل ثلث دية العين[7].

وقالوا: إذا ذهب جفن العين فاعورَّت فدية العين»[8].

3-**دية حجاج العين:** و[9]«في حجاج[10] العين ثلث الدية»[11].

---

(1)-عبد الرزاق: ج9، ص337 (كتاب العقول. باب: شتر العين).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص166 (كتاب الديات. الشارب ما فيه إذا نتف؟).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص115 (كتاب العقول. باب: ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها) ونقله عن عبد الرزاق.

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص36، 37 (كتاب الدماء والقصاص والديات، مسألة رقم: 2030) ونقله عن عبد الرزاق.

(2)-ابن أبي شيبة: «...أمراء الأجناد».

(3)-شتر العين: إنقلاب في الجفن، ويكون من أعلى إلى أسفل، وقيل انشقاقه»، لسان العرب، م4، ص393، مادة: (شتر).

(4)-عبد الرزاق، ج9، ص337، (كتاب العقول).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص115. ثم جاء عنده دية حجاج العين دون إنقطاع في الرواية كما هو آت.

-ابن حزم: ج11، ص36. الكتاب ورقم المسألة السابقين.

(5)-في المصدر: «اجتمع لعمر بن عبد العزيز...».

-ابن أبي شيبة: «أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: في شفر...» ولعل هناك نقصا مفاده: «أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم» كما في بقية الروايات، إلا أن يكون ما جاء عنده هو الصحيح.

(6)-ابن أبي شيبة: «نصف الدية، وفي الشفر الأسفل...»

(7)-نهاية نص ابن أبي شيبة، وكذا نص ابن حزم، ونسخة "ح" وهو ما لاحظه محقق مصنف عبد الرزاق في هامشه

(8)-عبد الرزاق: ج9، ص322 (كتاب العقول. باب: شفر العين) ، ابن أبي شيبة: ج9، ص165 (كتاب الديات. الأشفار ما قالوا فيها؟)

(9)-عبد الرزاق، ابن حزم: أوردا كتابه المتقدم إلى أمراء الأجناد، وكذا عند ابن عبد البر.

(10)-حجاج بفتح الحاء وكسره: العظم النابت عليه أبي على الحاجب وقيل: هو العظم المستدير حول العين. لسان العرب، م2، ص229، مادة (حجج).

(11)-عبد الرزاق: ج9، ص337 الكتاب والباب السابقين.

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص115 الكتاب والباب السابقين. وجاء نصه متصلا بدية شتر العين. ونقله عن عبد الرزاق.

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص37، الكتاب ورقم المسألة المتقدمين، ونقله عن عبد الرزاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

4-دية كسر المنكب: [1]و«فـي المنكـب إذا كسـر، ثم جُبـر فـي غير عثم[2] أربعون دينارا[3]».

5-دية الظفر: و[4]«في الظفر إذا نزع فعر[5]، أو سقط، أو اسودّ، العشر من دية الأصبع عشرة دنانير»[6].

6-دية الشـارب: [7]«إن مرط الشارب فيه ستون دينار، [8] وإن مرطا جميعا ففيهما مائة وعشرون دينار»[9].

7-دية الصّعَر: و[10]«في الصّعَر[11] إذا لم يلتفت الرجل إلا منحرفا[12] نصف الدية، خمس[13] مائة دينار»[14].

---

[1]-عبد الرزاق: «أنه اجتمع لعمر ...» ، ابن أبي شيبة: «أن أمراء الأجناد وأهل الرأي منهم إجتمعوا لعمر ...».

[2]-ابن أبي شيبة: «عثم فيه...» ، والعثم في الكسر: الإنجبار على غير إستواء، لسان العرب، م12، ص383-384، مادة: (عثم).

[3]-عبد الرزاق، ج9، ص379 (كتاب العقول. باب المنكب) ، ابن أبي شيبة، ج9، ص227-228 (كتاب الديات. المنكب يكسر ثم يجبر).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص92 (كتاب الدماء... مسألة رقم:2069).

[4]-عبد الرزاق: «أنه اجتمع له». ومثله عند ابن حزم ، ابن أبي شيبة: «أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز».

[5]-عر: صار معيبا. لسان العرب، م4، ص556، مادة: (عرر).

[6]-عبد الرزاق: ج9، ص393 (كتاب العقول. باب: الظفر) ، ابن أبي شيبة، ج9، ص222 (كتاب الحدود. الظفر يسوّد ويفسد).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص71-72 (كتاب الدماء ... مسألة رقم: 2055)، وانظر رقم: 6 في سنة عمر في الديات.

[7]-ابن أبي شيبة: ذكر ذلك بعد الكتاب المتقدم المثبت ، عبد الرزاق، ابن حزم: «اجتمع لعمر بن عبد العزيز».

-عندهما: «أن من مرط شارب -ابن حزم- الشارب».

[8]-عندهما: «فإن»

[9]-ابن أبي شيبة: ج9، ص166. (كتاب الديات. الشارب ما فيه إذا نتف؟) ، عبد الرزاق، ج9، ص344 (كتاب العقول. باب: الشاربين).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص52-53 (كتاب الدماء... مسألة رقم: 2039).

ومرط الشارب: قطعه لسان العرب، م7، ص399، مادة: (مرط). وتطلق في الغالب على قطع الشعر ونتفه.

[10]-عبد الرزاق، ابن حزم: عن «عمر بن عبد العزيز قال».

-ابن أبي شيبة: عن «عبد العزيز بن عمر، أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز...».

[11]-الصّعَر: شـرحه مـا بعده، وله عدة مدلولات، قد يكون ميلا في الوجه، أو في الخد، أو العنق. لسان العرب، م4، ص456، مادة: (صعر).

[12]-ابن أبي شيبة: «إلا ما انحرف الرجل».

[13]-عنده: «خمسون دينار» وهو خطأ، إذ أنه لما كانت ديته كاملة، إذا لم يلتفت ألف دينار كما جاء في رواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قبل رواية ابن أبي شيبة هذه فنصفها إذا التفت منحرفا خمس مائة دينار كما هو مثبت في رواية عبد الرزاق وابن حزم.

[14]-عبد الرزاق: ج9، ص359-360 (كتاب العقول. باب: الصعر) ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص171 (كتاب الديات. إذا أصابه صعر ما فيه؟) ، ابن حزم: المحلى ج11، ص71 (كتاب الدماء... مسألة رقم: 2054).

8-**دية ذهاب الصوت**: و[1]«في الحنجرة إذا كُسرت[2] فانقطع الصوت[3] الدية كاملة»[4].

9-**دية الذقن**: وفي[5]«الذقن ثلث الدية»[6].

10-**دية السن**: [7]«فإن أصيبت السن فانصدعت وهي بيضاء صحيحة، ولم يسقط منها شيء ففي صدعها ديتها»[8].

11-**دية ذهاب السمع**: [9]«لم أسمع في شيء يصاب به عمم[10] فاهُ ومنخريه، فإن سمع مريرا في الأذن حين يعمم فليس[11] به بأس»[12].

12-**دية عفلة المرأة**: و[13]«أن في العفَلَةُ[14] تكون من الضربة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع»[15].

ذلك ما كُتب به إليه -فيما بلغنا- مما اجتمع عليه العلماء في الأمصار، بعد أن جمع سنة رسول الله ﷺ في هذا الشأن إلى جانب سنته في الأغراض الأخرى، وكذا سنة الخلفاء

---

(1)-عبد الرزاق: «عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: ...» ، ابن أبي شيبة: «...أن أمراء الأجناد إجتمعوا لعمر بن عبد العزيز...».

(2)-عنده: «انكسرت».

(3)-عنده: «الصوت من الرجل».

(4)-عبد الرزاق: ج9، ص360 (كتاب العقول. باب: الصوت والحنجرة).

-ابن أبي شيبة: ج9، ص170 (كتاب الديات. إذا ذهب صوته مافيه؟)

(5)-عبد الرزاق: «عن عمر بن عبد العزيز أنه قال».

-ابن أبي شيبة: «أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز».

(6)-عبد الرزاق: ج9، ص361 (كتاب العقول. باب الذقن) ، ابن أبي شيبة: ج9، ص179 (كتاب الديات. الذقن واللحيين ما فيهما؟)

(7)-عبد الرزاق: «مما اجتمع لعمر بن عبد العزيز قال:».

(8)-عبد الرزاق: ج9، ص349 (كتاب العقول. باب: صدع السن). وانظر رقم11 فيما سبق في سنة النبي ﷺ في الديات، وكذا رقم8، 9، 14، في سنة عمر في الديات.

(9)-عبد الرزاق: «عن ابن جريج قال: ما اجتمع عليه لعمر بن عبد العزيز أنه قال:» ومثله عند ابن حزم.

(10)-ابن حزم: «عصم به فاه» ومعنى عمم: شامل عام لما ذكر، وفي أصلها تعني: الجسم التام الخلقة . لسان العرب، م12، ص426، مادة: (عمم).

(11)-ابن حزم: «فلا بأس»

(12)-عبد الرزاق: ج9، ص326 (كتاب العقول. باب: السمع).-ابن حزم: المحلى، ج11، ص74 (كتاب الدماء ... مسألة رقم: 2057).

(13)-عبد الرزاق: «اجتمع له العلماء في خلافته...».

-ابن حزم: «اجتمع لعمر بن عبد العزيز: في ركب المرأة إذا قطع بالدية من أجل أنها تمتنع من لذة الجماع».

وركب المرأة: قيل أنها العانة، وقيل أنه ظاهر الفرج، وقيل أنه الفرج نفسه. لسان العرب، م2، ص433-434 مادة: (ركب).

(14)-العفَلَة: هو بظر المرأة وقيل هو نبات لحم يخرج في قبل المرأة. لسان العرب، م11، ص457-458 مادة: (عفل).

(15)-عبد الرزاق: ج9، ص378 (كتاب العقول. باب: العفلة) -ابن حزم: المحلى، ج11، ص91-92. (كتاب الدماء... مسألة رقم:2069).

الراشدين، وبالخصوص ما قضى به جده عمر بن الخطاب -رضي الله عنهم- والذي سبق ذكر بعض ذلك عنه.

2-مقادير ديات جراح الأعضاء والبدن عامة :

1-دية الأسنان :

رسالته في قيمة دية الأسنان.

-553-

بعد أن جمع أمير المؤمنين هذه المعلومات من أمراء الأجناد مما اتفق عليه علماؤهم، إضافة إلى ما كتب به إليه سالم وأبو بكر بن حزم والزهري - رحمهم الله جميعا- عن ديات الجراحات ومقاديرها، مما كان قد قضى به رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-. إضافة إلى ما بلغ إلى علمهم من أقضية علماء التابعين وأقوالهم، مما لم يصل إلى علم الخليفة عمر. فرأى من الواجب عليه أن يكتب بالذي جمع له إلى عماله وقضاته ليعملوا بما جاء في هذه المدونات[1].

وفي هذا السبيل، قال ابن جريج[2]: «أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال:

«[3]و في السن خمس من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق، فإن اسودت فقد تمَّ عقلـــها، فـــإن كُسر منهـــا إذا لم تسود فبحساب ذلك[4]. وفي سن المرأة مثل ذلك»[5].

لا شـــك أن هـــذا الذي كتب به أمير المؤمنين، وما هو آت في المراسلات التالية، لم تكن مكاتبته به إلى عماله مجزأة كما هي عليه في هذا الفصل، وإنما كان رسالة واحدة كتلك

---

[1]-يعد هذا العمل منه -رحمه الله- أول تدوين رسمي للسنة تشرف عليه الخلافة، وبالخصوص في القصاص والديات والجراحات.

-انظر تفاصيل ذلك في الرسائل رقم: 761-761ج، 762 وتعليقنا عليها.

[2]-ابن أبي شيبة: ورد عنه كقول لعمر بن عبد العزيز «عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال:...».

[3]-عنده: «في السن... أو عدل ذلك من الذهب أو الورق» وينتهي نصه.

-ابن حزم: «في السن».

[4]-نهاية نص ابن حزم.

[5]-عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص348 (كتاب العقول. باب: صدع السن).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص186 (كتاب الديات. كم في كل سن؟).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص27 (كتاب الدماء والقصاص والديات، مسألة رقم: 2030).

وانظر ما سبق في سنة النبي ﷺ في الديات أيضا فيما تقدم رقم: 8، 9، 14.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التي كتبها رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم، التي أشرنا إليها من قبل عند كلامنا على سنة النبي ﷺ في ذلك، إلا أنه ولما تعددت مضامين هذه المدونة واختلفت عن بقية المسائل، واختلف رواتها رأينا من اللازم أن نجعل لكل مسألة رقما، وكأنها مستقلة عن بقية المسائل كما هي عليه بقية رسائل هذا البحث، واتباعا أيضا للمنهج الذي اتبعناه في توثيقها بمراعاة السند في كل رواية.

رواية أخرى لما سبق.

-553أ-

في حين قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى قال: «[أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد] [1].

وفي الأسنان خمس[2] من الإبل»[3].

رواية أخرى لما سبق

-553ب-

إلا أن ابن حزم أورد رواية تكمل ما سبق قال:

«وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد:

أن السن إذا اسودّت فقد تَمَّ عقلها، وما كسر منها بعد ذلك فبحساب ذلك»[4].

رسالة أخرى لما سبق

-553ج-

إلا أن الخليفة عمر في المراسلة التالية حدد دية السن السوداء التي تتكسر أخذا مما قضى به جده الفاروق -رضي الله عنهما-.

«فعن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر[5] عن عمر بن الخطاب أنه قضى:

---

[1] ما أثبت من مصنف ابن أبي شيبة والمحلى، وفي مصنف عبد الرزاق: «في كتاب لعمر بن عبد العزيز».

[2] ابن حزم: «خمس خمس» مكررة.

[3] عبد الرزاق، ج9، ص346 كتاب العقول. باب: الأسنان.

-ابن أبي شيبة: ج9، ص188 الكتاب والباب السابقين.

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص24 الكتاب والمسألة السابقين ونقله عن عبد الرزاق.

[4] المحلى، ج11، ص27 (كتاب الدماء والقصاص. مسألة رقم:2030).

[5] هكذا وردت ولعلها عن «عمر بن عبد العزيز» عن عمر بن الخطاب كما جاء في الروايات المتقدمة واللاحقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها»[1].

رسالة في دية أسنان الصبي

-554-

«عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال:
إذا أصاب[2] أسنان غلام لم يثغر:
قال[3]:ينتظر به الحول فإن نبتت فلا دية فيها ولا قود»[4].
والعكس صحيح.

2-دية العينين:

رسالته في قيمة دية العينين.

-555-

وقال ابن جريج «أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب[5]:«**في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة، وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة**»[6].

رواية أخرى لما سبق

-أ555-

أما رواية ابن أبي شيبة في بعض وجوهها فبخلاف ما سبق فعن «محمد بن عمرو

---

[1]-عبد الرزاق، ج9، ص351 (كتاب العقول. باب: السن السوداء).

-وانظر. صحيح البخاري، ج9، ص83 (كتاب الحدود. باب: الشهادة على الخط المختوم) فقد ذكر أن عمر كتب على سن كسرت، وليس لروايته سند.

[2]-كذا جاءت، ويظهر أن ما حذف هو: «أصيبت أسنان» أو «أصاب رجل أسنان».

[3]-القائل هو: عمر بن عبد العزيز. فإن كان كذلك يجعلنا هذا نتساءل. أيكون الخليفة بقوله الأول، قد سأل نفسه؟ أو سئل عن ذلك؟ فيكون بالتالي قوله الثاني، جوابا على الذي سأله، أو إجابة على تساؤله؟.

[4]-عبد الرزاق، المصنف، ج9، ص353، (كتاب العقول. باب: أسنان الصبي الذي لم يثغر)

[5]-لم يصرح الراويين: ابن جريج، ولا ابن عمر بأن الخليفة عمر كتب بذلك إلى عماله، وحتى محمد بن عمرو في الروايتين التاليتين له أيضا

إلا أنه ولما كانت كثير من النصوص تعود في أصولها إلى ما كتب به الفاروق رضي الله عنه وجاءت منسوبة إلى الحفيد أنه أعاد كتابتها كمراسيم إلى ولاته، فإن ما ذكر أعلاه كالذي سبق وكذا فيما هو آت، ولذلك إعتبرناها رسالة.

[6]-عبد الرزاق، ج9، ص331 (كتاب العقول. باب: عين الأعور)،

وانظر ما سبق رقم 9 في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الديات.

عن عمر بن عبد العزيز قال[1]:

في العين إذا لم يبق من بصره غيرها، ثم أصيبت الدية كاملة»[2].

رواية أخرى لما سبق

-555ب-

وفي رواية أخرى لمحمد بن عمرو «عن عمر بن عبد العزيز قال:

في العين نصف الدية»[3].

هذا في الذي تفقأ إحدى عينيه، أما إذا فقئتا ففيهما الدية كاملة.

أمـــا إذا فقئت عين الأعور الوحيدة كما سبق في الروايتين فديتها كاملة، وهو ما جاء عـن عمـر بن الخطاب وعثمان بن عفان -رضي الله عنهما- أيضا قبل رواية عبد الرزاق المتقدمة.

رسالته في دية ما يلحق العين من ضرر

-556-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: **[4]إن لُطِمت العين فدمعت[5] من أعلاها دموعا لا ترقأ فإنها[6] ثلثا دية، وإن كانت دَمعَةً لا يجـف دمعهـا، وهي دون الدمعة الأولى، فنصف دية العين، وإن كانت دمعة من الجفن[7] تسـحل أحـيانا يذهب فيها بصرها[8] ففيها خمس مائة دينار[9]، وإن كانت دَمِعَةً تجف مرة وتسـحل أخرى تؤذيه وتضر ببصره. فخُمُس دية العين، وإن كانت دمعة من أسفل العين، فيها شفرة[10]، فعلى نحو ذلك من مائة دينار»[11].**

---

[1]-ملاحظتنا على سند هذه الرواية هي الملاحظة نفسها على سند الرواية رقم: 555، التي تقدمت.

[2]-ابن أبي شيبة، ج9، ص.198، (كتاب الديات، الأعور تفقأ عينه).

[3]-ابن أبي شيبة، ج9، ص160 (كتاب الديات. العين ما فيها؟)

[4]-ابن حزم: «إن كان لطمت»

[5]-عنده: «ادمعت دموعا»

[6]-عنده: «فلها ثلثا دية العين»

[7]-عنده: «العين». «وأما معنى تسحل: إذا صبّت العين الدمع.» لسان العرب، م1، ص329، مادة: (سحل).

[8]-عنده: «بصره»

[9]-أي: نصفه، والمبلغ المذكور هو: نصف الدية.

[10]-شفرة: كذا وردت ولعلها: «شفرة»

[11]-عبد الرزاق، ج9، ص336 (كتاب العقول. باب: العين القائمة).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص35 (كتاب الدماء...مسألة رقم2030) ونقل ذلك عن عبد الرزاق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-دية اللسان:

رسالة في قيمة دية اللسان

-557-

وجاء عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر[1] «[أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب].

في اللسان إذا استؤصل[2] الدية تامة[3]، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام، ففيه الدية تامة[4]. وفي لسان المرأة الدية كاملة. [وما كان دون ذلك فبحسابه][5].

وقص هذه القصة كاملة كلها»[6].

يعني هذا أن ما كتب به كان في رسالة طويلة، ووددنا أن لو نذكر هذه القصة كاملة.

رواية أخرى لما سبق

-557أ-

وجاءت رواية أخرى هي في صميمها جزءا مما سبق، من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى قال:

«في كتاب عمر بن عبد العزيز في الأجناد[7]:

ما قُطع من اللسان فبلغ أن يمنع[8] الكلام كله ففيه الدية كاملة، وما نقص دون ذلك

---

[1]-عند عبد الرزاق: «عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب» وما أثبت من ابن أبي شيبة والبيهقي.

[2]-البيهقي: «استوعي»

[3]-ابن أبي شيبة، المحلى كاملة".

[4]-عندهما: «كاملة»وبها ينتهي نص ابن حزم الذي نقله من مصنف عبد الرزاق.عندهما: «وفي لسان المرأة...» ناقصة عندهما، وكذا عند البيهقي.

[5]-ما اثبت من مصنف ابن أبي شيبة وسنن البيهقي، وعند عبد الرزاق ناقصة.

[6]-عبد الرزاق، ج9، ص358. (كتاب العقول. باب: اللسان) ، ابن أبي شيبة: ج9، ص178 (كتاب الديات. اللسان ما فيه إذا اصيب).

-البيهقي: السنن، ج8، ص89 (كتاب الديات. باب: دية اللسان) ونقله من مصنف ابن أبي شيبة.

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص66 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2051) نقلا عن عبد الرزاق. وانظر رقم 3 في مقادير الديات في سنة النبيﷺ ورقم 10 في سنة عمر بن الخطاب.

[7]-ابن أبي شيبة «على الأجناد» ناقصة.

[8]-عنده: «من الكلام»

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فبحسابه»(1).

4-دية الأنف :

رسالته في مقدار دية جراحات الأنف

-558-

وروى ابن جريح «عن عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز قال:

إن كُسِـر الأنف كسرا يكون شَيْنًا فسدس ديته، وإن كان في المنخرين منهما الشين فثلث ديـة المنخـرين، وإن كان مارن(2) الأنف مبهورا هبْرةً(3)، فله ثلث الدية، وإن كان مهْشُومًا مُلْتَطِيا(4)، يبح صوتـه كالعين(5) فنصف الدية، فصُّـه(6) وبحه خمس مائة دينار وإن كان ليس فيه عيب، ولا غش، ولا ريح(7) يوجد منه، فله ربع الدية.

فـإن أصيبت قصبة الأنف فجافت وفيه شين، غير أنه لا يجد فيه ريح نتن(8)، فثمن الدية، مائة وخمسة وعشرون دينارا.

وإن ضُـرب أنفـه فبرأ في غير شين غير أنه لا يجد ريحا طيبة، ولا ريح نَتَنٍ، فله عشر الدية(9)، مائة دينارا»(10).

رواية أخرى لما سبق

-558أ-

وذكر «ابن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز:

---

(1)-عبد الرزاق: ج9، ص357 الكتاب والباب السابقين.

-ابن أبي شيبة، ج9، ص178 الكتاب والباب السابقين.

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص67، الكتاب والمسألة السابقين.

(2)-المارن: هو مالان من طرف الأنف. لسان العرب، م13، ص404 مادة: (مرن).

(3)-هبرة والهبرة: القطعة: يعني قطعت منه قطعة. لسان العرب، م5، ص247، مادة: (هبر).

(4)-ملتطيا: مفرده: لبط لطق بيمشه، أو بأصله. لسان العرب، م7، ص396، مادة: (لبط).

(5)-كذا جاءت ومثل ذلك في المحلى، ولم يتبين لنا وجه ورودها بذلك في هذا المحل.

(6)-في المحلى: "لعيونه" وبه لاحظ محقق مصنف عبد الرزاق ثم قال: هونحو منه في "ح" ولعل الصواب: "لغشه" أو "لعيبه".

(7)-كذا في المحلى أيضا. وقال محقق مصنف عبد الرزاق: هو في "ح" ولا غش ولا "بح" وفي "ص" ولا ريح»

(8)-ابن حزم: "ثنيه" ومثل ذلك التالية في النص.

(9)-ابن حزم: «مائة دينار» ناقصة عنده.

(10)-عبد الرزاق، ج9، ص340-341 (كتاب العقول، باب: جائفة الأنف).

-ابن حزم: ج11، ص49-50 (كتاب الدماء... مسألة رقم:2037) ونقله عن عبد الرزاق.

جمعية الإمام عبد القادر للعلوم الإسلامية

في الأنف إذا أوعي جدعه الدية كاملة، وما أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق.

وفي أنف المرأة إذا أوعيت الدية كاملة، فما أصيب من الأنف دون ذلك فبحساب ذلك من الذهب أو الورق »[1].

رواية أخرى لما سبق

-558ب-

وروى ابن جريج «عن سليمان بن موسى، أن عمر بن عبد العزيز قال[2]«**في الأنف إذا أوعي[3] جدعه الدية كاملة. فما أصيب من الأنف[4] دون ذلك** فبحسابه »[5].

رواية أخرى لما سبق

-558ج-

وفي رواية أخرى عن أبي أسامة عن محمد بن عمرو، أن عمر بن عبد العزيز قال: «**في الأنف الدية، وما نقص من الأنف فبحسابه**»[6].

وهذا الذي ذُكر، هو ما قضى به رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في التمهيد، أو في المصادر المذكورة في هامش دية الأنف، وكذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كان الحفيد عمر بن عبد العزيز يحتفظ ببعض كتبه، فقد حدث وأن كسر عبدٌ لجبير بن أبي سليمان إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، فسأل ابن سراقة عمر عن ذلك فقال له: «**وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كُسر ثم جُبر كما كان، ففيه حقتان**[7]»، ولو

---

[1]-عبد الرزاق، ج9، ص339. الكتاب والباب المتقدمين. وانظر سنة النبي ﷺ في الديات فيما سبق رقم:2.

[2]-ابن أبي شيبة، ابن حزم: «...قال سليمان بن موسى: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد...».

[3]-ابن أبي شيبة: «أوعي» ناقصة.

[4]-عنده: «...الأنف فبحسابه».

[5]-عبد الرزاق: ج9، ص339، الكتاب والباب السابقين

-ابن أبي شيبة، ج9، ص157 (كتاب الديات. الأنف كم فيه؟)

-ابن حزم: م11، ص49 (كتاب الدماء... مسألة رقم2037).

[6]-ابن أبي شيبة، ج9، ص155–156 الكتاب والباب السابقين.

[7]-الحقة: وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

-لسان العرب، م10، ص55، مادة: (حقق).

ثان الكسر في قصبة واحدة[1].

5-دية الأذن:

رسالته في دية الأذن

-559-

قال ابن جريج «أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال:

في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب»[2].

وهو ثابت عن الخليفة عمر بن الخطاب،وكذا أبو بكر الصديق -رضي الله عنهما-[3].

أما إذا كان الاعتداء على الأذنين فالدية كاملة[4].

6-دية الأصابع:

رسالته في قيمة دية الأصابع

-560-

و«عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب:

في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شُلّت ثلث عقل الأصبع، وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الأصبع، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق»[5].

---

(1)-ابن أبي شيبة، ج9، ص159 (كتاب الديات. في كسر الأنف) ،

-عبد الرزاق، ج9، ص34 (كتاب العقول. باب: جائفة الأنف).

-ابن حزم: ج11، ص49 (كتاب الدماء والقصاص، مسألة رقم 2037)

(2)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص154 (كتاب الديات. الأذن ما فيها من الدية ؟).

(3)-عبد الرزاق، ج9، ص324-325 (كتاب العقول. باب الأذن).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص75-76 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2058).

(4)-أنظر رقم: 4 في سنة النبيﷺ في الديات فيما تقدم وكذا رقم: 12 في سنة عمر في الديات أيضا.

(5)-عبد الرزاق: ج9، ص384 (كتاب العقول. باب: الأصبع).

-أنظر ما سبق رقم: 18 في سنة النبيﷺ في الديات. وكذا رقم: 4 في سنة عمر بن الخطاب في الديات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-560أ-

أما سليمان بن موسى[1] فقال: «في كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد:

في كل قصبة[2] من قصب الأصابع [3]إذا قُطعت، أو شُلّت ثلث دية الأصبع[4]، إلا ما كان من الإبهام[5] فإنما هي قصبتان، ففي كل قصبة من الإبهام نصف ديتها»[6].

رواية أخرى لما سبق

-560ب-

وعن أبي أسامة «عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز:

في كل أصبع عشر من الإبل، أو عدل ذلك من ذهب أو ورق»[7].

7-دية الأطراف -اليدين والرجلين-:

رسالته في قيمة دية اليد والرجل

-561-

«عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال:

[8]وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق»[9]

---

[1]-البيهقي: «عن أيوب بن موسى القرشي عن مكحول».

[2]-عنده: قطعت من قصبة الأصابع ثلث عقل الأصبع» وينتهي نصه.

[3]-ابن حزم: "إذا" ناقصة.

[4]-عنده: «الأصابع».

[5]-عنده: «بهلمها».

[6]-عبد الرزاق، ج9، ص386 (كتاب العقول. باب: الأصابع)، ابن حزم: المحلى، ج11، ص58 (كتاب الدماء. مسألة رقم:2043). البيهقي: السنن، ج8، ص93 (كتاب الديات. باب: الأصابع كلها سواء)، وانظر ما سبق رقم: 5 في سنة عمر بن الخطاب في الديات.

[7]-ابن أبي شيبة، ج9، ص193 (كتاب الديات. كم في كل أصبع؟)

[8]-عبد الرزاق: الرواية الثانية: على اليد والرجل إذا نقصت فبالحساب» وتنتهي ، ابن حزم: الرواية الأولى: على اليد نصف الدية لما نقصت فبالحساب» وتنتهي ، الثانية لابن حزم: «وفي الرجل نصف الدية، أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، فإذا نقصت فبالحساب» وتنتهي ، ابن أبي شيبة «أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: في الرجل نصف الدية» وتنتهي روايته.

[9]-عبد الرزاق، ج9، الرواية الأولى، ص381؛ الثانية: 383 (كتاب العقول. باب: اليد والرجل)، ابن أبي شيبة، ج9، ص209 (كتاب الديات. باب: الرجل كم فيها؟) ، ابن حزم، ج11، الرواية الأولى، ص60 (كتاب الدماء ... مسألة رقم:2044) الثانية، ص66، (مسألة رقم:2051). ونقلها عن عبد الرزاق ، وانظر ما سبق رقمي 10، 20 في سنة النبيﷺ في ذلك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي اليدين معا الدية كاملة، ومثل ذلك الرجلين.

رسالته في دية كسر اليد

-562-

وعن ابن جريج «عن عبد العزيز بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز قال: **كتب سفيان بن عبد الله[1] إلى عمر -وهو عامله بالطائف- يستشيره في يد رجل كُسر».**

فكتب إليه عمر:

«إن كانت جُبرت صحيحة فله حقتان[2]».

وذلك بالفعل ما جاء عن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في رواية عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إليه في الزندين إذا انجبرا في غير فساد مئتا درهم.

وفي رواية عن عكرمة بن خالد عن رجل أنه قال: «في الساق أو الذراع فيها عشرون دينارا أو حقتان». وأخرى عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في ساق رجل، ثم ذكر مقدار الدية كما جاء في الرواية الثانية[3] لعبد الرزاق.

رسالته في دية كسر اليد في الخطأ.

-563-

ومن طريق ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة «عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز، ويقولون:

لم يجعل رسول الله ﷺ في كسر اليد في الخطأ إلا جُعْل الجابر، وإن هي استوت وفيها عثم[4]، أو شيء أقيمت قيمته، ثم غرمها الذي كسرها»[5].

8-دية الترقوة.

رسالته في دية الترقوة

-564-

وذكر «ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز:

---

(1)-سفيان بن عبد الله ابن أبي ربيعة الطائفي: الثقفي قدم في الوفد الذي أرسلته ثقيف إلى النبي ﷺ وأسلم بعدها. استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على صدقات الطائف، ابن حجر: الإصابة، ج2، ص54-55.

(2)-عبد الرزاق: ج9، ص391، (كتاب العقول. باب: كسر اليد والرجل).

(3)-المصدر نفسه، ج9، ص390-391.

(4)-عثم سبق شرحها في دية كسر المنكب.

(5)-البيهقي: السنن، ج8، ص99 (كتاب الديات. باب: ما جاء في كسر الذراع).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في صدعها[1] أربعة أخماس ديتها، فإن نقصت اليد من قبل كسر الترقوة، فبقدر دية ما نقص من اليد»[2].

9-دية الأضلاع:

في دية كسر الضلع

-565-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى:

في الضلع ببعير»[3].

وهو ثابت عن الفاروق في رواية ابن أبي شيبة عن أسلم مولاه، قال وهو على المنبر: «في الضلع جمل»[4].

10-دية الجهاز التناسلي:

رسالته في دية الذكر

-566-

عن «ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[5]:

[6]في الذكر الدية، فما كان دون ذلك فبحسابه»[7].

رسالته في دية إفضاء المرأة

-567-

«عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز قال:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-صدعها: الصدع: الشق في الشيء الصلب، والمعنى تشققها ، ابن منظور: لسان العرب، م8، ص194، مادة: (صدع).

[2]-عبد الرزاق، ج9، ص362 (كتاب العقول، باب: الترقوة).

[3]-عبد الرزاق، ج9، ص367، (كتاب العقول، باب: الضلع) ،

-ابن حزم: ج11، ص82 (كتاب الدماء... ، مسألة رقم:2061)

[4]-ابن أبي شيبة: ج9، ص223 (كتاب الديات، الضلع إذا كُسر)

[5]-ابن أبي شيبة: «أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال: ».

[6]-عنده: «في الذكر الدية». وتنتهي.

[7]-عبد الرزاق: ج9، ص372 (كتاب العقول، باب: الذكر) .

- ابن أبي شيبة: ج9، ص213 (كتاب الديات، باب: الذكر).

- وانظر التمهيد فيما سبق فقد ذكر الرسول ﷺ ذلك وكذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. رقمي: 7، 11 على التوالي في سنتهما.

..في إفضاء[1] المرأة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة[2] والجماع»[3].

رده على عياض في صبي إفترع صبية بأصبعه

-568-

رسالة عياض إلى عمر: وقال الكندي: أن عياض بن عبيد الله قاضي مصر: «كتب إلى عمر بن عبد العزيز في صبي إفترع صبية بأصبعه؟»

رده عليه: «فكتب إليه عمر:

[4]إنه لم يبلغني في هذا شيء، وقد جعلته لك[5] فاقض فيه برأيك.

فقضى لها على الغلام بخمسين دينارا»[6].

II-دية جراح الجبهة:

رسالته في قيمة دية جراح الجبهة.

-569-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال:

في الجبهة إذا هُشِّمت وفيها غَوَصٌ[7] من داخل، مائة وخمسون دينارا، فإن كان بين الحاجبين كَسْرٌ شان الوجه، ولم ينقل[8] منها العظام فربع الدية، وإن كُسِر ما بين الاثنين يُصيب ماضغ اللَّحيين، وقد أداه الشعر في غوص[9] لم يصبه الجرح، ولم ينقل منه عظم، ففيه مائة دينار»[10].

---

[1]-الإفضاء: مفرده فضض، وفضضت الشيء كسرته ويعني الوطء، والمقصود خرق بين مجرى البول والجماع، لسان العرب، م7، ص 206-207، مادة: (فضض).

[2]-لاحظ المحقق: «في "ح" أنه يمنع لذة الجماع».

[3]-عبد الرزاق: ج9، ص377 (كتاب العقول، باب: الإفضاء)

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص07 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2064) ، وانظر ابن قدامة: المغني، ج9، ص652.

[4]-ابن حزم: «لم يبلغني»

[5]-عنده: «وقد جعلت لذلك».

[6]-كتاب الولاة، ص 334.

-ابن حزم: المحلى، ج12، ص409 (مسائل التعزير. مسألة رقم: 2307).

وانظر الرسالتين رقم: 508، 509 الخاصتين بعدم إقامة الحدود على من لم يبلغ الحلم.

[7]-غوص: أي جرح غائر عميق، لسان العرب، م7، ص62، مادة: (غوص).

[8]-ابن حزم: «ولم تنتقل منه»

[9]-عنده: «في تغوص لم يضر في الجرح»

[10]-عبد الرزاق: ج9، ص320 (كتاب العقول، باب: الجبهة).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص95-96 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2073) نقلا عن عبد الرزاق).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

12-دية الموضحة:

رسالته في قيمة دية الموضحة

-570-

وذكر ابن أبي شيبة رواية عن شيبة بن مساور[1] قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز فقرئ علينا كتابه:

أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل، ولم يقض فيما سوى ذلك»[2].

رسالته إلى أمراء الأجناد في قيمة دية الموضحة

-570أ-

عن ابن جريج «عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الأجناد:

ولا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى فيما دون الموضحة بشيء.

قال: وقضى [3]عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل، أو عد لها من الذهب أو الورق»[4].

رواية أخرى لما سبق

-570ب-

«فعن معمر والثوري عن بعض أصحابهم أن عمر بن عبد العزيز كتب:

«أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء»[5].

ويفسر ذلك سفيان الثوري قائلا: «ما دون الموضحة فهو على الذي أصاب والموضحة فما فوقها على العاقلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-شيبة بن مساور الواسطي: ويقال المكي زار عمر بن عبد العزيز وروى خطبته الأولى أخباره قليلة.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص352.

وإن كان بالفعل من أهل واسط العراق فالرسالة موجهة إلى أهلها.

[2]-المصنف، الرواية الأولى: ج9، ص141 (كتاب الديات. في الموضحة كم فيها؟)، ج10، ص160-161 (كتاب أقضية رسول الله ﷺ) دون أبواب.

وانظر رقم 14 فيما سبق في سنة النبي ﷺ في الديات.

[3]-انظر سنة عمر بن الخطاب في مقادير الديات فيما سبق رقم2، فهناك قول له كالذي كتب به حفيده في هذه المراسلة.

[4]-عبد الرزاق: المصنف، ص306 (كتاب العقول، باب: الموضحة).

[5]-عبد الرزاق، ج9، ص306، الكتاب والباب المتقدمين.

وقضى عمر بن عبد العزيز بالموضحة على العاقلة»[1].

وهو الآتي في الروايات فيما كتب به.

رواية أخرى

-570ج-

وعن عمرو بن ميمون[2] أيضا قال: «كتب عمر بن عبد العزيز:

[3]**ليس في ما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب**»[4].

وهــو الذي جاء عن معاذ وعمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- كما ذكر ذلك عنهما فيما سبق.

رسالته في قيمة دية الموضحة

-570د-

«[5]وعن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كتب:

إن الموضحة في الوجه والرأس سواء، فيها خمس من الإبل»[6].

رواية أخرى لما سبق

-570هـ-

وحدثنا «أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال:

[7]**في الموضحة خمس من الإبل، أو عدل ذلك من الذهب والورق**»[8].

ولعل هذه المراسلة وما بعدها، هي التي أشار إليها سفيان الثوري فيما ذكر عنه فيما ســبق، وكــررها ابن أبي شيبة بسنده عنه عن ابن أبي ذئب، قال: «أن عمر بن عبد العزيز

---

[1]-المصدر نفسه، ج9، ص410 (كتاب العقول. باب: عقوبة القاتل).

[2]-البيهقي: «هشيم عن حصين قال عمر بن عبد العزيز:»

[3]-عنده: «ما دون الموضحة خدوش فيها صلح»

[4]-ابن أبي شيبة: ج9، ص149 (كتاب الديات. فيما دون الموضحة).

-البيهقي: السنن، ج8، ص83 (كتاب الديات. ما دون الموضحة من الشجاج).

-ابن عبد البر: الاستذكار، ج25، ص127 (كتاب العقول، باب: ما جاء في عقل الشجاج) ونقله عن ابن أبي شيبة.

[5]-عبد الرزاق، «معمر عن عبد الكريم الجزري، أن عمر بن عبد العزيز قال في الموضحة: في الوجه والرأس» وينتهي نصه.

[6]-ابن أبي شيبة، ج9، ص151 (كتاب الديات: الموضحة في الوجه ما فيها؟)

-عبد الرزاق، ج9، ص311 (كتاب العقول. باب: الموضحة في غير الرأس).

[7]-ابن أبي شيبة: الرواية الأولى: بالسند نفسه قال: فيها خمس من الإبل».

[8]-ابن أبي شيبة، ج9، الرواية الثانية، ص143. الرواية الأولى، ص142 (كتاب الديات. في الموضحة كم فيها؟)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمر أن نعقل الموضحة»[1]، جاعلا عدل خمس جمال بخميس دينارا، كما هو مشار إليه في بعض هذه الروايات، أو مائة درهم عدل الورق بسعر صرف الدينار بعشرة دراهم، وهو ما ذكره الخليفة عمر بن عبد العزيز في رسالته التالية وما بعدها.

رواية أخرى لما سبق

- 570 و-

وعن خالد قال: «كتب عمر بن عبد العزيز:

أن لا يزاد في الموضحة على خمسين دينارا.

قال خالد: يريد الموضحة في الوجه[2].

رواية أخرى لما سبق

-570ز-

أما معمر فقال «كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل القرى:

أن يعقلوا الموضحة.

وجعل فيها خمسين دينارا»[3].

كما ورد ذلك في الرواية السابقة بنصه.

هـذا ويُعد ما أمر به، إتباع منه لما جاء في ذلك عن الخلفاء الراشدين في هذا الشأن بتيسـيرهم على الناس، كلّ يدفع حقوق الآخرين، ويأخذ حقه بما في حوزته من مال، وإقامة منه لسنة النبي ﷺ بعد كتاب الله في الديات على البدوي والحضري على السواء.

13-حكم كسر العظام :

رسالته في أنه لا قود في كسور العظام

-571-

وقال حصين: كتب عمر بن عبد العزيز:

«ما كان من كسر في عظم فلا قصاص فيه»[4].

---

[1]-المصدر نفسه، ج9، ص374 (كتاب الديات. فيما تعقل العاقلة) ، وانظر الرسالة السابقة رقم: 570أ.

[2]-ابن أبي شيبة، ج9، ص144 (كتاب الديات. في الموضحة كم فيها؟)

[3]-عبد الرزاق، ج9، ص309 (كتاب العقول. باب: موضع عقل الموضحة).

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج3، ص314 (كتاب الديات. فيما تعقل العاقلة) وجاء عنده عن أبي ذئب (أن عمر بن عبد العزيز أمر أن نعقل الموضحة).

[4]-ابن أبي شيبة: ج9، ص257-258 (كتاب الديات. العظام من قال ليس فيها قصاص).

أي أنه ليس هناك قصاص في العظام إذا كسرت ولكن على كاسرها الدية[1].

د-الانتظار بالقصاص في الجراح حتى تبرأ.

رسالته إلى طريف في الإنتظار في القصاص حتى تبرأ الجروح

-572-

كنا قد أشرنا عند حديثنا على إمارة عمر على الحجاز إلى ما كان قد أمره به الخليفة الوليد بقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف، فنفذ ذلك على كره منه[2]، وهزته هذه الحادثة إلى جنب تنفيذه لأمره له بضرب[3] خبيب بن عبد الله بن الزبير، والذي مات على إثر ذلك، فكانتا درسا قاسيا له كشفا له عن خطورة مجاراة أهل الباطل في باطلهم، وعدم التريث في تنفيذ ذلك.

فلما استخلف رأى أن لا يقلد آل بيته في تطرفهم في ما سنوه في القصاص في مثل ما ذكر، وغيرها، متقيدا بالسنة في ذلك.

وفي هذا السبيل، قال يزيد بن وهب[4]: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة[5] -وكان قاضيا بالشام:

أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت[6] بالسيف فجاءت الأنصار إلى النبي[7] ﷺ فقالوا: القود[8].

فقال النبي[9] ﷺ تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصوا، وإن يمت نُقِدكُم[10]. فعوفي [11]فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي ﷺ في العفو.

---

[1]-المصدر نفسه وكذا الصفحات ، عبد الرزاق: ج9، ص459-461 (كتاب العقول. باب: ما لا يستقاد).

-البيهقي: السنن، ج8، ص64-65 (كتاب الجنايات. باب: ما لا قصاص فيه).

-ابن عبد البر : الإستذكار، ج25، ص285 (كتاب العقول. باب: القصاص في الجراح)، ونقله عن ابن أبي شيبة.

[2]-أنظر الرسالة رقم 8 في الفصل الثاني من الباب الأول.

[3]-أنظر كلامنا على أمر الوليد لعمر بضربه في الفصل الثاني من الباب الأول.

[4]-عبد الرزاق: الرواية الثانية: «جديل بن وهب».

[5]-طريف بن ربيعة: لم أجده

[6]-صفوان وحسان مرت ترجمتهما في الفصل الثاني من الباب الأول عند ذكرنا للرسالة رقم:8.

[7]-عبد الرزاق: الرواية الثانية: «نبي الله»

[8]-عنده: «فقالوا: القود» ناقصة.

[9]-عنده: «النبي ﷺ» ناقصة.

[10]-ابن عبد البر: زيادة: «نقدكم بعد في حسان» و«عوفي» ناقصة عنده.

[11]-هذا -في نظرنا- من تعليق الراوي، تتمة منه للقصة

قال: نفلوا عنه، فأعطاه صفوان جارية[1]، فهي أم عبد الرحمن بن حسان»[2].

لعل دواعي ما كتب به الخليفة عمر إلى طريف، هو وضع حد لسنة عبد الملك في تشدد في تنفيذ القصاص الذي اقتدى به ابنه الوليد من بعده، والاقتصار على سنة النبي ﷺ التي أمرت المجروح الانتظار بنفسه حتى يشفى جرحه، ثم يقتص، إذ يمكن أن تحصل له مضاعفات بعد القصاص فيضيع عليه حقه، وهو بالفعل ما حصل في عهده ﷺ، الذي أمر صاحب الجرح أن ينتظر حتى يبرأ، فأبى إلا القود من غريمه، فمكن النبي ﷺ له من ذلك، ثم شلت يده بعد ذلك، فجاء يطلب القود، فلم يمكن مما طلب[3].

15- دية الجراح بين العبيد:

رده على عياض في عبد جرح آخر

-573-

رسالة عياض إلى عمر: قال قيس[4] بن النظر المرادي: «أن أمة بيضاء[5] بنت عابس بن سعيد المرادي، حبست عليه عند وفاتها رقيقا لها كثيرا، فإذا مات، فهم أحرار أدخلوا في ثلثها[6]، فقاتل عبد منهم رجلا فجرح به جرحا بلغ عقله سبعين دينارا. فدعاه عياض بن عبيد الله الأزدي -وهو قاضي مصر يومئذ- فقال: أغرم عن مولاك.

قال: فقلت: لست فاعلا.

---

[1]-علق ابن عبد البر على ما ذكره الراوي قائلا: «هكذا في الخبر، أن صفوان بن المعطل أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن لما عفا عنه. والمعروف عند أهل العلم بالخبر والسير، وأكثر أهل الأثر، أن النبي ﷺ هو الذي أعطى الجارية المسماة: سيرين، وهي أخت مارية القبطية، وكانت هدية من المقوقس صاحب مصر والإسكندرية». وهو الحق وإلى ذلك أشار ابن إسحاق وغيره.

-ابن هشام: السيرة النبوية، م2، 304-306.

-ابن سعد: الطبقات، م8، ص153.

[2]-عبد الرزاق: المصنف، الرواية الأولى: ج9، ص453-454 (كتاب العقول. باب: الانتظار بالقود أن يبرأ)، الرواية الثانية، ج10، ص 160-161. (كتاب اللقطة. باب: ذكر رفع السلاح) . ابن عبد البر. الاستذكار، ج25، ص51، (كتاب العقول، عقل الجراح في الخطأ).

[3]-عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص452-453. الكتاب والباب السابقين.

[4]-قيس بن النظر. لم أعثر له على ترجمة.

[5]-بيضاء بنت عابس بن سعيد المرادي: لم أجد لها ترجمة، أما والدها عابس فقد ولاه مسلمة بن مخلد على الشرط ثم جمع له القضاء مع الشرط، واستمر على القضاء حتى سنة 65هـ. توفي سنة 88هـ.

-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص233-234.

[6]-أي ما يجوز للميت أن يوصي به عند موته، ويعني أنهم دبروا.

أنظر الرسالتين رقم: 487-488.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فكتب به عياض إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر يأمره:

أن يعرض على الرجل الذي حُبس عليه أن يغرم السبعين الدينار عنه، فإن فعل، فكّ سبيله، وإن أبى نُفع إلى المجروح.

فافتداه ابن عم لقيس بن النظر يقال له أزهر[1] ابن النعمان»[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-أزهر بن النعمان، لم أجد له ترجمة .

[2]-الكندي: الولاة والقضاة، ص335-336

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بالقصاص في قتل النفس وديتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بالقصاص في قتل النفس وديتها :

1-قيمة الدية من الإبل وما يعادلها من بقية الأنعام والنقود:

منشور يحدد فيه مقدار الدية

-574-

سبق وأن ذكرنا قيمة الدية في العهد النبوي وكذا الراشدي، في الأنعام والنقود وما يعادل بعضها بعضا[1].

ويأتي الخليفة عمر بن عبد العزيز فيحاول ما استطاع الاقتداء بهم في ذلك متبعا سبيلهم، خاصة إذا علمنا ما أدخله من إصلاحات جذرية في المجال الإقتصادي وفق الأسس والقواعد الشرعية التي تحكمه، خاصة في النقد بتحديد عياره بوزن سبعة فيما يؤخذ من خراج وجزية، وما يدفع من حقوق[2] لذويها، حيث جاء هذا الإجراء متوافقا مع ما حددته السنة النبوية في ذلك كأصل في تقدير الدية، وبالتالي وفق ضرب عبد الملك للعملة الجديدة سنة 74هـ.

وفي هذا الصدد قال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز[3]، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز:

أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد، فكتب: [أن على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنى عشر ألف درهم و] [4] أن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاة ألفا[5] شاة، [6]وعلى من نسج البز من أهل

---

[1] انظر التمهيد فيما سبق.

[2] انظر الرسائل رقم: 86-86د وتعليقاتنا عليها.

[3] ابن حزم: «عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب أبيه أن عمر بن الخطاب...».

[4] ما بين الحاصرتين من المحلى وعند عبد الرزاق ناقصة وثابتة في "خ" كما أشار إليها المحقق في الهامش.

[5] عنده: «ألفي» ومثل ذلك اللفظة في آخر النص.

[6] في رواية عبد الرزاق المختصرة الأولى: «ورد في كتاب عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب كتب: «وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل وتنتهي» . ابن حزم: «وعلى أهل البز من البز من نسج اليمن».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اليمن بقيمة خمس [1]مائة حلة، أو قيمة ذلك مما سوى الحلل[2]. فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، وإذا أصابه الأعرابي. وداه بمائة من الإبل، فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة»[3].

ما ذكره الخليفة عمر بن عبد العزيز عن جده الفاروق -رضي الله عنهما- ثابت في روايات عدة عنه جاءت في بعض كتبه إلى عماله وفي خطبة له في هذا الشأن، ولكن ليس بالصيغة التي جاءت هنا، بل باختلاف[4].

رواية أخرى لما سبق

-574أ-

وذكر أبو أسامة «عن محمد بن عمرو، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد[5]:[إن الدية كانت على عهد رسول ﷺ مائة بعير.

قال:][6]إن كان الذي أصابه من الأعراب[7]، فديته مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب، ولا الورق[8]، ودية الأعرابي إذا أصابه الأعرابي مائة من الإبل فإن لم تجد العاقلة

---

[1]-ابن حزم: «خمسة خمسة -يعني دنانير- مائتي حلة».

[2]-وما ذكره الحفيد عن جده هنا بتقديره الدية على أهل البز من أهل اليمن بخمس مائة حلة، يخالف ما جاء في تقدير رسول الله ﷺ لمائتي حلة كما هو ثابت عنه، كما ذكر عنه في التمهيد، ويخالف أيضا ما ذكره الفاروق في أحد روايات الشعبي عنه، بأنه قضى بتقدير الدية، على أهل الورق عشر آلاف، وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتي حلة...

وبذلك يكون تقدير كل حلة بخمسة دنانير أو خمسون درهما فيكون مجموعها ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم وهي قيمة دية الخطأ ونظائر أيضا دية مائة بعير كل بعير بعشرة دنانير، وقس عليها الغنم والبقر.

وما ذكر عنهما في هذا الصدد فيه نظر، فلعل هناك كلام قد سقط أو تصحيف وقع من قبل الرواة أو النساخ، ذلك أنه من غير المعقول أن يكون تغير الحلة في عهدهما بالثمن المذكور والعهد بينهما بعيد فتصبح بدينارين، وتتدهور قيمة الدينار الشرائية؟، عبد الرزاق، ج9، ص 192 (كتاب العقول، باب: كيف أمر الدية؟) . ابن أبي شيبة، ج9، ص127-128 (كتاب الديات)، دون ذكر الأبواب

-ابن حزم: ج10، ص398-399 (كتاب الدماء...مسألة رقم:2028)، وانظر التمهيد في أول الباب.

[3]-نهاية نص ابن حزم.

[3]-عبد الرزاق، ج9، الرواية المثبتة والمختصرة، ص296، الكتاب والباب المتقدمين.

[4]-ابن حزم: ج10، ص398، الكتاب ورقم المسألة السابقتين. وانظر التمهيد فيما سبق في تقدير عمر للدية رقم:1 وكذا في سنة النبي ﷺ فيما سبق رقم1 أيضا.

[5]-رواية ابن أبي شيبة الثانية: «محمد بن عمر، أن عمر بن عبد العزيز قال:»

[6]-في الثانية له ناقصة، وما أثبت من الرواية الأولى له، وكذا مما جاء في صيغة ابن عبد البر بعد دمجه بين الروايتين -فيما نرجح- مشيرا أنه نقل ذلك عن ابن أبي شيبة.

[7]-عنده: «الأعرابي فديته من الإبل».

[8]-عنده: «فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها...»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بنا نعدتها من الشاء ألفي شاة»[1].

رواية أخرى لما سبق

-574ب-

وقال ابن جريج «أخبرني عبد العزيز بن عمر[2]:

أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله ﷺ قال: [3]دية المسلم مائة من الإبل أرباع -مثل قول علي[4] هذا وزاد-: فإن لم توجد بنت المخاض[5] جعل مكانها بنو لبون[6] ذكر»[1]

رواية أخرى لما سبق

-574ج-

وقال حميد: «كتب عمر بن عبد العزيز:

في الدية عشرة آلاف درهم»[7].

وهي قيمة دية مائة بعير المشار إليها فيما تقدم وفي ما هو آت.

هـذا وقـد أشار إلى ذلك قتادة عن الخليفة عمر «أنه جعل الدية مائة بعير وقوم كل بعير مائة، غلت أو رخصت، فأخذ الناس بها»[8].

وهـو فـي حقيقة الأمر إتباع منه -رحمه الله- لتقويم جده الذي عرفنا ذلك عنه في التمهـيد، وكذا فيما سبق عنه بما يعادلها من الأنعام الأخرى، وكذا في الروايات التالية التي ذكرها المروزي.

---

[1]-ابن أبي شيبة، ج9، الرواية الثانية، ص131-132. والأولى، ص128 (كتاب الديات) دون باب.

ابن عبد البر: الاستذكار، ج25، ص14-15 (كتاب العقول، باب: العمل في الدية).

[2]-كذا جاء، ولعل تتمتها كبقية سند الروايات التي مضت عنه أو التالية.

[3]-جاء عنه ﷺ من طريق عبد الله بخلاف ما ذكر أعلاه قال: «دية الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنولبون، وعشرون بنات مخاض» ،ابن أبي شيبة، ج9، ص135 (كتاب الديات. دية الخطأ كم هي؟). وهناك خلاف حول أسنان الإبل في الدية ذكرها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وكذا البيهقي في سننه، ج8، ص73 وما بعدها. باب: أسنان دية الخطأ من كتاب الديات.

[4]-أي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، «في الخطأ خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون» ، وهي الأرباع المشار إليها في النص.

عبد الرزاق، ج9، ص287، وجاء عنه في رواية أخرى بخلاف ما ذكر هنا، ص284.

[5]-بنت مخاض: هي أنثى الإبل التي أتمت السنة ودخلت في الثانية أي أن أمها أصبحت حاملا. القرضاوي: فقه الزكاة، ج1، ص174.

[6]-لاحظ المحقق في الهامش: كذا في "ح" وفي "س" "بنو اللبون".

[7]-ابن حزم: ج10، ص286. (كتاب الدماء ... مسألة رقم: 2028)

[8]-ابن أبي شيبة، ج9، ص128 (كتاب الديات) دون أبواب

رواية أخرى لما سبق

-574-

أما محمد بن عمرو بن علقمة فقال: «كتب عمر بن عبد العزيز في الديات، فذكر في كتاب[1]:

[2]وكانت دية المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار، أو اثنى عشر ألف درهم، وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله ﷺ خمسين من الإبل، فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة[3] آلاف درهم»[4].

2-دية القتل في الخطأ بين الأحرار:

رسالته في ماهية الخطأ؟

-575-

وقال معمر: «كتب عمر بن عبد العزيز في الخطأ:

أن يريد أمرا فيصيب غيره»[5].

رسالته في تحميل الأطباء عاقبة تطبيبهم

-576-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر، عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه:

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما متطبب لم يكن بالطب معروفا، يتطبب على أحد من المسلمين بحديده التماس

---

[1]يستفاد من هذا أن ما ذكر في النص جزءا من الرسالة، ولعل ما سبق عن محمد بن عمرو من رواية في قيمة الدية جزءا من هذه.

[2]-ذكر البيهقي رواية عن الزهري ومكحول وعطاء، قالوا: «أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر...» ثم ذكروا تقويم عمر لها كالذي جاء في رسالة حفيده، وكذا قيمة دية المرأة، وقالوا بعد ذكرهم ستة الآف درهم: «فإن كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابي خمسون من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق»

-السنن الكبرى، ج8، ص95 (كتاب الديات. باب: ما جاء في دية المرأة).

وانظر أقوال الصحابة والتابعين في هذا المسألة عند:

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص531-532

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص224-227 (كتاب الدماء، باب: دية المرأة في النفس وما دونها). وانظر فيما يأتي في دية المرأة.

[3]-إذا كان الدينار يساوي إثنا عشر درهما.

[4]-المروزي: السنة، ص67، رقم:239.

[5]-عبد الرزاق، ج9، ص281 (كتاب العقول. باب: الخطأ).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[إمثال له][1]فأصاب نفسا فمادونها فعليه دية ما أصاب»[2] وتأسى به من بعده ﷺ الخلفاء الراشدين ﷺ في تحميل كل من لم يكن بالطب ماهرا كل أثر سيء يحصل للمريض، حتى أن الإمام علي ﷺ كان يشترط فيمن دخل هذا الميدان حتى أطباء الحيوانات، أن تكون لديه شهادة (براءة) تثبت كفاءته في ذلك[3].

رده على عدي في رجل قتل آخر خطأ

- 577 -

رسالة عدي إلى عمر: قال محمد بن تصير والصلت: «أن رجلا بالبصرة رأى إنسانا فظن أنه كلب، فرجمه فقتله فإذا هو إنسان فلم يدر الناس من قتله؟ فجاء عدي بن أرطاة فأخبره أنه قتله فسجنه وكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر:فكتب عمر:

إنك بئس ما صنعت حين سجنت[4]، وقد جاء من قبل نفسه، [5]فأخبرك أنه قاتله فخل سبيله، واجعل ديته على العشيرة.

وزعم الصلت أنه من الأسد[6]، القاتل والمقتول، وأن المقتول[7] كان عاسا يعس»[8].

---

[1]-ما أثبت مما ذكره ابن عبد البر، وفي المصدر: «المثاله»، ولاحظ عليه المحقق في الهامش: «هكذا رسم الكلمات في ص"» والمثال: من ثال المريض، قارب الشفاء فصار أشبه بالصحيح وأصبح أحسن حالا. لسان العرب، م11، ص612- 613 مادة: (مثل).

[2]-عبد الرزاق: ج9، ص470 (كتاب العقول. باب: الطبيب) ، ابن عبد البر: الإستكار، ج25، ص54 (كتاب العقول. باب: عقل الجراح في الخطأ).

وجاء في رواية أخرى عن حفص عن عبد العزيز ابن عمر قال عمر بن عبد العزيز: حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال: قال رسول الله ﷺ أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن»، سنن أبي داود، ج2، ص258 (كتاب الديات. باب: فيمن تطبب بغير علم) وابن عبد البر، المصدر السابق ج25، ص55.

وأخرجه أبو داود في الصفحة المتقدمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن) جده باختلاف.

وأخرجه النسائي، ج8، ص52-53 (كتاب القسامة. صفة شبه العمد).

[3]-عبد الرزاق، ج9، ص470- 471. الكتاب والباب السابقين.

[4]-كذا جاءت وعند ابن حزم «إذ سجنته»

[5]-ابن حزم: «فأخبرك أنه قاتله» ناقصة

[6]-عنده: «من الأزد»

[7]-عنده: «القاتل»

[8]-عبد الرزاق،ج9، ص482. (كتاب العقول. باب: الرجل يمسك الرجل فيقتله الآخر).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص266 (كتاب العواقل. مسألة رقم: 2144).

والعاس، والعسس: أي طاف بالليل لحراسة الناس.

-لسان العرب، م6، ص139، مادة: (عسس).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده في رجل قتل آخر

- 578 -

وقال سماك: «كتب عمر بن عبد العزيز في رجل ضرب[1] بحجر قال:

إن كان دفعه بالحجر دفعا فأقده، وإن كان رمى رميا فلا تقده[2]».

ولم ينكر لمن كتب بذلك.

رسالته إلى أبي بكر بن حزم في دية رجل من بني أسد

-579-

قال المدائني[3]: كتب عمر إلى أبي بكر بن محمد:

«وذكرت أن أناسا من بني أسد وفزارة تلاحوا[4]، فرَمي فراس الأسدي بحجر فأصاب ركبته، ثم تفرقوا، ومكث سنةً وَجِعًا من رميته، فاصطلحوا على مائتين من الإبل وإنه لا صلح إلا ما يجوز في الإسلام[5]، فانفذ الصلح بينهم على مائة من الإبل، فليس بدم صاحبهم عن ذلك مذهب،ولولا السنة لم أبال ماأعطاهم بنوا فزارة من أموالهم والسلام»[6].

يعني هذا أن الرجل قد مات مما أصابه، فعُدَّ قتيل خطأ تدفع ديته إلى أهله مائة من الإبل، وألغى أمير المؤمنين ما خالف الإسلام من شروط.

3-من يدفع دية جنايات الموالي؟

رده على عياض في مولى قتل امرأة.

-580-

رسالة عياض إلى عمر: قال عبيد الله بن أبي جعفر: كتب عياض بن عبيد الله قاضي مصر إلى عمر بن عبد العزيز «أن رجلا خرج يُعَدِّلُ فرسا له في المضمار فصدم إمرأة على

---

(1)-كذا جاءت دون ضبط ولعلها "ضرب آخر بحجر"

(2)-عبد الرزاق: ج 9، ص275 (كتاب العقول، باب: عمد السلاح).

(3)-في الأصل أنه جاء: (قال) فقط إلا أن الذي أثبت مما سبق من الروايات التي جاءت من طريقه.

(4)- تلاحوا: لحا الرجل لحاً: لامه وشتمه وعنفه ونازعه؛ لسان العرب، م15، ص242، مادة: (لحا).

(5)-أنظر أحكام المكاتبة على العتق رسائل رقم: 480، 481-481ج.

(6)-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص197.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تطريق فقتلها، فأبى مواليه أن يعقلوا عنه، وليس يأخذ العطاء، وإنا لا نشك أن مواليه كانوا يؤدي عقله لو أصيب، وإن مُنعوا ذلك، رأوا أن قد ظُلموا، فلا يسقطن عندك عقل مسلم»[1].

رد عمر: فكتب إليه عمر:

«إعلم أن عامة هذه الموالي لا تحفظ أنسابها فعاقلُها، فاجعل ذلك على مواليه.»[2].

رسالته في عقل الموالي جناية مولاهم

-581-

وأكد الخليفة عمر ما سبق في الآتي، فمما قاله ابن جريج عنه :«عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز[3]:

الدية على أوليائه[4] في كل جريرة جرُّها»[5].

والملاحظ أنه لم يشر إلى دواعي كتابه ما كتب، وإن كنا نرجح أنه سُئل عن ذلك كماسأله عبد الله قاضي مصركما في المسألة السابقة،وهو الأمر الذي نقوله على الروايات التاليةأيضا

رسالته في الغرض السابق

-582-

وقال معمر: «كتب عمر بن عبد العزيز:

أن الموالي لا تحمل أنسابها معاقلها، ولكنه على مواليهم وعاقلتهم»[6].

رده على عدي في مولى قتل رجلا خطأ

-583-

رسالة عدي إلى عمر: قال حماد بن سلمة فيما يرويه عن حميد: «أن رجلا من موالي بني جشم قتل رجلا خطأ، فسأل عدي الحسن[7] عن ذلك

---

[1]-هذه الجملة الأخيرة من رسالة عياض فيها نظر، وهي أقرب إلى ما أمر به عمر في رسالته منها برسالة عياض إذ من غير المعقول أن ينبه عياض عمر إلى الحفاظ على عقل المسلم، وهو أعلم بحقوق المسلمين، وما كتب به إليه يؤكد ذلك.

[2]- الكندي: الولاة، ص333-334 ؛ وقال في نهايتها: فقال ابن وهب: أخبرني الليث أن عمر بن عبد العزيز كتب بذلك.

[3]-نعود فنؤكد مرة أخرى إعتمادا على ما سبق من الروايات التي جاءت عن ابن جريج، وكذا فيما هو آت عنه عن ابن عمر عن والده، والذي قال عنه أنه "كتب" ولما كان كذلك، فإن ما ذكر عنه هنا إثر قوله: فقال:» إعتبرناها رسالة، فإنه كان -رحمه الله- لا يقول القول لمجرد القول، وإنما ليأخذ مجراه إلى مجال التطبيق.

[4]- ابن عبد البر: «الأولياء»

[5]-عبد الرزاق، ج9، ص419 (كتاب العقول. باب: من يعقل جريرة المولى؟)

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص67 (كتاب العقول. باب: عقل المرأة) و"جرّها" ناقصة عنده.

[6]-عبد الرزاق، ج9، ص420، الكتاب والباب السابقين.

[7]-يعني الحسن البصري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يقول: لا تعقل العرب عن الموالي.

فكتب إلى عمر بذلك».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

إن مولى القوم من أنفسهم، وهم أحق بميراثه، فليعطوا عنه.

تجعل الدية عليهم»[1].

رسالة في الغرض السابق

-584-

وقال جعفر بن برقان: «أن عمر بن عبد العزيز كتب:

لو لم تدع[2] قرابة إلا مواليه، كانوا أحق الناس بميراثه[3]، فاحمل عليهم عقله كما يرثونه»[4].

هذا ما جاء في المراسلة التي لم يوضح الراوي دواعي كتابك ما كتب.

وبذلك يؤكد الخليفة عمر قاعدة الميراث بالولاء التي تؤكد هي الأخرى قاعدة عقل المولى عن مولاه إذا جنى جناية، فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه، كما يقول ذلك عمر بن الخطاب ﷺ[5].

رسالته في من يدفع دية من لا موالي له

-585-

مـا كتب به إلى عمر: وقال ميمون[6] بن مهران: «أن رجلا من أهل الجزيرة أسلم وليس له موال فقتل رجلا خطأ؟».

رد عمر: «فكتب عمر بن عبد العزيز:

أن اجعلوها دية على نحوه ممن أسلم»[7].

وهذا يخالف ما سبق ذكره عنه و مع ما هو آت.

---

(1)-البلاذري: أنساب بالأشراف، ج8، ص163. -انظر لحكم ميراث الموالي رسائل رقم: 465-468.

(2)-ابن عبد البر: 'يدع'

(3)-عنده: «واحمل العقل عليهم كما...».

(4)-ابن أبي شيبة: ج9، ص319-320 (كتاب الديات. العقل على من يكون؟)

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص67، الكتاب والباب المتقدمين، والمرجح أنه نقله من مصنف ابن أبي شيبة.

(5)-عبد الرزاق، ج9، ص419، الكتاب والباب السابقين.

وانظر فيما يخص ميراث الموالي رسائل من رقم: 465 إلى 468.

(6)-المرجح أن الرسالة مرسلة إليه.

(7)-ابن حزم: ج11، ص286 (كتاب المواقل. مسألة رقم 2151).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أن ابـــن حـــزم يجعل دية من لا عصبة له، أو مجهولها من بيت مال الصدقة من ســهم الغارمين، أو من بيت مال المسلمين[1] -أي من مال الفيء- وهو ما ستأتي الإشارة إليه في بعض أوامر الخليفة عمر بن عبد العزيز، كما في الرسائل التالية.

4-من يدفع دية قتيل المجامع؟

رسالته في من يتحمل دية من قتل في المجامع؟

-586-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز:

بلغنا أن رسول الله ﷺ «قضى من قتل يوم فطر، أو يوم أضحى[2]، فإن ديته على الناس جماعة»[3] لأنه لا يدرى من قتله»[4].

وهـــذا -إن صحّ عنه- يقصد به أن الجماعة هي التي تدفع ذلك وهذا يخالف ما جاء عنه في رسالتيه الآتيتين.

رسالته في دية رجلين ماتا في الزحام

-587-

ذلـــك أن سعيد بن عبد الله الثقفي فيما يذكره عن والده «عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام:

أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل»[5].

ويؤكد هذا الحكم في رده على عدي بن أرطاه في مايلي:

رده على عدي في دية قتيل وجد بسوق البصرة

-588-

رســـالة عـــدي إلى عمر: فقد قال عاصم: «كتب عدي بن أرطاه قاضي البصرة إلى عمر بن عبد العزيز: إني وجدت قتيلا في سوق الجزارين» .

---

[1]-المصدر السابق، ج11، ص278.

[2]-ابن حزم: «يوم أضحى أو يوم فطر»

[3]-قد بوّب البخاري في صحيحه مقتل والد حذيفة بن اليمان يوم أحد تحت (باب: إذا مات في الزحام أو قتل) من كتاب الديات، ج9، ص 09، وكان المسلمون قد قتلوه خطأ. فوداه رسول الله ﷺ . ابن حجر: الإصابة، م1، ص331.

[4]-عبد الرزاق، ج9، ص51 (كتاب العقول. باب: من قتل في زحام).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص108 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2078).

[5]-ابن حزم: المحلى، ج11، ص107 الكتاب السابق وكذا المسألة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر: قال[1]: فكتب إليه:

«**أما القتيل فديته من بيت المال**»[2].

وبهذه الصيغة كأن هناك نقصا فيما كتب به.

وهـذا الذي قضى به الخليفة هو ما قضى به الخليفة عمر بن الخطاب في رجل قتل في الكعبة فجعل ديته من بيت المال بإشارة من الإمام علي -رضي الله عنهما- الذي قضى هو الآخر في رجل قتل بعد ذلك في المسجد بمثل ذلك[3].

5-هل لقتيل العجماء دية؟

رسالته في رجلين قتل أحدهما بمعدن والآخر ببهيمة

-589-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه:

بلغنا أن رسول الله ﷺ قال في رجلين رَمَضَ[4] أحدهما معدن، وقتلت الآخر بهيمة: قال: «**ما قتل المعدن جُبَار[5] وما قتل العجماء جُبار**»[6].

أي لا قـود فيها ولا دية لأهل القتيل، وتدخل النار ضمن ذلك قياسا على ما ذكر كما هو في رسالته اللاحقة.

رده على يحيى بن يحيى في رجل أحرق شيئا لجاره

-590-

رسالة يحي إلى عمر: وقال يحي بن يحي الغساني واليه على الموصل: «أحرق

---

[1]-في المصدر: «قال» دون ذكر «كتب إليه» والسياق يقتضي ذلك.

[2]-ابن أبي شيبة: ج9، ص458-459 (كتاب الديات. القتيل يوجد في السوق).

[3]-عبد الرزاق: ج9، ص51 للكتاب والباب السابقين.

[4]-رمض: يرمض رمضا، والرمضاء، شدة الحر، ورمض الرجل إذا احترقت قدماه، والمقصود سقط الهدم عليه، لسان العرب، م7، ص160-161، مادة: (رمض).

[5]-جبار: مفـرده جبر، والجبار من الدم: الهدر، وقال عبد الرزاق بعد الأثر: «والجبار في كلام أهل تهامة: الهدر»، لسان العرب، م4، ص116، مادة: (جبر).

[6]-عبد الرزاق: ج10، ص66 (كتاب العقول. باب: العجماء). والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أبي هريرة باختلاف عما ذكره عمر، ج2، ص159 (كتاب الزكاة. باب: في الركاز الخمس). ومسلم أيضا في صحيحه، ج5، ص127-128 (كتاب الحدود. باب: جرح العجماء والمعدن...).

رجل تبنا له في فراح[1] له فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره.قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب إلي:

إن رسول الله ﷺ قال: العجماء جرحها جُبار، وأرى النار جُبار»[2].

وقـــال عبد الرزاق فيما يذكره عن إسماعيل بن محمد: «وكان أهل الجاهلية يضمنون الحـــي مـــا أصابت بهائمهم، وآبارهم، ومعادنهم، فلما ذكر ذلك لرسول الله ﷺ قال في ذلك الذي قال من القضاء»، أي قوله: «أن رسول الله ﷺ قضى»[3] ثم ذكر الحديث المتقدم، ولا مانـــع أيضا أن يكون ما جاء في الرسالة المتقدمة كسبب مباشر أدى إلى قول النبي ﷺ إلى قول ما قال.

رسالته إلى الحجاج بن ذؤيب في تحصين الحائط إلى نحر البعير

-591-

وقـــال ابـــن جريج: «أخبرني من نظر في كتاب عمر بن عبد العزيز في خلافته إلى الحجاج بن ذؤيب[4]:

أن يحصّن الحائط حتى يكون إلى نحر البعير»[5].

6-القصاص بين الرجل والمرأة في الجنايات :

رسالته في قود المرأة بالرجل

-592-

«وعـــن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال:

وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما فوقها[6]من الجراح،فإن اصطلحوا

---

[1]-ابن حزم: "فراج"، ابن عبد البر: "مراح"

[2]-ابن أبي شيبة، ج9، ص397-398 (كتاب الديات. رجل رمى بنار فاحرق دار قوم).

[3]-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص217 (كتاب العقول. باب: جامع العقل).ابن حزم: المحلى، ج11، ص220-221 (كتاب الدماء... مسألة رقم:2121) ، والحديث المشار إليه ذكر في هذه المصادر وقد سبق تخريجه عند إيرادنا للرسالتين رقم: 231-232.

[4]-المصنف، ج10، ص66، الكتاب والباب السابقين.

[5]-الحجاج بن ذؤيب: لم أجد له ترجمة.

[6]-عبد الرزاق: ج10، ص84 (كتاب العقول. باب: الضاري).ابن حزم: المحلى، ج11، ص199 (كتاب الدماء... مسألة رقم: 2113)

[6]-لاحظ المحقق:هكذا في "ص" وفي "ح" "فما دونها" وهو الأظهر» وانظر الرواية التالية التي تؤكد ما ذكر المحقق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

غير العقل أدى [1]في عقل المرأة في ديتها، فما زاد في الصلح في ديتها، فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا»[2].

الظاهر من قول عمر أنه لا بد من مراعاة قيمة دية المرأة التي هي نصف دية الرجل، فإذا أراد أولياؤها القود طولبوا بدفع نصف الدية وقتلوا الرجل، أما الجراحات بينهما فيستويان إلى ثلث دية الرجل فإن جاوز ذلك فعلى النصف[3].

رسالته في دية الجائفة من المرأة

-593-

وذكر ابن جريج «عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله[4].

وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها»[5].

رواية أخرى لما سبق

-593أ-

وقال جعفر بن برقان: كتب عمر بن عبد العزيز[6]:

«أن القصاص بين الرجل والمرأة في العمد[7] حتى في النفس.

---

[1]-المحقق: هكذا في "ص" وفي "ح" عمد إلى عقل المرأة في ديتها».

[2]-عبد الرزاق، ج9، ص450 (كتاب العقول. باب: المرأة تقتل بالرجل).

[3]-ابن أبي شيبة، المصنف، ج9، ص295 وما بعدها (كتاب الديات. القصاص من الرجال والنساء، في جراحات الرجال والنساء).

-البيهقي: السنن، ج8، ص95-97 (كتاب الديات. باب: ما جاء في دية المرأة. باب: ما جاء في جراح المرأة).

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص531 وما بعدها.

[4]-أي مثل الحديث المتقدم على ما ذكر أعلاه و نصه: «عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل: ثلاثة وثلاثون من الإبل، أو عدلها من الذهب، أو الورق أو الشاء».

عبد الرزاق: ج9، ص371، (كتاب العقول. باب: الجائفة).

[5]-عبد الرزاق: ج9، ص271.

وانظر مقادير دية قتل النفس وديات الجراحات في السنة النبوية وسنة عمر بن الخطاب في أول الفصل الثاني من هذا الباب. ص986 وما بعدها.

[6]-ابن أبي شيبة: «عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز قال»

[7]-عنده: «في العمد فما بينه وبين النفس» وينتهي نصه.

قال سفيان[1]: القصاص[2] في النفس وما دونها بين الرجل والمرأة في قول عمر بن عبد العزيز»[3].

أي في العمد، أما في غير العمد فلا يقاد، بل الدية مُسلَّمة إلى المرأة في الجراح حتى ثلث من دية الرجل[4]، وقد سبق أيضا ذكر هذا، وقد قال قتادة وعمر بن عبد العزيز في هذا الشأن كذلك: «تعاقل المرأة الرجل في جراحها إلى ثلث ديتها»[5].

وأكـده عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عبد الله بن ذكوان في روايته، حيث قـال الخلـيفة: «في موضحة المرأة ومنقلتها وسنها مثل الرجل في الدية»[6] طبعا حتى تبلغ الثلث كما ذكر.

رده على عامل الجزيرة في امرأة قتلت عمدا

-594-

وقال معمر: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله[7] في امرأة قتل زوجها عمدا، أو رجل قتلت امرأته عمدا:

إن اصطلحوا على الدية، فورثه من دية امرأته النصف، إلا أن يكون لها ولد فورثه الـربع، وورثها من دية زوجها الربع، فإن كان له ولد فالثمن، فإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا وإن أحبوا أن يعفوا عفوا.

قال: وأخبرني رجل من أهل الجزيرة أن عمر كتب به إليهم»[8].

مـن غيـر المعقول أن يكتب أمير المؤمنين بهذا دون أن يعلم من المقتول رجل أو امـرأة؟ فلا شك أن المقتول أحدهما ومن ثم فالحكم الذي كتب به واحد، والشك الذي حصل كـان من الراوي الذي كيف الحكم الذي كتب به الخليفة ليتطابق مع شكه، مع شكنا في أنه ربما تكون هذه الرسالة جزءا من الرسالة التالية.

---

[1]-سفيان: المقصود به سفيان الثوري كما جاء في المسند معرفا به، وهو المحدث الثقة المتوفى سنة 161هـ -ابن قتيبة: المعارف، ص497-498.

[2]-الملحق: «لاقصاص»

[3]-عبد الرزاق: ج9، ص451 الكتاب والباب المتقدمين ، ابن أبي شيبة، ج9، ص297 (كتاب الديات، القصاص من الرجال والنساء).

[4]-المصدر نفسه، ص298.

[5]-المصدر نفسه، ص396 (كتاب الديات. في جراحات الرجال والنساء).

[6]-المصدر نفسه، ص301.

[7]-لم يذكر المصدر إسم هذا العامل.

[8]-عبد الرزاق، ج9، ص399 (كتاب العقول، باب: ميراث الدية).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده في امرأة قتلت رجلا

-595-

قال سماك بن الفضل: «كتب عمر بن عبد العزيز في امرأة قتلت رجلا:

إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته ميراثها من الدية»[1].

رسالته في حكم قتل المرأة الحامل

-596-

وقال ابن جريج: «أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز:

[2]وقضى رسول الله ﷺ في امرأة قتلت وهي حامل بديتها وبعبد أو أمة في جنينها»[3].

7-القصاص في جناية القتل العمد:

رده في رجل قتل وله ولد صغير

-597-

وقال خالد الحذاء «كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قُتل[4] وله ولد صغير فكتب[5]:

أن يستأني بالصغير حتى يبلغ.

قال سفيان[6]، فإن شاء أخذ وإن شاء عفا

قال الثوري[7]: ونحن على ذلك، وابن أبي ليلى وابن شبرمة قد استأنيا به»[8].

---

[1]-المصدر نفسه، ج10، ص86 (كتاب العقول. باب: أهل القتيل يقبلون الدية ويأبى القاتل).

-ابن حزم: المحلى، ج10، ص240 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2027).

[2]-كذا جاءت مما يدفعنا إلى القول بأنه ربما أن هذا جزءا من رسالة كتب بها كمنشور ليهتدي عماله بما فيها إن لم تكن الواو زائدة.

[3]-عبد الرزاق، ج1، ص61-62 (كتاب العقول. باب: نذر الجنين). وقد ذكر قبل هذا في صفحة 56-57، 59 هذا الحديث الذي أشار له بروايات وألفاظ مختلفة ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، ج9، ص14 (كتاب الديات. باب: جنين المرأة) ، ومسلم في صحيحه، ج5 ، ص110 (كتاب القسامة: بابا دية الجنين).

وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص227 وما بعدها (كتاب الدماء. باب: دية الجنين).

[4]-لاحظ المحقق: «هذا هو الصواب، وفي "ص" على رجل قتل رجل وله» وفي "ح" في رجل قتل له ولد صغير وكلاهما خطأ».

[5]-عند ابن أبي شيبة: «عن خالد عن عمر بن عبد العزيز قال: يستأني به حتى يكبر» وتنتهي روايته.

[6]-هو سفيان الثوري الذي روى النص عن خالد الحذاء.

[7]-يعني هذا أن ما بعد كلمة «قال سفيان» الأولى ما هو إلا قول لعمر بن عبد العزيز يحدد فيه الحكم اللازم لذلك.

[8]-عبد الرزاق، ج10، ص11 (كتاب العقول. باب: يستأني بولي المقتول إذا كان صغيرا»

-ابن أبي شيبة، ج9، ص368 (كتاب الديات، الرجل يقتل وله ولد صغار».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده على عروة في رجل خنق صبيا

-598-

رسالة عروة إلى عمر: قال سماك بن الفضل:[1]«أن عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبيا على أوضاح[2] له حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك».

رد عمر: «فكتب.[3]**أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه**»[4].

وبهذا الرد كان عمر خيَّر أولياء الصبي بين القتل أو العفو، وهو ما لم يرد في رواية ابن أبي شيبة التي أمر فيها بقتله.

توقيعه في رقعة رجل قتل آخر

-599-

وقال ابن عبد ربه: وقع عمر بن عبد العزيز في رقعة رجل قتل:

«**كتاب الله بيني وبينك**»[5].

رده في رجل قتل عبدا

-600-

وقال الرازي: كتب عمر بن عبد العزيز في رجل قتل عبدا:

«**أن يغرم ثمنه ويُسجن فلا يرسل حتى يأمر بإطلاقه، وأن يُنكر به**»[6].

8-فيما تحمله العاقلة من جناياته :

رسالته فيما لا تحمله العاقلة على العبد

-601-

وعن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز قضى :

---

(1)-ابن أبي شيبة: «أن رجلا خنق صبيا على أوضاح له فكتب إلى عمر بن عبد العزيز»

(2)-الأوضاح:هي حليٌ من الدراهم الصحاح، وتعني أيضا الدرهم الصحيح.لسان العرب، م2،ص635 مادة: (وضح)

(3)-ابن أبي شيبة: فكتب: أن يقتله

(4)-عبد الرزاق: ج9، ص275 (كتاب العقول. باب: عمد السلاح).-ابن أبي شيبة: ج9، ص329 (كتاب الديات. الرجل يخنق الرجل).

-ابن حزم: المحلى، ج11، ص180 (كتاب الدماء والقصاص والديات مسألة رقم: 2102) ونقله عن عبد الرزاق.

(5)-العقد الفريد، ج4، ص208-209

(6)-تاريخ سنداء، ص448 ، وانظر: عبد الرزاق، ج9، ص408 (كتاب العقول. باب: عقوبة القاتل).

-البيهقي: السنن، ج8، ص34-35 (كتاب الجنايات. باب: لا يقتل حر بعبد) فقد أشار إلى أحكام عدم قتل العبد بالحر.

«أن العاقلة لا تحمل الإعتراف[1] ولا الصلح[2] إلا أن يشاءوا»[3].

هذا في الرجل إذا جنى جناية وجبت قيمتها في ماله ولا شيء على عاقلته.

وقال سليمان بن موسى: «في الرجل يقتل الرجل عمدا فيرضى منه بالدية، قال: لا تعقله العاقلة إلا أن يشاءوا قال: والإعتراف كذلك.

قال: وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز»[4].

رسالته في من يقتل

-602-

و «عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر قال:

الدية على الأولياء في كل جريرة جرَّها»[5].

لعل هذا في القتل الخطأ لأن دية الخطأ وشبه الخطأ على العاقلة من أولياء القاتل[6].

9-حكم القصاص بين العبيد من جهة، وبينهم وبين الأحرار من جهة أخرى:

رسالته في أنه لا قود بين الحر والعبد

-603-

«وعن ابن[7] جريج عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال:

[8]لا يقاد العبد من الحر، وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح»[9].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-الإعتراف: وهو أن يقر الإنسان على نفسه بالقتل خطأ أو شبه العمد فتجب الدية عليه.

[2]-الصلح: ومعناه أن يدعي عليه القتل فينكره، ويصالح المدعي على مال فلا تحمله العاقلة لأنه مال ثبت بمصالحته واختياره فلا تحمله العاقلة كالذي ثبت باعترافه، ابن قدامة: المغني، ج9، ص504.

[3]-عبد الرزاق، ج9، ص408 (كتاب العقول، باب: عقوبة القاتل).

[4]-عبد الرزاق، ج9، ص411.

[5]-المصدر نفسه، ص408 الكتاب والباب السابقين.

[6]-ابن قدامة: المغني، ج9، ص491 وما بعدها.

[7]-ابن أبي شيبة: «أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال:...».

[8]-عنده: «لا يقاد الحر من العبد» وتنتهي روايته.

[9]-عبد الرزاق، ج9، ص473 (كتاب العقول، باب لا قود بين الحر والعبد)، ابن أبي شيبة، ج9، ص306-307 (كتاب الديات، الحر يقتل عبد غيره)

-وانظر الرسائل السابقة رقم: 593، 593أ، 595

رسالته في قود العبد من العبد

-604-

«وعــن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر[1]، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال:

[2]ويقــاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك[3] من الجراح فإن اصطلحوا [فيه] [4] على العقل، فقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح»[5].

رسالته في مثل الغرض السابق

-أ604-

وقال ابن جريج: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أن بين العبدين قصاص في العمد أنفسهما فما دون ذلك من الجراحات[6]»[7].

هذه الرواية -في نظرنا- إن هي إلا الرواية السابقة إلا أن الألفاظ متباينة.

رسالته في عقل العبد في قيمته صحيحا

-605-

وعــن ابن جريج[8] أيضا «عن عبد العزيز بن عمر، عن عمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب قال:

---

[1]-ابن أبي شيبة: الرواية الأولى: «عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز قال:...»
الثانية: «أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب»
-البيهقي: كالرواية الثانية لابن أبي شيبة.
-المدونة: «عمر بن عبد العزيز في كتاب لعمر بن عبد العزيز، عن عمر بن الخطاب أنه قال:...»

[2]-عندهم: «يقاد» دون إثبات الواو.

[3]-الرواية الثانية لابن أبي شيبة، والبيهقي: نهاية روايتهما.
-الرواية الأولى لابن أبي شيبة: «ذلك من الجراحات» وتنتهي.

[4]-في المصدر ناقصة وما أثبت من المدونة.

[5]-عبد الرزاق، ج10، ص7-8 (كتاب العقول. باب: جراحات العبيد).
-ابن أبي شيبة، ج9، الرواية الأولى والثانية، ص246 (كتاب الديات. العبد يجرح العبد)
-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص465 (كتاب الجنايات في القصاص في جراح العبد).
-البيهقي: السنن، ج8، ص38 (كتاب الجنايات. باب: العبد يقتل العبد). ونقله عن ابن أبي شيبة.

[6]-المدونة: «جراحهما».

[7]-عبد الرزاق: ج9، ص7، الكتاب والباب السابقين.
-الإمام مالك: المصدر السابق، ج4، ص465 الكتاب والباب السابقين

[8]-ابن أبي شيبة: «عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، قال:...».

وعقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته»[1].

أي قيمته عند بيعه بقيمة عدل، وما كتب به عمر يقول به أيضا الزهري وابن المسيب وغيرهما باعتبار أن العبيد والإماء سلعة من السلع فينتظر ما نقص ذلك من أثمانهم في الجراحات فإن شاء أهل العبد فدوه بعقل جرح العبد إن كان قد جرحه أو اغرموا ثمن المقتول، وإن شاءوا أسلموه إلى موالي العبد القتيل ليقتص منه[2].

رسالته في قتل العبد العبد عمدًا

-606-

وعن موسى بن أبي الفرات، أن عمر بن عبد العزيز قال:

«**أيما عبد قتل عبدا فاقتله به، وثمن الأول فأخرجه من بيت المال فأعطه مواليه**»[3].

أي أن ثمن المقتول يعطى لمواليه من بيت المال، وفق ما جاء في هذه الرسالة.

10-العفو عن أخذ الدية:

رسالته في الغرض السابق

-607-

وعن معمر عن قتادة قال:«**إذا عفا أحد الأولياء فإنها تكون دية وتسقط عن القاتل بقدر حصة هذا الذي عفا**».

وعن معمر عن الزهري قال: «وكتب به[4] عمر بن عبد العزيز أيضا قال:**إذا عفا أحدهم فالدية**»[5].

وتؤكده الروايات التالية أيضا.

رسالته في حكم تصدّق الرجل بالثلث من ديته

-608-

وقال سماك بن الفضل: كتب عمر بن عبد العزيز:

---

[1]- عبد الرزاق، ج9، ص4-5، الكتاب والباب السابقين ، ابن أبي شيبة، ج9، ص243 (كتاب الديات. في ثمن العبد وجراحه).

[2]- ابن قدامة: المغني، ج9، ص534 ، وانظر: المصدرين السابقين في البابين المذكورين.

-الإمام مالك المدونة، ج4، ص464 وما بعدها. (كتاب الجنايات، في القصاص في جراح العبد) وما بعدها من أبواب.

[3]- ابن أبي شيبة، ج9، ص458 (كتاب الديات، إذا قتل العبدُ العبد عمدا).

[4]- في إشارة إلى ما قاله قتادة.

[5]- عبد الرزاق، ج9، ص14 الكتاب والباب السابقين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«[1]إذا تصـــدق الـــرجل بدمه[2]، وقتل خطأ، فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره»[3].

أي يتصدق بالثلث للذي قتله خطأ.

رسالته في حكم جواز عفو ولي الدم في القتل العمد

-609-

وعن ابن جريج، عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال[4]:

والإعتداء الذي ذكر الله[5]: أن الرجل يأخذ العقل، أو يقتص، أو يقضي السلطان فيما بـين الجـارح[6] والمجـروح،أو[7]يعـدو بعضهم بعد أن يستوعب حقه، فمن فعل ذلك فقد اعـتدى، والحكم فيه إلى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة. ولو عفي عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو[8] عنه بعد إعتدائه إلا بإذن السلطان، وعلى تلك المنزلة، كل شيء مـن هذا النحو، فإنه بلغنا أن هذا الأمر الذي أنزل الله فيه: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَـى اللَّـهِ وَالرَّسُولِ﴾[9]الآية، وما كان من جرح فوق الأنثى ودون الأقصى، فهو يرى فيه بحساب الدية»[10].

11-أمره بمحو أحاديث مكحول في الديات :

رسالته إلى أهل الشام يأمرهم بمحو أحاديث مكحول في الديات

-610-

---

[1]-في المحلى: «أن لا يتصدق».

[2]-عنده: «بديته، فإن قتل »،وبحسب هذه الصيغة التي جاءت عنده أنه لا يجوز التصدق بديته، أما إذا قتل خطأ فليس له من ذلك إلا الثلث.

[3]-عبد الرزاق: ج10، ص17 (كتاب العقول. باب: الرجل يتبع دمه أو يتصدق) .

- ابن حزم: المحلى، ج10، ص133-134 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم:2088) ، ونقله عن عبد الرزاق.

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص45 (كتاب العقول. باب: دية الخطأ في القتل) ونقله عن عبد الرزاق.

[4]-الطبري: «قال ابن جريج: وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: في كتاب لعمر عن النبي ﷺ قال»

[5]-إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة البقرة، الآية: 178.

[6]-عند الطبري: "الجراح".

[7]-عنده: «ثم يعتدي بعضهم من بعد»

[8]-عنده « يعفو لأن هذا من الأمر الذي أنزل».

[9]- سورة النساء، 59، وبها ينتهي نص الطبري.

[10]-عبد الرزاق: ج10، ص16-17 (كتاب العقول. باب القتل بعد أخذ الدية) .

- الطبري: جامع البيان، ج2، ص113.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــال عبد العزيز بن أبي حازم فيما يرويه عن والده: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الشام:

«أن انظروا الأحاديث التي رواها مكحول[1] في الديات أن تحرقوها.

قال: فأحرقت»[2].

ولم يوضح السبب الذي دعى أمير المؤمنين إلى الكتابة بالذي كتب.

وللإشـــارة فإن في مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وردت العديد من رواياته في الديات والجراح والقصاص.

12-جنايات أهل الطمة ومقدار ديتهم :

تضاربت أقوال العلماء حول قيمة دية الذمي الحر، فهناك من يرى أنها على النصف مـن دية المسلم الحر، وهناك من يجعلها مثل دية المسلم سواء بسواء، ويدلل كل فريق على وجهـة نظـــره هذه بما رُوي عن النبي ﷺ من أحاديث في هذا الشأن، وما جاء عن الخلفاء الراشدين من آثار كذلك.

ومـــثل ذلـــك حصـــل بينهم في جواز قتل المسلم بالكافر عند البعض، في حين يرى الـبعض الآخـــر عدم جواز ذلك، ويؤيد كل فريق وجهة نظره بالسنة النبوية والراشدية وما قضوا به في هذا الأمر[3].

---

[1]-مكحول بن أبي مسلم أبو عبد الله. فقيه أهل الشام وإمامهم، قال عنه سعيد بن عبد العزيز: أنه كان أفقه من الزهري، وقال عنه المعلى: مكحول ثقة، وقال عنه ابن خراش: «صدوق يرى القدر» وبرأه الأوزاعي من ذلك أما ابن سعد فقال عنه: «كان يقول بالقدر وكان ضعيفا في حديثه، ولعل هذا مما دفع إلى الكتابة في شأنه بالذي كتب.

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص160-161.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص478-482.

[2]-مختصر تاريخ دمشق، ج25، ص230.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص481.

[3]-الشيباني: كتاب الحجة، ج4، ص350 وما بعدها (كتاب الديات. دية أهل الذمة).

-الإمام مالك: المدونة، ج4، ص479 (كتاب الديات) أول الكتاب.

-عبد الرزاق: ج10، ص92 وما بعدها (كتاب العقول. باب: دية أهل الكتاب) وما بعدها من أبواب.

-ابن أبي شيبة: ج9، ص286 وما بعدها (كتاب الديات. من قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم) وما بعدها من أبواب ذاكرا من قال أن ديتهما على النصف.

-البيهقي: السنن، ج8، ص100-103 (كتاب الديات. باب: دية أهل الذمة).

-ابن قدامة: المغني، ج9، ص341 وما بعدها، 527-532.

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص221-224 (كتاب الدماء. باب: دية أهل الذمة) وانظر ص150 وما بعدها (كتاب الدماء. باب: ما جاء لا يقتل مسلم بكافر).

وانظر كتب الحديث والفقه في أبواب هذه المسألة.

وعلى هذا فإن كانت دية المسلم عشرة آلاف درهم، وبالدينار ألف دينار فتكون دية الذمي خمسة آلاف درهم أو خمس مائة دينار. أو أربعة آلاف درهم، أو أربع مائة دينار كما في الروايات التي جاءت عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب في تقديرها في أول الأمر[1].

وفي كل هذا يكون الزهري من المؤيدين للفريق الذي يقول بأن مقدار دية الذمي مثل دية المسلم، الذي وردت عنه روايتان أولاهما عن محمد بن إسحاق الذي قال: «سألت الزهري قلت: حدثني عن دية الذمي كم كانت على عهد رسول الله ﷺ قد اختلف علينا فيها؟»[2].فأجابه بمثل ما جاء في رواية معمر عنه قال:

«دية اليهودي والنصراني والمجوسي، وكل ذمي مثل دية المسلم.

قال: وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفا[3].ثم قضى عمر ابن عبد العزيز بنصف الدية، فألغى الذي جعله معاوية في بيت المال.

قال: وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه.

قال الزهري: فلم يقض لي أن أذاكر ذلك عمر ابن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة.

قلت للزهري[4]: إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف.

فقال: إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [5] فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه»[6].

---

[1]-انظر ما سبق في سنة النبي ﷺ رقم1، 17 وسنته عمر رقم:1، 18 .

[2]-الضحاك الشيباني: كتاب الديات، ص62 برقم 230.

[3]-الضحاك الشيباني: «أعطى أهل القتيل خمسمائة دينار ووضع في بيت المال خمسمائة دينار».

وأما سبب ذلك أن المهاجر بن خالد بن الوليد قتل ابن أثال النصراني الذي دسّ لعبد الرحمن بن خالد شربة سم فمات منها بحمص فسجنه معاوية سنة ثم أطلقه، ثم ألزم بني مخزوم دية ابن أثال النصراني إثني عشر ألف درهم أدخل بيت المال منها ستة آلاف وأخذ ستة آلاف فاستمر العمل بالذي حكم حتى تولى عمر فأبطل ذلك.

-الجهشياري: الوزراء والكتاب، ص17.

-ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص172.

[4]-ما ذكر عنه جاء مثله في مصنف عبد الرزاق، ج10، ص93. ومصنف ابن أبي شيبة، ج9، ص288. ذاكرا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[5]-سورة النساء، الآية: 92.

[6]-عبد الرزاق، ج10، ص95-96 (كتاب العقول. باب: دية المجوسي).

وهــذا الثلث الذي أشار إليه الزهري، قد جاء في رسالة عمر الآتية، رغم أن الآثار عن الخليفة عمر بن عبد العزيز جاءت عنه متضاربة في هذه القضية كما توضحه نصوص الرسائل التالية: وكذا عن جده في المصادر المذكورة هنا في دية الذمي.

رسالته في قيمة دية الذمي

-611-

قال هشام[1]: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز:

«إن دية **اليهودي والنصراني على[2] الثلث من دية المسلم**»[3].

هــذا الــذي جــاء عــن أمير المؤمنين في هذه المراسلة يتعلق -فيما نراه- بدايات الجراحات[4]، وهو ما توضحه الرواية التالية.

رسالته في دية جراح الذمي

-612-

وقال معمر: « كتب عمر بن عبد العزيز

جراح الرجل من أهل الذمة نصف جراح المسلم»[5].

رده على عبد الحميد في قيمة دية الذمي

-613-

و«عن مالك. أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى:

أن دية اليهودي أو النصراني، إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم»[6].

رواية أخرى لما تقدم

-أ613-

رســالة عبد الحميد إلى عمر يسأله عن ذلك: وقال ابن عبد البر بعد أن أورد الأثر المتقدم:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-لم يتبين لنا من هو هشام هذا، فإذا عرفناه عرفنا الجهة التي كتب إليها بذلك، خاصة وأن الرواية جاء عن أبي أسامة.

(2)-ابن عبد البر: «ثلث دية» و«على» ناقصة.

(3)-ابن أبي شيبة، ج9، ص288 (كتاب الديات. من قال: الذمي على النصف أو أقل؟)

ابن عبد البر: الإستذكار، ج25، ص165 (كتاب العقول. باب: ما جاء في دية أهل الذمة) ونقله عن ابن أبي شيبة.

(4)-الإمام مالك: الموطأ، ص622، الكتاب والباب المذكورين في الإستذكار.

(5)-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص100-101 (كتاب العقول. باب: قود المسلم من الذمي)

(6)-الموطأ، ص623 (كتاب العقول. ما جاء في دية أهل الذمة)، الباجي: المنتقى، م7، ص97.

روى هذا الخبر متصلا سفيان بن عيينه عن أبي الزناد[1]: «أن أهل الكوفة إختلفوا في دية المعاهد، فكتب عبد الحميد إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن ذلك[2].

رد عمر عليه:« فكتب إليه:

[3]أن ديته على النصف من دية المسلم»[4].

رواية أخرى في شأن دية أهل الذمة

-613بم-

رســـالة عـــبد الحميد: روى شعبة عن حماد[5] أنه قال: «سألني عبد الحميد عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقلت:

قال إبراهيم[6]: مثل دية المسلم».

رد عمر: فكتب إلي عمر فقال[7]: «النصف من دية المسلم.

وقال حماد: قول عمر أحب إلي»[8].

وللإشـــارة فإنه قد جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أقوال له ورسائل تماثل، بل تتطابق في بعضها مع ما كتب به حفيده، وفي بعض هذه الروايات أشار فيها إلى القيمة النقدية لهذا النصف، التي تقدر بأربعة آلاف درهم[9].

وللعلم أيضا، فإنه قد جاء عن النبي ﷺ مثل الذي ذكر، منها: ما رواه عمرو بن

---

[1]-ابـن أبـي شيبة: جاء نده متصلا بالسند نفسه «...عن عمر بن عبد العزيز قال...» دون ذكر للمكاتبة ، وكذا عند عبد الرزاق: «عن معمر عن الزهري وغيره)، وفي رواية أخرى: «عن معمر عن سماك وغيره».

[2]-إختلاف أهل الكوفة وكتابة عبد الحميد إلى عمر ناقصة عندهما.

[3]-ابن أبي شيبة: «دية المعاهد على...»

-عبد الرزاق: رواية الزهري وغيره: «أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم».

-رواية سماك بن الفضل: «...جعل دية المجوسي نصف دية المسلم».

[4]-الإسـتذكار، ج25، ص161-162. الكتاب والباب اللذين ذكرا في الموطأ ،ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص288 (كتاب الديات. من قال: الذمي على النصف أو أقل) ، عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص99 (كتاب العقول. باب: دية أهل الكتاب. باب: دية المجوسي) ،سنن الترمذي: ج4، ص18 (كتاب الديات. باب: ما جاء في دية الكفار).

[5]-حمـاد هذا هو: ابن أبي سليمان. مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، كان راوية إبراهيم النخعي عالما بالحلال والحرام، كان مرجئا كثير الحديث توفي سنة 120هـ ، ابن سعد: الطبقات، م6، ص231-232 ، ابن قتيبة: المعارف، ص474.

[6]-إبراهيم هو: ابن يزيد بن الأسود النخعي كان عالما بالحلال والحرام عابدا صواما كثير الحديث توفي سنة 96هـ

-ابن سعد: الطبقات، م6، ص188 وما بعدها ، ابن قتيبة: المعارف، ص464.

[7]-أي عمر بن عبد العزيز.

[8]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص186.

[9]-عبد الرزاق: المصنف، ج6، ص126، 127 (كتاب أهل الكتاب. باب: دية المجوسي)، ج1، ص93. الكتاب والباب السابقين.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص288، الكتاب والباب السابقين.

شعيب عن أبيه عن جده:«أن رسول الله ﷺ قال: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن»[1].

13-حكم جناية المسلم على الذمي:

رسالته في القود بين المسلم والذمي وقيمة ديتهم

-614-

قال ابن جريج[2]:«أخبرني عبد العزيز بن عمر، أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز: **أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة، نصرانيا أويهوديا فكتب[3]: إن كان لصا عاديا فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة[4] منه في [غضب[5]] فاغرموه أربعة آلاف درهم»[6].**

---

(1)-سنن الترمذي: ج4، ص18، الكتاب والباب السابقين.

-سنن النسائي، ج8، ص45 (كتاب القسامة، كم دية الكافر؟)

-وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ج7، ص221-224 (كتاب الدماء. باب: دية أهل الذمة) حيث بين هذه المسألة.

(2)-عبد الرزاق: الرواية الأولى: «عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب».

-الرواية الثانية: «عن عبد الله بن محرر قال: سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر».

-البيهقي: الرواية الأولى: الشافعي عن عمرو بن دينار: «أن عمر رضي الله عنه كتب في مسلم قتل نصرانيا».الثانية له: «سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال كتب عمر رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا»الثالثة له: «عن القاسم بن أبي بردة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب».

(3)-عبد الرزاق: الرواية الأولى: «فكتب إليه عمر: إن كان لصا أو حاربا [كذا ولعلها محاربا] فاضرب عنقه وإن كان لطيرة...».

-الثانية له: «فكتب فيه عمر: إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية، وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه».

-البيهقي: الرواية الأولى: «إن كان القاتل قتالا فاقتلوه وإن كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه».

-الثانية له: «فكتب: إن كانت طيرة في غضب فأغرم [كذا] أربعة آلاف، وإن كان لصا عاديا فاقتله».

-الثالثة له: «إن كان ذلك منه خلقا فقدمه واضرب عنقه، وإن كانت هي طيرة طارها. فأغرمه دية أربعة آلاف».

(4)-طيرة: العثرة والزلة، وقد شرحت ذلك بقية الروايات. لسان العرب، م4، ص513، مادة: (طير).

(5)-ما أثبت من بقية الروايات المتعددة المشار إليها في الهامش التي جاءت عن عمر بن الخطاب، وفي المصدر «عرض».

(6)-عبد الرزاق، ج10، الرواية الأولى: ص93، والثانية، ص94. الكتاب والباب السابقين.

-البيهقي: السنن،ج8، الرواية الأولى والثانية، ص32، 33. (كتاب الجنايات. الروايات فيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه) ويعني ذلك أن ما أشرنا إلى ما جاء عنه في الفروق المذكورة في هذا الهامش، مما كان قد قضى به أوما ذكر عنه حفيده في رسالته. تقويما للنص، وتوثيقا له، وإشارة إلى ما نقله عنه من أقضية مما كان قد كتب به إليه عمال.

-وانظر: ابن حزم: المحلى، ج10، ص221 (كتاب الدماء... مسألة رقم:2021)

مـــا ذكـــر عن الفاروق ﷺ ثابت كما هو مبين أدناه إلا أن الإمام الشافعي -رحمه
ا- يشـــكك في الروايات التي ذُكرت عن عمر بن الخطاب ﷺ في قود المسلم بالكافر في
روايات المذكورة عنه أدناه وفيما يأتي من مصادر في هذه المسألة. فقد سأله رجل عن ذلك:
«فإن لا تتبعه فيما قال فيثبت عندكم عن عمر ﷺ من هذا شيء؟».

فأجابـــه: «قلـــنا ولا حـــرف، وهذه أحاديث منقطعات أو ضعاف أو تجمع الانقطاع والضعف جميعا»[1].

رسالته إلى ميمون يأمره بالقود من المسلم الذي قتل الذمي

-615-

رسالة ميمون إلى عمر: قال ميمون بن مهران: [2]«مر رجل من المسلمين برجل من اليهود فأعجبته امرأته فقتله وغلبه عليها، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: فكتب عمر[3]:

أن ادفعوه إلى وليه.

قال: فدفعناه إلى أمه فشدخت رأسه بصخرة أو بصلابة، لا أدري قامت عليه بينة اعترف ؟»[4].

إلا أن الروايات التالية تخالف ما ذكر هنا، خاصة وأن الروايات جاءت عن عمر بن الخطاب بمثلها. مما يثير الشك، إذ -ربما- يكون الخليفة عمر بن عبد العزيز أعاد كتابة ما كتب به جده، أو تكون الحادثة قد حصلت بالفعل، فكتب بالذي كتب.

رواية أخرى لما سبق

-615أ-

فقد قال عمرو بن ميمون بن مهران: «شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة[5] -أو قال: الحيرة- في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الذمة:

---

(1)-البيهقي: ج8، ص32-33 (كتاب الجنايات. الروايات فيه -أي في قتل المؤمن بالكافر- عن عمر بن الخطاب)

(2)-ابن حزم: «أن يهوديا قتله مسلم بفهر فكتب ميمون في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز».

(3)-عنده «فكتب إليه عمر يأمره بدفعه إلى أم اليهودي، فدفعه إليها فقتلته بفهر». والفهر الحجر ملء الكف، كما جاء في لسان العرب، م5، ص66، مادة: (فهر).

(4)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج9، ص290-291 (كتاب الديات. من قال: إذا قتل المسلم الذمي قتل به).

-ابن حزم: المحلى، ج10، ص255 (كتاب الدماء والقصاص والديات. مسألة رقم: 2027).

(5)-أي إلى والد الراوي ميمون بن مهران أميرها، وقد يكون إلى غيره.

أن ادفعه إلى وليه، فإن شاء قتله، وإن شاء عفا عنه.

قال: فدفع إليه. فضرب عنقه وأنا أنظر»[1].

ومما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رواية حماد عن إبراهيم أن عمر أمر أن يدفع الرجل الذي قتل الذمي من أهل الحيرة إلى وليه إن شاء قتل وإن شاء عفا، فقتله[2].

ورواية أخرى عن الشعبي في رجل نصراني من أهل الجزيرة قتله مسلم أمر أن يقاد منه، ثم جاء كتاب عمر يأمر أن لا يقاد منه[3] مثل ما أمر، مستدركا في الرجل الذي قتل الحيري وقد فات الأوان.

رده على والي اليمن في الرجل الذي قتل الهندي

-616-

رسالة والي اليمن إلى عمر: وعن معمر[4]، عن زياد بن مسلم «أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن، فقتله رجل[5] بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: «فكتب عمر:

[6]أن لا تقتلوه به وخذوا منه الدية وابعثوا بها إلى ذريته[7].وأمر به فسجن»[8].

رواية أخرى لما سبق

-616أ-

رسالة والي اليمن إلى عمر: «عن معمر عن زياد بن مسلم أن رجلا من أهل الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

---

[1]-عبد الرزاق: ج10، ص101-102 (كتاب العقول. باب: قود المسلم بالذمي).

-ابن حزم: المحلى، ج10، ص348 الكتاب السابق (مسألة رقم: 2021) وذكره ملخصا.

[2]-عبد الرزاق: ج10، ص101 ، ابن أبي شيبة، ج9، 191، 192، 193. الكتاب والباب السابقين ، البيهقي: السنن، ج8، ص32 الكتاب والباب السابقين.

[3]-عبد الرزاق، ج1، ص102.

[4]-ابن أبي شيبة: الرواية الأولى «عن معمر أن رجلا» الثانية له: «عن يوسف ابن يعقوب، أن رجلا من المشركين قتل رجلا من المسلمين، ثم دخل بأمان فقتله أخوه».

[5]-في الرواية الأولى والثانية له: «رجل من المسلمين»

[6]-في الأولى والثالثة: «أن لا تقتله وخذ ...الخ» بصيغة المفرد ، الرواية الثانية: «فقضى عليه عمر بن عبد العزيز بالدية وجعله [كذا] عليه في ماله، وحبسه في السجن وبعث بديته إلى ورثته من أهل الحرب».

[7]-في الأولى والثانية «ورثته».

[8]-سنن سعيد: ج2، ص319 (كتاب الجهاد. باب: الرجل من العدو يدخل دار الإسلام بأمان ثم يقتل) ، ابن أبي شيبة: المصنف، الرواية الأولى والثانية، ج9، 450-451 (كتاب الديات. الرجل يقدم بأمان فيقتله المسلم).

-الرواية الثالثة له، ج12، ص464 (كتاب الجهاد. الرجل يدخل بأمان فيقتل)

رد عمر عليه: «فكتب:

أن يؤخذ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول.

وأمر بالقاتل أن يحبس»[1].

ما جاء في هذه الرواية والسابقة عليها من أن زياد بن مسلم هو الراوي للخبر يخالفه ما هو آت في الروايتين التاليتين اللتين أشارتا بأنه هو الذي قتل الهندي، لأن رواية عبد الرزاق، جاءت من طريق معمر أيضا، عن الراوي التالي سماك بن الفضل.

رواية أخرى لما سبق

-616ب-

فقد جاء عن سماك بن الفضل أنه قال: «وكتب عمر بن عبد العزيز في زياد بن مسلم[2]. و[كان قد] [3] قتل هنديا بعدن:

أن أغرمه خمسمائة[4] دينار ولا تقتله»[5].

وهي نصف الدية كما سبق بيانه.

رواية أخرى لما سبق

-616ج-

إلا أن الرازي ذكر رواية قصيرة تكمل ما سبق، وتؤكد أن زياد هو الذي قتل الهندي. قال:«وكتب في زياد العدني يوم قتل السحي[6]:

أن يوثق»[7].

هـذا ما جاء من نصوص في هذه المسألة، وهي متضاربة في ظاهرها، بين ما ذُكر في أول المسألة هذه، وبين ما أمر به في آخرها، وهذا التضارب جاء أيضا حول هذاالأمر

---

(1) أبو عبيد: غريب الحديث، ج2، ص106-107.

(2) زياد بن مسلم: لم نعثر له على ترجمة.

(3) ما أثبت من المحلى، وفي المصدر ناقصة.

(4) في المحلى: «خمسمائة ولا تقد منه».

(5) عبد الرزاق: ج10، ص102 (كتاب العقول. باب: قود المسلم بالذمي).

ابن حزم: المحلى، ج10، ص222 (كتاب الدماء... مسألة رقم: 2025).

(6) لم يتضح لنا معنى هذه الكلمة.

(7) تاريخ صنعاء، ص448، وجاء ما ذكر إثر الرسالة المتقدمة في الرجل الذي قتل عبدا رسالة رقم: 600.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فـــي المصادر المثبتة في قود المسلم بالكافر، أو العكس، خاصة ما جاء عن الخليفة عمر بـــن الخطاب ﷺ في هذه المسألة، والذي لا يخرج الباحث منها برأي محدد واضح وصريح.

إلا أنه يمكن تفسير هذا التضارب والإختلاف كما يبدو لنا من النصوص التي جاءت عن السـلف فـــي اختلاف تأويل دوافع هذه الجرائم وخلفياتها من قبلهم، إذ أن هناك فرقا واضحا بين جناية قتل العمد وبين شبه العمد والخطأ، فما يترتب عن الأول من أحكام غير ما يترتب عن الثاني والثالث.

ويفســر هــذا التناقض أيضا بذلك الخلاف بين فريق الإتجاه المؤول للنصوص وبين دعاة الإتجاه المتقيد بظاهرها، وكل طرف له ما يبرر به أدلته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بإصلاح حال السجون وسجنائها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بإصلاح حال السجون وسجناءها:

1-حال السجون وسجناءها قبل استخلاف عمر بن عبد العزيز:

استحدثت السجون لحبس الجناة وغيرهم منذ فترة مبكرة تعود إلى زمن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الذي عمل على إنشائها في مكة والمدينة، ثم في بقية الولايات على يد ولاته[1].

وفي عهد الإمام علي ﷺ أولى السجون ونزلاءها اهتمامه البالغ، فكان يجري عليهم الطعام، ويكسوهم، كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف، كالذي كان من الخليفة عمر بن عبد العزيز من بعده تماما. إما إذا كان للرجل مالا أنفق عليه منه[2].

ثم فعل ذلك من بعده الخلفاء، كما يذكر ذلك عنهم أبو يوسف القاضي -رحمه الله- إلا أنه لم تكن حال السجناء والسجون في حالة مقبولة ومرضية بعد ازدياد الخارجين على خلفاء بني أمية، وظهور الفرق السياسية من خوارج وشيعة، وقدرية، ومرجئة الذين امتلأت بهم السجون، خاصة الخوارج والشيعة، بالخصوص زمن زياد بن أبيه وابنه عبيد الله من بعده، وعلى الأخص في العراق والحجاز، وقد استعمل من مر ذكرهما كل الوسائل لإرهاب الناس بإخضاعهم لسلطان بني أمية أعلاها القتل وأدناها الضرب الشديد على تهمة هي في أغلب الأحيان تافهة وفي أحيان أخرى غير صحيحة، يقذف بها الرجل من قبل الوشالشاتولى على الكوفة من سنة 43 إلى سنة 49هـ، كان لا يقبل لهم قولا في أحد، إذ كان الوشاة يأتون إليه فيقولون: «إن فلانا يرى رأي الشيعة، وفلان يرى

رأي الخوارج»، فيرفض وشاياتهم ولا يعيرهم سماعا، وكثيرا ما أزهقت أرواح بسبب ذلك حيث كان الرجل إذا أبغض الرجل رماه بذلك[3]. واستمر الحال على ذلك، بل ازدادت سوءا، خاصة زمن الحجاج بن يوسف الذي كثر في عهده الخارجون على السلطة كنتيجة طبيعية لسياسة العنف التي سار عليها في أهل العراق، وعادت الوشايات من جديد والقتل على الظنة والضرب المبرح على التهمة، خذ مثلا إبراهيم التيمي الزاهد الذي سجنه

---

[1]-ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص231 وما بعدها.

-الخزاعي: تخريج الدلالات السمعية، ص321-324.

[2]-أبو يوسف: الخراج، ص149-150.

[3]-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص210-224، 236.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحجاج، فقد سأله رجل عن سبب سجنه؟ فقال له: «جاء العريف فتبرأ مني، فقال: إن هذا يكثر الصوم والصلاة، وأخاف أن يرى رأي الخوارج» فتوفي في السجن بعد أن تدهورت حالته الصحية[1].

وخص الحجاج النساء بسجن في البصرة عرف بـ « قصر المسيرين » وآخر للرجال يدعى بـ « الديماس » في واسط، وكان السجناء يحشرون فيه حشرا مقيدين بالسلاسل، بالغت المصادر في وصفه، حتى أنها أشارت بأنه لا سقف له يقيهم من الحر والبرد، كما لم تكن به مرافق كالمراحيض مثلا، به يأكلون، وبه يصلون، وبه يقضون حاجتهم، كما أشارت -رغم عدم تصديقنا لذلك- أن النساء كن يحبسن مع الرجال. كما كان يسلط على السجناء أشد أنواع العقاب البدني والنفسي، وأكلهم رديء الشعير المخلوط بالرماد، كما يمزج لهم الماء بالملح[2]، ولا غرابة إن بالغت المصادر أيضا في ذكر أعداد من سجنوا في عهد الحجاج، فرفعتهم إلى ثمانين ألفا من الرجال، منهم: ثلاثون ألف امرأة[3] وهي تقديرات مبالغ فيها دون شك، والحجاج بلا ريب سفك الكثير من الدماء، ولكن دون ما ذكر.

هذا وقد أطلق الخليفة سليمان أعدادا كبيرة من هؤلاء السجناء بإشارة من عمر بن عبد العزيز[4].

إلا أن عمر بن عبد العزيز بعد توليه الخلافة أولى السجون وسجناءها اهتمامه البالغ سواء من ناحية الأكل والكسوة فحسّن ذلك لهم، أو من ناحية التنظيم بتقييدهم في ديوان، كما مر أن ذكر ذلك عنه في رسائله[5].

2-الحق فوق الكل والتوبة شرط في العفو عن الجناة.

توقيعه في طلب امرأة حُبس زوجها

-617-

قال ابن عبد ربه: وقع الخليفة عمر في رقعة[6] إمرأة حبس زوجها:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ابن سعد: الطبقات، م6، ص199-200 ، التنوخي: الفرج بعد الشدة، ج1، ص260- 261.

(2) التنوخي: ج1، ص19، والصفحات السابقة ،المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص167.

(3) ابن كثير: البداية ، ج9، ص136 ،ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص84 ، إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص394-400

(4) أنظر الفصل الثالث من الباب الأول في علاقة عمر بسليمان عند كلامنا على: «عمر مستشارا لسليمان»، ص95-97.

(5) أنظر الرسالة اللاحقة رقم:623.

(6) رقعة: ورقة صغيرة كبر البطاقة يكتب عليها ، لسان العرب، م8، ص131 -132، مادة: (رقع).

«الحق حبسه»[1].

ويظهر أنها طلبت منه أن يطلق سراحه، إلا أن رده عليها ينطوي على إدانة للرجل إذ دام الحق ضده فلا خروج له من السجن حتى يستوفي المدة المحكوم بها عليه.

توقيعه في طلب مجوسي طلب إطلاق سراحه

-618-

وقال أيضا: ووقع في رقعة مجوسي:

«تُبْ تطلق»[2].

الشرط لإطلاق سراحه أن يتوب مما اقترفه، فإن لم يفعل فلا عفو عنه.

3-نهيه لعماله من تغريم السجناء أثمان قيودهم :

منشوره إلى عماله يمنع عليهم تغريم السجناء أثمان قيودهم

-619-

قال الوليد بن خليد بن دعلج: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«أن اجعلوا أثمان كُبُول[3] من تسجنونه من بيت المال، وإياكم أن تغرموهم أثمانها»[4].

4-أوامره إلى عماله يحثهم فيها على إصلاح السجون وأحوال سجنائها :

أ-أمره إلى أمراء الأجناد في إصلاح أحوال السجناء

-620-

قال يحي بن سعيد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد:

«[5]وانظروا من في السجون ممن قام عليه الحق فلا تحبسه حتى تقيمه عليه، ومن أُشْكِلَ أمره، فاكتب إلي فيه.واستوثق من أهل الدعارات، فإن الحبس لهم نكال. ولا تعدّى في العقوبة، ويُعَاهَد مريضهم ممن لا أحد له ولا مال.

[1]-العقد الفريد، ج4، ص208-209.

[2]-المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[3]-كبول: مفرده كَبْل، القيد من أي شيء كان، وقيل هو أعظم ما يكون من الأقياد، وكبلت الأسير، إذا قيدته.

-لسان العرب، م11، ص580، مادة: (كبل)

[4]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص161.

[5]-يمكن أن يكون هناك كلاما قد سقط، أو أن الواو زائدة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وإذا حبست قوما في دين فلا تجمع بينهم وبين أهل الدعارات في بيت واحد، ولا حبس واحد.واجعل للنساء حبسا على حدة.وانظر من تجعل على حبسك ممن تثق به، ومن لا يرتشي، فإن من ارتشى صنع ما أمر به»[1].

تلك هي تعليماته لولاته، فلا يسجن أحد إلا بحق، والسجن عنده تأديب لأهل الفسوق والعصيان، وزجر لهم وترهيب لغيرهم، بل هو عنده كالمستشفى، فكما لا يمكن وضع ذوي أمراض متعددة في جناح واحد، بل غرفة واحدة، فكذلك بالنسبة للمساجين. إذ لكل أهل جنحة وجريمة جناح خاص بكل صنف، حفاظا منه على كرامة من سجن في غير جناية، ولا تهمة خطيرة نظرا للأثر السلبي الذي يتركه هذا الإختلاط على أخلاق الأفراد الصالحين من السجناء.

ويبين مرسومه هذا أيضا حال السجون والسجناء قبل أن يتولى بسجن الأفراد دون محكمة، وتعطيل حدود الله بسجن من وجب عليه ذلك. وهذا ظلم، مؤكدا على حسن إختيار ولاة السجون، وهو الأمر الذي نصح به القاضي أبو يوسف هارون الرشيد كما نستشير إليه لاحقا.

والرسالة التالية تؤكد ما ذكره الخليفة في موسومة هذا وتزايد الأمر وضوحا.

ب-أوامره إلى أبي بكر بن حزم بالإعتناء بالمساجين والتشديد على الدعار:

رسالته إلى أبي بكر في تقييد الدعار والمجرمين في وثاق

-522- -521-

ومن المناطق التي إهتم أمير المؤمنين بسجونها ومساجينها منطقة الحجاز، فقد قال أبو بكر بن محمد واليه على المدينة المنورة: كتب إلي عمر بن عبد العزيز:

«أن احبس أهل الدعارات في وثاق وأهل الدم».

رد أبو بكر عليه يستوضحه عن كيفية صلاتهم:**«فكتبت إليه أسأله: كيف يُصلّون[2] من الحديد».**

---

[1]ابن سعد: الطبقات، م5، ص262-263

[2]يُصلّون: ضبطها المحقق "سخو" بالشكل "يَصلَوْنَ" وهذا خطأ في الضبط ونعتقد أنه متعمد من المحقق، وبين ضبطه لها وبما ضبطناه فرق كبير، فمعناها بضبطه لها "يَصلَوْنَ" يقاسون الحر ويلزمون النار وهو الإصطلاء. قال: تعالى: ﴿جهنم يصلونها﴾ سورة إبراهيم، الآية 29، أي يدخلونها .

أما معناها بضبطنا لها: "يُصلُّون" فهي الصلاة المعروفة لدى المسلمين، وهي ما يقصدها أبو بكر بسؤاله، وكذا ما رد به عليه عمر، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ سورة الأحزاب، الآية: 56، ويؤيدها ما ذكرنا ما كتب به في الآتي بمنع من تقييدهم عند حضور الصلوات ، أنظر: ابن منظور. لسان العرب، م14، ص464-465 مادة: (صلا).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد عمر: «فكتب إلي عمر:لو شاء الله لابتلاهم بأشد من الحديد يصلون كيف تيسر على أحدهم، وهم في عُذْرٍ.فأما الوثاق فإني وجدت أبا بكر[1] -رحمه الله- كتب أن يَبعث إليه برجال في وثاق منهم: قيس بن مكشوح[2] المرادي وغيره»[3].

إلا أنه ورغم ما كتب به إليه في ظاهره التشديد عليهم، فلا يعني أنه أصر على ذلك بل الرسالة التالية تؤكد أنه أذن في فك قيودهم عند حضور الصلوات.

رسالته إلى أبي بكر بن محمد في تفقد المساجين.

-623-

كما وضع الخليفة عمر بن عبد العزيز لأبي بكر برنامج أسبوعي يتفقد بموجبه السجناء. فقد قال عبد الله بن أبي بكر[4]: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد:«أن يعرض أهل السجن في كل سبت، ويستوثق من أهل الذعارات»[5].

رواية أخرى لما سبق

-أ623-

أما موسى بن عبيدة فقال: كتب عمر بن عبد العزيز:«أن يُنظر في أمر السجون ويستوثق من أهل الذعارات.

وكتب لهم برزق الصيف والشتاء.

قال موسى[6]: فرأيتهم يرزقون عندنا شهرا بشهر، ويكسون[7] كسوة في الشتاء وكسوة في الصيف»[8].

---

[1]- أي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الراشد.

[2]- قيس بن المكشوح المرادي: كان ممن ساعد فيروز وداذويه على قتل الأسود العنسي الكذاب، ثم ارتد، وحاول ترحيل الأبناء (من أمه حبشية وأبوه فارسي) من اليمن إلى فارس ففشل في ذلك، ثم جاء بعد ذلك إلى المهاجر بن أمية تائبا، وكذا عمرو بن معد يكرب فأوثقهما، وأرسلهما إلى أبي بكر رضي الله عنه فعفى عنهما ، ثم كانت لقيس وعمرو بعد ذلك أياد بيضاء في فتح العراق قتل بصفين سنة 37 هـ وكان من أنصار الإمام علي رضي الله عنه ولما عمرو فاستشهد بنهاوند سنة 21هـ ، تاريخ الطبري، ج3، ص323 وما بعدها ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج2، ص255-256 ، ابن حجر: الإصابة، ج3، ص274-275.

[3]- ابن سعد: الطبقات، م5، ص263.

[4]- هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

[5]- ابن سعد: م5، ص263.

[6]- موسى بن عبيدة بن نشيط المدني: سكن الربذة قرب المدينة المنورة كان عابدا توفي سنة 152، 153هـ ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج10، ص356-360.

[7]- أنظر في ذلك الرسالة التالية: رقم:627، أ627.

[8]- ابن سعد: م5، ص262.

من الراجح لدينا أنهما رواية واحدة خاصة وأن ألفاظهما متقاربة، إضافة أن موسى بن عبيدة راوي الرواية الثانية مدني سكن الربذة وقد رأى إقبال أبي بكر على تنفيذ ما أمره به الخليفة، والشيء الآخر الجدير بالإشارة إليه أيضا أنهما يتقاربان في ألفاظهما مع الرسالة المتقدمة التي كتب بها إليه، وكذا مع ما كتب به إلى أمراء الأجناد.

رسالته يمنع فيها تقييد السجناء بقيد يخل بتمام الصلاة

-624-

لم يكن أمير المؤمنين من أولئك الرجال الذين يكونون سببا في تعطيل أداء فرائض الله على وجهها الصحيح في أوامره التي أصدرها تجاه الفساق والمجرمين بالإحتياط في معاملتهم بتقييدهم والتشديد عليهم في ذلك، إلا أنه قد استدرك ما كان قد كتب به في رسالته الثانية بتقييدهم بقيود تتيح لهم القيام للصلاة بيسر. فقد قال عبد الله بن أبي هلال: كتب عمر بن عبد العزيز في المحابيس:

«لا يُقيد أحد بقيد يمنع من تمام الصلاة»[1].

ذلك أن من تمامها القيام لها باعتباره أحد فرائضها المشروعة، إلا لمن به عذر.

وبهذه المراسلة يتأكد ما سبق ذكره عند تعليقنا عما كتب به إلى أبي بكر لما سأله عن كيفية صلاتهم عندما يقيدون، وإن من القيود ما يتيح لأصحابها حرية الحركة دون عائق.

ج-أمره إلى والي الجزيرة بالإهتمام بالمساجين :

رسالته إلى والي الجزيرة يحثه على الإهتمام بالمساجين

-625-

وشملت رعاية أمير المؤمنين أيضا مساجين الجزيرة، فقد قال جعفر بن برقان: كتب إلينا[2] عمر بن عبد العزيز: **«لا تدعَنَّ في سجونكم أحدًا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما، ولا يُبيِّتَنَّ في قيد إلا رجلا مطلوبا بدم. وأجروا عليهم من الصدقة**[3] **ما**

---

[1] ابن سعد: م5، ص271 ،ابن الجوزي: سيرة عمر، ص89 ونقله من الطبقات، وانظر ما رد الجراح به على الخليفة لما وبخه على اعتقه بمخلد بن يزيد بن المهلب رسالة رقم:120.

[2] المراسلة موجهة إلى والي الجزيرة الذي يصعب تحديد إسمه لأن جعفر بن برقان كان نزل الرقة عاصمة المنطقة الذي قرئت على جماهيرها هذه المراسلة

[3] هذا يؤكد تنفيذه لما نصحه به الزهري بتخصيص جزء من الصدقة من سهم المساكين لينفق على المساجين، وبه نصح أبو يوسف هارون الرشيد -رحمهما الله- كما هو آت . وانظر في ذلك أوجه صرف الصدقة في الفصل الثاني من الباب الخامس

يصلحهم في طعامهم وأدمهم، والسلام»[1].

بتخصيصـــه تقييد المجرمين في هذه المراسلة من الذين سفكوا الدماء يتضح ما أجمل فيما أمر به فيما سبق.ونتأكد أيضا شمولية الإجراءات التي أمر بها لتحسين أحوال السجناء كما هو آت في مراسلاته إلى ولاة العراق.

د-أمره إلى والي البصرة عدي بتحسين حال السجناء :

رسالته إلى عدي يحثه على الإهتمام بالمساجين

-626-

حيث قال معمر[2]: «أن عمر بن عبد العزيز كتب [إلى عدي][3]:

أمـــا بعد، فاستوص بمن في سجونك وأرضك خيرا، حتى[4] لا تصيبهم ضيعة، وأقم لهم ما يصلحهم من الطعام والإدام [[5]من مال الصدقة -إن شاء الله-]»[6].

ولـــم يقتصر الأمر على عدي بل تلقى أيضا والي الكوفة عبد الحميد مراسلة في مثل ذلك كما هو مبين في الآتي.

هـ-أمره إلى والي الكوفة عبد الحميد في الإهتمام بالسجناء :

رسالته إلى عبد الحميد في سجن الفساق وإجراء الأرزاق عليهم.

-627-

قال البلاذري[7]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد:

«أمـــا بعـــد،فلا أعلمـــن ما جعلت على أهل السجون قيودا ثقالا تمنعهم من الصلاة قياما.وذكرت أن قبلك قوما فساقا،إن تركوا أفسدوا البلاد،وإن حبسوا استراح الناس من معرتهم[8]وبوائقهم[9]فإن كان أمرهؤلاء القوم ظاهرا فاحبسهم في السجون، وأجرعلى كل امرئ منهم في كل شهر خمسة دراهم، وكساء وقميصا في الشتاء، وإزارا ورداءا

---

[1] أبو يوسف: الخراج، ص150.

[2] البلاذري: "قالوا" أي الرواة من أهل العلم.

[3] ما بين الحاصرتين من البلاذري وعند ابن سعد ناقصة.

[4] عنده: «ولا تصيبهم»

[5] ما بين الحاصرتين من البلاذري وعند ابن سعد ناقصة.

[6] ابن سعد: الطبقات، م5، ص278 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص150.

[7] في المصدر: "قالوا" أي الرواة.

[8] معرتهم: والمعرة: الإثم والأذى الذي يلحق بالآخرين ، لسان العرب، م4، ص556. مادة: (عرر).

[9] بوائقهم: والبائقة: الداهية الشديدة أي البلية، وتعني أيضا غوائلهم وشرهم وظلمهم ، لسان العرب، م10، ص30. مادة: (بوق)

في الصيف»[1]

ولعل هذه المراسلة والتي قبلها كانت عامة لجميع ولاته فقد أشار الجراح إلى ما كتب به إليه من أن لا يقيد أحد بقيد يمنع عليه صلاته[2].

رواية أخرى في الغرض السابق.

-أ627-

وقال الحجاج: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد في أهل الدعارات:

«أن يلزمهم السجن ويكسوهم طاقا[3] في الشتاء وثوبين في الصيف، وكذا وكذا من مصلحتهم»[4].

والرسالة بهذه الصيغة، إن هي إلا تلخيص لمضمونها. وما ذكر هنا هو ما أشار إليه في المراسلات المتقدمة.

تلك هي إجراءاته التي اتخذها لصالح السجناء بتحسين أحوالهم وإصلاحا حال السجون، الذي رأينا من قبل كيف كانت أحوالهم، والتي هي حق طبيعي لكل سجين، جاعلا أمير المؤمنين منها مكانا للرحمة والرأفة لا مكانا للنقمة، ومكان لإصلاح حال من لم يقدّر حقوق الآخرين، وبالتالي لا يصبح السجن مكانا لظهور الأفكار والممارسات الموبوءة ويظهر ذلك جليا في حثه لولاته على الإهتمام بإقامة الصلاة من قبل السجناء باعتبارها تدعم رصيدهم النفسي في التربية الصحيحة والتوجيه السليم، مع ما أمر به بتصفية ملفات المساجين، فمن وجب عليه حدًا أقيم عليه وأطلق سراحه، فإبقائه في السجن ظلم له.

إلا أن ما أمر به سرعان ما امتدت إليه أيدي المعتدين بالنقض والتعطيل، كما امتدت لبقية الإصلاحات التي عادت فائدتها على المجتمع.

ونظرا للأهمية الإيجابية القصوى لهذه الإصلاحات التي اتخذت لصالح السجناء، هي التي جعلت أبو يوسف القاضي المتوفي سنة 182هـ يتخذها أسوة وقدوة فيما وجه للخليفة هارون الرشيد-رحمهما الله- من نصائح وتوجيهات بعد تردي الأحوال داخل السجون، من ذلك:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص185.

(2) أنظر الرسالة رقم: 120 ورد الجراح على الخليفة إثرها.

(3) الطاق: نوع من الملابس، فارسي معرب، وقيل أنه الطيلسان. لسان العرب، م10، ص233، مادة: (طوق).

(4) ابن سعد: الطبقات، م5، ص263.

استيلاء ولاة السجون وشرطيها على خبز المساجين لأنفسهم مما دفعه إلى الإقتراح عليه أن يخصص لكل سجين عشرة دراهم تدفع له في يده في كل شهر من الصدقة، أو من مال الفيء، إضافة إلى كسوتهم، كسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف، وللنساء مثل ذلك كالذي أمر به الخليفة عمر بن عبد العزيز تماما. ذلك أنهم كانوا يخرجون في السلاسل يستجدون من الناس مأكلهم وما يحتاجون إليه.

حتى أن من مات منهم يبقى في السجن اليوم واليومين حتى يجمع له أهل السجن مالا يشترون به له من يحمله إلى المقبرة فيدفن بلا غسل، ولا كفن، ولا صلاة عليه «ما **أعظم هذا في الإسلام وأهله!**» كما يقول أبو يوسف، مقترحا عليه إقامة الحدود على من وجبت عليه منهم ليقل أهل الحبس، وحتى يخاف الفساق وينتهوا كما هم عليه، وهو الإجراء الذي أمر به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فيما تقدم ذكره نحوهم.

إضافة إلى المغالاة في ضرب الناس على التهمة الخفيفة المائتين والثلاثمائة ضربة مما كان عمر بن عبد العزيز قد منعه، فعلى قدر الذنب تكون العقوبة، لا إفراط في ذلك ولا تفريط[1].

ثم يقول أبو يوسف للخليفة هارون الرشيد: «...**إن الأجر في إقامة الحدود عظيم والصلاح فيه لأهل الأرض كثير**»[2]، ولما كان كذلك، فهو الذي جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز فيما سبق ذكره يقول: «**إن إقامة الحدود عندي كإقامة الصلاة**»[3]، إذ لما كانت الصلاة ﴿**تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ**﴾[4]، فالحدود مثلها في الأثر.

---

[1] أنظر الرسالة رقم: 510-511، 512.

[2] الخراج، ص149-152.

[3] أنظر ما تقدم رسالة رقم: 507.

[4] سورة العنكبوت، الآية: 45.

الباب التاسع

رسائل أمير المؤمنين الخاصة

بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وبموقفه من التيارات الفكرية والسياسية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أميـــر المؤمنيـــن

الخاصة بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

1-تمهيد: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غاياته وأهدافه:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مهمة الأنبياء وأتباعهم والمهتدون بهديهم، وهو غاية الرسالة الإسلامية وخلافة النبوة حيث حدد القرآن الكريم هذه المهمة لهذه الأمة إذا مكنها الله في الأرض في القيام بهذه الوظيفة إن أرادت أن يترسخ تمكينها وتبقي على زمام القيادة في يدها، إذ قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [1].

وبه نالت الخيرية والصدارة والقيادة للعالمين، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[2]، وعلى قدر هذه الخيرية والنفع الذي تقدمه للناس تكون سعادتها في الدنيا والآخرة على غيرها من الأمم.

وقد أدرك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ما يأمره به دينه ووعى كل الوعي غاية ذلك منذ أن أُمّر على الحجاز سنة 87 هـ، فقام بهذه الوظيفة خير قيام، وآتت أكلها كما بينا ذلك عنه في موضعه، ولكن لما من منّ الله عليه ونُصب إماما للمسلمين، فقد وسع من العمل بهذه القاعدة والتي هي بداية الدين وغايته، فعمل على إصلاح حال الأمة على هذه القاعدة والتزم بذلك التزاما فذا و فريدا لم يَحُدْ عنه أبدا حتى وافته منيته، وهو ما تشهد له رسائله في هذا البحث، فرسائله إلى آل بيته بالتصدي لهم بالتزامهم حدودهم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وهو في عاقبة أمره إنقاذ لهم من عذاب الآخرة على كره منهم، ورده للمظالم أمر بالمعروف ونهي عن المنكر نصرة للحق والعدل ومقاومة للظلم، وإصلاح حال الإدارة يندرج ضمن هذا السياق أيضا، وقل مثل ذلك على اعتنائه بالعبادات، وكذلك إصلاحه لحال الإقتصاد والمال أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، وإقامته للحدود أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، صيانة منه لحقوق الله وحقوق العباد، وموقفه من الفرق الدينية والسياسية التي غالت في مواقفها نحو خصومها بردها إلى القصد، يعدُّ ذلك منه قيام بهذه الوظيفة ويندرج ضمن ذلك أيضا الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، وكذا تعليمه للأمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) سورة الحج، الآية: 41.

(2) سورة البقرة، الآية: 143.

وحتـــى يجد المعروف السبيل مهيأة أمامه لينتشر في واقع المسلمين ويتوارى المنكر من ديارهم عمل على بعث رأي عام يقف إلى جانبه يعضد أمره ويشد إزره كالذي كان منه فـــي ذلك المنشور الذي أرسله إلى الحجيج في مكة[1] بعد أن داهن الكثير من الناس من قبل فـــي القيام بهذه الوظيفة «**إتقاء التلاوم**» على حد ما جاء في رسالة أمير المؤمنين الآتية إلى عمالـــه في هذا الشأن، ليبقى المجتمع نظيفا خاليا من الرذائل الأخلاقية، وكان على وعي تام بالعوامل والسنن التي أدت بالأمم إلى البوار والخسران، التي قص أمرها كتاب الله ﷻ كما هو واضح عنه كذلك في أول رسالة له في هذا الفصل، وأكد ذلك في أحد نصائحه للمسلمين محذرا إياهم من التقاعس عن التصدي في محاربة المنكرات والمعاصي، وإلا فالعذاب ينزل على الجميع لا يفرق بين فاعل المعاصي والساكت عن تغييرها[2].

وأكـــد هذه الحقيقة كذلك في العديد من رسائله، ولعل أهمها تلك الوصية التي أوصى بهـــا منصـــور بن غالب عند ذهابه لقتال أهل الحرب، حيث حذره ومن معه من الجند من الوقـــوع في المعاصي لأنها تؤخر النصر وتجلب الهزيمة لفاعلها، فـــ«**الذنوب أخوف عندي على الناس من مكيدة عدوهم... فربَّ قوم قد سلط عليهم شر منهم بذنوبهم**»[3].

كـــان أميـــر المؤمنين يعلم تمام العلم أنه لاسلامة للمجتمع ولا تنمية ولا إعمار،ولا نصر للمسلمين في جهادهم لعدوهم ما لم يتوج ذلك بجهاد النفس وتنقية المجتمع من الخطايا والآثام حتى يؤدي وظيفته على أفضل وجه وأكمله باعتباره صاحب رسالة ومبلغ دعوة ومن كانت هذه وظيفته،فإن عليه أن يتصف بصفاة الكمال حتى يسمع لكلامه إذا تكلم،ويطاع إذا أمر

ومـــمـــا يـــرْوى عنه: أن رجلا دخل عليه ومعه ابن له فسأله عنه، ثم قال له: «**علمه الفقه الأكبر.**

قال: وما الفقه الأكبر؟

قال: القناعة وكف الأذى»[4].

ذلـــك باختصار ما تميزت به حياة أمير المؤمنين في هذا الجانب وما تحقق على يديه من خير كثير للأمة ظل يغشيه بينها ويرعاه من أول يوم لاستخلافه حتى أتاه أجله.

---

[1]-انظر الرسالة رقم: 48، 48 أ.

[2]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص. 250.

[3]-انظر: الرسالة رقم: 737، 737 أ.

[4]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 276.

وقـد حاولـنا في هذا الفصل حصر الكلام على قيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فإن مدار حياته كلها كانت تصب في هذا الإتجاه كما أوضحنا ذلك من قبل.

ويأتـي كتابه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي كتبه إلى عماله يتصدر هذا الفصل، حيث بين لنا سياسته في هذا الشأن وعلل لنا دواعي عدم قيام الناس بذلك.

وعمل أيضا في العديد من الرسائل على التصدي لشرب الخمر والاتجار بها، وشرب ما شابهها في الأثر كالنبيذ والطلاء.

وتصـدى لدعـوة العصبية التي كانت قد مزقت الأمة في رسالة له بين فيها سياسته الصارمة نحو دعاتها، حاثا المسلمين على ألا يكون ولاؤهم إلا للإسلام فقط.

وتدخّل أيضا في رسائل له لترشيد إستعمال آلات اللهو.

وفـي رسائل أخرى تدخل لمنع النياحة والندب على الأموات باعتباره عادة سيئة من عادات أهل الجاهلية.

وذكرنا له رسائل وتعليمات وأوامر ونواهي في آداب دخول الحمامات، ومنع النساء من دخولها إلا للضرورة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-العمل على إصلاح حال الأمة بإحيائه لقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

منشوره إلى عماله يحثهم على القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

-628-

بعد أن من الله ﷻ على عمر ونُصب خليفة على المسلمين أدرك منذ الوهلة الأولى صعوبة إصلاح الحال ومقاومة الفساد الذي سرى في المجتمع، وبدأ يشل حركته ويعطل طاقاته، ومن ثم كان أول ما بدأ به: أن أعلن حربه على ذلك بإعادة بعثه لوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفي هذا الصدد قال عثمان بن كثير بن دينار: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض ولاته:

«أما بعد، فإنه لم يظهر المنكر في قوم قط، ثم لم ينههم أهل الصلاح منهم إلا أصابهم الله بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده، ولا يزال الناس معصومين من العقوبات والنقمات ما قُمع فيهم أهل الباطل، واستخفي فيهم بالمحارم، فلا يظهر من أحد محرَّمٌ إلا انتقموا ممن فعله، فإذا ظهرت فيهم المحارم فلم ينههم أهل الصلاح نزلت العقوبات من السماء إلى الأرض، على أهل المعاصي وعلى المداهنين لهم، ولعل أهل الإدهان أن يهلكوا وإن كانوا مخالفين لهم، فإني لم أسمع الله تبارك وتعالى فيما نزل من كتابه عند مثله[1] أهلك بها أحد نجى أحدا من أولئك، إلا أن يكونوا الناهين عن المنكر[2] ويسلط الله على أهل تلك المحارم، إن هو لم يصبهم بعذاب من عنده، أو بأيدي من يشاء من عباده من الخوف والذل والنقم، فإنه ربما انتقم بالفاجر من الفاجر، وبالظالم من الظالم ثم صار كلا الفريقين بأعمالهما إلى النار -نعوذ بالله ان يجعلنا ظالمين، أو يجعلنا مداهنين للظالمين-.

وإنه قد بلغني أنه قد كثر الفجور فيكم، وأمن الفساق في مدائنكم، وجاهروا من المحارم بأمر لا يحب[3] الله من فعله، ولا يرضى المداهنة عليه، كان لا يظهر مثله في علانيته قوم يرجون لله وقارا، ويخافون منه غِيَرًا، وهم الأعزون الأكثرون من أهل الفجور، وليس بذلك مضى أمر سلفكم، ولا بذلك تمت نعمة الله عليهم، بل كانوا(أشداءَ

---

(1)-لاحظ محقق سيرة عمر في الهامش: على هش» لما به عند مثله أهلك»، ولعلها لاحظه وما هو مثبت بسوده الغموض.

(2)-إشارة إلى ما جاء في القرآن بذكره عدوان اليهود على حرمة يوم السبت بالصيد فيه، سورة الأعراف، الآية: 163-165.

(3)-لاحظ المحقق في الهامش: على هامش صب» لا يخشى».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[1]، ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾[2]،ولعمري! إن من الجهاد في سبيل الله الغلظة على أهل محارم الله بالأيدي والألسن والمجاهدة لهم فيه، وإن كانوا الآباء والأبناء والعشائر، وإنما سبيل الله طاعته.

وقد بلغني أنه بَطَّأَ بكثير من الناس عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إتقاء التلاوُمِ، أن يقال: فلان حسن الخلق قليل التكلف، مقبل على نفسه، وما يجعل الله أولئك أحاسنكم أخلاقا، بل أولئك أسوأكم أخلاقا، وما أقبل على نفسه من كان كذلك، بل أدبر عنها ولا سلم من الكلفة لها، بل وقع فيها، إذ رضي لنفسه من الحال غير ما أمره الله أن يكون عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد ذلَّتْ ألسنة كثير من الناس بآية وضعوها غير موضعها وتأولوا فيها قول الله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾[3]. وصدق الله تبارك تعالى ولا يضرنا ضلالة من ضل إذا اهتدينا، ولا ينفعنا هدي من اهتدى إذا ضللنا ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[4]، وإنَّ مما على أنفسنا وأنفس أولئك مما أمر الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يُظْهِروا محرما إلا انتقموا ممن فعله منهم من كنتم ومن كانوا، وقول من قال: إن لنا في أنفسنا شغلا ولسنا من الناس في شيء، ولو أن أهل طاعة الله رجع رأيهم إلى ذلك ما عُمِل لله بطاعة، ولا تناهوا له عن معصية، ولقهر المبطلون المحقين، فصار الناس كالأنعام أو أضل سبيلا.

فتسلطوا على الفساق من كنتم ومن كانوا، فادفعوا بحقكم باطلهم، وببصركم عماهم، فإن الله جعل للأبرار على الفجار سلطانا مبينا، وإن لم يكونوا وُلاةً ولا أئمة. من ضعُف عن ذلك باليد أو اللسان فليرفعه إلى إمامه[5]. فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى، قال

[1]-سورة الفتح، الآية 29.

[2]-سورة المائدة، الآية: 54.

[3]-سورة المائدة، الآية: 105 ، ورحم الله الخليفة عمر، لقد رأى في هذه الآية ما رآه من قبل فيها أبو بكر الصديق ﷺ حيث خطب على المسلمين ونبههم إلى مثل ما نبههم إليه عمر، مما يدل على أنه قد بلغته نصيحة الصديق.أنظر: -الطبري: جامع البيان، ج7، ص. 98-99.ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج2، ص. 667-669.

[4]-سورة الأنعام، الآية: 164، الإسراء، الآية: 15، سورة فاطر، الآية: 18، سورة الزمر، الآية: 7.

[5]-أنظر الرسالة رقم: 48، 48 أ وكذا الرسائل من رقم 107 إلى 109.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الله لأهل المعاصي: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ. أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُم بِمُعْجِزِينَ﴾ (1)، ولينتهينّ الفجار أو ليُهينَنَّهُمْ الله بما قال(2): ﴿لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾»(3).

هكـذا يريد أمير المؤمنين من أعوانه أن يكونوا في المجتمع عاملين على إيجاد جو ينمو فـيه الخير ويعم، ويقوى فيه الحق ويرسخ سلطان العدل، ويضعف فيه الشر ويدوي بقطع دابر الفساق وفسوقهم. جاعلا من الجماهير ظهيرة له على ذلك.

لكـن هـذه الجماهير التي دافع عنها، ورد إليها اعتبارها بجعل الرقابة على أمرائها إلـيها، لم تحاول بعد وفاته أن توسع من سلطانها وتدافع عن المكاسب التي تحققت، وتعمل علـى تعميقها في الأنفس والآفاق، فبقيت تتفرج على حكامها وهم ينقضون ما بنى ويمزقون وحـدة الأمة بنشر العصبية مستعينين بالبعض على البعض وبالفجار على الأبرار، والأقوياء على الضعفاء، فلم تفطن إلا وأيدي الظلمة تمتد إلى ما بأيديهم تستولي عليه ظلما وعدوانا.

والحـق أن هذا الموقف من المسلمين من تجربة هذا الخليفة يعد أحد أسباب ضعفهم عبـر تـاريخهم، فكانوا إذا حكمهم حاكم صالح لا يمتد صلاحه من بعد وفاته، بل يعمل من يأتـي بعده على هدم ما بناه ونقض ما أبرمه، فمتى في هذه الحال يبلغ البنيان أوجه إذا كان السابق يبني واللاحق يهدم؟ !

3-محاربته للخمر وبقية الأشربة المحرومة:

رسالته إلى أيوب يأمره بمحاربة الخمر والنبيذ

-629-

الخمـر مـن أفحش الذنوب وأعظمها خطرا على المجتمع، لذا حرمها الله في كتابه الكريم وبين فيه مضارها الإجتماعية، وأكدت ذلك السنة النبوية، وأوجب الحد على متعاطيها تأديبا له.

وكانت الخمر تصنع من جملة من الثمار في ذلك الوقت مثل: عصير العنب، والتمر والـزبيب، والحـنطة والشعير، والذرة والعسل وغير ذلك، ثم الأنبذة والطلاء إذا لم تتوفر ظروف إنتباذها وأواني حفظها، وتجاوزت وقتها المحدد لشربها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-سورة النحل، الآية: 45-46.

(2)-سورة الأحزاب، الآية: 60 وبدايتها: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ...﴾ الآية.

(3)-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص. 142-144

ولما كانت أم الخبائث كما وصفها النبي ﷺ فإن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد شن عليها حملة شديدة بعد أن انتشر شربها، وتحايل الناس على تحويل الأنبذة والطلاء إلى خمور، فقد قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من عبد الله عمر بن عبد العزيز أمير المؤمنين إلى أيوب بن شُرحبيل وأهل مصر من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، سلام عليكم، أما بعد، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد[1]:

فإن الله أنزل في الخمر ثلاث آيات في ثلاث سور من القرآن، فشربه[2] الناس في الأولين وحرمت عليهم في الثالثة وأحكم تحريمها، فقال الله -تبارك وتعالى- في الأولى وقوله الحق: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [3]. فشربها الناس على ذلك لما ذُكر من منفعتها.ثم أنزل الله في الثانية فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [4].فشربها الناس عند غير الصلاة، وتجنبوا السكر عند حضور الصلاة.ثم أنزل الله في الآية الثالثة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۝ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [5].

ثم إنه قد كان من أمر هذا الشراب أمر ساعت فيه رِعَةُ كثير من الناس، وجمعوا مما يغشون به مما حرَّم الله فيه حراما كثيرا نُهُوا عنه عند سفه أحلامهم، وذهاب عقولهم حتى استُحِلَّ في ذلك الدم الحرام، وأكل المال الحرام، والفرج الحرام وقد أصبح كل من يصيب من ذلك الشراب إنما عِلَّتُهم فيه يقولُنُ: الطلاء[6] لا بأس علينا في شربه.

ولعمري! إن ما قَرُب إلى الخمر في مطعم أو مشرب أو غير ذلك ليُتّقَى، وما يشرب أولئك شرابهم الذي يستحلون إلا من تحت أيدي النصارى الذين يهون عليهم زَيْغُ المسلمين

---

[1]-كذا تكررت«أما بعد» فيأتي بعد نهاية الثناء والتحميد والتسليم، ثم يلج القائل بعدها في ذكر الحقائق .

[2]-«هكذا وردت» هذا ما لاحظه المحقق وقال: «والخمر قد تذكر».

[3]-سورة البقرة، الآية: 219.

[4]-سورة النساء، الآية: 43.

[5]-سورة المائدة، الآيات: 90-92.

[6]-الطلاء، مرت الإشارة إليه وإلى معناه ونهي الخليفة عمر بن عبد العزيز عنه، انظر رسالة رقم: 106 فقرة الخمر والنبيذ.

في دينهم، ودخولهم فيما لا يحل لهم، مع الذي يجمع نفاق سلعهم، ويسارة المؤونة عليهم، ومـا لأحد من المسلمين عُذْرٌ أن يشرب ما أشبه ما لا خَيْر فيه من الشراب، فإن الله جعل عـنه غِنًـى وسـعة من الماء القرات، ومن الأشربة التي ليس في الأنفس منها حاجة من العسل واللبن والسويق والنبيذ من الزبيب والتمر، غير أن من نبذ نبيذا من عسل أو زبيب أو تمر فلا ينبذه إلا في الأسقية التي لا زفت فيها، فإنه قد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عـن شرب ما جُعل في الجِرار والدُّباء والظُّروف المقيّرة[1]، وقد علم من شرب الطِّلاء أنه يُعمل في الظروف المزفّتة من القلال والزقاق –لأنه لا يصلحه إلا ذلك– أنه يُسكره. وقد ذُكِر لنا أن رسول الله قال: «كل مسكر حرام»[2].

فاسـتغنوا بمـا أحل الله لكم عما حرم عليكم وشُبِّه بالحرام، فإنه ليس من الأشربة شـيء يشبهه غير هذا الشراب الواحد، فإنا من نجده يشرب منه شيئا بعد تقدمنا إليه فيه نـوجِعْه عقـوبة في ماله ونفسه، ونجعله نكالا لغيره، ومن يستخف بذلك منا فإن الله أشد عقوبة وأشد بأسا وأشد تنكيلا.

وقـد أردت بالذي نُهيت عنه من شرب الخمر وما ضارَعَ إليه من الطلاء، وما جُعل في الدُّباءِ والجرار والظروف المزفتة، إتخاذ الحجة عليكم اليوم، وفيما بعد اليوم، فإنه من يطـع يكـن خيرا له، ومن يخالف ما نُهِيَ عنه نعاقبه في العلانية ويكفينا الله ما أسرَّ، إنه على كل شيء رقيب، والله على كل شيء شهيد.

أسـأل الله أن يغنيـنا وإياكم بما أحل عما حرم، وأن يزيد من كان فينا مهتديا هدًى ورُشدًا، وأن يُراجع بالمسيء التَّوبة في عافية، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[3].

لعل هذا الكتاب هو الذي أشار إليه الكندي بعد أن مزج بين إجرائين أمر بهما الخليفة فقال: «ورد كتاب أمير المؤمنين بالزيادة في أعطيات الناس عامة، وحُرِّمت الخمر وكُسِّرت

---

[1]–الحـديث أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهما، ج7، ص.139. (كتاب الأشربة. باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية) وأخرجه مسلم في صحيحه، ج6، ص. 92 وما بعدها (كتاب الأشربة، باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت).

–الدباء: هي القَرْع واحدته دباءة. لسان العرب، م14، ص. 249، مادة (دبى).

–المقيـرة: هـي ما طليت بالقار، وجاءت في أحاديث أخرى تحت اسم: (المزفت)، لسان العرب، م2، ص. 34-35، مادة (زفت)، م5، ص.124، مادة (قير).

[2]–الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة وأنس بن مالك، ج7، ص. 137. (كتاب الاشربة. باب: الخمر من العسل).

–وأخرجه مسلم في صحيحه، ج6، ص. 99. (كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام).

[3]–سيرة عمر، ص. 88–91.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وعطّلت حاناتها»[1] تنفيذا من أيوب لأمر أمير المؤمنين حتى أنه قطع تلك العادة التي كانت تقام في الفسطاط في الأعياد بملء حوض طلاء وتجعل عليه الآنية ويشرب منه الناس[2].

وكتب الخليفة بمثل هذا إلى عدي بن أرطاة.

رسالة أخرى إلى عدي وأهل البصرة في الغرض السابق

-أ629-

فقد قال الصعق بن حزن: شهدت قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة:

«[3]أما بعد، فإنه قد كان في الناس من هذا الشراب أمرٌ ساءت فيه رعيتهم[4] وغشوا فيه أمورا انتهكوها عند ذهاب عقولهم، وسفه أحلامهم بلغت بهم الدم الحرام والفرج الحرام، والمال الحرام.

وقد أصبح جل من يصيب من ذلك الشراب يقول: شربنا شرابا لا بأس به.

ولعمري! أن ما حمل على هذه الأمور، وضاع[5] الحرام لبأس شديد، وقد جعل الله عنه مندوحة وسعة من أشربة كثيرة طيبة، ليس في الأنفس منها جانحة: الماء العذب الفرات، واللبن والعسل والسويق.

فمن انتبذ نبيذا فلا ينبذه إلا في أسقية الأدم التي لا زفت فيها، وقد بلغنا أن رسول الله نهى عن نبيذ الجر والدُباء والظروف المزفتة، وكان يُقال: «كل مسكر حرام».فاستغنوا بما أحل الله عن ما حرم، فإن من وجدناه يشرب شيئا من هذه، بعد تقدمنا إليه، أوجعناه عقوبة شديدة، ومن استخفى، فالله أشدّ عقوبة وأشد تنكيلا.

وقد أردت بكتابي هذا اتخاذ الحجة عليكم اليوم وفيما بعد اليوم.

---

[1]-كتاب الولاة، ص. 67-68.

-المقريزي: الخطط، ج1، ص. 302.

[2]-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص. 136.

[3]-الصقلي: «أن عمر كتب إلى عدي بن أرطاة: كل مسكر حرام» وينتهي نصه.

-ابن كثير: «كتب عمر إلى عدي بن أرطاة وأهل البصرة: أما بعد فإن من الناس من شاب في هذا الشراب ويغشون عنده أمورا انتهكوها...» وهو باختلاف في ألفاظه عما جاء عند ابن الجوزي.

[4]-كذا جاءت وتخالف ما جاء في الرواية المتقدمة، وفي رواية ابن عبد ربه في الآتي.

[5]-«وضاع» كذا جاءت، وفي صحة معناها نظر، ولعلها: «ضارع» كما في الرواية المتقدمة.

أسأل الله أن يزيد المهتدي منا ومنكم هُدًى، وأن يراجع بالمسيء منا ومنكم التوبة في يُسرٍ وعافية والسلام»[1].

رواية أخرى لما سبق

-629ب-

أمـا الـبلاذري فأورد رواية أخرى باختلاف في كثير من ألفاظها وجملها عما سبق حيث قال: كتب عمر إلى العمال:

«أمـا بعـد، فإنه كان في الناس من أهل هذا الشراب أمر ساءت فيه رعيتهم، حتى بلغـت بهم إصابة الدم الحرام، والمال الحرام، والفرج الحرام، وهم يقولون: شر بنا شرابا لا بـأس بـه، وإن شـرابا حُمـل على هذه المحارم لعظيم البلاء كثير الإثم، وقد جعل الله المـندوحة والسـعة فـي أشـربة لـيس في الأنفس منها حَاكةً[2] ولا ريب: الماء الفرات واللبـن العذب[3]، والعسل الماذي[4] والسويق، وفي أشربة كثيرة، من نبيذ التمر والزبيب المنـبوذ فـي أسقية الأدم التي لا زفت فيها، فإنه بلغني عن رسول الله أنه نهى عن نبيذ الظروف المزفتة وعن الدباء والحنتم[5]، وقيل: كل مسكر حرام.

فاسـتغنوا بمـا أحل الله عما حرّم، فإنه من شرب بعد تقدُّمنا إليه من هذه الأشربة المكروهة أوجعناه عقوبة، ومن استخفى عنا فالله أشد بأسا وأشد تنكيلا.

---

[1]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص. 122.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص. 218-219، وانظر: كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص. 86، ولا سند لروايته.

-سنن النسائي، ج8، ص. 299. (كتاب الأشربة. تحريم كل شراب أسكر)، والرواي هو نفسه راوي نص ابن الجوزي.

[2]-كذا جاءت، وانظر معناها في السياق العام في الروايتين المتقدمتين وكذا التالية.

و «حاكة» مفردها حَكَاكَ، هو ما يقع في النفس من وساوس وشك وريب، والحكة: الشك في الدين وغيره.

لسان العرب، م10، ص.414، مادة: (حكك).

[3]-كذا جاءت، وانظر صحة تركيب الجملة في الروايات المثبتة، حيث أن كلمة «العذب» لا تطلق إلا على الماء دون غيره من الأشربة.

-ابن قتيبة: أدب الكاتب، ص. 138.

-لسان العرب، م1، ص. 582، مادة: (عذب).

[4]-الماذي: مفرده: مذي هو العسل الأبيض.

-لسان العرب، م15، ص. 275، مادة: (مذي).

وانظر: صيغتها في بقية الروايات المثبتة.

[5]-الحنتم: هي جرار خمر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة، ونهى النبي ﷺ عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها، وانظر الصيغة في بقية الروايات المثبتة وأصل الحنتم الخضرة القريبة من السواد.

-لسان العرب، م12، ص. 161-162، مادة: (حنتم).

حمعة الماجد عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقد أردت بكتابي إليكم اتخاذ الحجة عليكم في اليوم وما بعده.

-نســأل الله أن يــزيد المهتدي منا ومنكم هُدًى، وأن يقبل بالمسيء منا ومنكم إلى التوبة في يسر وعافية، والسلام»[1].

رسالته إلى أهل الأمصار في الغرض السابق

-629ج-

أما عبد ربه فقد قال: كتب عمر إلى أهل الأمصار في الأنبذة:

«أمــا بعــد، فإن الناس كان منهم في هذا الشراب المحرم أمر ساءت رغبة[2] كثير مــنهم، حتى سفَّهَ أحلامهم، وأذهب عقولهم، فاستُحلَّ به الدّم الحرام، والفرج الحرام، وإن رجالا منهم ممن يصيب ذلك الشراب يقولون: شربنا طِلاَءً فلا بأس علينا في شربه.

ولعمــري! إن فــيما قرَّبَ مما حرَّم الله بأسًا، وإن في الأشربة التي أحلَّ الله: من العســل، والسويق والنبيذ من الزبيب والتمر لمتدوحة عن الأشربة الحرام، غير أن كل ما كــان مــن نبــيذ العسل والتمر والزبيب فلا ينبذ إلا في أسقية الأَدَمِ التي لا زفت فيها، ولا يشــرب مــنها مــا يسكر، فإنه بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن شرب ما جُعِلَ في الجرارِ والدُّباءِ، والظروف المزفتة، وقال: «كل مسكر حرام».

فاســتغنوا بما أحل الله لكم عما حرم عليكم، وقد أردت بالذي نُهيت عنه من شرب الخمر، وما ضَارَعَ الخمر من الطلاء، وما جُعل في الدباء والجرار والظروف المزفتة، وكل مســكر، إتخــاذ الحجة عليكم. فمن يطع منكم فهو خير له، ومن يخالف إلى ما نُهي عنه نعاقبه على العلانية، ويكفينا الله ما أسرّ. فإن الله على كل شيء رقيب، ومن استخفى بذلك عنا فإن الله أشد بأسا وأشد تنكيلا»[3].

بعد عرض هذه الروايات نقول: أنه من المرجح أن يكون الخليفة عمر بن عبد العزيز قــد عمــم هــذا النهي في منشور له قرأه عمال الأمصار على الجماهير، إختلف الرواة في الجهات التي تلقت ذلك في روايته على وجهه الصحيح مما جعله يَنْبُو على ما هو عليه، وإن كانت رواية ابن عبد الحكم أوفى وأشمل.

(1)-أنساب الأشراف، ج8، ص. 148.

(2)-كذا جاءت وعند ابن الجوزي «رعيتهم» وكلاهما تحريف، والصواب ما جاء عند ابن عبد الحكم «رِعَةٌ» وهي سوء أخلاق الناس وفسادها لسان العرب، م14، ص 328، مادة: (رعي)

(3)-العقد الفريد، ج6، ص. 359-360.

رسالته إلى أمراء الأجناد يمنع فيها طبخ الطلاء

-630-

قال عبد الله بن عمر بن يزيد بن الحكم[1]: «حضرت عمر بن عبد العزيز في عسكره حين كتب إلى الأجناد:

يمنع طبيخ الطلاء الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

فكلمه فيه أصحابه من أهل الشام، وقالوا: أحلَّه عمر ونهيت عنه؟

فقال: نهيت عنه ليترك حرامه»[2].

وهو خلاصة ما كتب له.

أما ما ذكره فإشارة منهم إلى ما سبق وأن ذكرناه عن الفاروق ﷺ لما أمر بشربه.

إلا أن الإشكال يظهر فيما كتب به في الرسالة التالية التي نهى فيها أن يشرب من الطلاء حتى يذهب ثلثاه.

رسالته إلى أهل الجزيرة في كيفية شرب الطلاء

-631-

فقد قال عبد الملك بن طفيل الجزري[3]: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز:

«[4]أن لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكل مسكر حرام»[5].

وهو في حقيقة الأمر الشَّرط الذي اشترطه الخليفة عمر بن الخطاب عندما أذن في شربه، وكتب به إلى أبي موسى الأشعري وعمار بن ياسر[6] منبها من تسوَّغ له نفسه إتخاذ ما أمر به مبررا لتحليل ما صار منه مسكرا.

---

(1)-عبد الله بن عمر بن يزيد بن الحكم: ويقال: ابن زيد بن الحكم أبو زوفرة الحكمي، ولاه عمر على الشرطة، ثم عزله وولى مكانه كعب بن حامد العبسي ، تاريخ خليفة، ص.232.

(2)-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج13، ص.192.

(3)-عبد الملك بن طفيل الجزري أخباره شحيحة ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص.339. ولذلك ترجح لدينا أن الرسالة موجهة إلى أهل الجزيرة دون أن نتأكد من الوالي الذي تلقى ذلك.

(4)-ابن أبي شيبة «ابن فضيل عن أبيه أن عمر بن عبد العزيز كره المصنف، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم» ولم يذكر نص الرسالة.

(5)-سنن النسائي، ج8، ص.297. (كتاب الأشربة، تحريم كل شراب أسكر) والرواية من طريق ابن عمر.

-ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص.535. (كتاب الأشربة، في الطلاء من قال: إذا ذهب ثلثاه فاشربه)

(6)-الأزدي: فتوح الشام، ص.254-255.

-سنن النسائي، ج8، ص.329. (كتاب الأشربة، ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز)، والرواية من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أن الأمر كما يستخلص من الرسائل المتقدمة ومن أقواله التالية أنه قد اقتنع بعد أن بلغتـه الأخبار حول إقبال الناس على شربه، وهي في حقيقة الأمر الخمر التي كان العرب يطلقـون عليها أيضا إسم «الطلاء» متخفين تحت ستار إذن عمر شرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلـثه فـرأى الخليفة عمر بن عبد العزيز أن يمنع من شربه كلية لما يحمل من شبهة، وهو الدافـع الذي دفعه إلى الكتابة بالذي كتب، خاصة وأنه قال عنه: « المصنَّفُ خمر»[1] يعني الطـلاء، حتى أن ابن سيرين –رحمه الله– كان إذا سُئل عنه قال: «نهى عنه إمام هدى»[2]، يقصد به عمر بن عبد العزيز.

وكـان الحسن البصري –رحمه الله–إذا سُئِل عن نبيذ الجر يجيب السائل: «نهى عنه عمر، وهو الإمام يُطاع»[3].

وهـذا الذي ذكر عنه هنا يدحض ما نسب إليه في المراسلة المتقدمة بإجازته شرب النبيذ الذي يختلف عن الطلاء في طريقة تحضيره.

4-منعه الإتجار في الخمر في بلاد المسلمين:

أمره إلى عبد الحميد يمنع فيه الإ تجار في الخمر وما وجد منها صيّرها خلا

-632-

وقال المثنى بن سعيد: كتب[4] عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن –وهو عامله على الكوفة–.

«أن لا تُحمـل الخمر من رستاق إلى رُستَاق[5]،وما وجدت[6]منها في السفن فصيِّره خلا.

فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط محمد بن المنتشر [7] بذلك، فأتى السفن فصب

---

[1]–ابن سعد: الطبقات، م5، ص.267.

[2]–أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.257.

[3]–البخاري: التاريخ الكبير، ج7، ص.17.

[4]–ابن القيم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: أن لا يحمل الخمر من رستاق إلى رستاق» وتنتهي روايته المنقولة من أموال أبو عبيد –البلاذري–: «لا يحملن الخمر من رستاق إلى رستاق» وتنتهي.

[5]–الرستاق: والجمع رساتيق، فارسي معرب قيل هو طرف الإقليم وقيل هو: كل موضع فيه مزارع وقرى وقيل هو السواد.لسان العرب، م10، ص.116، مادة: (رستق) ، ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص.37–38.

[6]–ابن زنجويه: «وما وجدت في السفن»

[7]–محمد بن المنتشر مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 134.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في كل راقود[1] ماء وملحا فصيره خلا»[2].

إلا أن الـــرواية التالـــية تخالـــف ما ذكر هنا بل تشير إلى مكاتبة الخليفة عمر لابن المنتشر مباشرة.

رواية أخرى لما سبق

-632أ-

إذ قال المثنى بن سعيد: شهدت عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله بواسط:

«[3]**أن لا تحملوا الخمر من قرية إلى قرية، وما أدركت فاجعله خلا**»[4].

إلا أن الأولـــى بالقـــبول ما جاء في رواية أبو عبيد المتقدمة لما يقتضيه سلم الترتيب الإداري، باعتـــبار أن واســـط كانت إدارتها تتبع والي الكوفة وقس عليها العمال في المدن الأخرى الذين يرتبطون بالكوفة وواليها أيضا.

منعه لأهل الذمة إدخال الخمر إلى بلاد المسلمين

-633-

عـــرف أمير المؤمنين أن ظاهرة إنتشار شرب الخمور بين أظهر المسلمين تعود في بعـــض أســـبابها إلى ترويج أهل الذمة لها كما هو واضح في رسالته المتقدمة إلى أيوب بن شرحبيل، والذي علل هناك دوافع وخلفيات هذا الترويج.

ولهـــذه الدوافع كتب هناك بالذي كتب، وكتب في الآتي يمنع عليهم إدخالها إلى بلاد المســـلمين. وفـــي هذا الصدد قال هشام بن الغاز وسعيد بن عبد العزيز: كتب عمر بن عبد العزيز في خلافته:

«**أن لا يدخل أهل الذمة بالخمر أمصار المسلمين.**

فكانوا لا يدخلونها»[5].

---

(1) الراقود: إناء من خزف طويل مطلي آخره بالقار لسان العرب، م3، ص.183، مادة: (رقد).

(2) أبـــو عبيد: الأموال، ص.184. ط. دار الشروق، ص.134. ط. دار الفكر ، ابن زنجويه: الأموال، ص.282-283 ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، م2، ص.729 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.189 ولا سند لروايته.

(3) الخلال: «أن لا يحمل الخمر من قرية إلى قرية» وتنتهي

(4) ابن أبي شيبة: المصنف، ج8، ص.14. (كتاب الأشربة في الخمر تحول خمرا)، وفي هذا الجزء جاءت الرواية أيضا في ص. 202. إذ أن هناك خلل في ترقيم الصفحات.

الخلال: أحكام أهل الملل، ص.350. (كتاب الفتوح، باب: البيعة تهدم بأسرها أو يهدم بعضها).

ابن سعد: الطبقات، م5، ص.269.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والحــق يقال: أن أمير المؤمنين قد شَنَّ عليها حملة قوية، ففي خناصرة التي اتخذها مقــرا له في أواخر خلافته أمر بتكسير أوانها، وأهرق ما كان منها، كما أمر بقطع كرومها وتعقب معاصرها بالغلق[1].

أما ما أمر به، في الرسالة المتقدمة بتحويلها إلى خل فللعلماء أقوال وآراء بين مجوز لشرب ما تخلّل منها، وبين غير مجوز، ليس هنا محل عرض وجهات نظر الفريقين[2]. وإن كــان أبو عبيد القاسم -رحمه الله- قد أوّل ما أمر به الخليفة بجعلها خلا، يتعلق بخمر أهل الذمة باعتبارها مالا، وعلى شربها صولحوا وليس على الإتجار فيها، ولذلك منعهم[3].

5-محاربته للدعوة العصبية والنزعات القبلية:

رسالته إلى الضحاك بن عبد الرحمن يدعوه إلى محاربة العصبية القبلية والدعوة إلى الأحلاف

-634-

تــوارت العصبية القبلية المقيتة بظهور الإسلام تدريجيا واعتصمت بجحورها تنتظر الفرصــة المواتية لها للظهور من جديد، وكانت وفاة رسول الله ﷺ فرصتها فظهرت جلية سافرة من جديد في الإرتداد عن الإسلام، والتي أدت بالكثير من القبائل العربية إلى قطع كل علاقــة لهــا بدولــة الإسلام في المدينة، ولكن أبا بكر الصديق ﷺ تصدى لدعاتها بشدة لا تعرف المهادنة، ونجح في ذلك كل النجاح.

وكــذلك كانت سياسة من جاء بعده من الخلفاء الراشدين من ذلك أن الخليفة عمر بن الخطــاب ﷺكــان له موقف صارم من الدعوات العصبية حيث جاء في أحد مراسلاته إلى أمراء الأجناد: «..**إذا تداعت القبائل فاضربوهم بالسيف حتى يصيروا إلى دعوة الإسلام**»[4]، وبمــثل ذلــك أمــر أبا موسى الأشعري -رضي الله عنهما-، وحرم أيضا رجلا من عطائه لمناداته: « يا آل بني تميم! » ثم أعاده إليه، وعاقب آخر نادى «يا آل ضبة! »[5].

---

[1]-المصدر نفسه، ص.269 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص.87.

-ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص.268-269.

[2]-عبد الرزاق: المصنف، ج9، ص.252-253. (كتاب الأشربة. باب: الخمر يجعل خلا).

-الشوكاني: نيل الأوطار، ج9، ص.74. (كتاب الأشربة، النهي عن تخليل الخمر).

[3]-الأموال، ص.184، ط دار الشروق.

[4]-علي المتقي: كنز العمال، ج5، ص. 778.

[5]-المصدر نفسه، ج5، 778-779.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أن العصبية القبلية عادت للظهور من جديد بعد أن تولى بنو أمية الخلافة، وتجلت سافرة تضرس بأنياب وتوطأ بمنسم في موقعة مرج راهط سنة 64[1] والتي كانت آخر الحلول بين القيسيين واليمنيين للإستحواذ على الخلافة، وامتدت هذه النعرة إلى القبائل العربية في العراق وخراسان، والأندلس، وعمل خلفاء بني أمية على تشجيعها ظنا منهم أن ذلك يشد من سلطانهم، إلا أنهم كانوا في عاقبة أمرهم أحد ضحاياها.

كما كان من عواقبها أيضا ظهور العصبية الإقليمية، وكذا يقظة الأمم الأخرى بالدعوة إلى عصبياتها التي وظفت كل الوسائل لإعادة الإعتبار لإمجادها خاصة الفرس منهم.

هكذا كان حال المجتمع، التمزق والفرقة والعداوة عندما تولى الخليفة عمر، فتصدى لها بحزم لا يعرف اللين، وبقوة لا تعرف المهادنة، عاملا على جميع الشمل وتوحيد الأمة بالذي توحد به أولها، والذي كان أحد الأسباب التي أدت إلى تفوقهم على غيرهم، وأكد ذلك في التعليمة التالية باعتبارها من المنكر الذي يجب عليه أن يحاربه، حيث قال ابن عبد الحكم: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الضحاك بن عبد الرحمن[2]:

«أما بعد، فإن الله جعل الإسلام الذي رضي به لنفسه ومن كرُم عليه من خلقه، لا يقبل الله دينا غيره، كرّمه لما أنزل من كتابه الذي فرق به بين الإسلام وبين ما سواه فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3]، وقال: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾[4].

فبعث الله محمدا ﷺ حين بعثه، وأنزل عليه الكتاب حين أنزله، وأنتم معشر العرب فيما قد علمتم[5] من الضلالة والجهالة والجهد، وضنك العيش، وتفرق الدار، والفتن بينكم عامة، والناس لكم حاقرون مستأثرون عليكم بالدين[6]، وليس من ضلالتهم من شيء إلا وأنتم على مثله، من عاش منكم عاش فيما ذكرت من الجهل والضلالة، ومن مات منكم

---

[1]- انظر: تفاصيلها في تاريخ الطبري، ج3، حوادث سنة 64هـ.

[2]- الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب: أمير دمشق مرت ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 544.

[3]- سورة المائدة، الآية: 15-16.

[4]- سورة الإسراء، الآية: 105.

[5]- انظر الرسالة رقم: 107 في بيان ما كان عليه المسلمون وما صاروا إليه.

[6]- لاحظ المحقق لسيرة عمر في الهامش: «في دمم «بالدنيا»».

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مـات إلـى النار حتى أخذ الله بنواصيكم عما كنتم فيه من عبادة الأوثان والتقاطع والتدابر وسـوء ذات البين فأنكر منكركم، وكذّب مكذبكم، ونبيُّ الله ﷺ يدعو إلى كتاب الله وإلى الإسـلام، ثـم أسلم معه قليل مستضعفون في الأرض، يخافون أن يتخطفهم الناس فآواهم وأيدهم بنصره، ورزقهم الله من أذن له بالإسلام، والدنيا مقبوضة عنه، والله منجز لرسوله موعـوده الذي ليس له خُلفُ فيراه من يراه بعيدا إلا قليلا من المؤمنين فقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[1]. وقال في بعض ما يعده والمسلمين أن قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾[2]. فأنجز الله لنبيه ﷺ وأهل الإسلام موعـودهم الـذي وعدهم، فلم يعطكم الله يا أهل الإسلام ما أعطاكم من ذلك إلا بهذا الذي تفلجـون[3] بـه على خصمكم، وبه تقومون شهداء يوم القيامة ليس لكم نجاة غيره، ولا حجـة ولا حـرز ولا مـنعة في الدنيا والآخرة، فإذا أعطاكم الله منه أحسن يوم وعدتموه، فارجوا ثواب الله فيما بعد الموت، فإن الله قال: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [4].

وإنـي أُحذّركم هذا القرآن وتباعته فإن تباعته وشروطه قد أصابكم منها أيتها الأمة وقائـع، مـن هراقة دماء، وخراب ديار، وتفرق جماعات، فانظروا ما زجركم الله عنه في كتابه فازدجروا عنه، فإن أحق ما خيف وعيد الله بقول أو بعمل أو غير ذلك. فإن كان يقول في أمر الله فنعمًا له، وإن كان يقول في غير ذلك، فإنه يُفضي إلى سبيل هلكة.

ثـم إن مـا هاجني على كتابي هذا أمرُ ذُكرَ لي عن رجال من أهل البادية، ورجال أُمّروا حديثا، ظاهر جفاؤهم، قليل علمهم بأمر الله إغتروا فيه بالله غرّة عظيمة، ونسوا فيه بـلاءه نسـيانا عظيما، وغيروا فيه نِعمَةَ تغييرا لم يكن يصلح لهم أن يبلغوه وذُكر لي أن رجـالا مـن أولئك يتحاربون إلى مضر وإلى اليمن، يزعمون أنهم ولاية على من سواهم

---

(1)-سورة التوبة، الآية: 33.

-سورة الصف، الآية: 09.

(2)-سورة النور، الآية55.

(3)-ذكـر محقـق السـيرة في الهامش:علي ب: « تُفلحون» لعل ما هنا أصوب ، إلا أنه جاء في لسان العرب ما يؤكد صحة ما ذكر في الرسالة قال:« الفلج: الظفر والفوز ، ج2، ص 347، مادة: فلج)

(4)-سورة القصص، الآية: 83.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وسبحان الله وبحمده! ما أبعدهم من شكر نعمة الله، وأقربهم من كل مهلكة ومذلة وصُغر! قاتلهم الله! أية منزلة نزلوا، ومن أي أمان خرجوا، أو بأي أمر لصقوا، ولكن قد عرفت أن الشقي بنيته يشقى، وأن النار لم تُخلق باطلا، أو لم تسمعوا إلى قول الله في كتابه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] وقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[2].

وقد ذُكر لي مع ذلك أن رجالا يتداعون إلى الحلف، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الحلف، وقال: «لا حلف في لإسلام. قال: وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة»[3]، فكان يرجو أحد من الفريقين حفظ حلفه الفاجر الآثم الذي فيه معصية الله ومعصية رسوله، وقد ترك الإسلام حين انخلع منه.

وأنا أحذر كل من سمع كتابي هذا، ومن بلغه، أن يتخذ غير الإسلام حصنا، أو دون الله ودون رسوله ودون المؤمنين وليجة[4] تحذيرا بعد تحذير، وأذكرهم تذكيرا بعد تذكير وأشهد عليهم الذي هو آخذ بناصية كل دابة، والذي هو أقرب إلى كل عبد من حبل الوريد.

وإني لم آلكم بالذي كتبت إليكم نصحا، مع أني لو أعلم أن أحدا من الناس يجر شيئا ليؤخذ له به، أو ليدفع عنه، أحرصُ -والله المستعان- على مثلته من كان، رجلا أو عشيرة، أو قبيلة، أو أكثر من ذلك، فادع إلى نصيحتي وما تقدمت إليكم به، فإنه هو الرشد ليس له خفاء، ثم ليكون[5] أهل البر وأهل الإيمان عونا بألسنتهم، وإن كثيرا من الناس لا يعلمون.

-نسأل الله أن يخلف فيما بيننا بخير خلافه في ديننا وأُلفتنا، وذات بيننا والسلام»[6].

---

[1]-سورة الحجرات، الآية: 10.

[2]-سورة المائدة، الآية: 03.

[3]-الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ج7، ص.183. (كتاب فضائل الصحابة، باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه)، والحديث من طريق أنس بن مالك ، وكذا البخاري في صحيحه، ج3، ص.26. (كتاب الكفالة. باب: قول الله: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، ج8، ص.27. (كتاب الأدب. باب الإخاء والحلف).

أما تعريف الحلف فهو: العهد يكون بين القوم على أن يكون أمرهم واحد في النصرة والحماية ، لسان العرب: م9، ص.53، مادة: (حلف).

[4]-وليجة: البطانة والخاصة.لسان العرب، م2، ص.400، مادة: (ولج).

[5]-لاحق المحقق في الهامش. (هكذا في الأصل، ولعل الصواب: فليكن»).

[6]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.91-93.

تلــك هي سياسته تجاه العصبيات التي استشرى داؤها ويتحالف بعضها ضد بعضها. عمــل مـــا استطاع إلى ذلك سبيلا على معالجة هذا الداء بكل الوسائل التي أتيحت له بوأده تحــت الأقدام ، وأعلن أن لا حلف له ولا للجماهير إلا مع الإسلام، فهو الرشد الذي ليس له خفـاء على حد تعبيره، مذكرا إياهم بما كان عليه حالهم من ترد وتمزق، وكيف بدل الإسلام هــذه الحال إلى أحسنها، فأمنوا بعد خوف، ووحد شملهم، وحررهم من نزغات أنفسهم، ومن تبعيتهم لغيرهم، وشبعوا بعد جوع، وهذب ورقى طباعهم، وقوم سلوكم، وأخرجهم من ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الحكام إلى عدل الإسلام، فإن هم تخلوا عنه، وعادوا إلى سيرتهم الأولى ذهبت ريحهم وأصبحوا أكلة لكل آكل ونهبة لكل ناهب.

إلا أن مـــن جاء بعده خاصة يزيد بن عبد الملك، لم يكن في مستواه فهدم ما بناه في أول إمـــتحان تعرض له بخروج يزيد بن المهلب على حكمه للدواعي التي كنا قد أشرنا إليها في موضعها[1]، فتعامل معه وكأنه رئيس قبيلة بميله إلى صف القيسيين ضد اليمنيين ممثلين في يزيد، على العكس الذي كان عليه سليمان، وعادت النّعْرة العصبية للظهور من جديد تفعل فعلهـــا بالتمزيق والتفريق والتفكيك لأوصال المجتمع، وكأن وحدة المسلمين ليس فيها أمنهم وقوتهم وعزهم!

6-أمره بترشيد استعمال آلات اللهو والغلظة على المخنثين:

رسالته إلى عماله في طريقة استعمال آلات اللهو

-635-

ومـــن الأمور التي أمر بمحاربتها كذلك آلات اللهو من غير الدف، فقد قال الليث بن سعد: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى البلدان:

«أن يقطع اللهو كله إلا الدف وحده في العرس»[2].

رسالته إلى أيوب في الغرض السابق

-636-

ومن الولاة الذين خصهم بأمره السابق، أيوب بن شرحبيل واليه على مصر، فقد قال يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:

(1)-أنظر: في ذلك الرسالة رقم: 117، 117 أ، 118، 118 أ، 119 وتعليقنا عليها.

(2)-الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص.417.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن مُرْ من قبلك [1]أن يظهروا عقدة النكاح بالدُّف حتى يُفرق بين النكاح والسفاح[2]، وامنع الذين يضربون البرابط[3]»[4].

رواية أخرى لما سبق

-636أ-

استشارة يزيد لعمر في الأمر السابق: ولكن ابن عبد الحكم يذكر: أن يزيد بن أبي حبيب راوي النص السابق هو الذي كتب إليه عمر، فقد قال يزيد: «كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في اللعب بالدفاف والبرابط في العرس».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

إمنع الذين يضربون البرابط، ودع الذين يضربون بالدفاف، فإن ذلك يفرق بين النكاح والسفاح»[5].

هذا ما ذكره ابن عبد الحكم في روايته، إلا أننا نشك أن يكون يزيد هو الذي كتب إليه بذلك، وذلك لما يلي:

أن يزيد لم يكن يتولى سلطة تنفيذية عدا مهمة الإفتاء التي ولاه عليها أيوب بن شرحبيل الذي كان إليه الأمر والنهي في مصر، ذلك أن قرائن الأحوال، خاصة مراسلات الخليفة عمر إليه في بقية الأبواب تدل على ذلك، وخاصة ما سبق ذكره في أمر الخليفة إليه بمحاربة الخمر والنبيذ، وقيامه على تنفيذ ذلك حتى تحسنت الأحوال في الديار المصرية[6].

والأمر الآخر: أن ما ذكره ابن عبد الحكم ما هو –في نظرنا– إلا تحريفا في صيغة أداء الرواية فصار يزيد كاتبا ومكتوبا إليه مع أنه راو لذلك، ومن ثم فإن ما نسب إليه ما هي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)–الونشريسي: «فليضربوا على الملاهي بالدف فإن [كذا] يفرق».

(2)–السفاح: والتسافح، والمسافحة: الزنا والفجور، لسان العرب، م2، ص.485، مادة: (سفح).

والمعنى: أنه يفرق بين الزواج الشرعي وغير الشرعي وهو نكاح السر، وغيره.

(3)–الونشريسي: «بالبرابط». والبرابط: مفرده بربط أعجمي معرب وهو العود، الآلة الموسيقية المعروفة. لسان العرب، م7، ص.258، مادة: (بربط).

(4)–الإمام مالك: المدونة، ج2، ص.159. (كتاب النكاح الأول، النكاح بغير بينة).

–الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص.418.

(5)–سيرة عمر: ص.111.

(6)–ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص.238. وانظر حكم ذلك في:

–الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص.260 وما بعدها. (كتاب الجهاد، باب ما جاء في آلة اللهو).

–ابن قدامة: المغني، ج7، ص. 434-435.

وانظر رسالته إلى مؤدب ولده رقم: 17.

إلا رواية الإمام مالك المتقدمة، الذي روى ما جاء في السيرة التي كتبها لعمر بن عبد العزيز ابن عبد الحكم من طريقه، وطريق ابن لهيعة كما أثبت ذلك في بداية تأليفه.

رسالته إلى واليه على المدينة بأمره أن يرسل إليه مخنث

-637-

وقال محمد بن إسحاق: «قيل لعمر بن عبد العزيز: إن بالمدينة مخنثا قد أفسد نساءها فكتب إلى عامله بالمدينة:

أن يحمله إليه»[1].

وطبعا هذا ملخص ما كتب به إليه.

وبالفعل حمله أبو بكر بن محمد إلى عمر فأدخل عليه، فإذا هو شيخ خضيب اللحية والأطراف يحمل دُفًّا، فسأله الخليفة إن كان يحفظ القرآن؟ فأجابه بأنه لا يحفظ منه شيئا فأمر به إلى السجن ووكل به من يعلمه القرآن والطهارة والصلاة، فاخبر عمر بأمره: أنه كلما تعلم سورة نسي التي قبلها، فنفاه عمر.

رسالته المنسوبة إليه التي كتبها إلى ابن حزم في إحصاء المخنثين

-638-

وذكر الجهشاري: أن عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم:

«أحص المخنثين بالمدينة.

فصحف الكاتب، فقال: «أخص» فجمع من قدر عليه منهم فخصاهم جميعا»[2].

إلا أن ما ذكر جاء مثله منسوبا إلى الخليفة سليمان، فقد كتب إليه ابن حزم «إن المخنثين قد أفسدوا النساء بالمدينة، فكتب إلى قاضي المدينة ووليها أبو بكر بن حزم: أن أحص من قبلك من المخنثين.

فصحف كاتبه «أن أخص» بالخاء المعجمة، مكان الحاء المهملة، فدعاهم فخصاهم.

قال ابن جعدبة راوي الخبر: فقلت لكاتب ابن حزم: زعموا أنه كتب إليه: أن احصهم.

فقال: يا ابن أخي عليها -والله- نقطة، إن شئت أريتكها.

قال: وقال الأصمعي: عليها نقطة مثل سهيل»[3].

---

[1]-الأصفهاني: الأغاني، ج6، ص.316-317. ط. دار الثقافة.

[2]-الوزراء والكتاب، ص.33.

[3]-تصحيفات المحدثين لأبي هلال العسكري، ج1، ص.72، ط.1982 نقلا عن محمود محمد الطناحي: مدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي، ص.286.

فما كان من ابن حزم كما في رواية الأصفهاني إلا أن خصاهم منهم: الدلاّل، وطويس وهنب[1]، مؤكدا أن سليمان كتب بالذي صنع بهم، ولم يحدث تصحيفا في الكتاب.

وفي ذلك نظر، والتصحيف قد حدث وإليه نميل، وقد حصل ذلك من سليمان -فيما يظهر لنا- ولم تحصل مراسلة من عمر في شأنهم.

وإن كان لهما موقف متشدد من هذه الفئة التي أفسدت مجتمع المدينة المنورة تشجيعا لذلك من قبل خلفاء بني أمية عن قصد وعن غير قصد[2]، ذلك أنه من غير المعقول أن يحصل منهما الخطأ نفسه في الكلمة نفسها في غرض واحد، ومن ثم تحقق لدينا ما كنا قد ذكرناه من قبل بأن الذي حصل كان على يد سليمان، وما يقوي ذلك أن عمر بن عبد العزيز نهاه في موقف آخر عن فعل ذلك بمن سمعهم يغنون في عسكره، وقال له: «هذه مثلة، ولا تحل، فخلى سبيلهم»[3].

إلا أنه وللإشارة فإن الجاحظ أشار في روايته، أن الذي كتب بذلك هو الخليفة هشام بن عبد الملك[4]، وهو بعيد الإحتمال لما سبق ذكره.

7-نهيه عن النياحة والندب على الأموات:

أمره إلى العمال بنهي فيه عن النياحة واللهو

-639-

ومن المنكر الذي تدخل لمنعه أيضا: النياحة على الأموات ونذبهم، الذي كنا قد أوردنا عنه رسائل كان قد أرسلها إلى واليه على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن ينهي فيها إليه أن يمنع من البكاء على ابنه عبد الملك لما توفي[5]، إلا أنه في أمره التالي وسع من دائرة النهي، حيث قال المدائني[6] فيما يرويه عن خالد بن يزيد عن أبيه: كتب عمر بن عبد العزيز إلى العمال في النياحة واللهو:

---

[1]-الأصفهاني: الأغاني، ج4، ص.271 وما بعدها. ط. دار الفكر.

-وقارن بما جاء عند البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.76.

[2]-أنظر موقفه من الشعراء في الفصل الرابع من الباب الأول، خاصة نفيه للأحوص. ص140 وما بعدها.

[3]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.49.

[4]-الحيوان، ج1، ص.121-122.

[5]-أنظر: الباب الثاني، رسالة رقم: 29- 29 ج.

[6]-ذلك ما جاء عند البلاذري دون أن يذكر سلسلة السند، وما ذكر من طبقات ابن سعد حيث جاء عنده «أخبرنا علي بن محمد...» وهو اسم المدائني.

«[إنـــه][1] بلغني أن نساء[2] من أهل السفه يخرجن عند موت الميت منهن ناشرات شعورهن ينُحْن [3]كفعل أهل الجاهلية[4]، وما رخص للنساء في وضع خمرهن[5] منذ أُمِرْن أن يضربن بخمرهن على جيوبهن[6].

فـتقدموا فـي هذه النياحة تقدُما شديدا، وقد كانت هذه الأعاجم تلهو بأشياء زينها الشـيطان لهم، فازجُرْ من قبلك من المسلمين عن ذلك، فلعمري! لقد [آن][7]لهم أن يتركوا ذلك مع ما يقرءون[8]من كتاب الله. فازْجرعن ذلك الباطل واللهو والغناء وما أشبهه،[9] فإن لـم ينـتهوا فنكل[10]من أتى ذلك منهم غير متعدٍّ [ولا مسرف] [11] في النكال [[12]-إن شاء الله-والسلام]» [13].

رواية أخرى لما سبق

-639أ-

وأما يزيد بن أبي حبيب[14] فذكر رواية أخرى تخالف في نهايتها ما سبق حيث قال:

كتب عمر بن عبد العزيز:

---

(1)-ما أضيف من أنساب الأشراف وفي الطبقات ناقصة

(2)-البلاذري: «نساء ذوات سعة يخرجن»

(3)-عنده: «وهذا فعل»

(4)-عنده: «وإن الله لم يرخص للنساء».

(5)-عنده: «منذ أمرهن بضربها علي».

(6)-والمراد بقوله هذا، إشارة منه إلى قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ . سورة النور، الآية: 31.

(7)-ما أثبت من أنساب الأشراف، وفي الطبقات «أنى».

(8)-البلاذري: «قراءة كتاب الله وأنه عن ذلك».

(9)-عنده: «فمن لم ينته».

(10)-عنده: «به غير متعد».

(11)-إضافة من أنساب الأشراف، وفي الطبقات ناقصة.

(12)-ما أثبت من أنساب الأشراف وفي الطبقات ناقصة.

(13)-ابن سعد:الطبقات، م5، ص 290 .

-البلاذري: أنساب الأشراف،ج8ص، 192. وفيما يتعلق بالغناء أنظر الرسائل رقم:635 - 637

(14)-رواية ابن عبد الحكم دون سند وما ذكر من رواية العلاء.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أمـــا بعــد[1]، فإنه ذُكر لي: أن نساء من أهل السفه والجفاء يخرجن إلى الأسواق عــند مــوت المــيت، ناشرات رؤوسهن[2] ينحن نياحة أهل الجاهلية، ولعمري! ما رُخِّص للنساء في وضع خمرهن مذ أُمِرْن أن يضربن[3] بخمرهن على جيوبهن.

فانه عن هذه النياحة نَهْيًا شديدا، وتقدم إلى صاحب شرطكم، فلا يقرَّنَّ نَوْحًا في دار ولا طريق، فإن الله قد أمر المؤمنين عند مصائبهم بخير الأمرين في الدنيا والآخرة فقال[4]: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[5] ».

لــم يكن أمر أمير المؤمنين هذا إلا إقامة لما حث عليه كتاب الله كما هو واضح من الآيــة المستشــهد بهــا فــي الرسالة، وكذا ما نهت عنه السنة النبوية من لطم الخدود وشق الجــيوب[6]، واضــعا حــدا لهذه البدعة التي بعثت من جديد على مرآى ومسمع من الناس خاصتهم وعامتهم، إشباعا لنزعة إشاعة ذكر الخصال والمناقب حتى في المآتم، وكأن ذلك ما كــان يــنقص المتوفى من زاد، يقوم بذلك نساء من أهل السفه تخصصن في ذلك، وأصبح وجودهن في المآتم كوجود المغنيات في حفلات الزفاف سواء بسواء، حتى الولاة، خاصة في العــراق ســايروا العامـــة ونافسوها في ذلك خاصة إذا مات أحد أبناء الخليفة، أو هو نفسه فــيُدعَوْن إلى دار الإمارة لإقامة المأتم لمدة ثلاثة أيام، ثم ينصرفن بعدها مأجورات من عند الأميــر مأزورات من الله –عز وجل–[7]، وشب على ذلك الصغير وشاب عليه الكبير حتى حسبه البعض أن ذلك من صنع سلف هذه الأمة، حتى أن الحسن البصري –رحمه الله– إنتقد ذلك إنتقادا لاذعًا ممزوجا بالحسرة على ما آل إليه حال الأمة في منطقته في ردّ له على من

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]–الملاء: بداية روايته: «إن نساء ذُكرن لي أنهن يخرجن».

[2]–كذا جاءت وفي الرواية المتقدمة «شعورهن».

[3]–الملاء: «أن يضربن بها على».

[4]–سورة البقرة، الآية: 156–157.

[5]–ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.93–94

– الملاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص.465.

[6]–أنظر: –صحيح البخاري، ج2، ص.100. (كتاب الجنائز. باب: ليس منا من شق الجيوب).

–سنن الترمذي، ج3، ص.324–325. (كتاب الجنائز. باب: ما جاء في النهي عن ضرب الخدود).

[7]–أنظر: الرسالة رقم: 29– 29ج في نهيه عن البكاء على ابنه

سأله عن ذلك[1]، مما يخيل إلينا وكأن له يدا في الذي كتب به أمير المؤمنين.

وخلاصة الأمر أن هذه البدعة عادت من جديد بعد وفاته وكأن إقامة أوامر الله ورسوله ليس فيهما صلاح المجتمع، ولكن ماذا يفعل الإنسان إذا كانت النفوس تجنح دائما إلى الغواية؟!.

8-تعليماته في آداب دخول الرجال الحمامات ومنعه على النساء إلا للضرورة.

رسالته إلى أبي بكر يستوضحه عن حديث محمد بن ثابت

-640-

أشرنا مرارا إلى مبادرة الخليفة عمر للعمل بالسنة النبوية والراشدية التي تصل إلى مسامعه دون تأخير أو تباطؤ، ما وسعته طاقته في ذلك.من ذلك عمله بحديث النبي ﷺ المتعلق بآداب دخول الحمامات على الرجال ونهيه للنساء من دخوله.فعن محمد بن ثابت بن شرحبيل، أن عبد الله بن يزيد الخطمي[2] حدثه عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ «أن رسول الله ﷺ قال:من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرمْ ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره ، [ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرا أو ليصمت] [3]، ومن كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر[4]، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمامات[5]»[6].

«فَرُفِعَ[7] الحديث إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

---

[1]-فقد سأله أبو بكر الهذلي عن نساء المهاجرين إن كن قد صنعن ما يصنع نساء اليوم؟ فنفى عنهن ذلك نفيا قاطعا، ثم بين آثار هذه البدعة في الدين والدنيا ومكانة النائحة في المجتمع منتقدا تشجيع المجتمع لهن، فقد قال ما ملخصه: صوتان قبيحان فاحشان عند النعمة وعند البلاء، يموت الميت عليه الدين وعنده الأمانة ويوصي الوصية، فلا ينفذ ذلك كله من أهله، ثم يضرب للأمة النائحة سرادق في دار الميت تبيع عبرها بدراهمكم بأجر معين تؤدي بذلك الأحياء في الدور والأموات في القبور، لسانُ حالها ينهى عن الصبر ويأمر بالجزع، ثم يقال: «أصرفوا حقها، فتَرِدُ لها الشراب، وتكسى الثياب، وتُحمل على الدواب، فإنا لله وإنا إليه راجعون ! . ما كنت أن أخشى أن أكون في أمة هذا فيهم» ، ابن حجر: المطالب العالية، ج1، ص.221-222. (كتاب الجنائز. باب: إخراج النوائح من البيوت والزجر عن النواحة).

[2]-البيهقي: «عن عبد الله بن سويد».

[3]-ما أثبت من شعب الإيمان والمطالب العالية، وفي المصدر ناقصة.

[4]-هذا من التسهيل المعروف.

[5]-شعب الإيمان، المطالب العالية. «الحمام».

[6]-الحاكم: المستدرك، ج4، ص.289. (كتاب الأدب. من كان يؤمن بالله فلا يدخل الحمام إلا بميزر).

[7]-شعب الإيمان مثل: فنميتُ ذلك...» المطالب العالية مثل فنميته...» أي أخبر محمد عمر به.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن سل محمد[1] بن ثابت عن هذا الحديث[2]، واكتب بما قال».

رد عمر عليه لما أخبره

-641-

[فسأله، ثم كتب إلى عمر] [3].

فكتب عمر بن عبد العزيز:

«أن **تمنع النساء الحمامات**»[4].

ولم تحدد الجهة التي تلقت ذلك كما حُدّدت في الروايات التالية

رسالته بإذن للرجال في دخول الحمامات ومنعه للنساء من دخوله

-642-

وقال معقل بن عبيد الله: كتب عمر بن عبد العزيز:

«**لا يدخل الحمام من الرجال إلا بمئزر، ولا يدخله النساء رأسا**»[5].

ولم يشر لمن كتب بذلك

رسالة أخرى إلى أبي بكر في أحكام دخول الحمامات

-643-

وقال أسامة بن زيد: جاءنا[6] كتاب عمر بن عبد العزيز فقرئ علينا:

« **لا يدخل الحمام إلا بمئزر**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-محمد بن ثابت بن شرحبيل بن أبي عزيز: أخباره قليلة سوى ما ذكر عنه أنه كان ثقة، المزي تهذيب الكمال، ج24، ص.552.

(2)-شعب الإيمان، المطالب، المزي: «عن حديثه فإنه رضى»

(3)-ما أثبتت من شعب الإيمان والمطالب، وفي المصدر: «ففعل وكتب عمر بن عبد العزيز...».

عندهما: «...إلى عمر لمنع النساء عن الحمام -شعب الإيمان- من الحمام» وينتهي نصهما.

(4)-الحاكم: المستدرك، ج4، ص.289. (النهي عن دخول الحمام) ، البيهقي: شعب الإيمان، ج6، ص.157-158. (باب الحياء، فصل في الحمـــام) ، ابـــن حجر: المطالب العالية، ج1، ص.51-52. (كتاب الغسل. باب: الحياء وكراهية التعري)، المزي: تهذيب الكمال، ج24، ص.552. ولم يذكر منع عمر للنساء من دخوله.

(5)-ابن سعد: المصدر نفسه، م5، ص.263.

(6)-كـــذا جاء دون إشارة إلى المكان الذي يتواجد به، ولا الإشارة إلى الذي أُرسِلَ إليه إلا أنه وبعد البحث والتحري ترجح لدينا أن الرسالة أرســـلت إلى أبي بكر بن حزم واليه على المدينة وهذا بسبب ما جاء عن أسامة، هذا الذي خفي علينا إسمه في روايته التي تلت ما سبق من أمـــر أمير المؤمنين عند ذبح الذبائح أن يستقبل بها القبلة. أنظر في ذلك الرسالة رقم: 284. والتقت نافع بن جبير إليه وتعجبه مما أمر به عمـــر. ونافع مدني توفي كما قيل في أواخر خلافة سليمان، والمرجح بعد هذه الرواية أنه توفي في أول خلافة عمر بالمدينة المنورة ولهذا أشرنا إلى أن أبا بكر هو الذي تلقى ذلك .

ابن سعد: الطبقات، م5، ص.152- 153.

فلقد رأيت صاحب الحمام يعاقب ويعاقب»[1].

أي الذي يدخله بغير إزار وكذا صاحب الحمام كما هو آت.

رسالته إلى أمراء الأجناد في شروط دخول الحمامات

-644-

وعن أسامة بن زيد عن مكحول قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد: «**أن لا يدخل الحمام إلا بميزر، ولا امرأة إلا من سقم**»[2].

رسالته إلى عامل البصرة في الغرض السابق

-645-

ومن العمال الذين كتب إليهم أيضا عامله على البصرة، كما قال ذلك غالب القطان.

«**أما بعد، فانْهِ من قبلك، لا يدخلو الحمام إلا بميزر**»[3].

هـذا وأشار المقريزي، أن أيوب بن شرحبيل منع الناس الحمامات[4]، ولا يفعل ذلك إلا بأمـر مـن الخليفة عمر، فقد كان جادًا في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، حتى تحسنت أحوال مصر في عهده.

أمـا ما أشار إليه من منع الناس ذلك، ففيه مبالغة، أو هو عدم دقة في تعبير المؤلف ذلك أن تعميمه يحتاج إلى تخصيص حتى يتفق مع تعليماته الآنفة الذكر.

ولا شك فإن الخليفة عمر حرص على متابعة ما أمر بتنفيذه، من ذلك: أن موسى بن عَبِيدَة قال: « رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام ومن دخله بغير إزار»[5].

والحقـيقة الأخـرى التي يجب أن لا تغيب عن الأذهان التي يجدر بنا أن نُذكّر بها أيضا: أن الخليفة عمر لم يكن فيما أمر به إلا منفذا لسنة الرسول ﷺ التي نهت -إن صحت عنه-[6] النساء عن دخول الحمامات إلا من سقم: من حيض، أو نفاس، أو مرض، وكذا نهيه

---

[1]-المصدر نفسه، م5، ص.263.

[2]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج1، ص.110. (كتاب الطهارات، من يقول: إذا دخلته فادخله بميزر).

[3]-المصدر نفسه، ص.110. الكتاب والباب السابقين.

[4]-الخطط، ج1، ص.302.

[5]-ابـن أبي شيبة: المصدر السابق، ج1، ص.110. الكتاب والباب السابقين. وللمزيد من الإطلاع أنظر الرسالة رقم: 20 والمتتاع لبنه من دخول الحمام حتى يخلو من المستحمين. وانظر أيضا الرسالتين رقم: 696 أ، 697.

[6]-هـناك من العلماء من شكك في صحة حديث النبي ﷺ هذا فلتنظر المصادر التي أشرنا إليها في ما يتعلق بهذه المسألة، في هوامش ما سبق وفي ما هو آت.

ﷺ للنســاء عن وضع ثيابهن في غير بيت أزواجهن حتى لا ينكشف السر الذي بينهن وبين الله ﷻ [1].

وكــذا اتباعه لما كان عمر بن الخطاب ﷺ قد عمل به، وكتب إلى ولاته منهم: أبو عبيدة وأبو موسى الأشعري –رضي الله عنهما– في الغرض السابق مؤيدا أمره هذا بما نهى عــنه الرسول ﷺ وما وضع من شروط على من يريد دخول الحمامات[2]. مما يدعونا إلى القول: بأن ما كتب به الحفيد كان مما كتب به إليه سالم بن عبد الله.

ولم تغب عليه –في نظرنا– أيضا سنة الإمام الراشد علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان له الموقف نفسه الذي كان للفاروق من قبله[3] في هذا الشأن.

رسالته إلى أبي بكر بن حزم في العمل في العذرة

-646-

وقال ابن منظور: أن عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم: «أَنَّهُ [4]**مُرْ قبلك الذين ينقلون العَذِرَةَ[5] إذا صَلَّيْتَ الظهر أن لا يعالجوا منها شيئا حتى يُمسوا**»[6].

يظهــر أن هذا الأمر يتعلق بعملية التنظيف التي يقوم بها من وظِّــفوا لهذا الغرض بــنقل القمامة من بين الدور وليس كما يتبادر إلى الذهن نقل الحدث من بين الدور، فإذا هذا مستبعد لتفسير ما أمر به الخليفة.

---

(1)–ســنن الترمذي، ج5، ص.104– 105. (كتاب الأدب. باب: ماجاء في دخول الحمامات) والرواية من طريق جابر، سنن النسائي، ج1، ص.198. (كتاب الغسل والتيمم. باب: الرخصة في دخول الحمام)، سنن ابن ماجة، م2، ص. 1233–1234. (كتاب الأدب. باب: دخول الحمام)، سنن أبي داود، ج1، ص.170. (كتاب الحمام) أول الكتاب.

(2)–عــبد الــرزاق: المصــنف، ج1، ص.291، 295– 296. (كتاب الطهارة. الحمام للنساء)، ابن أبي شيبة: المصنف، ج1، ص.110. (كــتاب الطهــارة). الباب السابق، مسند الإمام الجعد، ج2، ص.878. رقم 2465، البيهقي: شعب الإيمان، ج6، ص.159– 160. (باب الحياء. فصل الحمام)، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص.548.

(3)–الونشريسي: المعيار المعرب، ج6، ص.419. وانظر: ابن قدامة: المغني، ج1، ص.230– 232.

(4)–كذا جاءت، ويمكن أن تكون: «أنْهِ مَنْ قبلك».

(5)–العذرة: تعني فناء الدار، ونسب إليها الحدث –الغائط– لأنها كانت تلقى بأفنية الدور. لسان العرب، م4، ص.554، مادة: (عذر).
–ابن قتيبة: أدب الكاتب، ص.57. (باب: تأويل كلام من كلام الناس مستعمل).

(6)–مختصــر تاريخ دمشق، ج10، ص.190، وانظر: ابن أبي شيبة: المصنف، ج7، ص. 41–42 (كتاب البيوع والأقضــية. فــي أجر الكَنّاح) وهو الكناس، والبيهقي: السنن، ج6، ص.136، (كتاب المزارعة. باب: ما جاء في طرح السِّرْجين والعذرة في الأرض). والسّرجين: ما تدمل به الأرض، أي مخلفات الحيوانات وهي كلمة معربة. لسان العرب، م13، ص.208، مادة: (سرجن).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بسياسته تجاه آل البيت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه آل البيت

1-تمهيد: بنو أمية وآل قبل إستخلاف عمر

أدرك الحسن بن علي -رضي الله عنهما- بعين بصيرة ما أصبح عليه الوضع العام المحيط به في العراق، فهو لا يثق بالجزء الأكبر من قواته، خاصة بعد إعتدائهم عليه بالمدائن عندما كان متوجها لملاقاة معاوية الذي خرج لغزو العراق[1] إضافة إلى ما كان يعلم ما لحق أباه منهم من عنت وتمرد وعصيان له، حتى أنه اتُّهم بالضعف والعجز في السياسة والإدارة[2] ومن ثم لم يشأ أن يمضي في حرب خاسرة، وفوق ذلك أنه كان يكره الفتن، ويحب الألفة للمسلمين، ومن ثم آثر الإتفاق مع معاوية فتنازل له عن الحكم سنة 41 هـ، وتحقق بذلك فيه قول جده ﷺ : «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»[3] وعرف ذلك العام بعام الجماعة[4].

إلا أن الكثير من أنصاره لم يكونوا راضين عما فعل وتذمروا واحتجوا، خاصة شيعتهم في الكوفة الذين حاولوا حمله على نقض ما اتفق عليه مع معاوية، فأبى عليهم ولكنهم إعترفوا بعد ذلك بالأمر الواقع على مضض، وعمل معاوية على استمالة كبراء آل البيت إلى جانبه كالحسين وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عباس وغيرهم بالهبات والهدايا تغدق عليهم، مع إهماله لأنصارهم وإقصاؤهم وحرمانهم[5] خاصة من العطاء الذي اعتمده كوسيلة ضغط عليهم.

إلا أنه ورغم مبادرة الحسن الخيرة التي حقن بها دماء المسلمين فإن معاوية، لم يقابل هذا الإحسان من الحسن نحو الأمة بالكف عن شتم الإمام علي، وأصر على هذه البدعة التي ابتدعها، ظنا منه أن ذلك يؤدي إلى التفاف الجماهير حوله، ولكنه أخطأ التقدير، وأتت بنتائج عكسية بازدياد مكانة الإمام تألقا، ونقصت شعبيته إلى حد بعيد، إضافة إلى تمزيق وحدة الأمة وتأجيج نار العداوة والبغضاء في نفوس المسلمين ضد بعضهم البعض، وفي قلوب آل البيت

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص.203 ، ابن كثير: البداية، ج8، ص.14- 19.

(2) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، م3، ص.528 وما بعدها.

(3) صحيح البخاري، ج3، ص.244. (كتاب الصلح، باب: قول النبي ﷺ للحسن...)

(4) ابن الأثير، المصدر السابق، ج3، ص.203- 204 ، الشرع: الدولة الأموية، ص.126- 128.

(5) ابن كثير: المصدر السابق، ج8، ص.136- 138، 228، 230.

وشيعتهم خاصة ضد بني أمية[1]، رغم عدم رضا البعض من رجال بني أمية في قرارة أنفسهم عمـــا يتقولونه في حق الإمام، كمروان بن الحكم -41-48، 54-58هـــ- وسعيد بن العاص- 48- 54هــــ- عند ولايتهما على المدينة، فكان الأول يذمه في العلن ويحسن إلى آل البيت في السر، وكان الثاني عكس ذلك[2]، ومثل ذلك المغيرة بن شعبة الذي نصح صعصعة بن صوحان ألا يظهر فضل علي علانية أمام الناس، ثم قال له: «**فأنا أعلم بذلك منك، ولكن هذا السلطان قد ظهر، وقد أخذنا بإظهار عيبه للناس، فنحن ندع شيئا كثيرا مما أُمِرنا به، ونذكر الشيء الذي لا نجد منه بُدًّا ندفع به هؤلاء القوم عن أنفسنا تُقية**»[3].

إلا أن الخطب تفاقم بعد وفاة معاوية ﷺ وتولي ابنه يزيد الخلافة 60-64 هـــ- الذي لم يحسن معالجة خروج الحسين بن علي ﷺ سنة 62 هــ إلى العراق، واستبداد عبيد الله بن زياد دونـــه بالنظـــر في المشكلة، وتعدى طوره فقتله، فكانت هذه الحادثة العظيمة والفاجعة الأليمة المـــيلاد الحقيقي للحركة الشيعية وأخذ يوم مقتله 10 عاشوراء من المحرم سنة 62 هـــ[4] بعدا سياسيا وفكريا ووجدانيا أكثر مما أخذه يوم مقتل والده في 17 رمضان سنة 40هـــ.

وجـــاءت حركة التوابين بقيادة سليمان بن صُرَد الخزاعي كرد فعل على الشعور بالذنب علـــى عـــدم نصرة الحسين ﷺ ، وأرادت أن يُكفر أتباعها عن جرمهم بقتل قتلة الحسين، أو يموتـــوا على ما مات عليه، فخرجوا سنة 65 هــ لملاقاة عبيد الله بن زياد الذي كان قادما من الشـــام إلى العراق، والتقوا به في عين الوردة في السنة المذكورة فقتل معظمهم، وعاد بعضهم إلى الكوفة وهم أشد حنقا على الأمويين[5].

إلا أن الذي تمكن من الثأر لآل البيت من قتلة الحسين ﷺ إنما كان المختار بن أبي عبيد ســـنة ســـبع وســـتين للهجـــرة بقتله لعبيد الله بن زياد، متخذا من التشيع وسيلة لتحقيق طموحه السياسي[6]، الذي حال دونه مصعب بن الزبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)- صحيح مسلم، ج7، ص.120. (كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل علي) ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص.224 .
- ابن الأثير: الكامل، ج3، ص.233- 234.

(2)- ابن الأثير: ج3، ص. 234.

(3)- المصدر نفسه، ج3، ص.214 ، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص.26.

(4)- ابن الأثير: ج3، ص.275 وما بعدها. أو حوادث سنتي 61-62هـــ ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج8، ص.149 وما بعدها.

(5)- ابن الأثير: ج3، ص.340 وما بعدها ، ابن كثير: ج8، ص.251 وما بعدها.

(6)- ابن الأثير، ج3، ص.356 وما بعدها ، ابن كثير: ج8، ص.264 وما بعدها.

كــان ما حدث لآل البيت درسا قاسيا لهم ولأنصارهم، حيث تحولوا إلى تدبير قلب نظام حكــم بني أمية في السر، وأدرك الخليفة عبد الملك الخطأ القاتل الذي وقع فيه يزيد بن معاوية بقــتل الحسين ﷺ وبآثار ذلك على تحول الحكم من أيدي رجال الفرع السفياني إلى أيديهم، فلم يشــأ أن يكرر الخطأ الذي وقعوا فيه، حتى لا يعطي لأنصارهم مبررا آخر وقوة معنوية دافعة يســتطيعون حشد الناس بها لتأييد دعوتهم، فقد كتب الحجاج يوما يشكوا إليه نفرا من بني هاشم وفيهم عبد الملك ما يقصد الحجاج من وراء ما كتب به، فكتب إليه يحذره: «**جنبني دماء آل أبي طالب، فإني رأيت الملك إستوحش من آل حرب حين سفكوا دماءهم**»[1]. فكان الحجاج يتجنبها حتى أنه كان طوال فترة خلافته ومن جاء بعده إلى يزيد من بعد عمر، لم يتجرأ أحد منهم على التفكير[2] في سفك دمائهم تقيدا منهم. –فيما نرجح– بما كتب به والدهم إلى الحجاج، حتى كانت أواخر خلافة هشام بن عبد الملك –105- 125 هـــ- الذي خرج في عهده بالكوفة زيد بن علي سنة 121 هــ فقتله يوسف بن عمر والي العراق –120- 126 هـــ-، ثم تعقب إبنه يحي بن زيد فقتل بخراسان سنة 125 هــ[3] ، فوقع ما حذر منه عبد الملك، فكان ذلك من بين الأسباب التي أدت إلى تقويض الحكم الأموي سنة 132 هــ على أيدي العباسيين.

إلا أن عبد الملك إستمر يسلك معهم ما سلكه معاوية، فاستمال إليه كبار رجال آل البيت وغمــرهم بالأموال والهبات، في حين كان يتتبع نشاطهم في السر ويضع عليهم العيون، وحرم أغلبيتهم من حقوقهم التي أعطيت لهم بالقرآن والسنة، كخمس الخمس من الفيء والغنائم، الذي كــان عمــر بــن عبد العزيز قد اقترح على الوليد وسليمان إعادة توزيعه عليهم فأبيا عليه كما سيأتي ذكر ذلك لاحقا.ولحق بآل البيت بالخصوص في المدينة المنورة وبالأخص على يد هشام بــن إسـماعيل والـيها –82- 87 هـــ- مضايقة شديدة بالأخص علي بن الحسين والحسن بن الحسن بن علي، فضرب هذا الأخير بالسياط بسبب إمتناعه من شتم آل الزبير ورفضه ذلك أشد الرفض[4]، وبالغ هشام في شتم الإمام علي ﷺ أيضا وإن كان بقية الولاة دونه في ذلـــك، عدا

---

[1]–المســعودي: مروج الذهب، ج3، ص.170، وفي رواية العقد باختلاف آخر: «إني رأيت بني حرب سلبوا ملكهم لما قتلوا الحسين بن علي» إبــن عبد ربه، ج2، ص.263- 265، ج4، ص.204، الثعالبي: خاص الخاص، ص.87. وانظر: ابن أبي الدنيا، كتاب الأشراف، ص.201- 202.

[2]–إلا مــا جاء في الروايات من اتهام سليمان بدس السم لابي هاشم عبد الله محمد وموته بالحميمة بالشام سنة 97 هـــ وفي ذلك أنظر: تاريخ اليعقوبي، ج2، ص.296- 298.

[3]–تاريخ الطبري، ج7، ص.160 وما بعدها، ص. 228- 230 ، ابن الأثير: الكامل، ج4، ص. 240- 241، 259- 260.

[4]–مصعب الزبيري، نسب قريش، ص.47- 49 ، تاريخ الطبري، ج6، ص.428.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحجـــاج بن يوسف[1]، وكان والد عمر بن عبد العزيز بن مروان في مصر -65- 85 هـــ- ثم يستسغ هذه البدعة كما بينا عنه ذلك في موضعه[2].

ولكن بولاية عمر بن عبد العزيز على المدينة سنة 87 هـــ تعاطف معهم فوصل رحمهم وحدب عليهم سرا من آل بيته.

ولكـــن بمجرد إستخلافه أعلن تعاطفهم على رؤوس الأشهاد وأمام أعين الملأ من قومه فـــرد علـــيهم حقوقهم المادية والمعنوية التي حرموا من الكثير منها منذ عهد معاوية من خمس الخمـــس من الفيء والغنائم، ومن الممتلكات التي آلت إلى رسول الله ﷺ من أرض الكتيبة من خيبـــر وفـــدك، ومـــن صدقاته من أرض بنو النضير، سائرا فيهم بسيرة الخلفاء الراشدين مع أســـلافهم، متنكـــبا سياســـة الـــذين سبقوا من آل بيته معهم، ومرت خلافته عليهم وعلى جميع المسلمين وكأنهم لم يعانوا شيئا.

أمـــا ما يمكن ملاحظته على هذه الرسائل،فإنها لا تشير إلى أنصارهم من شيعتهم الذين أوذوا مـــن أجلهم هم الآخرون ،إلا أن المرجح أن الخليفة عمر ما كان ليجانب الحق معهم هم أيضا معيدا إليهم حقوقهم التي حرموا منها، فهو خليفة الجميع، لا خليفة البعض دون البعض.

والحـــق يقال أن السياسة الحكيمة التي سلكها مع آل البيت حقق بها نتائج جد إيجابية في المجـــتمع الإسلامي في عهده إذا أسكتت كل ناطق من غير بيت النبوة، وألجمت كل منافق كان يـــتخذ من التشيع لآل البيت وسيلة للكيد للإسلام والمسلمين، وكذا للوصول إلى أطماعه بعد أن تولت الدولة في شخص أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أمر حماية حقوقهم بعد أن أوصلها إليهم، فجردوا بذلك مما كانوا يؤلبون به الناس ضد خلفاء بني أمية، وضعفت بذلك حجتهم.

كمـــا كـــان ينهي عن الخوض عما شجر بين الصحابة[3]، وطيُ صفحة الماضي بعد أن قدموا على ربهم، الذي وعدهم بحسن الخاتمة وحسن المآب.

أمـــا مـــا يـــتعلق برسائل هذا الفصل فهي تدور حول إعادة حقوق آل البيت، من خمس الخمـــس مـــن الفيء والغنائم التي أفرد لها الخليفة عمر بيت مال خاص بها، ومنعه شتم الإمام ورده صدقات رسول الله ﷺ على زيد بن الحسن بن علي -رضي الله عنهم- للإشراف عليها.

---

[1] ابن سعد: الطبقات، م5، ص.162-163، م6، ص.76- 77.

[2] انظر في ذلك الفصل الأول من الباب الأول، عند كلامنا على سعيه في طلب العلم. ص10-14.

[3] ابن سعد: م5، ص.282، 291 ، البيهقي: المحاسن والمساوئ، ص.48.

رسائل أمير المؤمنين المتعلقة بإنصافه لآل البيت ورده لحقوقهم ومظالمهم عليهم:

1- منعه شتم الإمام علي ﷺ:

منشوره إلى عماله يأمر فيه بترك شتم الإمام علي

-647-

عرف الخليفة عمر بن عبد العزيز وجه الحق من الباطل في الذي رُوِّج ضد الإمام علي إياه، وانشرح صدره نحوه، وأصبح يحتل في قلبه ووجدانه مكانة رفيعة.فلما تولى الخلافة بادر اليوم الموالي بمنع شتمه في خطبة خطبها على المسلمين حيث قال خالد بن يزيد: «لم يقم يفة من بني أمية إلا افتتح كلامه في خطبته بالثناء على الله ﷻ ثم على رسول الله ﷺ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ حتى إذا انتهى إلى ذكر علي ﷺ شتمه ولعنه ووقع فيه.

قال: فصعد عمر بن العزيز الغد من يوم خلافته، فبدأ بما كانوا يبدؤون به حتى إذا ى إلى ما كان يعتمده بنو أمية من سب علي قال:

إن السلف من قومنا كانوا يسبون أمرءاً صالحا -ألا رحمة الله عليه وبركاته-: ﴿إِنَّ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ ذَكَّرُونَ﴾[1].

فغضب عامة بني أمية»[2].فلم يأبه لغضبهم، بل قال ابن الأثير: «**وكتب إلى العمال في اق بتركه وقرأ عوضه: [3]«إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى»[4].**

ولم يرو نص الكتاب، ومثل ذلك جاء في بقية المصادر المذكورة أدناه.

رد عمر على عدي يحذره من العودة إلى شتم الإمام علي

-648-

الة الحسن إلى عمر: إلا أن عدي واليه على البصرة لم يأخذ أمر الخليفة المتقدم مأخذ الجد

سورة النحل، الآية: 90.

تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.357.

سورة النحل، الآية: 60 ، المسعودي: موترك لعن علي ﷺ على المنابر وجعل مكانه: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ . سورة الحشر، الآية: 10. موقيل بل جعل مكان تلك ﴿إن الله يأمر بالعدل...﴾ .

، وقيل: جعلهما جميعاً.

الكامل في التاريخ، ج4، ص.154 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص.305 .

المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص.184 .

السيوطي:تاريخ الخلفاء، ص.243-244 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص.75.

أنه وقع تحت تأثير نفوذ بعض الأفراد الموالين لبني أمية، فشتم الإمام مخالفا ما نهى عنه يفة.إذ قال عبد الله بن سلم:«أن عدي بن أرطاة خطب فشتم عليا ولعنه، فكتب الحسن سري بذلك إلى عمر».

رسالة عمر إلى عدي: «فكتب عمر إلى عدي:

بلغنـي عنك أنك شتمت عليا ولعنته، ولبئس الرجل أنت إن فعلت ذلك وأقدمت عليه! ك الله وترّحك! [1].وأنا أقسم لئن عُدْت لمثلها لأنهكنك عقوبة، ثم لأسيئن عزلك»[2].

فلم يعد لمثلها عدي بن أرطاة.

رواية أخرى لما سبق

-أ648-

أما صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فنكر رواية أخرى تخالف في بعض ألفاظها الرواية قدمة: فقد قال سليمان بن طرخان التيمي[3].

رسالة الحسن إلى عمر: «خطب عدي بن أرطاة بالبصرة فشتم عليا ﷺ ، فكتب الحسن سري بذلك إلى عمر».

رسالة عمر إلى عدي: «فكتب عمر إلى عدي:

«بلغنـي أنـك لعنت أو[4] شتمت عليا على المنبر، وأَيْمُ الله! لئن بلغني أنك لعنت، أو ت، أو عدت إلى شيء من ذلك لأنَكّلَنّ بك.

فلم يجسر أن يعود إلى مثله»[5].

هـذا وقـد أشـار أشعث بن سوار إلى سب عدي لعلي ﷺ على المنبر ثم قال: «فبكى سن وقال: لقد سُبَّ هذا اليوم رجل إنه لأخو رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة»[6].

ومن ثم لم يصبر الحسن على السكوت، فأبلغ عمر بذلك -فيما نرجحه- لعلمه بنهيه عن

ترّحك: مفرده ترح: الترح الرجل لحزنه وهو الهم والحزن

سان العرب، م2، ص.417، مادة: (ترح).

البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.158- 159 ، وانظر: حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص.166.

المسند: محكي عن معتمر بن سليمان عن أبيه».

انظر: الرواية المتقدمة.

تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.358.

ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م4، ص.221

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رده على عبد الحميد لما أخبره بسوء طاعة أهل الكوفة

-649-

كتاب عبد الحميد إلى عمر: وقال ابن عبد ربه: وأتى عمر «كتاب [عبد الحميد] [1] يخبر ء طاعة أهل الكوفة».

رد عمر عليه: «فوقع في كتابه:

لا تطلب طاعة من خذل عليا وكان إماما مرضيا»[2].

يعــد هذا الرد من الخليفة على واليه شهادة بالغة الأهمية في حق هذا الإمام البار الذي له أهل الكوفة، وذَمُّ لأهلها، وإدانة ضمنية لآل بيته من بني أمية.

والحقــيقة أنــه أصــبح يعمــل على نشر فضائل هذا الخليفة الراشد على رؤوس الملأ ظهــر مناقبه دون تستر أو كتمان كما كان ذلك منه قبل أن يلي الخلافة[3]، فقد قال الحسن بن الح: تُذُوكِرَ الزهاد في مجلسه، فقال بعضهم: فلان، وقال آخرون: فلان، إلا أن الخليفة عمر ، لهم: «أزهد الناس في الدنيا علي بن أبي طالب»[4].

هذا وقد لقي ما اتخذه في حق هذا الإمام الشهيد إستحسانا من عامة المسلمين، وبالأخص البــيت وشيعتهم الذين أثنوا عليه كثيرا، كما هو مذكور عنهم لاحقا. ولأجل ذلك مدحه كثير ة أحد الشعراء الموالين لآل البيت قائلا:

وَلِيتَ فلم تشتم عليا ولم تُخِــــفْ ... بَـرِيا ولم تتبــــع مقــالة مجرم
وقلت فصدّقت الذي قلت بالـــــذي ... فعلت فأضحى راضيا كل مسلــم
ألا إنما يكفي الفتــى بعــد زيغــه ... من الأود الباقي ثقــاف المقــوم[5].

في المصدر: «عدي» وما ذكر من عندنا ذلك أن والي الكوفة هو عبد الحميد بن عبد الرحمن إذ المعروف، أن أهل الكوفة هم الذين اشتُهروا ـوء طاعــتهم للأئمــة، وللولاة خاصة، إلا لمن اشتد عليهم، فسوء طاعتهم لولاة عمر معروفة وكذا عثمان من بعده الذين ساهموا في قتله، ـذلانهم للإمام علي ولابنيه الحسن والحسين أشهر من نار على علم، حتى أن نائب الحجاج عليها والذي لم تذكر المصادر إسمه أخبره بمثل ا كُتب به إلى عمر وما يقاسي من مداراتهم فأمره بالصبر منبها إياه أن تلك هي طبيعتهم ولوم أخلص الناس وأكثرهم إستقامة معهم ابن عبد ـه: العقد الفريد، ج4، ص.218. إلا أنه من المحتمل أيضا أن يكون عدي كتب في أهل البصرة فهم الآخرون سريعوا التمرد على ولاتهم لمن عليهم.

-العقد الفريد، ج4، ص.208- 209.

انظر عنايته بآل البيت في الفصل الثاني من الباب الأول. ص50.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.274.

الأصفهاني: الأغاني، ج9، ص.250 ، ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص.319- 320.

الإشارة إلى أن هناك اختلافا بين المصدرين في ألفاظها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأثنى عليه من بعد قرون الشريف الرضي -359- 404هـ- -رحمه الله- إذ أشار ذلك قائلا:

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين ... فتى من بني أمية لبكيتك

أنت نزهتنا عن الشتم والسب ... فلو أستطيع الجزا جزيتك

غير أني أقول إنك قد طبت ... وإن لم تطب، ولم يزك بيتك[1].

إلا أن بدعة الشتم عادت بعد وفاته من جديد في مناطق مختلفة على يد الولاة علّهم ينالوا ذلك حضوة لدى الخلفاء، وتارة بتحريض من أنصار بني أمية على ذلك لهؤلاء الولاة، وفي بيان أخرى كان ذلك من قبل العامة والجهلة من الوعاظ، الذين لم يهتدوا بهدي صحيح، ولا فوا فضل الإمام علي ﷺ وفي أحيان أخرى كان ذلك بمباركة من الخلفاء، فإن لم يكن بشكل ي وصريح، فبإغضاء منهم عما كان يفعله ولاتهم، دون أن يتدخلوا لمنع ذلك، تاركين الناس مغلين بهذه الشتائم على الانشغال بالتدخل لتقويم إنحراف الولاة والخلفاء والتحرر من المهم.

من ذلك محاولة عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان حمل هشام بن عبد الملك عند حجه ة 106هـ على لعن الإمام، فشقّ ذلك عليه، وضجر منه، واستثقل وجوده معه، فقال له: «**ما بمت لشتم أحد ولا للعنه قدمنا حجاجا**»[2]، فأخرسه، وأصبح كلما رأى أبو الزناد الذي كان تب هشام خجل من نفسه.

وذكر عنه ابن خلكان -إن صح ذلك عنه- أنه كتب إلى الأعمش 61-148هـ- أن يكتب يه بمناقب عثمان ومساوئ علي، فرفض، وكتب إليه: أن حسنات عثمان ليست بنافعة له، يئات علي ليست بضارة له، ما عليه إلا أن يهتم بأمر نفسه[3].

وعاد أهل حمص إلى هذه البدعة حتى نشأ فيهم الإمام المحدث فقيه الشام إسماعيل بن اش-100، 108-182هـ- فحدثهم بفضائل الإمام فكفوا عن ذلك[4].

أما خالد بن عبد الله القسري والي هشام على العراق -105-120هـ- فكان يفعل ذلك

تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.358.

تاريخ الطبري، ج7، ص.35. ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.234.

وفيات الأعيان، ج2، ص.402- 403. أما البيهقي فينكر العكس فيشير أن الذي كتب إليه هو إسماعيل بن علي، فكتب إليه الأعمش بالذي . وهذا شيء مستبعد في نظرنا ، المحاسن والمساوئ، ص.48.

ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص.42.

ى كـــره مـــنه، أما عماله فكانوا يشتمونه وابنيه: الحسن والحسين -رضي الله عنهم- على
ابر حتى قال عن ذلك عبد الله بن كثير السهمي أحد شيعة آل البيت:

لعن الله من يسب عليــا ... وحسينا من سوقة وإمــام
أيسَبُّ الـــمطَيّبُون جدودا ... والكرام الأخوال والأعمام(1).

أمــا القُصـــاص والوعاظ فكان الجهلة منهم يفعلون ذلك دون حرج، متقربين بذلك إلى
كام والعامة على السواء (2).وكانت عاقبة فعلتهم هذه أن ألبوا عليهم جماهير المسلمين، بشحن
ب بالعداوة والبغضاء تجاههم حتى آل أمرهم إلى بوار.

رده أرض فدك إلى ما كانت عليه في العهد النبوي:

تطور التاريخي لأرض فدك من العهد النبوي حتى استخلاف عمر: بعد منع الخليفة عمر
ـتم الإمام علي كما هو مشار إليه فيما سبق، خطا خطوة أكثر إيجابية نحو آل البيت بإعادته
م حقوقهم المالية التي أعطيت لهم بنص الكتاب والسنة.

فكان مما أعاده إليهم النصف من صدقة النبي ﷺ من أرض فدك أحد قرى اليهود التي
إلى الشمال من المدينة المنورة. التي فتحت صلحا سنة سبع للهجرة، على أن لليهود نصف
ض وللرسول ﷺ النصف الآخر، الذي تركه لهم يعملون فيه على ما تغله الأرض، فكان
ل ما يأتيه منها في أبناء السبيل، وفقراء أهله.

وبعد استخلاف أبي بكر جاءته فاطمة -رضي الله عنها- تطلب ميراثها من أبيها منها
ى علـيها مذكـــرا إياهـــا بقول والدها: «لا نورث، ما تركنا صدقة»(3)، وسار فيها بسيرة
ـــطفى ﷺ .وفـــي عهـــد الخليفة عمر رضي الله عنه أجلى يهودها إلى الشام كما أجلى يهود خيبر،
ضهم عن نصفهم بقيمة عدل. وكذلك كانت سيرة عثمان رضي الله عنه فيها(4). ومثل ذلك الإمام علي
، لم يجانب فيها الحق(5) إلا أنه، وحتى يتضح أمرها ومآلها وكيف صارت بأجمعها إلى عمر
؛ الأمر لرواية الطبقات نتم الحديث عنها، حيث فصلت ما أجمل في غيرها. فقد قال إبراهيم

الجاحظ: البيان والتبيين، ج3، ص.178، ط.دار الكتب العلمية ، ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م1، ص.778.
بن عساكر: المصدر السابق، ج3، ص.410.
صحيح البخاري، ج4، ص.95-98. (كتاب الجهاد. باب: فرض الخمس).
صحيح مسلم، ج5، ص.151- 156. (كتاب الجهاد. باب: حكم الفيء. باب: قول النبي ﷺ لا نورث ما تركنا صدقة).
ابـن هشـام: السيرة النبوية، م2، ص.353 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص.38- 41 ، ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص.238- 239. مادة
] ، سنن أبي داود، ج2، ص.30. (كتاب الخراج. باب: في صفايا رسول الله ﷺ).
البلاذري: فتوح البلدان، ص. 41- 42.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جعفر بن محمد فيما يرويه عن والده مواصلا كلامه: «فلما كانت الجماعة على معاوية سنة سين، ولّـى معاوية مروان بن الحكم المدينة[1]، فكتب إلى معاوية يطلب إليه فدك، فأعطاه ـا[2]، فكانت بيد مروان يبيع ثمرها بعشرة آلاف دينار كل سنة، ثم نزع مروان عن المدينة ضب عليه معاوية فقبضها منه سنة 48 هـ، فكانت بيد وكيله بالمدينة، وطلبها عتبة بن أبي فيان من معاوية فأبى أن يعطيه إياها، فلما ولى معاوية مروان المدينة المرة الأخيرة ردها ه بغير طلب من مروان، ورد عليه غلتها فيما مضى، فكانت بيد مروان، فأعطى عبد الملك ـفها، وأعطى عبد العزيز بن مروان نصفها، فوهب عبد العزيز نصفها الذي كان بيده لعمر ن عبد العزيز، فلما توفي عبد الملك، طلب عمر بن عبد العزيز إلى الوليد حقه فوهبه له، لـب إلى سليمان حقه فوهبه له، ثم بقي[3] من أعيان بني عبد الملك حتى خلصت لعمر بن العزيز.

قال جعفر: لقد ولى عمر بن عبد العزيز الخلافة وما يقوم به وبعياله إلا وهي تغل رة آلاف دينار في كل سنة، وأقل قليلا وأكثر»[4].

ية عمر على بني مروان بعلمهم فيما يرد فدك إلى ما كانت عليه في العهد النبوي:

«فلما ولي عمر الخلافة سأل عن فدك وفحص عنها فأخبر بما كان من أمرها في عهد ول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية»[5].

ثم قال المغيرة: فجمع عمر بن عبد العزيز بني أمية فخطب عليهم فذكّرهم بما كان من فدك، وكيف تداولتها الأيدي حتى صارت إليه كالذي سبق ذكره، إلى أن قال لهم: «...فرأيت

كانت ولاية مروان الأولى من سنة 41 إلى 48 هـ، ثم جاء بعده: سعيد بن العاص من سنة 48 إلى 54 هـ، ثم كانت ولاية مروان الثانية لسنة السابقة إلى سنة 57 أو 58 هـ ثم عزل وولي مكانه: الوليد بن عقبة بن أبي سفيان من سنة 58 إلى 60 هـ
بن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، حوادث السنوات السابقة.

إتهم صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول عثمان ﷺ أنه هو الذي وهب فدك لمروان، ص.359.
هذا ليس بشيء، ولو كان الأمر كما قال لأنكر عليه الصحابة ذلك. وإضافة إلى إنكار الثائرين من أهل العراق وأهل مصر عليه أيضا، حيث لم ترد في التهم المزعومة التي اتهموه بها، تاريخ الطبري، ج4، ص.344- 345.
ـا ذكر محمد حسين الزبيدي محقق كتاب الخراج لقدامة في الهامش: «جاء في كتاب نسمة السحر: أن معاوية أقطع ثلثها مروان بن الحكم، ثها عمر بن عفان [كذا، ولعله عمرو بن عثمان بن عفان] وثلثها يزيد بن معاوية وذلك بعد موت الحسن، ج2، ص.71 مخطوطة الخراج، 260.

هذه الجملة لم ترد في بقية الروايات.

ابن سعد: م5، ص.286- 287.

المصدر نفسه، م5، ص287.

ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.131.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة -عليها السلام- ليس لي بحق، وأنا أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت -يعني على عهد رسول الله ﷺ -»[1].

رسالته إلى أبي بكر يأمره برد فدك على ما كانت عليه في العهد النبوي والراشدي

-650-

كـــان إعلانه في الخطبة الآنفة الذكر أمام الملأ من بني أمية بإعادته لأرض فدك إلى ما كانت عليه بعد أن عرف وجه الحق فيها لينفق موردها على أبناء السبيل وعلى بني هاشم، تقيدا منه بما كان وعد به المسلمين في خطبة الإستخلاف الأولى[2] بأنه متبع غير مبتدع، وكذا بما كان قد نصح به الوليد وسليمان بإعادة حقوق آل البيت إليهم[3]، واضعا حدا لهذه المظلمة التي آل أمرها إليه. إذ كتب إلى واليه أبو بكر بن محمد كما قال ذلك عنه جعفر بن محمد الأنصاري كتابا يقول له فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي بكر بن محمد سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي، **لا إله إلا هو أما بعد**[4].

فإني نظرت في أمر فَدَك، وفحصت عنه[5] **فإذا هو لا يصلح لي، ورأيت أن أردها على ماكانت عليه في عهد رسول الله، وأبي بكر وعمر وعثمان**[6]، **واترك ما حدث بعدهم.**

فإذا جاءك كتابي هذا فاقبضها وولها رجلا يقوم فيها بالحق، والسلام عليك»[7].

وكـــان هـــذا الإجراء قد تم في سنة 99 هـــ.كما لم تذكر المصادر التي رجعنا إليها من الرجل الذي ولي عليها؟ إلا أنه بعد وفاة عمر -رحمه الله- سنة 101هـــ قبضها يزيد بن عبد

---

1. سنن أبي داود، ج2، ص.30. الكتاب والباب للمتقدمين ، البلاذري: فتوح البلدان، ص.41- 42 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19 ص 111 ، ابـــن الأثيـــر: الكامل في التاريخ، ج4، ص.164 ، ياقوت: معجم البلدان، ج4، ص.239- 240. مادة (فدك) ، ابن كثير: البداية النهاية، ج9، ص.200 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص.435.

2 أنظر منهجه السياسي في خطب الاستخلاف في الفصل الخامس من الباب الأول. ص158 وما بعدها.

3 أنظر الرسائل رقم: 651، 651أ، 652، 652أ، 654، 655.

4 ابن الجوزي: عندها من البسملة إلى «أما بعد» ناقصة.

5 عندها: «وفحصت عنه» ناقصة.

6 عندها: «فاقبضها وولها رجلا يقوم فيها بالحق، وسلام عليك» وتنتهي روايته.

7 ابن سعد : الطبقات، م5، ص.287 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.131

تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.358، وروايته دون سند، ذكر فيها مراسلة عمر إلى واليه ملخصة.

لك، فلم تزل في أيدي بني أمية دون أن يحدد المصدر أسماء من دفعت إليهم، حتى تولى خلافة أبو العباس السفاح 132-136هـ- فدفعها إلى الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ثم أخذها منهم المنصور -136-158هـ- وكان ذلك أمرها بين أخذ ورد من بعده[1].

تحديد عن أمر الكتيبة من أرض خيبر وردها إلى ما كانت عليه في العهد النبوي:

طور التاريخي لأرض الكتيبة من العهد النبوي حتى استخلاف عمر: لما فتح المسلمون ة رسول الله ﷺ خيبر سنة سبع للهجرة، قسم أرضها على ستة وثلاثين سهما، فعزل لمين الشطر وهو ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة سهم النبيﷺ معهم له سهم كسهم م[2]، والنصف الباقي وهو ثمانية عشر سهما جعله لنوائبه والوفود وبقية أمور المسلمين، : رسول الله ﷺ أرض الكتيبة بحق الخمس، وترك ذلك في يد اليهود يعملونه على النصف يخرج منها من ثمار، وإن شاء أخرجهم.فبقوا عل ذلك حتى كانت خلافة عمر بن الخطاب فأجلى يهودها إلى الشام ووزع الأرض على مستفتحيها من المسلمين.

النبي ﷺ ينفق مورد الكتيبة على ذوي قرباه، وعلى أزواجه -رضوان الله عليهن-[3].

إلا أن الروايات تختلف بعده ﷺ حول من كان يتولى توزيع الخمس على أهله فرواية خاري وأبو عبيد وغيرهما تشير أن الخلفاء الراشدين هم الذين كانوا يتولون توزيعه على حقيه في حين جاء في رواية الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما أيضا، أن النبي ﷺ أسند توزيعه إلى الإمام علي ﷺ لما طلب منه ذلك[4].

ونه: معجم البلدان، ج4، ص.239- 240. مادة (فدك) ، البلاذري: فتوح البلدان، ص.42- 43

مة بن جعفر : الخراج، ص.259- 260.

ت عدة أهل الحديبية ألف وأربعمائة رجل، والخيل مائتي فرس، فكان لكل فرس سهمان، فجملة ذلك ثمانية عشر ألف سهم. كما هو مشار المصادر المذكور أدناه.

، هشام: السيرة النبوية، م2، ص.349 وما بعدها .

، ابن سعد: الطبقات، م2، ق1، ص.77 وما بعدها ، تاريخ الطبري، ج3، ص.19 ، البلاذري: فتوح البلدان، ص.32 وما بعدها .

ت معجم البلدان، ج2، ص.409- 410. مادة (خيبر)، ج4، ص.437، مادة (كتيبة).

صحيح البخاري، ج4، ص.97- 98. (كتاب الجهاد. باب: فرض الخمس) ،أبو عبيد: الأموال، ص. 424- 429، طبعة دار الشروق.

ند أبي داود، ج2، ص.32. (كتاب الخراج والإمارة والفيء. باب: قسم الفيء)، مسند الإمام أحمد، ج2، ص.59- 60. رقم: 640.

ند أبي يعلى، ج1، ص.299- 300، رقم: 364 ، الطحاوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص.275 وما بعدها. (كتاب وجوه الفيء وخمس

الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص.229- 231. (كتاب الجهاد. باب: قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء).

إلا أن المــرجح أن هــذه الولاية للإمام علي ما ذكر تتعلق بسهم ذوي القربى الذي هو
سس الخمس كما هو واضح في رواية أخرى لأبي داود وغيره، الذي كان النبي ﷺ يوزعه
ى بنــي هاشم وبني المطلب، ثم كان الخلفاء الراشدين من بعده متبعين لهديه فأمضوا ولاية
ام علي على توزيع هذا الحق على مستحقيه من آل البيت، فكان –في نظرنا– نقيبا على آل
ت، كما سنشير إلى ذلك لاحقا.إلا أن مآل أرض الكتيبة من خيبر يحيط به الغموض في العهد
ـوي، والظاهر أن أرضها آلت إلى بني مروان، كما كان أمر فدك، فقد ذكر ابن عبد الحكم
ـة لم يشر فيها إن كان ما جاء فيها يتعلق بأرض الكتيبة أم بذلك النصف الذي أخذه النبي
مع المسلمين الذي سبقت الإشارة إليه، قال:أن عمر بن عبد العزيزمزّق سجلات مزارعه[1]
. بقيت مزرعته بخيبر، «فسأل عن خيبر من أين كانت لأبيه؟

قــيل لــه: كانــت في نخل رسول الله ﷺ فتركها رسول الله ﷺ ، فيئا، ثم صارت إلى
ان، فأعطاها مروان أباك، ثم أعطاكها أبوك.فخرق عمر سجلها، وقال: أتركها حيث تركها
ل الله ﷺ »[2].

رسالته إلى أبي بكر يأمره بالتحري عن أرض الكتيبة من خيبر

-651-

ولعل سؤاله عن مزرعته بخيبر فيما سبق –إن لم تكن أرض الكتيبة– دفعه إلى مزيد من
ـري عــن هــذه الأخيرة ليعمل فيها بالحق، كالذي كان منه في فدك، ويوزع خمسها على
ستحقيه كما كان عليه الأمر في العهدين: النبوي والراشدي.وفي هذا الصدد قال أبو بكر بن
د بن عمرو بن حزم: كتب إلي عمر بن عبد العزيز في خلافته:

«أن افحـص لي عن الكتيبة، أكانت خمس رسول الله ﷺ من خيبر، أم كانت لرسول خاصة؟»[3].

رواية أخرى لما سبق

-أ651-

أما صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فقال: وفيها –أي في سنة 99 هـ– كتب إلى أبي بكر
حزم:

فصل ذلك عند تنازله عن مزارعه وأمواله لصالح بيت المال في الفصل الخامس من الباب الأول. ص166.
عبد الحكم: سيرة عمر، ص.58.
سعد: الطبقات، م5، ص.287.

«أن احفـــظ الكتيبة وسل: أكانت خمس رسول الله ﷺ من مال خيبر، أم كانت خالصة ».[1]

ريه عـــن ذلـــك وإعلام الخليفة بالنتيجة:قال أبو بكر: «فسألت[2] عمرة بنت عبد الرحمن ت:إن رســـول الله لما صالح بني أبي الحقيق[3] جزأ النطاة والشق[4] خمسة أجزاء، فكانت سبة جزءا منها، ثم جعل رسول الله خمس بعرات، وأعلم في بعرة منها-لله-مكتوبا، ثم قال ول الله: اللهم اجعل سهمك في الكتيبة، فكانت أول ما خرج السهم الذي مكتوب فيه -لله- ى الكتيـــبة فكانـــت الكتيبة خمس رسول الله ﷺ وكانت السهمان أغفالاً ليس فيها علامات ت فوضى[5] للمسلمين على ثمانية عشر سهما.قال أبو بكر:فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز ».[6]

هـــذه رواية على درجة عالية من الأهمية قل نظيرها في المصادر التي تحدثت عن أمر ة غنائم خيبر.

يخ الخلفاء المجهول، ص.360- 361.

ر سؤاله إياها لكونها عمته، وهو أحد الأسباب التي دفعته لأن يأمره بكتابة أحاديثها كما هو مبين في الرسائل رقم: 761- 761ج، وكذا ليق عليها.

أبي الحقيق: هو سلام وكنانة والربيع من يهود بني النظير، استقروا بخيبر بعد إجلاء النبي ﷺ لهم من المدينة في السنة الرابعة للهجرة، سلام وكنانة ممن ألبا الأحزاب على المسلمين سنة خمس للهجرة، قتل سلام على يد عبد الله بن أنيس في داره في خيبر بعد غزوة بني ة، وأما كنانة والربيع فقد قتلا بعد استسلام يهود خيبر لإخلالهما بشروط الاستسلام بإخفائهما لأموالهما وأسلحتهما عن أعين المسلمين.

هشام: السيرة النبوية، م2، ص.190 وما بعدها، 214 وما بعدها، ص.273- 276، 336- 337.

سعد: الطبقات، م2، ق1، ص.40- 42، ص.47- 48، 66، 81- 82.

سق والـــنطاة: حصـــنين من الثمانية حصون في خيبر وهم: ناعم، والقموص، والصعب، والشلالم، والوطيح، والكتيبة. وأما ما لم تذكره من الحصون فقد حازه النبي ﷺ في النصف الآخر الذي جعله لنوائبه كما سبق ذكره.

هشام: السيرة النبوية، م2، ص.349- 352.

وردي: الأحكام السلطانية، ص.146- 147 طبعة الجزائر.

وت: معجم البلدان، ج2، ص.409- 411، مادة: (خيبر).

ضى: المقصود أنهم متساوون في قسمتها، لا كما يتبادر إلى الذهن أنها موزعة بغير نظام، لسان العرب، م7، ص.210، مادة: (فوض)

ابن سعد: الطبقات، م5، ص.287، وانظر م2، ق1، ص.78.

5 الخلفاء لمجهول، ص.360، إلا أن ما جاء عنده كان مختصرا.

ُعادة توزيع خمس الخمس من الكتيبة وغيرها على مستحقيه:

رسالة[1] عمر إلى أبي بكر يأمره بتوزيع خمس الخمس على بني هاشم بعد أن يضم إليه قسطا من الكتيبة

-652-

بمجرد ما وصلت نتيجة التقصي إلى الخليفة عمر حتى سارع إلى توزيع خمس الخمس ن بذي القربى عليهم، فقد قال بشر بن حُميد[2]: «دعاني عمر بن عبد العزيز فقال لي: خــذ هذا المال الأربعة آلاف دينار، أو خمسة آلاف دينار[3] فاقدِم بها على أبي بكر بن ، فقل له: فليضم إليه خمسة آلاف أو ستة آلاف حتى يكون عشرة آلاف دينار، وأن تأخذ ، الآف مــن الكتيبة، ثم تقسم ذلك على بني هاشم وتسوي بينهم الذكر والأنثى، والصغير ير سواء»[4].

رواية أخرى لما سبق

-أ652-

لمـــا وصلت نتيجة التقصي إلى عمر، قال صاحب تاريخ الخلفاء: «فدعا عمر بشر بن يد المزنـــي[5] فدفع إليه خمسة آلاف دينار وقال:أحملها إلى ابن حزم وقل له: أضِفْ إليها ا من مال الكتيبة، ثم اقسمها على بني هاشم، وسوِّ بينهم في القسمة»[6].

قال بشر: «ففعل أبو بكر، فغضب من ذلك زيد بن حسن[7]، فقال لأبي بكر قولا نال فيه عمر، وقال فيما قال: يسوي بيني وبين الصبيان.

قسيقة أن رواية بشر هذه لم يشر فيها إلى أن عمر كتب بذلك، ولكن جاء ذكر ذلك في الرواية التالية، ولما كانت كذلك فقد رأينا ذكر ما به الخليفة بشر على أنه رسالة إذ ربما يكون قد أوصاه بما كتب به إلى واليه مؤكدا عليه ذلك لأنه لابد أن تكون لدى الرسول بينة تثبت قوله

لد: «محمد ابن بشر بن حميد المزني عن أبيه قال» وهو: بشر بن حميد بن أبي مريم المزني: أخباره قليلة سوى ما ذكر عنه، أنه حدث .وة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص.245 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص.386.

سرجح أن الشك من الراوي لا من الخليفة عمر بن عبد العزيز وهو ما تؤكده رواية صاحب تاريخ الخلفاء التالية إذ من غير المعقول أن عمر مبلغ لا يعرف قيمته.

، سعد: الطبقات، م5، ص.288.

المصدر: «المزني» وما ثبت من الرواية المتقدمة، ومصادر ترجمته.

يخ الخلفاء لمجهول، ص.360.

بن الحسن بن علي بن أبي طالب: كان ثقيا ورعا عابدا حاول الحجاج ليام إمارته على المدينة 73-75هـ حمله على إشراكه أبي هاشم الله بن محمد في النظر في صدقة الإمام فأبى واشتكى به إلى عبد الملك، فأمر الحجاج بالكف عن التدخل في شؤونه ، ابن سعد: الطبقات، ج5، ص234 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص.462- 467.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فقـــال أبو بكر: لا تبلغ هذه المقالة عنك أمير المؤمنين فيغضبه ذلك، وهو حسن الرأي

ال زيد: فأسألك بالله! إلا كتبت إليه تخبره بذلك. فكتب أبو بكر إلى عمر يذكر له: أن زيد سن قال مقالة فيها غلظة، وأخبره بالذي قال، وقلت: يا أمير المؤمنين، إن له قرابة ورحما.

فلم يبال [به][1] عمر، وتركه»[2].

عمر على أبي بكر بعد النزاع الذي نشب بينه وبين بني هاشم حول سهم ذوي القربى

-653-

رســـالة أبـــي بكر إلى عمر: وقال حكيم بن محمد[3]: «لما جاء كتاب[4] عمر أن يقسم بني هاشم[5] أراد أبو بكر بن حزم تنحيتها، فقالت بنو عبد المطلب[6]: لا نأخذ درهما واحدا يأخذوا[7]، فرددنا أبو بكر أياما، ثم كتب إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر على أبي بكر: «فما غاب عنا الكتاب إلا بضعا وعشرين ليلة حتى جاءه:

إني لعمري ما فرقت بينهم! وما هم إلا من بني عبد المطلب في الحلف[8] القديم

قة من تاريخ الخلفاء، وعند ابن سعد ناقصة.

سعد، م5، ص.287- 288 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.360.

سيم بن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب. المدني الثقة أخباره نادرة ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2، ص.454 ، المزي: تهذيب ج7، ص.215- 216.

ما جعلنا نثبت وصية عمر السابقة ليشر على أنها رسالة.

و هاشـــم: هم الأبناء والأحفاد الذين ينتمون إلى هاشم بن عبد مناف، الذي كان صاحب تجارة، يعد أول من سن رحلتي الشتاء والصيف ، وهو الذي عقد الحلف لقريش مع قيصر الروم لأن يختلفوا إليه في التجارة أنجب عدد من الرجال والبنات منهم عبد المطلب جد النبي مصعب الزبيري: نسب قريش، ص.14 ، ابن سعد: الطبقات،ق1، ص.43.

و عبد المطلب: -الذين كانوا هم المقصودين وليس بنو المطلب- هم الأبناء والأحفاد الذين ينتمون إلى عبد المطلب بن هاشم، وإليه كانت ة والمســـقاية، وهو الذي حفر بئر زمزم أنجب عدد من البنين والبنات منهم: عبد الله والد رسول الله ﷺ وأبو طالب وأبو لهب والعباس ، مصعب الزبيري: نسب قريش، ص.92 وما بعدها ، ابن سعد: الطبقات، م1، ق1، ص.41 وما بعدها.

سود بهم بنوا المطلب لأن الراوي منهم، وبذلك قال: «أراد أبو بكر تنحيتنا» وقد أشارت إليهم الرواية التالية صراحة.

ف القديم: لعله يقصد به حلف المطيبين، لأنه أقدم من حلف الفضول الذي حضره رسول الله ﷺ وهو في سن العشرين أو دونها.

سبب عقد الحلف الأول هو: أخذ ما بأيدي بني عبد الدار من حجابة ولواء وسقاية ورفادة، والندوة، ورأوا أنهم أولى بذلك منهم لشرفهم ، وفضـــلهم علـــى قومهم، فأخرج بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيبا فغمسوا أيديهم فيها فتعاقدوا وحالفوهم على أن لا يتخاذلوا، ولا يسلم م بعضـــا. إشـــتركت في هذا الحلف بنو عبد شمس وهاشم والمطلب ونوفل وأخرون. ومثل ذلك فعل بنو عبد الدار فسموا الأحلاف، ثم الفريقان، فتنازل بنو عبد الدار عن السقاية والرفادة لبني عبد مناف، فرضوا بذلك ، ابن هشام: السيرة النبوية، م1، ص.130- 132.

الذ: الطبقات، م1، ق1، ص.44- 45

، فاجعلهم كبني عبد المطلب»[1].

رواية أخرى لما سبق

-1653-

وأما عبد الملك بن المغيرة[2] فقال: «لما قدم علينا مال الخمس من عند عمر بن عبد ـز، وقسم من عنده ومن الكتيبة فضّه على بني هاشم الرجال والنساء فكُتب إليه في بني ـب[3]، فكتب:

إنما هم من بني هاشم. فأعطو»[4].

لم يجانب أمير المؤمنين عمر السنة النبوية والراشدية فيما أمر به، بل كان مطابقا لها المطابقة، فالرسول ﷺ وزع سهم ذوي القربى من خمس خيبر على بني هاشم وبني ـب، دون غيرهما من بني عبد شمس وبني نوفل. حتى أن جبير بن مطعم وعثمان بن عفان ـي الله عنهما- سألا رسول الله ﷺ عن حرمانه لبني عبد شمس وبني نوفل من ذلك فقال علا ذلك: «إنما بَنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه، وقال: «إنهم لم نا في جاهلية ولا إسلام»[5].

وقد تكلم العلماء على هذا العمل منه ﷺ فأفاضوا القول حول حرمان هؤلاء وإعطاء ء مع أنهم أبناء عمومة أبوهم واحد هو: عبد مناف[6]. أعرضنا عن ذكر هذه الأقوال ـع.

سعد: م5، ص.289.

د الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب: أخباره نادرة سوى ما ذُكر عنه أنه كان قليل الحديث توفي في خلافة عمر بن يز ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص.164-165 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص.425-426.

لمطلب: هم الأبناء والأحفاد الذين ينتمون إلى المطلب بن عبد مناف أخو هاشم، أنجب بنين وبنات، كانت قريش تسميه الفيض لسماحته، ـذي عقد لقريش المعاهدة التجارية مع النجاشي لان تختلف إلى بلاده. توفي بردمان من أرض اليمن ، مصعب الزبيري: نسب قريش، ، ابن سعد: الطبقات، م1، ق1، ص.48-49.

سعد: م5، ص.289.

يح البخاري، ج5، ص.174. (كتاب المغازي. باب: غزوة خيبر) ، سنن النسائي، ج7، ص.128 وما بعدها. (كتاب الفيء)

بيد: الأموال، ص.425- 426.

خسي: المبسوط، ج10، ص.9-14. (كتاب السير)، الماوردي: الحاوي الكبير، ج10، ص.481- 490. (كتاب الفيء والغنيمة. باب القسومة) ، الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص.125- 126. (كتاب السير. باب: كيفية قسمة الغنائم) ، الشوكاني: نيل الأوطار، ج4، ـ- 243. (كتاب الزكاة. باب: تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم).

ساوي: شرح معاني الآثار، ج3، ص.233- 239. (كتاب السير. باب سهم ذوي القربى)، ص.281 وما بعدها. (كتاب وجوه الفيء والغنائم). وهو بحث قيم، وعنه أخذنا الرسالة التي ذكرت في الفصل الثالث من الباب السادس رقم: 344، فقد تكلم فيها عن الخمس ـلله وكذا إنفاق الفيء وحق آل البيت في ذلك وهي رسالة ذات أهمية قصوى.

وبالفعل نفذ أبو بكر بن محمد ما أمره به الخليفة عمر فوزع المبلغ على بني هاشم وبني
لب مسويا بينهم كما أشار إلى ذلك في رسالته المتقدمة فنال كل فرد خمسين دينارا[1].

هذا ولم يقتصر عمل الخليفة على ما ذُكر، بل تعدى إلى توسيع العمل بالحق فيها، وفق
جرت عليه السنة النبوية، من إطعامه ﷺ من سهمه فيها أوساقا معلومة على جماعة من
لمين رجـالا ونساء ذكر تفصيل ذلك ابن هشام[2]. وكتب لهم كتابا بذلك. ولإعادة حقوق
لاء ممـا كـان لآبائهم من طعام في الكتيبة ولي عليها حميد بن نافع[3]، الذي قام بإحصاء
جيل ورثة المطعمين، فكان يوزع عليهم ما كان رسول الله ﷺ يعطيه لآبائهم[4].

رسالته إلى آل البيت يعدهم برد جميع حقوقهم إليهم

-654-

أما عبد الله بن محمد بن أبي عقيل[5] فذكر رواية أخرى بخلاف ما سبق قال: «أول مال
مه عمر بن عبد العزيز لمال بعث به إلينا أهل البيت، فأعطى المرأة مثل ما يُعطى الرجل
طى الصبي مثل ما تُعطى المرأة.

قال: فأصابنا أهل البيت ثلاثة آلاف دينار[6]، وكتب لنا:

إني إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم»[7].

بالفعل أعاد إليهم جميع حقوقهم كما جاء عنه فيما سبق وفي ما هو آت.

والحق أن هذه شهادة من أحد أفراد بني هاشم لها أهميتها على إقامة الخليفة عمر كتاب
سنة رسوله في آل البيت.

رسالته إلى أبي بكر يأمره بقسمة مال في آل الإمام علي

-655-

رسالة عمر: كذلك كتب إلى عامله على المدينة المنورة كما قال المسعودي، يأمره:

ن سعد: الطبقات، م5، ص.288- 289 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.360.

سيرة النبوية، م2، ص.351- 353.

ميد بن نافع مولى لآل أبي أيوب الأنصاري، وقيل مولى صفوان بن أوس أخبار قليلة كان ثقة ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3، ص.50.

بلاذري: فتوح البلدان، ص.37.

بد الله بـن محمـد بن أبي عقيل بن أبي طالب كان كثير العلم ضُعّف في رواية الحديث، توفي سنة 142هـ ، مصعب الزبيري: نسب ، ص.85 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج5، ص.13-15.

في هذا أن هناك غيرهم وزّع عليهم أيضا، ولعلهم بنو المطلب الذين كتب عمر إلى أبي بكر بتوزيع سهم ذوي القربى عليهم، وإلا فإن ما فرد بحسب الرواية المتقدمة كان خمسون دينارا أو ربما يكون مبلغ آخر.

ن سعد: الطبقات، م5، ص.289.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«أن اقسم في ولد علي بن أبي طالب عشر آلاف دينار»

رد أبو بكر عليه: فكتب إليه يستوضح:

«إن عليا قد ولد له في عدة قبائل من قريش ففي أي ولده؟»[1].

رد عمر على أبي بكر يعنفه على عدم إدراجه لأبعاد ما أمره به

-656-

فكتب إليه أمير المؤمنين يرد عليه في حزم:

«لو كتبت إليك في شاة تذبحها لكتبت إلي: أسوداء أم بيضاء؟ إذا أتاك كتابي هذا فاقسم في ولد[2] علي من فاطمة -رضوان الله عليهم- عشرة آلاف دينار، فطالما تخطتهم حقوقهم والسلام»[3].

رواية أخرى لما سبق

-1656-

رسالة عمر المزعومة إلى أبي بكر يأمره برد فدك على ولد فاطمة: أما ابن أبي الحديد فيذكر رواية متهافتة تناقض ما سبق من روايات عن فدك، ورد الخليفة عمر لها وقفا على ما جُعلت له في العهد النبوي في سياق رده على الشريف المرتضي -355-436هـ- الذي ذكر قول القاضي عبد الجبار -415هـ- شيخة عند مناقشته لمسألة ميراث فاطمة لفدك، قال ابن أبي الحديد: «وأما إنكاره أن يكون عمر بن عبد العزيز رد فدك على وجه النحل[4]، وادعاؤه أنه فعل في ذلك ما فعله عمر بن الخطاب من إقرارها في يد أمير المؤمنين عليه السلام ليصرف غلاتها في وجوهها...» ثم ذكر رد المأمون لها على ولد فاطمة على سبيل التوريث ثم أضاف قائلا: «ومع ذلك فإنه قد أنكر -أي المرتضي- من فعل عمر بن عبد العزيز ما هو معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه...» ثم ذكر الرواية التالية: «عن أبي المقدام[5] هشام بن زياد مولى

---

[1]-مروج الذهب، ج3، ص.184.

[2]-الحقيقة أن الإمام علي عليه السلام تزوج بعد وفاة فاطمة -رضي الله عنها- من عدة نساء، قريشيات، وثقفيات، وحنيفيات وكلبيات، وتغلبيات، ومن إياد ، ابن سعد: الطبقات، م3، ق1، ص.11- 12 ، ابن قتيبة: المعارف، ص.210- 211.

[3]-مروج الذهب، ج3، ص.184- 185.وربع أيضا عبد الحميد والية على الكوفة على كثرة طرح المسائل علي أنظر الرسائل رقم:66- 68

[4]-لم يردها على سبيل النحل وقد سبق وأن أشرنا إلى رفض رسول الله ﷺ هبتها لها.

[5]-أبو المقدام هشام بن زياد بن أبي يزيد مولى آل عثمان بن عفان: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه أنه روى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ، ضعّف في رواية الحديث. المزي: تهذيب الكمال، ج30، ص.202.

آل عثمان قال:لما ولي عمر بن عبد العزيز رد فدك على ولد فاطمة، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمرو بن حزم يأمره بذلك».

ولم يرو نص الرسالة.

رد أبي بكر يستوضحه: «فكتب إليه: إن فاطمة[1] قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان، فعلى من أرد منهم؟!».

رد عمر عليه

-ا656-

فكتب إليه:«أما بعد، فإني لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لكتبت إلي: **أجمَّاء أم قرناء[2]؟! أو** كتبت إليك أن تذبح بقرة سألتني: **ما لونها؟! فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقسمها في ولد فاطمة -عليها السلام- من علي عليه السلام والسلام»[3].**

ثم يواصل تدليله على صحة ما ادعاه بما جاء عن هشام بن زياد قال: «قال أبو المقدام: فنقمت بنو أمية ذلك على عمر بن عبد العزيز وعاتبوه فيه، وقالوا له: هَجَّنْتَ فعل الشيخين[4] وخرج إليه عمر بن قيس[5] في جماعة من أهل الكوفة، فلما عاتبوه على فعله قال: إنكم جهلتم وعلمت، ونسيتم وذكرت، إن أبا بكر [بن][6] محمد بن عمرو بن حزم حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «فاطمة بضعة مني يسخطها ما يسخطني ويرضيني ما أرضاها»[7]، ثم

---

[1]-لعل فاطمة التي يقصدها أبو بكر هي فاطمة بنت الحسين التي كتبت إلى عمر تشكره على إحسانه إليهم الآتية ترجمتها، التي لم تتزوج إلا من الحسن بن الحسن ابن عمها، ثم عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، ولم تتزوج بعدهما غيرهما ومن ثم ما ذكره الراوي «وفلان» غير صحيح، وهو دلالة على عدم صحة ما ذكر عن الخليفة بل حاول عبد الرحمن بن الضحاك والي المدينة -101-104هـ- حملها على الزواج منه فأبت، واشتكت به إلى يزيد فعزله وأمر عبد الواحد بتغريمه وتعنيبه. تاريخ الطبري، ج7، ص.12- 14.

[2]-جماء أم قرناء: شاة جماء، أي لا قرني لها، وقرناء: الشاة ذات القرنين وهي عكس الجماء ، لسان العرب، م12، ص.108، مادة: (جمم)، م 13، ص.331، مادة: (قرن). وجاء عنده عن عمر بن عبد العزيز «أما أبو بكر بن حزم فلو كتبت إليه: أذبح لأهل المدينة شاة لراجعني فيها: أقرناء أم جماء؟». ابن منظور: ج12، ص.108.

[3]-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م4، ص.868- 869.

[4]-لعلهم يشيرون بذلك إلى معاوية ومروان، وهذه من الغرائب التي تؤخذ عليهم، حيث أنهما خالفا رسول الله وخلفائه الراشدين في السير بسيرته في فدك، وتقسيم مروان لها بين ابنيه: عبد العزيز وعبد الملك كما مضى ذكره.

[5]-عمر بن قيس: لم أجده.

[6]-إضافة من عندنا وفي المصدر ناقصة.

[7]-الحديث أخرجه البخاري عن المسور بن مخرمة باختلاف قال: «أن رسول الله ﷺ قال: فاطمة بضعة منّي فمن أغضبها أغضبني» وفي روايات أخرى أنه قال ذلك لما خطب الإمام علي ابنة أبي جهل رافضا هذا الزواج.ج5، ص.26. (كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ)، ص.28. في (باب: ذكر أصهار رسول الله ﷺ) ص.36 في: (باب: فضائل فاطمة) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، ج7، ص.140- 142. (كتاب فضائل الصحابة. باب: فضائل فاطمة). وستأتي الإشارة إليه لاحقا

ذكر مآل أمرها إلى مروان، ثم استجماع عمر لها بشيء من الإيجاز لا يختلف عما سبق ذكره عنه، إلى أن قال عنه: «فرأيت أن أردها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلا هذا، فأمسك الأصل، واقسم الغلة، ففعل»[1].

وهذا الذي ذكره عنه هشام بن زياد مجانبا للصواب بالمرة، حيث تقوّل عليه بما لم يقل وضلل بذلك ابن أبي الحديد الذي جعل هذه الرواية الشاذة الملفقة «شيء معروف مشهور بلا خلاف بين أهل النقل فيه» على حد قوله. حيث لا يتوافق رد الخليفة عمر مع ما كتب به إليه أبو بكر، فقوله: «فاقسمها في ولد فاطمة» إنما تعني في نظرنا تلك العشرة آلاف، لا أن تقسم فدك كما يريد الرجلين إيهامنا، مع أن ما سبق ذكره من حقائق تناقض تمام المناقضة ما جاء في هذه الرواية، حيث لم يُعِدْ فدك على ولد فاطمة كإرث لهم كما فعل المأمون من بعده[2] وإنما أعادها إلى ما كانت عليه في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين –رضي الله عنهم– لتصرف غلاتها في المواضع التي كانت تجعل فيها في عهدهم كما بينا ذلك عنهم في ما سبق قائلا لأهل بيته: «... فرأيت أمرا منعه رسول الله ﷺ فاطمة –عليها السلام– ليس لي بحق». فهل تبقى بعد قوله هذا حجة لأحد يثبت بها غير هذا؟ !.

وما ذُكر عن عمر بن قيس هذا وجماعة أهل الكوفة الموالين لبني أمية ومعاتبتهم لعمر على ما فعل واقتراحهم عليه بإمساك الأصل وقسمة غلتها عليهم، واستجابة عمر لاقتراحهم بعيد عن منطق الحوادث وما أمر الخليفة عمر بالعمل فيها بعد تحريه عنها. ما كان لينتظر قدوم عمر بن قيس وغيره ليأخذ باقتراحهم، مع أن الرواية في أساسها تؤكد خلاف ما ذُكرت من أجله الرواية التي جاءت عند ابن أبي الحديد من طريق الراوي هشام بن زياد، فقد جاء هذا الوفد بعد أن ردها على ما كانت عليه في العهد النبوي.

إضافة إلى ما سبق فإن إيراد حديث رسول الله ﷺ كدليل على اعترافه بأحقية ولد فاطمة في فدك كإرث لهم حتى لا يسخط عليه النبي ﷺ يخالف المناسبة التي ذكره فيها الخليفة عمر بن عبد العزيز، والذي نعتقد أنه استشهد به عندما التقى بعبد الله بن الحسن كما ستأتي الإشارة إلى ذلك لاحقا، بعد أن لامه قومه على مبالغته في إكرامه.

---

(1)–ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م4، ص.869.

(2)–المصدر نفسه، م4، ص.868.

–البلاذري، ص.42– 43، حيث أورد نص وثيقة الرد.

وفي الأخير أن الأمر الذي تجدر الإشارة إليه أن الذي رده الخليفة عمر على آل علي هي صدقة رسول الله ﷺ كما سنذكر ذلك عنه في الآتي.

5-رده على شكر آل البيت له على ما أعاد إليهم من حقوق:

أولا: رده على فاطمة بنت الحسين :

رد عمر على فاطمة بنت الحسين لما كتبت إليه تشكره

-657-

رسالتها إليه تشكره على إحسانه إليهم: تلقى آل البيت ما أمر به أمير المؤمنين فيما سبق بغبطة وسرور، وأثلج صدور الرجال والنساء منهم على السواء، مما جعلهم يكثرون من الثناء عليه حيا وميتا، رجالهم ونساؤهم، منهم فاطمة بنت الحسين بن علي -رضوان الله عليهم- إذ قال يحي بن أبي يعلى[1]: «لما قدم المال على أبي بكر بن حزم وقسمه أصاب كل إنسان خمسين دينارا،

قال: دعتني فاطمة بنت الحسين وقالت اكتب، فكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم.لعبد الله عمر أمير المؤمنين، من فاطمة[2] بنت حسين سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد.

-فأصلح الله أمير المؤمنين، وأعانه على ما ولاه، وعصم له دينه- فإن أمير المؤمنين كتب إلى أبي بكر بن حزم أن يقسم فينا مالا من الكتيبة، ويتحرى بذلك ما كان يصنع من قبله من الأئمة الراشدين المهديين، فقد بلغنا ذلك، وقُسّم فينا، فوصل الله أمير المؤمنين، وجزاه من وال خير ما جزى أحدا من الولاة ! فقد كانت أصابتنا جَفْوة واحتجنا إلى أن يعمل فينا بالحق[3] فأُقسم لك، بالله يا أمير المؤمنين! لقد اختدم من آل رسول الله ﷺ من كان لا خادم له، واكتسى من كان عاريا واستنفق من كان لا يجد ما يستنفق.

وبعثت إليه رسولا.قال: فأخبرني الرسول[4]، قال: فقدمت عليه فقرأ كتابها، وإنه ليحمد الله ويشكره، وأمر لي بعشرة دنانير، وبعث إلى فاطمة بخمسمائة دينار ،وقال:إستعيني بها على

---

(1)-يحي بن أبي يعلى: لم أجده

(2)-فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهم- تزوجها الحسن بن الحسن بن علي، ثم تزوجت بعد وفاته عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان وأنجبت من كلا الرجلين بنين وبنات ، ابن سعد: الطبقات، م8، ص.347- 348.

(3)-تاريخ الخلفاء لمجهول: بداية روايته التي تخص أولها «أقسم بالله يا أمير المؤمنين لقد أخدمت من لا خادم له وكسوت من كان عاريا» وانتهى.

(4)-لم تذكر المصادر اسم هذا الرسول الذي أخبر يحي بن أبي يعلى بما حصل.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ما يعزلوك».

رد عمر عليها: «وكتب إليها كتابا:

يذكر فضلها وفضل أهل بيتها، ويذكر ما أوجب الله لهم من الحق»[1].

ولم يرو نص الرسالة.

«قال: فقنعت عليها بذلك المال».

ثانيا: رده على بني هاشم بعد شكرهم إياه على إحسانه إليهم

-658-

رسالتهم إليه: واجتمع أيضا رجال من بني هاشم بعد توزيع سهم ذوي القربى من الخمس مما أخذ من الكتيبة ومما أرسله، إذ قال عبد الملك بن المغيرة:«فكتبوا كتابا وبعثوا به مع رسول إلى عمر بن عبد العزيز يشكرون له ما فعله بهم من صلة أرحامهم، وأنهم لم يزالوا مجفيين منذ كان معاوية».

ولم يروا النص الكامل للرسالة.

رد عمر عليهم: فكتب إليهم عمر بن عبد العزيز:

«قد كان رأيي قبل اليوم هذا، ولقد كلمت فيه الوليد بن عبد الملك وسليمان فأبيا علي فلما وليت هذا الأمر تحريت به الذي أظنه أوفق -إن شاء الله-»[2].

6-امتحانه لعقل محمد بن علي:

رسالته إلى محمد بن علي بن الحسين يختبره

-659-

وكان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يكن كل إكبار وتقدير للصالحين من رجال آل البيت بالخصوص، ويكثر من الثناء عليهم، فقد قال اليعقوبي: ذكر عمر بن عبد العزيز يوما علي[3] بن الحسين بن علي بن أبي طالب فقال:

---

[1]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.288 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص.357- 358 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.360. وواصلت هذه السيدة الشاكرة ثناؤها عليه بعد وفاته بأسى وتحسر، إذ كانت تقول: طو بقي لنا عمر بن عبد العزيز ما احتجنا بعده إلى أحد» ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص.164- 165. وكذلك تذكر إحسانه إليهم أيام إمارته على المدينة ومصارحته لها بمحبته على آل بيتها. انظر: علاقته بآل البيت في الفصل الثاني من الباب الأول. ص50.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.289.

[3]-علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: كان يسمى بزين العابدين لورعه وتقاه وكثرة تعبده، يعد في الذروة في الجود وكثرة الصدقة، توفي سنة 99 هـ وقيل 100هـ ، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج2، ص.93- 102 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.103 وما بعدها. .

«ذهب سراج الدنيا وجمال الإسلام، وزين العابدين، فقيل له: إن ابنه أبا جعفر[1] محمد بن علي فيه بقية. فكتب عمر يختبره»[2].

ولم يرو نص الرسالة.

رد محمد بن علي على عمر: «فكتب إليه محمدا كتابا يعظه، ويخوفه» ولم نص الرسالة.

رسالته إلى أبي بكر يأمره أن يستوضح عن وجه الإختلاف فيما كتب به محمد بن علي إلى سليمان وعما كتب به إليه

-660-

«فقال عمر: أخرجوا كتابه إلى سليمان، فأُخْرِجَ كتابه فوجده يقرضه ويمدحه، فأنفذ إلى عامل المدينة وقال له:

أحضر محمدا وقل له: هذا كتابك إلى سليمان تقرضه وهذا كتابك إلي معما[3] أظهرتُ من العدل والإحسان».

رد عامل المدينة على عمر: «فأحضره عامل المدينة وعرفه ما كتب به عمر، فقال: إن سليمان كان جبارا كتبت إليه بما يكتب للجبارين[4]، وإن صاحبك أظهر أمرا فكتبت[5] إليه بما شاكله.

وكتب عامل عمر إليه بذلك.

فقال عمر: إن أهل البيت لا يخليهم الله من فضل»[6].

7-رده على ميمون المنسوب إليه في أن عليا أفضل هذه الأمة بعد نبيها:

رده على ميمون المنسوب إليه في أن عليا أفضل هذه الأمة بعد نبيها

-661-

القول بالتفضيل بين الصحابة قول مبكر يعود إلى العهد النبوي فقد قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: «كنّا نخير بين الناس في زمن النبي فنخير أبا بكر، ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان

(1)-أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين: ويدعى الباقر، تابعي جليل القدر علما وصلا به، وسيادة ورفعة، كثير العبادة ورعا تقيا، توفي سنة 117هـ ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص.235- 238 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.309- 312.

(2)-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص.305.

(3)-كذا جاءت وفي الجملة غموض بضبط الناشر «أظهرتَ» بالضم على التاء.

(4)-لم يكن سليمان كذلك بل كان دون من سبقه في القسوة.

(5)-لم يذكر المصدر الكتابين اللذين أرسلهما إلى عمر.

(6)-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص.305.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بن عفان –رضي الله عنهم–»[1] ويلحق بهم الإمام علي ﷺ كما دلت على فضله أحاديث أخرى، وكل الصحابة –رضوان الله عليهم– وُعدوا بالحسنى، فقد كان ﷺ يعرف أقدار الناس وينزلهم منازلهم.

إلا أنه وبعد حصول الفتنة تغير مفهوم التفضيل عما كان يعنيه من قبل وأصبح حب الإمام علي عند شيعته الغلاة كالدين يقدم على غيره ويبوّأ مكانة تضاهي مكانة الرسول ﷺ ورد عليهم غيرهم من الخوارج وجهلة الناس بالمغالاة في بغضه وذمه. وكلا الفريقين هلكى على حد قول الإمام[2] ﷺ.

واستمر الأمر في أخذ ورد بين التيارات الفكرية، كل طرف نصرة لرأيه بالباطل ويتقول على سادات التابعين ما لم يقولوه. وفي هذا السبيل قال ابن أبي الحديد: «وأنا أذكر هنا الخبر المروي المشهور عن عمر، وهو من رواية الكلبي.

رسالة ميمون إلى عمر يعرض عليه المشكلة: قال ابن الكلبي: بينا عمر بن عبد العزيز جالسا في مجلسه إذ دخلت عليه امرأة وزوجها وأبوها متعلقان بها، ومعهم كتاب من ميمون بن مهران دفعاه إلى عمر ففتحه فإذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

إلى أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، من ميمون بن مهران[3]، سلام عليك ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإنه ورد علينا أمر ضاقت به الصدور، وعجزت عنه الأوساع وهربنا بأنفسنا عنه ووكلناه إلى عالمه، لقول الله ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[4]. وهذه المرأة والرجلان أحدهما: زوجها والآخر أبوها، وإن أباها يا أمير المؤمنين! إذ زعم أن زوجها حلف بطلاقها: أن علي بن أبي طالب ﷺ خير هذه الأمة وأولاها برسول الله ﷺ وأنه يزعم أن ابنته طلقت منه، وأنه لا يجوز له في دينه أن يتخذه صهرا، وهو يعلم أنها حرام عليه كأمه، وإن الزوج يقول له: كذبت وأثمت، لقد برّ قسمي وصدقت مقالتي، وإنها امرأتي على رغم أنفك، وغيظ قلبك، فاجتمعوا إلي يختصمون في ذلك

---

[1] صحيح البخاري، ج5، ص.5. (كتاب الفضائل. باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ).

[2] ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص.281.

[3] سبقت ترجمته في الباب الخامس، وهو والي على الرقة.

[4] سورة النساء. الآية: 83.

فسألت الرجل عن يمينه، فقال: نعم، قد كان ذلك، وقد حلفت بطلاقها[1] أن عليا خير هذه الأمة وأولادها برسول الله ﷺ عرفه من عرفه، وأنكره من أنكره، فليغضب من غضب، وليرضى من رضي، وتسامع الناس بذلك، فاجتمعوا له، وإن كانت الألسن مجتمعة فالقلوب شتى، وقد علمت يا أمير المؤمنين! إختلاف الناس في أهوائهم، وتسرعهم إلى ما فيه الفتنة، فأحجمنا عن الحكم لتحكم بما أراك الله، وإنهما تعلقا بها. وأقسم أبوها ألا يدعها معه وأقسم زوجها ألا يفارقها، ولو ضُربتَ عنقه إلا أن يحكم عليه بذلك حاكم لا يستطيع مخالفته والإمتناع منه فرفعناهم إليك يا أمير المؤمنين -أحسن الله توفيقك وأرشدك- وكتب في أسفل الكتاب:

إذا ما المشكلات وردن يوما ... فحارت في تأملها العيونُ
وضاق القوم ذرعا عن نباها ... فأنت لها أبا حفص أمين
لأنك قد حويت العلم طُراً ... وأحكمكَ التجاربُ والشؤونْ
وخلفك الإله على الرعايا ... فحظك فيها الحظ الثمين»[2].

رد عمر على ميمون: فجمع عمر بني هاشم وبني أمية، واستعلم من أب المرأة إن كان الزوج قد حلف بالذي ذكر في الرسالة، فأكد له ذلك، وأكده زوجها أيضا، والقوم ساكتون، ثم فكر مليا، ثم سأل القوم عن يمين الرجل، فرد إليه أحد أفراد بني أمية الأمر، فوجه السؤال إلى أحد رجالات بني هاشم من ولد عقيل بن أبي طالب، ووعده بأن ما يحكم به في المسألة ماضٍ وأنكر عليه بنو أمية أن يُحَكِّم غيرهم، فحكم: أن الرجل قد بَرَّ في قسمه، ولم تطلق إمرأته مستدلا على ذلك بحديث العنب[3]، فعندها أمر عمر الزوج أن يأخذ بيد زوجته، وينطلق، فإن عرض له أبوها فليهشم أنفه، ثم كتب إلى ميمون بن مهران:

«عليك سلام، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

---

[1]-يقصد: إن لم يكن عليا خير هذه الأمة. والأب يرى بخلاف ذلك.

[2]-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص.882-883.

[3]-حديث العنب المزعوم: أن النبي ﷺ زار فاطمة -رضي الله عنها- وكانت مريضة، فسألها عما تشتهيه، فأخبرته أنها تشتهي عنبا، وكان الوقت ليس وقت عنب، فقال رسول الله ﷺ : «اللهم إئتنا به مع أفضل أمتي عندك منزلة»، فلم يلبث أن دخل علي رضي الله عنه يحمل عنبا إلى آخر القصة التي يزعم الراوي أن عمر بن عبد العزيز صدق قول الزوج فيما قال.

وهذا كله في رأينا باطل وغير صحيح، وليس بمثل هذا ينشر فضل الإمام علي، وإنما الذي ذكر مع ما فيه من غرابة، من رواية أنس بن مالك الذي قال: «كان عند النبي ﷺ طير فقال: الله إئتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء علي فأكل معه» قال الترمذي: «هذا حديث غريب».

-سنن الترمذي، ج5، ص.595. (كتاب المناقب. مناقب علي بن أبي طالب) وعلق ابن كثير على هذا الحديث بأن طرقه باطلة ومظلمة ضعيفة مفتعلة واهية. البداية والنهاية، ج7، ص.351- 353.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فإني قد فهمت كتابك، وورد الرجلان والمرأة، وقد صدق الله يمين الزوج، وأبر قسمه **وأثبته على نكاحه فاستيقن ذلك، واعمل عليه، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته**»[1].

الحقيقة التي لا جدال فيها أن فضائل الإمام علي عليه السلام لا يشك فيها أحد من المسلمين الصادقي الإسلام المخلصين في إيمانهم تكفيه منقبة واحدة أنه من أهل بدر وقد غفر الله لأهل بدر فليعملوا ما شاءوا[2]، وأنه إن زدنا منقبة ثانية أنه من أهل بيعة الرضوان، وقد رضي الله عنهم بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[3]. وفضل الخلفاء الثلاثة المتقدمين عليه مثله في الفضل والأجر، أنهم من أهل بدر وأنهم من أهل بيعة الرضوان، وجميعهم من المبشرين بالجنة، فلم يتنازع الناس في أمرهم ويقدموا هذا على ذاك مع أننا أشرنا من قبل إلى تخيير الصحابة بين الخلفاء: أبو بكر أولا وعمر من بعده وعثمان من بعده، وضمنيا علي من بعده في عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، والظاهر أن البخاري -رحمه الله-، رتبهم عند ذكره لفضائل الصحابة وفق ما جاء في الحديث المتقدم، وورد ترتيبهم في أحاديث أخرى ذكرها كما كانوا خلفاء، وخص الرسول ﷺ كل واحد منهم بأحاديث يشيد فيها بفضائله وأعماله وسمو أخلاقه وما قدم من جهد وما أنفق من مال في سبيل الله[4].

هذا وقد كان السلف الصالح يعرفون فضل هؤلاء الخلفاء ولا ينكرونهم إلا مرتبين كما كانوا خلفاء وقد قال الإمام علي رضي الله عنه :«**لا أوتى بأحد فضلني على أبي بكر وعمر إلا جلدته جلد المفتري**» وتواتر عنه أنه قال: «**خير الناس بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر**»[5].حتى أن سفيان الثوري قال لعمر لما سأله عن تفضيل علي عن أبي بكر وعمر: «**أخشى أن يكون ذلك طعنا على أبي بكر وعمر**»[6].

ويظهر لي أن تمسك السلف الصالح بعدم تفضيل علي على من تقدمه ليس غمط لأفضليته وإنما كان تمسكا منهم بالسنة التي رتبتهم كما أشرنا إلى ذلك من قبل، وثانيا: حتى لا

---

(1)-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م5، ص.884- 885.

(2)-صحيح البخاري، ج5، ص.99. (كتاب المغازي. باب: فضل من شهد بدرا)

(3)-سورة الفتح، الآية: 18.

(4)-انظر صحيح البخاري، م5، في كتاب فضائل الصحابة، ص.1 وما بعدها. ومثل ذلك في صحيح مسلم، ج7، ص.1 وما بعدها ، وانظر: ابن عبد البر، الإستيعاب بهامش الإصابة، م3، ص.51- 55، فقد تكلم عن هذا التفاضل، وكذا ابن حجر في الإصابة، م2، ص.507- 509.

(5)-ابن كثير: البداية والنهاية، ج10، ص.277.

(6)-المصدر نفسه، ج8، ص.12.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

يطعنوا في إمامة أبي بكر وعمر وعثمان إذا قدموا عليا عليهم لما يأخذ هذا التفضيل له من بعد سياسي يلتقي مع من يقول من بعض الشيعة الغلاة أن الإمام علي هو الخليفة الشرعي الموصى له بذلك، وأبو بكر وعمر وعثمان والصحابة معهم أخذوا حقه واغتصبوه منه.

وهذا ما يدعونا إلى الشك فيما كتب به ميمون مهران إلى عمر وإرسال الزوج وزوجته إليه مع أبيها في صورة مثيرة تدعو إلى الشك في صحة ذلك، وفي صحة ما كتب به عمر الذي نرجح أنه مكذوب عليه من قبل ابن الكلبي، أو ممن روى عنه ذلك، إضافة إلى أن مثل هذا القسم الذي هو قسم الفساق، ما كان لأمير المؤمنين أن يجمع من أجله بني هاشم وبني أمية حيث عرفنا محبته لآل البيت، ورده الإعتبار للإمام علي، ما كان -رحمه الله- ليقع في شرك

دعاة المغالاة الممقوتة في حق هذا الإمام البار، لقد كانت أعماله جميعها قصدا، لا إفراط فيها ولا تفريط، سواء في رده لحقوق آل البيت، وكذا في قضاياه وفي علاقته بأهل الذمة والخوارج والقدرية، وفي رده للمظالم وفي السلم والحرب، والعبادات والمعاملات. وإنما، أثبتنا هذه الرسالة لندحض عنه ما نسب إليه وهو بريء من ذلك. ما كان الخليفة عمر ليزري برأيه وبمكانته فينزل بنفسه إلى هذه المهاترات ويعطيها هذه القيمة التي أعطيت لها آنذاك.

8-رده صدقات رسول الله ﷺ على زيد ليتولى النظر فيها:

رسالته إلى أبي بكر يأمره برد صدقات رسول الله ﷺ على زيد

-662-

ومن صنوف الحقوق الشرعية التي أعادها الخليفة عمر إلى آل البيت كما كان منه ذلك من قبل، إشرافهم على صدقات[1] رسول الله ﷺ مما كان قد آل إليه بحكم تشريع الفيء، التي سار فيها الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه بسيرة المصطفى ﷺ وكذا الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمدة سنتين، ثم دفعها إلى العباس وعلي -رضي الله عنهما- ليعملا فيها بالذي كان يعمله صاحبيه عدا صدقته في خيبر وفدك اللتين كانتا لحقوقه ونوائبه التي تطرأ عليه ﷺ فاحتفظ

(1)-هذه الصدقات هي: حدائق مخيرق اليهودي الذي أوصى بها إليه يوم أحد ليفعل بها ما شاء فقاتل حتى قتل، وما آل إليه من أرض بني النضير بعد إجلائهم سنة 4هـ وأرضه من النصف الذي آل إليه من خيبر بعد فتحها كما بينا ذلك فيما سبق، والنصف من فدك بعد صلحه معهم كما تقدم ذكر ذلك أيضا، والثلث من وادي القرى مما صالح عليه اليهود وموضع سوق بالمدينة يقال له مهزور.

-ابن سعد: الطبقات، م1، ق2، ص.182- 183.

-البلاذري: فتوح البلدان، ص.27- 29.

-أبو يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص.199- 201.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بالنظر فيهما بنفسه، وهما اللتان أعادهما الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى ما جُعلا من أجله كما بينا ذلك من قبل.

وفي أواخر خلافة الفاروق تخاصم العباس وعلي على صدقات بني النضير فجاءاه ليفصل في النظر فيها بينهما، فأبى عليهما وقال لهما: «فإن عجزتما فادفعاها إلي فأنا أكفيكماها» ثم علق ابن كثير على ذلك قائلا: «وكان الذي سألاه -بعد تفويض النظر إليهما -والله أعلم- هو أن يقسم بينهما النظر فيجعل لكل واحد منهما نظر ما كان يستحقه بالأرض لو قدّر أنه كان وارثا... فقالت الصحابة الذين قنموهم بين أيديهما: يا أمير المؤمنين! أقض بينهما، أو أرح أحدهما من الآخر. فكأن عمر تحرج من قسمة النظر بينهما لما يشبه قسمة الميراث، ولو في الصورة الظاهرة محافظة على امتثال قوله ﷺ : « لا نورث ما تركنا صدقه» فامتنع عليهم كلهم، وأبى من ذلك أشد الإباء»[1].

استمر علي والعباس يقومان بالنظر في أمرها حتى كانت خلافة عثمان بن عفان فتنازل العباس أمامه عن حقه بإشارة من ابنه عبد الله لعلي[2] -رضي الله عنهم أجمعين- فكانت بيد الإمام علي، ثم بيد ابنه الحسن، ثم بيد الحسين، ثم بيد ابنه علي بن الحسين، ثم آلت إلى يد الحسن بن الحسن بن علي، ثم إلى يد أخيه زيد بن الحسن[3] -رضي الله عنهم جميعا-.

ثم أنه لما كانت خلافة سليمان بن عبد الملك عزله عنها، حيث قال بكر بن عبد الوهاب بن عبد الله النصري: كتب سليمان إلى عامله بالمدينة:

«أما بعد، فإذا جاءك كتابي هذا فاعزل زيدا عن صدقات رسول الله ﷺ وادفعها إلى فلان بن فلان[4] -رجل من قومه- وأعنه على ما استعانك عليه، والسلام»[5].

فلما استخلف عمر بن عبد العزيز، إذا كتاب جاء منه يأمره:

---

[1]-ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص.287- 291.

[2]-صحيح البخاري، ج4، ص.96- 98. (كتاب الجهاد. باب: فرض الخمس)، ص.113- 115، (باب: حديث بني النظير) .

- صحيح مسلم، ج5، ص.151- 155. (كتاب الجهاد. باب: حكم الفيء) .

- سنن أبي داود، ج2، ص.27- 30. (كتاب الخراج. باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال)

[3]-الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص.401- 402.

[4]-لم يذكر المصدر إسمه ولم نجد ذلك في المصادر التي رجعنا إليها.أما دواعي عزل سليمان له، فالمرجح أنه يتعلق ببيعته لعبد العزيز بن الوليد تحت التهديد وخلع سليمان من ولاية العهد التي كنا أشرنا إليها في الفصل الثالث من الباب الأول. ص91 وما بعدها.

[5]-المزي: تهذيب الكمال، ج10، ص.53

أما بعد، فإن زيد بن الحسن شريف بني هاشم[1] وذو سنهم، فإذا جاءك كتابي هذا فاردد إليه صدقات رسول الله ﷺ وأعنه على ما استعانك عليه، والسلام»[2].

ثم آلت هذه الصدقة إلى عبد الله بن الحسن، ثم انتقلت إلى بني العباس بعد قتله سنة 144 كما عند الطبري وعند ابن سعد سنة 145 والأول أرجح[3].

9-رده بقية حقوق آل البيت عليهم وإكرامه لهم:

عمــل أمير المؤمنين ما وسعته طاقته على إعادة حقوق آل البيت المادية منها والمعنوية فبعد أن أعاد إليهم سهم ذوي القربى من الخمس في الكتيبة ومما تجمَّع لديه بعد أن أفرد له بيت مــال على حدة[4]، وحقهم أيضا في فدك، وكذا في صدقاته ﷺ بالإضافة إلى ما كان يأتيهم من صدقة[5] الإمام علي ﷺ، كما أعاد إليهم عطاءهم، وأدرج صغارهم في ديوان الدراري، بعد أن حــرموا من ذلك، فقد سأل قطر بن خليفة زيد بن علي عما فعل عمر معهم، فأجابه: «جزاه الله خيرا، فقد ألحق هذا في ألفين» لابن صغير له[6]، فكيف بالكبار الذين أصبحوا من أشد المدافعين عنه إذا ما تكلم عليه أحد أمامهم بسوء؟[7].

كما عمل على توقيرهم وإجلالهم كلما سنحت له الفرصة والتقى بأحد أفرادهم، وفي هذا السبيل قدم عليه عبد الله بن الحسن بن الحسين –رضي الله عنهم– فرفع مجلسه وأكرمه وقضى حــوائجه ثم ناشده إن كانت له حاجة فليكتب بها إليه، فإنه يستحي من الله أن يقف على بابه، ثم

---

(1)–الذهبي: «فأدوا إليه صدقات رسول الله وأعنه يا هذا على ما استعانك عليه» وتنتهي روايته.

(2)–المزي: المصدر السابق، ج10، ص.53- 54.

–الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص.85، وليس لروايته سند، كما لم يرد عنده كتاب سليمان إلى واليه.

(3)–ابن سعد: الطبقات، م5 ص385- 389. طبعة لبنان 1990 ، تاريخ الطبري، ج7، ص.549-551، الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1، ص. 402.

(4)–ابن سعد: الطبقات، م5، ص.257- 258.

(5)–تعــرف هذه الصدقة بــ «البغيبغة» في ينبع تصدق بها على نفسه ابتغاء مرضاة الله، فكانت في يد الحسن، ثم الحسين، ثم ابنه الحسن الذي حــاول الحجاج إدخال عمه عمر بن علي معه فأبى ورفع أمره إلى الخليفة عبد الملك فأقره وحده على ولايتها ، عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص.375- 376. (كتاب أهل الكتاب. وصية الإمام علي) ، البلاذري: انساب الأشراف، ج7، ص.230- 231 .

- ابــن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص.463 ، ياقوت: معجم البلدان، ج1، ص.469- 470. مادة: (البغيبغة)، ج5، ص.449- 450، مادة: (ينبع).

إلا أن وكــيع يــورد روايـــة تخالف ما جاء من روايات في المصادر المتقدمة مما يجعلنا نشك في صحتها، أو أنها تتعلق بغير صدقة الإمام المؤقوفة، أشار فيها أن هذه الصدقة أخذها يزيد بن معاوية بعد أن قتل الحسين ﷺ ثم آلت إلى عبد الله بن الزبير عند إستخلافه، ثم ردها عبد الملك على آل معاوية، فلما قام عمر ردها إلى آل علي، ثم ردها يزيد إلى آل معاوية ، أخبار القضاة، ج1، ص.152- 154.

(6)–ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص.315. (كتاب الجهاد).

(7)–ابن سعد: الطبقات، م5، ص.289.

غمــــزه بـــيده في خصره، ورجاه أن يشفع له بها عند الله يوم القيامة، ولما عاتبه قومه على ما فعل، ذكرهم بما قاله رسول الله ﷺ:«إن فاطمة بضعة مني يسرني ما يسرها» ثم أردف قائلا: «وأعلم أن فاطمة لو كانت حية لسرها ما فعلت بابنها»[1].

وهـــذا رد علـــى ما ذكره ابن أبي الحديد، ومن روى عنه هذا الحديث بوضعه في غير سياق المناسبة التي قيل فيها كما ذكر ذلك عنه سابقا.

إلا أن الجاحظ يأبى أن يعترف بصدق معاملة الخليفة لعبد الله بن الحسن، وإخلاص نيته فيما نصحه به، فيؤولها على غير تأويلها الذي كان هدف الخليفة منه، وأدرك -في زعمه- أبعاد مـــا قالـــه عمر للرجل غير ما أدركه غيره، وزعم أن ذلك في بعده السياسي طرد له من الشام خوفا من التفاف أهله حوله لحسن خلقه وجمال منظره وبيان منطقه[2].

ويتابعه في هذا الرأي عبد العزيز سيد الأهل الذي يذكر في سياق ذكره لهذه الزيارة: أنه لم يسمح لأي أحد من أهل البيت أن ينزل معه دمشق لئلا يُعرف فضله[3].

إلا أن الإجـــراءات التـــي أخذها الخليفة لصالح آل البيت فيما سبق تبطل ما ادعياه من مزاعم. ذلك أنه ما قام به نحوهما كان مما يوجبه الشرع عليه، فهو على الأقل إستلٌ ما علق في قلوبهم من عداوة تجاه آل بيته. أليس منعه شتم الإمام ورده لفدك والكتيبة وغيرها على الملأ ما هـــو إلا إظهارا منه لفضلهم، وإنصافا منه لهم، أشد خطرا في نظر من لم يتخذ الشرع مرجعا يـــؤوّل به عمل الخليفة نحوهم، وأيضا نحو غيرهم من منع رجل مِنْ دخول الشام بطريقة لبقة ذكية، أو هو: «من جود التدبير» على حد تعبير الجاحظ الذي جانب قوله الصواب.

لم يقتصر عمل الخليفة عمر على ما ذُكر بل تعدى إلى إظهار أحاديث الإمام علي وكتبه التـــي وقعت في يد عمرو بن العاص بعد أن ظهر على محمد بن أبي بكر الصديق، واستيلاؤه علـــى مصر سنة 38هــ وبعث بها إلى معاوية، الذي كان يستلهم منها ما ينبغي أن تكون عليه سياسته سرا عن حاشيته وأنصاره، حتى جاء الخليفة عمر فأظهر ما فيها الناس[4].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-ابن حجر: الصواعق المحرقة، ص.273- 274 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.78 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.203.

[2]-الحيوان، ج3، ص.72، ج4، ص.203.

[3]-الخليفة الزاهد، ص.213- 214.

[4]-ابـــن أبـــي الحديد: شرح نهج البلاغة، ج2، ص.309، ويتعلق هذا بالخصوص بالكتاب الذي كتبه إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر والذي ذكر في ص.305- 309 من النهج. إلا أنه من الممكن أيضا أن يكون الكتاب الذي كتبه إلى الأشتر قد وقع في أيديهم واحتفظوا به لما له من أهمية قصوى في كيفية سياسة الناس وإدارة شؤون الأمة. ابن أبي الحديد: ج5، ص.23 وما بعدها. هذا وكنا قد أشرنا مرارا إلى توافق ما كتب به عمر مع قاله الإمام أو كتب به.

إضافة إلى ما سبق فإنه إمتد إكرامه وإحسانه حتى إلى مواليهم ممن حظي منهم بلقاء مع الخليفة، بالصّلاة والهدايا يغدقها عليهم مع إلحاقهم في ديوان العطاء كالذي جرى له مع مورّق أو زريق كما في روايات أخرى عندما اتصل به[1].

10-تحري أمير المؤمنين عن موالي رسول الله ﷺ :

رسالته إلى ابي بكر يأمره أن يتحرى له عن أسماء موالي رسول الله

-663-

وكمـــا أكرم أمير المؤمنين آل البيت وأحسن إليهم، وأنزلهم منزلتهم التي تليق بمكانتهم فإنه كان أيضا يرغب في معرفة موالي رسول الله ليحسن إليهم -في نظرنا-، وينزلهم منزلتهم لولايـــتهم للنبـــي ﷺ ببره لأبنائهم كما سنذكر ذلك لاحقا.وفي هذا الصدد قال عتبة بن جبيرة[2] الأشهلي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم:

«أن افحص لي عن أسماء خدم رسول الله ﷺ من الرجال والنساء ومواليه»[3].

رد أبـــي بكر: «فكتب إليه يخبره: أن أم أيمن[4] واسمها بركة كانت لأبي رسول الله ﷺ فورثها رسول الله ﷺ فأعتقها وكان عبيد الخزرجي قد تزوجها بمكة فولدت له أيمن.

ثـم إن خديجة ملكت زيد بن حارثة[5]إشتراه لها حكيم بن حزام بن خويلد بسوق عكاظ بأربعمائـــة درهم، فسأل رسول الله ﷺ خديجة أن تهب له زيد بن حارثة، وذلك بعد أن تزوجها فوهبته له، فأعتق رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، واعتق بركة إمرأته.

وكان أبو كبشة[6] من مولدي مكة فأعتقه.

وكان أنسة[7] من مولدي السراة فأعتقه.

وكان صالح [وهو] [8] شقران[9] غلاما له فاعتقه.

---

(1)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.323- 32 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.21 ، الملاء: الكتاب الجامع ، ج2، ص.548- 559.

(2)-ابن كثير: «عتبة بن خيرة».

(3)-ابن سعد: الطبقات، م1، ق2، ص.179.

(4)-الإصابة، ج4، ص.432.

(5)-الإصابة، ج1، ص.563- 564.

(6)-المصدر نفسه، ج4، ص.165.

(7)-المصدر السابق، ج1، ص.75.

(8)-إضافة من مختصر تاريخ دمشق وفي المصدر ناقصة.

(9)-الإصابة، ج2، ص.153.

وكان سفينة[1] غلاما له فأعتقه.

وكان ثوبان[2] رجلا من أهل اليمن، إبتاعه رسول الله ﷺ بالمدينة فأعتقه، وله نسب في اليمن.

وكان رباح[3] أسود فأعتقه.

وكان يسار[4] عبدا نوبيا أصابه في غزوة بني عبد بن ثعلبة فأعتقه.

وكان أبو رافع[5] للعباس، فوهبه لرسول الله ﷺ فلما أسلم العباس بشر أبو رافع رسول الله ﷺ بإسلامه فسُرّ به، فأعتقه واسمه أسلم.

وكان فُضالة[6] مولى له يمانيًا نزل الشام بعد.

وكان أبو مويهبة[7] مولّدًا من مولدي مزينة فأعتقه.

وكان رافع[8] غلاما لسعيد بن العاص، فورثه ولده فأعتق بعضهم نصيبه في الإسلام وتمسك بَعْض، فجاء رافع إلى النبي ﷺ يستعينه فيمن لم يُعتق حتى يُعتقه، فكلمه فيه فوهبه للنبي ﷺ، فأعتقه رسول الله ﷺ فكان يقول أنا مولى رسول الله ﷺ.

وكان مِدعم[9] غلاما للنبي ﷺ وهبه له رفاعة بن زيد الجدامي، وكان من مولدي حَسْمَى...[10].

وكان كركرة[11] غلاما للنبي ﷺ»[12].

ذلك ما ذكره منهم أبو بكر في رده هذا على الخليفة، وفي نظرنا أن هناك نقصا في

---

(1)-المصدر نفسه، ج2، ص.58.

(2)-المصدر نفسه، ج1، ص.204.

(3)-المصدر نفسه، ج1، ص.502.

(4)-المصدر نفسه، ج3، ص.666.

(5)-المصدر نفسه، ج4، ص.67. ويقال له: رُوَيْفع، ويسمى أسلم أيضا.

(6)-المصدر نفسه، ج3، ص.208، ويمانيا، أي: أصله من اليمن.

(7)-المصدر نفسه، ج4، ص.188.

(8)-المصدر نفسه، ج1، ص.500.

(9)-المصدر نفسه، ص.394.

(10)-حذفنا زيادة ترضيح الواقدي بسنده إلى أبي هريرة عما تعلق بمدعم، وكيف قتل بوادي القرى، وهو بعيد عن مسيم الرسالة.

(11)-الإصابة، ج3، ص.295.

(12)-ابن سعد: الطبقات، م1، ق2، ص.179- 180 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص.307- 308 ، ولا سند لروايته، إلا أن المرجح أنها رواية الواقدي المثبتة ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص.318- 320، حيث أفاض في ذكر مواليه، ونقل روايته عن ابن سعد عن الواقدي المثبتة.

الرسالة لإهماله الإشارة إلى العديد منهم خاصة المشهورين منهم كسلمان الفارسي، إضافة إلى أنـــه لم يشرفي رده إلى النساء إلا لبركة، مع أنه هناك غيرها: كخضرة وسلمى، ورضوى وأم ضميرة، وروضة، وميمونة بنت سعد وغيرهن، تجاوز عددهم رجالا ونساء على السبعين[1].

وإضـــافة إلى ما ذكرنا فإن أبا بكر –إن كان ذلك منه– أهمل ذكر خدمه عليه السلام وهو ما طلـــب منه الخليفة في رسالته، نذكر منهم: أنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وبلال بن أبي رباح، وربيعة بن كعب، وهند بن حارثة، وغيرهم.

ولأجل ولايتهم لرسول الله ﷺ كان يَبَرُّ أبناءهم ويكرمهم كما كان ذلك مع موالي الإمام علـــي رضي الله عنه كما سبق ذكر ذلك، فقد قدم عليه مرة أحد أبناء موالي الرسول ﷺ ويسمى: عمرو بـــن ذر[2]،فأحســـن إلـــيه وقضى له كل حاجة طلبها، وفرض له ولأمه ولأحد أقاربه كان يتيما وأعطاه ثلاثين دينارًا هبة منه له[3].

واتصل به أيضا ابن رويفع مولى النبي ﷺ ففرض له[4].

11–عـــناية الخليفة عمر بن عبد العزيز بجمع آثار رسول الله ﷺ : كان أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز يعتز أيما اعتزاز بما كان يحتفظ من متاع رسول الله ﷺ مما كان قد وهب له، أو آل إلى من سبقه من الخلفاء، منها: بردة النبي ﷺ التي كان الخلفاء يلبسونها في المناسبات، وكـــذا عصـــاه، فكان عمر إذا جلس بين الخطبتين يوم الجمعة عرَّضها على فخذيه فإذا فرغ حملها، وإذا صلى وضعها إلى جنبه[5].

---

[1]–ابن سيد الناس: عيون الأثر، ج2، ص.392– 394 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج2، ص.107 وما بعدها.

–تـــاريخ الطبـــري، ج3، ص.169– 172 ، بن كثير: البداية والنهاية، ج5، ص.320 وما بعدها ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص.296– 316.

[2]–«عـــمرو بـــن ذر» كذا ورد في المصدر، وعند ابن زنجويه: «عمر بن ذ... مولى النبي ﷺ » وعند ابن منظور: «عمر بن»، ولم تجد في المصـــادر المـــتقدمة التي ذكرت مواليه عليه السلام من إسمه: «ذر» أو «بن» ولعل الإسم الأخير مصحف عن الأول ذلك انه ورد في طبقات ابن سعد عند ذكره لغزوة الغابة، أو ذي قرد كما تسمى أيضا، ذكر قتل راعي لقاح رسول الله «ابن أبي ذر»، وذكره ابن حجر تحت اسم: «(ذر) بـن أبي ذر الغفاري» ثم ذكر ما جاء في الطبقات ثم يقول: «وكأنه هو ». وذلك ما نرجحه، ولذلك أثبتنا قدوم ابن رويفع على عمر، ولذكرانه له مخالفـين بذلك ما رجحه محقق أموال ابن زنجويه بقوله: «أن المولى المراد هنا عمر بن مولى...» هو رويفع مستدلا بما ذكره ابن حجر وابن كثير عند ذكرهما لحياة رويفع وإشارتهما إلى قدوم ابنه على عمر وفرضه له، وهما –في نظرنا– مختلفين ، ابن سعد: م1، ق1، ص.281.

–الإصابة، ج1، ص.483– 484.

[3]–ابن زنجويه: الأموال، ص.571– 572 ، الملاء: المكتب الجامع، ج2، ص.514.

[4]–ابن كثير: البداية، ج5، ص.315 ، ابن حجر: الإصابة، ج1، ص.522.

[5]–ابن سعد: الطبقات، م5، ص.266 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.253.

وكـــان عـــنده قدح استوهبه من سهل بن سعد فأعطاه إياه[1]. وكان عنده أيضا سرير النبي ﷺ وجفـــنة ووسادة محشوة بليف، وقطيفة صوف، ورحل، وكنانة فيها أسهم، محتفظا بكل ذلك في بيت ينظر إليه كل يوم يشحن روحه باستحضاره لروح رسول الله ﷺ بوجود ذلك المتاع عنده ويتبرك به. وكان إذا ما قدم عليه الجماعة من قريش أدخلهم ذلك البيت، ثم استقبل ذلك المتاع، ثــم يقول لهم: «**هذا ميراث من أكرمهم الله به، ونصركم به، وأعزكم به، وفعل وفعل**»[2] يثير فيهم روح التأسي به والإهتداء بهديه، ويخلفونه في خدمة الدين بالصدق والإخلاص.

وخلاصـــة الأمر أن الخليفة عمر بن عبد العزيز عمل بكل ما أوتي من قوة على إعادة جمـــيع الحقوق إليهم، وما كان آل البيت في يوم من الأيام يتوقعون أن يكون ذلك على يد رجل مـــن آل مـــروان، منتشلا إياهم من ذل الحاجة والمخمصة التي لحقت بهم، بعد أن مُنعوا حقهم الذي أعطاهم إياه المولى ﷻ في كتابه الكريم، ورسول الله ﷺ في سنته، محطما ذلك الحاجز النفســـي الذي أقامه بني أمية في نفوس الناس تجاه آل البيت بتخويفهم لهم من التعامل معهم، أو حتى الإقتراب منهم، لما يحمل ذلك من شبهة التواطئ معهم على قلب نظام حكمهم، إضافة إلى تصغيرهم لفضلهم لدى الأمة ونهيهم عن التحدث عن أمجادهم ومكارمهم، مصححا بذلك لكثير من الناس رؤيتهم ومواقفهم تجاههم منزلا إياهم المنزلة التي تليق بمقامهم، فقد قال يرد على من يفتخر من بني أمية على بني هاشم: «**كنا نحن وبنو عمنا بنو هاشم مرة لنا ومرة علينا، نلجأ إلـــيهم ويلجـــأون إلـــينا، حتى طلعت شمس الرسالة، فأكسدت كل نافقٍ، وأخرست كل منافق وأسكتت كل ناطق**»[3].

فأي فضل يبقى لأحد مع النبوة ومع آل بيت النبوة؟ ! ومن ذا بعد هذا يحق له أن يفتخر علـــيهم؟ حقا إنه لا فخر لأحد عليهم، إلا من افتخر بالإنتساب لهذا الدين واعتز به، وقدمه على عصبية الأهل والأقارب.

مـــن كان يسمع ببني أمية خارج دائرة الحجاز، فإن اتسعت سمعتهم وانتشرت لا تتعدى محـــيط شـــبه الجزيرة العربية، لولا شمس الرسالة التي جعلت منهم ملوكا وألقت بمقاليد الأمم الأخرى تحت سلطانهم.

---

(1) مسند الإمام أحمد، ج2، ص.1054، رقم: 3044.

(2) أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.326- 327 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.253 ، الملا: الكتاب الجامع، ج2، ص.459- 460.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.203.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولكـــن لم ينعم آل البيت طويلا بحقوقهم التي أعيدت إليهم، فما إن توفي أمير المؤمنين عمر حتى جُرِّدُوا من هذه الحقوق وصودرت منهم، برد بعضها إلى ما كانت عليه وهو ما كنا قـد أشــرنا إلـيه فيما تقدم، وآلت أحوالهم إلى ما كانت عليه من شدة وحاجة[1]. وعادت جفوة الخلفاء نحوهم، ومجانبة الناس لهم خوفا من الملاحقة والمضايقة، والتهديد لهم في أحيان أخرى من أعوان بني أمية، وبإغضاء عن ذلك من الخلفاء، وتارة بأمر منهم، خاصة بعد أن اكتشفوا ما يدبـــرونه للإطاحة بحكمهم في خراسان سنة 102 هـ[2] الذي كان أمير المؤمنين عمر قد أولى هذا الإقليم عناية خاصة بتحرير أهله من المغارم والمظالم. خاصة وضع الجزية عمن أسلم من أهلـــه، كما ذُكِرَ ذلك في موضعه[3]، إلا أن الخلفاء الذين جاءوا بعد عمر، وكذا ولاتهم في هذا الإقلــيم لم يعملوا بجد على حل مشاكل سكانه، خاصة المالية منها برفع نير المغارم التي أعيد فرضـــها علــيهم بعد وفاة عمر، رغم الإجراء الذي اتخذه نصر بن سيار الذي استلهم فيه روح الحل الذي كان الخليفة عمر قد قام به نحوهم، إلا أنه جاء متأخرا رغم عدالة الإجراء في توزيع الأعباء المالية على السكان بإنصاف[4]، بل ولد نقمة مضاعفة من قبل سكان هذا الإقليم، خاصة رؤســاء القرى وجباة الخراج حيث قذفت بهم إلى أحضان خصومهم فقضوا بهم عليهم، بعد أن كانــت سياســة خلفــاء بنــي أمية المتأخرين في عاقبة أمرها تصب في تدعيم خصومهم بما يمارســـونه من تفكيك لوحدة صف الأمة، وتقديم الدعم إليهم مجانا، وتلك هي عاقبة من يجانب الحق و العدل في رعيته فلا ينتظر إلا البوار.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)- الأزدي: تاريخ الموصل، ص.45 وما بعدها.

(2)- تاريخ الطبري، ج6، ص.616- 617 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص.182 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص.308.

(3)- انظر الرسالة رقم: 79، 79 أ وتعليقنا عليها.

(4)- انظر الرسائل من رقم: 713 إلى 715 وتعليقنا عليها.

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين

المتعلقة بسياسته تجاه الخوارج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين المتعلقة بسياسته تجاه الخوارج

1-تمهيد: مباينة سياسة الخليفة عمر لسياسة أسلافه نحو الخوارج:

منذ ظهور فرقة الخوارج على عهد الإمام علي ﷺ الذي ذهب ضحية تطرفهم وسيوفهم مسلولة على خلفاء بني أمية وأعوانهم، وكذا على من لم يعتنق أفكارهم ويوالي جماعتهم بحجة مروقهم من الدين على أساس مبدئهم المزعوم: تكفير صاحب الذنب، كما هو واضح بالخصوص في مناظرتهم للخليفة عمر الآتي ذكرها.

ولم تنفعهم سياسة القوة ضد بني أمية إلا في حالات محدودة ولفترة قصيرة، مما أكسب تلك الحروب السمة الإنتحارية للقائمين بها، والتي لم تزدهم تلك الهزائم إلا غُلُوًّا وتطرفا، إضافة إلى إفراط بني أمية في ردعهم لهم باستعمال القوة الغاشمة ضدهم، التي لم تكن إلا وسيلتهم الوحيدة لمعالجة هذا الغلو، حتى أن جسور الحوار بين الطرفين كانت منعدمة بالمرة، ولم يفكر أي من الطرفين في القيام ولو بمحاولة حتى ولو كان الفشل نصيبها.

لقد كان أثر تلك الحروب وخيما على الطرفين بالخصوص في الجناح الشرقي للدولة حيث تركز نشاطهم، فعمّ الخراب المنطقة، وألصق ذلك بالحجاج على أنه كان السبب في ذلك بعسفه وجوره، مع أن التهمة تشمل الطرفين معا، ومعهما غيرهما أيضا، وكان من أثر ذلك كذلك عداوة الجماهير لهما معا بسبب ما قاست من ويلات، من قتل على التهمة بالوشايات أغلبها كاذبة ومصادرة الممتلكات والحريات، وكانت العاقبة في مثل هذه الأجواء المشحونة بالخوف والتوتر، أن ازداد الخوارج تطرفا، خاصة في أفكارهم التي لا يزكيها قرآن ولا سنة ولا منطق من ذي عقل سليم، وفسدت نتيجة لذلك الدنيا والدين.

إلا أنه في آخر خلافة عبد الملك تمّ إخماد نارهم ولو إلى حين، فأخلدوا إلى الكمون واستمر ذلك منهم طوال عهد الوليد وكذا سليمان مع تأصل عداوتهم لبني أمية في قلوبهم وأصبح ما كان رأيا قد يقبل الصواب وقد يقبل الخطأ دينا يستلذون الموت في سبيله، وهو الأمر الذي جعل الخليفة عمر دقيقا في تقيمه لهم عندما قال لوفد شوذب: « **أردتم الآخرة فأخطأتم سبيلها** » الذي دافع عنهم أيام الوليد وسليمان ونصحهما بعدم قتلهم على آرائهم كما هو واضح عنه ذلك عند كلامنا على علاقته بهما. ويقول لهما: « **ضمنهم الحبوس حتى يحدثوا توبة** »، وهو الأمر الذي سلكه معهم كما هو واضح في رسائله التالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أنــه وبمجــرد إســتخلافه أحــدث إنقلابا جذريا في وظيفة الدولة وفي سياستها تجاه مخالفــيها، فأضــحى مــن كــان يخاف أن ينطق يتكلم وينتقد سياسة الدولة ومسيريها بإيجابية وبمباركة ودعم من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي حثهم على ذلك[1].

أمامــوقفه مــن الخوارج فلخصه فيما كتب به إلىشوذب كماهوآت«**إن كان الحق بأيدينا دخلت فيمادخل فيه الناس،وإن كان في يدك نظرنافي أمرنا**»وهي أيضادعوةغير مباشرة موجهة إلىغيرهم من سائرالفرق التي تحتدم بها الساحة آنذاك،واضعا حدا لمبدإ التجريم للفرد والجماعة علــى انتقادهم لسياسة الدولة، أو على الخلاف في الرأي، حاشدا جميع الإمكانات لتقويم مسيرة الأمة وإعادة الألفة بين أفرادها وتوجيه جهدها لأداء رسالتها بحمل كلمة الله إلى الناس جميعا.

والحق أنه حقق شوطا بعيدا في ذلك بعد أن استقطب الجماهير حوله بما بسطه من عدل وما رد من حقوق حتى وصلت إلى مسامع الخوارج، وهم الذين لم يرضوا من قبل عن أحد من خلفــاء بني أمية فاجتمعوا وخرجوا بالقرار التالي:« **ما ينبغي أن نقاتل هذا الرجل**»[2]. بعد أن حقق الكثير من الأهداف الدينية والسياسية والإقتصادية الذين كانوا يسعون لتحقيقها بالقتال.

رأى الخليفة عمر أن لا يسلك معهم إلا سبل الحق والعدل، فذلك كفيل بتقريب شقة الخلاف بيــنه وبينهم بدعوتهم إلى وضع أسلحتهم وحل ما اختلفا عليه بالحوار الذي اقترحه عليهم دون قــيود أو شروط، وبالفعل إستجاب بعضهم إلى ما دعاهم إليه، فجاءوا إليه آمنين فحاجّهم وبين فســاد رأيهم وتناقض مبادئهم المزعومة التي ليس لها أصل شرعي، لا من كتاب الله، ولا من سنة رسوله، فاقتنع البعض منهم بقوة حجته وبيان منطقه، ففضلوا الإنضمام إلى صف الجماعة وتــرك الفرقة، في حين فضل البعض الآخر السلم على الحرب رغم الخلاف الذي استمر قائما بينهما كفرقة شوذب بالخصوص ، وعلى الأخص على ولاية يزيد بن عبد الملك من بعده الذي خُصم فيه[3].

في حين رفض البعض الأخر وضع أسلحتهم كخوارج الموصل الذين واصل معهم دعوته بمــا كــتب إليهم يعضهم به ويبصرهم بما هم عليه من تجاوزات وأخطاء وشطط في المواقف والتصــرفات حــيال غيرهم، ولكنه لم يحقق معهم ما كان يرجوه تشبثا منهم بما جعلوه دينا، إذ

---

[1]-أنظر الرسالة رقم: 48.

[2]-الآجري: أخبار أبي حفص، ص 62-63.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 158.

[3]-أنظر فيما يلي في نهاية رد شوذب عليه ومناظرة وفده له في رواية أبو عبيدة الموجزة. رسالة رقم: 666.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صـــعب عليهم- في تقديرنا- التخلي عن ذلك لأنهم إذا ما فعلوا ذلك يضعهم في مأزق الخطاة وهم الذين كانوا يحاججون به غيرهم بتكفيرهم لصاحب الذنب بحكم منطقهم الفاسد، وبحكم ذلك فهم لا يوَدُّونَ الإقرار على أنفسهم بالكفر ومن ثم تمادوا في غيهم، ولم يجدوا مبررا للتنصل مما دعاهم إليه الخليفة عمر إلا رفضه لما اقترحوه عليه وقرروا القتال[1].

بالـــرغم مـــن أن أميـــر المؤمنين أعطاهم الحرية الكاملة في العيش الكريم شريطة أن لا يتعرضـــوا لأحد بالأذى، فلم يجدْ بُدًّا بعد أن استعصى عليه إحتواؤهم ضمن الجماعة إلا قتالهم دفاعا منه على حقوق غيرهم.

والواقع أنه أظهر معهم منتهى التسامح والرفق، وحرص أشد الحرص على علاج أسباب تطـــرفهم وتعهـــد لهم في وصيته الآتية لعون ومحمد بن الزبير « **أن يضـــمنا عنه العمل بكتاب الله**». كما أظهر لأحد وفودهم ترحيبا زائدا مع أن أحد جلسائه إقترح عليه أن يغلظ لهم القول ويرعبهم، فأبى، وألاَنَ لهم القول حتى أخذ عليهم الحجة، وقبلوا بالذي عرضه عليهم، ثم رزقهم وكساهم، فلما خرجوا إلتفت عمر إلى صاحبه، وقال له:« **يا فلان إذا قدرت على دواء تشفي به صاحبك دون الكي فلا تكوينه أبدا**»[2].

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الخليفة عمر سلك معهم سلوكا راشدا لم يعاملوا به على يد مـــن كان قبله، أو من جاء بعده من الخلفاء وهو الأمر الذي تبينه رسائله إليهم في هذا الفصل بالخصوص رسالته إلى شوذب التي انفرد بذكرها البلاذري كاملة، وهي رسالة قيمة تلقي ضوءا كاشـــفا على علاقته بهم، وتوضح أفكارهم ومواقفهم نحو غيرهم، ومثل ذلك وصيته لمحمد بن الزبيـــر وعون بن عبد الله، ومناظرتهما لهم، وقل مثل ذلك على مناظرة الخليفة لهم، وهي من الأهمـــية بمكان أبطل فيها عليهم رأي السوء تجاه السلف الصالح من هذه الأمة.وكذا مراسلاته إلـــى عـــبد الحميد، وما أمره به من دعوة خوارج تلك الفرقة التي أبت الانصياع لدعوة السلم والعمـــل بكتاب الله وسنة نبيه، وما أتاحه لهم من حرية سالكا معهم ما سلكه الإمام علي ﷺ ما سلكه مع أسلافهم[3].

وهـــو مـــا سلكه أيضا مع خوارج الموصل، والتي تكشف مراسلاته إلى يحي وإلى أولئك الخوارج الذين خرجوا عليه مزيدا من الوضوح لسياسته نحو هؤلاء القوم.

---

[1]-أنظر: الرسالة رقم: 672 ومناظرة عمر لهم.

[2]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 76-77.

[3]-تاريخ الطبري، ج4، ص 538-539-541 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 183 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 244-245.

إلا أنـــه كان يعاقب بالسجن من شهر سلاحه كإجراء إحترازي حتى يحدث توبة مستعملا ســبل التأثيــر النفسي الإيجابي بجعل أهله قريبا منه ليتخلى عن رأي السوء، وهو ما توضحه رســائله التالية، أما من قتل نفسا، أو جرح آدمي وألقي عليه القبض فالقصاص بانتظاره، مُنزلا لكل حالة ما يناسبها من الحكم، وفق ما يقتضيه الحال والمقام.

أمـــا من سبه فلم يتخذ ضده أي إجراء كما كان يفعل من كان قبله مع من سبهم، وإنما هو ســبٌ بِسَــبٍّ أو عفو عن ذنب، وذلك أقرب للتقوى عند أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى-

2-مراسلاته المتعلقة بشوذب إليه وإلى عبد الحميد

رد عمر على شوذب ومن معه من الخوارج

-664-

لما بلغت الخوارج في العراق السيرة المرضية التي سار بها أمير المؤمنين عمر في الأمة رأى أحد قادتهم الذي يقال له بسطام أو شوذب كما يسمى أيضا أن يتصل بالخليفة بعد أن شاور أصحابه في ذلك.

رســالة شوذب إلى عمر:قال المدائني: « خرج بسطام[1] بن مرة أيام عمر بن عبد العزيز بن مروان فقال لأصحابه:

يـــا أخلائـــي إنكم قد باينتم قومكم في ولاية هذا الرجل، وهو يأمر بالعدل ويظهره ويعمل بـــه، فاعذروا فيما بينكم وبينه، وادعوه إلى أمركم، فكتبوا إليه: فعظموا طاعة الله وأمْرَه وعابوا الظلـــم وأهلـــه، وكفـــروا أهل الكبائر وتبرءوا منهم ودعوه إلى رأيهم، وإلى البراءة من علي وعـــثمان، ورد أحكـــام عثمان وما حكم به علي بعد الحكمين، واستأذنوه أن يوجهوا من يناظره ويحاجه على أن يؤمنه.

رد عمر عليه: فكتب عمر إليهم:

« إلى العصابة الذين خرجوا بزعمهم إلتماس الحق أما بعد ذلك.

فـــإن الله لم يُلبِّس على العباد أمورهم، ولم يتركهم سُدًى، ولم يجطهم في عمياء، فبعث إلـــيهم النذر وأنزل عليهم الكتب، فبعث محمدا ﷺ رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وأنزل عليه

---

[1]بســـطام: واســـمه أيضا شوذب بن مرة ظل مخلدا إلى السلم حتى توفي عمر -رحمه الله- مستهويا لنداء الهوى والحكمة والتعقل، وبعد وفاة عمر قاتله عبد الحميد لوتقرب بذلك إلى يزيد فحاقت به الهزيمة حتى سرح إليه يزيد جيشا فقضى عليه وعلى أصحابه سنة 101 هـــ.
-تاريخ الطبري، ج6، ص 555، 575، 577.

كتابا حفيظا ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[1] فيه علم ما يأتون وما يتقون، فأوصيكم بتقوى الله، وشكر نعمته والإعتصام بحبله والتوكل عليه،فإنه:﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[2]، وقد بلغني كتابكم وما دعوتم إليه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾[3]. فقد خابَ من دُعيَ إلى حق ولم يُجب ونكرتم ما اعتقد الله في عباده، وأمرهم به من الطاعة ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[4].

وسألتموني أن أحكم بالعدل، وأقوم بالقسط، وفي الحق مقنع وفوز ونجاة لمن عمل به ﴿ لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ﴾[5].فلكم الذي سألتم –وبالله التوفيق–

وسألتموني ردَّ ما حكم به من كان في صدر هذه الأمة من الأئمة، إلا ما كان من حكم أبي بكر وعمر وعلي قبل الحكمين.وهم ومن كان بعدهم من الأئمة، كانوا أقرب عهدا برسول الله ﷺ وأصحابه والله يشهد على أحكامه ويعلمها.

وسألتموني الإذن لكم في قدوم طائفة منكم علي.فمن أحب ذلك منكم فليقدم آمنا لا أحجبه ولا أبسط إليه يدا.

وإني أدعوكم إلى الله ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والإنابة إلى أمر الله وأذكِّركم الله أن تخالفوا كتاب الله وسنة نبيه، فقد بين لكم الهدى، وأراكم البينات، فاقبلوا أمْرَ الله، وإياكم والبدع والغلوَّ في الدين، والسؤال عما قد كفيتموه، فقد سبق فيه من الله ما قد سمعتم من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[6].

فهذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة فإن تقبلوا يقبل الله منكم، وإن تعرضوا فإن الله أمامكم ومن ورائكم، فمن ذا يعجز الله و﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ﴾[7].

وقلتم: لا حكم إلا الله العلي العظيم ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[8]»[9].

---

(1) سورة فصلت، الآية: 42.

(2) تنتهي الآية في المطبوع من أنساب الأشراف عند قوله تعالى«...له مخرجا» وفي المخطوط الذي نقل عنه حسين عطوان النص الآية تامة، سورة الطلاق، الآية: 2-3

(3) سورة الصف، الآية:7.

(4) سورة الأنعام، الآية:150.

(5) سورة الأنعام، الآية:67.

(6) سورة المائدة، الآية: 101.

(7) سورة الأنفال، الآية: 22.

(8) سورة المائدة، الآية: 49.

(9) البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 209–211، النسخة المخطوطة منه، م2، ص 165، نقلا، حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 180-181.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وصـية عمـر لعون وابن الزبير:[1]«وبعث بكتابه إليهم مع عون بن عبد الله[2] بن عتبة، ومحمد بن الزبير الحنضلي[3] وقال لهما:

إن هـؤلاء القوم قد خرجوا علينا بأسيافهم، فإذ قدمتم عليهم فادعوهم إلى الحق والجماعة فـإن دَعَونا من كتاب الله إلى ما لم أعمل به فاضمنا عني العمل به، وإن دعونا من كتاب الله ما قد –علمناه وجهلوه، فحاجوهم به حتى يرجعوا إليه».

مناظـرة عون وابن الزبير لشوذب: قال: «فقدما عليهم، فقال عون: أيتها العصابة إنا قد أقمنا من كتاب الله ما قد حفظنا وعملنا بما علمنا، فهل عندكم من علم فتخرجوه لنا؟

أم أمنتم على أنفسكم ما خفتم على قومكم؟

أم رجوتم شيئا لأنفسكم يئستم منه لقومكم؟

أم تقولون: ذنوب قومكم شرك، وذنوبكم ذنوب؟

قالـوا: نتـرك [4]الذنوب كفـرا لقـول الله: ﴿وَمَــن لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنـزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[5].

قــال: أخطأتم التأويل، من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا له فهو كافر، فأما حاكم وقع حد فـدرأه[6] عـن صاحبه فهو مقر بالآية فلا يكون كافرا، لأن الله – تبارك وتعالى- قال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾[7]. وقــال الله: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا﴾ [8]وهؤلاء يؤمنون بالبعث ، وأمير المؤمنين مجتهد لنفسه في الحكم بالعدل، وإحياء ما قد أميت منه، فاتقوا الله وانظروا لأنفسكم.

قالوا: فإن عمال صاحبك يظلمون.

---

[1] –هـذا مــا جاء في المصادر التالية في نهاية المناظرة التي ذكرت عن عون ومحمد بن الزبير: أن عمر بعثهما إليهم وكتب معهم كتابا دفعاه إليهم دون أن تذكره.

[2] –عـون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: كان من العلماء الزهد إعتنق مذهب الإرجاء ثم تخلى عنه، واتصل بعمر ونال حضوة عنده. كان ثقة ، ابن سعد: الطبقات، م6، ص 218 ، ابن قتيبة: المعارف، ص 251.

[3] –محمد بن الزبير التميمي الحنضلي: بصري إتصل بعمر وكان من المقربين إليه وضعّف في رواية الحديث.

–ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج22، ص 163-164.

–المزي: تهذيب الكمال، ج25، ص 212.

[4] –هناك غموض في الجملة بهذه الصيغة.

[5] –سورة المائدة، الآية: 45.

[6] –درأه: مفرد درأ، ودرأتُ عنه الحد وغيره إذا أخرته عنه، أي دفعته ، لسان العرب: م1، ص 71-72، مادة(درأ).

[7] –سورة فصلت، الآية: 26.

[8] –سورة التغابن، الآية:7.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال: فتولوا أعماله.

قالوا: لا نعمل له.

قال: فكونوا أمناء على عماله، فأي عامل منهم عمل بغير الحق فاعزلوه.

قالوا: ولا هذا.

وقـرأوا كـتاب عمر **فقالوا**: توجه رجلين بكلماته فإن أجابنا فذاك، وإن أبى كان الله من ورائه»[1].

وفي رواية أخرى لعبد الله بن أحمد تكمل ما سبق حيث سألهم ابن عون قائلا:

«ما علامتكم في وليكم التي إذا لقيكم بها أمن بها عندكم، وكان بها وليكم؟ وما علامتكم في عدوكم التي إذا لقيكم بها خاف عندكم، وكان بها عدوكم؟

قالوا: ما ندري ما تقول؟ !.

قلت: فإن علامتكم عند وليكم التي إذا لقيكم بها أمن بها عندكم، وكان بها وليكم أن يقول: أنا نصراني أو يهودي أو مجوسي، وعلامتكم عند عدوكم التي إذا لقيكم بها خاف عندكم، وكان بها عدوكـــم، أن يقـول: أنا مسلم[2]».

قدوم وفد شوذب ومناظرة عمر له[3]:

ذكـر المدائني في روايته: أن شوذب أرسل مع عون بن عبد الله ومحمد بن الزبير رجلين أحدهما مولى لبني شيبان يقال له: عاصم[4] وهو أحدهما لسانا وعارضة والآخر من بني يشكر، فقدمـوا جميعا على عمر وهو بخناصرة، فأذن لهما بالدخول بعد أن فتشا، وكان معه ابنه عبد الملك وحاجبه مزاحم فدخلا.

---

[1]-البلاذري: المصـدر السابق، ج8، ص 211-212، النسخة المخطوطة، م2، ص 165 نقلا عن حسن عطوان: الأمويون والخلافة، ص 181 - 182 ، ابـن عـبد الحكم: سيرة عمر، ص 112، ولا سند لروايته ، ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 99 والرواية عن ابن حنضلة ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج2، ص 401، والرواية عن الهيثم بن عدي عن عوانة بن الحكم عن محمد بن الزبير المشارك في المناظرة ، المسعودي:مروج الذهب، ج3، ص 190، والرواية عن محمد بن الزبير.

[2]-عبد الله بن أحمد: السنة، ص 275 رقم 1429، ويلتقي ما ذكره عون مع ما قاله عمر لهم كما هو آت في مناظرته لهم.

[3]-سرأيـت أن أذكر المناظرة بنصها مع إثبات الفروق في العبارات التي حصلت بين مختلف الروايات وبين هذه الرواية المثبتة التي رأينا أنها أوفـى وأشـمل، كمـا أنها توضح لنا سياسة عمر نحو الخوارج، وكذا إحاطته العميقة والشاملة بتاريخهم الدامي تجاه هذه الأمة، كما أنها تكشف لنا نظرة الخوارج تجاه بني أمية خاصة وخصومهم عامة، ونظرتهم للإمامة وكيف ينصب الإمام وطريقة ذلك.

والـذي دعانـا إلـى إيرادها أيضا أن الرسالة الثانية كما في رواية المدائني جاء إرسالها إلى عبد الحميد بعد مناظرته لهم، وفق الترتيب المنطقي والتاريخي للحوادث.

[4]-ابن عبد ربه:«رجلا فيه حبشية يقال له شوذب».

«قالا: السلام عليكم وجلسا.

فقال عمر: ما أخرجكم هذا المخرج؟ وما الذي نقمتم [علينا[1]]؟

فقال عاصم-وكان حبشيا-[2]: ما نقمنا سيرتك، فإنك لتتحرى العدل والإحسان[3] فأخبرنا عن قيامك بهذا الأمر أعن رضًى من المسلمين ومشورة كان؟ أم ابتززتم إمرتهم؟

قال: ما سألتهم الولاية عليهم، ولا غلبتهم على مشيئتهم، وعهد إلي رجل عهدا لم أسأله الله قط في سرٍّ ولا علانية، فقمت به[4]، ولم ينكره علي أحد، ولم يكرهه غيركم وأنتم ترضون الرضى بكل من عدل وأنصف من كان من الناس، فأنزلوني ذلك الرجل فإن خالفت الحق وزغت عنه فلا طاعة لي عليكم.

قال: بيننا وبينك أمر واحد.

قال: وما هو؟

قالوا: رأيناك خالفت أعمال أهل بيتك وسميتها مظالم، وسلكت غير طريقهم، فإن كنت على هُدًى وهم على ضلالة فالعنهم وابرأ منهم،[فهذا الذي يجمع بيننا وبينك أو يفرق][5].

فقال عمر: قد علمت أنكم لم تخرجوا طلبا للدنيا ولكنكم أردتم الآخرة فأخطأتم طريقها. إن الله لم يبعث رسوله ﷺ لعّانًا، وقال إبراهيم: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6]، وقال الله: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[7] وقد سميتم أعمالهم ظلما وكفى بذلك ذمًّا ونقصا، فأبلوا الله حَسنًا فيما آتاكم، ودَعُوا ما فاتكم، فليس لعن أهل الذنوب فريضة لابد منها، فإن قلتم: إنها فريضة فأخبرني أيها المتكلم متى لعنت فرعون؟

قال: ما أذكر متى لعنته.

قال: أفيسعُك ألا تلعن فرعون وهو أخبث الخلق وشرهم ولا يسعني إلا لَعْنُ أهل بيتي وهم مصلون؟

---

[1] إضافة من ابن عبد الحكم ومروج الذهب وفي المصدر ناقصة.

[2] عن المسعودي وغيره: «فيه حبشية» وفي «حبشية» أي أسود.

[3] من: «فأخبرنا...» إلى «...فلا طاعة لي عليكم» ناقصة في بقية المصادر التالية في الهامش.

[4] انظر كيفية توليه الخلافة، وتبرؤ أمام المسلمين مما يكون قد تواطأ عليه مع سليمان حتى عهد إليه، الفصل الرابع من الباب الأول، ص 129 وما بعدها.

[5] إضافة من ابن عبد الحكم، والمسعودي وابن عبد ربه، وفي المصدر ناقصة.

[6] سورة إبراهيم، الآية:36.

[7] سورة الأنعام، الآية:90.

قال: أو ما هم كفار بظلمهم؟

قال: لا لأن رسول الله ﷺ دعا الناس فكان من أقر بالإيمان وشرائعه قبل منه فإن أحدث حدثًا أقيم عليه الحد.

فقال الخارجي: إن رسول الله ﷺ دعا الناس إلى التوحيد بالله والإقرار بما أنزل من عنده والعمل بما سن من سنته، ولو قالوا: نؤمن بما جاء من عند الله، ونخالف سننك ما قبل ذلك منهم.

فقال عمر: فليس أحد يقول: لا أعمل بسنة رسول ﷺ ولكن القوم أسرفوا على أنفسهم على علم منهم، بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم السفهاء[1].

قال: فابرأ ممن خالف أعمالك، ورد أحكامهم.

قال: أخبرني عن أبي بكر وعمر، أليس من أسلافكم؟

قالا: بلى.

قال: فهل تعلمون أن أبا بكر حين قُبض النبي ﷺ وارتدت العرب قاتلهم، فسفك الدماء وسبى الدراري، وأخذ الأموال؟

قالا: نعم.

قال: أفتعلمون أن عمر رد السبايا بعده إلى عشائرهم بفدية فَدَوْهُمْ بها؟[2]

قالا: نعم

قال فهل برئ عمر بن أبي بكر؟

قالا: لا.

قال: فأخبروني عن أهل النهر[3]– وهم من أسلافكم– هل تعلمون أن أهل الكوفة خرجوا فلم يسفكوا دما، ولم يأخذوا مالا، وأنَّ من خرج إليهم من أهل البصرة[4] إعترضوه، وقتلوا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) –كذا جاءت في النسخة المخطوطة للبلاذري، وفي المطبوعة له «الشقاء».

وما قاله عمر– رحمه الله– تقييم دقيق وصريح وجاد لعمل أسلافه فلم ينزل بأعمالهم إلى الحضيض، ولم يغال في تقديره لها وتجميلها، فموقفه في ذلك وسط بين المدح المفرط والإنكار الجافي لها.

(2) –أنظر أمره باقتداء سبي العرب رسالته رقم: 502ب، 503–503أ.

(3) –في بقية المصادر: «أهل النهروان» ويقصد بهم الخوارج كما هو واضح في النص، أنظر عنهم: ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص 169 وما بعدها.

(4) –ابن عبد الحكم: «حين خرجوا إليهم مع عبد الله بن وهب الراسبي، استعرضوا الناس فقتلوهم، وعرضوا لعبد الله...» وبما يقاربه عند المسعودي، وابن قتيبة، وابن عبد ربه.

عبد الله بن خباب[1] وجاريته، [ثم صبّحوا حيا من أحياء العرب يقال لهم: بنو قُطَيْعَة فاستعرضوهم، فقتلوا الرجال والنساء والولدان، حتى جعلوا يُلقون الأطفال في قدور الأقط، وهي تفور بهم] [2].

قالا: نعم.

[قال: فهل برئ من لم يقتل ممن قتل واستعرض؟

قالا: لا] [3].

قال: أفتبرؤون أنتم من إحدى الطائفتين[4]؟

قالا: لا.

[قال: أخبراني، أرأيتم الدين واحدا، أم إثنين؟

قالا: بل واحد.

قال: فهل يسعكم فيه شيء يعجز عني؟

قالا: لا.

قال: فكيف وسعكم أن توليتم أبا بكر وعمر] وأهل البصرة وأهل الكوفة، وقد علمتم إختلاف أعمالهم في الفروج والأعمال، ولا يسعني إلا البراءة من أهل بيتي والدين واحد؟ فاتقوا الله ! فإنكم جهال تقبلون من الناس ما رد عليهم رسول الله ﷺ وتردون عليهم ما قبل منهم، ويأمن عندكم من خاف عنده، ويخاف عندكم من أمن عنده[5]، ويخاف عندكم من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وكان من فعل ذلك عند رسول الله ﷺ آمنا وحقن دمه،

---

[1] -عبد الله بن خباب بن الأرت التميمي: قيل: أنه صحابي، وقيل أنه أدرك النبي ﷺ قتله الخوارج سنة 37 هـ بعد أن أمنوه وقتلوا جاريته ومثلوا بها ، ابن حجر: الإصابة، م2، ص 302 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 288.

[2] -إضافة من ابن عبد الحكم: وعند البلاذري: ناقصة.

[3] -إضافة من نقص في المطبوع لأسباب الأشراف، وفي المخطوط منه ناقصة. ابن عبد الحكم: «فهل برئ أهل الكوفة من أهل البصرة وأهل البصرة من أهل الكوفة؟

قالا: لا.

قال: فهل تبرؤون من طائفة منهما.

قالا: لا»

[4] -إضافة من ابن عبد الحكم وفي الأنساب: «أفوسعكم أن توليتم أبا بكر وعمر وأهل».

[5] -المسعودي: «قالا: ما نحن كذلك! قال عمر: بل سوف تقرون بذلك الآن. هل تعلمون أن رسول الله بُعث إلى الناس وهم عبدة أوثان فدعاهم إلى خلع الأوثان، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن فعل ذلك حقن دمه وأحرز ماله...» وبما يقاربها عند ابن عبد الحكم. وانظر ما جاء عن عون في مناظرته المتقدمة.

وأحـــرز مالـــه، ووجبت حرمته، وأنتم تقتلونه ولا تقتلون سائر أهل الأديان، فتحرمون دمائهم ويأمنون عندكم!

قال اليشكري: أ رأيت رجلا ولّيَ قوما وأموالهم فعدل فيها، ثم صيرها بعده إلى رجل غير مأمون أتراه أدى الحق الذي يلزمه، أو تراه قد سلم؟

قال: لا.

قال: أفتسلّم هذا[الأمر] [1] ليزيد من بعدك وأنت تعرف أنه لا يقوم فيه بالحق؟

قال: إنما ولاه غيري والمسلمون أولى بما يكون منيم فيه بعدي.

قال: أ فترى ما صنع من ولاه حقا؟

فبكى عمر، ثم خرجا.

فقـــال مولى بني شيبان: لقد رأيت رجلا يتحرى الخير، وما سمعت حجة أبين، ولا مأخذا أقرب من قوله، فارجع بنا إليه، فرجعا.

فقال عاصم الحبشي[2]: أما أنا فأشهد أنك على الحق.

-فقال عمر لصاحبه اليشكري: ما تقول أنت؟

-قـــال: ما أحسن ما قلت، وما وصفت، ولكني لا أفتات على المسلمين بأمر حتى أعرض علـيهم مـــا قلت، وأعلم ما حجتهم.فمضى الرجلان، وسرح عمر معهما رجلا يعلم خبر القوم، فأخبرهم اليشكري بما جرى بينه وبين عمر.فأقاموا، وقالوا: كفوا عنه ما ترككم.

فرجع إلى عمر، ونزل بسطام وأصحابه حَزّةَ[3] الموصل، وأقام عاصم الحبشي عند عمر، فأمر له بعطاء، فمات بعد خمسة عشر يوما[4]. وكان عمر يقول: **أهلكني أمر يزيد وخصموني فيه، فأستغفر الله! »** [5].

---

(1) -إضافة من ابن عبد الحكم:

(2) -ليس عند عبد الحكم:مقال الذي في حبشية : ما رأيت حجة أبين ولا أقرب مأخذا من حجتك، أما أنا فأشهد أنك على الحق، وأنني بريء ممن خالفك وبما يقاربه في بقية المصادر.

(3) -حَزّةُ الموصل: بلدةٌ قرب أربل من أرض الموصل، كانت قصبة كورة أربل.

- ياقوت: معجم البلدان، م2، ص 256 مادة: (حزة).

(4) -ابن عبد الحكم:« ولحق الشيباني بقومه فقتل معهم » بعد وفاة عمر » كما عند ابن عبد ربه.

(5) -البلاذري:المصـــدر السابق، ص 212-216، النسخة المخطوطة، م2، ص 165 نقلا عن حسين عطوان:الأمويون والخلافة، ص 182-185 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 112-115 ، ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 99-100 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج2، ص 401-403 ، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 190-193ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 105-106.

وفيما بين هذه المصادر إختلاف في ذكر ترتيب محاور هذه المناظرة.

وانظر الفصل الرابع من الباب الحادي عشر عند كلامنا على أسباب وفاته ودواعيها. 1447 وما بعدها.

رسالته إلى عبد الحميد في كيفية معاملة الخوارج

-665-

قال المدائني بعد ذكره لمناظرة عمر مع وفد شوذب، أن الخوارج سالموا عمر حتى توفي وكتب إثرها إلى عبد الحميد:

«فيما كان بينه وبين الخوارج من القول والكتاب[1] ويأمره أن يكف عنهم ما كفوا، وأن يجاهدهم إن قاتلوا»[2].

والرسالة ملخصة كما هو واضح من الرواية أطلع فيها واليه على ما تم بينه وبين الخوارج بعد رجوع رسوله إليه الذي أرسله مع الشيباني إلى جماعته ليعود إليه بما يتفق عليه شوذب مع أصحابه الذين رأوا مسالمة عمر، ويحثه على اتخاذ الإجراءات الأمنية الضرورية لمنع أي عدوان قد يحصل منهم، وهو ما يتضح في الرواية التالية أيضا.وبالفعل بعث عبد الحميد إليهم محمد بن جرير بن عبد الله البجلي[3] في ألفين، ثم يقول المدائني في روايته:«وكان بسطام في ثلاثمائة ويقال في ستمائة، وكان ابن جرير وهلال[4] بازائهم لم يقاتلوهم حتى توفي عمر».

وهو بذلك يخالف العدد المذكور في رواية أبو عبيدة التالية، التي لم تشر إلى إرسال عمر لهلال إلى عبد الحميد في العدد المذكور، وهي الرواية التي يخالف سياق أحداثها ما سبق في رواية المدائني التي تجعل عمر هو الذي طلب مناظرة شوذب، وكذلك الأمر في رواية أبو عبيدة معمر بن المثنى الآتية، بينما الأمر أن شوذب هو الذي طلب الإذن بالقدوم على عمر كما هو مذكور في رسالة عمر المتقدمة إليه، وتجعل أيضا المناظرة كآخر ما تم بينهما، وتوفي الخليفة بعدها وقوتل الخوارج، بينما في ظاهر الرواية المتقدمة أنه كان هناك متسع من الوقت بين حصول المناظرة ووفاة الخليفة.

رواية أخرى لما سبق

-665أ-

قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: خرج على عبد الحميد بن عبد الرحمن بالعراق في خلافة

---

(1) -يقصد الكتاب السابق الذي كتبه إليهم.

(2) -البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص.216، المخطوط، م2، ص 168 نقلا عن حسين عطوان: الأمويون والخلافة، ص 186-187.

(3) -محمد بن جرير بن عبد الله البجلي: لم أعثر له على ترجمة.

(4) -هلال بن أحوز: لم أعثر له على ترجمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عمر بن عبد العزيز شوذب بناحية جوخى[1] في ثمانين[2] فرسا، أكثرهم من ربيعة،فبلغ الخبر إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عبد الحميد سنة مائة:

«ألاّ تحـــركهم إلا أن يســـفكوا دما، أو يفسدوا[4] في الأرض، فإن فعلوا[5] فحل بينهم وبين ذلك، وانظر رجلا صليبا حازما فوجهه إليهم ووجه معه جندا، وأوصه بما أمرتك به»[6].[3]

فعقـد عبد الحميد لمحمد بن جرير بن عبد الله البجلي في ألفين من أهل الكوفة، وأمره بما أمره به عمر.

رسالة عمر إلى شوذب

-666-

قـــال أبـــو عبيدة: وكتب عمر إلى بسطام يدعوه ويسأله عن مخرجه فقدم كتاب عمر عليه وقد قدم عليه محمد بن جرير، فقام بإزائه لا يحركه ولا يهيجه فكان في كتاب عمر إليه:

«[بسم الله الرحمن الرحيم][7]، إنه[8] بلغني أنك خرجت غضبًا لله ولنبيه[9] ولست بأولى بــذلك منـــي، فهلم أناظرك[10]، فإن كان الحق بأيدينا دخلت فيما دخل فيه الناس وإن كان في يدك نظرنا في أمرنا[11]»[12].

---

[1] -جوخي: كذا وردت في المصادر التي أوردت الرسالة، ووردت في بيت شعري عند ياقوت بالرسم نفسه، وقال عنه: أنه مكان في ديار بني عجـل يمسـلكه حـاج واسـط. كما ذكر إسم:« جوخَاء» بالذي جاء في تاريخ الخلفاء لمجهول، وقال عنه: أنه نهر في سواد العراق بين خانقين وخوزسـتان. ولم يذكر إسم المكان بالرسم «جوخي» في الكتاب، معجم البلدان، ج2، ص 178-179 مادتي: (جوخاء) و(جوخا) ، وجاء عند ابـن عبد الحكم، وابن عبد ربه والمسعودي كما في الرواية التالية لهم عنه، أنه خرج بالجزيرة، ولا مانع من أن يكون كذلك باعتباره خرج بين دجلة والفرات، وامتد نشاطه إلى المناطق المذكورة.

[2] -عند ابن خلدون:« في مائتي رجل».

[3] -ابن خلدون:«ألا يعرض لهم حتى يقتلوا، أو يفسدوا فيوجه إليهم الجند مع صليب حازم» وتنتهي روايته.

[4] -ابن الأثير:« ويفسدوا»

[5] -عنده:«فإن فعلوا وجه إليهم رجلا صليبا حازما في جنده» وتنتهي روايته ، تاريخ الخلفاء المجهول:«فإن فعلوا ذلك فامنعهم» وتنتهي أيضا.

[6] -تـاريخ الطبري، ج6، ص 555 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص364-365 ، ابن الجوزي: المنتظم، ج7، ص 53 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 155 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص 162-163.

[7] -ما أثبت من المنتظم وعند الطبري وبقية المصادر ناقصة.

[8] -في المنتظم:«إنه قد بلغني» ، في تاريخ الخلفاء:«بلغني» ومثل ذلك عند ابن الأثير، وابن خلدون.

[9] -تاريخ الخلفاء:«ولدينه».

[10] -عنده:«أناظرك في أمرك» وتنتهي روايته.

[11] -في المنتظم والكامل وابن خلدون:«نظرنا في أمرك».

[12] -تـاريخ الطبـري، ج6، ص 555-556 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 364-367 ، ابن الجوزي: المنتظم، ج7، ص 54 ، ابن الأثير: الكامل، ج4، ص 155-157 ، تاريخ ابن خلدون، م3، ص 162-163 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص307.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد شوذب على عمر: «فلم يحرك بسطام شيئا، وكتب إلى عمر: قد أنصفت، وقد بعثت إليك رجلين يدارسانك ويناظرانك».

فبعث إليه رجلين[1]:أحدهما: ممزوج مولى بني شيبان، وعند ابن خلدون: عاصم الحبشي والآخر من بني يشكر فقدما عليه بخناصرة، فجرت بينهما مناظرة لا يختلف مضمونها عما سبق مع إختلاف في بعض التفاصيل في بعض الآراء والأحداث، إلا أنهما أخذا عليه الحجة لرضائه بيزيد من بعده وليا للعهد وهو غير مأمون.

-قالا له:«أتراك أدّيتَ الأمانة إلى من ائتمنك؟

-قال: فقال: أنظراني ثلاثا فخرجا من عنده، وخاف بنو مروان أن يُخرِجَ ما عندهم وفي أيديهم من الأموال، وأن يخلع يزيد، فدسوا إليه من سقاه سُمًّا، فلم يلبث بعد خروجهما من عنده إلا ثلاثا حتى مات»[2].

وفي ما ذكر من تآمر آل بيته عليه فيه نظر، وسنحقق هذه المسألة في دواعي أسباب وفاته في اخر البحث، وهل هناك علاقة بين محاولته التي زعم الرواة أنه سُمَّ عندما كان يمهد الأمر ليخلع يزيد بن عبد الملك من ولاية العهد؟ وهل حقا أنّ لِمَا حاجّه به الخوارج في مآل أمر الخلافة تأثير في ذلك؟

3-مراسلاته المتعلقة بغير فرقة شوذب التي أصرّت على تمردها :

رسالته إلى عبد الحميد يأمره بدعوة هذه الفرقة إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله

-668- -667-

إلا أنه قد خرجت فرقة أخرى من الخوارج على عبد الحميد غير فرقة شوذب الآنفة الذكر، إذ قال ابن أبي الزناد فيما يرويه عن والده:« خرجت حرورية[3] في العراق في خلافة عمر بن عبد العزيز، وأنا مع[4] عبد الحميد بن عبد الرحمن بن [زيد[1]]، فكتب عمر إلى عبد الحميد:

---

[1] -قال أبو عبيدة:« فيقال : أرسل نفرا فيهم هذان الرجلان، فأرسل إليهم عمر: أن اختاروا رجلين، فاختاروهما».

[2] -تاريخ الطبري، ج6، ص 556، وانظر بقية المصادر المتقدمة في الصفحات ذاتها.

[3] -الحرورية: لقب من ألقاب الخوارج عرفوا به لنزولهم قرية: (حروراء) قرب الكوفة عندما خرجوا على الإمام علي رضي الله عنه.

-أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص 191 .

- ياقوت: معجم البلدان، م2، ص 245، مادة: (حروراء).

[4] -أبو الزناد: مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم:321.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن أدعُهم مرتين أو ثلاث، فإن رجعوا، وإلا فقاتلهم، فإن، الله لم يجعل لهم سلفا يحتجون بهم[2] علينا»[3].

رسالته إليه لما انهزم الجيش الذي بعثه لقتالهم

-669-

«فبعث إليهم عبد الحميد جيشا فهزمتهم الخوارج، فلما بلغ ذلك عمر، بعث مسلمة بن عبد الملك في جيش من أهل الشام، وكتب إلى عبد الحميد:

قد بلغني فعل[4] جيشك جيش سوء- قال ابن أبي الزناد: فسموا جيش السوء إلى اليوم- وقد بعثت إليهم مسلمة بن عبد الملك، فخل بينه وبينهم»[5].

فلم يلبث مسلمة أن أظفره الله عليهم.

رواية أخرى لما سبق

-1667-

إلا أن ابن سعد وغيره فقد ذكروا رواية أخرى تختلف قليلا عما سبق، فقد قال عبد الرحمن بن أبي الزناد فيما يرويه عن أبيه:

«خرجت حرورية بالعراق في خلافة عمر بن عبد العزيز وأنا يومئذ بالعراق مع عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد عامل العراق، فلما انتهى أمرهم إلى عمر كتب إلى عبد الحميد يأمره:

[6]أن يدعوهم إلى العمل بكتاب الله وسنة نبيهﷺ»[7].

أمر عمر لعبد الحميد بمقاتلتهم

-1668-

[8]«فلما أعذر في دعائهم [بكتاب الله وسنة نبيه[1]] كتب إليه:

---

[1] -ما أثبت من الرواية التالية، وقد جاء في المصدر «يزيد» وهو خطأ.

[2] -انظر الكلمة في الرواية التالية.

[3] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 189.

[4] -انظر الصيغة في الرواية التالية.

[5] -البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص 190 ومسلمة ترجمته في الرسالة رقم37.

[6] -ابن كثير: «أن يدعوهم إلى الحق ويتلطف بهم، ولا يقاتلهم حتى يفسدوا في الأرض».

[7] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 263.

[8] -الطبري، ابن الجوزي: «فلما أعذر... بعث إليهم عبد الحميد جيشا» أي أنهما لم يذكرا الرسالة.

ابن كثير: «فلما فعلوا ذلك بعث إليهم جيشا فكسروهم الحرورية فبعث عمر إليه يلومه...» ولم يذكر الرسالة المثبتة في المتن.

جمعية تراث عبد القادر للعلوم الإسلامية

أن قاتلهم فإن الله- وله الحمد- لم يجعل لهم سلفا يحتجون به علينا.
فبعث إليهم عبد الحميد جيشا فهزمتهم الحرورية »[2].

رسالته إلى عبد الحميد يوبخه على هزيمة جيشه ويعلمه بإرساله لمسلمة لمقاتلتهم
-166ه-

«فلمـــا بلغ ذلك عمر بعث إليهم مسلمة بن عبد الملك في جيش من أهل الشام[جهزهم من الرقة] [3]، وكتب إلى عبد الحميد:

قد بلغني ما فعل جيشك جيش السوء، وقد بعثت إليك[4] مسلمة بن عبد الملك، فخل بينه وبينهم»[5].

فلقيهم مسلة فأظهره الله عليهم.

ومما سبق يمكننا أن نقول بشيء من التحفظ أنه يمكن أن يكون الخليفة قد أرسله في مهمة أخرى للفرقة التي أبت الإنصياع لدعوة السلم، بعد تلك المهمة التي كلفه بها بدعوة شوذب إلى صف الجماعة، ذلك أن مناظرته وصاحبه لجماعته خالية من الإشارة إلى أهل بيته، ولعنهم إن لم يكن الرواة قد أهملوا هذا الجانب.

إلا أنـــه ممـــا تجدر ملاحظته، أن الروايات التي أشارت إلى هذه الفرقة المتمردة لم تذكر زعيمها، كما بينت ذلك عن شوذب، وهو الأمر الذي يمكن ملاحظته على فرقة الموصل أيضا.

وفـــي خـــتام هذا العرض للروايات المتعلقة بهذه الجماعة يمكننا أن نقف قليلا مع ترتيب مضمون هذه المرسلات التي جاءت عنها.

ففي ما يتعلق برواية ابن أبي شيبة التي جاءت من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عند البلاذري فيما تقدم أولى بالقبول-في تقديرنا- حيث تحدد تعليمات عمر إلى عبد الحميد بمقاتلتهم إن رفضـــوا دعـــوة السلم التي عُرضت عليهم، فلما عرض عليهم ذلك رفضوا فقاتلهم فانهزم،

---

[1] -إضافة من المنتظم وعند ابن سعد ناقصة.

[2] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 263.

[3] -مـــا أثبت من المنتظم والطبري وعند ابن سعد ناقصة، والرقة: مدينة على نهر الفرات معدودة في بلاد الجزيرة افتحت سنة 17 هـــ على يد عياض بن غنم-رضي الله عنه- ، ياقوت: معجم البلدان، ج3، ص 58-59، مادة: (الرقة).

أما المراسلة فلم ترد عند ابن كثير وإنما أشار إلى إرسال مسلمة فقط.

[4] -الطبري، المنتظم «إليك» ناقصة عندهما.

[5] -ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 263-264.

-ابن الجوزي: المنتظم، ج7، ص 53 ولا سند لروايته.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 187.

فكتب إليه يوبخه ويدعوه إلى فسح المجال لمسلمة لمقاتلتهم، وهذا الذي ذكرنا له شاهد آخر فيما كتب به إليه في شأن فرقة شوذب الآنفة الذكر كما في الرسالة المتقدمة رقم:665-665أ وهو ما يتوافق مع سياسته العامة التي كان أمير المؤمنين لا يشعر بالإرتياح عند تكرار طرح الأمور عليه.

أما رواية الواقدي التي جاءت من طريق ابن أبي الزناد عند ابن سعد أيضا فإن النفس لا ترتاح إليها كذلك لمخالفتها لما سبق ذكره عن سياسته العامة، وليس كما جاء فيها « فلما أعذر في دعائهم كتب إليه....» أي إلى عمر فكتب إليه بالذي ذكر، وإنما تم إعطاء التعليمات إليه وفق ما جاء في المراسلة المتقدمة عليها.

إلا أن رواية الواقدي الثانية التي جاءت من طريق عون بن عبد الله تقف موقفا وسطا بين الروايتين المذكورتين رغم المآخذ التي ذكرناها عنها فيما تقدم، حيث أمره بدعوتهم، ثم أرسل عون بن عبد الله لمناظرتهم فلما فشل اللقاء أمر بمقاتلتهم بعد أن أخبره عبد الحميد بما كان منهم.

رسالته إلى عبد الحميد يأمره برد ما غنم من الخوارج إلى ذويهم

-670-

قال خازم بن حسين[1]:قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في الخوارج:

«فإن أظفرك الله بهم، وأدالك عليهم فرد ما أصبت من متاعهم إلى أهلهم»[2].

هذا الذي كتب به الخليفة عمر في شأنهم كان ذلك منه إقتداء بالإمام الراشد علي بن أبي طالب ﷺ أخذا بسنته التي علم بها المسلمين كيف يكون قتال البغاة الخارجين على الإمام الشرعي[3]، وكذا مآل أموالهم إذا غنمت، ونساؤهم إذا سبين والرجال إذا أسروا، وهو الأمر الذي كتب يوضحه في الآتي إلى عبد الحميد أيضا، وكذا إلى يحي بن يحي فيما يلي عندما أمره بقتال الخوارج الذين خرجوا في ناحيته.

---

[1]-خازم بن حسين: وجاء عند ابن عساكر «حازم» بالحاء، بصري سكن الكوفة يشكك الرواة في روايته ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج4، ص 13 ، المزي: تهذيب الكمال، ج8، ص 24-27.

ولما كان قد سكن الكوفة فإنه ترجح لدينا أن الرسالة موجهة إلى عبد الحميد الذي لم تشر المصادر إلى أحد غيره خرج الخوارج في منطقته بعد يحي بن يحي في الموصل، ومن ثم عنوناها بالعنوان المذكور.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 264.

[3]-تاريخ الطبري، ج4، ص 538-539، 541 ، تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 183 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 244-245.

[4]-ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 105.

رسالته إلى عبد الحميد في أسرى الخوارج

-671-

قال المنذر بن عبيد[1]: «حضرت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد:

[2]ومن أخذت من أسراء الخوارج فأحسبه حتى يحدث توبة.

قال:فلقد مات عمر بن عبد العزيز وفي حسبه منهم عدة»[3].

وهو ما كان ينصح به كل من الوليد وسليمان كما ذكرنا ذلك عنه في موضعه[4]، وهو أيضا ما كتب به إلى غير عبد الحميد كما هو آت.

4-مراسلاته المتعلقة بفرقة خوارج الموصل

رده على يحي بأمره بإرسال وفد من الخوارج لمناظرته

-672-

رسالة يحي إلى عمر: لم يقتصر نشاط الخوارج المسلح على منطقة الكوفة في عهد عمر بن عبد العزيز فقط، بل امتد إلى شمال العراق، فقد ثارت به فرقة أخرى، فقد قال يحي بن يحي الغساني[5]:«بلغني أن ناسا من الحرورية تجمعوا بناحية الموصل فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز بذلك».

رد عمر عليه: «فكتب إلي يأمرني:

[6]أن أرسل إلي[منهم] [7] رجالا من أهل الجدل وأعطهم رهنا وخذ منهم رهنا، وأحملهم

---

[1] -المنذر بن عبيد المدني: روى عن عمر بن عبد العزيز أخباره قليلة، ذكر في الثقة وقيل أنه مجهول الحال.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج10، ص 302.

-المزي: تهذيب الكمال، ج28، ص 506-508.

[2] -لعل هناك كلام قد سبق إن لم تكن الواو زائدة، ولعل ما سبق في الرسالة له علاقة بهذه المراسلة، إذ من غير المستبعد أن تكونا مراسلة واحدة لما نعرف عن الخليفة بجمعه للأوامر الكثيرة في المراسلة الواحدة.

[3] -ابن سعد: الطبقات، م5،ص 264.

[4] -انظر الفصل الثالث من الباب الأول ، عند كلامنا على موقف عمر من سياسة الوعيد تجاه الخوارج. ص86.

[5] -مرت ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 124.

[6] -ابن عبد البر: جاء نص المراسلة عنده ملخصا حيث قال:« كتب إلي يأمرني بالكف عنهم، وأن أدعو رجالا منهم فأحملهم على مراكب البريد حتى يقدموا على عمر فجادلهم، فإن يكونوا على الحق إتبعهم وإن يكن عمر على الحق إتبعوه وأمرني أن أرتهن منهم رجالا وأن اعطهم رهنا يكون في أيديهم حتى تنقضي الأمور وأجلهم في سيرهم ومقامهم ثلاثة أشهر».

[7] -إضافة من سيرة عمر وفي الحلية ناقصة.

على مراكب البريد إلي»[1].

مناظـرة عمـر لهـم: ففعـل ذلـك فقدموا عليه فجادلهم « فلم يدع لهم حجة إلا كسرها [فـرجعت طائفـة منهم ونزعوا عن رأيهم، وأجابوا عمر، وقالت طائفة أخرى] [2] لسنا نجيبك حتى تكفر أهل بيتك وتلعنهم وتتبرأ منهم.

فقـال عمر: إن الله لم يجعلني لعَّانًا، ولكن إن أبقى أنا وأنتم فسوف أحملكم وإياهم على المحجة البيضاء[3]، فأبوا أن يقبلوا ذلك منه.

فقال لهم عمر: إنه لا يسعكم في دينكم إلا الصدق، مُذْكَمْ دِنْتُم بهذا الدين؟

–قالوا: مذ كذا وكذا سنة.

–قال فهل لعنتم فرعون وتبرأتم منه؟

–قالوا: لا.

–قـال: كـيف وسـعكم تركه ولا يسعى ترك أهل بيتي، وقد كان فيهم المحسن والمسيء والمصيب والمخطئ[4]؟ !.

–قالوا: قد بلّغنا ما ها هنا[5]».

وأخفـق هذا الحوارلعنادهم ولتمسكهم بآرائهم المتطرفة ، وعاد من بقي مصرا على موقفه إلى قومه.

رسالته إلى يحي يأمره بأخذ ما بأيدي الخوارج من رهن

-673-

فكتب عمر على إثرها إلى يحي بن يحي كما قال عن ذلك يأمره:

«أن خُـذْ من في أيديهم من رهنك، وخل[6] من في يدك من رهنهم، وإن كان رأي القوم أن يسيحوا في البلاد على غير فسادٍ على أهل الذمة، ولا تناول أحد من الأئمة فليذهبوا حيث شاءوا، وإن هم تناولوا أحدا من المسلمين وأهل الذمة فحاكمهم إلى الله»[7].

---

[1] –أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 309 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 94–95 ، ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج2، ص 105.

[2] –ما أثبت من جامع بيان العلم، وفي الحلية« فقالوا لسنا...»

[3] –كان ذلك منه –رحمه الله– نحوهم وحقق ذلك إلى حد بعيد كما تبينه هذه الرسائل، وانظر أيضا تمهيد الباب الثاني والفصل الثاني منه.

[4] –نهاية المناظرة عند ابن عبد البر.

[5] –أبو نعيم، ج5، ص 309–310 ، ابن الجوزي، ص 95 ، ابن عبد البر: ج2، ص 105.

[6] –ابن الجوزي:« يعني–ودع من».

[7] –أبو نعيم، ج5، ص 310 ، ابن الجوزي: ص 95.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لا نجانب الصواب إذا قلنا أن الخليفة عمر كان على دراية تامة بسياسة الإمام علي رضي الله عنه نحو الخوارج في سلمه وحربه معهم، وما رسم لهم من حقوق وواجبات كأفراد يتواجدون في المجتمع، تنتهي وتتقيد بحقوق غيرهم، فما كان منه إلا أن تأسى به فيما كتب به هنا بما جاء عنه من قول له يقارب ذلك[1].

رسالته إلى خوارج الموصل يدعوهم إلى الطاعة والإنضمام إلى صف الجماعة

-674-

لم يجد أمير المؤمنين وسيلة إلا واتبعها مع الخوارج لاقناعهم بالحسنى بالعودة إلى صف الجماعة رغم معرفته التامة بفساد كثير من آرائهم وحججهم الباطلة، مبتعدا عن استعمال القوة معهم ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وفي رسالته التالية التي كتبها إليهم بعد عودة وفدهم يعضهم ويدعوهم بالحسنى إلى ضرورة وضع السلاح والكف عن سفك الدماء، كما قال ذلك ابن عبد الحكم في روايته:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى هذه العصابة أما بعد.

أوصيكم بتقوى الله، فإنه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾[2] أما بعد[3].

فقد بلغني كتابكم والذي كتبتم فيه إلى يحي بن يحي وسليمان بن داود[4]، وقدوم صاحبيكم والذي أتي إليهما، وإن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[5]، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾[6]، وقال: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[7].

---

[1] -أبو عبيد: الأموال، ص 321. ط. دار الشروق

[2] -سورة الطلاق، الآية:2-3.

[3] -كذا جاءت مكررة.

[4] -سليمان بن داود الخولاني: كان حاجبا لعمر، مقدما عنده ثقة مأمونا، وأثنى عليه العديد من العلماء، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 275-277 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج4، ص 189-190.

أما الكتاب الذي أشار إليه فلم نعثر عليه في المصادر التي بين أيدينا.

[5] -سورة الصف، الآية: 07.

[6] -سورة النحل، الآية:125.

[7] -سورة محمد ﷺ، الآية: 35.

وإنـي أدعـوكم إلـى الله وإلى الإسلام، وإقامة الصّلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر- إن شاء الله- ولا حول ولا قوة إلا بالله- وأدعوكم أن تدعوا ما كانت تُهـراق عليه الدماء قبل يومكم هذا في غير قوة ولا تشنيع ، وأذكركم بالله أن تشبهوا علينا كتاب الله وسنة نبيه ونحن ندعوكم إليهما.

هـذه نصيحة منا نصحناكم فيها، فإن تقبلوها فذلك بغيتنا، وإن تردوها على من جاء بها فقـديما ما استُغشّ الناصحون. ثم لم نر ذلك وضع شيئا من حق الله وقد قال العبد الصالح[1] لقـومه: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾ [2]، وقال -عز وجل-:﴿[3]قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [4].

رواية أخرى لما سبق

-أ674-

إلا أن أبـا نعيم أورد رواية أخرى تخالف ما سبق في كثير من وجوهها، كتبها إليهم بعد عودة وفدهم، كما قال ذلك يحي بن يحي واليه على الموصل:

«بسم الله الرحمن الرحيم.

من عبد الله عمر [بن عبد العزيز] [5] أمير المؤمنين إلى العصابة الذين خرجوا أما بعد.

فإنـي أحمـد إلـيكم الله الذي لا إله إلا هو، فإن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [6].

وإنـي أُذكـركم الله أن تفعلـوا كفعل كُبرائكم: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [7].أفبذنبي تخرجون من دينكم، وتسفكون الدماء وتنتهكون المحارم؟ ! فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر مخرجة رعيتهم[8] من دينهم- إن كانت

---

[1] -العبد الصالح هو رسول الله ﷺ.

[2] -سورة هود، الآية:03.

[3] -سورة يوسف، الآية:108.

[4] -سيرة عمر، ص 79-80.

[5] -إضافة من سيرة عمر ولي الحلية ناقصة.

[6] -سورة النحل، الآية: 125.

[7] -سورة الأنفال، الآية: 47.

[8] -ابن الجوزي:رعيتهما.

لهما ذنوب[1]–فقد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم ينزعوا، فما سُرْعَتُكُم[2]على المسلمين وأنتم بضعة وأربعون رجلا[3]، وإني أُقسم بالله ! لو كنتم أبكاري من ولدي فوئيتم عما أدعوكم إليه من الحق لدفَقْتُ دماءكم ألتمس بذلك وجه الله والدار الآخرة.

فهذا النصح، فإن استغششتموني فقديما ما استُغِشَّ الناصحون»[4].

رواية أخرى لما سبق

-674بم-

وذكــر ابــن عبد الحكم رواية أخرى تخالف في بعض ألفاظها وجملها وآياتها ما جاء في رواية أبي نعيم قال: كتب عمر بن عبد العزيز:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين، إلى هؤلاء العصابة الذين خرجوا: أما بعد.

فإنــي أدعوكم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فإن الله –تبارك وتعالى– يقول: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [5]، وقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [6].

وإنــي أذكــركم الله في دمائكم أن تفعلوا فعل كبرائكم الذين: ﴿خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ [7]، فبأي ذنب تخرجون من دينكم فتستحلون الدم الحرام، وتصيبون المال الحرام، فلو كانت ذنوب أبي بكر وعمر –رضي الله عــنهما– مخــرجة رعيــتهما من دينهم، فقد كان لأبي بكر وعمر ذنوب، قد كانت آباؤكم في جماعتهم فلم يخرجوا فيها بشوكتكم[8] وإنما عدتكم بضعة وأربعون رجلا.أُقسم بالله! لو كنتم أبكــاري من أولادي ورغبتم عما فرشنا للعامة فيما وُلينا لدفقت دماءكم أبتغي بذلك وجه الله والــدار الآخــرة، فإنه يقول: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا

---

(1) –ابن الجوزي:«كانت لهما ذنوب» وانظر رواية ابن عبد الحكم التالية.

(2) –ابن الجوزي:«فما ينزعكم».

(3) –فهم بذلك أقل من عدد من كان مع شوذب الذي يفوق الثمانين رجلا كما هو مذكور في ما تقدم من روايات.

(4) –أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 310 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 95–96.

(5) –سورة فصلت، الآية:33.

(6) –سورة النحل، الآية: 125.

(7) –سورة الأنفال، الآية: 47، وبدايتها ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ﴾.

(8) –أنظر الرواية المتقدمة لأبي نعيم، فالصيغة هناك مستقيمة وهنا مضطربة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [1].فهذا النصح -إن أحببتم-، وإن تستغشوني فقديما ما أستُغش الناصحون، والسلام عليم ورحمة الله وبركاته»[2].

ولـم تفلح جهوده معهم بالرغم من أنه تولى بنفسه تنفيذ ما كانوا يَنْعَوْنَهُ على من كان قبله مـن الخلفـاء وينكـرونه عليهم، فأبوا إلا القتال وحلقوا[3] رؤوسهم وساروا إلى يحي بن يحي الغساني، ولم يصغوا إلى نداء الحكمة والموعظة الذي ذهب أدراج الرياح.

رسالته إلى يحي في آداب مقاتلة الخوارج

-675-

فلم يجد يحي -فيما نرجح- إلا إعلام الخليفة بمسيرهم إليه، فقد قال عنه حفيده إبراهيم بن هشام بن يحي[4]: فأتاه كتاب عمر ويحي مواقفهم للقتال:

«من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى يحي بن يحي أما بعد:

[5]فإني ذكرت آية في كتاب الله [6]:﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [7]، وإن من العـدوان قتل النساء والصبيان، فلا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا تقتلن أسيرا، ولا تطلبن هاربا ولا تجهزنَّ على جريح-إن شاء الله- والسلام»[8].

رواية أخرى لما سبق

-1675-

رسـالة يحـي بن يحي إلى عمر يسأله عن الآية المتقدمة، أما ابن أبي شيبة فذكر رواية بخلاف ما سبق، فعن يحي بن يحي الغساني قال:

«كتـبت إلـى عمـر بـن عـبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾».

---

(1) -سورة القصص، الآية: 83.

(2) -ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص.75.

(3) -هـذه سمة من سمات الخوارج كما جاء ذلك في أحاديث رسول الله ﷺ-وانظر نهيه عن حلق الرأس والتحية في العقوبات رسالة رقم:515، 515أ.

(4) -الطبـري: السـند:« عـن سـعيد بـن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة...» ومن المعلوم أن عديا لم يقاتل الخـوارج، وإنما الذي تولى قتالهم هو واليه عبد الحميد بن عبد الرحمن ويحي بن يحي كما هو واضح في النصوص، وإن كانوا متواجدين في ناحيته، واستمروا يشتكون الخلفاء كما هو آت في إبلاغه لعمر عمن سبه منهم.

(5) -الطبري، الملأ: بداية روايتهما:«بلغني وجدت....».

(6) -وعندهما ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ﴾الآية.

(7) -سورة البقرة، الآية:190. وبذلك تنتهي روايتهما.

(8) -أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 310-311 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 96 ، الطبري: جامع البيان، ج2، ص 192.
-الملأ: الكتاب الجامع ،ج2، ص 498-499، ولا سند لروايته.

رد عمر عليه قال: «فكتب إلي:

أن ذلك في النساء والذرية، ومن لم ينصب [1]ذلك الحرب منهم»[2].

هـذا وبالرغم من مجيء ما ذُكر في سياق مقاتلة الخوارج وطريقة معاملتهم عند هزيمتهم فإنه يتعلق أيضا بآداب الجهاد عامة كما ستأتي الإشارة إليه في موضعه[3].

وعلـى العمـوم فإن ما سبق يلخص موقف الخليفة عمر من هذه الفرقة التي اشتطت في مـوقفها، كما كان ذلك من الفرقة المشار إليها سابقا التي قاتلها مسلمة بن عبد الملك بعد هزيمة جيش عبد الحميد، حيث لا مهادنة ولا ضعف مع من يتعدى على الأرواح والأموال، ويسعى في الأرض بالفساد، ويعمل على إضعاف صف الجماعة .

ثـم تسكت الرواية ولا تذكر شيئا عن نتيجة المعركة، وإن كنا نرجح أن الهزيمة قد حاقت بهم.

رسالته إلى عدي في الغرض السابق

-676-

أمـا رواية الطبري فخالفت ما سبق في الجهة التي تلقت ذلك، فعن سعيد بن عبد العزيز قال: كتب عمر بن عبد العزيز[4] إلى عدي بن أرطاة:

[5]«إني وجدت آية في كتاب الله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[6]﴾ .

[7]أي لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني النساء والصبيان والرهبان»[8].

هـذا الـذي كـتب به إلى عدي قد يكون صحيحا، حيث أنه قد خرجت عليه في البصرة جماعة من الخوارج أيضا، فقتلهم، ثم أرسل رسولا إلى عمر يخبره بذلك فسأله عمر:«من أين خرج هؤلاء؟».

---

[1]-ابن عبد البر:ولكم الحرب».

[2]-ابن أبي شيبة: المصنف، ج12، ص 385 (كتاب الجهاد. فيما يمتنع به من القتل وما هو، أو ما يحقن الدم؟).

-ابن عبد البر: الإستذكار، ج14، ص 63 (كتاب الجهاد. باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

[3]-أنظر في ذلك الرسائل من رقم: 733إلى 736.

[4]-البلاذري:«كتب عمر إلى عماله».

[5]-عنده:«إن الله يقول».

[6]-سورة البقرة، الآية: 189.

[7]-هذه الجملة وإلى نهايتها من تعليق الراوي، وهي ما أشارت إليها رواية الملاء

[8]-الطبري: جامع البيان، ج8، ص 192 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج، ص 162 ، الملاء: الكتاب الجامع ، ج2، ص 498-499.

فقال: « قدموا من البحرين...»[1].

ومـــن ثم لا مانع أن يكتب الخليفة إليه بمثل ما كتب به إلى يحي بن يحي إلا أنه ومع هذا يبقى أمر هذه المراسلة محل نظر.

وبـذلك يكون الخليفة عمر قد برهن على راشديته في تعامله معهم إلى حد بعيد، فقد كان راشدي في حواره معهم لا تتحكم فيه الخلفيات السياسية، ولا العقد النفسية، راشدي في قتاله لهم لا يحـيد عن آداب القتال التي رسمها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[2] وما سنهُ الإمام علي ﷺ فـي قـتاله لمـن خرج عن طاعته من أسلاف الخوارج وغير الخوارج، حيث كان قتال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لهم قتال تأديب لا قتال نقمة وتشفي وإبادة.

وبعد هذا العرض أمكننا أن نقول: أنه قد خرجت في عهد عمر ثلاث فرق:

أولاهمـــا: فـرقة شوذب التي فضلت السلم على القتال، التي بقيت متقيدة بذلك حتى توفي الخليفة، التي تركز وجودها في ضواحي الكوفة.

وثانيهما: ظهرت في ضواحي الكوفة أيضا التي رفضت الإنصياع لدعوة السلم التي دعاها إلـيها الخليفة، فقاتلت جيش عبد الحميد فهزمته، ثم أنقذ أمير المؤمنين الموقف بارساله لمسلمة فقضى عليها كما ذكرنا ذلك من قبل.

وفـرقة ثالـثة: ظهرت في ضواحي الموصل، التي قاتلها يحي بن يحي حتى قضى عليها بعـد أن استعملت معها جميع وسائل الترغيب والترهيب لقبول دعوة السلم التي عرضها عليها الخليفة.

هذا ولم تقتصر مناظرات الخليفة على من سبق ذكرهم، بل كانت له غيرها مع مجموعات أخـرى تنبـئ علـى قدرتـه الفائقـة في دحض حجتهم واقناعهم بالحجة والبرهان على فساد آرائهـم.من ذلك ما ذكره ابن قدامة: أن وفدا منهم قدم عليه يعتنق آراء شاذة وأفكار غريبة، لا يؤمـنون إلا بمـا جـاء فـي القرآن، منكرين بيان السنة له، كإنكارهم حد الرجم على الزاني المحصـن، وقالـوا:«لـيس في كتاب الله إلا الجلد»، وكذا انكارهم على المرأة الحائض قضاء الصـوم«دون الصلاة، والصلاة أوكد»، وكأنهم ينتسبون إلى فرقة نافع بن الأزرق الذين يقولون بمثل هذا الشذوذ[3].

---

[1] –البلاذري: المصدر السابق، ج8، ص 179.

[2] –أنظر الرسالتين رقم: 734، 735، 735أ فقد بين هناك هذا الأمر بما يغني ويفيد.

[3] –الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص 162.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إلا أن الخليفة عمر بين لهم فساد رأيهم بتجاهلهم للسنة النبوية المفسرة للقرآن، وأن كل ما أنكروه مقرر فيها وبها، فاعترف الوفد بالحق وانصاع[1] إليه، كما وفد عليه رجلين من الخوارج أيضا، ظاهرٌ جفاءهما، قليل أدبهما، فدخلا عليه فقالا: «السلام عليك يا إنسان.

فقال: وعليكما السلام يا إنسانان.

قالا: طاعة الله أحق ما اتبعت.

قال: من جهل ذلك ضل.

قالا: الأموال لا تكون دولة بين الأغنياء.

قال: قد حُرِمُوها[2].

قالا: تقام الصلاة لوقتها[3].

قال: هو من حقها.

قالا: إئتمن الأمناء[4].

قال: هم أعواني.

قالا: فالخمر والخنزير؟

قال:أهل الشرك أحق به[5].

قالا:من دخل الإسلام فقد أمن.

قال: لو لا الإسلام ما أمنّا.

قالا:أهل عهود رسول الله ﷺ.

قال:لهم عهودهم[6].

قالا:خرّبْ الكنائس.

قال:هي من صلاح رعيتي.

قالا:ذكرنا بالقرآن.

---

(1) ـ طلسفني، ج10، ص 122.

(2) ـ انظر بالخصوص موقفه من أقاربه في الباب الثاني وكذا رسائل المظالم. في الباب الثالث.

(3) ـ انظر تأكيده على إقامتها في وقتها رسائل رقم: 172-172ز، 173.

(4) ـ انظر تمهيد الرسائل الإدارية في هذا الشأن. في الباب الرابع.

(5) ـ لأنهم صـولحوا على ذلك، وانظر الفصل الأول من هذا الباب نهيه عن شرب النبيذ، وموقفه من الخمر رسائل رقم:629، 629ج، 632، 633.

(6) ـ انظر فصل الذمة فيما يلي من هذا الباب ومورد الجزية وتعليقنا على الرسالة رقم: 295.

قال: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾» [1].

ثم ردهما إلى من أرسلهما وأعطاهما نفقة سفرهما[2].

وبـذلك يكـون الخلـيفة قد كسب إلى جانبه هؤلاء الناس بعد له وبقوة الإقناع عن طريق الحوار الذي دعاهم إليه، وهو ما لم تفلح القوة في تحقيقه على يد من سبقه من الخلفاء.

5-موقف عمر مما دعاه إليه الشاعر عمرو بن ذكينة الخارجي

رد عمر على ذكينة الربعي

-677-

رســالة عمرو إلى عمر: قال الأوزاعي: لما استخلف عمر بن عبد العزيز- رحمه الله- كتب[3] إليه رجل من الحرورية، يقال له عمرو بن ذكينة[4] بأبيات من شعره:

1-قل للمولي على الإسلام مُؤْتَنَفًـــا   وقد نُرَى[5] أنه رث القوى واهِ

أزرى به معشر غَدْوُهُ[6] مأكلــــة   بنخوة [7]العزّ والإتْـراف والباه

إنا شرينا بدين الله أنفســــا   نبغي بذاك إليه أعظـم الجـاه

[ننهي[8]] الولاة بحد السيف عن سَرَفٍ   كفى بـذاك بهم من زاجـرنـاهِ

5-فإن قصدت سبيل الحق يا عمــر   أخاك في الله أمثالـي وأشباهي

وإن لحقت بقوم كنت واحدهــم[9]   في جَوْرٍ[سيرتهم[10]] فالحكم لله

رد عمر عليه[11]: «فلما ورد الكتاب على عمر قال: أتعرفون هذا الرجل؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين له خبرة وبصيرة وعارضة شديدة، وقد شهد مواطن كثيرة.

قــال: فالذي أُنْكِرُهُ أنا أكثر من الذي أنكر، وإن كنت لأكره الشعر! أجبه يا مسلمة ابن عبد الملك.

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 281.

[2]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 147.

[3]-الملاء: « لما استخلف عمر بن عبد العزيز جاء كتاب من بعض الشراة صحبة رجل يقال له: عمرو بهذه الأبيات يقول».

[4]-لم أجد له ترجمة فيما تحت يدي من مصادر.

[5]-ابن الجوزي، الملاء، إحسان عباس:«نرَى».

[6]-ابن الجوزي، الملاء«إذ رابه معشر عثُوه».

[7]-عندهما:«بنخوة الملك والإسراف».

[8]-ما أثبت من الملاء، وديوان شعر الخوارج وعند ابن الجراح «ننفي».

[9]-ابن الجوزي، الملاء:« أو اعظمهم».

[10]-ما أثبت من ابن الجوزي والملاء، وعند ابن الجراح «سيفهم».

[11]-من هذا الموطن إلى بداية رد الخليفة لم ترد في بقية المصادر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قال: يا أمير المؤمنين! دع عدو الله يموت بغيضه.

قال:لئن كافأناه بالشرور غيضا، وبالموعظة صدودا ما أنصفناه! أجِبِ الرجل كذا وكذا.

فأجابه مسلمة على لسان عمر[1].

1-[2]يا أيها الرجل المهدي نصيحته   إن المحاسن والتوفيق بـــــــالله

إن كان أمر من السلطان تنكــره   فما عرى الدين بالإسلام[3] بالواهي

هذا الكتاب، كتاب الله نقـــروه   مصدق الوحي فينا آمرٌ ناهـــــي

[4]إذا نهانا وقفنا عند نَاجِــزةٍ   بعون ربي على طوع وإكـــــراه

5-فقد يزلّ الذي يبغي الهدى رهقا   عند السوية[5] وهو العالم الداهــــي

الملك يا عمرو ملك الله خالقنـــا   والحكم يا عمرو مردود إلـــى الله

فلمـــا ورد الكتاب على عمرو، قال: والله لا أحُلُّ ولا أعقد، ولا أُحِلُّ ولا أُحَرِّمْ، حتى آتي هذا الرجل! فإن وافق فعله قوله كنت له صديقا وسيفا صقيلا، وإن أبى أذنت له بحرب، وانتميت له إلى صُحْبٍ.فخرج في عدة من أصحابه، فلما قدموا على عمر، إستأذنوا عليه[6]، فدخلوا عليه، قالوا: السلام عليك يا إنسان.

فقال: وعليكم يا ناس!

قالوا: لا حكم إلا الله!

قـــال: لا حكـــم إلا الله ؛ وأنا عبدٌ من عبيد الله، وأنتم إخواني في الله أُبتُليتُ برعايتكم في أرض الله ! أيكم عمرو؟

قال: أنا عمرو، وأنت أمير المؤمنين حقا !فأعزَّك الله بالنصر !

قال: فما الذي نقمتم؟ وما الذي أخرجكم علينا؟

قالوا: تنصف المظلوم وتجيب الضعيف

قال: لكم ذلك.

---

[1]-يعلــق ابــن الجــراح على ما ذكر من إجابة مسلمة على لسان عمر فيقول:«وهذا خطأ لأن مسلمة في ذلك الوقت كان ببلاد الروم، ولعله غيره» وهذا صحيحا لما ورد عنه في حواره معه كما هو مذكور في إشارته إلى المسلمين المحاصرين للقسطنطينية.

[2]-رد عمر لم يرد في ديوان شعر الخوارج.

[3]-ابن الجوزي، الملاء، «والإسلام».

[4]-لم يرد هذا البيت عندهما.

[5]-عندهما:«الشريعة».

[6]-البــلاذري:«أن حرورية دخلوا على عمر فقالوا: السلام عليك يا إنسان»... إلى...قال: لا حكم إلا لله» وتنتهي ،أنساب الأشراف، ج8، ص 190. وانظر المناظرة السابقة للرجلين الذين قدما عليه قبل هذه المراسل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قالوا: ما فعل إخواننا بالقسطنطينية؟

قال:قد بعثت إليهم بالزاد وآذنتهم بالقفل.

فخرج من عنده إثنان وهم يقولون: والله؛ لا أختلف عليك منا اثنان ما دمت حيا يا عمر !(1) ».

6-حواره مع وفد فرقة الإباضية :

لم يقتصر حوار أمير المؤمنين مع هؤلاء الخوارج الذين سبقت الإشارة إليهم، بل جاءه وفد آخر من اتباع عبد الله بن إياض(2) الذي انسلخت فرقته من رحم التيار الخارجي حيث أنه لما سـمع زعمـاء هذه الفرقة التي اتخذت من البصرة مقرا لمزاولة نشاطها بولاية عمر بن عبد العزيز الخلافة أرسلوا إليه وفدا لمجادلته، في محاولة منهم لحمله على اعتناق أفكارهم، فقد قال أبو سفيان(3):

«فخرج إليه جعفر بن السماك والحباب بن كليب، وسالم الهلالي(4) في جماعة من إخوانهم إلى عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة فدخلوا عليه فكلموه.

فقال لهم: هل تنكرون من أمر الأحكام شيئا؟

قالوا: لا.

قال(5): فكلما كلموه يفزع إلى الأحكام.

قال:فبايعوه، وذكروا أمر الولاة قبله، فأخذ يعتذر عنهم-يريد أن ينصرفوا عنه-.

قال: فقال الحباب: فضربت ركبته، وقلت: أو إنك لها هنا تعذر الظلمة؟ وتفعل؟

فقال عمر: يا عبد الله! أمسك عليك يدك فإني لو أمرت(6).

---

(1) -ابـن الجراح: من اسمه عمرو من الشعراء، ص 184-185 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 265-266 ، الملاء: الكتاب الجامع ، ج2، ص 599-600 ، إحسان عباس. ديوان شعر الخوارج، ص 211-212.

(2) -عـبد الله بـن إباض التميمي: مؤسس المذهب، وواضع قواعده ناهض تطرف بقية الخوارج خاصة الأزارقة. له رسالة كتب بها إلى عبد الملـك بن مروان إنتقد فيها حكم بني أمية، وغالى في ذم الإمامين الراشدين عثمان وعلي -رضي الله عنهما-، فيتهم الأول بالجبرية والعصيان، ويحكم على الثاني بالهلاك والكفر ، الشماخي: السير، ج1، ص 72-73 ، الدرجيني: الطبقات، ج2، ص 214 ، سالم بن محمود: إزالة الوعثاء عن اتباع أبي الشعثاء، ص 85 وما بعدها حيث أورد نص الرسالة.

(3) -أبو سفيان هو محبوب أحد شيوخ المذهب ، الشماخي: السير، ج1، ص 86.

(4) -لـم أعثـر على ترجمة لهؤلاء الرجال إلا ما كان من جعفر بن السماك العبدي الذي ترجم له الشماخي ترجمة هي عبارة عن مناقب وثناء عليه فقط ، السير، ج1، ص 74-75.

(5) -أي الرواي أبو سفيان محبوب الذي اختصر الحوار ولخصه وذكر ما يتفق مع آراء الدعاة إلى المذهب الإباضي -فيما نعتقد-

(6) -كذا جاءت باضطراب، وكأن هناك كلام قد سقط أو حذف عمدا كما فعل ذلك الشماخي الذي لم يذكر أيضا مبايعة الوفد له. وهذا يضع هذه الرواية في موضع الشك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

-وكان جعفر ألطفهم به-

قال: فقال: ما فيكم أرفق من الأشج- وكان جعفر مشجوجا في جبهته-

قال: فأجابهم عبد الملك بن عمر وقبل ما دعوه إليه[1].

قيل: وسئل جعفر وأصحابه حين رجعوا من عند عمر عن عمر: فقال: هو مثل الحسن يقدم رجلا ويؤخر أخرى»[2].

ذلك هو الحوار المقتضب الذي دار بين الخليفة، وبين أعضاء هذا الوفد الذي لا شك أنه رفض مجاراتهم فيما عرضوه عليه من لعن آل بيته والتبرؤ منهم ومن أعمالهم، وهو الأمر الذي عرضه عليه وفد شوذب فيما تقدم ذكره. بل امتد بهم الأمر أن طلبوا منه أن يتبرأ من الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ويلعنه كما أشارت الرواية إلى ذلك تلميحا، وهو ما يوضحه النامي، إذ يذكر: أن أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة أرسل وفدا إلى عمر يدعوه لقبول العقيدة الإباضية، وبعد نقاش طويل وافقهم عمر على أكثر آرائهم، غير أنه رفض الطعن بعثمان وقال:«تلك دماء طهر الله منها أيدينا فلنطهر منها ألسنتنا» فلم يقبلوا منه، وقال له رئيس الوفد أبو الحر علي بن الحصين«اعلم أنا لا نتولاك».

وفي قول آخر له نسبه إلى الفضل بن الحواري الذي أشار أن عمر وافقهم على العقيدة الإباضية والبراءة من الطغاة، وقبل أن يتخذ الإباضية أولياء وطلب من الوفد أن يعلن ذلك[3].

ذلك ما أشاعوه عن أمير المؤمنين وإن لم يتفقوا فيما بينهم على موقف موحد منه، هل يوالونه أم يتبرأون منه؟ !وزعموا أنه وافقهم على العقيدة الإباضية، فعلى أي عقيدة كان أمير المؤمنين؟!هل العقيدة الإباضية دين آخر غير دين الإسلام؟! لا شك أنها غير ذلك، فإذن لماذا

---

[1] -ثم ذكر الراوي عنه أشياء متناقضة حيث يذكر عنه دعوته لوالده عمر إلى المسارعة لرد المظالم على أهلها التي كانت قد تمت في البدايات الأولى لاستخلافه كما ذكرنا ذلك عنه عند إقباله على رد ذلك في الرسائل المتعلقة بذلك، إلا أن هذا الراوي يذكر: أن الوفد حضر وفاة عبد الملك بن عمر وقام بتجهيزه ودفنه ما دام أصبح مصاحبهم»، وهذا بالتالي يزيد من شكنا في هذه الرواية ، الشماخي: السير ، ج1، ص 75

فمسيد العلك كان منذ البدايات الأولى لاستخلاف والده شديدا على بني أمية، وما كان يحتاج إلى هذا الوفد ليبصره بحقيقة الحال ويدله على تجاوزات بني أمية.

وعلى هذا فإن كان الوفد قد قدم في آخر خلافة عمر حيث لم يعش بعد لينه! ما لا يزيد عن ستة أشهر. فإن حث الإبن لوالده على رد المظالم لم يكن من بنات أفكارهم كما يريدون إيهامنا من وراء ذكرهم ذلك عنه، وإن كانوا قدموا في أول خلافته فإن حضورهم وفاته مشكوك فيها.

[2] -الدرجيني: الطبقات، ج2، ص 232-233 ، الشماخي: السير، ج1، ص 74-75. أما الحسن فلعله يقصد به الحسن البصري.

ويذكر أطفيش أن الوفد كان يتكون من ستة رجال فيذكر من ذكروا، ثم يذكرا: أبو الحرين الحصين، الحنات بن الكاتب، أبو سفيان قنبر.

-الفرق بين الإباضية والخوارج، ص 11-12.

[3] -عمر خليفة النامي: دراسات عن الإباضية، ص 268-269.

يغالـــي هؤلاء القوم في أقوالهم؟،لاشك أنهم أصيبوا بداء الاعجاب الذي هو ضد الصواب وآفة الألباب بجعل مذهبهم دينا.

ما هكذا تفسر مواقف أمير المؤمنين من آل بيته خاصة والظالمين عامة، التي تقاطعت مع الكثيـــر مما كانوا يسعون إلى تحقيقه من خارج السلطة، إن أمير المؤمنين-رحمه الله- ما كان إباضيا ولا من أهل «العدل والتوحيد» كما زعم عنه المعتزلة أيضا[1]، بل كان مسلما حنيفا فوق التحزبات والصراعات والمهاترات، ومن المضحكات أنهم زعموا أن هذا الوفد هو الذي اقترح عليه أن يمنع شتم الإمام علي ﷺ من على المنابر[2]، فنفذ ذلك.

وهذا جهل بالحقائق التاريخية وبسيرة هذا الخليفة الراشد البار الذي وطن نفسه لما عرف وجه الحق من الباطل الذي يروجه آل بيته عن الإمام علي ﷺ ، على إنصافه وتقديره، وهو لا يزال طالبا يسعى في طلب العلم بالمدينة المنورة، فلما صار الأمر بيده ألغى ذلك دون إشارة من أحد عليه تحثه على ذلك[3].

7-موقفه ممن سبه من الخوارج

رده على عبد الحميد في الرجل الذي سبه

-678-

أوجبت الشريعة الإسلامية على شاتم رسول الله ﷺ حد القتل، إلا أن هذا الحق لم توجبه لغيـــره مـــن الناس حكاما كانوا أو محكومين، ومن ثم عرف الخلفاء الراشدين ﷺ قيمتهم، ولم يـــرفعوها فوق ذاته الطّاهرة، وعالجوا من تهجم على ذواتهم وشتمهم بصبر وحلم، ولم يفكروا أبدا في الإنتقام ممن بدر منه ذلك في حق أنفسهم، ومن ذلك أن رجلا سب أبا بكر الصديق ﷺ فاستأذنه أبا بَرْزَةَ بضرب عنقه فلم يأذن له وقال له:«**لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله ﷺ**[4]».

ومـــثل ذلك عثمان وعلي -رضي الله عنهما- اللذان تعرضا لأكثر من السب والشتم ومع ذلـــك فإن راشديتهما جعلتهما يعالجان ذلك بالصفح والإغضاء عمن بدر منه ذلك، إلا أن تنتهك محارم الله فيتدخلان لإحقاق الحق وإبطال الباطل[5].

---

(1) -انظر فصل المعتزلة في هذا الباب، في مناظرات الخليفة عمر لغيلان. ص1189 وما بعدها.

(2) -الطفيش: الفرق بين الإباضية والخوارج، ص 12-13.

(3) -انظر الفصل الأول من الباب الأول، عند كلامنا على سعيه في طلب العلم، وكذا الرسالتين رقم: 647، 648-614أ.

(4) -سنن أبي داود، ج2، ص 221 (كتاب الحدود،باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ) ، سنن النسائي، ج7، ص 109 (كتاب تحريم الدم. الحكم فيمن سب النبي ﷺ) ، ابن القيم: أحكام أهل الذمة، ج2، ص 795-796، 877 وما بعدها.

(5) -أبو زهرة: الجريمة، ص 148 وما بعدها

إلا أن خلفــاء بنــي أمية رفعوا أقدارهم فوق أقدار الناس، وأعطوا لأنفسهم مكانة تضاهي مكانة رسول الله ﷺ في القيمة بقتل من سبهم وحط من أقدارهم، حتى أن الحجاج جعل الخارج على الخليفة والشاتم له في سوء المصير سواء إن لم يقرّ الأول على نفسه بالكفر[1].

وقــد عــرفنا ذلــك فــيما سبق في موقف الوليد وسليمان ممن سبهما من الخوارج وسب أســلافهما عند كلامنا على علاقة عمر بهما.فجاء الخليفة عمر بن عبد العزيز فألغى كل ذلك، ولــم يجعــل لذاته منزلة فوق منزلة الناس بالخصوص مع الخوارج الذين كان السب أضعف أسلحتهم تجاه خصومهم عندما خذلهم السيف في تحقيق أغراضهم.

رســالة عــبد الحمــيد إلى عمر: وفي هذا السبيل قال عمر[2] مولى غُفْرَةَ أن عبد الحميد بن عبد الرحمن كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

« إني وجدت رجلا بالكناسة[3] – سوق من أسواق الكوفة- يسبك، وقد[4] قامت عليه البينة فهممت بقتله، أو بقطع يده[5]، أو لسانه، أو جلده، ثم بدا لي أن أراجعك فيه».

رد عمر عليه: فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

«ســـلام عليك أما بعد، والذي نفسي بيده لو قتلته لقتلتك به، ولو قطعته لقطعتك به ولو جلدتــه لأقدتُه منك.فإذا جاءك كتابي هذا فاخرج به إلى الكُناسة فسَبَّ [6]الذي سبني، أو اعف عــنه، فــإن ذلك أحبُّ إلي، فإنه لا يحل قتل امرئٍ مسلم بسبٍّ[7]أحدٍ من الناس، إلا رجلٌ سبَّ رسول الله ﷺ [8]فمن سب رسول الله ﷺ فقد حل دمه[9]».

رواية أخرى لما سبق

-1678-

رسالة عبد الحميد إلى عمر: أما يحي بن سعيد فقد قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز:

---

(1) –تاريخ خليفة بن خياط ص 217.

(2) –بن حزم: «عن عمر بن عبد الله».

(3) –عنده: «بالكوفة» وما جاء بعدها تعريف من المؤلف بالمكان. انظر: ياقوت: معجم البلدان، م5، ص 481، مادة: (كناسة).

(4) –بن حزم: «وقامت».

(5) –عنده: «لو قطع يده، لو قطع لسانه».

(6) –عنده: «ضربه كالذي».

(7) –عنده: «بسب أحد».

(8) –عنده: «فمن...» إلى نهاية الرسالة ناقصة.

(9) –البيهقي: السنن، ج8، ص 184 (كتاب قتال أهل البغي. باب: القوم يظهرون رأي الخوارج، لم يحل به قتالهم).

–بن حزم: المحلى، ج12، ص 433-434 (مسائل التعزير. مسألة رقم: 2312).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]«أنّهُ رُفع إلي رجُلٌ يسبك-وربما قال حماد-[2]: يشتمك فهممت أن أضرب عنقه فحبسته وكتبت إليك لأستطلع في ذلك رأيك».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

[3]**أمـــا إنك لو قتلته لأقدتك به، إنه لا يُقتل أحد بسبب أحد، إلا[4] من سبَّ النبيﷺ أو خلَّ سبيله»[5].**

رواية أخرى لما سبق

-678ب-

أما المدائني[6] فقال:كتب عمر إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن:

«أنه لا يقتل رجل شتم رجلا إلا أن يكون نبيا»[7].

رد عمر على عدي يبين له الحكم فيمن سبه من الخوارج

-679-

رســـالة عدي إلى عمر: قال عبد الرحمن بن الحسين بن القاسم فيما يرويه عن والده:«أن عديا كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا[8] يسبونك».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر بن عبد العزيز:

إن ســـبوني فســـبوهم، أو اعفـــوا عنهم، وإن أشهروا[9] السلاح فاشهروا عليهم، وإن ضربوا فاضربوهم[10]»[11].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -تـاريخ الخلفاء:«إني أخذت رجلا شتمك فهممت أن أقتله، ثم أردت أن أستأذنك، فما تأمر فيه» ، ابن عبد ربه:«إن رجلا شتمك فأردت أن أقتله».

[2] -شك حماد في الكلمة إذ أخبره يحي بما رواه،وحماد هذا هو ابن زيد بن درهم: ولد سنة 98 هـ كان ثبتًا حجة ثقة كثير الحديث، توفي سنة 179هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 42 ، ابن قتيبة: المعارف، ص 502-503.

[3] -ابن عبد ربه:«لو قتلته...بشتم أحد إلا رجل شتم نبيا» وينتهي نصه ، تاريخ الخلفاء:«لو قتلته لقتلتك به إنه....».

[4] -تاريخ الخلفاء:«إلا أن يسب نبيا فسبه-إن شئت- كما سبني، وإلا فخل سبيله».

[5] -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 272 ، ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 436 وروايته دون سند ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 362-363.

[6] -ابن سعد: عن سهيل بن أبي صالح أن عمر بن عبد العزيز قال:«لا يقتل أحد في سب أحد إلا في سب نبي»

[7] -البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 167 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 279.

[8] -ابن قدامة:« عندنا» ناقصة.

[9] -عنده:«شهروا».

[10] -عنده:«فاضربوا».

[11] -الشافعي: الأم، ج4، ص 217 (كتاب قتال أهل البغي. باب: الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي) ، ابن قدامة: المغني، ج10، ص 60 وروايته دون سند

هو الموقف نفسه الذي كان من الإمام علي ﷺ من الرجل الذي سبه وتوعده[1].

رسالته في شأن رجل سبه

-680-

وعن خُليد:« أن رجلا سب عمر بن عبد العزيز[2]، فكتب عمر:

[3]أنه لا يقتل إلا من سب رسول الله ﷺ ولكن أجلده على رأسه أسواطا، ولولا أني أعلم أن ذلك خيرٌ له لم أفعل»[4].

رده على محمد بن المهلب في خارجي ضربه رجلا بالسيف

-681-

رسالة محمد إلى سليمان: عن عيسى بن المغيرة عن مزاحم بن زُفر قال:« كنا بسمرقند[5] وعليها محمد بن المهلب[6]، فخرج علينا شارٍ[7] يوم الجمعة، وضرب رجلا من بني عجل بالسيف فأُخذ، ودعا محمدًا بن [المهلب] [8] الضحاك ابن مزاحم[9] صاحب التفسير فسأله عن أمره.

فقال: أرى أن تحبسه حتى تنظر ما حال المضروب؟

فحبسه وكتب إلى يزيد بن المهلب، فكتب به إلى سليمان بن عبد الملك، فوافاه الكتاب وقد مات سليمان، وولي عمر بن عبد العزيز:

---

[1] -أبو عبيد: الأموال، ص 321، ط، دار الشروق.

[2] -من المعلوم أنه لم يكتب الخليفة بالذي كتب إلا بعد أن أنفع بالأمر.

[3] -الضحاك الشيباني:« أن لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ» وتنتهي الرسالة.

[4] -ابن تيمية: الصارم المسلول، ص 205 ، الضحاك الشيباني: كتاب الديات، ص 92، رقم: 341.

[5] -سمرقند: سبق التعريف بها في الرسالة رقم:65.

[6] -محمد بن المهلب بن أبي صفرة: لم نعثر له على ترجمة ولو مختصرة إلا أنه جاء عند الطبري أن يزيد بن المهلب ولى عليها إضافة إلى كس ونسف ابنه معاوية، ولعل ذلك كان في أول ولايته ، تاريخ الطبري، ج6، ص 537 ، ابن حزم: جمهرة أنساب العرب، ص 368-369.

[7] -شـــار: والشـــراة لقب من ألقاب الخوارج لزعمهم أنهم شروا أنفسهم من الله، ومن ألقابهم كذلك:«الحروري» المذكورة في رد الخليفة الذي سبق شرحه ،أبو الحسن الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص 191 ، لسان العرب، م14، ص 429، مادة: (شري).

[8] -ما بين الحاصرتين من عندنا لما يقتضيه السياق وفي المصدر ناقصة

[9] -الضـــحاك بـــن مـــزاحم الهلالي: الخراساني تابعي جليل القدر إمامًا في التفسير، كان معلما للقرآن أختلف في سنة وفاته ذكر أنه توفي سنة 102، وقيل سنة 105هـ ، بن قتيبة: المعارف، ص 457-458 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 223.

رد عمر عليه: «فكتب عمر: «أما بعد، فانظر فإن كان المضروب مات من ضربة الحروري فادفعه إلى أوليائه ليقتلوه، وإن كان قد برئ فأقِصَّهُ منه، ثم احبسه في محبس قريب من أهله حتى يتوب من هواه الخبيث الذي خرج عليه، أو يموت[1]».

إلا أن الرواية التالية يخالف ما جاء فيها عما ذكره في هذه الرواية.

رواية أخرى لما سبق

-1681-

رسالة الوالي إلى عمر: قال عيسى بن المغيرة:« خرج خارجي بالسيف بخراسان فأُخذ فكُتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز».

رد عمر: فكتب فيه:

إن كان جرح أحدا فاجرحوه، وإن قتل أحدا فاقتلوه، وإلا فاستودعوه السجن، واجعلوا أهله قريبا منه حتى يتوب من رأي السوء[2]».

رده على أبي بكر في رجل حكم الصلاح في المسجد النبوي

-682-

رسالة أبي بكر إلى عمر: حيث قال ابن عبد الحكم:«وحكَّم[3] رجل في مسجد رسول الله ﷺ وأبو بكر بن محمد في صلاته.

فكتب أبو بكر إلى عمر»

رد عمر عليه: «فأتي بكتاب عمر فقُرِئ عليه».

ولم يرو نص الرسالة.

رد عمر على أبي بكر في هذا الرجل

-683-

رسالة أبي بكر إلى عمر:« فشتم عمر والكتاب، ومن جاء به، فهمَّ أبو بكر بضرب عنقه، ثم راجع عمر، وأخبره انه شتمه، وأنه هم بقتله».

رد عمر عليه: «فكتب إليه عمر:

---

(1) -البلاذري:أنساب الأشراف، ج8، ص 136-137.

(2) -عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص 118 (كتاب العقول. باب: قتال الحروراء).

(3) -أي قال: «لا حكم إلا لله»، وهو شعار الخوارج هتفوا به عند التحكيم بين الإمام علي ومعاوية، وبه عرفوا . لسان العرب: م12ص 142، مادة: (حكم).

وانظر: ابن كثير: البداية والنهاية، ج7، ص 278 وما بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لو قتلته لقتلتك به، فإنه لا يقتل أحد بشتم أحدٍ إلا أن يشتم النبي ﷺ فإذا أتاك كتابي هذا فاحبسْ عن المسلمين شرَّهُ، وادْعُه إلى التوبة في كل هلال فإذا تاب فخلِّ سبيله.

فلم يزل في الحبس حتى هلك عمر، فضرب يزيد بن عبد الملك عنقه»[1].

ذلك هو نهج هذا الخليفة البار في سياسته المستلهمة من مواقف الخلفاء الراشدين نحو من تلوثت عقولهم بلوثة شتم الآخرين، لا يحيد عن المبادئ الشرعية التي كانت تقيد مواقفه وتوجه تصرفاته مع خصوم الدولة، وتلك هي صفة كل حاكم عادل، الذي لا يحق معه إلا الحق.

أوقف أمير المؤمنين ما استطاع إلى ذلك سبيلا تلك الشتائم الجارحة المتبادلة بين أفراد الأمة من جهة، وفيما بينها وبين حكامها من جهة أخرى، ولم يجرب عليه أنه إنتقم لذاته أبدا فقد كان حليما في عزة المؤمن، متواضعا في قوة، أوقف شتم الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما مر ذكر ذلك في موضعه، وضرب رجلا شتم عثمان بن عفان رضي الله عنه ثلاثين سوطا[2]، وضرب آخر ثلاثة أسواط شتم معاوية رضي الله عنه[3] تعزيزا لا حد.

وبالرغم من بُغضه للحجاج فإنه لم يُحرِّض الناس على شتمه، وإن كان قد نهى عن الإستنان بسنته[4]، من ذلك أن رياح بن عبيدة أحد المقربين إليه شتم الحجاج ونال منه فنهاه عن ذلك قائلا له:« مهلا يا رياح! إنه بلغني أن الرجل ليظلم، فلا يزال المظلوم يشتُم الظالم وينتقصه حتى يستوفي حقه، ويكون للظالم الفضل عليه»[5].

كان أمير المؤمنين مصيبا فيما فعل بوقفه لهذه الشتائم التي كانت المهيج على سل السيوف وسفك الدماء، واستبدل ذلك بالحوار والنقاش الهادئ المسؤول الخالي من تجبر الحاكم ولا تطرف من المحكوم، موفرا لكل فرد حريته التي كفلها له دينه في غير خرق لحريات الاخرين أو التعدي على حقوقهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) ـابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 146-147.

(2) ـابن أبي شيبة: المصنف، ج10، ص 106 (كتاب الحدود في التعزير كما هو ؟ وكم يبلغ به؟)

(3) ـابن سعد: الطبقات، م5، ص 283 ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 197.

(4) ـأنظر الرسائل من رقم: 82 إلى 84ج

(5) ـابن الجوزي: سيرة عمر، ص 109.

الفصل الرابع:

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بسياسته تجاه القدرية -المعتزلة-

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: رسائل أمير المؤمنين الخاصة بسياسته تجاه القدرية -المعتزلة-:

1-تمهيد: أسباب ظهور فرقة القدرية-المعتزلة-:

ولدت الفتنة التي أودت بحياة الخليفة عثمان بن عفان، والصراع الذي نشب بعدُ بين الإمام علي ومعاوية، حيث أنه لم يعترف هذا الأخير بخلافة الأول، بل طالبه أن يسلم إليه قتلة عثمان الذين كانوا في صفه، ولم يكن ذلك منه سوى مسوغا لتحقيق أهدافه في الوصول إلى الخلافة، وكان له ذلك بعد تنازل الحسن بن علي -رضي الله عنهما- له عن الخلافة سنة 41هـ، ثم جعلها وراثية في ذريته بجعل ابنه يزيد وليا للعهد سنة 56هـ، واضعا بذلك حدا لنظام الخلافة الشورية الذي يقوم على حرية إختيار الأمة للخليفة عن طريق الشورى، مع ما رافق ذلك من تجاوزات لتوطيد الحكم الأموي الجديد، كل ذلك أدى إلى ظهور تيارات دينية وفكرية، سعى كل تيار جاهدا لإصلاح الحال وتقويم هذا الإعوجاج وفق منظوره، وبالوسائل المتوفرة لديه. واستقطبت كل فرقة أنصارا لها تشد بهم أزرها وتنشر بهم فكرها.

ويعد الخوارج أول الفرق ظهورا بقوة على الساحة السياسية، الذين كفروا الإمام علي والحكمين ومعاوية وأصحاب الجمل، وإكفار مرتكبي الذنوب إن لم يتوبوا منها، الذين يقررون الصلاح في المسلم الذي تتوفر فيه شروط الإمامة لتولي هذا المنصب عن طريق إختيار الأمة له بصرف النظر عن نسبه القرشي.

أما موقفهم من الأئمة عامة فيجمعون على وجوب الخروج على أئمة الجور والفسق بعد دعوتهم إلى التخلي عن ذلك، ولذلك كان تاريخهم مليئا بالثورات ضد خلفاء بني أمية كما هو مليء بالإنقسامات في صفوفهم، ومن ثم توالد فرقهم[1].

إلا أنه وبسبب تطرفهم في آرائهم ومواقفهم نحو خصومهم حتى ولو لم يكونوا سياسيين عاداهم الجميع، وحشدوا ضدهم كل الإمكانات والوسائل للقضاء عليهم، وكان لهم ذلك إلى حد كبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-المبرد: الكامل في اللغة والأدب، ج2، ص121 وما بعدها.
-الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص167، 168 وما بعدها، ص203 وما بعدها.
-البغدادي: الفرق بين الفرق، ص72 وما بعدها.
-ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ج4، ص188 وما بعدها، والملل والنحل للشهرستاني بهامشه، ج1 ص155 وما بعدها.
-محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص16 وما بعدها.

ثـــم يأتي بعدهم خصومهم من آل البيت وشيعتهم، الذين ناصبوهم العداء كما ناصبوا بنـــي أمية، وغالت بعض فرقهم في محبة الإمام علي حتى رفعوه فوق منزلته البشرية، كما غالـــى الـــبعض الآخـــر فـــي بغض الصحابة، خاصة أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- لاغتصـــابهما الخلافة -في نظرهم- من الإمام علي ﷺ باعتبارها -كما يقولون- أصل من أصول الدين وركن من أركانه، وصّى بها رسول الله ﷺ إليه في نصوص يوردونها في هذا الشأن، ليس هنا موضع ذكرها، ولا تخرج من ذريته على ما بينهم من خلاف في الفرع الذي تكون فيه.

وهم بقولهم هذا يؤمنون بالإمامة الوراثية، الذين كانوا ينكرونها على بني أمية، ومن ثـــم لا يعترفون بأحقية الأمة في اختيار أئمتها ما دامت مرجعية تعيينهم بالشرع دون اختيار لهم من المسلمين، وهو الأمر الذي تنكره عليهم بقية التيارات السياسية والدينية والفكرية.

وقـــد حاول الأئمة وشيعتهم تجسيد ذلك على أرض الواقع، إلا أن بني أمية تصدوا لهم بشدة وقسوة بالغة، كالذي كان منهم مع الحسين ﷺ في كربلاء سنة 61هـــ، ثم التوابون من بعـــده سنة 65هـــ، ثم المختار بن أبي عبيد الثقفي سنة 66-77هـــ، كل هذه الحركات آلت إلى الفشل التام، فتحولوا بعدها إلى الكيد لهم في السر، بوضع الخطط للتخلص من حكمهم[1].

ثم تأتي بعدهم فرقة المجبرة التي أنكر دعاة هذه المقالة أن تكون للإنسان قدرة أصلا لا مؤثرة ولا كاسبة مسندين كل فعل كان من الإنسان إلى الله ﷻ، وشجع معاوية ومن جاء بعـــده مـــن الخلفاء إشاعة هذا القول في المجتمع بالخصوص في الشام، حيث أصبح الجعد بن درهم رأس القول به في الإقليم، وأضحى يلهج به الخاص والعام، وراج ذكره على ألسنة الشـــعراء فـــي أشعارهم[2]، وغايتهم إمتصاص غضب المسلمين ونقمتهم عليهم، وتبرير ما قامـــوا بـــه في حق الأمة من تجاوزات، حتى ترضى بالواقع الجديد وكأنه إرادة إلهية، ولا تسعى لتغييره.

أمـــا الأثـــر السيء الذي نشأ عن انتشار هذه المقالة هو: تهافت الناس على اقتراف المآثم وتصيُّد الشهوات واغتنام اللذات ما دام هناك مبررا يتعللون به ويتسترون وراءه، ولكن

---

(1)-الأشـــعري: المصدر السابق، ج1، ص65 وما بعدها، 113 وما بعدها ، ابن حزم: المصدر السابق، ج4، ص179 وما بعدها، والملل والنحل بهامشه، ج1، ص195 وما بعدها، ج2 ص3 وما بعدها ، محمد عمارة: المرجع السابق، ص199 وما بعدها.

(2)-عبد الجبار: فضل الاعتزال، ص143-145، 334، 345 ، الحوفي أدب السياسة، ص149، 161، 164.

-تـــاريخ الطبـــري، ج6، ص376-378، إذ تناول الشاعر أعشى همدان الجبر في قصيدته التي ألقاها أمام الحجاج مبررا به سبب فشلهم لما ثاروا مع ابن الأشعث سنة 81هـــ ومعتذرا إليه في الوقت ذاته عما كان منهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رداء الجبر لم يكن ساترا لهم، وهو الأمر الذي أنكره عليهم ابن عباس -رضي الله عنهما- في تلك الرسالة التي وجهها إلى مجبرة الشام، الذي يقول فيها: «**أما بعد، أتأمرون الناس بالتقوى وبكم ضل المتقون، وتنهون الناس عن المعاصي، وبكم ظهر العاصون... هل منكم إلا مفتر على الله يحمل إجرامه عليه وينسبها علانية إليه...**»[1]، منزّها المولى ﷻ أن يأمر بالسوء والفحشاء، الذي يلتقي مع ما كتب به الحسن البصري إلى عمر كما هو آت: «**من ورك بذنبه على الله فقد كفر**»[2].

والحقيقة أن مغالات الجبرية في أقوالهم وشططهم في دعوتهم صيرهم ذلك مذنبين مرتين: مرة باقترافهم للآثام، والثاني: كذبهم على الله ﷻ فيما يقولون وفيما يفعلون -وتعالى الله عما يقولون-.

ثم توسع القول بالجبر في غير الشام، وغير خلفاء بني أمية، خاصة في العراق والأقاليم الشرقية، الذي كان جهم بن صفوان تلميذ الجعد بن درهم السابق ذكره أحد الدعاة إليه في خراسان[3].

وظهرت على الساحة السياسة أيضا فرقة المرجئة التي جاء ظهورها كرد فعل على مغالات الخوارج والشيعة في الحكم على مخالفيهم بالتكفير تارة، والتفسيق والتضليل تارة أخرى، حيث جاءت مواقفها مسالمة للجميع، فلم يكفر أتباعها طائفة ولا فردا، وإن غرقوا إلى الأذقان في الفسق، وإنما كانوا يقولون: نرجئ أمرهم إلى الله، فهو الذي يفصل بينهم يوم القيامة، ولأجل ذلك عرفوا: بالمرجئة[4].

إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه، أن تيار الإرجاء توزعته عدة فرق منها: مرجئة الخوارج ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، ومرجئة القدرية الذين اتصلوا بالخليفة عمر فناظر زعماءهم كذثار النهدي، وموسى بن أبي كثير، والصلت بن بهرام، كما هو مذكور عنهم ذلك في آخر الفصل.

أما فلسفة مذهبهم فتقوم على مبدئهم القائل: «لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة» جاعلين الإيمان بالله هو المعرفة به وبرسوله، وبجميع ما جاء من عنده، أمّا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-المرتضي: طبقات المعتزلة، ص12-13 ، عبد الجبار: المصدر السابق، ص163.

(2)-أنظر الرسالة التالية 686-686ب.

(3)-الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص338 ، البغدادي: الفرق بين الفرق، ص211-212.

-الشهرستاني: الملل بهامش الفصل لابن حزم، ص108-109.

(4)-البغدادي: المصدر السابق، ص202 ، الشهرستاني: ج1، ص186.

ما سوى ذلك من أركان الإسلام، فليست كذلك، ووفق زعمهم هذا أن الإنسان الناطق بالشهادتين يعتبر مؤمنا، وإن ارتكب الكبائر من المعاصي، عكس ما يقول به الخوارج تماما.

إلا أن المعتنق لهذا الفكر يفتح عليه وعلى غيره باب الإباحية بانتهاب الملذات حرامها وحلالها، ما دام في يقينه أنها لا تضره، وذلك هو أثرها في الدين والمجتمع.

أما أثرها السياسي، فإن بني أمية زكوا هذه الفرقة بطريقة غير مباشرة، ما دامت مبادؤها تسالم الجميع، وتبعدهم عن تهمة: "التكفير" وتدينهم على مظالمهم وتجاوزاتهم، عكس ما يتهميم به الخوارج والشيعة والقدرية[1].

وفي مقابل هذه الفرق، وكرد فعل لما بثته من أفكار شاذة، وما مارسته من مواقف متطرفة ضد خصومها، كالخوارج، أو مائعة كالمرجئة التي تُنافِق الجميع، ظهر القدرية -المعتزلة- الذين يؤكدون على حرية إدارة الإنسان، وأحقية الأمة في اختيار خلفائها عن طريق الشورى منددين بمظالم بني أمية، الذي يقوم مذهب هذه الفرقة على خمسة أصول تكاملت وتوضحت بمرور الزمن هي:

-أولا: العدل: وأكدوا في هذا المبدإ على حرية إدارة الإنسان ومسؤولية الأفراد عن أعمالهم، وفي الجانب الآخر منه تناولوا بالكلام عنه مسألة العدل والتجوير بالنسبة للذات الإلهية بنفي الجور عن الله ﷻ إذ لا جزاء ولا عقابا منه ﷻ إلا جزاء وفاقا على ما اقترفه الإنسان.

-ثانيا: التوحيد: وبسطوا فيه القول عن تنزيه الذات الإلهية عن التشبيه والتجسيم، في تفاصيل ليس هنا محل ذكرها، من ضمنها: ردودهم على بقية الفرق الإسلامية، وكذا على أهل الذمة، والثنوية، والملحدين والمشركين.

-ثالثا: الوعد والوعيد: ورفضوا فيه دعوة المرجئة الذين فصلوا فيها بين الإيمان والعمل، مسفهين أقوالهم. ذلك أن وعد الله حق وصدق في حق من أطاعه أدخله الجنة ووعيد الله أيضا حق وصدق في حق من عصاه أدخله النار وخلّدَ فيها بذنوبه الكبيرة، إن لم يتب منها، ورتبوا على هذا الأصل تفاصيل أخرى أعرضنا عن ذكرها أيضا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-الأشعري: المصدر السابق، ج1، ص213 وما بعدها.

-ابن حزم: الفصل، ج2، ص112، ج4، ص204 وما بعدها.

-البغدادي: المصدر السابق، ص202 وما بعدها.

-الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص62.

-محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص33 وما بعدها.

-رابعا:المنزلة بين المنزلتين: وهذا الأصل هو الذي نشأ حوله الخلاف بين المرجئة من جهة، والخوارج من جهة أخرى حول المسلم المرتكب للكبائر، كما أشرنا إلى ذلك فيما تقدم، وهو الذي سبب ذلك الخلاف الذي أدى إلى الإنشقاق بين الحسن البصري أو قتادة ومن يرى رأيهما، كما في بعض الروايات، في أنه منافق، وبين واصل بن عطاء أو عمرو بن عبيد كما في روايات أخرى، بأنه في منزلة بين المنزلتين، لا هو مؤمن ولا هو كافر وأطلقوا عليه إسم: "الفاسق" في تفاصيل وضوابط وضعوها لذلك تكلموا فيها عن مصيره يوم القيامة، خلاصتها: أنه من أهل النار إن لم يتب من فسقه، ولتميزهم بالقول على ذلك، أو في اعتزالهم لحلقة الحسن البصري -رحمه الله- كما في أقوال أخرى، عرفوا باسم: "المعتزلة".

-خامسا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ولما كان لهذا الأصل صلة بالسياسة والممارسات الإجتماعية، فإنهم قالوا بوجوب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أفرادا وجماعات، باليد واللسان والقلب، وفق شروط وضعوها لذلك.وبالفعل مارس المعتزلة تطبيق هذا المبدأ في حالاته الثلاثة عبر تاريخهم، ولذلك تعقبهم بنو أمية منكلين بمن رفع صوته منهم عليهم بالنكير، إلا ما كان من يزيد بن الوليد -126هـ- الذي اعتنق فكرهم، ومن ثم أعانوه على الإطاحة بالوليد بن يزيد -125-126هـ-[1].

تلك هي مجمل مبادئ هذه الفرقة بإيجاز، التي لم تسلم أقوال أتباعها من مبالغة لاعتدادهم بآرائهم، أخرجتهم عن حدّ الإعتدال كإنكارهم علم الله ﷻ ومشيئته في عباده وأمور أخرى بينها أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز في رسالته التالية التي كتبها إلى الذين كذبوا بقضاء الله وقدره وبقية رسائله في شأنهم. كانت هذه الأقوال منهم، قد أثارت عليهم بقية التيارات، خاصة المحدّثين، وأوجدوا بذلك عداوة ضدهم في ظرف كانوا في غنى عن ذلك، وأعطوا بذلك مبررا لخصومهم في إصدار الفتاوي التي حللوا فيها إراقة دمائهم.

إلا أننا إذا ما جئنا إلى تقييم علاقتهم بالخليفة عمر بن عبد العزيز وجدنا موقفهم إيجابيا في مجمله، بالخصوص إمامهم عمرو بن عبيد -ت142هـ- الذي اعترف بشرعية خلافته، إذ قال -إن صح ذلك-: «**أخذ عمر بن عبد العزيز الخلافة بغير حقها ولا استحقاق لها، ثم استحقها بالعدل حين أخذها**»[2] لا لأجل العقد المتقدم من سليمان. ذلك أنه في

---

(1)-الأشعري: مقالات الإسلاميين، ج1، ص235 وما بعدها ابن حزم: الفصل في الملل، ج4، ص192 وما بعدها .

-الشهرستاني: الملل، ج1، ص54 وما بعدها ، البلخي: فضل الإعتزال، ص115-119 إضافة إلى مقدمة فؤاد سيد للمصدر، ص12 وما بعدها ، محمد عمارة: تيارات الفكر الإسلامي، ص43 وما بعدها ، وكتابه: المعتزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، ص43 وما بعدها.

(2)-المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص195، 226 ، تاريخ الخلفاء لمجهول، ص377-378 ،المرتضى: طبقات المعتزلة، ص121.

روايات أخرى أنه يفضل عليه يزيد بن الوليد الذي يُعرف "بالناقص"[1] الذين أيدوه على ابن عمه الوليد بن يزيد فقتله سنة 126هـ.

أمـــا أمير المؤمنين عمر، فقد قرب إليه غيلان زعيم قدرية الشام مستعينا به على رد المظـالم والإشـراف علـى دار ضرب السكة في العاصمة دمشق، رغم تباين رأييهما كما سنشير إلى ذلك لاحقا.

وفي حقيقة الأمر أن الكبت الذي عانت منه هذه الفرقة قبل استخلاف عمر والملاحقة التـي تعرض لها أتباعها كلما نددوا بمظالم خلفاء بني أمية جعلتهم في عهد عمر يجاهرون بـآرائهم ويدعـون إليها بعد تلك الحرية الواسعة التي أتاحها لهم ولبقية فئات المجتمع أفرادا وجماعـات، ونشطوا في الدعوة إلى مذهبهم كما نشط آل البيت وشيعتهم أيضا، كما ذكرنا ذلـك عنهم في موقف عمر من آل البيت[2]. وحاول أمير المؤمنين أن يحد من غلوهم بردهم إلى القصد في الآراء والمواقف، فجادل في هذا الغرض من كان قريبا منه في الشام كغيلان وصاحبه صالح بن سويد، وأرسل إلى الأبعدين عنه رسائل يبصرهم فيها بما هم عليه من انحراف في بعض آرائهم، وكذا تبصيره للمسلمين بالأصول التي يقوم عليها فكر هذه الفرقة. وما ينكر عليها من آراء وأقوال، وهو الأمر الذي لم يقم بمثله خليفة ممن سبقه، أو جاء بعده نحـوهم، ويُعـدُ هذا منه -رحمه الله- موقف إيجابيٌ للغاية، مجانبا بذلك سياسة أسلافه في مواجهـتهم لخصومهم السياسيين بالعنف والقتل والتشريد والإقصاء، إن فشلت معهم سياسة الإحتواء بالإغراءات المادية.

أمـــا ما تعرضنا إليه في هذا الفصل فيتعلق بالخصوص، بعلاقة الخليفة عمر بغيلان ومناظـرته له وتبيينه له فساد رأيه فيما يتعلق بالقضاء والقدر، ثم رده على عدي بن أرطاة والـيه على البصرة مَهّدَ ظهور فرقة القدرية لما سأله عنهم وعما يقولون، وعن الحكم فيهم وتعدد نصوص هذه المراسلة التي تضاربت الروايات حول إيراد نصوصها كمراسلة هي أو منشـور عـام، خاصة تلك التي نسبت إلى عبد العزيز بن عبد الله، وكذا الحكم الشرعي في حقهم وتردده في ذلك نحوهم في أقواله وأوامره.ثم أوردنا منشوره الذي كتبه إلى القوم الذين كذبوا بقضاء الله وقدره الذين لم تذكر المصادر أسماءهم، ناقضا فيه أقوال دعاة هذه الفرقة، بالخصوص حول علم الله ﷻ والإستطاعة والمشيئة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -البلخي: فضل الإعتزال، ص117.

[2] -انظر الفصل الثاني في هذا الباب في موقفه من آل البيت. وكذا تعليقنا على الرسالة رقم179.

ثــم أوردنا سؤال الخليفة للحسن البصري عما يشاع عنه حول إنتسابه للقدرية، ورده علــيه، وقدمــنا قــبل هــذه المراسلة تجاذب تيار الإعتزال وأهل الحديث له، ودواعي هذا التجاذب، وأوردنا جملة من الروايات لأهل السنة يبرؤونه فيها من ذلك.

ثــم أوردنا تحذيره للمسلمين من اتباع أهل الأهواء، وحثهم لأهل المدينة وأهل الشام على العمل بالعلم.

وخلاصة الأمر، فإنه -رحمه الله- قد قام بوظيفته أحسن قيام كخليفة لجميع المسلمين رغبة منه في تقريب شقة الخلاف بين أفراد الأمة وتياراتها المختلفة، لما كان يدرك خطورة تمزقها على مستقبلها الديني والسياسي.

وقــد حاولــنا في هذا الفصل بقدر الإمكان ربط الأحداث وترتيبها بما يخدم الحقيقة العلمية، وعللــنا مــنها مــا يحتاج إلى تعليل، خصوصا ما تعلق بعلاقته بغيلان، وكذا حول إنتساب الحسن البصري إلى جماعة القدرية، وأطنبنا في ذكر الروايات لما لذلك من أهمية في بلورة موقفه من هذه الفرقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-موقف الخليفة عمر من غيلان زعيم قدرية الشام:

أ-اتصــال غيلان بعمر: في هذا الوضع العام تولى أمير المؤمنين عمر الخلافة، فآلى على نفسه منذ الوهلة الأولى على إصلاح الحال بمعالجة هذا الإنحراف الذي دب إلى الأمة في العقيدة والفكر متبعا مع من ضل طريقه الصحيح الأسلوب المعروف عنه، وهو أسلوب الحــوار والمناظرة مع من يرغب من اتباع هذه الفرق في معرفة الحق، ومن هؤلاء القدرية الذين أصبح مذهبهم الفكري يثير الشبهات خاصة في مجال العقيدة الدينية، الذي تولى الدعوة إليه مجموعة كبيرة من الرجال توزعوا في الأقاليم خصوصا في العراق، وعلى الأخص في البصــرة كمعــبد الجهني،وعمــرو بن عبيد وواصل بن عطاء، وفي الشام يأتي في مقدمتهم غيلان بن يونس[1]، مولى عثمان بن عفان ﷺ زعيم هذه الفرقة هناك، الذي شاع ذكره أثناء خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان أول إتصال بين الرجلين -في تقديرنا- قد كان بالمراسلة التالــية التي أرسلها إليه لما سمع باستخلافه الذي بين له فيها رأيه فيما عليه حال الأمة، وما لقي الدعاة إلى الحق من بلاء على يد من سبقه من الخلفاء، حيث قال أبو علي الرحبي: إني لعند عمربن عبد العزيز، إذ جاءه البواب فأخبره، أن بالباب رجل يحمل رسالة عنوانها «إلى عمــر بن عبد العزيز بلاختم»، فأمره بإدخاله، فقرأ رسالته حتى إذا بلغ قريبا من ثلثها قال الخليفة عمر لمن كان معه: «اسمعوا من هذا الموضع:

أبصرت يا عمر وما كدت، ونظرت وما كدت، إعلم يا عمر إنك أدركت من الإسلام خلقــا باليا، أورسما عافيا، فيا ميِّتَ بين الأموات: لا ترى أثرا فتتبع، ولا تسمع صوتا فتنتفع قــد خفــي عليك، أميتت السنة وظهرت البدعة، وأخيفَ العالم فلا يتكلم، ولا يفطن الجاهل فيسأل

وربمــا نجــت الأمة بالإمام، فانظر أي الإمامين أنت؟ ! فإن الله -تعالى- يقول: [﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾[2]، فهذا إمام هدى ومن اتبعه شريكان، وأما الآخر فقال تعالى][3]:

---

[1]-غــيلان بن أبي غيلان: هو غيلان بن يونس ويقال ابن مسلم أبو مروان قبطي الأصل، مولى عثمان بن عفان هكذا قيل عنه ولعل والده يونس هو مولى عثمان، وأما أن يكون غيلان فنشك في ذلك، درس على يد معبد الجهني والحسن بن محمد بن الحنفية، كان ذا عبادة وتأله وفصاحة وبلاغة، تتهمه المصادر المعادية له بالزندقة والكفر والإنحراف، قتله هشام بن عبد الملك دون أن يحدد تاريخ ذلك.

-ابن قتيبة: المعارف، ص484 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص239 وما بعدها .

-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص229 وما بعدها .

- الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص441.

[2]-سورة الأنبياء، الآية: 73.

[3]-ما أضيف من طبقات المعتزلة للمرتضى، وفي فضل الإعتزال ناقصة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾[1]، ولن تجد يا عمرداعيا [يقول: تعالوا إلى النار-إذا] [2] لا يتــبعه أحدٌ. **ولكن الدعاة إلى النار هم الدعاة إلى معاصي الله**، فهذا مثل الذين خلوا من قبلكم وموعظة للمتقين.

[3]**فهــل وجــدت يا عمر حكيما يعيب ما صنع، أو يصنع ما يعيب، أو يعذب على ما قضى، أو يقضي ما يعذب عليه؟ ! [أم هل وجدت رشيدا يدعو إلى الهدى ثم يضل عنه[4]]؟ ! أم هــل وجــدت رحيما يكلف العباد فوق الطاقة، أو يعذبهم على الطاعة؟! أم هل وجدت عادلا يحمل الناس على الظلم والتظالم بينهم؟! [وهل وجدت صادقا يحمل الناس على الكذب والتكاذب بينهم[5]]؟!**

كفــى ببــيان هذا بيانا وبالعمى عنه عمًى، ولا يغررك ما نال من البلاء الأتقياء في الخاصــة والعامــة، قــديما مــا كان ذلك، فكل ما يحدث من الزلازل يزلزل الله به عباده ليختبــرهم، فما ينجو منهم إلا القليل، فلا تنظر إلى أولئك، **واعلم ! أنه لا ينبغي للبصير أن ينقاد للعمى، والسلام**»[6].

ذلــك بعــض مــا جاء في هذه الرسالة التي يدعو فيها غيلان الخليفة عمر إلى مذهبه بطــريقة غيــر مباشــرة بتلك الأسئلة التي طرحها عليه في قالب الموعظة، علَّه يحوله إلى مناصــر لأفكارهم، كالذي كان منهم مع يزيد بن الوليد -126هــ- والمأمون -198-218 هــــ- كمــا دعــاه أيضا تلميحا لا تصريحا إلى عدم متابعة أسلافه في سيرتهم الجائرة في المسلمين.

الحقــيقة أن الرسالة أثرت في نفس الخليفة فقراءته لها قريبا من ثلثها دلالة على ذلك وممــا يؤكد ذلك أيضا إستدعاؤه لغيلان، فلما مثل بين يديه قال له: «أعني على ما أنا فيه -أعانك الله-».

---

[1]-سورة القصص، الآية: 41

[2]-ما أضيف من طبقات المعتزلة، وفي فضل الإعتزال ناقصة.

[3]-يذكــر التوحيدي الجزء الأول من هذه الفقرة إلى قوله: العلم عذبهم عليه باختلاف ثم يقول: فاستعجب القوم من قوله، وعنده رجل، فقــال: الرســالة ناقصة، لو زدنا فيها شيئا تمت، قيل: ما هو؟ وهو يقدر على خلاف ذلك، فأهدر دم غيلان» ، البصائر والذخائر، ج1، ص 532-533. وهذا الذي ذُكر بعيدٌ عن الصواب، واستدعاء عمر له يخالف ما ذكر، وإنما كان ذلك على يد الخليفة هشام بن عبد الملك، كما هو آت ذكر ذلك عنه.

[4]-ما أثبت من طبقات المعتزلة، وفي فضل الاعتزال ناقصة.

[5]-ما أثبت أيضا من طبقات المعتزلة وفي فضل الاعتزال ناقصة.

[6]-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص230-231 ، المرتضى: طبقات المعتزلة، ص25-26.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فتقول بعد ذلك المصادر السنية في رواياتها عن عمرو بن مهاجر رئيس حرس الخليفة: أنه ولاه دار ضرب النقود بدمشق[1].

وعن عمرو أيضا عند ابن عساكر أنه وصاحبه صالح بن سويد[2]، طلبا من مزاحم مولى عمر أن يتوسط لهما لدى الخليفة ليجعلهما في حرسه، فاستجاب عمر لرغبتهما، ولكن منعهما من حمل السلاح[3].

وهذا الذي ذكر يضعنا أمام إشكال يدعونا إلى التساؤل عن هدف تجريدهما من حمل السلاح -إن كان قد وليا ذلك حقا؟ !

أما رواية عبد الجبار المعتزلي، فهي الأخرى عن أحد شهود العيان وهو: أبو علي الرحبي المتقدم الذكر، الذي ذكر أن غيلان قال لعمر: «ولّني بيع الخزائن ورد المظالم»[4].

وهو الأمر الذي لم نجد لغيلان له ذكرا في النصوص التي تعرضت بالإشارة لرد المظالم، إلا ما جاء عنه هنا، فهل يعني أن المصادر المعادية للقدرية أرادت أن تصغر من الدور الذي قام به في شد أزر الخليفة عمر في هذا الشأن؟ أم أن عبد الجبار يريد إيهام أعدائهم أنه كان لأسلاف مذهبه تأثيرا ومشاركة في الحياة السياسية بمناصرة أهل الحق والعدل؟ كالذي كان منهم بانتحالهم للخلفاء الراشدين، والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وهم أبعد من ذلك كل البعد. لا شك أنهم بالغوا في الدور الذي قام به أسلافهم، كما ساهم أعداؤهم في غمط دورهم أيضا، خاصة أن هذا الدور لم يتضح أكثر نظرا لقصر مدة خلافة عمر.

الراجح لدينا أن أمير المؤمنين عمر قد ولاهما على ما ذكرناه، خاصة وأن ولاية غيلان على دار الضرب جاء ذكرها بعد مجادلة عمر له في القدر وتوبته من القول به أمامه، كما سنشير إلى ذلك لاحقا، والذي يدعونا إلى الإطمئنان لما ذكرنا بعيدا عن تصغير وتكبير لدور الرجل عند الطرفين، أن الروايات جاءت من شاهدي عيان، ولكن سياق الأحداث زمنيا جاء مشوشا ويطغى عليه الغموض والتقطع.

---

[1]-الفريابي: كتاب القدر، ص181-182، رقم:279 ، الآجري: الشريعة، ص228 ، ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص235-236 ، رقم: 1840.

[2]-صالح بن سويد: أبو عبد السلام القدري أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه أنه كان صاحب غيلان، قتله مسلم دون أن يحدد تاريخ ذلك. -ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص361 وما بعدها.

[3]-ابن عساكر: المصدر نفسه، ج6، ص361.

[4]-عبد الجبار: المصدر السابق، ص231.

وخلاصـــة الأمر: أن عمر قد ولاه أيضا بيع تركة سليمان، فكان ينادي عليها: «هلم إلى متاع الخونة،هلم إلى متاع الظلمة، تعالوا إلى متاع من خلف الرسول ﷺ في أمته بغير سـيرته وسنته، حتى كان فيما نادى عليه جوارب خز قيمتها ثلاثون ألف درهم[1]، وقد إئتكل بعضها، فقال غيلان: من يعذرني ممن زعم، أن هؤلاء كانوا أئمة هدى وهذا يأتكل، والناس يموتون جوعا.

فمر به هشام بن عبد الملك، فقال: أرى هذا يعيبني ويعيب آبائي، والله! لئن ظفرت به لأقطعن يديه ورجليه»[2].

ولكـن يبقى ما نسب إلى غيلان من قول بهذه الصيغة المثيرة التحريضية محل نظر خاصـة وصفهم بالخونة والظلم أمام الملأ، وهذا مالا يقبلونه منه، والذي أدى بنا إلى الشك فـيما نسب إليه، هو أن هشام بن عبد الملك قد قربه إليه بعد استخلافه، وأخذه معه إلى الحج سـنة 106هـــ، وأسند إليه أمر الفتوى هناك، وأما إشارة الرواية إلى تهديده هشام له، إلا تعبيـرا خاطئا عن موقف ثابت كان من غيلان لما بسط لسانه في هشام بسوء القول عنه بعد ذلك كما سنشير إلى ذلك لاحقا.

ب-مناظرات الخليفة عمر لغيلان: إلا أن غيلان أراد بعد إستعانة أمير المؤمنين به على ما ولـي أن يتحقق منه، إن كان على نهج أسلافه في القول بالجبر، أو يخالفهم في ذلك، خاصة بعد أن بلغت مسامعه ما يروجه عنه أهل الشام، وبين ما كان يأمر به وما يفعله، مجانبا فيه مـن سـبقه من الخلفاء، فقد سأله يوما: **«إن أهل الشام تزعم أنك تقول في المعاصي: أنها بقضاء الله تعالى؟**

فقال:ويحك يا غيلان !أولست تراني أسمي مظالم بني مروان ظلما»[3].نافيا عن نفسه ما يتقوله عنه أهل الشام من أن الظلم بقضاء الله وقدره كما جاء في رواية المرتض[4]، ولكن لا يعنـي أنه من جماعة القدرية كما خطر في ذهن غيلان -فيما نعتقد- ومن نسبه إلى هذه الفرقة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-هذا مبلغ غير معقول ومبالغ فيه، حتى ولو كان مطرزا بخيوط الذهب الخالص، وحتى المائة دينار التي جاءت في رواية البلاذري مبلغ مبالغ فيه أيضا، إلا أنه من المحتمل أن يكون المبلغ الأول هو مجموع بيع تركة سليمان حيث أن الخليفة عمر بلغ مجموع ما تنازل عليه لصالح بيت المال بثلاثة وعشرين ألف دينار. أنظر الفصل الخامس من الباب الأول، عند كلامنا على تنازله عن أمواله لصالح بيت المال. ص166.

(2)-عبد الجبار: فضل الاعتزال، ص231 ، المرتضى: طبقات المعتزلة، ص26.

(3)-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص339.

(4)-طبقات المعتزلة، ص121.

إلا أن الحرية التي تمتع بها الناس خلال فترة خلافة عمر ليتكلم من شاء أن يتكلم شجعت غيلان الذي كان من قبل يستخفي بالدعوة إلى مذهبه، فلما بلغت مسامع الخليفة آراءه التي يدعو إليها استدعاه، فسأله كما قال ذلك عنه أبو جعفر الخطمي: «ويحك يا غيلان ! ما هذا الذي بلغني عنك؟

قال: يُكْذَبُ علي يا أمير المؤمنين! ويقال علي ما لم أقل.

قال: ما تقول في العلم؟

قال: قد نفذ العلم.

قال: فأنت مخصوم، إذهب الآن فقل ما شئت، ويحك يا غيلان! إنك قد أقررت بالعلم خُصمتَ[1]، وإن جحدته كفرت، وإن تُقرَّ به فتُخصم خير لك من أن تجحده فتكفر.

قال[2]: ثم قال له: تقرأ يس؟

قال: نعم.

فقال له: اقرأ ﴿يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ فقرأ: ﴿يس. وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ إلى قوله ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[3]. قال: قف كيف ترى؟

قال: كأني لم أقرأ هذه الآية يا أمير المؤمنين.

قال: زد: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾[4].

قال له عمر : قل: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ . وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[5].قال: كيف ترى؟

قال: كأني لم أقرأ هذه الآيات قط، وإني أعاهد الله أن لا أتكلم في شيء مما كنت أتكلم به أبدا.

قال:اذهب، فلما ولّى، قال: اللهم إن كان كاذبا فيما قال فأذقه حَرّ السلاح»[6].

---

(1)-كذا جاءت، ولعلها: «إن أقررت بالعلم» لتتفق مع ما تلاها.

(2)-القول للراوي أبو جعفر الخطمي.

(3)-سورة يس، الآية: 1-7.

(4)-سورة يس، الآية: 8-9.

(5)-سورة يس، الآية: 9-10.

(6)-عبد الله بن أحمد: السنة، ص145-146،وانظر رواية الزهري التي تختلف عما ذُكر إختلافا طفيفا في:الفريابي: كتاب القدر، ص182-183 رقم: 280 .

- الآجري: الشريعة، ص229 ، ابن بطة: الإبانة: الكتاب الثاني، م2، ص234-235، رقم 1838.

أمـــا اللالكائي فيورد رواية تكمل ما سبق، بل تزيد الأمر وضوحا، فقد قال حيان بن عبيد التميمي فيما يذكره عن والده:

«شهدت عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- وقد أدخل عليه غيلان

فقال: ويحك يا غيلان! ... أحقا ما أُبلغ عنك؟

فسكت.

فقـــال: هات فإنك آمن، فإن يك الذي تدعو الناس إليه حق، فأحق من دعا إليه الناس نحن، هات،

فسكت طويلا.

فقال عمر: ويحك! فإنك آمن، وأمره أن يجلس.

فجلس فتكلم بلسان ذلق فقال: إن الله لا يوصف إلا بالعدل، ولم يكلف نفسا إلا وسعها ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها، ولم يكلف المسافر صلاة المقيم، ولم يكلف الله المريض عمل الصـــحيح، ولـــم يكلـــف الفقير مثل صدقة الغني، ولم يكلف الناس إلا ما جُعل إليه السبيل وأعطاهم المشيئة، فقال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[1] وقال: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾[2].

فلما فرغ من كلام كثير قال له عمر في آخر كلامه: ياغيلان: ما تقول في قول الله: ﴿يس . وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ إلى قوله : ﴿إِنْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أنت تزعم يا غيلان...!»[3].

فلـــم يجبه بشيء وكرر عليه سؤاله فالتزم الصمت فقال له عمر: «ما يمنعك أن تتكلم وقد جعلت لك الأمان؟

فقال غيلان: أستغفر الله وأتوب إليه يا أمير المؤمنين! أدْعُ الله لي بالمغفرة.

فقال: اللهم إن كان عبدك صادقا فوفقه وسدده، وإن كان كاذبا أعطاني بلسانه ما ليس في قلبه بعد أن أنصفته، وجعلت له الأمان، فسلّط عليه من يمثل به»[4].

إلاّ أن الفريابي يذكر رواية أخرى عن عمرو بن المهاجر رئيس حرس عمر بن عبد العزيز، لعلها تكمل ما سبق[5] قال: بلغ عمر بن عبد العزيز أن غيلان يتكلم في القدر، فبعث

---

(1)-سورة الكهف، الآية: 29.

(2)-سورة فصلت، الآية: 39.

(3)-ذكر المؤلف قال: هنكر كلاما كثيرا قد سقط من الكتاب» دون أن يشير إلى عنوان الكتاب المقصود.

(4)-اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة، م2، ص. 791- 792، رقم: 1326.

(5)-لعـــل الكلام الكثير الذي سقط هو ما جاء في هذه الرواية المثبتة والتالية عليها والتي تقدمت. ذلك أن عمرو بن المهاجر روى مناظرة الطيفة مع غيلان في آخر أيام حياته كما هو آت، ومن ثم اقتضى أن تكون هذه الرواية غير التالية.

إليه، فأدخل عليه فسأله عما بلغه عنه كالذي سبق في رواية عبد الله بن أحمد في السنة. «قال عمرو بن المهاجر: فأشرت عليه أن لا يقول شيئا. قال: فقال: نعم يا أمير المؤمنين، إن الله عز وجل قال: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا. إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا. إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا. إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَلَاسِلَ وَأَغْلَالًا وَسَعِيرًا. إِنَّ الْأَبْرَارَ يَشْرَبُونَ مِن كَأْسٍ كَانَ مِزَاجُهَا كَافُورًا﴾ [1].

قال: اقرأ من آخر السورة ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [2].

[قال: أخبرني، حكيم فيما علم، أم حكيم فيما لم يعلم؟ قال: بل حكيم فيما علم] [3].

[ويحك يا غيلان! أما تعلم أن الله قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [4].

ثم قال: ما تقول يا غيلان؟

قال: أقول: قد كنت أعمى فبصرتني، وأصم فأسمعتني، وضالا فهديتني فقال: اللهم! إن كان عبدك غيلان صادقا [فتبته[5]] وإلا فاصلبه.

فأمسك عن الكلام في القدر، فولاه عمر بن عبد العزيز دار الضرب بدمشق» [6].

إلا أن ما جاء في نهاية هذه الرواية، بدعاء عمر عليه بالصلب أمر مشكوك فيه، بل هو تَقَوُّلٌ على الخليفة بما لم يقل من قبل أعداء غيلان لتبرير ما حصل له فعلا وكما زعموا أن عمر قد دعى عليه، على يد هشام، وما كان يحصل ذلك من قبل عمر، والحوادث التالية المتعلقة به فيما يلي تُكَذِّبُ ما نُسب إليه، إضافة لما ذكر أنه ليس من طبع عمر ولا من خلقه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) سورة الإنسان، الآية: 1-5.

(2) سورة الإنسان، الآية: 29-31.

(3) إضافة من رواية ابن عساكر، وعند الفريابي ناقصة.

(4) إضافة من رواية الفريابي الثالثة، وفي روايته الأولى ناقصة والآية من سورة البقرة: 30-32.

(5) إضافة من رواية الفريابي الثانية ورواية الآجري وفي روايته الأولى ناقصة.

(6) الفريابي: كتاب القدر، ص181-182، رقم: 279، وهي الرواية الأولى، والثالثة: ص198، رقم: 326 .

(7) الآجري: الشريعة، ص228.

(8) ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص235-236، رقم: 1840 وهي الرواية الأولى .

(9) ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، الرواية الأولى، ج6، ص371-372، الثانية: ج7، ص386-387.

أن يدعـــو على من خالفه في الرأي، إلا أن الذي يؤكد ما ذكرنا أن رواية الفريابي الثالثة لم تورد مثل هذا الدعاء، بل قال له: «أخرج فلا يبلغني أنك تتكلم في شيء من هذا»[1].

وجاء في رواية ابن بطة الثانية، أن عمر سأله: «ما تقول في القلم؟

قال: قد علم الله ما هو كائن.

قال: أما والله! لو لم تقلها لضربت عنقك»[2].

ولكـــن غيلان لم يكن صادقا في قوله وفيما تعهد به أمام الخليفة عمر، إذ كلما حضر مجلسه وجادله تنكر لما كان يقوله، كما عرفنا ذلك عنه فيما تقدم، خوفا من عمر أن ينكل به ويتجلى ذلك من خلال موافقته على كل ما كان يُحاجُهُ به الخليفة في الآتي، وقد عاد في آخر حـياة أمير المؤمنين وصاحبه صالح بن سويد إلى بث القول بالقدر في الناس مستغلان عفو أمير المؤمنين عنهما، وبالغا في ذلك عند مرضه، فدعا بهما، حيث قال عمرو بن المهاجر: لمـــا بلغه عنهما ذلك. «أرسل إليهما- وهو مغضب شديد الغضب- فدعابهما: قال عمرو بن المهاجر: وأنا خلفه قائم مستقبلهما.

فقـــال لهما: -وهو مغضب- ألم يكن في سابق علم الله حين أمر ابليس بالسجود لآدم أنه لا يسجد؟

قال عمرو: فأومأت إليهما، أن قولا: نعم، لما عرفت من شدة غضبه.

فقالا: نعم يا أمير المؤمنين.

ثـــم قـــال: ألم يكن في سابق علم الله حين أمر آدم أن لا يأكل من الشجرة أنه سيأكل منها؟

فأومأت لهما، أن قولا: نعم

فقالا: نعم.

قال عمرو: لولا أني أومأت إليهما: أن قولا نعم لصنع بهما شرا، فأمر بهما فأُخْرِجا وأمر بالكتاب إلى الأجناد بخلاف ما قالا، فمات عمر ولم تنفذ تلك الكتب»[3].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-كتاب القدر، ص198، رقم: 326 ، العلاء: الكتاب الجامع ، ص503-504.

(2)-ابن بطة: الإبانة، ص236-237، رقم: 1831.

- عبد الله بن أحمد: السنة، ص120، رقم: 670، وفي روايته أن الخليفة سأل غيلان عن العلم.

(3)-ابن عساكر: المصدر السابق، ج6، ص371-372 ،

-الفريابي: المصدر السابق، ص197، رقم: 323، وهي الرواية الثانية .

- الآجري: الشريعة، ص232.

ولم ينفذ الخليفة يزيد ما كتب به عمر لأنه لم يكن يولي هذه الأفكار اهتمامه الخاص بل غلبت عليه حبابة وسلامة وقرناء السوء و شغلوه باللهو عن أي أمر آخر.

ومـــن المســـتبعد أن تكون الرسالة التالية التي أرسلها إلى عدي بن أرطاة واليه على البصـــرة، وكـــذا الرسالة الآتية أيضا، التي كتب بها إلى القوم الذين كذبوا بقضاء الله وقدره لأنها كانت ردا عليهم كما هو واضح منها.

ولكن بعد وفاة الخليفة عمر –رحمه الله– أخذ غيلان يتكلم في القدر أيام يزيد بن عبد الملـــك الذي كان لا يعير مثل هذه الأمور إهتمامه ويشغل بها باله، أما هشام بن عبد الملك فقربه إليه أول الأمر، حيث حج معه سنة 106هـــ، وكلفه بمهمة الإفتاء للناس في الموسم[1] ثـــم انقلب عليه في النهاية لدواعي سياسية ودينية، وبتحريض من خصومه للخليفة على قتله لمبايـــنة أفكـــاره لأفكارهم، فأخذه هشام فأمر ببسط العذاب عليه، ثم صلبه[2] دون أن تحدد المصادر تاريخ ذلك.

هـــذا هـــو موقف الخليفة عمر من زعيم القدرية في الشام الذي استعان به ما كانت الإســـتعانة مفيدة، وما دامت تشد من أزره وتقوي من نفوذه، وتوسع من بسطه للعدل، غاضًا

____

[1]–الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص441 ، البخاري: التاريخ الكبير، ج7، ص102-103.

[2]–عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص233 ، الفريابي: كتاب القدر، ص181-182، رقم:279 ،

–عبد الله بن أحمد: السنة، ص145-146، رقم: 784 ، الأجري: المصدر السابق، ص228.

لا غـــرابة إن انقلـــب علـــيه هشام، فبنو أمية شدوا ملكهم بإفشاء القول بالجبر، وبالمال والسيف، في حين أن أفكار القدرية تباين ذلك تمام المباينة لما يشكل إنتشارها من خطر على نظام حكمهم، خاصة مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذا حق الأمة في اختيار خلفائها عن طريق الشورى، والمدائني يضع أيدينا على الأسباب السياسية التي كانت وراء مقتله وصاحبه صالح، إذ يقول: «وكان غيلان كاتبا من كـــتابهم، وهـــو مولاهم، فترك خدمتهم، وبسط لسانه فيهم بسوء القول» وفي رواية أخرى عن المدائني أيضا يكمل ما سبق يقول فيها: «إن غـــيلان وصـــاحبه كانا بأرمينية يتكلمان في هشام، فلما شخصا عنها –وكان قد وضع عليهما عيونًا–» فلما قدما دمشق أخذا فحبس شهودا شهدوا عليهما فصنع بهما ما صنع، ثم صلبهما».

–البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص390، 419 ، خليل داود: الحياة العلمية في الشام، ص123.

وتمتزج الأسباب الدينية والسياسية أكثر في رده على هشام لما سأله: «أزعمت أن ما في الدنيا ليس عطاء من الله لنا؟

فقـــال له غيلان: أعوذ بجلال الله ! أن يأتمن خونانا، أو يستخلف الخلفاء من خلقه فجارا، إن أئمته القوامون بأحكامه الراهبون لمقامه، الذين كابـــدوا بالعدل الدول، وخافوا مقاما لا يجدون عنه حولا، ولا يتعللون بالعلل... ولم يول الله وثّابا على الفجور، ولا ركّابا للمحضور، ولا شهّادا بالزور، ولا شرّابا للخمور» ، عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص233.

وهـــذا انـــتقاد شديد اللهجة لسيرة خلفاء بني أمية ولسياستهم في الأمة، وردًا منه على إشاعتهم للجبر بين الناس، وهو قول ينسف شرعية حكمهـــم مـــن الأســـاس ويضعهم في قفص الإتهام، هذه الآراء الجريئة من غيلان كانت كافية لأن تطيح برأسه ورأس صاحبه صالح، كما أطاحوا برؤوس الخوارج الذين قالوا في خلفاء بني أمية مثلما قال غيلان.

ويظهر السبب الديني في مقتله في قوله لصاحبه صالح يُسلّيه: «مقامك مقام شريف ومتجرك متجر ربح، وإنما نقم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النظــر عما كان يعتنق من أفكار، فلما حاول نشرها في وسط العامة تصدى له مبينا له فساد رأيــه في العلم والمشيئة وحرية إرادة الإنسان، حتى لا تأخذ الضلالة في العقيدة العامة ذات اليمين وذات الشمال، حاشدا كل ما يملك من بلاغة وعلم وحجة ليهديها سواء السبيل.

ج-**موقف الخليفة العام من بقية القدرية**:الحقيقة والواقع أن موقفه من أتباع هذا المذهب قد اتضح في موقفه المتقدم من غيلان كما رأينا، إلا أن الحكم الشرعي الذي كان يراه في حقهم هو الذي يسوده الاضطراب والغموض والتضارب في أحيان أخرى، فقد أخبر عنهم بإنكارهم للقدر، فأمر أن يرفق بهم ويبين لهم سوء ما اعتقدوه، فقيل له:«**لقــد اتخذوه دينا يدعون إليه النـاس**».ففزع لذلك وقال: «أولئك أهلٌ أن تسل ألسنتهم من أقفيتهم سلاً، هل طار ذباب بين السماء والأرض إلا بمقدار»[1].

وشاور عمّ الإمام مالك أبي سهيل نافع بن مالك في أمرهم، فاقترح عليه أن يستتيبهم فإن أبوا قتلوا على وجه البغي، فتطابق ذلك على ما كان يراه في حقهم[2].

إلا أنّــه -فيما يبدو- بقي مترددا في أمرهم خضوعا منه للأمر الواقع الذي كان يراه ويشــاهده ويتعامل معه، مستعملا معهم التهديد والغلظة باللسان لا غير، إحتياطا منه لنفسه أن يظلــم أحــدا بسفك دم إمرئ مسلم على وجه التأويل والإجتهاد، ومن ثم كان له رأي ثان وهو: أن ينفوا من ديار المسلمين إن لم يتوبوا من قولهم[3]، وكلا الرأيين جاءا في مراسلاته التالية:

إلا أن الملاحظ أن أمير المؤمنين، ما كان ليقتل من خالفه في الرأي، وقد عرفنا ذلك عـنه فــيما تقدم في موقفه من الخوارج. وقد جمعوا بين سل سيف البغي والتطرف وسوء الــرأي فــي مخالفــيهم، فاشترط على من تاب منهم من ذلك العفو عنه، ومن لم يتب وبقي مصــرا علــى رأيه غير شاهر لسيفه على غير فساد في الأرض، ولا ظلم لأهل الذمة، فلا تثريب عليه،ومن رفض دعوة السلم وقبض عليه سُجن ولا يطلق سراحه حتى يحدث توبة[4].

= وإنما نقم أن قلنا: إن ربنا منصف لا يجور» ، عبد الجبار: المصدر السابق، ص233.

دون أن تنســى ضــغط خصومه على الخليفة هشام الذين إفتوه بجواز قتله كما جاء ذكر ذلك في المصادر المتقدمة التي أظهرته في جداله لخصومه بمظهر الضعيف العاجز الذي لا حول له ولا قوة، وهو البليغ الفصيح، وكأني بمؤلفيها تعمّد واعدم ذكر ذلك عنه تبريرا لمقتلة.

[1]-الفريابي:كتاب القدر، ص187، رقم293 ، الأجري:الشريعة، ص230 ، ابن بطة: الإبانة، الكتاب 2، م2، ص238-239،رقم: 1849

[2]-الإمام مالك: المدونة، ج1، ص410 (كتاب الجهاد. في الخوارج) ، الموطأ، ص649 (كتاب الجامع، النهي عن القول بالقدر).

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص283 ، الفريابي، المصدر السابق، ص179، 180، 181، رقم: 273، 275، 276، 277.

[3]-الفريابي: ص222-223 رقم: 397 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص84.

[4]-أنظر ما سبق ذكره عند كلامنا على الخوارج رسائل رقم: 681-681أ، 682، 683.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأميـر المؤمنين ما كان غافلا بحيث يقع تحت تأثير خصوم القدرية، ويأخذ برأيهم فيهم كما كان ذلك من الخليفة هشام بن عبد الملك الذي ندم بعد ذلك على قتله لغيلان وصاحبه[1] صالح.

لقد كان الخليفة عمر يدرك أنه إذا استعمل السيف ضدهم أنه سيعطي لأفكارهم مزيدا من الإنتشار، ويقوي صفهم بمزيد من الأتباع، ويصير في أعين المتعاطفين معهم جائرا وعن المبادئ الشرعية التي طالما رفعها ودعى إليها متـنكبا.إلا أنه استعمل معهم ما استعمله مع الخوارج لحمليهم على التخلي عن آرائهم كالحوار والمناظرات والرسائل والمنشورات التي كـتب بهـا إلى ولاته ليقرؤوها على الناس ولو كان له معهم ولو قليلا من العنف لما مدحه عمـرو بـن عبيد كما جاء ذلك عنه في التمهيد ولما زعموا أنه منهم.والميزة التي تميز بها مـوقفه نحـوهم، أننا لم نجد في ما تحت أيدينا من مصادر أنه أمر بسجن أتباع هذا المذهب الفكري.

3-جوابه على عدي بن أرطاة لما سأله عن أمر القدرية

رد عمر على عدي يبين له رأيه في القدرية

-684-

رسالة عدي إلى عمر: ولما كانت البصرة موطن تشكل مذهب المعتزلة، فإن احتدام الصـراع بـين أفكارهم وأفكار غيرهم هناك دفع بوالي البصرة عدي بن أرطاة أن يستشير الخلـيفة عمر في أمرهم، إذ قال أبو رجاء الخراساني[2]:«أن عدي بن أرطاة كتب إلى عمر بن عبد العزيز :إن قبلنا قوما يقولون لا قدر، واكتب إلي برأيك فيهم واكتب إلي بالحكم فيهم».

رد عمر عليه: «فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عدي بن أرطاة[3]أما بعد.

فإني أوصيك بتقوى الله، والإقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدث

---

[1]-الفريابي، ص184، 185 رقم 284، 285، 286

- الأجري: الشريعة، ص229.

[2]-السند: «...مؤمل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان الثوري، قال: حدثني شيخ -قال مؤمل: زعموا أنه أبو رجاء الخراساني- أن عدي ...الخ» وهو ما جاء مصرحا به في رواية الفريابي التالية.

[3]-بدايـة رسالة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التي يتوافق الجزء الأول منها مع جاء عند الأجري، وعدد صفحتها ست صفحات، ولم يصرح لمن كتب بها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحدثون[1] مما قد جرت سنته، وكفوا مؤونته، فعليكم بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق، والتعمق، فارض لنفسك بما يرضى به القوم لأنفسهم، فإنهم عن علم وقفوا، وببصر ناقد كفوا، [2]ولهم كانوا على كشف الأمور أقـوى بفضل –لو كان– فيه أجرٌ، فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غيـر سنّتهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا مـنه مـا يشفي، فما دونهم مقصر، وما فوقهم محسّر[3]، لقد قصر عنهم آخرون فضلُّوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم.

[كـتب[4]] تمـألني عن القدر؟ على الخبير –بإذن الله– سقطت.ما أحدث المسلمون محدثـة، ولا ابتدعوا بدعة هي أبين أمرًا، ولا أثبت من القدر ولقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم ويقولون به في أشعارهم يعزُون به أنفسهم عن مصائبهم، ثـم جـاء الإسـلام فلـم يزده إلا شدة وقوة، ثم ذكره رسول الله ﷺ في غير حديث، ولا حديثين، ولا ثلاثة[5]، فسمعه المسلمون من رسول الله ﷺ فتكلموا فيه حياة رسول الله ﷺ وبعـد وفاته يقينا وتصديقا وتسليما لربهم، وتضعيفا لأنفسهم أن يكون شيئا من الأشياء لم يحـط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم ينفذ فيه قدره.فلئن قلتم: قال الله ﷻ في كتابه كذا وكذا؟! ولم أنزل الله ﷻ آية كذا وكذا؟ !

لقـد قـرءوا منه ما قد قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم، ثم قالوا بعد ذلك: كله كـتاب قـدر، وكـتب الشقوة وما يقدَّرْ يكن، وما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، ولا نملك لأنفسنا نفعا ولا ضرا، ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا، والسلام عليك.

كتـبت إلـي تسألني الحكم فيهم: فمن أوتيت به فأوجعه ضربا، واستودعه الحبس، فإن تاب من رأيه السوء وإلا فاضرب عنقه»[6].

ولـم نجد فيما بين أيدينا من مصادر أنه نفذ هذا الأمر في حقهم، وهو ما كنا قد بينا ذلك عنه فيما سبق.

(1)-أنظر الصيغة في الروايات التالية أيضا.

(2)-كذا جاءت في الرواية التالية.

(3)-في الروايات التالية "مجسر" وفي بعضها: "غير محسن".

(4)-في المصدر: "كنت" وما أثبت من الروايات التالية.

(5)-يمكن مراجعة مفتاح كنوز السنة لمحمد فؤاد عبد الباقي. والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي لنفسك للتحقق من ذلك.

(6)-الآجري: الشريعة، ص233-234.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رواية أخرى لما سبق

-684أ-

في حين قال سفيان الثوري[1]: «كتب عامل لعمر بن عبد العزيز ﷺ إلى عمر يسأل عن القدر، فكتب إليه:

رواية رسالة عمر بن عبد العزيز	رواية رسالة عبد العزيز بن عبد الله[2]
1-«أما بعد.	1-أما بعد.
2-أوصيك بتقوى الله ﷻ.	2-فإني موصيك بتقوى الله.
3-والإقتصاد في أمره	3-والإقتصاد في أمره.
4-واتباع سنة نبيه ﷺ.	4-واتباع سنة رسول الله ﷺ.
5-وتـرك مـا أحدث المحدثون بعدما جرت سنته وكفوا مؤونته.	5-وترك ما أحدث المحدثون في دينهم مما قد كفوا مؤونته وجرت فيهم سنته.
6-فعليك بلزوم السنة فإنها لك، -بإذن الله- عصمة.	6-ثـم اعلـم أنه لم تكن بدعة قط إلا وقد مضى قبلها ما هو عبرة فيها ودليل عليها.
7-ثم إعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها.	7-فعلـيك[3] بلزوم السنة، فإنها لك بإذن الله عصمة.
8-فـإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ، والزلل والحمق والتعمق.	8-وأن السـنة إنمـا جُعلت سنة ليستن بها ويقتصـر عليها، وإنما سنها من قد علم ما فـي خلافهـا مـن الزلل، والخطأ والحمق والتعمق.
9-فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم	9-فارض لنفسك بما رضوا به لأنفسهم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-السند: «يوسف بن أسباط عن سفيان الثوري قال: » ، أبو نعيم، ابن الجوزي: روايتهما الأولى: خلاد بن يحي عن سفيان الثوري قال: البلنسي عـن عمـر بن عبد العزيز أنه كتب إلى بعض عماله: أوصيك...الخ ، الإمام أحمد: عبد الله بن المبارك عن سفيان أن عمر كتب...الخ.سند رسالة عبد العزيز بن عبد الله: «عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أنه قال: أما بعد....».

[2]-عبد العزيـز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: مولى آل الهدير التيمي، كان من المعتزلة ثم تخلى عن مذهبهم واتبع أهل الحديث. كـان فقيها ورعا كثير الحديث ثقة توفي ببغداد سنة 164هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص68 ، المزي: تهذيب الكمال، ج18، ص 152-157.

[3]-بداية نص ابن قدامة: «عليك بلزوم السنة...».

10-[2]فإنهم عن علم وقفوا وببصر نافذ قد كفُّوا[3].

11-ولهم على كشف الأمور كانوا أقدر.

12-وبفضل ما فيه كانوا أولى.

13-فإن الهدى ما أنتم عليه؟ لقد سبقتموهم إليه.

14-ولــئن قلتم: إنما حدث [بعدهم][4]. ما أحدثــه، إلا مــن ابتغى غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم.

15-فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي.

16-فمــا دونهم من مقصر وما فوقهم من مجسر.

17-قد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم أقوام فغلوا.

18-وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم[5].

10-فإنهم عن علم وقفوا وببصر قد كفوا.

11-ولهم عن كشفها كانوا أقوى.

12-وبفضل لو كان فيها أحرى. وأنهم لهم السابقون.

13-فلــئن كــان الهــدى ما أنتم فيه؟ لقد سبقتموهم إليه؟!

14-ولئن قلت: حَدَثَ حَدَثٌ بعدهم، ما أحدثه إلا مــن اتــبع غيــر سبيلهم ورغب بنفسه عنهم.

15-ولقد وصفوا منه ما يكفي، وتكلموا منه بما يشفي.

16-فما دونهم مقصر، ولا فوقهم مجسر.

17-لقــد قصــر أناس دونهم فجفوا وطمح آخرون عنهم فغلوا.

18-وأنهم بين ذلك لعلى هُدًى مستقيم[1].

19-كتــبت تسأل عن الإقرار بالقدر، فعلى الخبير -بإذن الله- وقعت.

20-مــا أعلم أحدث الناس من محدثة، ولا ابــتدعوا مــن بدعة هي أبين أمرًا ولا أثبت

19-ســألتني عــن القدر وما جحد منه من جحــد، فعلى الخبير -إن شاء الله- سقطت وذلك الذي أردت.

20-فمــا أعلــم أمرا مما أحدث الناس فيه

---

[1]-نهاية رسالة عبد العزيز بن عبد الله في رواية ابن قدامة.

[2]-بداية نصه أيضا المتعلق برسالة عمر: «قف حيث وقف القوم فإنهم عن علم وقفوا...».

[3]-نهاية رواية أبي نعيم وابن الجوزي الأولى: «وببصر قد كفوا».

-الإمام أحمد: «ببصر نافذ قد كفوا، وكانوا هم أقوى على البحث لو بحثوا» وينتهي.

[4]-في المصدر: "عبدهم" وما أثبت من المغني والإبانة وبقية الروايات.

[5]-ابن قدامة: نهاية رسالة عمر بن عبد العزيز عنده .

[6]-كذا جاءت ولعلها «تكلم».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أثرا من الإقرار بالقدر.

21-لقــد كــان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم، يعزُّون به أنفسهم على ما فاتهم.

22-ثم لم يزده الإسلام إلا شدة.

23-ولقــد ذكــره رســول الله ﷺ في غير حديث، ولا حديثين.

24-قــد ســمعه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته.

25-يقينا وتسليما لربهم وتضعيف لأنفسهم أن يكون شيء لم يحط به علمه، ولم يحصه كتابه، ولم يمض فيه قدره.

26-وأنــه مــع ذلك لفي محكم كتابه لَمِنْهُ اقتبسوه منه، ولمنه تعلموه.

27-ولــئن قلتم: لم أنزل الله ﷻ آية كذا؟ ولم قال الله كذا؟

محدثة، أو ابتدعوا فيه بدعة أبين أثرًا، ولا أثبت أصلا، ولا أكثر -والحمد لله- أهلا من القدر.

21-لقــد كان ذِكْرُه في الجاهلية الجهلاء ما أنكــروا مــن الأشياء، يذكرونه في شعرهم وكلامهم، ويعزون به أنفسهم فيما فاتهم.

22-ثم ما زاده الإسلام إلا شدة.

23-لقــد كلم[6] به رسول الله ﷺ في غير مــوطن، ولا اثنين، ولا ثلاثة، ولا أكثر من ذلك.

24-وســمعه المسلمون منه وتكلموا به في حياته وبعد وفاته ﷺ .

25-يقيــنا وتســليما، وتضــعيف لأنفسهم وتعظــيما لربهم أن يكون شيء لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه، ولم يمض به قدره.

26-إن ذلــك مع ذلك لفي محكم كتابه لمنه إقتبسوه، ولله علموه.

27-فلــئن قلــتم: أين آية كذا؟ ولم قال الله ﷻ كذا؟

---

(6) انظر رقم: ٢ في ص ٩٩٤

28-لقـد قرؤوا منهم[1] ما قرأتهم، وعلموا من تأويله ما جهلتم.	28-لقـد قرءوا منه ما قرأتم، وعلموا من تأويله ما جهلتم.
29-وقالـوا بعد ذلك كله بكتاب، وقدر، ما قدّر يكن.	29-ثم آمنوا بعد ذلك به كله بالذي جحدتم.
30-وما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن.	30-فقالـوا: قدَّر وكتب، وكل شيء بكتاب وقدر، ومن كتبت عليه الشقوة.
31-ولا نملك لأنفسنا ضرًّ ولا نفع.	31-وما شاء الله كان وما شاء لم يكن -ولا حول ولا قوة إلا بالله-.
32-ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا»[2].	32-ولا نملـك لأنفسنا ضرُ ولا نفع -إلا ما شاء الله-.
	33-ثم رغبوا مع قولهم هذا ورهبوا وأمروا ونهوا، وحمدوا ربهم، على الحسنة، ولاموا

أنفســهم على الخطيئة، ولم يَعْذُروا أنفسهم بالقدر، ولم يملكوها فعل الخير والشر، فعظموا الله بقــدرة، ولم يعذروا أنفسهم به، وحمدوا الله على منِّه ولم ينحلوه أنفسهم دونه، وقال الله تعالى: ﴿وَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ﴾[3]وقال: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾[4]فلما كان الخير منه وقد نحلهم عمله، فكذلك كان الشر منه، وقد مضى به قدره.

وإن الـذي أمـرتك باتباعهم في القدر لأهل التنزيل الذين تلوه حق تلاوته، فعملوا بمحكمـه، وآمنوا بمتشابهه، وكانوا بذلك من العلم في الراسخين، ثم ورثوا علم ما علموا

[1]-كذا جاءت وهو تحريف، والصحيح: "منه" كما في الروايات الأخرى.

[2]-محمـد بـن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص231-233، رقم: 1833 وبذلك تنتهي رواية رسالة عمر بن عبد العزيز وهي نهاية نشك أن تكون على تلك الصيغة.

في حين تزيد الرسالة المنسوبة إلى عبد العزيز بن عبد الله على ذلك بما هو مذكور .

- الإمام أحمد: الزهد، ص360.

-أبـو نعـيم: الحلية، ج5، ص338 وهي الرواية الأولى، أما الرواية الثانية فسنشير إليها لاحقا ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص84 وهي الرواية الأولى، وأما الثانية فهي الآتية ،

-ابن قدامة: مجموع فيه إثبات صفات العلو، رسالة عمر بن عبد العزيز، ص174-175، رسالة عبد العزيز بن عبد الله، ص245-246

[3]-سورة المائدة، الآية: 85.

[4]-سورة البقرة، الآية: 59، الأعراف، الآية: 165

سورة العنكبوت، الآية: 34.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من القدر وغيره من بعدهم، فما أعلم أمرا شك فيه أحد من العالمين، (لا يكون أعظم الدين) [1] أعلـى ولا أفشـى، ولا أكثر، ولا أظهر من الإقرار بالقدر، لقد آمن به الأعرابي الجافي والقـروي القـاري، والنساء في ستورهن، والغلمان في حداثتهم، ومن بين ذلك من قوي المسلمين وضعيفهم، فما سمعه سامع قط فأنكره، ولا عرض لمتكلم قط إلا ذكره، لقد بسط الله علـيه المعـرفة، وجمع عليه الكلمة، وجعل على كلام من جحده النكرة، فما من جحده ولا أنكره فيمن آمن به وعرفه من الناس إلا كَأَكْلَةُ رأس.فالله الله! فلو كان القدر ضلالة ما تكلم به رسول الله ﷺ ولو كانت بدعة، فعلم المسلمون متى كانت، فقد علم المسلمون متى أحدثت المحدثات والبدع والضلالات.

وإن أصل القدر لثابت في كتاب الله تعالى يعزي به المسلمين في مصائبهم بما سبق منها فـي الكتاب عليهم، يريد بذلك تسليتهم، ويثبت به على الغيب يقينهم فسلموا لأمره وآمنوا بقدره، وقد علموا أنهم مبتلون، وأنهم مملوكون غير مملكين ولا موكلين،، فقلوبهم بـيد ربهم لا يأخذون إلا ما أعطى، ولا يدفعون عن أنفسهم إلا ما قضى، قد علموا أنهم إن وكلَهُـم إلى أنفسهم ضاعوا، وإن عصمهم من شرها أطاعوا، لهم بذلك من نعمته عارفون كما قال نبيه وعبده الصديق ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ﴾[2] ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3].فتبرأ إلى ربه من الحول والقوة، وباء مع ذلك على نفسه بالخطيئة، فكانت لهم فيه أسوة وكانوا له شيعة، لـم يجعـل الله تعالى القدر والبلاء مختلفا في صدورهم، ومنع الشيطان أن يدخل الوسوسـة علـيهم، فلم يقولوا: كيف يستقيم هذا؟ قد علموا أن الله هو إبتلاهم، وأن قدره نافـذ فـيهم، ليس هذا عندهم بأشد من هذا، ولا يوهن هذا عندهم هذا، يحتالون لأنفسهم كحـيلة من زعم أن الأمر بيده، ويومنون بالقدر إيمان من علم أنه مغلوب على أمره، فلم يُبَطِّيهم الإيمان بالقدر عن عبادته، ولم يلقوا بأيديهم إلى التهلكة من أجله، ولم يخرجهم الله ﷻ بالبلاء من ملكه، فهم يطلبون ويهربون، وهم على ذلك بالقدر يوقنون، لا يأخذون إلا مـا أعطـاهم، ولا ينكرون أنه ابتلاهم، كذلك خلقهم وبذلك أمرهم، يضعفون إليه في القوة ويفـرون لـه بالقدرة والحجة، لا يحملهم تضعيفهم أنفسهم أن يجحدوا حجته عليهم، ولا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] ما بين القوسين غير مفهوم، بذلك لاحظ المحقق.

[2] سورة يوسف، الآية: 33.

[3] سورة يوسف، الآية: 53.

يحملهم عملهم بعذره إليهم أن يجحدوا أن قدره نافذ فيهم، هذا عندهم سواء، وهم به عن غيره أغنياء، وقد عصمهم الله تعالى من فتنة ذلك. فلم يفتحها عليهم، وفتحها على قوم آخرين. لبسوا[1] أنفسهم عليهم ما يلبسون، فهم هناك في غمرتهم يعمهون، لا يجدون حلاوة الحسنة فيما قدر عليهم من المصيبة حين زعموا أنهم في ذلك مملوكون أن يقدموها قبل أجلها، ويزعمون أنهم قادرون عليها، فسبحان الله! ثم سبحان الله! فهلم يا عباد الله إلى سبيل المسلمين التي كنتم معهم عليها فانبحستهم[2] بأنفسكم دونها. فتفرقت بكم السبل عنها فارجعوا إلى معالم الهدى من قريب التحسر والتناوش من مكان بعيد، فقولوا كما قالوا، واعملوا كما عملوا، ولا تفرقوا بين ما جمعوا، ولا تجمعوا بين مافرقوا، فإنهم قد جُعلوا لكم أئمة وقادة، وحملوا إليكم من كتاب الله ﷻ وسنة رسول الله ﷺ ما هم عليه أمناء، وعليكم فيما حجدتم منه شهداء، فلا تجحدوا ما أقروا به من القدر فتبتدعوا، ولا تشدوه بغيره فتتكلفوا، فإني لا أعلم أحدا أصح قلبا في القدر ممن لم يذر أن أحدا قال فيه شيئا، فهو يتكلم به غضا جديدا لم تدنسه الوساوس، ولم يوهنه الجدل ولا التباس، وبذلك فيما مضى صح في صدر الناس، فاحذروا هذا الجدل فإنه يقربكم إلى كل موبقة، ولا يسلمكم إلى ثقة، ليس له أجل ينتهي إليه، وهو يدخل في كل شيء فالمعرفة به نعمة والجهالة به غرة، وعلامات الهدى لنا دونه، من ركبه أرداه وترك الهدى وراءه بيّن أثره وقريب مأخذه، لا يكلف أهله العويص والتشقيق.

ثم أعلم أنه ليس للقرآن موئل مثل السنة، فلا يسقطن ذلك عنك فتحير في دينك وتتيه في طريقك ﴿كَالَّذِي اسْتَهْوَتْهُ الشَّيَاطِينُ فِي الْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُ أَصْحَابٌ يَدْعُونَهُ إِلَى الْهُدَى ائْتِنَا قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [3]»[4].

رواية أخرى لما سبق

-684ب-

وعن[5] داود الحفري عن أبي رجاء قال:

---

(1)-لاحظ المحقق في الهامش: ففي "م" لبسوا على أنفسهم».

(2)-كذا جاءت ولم يتبين لنا معناها.

(3)-سورة الأنعام، الآية: 71.

(4)-ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص247-252، رقم:1853.

(5) أبو نعيم، ابن الجوزي: الرواية الثانية لهما سندها: «عن أبي جاء الهروي عن شهاب بن خراش قال: كتب عمر إلى رجل».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«كتب عامل[1] لعمر بن عبد العزيز إليه يسأله عن القدر؟:

فكتب إليه:

أمـــا بعـــد.فإني أوصيك بتقوى الله واتباع سنة رسول الله ﷺ والاقتصاد في أمره، وترك ما أحدث المحدثون[2] بعدما جرت سنته وكفوا مؤونته.

ثــم اعلــم أنهــا لم تكن بدعة إلا وقد مضى قبلها ما هو دليل عليها، فعليك بلزوم السنــة، إنمــا سنّها من قد علم بما في خلافها من الزلل والخطأ والحمق والتعمق، [3]وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وتفصيل فيه لو كان أحرى، لأنهم السابقون.

ولئن قلت: قد[4]وجدت بعدهم حديثا، ما أحدثه إلا من قد اتبع غير سبيلهم، ورغبت نفســه عــنهم. ولقــد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم ولا فوقهم أحسن، ولقد قصر أقوام دونهم فجفوا، وطمح عنهم آخرون فغلوا[5].

كتــبت تســألني عن القدر[6]، فما أعلم الناس أحدثوا محدثا، ولا ابتدعوا بدعة أبين أمــرا، ولا أثــبت أمرا من القدر، ولقد ذكروه في الجاهلية في أشعارهم يعزون به أنفسهم على ما فيهم، فما زاده الإسلام إلا شدة، ولقد ذكره النبي ﷺ في غير حديث»[7].

رواية أخرى لما سبق

-ج684-

وفي رواية أخرى عن سفيان الثوري قال: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن

---

[1] -فــي المصــدر: «كــتب عامل بالشاش لعمر بن عبد العزيز... ». وما ذكر من رواية الآجري الذي نقل ذلك من كتاب القدر للفريابي. والمــرجح أن كلمـــة "بالشـــاش" -إقليم فيما وراء النهر- مقحمة على السند، إذ جاء في المصدر وعن الآجري قبل ذلك:«حدثنا أبو المنذر عنبسة بن يحي المروزي بالشاش -كذا- سنة: ثمان وعشرين ومائتين...» مع أن أبا رجاء هذا ممن روى عنه سفيان الثوري كما صرحت بذلك بعض الروايات.

[2] -ابن كثير: «بعده ممن قد حارب سنته...».

[3] -عــنده: «وأنهــم كانــوا على كشف الأمور أقوى، وعلى العمل الشديد أشد، وإنما كان عملهم على الأسدّ، ولو كان فيما تحملون أنفسهم فضل لكانوا فيه أحرى، وإليه أجرى، لأنهم السابقون إلى كل خير فإن قلت قد حدث بعدهم خير ...».

-أبو نعيم: «وإنهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل لو كان فيه أجرى...».

[4] -ابن كثير: «فقد حدث بعدهم خير، فاعلم أنه إنما أحدثه من قد اتبع غير سبيل المؤمنين، وحاد عن طريقهم ورغبت...».

[5] -نهاية رواية ابن كثير: ومثل ذلك رواية ابن الجوزي، وإن كانت رواية هذا الأخير أشد اختصارا مما جاء عند أبي نعيم الذي تنتهي عند قوله: «لعلى هدى مستقيم».

[6] -انظر رواية الآجري المتقدمة ورواية ابن بطة التالية.

[7] -الفريابــي: كتاب القدر، ص249-250 رقم: 446 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، الرواية الثانية: ص338-339 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، الرواية الثانية، ص84. والإسناد عندهما: من طريق أبي رجاء الهروي عن شهاب بن خراش ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص216-217، وانظر: كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص82-83 ، الآجري: الشريعة، ص234.

أرطاة -وكان عامله بالبصرة

أما بعد، فإذا أتاك كتابي هذا فاستتب القدرية مما دخلوا فيه، فإن تابوا فخل سبيلهم وإلا فانفهم من ديار المسلمين»[1].

وهــذا الألـيق بسيرته وعدله مع هذه الفرقة، وهو ما جاء عنه فيما سبق ذكره عن مـوقفه منهم في بعض ما صرح به، وليس كما جاء في رواية الآجري المتقدمة التي ذكرت عنه أنه أمر بضرب أعناقهم.

تلـك هــي إذن الروايات المختلفة لهذه الرواية التي تميزت بالإضطراب والغموض وهـو الأمــر الذي يجعلنا نلقي باللائمة على الرواة إضافة إلى تساهل المؤلفين القدماء في إرجاع ما اختلف في سلسلة السند من الرواة إلى سند واحد، ذلك أن بعضها منقطع، من ذلك أن روايــة أبي داود الحفري هي -في تقديرنا- إن هي إلا رواية من طريق سفيان الثوري الذي روى عنه الحديث وتلقى عنه العلم[2].

إلا أن الــذي زاد مــن هذا الغموض هو ذلك التشابه، بل التطابق بين رواية سفيان الـثوري لرد عمر على عدي، وبين روايته للرسالة المنسوبة إلى عبد العزيز بن عبد الله في قسم كبير منها، وهذا يجعلنا نعتقد أنه من المحتمل أن يكون عبد العزيز راويا لها وليست من إنشـائه، خاصــة وأن له رسالة أخرى في الغرض ذاته يباين مضمونها ما جاء في رسالته المشــار إليها فيما سبق، التي جاءت بدايتها بخلاف بداية الرسالة المثبتة، التي تؤكد الحقائق بالفعل أنها له، كانت إجابة عن سؤال سأله اياه عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، وتبدأ بقوله: «أما بعد، فإنك سألتني أن أفرق لك في أمر القدر ...»[3].

فإن كانت الرسالة المثبتة حقا أنها له، فلماذا يكرر قوله في القدر والسائل واحد؟ !

إن هــذا التكرار هو الذي جعلنا نشك كذلك، بعد ذلك التطابق بين الرسالتين في نسبة الرسالة إلى عبد العزيز عبد الله[4].

---

[1]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص85، وهي الرواية الثالثة.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص370، ط. لبنان 1990.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص397-398.

[3]-ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص240-247، رقم:1853.

[4]-إلا أنه مما تجدر الإشارة إليه أن لعبد العزيز رسالة أخرى أملاها على عبد الله بن صالح إجابة منه له لما سأله عن صفات الله ﷻ ورؤيته يوم القيامة، وهي في الوقت ذاته رد منه على الجهمية الذين جحدوا الكثير من صفاة الله -جلا جلاله- وهي رسالة هامة وقيمة.

-ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثالث، م3، ص63-77، رقم: 59.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وخلاصـــة الأمر أنه لما كان الشك حاصلا، والتضارب بين الروايات قائما، رأينا أنه مـــن الأفضل إثبات هذه الرسالة مع ترقيم الفقرات المتطابقة، حتى نقرب الأمر إلى كل من يـرغب فـــي كشف حقيقة هذا التوافق لعله يصل إلى معرفة ما لم نصل إليه، إن كانت لديه نصوص لروايات أخرى لم نتمكن من الاهتداء إليها في مصادرها.

3-رده على القوم الذين كذبوا بقضاء الله وقدره

رده على من كتبه إليه من القدرية يثبت لهم أن قضاء الله وقدره حق

-685-

قـــال خلف أبي الفضل القرشي فيما نقله عن كتاب عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى القوم الذين يكذبون بقضاء الله وقدره ردا عليهم:

«إلى النفر الذين كتبوا إلي[1] بما لم يكن لهم بحق في رد كتاب الله تعالى، وتكذيبهم بأقداره النافذة في علمه السابق، الذي لا حد له إلا إليه، وليس لشيء منه مخرج، وطعنهم في دين الله وسنة رسوله القائمة في أمته.أما بعد.

فإنكم كتبتم إلي بما كنتم تستررون[2] منه قبل اليوم في رد علم الله والخروج منه إلى مـــا كان رسول الله ﷺ يتخوف على أمته من التكذيب بالقدر[3].و[4]قد علمتم أن أهل السنة كانـــوا يقولـــون: الإعتصام بالسنة نجاة، وسيقبض العلم قبضا سريعا[5]، وقول[6] عمر بن الخطـــاب -وهـــو يعـــظ الناس-: إنه لا عذر لأحد عند الله بعد البينة بضلالة ركبها حسبها هـــدى، ولا فـــي هدي تركه حسبه ضلالة، قد تبينت الأمور وثبتت الحجة، وانقطع العذر[7]

---

(1)-لـــم تشر المصادر إلى أسماء هؤلاء الذين كتبوا إليه ومن غير المؤكد أن ننسب ذلك إلى غيلان زعيم القدرية في الشام لأن الدلائل التي تثبت ذلك غير متوفرة، رغم أن كتب إليه بالرسالة المتقدمة. ص:1185-1186.

(2)-لاحظ المحقق في الهامش: هكذا في"مع" وفي "ز" تستهزءون»

(3)-الـــتكذيب بالقدر ورد في عدة أحاديث منها ما أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلكت أمة قط حتى تشـــرك بالله، وما أشركت أمة بالله حتى يكون أول شركها التكذيب بالقدر» المعجم الصغير ج2، ص104-10 ، وابن ماجه في سننه عن جابر باختلاف، م1، ص35 (المقدمة، باب: القدر) ، وأخرجه أبوداود في سننه باختلاف، ج2، ص270 (كتاب القدر، باب: القدر).

(4)-بداية نص ابن الجوزي: «أما بعد، فقد علمتم..».

(5)-ابن الجوزي: «وسينقص العلم نقصا سريعا ...». ولاحظ محقق الحلية في الهامش: هكذا في "ز" وفي "مع" وسينقض العلم نقضا».

(6)-ابن الجوزي: «ومنه قول...»

(7)-نهاية قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما جاء عند ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص183-184.

وعند ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م3، ص759-760.

وانظر: أبو يوسف: الخراج، ص13.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فمن رغب عن أنباء النبوة، وما جاء به الكتاب تقطعت من يديه أسباب الهدى، ولم يجد له عصمة ينجو بها من الردى.

[1]وإنكم ذكرتم أنه بلغكم أني أقول: إن الله قد علم ما العباد عاملون، وإلى ماهم صائرون[2]، فأنكرتم ذلك[3] علي وقلتم: إنه ليس يكون ذلك من الله في علم حتى يكون ذلك من الخلق عملا. فكيف ذلك كما قلتم؟ والله تعالى يقول: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [4]، يعني عائدين في الكفر، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾[5]، فزعمتم بجهلكم في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [6]، أن المشيئة في أي ذلك أحببتم فعلتم من ضلالة أو هدي؟ والله تعالى يقول: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[7]. فبمشيئة[8] الله لهم شاءوا، ولو لم يشأ لم ينالوا بمشيئتهم من طاعته شيئا، قولا ولا عملا، لأن الله تعالى لم يملك العباد ما بيده، ولم يفوض إليهم ما يمنعه من رسله فقد حرصت الرسل على هدي الناس جميعا، فمن اهتدى منهم[9]، إلا من هداه الله ولقد حرص إبليس على ضلالتهم جميعا، فماضل منهم إلا من كان في علم الله ضالاً[10] وزعمتم بجهلكم أن علم الله تعالى ليس بالذي يضطر العباد إلى ما عملوا من معصيته، ولا بالذي صدهم عما تركوه من طاعته، ولكنه بزعمكم كما علم الله أنهم سيعملون بمعصيته كذلك علم أنهم سيستطيعون تركها فجعلتم علم الله لغوا، تقولون: لو شاء العبد لعمل بطاعة الله، وإن كان في علم الله أنه غير تارك لها، فأنتم إذا شئتم أصبتموه، وكان علما وإذا شئتم رددتموه وكان جهلا، وإن شئتم أحدثتم من أنفسكم علما ليس في علم الله وقطعتم به علم الله عنكم، وهذا ما كان ابن عباس يعده للتوحيد نقضا

---

[1]-ابن الجوزي: «الردى، وبلغكم أني ...».

[2]-عنده: «وإلى ماهم صائرون» ناقصة عنده.

[3]-عنده: «وقد قال تعالى:...»

[4]-سورة الدخان، الآية: 15.

[5]-سورة الأنعام، الآية: 28.

[6]-سورة الكهف، الآية: 29.

[7]-سورة التكوير، الآية: 29.

[8]-ابن الجوزي: «فبمشيئته لهم شاءوا. وقد حرصت الرسل»

[9]-عنده: «اهتدى إلا من هداه الله وحرص...»

[10]-عنده: من «وزعمتم ...إلى... وأنكرتموه التي سنشير إليها لاحقا ناقصة عنده.

وللإشارة فإن ابن الجوزي إستقى من الرسالة فقرات، ولو ذكرها بتمامها لكان ذلك أفضل.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكان يقول: إن الله لم يجعل فضله ورحمته هَمَلاً بغير قسم منه ولا اختيار، ولم يبعث رسله بإبطال ما كان في سابق علمه[1]. فأنتم تقرون في العلم بأمر وتنقضونه في آخر. والله تعالى يقول: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾[2]. فالخلق صائرون إلى علم الله، ونازلون عليه، وليس بينه شيء هو كائن حجاب يحجبه عنه، ولا يحول دونه، إنه عليم حكيم.

وقلتم: لو شاء الله لم يفرض يعمل بغير ما أخبر الله في كتابه عن قوم ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾[3]وأنه قال: ﴿سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُمْ مِنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4].فأخبر أنهم عاملون قبل أن يعملوا، وأخبر أنه معذبهم قبل أن يخلقوا.

وتقولون أنتم: إنهم لو شاءوا خرجوا من علم الله في عذابه إلى مالم يعلم من رحمته لهم.ومن زعم ذلك فقد عادى كتاب الله برد، ولقد سمَّي الله تعالى رجالا من الرسل بأسمائهم وأعمالهم في سابق علمه، فما استطاع آباؤهم لتلك الأسماء تغييرا، وما استطاع إبليس بما سبق لهم في علمه من الفضل تبديلا فقال: ﴿وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ. إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾[5]. فالله أعزُّ في قدرته وأمنع من أن يملّكك أحدا إبطال علمه في شيء من ذلك، فهو مسمى لهم بوحيه الذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾[6]، أو أن يشرك في خلقه أحدا، أو يدخل في رحمته من قد أخرجه منها أو أن يخرج منها من قد أدخله فيها، ولقد أعظم بالله الجهل من زعم أن العلم كان بعد الخلق، بل لم يزل الله وحده بكل شيء عليما، وعلى كل شيء شهيدا قبل أن يخلق شيئا، وبعد ما خلق، لم ينقص علمه في بدئهم ولم يزد بعد أعمالهم ولا بحوانجه[7] التي قطع بها دابر ظلمهم، ولم يملك إبليس هدى نفسه ولا ضلالة غيره، وقد أردتم بقذف مقالستكم، إبطال علم الله في خلقه، وإهمال عبادته، وكتاب الله قائم ينقض بدعتكم، وإفراط قذفكم، ولقد علمتم أن الله بعث رسوله والناس يومئذ أهل شرك، فمن أراد

---

[1] لم أجد هذا القول في المصادر التي وقعت في يدي.

[2] سورة البقرة، الآية: 255.

[3] سورة المؤمنون، الآية: 63.

[4] سورة هود، الآية: 47.

[5] سورة ص، الآية: 45-46.

[6] سورة، فصلت الآية:42.

[7] لاحظ محقق الحلية في الهامش: هكذا في الأصلين، ولعله: بجوائحه.

الله لـــه الهدى لم تحل ضلالته التي كان فيها دون إرادة الله له، ومن لم يرد الله له الهدى تـــركه فـــي الكفر ضالا، فكانت ضلالته أولى به من هداه، فزعمتم أن الله أثبت في قلوبكم الطاعة والمعصية، فعملتم بقدرتكم بطاعته، وتركتم بقدرتكم معصيته، وأن الله خلو من أن يكون يختص أحدا برحمته، أو يحجز أحدا عن معصيته.

وزعمتم أن الشيء الذي بقدر إنما هو عندكم اليسر والرخاء والنعمة، وأخرجتم منه الأعمال[1]، وأنكرتم أن يكون سبق لأحد من الله ضلالة أو هدى، وأنكم الذين هديتم أنفسكم مـــن دون الله، إنكم الذين حجزتموها عن المعصية بغير قوة من الله، ولا إذن منه[2]، فمن زعم ذلك[3] فقد غلا في القول، لأنه لو كان شيء لم يسبق في علم الله وقدره لكان لله في ملكـــه شـــريك ينفذ مشيئته في الخلق من دون الله، والله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿حَبَّبَ إِلَـيْكُمُ الإِيمَـانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [4]. وهم له قبل ذلك كارهون[5] ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُـوقَ وَالْعِصْـيَانَ﴾[6]وهو له قبل ذلك محبون، وما كانوا على شيء من ذلك لأنفسهم بقادرين، ثم أخبر بما سبق لمحمد ﷺ من الصلاة، والمغفرة له ولأصحابه، فقال تعالى: ﴿ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾[7]، وقال تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾[8]فلولا علمه ما غفرها الله له قبل أن يعملها، وفضلا سبق لهم من الله قبل أن يخلقوا، ورضـــوانا عنهم قبل أن يؤمنوا. ثم أخبر بما هم عاملون آمنون قبل أن يعملوا وقال: : ﴿ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾[9]، فتقولون أنتم إنهم قد كانوا ملكوا رد مـــا أخبـــر الله عنهم أنهم عاملون، وأن إليهم أن يقيموا على كفرهم مع قوله فيكون الذي أرادوا لأنفســـهم مـــن الكفر مفعولا، ولا يكون لوحي الله فيما اختار تصديقا، بل لله الحجة

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-ابن الجوزي: بداية الفقرة الأخرى عنده والتي أشرنا إليها فيما سبق.

(2)-عنده: «ولا إذن منه» ناقصة عنده.

(3)-عنده: زيادة «ذلك منكم».

(4)-سورة الحجرات، الآية:7، وكذلك الآية التي بعدها فهي منها.

(5)-ابن الجوزي: ناقصة عنده والآية متصلة.

(6)-عنده: انتقاله إلى فقرة أخرى وهي التالية في الرسالة: «وسميتم نفاذ علم الله...» والتي سنشير إليها لاحقا.

(7)-سورة الفتح، الآية: 29.

(8)-سورة الفتح، الآية: 02.

[9]-سورة الفتح، الآية: 29.

البالغة، وفي قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [1]، فسبق لهم العفو من الله فيما أخذوا قبل أن يؤذن لهم.وقلتم لو شاءوا خرجوا من علم الله في عفوه عنهم إلى ما لم يعلم من تركهم لها أخذوا.

فمن زعم ذلك فقد غلا وكذب، ولقد ذكر الله بشرا كثيرا وهم يومئذ في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فقال: : ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [2]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [3]، فسبقت لهم الرحمة من الله قبل أن يخلقوا، والدعاء لهم بالمغفرة ممن لم يسبقهم بالإيمان من قبل أن يدعوا لهم.

ولقد علم العالمون بالله أن الله لا يشاء أمرا فتحول مشيئة غيره دون بلاغ ما شاء ولقد شاء لقوم الهدى فلم يضلهم أحد، وشاء إبليس لقوم الضلالة فاهتدوا، وقال لموسى وهارون: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى. فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [4]، وموسى في سابق علمه أنه يكون لفرعون عدوا وحزنا، فقال تعالى: ﴿وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ﴾ [5] فتقولون أنتم لو شاء فرعون كان لموسى وليا وناصرا، والله تعالى يقول: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [6].

وقلتم: لو شاء فرعون لامتنع من الغرق، والله تعالى يقول﴿إِنَّهُمْ جُنْدٌ مُغْرَقُونَ﴾[7] مثبت ذلك عنده في وحيه في ذكر الأولين، كما قال في سابق علمه لآدم قبل أن يخلقه: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [8]، فصار إلى ذلك بالمعصية التي ابتلي بها، وكما كان إبليس في سابق علمه أنه سيكون مذموما مدحورا، وصار إلى ذلك بما ابتلي به من السجود لآدم فأبى، فتلقى آدم التوبة فرحم، وتلقى إبليس اللعنة فغوى، ثم أهبط آدم إلى ما خلق له من الأرض مرحوما متوبا عليه، وأهبط إبليس بنظرته مدحورا مذموما مسخوطا عليه.

---

[1] سورة الأنفال، الآية: 68.

[2] سورة الجمعة، الآية: 03.

[3] سورة الحشر، الآية: 10.

[4] سورة طه، الآية: 43-44.

[5] سورة القصص، الآية: 06.

[6] سورة القصص، الآية: 08.

[7] سورة الدخان، الآية: 24.

[8] سورة البقرة، الآية: 30.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقلتم أنتم: إن إبليس وأولياءه من الجن قد ملكوا رد علم الله والخروج من قسمه الذي أقسم به، إذ قال: ﴿قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ. لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾[1]، حتى لا ينفذ له علم إلا بعد مشيئتهم، فما تريدون بهلكة أنفسكم في رد علم الله؟ ! فإن الله عز وجل لم يشهدكم خلق أنفسكم فكيف يحيط جهلكم بعلمه؟! وعلم الله ليس بمقصر عن شيء هو كائن، ولا يسبق علمه في شيء فيقدر أحد على رده، فلو كنتم تنتقلون في كل ساعة من شيء إلى شيء هو كائن لكانت مواقعكم عنده، ولقد علمت الملائكة قبل خلق آدم ما هو كائن من العباد في الأرض من الفساد وسفك الدماء فيها،[2] وما كان لهم في الغيب من علم، فكان في علم الله الفساد وسفك الدماء، وما قالوا تخرُّصًا إلا بتعليم الحكيم لهم، فظن ذلك منهم وقد أنطقهم به، فأنكرتم أن الله أزاغ قوما قبل أن يزيغوا، وأضل قوما قبل أن يضلوا، وهذا مما لا يشك فيه المؤمنون بالله. إن الله قد عرف قبل أن يخلق العباد مؤمنهم من كافرهم، وبرهم من فاجرهم، وكيف يستطيع عبد هو عند الله مؤمن أن يكون كافرا؟ ! أو هو عند الله كافرا أن يكون مؤمنا؟ ! والله تعالى يقول: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[3]، فهو في الظلالة ليس بخارج منها أبدا إلا بإذن الله، ثم آخرون إتخذوا من بعد الهدى عجلا جسدا[4] فضلوا به، فعفى عنهم لعلهم يشكرون، فصاروا من أمة قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون، وصاروا إلى ما سبق لهم، ثم ضلت ثمود بعد الهدى، فلم يعف عنهم، ولم يرحموا، فصاروا في علمه إلى صيحة واحدة، فإذا هم خامدون، فنفذوا إلى ما سبق لهم أن صالحا رسولهم، وأن الناقة فتنة لهم[5]، وأنه مميتهم كفارا فعقروها، وكان إبليس فيما كانت فيه الملائكة من التسبيح و العبادة إبتلي فعصى، فلم يرحم، و ابتلي آدم فعصى فرحم، وهم آدم بالخطيئة فنسي، وهم يوسف بالخطيئة فعصم، فأين كانت

---

[1]- سورة، ص، الآية: 84-85.

[2]- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾. سورة البقرة، الآية: 30-32.

[3]- سورة الأنعام، الآية: 122.

[4]- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُ خُوَارٌ...﴾ الآية سورة البقرة، الآية: 50-53، سورة الأعراف، الآية: 148.

[5]- إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ... ﴾ الآية سورة القمر، الآية: 27-30 وكانت معجزة النبي صالح عليه السلام لقومه ثمود.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإستطاعة عند ذلك؟ ! هل كانت تغني شيئا فيما كان من ذلك حتى لا يكون؟! أو تغني فيما لم يكن حتى يكون؟ ! فتعرف لكم بذلك حجة، بل الله أعز مما تصفون وأقدر.

وأنكـرتم أن يكـون سبق لأحد من الله ضلالة أو هدى، وإنما علمه بزعمكم حافظ وأن المشـيئة فـي الأعمـال إليكم، إن شئتم أحببتم الإيمان فكنتم من أهل الجنة، ثم جعلتم بجهلكـم حديث رسول الله ﷺ الذي جاء به أهل السنة، وهو مصدق للكتاب المنزل أنه من ذنـب مضاه ذنبا خبيثا في قول النبي ﷺ حين سأله عمر: «أرأيت ما نعمل أشيء قد فُرغ منه، أم شيء نأتنفه؟ فقال ﷺ: بل شيء قدفرغ منه»[1]، فطعنتم بالتكذيب له، وتعليم من الله فـي علمه، إذ قلتم: إن كنا لا نستطيع الخروج منه فهو الجبرُ، والجبرُ عندكم الحيف[2] فسـميتم نفاذ على الله في الخلق حيفا[3]! وقد جاء الخبر: «أن الله خلق آدم فنثر ذريته في يده، فكتب أهل الجنة وما هم عاملون، وكتب أهل النار وما هم عاملون»[4].

وقال سهل بن حنيف[5] يوم صفين[6]: «أيها الناس! إتهموا آراءكم على دينكم

---

[1]-الحديث أخرجه الترمذي في سننه من طريق ابن عمر باختلاف عما ذكر في المتن، ج4، ص387-388 (كتاب القدر، باب: ما جاء في الشقاء)، ج5، ص270 (كتاب التفسير، باب: تفسير سورة هود).

[2]-الحيف: حاف يحيف حيفا، أي جار وظلم. لسان العرب، م9، ص60، مادة: (حيف).

[3]-أنظـر مناظـرة عمر مع غيلان وصالح بن سويد في علم الله فيما سبق، فقد أقرا أمامه بنفاذ علم الله في الخلق خلافا لما كانا يقولان به من قبل.

[4]-الحديث أخرجه الإمام مالك في موطئه عن مسلم بن يسار الجهني عن عمر بن الخطاب باختلاف عما ذكر في المتن وبأطول من ذلك، ص648 (كتاب الجامع. النهي عن القول بالقدر).

-الطبـري: جامع البيان، ج9، ص110، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ...﴾ الآية، سورة الأعراف. الآية: 172.

-ابن قتيبة: تأويل مختلف الحديث، ص83-85.

-نهاية نص ابن الجوزي (وما هم عاملون).

[5]-سـهل بن حنيف ابن واهب الأنصاري: من السابقين إلى الإسلام شهد بدرا وأحدا وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ثم شهد مع الإمام علي الجمل وصفين توفي في الكوفة سنة 38هـ.

-ابن سعد: الطبقات، م3، ق2، ص39-41.

-ابن حجر: الإصابة، م2، ص87.

[6]-يـوم صـفين: موقعة حربية جرت بين الإمام علي ومعاوية سنة 37هـ قرب الرقة كاد الإمام أن ينتصر فيها فرفعت المصاحف على الـرماح من قبل جند الشام بإشارة من عمرو بن العاص كدعوة لتحكيم كتاب الله، ثم كان بالفعل، إذ أجبر الإمام على قبوله من قبل أصحابه الذين رفضوا نتائج التحكيم بعد ذلك ثم خروجهم عليه، فتكسرت بسببهم شوكته في مواجهته لمعاوية.

-تاريخ الطبري، ج4، حوادث سنة، 37.

-ابن الأثير: الكامل، ج3، حوادث السنة ذاتها.

-ياقوت: معجم البلدان، م3، ص414، مادة: (صفين).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

لوالذي نفسي بيده لقد رأيتنا يوم أبي جندل[1]، ولو نستطيع رد أمر رسول الله ﷺ لرددناه والله! ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلا أسهل بنا على أمر نعرفه قبل أمركم هذا»[2].

ثم أنتم بجهلكم قد أظهرتم دعوة حق على تأويل باطل تدعون الناس إلى رد علم الله، فقلتم: الحسنة من الله والسيئة من أنفسنا، وقال أئمتكم، وهم أهل السنة: الحسنة من الله في علم قد سبق، والسيئة من أنفسنا في علم قد سبق.فقلتم: لا يكون ذلك حتى يكون بدؤها من أنفسنا كما بدء السيئات من أنفسنا.

وهذا رد للكتاب منكم ونقض للدين، وقد قال ابن عباس حين نجم القول بالقدر: هذا أول شرك هذه الأمة، والله ما ينتهي بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيرا، كما أخرجوه من أن يكون قدر شرا»[3].

فأنتم تزعمون بجهلكم: أن من كان في علم الله ضال فاهتدى، فهو بما ملك ذلك حتى كان في هداه ما لم يكن الله علمه فيه، وأن من شرح صدره للإسلام، فهو بما فوض إليه قبل أن يشرحه الله له، وأنه إن كان مؤمنا فكفر فهو مما شاء لنفسه، وملك من ذلك لها، وكانت مشيئته في كفره أنفذ من مشيئة الله في إيمانه.

بل أشهد أنه من عمل حسنة فبغير معونة كانت من نفسه عليها، وأن من عمل سيئة فبغير حجة كانت له فيها، وأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، وأن لو أراد الله أن يهدي الناس جميعا لنفذ أمره فيمن ضل حتى يكون مهتديا.

---

[1] يوم أبي جندل: المقصود به يوم صلح الحديبية الذي جرى بين النبي ﷺ وبين مشركي مكة عندما عزم على زيارة مكة في السنة المذكورة ومنعته قريش من ذلك.

وأبو جندل هو ابن سهيل بن عمرو الذي فاوض رسول الله ﷺ نيابة عن قريش فما انتهى من كتابة الشروط المذكورة في المصادر الآتية حتى جاء أبو جندل يرسف في الحديد إلى رسول الله ﷺ فتعلق به أبوه فرده رسول الله ﷺ عليه تنفيذا لما جاء في الصلح، فاستغاث بالمسلمين فلم يغنوا عنه شيئا وأثر فيهم هذا المشهد، فازدادوا غما على غم بعد أن منعوا من دخول مكة، فأمره رسول الله ﷺ بالصبر وأن الله جاعل له فرجا ومخرجا، ثم فر ولحق بأبي بصير بساحل البحر ولحق بهم من كان من المسلمين المستضعفين في مكة، فكانوا لا يدعون لقريش شيئا إلا أخذوه فطلبوا من النبي ﷺ أن يضمهم إليه ففعل، استشهد رضي الله عنه باليمامة في خلافة أبي بكر، وقيل بالشام 18هـ.

- ابن هشام: السيرة النبوية، م2، ص316-319.
- ابن سعد: الطبقات، م2، ق1، ص69 وما بعدها.
- ابن حجر: الإصابة، ج4، ص34.

[2] صحيح البخاري، ج5، ص164 (كتاب المغازي. باب: غزوة الحديبية)، ج9، ص123-124 (كتاب الاعتصام. باب: ما يذكر من ذم الرأي) ، صحيح مسلم، ج5، ص175-176 (كتاب الجهاد. باب: صلح الحديبية).

[3] الأثر ان عباس أخرجه الإمام أحمد عن محمد بن عبيد المكي بأطول مما ذكر، المسند، ج5، ص21-22، برقم:3055.

فقلتم: بمشيئته شاء لكم تفويض الحسنات إليكم وتفويض السيئات، ألقى عنكم سابق علمه في أعمالكم، وجعل مشيئته تبعا لمشيئتكم.

ويحكم! فوالله ما أمضى لبني إسرائيل مشيئتهم حتى أبوا أن يأخذوا ما آتاهم بقوة حتى نتق الجبل فوقهم كأنه ظله[1]، فهل رأيتموه أمضى مشيئته لمن كان في ضلالته حين أراد هداه، حتى صار إلى أن أدخله بالسيف إلى الإسلام كرها بموضع علمه بذلك فيه؟ أم هل أمضى لقوم يونس مشيئتهم حين أبوا أن يؤمنوا حتى أظلهم العذاب، فآمنوا وقبل منهم، ورد على غيرهم الإيمان فلم يقبل منهم؟ وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ . فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ﴾[2]. أي علم الله الذي قد خلا في خلقه : ﴿وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ﴾. وذلك كان موقعهم عنده أن يهلكوا بغير قبول منهم، بل الهدى والضلالة والكفر والإيمان، والخير والشر، بيد الله، يهدي من يشاء، ويذرمن من يشاء في طغياتهم يعمهون، كذلك قال إبراهيم عليه السلام : : ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾[3].وقال عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً﴾[4]. أي أن الإيمان والإسلام بيدك، وأن عبادة من عبد الأصنام بيدك، فأنكرتم ذلك وجعلتموه ملكا بأيدكم دون مشيئة الله عز وجل.

وقلتم في القتل: إنه بغير أجل، وقد سماه الله لكم في كتابه، فقال ليحي: ﴿وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾[5]. فلم يمت يحي إلا بالقتل، وهو موت كما مات من قتل منهم شهيدا، أو قُتل عمدا، أو قُتل خطأ، كمن مات بمرض أو فجأة، كل ذلك موت بأجل توفاه، ورزق إستكمله، وأثر بلغه، ومضجع برز إليه ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾[6]، ولا تموت نفس ولها في الدنيا عمر ساعة إلا بلغته، ولا موضع قدم إلا وطأته، ولا مثقال حبة من رزق إلا استكملته، ولا مضجع بحيث كان إلا برزت إليه يصدق ذلك قول الله عز وجل : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ﴾[7]، فأخبر الله

---

[1]-إشارة إلى قوله تعالى في سورة الأعراف، ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ،الآية 171.

[2]-سورة غافر، الآية: 84-85، وما بعدها تتمة لها.

[3]-سورة إبراهيم، الآية: 35.

[4]-سورة البقرة، الآية: 128.

[5]-سورة مريم، الآية: 15.

[6]-سورة آل عمران، الآية: 145.

[7]-سورة آل عمران، الآية: 12.

سبحانه بعذابهم بالقتل في الدنيا والآخرة بالنار، وهم أحياء بمكة، وتقولون أنتم: إنهم قد كانوا ملكوا رد علم الله في العذابين اللذين أخبر الله ورسوله أنهما نازلان بهم، وقال تعالى: ﴿ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾[1]، يعني القتل يوم بدر ﴿وَنُذِيقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾[2]. فانظروا إلى ما أرداكم فيه رأيكم وكتابا سبق في عمله بشقائكم إن لم يرحمكم، ثم قول رسول الله ﷺ : «بُني الإسلام على ثلاثة أعمال:

الجهاد ماض منذ يوم بعث الله رسوله إلى يوم القيامة فيه عصابة من المؤمنين يقاتلون الدجال، لا ينقض ذلك جور جائر، ولا عدل من عدل.

والثانية: أهل التوحيد لا تكفروهم، ولا تشهدوا عليهم بشرك.

والثالثة: المقادير كلها خيرها وشرها من قدر الله»[3].

فنقضتم من الإسلام جهاده، ونقضتم شهادتكم على أمتكم بالكفر، وبرئتم منهم ببدعتكم، وكذبتم بالمقادير كلها، والآجال والأعمال والأرزاق، فما بقيت في أيديكم خصلة ينبني الإسلام عليها إلا نقضتموها وخرجتم منها»[4].

5-الحسن البصري بين المعتزلة وأهل الحديث :

أ-ادعاء تيار الإعتزال أن الحسن من جماعتهم:

شخصية الحسن البصري -رحمه الله- شخصية خصبة ثرية متعددة المواهب أثارت جدلا واسعا وتجاذبا بين تيار الإعتزال وأهل الحديث كل طرف يدعي انتحاله، فالمعتزلة قالوا بأنه من جماعتهم القائل بقولهم والداعي إلى مذهبهم مستدلين على ذلك بأقوال وتصريحات صدرت منه، توافقت مع خطهم الفكري العام مركزين على ما جاء في رسالته التي كتبها إلى الخليفة عبد الملك بن مروان لما طلب منه أن يصف له القدر، وهي في الحقيقة رسالة هامة يؤكد ما ذكره فيها في الظاهر إنتسابه لهذه الفرقة من ذلك قوله : «فإن

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-سورة الحج، الآية: 09.

(2)-سورة الحج، الآية: 09.

(3)-الحديث أخرجه أبو داود في سننه عن أنس باختلاف، ج2، ص396-397 (كتاب الجهاد. باب: الغزو مع أئمة الجور).

-وسعيد بن منصور في سننه، ج2، ص143 (كتاب الجهاد. باب: من قال: الجهاد ماض).

-وعبد الرزاق في مصنفه عن الحسن، ج5، ص279 (كتاب الجهاد. باب: الغزو مع كل أمير).

-والطبراني في المعجم الأوسط عن علي، وجابر، ج5، ص389-390 رقم: 4772.

-وانظر الشوكاني: نيل الأوطار، ج8، ص30-31 (كتاب الجهاد والسير. باب: الجهاد فرض كفاية...)

(4)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص346-353 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص85-86.

-البغدادي: الفرق بين الفرق، ص363، وأشار إليها دون أن يذكرها قائلا: موله رسالة بليغة في الرد على القدرية).

ما نهى الله عنه فليس منه، لأنه لا يرضى ما يُسخط وهو من العباد» وكذا قوله له: «فلو كان الكفر من قضائه وقدره لرضي به ممن عمله» وقوله أيضا: «إن الله لم يجعل الأمور حتما على العباد» وقوله: «**واعلم أيها الأمير! أن المخالفين لكتاب الله تعالى وعدله يحيلون في أمر دينهم -بزعمهم- على القضاء والقدر، ثم لا يرضون في أمر دنياهم إلا بالإجتهاد والتعب والطلب والأخذ بالحزم فيه**»، وقوله: «وجعلوا القضاء والقدر معذرة، وكيف يصح ذلك مع قوله: ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ﴾[1]؟! وقوله أيضا: «فالهدى من الله والضلالة من العباد»[2].

ذلك بعض ما جاء في رسالته التي تؤكد في ظاهرها انتسابه إلى هذه الفرقة منزها المولى ﷻ أن يأمر بالسوء والفحشاء، مؤكد أن الحسنة من الله والسيئة من العبد.

ومما استُدلَّ به على انتسابه إلى هذه الفرقة كذلك وقوفه في صف المعارضة بانتقاده لمظالم خلفاء بني أمية وولاتهم في المسلمين، خاصة سياسة الحجاج في أهل العراق، التي تطابقت مع آرائهم فيهم أيضا، وفي هذا الصدد، فقد سأله يوما عطاء بن يسار ومعبد الجهني: «**يا أبا سعيد! إن هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى؟**

فقال: كذب أعداء الله!».

ثم يعلق الراوي على ذلك فيقول: «**فتَعْلَّقَ عليه بمثل هذا وأشباهه**»[3].

وكذا تعجبه ممن سأله عن دم البراغيث: أنجس هو أم طاهر؟ فرد عليه: «**يا عجبًا ممن يلَغُ في دماء المسلمين كأنه كلب! ثم يسأل عن دم البراغيث؟!**»[4].

ويذكر عنه أيوب بن أبي تميمة أحد تلامذته: أنه كان يتكلم به -أي في القدر- حتى خوفه بالسلطان، لئلا يصيبه شرا منه[5].

---

[1] سورة الزخرف، الآية: 76.

[2] -عبد الجبار: فضل الاعتزال، ص215 وما بعدها.

-المرتضى: طبقات المعتزلة، ص19-20.

-محمد عمارة: رسائل العدل والتوحيد، ج1، ص111 وما بعدها.

[3] -ابن قتيبة: المعارف، ص441.

-أحمد عسان سبانو: الحسن البصري، ص148.

[4] -المصدر نفسه، ص16.

[5] -ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص122.

-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص87.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ويعلــق البلخــي على قول أيوب هذا فيقول: «وأيوب لم يخوفه بالسلطان على سبيل السعاية به إليه... ولكنه خوفه لسطوة السلطان عليه، إن علم به، هذا على جهة النصح له لأن بنــي أمــية كانت مجمعة -إلا من عصم الله على الإجبار»[1]، ويتابعه عبد الجبار في ذلك ويضيف قائلا: «فكف عن ذلك -أي عن الكلام في القدر- فظنوا أنه ترك هذا القول، وليس الأمر كما قالوا»[2].

ويـتابعه الدكتور محمد عمارة في ذلك فيقول: «وأيوب قد خوف الحسن من القول بالقــدر، أي من إعلان القول وإذاعته والجهر به وإظهاره إشفاقا عليه من سطوة السلطان... فهو يخوفه من السلطان لا بالسلطان». كما يؤول قول الحسن «لا أعوذ فيه بعد اليوم» بقوله: «أي لا أعلنه الإعلان الذي يعرضني لعقاب السلطان»[3].

ثــم يذكر ما اختلف فيه الحسن عن المعتزلة في المنزلة بين المنزلتين مؤكدا انتماءه إلى هذه الفرقة.

وهــي أقوال لا يمكن ردها بسهولة خاصة وأن ما جاء في رسالته يقوي هذا الإنتماء إضافة إلى ما ردّ به في الآتي على أمير المؤمنين عمر لما سأله عن ذلك.

إلا أنه من الملاحظ، أن ما يؤخذ على ما يورده المعتزلة من نصوص والمنسوبة إلى الحســن البصــري كدلـيل على انتمائه لجماعتهم إنتقاؤهم لها وتأويلهم لمضمونها بما يخدم مذهبهم، كالذي كان منهم مع ما ذكره عنه أيوب فيما سبق ذكره، وهو الأمر نفسه الذي كان من خصومهم مع هذه الشخصية الفذة العظيمة.

ب-انتحال أهل الحديث للحسن أيضا.

لــم يلتفت المعتزلة لبقية النصوص التي جاءت منه -رحمه الله- ومن غيره في حقه مــن أهل الحديث مبرئة إياه من الإنتساب لمذهب الاعتزال بمفهومه الذي صار عليه أتباعه بعــد ذلــك، ولــم يحاول الطرفان تأويل أقوال الحسن ومواقفه تأويلا وسطيا نظرا للقواسم المشتركة بين أقواله وبين أقوال كلا التيارين، وهي ظاهرة تطغى على مواقف رؤساء الفرق وأتــباعهم فــي ذلــك الزمان ممن لم يعتنق فكرهم، حيث أنه من لم يكن من جماعتهم، فهو بالضرورة من الجماعة المخالفة لهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -المصدر نفسه، 87، 229.

[2] -المصدر نفسه، ص229.

[3] -رسائل العدل والتوحيد، ج1، ص.18- 19 ، وانظر كتابه: المعتزلة، ص.27- 28، 152.

فقــد ادعــاه أهل الحديث أنه منهم، فقد نفى عنه أيوب بن أبي تميمة أن يكون قد قال **بالقدر** حيث قال: «أدركت الحسن -والله- ما **يقوله**»[1] وهو الرجل الذي ذكر عنه البلخي أن الحسن كان يقول به فيما تقدم ذكره.

وقــد قال عنه الفاريابي أحد علماء الحديث أنه كان يقول: «**من كفر بالقدر، فقد كفر بالإســلام**»، ثــم قال: «**إن الله خلق خلقًا، فخلقهم بقدر، وقسم الآجال بقدر، وقسم أرزاقهم بقدر**، والبلاء بقدر، والعافية **بقدر**»[2].

ودافــع عنه الآجري أيضا مبرئا إياه أن يكون من القدرية بإثباته قدر الله وقضائه في العباد، فكان مما استشهد به على ذلك قوله: «**جف القلم، وقضى القضاء، وتم القدر لتحقيق الكتاب، وتصديق الرسل، وسعادة من عمل واتقى، وشقاوة من ظلم واعتدى**»[3].

ونفــى ابن بطة أيضا أن يكون الحسن من هذه الفرقة مستشهدا على ذلك بالعديد من أقواله، أو قيلت عنه منها قوله: «**من كذب بالقدر، فقد كذب بالقرآن**»[4].

ووفق هذه النصوص التي ذكرت عنه يكون الحسن قد باين المعتزلة الذين ينفون ذلك أن يكون من الله ﷻ أي الكفر والمعاصي بتقدير من الله -عز وجل-[5].

وحتــى أن الإمام الذهبي عقد بابا عند ترجمته له تحت عنوان: «ذكر غلط من نسبه إلى القدر»، وأورد جملة من أقواله وأقوال العلماء في براءته مما رمي به[6].

وقــد أدرك معاصروه من العلماء كحماد بن زيد وأيوب بن أبي تميمة، وعبد الله بن عــون وغيــرهم خطورة ما يشيعه عنه أتباع هذه الفرقة، وتقولهم عنه ما لم يقل، حتى تتفق مقالتهم في الناس، وينتشر مذهبهم في الآفاق[7]، ومثل ذلك مبغضيه إلا أنهم ليوقعوا به لدى السلطة حتى يتخلصوا منه.

---

(1)-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص.122.

(2)-كتاب القدر، ص.188، رقم: 295.

(3)-الشريعة، ص.216 وما بعدها.

(4)-الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص.189، رقم: 1695.

(5)-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص.167، 168- 169، 174- 175.

(6)-تاريخ الإسلام، ج7، ص.60- 62.

(7)-الفاريابي: كتاب القدر، ص.70- 71، رقم: 62 ، ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص.185- 186، رقم: 1682، ص.299، رقم: 1657 ، البيهقي: الزهد الكبير، ص.171، رقم: 137 ، اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة، م2، ص.755. رقم: 1253.

والحقيقة أنه لا يمكن فهم هذا التجاذب بين الفريقين لهذه الشخصية الهامة ذات السمعة الطيبة الشهيرة في المجتمع إلا في ضوء المرحلة التاريخية التي عاشها، فهو -رحمه الله- عاش في فترة زمنية شاقة وعسيرة ومأساوية في حياة الأمة الإسلامية مليئة بالدماء والدموع، ولّدتْ فرقا دينية جعلت أهواءها دينا، وهو الأمر الذي بيناه في التمهيد في أول الفصل، وكانت السلطة الأموية تتعقب الجميع، جاعلة من انتقد سياستها، وعارض فكر الجبر الذي تبنته وبثته في الأمة لتسويغ مظالمها، وكذا من سل السيف وقاومها في المصير سواء في هذا الوضع المشحون بالظلم المتعدد الأوجه، والتوتر البالغ قال الحسن البصري -رحمه الله- ما قال من أقوال إنتقد فيها ما يستحق أن يُنْتَقَدْ، التي هي في حقيقة الأمر جاءت كرد فعل على تبرير بني أمية لتجاوزاتهم، بأن ذلك قضاء وقدر، وكذا ما كان يطرحه الخوارج والمرجئة من آراء شاذة وغريبة، ويُصدِّقُ هذا الذي ذكرناه ما أشار إليه هو نفسه في رسالته التي كتبها إلى الخليفة عبد الملك، حيث قال: «**ولم يكن في السلف من ينكر ذلك -أي إثبات العدل ونفي القبائح عن الله- ولا يجادل فيه، لأنهم كانوا على أمر واحد متسق، وإنما أحدثنا الكلام فيه حيث أحدث الناس النكرة له -أي القول بالجبر- فلما أحدث المحدثون في دينهم ما أحدثوه، أحدث المتمسكون بكتابه ما يبطلون به المحدثات، ويحذرون به من المهلكات**»[1].

وخذ على ذلك مثلا آخر، فقد رد عمن سأله عما يشيعه الحجاج «**تجري أقلامنا على أقلام الله -عز وجل-**»، فكذَّبه وفسقه[2] وهو بالتالي كقوله المتقدم الذي ذكره عنه ابن قتيبة.

وكذا رده أيضا عمن سأله: «**يا أبا سعيد! ما تقول في الفتن مثل: يزيد بن المهلب وابن الأشعث[3]؟**

فقال: لا تكن مع هؤلاء ولا مع هؤلاء.

فقال رجل من أهل الشام: ولا مع أمير المؤمنين يا أبا سعيد؟

---

(1)-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص.216.

(2)-الفريابي: كتاب القدر، ص.204، رقم: 344.

(3)-فتنة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث: ثار ضد الحجاج سنة 81 هـ، قضي عليه سنة 83هـ، ولم يخرج الحسن مع من خرج من «القراء» لمقاتلة الحجاج. أنظر تفاصيلها في تاريخ الطبري، ج6، حوادث سنوات 81- 83هـ. إحسان صدقي: الحجاج بن يوسف، ص. 256 وما بعدها.

أما فتنة يزيد بن المهلب فإنه ثار ضد يزيد بن عبد الملك سنة 101-102 هـ، مستغلا نقمة أهل العراق على يزيد فأخمدت ثورته على يد مسلمة بن عبد الملك، وقتل قائدها ، انظر تفاصيلها في تاريخ الطبري، ج6، حوادث سنتي 101-102 هـ. وأنظر الرسالتين رقم: 117 -117أ، 118-118أ وتعليقنا عليهما.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فغضب... ثم قال: **ولا مع أمير المؤمنين**»[1].

وقس على هذا بقية الأقوال، فهو –رحمه الله– كان يكره الظلم من أي كان، ويبغض المغالاة في الدين، فإذا ما جاء ذكر شيء من القدر في مواعظه نصحا منه للمسلمين لما يفرضه عليه دينه تعلّق به عليه، حيث أنه لما عُوتب في ذلك قال: «**كانت موعظة فجعلوها دينا**»[2]. وكذا عند غضبه حيث قال عنه أيوب بن أبي تميمة: «**إن قوما جعلوا غضب الحسن دينا**»[3].

والواقع أن القدرية إستغلوا أقواله ومواعظه إستغلالا واسعا، خاصة عند كبر سنه كما ذكر عنه ذلك ابن عون[4]، بحيث أن أهل الحديث لم يكونوا يتوقعون أن يحدث ذلك بالخصوص بعد وفاته –فيما يظهر– حيث قال عبد الله بن عون «**لو ظننا أن كلمة الحسن تبلغ ما بلغت لكتبنا برجوعه كتابا وأشهدنا عليه شهودا، ولكن قلنا: كلمة لا تحمل !**». ثم قال: «بيننا وبينكم حديث الحسن»[5]، بل كرر ذلك في رده على رجاء بن حيوة لما سأله عما يشاع عن الحسن في القدر فقال له: «**إنهم يكذبون عن الحسن كثيرا**»[6]، وهو الأمر الذي دفع بالحسن أن يناشد الناس أن لا يقولوا عليه ما لم يقل[7].

تلك هي بإيجاز الدوافع والظروف التي جعلت الحسن يتكلم بما تكلم به في القدر فأفكاره وليدة هذه البيئة تطورت بتطورها، ومرآة عاكسة لها، إلا أنه لما تعدى القدرية طورهم وبالغوا في الإعتداد بآرائهم وأفكارهم والدعوة إليها خالفهم في بعضها وحذر من مجالسة زعميهم في البصرة معبد الجهني، وقال عنه: «فإنه ضال مضل»[8]. ومما خالفهم فيه أيضا أن مرتكب الكبيرة عندهم يعتبر فاسقا، في حين يعتبره الحسن منافقا[9]، وهم ينكرون علم الله في العباد ما هم عاملون، كما هو ثابت ذلك في رسالة الخليفةعمر السابقة

---

(1)–ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص.119.

(2)–ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص.187، رقم: 1687.

(3)–المصدر نفسه، الكتاب الثاني، م2، ص.188– 189 رقم: 1693.

(4)–المصدر نفسه، الكتاب الثاني، م2، ص.304، رقم: 1973.

(5)–المصدر نفسه، الكتاب الثاني، م2، ص.188، رقم: 1689.

(6)–المصدر نفسه، الكتاب الثاني، م2، ص.187، رقم: 1688.

(7)–ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص.123.

(8)–الفاريابي: كتاب القدر، ص204، رقم:345.

(9)–النديم: الفهرست، ص201.

–محمد عمارة: رسائل العدل، ص19، وكتابه: المعتزلة، ص161.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التي رد بها على من كذب بالقدر، في حين أن الحسن يؤكد علم الله في العباد وما هم عاملون كما بين ذلك في رسالته التي كتب بها إلى عبد الملك[1].

والمعتزلة تدعو إلى الخروج بالسيف على الإمام الجائر إذا توفرت الشروط لذلك والحسن لا يدعو إلى ذلك، بل ينهي عن استعمال السلاح كوسيلة للتغيير، وإنما كان يرى أن صلاح حال الرعية يكون باستقامتها وإخلاصها وإقلاعها عن الخطايا والذنوب كفيل بحصول التغيير[2].

ومما تقدم عرضه من آراء لأهل الحديث عليه أمكننا أن نتساءل كذلك عن انتساب الحسن إلى فرقة المعتزلة وعمرو بن عبيد أو واصل بن عطاء في قول آخر يعتزله في المجلس على قول من قال بذلك في تفسير أصل إشتقاق إسم "المعتزلة"، أو في الرأي على من قال أن ذلك حصل بسبب الخلاف بينهما حول مرتكب الكبيرة[3] كما سبق ذكره.

وعلى هذا فإن قوة روايات أهل الحديث عنه في تبرئته من انتحال المعتزلة له لا يمكن دفعها بسهولة، فإن رد بعضها، فإن بعضها الآخر لا يرد، وكذلك الحال بالنسبة لما ذكر عنه المعتزلة، ومن ثم لا يمكن تغليب رأي فريق على رأي الفريق الآخر، إلا بعد عرض ما أجاب به أمير المؤمنين في رده عليه لما سأله عما يروج عنه.

ج-سؤال عمر للحسن إن كان قدريا؟

رسالته إلى الحسن يستوضحه عما يقول في القدر

-686-

رسالة عمر: بلغت مسامع الخليفة عمر ما يشاع عن الحسن في الأمر المتقدم، فحبذ أن يتحقق من صحة ذلك من الحسن نفسه كما هو أمره في كل أمر أشكل عليه، حيث قال سليمان بن أرقم[4]: «شهدت الحسن إذ جاء كتاب عمر:

أما بعد، فإنه بلغني أنك تقول في القدر قولا، فاكتب إلي برأيك فيه».

---

[1]–عبد الجبار، فضل الاعتزال، ص220.

[2]–ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص119–120، ص125.

[3]–النديم: المصدر السابق، ص201.

وانظر: مقدمة فؤاد سيد لكتاب: فضل الإعتزال، ص12 وما بعدها.

[4]–سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري: مولى قريضة أو النضير، إتفق علماء الجرح والتعديل على تضعيفه فقالوا عنه أنه متروك ضعيف ساقط ليس بثقة، كان قدريا لا يساوي شيئا، ولم يكن انتسابه إلى القدر هو الذي أسقط من قيمته، بل لأسباب أخرى لم يشر إليها المصدر.

ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص245–246.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رد الحسن عليه: «فقال لعبد الله ابنه: أكتب:

من الحسن بن أبي الحسن إلى عمر بن عبد العزيز أما بعد ،فإن من كذّب بالقدر فقد كفر، ومن حمل ذنبه على الله فقد فجر»[1].

رواية أخرى لما سبق

-686أ-

رسالة عمر: وقال المرتضي: أن عمر كتب إلى الحسن:

«إن الناس قد أكثروا في القدر، فاكتب إلينا برأيك فيه».

رد الحسن عليه: «فكتب إليه: من لم يؤمن بالقدر فقد كفر، ومن حمل ذنبه على الله قد فجر»[2].

رواية أخرى لما سبق

-686ب-

رسالة عمر: أما صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول فأورد رواية يخالف ما جاء فيما كتب به عمر عما سبق، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن بن أبي الحسن:

«أما بعد، فقد بلغ أمير المؤمنين أنك قدري، وإنك لا تثبت القدر».

رد الحسن عليه: «فكتب إليه الحسن: الحمد لله رب العالمين، أما بعد يا أمير المؤمنين! إنه من لا يثبتُ القدر فقد فجر، ومن ورّك[3] بذنبه على الله فقد كفر»[4].

بهذا الرد من الحسن يمكننا أن نقول: أن موقفه قد اتضح بحيث يلتقي مع ما صرح به فيما سبق ذكره عنه «من كذب بالقدر. فقد كذب بالحق» أو «كفر بالإسلام» كما في رواية أخرى نافيا في الوقت ذاته أن تكون أعمال الإنسان قد أُجبر عليها، أو خالق لأفعاله كما يقول غيره من المعتزلة، وهو بذلك يقف موقفا وسطا بين المجبرة والمعتزلة، وقد وضح هذه الوسطية في رسالته التي كتب بها إلى الخليفة عبد الملك خاصة ما تعلق في نسبة الطاعات إلى الله، وتفي نسبة المعاصي عنه ﷻ وهي في معظمها تدور حول إيضاح هذه الحقيقة ومن أقواله الدالة على ذلك قوله: «إن الله خلق الخلق للابتلاء، لم يطيعوه بإكراه، ولم

1- المرتضي: كتاب طبقات المعتزلة، ص121

2- المصدر السابق، ص121.

3- ورّك: والورك، ما فوق الفخذ، وورك الرجل ذنبه على غيره إذا أضافه إليه وقرفه به، وقد وضحت ذلك الروايتين السابقتين.

ابن منظور: م10، ص509-510، مادة: (ورك)

4- تاريخ الخلفاء لمجهول، ص359.

يعصوه بغلبة»[1]. وكذا قوله: «**من زعم أن المعاصي من الله فقد أعظم الفرية على الله**»[2] إشارة منه لما أثبته القرآن، ونفي منه لما نفاه، إذ قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾[3].

ومجمل الأمر: أن هذا التجاذب بين الفريقين لهذه الشخصية العظيمة، إنما مرده -في تقديرنا- إلى المنهج الإنتقائي الذي اتبعه كل فريق في التعامل مع أقواله بما يتفق مع مبادئه وآرائه كما بينا بعضه فيما تقدم عنهما.أما الهدف الذي يسعى إليه كل فريق، هو حشد وتجنيد مـا يمكن حشده وتجنيده من الأنصار لنصرة مذهبه بإشاعة أن هذه الشخصية من جماعتها، كالـذي قالـت المعتزلة عن عمر بن عبد العزيز تماما بأنه من جماعتهم، وعلى غير عمر أيضا.

إلا أنـه لا يمكن فهم إتجاه الحسن البصري الفكري إلا بناء على نظرة شاملة تقييمية لكل ما قال، وما روي عنه، وليس كما نظر إليه الفريقان من زاوية ما توافق قوله مع آرائه واتجاهه.

وخلاصـة القـول: أن الحسن -رحمه الله- كان أمة في رجل، لم يكن له ولاء ولا انحياز إلا للإسلام، وإليه فقط، ومن ثم فهو ملك لجميع المسلمين وليس لجماعة دون جماعة.

رسالة منسوبة إليه كتب بها إلى الحسن.

-687-

وقال ابن عبد البر: أن عمر بن عبد العزيز كتب[4] إلى الحسن البصري:

«**إن الله لا يطالـب خلقه بما قضى عليهم [وقدّر]** [5] **ولكن يطالبهم**[6] **بما نهاهم عنه وأمرهم به، فطالب نفسك من حيث يطالبك ربك [تنج**[7]**] [والسلام]** [8]»[9].

---

[1]-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج2، ص377.

[2]-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص87، 146، 334.

[3]-سورة النساء، الآية: 79.

[4]-التوحيدي: «كتب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز».

[5]-ما أثبت من رواية التمهيد، وفي رواية الإستذكار ناقصة ، التوحيدي: "وقدره".

[6]-عنده: «ولكنه يطالبهم من حيث نهى وأمر...»

[7]-ما أثبت من رواية التوحيدي، وفي المصدرين ناقصة.

[8]-ما أثبت من رواية التمهيد، وفي رواية الإستذكار ناقصة.

[9]-الإستذكار، ج26، ص87-88 (كتاب القدر. باب: النهي عن القول بالقدر) ، وكتابه: التمهيد، ج18، الكتاب والباب السابقين.

-التوحيدي: البصائر والذخائر، ج1، ص253.

هل حقا أن الخليفة عمر كتب بالذي ذُكر إلى الحسن؟ أم أن العكس هو الصحيح؟

الحقيقة أننا نشك أن يكون أمير المؤمنين كتب بذلك إليه، وهذا –في تقديرنا– نابع من خلاصـــة المراسلات التي تمت بينهما، حيث أننا لم نجد أن عمر بن عبد العزيز قدم نصيحة ورغَّبَ أو وعظ الحسن، وإنما وجدنا العكس هو الصحيح[1].

إلا أنـــه من المحتمل أن يكون الخليفة عمر قد كتب إليه يسأله عن القدر، فكتب إليه الذي جاء في الرسالة المنسوبة إلى الخليفة.

6-حـثه للمسلمين على التمسك بما كان عليه سلف الأمة وترغيبهم في العمل بالعلم.

رسالته إلى أهل المدينة يحذرهم من اتباع أهل الأهواء ويرغبهم في ربط العلم بالعمل

-688-

لم يتوان أمير المؤمنين عمر في بذل أقصى ما يملك من جهد وطاقة، مسخرا معارفه العلمـــية لإرشـــاد الأمة لما فيه فلاحها وصلاحها، بتحذيرها من ذلك الزيغ والظلال اللذين يستشـــريا فـــيها، الذي عُصم منه سلف الأمة، فقد أعلن صيحته المدوية في المسلمين محذرا إياهم من ذلك قائلا لهم: «**أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيد**»[2]، ونصح رجلا كان قد سأله عن هذه الأهواء الرائجة قائلا له «**الزم دين الصبي في الكتاب والأعرابي، واله عما سوى ذلك**»[3].

فقد كان –رحمه الله– يدرك ببعد نظره أن لذلك أثر سيء على معتنقه يدفعه إلى إنكار فضل سلف الأمة الذين أسسوا لهذا الدين مجده بتكذيبهم والحط من أقدارهم، كالذي كان من الخوارج وغلاة الشيعة، والقدرية، ويصدق ذلك نصحه للمسلمين في مناسبة أخرى قائلا لهم: «**خـــذوا من الرأي ما يصدِّقُ من كان قبلكم، ولا تأخذوا ما هو خلاف لهم، فإنهم خيرٌ منكم وأعلم**»[4]. وهو ما كرره في مراسلاته في هذا الفصل على الخصوص، وفي رسائل أخرى مبثوثة في هذا البحث.

---

(1) انظر في ذلك رده على أمير المؤمنين لما طلب منه ذلك رسائل من رقم: 800 إلى 808.

(2) ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص244–245، ج18، ص233.

(3) ابن سعد: الطبقات، م5، ص275.

(4) الفريابي: كتاب القدر، ص218، رقم:386.

(5) أبو نعيم: الحلية، ج5، ص270.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

في هذا السبيل قال أبو الرِّجَال[1]: «كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالمدينة.

«[2]من جعل دينه غرضا للخصومات كثُر تنقله من دين إلى دين.

ومن عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

ومن عدَّ كلامه من عمله قلَّ عمله إلا فيما يعنيه»[3].

رواية أخرى لما سبق

-688أ-

أمـــا الدارمي فأورد رواية أخرى يخالف بعض مضمونها ما سبق، فقد قال سعيد بن عبد العزيز: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة:

«أنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح ومن عد كلامه من عمله، قلَّ كلامه إلا فيما يعنيه، ومن جعل دينه غرضا للخصومة كثر تنقله»[4].

أي ينتقل من رأي إلى رأي كما فسره الراوي.

7-موقف الخليفة عمر من المرجئة:

كنا قد عرفنا فيما سبق ذكره موقف أمير المؤمنين عمر من تيار الاعتزال الذي كان أتـباعه ينشـــطون علـــى الساحة، أما موقفه من تيار المرجئة فغير واضح المعالم، وهذا لقلة الـــروايات المـــتعلقة بذلك، إضافة إلى غموض ماوقع تحت أيدينا، وإن كنا نعتقد على ضوء مبادئهم التي مرت الإشارة إليها أنه بلا شك لا يتفق معهم، خاصة مع غلاتهم.

إلا أنـــه ورغـــم ذلك فقد أشارت المصادر أنه لما استخلف رحل إليه وفد من الكوفة يتكون من خمسة رجال من رؤساء المرجئة، هم: موسى بن أبي كثير، ودثار بن الحارث

---

[1]-أبو الرجال هو: محمد بن عبد الرحمن بن حارثه الأنصاري: أمه عمرة بنت عبد الرحمن التي كتب أبو بكر بن حزم أحاديثها بأمر من عمر كمـــا هو مذكور ذلك عنه في الرسالة رقم:761 كان ثقة كثير الحديث ، ابن سعد: الطبقات، م3، ق2، ص53، ج8، ص353، ج5، ص402. ط. لبنان، 1990 ، المزي: تهذيب الكمال. ج25، ص602 وما بعدها.

[2]-في رواية ابن بطة عن الوليد بن مسلم: «كتب عمر بن عبد العزيز: من جعل ...، أكثر تنقله» وتنتهي.

ويمـــثل ذلك أيضا تنتهي الرواية التي أوردت ذلك على أنه قول له، وهي من طرق عدة، عن يحي بن سعيد، وعبد العزيز بن عمر بن عـــبد العزيز، وإسماعيل بن أبي حكيم، وإسماعيل بن يونس ، أبو نعيم: وبمثل ذلك تبدأ روايته وتنتهي كانتهاء رواية ابن بطة، وهي دون سند، وكذلك عن ابن الجوزي عن يحي بن سعيد.

[3]-ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثاني، م2، ص506، رقم:579. رواية الوليد بن مسلم المشار إليها سابقا. رقم: 578 ، الفريابي: كتاب القدر، ص217-218، رقمي: 384، 385 ، سنن الدارمي، ج1، ص102 (المقدمة. باب: من قال: العلم الخشية وتقوى الله) ، أبو نعيم: الحلية، ج5 ص326 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص83.

[4]-سنن الدارمي، ج1، ص103 (المقدمة. باب: من قال العلم الخشية...).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

النهدي، ويزيد الفقير، وعمر بن ذر، والصلت بن بهرام[1]، فلما أذن لهم الخليفة وأخذوا مجالسهم. قال عمر بن ذر: فدعاهم إلى الكلام قائلا لهم: «إن كان أمركم واحد فليتكلم متكلمكم.

فتكلم موسى بن أبي كثير. وكان أخوف ما يتخوف عليه أن يكون عرض بشيء من أمر القدر [فعظم الله ﷻ وذكر بآياته][2]

قال: فعرض له عمر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: [للمتكلم: إن الله ﷻ كما عظمت وكما ذكرت ولكن][3] لو أراد الله أن لا يعصى ما خلق إبليس وهو رأس الخطيئة، وإن في ذلك لعلما من كتاب الله، علمه من علمه، وجهله من جهله.

ثم تلا هذه الآية: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ . إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِي الْجَحِيمِ﴾[4].

[﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا. إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[5]، وأخبر نوح عمن لم يكن بأنه فاجر كفار بما سبق لهم من الله –تبارك وتعالى– وقدرته عليهم][6].

ثم قال: لو أن الله تعالى حمّل خلقه من حقه على قدر عظمته لم تطق ذلك أرض ولا سماء، ولا جبل، ولكنه رضي من عباده بالتخفيف»[7].

---

(1)–موسى بن أبي كثير الأنصاري الكوفي: يكنى أبا الصباح، كان من زعماء المرجئة، وكان في الوقت نفسه، يرى القدر، كان ثقة في الحديث. ابن سعد: الطبقات، م6، ص236 ، المزي: تهذيب الكمال، ج29، ص135–139.

–ذر بن الحارث النهدي الكوفي: أخباره نادرة سوى ما ذكر عنه أنه حدث عن سفيان الثوري ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص219 ، يزيد بن صهيب الفقير الكوفي: ويكنى أبا عثمان سمع الحديث من جابر بن عبد الله، ثقة صدوق ، ابن سعد: م6، ص213.

–المزي: تهذيب الكمال، ج22، ص165 ، عمر بن ذر ابن عبد الله بن زرارة الهمداني الكوفي: كان من رؤساء المرجئة لين القول فيه، ثقة بليغا توفي سنة 153هـ ، ابن سعد: م6، ص252 ، المزي: ج21، ص334–340 ، الصلت بن بهرام التيمي الكوفي: ثقة صدوق توفي سنة 147هـ ، ابن سعد: م6، ص246 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص447.

(2)–ما أثبت من عند: الفريابي والآجري، وفي المثبتة لهما ناقصة.

(3)–ما أثبت من روايتيهما أيضا، وفي المثبتة لهما ناقصة.

(4)–سورة الصافات، الآية: 161-163.

(5)–سورة نوح، الآية: 26–27.

(6)–في الرواية المثبتة ناقصة، وما أضيف من المنتقى للباجي.

(7)–الفريابي: كتاب القدر، ص193، رقم:313، 314، ص 194، رقم: 315 .

–الآجري: الشريعة، ص231، 231–232 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج5، ص219 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج8، ص157 ، ابن بطة: الإبانة، الكتاب2، م2، ص238، رقم:1845 ، الباجي: المنتقى، ج7، ص204 (كتاب الجامع. باب: النهي عن القول بالقدر).

أمـا اللالكائـي فأورد رواية شكك الراوي أبو سعيد المؤذب فيمن يكون المتكلم قال: «فتكلم متكلمنا، ويرى أنه عمر بن ذر»، وهذا مخالف لبقية ما جاء في الرواية.

فتكلم الخليفة عمر، وكانوا ظنوا أنه لا يقدر على الإجابة لما ذكروه، ولكنهم لم يكونوا عنده إلا تلامذة بعد أن أخذ عليهم الحجة، ثم ذكر ما سبق ذكره بإيجاز وباختلاف[1].

أما رواية الطبري عن جعفر[2] فتخالف ما سبق، سواء في ذكر العدد الذي رحل الخليفة، أو في دواعي قول ما قال. أما عددهم عنده فيقدر بعشرة رجال لم يشر إلى أسماء رأمـا الدواعـي التي دفعته إلى قول ذلك فتقول عنه الرواية، «فتكلموا، ثم إن عمر بن ع. العزيـز تكلم بشيء فظننا أنه تكلم بشيء رد به ما كان بأيدينا، فقال لنا: هل تعرفون تفسير هذه الآية: : ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ . مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ . إِلَّا مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾[3]؟.

قـال: إنكـم والآلهـة التي تعبدونها لستم بالذي تفتنون عليها إلا من قضيت عليه أن يصلى الجحيم»[4].

ووفق هذا فإن ما جاء في الرواية المتقدمة لم يكن رد منه عليهم، وهو أمر نشك فيه ذلك أن رواية القرطبي عن عمر بن ذر الراوي لما تقدم تستجلي الأمر وتزيده وضوحا، بل تفرق بين الروايتين، قال عمر بن ذر: «قدمنا على عمر بن عبد العزيز، فذكر عنده القدر فقال عمر: لو أراد الله...» [5].ثم ذكر ما جاء في الرواية السابقة نهايتها باختلاف طفيف.

والمرجح، أن ما جاء عند القرطبي أولى بالقبول، ذلك أن القوم قد أخذ بهم الكلام إلى الخـوض فـي القدر ممن يقول بنفيه من غيرهم فرد عليهم عمر بمارد مثبتا إياه، كما أثبتته الآيتين، وللإشارة، فإنه كان مع القوم رجل لم يذكر المصدر إسمه[6]، ممن يرى رأي القدرية فانتفع بما قال الخليفة، ورجع عما كان يقول، وأصبح من أشد الناس بعد ذلك عليهم[7].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1)-شرح أصول إعتقاد أهل السنة، ج2، ص752، رقم:1245.

(2)-لم يذكر المصدر إسمه لتكامل.

(3)-سورة الصافات، الآية: 161-163.

(4)-جامع البيان في تأويل آي القرآن، ج23، ص110.

(5)-الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص136.

(6)-من المستبعد أن يكون عون بن عبد الله الآتي ذكره وهو الذي انتفع بما قال عمر أيضا، لقد كان إتصاله بعمر مبكرا قبل أن يتصل به هذا الوفد.

(7)-الفريابي: كتاب القدر، ص194، رقم: 315.

-الآجري: الشريعة، ص231-232.

وانظر التمهيد عند كلامنا على المرجئة في أول هذا الباب.

وفــي تقديرنا أنه من المستبعد أن يكونوا من رجال المرجئة الذين يقولون بنفي القدر ـذي يقــوي ذلك، أن أبا الصباح موسى بن أبي كثير أشار إلى أن الكلام في القدر صنوا بندقة[1]، -أي بالخوض فيه- وكذا عمر بن ذرا الذي رد على أحد الخلفاء لم يذكر المصدر مه، كان قد سأله عن القدر قائلا: «**ها هنا شيئا يشغل عن القدر.**

فقال: ماهو؟

قال: ليلة صبيحتها القيامة»[2].

والحقــيقة أن هذا اللقاء حقق ما كان يرجوه أمير المؤمنين منه، فقد رجع عن القول قدر عون[3] بن عبد الله بن عتبة أحد أعضاء الوفد الذي صرح بذلك في أبيات قالها في هذا غرض قال:

-وأول ما نفارق غير شــك نفارق ما يقول المرجئونا
-وقالوا مؤمـــن دمه حلال وقد حرمت دماء المؤمنينا
-وقالوا مؤمن من أهل جور وليــس المؤمنون بجائرينا[4]

وارتفعت بذلك منزلته عندأمير المؤمنين، وتوثقت صلته به، وأصبح ظهيرا له على ما يلـي وأرسله مع محمد بن الزبير الحنظلي لمناظرة الخوارج، ودعوتهم للعودة إلى صف جماعة، كما بينا ذلك عنهما في فصل الخوارج.

إلا أن لابــن سعد رواية تخالف في بعض وجوهها ما سبق وتكمله في أخرى، حيث ـاء فيها: أنه كان ضمـــن الوفد بعــد عون بن عبد الله وموسى بن أبي كثير وعمر بن حمــزة[5]، وبــذلك يبلغ عدد أعضاء الوفد ثمانية بعد مزاحم بن زفر[6] الذي جاء ذكره عند لفريابــي، يذكــر عنهم ابن سعد أنهم كلموه «في الإرجاء وناظروه، فزعموا أنه وافقهم ولم خالفهم في شيء منه»[7].

---

[1]-المزي: تهذيب الكمال، ج29، ص135-136.
[2]-المصدر السابق، ج21، ص337.
وربما يكون الخليفة عمر هو الذي سأله، ذلك أن له رسالة في المعنى ذاته كتب بها إلى عدي بن أرطاة رقم: 774.
[3]-عون بن عبد الله مرت ترجمته في فصل الخوارج. رسالة رقم:664.
[4]-ابن قتيبة: المعارف، ص250-251 ، الجاحظ: البيان والتبيين، ج1، ص178. ط. درا الكتب العلمية
[5]-عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،سكن الكوفة، اختلف في توثيقه، أخباره قليلة،المزي:تهذيب الكمال،ج21، ص311-312
[6]-مزاحم بن زفر بن الحارث الضبي الكوفي: كان ممن قدم الى الوفد المذكور وسألهم عن أشياخهم وبلدهم كان ثقة
-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج24، ص232-233.
[7]-الطبقات، م6، ص218.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نفس ما زعمه القدرية عنه بأنه من جماعتهم وكذا ما جاء على لسان وفد فرقة الإباضية فيما تقدم ذكره. وهو قول لا يؤيده نص ولا دليل، بل العكس هو الصحيح، فهذا عون بن عبد الله يرجع عما كان يعتقد ويقول في الإرجاء.

إلا أننا نقول وبشيء من التحفظ: أن شقة الخلاف بين الخليفة وبينهم لم تكن واسعة بل كانت متقاربة بناء على تلك المدح والثناء الذي كيل لهم ممن ترجم لهم، إضافة إلى توثيق علماء الجرح والتعديل لهم بأنهم لم يكونوا من المغالين في القول فيه، بل يرون الأعمال دلالة على الإيمان ومكملة له، وهو الأمر الذي ذكره أبو داود عن عمر بن ذر بأنه «كان لين القول فيه»[1]، ومن ثم نقول: أنه لم تمل بهم الأهواء كما مالت بغيرهم.

ذلك هو موقف أمير المؤمنين من القدرية -المعتزلة- والمرجئة بعد أن عرفنا موقفه من الخوارج وآل البيت فيما تقدم، لم تدفعه الأحداث التي كانت تضغط عليه، ولا هذه التيارات الدينية والفكرية التي كانت تعمل على استقطاب الجماهير، وتدفعها إلى التطرف في المواقف والأفكار، وتحريكها ضد خلفاء بني أمية لأن يقبل المساومة، أو يتنازل عن مبادئ الإسلام، وما عرف منه بالضرورة في جلب المصلحة ودفع المضرة مهما كلفه ذلك من ثمن. ويتجلى موقفه بالخصوص نحو القدرية لشدة إيمانه بالقضاء والقضاء، وما ذكر في الرسائل المتقدمة شاهد على ذلك، ويتضح ذلك أكثر فيما ذكر عنه من أقوال، فاستمع إليه مثلا وهو يقول: **«ما أصبح لي اليوم في الأمور هوى إلا في مواضع قضاء الله فيها»**[2]، وهذا قمة العبودية لله، وكان إذا عرض له أمر مما يكرهه يقول: **«كان ذلك بقدر، وعسى أن يكون خيرا»**[3].

وعزاه هشام بن الغاز بعد وفاة ابنه عبد الملك، فرد عليه في صبر المؤمنين قائلا: **«إني أعوذ بالله أن أحب من الأمور ما يخالف محبة الله، فإن ذلك لا يصلح في بلائه عندي»**[4]. وقال عند دفنه: **«رضينا بقضاء الله وسلمنا لأمره»**[5]. ونهى أن يبكى عليه. وقال: **«إن الله أحب قبضه، فأعوذ بالله أن أخالف محبته»**[6].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

1 المزي: تهذيب الكمال، ج21، ص337.

2- ابن سعد: الطبقات، م5، ص274.

3- أبو نعيم: الحلية، ج5، ص315 ، العلاء: الكتاب الجامع لسيرة عمر، ج2، ص439.

4- العلاء، ج2، ص438.

5- المصدر نفسه، ج2، ص431 ، أبو نعيم: المصدر السابق، ج5، ص356.

6- العلاء: المصدر السابق، ج2، ص432.

وكان يؤمن أن الأعمار محددة والرزق مقسوم، ولن يأخذ الإنسان إلا ما قسم له، فقد قال في مراسلة إلى أحد إخوانه: «**واعلم: أن القدر سيجري عليك برزقك الذي لك من دنياك غير مزيد فيه بحول منك ولا قوة...**»[1].

وطالما كان يدعو ويكرر هذا الدعاء: «**اللهم رضني بقضائك وبارك لي في قدرك حتى لا أحب تعجيل ما أخّرت، ولا تأخير ما عجلت**»[2].

وورد ذلك عنه كثيرا بالخصوص في مواعظه كما سنراه في موضعه.

بعد هذا الذي ذكرناه عن أمير المؤمنين من إيمانه بالقضاء والقدر، قد يخطر ببال من يقرأ ذلك عنه أنه على النقيض من القدرية –المعتزلة– أي أنه من المجبرة.ولدفع هذه الشبهة ورفع هذا الإشكال نقول: أنه لا يمكن فهم موقفه وتحديد منزلته فيما ذكر عنه إلا في ضوء موقفه العام المذكور في هذا الفصل نحو القدرية والمرجئة.

فالخليفة عمر ما كان ينفي أنه ليس تكون للإنسان قدرة أصلا، بل هو يقف موقفا وسطا في هذه المسألة وهذا ما توضحه رسالته التي كتبها إلى عدي لما سأله عن القدر[3].

وكذا الرسالة التي كتبها إلى القوم الذي كذبوا بقضاء الله وقدره، فهي تكشف موضعا من فرقة الجبر وما بثه آل بيته في الأمة من القول بهذا القول، في تلك الردود التي رد بها فيها على القدرية، ومفتاح لفهم ذلك، تركيزه على إثبات علم الله ما العباد فيه عاملون فهي تنفي عنه أن يكون من أهل الجبر، فعنده ﷺ أن ذلك لا يعد سلبا لإرادة الإنسان، خذ مثلا قوله لهم: «**فطعنتم بالتكذيب[4] له وتعليم من الله في علمه، إذ قلتم: إن كنا لا نستطيع الخروج منه فهو الجبر، والجبر عندكم الحيف، فسميتم نفاذ علم الله في الخلق حيفا**»، ثم يقول ردا عليهم:

«**ثم أنتم بجهلكم قد أظهرتم دعوة حق على تأويل باطل تدعون الناس إلى رد علم الله، فقلتم: الحسنة من الله والسيئة من أنفسنا، وقال أئمتكم وهم أهل السنة، الحسنة من الله في علم قد سبق والسيئة من أنفسنا في علم قد سبق**»[5].

---

(1)–المصدر نفسه، ج2، ص458.

(2)–المصدر نفسه، ج2، ص433.

–ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص97.

(3)–أنظر في ذلك الرسالة رقم: 684.

(4)–أي في الحديث النبوي المذكور في الرسالة، في كتاب الله ﷻ ما العباد عاملون، وهو أمر قد فُرِغَ منه.

(5)–أنظر الرسالة رقم: 685.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

هو -تقريبا- الموقف الذي وقفه الحسن البصري فيما ذكرناه عنه فيما تقدم.

وخذ لذلك أيضا فزعه مما اتهم به وتقوّل عليه أهل الشام مالم يقل، حيث جاءه غيلان وقال له: «**إن العامة من الشام زعموا أن الظلم بقضاء الله وقدره، وإنك تقول بذلك؟**

فقال: يا سبحان الله ! إنما أنا أتتبع مظالم بني أمية وأردها وأسميها مظالم بني أمية أفترى أني أظلّمُ الله؟ !»[1].

هكــذا ينسب العمل إلى من عمله والظلم إلى من ظلم من العباد. منزها المولى ﷻ عــن الظلم كما ذكر المولى جل جلاله عن نفسه. ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ [2]، وتعتبر إشارة أميــر المؤمنــين إلى مظالم قومه وتسميتها بــ «مظالم بني أمية» تبرئة منه لذمته من القول بالجبر الذي كانوا يبررون به إقترافهم لهذه المظالم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-عبد الجبار: فضل الاعتزال، ص339.

-المرتضى: طبقات المعتزلة، ص121.

[2]-سورة ق، الآية:29.

الفصل الخامس

رسائل أمير المؤمنين

الخاصة بسياسته تجاه أهل الذمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الحادي عشر:

رسائل أمير المؤمنين

التربوية والتعليمية والوعظية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول:

رسائل أمير المؤمنين

تربوية والتعليمية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: رسائل أمير المؤمنين التربوية والتعليمية :

1-تمهيد: الخصائص العامة للسياسة التربوية والتعليمية للخليفة عمر بن عبد العزيز:

لم يقتصر إصلاح أمير المؤمنين لحال الأمة على ما تقدم من إدارة ومجتمع واقتصاد وغيرها من كافة المجالات، بل تعدى إلى مجال العلم والتعليم، الذي أولاه إهتمامه الخاص بل جعله الركيزة الأساسية في كل مظهر من مظاهر الحياة الدينية والدنيوية، ألم يكتب -رحمه الله- إلى واليه على المدينة المنورة: «**أنه من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح...**»[1].وكان من مميزات سياسته التعليمية ربط العلم بالعمل حتى لا يكون العلم وبالا على صاحبه[2]، بل وسع دائرة ذلك فامتد حتى إلى مجرد القول الذي لا يصدقه قائله بالعمل به[3]، وكان يُنكر من يكثر من ذلك، كالذي كان من خالد بن صفوان، حيث نصحه قائلا: «**ابن الأهتم، بيانك حجة عليك فاقصر من خطبتك، وأعدَّ الجواب عند الله بحجتك**»[4].

أرأيت كيف يضع الضوابط للذين يتكلمون كثيرا ولا يفكرون في سؤال الله لهم يوم القيامة عن فضول هذه الأقوال، حتى لا يتقول قائل بقول حتى يصدقه ببرهان من العمل.وجعل أمير المؤمنين نفسه معلما، وحث أعوانه أن يكونوا مثله في هذا الشأن بتعليم الرعية أمور دينها، كما هو واضح من أول رسالة له في أول فصل من هذا الباب. وقرَّبَ إليه العلماء الذين ارتضاهم،حتى أن جرير تشفع بأحد هؤلاء العلماء وهو عون بن عبد الله[5] لدى الخليفة عمر ليحضى بمقابلته، وقد عبر عن ذلك تعبيرا واقعيا صادقا قائلا له:

[6]يا أيها القارئ المرخي عمامته هذا زمانك إني قد مضى زمني

---

[1]-انظر الرسالة رقم: 688 أ.

[2]-انظر الرسالة رقم: 137.

[3]-انظر الرسالة رقم: 795- 795 د.

[4]-ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص.109.

[5]-حسب ابن الجوزي:أن الذي خاطبه كان رجاء بن حيوة، فدخل على الخليفة فلم يذكر من أمره شيئا له،ثم مر عدي بن أرطاة فكلمه بمثل ما يقارب ما قال لرجاء فأخبر عمر بأمره فأذن له

سيرة عمر،ص.198. وفي رواية له أن الفرزدق هو الذي قال ذلك لزياد بن أبي زياد، ص.93.

[6]-في رواية ابن الجوزي التي خاطب فيها جرير رجاء، جاء هذا البيت بخلاف ما هو مثبت، حيث قال له:

حيا أيها الرجل المرخي عمامته هذا زمانك فاستأذن لنا عمراه

ولما مر عدي خاطبه بما يقارب ما ذكر بما هو مثبت.

أبـــلغ خليفتنـــا إن كنت لاقيـــه أني لدى الباب كالمشدود[1] في قرن[2].

والحق الذي لا مرية فيه أن إحترامه للعلماء بلغ الذروة، سواء بإكرامهم والمَبَرَّة بهم[3] حتى ولـو كانوا عبيدا لم ينالوا حريتهم[4] ما دام العلم والعبادة والاستقامة قد رفعت من أقدارهم، وحتى أنه كان العلم واحد من بين الشروط التي كان يشترطها فيمن ينوي توليته على مصالح المسلمين[5].

ولطالمـــا كان ينصح المسلمين أن لا ينأوا بأنفسهم عن طلب العلم وتقدير أهله وحبهم إذ جاء عنه في هذا الصدد قوله: «إن استطعت فكن عالما، فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحبهم، فإن لم تستطع فلا تبغضهم»[6].واستمر يكرر ذلك عليهم لما له من أهمية في حياة الفرد والجماعة وأثر أيضا على السلوك والأخلاق، فقد جاء عنه: قوله: «تعلموا العلم، فإنه زين للغني وعون للفقير، لا أقول أنه يُطلب به، ولكن يدعو إلى القناعة»[7].

وكـــان هو نفسه يحب ملاقاة أهل العلم ومذاكرتهم لما يعود على فاعله بسعة مداركه وتفتق أفكاره[8].وحث أهل العلم على أن يحمدوا الله على ما أنعم الله به عليهم من فهم وعقل كما يحمدونه على جميع النعم[9] بمباينتهم بذلك لأهل الجهل.

وكان أيضا-رحمه الله- على درجة عالية من رجاحة في العقل ودقة في الفهم وسداد في التفكير، وصواب في الرأي، ولولا الخلافة وتكاليفها لكان له شأن في علوم الدين، حيث أنســته كثيرا مما حفظ وما وعى من حديث رسول الله ﷺ فقد سمر معه الإمام الزهري ليلة فحدثه فأكثر فقال له عمر: «**كل ما حَدَّثْتَ به فقد سمعته، ولكنك حفظت ونسيتَ**»[10].

بـــل دعـــاه هذا المنصب لأن يسعى إلى تعلم رديء العلم وحقيره ما دام يتعامل مع الناس المختلفي الأخلاق والسير، ونصح المسلمين بتعلمه حيث قال: «**كنت أصحب من الناس**

---

[1]-في شرح ديوان جرير، وابن الجوزي، و الملاء «كالمصفود» أي المقيد.

[2]-أبو نعيم:الحلية،ج5، ص327،الملاء:الكتاب الجامع، ج2، ص.605،شرح ديوان جرير،ج2،ص738،ابن الجوزي:سيرة عمر،ص.198.

[3]-ابن بحشل: تاريخ واسط، ص.214.

[4]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.51 . أنظر مثلا رغبته في شراء العبدين الصالحين. زياد وسالم، الرسالتين رقم: 497- 498.

[5]-أنظر: التمهيد الخاص بالرسائل الإدارية. ص369-370.

[6]-ابن عبد الحكم، ص.118، البلاذري: أنساب الأشراف، ج11، ص.232، ونسبها إلى عون بن عبد الله.

[7]-نفسه، ص.151.

[8]-نفسه، ص.110.

[9]-الطرطوشي: سراج الملوك، ص.537.

[10]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.284 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.37- 313 ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص.302- 303

ســراتهم، وأطلب من علم شريفه، فلما وُليت أمر الناس أحتجت إلى أن اعلم سفساف العلم فتعلموا من العلم جيده ورديئه وسفسافه»[1].

وكان -رحمه الله- كما تشهد له رسائله في هذا البحث فصيح اللسان بليغ الكلام قوي الحجة، صادق اللهجة بعيدا عن تصنع الكلام، له قدرة فائقة على صوغ معاني الأفكار الدقيقة الصــعبة فــي أبلغ تعبير وأوجزه، ومن كانت هذه حاله فإنه لا غرابة إن حُببت إليه الكلمة الطيــبة الجميلة، الرفيعة المعنى المتماسكة المبنى فيثيب قائلها ويحرم من حرم هذا الشرف وقد عبرعن ذلك تعبيرا دقيقا بليغا راقيا،حيث قال: «**إن الرجل ليكلمني في الحاجة يستوجبها فـيلحن، فــأرده عنها، وكأني أقضم حَبَّ الرمان الحامض، لبغضي إستماع اللَّحْن ويكلمني آخــر في الحاجة لا يستوجبها فيعرب، فأجيبه إليها إلتذاذا لما أسمع من كلامه**»[2] **بل قال** أيضــا: «**أكاد أضرس إذا سمعت اللحن**»[3].ونراه يتعجب ممن يكلم الناس ويجادلهم وهو لا يعــرف جوامــع الكلم[4].ذلك هو أمير المؤمنين عمر الذي كان يقدر أهل الرأي والفصاحة تقديــرا فائقا وينزلهم منزلتهم التي تليق بمكانتهم.لقد بذل أقصى ما يملك من طاقة حاشدا كل قدراتــه العلمــية والفكرية من أجل الإشاعة في الوسط الإسلامي جو حُب العلم وتقدير أهله والســعي في طلبه من المهد إلى اللحد، مركزا جهده وجهد المسلمين بالخصوص على كتاب الله وسنة نبيه.

ففي ما يتعلق بكتاب الله فإنه جعله دليله ومرجعا يرجع إليه في كل ما يشكل عليه من أمور، ولذا نراه يحظ على تعلمه وتعليمه، حيث قال: «**تعلموا القرآن وَعَلِّموه، فإنه فيه فقه الفقهاء، وبه علم العلماء، وهو غاية كل فقه**»[5].

تلك هي مكانة كتاب الله عند عمر بن عبد العزيز جاعلا منه محور كل نشاط، وغاية كل عمل يعمله، أو قول يقوله، وقد مرت معنا عبر رحلتنا مع رسائله هذه العديد من الشواهد الدالة على هذا الإهتمام، مثل رسالته إلى مؤدب أبنائه[6]، وكما هو واضح ذلك كل الوضوح في هذا الباب.

---

(1)-ابن الجوزي، ص.14.

(2)-ابن الأنباري: كتاب الأضداد، ص.244- 245.

(3)-المصدر نفسه، ص.245، ونسب المدائني هذا القول إلى مسلمة بن عبد الملك. البلاذري: أنساب الأشراف، ج8 ص.408.

(4)-ابن منظور: لسان العرب، ج13، ص.380، مادة: (لحن) ، الطرشوشي: المصدر السابق، ص.240.

(5)-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص.495.

(6)-أنظر الرسالة رقم: 17.

أما فيما يتعلق بسُنَّة رسول الله ﷺ فإنه أولاها اهتمامه البالغ بربط حياة المسلمين بها بإحيائها بالعمل بها، وبذلها لطالبها والراغب فيها، وقد سبقت شواهد غير قليلة على ذلك[1] وكذا في هذا الفصل والذي يليه في هذا الباب بل يكفيه فخرا أنه حقق أمنية جده الفاروق -رضوان الله عليهما- الذي منعته ظروف لها مبرراتها في عهده، بوضعه أولى اللبنات الرسمية لتدوين سنة رسول الله ﷺ ، وحثه لعلماء عصره على تدوين ذلك، بالخصوص علماء المدينة المنورة، منهم الإمام الزهري الذي قام بجزء من هذه العملية كما هو مذكور عنه ذلك في الآتي.

لقد كان لعملية تدوينه لسنة رسول الله ﷺ خطوة جريئة ورائدة، فله أجرها وأجر من سلك مسلكه، حيث أصبح العلماء بعد ذلك يتبارون في تقييدها وحفظها في المدونات بعد أن كان العديد منهم يتحرج من تدوين ذلك للأسباب التي أشرنا إليها في موضعها في الآتي من هذا الفصل.

حقا أن شدة اهتمامه بهذا الجانب كان له أبعد الأثر وأعمقه على مستقبل الإسلام والمسلمين بالخصوص في المناطق التي تم فتحها حديثا بازدياد انتشاره في هذه المناطق وسيادة مبادئه، ومن ثم انتشرت بانتشاره حركة التعريب اللغوي والجنسي بعد استقرار العديد من القبائل العربية في الأقاليم المفتوحة[2] ولا غرابة إن دَبَّت الحركة والنشاط في المسلمين في الإقبال على طلب العلم وبذله لطالبه، وتبدلت حياتهم ومشاعرهم، وتحسنت أحوالهم المادية، وأصبح أفرادهم يتنافسون ليس في امتلاك الضياع والتطاول في البنيان كما كان حالهم على عهد الخليفة الوليد، أو التأنق في لبس اللباس والتفنن في أكل ألوان الطعام والتزويج والنكاح، كما كان حالها على عهد الخليفة سليمان، وإنما كانت تتنافس في طلب العلم، وحفظ كتاب الله، والتفقه في الدين خاصة، والتعبد عامة، حيث كان الناس يلقون بعضهم بعضا، «**فيقول الرجل للرجل: ما وِرْدُكَ الليلة، وكم تحفظ من القرآن؟ ومتى تختم؟ ومتى ختمت؟ وما تصوم من الشهر؟**»[3].

---

[1] انظر مثلا رسائل رقم: 181، 182، 185، 185أ، 188، 189، 195، 195ب، وكذا الفصل الثاني من الباب الثامن في ذمة النفس والمجاملات.

[2] لمزيد من التوسع في هذا الجانب، أنظر بالخصوص: شكري فيصل: المجتمعات الإسلامية في القرن الأول ص.66- 86، 106- 113، 157- 162، 180- 188، 202- 220.

[3] تاريخ الطبري، بيك، ص. 497 ، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص.175.

ولـم يتحقق ذلك لسياسة ارتجالية لا بصيرة لها بل جاء نتيجة للسياسة التي رسمها من أجل تكامـل كل وظائف الدولة موفرا لها الأجواء المناسبة كالحرية في مختلف مظاهرها والعدل فـي مختلف صوره، لم يكن أهل العلم من قبل يتمتعون بهما، إضافة إلى الإغراءات المالية التـي كـان يغدقها عليهم الذي كان -رحمه الله- يرى في جانب ما يقومون به أكبر من أن يثمّن بثمن.

وملخص الأمر، أننا قمنا بحصر المعلومات المتعلقة بهذا الجانب في هذا الفصل، مع الإشارة إلى أنه قد مرت معنا نصوصا كثيرة فيما سبق من أبواب لها صلة بما ذكر في هذا الفصل، إلا أن ذكرها هناك جاء نتيجة لصلتها القوية بالموضوع الذي ذكرت فيه، حيث قمنا بعـرض الوثائـق التـربوية والعلمية وتوسعنا في بسط الحقائق وإيراد النصوص والشواهد لبلورة سياسة أمير المؤمنين في هذا الميدان. فذكرنا في البداية حرصه على تعليم الأمة أمور دينها، وإيفائه لها بما وعدها به.

ثـم توسعنا بالكلام على تدوين السنة قبل إستخلاف أمير المؤمنين عارضين وجهتي النظـر المؤيدة لذلك والمناقضة لها. الذي يأتي أمير المؤمنين فيحسم الخلاف فيتدارك الأمر قبل فوات الأوان خشية من ذهاب العلم بموت علمائه فذكرنا في هذا الشأن أمره لواليه على المدينة المنورة بتدوين السنة وحثه للإمام الزهري وغيره على القيام بذلك.

ولشدة تمسكه بالسنة جعلته يكاتب أعوانه أن يعملوا على إصلاح حال الأمة بها.

ويأتـي نهيه عن حمل القرآن إلى أرض العدو بما يحقق عمله بالسنة، وكان إذا رأى مـا يؤدي إلى بلبلة العقول، أو خالف المعلوم من الدين أمر بإزاحته من ساحة العمل، وهو الأمر الذي فعله مع الأحاديث التي رواها مكحول في الديات الذي لا يزال تفسير ذلك يحيط به الغموض.

ثـم ذكـرنا رسـائله المتعلقة بإغداقه الأعطيات على من تفرغ لنشر العلم في الأهمية بمكـان.ثم ختمنا هذا الفصل برواية لأمره لواليه على خراسان بربط العلم بالعمل والذي هو أحد مبادئ أمير المؤمنين وقاعدة من قواعد سياسته العامة والتربوية خاصة، وروحها ومقوم لها عامة.

2-حرصه على تعليم الأمة فرائض الإسلام وسننه.

رسالته إلى عدي بن عدي يعلمه على عزمه على تعليم المسلمين شرائع الإسلام

-760-

أول مـــا اعتنى به أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بمجرد تسلمه الخلافة، أن نذر نفســـه على حمل الناس على شريعة الإسلام، جاعلا من نفسه معلما ومربيا لرعيته ومرشدا لها تأسيا في ذلك برسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين.

وفي هذا السبيل، قال الإمام البخاري[1] -رحمه الله-: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي:

«[أمابعد]ـإن[2] للإيمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا، فمن إستكملها استكمال الإيمـــان، ومـــن لـــم يستكملها، لم يستكمل الإيمان، فإن[3]أعش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها[4]،وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص»[5].

رواية أخرى لما سبق

-1760-

أما ابن عبد الحكم فذكر رواية تختلف في بعض ألفاظها عما سبق حيث جاء فيها:

«وقال عمر بن عبد العزيز:

إن للإسلام حدودا وشرائع وسننا، فمن عمل بها إستكمل الإيمان، ومن لم يعمل بها لـــم يستكمل الإيمان، فإن أعش أعلمكموها وأحملكم عليها، وإن مت فما أنا على صحبتكم بحريص»[6].

---

(1)-أوصله ابن أبي شيبة من طريق عيسى ابن عاصم الذي قال: حدثني عدي بن عدي قال: كتب عمر..إلخ.

وأوصله غيره ممن نقل عنه.

(2)-ما أضيف من المصنف وعند البخاري ناقصة. بداية رواية ابن كثير الثانية: «إن للإسلام سننا»

(3)-اللالكائي: «فإن عشت أبينها».

(4)-اللالكائي: «بها -إن شاء الله- وإن مت، فو الله ! ما أنا».

(5)-صحيح البخاري، ج1، ص. 8. (كتاب الإيمان. باب: الإيمان) ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9. الرواية الأولى، ص.189 ونقلها عن البخاري، الرواية الثانية، ص.201 ، ابن أبي شيبة: المصنف، ج11، ص.48- 49. (كتاب الإيمان والرؤيا. ما ذكر فيما يطوى عليه المؤمن من الخلال) ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.201، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص.53 ، اللالكائي: شرح أصول إعتقاد أهل السنة، م2، ص.926. رقم: 1572 ، ابن حجر: فتح الباري، م1، ص.95- 96. الكتاب والباب المذكورين في صحيح البخاري ، وانظر كتابه أيضا: تهذيب التهذيب، ج7، ص.152- 153.

وقارن بما جاء عند: المزي: تهذيب الكمال، ج19، ص.536.

وانظر في ذلك باب رسائل العبادات وكذا الباب الثامن الخاص برسائل الحدود والقصاص والديات.

(6)-السيرة عمر، ص.60 ولا سند لروايته.

وفعـــلا وفّـــى بكل ما وعد بها في هذه المراسلة، وكما دلت عليه العديد من نصوص مراسلاته فيما سبق من أبواب وكذا فيما هو آت في هذا الفصل.

3-تدوين السنة النبوية قبل إستخلافه عمر بن عبد العزيز بين الكراهة والإباحة:

أ-نهي النبي ﷺ عن تدوين السنة أسبابه ودوافعه:

الشـــيء الـــثابت أن التدوين الرسمي للعلم في العهد النبوي تركز أساسا على تدوين القرآن الكريم في الوسائل المتاحة لديهم آنذاك، مركزا عليه جهد المسلمين عليه دون غيره فقـــد قـــال ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه -ت74هـــ-: «لا تكتبوا عني شيئا إلا القـــرآن، فمـــن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحُه»[1]، واستأذن هذا الصحابي منه ﷺ أن يكتب حديثه فلم يأذن له[2].

وعلـــل ﷺ ذلك لأبي هريرة ومن كان معه بقوله: «أتدرون ما ضل الأمم قبلكم؟ ألا بمـــا اكتتـــبوا مـــن الكـــتب مع كتاب الله تعالى»[3]، وتمسك بهذا النهي كثير من الصحابة -رضوان الله عليهم- كالّذَيْنِ سبقا وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود الذي أبى الأخير على أولاده أن يكتـــبوا شيئا عنه وعن غيره غير القرآن معللا ذلك قائلا: «إنما هذه القلوب أوعية فاشـــغلوها بالقرآن ولا تشغلوها بغيره...»[4] «فعليكم بالهدي الأول، فإنما أهلك أهل الكتابين قبلُ مثل هذه الصحيفة وأشباهها توارثوها قرنا بعد قرن حتى جعلوا كتاب الله وراء ظهورهم كـــأنهم لا يعلمـــون»[5] ولأبي موسى الأشعري رضي الله عنه الموقف نفسه نحو من كتب عنه حديث رســـول الله ﷺ ومـــنهم ابنه أبي بردة -ت104هـــ- وذكّره بالذي حصل لبني إسرائيل لما اشتغلوا بغير التوراة[6]، وكان لابن عباس -رضي الله عنهما- الموقف نفسه إلا أنه غير رأيه بعد ذلك[7] ومثل ذلك عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- الذي تقيد بالنهي[8].

---

(1)-صحيح مسلم، ج8، ص.229. (كتاب الزهد. باب: التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم).

(2)-سنن الدارمي، ج1، ص.131. (المقدمة. باب: من لم ير كتابة الحديث)

(3)-البغدادي: تقييد العلم، ص.33- 35، 41- 42.

(4)-المصدر نفسه، ص.38- 39، 53- 56 ، ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج1، ص.65.

(5)-البغدادي: المصدر السابق، ص.55.

(6)-المصدر نفسه، ص.39- 41.

(7)-المصدر نفسه، ص.42- 43.

(8)-ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج1، ص.66.

إلا أن الـذي تقـيد به وتشدد فيه أمير المؤمنين عمربن الخطاب فقد أراد أن يكتب السـنن فاستشـار الصحابة في ذلك، فأشاروا عليه بكتابتها، فبقي بعد ذلك شهرا يستخير الله فقرر بعدها ألا يكتب شيئا من ذلك، مبررا ذلك بقوله: «إني قد كنت ذكرت لكم من كتاب[1] السـنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أُناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كُتُب فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أُلبِسُ كتاب الله بشيء أبدا»[2].

إنه الوعي منه ﷺ بسنن الله التي تحدث للأمم في دينها عندما تهجر كتاب ربها.

بل لم يقتصر الأمر منه ﷺ على هذا النهي، بل أضفى عليه الطابع الرسمي بكتابته بمنشور إلى الأمصار يأمرهم فيه: «من كان عنده منها شيء فليمْحُهُ»[3].

وبقي أمير المؤمنين متمسكا بهذا الموقف خشية من تفرق الأمة وهي لا تزال بعد في البدايات الأولى لانطلاقها في تبليغ دعوة ربها، وأقرب ما تكون إلى عهد الجاهلية، وأنها في حاجـة ماسة أيضا إلى مزيد من القوة والوحدة لمجابهة دولتي الفرس والروم، وليس أفضل لذلك من توطيد الجبهة الداخلية، وحشد همم المسلمين وتركيز طاقاتهم الفكرية والروحية على القـرآن الكـريم تأسـيا في ذلك برسول الله ﷺ ، وتجلت سياسته هذه في تلك الوصية التي أوصى بها ابن مسعود –رضي الله عنه– حين وجهه إلى الكوفة، حيث قال له: «إني وجهتك معلما ليس لك سوط ولا عصى، فاقتصر على كتاب الله»[4].

وبمـا يقـارب ذلك أوصى أيضا قُرْظَةُ بن كعب وأصحابه التسعة الذين وجههم إلى الكوفة ليعلموا أهلها الإسلام[5].

وقـد التزم كثير من علماء التابعين بالنهي النبوي منهم: إبراهيم التيمي –ت92 هـ– وجابر بن زيد –ت93هـ– وسعيد بن المسيب –ت105هـ–، وإبراهيم النخعي –ت96هـ– وعبيد الله بن عبد الله بن مسعود –ت98هـ– وطاوس بن كيسان –ت106هـ– والشعبي – ت105هـ–[6] الذي غير رأيه ودون العلم بعد ذلك.

---

[1]–يعني: من كتابة السنن.

[2]–ابن عبد البر: المصدر السابق، ج1، ص.64– 65 ، البغدادي: المصدر السابق، ص.49– 53.

[3]–ابن عبد البر: ج1، ص.65 ، البغدادي: ص.53.

[4]–وكيع: أخبار القضاة، ج2، ص.188.

[5]–سنن الدارمي، ج1، ص.97. (المقدمة، باب: من هاب الفتيا مخافة السقط).

[6]–ابن عبد البر: المصدر السابق، ج1، ص.66– 68.

–البغدادي: المصدر السابق، ص.45– 48، وانظر مقدمة التحقيق للمصدر، ص.20– 22.

والحقيقة أن امتناع الكثير من الصحابة والتابعين من تدوين السنة له فوائده الآنية المرحلية مراعاة منهم لنهي النبي ﷺ عن ذلك، الذي يهدف من بين ما يهدف إليه -في تقديرنا- ترك ذلك لسنة تطور المجتمع عبر الزمن الذي له دوره في بلورة الحقائق ونضج الأفكار، ووسائل كسب العلم ونشره، ولعلنا لا نجانب الصواب إن قلنا: أن من بركة هذا النهي وآثاره الإيجابية نشوء منهج تدوين علم الحديث خاصة وتدوين العلم عامة.

ب-ترخيص الرسول ﷺ بكتابة العلم وأسباب ذلك:

قد صح عن النبي ﷺ تصريحه أيضا بجواز كتابة العلم وتقييده في الصحف لمن خشي على نفسه دخول الوهم في حفظه وحصول العجز عن إتقانه وضبطه، فعن أنس ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ قيدوا العلم بالكتاب»[1] وكذا نصحه ﷺ للرجل الذي شكا إليه سوء الحفظ بتقييد ما يسمع أيضا[2]، وكذا إذنه لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- -ت58هـ- بكتابة ما يسمع منه لما استأذنه في ذلك،فدون ما سمع في صحيفة كانت تسمى: «الصادقة»[3]، ودون جابر بن عبد الله ﷺ -ت78هـ- ذلك أيضا في صحيفة كانت تسمى باسمه[4].

وإذا ما تتبعنا الشواهد الدالة على ذلك وجدنا الكثير منها، التي تبين بجلاء أن التدوين بدأ في العهد النبوي بأمره للبعض من الصحابة بذلك،إلا أنه لم يتخذ الطابع الرسمي،ولكنه تعزز بتلك الحاجات العملية الإجتماعية والدينية والسياسية والإقتصادية لدولة المدينة الفتية الناشئة. فهذا ابن عباس -رضي الله عنهما- غير رأيه السابق وأصبح يدعو إلى كتابة العلم بل كتب بعض أعمال النبي قدرت بحمل بغل في رواية، أو بعير كما في رواية أخرى انتقلت كلها إلى مولاه كريب بن أبي مسلم -ت98هـ-[5].

وانتشر التدوين بانتشار الكتابة واتساع مجالات المعرفة في جيل التابعين ومن جاء بعدهم دون أن يهملوا السماع للعلم وروايته عن الشيوخ، ومن هؤلاء نذكر على الخصوص: الإمام الزهري -ت124هـ- الذي ساهم مساهمة فعالة في ذلك، تعليما وتدوينا وإجازة لمن

---

[1]-البغدادي: ص.68- 70.

[2]-ابن عبد الله البر: المصدر السابق، ج1، ص.65- 67.

[3]-سنن الدارمي، ج1، ص.136. (المقدمة، باب: من رخص في كتابة العلم) ، ابن عبد البر: المصدر السابق، ج1، ص.70- 71.

[4]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.344 ، مسند الجمد، ج1، ص.522، رقم: 1054.

[5]-البغدادي: تقييد العلم، ص.91- 92، 136.

-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص.216.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كتب عنه[1]، بحيث أن شعيب بن دينار الحمصي -ت163هـ- كتب عنه ألف وسبعمائة حديث، ومدح الإمام أحمد تقييده، حيث قال عنه: «**وكانت كتبه مضبوطة مقيدة، وكان قليل السقط**»[2].

وكان للحسن البصري -ت110هـ- مساهمة فعالة في ذلك أيضا، حيث أن حميد بن أبي حميد الطويل -ت143هـ- أخذ كتبه فنسخها[3].

والشعبي عامر بن شراحيل الذي عرفنا موقفه من قبل أنه كان من غير المجوزين لذلك نراه يغير رأيه ويدون كتابا في الفرائض والجراحات، وحث من تتلمذ عليه أن يكتبوا ما يسمعون منه ولو في حائط[4].

وكانت لوالد عمر عبد العزيز بن مروان تقييدات لكل ما سمع من أبي هريرة[5] وآخرون كثيرون كعروة بن الزبير ومكحول وأبو قلابة الجرمي، وصالح بن كيسان ورجاء بن حيوة وحفص بن سليمان وأبو الزناد[6] يزداد عددهم بمرور الزمن، دون أن ننكر من ساهم في التدوين في بقية مجالات المعرفة الأخرى.

والحقيقة أنه كلما امتد الزمن أدرك العلماء أهمية التدوين وحفظ ذلك في الكتب خاصة من كان منهم قد كبر وأصبحت ذاكرته لا تسعفه في استرجاع ما حفظ، وتجلت -دون شك- أمام أعينهم نصيحة رسول الله ﷺ لذلك الرجل الذي شكا إليه سوء الحفظ الذي أشرنا إليه من قبل، الذي أمره بتقييد ما يسمع، بل أن الصحابي أنس بن مالك ﷺ كان «**لا يعد علم من لم يكتب علمه علما**»، وكذا معاوية بن قرة المزني -ت113هـ-[7] حيث أعانهم ذلك على تعاهد ما كتبوا باستذكاره إذا خلا الإنسان بنفسه مثل الحسن البصري وآخرون[8].

---

[1]-أبو نعيم: الحلية، ج3، ص.361، وانظر تعليقنا على الرسالة رقم: 763.

[2]-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص.323.

[3]-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، 127.، ق2، ص.17.

[4]-البغدادي: المصدر السابق، ص.100.

[5]-ابن سعد: المصدر السابق، م7، ق2 ص.157.

[6]-المصدر نفسه، م2، ق2، ص.135، م5، ص.133، م7، ق1، ص.135 .

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص.429- 430.

-البغدادي: تقييد العلم، ص.60، 106، 107، 108 وانظر كتابه: الكفاية، ص.318- 319 .

-النديم: الفهرست، ص.283.

[7]-البغدادي: تقييد العلم، ص.96، 109.

[8]-المصدر السابق، ص.101- 102، 114.

وندم البعض الآخر على عدم تقييدهم لما سمعوا من حديث لما كبروا، كمنصور بن المعتمر -ت132هـ-[1] وندم عروة بن الزبير على محوه لما كتب[2]، وندم أيضا يحي بن سعيد على عدم كتابة ما سمع[3].

بل تجلت ميزة وأهمية تدوين الحديث في دقة روايته وضبط تسميعه لطالبه، فقد سأل منصور بن المعتمر إبراهيم بن يزيد النخعي: «**إن سالما أتم منك حديثا؟**

قال: إن سالما -أي ابن أبي الجعد- كان يكتب»[4].

وسأل الخليفة هشام بن عبد الملك رجاء بن حيوة عن حديث، فرجع إلى ما كتب فوجده بعد أن كان قد نسيه[5].

وحتى الخليفة عمر بن عبد العزيز إعترف أمام الزهري بنسيانه ما سمع من حديث أيام طلبه للعلم بالمدينة المنورة[6]، ولأجل ذلك قال أيوب بن أبي تميمة: «الكتاب أحب إلي من النسيان»[7] فكان من كتب من العلماء كتب إحتياطا حتى لا يحدث له مثل ما حدث لغيره ممن نسي أو اختلط في آخر عمره.

ب-الأسباب التي حالت الصحابة والتابعين إلى تدوين السنة:

يمكننا حصر هذه الأسباب في الآتي:

1-تقيد بعض الصحابة الذين كانوا يتقنون القراءة والكتابة بأمره ﷺ بتقييد العلم، كما كان لإذنه ﷺ للبعض الآخر بتقييد ما سمعوا منه دافعا للبعض الآخر للمساهمة في التدوين بحيث أصبح عبد الله بن عمرو مثلا وأسوة لغيره وحجة لهم ضد من كره كتابة الحديث. ومما دعم هذا التوجه لتقييد السنة ما جاء في القرآن الكريم من إشارات إلى **أهمية الكتابة في حفظ العهود والمواثيق** بين الأفراد والجماعات، وكذا الديون وغيرها التي تحفظ بها حقوق العباد[8].

---

[1]-مسند الجعد، ج1، ص.488، رقم:931.

[2]-البغدادي: المصدر السابق، ص.60.

[3]-المصدر نفسه، ص.111- 112.

[4]-المصدر نفسه، ص.108- 109.

[5]-المصدر نفسه، ص.108.

[6]-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.195. وانظر التمهيد فيما تقدم.

[7]-البغدادي: المصدر السابق، ص.110.

[8]-المصدر السابق، ص.70- 72، 103، 110.

2-زوال بعض الأسباب والمبررات التي كان يحمل عليها نهي النبي ﷺ الذي سبق ذكره، التي أشرنا إليها فيما مضى خاصة بعد جمع القرآن في مصحف فزال إشكال إختلاط السنة بالقرآن ممن كان يخاف حصول ذلك.

3-إنتشار الروايات وطول الأسانيد، وكثرة تنوع أسماء الرواة وكناهم وأنسابهم وعجز الصدور عن حفظ ذلك[1]. فكل ذلك كان مدعاة للتدوين لتكون الأحاديث أدق وأصدق وأوثق عند روايتها، وحتى لا يدخل الراوي لذلك ضمن وعيد رسول الله ﷺ بدخول من كذب عليه النار[2]، وقد عرفنا من قبل ثناء بعض العلماء على دقة الروايات التي كتبها رواتها.

4-ضعف ذاكرة بعض المحدثين عن حفظ الحديث وتلقيه، ونسيان البعض الآخر لما حفظوه عندما امتد بهم العمر، فكانت كتاباتهم لذلك قد أعانتهم على الحفظ وتذكر ما نسوه بالرجوع إليه في مظانه وهو الأمر الذي بيناه من قبل عن بعضهم.

5-نقل تجربة أول هذه الأمة وسلفها للخلف من الأجيال باعتبار أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع، إضافة إلى الإهتداء بها فيما مست إليه الحاجة من قبل الخلفاء والقضاة ومن إليهم أمر الأمة، في حل المشاكل والخلافات التي إعترضت سبيلهم حتى لا يقعوا في مخالفة سنة نبوية لها أهميتها في التشريع وحل المنازعات ورد الحقوق.

6-ومما دعم أيضا تدوين الحديث وحشد همم المحدثين لجمع ذلك إقبال بعض العلماء على التدوين في بقية فروع المعرفة الأخرى، كالتدوين في السيرة النبوية والتفسير والأخبار والشعر، حيث ساهم هؤلاء في كسر ذلك الحاجز النفسي وتخطيه، وهو كراهة كتابة العلم فكانوا قد حفزوا المحدثين على النزول إلى الساحة والمساهمة في جمع السنة أيضا.

7-الخشية من ذهاب العلم بموت حفاظ السنة، وهو الأمر الذي برر به الخليفة عمر بن عبد العزيز أمره التالي إلى أبي بكر بكتابة السنة[3].

8-تنافس الخلفاء وولاتهم في كسب مزيد من الشهرة وإشاعة الذكر عنهم بإغداق الصلات على العلماء وتشجيعهم على نشرها، كعبد الملك بن مروان وابنيه الوليد من بعده

---

[1]-المصدر نفسه، ص.46، 65.

[2]-صحيح البخاري، ج1، ص.38. (كتاب العلم. باب: إثم من كذب على النبي ﷺ).

[3]-أنظر الرسالة رقم: 761- 761ج، وكذا الرسالة رقم: 762.

وهشـــام ومن الولاة: عبد العزيز بن مروان والي مصر -65-85هـ- والحجاج بن يوسف والي العراق -75-95هـ-[1].

9-الخلافات السياسية التي حصلت بين أفراد الأمة، وظهور الفرق الدينية التي كانت تعمل على اختلاق الأحاديث لتشد بها أزرها وتدعم بها وجهة نظرها وصدق دعواها وتكسب بالتالـــي إلـــى صفها الأنصار والمؤيدين لدعوتها، إضافة إلى بواعث أخرى أدت إلى ظهور الوضع ليس هنا محل ذكرها[2]، حيث هبَّ العلماء لمقاومة ذلك، كل بطريقته التي يراها أنها أفـيد في الدفاع عن السنة، بل كانت أحد الأسباب التي دفعت بالإمام الزهري -رحمه الله- إلـــى تدوين الحديث بعد أن تفاقم الوضع على يد الفرق التي كانت تتصارع فيما بينها خاصة في العراق من جهة، وبينها وبين خلفاء بني أمية من جهة أخرى، بل أن الزهري حث غيره على أن يحدوا حدوه ولخص في كلمة جامعة ما يؤول إليه الحديث إذا عاد إلى المدينة بعد أن خرج منها قائلا: «**خرج الحديث شبرا فيرجع ذراعا**»[3].

ولعـــل مما دفع الزهري أيضا إلى التعجيل بكتابة ذلك ما سمع من الخليفة عبد الملك أو كـــان قد بلغه عنه ذلك في نصحه لأهل المدينة بالتمسك بالأمر الأول بعد سيل الأحاديث التي سالت عليهم من المشرق التي لا يعرف منها إلا قراءة القرآن[4].

بـــل أن الإمـــام مالـــك -رحمـــه الله- عدَّ العراق «دار الضرب»[5] أي تختلق فيها الأحاديث وتذاع على الناس.

تلـــك هـــي حال مساهمة العلماء بإيجاز في كتابة السنة وجمعها، جهود فردية مبكرة تـــتالت وتوســـعت بمرور الزمن كانت حافزا لأمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يتولى بنفســـه الإشـــراف علـــى ذلك، باعتباره خليفة للمسلمين، هو وأعوانه في حاجة كبيرة إليها للإهـــتداء بهـــا فـــي معالجة المشاكل وحمل الناس على ما جاء فيها وتعليمهم إياها، مُضفيا الصـــبغة الرسمية على هذه العملية، محققا بذلك أمنية جده الفاروق -رضي الله عنهما- التي حالت الظروف الآنية التي أشرنا إليها من قبل من تحقيقها ولنا بعد هذا العرض أن نقول ما قاله ابن عبد البر -رحمه الله-: «**لولا الكتاب لضاع كثير من العلم**»[6].

---

(1)-تاريخ الطبري، ج5، ص.496- 497 ، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص.117- 118 ، البغدادي: تقييد العلم، ص.107.

(2)-السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص.78 وما بعدها.

(3)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.352، 353، ط. لبنان، 1990 ، البغدادي: تقييد العلم، ص.108.

(4)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص.173، ط. لبنان.

(5)-السباعي: السنة، ص.79.

(6)-جامع بيان العلم، ج1، ص.70.

4-أمره بتدوين حديث رسول الله ﷺ :

أ-أمره لولاته على المدينة في هذا الشأن :

رسالته إلى أبي بكر يأمره بكتابة حديث رسول الله ﷺ

-761-

ولأجل تحقيق الغاية السابقة التي وعد بها عدي بادر على الفور بالكتابة إلى أبي بكر بن حزم كما قال ذلك الإمام البخاري -رحمه الله- يأمره:

«أنظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ولتفشوا العلم، ولتجلسوا حتى يُعَلَّمَ من لا يعلم، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا»[1].

بهذه الدقة يحدد أمير المؤمنين الدواعي التي دعته إلى كتابة الحديث النبوي: دروس العلم بذهاب العلماء، ومن ثم كان أمره هذا بداية حركة تنويرية واسعة في الأمة.

رواية أخرى لما سبق

-761أ-

وعن يحي بن سعيد[2]، عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

« أن أنظر ما كان من حديث رسول الله أو سنة ماضية[3]،أو حديث عمرة[4]بنت عبد الرحمن[5] فاكتبه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب[6] أهله»[7].

رواية أخرى لما سبق

-761ب-

وأخرج الدارمي أيضا في سننه عن يحي بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

---

[1]-صحيح البخاري، ج1، ص.36. (كتاب العلم. باب: كيف يقبض العلم؟) ، ابن حجر: فتح الباري، ج1، ص.194.

[2]-في الموطأ «يحي بن سعيد: أن عمر بن عبد العزيز كتب...»

[3]-في الموطأ: «ماضية» ناقصة.

[4]-عنده: «أو حديث عمر...» وانظر الرواية التالية ، وعمرة مرت ترجمتها في الرسالة رقم: 271.

[5]-في الثانية لابن سعد، وفي صيغتي البغدادي، والموطأ: «بنت عبد الرحمن» ناقصة.

[6]-في الموطأ: «وذهاب العلماء».

[7]-ابن سعد:الطبقات، م2، ق2، ص.134، الصيغة الثانية، م8، ص.353 ،السيوطي:الوسائل إلى معرفة الأوائل، ص.114، ونقله من الموطأ ولم أجده في النسخ المطبوعة التي رجعت إليها ، البغدادي: تقييد العلم، ص.105، الثانية له، ص.105- 106.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.202.

«أن أكتب إلي بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمر[1]، فإني قد خفت دروس العلم وذهابه»[2].

رواية أخرى لما سبق

-761ج-

وأورد الدارمي رواية أخرى عن عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار أيضا قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل المدينة:

«أن انظروا حديث رسول الله فاكتبوه، فإني قد خفت دروس العلم وذهاب[3] أهله»[4].

وعلق ابن حجر على إشارة البخاري إلى هذه الرواية المتقدمة دون أن يذكر نصها فقال: «قوله: حدثنا العلاء[5]، لم يقع وصل هذا التعليق عند الكشميهني، ولا كريمة، ولا ابن عساكر إلى قوله: «ذهاب العلماء» وهو محتمل لأن يكون ما بعده ليس من كلام عمر؛ أو من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية، والأول أظهر، وبه صرح أبو نعيم في المستخرج، ولم أجده في مواضع إلا كذلك. وعلى هذا فبقيته[6] من كلام المصنف أورَدَهُ تلو كلام عمر، ثم بين أن ذلك غاية ما انتهى إليه كلام عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-»[7].

أما ما تجدر ملاحظته على ما جاء في قول الراوي أن عمر كتب «إلى أهل المدينة» بالذي ذكر، فلعله يقصد بذلك ابن حزم الذي كان يتولى أمرهم وهو الأولى بالترجيح، حيث لا يمكن للخليفة أن يتخطى ابن حزم -إن كان قد كتب إليهم فعلا- لأن عمر يريد كما سبق في النصوص مسانيد عمرة عن عائشة -رضي الله عنهما- إضافة إلى مسانيد أخرى حيث

---

[1]-كذا جاءت في رواية الموطأ المشار إليها سابقا، ومن المحتمل أن المراد بها «عمرة» كما في بقية الروايات، أما أن يكون عمر بن الخطاب فمستبعد لكون الخليفة عمر قد كتب إلى سالم بن عبد الله أن يكتب إليه بسيرة عمر ورسائله كما بينا ذلك عنه في موضعه في الرسالة رقم: 97- 97ج فهو أقدر من ابن حزم فيما يتعلق بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

[2]-ج1، ص.137. (المقدمة. باب: من رخص في كتابة العلم).

[3]-المروزي؛ البغدادي «وذهاب العلماء»

[4]-سنن الدارمي، ج1، ص.137، الكتاب والباب المتقدمين ، صحيح البخاري، ج1، ص.36. (كتاب العلم. باب كيف يقبض العلم؟).

-المروزي: السنة، ص.31 ، البغدادي: تقييد العلم، ص.106.

[5]-«...بن عبد الجبار قال: حدثنا عبد العزيز...»

[6]-أي ما زاد عن قول الخليفة في مراسلته المتقدمة «ولا تقبل إلا...» حتى النهاية.

[7]-فتح الباري، ج1، ص.194- 195.

قال الإمام مالك: «فكتب إليه عمر أن يكتب له العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن. والقاسم بن محمد.

قال: -ابن وهب- فقلت لمالك: السنن؟.

قال: نعم.

قال: فكتبها له.

قال مالك: فسالت عبد الله بن أبي بكر عن تلك الكتب.

فقال: ضاعت»[1].

وفي ترتيب المدارك: «أن يجمع له السنن ويكتب بها إليه، فتوفي وقد كتب له ابن حزم كُتُبًا قبل أن يبعث بها إليه»[2].

ويعود حرص عمر على إسناد مهمة جمع السنن إلى والي المدينة المنورة لعدة إعتبارات منها:

-كون عمرة خالة أبي بكر بن محمد[3]، ومن ثم فليس هناك حرج عند مقابلتها لتدوين ذلك، خلافا إذا أُسندت هذه المهمة إلى غير محارمها.

-كونها تربت على يد عائشة -رضي الله عنهما- وأكثرت الرواية عنها، وكذا عن أم سلمة -رضي الله عنها- وغيرهما. وعرف لها القاسم بن محمد بن أبي بكر هذه القيمة فحث الزهري على السماع منها، فأتاها فوجدها كما عبر عنها، بأنها «بحر لا ينزف» وسمع منها العديد من العلماء منهم: أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي عرف قيمة ما عندها فركز على كتابة مسانيدها عن عائشة[4].

-كون المدينة المنورة دار هجرة رسول الله ﷺ وقاعدة حكمه، وحكم الخلفاء الراشدين من بعده، ومن ثم استقطابها للحركة العلمية على يد الصحابة والتابعين بالخصوص على يد الفقهاء السبعة، وبالتالي مهوى قلوب طلبة العلم من كل الأقاليم.

وإضافة إلى ما سبق، بقاء أهلها متمسكين بالسنة قولا وعملا، بحيث أنهم لم تتقسمهم الأهواء والتيارات الدينية التي كانت سائدة، كالذي كان عليه الحال في الأقاليم الأخرى خاصة

---

[1]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج28، ص.162.

[2]-القاضي عياض: ترتيب المدارك، ج1، ص.62.

[3]-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج5، ص.443.

[4]-ابن سعد: الطبقات، م2، ص.134، م8، ص.353.

في العراق الذي بينا فيما سبق موقف أهله من الحديث النبوي، والذي كان أحد الأسباب التي أدت بالزهري وأمير المؤمنين إلى المبادرة إلى تدوين السنة.

ب-أمره إلى عماله في الغرض السابق:

منشوره إلى عماله بأمرهم بجمع حديث رسول الله

-762-

كمـــا وسع أمير المؤمنين دائرة التدوين، حيث قال عبد الله بن دينار: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق:

أنظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه[1] واحفظوه، فإني أخاف دروس العلم وذهاب العلماء»[2].

ذلـــك مـــا ذكـــره أبو نعيم، وهو يحتاج إلى مزيد تحقيق، لأن الروايات السابقة، أو اللاحقـــة، لـــم تشر أن عمر كتب إلى غير ابن حزم والزهري، إلا أن يكون يقصد أمره إلى عمالـــه، أن يكتبوا إليه ما اجتمع عليه الفقهاء في كل إقليم[3]، أو هو تلخيص منه لأمره لأبي بكر الآنف الذكر.

5-حثه المسلمين على أخذ العلم عن الزهري:

منشوره إلى عماله يحثهم على التمسك بعلم الزهري

-763-

لـــم يقتصر تكليف الخليفة عمر لأبي بكر بن حزم على جمع حديث رسول الله وإنما كلف أيضا الإمام الزهري -رحمهما الله- وغيره بذلك أيضا، حيث قال الزهري:

«أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفترا»[4].ثم كتب إلى عماله بالآفاق ينصحهم قائلا لهم كما ذكر عنه ابن خلكان:

«[5]**عليكم بابن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه**»[6].

---

(1)-نهاية رواية ابن حجر.

(2)-أبو نعيم: تاريخ أصبهان، ج1، ص.366 ، ابن حجر: فتح الباري، م1، ص.135. (كتاب العلم. باب: كيف يقبض العلم).

(3)-أنظر الرسالة رقم: 552.

(4)-ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج1، ص.76.

(5)-ابن كثير: «قال عمر بن عبد العزيز: عليكم بابن شهاب، فإنه ما بقي أحدا أعلم بسنة ماضية منه» ، البداية، ج9 ص.343.

-ابن الجوزي: «قال رجل من قريش: قال لنا عمر بن عبد العزيز: أتأتون الزهري؟ قلنا: نعم. قال: فأتتوه، فإنه لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية منه» ، صفة الصفوة، ج2، ص.137 وكلا الروايتين عن معمر.

(6)-وفيات الأعيان، ج4، ص.177.

وفـيما ذكره ابن خلكان يحتاج إلى مزيد تحقيق لما يحوم حوله من شك، نظرا لكون الرواية المثبتة في الهامش تشير على أن ذلك قولٌ له، إلا أن يكون قد نصح به من نصح ثم كتب بذلك إلى الآفاق.

ومما سبق يكون الزهري -رحمه الله- من أقطاب العلماء الذين إعتمد عليهم الخليفة عمر -رحمه الله- في جمع السنة، وتعميمه لما جمع على عماله في بقية الأقاليم.

أما الأسباب التي دعت الخليفة إلى تكليفه بهذه المهمة فتعود إلى ما يلي:

-مكانـته الـبارزة بين علماء الأمة في ذلك الزمن وما امتاز به من نبوغ مبكر، مع قدرة فائقة على حفظ ما تسمعه أذنه، إضافة إلى تدوين ذلك، سواء كانت سنة نبوية، أو آثارًا للصـحابة ومـن ثم لم يكن ذلك عسيرا عليه لما كلفه الخليفة بجمع ذلك، وكذا هشام بن عبد الملـك مـن بعده. حتى أن الإمام مسلم قال عنه: «**للزهري نحو من تسعين حديثا يرويه لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد**»[1].

-إتقانه وصدقه في تحمل رواية الحديث.

-اسـتيعابه لعلـم فقهـاء المدينة السبعة[2] مع ما امتاز به أيضا من تنوع في ثقافته بتبحره في كل فن، كدرايته بتاريخ الأنبياء، والتفسير، والمغازي، والأخبار، والشعر[3].

لكـل هذه المزايا كلفه الخليفة بما سبق، بعد أن قربه إليه، فكان يعرض عليه المسائل والمشـكلات ويأخذ بقوله فيها، بالحلول التي يقترحها عليه فينفذها. وقد مرت بعض الأمثلة علـى ذلـك في الأبواب المتقدمة، كطلبه منه أن يكتب له طريقة توزيع الصدقة على السهام الثمانية[4] ففعل ذلك.

تلـك هي جهود أمير المؤمنين في هذا الشأن، واضعا حدًا لذلك التردد الذي اتسم به موقـف جـل العلماء آنذاك من هذا الأمـر، حتى لا يدخلوا في جملة الصعاة لديه ﷺ عن

---

(1)-صحيح مسلم، ج5، ص.82. (كتاب الإيمان. من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله).

(2)-انظر أسماءهم في الفصل الثاني من الباب الأول. وخطبته عليهم عند تسلم إمارة المدينة.

(3)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.348 وما بعدها، طبعة لبنان 1990 .

- ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.340 وما بعدها.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص.227 وما بعدها .

-السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص.206 وما بعدها.

(4)-انظر: أول الفصل الثاني من الباب الخامس في مصرف الصدقات، ص587-589.

ذلك[1]، وأخذوا بالرخصة في ذلك، معطيا لما قام به مجالا أوسع للإنتشار، بحكم إتساع سلطته، وكذا لما له من مكانة رفيعة في قلوب الجماهير، إضافة إلى أنه هو نفسه كان يدون من حين إلى آخر ما يُحدَّث به من حديث إذا حُدِّث به على مسامعه أيام إمارته على المدينة وبعد إستخلافه[2].بل أنه كان يجمع الفقهاء ليكتبوا له السنن كما ذكرعنه ذلك أبو الزناد[3]، وبالفعل قد جمعوا له الشيء الكثير، فإن صح ما ذكره عنه مصطفى صبري -رحمه الله- حيث قال في معرض رده على هيكل الذي ادعى تأخر جمع الحديث النبوي إلى عصر المأمون -198-218هـ-: «...وكان -أي عمر- **قد أمر في هذا الشأن بتشكيل دواوين يبلغ عددها ألوفا، فجمع أربعة آلاف حديث تتعلق بتفاصيل الأحكام الشرعية وخمسمائة حديث تتعلق بأصولها**»[4].

ولم يشر إلى المصدر الذي استقى منه هذه المعلومات التي لم تجد لها ذكرا في المصادر التي رجعنا إليها.

ويندرج ضمن هذا السياق كذلك ما جاء في هذا الشأن في باب العبادات وكذا الموارد المالية، وفي القضاء والحدود والقصاص والديات، وبقية الأبواب من ذكر للأحاديث النبوية بإحيائها بالعمل بما جاء فيها مما يؤكد أصالة مرجعية أحكامه.

6-حرصه على العمل بالسنة وإصلاح الحال بها.

منشوره إلى المسلمين يحدد لهم فيه موقفه وموقفهم من السنة

-764-

سبق وأن عرفنا موقف أمير المؤمنين عمر من كتاب الله وسنة رسوله منذ اليوم الأول لاستخلافه في خطبته الأولى التي خطبها على المسلمين بعد مبايعته،الذي حدد فيها المرجعية الفكرية لمنهج حكمه[5]، بحيث أنه لم يترك لنفسه ولا لغيره أية علة يتعللون بها للخروج عن ذلك، أو يأخذ بأعوانه الذين اختارهم بنفسه من العناصر الأكثر صلاحا، أهل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: « لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن، فمن كتب شيئا غير القرآن فليمحه»، ج8، ص 229. (كتاب الزهد. باب: التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم).

[2]-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص.318- 319 ، سنن الدارمي، ج1، ص.140. (المقدمة. باب: من رخص في كتابة العلم).

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص.178 ، البغدادي: تقييد العلم، ص.15 (المقدمة).

[4]-أنظر الرسائل رقم: 552، 553- 553ج، وما تلاها.

[4]-موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ج4، ص.88.

[5]-أنظر الفصل الخامس: المنهج السياسي للخليفة عمر في خطب الإستخلاف.

الزيغ والضلال ذات اليمين وذات الشمال، حيث إستمر يتعهدهم بالتوجيهات ويذكرهم بالمنهج الذي قامت عليه دولة الإسلام الأولى.

وفي هذا السبيل قال الإمام الأوزاعي -رحمه الله-: كتب عمر بن عبد العزيز:

«أنـــه لا رأي لأحد في كتاب[1]، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب، ولم تمض سنة من رسول الله ﷺ ولا رأي لأحد في سنة سنها رسول الله ﷺ »[2].

رواية أخرى لما سبق

-764-

أما عمرو بن مهاجر فقال: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس:

«أنه لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله ﷺ »[3].

رسالته إلى أحد عماله يأمره بإماتة البدع وإحياء السنن

-765-

قال المبارك بن فضالة: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له:

«أمتْ كل بدعة، وأحيي كل سنة من سنن الإسلام، وشريعة من شرائعه، ولا تأخذنك في الله لومة لائم»[4].

منشوره إلى عماله في إصلاح الناس بالسنة

-766-

وقال ابن كثير -رحمه الله-: «وكان يكتب إلى عماله:

أن يأخذوا بالسنة.

[5]ويقول: إن لم تصلحهم السنة فلا أصلحهم الله»[6].

وكـــرر ذلك في مناسبات أخرى مبينا أهميتها في وقاية الإنسان من الوقوع في الزيغ والضلال، حيث قال: «لا عذر لأحد بعد السنة في ضلالة ركبها يحسب أنها هدى»[7].

---

[1]-كذا وردت، ولعلها: «كتاب الله».

[2]-سنن الدارمي، ج1، ص.125. (المقدمة. باب: ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ ...)

[3]-المروزي: السنة، ص.31، رقم94.

[4]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.156.

[5]-لعل هذا كلام مستأنف وهو بعض ما جاء في الرسالة.

[6]-البداية والنهاية، ج9، ص.207.

[7]-المروزي: السنة، ص31، رقم 94.

وظلت تحذيراته تتوالى منبها المسلمين إلى خطورة مخالفتها، إذ قال: «ألاَ لا سلامة لامرئ في خلاف السنة»[1]، عادًا الإعتصام بها نجاة.وكرر ذلك في خطب له مؤكدا حرصه الشديد على السير على هديها، حيث قال: **«لولا أن أحيي سنة، أو أميت بدعة ما باليت أن أموت الساعة»**[2].بل بلغ به الأمر أن لو وَدَّ أنه كلما أحيا سنة وأمات بدعة أن عضوا من أعضائه سقط معها[3]. مستعملا سياسة الترغيب والإغراء بالإطماع ببسطها لمن كان يرى معارضتهم له في تطبيقها بعد أن استمرأت نفوسهم الإعوجاج، ورفض الإنصياع للحق، والسير على هديه حيث قال في معرض رده على ابنه عبد الملك الذي حثه على إمضاء كتاب الله وسنة رسوله في الخلق: «... **يا بني! إني أُرَوِّضُ الناس رِيَّاضة الصعب، أخرج الباب من السنة، فأضع الباب من الطمع، فإن نفروا للسنة[4] سكنوا للطمع»**[5]. وهذا يدل دلالة أكيدة على عمق فقهه -رحمه الله- لطبائع النفس البشرية ورغباتها وطرق إصلاح إنحرافها لردها إلى جادة الصواب.وأضاف إلى ذلك أيضا سنة الخلفاء الراشدين خاصة سنة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- حيث قال: «ألا إن ما سنَّ رسول الله وصاحباه فهو دين نأخذ به وننتهي إليه، وما سنَّ سواهما فإنا نرجئه»[6].

وبالفعل كان مدار حكمه من يوم استخلافه إلى يوم وفاته يدور حول تنفيذ ذلك.

7-نهيه أن يُحمل القرآن إلى أرض العدو.

منشوره إلى أهل الأمصار يمنع فيه من حمل القرآن إلى أرض العدو

-767-

وتقيد أمير المؤمنين بالسنة التي نهت عن حمل القرآن إلى أرض العدو.

فـ«عن نافع عن ابن عمر قال:

نهى رسول الله أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[7].

---

[1]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.42.

[2]-تاريخ الخلفاء لمجهول، ص.356- 357.

[3]-المروزي، المصدر السابق، ص.30- 31. رقم: 91، 92.

[4]-كذا جاءت، ولعلها: عن السنة.

[5]-المروزي، المصدر السابق، ص.31، رقم 93.

[6]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.433.

[7]-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر باختلاف.ج4، ص.68.(كتاب الجهاد والسير. باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ، ومسلم في صحيحه، ج3، ص.30. (كتاب الإمارة. باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار)، ويتطابق ما رواه مع ما ذكر في المتن إلى آخر روايته.

«قال: وكتب فيه[1] عمر بن عبد العزيز إلى الأمصار»[2].

ويعد ذلك منه إيفاء بما قطعه على نفسه بتعليم أمة الإسلام فرائض الدين وسننه، كما جاء عنه في أول رسالة في هذا الفصل. إضافة إلى تأسيه بالفاروق ﷺ الذي كتب إلى أمراء الأمصار ينهي عن ذلك أيضا[3]. وفق ما جاء في حديث رسول الله ﷺ.

8-انفاقه الأعطيات على من تفرغ لنشر العلم،

رسالته إلى يزيد بن حصين يأمره بإنفاق الأعطيات على من تفرغ لنشر العلم

-768-

وشجع أمير المؤمنين العلماء على نشر العلم، بما كان قد خصهم به من جزيل العطاء. فقد قال أبو بكر بن أبي مريم[4]:كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص:

«[5]**أنظر إلى القوم الذين نصبوا أنفسهم للفقه، وحبسوها في المسجد عن طلب الدنيا، فاعط كل رجل منهم مائة دينار، يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، حين يأتيك كتابي هذا. وإن خير الخير أعجله، والسلام عليك**»[6].

قال: فكان عمرو بن قيس[7]، وأسد بن وداعة[8] فيمن أخذها.

رواية أخرى لما سبق

-i768-

وعن أبي بكر بن أبي مريم أيضا، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى والي حمص:

«**أن مُرّ لأهل الصلاح من بيت المال بما يغنيهم، لئلا يشغلهم شيء عن تلاوة القرآن، وما حملوا من الأحاديث**»[9].

---

[1]-لاحظ المحقق في الهامش «أو نحوه» مشتبه في حمص-.

[2]-عبد الرزاق: المصنف، ج5، ص.212. (كتاب الجهاد. باب حمل السلاح والقرآن إلى أرض العدو) وجاء مصداق ما أشار إليه نافع -لمن سمع أنه هو الذي قال ذلك- في رواية مكررة للحديث المثبت.

[3]-سنن سعيد، ج2، ص.176. (كتاب الجهاد. باب: لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو).

[4]-في المصدر: «بقية عن ابن أبي مريم» وتتمة الإسم من الرواية التالية ورواية الذهبي.

[5]-الذهبي: «أنظر الذين... مائة دينار من بيت المال» وينتهي نصه.

[6]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.115 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص.509.

[7]-عمرو بن قيس مرت ترجمته في الرسالة رقم: 738.

[8]-أسد بن وداعة الطائي: الحمصي، روى عن أبي الدرداء، توفي سنة 137هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص.166.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص.372.

[9]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.123.

وانظر ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.207.

منشوره إلى عماله في الغرض السابق

-769-

وقال يحي بن أبي كثير: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله:

«أن اجروا على طلبة العلم الرزق، وفرغوهم للطلب»[1].

رسالته في كيفية تعليم الصبيان

-770-

قال علي بن مجاهد: كتب عمر بن عبد العزيز:

«اقطعوا رؤوس التصاوير، ولا تدعون المعلمين يحملون الصبيان إذا حذقوا»[2].

ما أشار إليه أمير المؤمنين بقطع رؤوس التصاوير امتهان لها لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك حتى لا يعذب فاعل ذلك يوم القيامة بنفخ الروح فيها[3] وليس بنافخ، سدا للذرائع المؤدية إلى الشرك، إذ أن غالب شرك الأمم القديمة كان من ناحية ذلك بالصور التي لها ظل والتي لا ظل لها.

أما حمل الصبيان، فهذا أمر لا ندري ما الذي يراد به، ولعل ذلك يتعلق بالصبيان حيث يطاف بهم إحتفاء بهم بعد حذقهم للقرآن.

رسالته إلى أهل خراسان يأمرهم ببناء المساجد وإجراء الأرزاق على أئمتها

-771-

وذكر الونشريسي: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى خراسان[4]:

«أن يُبْنَى في كل قرية مسجد ويُتَّخذ له إمام راتب ومؤذن، ويرزقون على ذلك من بيت المال»[5].

رده على من كُتب إليه في شأن الحارث بن يعقد ويزيد بن أبي مالك

-772-

كانت رغبة أمير المؤمنين عمر في توسيع دائرة نشر العلم في كافة الأوساط الإجتماعية شديدة، خاصة في من كان بعيدا عن مواطن العمران، ومراكز العلم وحواضره

---

[1]-ابن عبد البر: جامع بيان العلم، ج1، ص.186.

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.171.

[3]-أنظر: سنن الترمذي، ج4، ص.203. (كتاب اللباس. باب: ما جاء في المصورين).

-صحيح مسلم، ج6، ص.155- 157. (كتاب اللباس. باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة)

[4]-أي إلى واليه هناك ليعمل على تنفيذ ذلك بتسليم الأمر على نوابه.

[5]-المعيار المعرب، ج7، ص.97- 98.

المشـــهورة، حيث أنه لم يهمل أهل البوادي من برنامجه التعليمي والتربوي، فجعلهم موضع إهتمامه، إذ كان يرسل إليهم العلماء لتعليمهم أمور دينهم.

-**ما كتب به إليه: وفي هذا السبيل قال أبو غيلان**[1]:

«[2]بعـــث عمـــر بـــن عـــبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي، والحارث بن يمجد الأشـــعري[3] يفقهان الناس في البدو، وأجرى عليهما[4] رزقا، فأما يزيد فقبل، وأما الحارث فأبى أن يقبل.

فكُتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك».

رد عمر: «فكتب عمر:

[5]**إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، وأكثر الله فينا مثل الحارث**[6] **بن يمجد!** [7]».

ذلـــك هوموقف هذين العالمين اللذين أرسلهما الخليفة إلىمضارب بني نُمَيْر للغرض المذكور.

هـــذا ولـــم يقتصر الأمر على من ذكرا، بل أرسل غيرهما إلى مناطق أخرى، كنافع مولـــى عـــبد الله بن عمر الذي أرسله إلى مصر ليعلم أهلها السنن، مُدعما به جهود العلماء المتواجدين في هذا لمصر[8].

كمـــا خـــص إفـــريقية بعشرة من العلماء لتعليم أهلها أمور دينهم يأتي في مقدمتهم: إســـماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر واليها الجديد، الذي قام بجهد كبير في توطيد التواجد

---

(1)-ابن زنجويه: «...عن عبد الحكم بن سليمان بن أبي غيلان».

-وكيع: «...حدثنا الحكم... بن أبي غيلان الخثعمي»

(2)-ابن عبد الحكم: «بعث عمر بن عبد العزيز بن أبي مالك [كذا] والحارث بن محمد [كذا]...».

(3)-يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، فقيه دمشق وقاضيها في أواخر أيام هشام. كان ثقة، توفي سنة 132 هـ ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص.309- 310 ، ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج11، ص.346 ، الحارث بن يمجد الأشعري، قاضي دمشق بعد يزيد بن أبي مالك أيام الوليد بن يزيد ، وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص.206- 207 ،ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص.464- 465.

(4)-ابن عبد الحكم: «عليهما الرزق، فقبل يزيد، ولم يقبل الحارث، وقال: ما كنت لآخذ على علم علمنيه الله أجرا. فذكر ذلك لعمر بن عبد العزيز، فقال: ما نعلم بما صنع يزيد بأسا وأكثر الله فينا مثل الحارث! ».

(5)-بداية رواية وكيع «كتب عمر بن عبد العزيز: أكثر الله فينا مثل الحارث بن محمد [كذا] الأشعري» وتنتهي.

(6)-ابن عساكر: «بن يمجد» ناقصة.

(7)-أبو عبيد: الأموال، ص.352- 353. ط دار الشروق ، ابن زنجويه: الأموال، ص.573 ، وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص.207.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص.465 ونقلها عن أبي عبيد ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج6، ص.175.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.92 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.141.

(8)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.342-343، ط. لبنان، 1990.

-ابن كثير: البداية والنهاية، ج.9، ص.319.

الإسلامي[1] في المنطقة وعاضده في هذا الشأن كل من: موهب بن حي المعافري، وحبان بن أبي جبلة، وإسماعيل بن عبيد الله الأنصاري، وطلق بن جابان -أو حابان- كما في رياض النفوس، وبكر بن سوادة الجذامي، وعبد الرحمن بن رافع التنوخي، وأبو عبد الرحمن الحبلي عبد الله بن يزيد، وسعيد بن مسعود التجيبي[2]، فبثوا بين أهالي الإقليم علما غزيرا وأصبحت القيروان مقصد طلاب العلم من كل بلاد المغرب.

وحث أمير المؤمنين غير هؤلاء بعقد حلقات العلم في المساجد لتعليم الناس، كالذي كان منه مع أبي قلابة الجرمي، حيث أمره أن يحدث الناس بأحاديث رسول الله ﷺ [3].

وعمل أيضا على نشر مغازي رسول الله بتعليمها للناس، بالخصوص بين مسلمي الشام الذين كان بنو أمية يمنعون ذلك[4]، بأمره لعاصم بن عمرو بن قتادة الأنصاري أن يجلس في مسجد دمشق فيحدث بها الناس، وكذا بمناقب الصحابة، حيث كانت له دراية في ذلك، «فجلس فحدث الناس بذلك»[5].

لم يكن أمير المؤمنين بعمله هذا إلا مستلهما ومتأسيا برسول الله كما بينا ذلك عنه في موضعه[6]، وكذا جده الفاروق -رضي الله عنهما- ، الذي كان قد أرسل الدعاة والمعلمين إلى الأمصار الجديدة التي فتحت حديثا، وكذا للبوادي والمناطق النائية، كالذي كان منه مع أهل الكوفة، حيث أرسل إليهم عشرة من العلماء، وآخرون إلى البصرة أيضا وكذا إلى الشام للقيام بتعليم الناس أمور دينهم[7].

---

[1]-انظر الرسالة ص: 721

[2]-المالكي: رياض النفوس، ج1، ص.106 وما بعدها . أبو العرب تميم: طبقات علماء إفريقية، ص.84- 87.

[3]-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص.134.

[4]-يعود سبب ذلك إلى تأخر نصرتهم لرسول الله ﷺ إلى ما بعد فتح مكة سنة 8هـ، وهذا يحط -في نظرهم- من قدرهم عند أنصارهم. ومما يدل على ذلك: أن أبان بن عثمان بن عفان كتب لسليمان بن عبد الملك عند حجه سنة 82هـ، 81 هـ كما عند الطبري 6/ 341- مغازي رسول الله ﷺ فما قرأ ما كتب به لم يجد لقومه فيها ذكرا، فسأله عن جواب ذكرهم فأخبره بالحقيقة، فأحرق ما كتب له، ثم سأل رسله عند عودته إلى دمشق، وأخبره بالذي كان منه، فصوب فعله وقال له: «ما حاجتك أن تقدم بكتاب ليس لنا فيه فضل، تعرف أهل الشام أمورا لا نريد أن يعرفوها» . الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص.331- 333.

[5]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص.337. ط لبنان 1990.

[6]-انظر التمهيد، لباب رسائل الدعوة والجهاد. ص1265 وما بعدها.

[7]-سنن الدارمي، ج1، ص.97. (المقدمة. باب: من هاب الفتيا مخافة السقط) ، البلاذري: فتوح البلدان، ص.336 ، ابن سعد: الطبقات، م 3، ق1، ص.182، م4، ق2 ص.83، م7، ق1، ص. 8.

[8]-ابن حجر: الإصابة، م1، ص.83، م2، ص.372، 445.

[9]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص.19- 20.

ولـم يكـن عمل عمر بن عبد العزيز هذا مقتصرا على العلوم الشرعية بل كان له إهـتمام خـاص بالطـب، حيث نقل تدريس الطب من الإسكندرية إلى أنطاكية وحرّان بنقله للطبيب عبد الملك بن أبجر الكناني الذي أسلم على يديه من المدينة الأولى إلى الثانيتين[1].

كما أخرج من خزائن الدولة كتاب "أهرن بن أعين" في الطب للناس للإنتفاع بما فيه[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-ابن أبي أصيبعة، طبقات الأطباء، ص.1

[2]-ابن أبي أصيبعة، ص.232.

الفصل الثاني:

رسائل أمير المؤمنين

التي وعظ بها عماله وإخوانه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: رسائل أمير المؤمنين التي وعظ بها عماله وإخوانه:

1- تمهيد: مواعظ أمير المؤمنين غاياتها وأهدافها وخصائصها:

إن أهم ما بدأت ملامح خطره تبدو في الأفق في ظل حكم خلفاء بني أمية قبل إستخلاف عمر بن عبد العزيز ذلك الانفصام الذي بدأت فكرته تتشكل في أذهان هؤلاء الخلفاء، وهي: أن لا صلة للحاكم بتقويم أخلاق الناس وتهذيب نفوسهم، وتجسدت في تلك الهوة التي بدأت أيضا تتسع بينهم وبين العلماء الذين كانوا يواجهون بالإبعاد في أحيان والصد والإعراض والمضايقة لهم في أحيان كثيرة، إذ رأى هؤلاء الخلفاء في مواعظهم ونصائحهم للمجتمع، ما يشكل خطرا على كيانهم السياسي، بعد أن تخلوا هم أنفسهم عن القيام بهذه الوظيفة، بل كانوا يسعون على النقيض من ذلك بإساءتهم إلى الرعية بإفساد طبائعها وأخلاقها بالإستبداد تارة، وزرع بذور الفرقة بينها بإحيائهم للنعرات العصبية تارة،وممارسة سياسةالإذلال لهاتارة أخرى.

جاء أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومسافة التقارب بين الحاكم والمحكوم تزداد إتساعا، فأعلن منذ اللحظات الأولى لاستخلافه، وهولايزال بعد على المنبر يتلقى البيعة من الناس أنه متبع غير مبتدع وأن حكمه حكم هداية ودعوة مُعيدا بذلك لمنصب الخلافة وظيفته التي كان يقوم بها الخلفاء الراشدين -رضوان الله عليهم-، فقضى بذلك على هذه الثنوية جامعا بين السياسة والدعوة والوعظ والإرشاد، وظهر ذلك جليا فيما تقدم في الرسائل التي مست جميع القطاعات، وفي هذا الفصل على الخصوص. فأنذر وخوف وبشر ورغب، وذكر وبصر ألم يصرح في رد ه على القرضي كما هو آت في الفصل الثالث «**أن الموعظة كالصدقة، بل هي أعظم أجرا وأبقى نفعا...**».

واستمع إليه أيضا وهو يحث على التناصح: «**من وصل أخاه بنصيحة له في دينه ونظر له في صلاح دنياه، فقد أحسن صلته وأدى واجب حقه، فاتقوا الله! فإنها نصيحة لكم في دينكم فاقبلوها وموعظة منجية في العواقب فالزموها، الرزق مقسوم، فلن يغلو المؤمن ما قُسِّم له، فاجملوا في الطلب، فإن في القنوع بُلْغَةً وكفافا...**»[1].

أرأيت كيف يعمل على كبح تعجل الناس إلى كسب ما يحل وما لا يحل فيتشتت هم الإنسان ويتفرق عليه أمره، وفي النهاية لا ينال إلا ما كتب الله له.ومواعظه-رحمه الله- تنفذ

---

[1] تاريخ الطبري، ج6 ص.571- 572.ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.242.

إلى القلب فتثير أشجانه، فتحمل السامع في عهده والقارئ لها من بعد ذلك على الخشوع، لصدورها من قلب مفعم بالإيمان والتقوى والإنابة إلى الله، استمع إليه وهو يقول في أحد خطبه:«**أيها الناس! قد علمتم أن أباكم قد أخرج من الجنة بذنب واحد، وإن ربكم وعد على التوبة، فليكن أحدكم من ذنبه على وجل ومن ربه على أمل**»[1].

وقال في خطبة أخرى: «**إنما الشيء من أصله، فقد مضت قبلنا أصول نحن فروعها، فما بقاء فرع بعد ذهاب أصله**»[2] ومواعظ أخرى كثيرة.

وكان أهم شيء يؤثر في نفسه قراءته للقرآن، أو يقرأ عليه، قال مقاتل بن حيان «صلّيت خلف عمر بن عبد العزيز فقرأ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [3]فجعل يكررها حتى لا يستطيع أن يجاوزها»[4]، أي لشدة البكاء.

وصلى ذات يوم فأتى على قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ. وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ﴾ [5]فصاح: واسوء صباحاه؟ ! ثم سقط مغشيا عليه، ثم أفاق فجعل يدور في الدار ويقول: «ويلٌ من يوم يكون الناس فيه كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن المنفوش»[6] فلم يزل على تلك الحال حتى برق الفجر.

وقال عنه ميمون بن مهران: «قرأ عمر بن العزيز: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ فبكى، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾[7] ما رأى المقابر إلا زيارة، ولابد لمن زار أن يرجع إلى الجنة أو إلى النار»[8].

وكذلك كان منه لما طلب من أحد أبنائه أن يقرأ عليه سورة "ق" فكان يبكي كلما كرر عليه قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [9].

وكذلك كانت حاله إذا وُعِظَ كما هو مذكور عنه في الآتي عند تعليقاتنا على رسائله.

---

[1]-المبرد: الكامل، ج2، ص.379. ط. بيروت.

[2]-القالي: الأمالي، ج2، ص.100.

[3]-سورة الصافات، الآية:-24. . ..

[4]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.226.

[5]-سورة القارعة، الآية: 4-5.

[6]-ابن الجوزي، ص. 224.

[7]-سورة التكاثر، الآية: 1-3.

[8]-ابن الجوزي: ص.219.

[9]-سورة ق، الآية: 19 .

- ابن الجوزي: ص.217.

وبالفعل لقد حققت مواعظه الأهداف المتوخاة منها، حيث دبت في المجتمع روحا جديدة، ويقظة واعية بإصلاحه لحال النفوس وتربيتها وترقية وجدانها وزيادة إيمانها والخشية من الله في السر والعلن، والإستعداد للقائه بصالح الأعمال.

كما قلص إلى حد كبير من تهافت الناس على الدنيا، واغتنام ملذاتها بكل وسيلة كانت، وكذا ما استشرى من ترف في الخاصة وتقليد العامة لهم، مخففا عن الطرفين مما كانوا يعانون منه من إرهاق وكلل وحيرة في النفوس كأثر لهذا التنافس، الذي كان أمراء بني أمية قدوتهم فيه، فانعكس ذلك على الجماهير بالأمن والاستقرار والرخاء، بعد أن اطمأنت إلى خليفتها عمر في عدالته في إعادة توزيع الثروة على الأمة بعدل، ضاربا لها المثل بنفسه وأعوانه الذين كانت الرقابة الداخلية هي الرقيب الأول عليهم. التي دفعتهم إلى تقويم سلوكهم وضبطت علاقتهم بالجماهير، وكفت أيديهم من أن تمتد إلى مصالحها وحقوقها بمصادرتها ظلما وعدوانا، معينين له على تحقيق أهدافه الدنيوية والأخروية. في زهد بالغ منه بالغ في الدنيا، لم يحاول أن يحملهم عليه كما حمل عليه أسرته.

أما الشيء الملفت للنظر في مواعظه خاصة وبقية الرسائل عامة أنها عظات بالغة الرقة والعطف والحنان، مشبعة بروح الإيمان تأخذ بجامع القلوب، وتنفذ إلى أعماق النفوس، بحيث أن القارئ لها مجردة من إطارها الزماني والمكاني كأنه يقرأ مواعظ أو رسائل للخلفاء الراشدين. ولا عجب في ذلك ممن استلهم منهجهم في كل قول يقوله أو عمل يعمله، متأسيا بهم، سائرا في المسلمين بسيرتهم، وهو أحد الأهداف التي حققها إبان خلافته.

والأمر الآخر الذي يجدر بنا أن نشير إليه أن هذه المواعظ التي كتبها إلى أعوانه أو إخوانه، أو كانت على شكل مناشير تقرأ على العامة إنما هي في جوهرها مناهج عمل وخطة سلوك كان يرغب في أن تأخذ طريقها إلى ميدان التطبيق.

ومجمل القول، أننا حاولنا حصر هذه المواعظ التي تدخل ضمن التوجيه التربوي في هذا الفصل، الذي تعرضنا فيه لمواعظه التي كتبها إلى عماله، ثم مواعظه لبعض إخوانه وكذا لأهل الشام في تأكيد بالغ منه لهم على ربط الأقوال بالأعمال وأغلبها يدور حول التقوى، والتحذير من فتنة الدنيا، والتخويف من عقاب الله لمن عصاه، والتبشير برضوان الله لمن أطاعه وختمناه ببعض التواقيع التي لا يخرج مضمونها عما سبق.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2-رسائله إلى عماله في هذا الشأن:

رسالته إلى أحد عماله يخوفه عقاب الله

-773-

نفخ أمير المؤمنين -رحمه الله- طوال خلافته روحا جديدة في المجتمع عامة وأعوانه خاصة بما كان يسديه إليهم من توجيهات وعظات تهز النفوس وتحيي القلوب وتثير المشاعر، حتى أنه بلغ الأمر بأحد هؤلاء الأعوان أن ترك الولاية لما بلغته موعظته.

وفي هذا الصدد قال الفضيل بن عياض -رحمه الله-: «بلغني أن عاملا لعمر بن عبد العزيز شكا إليه[1]، فكتب إليه:

يا أخي أذكر[2] سهر أهل النار في النار مع خلود الأبد[3]، فإن ذلك يطرق بك إلى الرب نائما ويقضانا، وإياك أن ينصرف بك من عند الله فيكون آخر العهد[4] بك ومنقطع الرجاء.

فلما قرأ الكتاب طوى البلاد حتى قدم على عمر، فقال لهعمر ما أقدمك؟ قال: خلعت قلبي بكتابك، لا ولِّيتُ ولاية أبدا حتى ألقى الله»[5].

كتابه إلى عدي يعظه

-774-

قال الإمام الأوزاعي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: «**أما بعد، فإني أذكرك بلية تمخض بالساعة فصباحها القيامة؛ يا لها من ليلة !؟ وياله من صباح !؟ كان على الكافرين عسيرا**»[6].

وجاءت موعظة أخرى عن الحسن يقارب بعض ما جاء فيها بما كتب به عمر قال: «لو أن بالقلوب حياة، لو أن بالقلوب صلاحا لأبكتكم من ليلة صبيحتها يوم القيامة»[7].

---

(1)-أي شكى به إليه، أو شكا إليه شدة الولاية وصعوبة الحكم.

(2)-ابن الجوزي، ابن كثير «اذكرك».

(3)-من قوله: «فإن ذلك...» إلى «...ويقضانا» ناقصة في بقية المصادر المشار إليها فيما يلي.

(4)-ابن الجوزي، ابن كثير، ابن رجب «... العهد وانقطاع...» ابن كثير: «...الرجاء منك»

(5)-البيهقي: شعب الإيمان، ج6، ص.37. (باب: في طاعة أولي الأمر. فصل: في نصيحة الولاة) ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.120. -وانظر كتابه: صفة الصفوة، ج2، ص.244 ، ابن كثير: البداية، ج9، ص.208 ، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص.66 ، ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص.84

(6)-ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص.211.

(7)-ابن أبي الدنيا: المصدر السابق، ص.211- 212.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وبمـــثل ذلك وعظ عمرو بن عبيد الخليفة المنصور قال: «وأنا أحذرك ليلة تتمخض صبيحتها عن يوم القيامة»[1].

ونُسب هذا أيضا إلى عمر بن ذر وَعَظَ به أحد الخلفاء لما سأله عن القدر فقال: « ها هنا شيء يشغل عن القدر.

قال: وما هو؟

قال: ليلة صبيحتها القيامة»[2].

رسالته إلى عبد الحميد يعظه

-775-

وقال شيخ من الأزد: «رأيت الشعبي يقرأ كتابا يتعجب من صغره، والشعبي يتعجب[3] ما أبلغ فيه وأوجز: رسالة من عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد.

أمـــا بعـــد، فـــلا تَغترَّ يا عبد الحميد بتأخير عقوبة الله تعالى عنك، وإنما يُعجل من يخاف الفوْتَ والسلام»[4].

رواية أخرى لما سبق

-أ775-

أمـــا أبو نعيم فذكر رواية أخرى عن ابن شهاب الذي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«أما بعد، فاتق الله فيمن وُلّيت أمره، ولا تأمن مكره في تأخيره[5] عقوبته، فإنه إنما يعجل بالعقوبة من يخاف الفوت، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[6].

رسالته إلى أحد عماله يحذره من ظلم الناس

-776-

وقال ثور بن يزيد[7]: كتب عمر إلى بعض عماله:

---

(1)-عبد الجبار: فضل الإعتزال، ص.247.

(2)-المزي: تهذيب الكمال، ج21، ص.337.

(3)-كذا جاءت الصيغة مكررة، والجملة مضطربة.

(4)-ابن أبي الدنيا: المقوبات، ص.168.

(5)-ابن الجوزي: هكي تأخيره.

(6)-الحلية، ج5، ص.304 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص. 121.

(7)-ابن الجوزي، ابن منظور: «عن خصرة قال: »، البيهقي: «...أبا عبد الله بن الحسين بن إسماعيل القاضي».

«أما بعد[1]، فإذا دعتك قدرتك على الناس إلى ظلمهم، فاذكر قدرة الله عليك وفناء[2] ما تؤتي إليهم، وبقاء ما يأتون إليك والسلام»[3].

رواية أخرى لما سبق

-776أ-

أما ابن الجوزي فذكر رواية أخرى يختلف مضمونها عما سبق وعما هو آت، حيث قال الزبير بن بكار[4]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«أما بعد، فإذا [أمكنتك] [5] القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك،[6] وذهاب ما تأتــي إلــيهم، واعلم أنك ما تأتي إليهم أمرا إلا كان زائلا عنهم باقيا عليك، وأن الله تعالى [يأخــذ] [7] للمظلــوم مــن الظالم. فمهما ظلمت من أحد فلا تظلمن من لا ينتصر عليك إلا بالله ﷻ »[8].

رواية أخرى لما سبق وهي مرسلة إلى عدي

-776ب-

أما ابن عبد ربه فحدد الجهة التي تلقت ذلك، حيث قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة:

«أما بعد، فإن أمكنتك القدرة على المخلوق، فاذكر قدرة الخالق عليك، واعلم مالك عند الله[9] مثل ما للرعية عندك»[10].

---

(1)-ابن كثير: بداية نصه «إذا دعتك».

(2)-البيهقي: «وبقاء [كذا] ما تأتي وما يأتون إليك»، ابن منظور، ابن كثير: «ونفاذ ما تأتي... إليك» وينتهي. ابن الجوزي: «في نفاذ...».

(3)-ابن قتيبة: عيون الأخبار، ج1، ص.79، البيهقي: شعب الإيمان، ج6، ص.40- 41. (باب: في طاعة أولي الأمر. فصل: في نصيحة الولاة)، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.121، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص.116.

ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.201، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص.53 ولا سند لروايته.

(4)-المسعودي: «وكتب في عهد عمر إلى يزيد: «إذا أمكنتك القدرة بالعزة، فاذكر قدرة الله عليك. وقيل إن هذا الكلام كتب به إلى بعض عماله، وفيه زيادة على ما ذكره الزبير بن بكار، وهي «إذا أمكنتك»». وما أشار إليه من أن ذلك كتب به إلى يزيد نعتقد أنه غير صحيح، إذ عرفنا فيما سبق رسالته إليه: رقم: 39- 39هـ.

(5)-ما أثبت من المسعودي، وعند ابن الجوزي: «أمكنك»

(6)-المسعودي: «وما تأتي إليهم واعلم أنك لا تأتي...».

(7)-ما أثبت من المسعودي، وعند ابن الجوزي «أخذ»

(8)-سيرة عمر، ص.123، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص.198.

(9)-عنده في الثانية: «أكثر مما لك عند الناس»

(10)-العقد الفريد، ج1، ص.40. والرواية الثانية، ج4، ص.436، وجاءت عنده رواية أشار فيها أن لعمر بن الخطاب مراسلة إلى أبي موسى الأشعري بعض ما جاء في نهايتها يتفق مع ما كتب به حفيده. ج1، ص.232.

رسالته إلى الجراح أو لغيره

-776ج-

قــال محمد بن مصطفى الحمصي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح الحكمي أو غيره من عماله:

« **أما بعد، فإذا قدرت على عقوبة العباد، فاذكر قدرة الله عليك،[1] فاعف له ما لم يكـن فــي العفــوة مفسدة في الدين، واستخراج من القوم المذنبين، فإنك بالله تعز، وإليه ترجع**»[2].

هــذه الــرواية تبقــى على ما بها من غموض محل تساؤل بعد الشك الذي صدّر به الــراوي المراســلة، فهــل يكونَ هذا الغير هو عدي بن أرطاة؟ فإذا ما نظرنا إلى الرواية المتقدمة قلنا أنها مرسلة إلى عدي، إلا أن الأمر يبقى محل نظر لأنه يمكن أن يكون منشورا كتب به إلى عماله.

رسالته إلى عدي بعضه

-777-

وقال صالح بن عبد الكريم[3]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله عدي بن أرطاة:

«**أما بعد، فإن الدنيا عدوة أولياء الله [وعدوة أعداء الله]** [4]**، أما أولياء الله فغمتهم وأما أعداء الله فغرتهم**»[5].

رسالته إلى أحد عماله يوصيه بتقوى الله

-778-

واصــل الخلـيفة عمر إسداء المواعظ إلى عماله، حيث قال عبيد الله بن عبيد الله بن عدي الكندي فيما يرويه عن والده عن جده: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«**أما بعد، فكأن العبــاد قد عــادوا إلى الله تعالى ثم ينبئهم بما عمــلوا ليجــزي الذين أساءوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى، فإنه لا معقب لحكمه ولا ينازع في**

---

[1]-يتغير الخطاب بعد كلمة «عليك» فيصبح توجيه وإرشاد بعد أن كان موعظة وتذكير مع شيء من الغموض والاضطراب في النص.

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.154.

[3]-عند الملاء: « عن عبد الكريم»

[4]-ما أثبت من الملاء ومن مختصر تاريخ دمشق، وعند ابن الجوزي ناقصة.

[5]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.258 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج16، ص.292

- الملاء، الكتاب الجامع ، ج2، ص.465

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أمره، [1]ولا يقاطع في حقه الذي استحفظه عباده وأوصاهم به.

وإنـــي أوصـــيك بتقوى الله، وأحثك على الشكر فيما اصطنع عندك من نعمه، وآتاك من كرامة، فإن نعمه يمدها شكره ويقطعها كفره.

أكثر ذكر الموت الذي لا تدري متى يغشاك، ولا مناص ولا فوت.

وأكثر من ذكر يوم القيامة [2]وشدته، فإن ذلك يدعوك إلى الزهادة فيما [رغبت فيه والرغبة فيما زهدت فيه] [3]، ثم كن مما أوتيت من الدنيا على وَجَلٍ، فإن من لا يحذر ذلك ولا يتخوفه، توشك الصرّعة أن تدركه في الغفلة.

وأكثر النظر في عملك في دنياك بالذي أُمرت به، ثم اقتصر عليه، فإن فيه لعمري! شغلا عن دنياك.

ولـــن تدرك العلم حتى تؤثره على الجهل، ولا الحق حتى تذر الباطل، فنسأل الله لنا ولك حسن معونته، وأن يدفع عنا وعنك بأحسن دفاعه برحمته»[4].

رسالته إلى أحد عماله

-779-

قال بشر بن الحارث: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«اعملْ للدنيا على قدر مقامك فيها، واعمل للآخرة على قدر مقامك فيها»[5].

رسالته إلى أحد عماله

-780-

قال ابن عائشة[6]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل له:

«[7]إتـــق الله، فإن التقوى هي التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يُثاب إلا عليها، وأن الواعظين بها كثير والعاملين قليل»[8].

---

[1]-عندهما: من «ولا يقاطع...» إلى «... وأوصاهم به» ناقصة عندهما.

[2]-الملاء: زيادة «وأهواله وشدته».

[3]-ما اثبت من الملاء وابن الجوزي وعند أبي نعيم: «فيما زهدت فيه، والرغبة فيما رغبت فيه».

[4]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.268 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.254- 255 .

- الملاء، الكتاب الجامع، ج2، ص.460- 461.

[5]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.123.

[6]-عند ابن كثير من طريق الصولي، وابن عائشة أسبق من الصولي وكان واليا على الرها كما هو مشار إليه في ملحق الولاة.

[7]-عنده: «عليك بتقوى الله فإنها هي...».

[8]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.107 ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص.201 ، وانظر كتابه: عمر بن عبد العزيز، ص.53.

رواية أخرى لما سبق، ويختلف بها إلى أحد الرجال

-780أ-

أمـــا أبو نعيم فذكر رواية أخرى من طريق حمزة الجزري الذي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل:

«أوصيك بتقوى الله الذي[1] لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يُثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل»[2].

مـــا يمكن قوله على ما ذُكر هو: أن هاتين الروايتين هما رواية واحدة كتب بها إلى هـذا الرجل الذي هو أحد عماله. وأما أن تكون رواية لمراسلته إلى الحسن ومطرف فبعيد الإحتمال كما سنذكر ذلك لاحقا.

رده على عامل له إستأذنه في نزول قرية فرارا من الطاعون

-781-

رسالة الوالي: وقال زجر بن أيوب الموصلي: كتب عامل لعمر بن عبد العزيز:

«سلام عليك، أما بعد. فإن الطاعون قد نزل بنا، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن لي أن آتي قرية خربة إلى جنبي فعل»

رد عمر إليه: « فكتب إليه عمر:

«سلام عليك أما بعد.

فإذا أتيت الخَرِبَةَ، فسَلْهَا عن أهلها والسلام»[3].

رده على عامل إفريقية لما اشتكى إليه كثرة الهوام

-782-

رسالة العامل: وقال عبد الله بن كريز :«كتب عامل إفريقية إلى عمر بن عبد العزيز يشكو إليه الهوام والعقارب»[4].

---

[1]-ابن الجوزي، الملاء: «التي».

[2]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.267 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.252 ،الملاء: التكتب التجلس، ج2، ص.468.

[3]-ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص.191 ، وانظر الرسالة رقم: 367- 367ج.

[4]-ظاهرة وجود الهوام والعقارب في إفريقية عامة والقيروان وضواحيها خاصة، حالة تميزت بها المنطقة، حيث أنه عند فتحها ولِنزُ عقبة للمسلمين بالبناء بها شكى الجند إليه كثرة السباع والحيات وغير ذلك من دواب الأرض: فدعا عقبة الله وأصحابه يومئذ فخرجت الحيات والسباع من المنطقة، تحمل أولادها وهم ينظرون إليها كما جاء في الرواية.

-ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص.13- 14 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص.230.

رد عمر: « فكتب إليه

«وما على أحدكم إذا أمسى وأصبح أن يقول: ﴿وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَى مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [1]»[2].

لا منافاة بين ما كتب به الخليفة من التوكل على الله والإستعاذة من شر ما خلق الله ﷻ وبين إتخاذ الأسباب للوقاية من ذلك، كالذي كان من معاوية بن أبي سفيان مع عامل نصيبين لما اشتكى إليه كثرة العقارب، فأمره أن يوظف لقتلها جماعة من الرجال[3]، وإنما -فيما يظهر- إستغل الخليفة المناسبة لتقديم هذه النصيحة والموعظة البليغة ثم أمره بما ينبغي في شأنها .

رسالته إلى بعض الأجناد يعظهم

-783-

إستمر أمير المؤمنين يتعهد أعوانه بالمواعظ شاداً أبصارهم إلى اليوم الآخر الذي هو مصير كل حي، فقد قال إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[4]، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض عماله[5]:

«أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله ولزوم طاعته، فإن بتقوى الله نجا أولياء الله من سخطه، وبها تحقق لهم ولايته، وبها رافقوا أنبياءهم، وبها نضرت[6] وجوههم، وبها نظروا إلى خالقهم[7]، وهي عصمةً في الدنيا من الفتن، والمخرج من كرب يوم القيامة ولم يقبل ممن بقي إلا بمثل ما رضي عمن مضى، ولمن بقي عبرة فيما[8] مضى، وسنة الله فيهم واحدة.

فبادر بنفسك قبل أن تُؤخذ بكظمك،ويخلص إليك كما خلُص إلى[9]من كان قبلك فقد

---

(1)-سورة إبراهيم، الآية: 12.

(2)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.115- 244.

(3)-البلاذري: فتوح البلدان، ص.179.

(4)-في الرواية المثبتة «إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة» والتصحيح من رواية الدارمي، ومن رواية ابن الجوزي ومن ابن سعد: الطبقات، م5، ص.305.

(5)-في الرواية الثالثة لابن الجوزي، والأولى للملاء كتب بذلك «إلى أخ من إخوانه».

(6)-نضرت: ونضرَ نضرًا ونُضورًا، ونضارة الوجه، صار جميلا حسن البهاء، لسان العرب، م5، ص.212- 213، مادة: (نضر).

(7)-نهاية رواية الدارمي.

(8)-ابن الجوزي: الملاء «فيمن».

(9)-الملاء: «إلى الذين من قبلك، فقد رأيت الموت كيف»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رأيــت الـنـاس كيف يموتون، وكيف يتفرقون، ورأيت الموت كيف يعجل التائب توبته، وذا الأمل أمله، وذا السلطان سلطانه، وكفى بالموت موعظة بالغة، وشاغلا عن الدنيا، ومرغبا في الآخرة –فنعوذ بالله من شر الموت وما بعده! ونسأل الله[1] خيره وخير ما بعده–[2]ولا تطلـبن شـيئا من عرض الدنيا بقول، ولا فعل تخاف أن يضر بآخرتك[3] فيزري بدينك[4]، ويمقـتك عليه ربك، واعلم: أن القدر سيجري إليك برزقك، ويوفيك أملك[5] من دنياك بغير مزيد فيه بحول منك ولا قوة،[6]ولا منقوصا منه بضعف[7].

إن أبلاك الله بفقر فتعفف في فقرك، واخبت لقضاء ربك، واعتبر بما قسم الله لك من الإسـلام، [مـا زوى عنك] [8] من نعم الدنيا، فإن في الإسلام خلفا من الذهب والفضة من الدنيا[9] الفانية.

واعلـم أنه لن يضر عبدا صار إلى رضوان الله وإلى الجنة ما أصابه في الدنيا من فقـر أو بلاء، وأنه لن ينفع عبدا صار إلى سخط الله وإلى النار ما أصاب[10] في الدنيا من نعمة أو رخاء[11]ما يُجد أهل الجنة مسٌ مكروه أصابهم في دنياهم، وما يُجد أهل النار طعم لذة نعموا بها في دنياهم، كل شيء من ذلك كأن لم يكن[12].

[13]تشيعون غاديا أو رائحا إلى الله قد قضى نحبه وانقضى أجله، وتغيبونه في صدع مـن الأرض، ثـم تدعـونه غير متوسد ولا متمهد، فارق الأحبة، وخلع الأسلاب، وسكن

---

(1)-الملاء: «خير الآخرة وخير ما فيها، ولا تطلب...»

(2)-بداية رواية ابن الجوزي الثانية والأولى عند الملاء، والذين زعما أن عمر كتب بها إلى أحد إخوانه «ولا تطلبن...».

(3)-الملاء: «...بآخرتك، والسلام» وتنتهي الرواية الثانية له.

(4)-ابن الجوزي: «ويزري بدنياك» وهي الثانية له، الملاء: الأولى له: «بدينك ويمقتك عند ربك»

(5)-في الثانية والثالثة لابن الجوزي: «أكلك»، الملاء: «سيجري عليك برزقك الذي لك من دنياك غير مزيد».

(6)-الملاء: «ولا منتقص لضعف ولا تقصير»، ابن الجوزي: في الثالثة له: «ولا منتقص»

(7)-الملاء: «بضعف ولا تقصير».

(8)-ما ثبت من ابن الجوزي وفي المصدر: «ما ذوى».

(9)-في الثانية والثالثة لابن الجوزي وعند الملاء: «والفضة والدنيا...»، والملاحظ أن الأخطاء المطبعية في الحلية كثيرة شوهت من قيمة النصوص.

(10)-الملاء: «ما أصابه من نعم الدنيا أو رخاء...»

(11)-عنده: «فإنه لا يُجد أهل الدنيا مكروه ما أصابهم...»

(12)-نهاية رواية الملاء الأولى، والثالثة لابن الجوزي.

(13)-هـذه الفقـرة وإلى نهايتها، هي الجزء الأخير من آخر خطبة لعمر خطبها بخناصرة بدايتها: «إنكم لم تخلقوا عبثا...» وعلى هذا فهي مقدمة على النص في رأينا وليست منه. انظر: ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص.42- 43، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.266- 267. ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.258- 259.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التراب، وواجه الحساب، مرتهنا بعمله، فقيرا إلى ما قدم، غنيا عما ترك، فاتقوا الله قبل نزول الموت، وانقضاء موافاته! وأيمُ الله! إني لأقول لكم هذه المقالة، وما أعلم عند أحد منكم من الذنوب أكثر مما أعلم عندي، واستغفر الله وأتوب إليه»[1].

روابة أخرى لما سبق:

-783أ-

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى بعض الأجناد:

«أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله ولزوم طاعته، والتمسك بأمره، والمعاهدة على ما حملك الله ﷻ من دينه، واستحفظك من كتابه، فإن بتقوى الله ﷻ نجا أولياء الله ﷻ من سخطه، وبها تحق لهم ولايته، وبها رافقوا أنبياءه، وبها نضرت وجوههم ونظروا إلى خالقهم، وهي عصمة في الدنيا من الفتن[2]، والمخرج من كُرب يوم القيامة، ولن يقبل ممن بقي إلا مثل ما رضي عن من مضى، ولمن بقي عبرة فيمن مضى، وسنة الله ﷻ فيهم واحدة.

بادرْ بنفسك قبل أن يؤخذ بكظمك، ويخلص إليك كما خلص إلى من كان قبلك، فقد رأيت الناس كيف يموتون وكيف يتفرقون، ورأيت الموت كيف يعجل لتائب توبته، وذا الأهل أهله، وذا السلطان سلطانه، وكفى بالموت موعظةً بالغة، وشاغلا عن الدنيا، ومرغبًا في الآخرة -فنعوذ بالله- ﷻ من شر الموت وما بعده! ونسأل الله تعالى خيره!

لا تطلبن شيئا من عرض الدنيا بقول ولا فعل تخاف أن يضر بآخرتك، ويزري بدينك، ويمقتك عليه ربك، واعلم: أن القدر سيجري إليك برزقك، ويوافيك أكلك من دنياك غير مزيد فيه بحول منك ولا قوة، ولا منقوص منه بضعف.

إن ابتلاك الله بفقر فتعفف في فقرك، واعتبر بما قسم الله ﷻ لك من الإسلام، وما زوى عنك من نعمة دنياك، فإن في الإسلام خلفا من الذهب والفضة، والدنيا الفانية.

واعلم: أنه لم يضر عبدا صار إلى رضوان الله ﷻ وإلى الجنة ما أصابه في الدنيا من فقر وبلاء، وأنه لن ينفع عبدا صار إلى سخط الله ﷻ وإلى النار، ما أصاب في الدنيا

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] أبو نعيم: ج5، ص.278- 279 ، الدارمي: الرد على الجهمية، ص. 121- 122، رقم: 202 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، الرواية الثانية، 238- 239، الثالثة، ص.249 ، العلاء: الكتاب الجامع ، ج2، الرواية الثانية له، ص.458، الأولى له، ص.467.

[2] ابن بطة: «من كُرب يوم القيامة» وتنتهي القرينة.

من نعمة ورخاء، ما يُجِد أهل الجنة مس مكروه أصابهم في الدنيا، وما يُجِد أهل النار طعم لذة نعموا بها في دنياهم، كأن سائر ذلك لم يكن.

[1]فمن كان راغبا في الجنة أو هاربا من النار، فالآن في هذه الأيام الخالية، والتوبة مقبولة، والذنب مغفور قبل نفاذ الأجل، وانقضاء المدة، وفراغ من الله ﷻ للثقلين، ليدينهم بأعمالهم، في موطن لا تقبل فيه الفدية، ولا تنفع فيه الحيلة. تبرز فيه الخفيات، وتبطل فيه الشفاعات، يَرِدُه الناس جميعا بأعمالهم، وينصرفون منه أشتاتا إلى منازلهم، فطوبى يومئذ لمن أطاع الله ﷻ وويل يومئذ لمن عصى الله ﷻ.

فإن ابتلاك الله بالغنى فاقتصد في غناك، وضع لله نفسك، وأدِّ لله ﷻ فرائض حقه من مالك، وقل عند ذلك ما قال العبد الصالح ﴿هَٰذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ﴾[2].

وإياك أن تفخر بطولك وأن تعجب بنفسك، أو يُخيَّلَ إليك أن ما رزقته لكرامتك على ربك ﷻ وتفضيله إياك على غيرك ممن لم يرزق مثل غناك، فإذا أنت أخطأت باب الشكر ونزلت منازل أهل الفقر، وكنت ممن أطغاه الغنى، وتعجل طيباته في الدنيا[3].

فإني أعظك بهذا، وإني لكثير الإسراف على نفسي، غير مُحكِم لكثير من أمري، ولو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يُحكِم نفسه، ويعمل في الذي خُلِقَ له من عبادة ربه ﷻ إذن لتواكل الناس الخير، وإذن لرُفِع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذن لاستُحِلَّت المحارم، وقل الواعظون، والساعون لله ﷻ بالنصيحة في الأرض»[4].

إنه لشيء يدعو إلى التساؤل عن دواعي دمج فقرة من آخر خطبة خطبها كما في الرواية السابقة، وفقرة طويلة من رسالته إلى ابنه عبد الملك كما في هذه الرواية، وفي موضع واحد، الأمر المحتمل هو: أن أبا نعيم وجد ذلك في المصدر الذي نقل منه الرواية المتقدمة، أو أن ورقة سقطت من المصدر الذي أخذ منه النص تصادف مع بداية الخطبة المشار إليها سابقا فأخطأ بخطئه من نقل عنه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] من: «فمن كان راغبا...» إلى نهاية المراسلة هو الجزء الأكبر من رسالة كتبها إلى ابنه عبد الملك -رحمهما الله- يعظه فيها. انظر الرسالة رقم: 20- 20أ.

[2] سورة النمل، الآية: 40، والعبد الصالح هو: نبي الله سليمان عليه السلام.

[3] كأن هناك كلام قد سقط، حيث أن السؤال المطروح بعد أن أخطأ باب الشكر وما تلى ذلك: ما عاقبة خطئه هذا؟

[4] ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.111-112، وهي الرواية الأولى، أما الثانية فهي الرواية المتقدمة.

- ابن بطة: الإبانة، الكتاب الثالث، المجلد الثالث، ص.48 ولا سند لروايته.

وكذلك الحال بالنسبة للرواية الثانية لابن الجوزي الذي ألحق بالمراسلة الأصلية جزءا من مراسلته إلى ابنه.

رسالته إلى عامله على الحجاز يحدد له الأيام التي يُذكّر فيها الناس

-784-

ونظرا لمعرفة أمير المؤمنين بخبايا النفس البشرية، وما هي في حاجة إليه من تذكير لا إفراط فيه حتى تمل ذلك وتصد عنه، ولا تفريط حتى لا تنسى مصيرها الذي ينتظرها فإنه وضع خطة لذلك لواليه على الحجاز الذي كتب إليه يأمره، كما قال ذلك أسماء بن عبيد: «**أن مُرّ قاصك أن يقص[1] كل ثلاثة أيام مرة -أو قال:- قاصكم**»[2].

بل أنه -رحمه الله- كان قد جعل محمد بن قيس قاصه الخاص، الذي كان من أحسن الناس صوتا، فإذا قرأ بكى وأبكى، فكان يعضه ويذكره[3]، فقد قال له يوما بعد أن سلم من صلاة الظهر: «**يا أبا إبراهيم! ذكرنا بالجنة والنار**.

قال: فذكرت، فما رأيت أحدا من خلق الله أكثر بكاء منه»[4].

بل أن أمير المؤمنين لم يقتصر أمره على هذا وإنماكان يجلس أيضا إلى قاص العامة يستمع إلى مواعظه[5] بعد تلك المواعظ التي كانت تلقى على مسامعه من قبل الرجال الذين قربهم إليه، أو تلك التي كان يكتب العلماء بها إليه.

رسالته إلى الجراح بن عبد الله

-785-

وقال عبد الله بن المبارك: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله الحكمي[6]:

«**إن استطعت أن تدع مما أحل الله لك ما يكون حاجزا بينك وبين ما حرّم الله عليك فافعل، فإنه من استوعب الحلال كله تاقت نفسه إلى الحرام**»[7].

---

[1]-في سيرة عمر لابن الجوزي: «أن يقص عليّ كل...».

[2]-ابن الجوزي: كتاب القصاص والمذكرين، ص.31. وكتابه: سيرة عمر، ص.90.

[3]-الطرطوشي: الحوادث والبدع، ص.234.

[4]-ابن أبي الدنيا: الرقة والبكاء، ص.85، 108- 109.

[5]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.270- 271 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.202، 204.

[6]-سبقت ترجمته في الرسالة رقم: 79.

[7]-الجاحظ: البيان والتبين، ج3، ص.170. ط مصر، سنة 1388.

رواية أخرى لما سبق

-أ785-

وقال الليث بن سعد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله الحكمي:

«أمـــا بعـــد، فدع من الحلال ما يكون حاجزا بينك وبين الحرام، فإن من استوعب الحـــلال كلـــه تاقـــت إلى الحرام نفسه، وعليك بالقصد، فإن الإسراف من عمل الشيطان، والسلام»[1].

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يعظه

-786-

وروى المدائني عن ابن جعدبة قال: كتب عمر إلى أبي بكر بن حزم:

«أما بعد، فإن الطالبين الذين نجحوا، والتجار الذين ربحوا، هم الذين اشتروا الباقي الذي يدوم بالفاني المذموم، فاغتبطوا ببيعهم، وأحمدوا عاقبة أمرهم، فاعمل لنفسك وبدنُك صـحيح، وأنت مريح، قبل أن تنقضي أيامك، وينزل بك حمامك، فإن العيش الذي أنت فيه ظلٌ ينقلص ويزول»[2].

رسالته إلى أبي بكر بن حزم يعظه أيضا

-587-

وقال المدائني: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

«أمـــا بعـــد، فلـــيكن ســـعيك فـــي الدنيا للآخرة، فليس لك إلا ما قدمت، واعلم أن مقطعـــات[3] الأمور أمامك، وأن الله غير مُدخل جنته إلا من رضي عنه، وإنك لا تزداد من حسنة ولا تستعتَب من سيئة بعد الموت»[4].

---

[1]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.139.

[2]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.193.

[3]-لعلها «مقضمات» من الشيء القضيم. انظر في ذلك موعظة له وعظه بها عند كلامنا على تعهد الحسن له بالمواعظ في الفصل الثالث من هذا الباب.

[4]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.195.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3-مواعظه إلى بعض إخوانه:

رسالته إلى أحد إخوانه يعظه

-788-

وقال زكريا بن منظور فيما يرويه عن عمه: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أخ له:

«يا أخي! إنك قد قطعت عظيم السفر، وبقي أقله، فاذكر يا أخي المصادر والموارد فقد أوحي إلى نبيك ﷺ في القرآن، أنك من أهل الورود، ولم يخبر أنك من أهل الصدور والخروج[1]، وإياك أن تغرك الدنيا، فإن الدنيا دار من لا دار له، ومال من لا مال له، يا أخي إن أجلك قد دنا، فكن وصي نفسك، ولا تجعل الرجال أوصياءك»[2].

رسالته إلى أحد إخوانه بلغه موته وهو حي

-789-

قال ابن عبد الحكم: بلغ عمر بن عبد العزيز أن أخًا من إخوانه[3] مات، ثم بلغه خلاف ذلك فكتب إليه عمر:

«[4]أما بعد فقد بلغنا خبرٌ ريع له إخوانك، ثم أتانا تكذيب ما بلغنا من الرَّضخ[5] الأول، فأنعم بذلك أن يسرنا -وإن كان السرور بذلك وشيك الإنقطاع، يتبعه عما قليل تصديق الخبر الأول ــ فهل أنت يا عبد الله ! إلا كرجل ذاق الموت ثم سأل الرجعة فأسعف بطلبته؟ فهو متأهب مبادرٌ مصرٌ في جهازه بأقل ما يسره من ماله إلى دار قراره، لا يرى أن له[6] من ماله شيئا إلا ما قدم أمامه[7]، فإن المغبون في الدنيا والآخرة من اجتمع له مالٌ قليل، أو كثير ثم لم يكن له منه شيء.

---

[1] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ . سورة مريم، الآية:71.
وانظر تفسيرها في جامع البيان للطبري، ج16، ص.108- 109 وبقية كتب التفسير.

[2] ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.244 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص.457.

[3] في كتاب «الحسن البصري» لابن الجوزي، أن الحسن بلغه خبر وفاة مكحول، فحزن عليه، ثم بلغه بطلان ذلك فكتب إليه بالذي ذكر.
وفي: «كنز العمال» نسبت المراسلة إلى الإمام علي.

[4] بداية مراسلة الحسن: «أما بعد، أبا عبد الله لنا [كذا] ولك في الصحبا والسمات... فإنه أتانا عنك ما راعنا...» ثم ذكر ما يقارب ما كتب به عمر ، وبداية المراسلة المنسوبة إلى الإمام علي بعد البسملة «أما بعد، إنه قد كان أتانا خبر ارتاع له أصحابك...» ثم ذكر ما جاء في مراسلة عمر.

[5] الرَّضْخُ، والرَّضْخَة: الشيء اليسير تسمعه من الخبر من غير أن تستيقنه . لسان العرب، م3، ص.19، مادة: (رضخ).

[6] في المراسلة المنسوبة إلى الإمام علي «أن له ما لا غيره واعلم أن الليل والنهار لم يزالا دائبين في نقض الأعمار...».

[7] نهاية مراسلة الحسن «وليس له من عمله إلا ما كتب له ثوابه، والسلام».

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]ولم يزل الليل والنهار سريعين في نفاذ الأيام وَطَيِّ الآجال، ونقص العمر، ولا يزالان على ذلك يُفنيان ويبليان ما مرا به. هيهات قد صحبا نوحا وهودا وقرونا بين ذلك كثيرا، فأضحوا قد لحقوا بربهم، ووردوا على أعمالهم، فأصبح الليل والنهار غضين جديدين، لم يبليهما أحد أفنياه ولم يفنهما من مرَّابه، ومستعدين لمن بقي بمثل ما أصابا به من مضى، وإنك اليوم شريف ناس كثير من ضربائك وقرنائك، فهل أنت إلا كرجل قُطِعَتْ أعضاؤه عضوا عضوا فلم يبق إلا حُشاشة نفسه، فهو ينتظر الداعي بها صباحا ومساء؟ فنستغفر الله لسيء أعمالنا، ونعوذ به من مقته إيانا على ما نعظ به أنفسنا، والسلام»[2].

تلك هي رسالة أمير المؤمنين إلى هذا الأخ، أما ما يمكن قوله على هذا التقارب بين ما كتب به الحسن البصري -أن صح أنه كتب فعلا إلى مكحول- وبين ما كتب به الخليفة عمر، وكذا ما نسب إلى الإمام في مثل ما كتب به أمير المؤمنين. المرجح لدينا فيما يتعلق بما نسب إلى الحسن، أن المراسلة كانت من عمر إلى هذا الأخ لأننا لم نجد بين أيدينا في المصادر التي رجعنا إليها أن للحسن مراسلة كالتي جاءت عند ابن الجوزي، والذي يزيد من قناعتنا توافق نص الرواية التالية في بعض فقراته مع ما جاء في هذه المراسلة.

أما ما يتعلق بما نسب إلى الإمام علي ﷺ فقولنا عليه كقولنا عليه مثل قولنا على ما نسب إلى الحسن البصري -رحمه الله- إضافة إلى أننا لم نجد ذلك في نهج البلاغة الذي جمع فيه الشريف الرضي رسائله وخطبه ووصاياه، ولعل الوهم جاء من قبل العسكري الذي نقل عنه صاحب كتاب كنز العمال النص فنسب إلى الإمام ما كان يمكن أن ينسب إلى عمر بن عبد العزيز، ذلك أن الرواية تتطابق مع ما كتب به عمر وإن كانت هناك فروقا بينهما في الألفاظ.

رسالته إلى أحد الرجال يعظه -وهي كالسابقة-

-789أ-

وقال شعيب بن صفوان فيما يرويه عن عيسى، أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى

[1]-كان هناك كلام قد سقط، وهذا لعدم توافق بداية الفقرة مع ما سبقها كما هو في الرواية التالية والرواية المنسوبة إلى الإمام.

[2]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.111- 112.

-أحمد غسان سبانو: الحسن البصري، ص.136- 137 ولا سند لروايته.

-علي المتقي: كنز العمال، م10، ص.199- 200، ونقله من مواعظ العسكري، رقم: 44821 ولا سند لروايته.

جمعية الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية

رجل: «[1]أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والإنشمار[2] لما استطعت من مالك، وما رزقك الله إلى دار قرارك، فكأنك –والله– قد ذقت الموت وعاينت ما بعده بتصريف الليل والنهار، فإنهما سريعان في طي الأجل ونقص العمر[3]، لم يفتهما شيء إلا أفنياه، ولا زمن مرّا به إلا أبلياه[4]، مستعدان لمن بقي بمثل الذي أصاب[5] من قد قضى، فنستغفر الله لمسيء أعمالنا، ونعوذ به من مقته إيانا على ما نعظ به مما نقصر عنه»[6].

المرجح لدينا أن هذه الرواية إن هي جزءا من الرواية المتقدمة وذلك لتطابق ما جاء فيها مع ما جاء في السابقة.

رسالته إلى أبي أمامة يعزيه بابن له أستشهد

-790-

قـــال المدائنـــي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي أمامة[7] الحمصي يعزيه بابن له أستشهد:

«أمـــا بعد، فالحمد لله على آله وقضائه، وقد بلغني الذي ساق الله إلى عبد الله بن أبي أمامـــة من الشهادة، فقد عاش في الدنيا مأمونا وأفضى إلى الآخرة شهيدا، فقد فاز بما خص الله به الشهداء من الفضيلة والكرامة، فليس شيء نعلمه، وإن عظم خطره وجل ثوابه أعظم عند الله –تبارك وتعالى– وعند عباده الذين أوتوا العلم والفهم من الشهادة، فمن خصه الله بها فقد أفلح وأنجح وربح، ووسمه الله سمة الأبرار، فهو في جوار الله وتحت عرشه، قد انقطعت

---

[1]–الملاء: الرواية الثانية له: «أوصيك...».

[2]–الأولى لابن الجوزي: «الإستمار بما...» والثانية له والأولى للملاء: «وتقديم ما استطعت...».

[3]–الثانية للملاء: «ونقص العمر، ونحن نستغفر الله من مسيء...».

[4]–الثانية لابن الجوزي: «إلا أبلياه» ناقصة.

[5]–الأولى لابن الجوزي وكذا للملاء: «أصابا به من ...» والثانية لابن الجوزي: «أصابا به من قد...».

[6]–أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.266– 267 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، الأولى له، ص.237، الثانية: 252.

–الملاء: الكتاب الجامع، ج2، الأولى له، ص.458– 459، الثانية له، ص.466.

[7]–أبي أمامة الحمصي: لم نهتد إلى معرفة الإسم الكامل من بين من سموا بهذا الاسم، فإن كان المقصود هو: أبو أمامة صدي بن عجلان المتوفى سـنة 86هــ فإن الرسالة كان قد كتبها عمر قبل أن يتولى على المدينة، أو بعد ذلك بقليل إلا أن هناك إشكال آخر في إسم الإبن الذي لم نهتد إلى معرفته، الذي ذكر ابن حجر أن له ابنا واحدا كما يؤخذ من كلامه «ولما مات خلف ابنا يقال له المفلس» وبناء على هذا أبو غيره ، الإصابة في تمييز الصحابة، م2، ص.182. ولعله أبو أمامة بن سهل بن حنيف الذي ذكر ابن حزم أن لسهل «ابن يسمى أسعد يكنى أبا أمامة محدث له من الولد محمد وعبد الله» ، جمهرة أنساب العرب، ص.336.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

عـنه مـرارة الدنـيا وعلاجها، وصار إلى عيش الآخرة وحبورها – نسأل الله الذي بيده نواصي العباد أن يرزقنا وإياكم الشهادة والسعادة بقدرته– والسلام»[1].

رسالته المنسوبة إليه والتي كتبها إلى أحد عماله

-791-

قال يحي بن اليمان: «بلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل له:

أمـا بعـد، فالزم الحق، ينزلك الحق منازل أهل الحق، يوم لا يقضى بين الناس إلا بالحق وهم لا يظلمون»[2].

تلك هي هذه المراسلة التي نُسِبت إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز وهي –في نظرنا– لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهذا للآتي:

–مجيء هذه المراسلة منسوبة إلى الفاروق كتب بها إلى معاوية بن أبي سفيان، ومما يـؤكد ذلك ورودها بالسند عن يعقوب بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه عن جده[3] فعبد الرحمن توفي سنة ثمانين للهجرة فهو من دون شك قد روى ما بلغ سمعه.

وكـذا مجيء ما ذكر بسند آخر في المصنف لابن أبي شيبة[4] من طريق معتمر بن سـليمان عن النعمان الذي لم نهتد إلى معرفة إسمه الكامل، أما الأول فثقة[5] توفي سنة سبع وثمانين ومائة للهجرة.

–أن الراوي للمراسلة التي نسبت إلى الحفيد يحي بن اليمان فتوفي بعد سنتين من وفاة معتمـر بـن سـليمان، قال عنه ابن سعد: «وكان كثير الحديث كثير الغلط لا يحتج به إذا خولف»[6] وقال عنه ابن حجر: «يخطئ كثيرا وقد تغير[7]» أي لا يدري ما يحدث به، ولعل هذه الحال جعلته ينسب ما ذكر للحفيد دون الجد، فحدّثَ عنه عبد الله بن صالح هذا دون أن يتحقق من الأمر.

---

[1]–البلاذري : أنساب الأشراف، ج 8 ، ص154.

[2]–أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.307. ، ابن الجوزي: سيرة عمر ، ص.114.

[3]–ابن الجوزي: تاريخ عمر بن الخطاب، ص.132، ويعد ما نسب إلى عمر بن عبد العزيز من هفواته باعتباره المؤلف لكلا الكتابين.

[4]–ج11، ص.128، (كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء، والدخول عليهم) .

–علي المتقي الهندي: كنز العمال، م 16، ص 156 رقم: 44193 ولم يذكر السند.

[5]–ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص 45.

[6]–المصدر نفسه، م6، ص 272.

[7]–تقريب التهذيب، م2، ص 319

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ذلك هو أمر هذه المراسلة التي ذكرها أبو نعيم الذي لم يتحقق من نسبتها إلى مرسلها، عمر بن الخطاب ﷺ الذي نقل عنه ذلك ابن الجوزي.

ومن غير المستبعد أن تكون الرسالة مما كان قد كتب به إليه سالم بن عبد الله لما طلب منه ذلك، لأن المرسل إليه فيما نسب إلى عمر بن عبد العزيز مجهول، وفيما نسب إلى الفاروق معروف هو معاوية.

رسالته إلى رجل يحذره الدنيا

-792-

وقال علي بن حماد: كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل:

«اتق الدنيا فإن مسها لين، وارفض نعيمها لقلة ما يتبعك منه، واترك ما يعجبك منها لسرعة مفارقتها»[1].

رسالته إلى عون بن عبد الله يعزيه على وفاة ابنه

-793-

قال أبو هارون: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عون[2] بن عبد الله يعزيه على وفاة ابنه:

رسالة عمر إليه:

«أما بعد، فإن الناس أهل آخرة، أُسكِنُوا الدنيا أموات أبناء أمواتٌ، إخوان أموات، فكيف يُعَزّي ميت ميتاً عن ميت؟ ! بأخيه، بأبيه، بابنه، والسلام»[3].

رد **عون على عمر:** « قال فكتب إليه:أما بعد، فما أنزل الموت كُنْهَ منزلته من عدٌ غـذاً من أجله، فكم من مستقبل يوم لا يستكمله، وكم من مؤمل لغدٍ لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره لأبغضتم الأمل وغروره»[4].

---

[1]-أبو علي القالي: الأمالي، ج2، ص.45 ، وانظر الرسالة رقم: 806.

[2]-مرت ترجمته في الرسالة رقم: 664.

[3]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج20، ص.7.

[4]-نفسه، ج20، ص.7.

رواية أخرى لما سبق

-793أ-

أمـــا أبو الحسن المدائني فقال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر[1] بن عبيد الله بن عتبة يعزيه على ابنه[2]:

«أما بعد، فإنا قوم من أهل الآخرة، أسكنا الدنيا، أموات أبناء أموات، والعجب لميت يكتب إلى ميت يعزيه عن ميت، والسلام»[3].

ذلك ما جاء في الروايتين، فهل حقيقة أن عمر قد كتب بذلك إلى عون؟ إن ذلك لشيء محتمل.

ومـــن المحتمل كذلك أن يكون عمر قد كتب إلى عمر هذا الذي صحّف إلى «عون» على وفاة والده عبيد الله بن عبد الله الذي هو أحد شيوخه الذين كان يكن لهم كل إكبار وتقدير الذي توفي سنة 98 هـ[4]، وعلى هذا يكون ما جاء عند ابن الجوزي «عمر بن عبيد الله بن عـبد الله بـن عتبة» وليس «عمر بن عبد الله...»إلا أن الرد الذي سبق من عون على عمر يرجح الاحتمال الأول إن لم يكن هذا الرد أيضا من عمر بن عبيد الله على عمر.

موعظته لأخ من إخوانه

-794-

وعن بقية بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض إخوانه:

«أوصيك بتقوى الله الذي ابتدأك بإحسانه واحتَجَّ عليك بأنبيائه وبرهانه، فإنك مختبر بما كُلِّفت، ومُرتهن بما عملت، وكأن قد وافيت مضجعك، وطالعت مرجعك، واضمحلت عنك الدنيا، ثم بُعِثْتَ يوم النشور، ووقفت بين يدي الملك القدير ليجزيك بما كَدَحت، ويسألك عما اجتــرحت، فاعمـــل بـــدنك فـــيما ينجيك، ودع عنك ما لا يعنيك، فإن الدنيا قد أدبرت، وإن أمـــورها قـــد تكدَّرتْ، وقد رأيت من تقلُّب أحوالها وتصرُّف أمورها ما فيه معتبر وموعظة لمن أبصر.

[1]-لم نعثر له على ترجمة، وورد عند ابن الجوزي والملاء «عمر بن عبد الله».

[2]-ابن الجوزي: «يعزيه في أبيه»

[3]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.266 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.250 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص.468.

-التوحيدي: البصائر والذخائر، م2، ق1، ص.283.

[4]-ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص.115- 116 ، ابن قتيبة: المعارف، ص.250- 251.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أعاننا الله وإياك على تقواه، وألهمنا وإياك رضاه- تعاهدني يا أخي بكتابك! فإن الكتب من الإخوان تُديم الود والعهد، وتدعو إلى التواصل والتناصح، ولا قوة إلا بالله! »[1].

ثم علق على ما ذكر: «**وقال بعضهم: إن الرجل كتب إلى عمر بهذا الكتاب**».

إلا أن ما ذكر من مكاتبة الخليفة لهذا الأخ أولى بالقبول مما علق به البلاذري على ما ذكر.

4-موعظته لأهل الشام في الإكثار من ذكر الموت وربط الأقوال بالأعمال:

رسالته إلى أهل الشام يحثهم على الإكثار من ذكر الموت وربط الأقوال بالأعمال

-795-

وقال الإمام الأوزاعي[2] -رحمه الله- كتب إلينا عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- برسالة لم يحفظها غيري وغير مكحول[3]:

«**أما بعد، فإنه من أكثر ذكر الموت، رضي من الدنيا باليسير، ومن عدّ كلامه من عمله، قل كلامه فيما [4]لا ينفعه [5][والسلام]**» [6].

رواية أخرى لما سبق

-795أ-

أما الطبري فذكر رواية أخرى تختلف في بعض ألفاظها مع ما سبق، فقد قال عبد الله: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل الشام:

«**سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد.**

فإنه من أكثر ذكر الموت قل كلامه، ومن علم أن الموت حق رضي باليسير والسلام»[7].

---

[1]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.153.وانظر الرسالة التي كتبها إلى أحد النساك، رقم: 811.

[2]-أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي: ولد ببعلبك سنة 88هـ، كان إمام أهل الشام، كان صدوقا ثقة كثير الحديث توفي ببيروت، سنة 157هـ ، ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص.185 ، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج3، ص.127- 128.

[3]-مكحول: مرت ترجمته في الرسالة رقم: 610.

[4]-في تصفية القلوب: «لا يعنيه» وعند ابن الجوزي، وابن منظور : «...كلامه إلا فيما ينفعه».

[5]-ما أثبت من سيرة عمر ومختصر تاريخ دمشق، وفي المصدر ناقصة.

[6]-ابن أبي الدنيا: الصمت، ص.46 ، ابن منظور: مختصر تاريخ مشق، ج19، ص.116.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.242، وهي الرواية الثانية.

-الإمام يحي بن حمزة اليماني: كتاب تصفية القلوب، ص.94.

[7]-تاريخ الطبري، ج6، ص.570.

رواية أخرى لما سبق

-795ب-

أما سفيان الثوري فقال: لما قام عمر بن عبد العزيز، كتب إلى أهل الشام:

«أوصيكم بكثرة ذكر الموت[1]، فإنه من أكثر من ذكر الموت إجتزأ من الدنيا باليسير[2]، ومن علم أن كلامه من عمله[3] قل كلامه إلا فيما ينفعه والسلام»[4].

رواية أخرى لما سبق

-795ج-

وقال النفيلي: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الجراح بن عبد الله الحكمي:

«أما بعد، فكأنك بالدنيا وكأنها لم تكن، وكأنك بالآخرة وكأنها لم تزل، واعلم أن من علم أن كلامه من عمله أقلَّ كلامه إلا فيما يعنيه وينفعه»[5].

رواية أخرى لما سبق

-795د-

أما ابن عبد ربه فذكر: أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى رجاء بن حيوة:

«أما بعد، فإنه من أكثر من ذكر الموت، اكتفى باليسير، ومن علم أن الكلام عملٌ قلَّ كلامه إلا فيما ينفعه»[6].

وخلاصة الأمر: أنه لم يقتصر الأمر على ما كتب الخليفة عمر، سواء كان ذلك إلى الجراح أو إلى أهل الشام، أو لرجاء بن حيوة الذي هو واحد من أهل الشام، أو حتى إلى أهل المدينة المنورة -إن صح ذلك-، كما بينا ذلك في موضعه[7] وإنما كان أيضا قد خطب على أهل الشام بخطبة يقارب مضمونها كثيرا مع ما كتب به، من رواية سفيان الثوري راوي الرواية السابقة. وكذا محمد بن عمرو بن علقمة وآخرون، ونحن نورد رواية سفيان لأنها أتم

---

[1]-بداية رواية ابن الجوزي الأولى: «من أكثر من...».

[2]-بداية رواية ابن منظور «من علم أن كلامه من عمله أقل منه إلا فيما ينفعه، ومن أكثر من... باليسير والسلام» وتنتهي.

[3]-ابن الجوزي: «أقل منه إلا...».

[4]-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص.469.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.242، وهي الرواية الأولى. أما الثانية فقد سبقت.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ص.19، ص.110.

[5]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص.138- 139، وانظر الرسالتين رقم: 137، 138.

[6]-العقد الفريد، ج3، ص.151.

[7]-انظر الرسالة رقم: 688- 688أ. حيث يتقارب ما جاء هنا مع بعض ما جاء في تلك المراسلة.

وأوفى -في نظرنا- في حين أن غيرها من الروايات، ما هي إلا فقرات من هذه الخطبة، فقد قال:«قال عمر بن عبد العزيز:

مـن عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح، ومن لم يعد كلامه من عمله كثرت ذنوبه، والرضا قليل، ومعولُ المؤمن الصبر، وما أنعم الله على عبد نعمة ثم انتزعها منه فأعاضه مما انتزع منه الصبر، إلا كان ما أعاضه خيرا مما انتزع منه، ثم قرأ هذه الآية:[1] ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾»[2].

أمـا تأكـيد أمير المؤمنين على ربط العلم بالعمل فقد مر ذكر بعض ما كتب به[3] ولطالمـا كان يقتصد في كلامه خشية أن لا يعمل به، ويقول: «**إن في القول فتنة، والفعَال أولى بالمرء من القول**»[4].

وتكرر ذلك منه ولكن بلفظ آخر حيث قال: «**إنه ليمنعني من كثير من الكلام مخافة المباهاة**»[5].

والحـق أن الموت قد استحوذ على وجدان أمير المؤمنين منذ أن كان صغيرا دائم التذكـر له والتذكير به لغيره، ولو تذكره الظالمون والمعتدون على حقوق العباد لشغلهم عن ظلمهم لهم. وفي هذا الخصوص قال مفضل بن يونس: قال عمر بن عبد العزيز «لقد نغّص المـوت على أهل الدنيا ما هم فيه من نضارة الدنيا وزهرتها، فبينما هم كذلك وعلى ذلك، إذ أتـاهم حـاد من الموت فاخترمهم مما هم فيه، فالويل والحسرة هنالك، لمن لم يحذر الموت وينكره في الرخاء، فيقدم لنفسه خيرا يجده بعد ما يفارق الدنيا وأهلها.

قال: ثم بكى عمر حتى غلبه البكاء فقام»[6].

بـل كان -رحمه الله- يجمع الفقهاء في كل ليلة يتذاكرون الموت والقيامة والآخرة ويبكون حتى كأن بين أيديهم جنازة[7].

---

[1]-سورة الزمر، الآية: 11.

[2]-تاريخ الطبري، ج6، ص. 572 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص.274 ، ابن أبي شيبة:المصنف، ج13، ص.470.(كتاب الزهد. كلام عمر بن عبد العزيز) ، الجاحظ:البيان والتبيين، ج3، ص.73، ط دار الكتب العلمية، بيروت،أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.290، 298، 342 -ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.245، 249، 250، 272 ، الملاء: المكتب الجامع، ج2، ص.428، 429، 488.

[3]-انظر الرسالتين رقم: 688- 688 أ، 795.

[4]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.252.

[5]-ابن المبارك: كتاب الزهد. ص.44 ، الآجري: أخبار أبي حفص، ص.84 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.340.

[6]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.264 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.235 ، الملاء: المكتب الجامع، ج2، ص.496.

[7]-ابن الجوزي: ص.215.

رسالته إلى سكان بعض مدن الشام

-796-

وقال ابن رجب: كتب عمر إلى بعض مدن الشام كتابا فيه:

«أمـــا بعد، فكم للتراب في جسد ابن آدم من مأكل، وكم للدود في جوفه من طريق منخرق، وإني أحذركم -أيها الناس- ونفسي العرض على الله ﷻ »[1].

وكـــان -رحمـــه الله- لا يكـــف عن إسداء النصائح لعامة المسلمين وخاصتهم لما يفرضـــه عليه ذلك دينه ما دامت الموعظة كالصدقة[2]. ففي هذا الصدد قال عبد الرحمن بن عـــبد الله بـــن ديـــنار: قـــال عمر لرجل:«أوصيك بتقوى الله، فإنها ذخيرة الفائزين، وحرز المؤمنين، وإياك والدنيا أن تفتنك، فإنها قد فعلت ذلك بمن كان قبلك. إنها تغر المطمئن إليها، وتفجـــع الواثق بها، وتسلم الحريص عليها، ولا تبقى لمن استبقاها، ولا يدفع التلف عنها من حـــواها.لها مناظـــر بهجـــة، مـــا قدمت منها أمامك لم يسبقـــك، وما أخَّرْت منها خلفك لم يلحقك»[3].

ذلك هو الحق فليس للإنسان من هذه الدنيا إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى، أو تصدق فأمضـــى، فقد صدق فعله قوله هذا، وكما تشهد وصيته أيضا لمن يضعه في قبره كما ستأتي الإشارة إلى ذلك[4].

وقـــال المفضل بن غسان: «قال رجل لعمر بن عبد العزيز أوصني. قال: أوصيك بتقوى الله وإيثاره تخف عليك المؤونة وتحسن لك من الله المعونة»[5].

وأوصى أيضا ميمون بن مهران قائلا:

«يا ميمون ! إحفظ عني أربع خصال:

-لا تجالس أميرا وإن أمرته بمعروف ونهيته عن منكر.

-ولا تخلون بامرأة غير ذات محرم، وإن علمتها القرآن.

-وإياك وما يعتذر منه.

---

(1)-سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص.84.

(2)-انظر الرسالة رقم: 809.

(3)-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.341- 342.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.243.

(4)-انظر وصيته لمن يغسله ويكفنه ويدخله في قبره في الفصل الرابع من هذا الباب1450-1460.

(5)-أبو نعيم: المصدر السابق، ج5،ص.267 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص.252 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص.468.

ولا تقبل المعروف ممن لا يصطنعه إلى أهل بيته».

وفي رواية أخرى: «ولا تصلن عاقا، فإنه لن يصلك وقد قطع أباه»[1].

وفي أخرى: «ولا تجالس ذا هوى فيلقي في نفسك شيئا يسخط الله به عليك»[2].

ونصح جعونة بن الحارث بسؤال مهّد به، حيث قال: «أتدري ما يحب أهلك منك؟

قال: نعم يحبون صلاحي.

قال: لا ولكنهم يحبون ما قام لهم سوادك، وأكلوا من غمارك، وتزودوا على ظهرك. فاتق الله ولا تطعمهم إلا طيبا»[3].

ومواعظ أخرى كثيرة غير خطبه التي نعمل على إفرادها بجمع آخر -إن شاء الله- ودراسة لها.

5-تواقيع له في الوعظ والإرشاد:

توقيعه في رقعة متنصح

-797-

قال ابن عبد ربه: وقع في رقعة هذا الناصح:

«لو ذكرت الموت شغلك عن نصيحتك»[4].

توقيعه إلى عامله على المدينة

-798-

وقال المؤلف أيضا: «وإلى عامله بالمدينة، وسأله أن يعطيه موضعا يبينه، فوقع: **كن من الموت على حذر»[5].**

توقيع له إلى عدي

-799-

وقال ابن عبد ربه أيضا: «ووقع إلى عدي بن أرطاة [6]في أمر عاتبه عليه:

---

[1]-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص.246.

[2]-الملاء: المصدر السابق، ج2، ص.467.

وانظر: الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص.33 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص.272.

[3]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص.246. الملاء: المصدر السابق، ج2، ص.469.

[4]-العقد الفريد، ج4، ص.209.

[5]-المصدر نفسه، ج4، ص.209.

وانظر الرسائل الخاصة بالبناء من رقم: 365 إلى 370.

[6]-مرت ترجمته في الرسالة: رقم: 41.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إن آخر آية أنزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [1]»[2].

إن ما ذكره أمير المؤمنين لحق[3] حيث كانت خاتمة القرآن وخلاصة وصية المولى ﷻ للمؤمنين، ولم يعش بعدها رسول الله ﷺ إلا تسع ليال ثم انتقل إلى جوار ربه في الفردوس الأعلى من الجنة.

أما آية سورة المائدة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ... ﴾[4] الآية، التي يقول من يقول أنها آخر ما أنزل الله، فإنها نزلت يوم عرفة عند حجة الوداع سنة عشر للهجرة قبل وفاته بإكمال آخر ركن من أركان الدين والآية المشار إليها أعلاه نزلت بعدها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] سورة البقرة، الآية: 281.

[2] العقد الفريد، ج4، ص.208.

[3] القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص. 375- 376.
ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص.591- 592.

[4] الآية: 3.

الفصل الثالث:

رسائل أمير المؤمنين

إلى العلماء يطلبه منهم فيما أن يعظوه ولا يزكوه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: رسائل أمير المؤمنين إلى العلماء يطلب منهم فيها أن يعظوه ولا يزكوه:

1-تمهيد: أهدافه وآثار طلبه المواعظ من العلماء:

لم يكن الخليفة عمر بن عبد العزيز من أولئك الرجال الذين تفتنهم المناصب فيداخل أنفسهم الغـرور والإعجاب، ويصمون آذانهم عن سماع رأي الآخرين ونصائحهم، ولا غرابة في ذلك علـى مـن نذر نفسه أن يقضي بياض نهاره وسواد ليله في خدمة الإسلام، منتهجا نهج الخلفاء الراشـدين في حكمه للمسلمين مترفعا عن مباهج الدنيا وملذاتها، في زهد وعفاف وتواضع قل نظيره في الزهاد الذين لم يجمعوا مثله في حياتهم بين السياسية والزهد. وما مر معنا في رسائله دليل كاف على صدق ما ذكرناه عنه.

لقد كان -رحمه الله- يصغي للكبير والصغير، للمرأة والرجل، ويتقبل الموعظة ممن كان بسعة صدر وراحة بال، بحيث أننا لم نجد-فيما نعلم- ونحن ندرس هذه الرسائل أنه رد نصيحة من ناصح، أو رأي مفيد من مشير بعد إستخلافه، حتى وإن كان قد حصل، فإنه سرعان ما يقدم إعـتذاره للناصـح، بـل نـراه يرسل منشورا إلى أهل الموسم ليبلغوا من وراءهم أن الجوائز بانـتظارهم إن ساهموا في دله على حق فيفشيه أو باطل فيميته بقدومهم عليه في هذا الشأن[1] وكـذا في تلك الشروط الخمسة التي اشترطها على من يريد مصاحبته[2]، فانقشع عنه كل ساعٍ لنفع خُوَيْصَةَ نفسه، والْتفَّ حوله الفقهاء والزهاد وليس أدل على ذلك من إذن الخليفة لزياد مولى ابن عياش وهو أحد الزهاد الورعين بدخول بيت المال ليأخذ منه حاجته فاستغرب الخازن ذلك من عمر، وهو بالرجل غير عارف، فدخل زياد فأخذ لنفسه ولأصحابه بضعا وثمانين درهما، أو بِضْعًا وتسعين درهما. فلما رأى ذلك الخازن قال:

«أمير المؤمنين أعلم بمن يسلط على بيت المال»[3].

والحقيقة التي لا مِرْيَةَ فيها أن انفتاح أمير المؤمنين على هذه الفئة كان سببا في نجاحه في حكمـه بعـد أن أخلصت له النصح وأيدته ونصرته في كل ما قام به من أعمال، وأرشدته إلى أفضـل الطـرق وأقـوم السبل، ونخص بالذكر منهم: سالم بن عبد الله بن عمر، وطاووس بن

---

(1)-انظر الرسالة رقم: 48، 48أ

(2)-انظر ذلك في الفصل الخامس من الباب الأول في منهجه السياسي في خطب الإستخلاف ص158 وما بعدها.

(3)-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 51.

كيسان، وميمون بن مهران، وأبو مجلز لاحق بن حُميد، وأبو حازم المدني، والإمام الزهري والقاسم بن مخيمرة وخالد بن صفوان، وسالم مولى محمد بن كعب القرضي، وزياد مولى ابن عياش، وعاصم بن عمرو بن قتادة، وسالم السدي دون أن ننسى مولاه مزاحم ووزيره رجاء بن حيوة وابنه عبد الملك وآخرون كثيرون ممن كان يفد عليه لسبب أو لآخر.

بل كان يراسل الأبعدين ممن كان يثق بدينهم وإخلاصهم وسمو أخلاقهم واستقامة سيرتهم وغزارة علمهم، ويأتي في مقدمتهم الإمام القدوة الحسن البصري-رحمه الله- الذي كانت له مكانة مرموقة في قلب أمير المؤمنين، وكذا محمد بن كعب القرضي وسابق البربري.

والواقع أن الخليفة عمر قد صدق بفعله وقوله ما نُصح به من قبل هؤلاء العلماء مُوفرًا بذلك على نفسه الكثير من المتاعب والوقت بفعل هذه السياسة الرشيدة التي تحمل بموجبها علماء الأمة مسؤولية المشاركة في الحكم، وأحسّواهُم أنفسهم بقيمتهم الحقيقية البارزة في المجتمع بأن لهم دورا في تصحيح الإعوجاج الذي سرى إلى الأمة عبر مسيرتها.وعلى العموم فإن ما جاء في هذا الفصل يحقق في جانب كبير منه الأهداف التي أشرنا إليها في تمهيد الفصل المتقدم.

وبذلك يتأكد لدينا أنه لو لا توسيعه لدائرة النصح والشورى والعدل والحرية والأمن الذي هو ثمرة ذلك لما استطاع أمير المؤمنين أن يحقق ما حقق من منجزات في المدة القصيرة التي حكمها، بل يمكن القول دون مبالغة أنه تجاوز عصره في كثير من ذلك، التي لا تزال الأمم في الوقت الحاضر تسعى حثيثا إلى تحقيقه بالخصوص في الجانب الديني والإقتصادي والإنساني.

وملخص القول أن هذا الفصل أفردناه لرسائله التي كتبها إلى العلماء والذي يطلب منهم فيها أن يعظوه ولا يزكوه حتى تبقى أفكاره ومشاعره في تجديد مستمر ويأتي في مقدمة هذه المراسلات ما كتب به إلى الحسن البصري الذي طغى على هذا الفصل[1] وكذا رده عليه والذي حاولنا فيها فرز هذه المراسلات بتصنيف رواياتها المتناقضة والمتشابكة في آن واحد معا، برد كل رواية إلى ما تتفق نصوصها مع ما يماثلها وفق ما رأيناه أنه يجلوا الحقائق ويزيل الإشكال والتناقض الحاصل في السياق العام الذي وضعت فيه.

ثم تعرضنا إثر ذلك لرد الخليفة على محمد بن كعب القرضي لما وعظه، الذي بين لهُ ما ينبغي أن يكون عليه المنهج الذي يتبعه في مواعظه عندما يذكر الآخرين ويعضهم.

[1]-علاقة الحسن البصري بالخليفة عمر علاقة متميزة والمادة العلمية عنها وفيرة تستحق أن تفرد ببحث علمي كشهادة الماجستير مثلا ممن رغب في البحث التاريخي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثــم عقبنا بعد ذلك بمراسلته المختصرة إلى سابق البربري يطلب منه أن يعظه هو الآخر الذي قدم عليه بعد ذلك ووعظه بمواعظ أخرى.

ثم ختمنا الفصل بمواعظ قصيرة لعلماء آخرين له دون أن نتوسع في ذلك بذكر النصوص الطويلة التي كنا قد ذكرنا بعض الفقرات منها في مواضعها في أول هذا البحث كما أشرنا إلى ذلك في تعاليقنا في الهوامش في الآتي.

والحقيقة أن هذه المواعظ من هؤلاء العلماء للخليفة عمر قد كشفت لنا رافدًا أثرى أفكاره السياسية وأثّر فيها، وكذا على توجهات أمير المؤمنين، بالإستمرار على النهج السليم القائم على الشريعة، وأصــبحت مصــدر معين خصب بالأفكار وبالحلول للمشاكل التي واجهت مسيرته الإصلاحية.

2-رسائله إلى الحسن يطلب منه أن يتعهده بالمواعظ

رسالته إلى الحسن ومطرف يطلب منهما موعظة

-800-

رسالة عمر إلى الحسن ومطرف: قال سالم الأفطس: كان عمر بن عبد العزيز من ألبس الناس وأعطر الناس، فلما سُلّم عليه بإمارة المؤمنين، بكى لما صار فيه، وقال الناس يبكي فرحًا بالخلافــة، ثــم دعا الله قائلا:« اللهم أرزقني عقلا ينفعني، واجعل ما أصير إليه أهم مما يزول عني،

ثم دخل منزله فألقى تلك الثياب عنه، وغسل ذلك الطيب ودعا بالحجام فأخذ من شعره، ثم دعا بدواة وقرطاس وكتب بيده:

من عبد الله عمر بن عبد العزيز إلى الحسن بن أبي الحسن البصري، ومطرف[1] بن عبد الله بــن الشِّخِّير، سلام عليكما، فإني أحمد الله إليكما الله الذي لا إله إلا هو وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد.

[2]فإني أوصيكما بتقوى الله، فإن من يقول بها كثير ومن يعمل بها قيل، فإذا أتاكما كتابي فعظاني ولا تزكياني، والسلام»[3].

---

[1]-مطرف بن عبد الله بن الشخير البصري، إعتزل جميع الفتن التي كانت في العراق، كان له فضل وأدب وورع، ثقة توفي سنة 87هـــ

-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 103-106 ، ابن الجوزي: صفة الصفوة، ج3، ص 222-226.

[2]-أنظر رواية الرسالة رقم: 780، 780أ حيث يتقارب أول هذه الفقرة مع ما ذكر هناك في المراسلة.

[3]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 127-128.

جواب الحسن[1]: «فكتب إليه الحسن بن أبي الحسن البصري:

إلى عمر بن عبد العزيز، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

فـإن الدنـيا دار مخوفة هبط إليها آدم عليه السلام عقوبة، تهين من أكرمها، وتكرم من أهانها وتفقر من جمع لها ، لها في كل يوم قتيل فكن يا أمير المؤمنين كالمداوي لجرحه، واصبر على شدة الدواء لما تخاف من طول البلاء».

جواب مطرف: «وكتب إليه مطرف بن عبد الله بن الشخير:

لعبد الله عمر أمير المؤمنين من مطرف بن عبد الله، سلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد.

فلـيكن، استئناسـك بـالله، وانقطاعك إليه، فإن قوما أنسوا بالله، وانقطعوا إليه، فكانوا في وحـدتهم أشد إستئناسا منهم بالناس في كثرة عددهم، أماتوا من الدنيا ما خافوا أن يميت قلوبهم وتـركوا مـنها ما علموا أن سيتركهم، فأصبحوا لِمَا سالَمَ الناس منها أعداء -جعلنا الله وإياك منهم- فإنهم قد أصبحوا بها قليلا، والسلام»[2].

ذلك هو رد الحسن الذي لا نشك بأنه قد أجاب أمير المؤمنين إلى ما طلب منه.

إلا أن موضـع الإشـكال فيما نسب إلى مطرف ردا منه على الخليفة، هذا الذي ذُكر لا يصح، إذ كيف يطلب حي يعيش سنة 99هـ، من ميت في سنة 87 هـ أن يكتب إليه بموعظة الأمر الذي يجعلنا نطرح الإحتمالين التاليين:

أولهمـا: أنه من الممكن أن يكون قد كتب إلى أخيه يزيد الذي توفي سنة 111هـ والذي كان لا يقل مكانه وشهرة عن أخيه[3].

ثانيهما: أن يكون قد كتب إلى غيره أُقحم الرواة اسمه في الرواية.

---

[1] أبو نعيم: بداية روايته التي لم يشر فيها إلى مراسلة عمر إلى الحسن، كما لم يذكر الرد المنسوب إلى مطرف وبدايتها: «...حدثنا موهب بن عبد الله قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز كتب إليه الحسن البصري كتابا بدأ فيه بنفسه:

أما بعد، فإن الدنيا دار مخوفة، إنما أهبط آدم من الجنة إليها عقوبة، واعلم أن صرعتها ليست كالصرعة، من أكرمها يهن، ولها في كل حين قتيل فكن...» إلى آخر المراسلة.

أنظر رد الحسن عليه في ذم الدنيا في الآتي رسالة رقم: 806 حيث أن الجزء الأخير من رسالة الحسن هنا يتطابق مع ما جاء في رده هناك على أمير المؤمنين.

- إلا أن المسعودي أورد رواية من طريق المدائني ناسبا إياها إلى مطرف حيث جاء عنده: «كتب مطرف إلى عمر: أما بعد. فإن الدنيا دار عقوبة، لها يجمع من لا عقل له، وبها يغتر من لا علم له، فكن كالمداوي...» وهذا بعيدا عن الصواب وتقول على الرجل ما لم يقل، بل أن الشك يحيط بما نسب إليه في رده المزعوم على عمر

[2] ابن عبد الحكم، ص 128.

[3] ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص 113.

أمـــا أن يكون قد كتب إليه إثر تسلمه إمارة المدينة فبعيد الاحتمال، ذلك أن حاله هناك في تلك الفترة غير حاله بعد فترة إستخلافه.

رسالته إلى فقهاء العراق يستقدمهم منهم الحسن

-801-

رسالة عمر: وقال شبيب بن بشر:«كتب عمر بن عبد العزيز إلى فقهاء العراق أن يأتوه». ولم يرو نص الرسالة.

اعـتذار الحسـن إلـيه[1]:«فاعتل الحسن بفتق في بطنه وكتب إليه:يا أمير المؤمنين! إن استقمت استقاموا، وإن ملت مالوا.

يا أمير المؤمنين! لو أن لك عمر نوح، وسلطان سليمان ويقين إبراهيم، وحكمة لقمان [2]ما كان لك بُدٌ من أن تقتحم العقبة، ومن وراء العقبة الجنة والنار، من أخطأته هذه دخل هذه.

فلمـــا أتـــاه الكـــتاب أخذه، فوضعه على عينيه ثم بكى، ثم قال:من لي بعمر نوح، ويقين إبراهيم،وسلطان سليمان،وحكمة لقمان؟ولَوْ تلتُ ذلك لم يكن بُدٌ من أن أشرب بكأس الأولين»[3].

رسالته إلى الحسن يطلب منه موعظة

-802-

رسالة عمر: قال أبو عبد الله الصوفي[4]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن:

«عظني وأوجز».

رد الحسن: «فكتب إليه:[5]أما بعد، فإن رأس ما هو مصلحك، ومصلح به على يدك:

الزهد في الدنيا، وإنما الزهد باليقين، واليقين بالتفكر، والتفكر بالإعتبار.

فـــإذا أنـــت تفكرت في الدنيا لم تجدها [6]أهلا أن تبيع بها نفسك، ووجدت نفسك أهلا ان تكرمها بهوان الدنيا، فإنما الدنيا دار بلاء ومنزل [7]غفلة»[8].

---

[1]-في رواية أولى لابن الجوزي خالية من ذكر مراسلة عمر بل تذكر مراسلة الحسن فقط فعن السري قال:« كتب الحسن إلى عمر...».

[2]-في الأولى له:«...فإن أمامك هول الصوت، ومن ورائه دار ان: إن أخطأتك هذه صرت إلى هذه فبكى عمر بكاء شديدا.

[3]-ابن الجوزي: سيرة عمر، الرواية الثانية، ص 146-147 والأولى، ص 146 ، ولم تشر الرواية إلى أسماء هؤلاء الفقهاء

[4]-السند عند البيهقي: عن طريق ابن أبي الدنيا عن الحسين بن عبد الرحمن عن محمد بن معاوية الأزرق.

[5]-عبد الجبار:«إن رأس ما يصلحك ويصلح على...» ، البيهقي:« أن رأس ما هو... ».

[6]-عبد الجبار:«إلا نفسك...ك[كذا في الأصل- المحقق-] أن تكرمها...».

[7]-البيهقي:«مظلمة».

[8]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 146 ، عبد الجبار فضل الإعتزال، ص 225، ولا سند لروايته.

-البيهقي: كتاب الزهد، ص 95. رقم: 28، ص 182-183 رقم: 316 وهي مكررة.

رواية أخرى مخالفة

-803-

رسالة عمر: قال ابن السماك: «بلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن البصري:

أن عظني وأوجز»

جواب الحسن: «فكتب إليه الحسن

أما بعد. فإن الدنيا مشغلة للقلب، والبدن، وإن الزهد راحة للقلب والبدن، وإن الله سائلنا عن الذي نَعَّمَنا في حلاله، فكيف بما نعَّمنا في حرامه! ؟»[1].

رسالته إليه مخالفة

-804-

رسالة عمر: وقال ابن الجوزي: «رُوي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الحسن-رحمة الله عليه-:

أكتب إلي يا أبا سعيد بموعظة».

جواب الحسن: «فأوجز إليه:أما بعد، يا أمير المؤمنين! فكأن الذي كان كأن لم يكن وكأن الذي هو كائن قد نزل[2].

واعلم يا أمير المؤمنين! أن الصبر وإن أذاقك تعجيل مرارته فلنعم ما أعقبك من طيب حلاوته، وحسن عاقبته.

وإن الهوى وإن أذاقك طعم حلاوته، فلبئس ما أعقبك من مرارته، وسوء عاقبته.

واعلم يا أمير المؤمني أن الفائز من حرص على السلامة في دار الإقامة، وفاز بالرحمة، فأدخل الجنة»[3].

رسالة أخرى منه إليه يطلب منه أن يلخص له أمر الدنيا ويصف له أمر الآخرة

-805-

رسالة عمر: قال ابن عبد ربه كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن:

«اجمع لي أمر الدنيا، وصف لي أمر الآخرة ».

---

[1]-البيهقي: كتاب الزهد، ص 95 رقم: 95.

[2]-هذه الفقرة يشتبه مضمونها مع ما نسب من رد لعمر على الحسن أو الحسن عليه كما هو مذكور ذلك عنهما في الروايات المتقدمة، أنظر الرسالة التالية: رقم:807-807ج وهذا يدعونا إلى القول بشيء من التحفظ أن الرد كان من الحسين على عمر بعد طلبه موعظة منه إختلف الرواة في ذكر نسبتها إلى الرجلين فعكسوا الأمر، أنظر التفاصيل فيما يلي

[3]-أحمد خليل جمعة: الحسن البصري، ص 115.

جـــواب الحسن: [1] فكتب إليه:إنما الدنيا حُلم، والآخرة يقضة، والموت متوسط ونحن في أضـــغاث أحـــلام.من حاسب نفسه ربح، ومن أطاع هواه ضل، ومن حلُم غنم، ومن خاف سَلِمَ، ومن اعتبر أبصر، ومن أبصر فهم، ومن فهم عَلِمَ ومن علم عمل، فإذا زَلَلْتَ فارجع، وإذا نذمت فاقلع وإذا جهلت فاسأل، وإذا غضبت فأمسك.

[2]واعلم؛ أن أفضل الأعمال ما أكرهت النفوس عليه»[3].

رسالته إلى الحسن يطلب منه أن يكتب إليه بحد الدنيا

-806-

رسالة عمر:قال ابن الجوزي:«قيل[4]: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن:

«أكتب إلي يا أبا سعيد بذم الدنيا».

جواب الحسن: «فكتب إليه:أما بعد يا أمير المؤمنين! فإن الدنيا دار ظعن وانتقال، وليست بدار إقامة على حال، وإنما أنزل إليها آدم عقوبة فاحذرها، فإن الراغب فيها تارك، والغني فيها فقيـر، والســـعيد من أهلها من لم يتعرض لها، أنها إذا اختبرها اللبيب الحاذق وجدها تذل من أعـزّها، وتفرق من جمعها فهي كالسم يأكله من لا يعرفه، ويرغب فيه من يجهله وفيه -والله- حتفه، فكن فيها يا أمير المؤمنين ! كالمداوي جراحه يحتمي قليلا مخافة ما يكره طويلا، الصبر على لأوائها أيسر من احتمال بلائها[5]، واللبيب من حذرها ولم يغتر بزينتها، فإنها غدّارة ختالة خدّاعة، قد تعرضت بآمالها وتزيّنت لخطابها، فهي كالعروس، العيون لها ناظرة، والقلوب عليها والهـــة، وهي -والذي بعث محمدا بالحق- لأزواجها قاتلة، فاتق يا أمير المؤمنين صرعتها ! واحذر عثرتها! فالرخاء فيها موصول بالشدة والبلاء، والبقاء مؤدٍّ إلى الهلكة والفناء.

واعلـــم يـــا أميـــر المؤمنين! أن أمانيها كاذبة، وآمالها باطلة، وصفوها كدَرٌ، وعيشها نكد وتاركهـــا موفق والمتمسك بها هالك غرق والفطن اللبيب من خاف ما خوّفه الله، وحذرما حذره

---

[1]-جاءت عند ابن أبي الدنيا رواية من طريق الحسين بن عبد الرحمن عن رجل من قريش قال: «كتب رجل إلى أخ له: أما بعد، فإن الدنيا حلم والآخـرة يقضـة والمتوسط بينهما الموت، ونحن في أضغاث أحلام». قصر الأمل، ص 52 رقم 52 ، فهل يكون هذا الرجل هو الحسن البصري؟

[2]-جاء هذا الجزء الأخير من مراسلة الحسن عند ابن الجوزي من طريق أبي ربيعة منسوبا إلى عمر بن عبد العزيز كقول له:« قال عمر بن عبد العزيز: أفضل الأعمال...»، سيرة عمر، ص 247 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 496.

[3]-العقد الفريد، ج3، ص 152.

[4]-هكذا جاءت بصيغة التمريض، مما يؤكد أن ابن الجوزي قد اطلع على روايات أخرى لهذه المراسلة كما أوضحنا ذلك في الرواية التالية.

[5]-انظر رد الحسن ومطرف عليه فيما سبق رسالة رقم:800.

وقدر[1] من دار الفناء إلى دار البقاء فعند الموت يأتيه اليقين. الدنيا والله يا أمير المؤمنين! دار عقوبة، لهـا يجمـع من لا عقل له، وبها يفكر من لا علم عنده، والحازم اللبيب من كان فيها كالمداوي جراحه، يصبر على مرارة الدواء لما يرجو من العافية، ويخاف من سوء عاقبة الدار.

والدنيا-وأيْمُ الله-يا أمير المؤمنين! حُلم، والآخرة يقظة، والمتوسط بينهما الموت والعباد فيها أضغاث أحلام، وإني قائل لك يا أمير المؤمنين ! ما قال الحكيم:

-فإن تنجُ منها تَنْجُ من ذي عظيمة وإلا فإني لا أخالك ناجيا[2]

ولما وصل كتابه إلى عمر بن عبد العزيز بكى وانتحب حتى رحمه أبكى من كان عنده[3] وقال:-يرحم الله الحسن-فإنه لا يزال يوقظنا من الرقدة وينبهنا من الغفلة، والله [4]هو من مشفق ما أنصحه، وواعظ ما أصدقهُ وأفصحه»[5].

هـذا ما جاء في هذه الروايات المختصرة والذي يتفق بعض ما جاء فيها مع ما سبق من روايـات، الأمـر الـذي يدعونا إلى القول، أنه يمكن أن يكون بعض ما ذكر في هذه الرواية الأخيرة فقرات مما جاء في رده عليه سواء في طلبه منه يجمع له أمرا الدنيا، أو في طلبه منه أن يعظـه، حصـل كل ذلك على يد الرواة، أو أن تلك الفقرات أدرجت على يد الرواة في رده علـيه لما طلب منه أن يكتب إليه بذم الدنيا، خاصة وأن الرواية التالية لرد الحسن على الخليفة أوفى وأطول مما جاء في الرواية السابقة مع إختلافها عنها في ترتيب الفقرات، ويتقارب بعض ما جاء فيها مع ما أوردناه من روايات للرسائل السابقة.

[6] [أما بعد إعلم يا أمير المؤمنين أن الدنيا دار ظعن، وليست بدار إقامة، وإنما أهبط إليها آدم من الجنة عقوبة وقد يحسب من لا يدري ما ثواب الله أنها ثواب، ومن لم يدر ما عقاب الله أنها عقاب، ولها في كل حين صرعة، وليست، صرعة كصرعة، وهي تهين من أكرمها، وتذل مـن أعـزها، وتُصرع من آثرها، ولها في كل حين قتلى فهي كالسم يأكله من لا يعرفه، وفيه حتفه، فالزاد منها تركها، والغنى منها فقرها.

---

[1]-كذا وبعدها «هم»..

[2]-البيت للأسود بن سريع التميمي.قال ابن قتيبة: لسرقه الفرزدق. المعارف، ص 557 .

[3]-كذا جاءت ولعلها:« حتى أبكى، فرحمه من كان عنده» أو « حتى أبكى من كان عنده».

[4]-كذا جاءت أيضا ولعلها:«والله كم هو...».

[5]-أحمد عصمان: الحسن البصري، ص 115-117.

[6]-ما بين المعكوفتين إضافة من رواية الآجري وابن الجوزي وأبو نعيم في الحلية له، وكان الأولى ألا نظيف تلك تقيدا بالشرط الذي أخذناه على أنفسنا في توثيق الرسائل بعدم إضافة رواية في رواية أخرى، إلا أنه ولما كان للضرورة أحكام أضفنا ذلك.

فكـــن فـــيها يا أمير المؤمنين! كالمداوي جرحه يصبر على شدة الدواء مخافة طول البلاء يحتمـــي قلـــيلا مخافة ما يكره طويلا، فإن أهل الفضائل كان منطقهم فيها بالصواب، ومشيهم بالتواضـــع، مطعمهـــم الطـــيب من الرزق، مغمضي أبصارهم عن المحارم، فخوفهم في البر كخـــوفهم فـــي البحر، ودعاؤهم في السراء كدعائهم في الضراء لولا الآجال التي كُتبت لهم ما تقـــاوت أرواحهـــم في أجسادهم خوفا من العقاب، وشوقا إلى الثواب، عظُم الخالق في نفوسهم فصغر المخلوق في أعينهم.

واعلم يا أمير المؤمنين!][1]أن التفكير يدعو إلى الخير والعمل به، والندم على الشر يدعو إلى تركه وليس ما يفنى وإن كان كثيرا -يعدل ما يبقى وإن كان طلبه عزيزا، واحتمال المؤونة المنقطعة التي تعقب الراحة خير من تعجيل راحة منقطعة تعقب مؤونة باقية.

فاحذر هذه الدار الصارعة الخادعة الخاتلة التي قد تزينت بخدعها، وغرّتْ بغرورها، قتلت أهلهـــا بأملها، وتشوفت لخطابها، فأصبحت كالعروس المجلُوة.العيون إليها ناظرة، والنفوس لها عاشقة، والقلوب إليها والهة ولألبابها دامغة وهي لأزواجها كلهم قاتلة.

فـــلا الباقـــي بالماضـــي معتبر، ولا الآخر بما رأى من الأول مزدجر، ولا اللبيب بكثرة التجارب منتفع، ولا العارف بالله والمصدق له حين أُخبر عنها مذكر.

فأبـــت القلوب لها إلا حبًّا ، وأبت النفوس بها إلا ظنا، وما هذا إلاّ منًّا لها إلا عشقا، ومن عشق شيئا لم يعقل غيره، ومات في طلبه، أو يظفر به، فهما عاشقان طالبان لها:

فعاشـــق قـــد ظفر بها ، واغتر بها، وطغى، ونسي بها المبدأ والمعاد، فشغل بها لُبّه وذهل فـــيها عقله، حتى زالت عنها قدمه[2]، جاءته أسَرُّ ما كانت له منيته فعظُمت ندامته، [وكثرت] [3] حسرته، واشتدت كربته، مع ما عالج من سكرته، واجتمعت عليه سكرات الموت بألمه وحسرة الموت بغصته، غير موصوف ما نزل به.

وآخر مات قبل أن يظفر منها بحاجته، فذهب بكربه وغمه، لم يدرك منها ما طلب خرجا جميعا بغير زاد، وقدما على غير مهاد .

فاحذرهاإيا أمير المؤمنين][4] الحذر كله، فإنها مثل الحلية ليّن مسها، وسمُّها يقتل.

---

(1)-نهاية الفقرة المضافة من رواية الآجري وابن الجوزي، وبداية رواية لأبي نعيم:«واعلم أن التفكير...»

(2)-الآجري:« حتى زالت عنه قدمه، وجاءته منيته على شرّ ما كان حالا...».

-ابن الجوزي:« وجاءته منيته على أسَرّ ما كان منها حالا...».

(3)-ما أثبت من الآجري وابن الجوزي، وفي الحلية «وكثرت» ولعلها خطأ مطبعي.

(4)-إضافة من الآجر وابن الجوزي، وفي المصدر:« فاحذرها كلها...»

فاعـرض عما يعجبك فيها لقلة ما يصحبك منها، وضـع عنك همومها، لما عاينت من فجائعها وأيقـنت به من فراقها، [واجعل شدة] [1] ما اشتد منها لرخاء ما يصيبك، وكن [عند] [2]أسر ما تكـون فـيها أحـذر ما تكون لها؛ فإن صاحبها كلما إطمأن فيها إلى سرور له أشخصته عنها بمكـروه، وكلما ظفر بشيء منها وثنى رِجْلاً عليه ينقلبت به، فالسار فيها غار والنافع فيها غدا ضـار، وصل الرخاء فيها بالبلاء، وجعل البقاء فيها إلى الفناء، سرورها مشوب بالحزن وآخر الحـياة فيها الضعف والوهن.فانظر [يا أمير المؤمنين] [3] إليها نظر الزاهد المفارق، ولا تنظر نظر العاشق الوامق.

واعلم أنها تزيل الثاوي الساكن، وتفجع المغرور الآمن، لا يرجع ما تولى منها فأدبر ولا يدري ما هو آت فيها فينتظر.

فاحـذرهـا! فـإن أمانيها كاذبة، وأن آمالها باطلة، عيشها نكد، وصفوها كدر، وأنت منها على خطر، إما نعمة زائلة، وإما بلية نازلة، وإما مصيبة موجعة، وإما منيَّة قاضية، فلقد [كدرت] [4] عليه المعيشة –إن عقل– وهو من النعماء على خطر، ومن البلوى على حذر، ومن المنايا على يقـين، فلو كان الخالق– تعالى– لم يخبر عنها بخبر، ولم يضرب لها مثلا، ولم يأمر فيها بزهد لكانت الدار قد أيقضت النائم، ونبهت الغافل، فكيف وقد جاء من الله –تعالى– عنها زاجر، وفيها واعـظ، فمالها عند الله –عز وجل– قدر، ولا لها عند الله–تعالى– وزن من الصغر، ولا تزن عـند الله –تعالـى– مقدار حصاة من الحصا، ولا مقدار [نواة] [5] في جميع الثرى، ولا خلق خلقا– فيما بلغنا –أبغض إليه من الدنيا، ولا نظر إليها منذ خلقها مقتًا لها.

ولقـد عُرضت على[6] نبيناﷺ بمفاتيحها وخزائنها، ولم ينقصه ذلك عنده جناح بعوضة فأبـى أن يقـبلها، وما منعه من القبول لها ، ولا ينقصه عند الله –تعالى– شيء، إلا أنه علم أن

---

[1]–إضافة من الأجري وابن الجوزي؛ وفي المصدر:«وشدد ما اشتد...».

[2]–في المصدر ناقصة وما أثبت من المؤلفين المذكورين.

[3]–في الحلية ناقصة وما اثبت من المصدرين السابقين.

[4]–ما أثبت من الأجري، وابن الجوزي؛ وفي الحلية«كدت».

[5]–ما أثبت من المصدرين السابقين، وفي الحلية «نواه».

[6]–عرض الله –عز وجل– على الرسولﷺ مفاتيح خزائن الأرض ثابت ولكن هناك إختلاف بين الروايات في إيراد هذا الحديث حيث أخرجه البخاري من طريق عقبة بن عامر ج2، ص 114-115 (كتاب الجنائز. باب الصلاة على الجنائز)، ج4، ص 65-66 (كتاب المغازي. باب: قول النبيﷺ نصرت بالرعب...) وهي من طريق أبي هريرة ، صحيح مسلم، ج2، ص 64 (كتاب المساجد. باب: مواضع الصلاة) وهي من طريق أبي هريرة أيضا ، الدارمي: ج1، ص 50 (المقدمة. باب: في وفاة النبيﷺ) وهي من طريق أبي مويهبة

الله- تعالـــى- أبغض شيئا فأبغضه، وصغَّر شيئا، فوضعه، ولو قبلها كان الدليل على حبه إياها قبولها، ولكنه كره أن يحب ما أبغض خالقه، وأن يرفع ما وضع مليكه.

[1]ولـــو لـــم يدلـــه على صغر هذه الدار إلا أن الله -تعالى- حقرها أن يجعل خيرها ثوابا للمطيعـــين، وأن يجعـــل عقوبـــتها عذابا للعاصين، فأخرج ثواب الطاعة منها، وأخرج عقوبة المعصية عنها.

وقـــد يـــدلك علـــى شرهذه الدار أن الله تعالى زَوَّاها عن أنبيائه وأحبائه أختيارا، وبسطها لغيرهم إعتبارا واغترارا، ويظن المغرور بها، المفتون عليها أنه إنما أكرمه بها، ونسي ما صنع بمحمد المصطفى ﷺ وموسى المختار عليه السلام بالكلام له وبمناجاته:

فأما محمد ﷺ فشدُّ الحجر على بطنه من الجوع.

وأمـــا موسى عليه السلام فرُئي خضرةُ البقلِ من صِفاقِ بطنه من هزاله، ما سأل الله -تعالى- يوم آوى إلى الظل إلا طعاما يأكله من جوعه.

ولقد جاءت الروايات عنه -أن الله -تعالى- أوحى إليه: أن يا موسى إذا رأيت الفقر مقبلا فقل: مرحبا بشعار الصالحين، وإذا رأيت الغنى قد أقبل، فقل: ذنب عُجِّلت عقوبته.

وإن شـــئت ثلَّثته بصاحب الروح والكلمة، ففي أمره عجيبة. كان يقول:[إدامي][2]الجوع وشـــعاري الخوف، ولباسي الصوف، ودابتي [رجلاي] [3]، وسراجي بالليل القمر، وصلايتي[4] في الشتاء الشمس، وفاكهتي وريحاني ما أنبتت الأرض للسباع والأنعام، أبيتُ وليس عندي شيء، وليس أحد أغنى مني.

ولـــو شـــئت ربَّعت بسليمان بن داود -عليهما السلام-فليس دونهم في العجب. يأكل خبز الشـــعير فـــي خاصته، ويطعم أهله الخشكار[5]، والناس الدرمك[6]، فإذا جنَّهُ الليل لبس المسوح وغَلَّ اليد إلى العنق، وبات باكيا حتى يصبح، يأكل الخشن من الطعام، ويلبس الشعر من الثياب.

---

[1]-عندهما:« قال محمد بن الحسن – أبي الآجري- وكان في آخر الرسالة: ولا تأمن من أن يكون هذا الكلام عليك حجة....الخ».

- في الرواية الثانية لأبي نعيم:« فزواها عن الصالحين إختبارا وبسطها...».

[2]-في المصدر:« أدمي» وما اثبت من الرواية الثانية لأبي نعيم.

[3]-ما أثبت من الرواية الثانية وفي المصدر:« رجلي».

[4]-وفي الثانية «صلائي» والمعنى: يستدفىء في الشتاء بالشمس. لسان العرب، م 14، ص467- 468 مادة: (صلا)

[5]-الخشكار: الردئ من الدقيق، لسان العرب، م4، ص 239 مادة(خشر).

[6]-الدرمك: النقي من الدقيق. لسان العرب، م10، ص 423، مادة: (درمك).

كل هذا [1]يبغضون ما أبغض الله -عز وجل- ويصغرون ما صغر الله -تعالى- ويزهّدون فيما فيه زهَّد.

ثم اقتصَّ الصالحون بعدُ منْهاجَهُم، وأخذوا بآثارهم وألزموا الكد والعير[2]، وألطفوا التفكر، وصبرُوا في مدة الأجل القصيرعن متاع الغرور الذي إلى الفناء يصير، ونظروا إلى آخر الدنيا ولم ينظروا إلى أولها، ونظروا إلى عاقبة مرارتها، ولم ينظروا إلى عاجلة حلاوتها، ثم ألزموا أنفسهم العبر، أنزلوها من أنفسهم بمنزلة الميتة التي لا يحل الشبع منها إلا في حال الضرورة إليها، فأكلوا منها بقَدْرِ ما يرد النفس ويقي الروح.

ومكن[3] اليوم وجعلوها بمنزلة الجيفة التي قد اشتد نَتَنُ ريحها، فكل من مرَّ بها أمسك على أنفه منها، فهم يصيبون منها لحال الضرر، ولا ينتهون منها إلى الشبع من النتن فقرنت عنم[4] وكانت هذه منزلتها من أنفسهم، فهم يعجبون من الآكل منها شبعا، والمتلذذ بها أشرًا.

ويقولون في أنفسهم: أما ترى هؤلاء لا يخافون من الأكل؟

أمـا يجـدون ريح النتن؟! والذي نشأ في ريح الإهاب[5] النتن، لا يجد من ريحه ما يُؤذِي المـارة والجالس عنده، وقد يكفي العاقل منها أنه من مات عنها وترك مالا كثيرا سره أنه كان فيها فقيرا، أو شريفا أنه كان فيها وضيعا، أو كان فيها مُعَافَى، سَرَّهُ أنه كان فيها مبتلى، أو كان مُسَـلَّطًا سره أنه كان فيها سوقه. وإن فارقتها سرك أنك كنت أوضع أهلها ضِعةً، وأشدهم فيها فاقة. أليس ذلك دليل على خزيها لمن يعقل أمرها؟ !

والله!لو كانت الدنيا من أراد منها شيئا وجده إلى جنبه من غير طلب ولا نصب، غير أنه إذا أخذ منها شيئا لزمته حقوق الله فيه، وسأله عنه، ووقفه على حسابه لكان ينبغي للعاقل أن لا يأخذ منها إلا قدر قوته وما يكفي، حَذِر السؤال وكراهية لشدة الحساب.

وإنما الدنيا إذا فكرت فيها ثلاثة أيام:

يوم مضى لا ترجوه

ويوم أنت فيه ينبغي لك أن تغتنمه

ويوم يأتي، لا تدري أنت من أهله أم لا؟ ولا تدري لعلك تموت قبله.

جمعية الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-كذا ولعل الصواب«مولاه».

[2]-العير: مفردها عار يعير، إذا ذهب وجاء، والمعنى إذا كدّ ذهابا وإيابا طلبا للرزق. لسان العرب، م4، ص 625، مادة:(عير).

[3]-لم يتضح لنا معناها.

[4]-كذا جاءت ولم يتضح لنا أيضا معناها.

[5]-الإهاب: مفرده أهب وأهُب. الجلد ما لم يدبغ منه أو لم يدبغ. لسان العرب، م1، ص 217، مادة (أهب).

فأما أمس فحكيم مؤدب.

وأما اليوم فصديق مُودع.

غيـــر أن أمس –وإن كان قد فجعك بنفسه، فقد أبقى في يدك حكمته وإن كنت قد أضعته– فقد جاءك خلف منه، وقد كان عنك طويل الغيبة، وهو الآن عنك سريع الرحلة، وغدا أيضا في يدك منه أملُهُ.

فخـــذ الثقة بالعمل، واترك الغرور بالأمل قبل حلول الأجل، وإياك ان تدخل على اليوم هَمَّ غدا أو همَّ ما بعده زدت في حزنك وتعبك، وأردت ان تجمع في يومك ما يكفيك أيامك هيهات! كثـر الشـــغل وزاد الحزن، وعظم التعب، وأضاع العبد العمل بالأمل، ولو أن الأمل في غدك خرج من قبلك أحسنت اليوم في عملك، واقتصرت لِهَمِّ يومك، غير أن الأمل منك في الغدِ دَعَاكَ إلى التفريط، ودعاك إلى المزيد في الطلب.

ولـــئن شـــئت واقتصرت لأصفنّ لك الدنيا ساعة بين ساعتين: ساعة ماضية، وساعة آتية وساعة أنت فيها.

-فأما الماضية والباقية فليس تجد لراحتهما لذة، ولا لبلائهما ألما.

وإنما الدنيا ساعة أنت فيها فَخَدَعَتْكَ تلك الساعة عن الجنة، وصيرتك إلى النار.

وإنما اليوم–إن عقلت–ضيف نزل بك، وهو مرتحل عنك فإن أحسنت نُزُله وقِرَاهُ شهدَ لكَ، وأثنى عليك بذلك وصَدَق فيك، وإن أسأت ضيافته، ولم تحسن قِرَاهُ جال في عينيك، وهما يومان بمنزلة الأخوين نزل بك أحدهما فأسأت إليه ولم تحسن قِرَاهُ فيما بينك وبينه، فجاءك الآخر بعده فقال : إني قد جئتك بعد أخي، فإن إحسانك إلي يمحو إساءتك إليه ويغفر لك ما صنعت، فدونك إذا نـــزلت بك وجئتك بعد أخي المرتحل عنك، فلقد ظفرت بخلف منه–إن عقلت– فدَارِكْ ما قد أضعت، وإن ألحقت الآخر بالأول، فما أخلقك أن تهلك بشهادتهما عليك.

إن الذي بقي من العمر لا ثمن له ولا عدل، فلو جمعت الدنيا كلها ما عدلت يوما بقي من عمـــر صاحبه، فلا تبع اليوم ولا تعدِلَهُ من الدنيا بغير ثمنه، ولا يكون المقبور أعظم تعظيما لما فـــي يـــديك مـــنك، وهو لك، فلعمر! لو أن مدفونا في قبره قيل له هذه الدنيا أولها إلى آخرها تجعلها لولدك من بعدك يتنعمون فيها من ورائك؛ فقد كنت وليس لك هم غير هَمِّ أحب إليك، أمْ يَوْمَ تترك فيه تعمل لنفسك لاختار ذلك، وما كان ليجمع مع اليوم شيئا إلا اختار اليوم عليه رغبة فـــيه، وتعظيما له، بل لو اقتصر على ساعة خيرها، وما بين أضعاف ما وصفت لك وأضعافه

يكـون لسواه، إلا اختار الساعة لنفسه على أضعاف ذلك يكون لغيره، بل لو اقتصر على كلمة يقولها تُكتب له، وبين ما وصفت لك وأضعافه، لاختار الكلمة الواحدة عليه.

فانتقذ اليوم لنفسك، وأبصر الساعة، وأعظم الكلمة واحذر الحسرة، عند نزول السكرة،[ولا تـأمن مـن أن يكون هذا الكلام عليك حجة] [1]، نفعنا الله وإياك بالموعظة، ورزقنا وإياك خير العواقب، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»[2].

رد عمر على الحسن

-807-

رسالة الحسن إلى عمر: وقال عون بن معمر:« كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: أما بعد[3]، فكأنك بآخر من كتب عليه الموت قد مات».

رد عمر: «فأجابه عمر بن عبد العزيز:

أما بعد، فكأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل [4] [والسلام عليك] [5]».

رواية أخرى لما سبق

-807أ-

رسـالة الحسن إلى عمر: في حين جاءت الرواية السابقة في مصادر أخرى عكس ما هو مذكور:

حـيث قال ابن عبد ربه[6]:كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز:«أما بعد، فكأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل[7]،[[8]وكأن ما هو كائن قد كان، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته] [9]».

---

[1]-ما بين الحاصرتين من رواية كل من الآجري وابن الجوزي وفي المصدر «ولا تأمن أن يكون لهذا الكلام حجة نفعنا...».

[2]-أبو نعيم: الحلية، ج2، ص 134-140، والرواية الثانية، ج6، ص 312-314 ، الآجري: أخبار أبي حفص، ص 79-82.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 142-145.

[3]-البيهقي: «فمن كان آخر عليه الموت قد مات»، ومثل ذلك جاءت عند ابن الجوزي.

[4]-ما أثبت من ابن الجوزي، والبيهقي، وفي المصدر ناقصة.

[5]-ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص 146-147، رقم: 226. أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 305 ، البيهقي: الزهد، ص 243 رقم: 546 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 147، الرواية الثانية ، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 138.

[6]-عند ابن الجوزي عن« عون بن معمر قال: كتب الحسن....الخ».

[7]-نهاية رواية الجاحظ وابن الجوزي الأولى، ورسالة الحسن عند ابن عبد ربه.

[8]-ما أضيف من سيرة عمر لابن عبد الحكم. وفي العقد ناقصة.

[9]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 94 ولا سند لروايته.

-الجاحظ: البيان والتبيين، ج2، ص 70 ط مصر1388.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 147، الرواية الأولى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جواب عمر: [1]«فكتب إليه عمر:

أما بعد، فكأن آخر من كتب عليه الموت قد مات، والسلام»[2].

رواية أخرى لما سبق كتبه بها إلى أحد عماله

-807ب-

أما ابن قتيبة فذكر رواية تخالف ما سبق، حيث قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى بعض عماله:

«أما بعد، فكأنك بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل»[3].

رواية أخرى لما سبق

-807 ج-

رسالة عمر إلى أبي حازم: أما المسعودي فخالف ما سبق حيث قال: كتب عمر إلى أبي حازم المدني الأعرج[4]:

«أن أوصني وأوجز».

رد أبي حازم: «فكتب إليه:كأنك يا أمير المؤمنين بالدنيا لم تكن، وبالآخرة لم تزل والسلام»[5].

نشك في جواب أبي حازم المدني على الخليفة، والذي نراه أن المسعودي نسب إليه ما نُسب للحسن من جواب عليه.

ولعل الأولى بذلك-إن كان قد كتب إليه الخليفة فعلا يطلب موعظته-ما كتب به إليه في الآتي، حيث قال الحسين بن علي بن عبد الله: أن أبا حازم كتب إلى عمر بن عبد العزيز:

«اتق أن تلقى محمدا ﷺ وأنت بتبليغ الرسالة له مصدق، وهو عليك بسوء الخلافة في أمته شهيد»[6].

---

[1]لم تذكر المصادر السابقة رد عمر غير أن ابن الجوزي قال:«وقد رويت هذه الحكاية على وجه آخر» ثم ذكر الرواية التي مضت الإشارة إليها وهي الثانية.

[2]-العقد الفريد، ج3، ص 150.

[3]-ابن قتيبة: الشعر والشعراء، ص 553. طبعة ليدن.

[4]-أبو حازم المدني: يسمى سلمة بن دينار القاص الزاهد، العابد الثقي الورع. كان ثقة توفي سنة 140 وقيل بعدها.

-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 421-422، طـلبنان، 1990.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 441-443.

[5]-مروج الذهب، ج3، ص 186.

[6]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 159.

فأبـــو حازم لا يكتب إليه بهذا إلا إذا طلب منه ذلك، كما فعل مع غيره، هذا إن لم تكن قد مـــوعظة قد وعظه بها عندما قدم عليه بخناصرة، حيث حدثه بحديث العقبة الكؤود[1]، ووعظه بمواعظ أخرى منها ما رواه عبد العزيز بن أبي حازم عن والده الذي قال:

«قال لي عمر بن عبد العزيز: عظني.

فقلت: اضطجع، ثم اجعل الموت عند رأسك، ثم انظر ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة فخذ فيه الآن، وما تكره أن يكون فيك تلك الساعة فدعه الآن»[2].

رواية أخرى لما سبق

-807 د-

رســـالة الحســـن: أما الأصفهاني فذكر رواية رغم ما تحمل في طياتها من تناقض، فإنها تلقـــي مـــزيدا من الضوء على ما نُسب للرجلين أو لطرف آخر كما ذكرنا ذلك في الروايات السابقة. ففي هذا السبيل قال سليمان بن أرقم[3]:«كتب الحسن البصري إلى عمر بن عبد العزيز -وكان يكاتبه- فلما استُخلف كتب إليه:من الحسن بن أبي الحسن إلى عمر بن عبد العزيز أما[4] بعد.فكأنك بالدنيا لم تكن وكأنك بالآخرة لم تزل».

فمضـــى سليمان بن أرقم بالكتاب فأبلغه الخليفة. فمكث مدة ينتظر جواب أمير المؤمنين، فـإذا الخليفة خرج يوما غير يوم الجمعة فصعد المنبر فخطب على المسلمين بخطبة[5] ذكرهم فيها بالميعاد الذي ينتظرهم، فلما نزل استدعى الرسول.

جواب الخليفة: « فلما دخل عليه كتب إلى الحسن:

«بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1]-انظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على اعتماده ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية ص135-140

[2]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 159، وانظر: ص 279-283 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج10، ص 72 ، انظر: الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 586-587.

[3]-سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري: ترجم له عند ذكرنا للرسالة رقم:686.

[4]-في الجزء التاسع من كتاب الأغاني لما بدأ الحسن بذكر إسمه قبل إسم الخليفة قيل له:«إن الرجل قد ولي وتغير. فقال: لو علمت أن غير ذلك أحب إليه لا تبعت مشيئته» ثم واصل الكتابة. وهذا يدل على التقدير البالغ الذي يكنه الحسن لأمير المؤمنين الذي سنذكر لاحقا كلمته الصادقة عنه في تقويمه له.

[5]-هذه الخطبة المشار إليها في الرواية جاءت في مصادر أخرى بروايات متعددة أشارت على أنها آخر خطبة خطبها بخناصرة لم يخطب بعدها حتى أخرج إلى قبره -رحمه الله- وبعضها لم تذكر ذلك .

- تاريخ الطبري، ج6، ص 570-571 .

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 42-43 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 266، 287-295.

[1].أما بعد، فإنك[2] لست بأول من كتب عليه الموت قد مات، والسلام»[3].

الحقيقة أن هذه الرواية في السياق الذي ذكرت به تبقى محل شك كبير، وهذا لعدة إعتبارات منها:

تجريح المحدثين للراوي

إشارته أن الخطبة كانت في أول إستخلافه لمّا كانت مراسلة الحسن إليه بعد إستخلافه وهو في الحقيقة واهم فيما ذكر حيث أن ذلك يتناقض مع رواية الرواة لآخر خطبة خطبها كما أشارت إليها المصادر التي أثبتناها في الهامش.

ومما يزيد في قوة هذا الشك ما أشارت إليه رواية موهب بن عبد الله التي سبق ذكرها، أن مراسلة الحسن إليه كانت بعد استخلافه[4] وهي بخلاف ما جاء ذكره في هذه الرواية، ويتناقض أيضا مع رد الخليفة التالي على الحسن الذي يزيد من مضاعفة شكنا هذا.

رد الخليفة على الحسن يثني عليه على ما وعظهُ به.

-808-

لما وصلت مواعظ الحسن إلى عمر كتب إليه كما قال ذلك ابن الجوزي:

« وصلت مواعظك النافعة فاشْتَفَيْتُ بها، ولقد وصفت الدنيا بصفتها، والعاقل من كان فيها على وجل، فكأن كُلَّ من كتب عليه الموت من أهلها قد مات، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته»[5].

ثناء الحسن على أمير المؤمنين: فلما وصل كتابه إلى الحسن قال:«لله دَرُّ أمير المؤمنين من قائل حقا، وقابل وعظا! لقد أعظم الله -جل ثناؤه- بولايته المِنَّة، ورحم بسلطانه الأمة وجعله بركة ورحمة»[6].

---

[1]-ابن عساكر: البسملة ناقصة.

[2]-عنده: «فكأنك بأول من.....».

[3]-كتاب الأغاني، ج9، ص 257-258. ط دار الثقافة، بيروت، ج9، ص 151. ط دار الفكر، بيروت.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 245-246.

وانظر: الإمام أحمد: الزهد، ص 298، حيث أورد رواية عن ابن المبارك الذي قال:« كتب الحسن بن أبي الحسن ومطرف بن عبد الله إلى عمر بن عبد العزيز...» فذكر رسالة الحسن كالتي جاءت في المتن، ونسب جواب عمر إلى مطرف مع إختلاف في اللفظ قائلا:« وكتب الآخر» وهذا بعيد عن الصواب حيث عرفنا من قبل الرد المنسوب إلى مطرف والذي زعم أنه كتب به إلى عمر

[4]-انظر الرسالة التي سبقت رقم:800.

[5]-أحمد غسان سبانو: الحسن البصري، ص 117.

[6]-المصدر نفسه، ص 118.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تلك هي المراسلات المتبادلة بين الخليفة والحسن البصري.

أمـــا مـــا يمكـــن قـــوله على ما سبق من روايات فتبقى تتأرجح نسبتها بين الحسن وأمير المؤمنين، وأيهما كتب إلى صاحبه؟

فإنه إذا ما تأملنا الرواية التي أشارت إلى مكاتبة الخليفة إلى عامل له وجدنا الأمر يحتمل التصـــديق، لمـــا يندرج ذلك في نطاق سياسته التي رسمها لنفسه مع ولاته، الذي كان يتعاهدهم بموجـــبها بالتوجيه والإرشاد، شادًا أبصارهم إلى اليوم الآخر بالمواعظ، كما هو واضح في هذا الفصل وبقية أبواب هذا البحث.

وإذا مـــا دققنا النظر أيضا في رد الخليفة على الحسن سواء كان ذلك فيما جاء في الرواية رقـــم: 807 أو الـــرواية رقـــم: 807أ وجدنا الشك يحوم حول ما كتب به الخليفة، حيث أنه لا يـــتطابق مع مكانة الحسن، وكأن جواب عمر كان على غيره، أو قل هي رسالة وعظ بها أحد عمالـــه، ذلك أننا لم نجد فيما بين أيدينا من نصوص أن عمر بن عبد العزيز وعظ الحسن بمثل ذلـك، أو بما يقاربه، وكل الذي ذكر أن الحسن هو الذي كان يكتب إلى عمر بطلب منه وبغير طلـب، حيث أن ردود الخليفة عليه سواء هذه التي سبقت أو التي جاءت الإشارة إليها في باب الرسائل الإدارية[1]. لا تحمل في طياتها مثل ما نسب إليه في رده عليه، كما جاء في الروايات الآنفة الذكر، بل هي تشيد به وتثني عليه كثيرا وتعلوا من منزلته.

إلا أن الملاحظ أن السيوطي علق على ما جاء في رد عمر في المراسلة الأولى فيما تقدم فقـــال:«فأما قائله، فاختلف فيه على قولين أحدهما أنه النبي ﷺ والثاني: أنه الحسن البصري» ونســـب ذلك إلى ابن هشام الذي قال على من نسب ذلك إلى النبـــي ﷺ » وهذا القول غير صحيح» وقد رده السيوطي معلقا عليه:« لم أقف عليه»[2].

مـــا ذكره السيوطي صحيح إلى حد بعيد، فالشيء الثابت، أن الحسن كتب بالذي ذكر عنه كما جاء في الرسالة رقم:807 أ. إلا أن رد عمر يبقى هو المختلف عليه.

إلا أنـــه مما لا شك فيه أن للرواة -فيما يظهر- دورا في تركيب رواية على رواية أخرى ونســـبة رد الحسن إلى عمر والعكس، حيث أنهم لم يضعوا الرواية على محك النقد، ولم يدققوا النظر في السياق الذي جاءت فيه وبه، وعطلت الموعظة، بل أثّرت على حسهم النقدي فعطلته

---

[1]-أنظر الرسالتين رقم: 103-105.

[2]-السيوطي: الأشباه والنظائر ، ج4، ص 20-21 ، الملا علي القاري: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص 260.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وكذا الحال بالنسبة للعلماء الذين دونوها وأودعوها كتبهم، فلم يكلفوا أنفسهم مشقة نقد ذلك، ولا تسليط الضوء على هذا الإختلاف لم لا ينشأ عن ذلك من تكاليف شرعية.

3-تعهد الحسن لأمير المؤمنين عمر بالمواعظ:

لم يقتصر الأمر بين أمير المؤمنين والإمام الحسن البصري -رحمهما الله- على الرسائل الأنفة الذكر، التي لبّى فيها هذا الأخير رغبة الخليفة لما طلب منه أن يعظه، بل تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك، حيث كان يتعاهده بالمواعظ دون أن يطلب الخليفة منه ذلك يشد بها أزره ويشحن بها وجدانه ليستنير بها في إدارة متاعب الحكم وشدة تكاليفه، شادًّا بصره إلى اليوم الآخر ليفوز بالنعيم المقيم الذي هو أمنية كل مسلم صادق الإيمان.وفي هذا السبيل قال ابن عبد الحكم: كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز:«أما بعد، فإن الأهوال العظائم والمفظعات من الأمور كلها أمامك، لم تقطع منها شيئا بعد ولابد -والله- من معاينة ذلك ومُشاهدته، فإما بالسلامة، وإما بالعطب، والسلام»[1].

وحتى يتجاوز هذه الأهوال التي يشيب منها الولدان بالسلامة، كتب إليه يدله على الطريق التي تحقق له ذلك كما قال ابن عبد ربه: «إن فيما أمرك الله به شغلا عما نهاك عنه والسلام»[2].

ودلّهُ في رسالة أخرى كما قال عن ذلك عبد الواحد بن يزيد على إعداد الزاد ليوم الرحيل بأحسن ما يحضره. «أما بعد يا أمير المؤمنين! فإن طول البقاء إلى فناء ما هو؟[3] فخذ من فنائك الذي لا يبقى لبقائك الذي لا يفنى، والسلام.

فلما قرأ عمر الكتاب بكى وقال: نصح أبو سعيد وأوجز»[4].

وكتب إليه في أخرى يزهده في الدنيا كما أورد ذلك الماوردي: حيث جاء في الرسالة:«يا أخي ! من استغنى بالله إكتفى، ومن انقطع إلى غيره تعنّى، ومن كان من قليل الدنيا لا يشبع، لم يغنه منها كثرة ما يجمع، فعليك منها بالكفاف، وألزم نفسك العفاف، وإياك وجمع الفضول فإن حسابه يطول»[5].

---

[1]-سيرة عمر، ص 95.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 145.

[2]-العقد الفريد، ج3، ص 152.

[3]-كذا جاءت، ولم يتبين لنا معناها، وفي أمالي المرتضى غير ثابتة.

[4]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 317.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 147.

[5]-أدب الدنيا والدين، ص 216.

فتجرد من الدنيا من اللباس الذي كان يغالي في شرائه ومثل ذلك الطيب الذي كان يتطيب بـه، والأكـل الـذي كـان يتلذذ في أكل ألوانه، وصنوف الأموال التي كانت ترد إلى خزينته الخاصة[1].

تلـك هـي مواعظ هذا الإمام البار إلى أمير المؤمنين- رحمهما الله- التي تتجلى عليها مسحة الإيمان العميق والإخلاص الصادق، والعاطفة الملتهبة الجياشة التي تحرك المشاعر في النفوس لتتدارك أمرها قبل حلول الموت.

4-رده على محمد بن كعب القرظي لما وعظه

رده على محمد بن كعب لما كتب إليه بموعظة

-809-

لـم تقتصـر مواعظ العلماء لأمير المؤمنين على من سبق ذكرهم بل توسعت إلى غيرهم كالـذي كـان من محمد بن كعب القرظي، حيث أنه لما سمع بولاية عمر بن عبد العزيز على المسـلمين دعاه واجبه الديني أن يكتب إليه بموعظة، لم يشر المصدر إلى مضمونها. فرد عليه الخليفة عمر يثني عليه وعلى ما كتب به كما قال ابن عبد الحكم:

«أمـا بعد، فقد بلغني كتابك تعظني وتذكر ما هو لي حظٌ وعليك حق، وقد أصبت بذلك أفضـل الأجـر، إن الموعظة كالصدقة، بل هي أعظم أجرا وأبقى نفعا، وأحسن ذخرا، وأوجب على المرء المؤمن حقا، لَكَلِمَةٌ يعظ بها الرجل المؤمن أخاه ليزداد بها في هدًى رغبة خير من مال يتصدق به عليه، وإن كان به إليه حاجة، ولمَا يدرك أخوك بموعظتك من الهدى خير مما يـنال بصدقتك من الدنيا، ولأن ينجو رجل بموعظتك من هلكةٍ خير من أن ينجو بصدقتك من فقر.

فعظ من تعظه لقضاء حق عليك، واستعمل كذلك نفسك حين تعظ، وكن كالطبيب المجرب العـالم الـذي قد علم أنه إذا وضع الدواء حيث لا ينبغي أعْنَتَهُ وأعْنَتَ نفسه، وإذا أمسكه من حـيث ينبغـي جَهِلَ وأَثِم، وإذا أراد ان يداويَ مجنونا لم يداوه وهو مُرسل حتى يستوثق منه ويُوثَق له، خشية أن لا يبلغ منه من الخير ما يتقي منه من الشر، وكان طلبه وتجربته مفتاح عمله. واعلم أنه لم يجعل المفتاح على الباب لكيما يغلق فلا يفتح أو ليفتح فلا يُغلق، ولكن

[1]-انظر الفصل الخامس من الباب الأول في جعله من نفسه قدوة، ص164-165 .

وانظر تركته عند كلامنا على وفاته في الفصل التالي من هذا الباب، ص 1463-1465.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ليغلق في حينه، ويُفتح في حينه، والسلام»[1].

رسالته إلى واليه على الدروب يأمره بحمل محمد بن كعب إليه

-810-

قال ابن عبد الحكم[2]:«مر عمر بن عبد العزيز ذات يوم بالمدينة في ولايته، وهو يسحب ثوبه،فناداه محمد بن كعب:يا عمر! إن رسول الله ﷺ قال:«ما جاوز الكعبين فهو في النار»[3].

فالتفت إليه مُغْضبًا فقال: «اتق الله يا ابن كعب ! لا تكن ذُبالة تضيء للناس وتحرق نفسها.

فلما ولي عمر الخلافة سأل عن محمد بن كعب القرضي، فأُخبر أنه غاز، فكتب إلى عامله على الدُّروب[4] يأمره.

أن يجهزه ويسرحه إن خرج إليه من غزوه، إلا أن يكره ذلك فيعفيه.

فلما خرج محمد إلى العامل سأله أن يسير إلى عمر، وأقرأه الكتاب.

قال: أما الجهاز فلا حاجة لي به، أنا أقوى، وقد كنت أردت المسير إليه لو لم يأت كتابه في أمري.

فتوجه إلى عمر فلما دخل رآهُ على هيئة غير الهيئة التي كان عهده عليها في أيام إمارته على المدينة المنورة.

فقال: يا محمد! أستغفر لي من سوء مردودي عليك حين وعظتني بالمدينة، وبكى حتى اخضلت لحيته.

فقال محمد: غفر الله لك يا أمير المؤمنين، وأقالك عثرتك ! وجعل يكثر اللَّحْظ إلى عمر يقلب فيه بصره.

فقال عمر: يا محمد! فيم تنظر إلي ؟

---

[1]-سيرة عمر، ص 117-118.

وانظر ترجمة محمد بن كعب عند ذكرنا للرسالة رقم: 103.

[2]-الآجري، ابن الجوزي، الملاء: «هشام بن أبي هشام بن محمد بن كعب القرضي قال: لما استُخلف عمر بن عبد العزيز بعث إلى وأنا بالمدينة، فقدمت عليه....»

[3]-الحديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة باختلاف عما جاء في المتن، ج7، ص 183 (كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار)

[4]-جاء في تهذيب تاريخ دمشق أن الوالي على الدروب هو: جعونة بن الحارث، وقد مرت ترجمته في الرسالة رقم:735 -والدروب هي تلك المسالك الضيقة التي تؤدي إلى أرض الروم سواء كانت في الثغور الجزرية أو الشامية ، لسان العرب، م1، ص374، مادة: (درب).

فقـــال: يـــا أمير المؤمنين! أنظر وأتعجب فأقول: أين ذلك اللون النظير والشعرة الحسنة والبدن الريان؟ !

فقـــال عمـــر: فكيف لو رأيتني بعد ثلاث من دفني وقد سقطت حدقتاي على خدي، وسأل منخراي وفمي صديدا ودودا؟

كنت أشد نكرة لي منك اليوم»[1].

وذكر ابن عبد الحكم أيضا رواية أخرى تلتقي في مضمونها مع ما جاء في بقية المصادر حيث أنه لما قدم عليه طلب منه الخليفة أن يحدثه بالحديث الذي حدثه به ابن عباس، فحدثه به[2]. الـــذي هو عبارة عن جملة من أجزاء مختصرة من العديد من الأحاديث، الذي نعتقد أنه كان الدافع من أجل إستقدامه إليه سواء كان ذلك من المدينة، أو من الغزو.

هـــذا ولم تقتصر علاقة أمير المؤمنين بمحمد بن كعب على هذا الذي ذُكِرَ، بل سبق وأن ذكرنا ما نصحه به واعتماده كمنهج له طوال خلافته، والتي تعد بحق غاية في الأهمية[3].

5-طلبه من أحد النساك أن يتعهده بالمواعظ

رده على أحد النساك يرجوه أن يتعهده بالمواعظ

-811-

رسالة هذا الأخ- قال المدائني : كتب إلى عمر صديق له من النساك[4]:

«إلى العبد المبتلي بأمور المسلمين من أخيه فلان، أما بعد.

فإنـــك مُمتَحَنٌ بما وُلِّيتَ ومُجْزى بما عملت، فأصلح نيتك وتوقَّ على دينك، فإنك بعرض خيـــر وشرٍّ، فإذا اتبعت الخير سعدت، وإن ملْت إلى الشرِّ غويت، وكان يُقال: من تقلد شيئا من أمور المسلمين فإنما فُتِحَ له باب إلى الجنة، وباب إلى النار، فأيُّهما اختار فهو والجه.

عصم الله دينك ووَفَّر من الأجر حظك، ووفقك للخير ووفقه لك».

رد عمر عليه: «فكتب عمر:

---

[1]-سيرة عمر، ص 125، وهي الرواية الثانية، والأولى ص 54.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 273 وروايته عن عيسى بن ميمون ، الآجري: أخبار أبي حفص، ص 73-74 .

- أبو نعيم: الحلية، ج3، ص 218-219 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 15-16، ص 31-32 ،الصلاء: المكتاب الجامع، ج2، ص 582-583.

[3]-انظر اتخاذه ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية في الفصل الرابع من الباب الأول ص 135 و ما بعدها.

[4]-لم نهتد إلى معرفة هذا الناسك صديق عمر.

«فهمت كتابك يا أخي! وقد عظمت علي البلية، فاسأل الله العون والكفاية- لاتُخْلِني -رحمك الله- من كتبك بالنصيحة، فإنك تقضي بها حق المودة، والسلام»[1].

6-طلبه من سابق البربري أن يعظه

رسالته إلى سابق البربري يطلب منه موعظة

-812-

رسالة عمر: ومن الرجال الذين رغب أمير المؤمنين في الإسترشاد بمواعظهم سابق[2] البربري الزاهد الشاعر الحكيم، حيث [قال الجوالقي أحمد بن عبد الله: [3]]

« كتب إليه عمر: **أن يعظه**».

رد سابق: «فكتب إليه:

1-بسم الذي أنزلت من عنده السُّـــورُ والحمد لله أما بعد يا عمـــــر
إن كنت تعلم ما تأتي وما تـــــذر فكن على حذر قد ينفع الحـــذر
واصبر على القدر المجلوب وأرض به وإن أتاك بما لا تشتهي القـــدر
فما صفا لامرئ عيش يُسـرُّ بـــه إلا سيتبع يوما صفوه كـــــدر
5-واستخبر الناس عما أنت جاهلـــه إذا عميت، فقد يَجلُو العمى الخبر
قد يرعوي المرءُ يَوْمًا بعد هفوتـــه وتحكم الجاهل الأيام والغيـــر
إن التقى خير زاد أنت حاملـــه والبر أفضل شيء ناله بشـــر
من يطلب الجور لا يظفر بحاجتـــه وطالب الحق قد يُهدى له الظفـر
وفي الهدى عِبَرٌ تشفى القلوب بهـــا كالغيث ينظر عن وَسْمِيه[4]الشجر
10-وليس ذو العلم بالتقوى كجاهلـــها ولا البصير كأعمى مالهُ بصـــر
والرشد نافلة تُهدى لصاحبهـــا والغي يكره منه الورد والصـــدر
قد يُوبق المرء أمر وهو يحقـــره والشيء يا نفس، ينمي وهو يُحتقر

---

[1]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 198.

[2]-سابق بن عبد الله أبو سعيد البربري: شاعر زاهد سكن الرقة وكان إمام مسجدها وللعنسي أهلها توفي حوالي سنة 100هـ.
-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 40-44.
-الزركلي: الأعلام، ج3، ص 69.

[3]-المسند من سيرة عمر لابن الجوزي الذي جاء فيها:« قال سابق البربري لعمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه:» ثم انشده ما ذكر، وهو ما جاء عنده لتسلم القصيدة، التي فضلنا ذكر روايته على رواية ابن عساكر لأنها أوفى في نظرنا.

[4]-وَسْمِيه، والوسمي مطر أول الربيع لأنه يسم الأرض بالنبات فيصير فيها أثر؛ ، لسان العرب، م12، ص 636، مادة (وسم).

لا يشبع النفس شيء حين تحـــــرزه ... ولا يزال لها في غيره وطـــر
ولا تزال، وإن كانت لها سعـــــة ... لها إلى الشيء لم تظفر به نظـر
15-وكـل شيء له حال تغيـــــره ... كما تغير لون اللُّمْثة الغَيِـــرُ
والذكر فيه حياة القلوب كمـــــا ... يحيي البلاد إذا ما ماتتْ المطـــر
والعلم يجلو العمى عن قلب صاحبـــه ... كما يجلي سواد الظلمة القمـــر
لا ينفع الذكر قلبا قاسيا أبـــــدا ... وهل يلين لقول الواعظ الحجـر؟
والموت جسر لمن يمشي على قـــدم ... إلى الأمور التي تُخشى وتنتظَـر
20-فهم يمـــرون أفواجا وتجمعهـــم ... دار إليها يصير البدو والحضـر
من كان في معقل للحرز أسلمـــــه ... أو كان في خمر لم ينجه خمـر[1]
حتى متى أنا في الدنيا أخو كلـــف ... في الخذْ منّي إلى لذاتها صغَـرُ
ولا أرى أثرا للذكر في جســـدي ... والماء في الحجر القاسي له أثـر
لو كان يسهر عيني ذكر آخرتـــي ... كما يؤرقني للعاجل السهـــر
25- إذًا لداويت قلبا قد أضر بـــه ... طول السقام ووهن العظم ينجبـر
ما يلبث الشيء أن يبلى إذا اختلفـــت ... يوما على نقضه الروحات والبكر
والمرء يصعد ريعان الشباب بـــه ... وكل مُصعدة يوما ستنحـــدر
وكل بيت خراب بعد جـدّتِـــه ... ومن وراء الشباب الموت والكبر
بينا يُرى الغصن لَدْنًا في أرومتـــه ... ريّان، أضحى حطاما جوّفه نَخِرُ
30-كم من جميع أشَتّ الدهر شملهـــم ... وكل شملٍ جميع سوف ينتثـــرُ
ورب أصيد سامي الطرف معتصـــب ... بالتاج، نيران للحرب تســـتعـــر
يظل مفترش الديباج محتجبـــــا ... عليه تبنى قباب الـــملك والحجـر
قد غادرته المنايا وهو مستلـــــب ... مجدّل تَرِبُ الخـــدّين منعفـــر
أبعد آدم ترجون البقاء؟ ! وهـــل ... تبقى فروع لأصـــل حين ينعقر؟ !
35-لهم بيوت بِمَسْتَنّ السيول وهـــل ... يبقى على الماء بيت أسّهُ مـدرُ؟
إلى الفناء، وإن طالت سلامتهـــم ... مصير كل بني أنـثى وإن كـــثروا
إن الأمور إذا استقبلتها اشتبهـــت ... وفي تدبـــرها التبيان والعبـــرُ

---

[1]-خمر: يقصد به هنا الحقد والقوة، أو الستر والحماية. لسان العرب، م4، ص 256، مادة: (خمر).

والمرء ما عاش في الدنيا له أمـــــل … إذا انقضى سفر منهـــــا أتى سفـــر
لها حلاوة عيش غير دائمـــــــــة … وفي العواقب منها المرُّ والصَّبِــرْ
إذا انقضت زُمُرٌ أجلها نزلـــــت … على منازلها من بعدها زُمـــــــــرْ
وليس يزجركم ما توعظون بـــــه … والبُهْمُ يزجرها الراعي فتنزجـــــر
أصبحتم جُزُرًا للمـوت يقبضكـــم … كما البهائم في الدنيـــا لها جــــزرُ
لا تبطروا، واهجــــروا الدنيا فإن لها … غبًّا وخيما وكُفرُ النعمة البطــــر[1]
ثم اقتدوا بالأُلى كـانوا لكم غُــــررًا … وليس من أمة إلا لها غُــــــررُ[2]
حتى تكونوا على منهـــاج أولكـــم … وتصبروا على هوى الدنيا كما صبروا
مالي أرى الناس والدنيــا مُوليـــــة … وكل حبل عليها سوف يَنْبَتِــــــرُ؟
لا يشعرون بما في دينهم نقصــــوا … جهلا، وإن نقصت دنيـاهم شعروا[3]

ثم قدم على الخليفة عمر بن عبد العزيز فطلب منه:« عظني يا سابق وأوجز ».

قال:« نعم يا أمير المؤمنين وأبلغ -إن شاء الله-

قال: هات.

فأنشده :

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقـــى … ووافيت بعد الموت من قد تـــزودا
ندمت على أن لا تكون شريكـــه … وأرصدت قبل الموت ما كان أرْصَدا»[4].

وتتالت مواعظه له كما جاء ذكر ذلك عنه في المصادر المذكورة في الهامش.

7-مواعظ أخرى من علماء آخرين له:

لم يقتصر أمير المؤمنين في طلبه المواعظ على من سبق ذكرهم بل وسع ذلك إلى غيرهم ممـن كان يرى فيهم الصدق في القول، والإستقامة في السيرة، والإخلاص في العمل، والتقوى والورع ونخص بالذكر منهم:

[1]-الغِبّ: العاقبة. لسان العرب، م1، ص 634-635، مادة (غبب).

[2]-الغُرَرُ: مفردها غرة، وهو أول الشيء وأكرمه. لسان العرب، م5، ص 17، مادة (غرر).

[3]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 169-171، وأشار إلى رواية أخرى عن أبي الزناد الذي ذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد العزيز فذكر أربعة أبيات من أول هذه القصيدة، وهذا بعيد الاحتمال لوفاة عبيد الله سنة 98 أو 99 هـ وقبل أن يستخلف عمر، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 41، وذكر أحد عشر بيتا بتقديم في بعض أبيات مؤخرة القصيدة إلى أولها، ابن رجب: سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، ص 92-99 وذكر سبعة وثلاثون بيتا.

[4]-ابن عساكر: تهذيب، ج6، ص 41-42، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 172، وانظر: أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 318، ابن أبي الدنيا: قصر الأمل، ص 122-123.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سالم بن عبد الله بن عمر الذي دخل مع محمد بن كعب القرضي عليه يوما فإذا هو حزين كئيب فقال لأحدهما: «عظني».

فوعظه محمد بن كعب قائلا: «إن الله لم يجعل أحدا من خلقه فوقك، فلا ترض لنفسك أن يكون أحد من خلقه أطوع له منك...» إلى أن قال له: « واعلم أنك لست أول خليفة يموت» ثم قال لسالم: «عظني».

فوعظه: « يا أمير المؤمنين! إن الدنيا عطنٌ مهجور وأكل منزوع، وعرض بلاء، ومستقر آفات، يحيط بها الذل ويفنيها الثكل، لكل فرحة منها ترحة[1]، لكل سرور منها غرور، وقد رغب عنها السعداء، وانتزعت من أيدي الأشقياء، فكن فيها يا أمير المؤمنين! كالمداوي جرحه يصبر على شدة الدواء لما يرجوا من الشفاء»[2].

ودخل عليه يوما يزيد الرقاشي، فطلب منه أن يعظه فقال: « أنت أول خليفة تموت يا أمير المؤمنين!

قال: زدني.

قال: لم يبق أحد من آبائك من لدن آدم إلى أن بلغت النوبة إليك إلا وقد ذاق الموت.

قال: زدني.

قال: ليس بين الجنة والنار منزل. والله ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾![3] وأنت أبصر ببرِّك وفجورك فبكى عمر» حتى سقط مغشيا عليه[4].

ودخل عليه سالم بن عبد الله المدني مولى محمد بن كعب.

فقال له عمر: « إني قد ابتليتُ بما ترى وأنا -والله- أتخوف أن لا أنجو.

فقال سالم: إن كنت كما تقول فهو نجاتك، وإلا فهو الأمر الذي تخاف.

قال: يا سالم ! عظنا.

فقال: إن آدم عليه السلام بخطيئة واحدة [أخرج[5]] من الجنة، وإنكم تعملون الخطايا وترجون بها دخول الجنة»[6].

[1] تَـرِحَة: والتَّرَحُ: نقيض الفرح. لسان العرب، م2، ص 417مادة: (ترح)

[2] ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج1، ص 40 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 156.

[3] سورة الانفطار، الآية: 13-14.

[4] البيهقي: الزهد، ص 242، رقم:547 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 94.

[5] في المصدر مخرجه وما أثبت من رواية المسعودي.

[6] ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 57 ، أبو نعيم الحلية، ج5، ص 329.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وفي رواية أخرى: أن « عبدا خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته وأباحه الجنة، عصى الله معصية واحدة فأخرجه بها من الجنة»[1].

وقدم عليه أيضا زياد مولى ابن عياش فطلب منه أن يعظه.

فوعظه «قال: يا أمير المؤمنين! ما ينفعك من دخل الجنة إذا دخلت النار، وما يضرك من دخل النار إذا دخلت الجنة.

قال: فبكى عمر»[2].

وطلب يوما من راهب أن يعظه.

فقال له:« عليك بقول الشاعر:

تجرد من الدنيا فإنك إنما خرجت إلى الدنيا وأنت مجرد»[3].

وكان يعجبه هذا البيت ويكثر من ترداده.

بل أنه عمل به حق العمل كما تدل عليه شواهد حاله عند تعرضنا بالخصوص لوفاته وتركته.

وهذا الذي أوردناه شيء يسير من كثير مما وعظ به أعرضنا عند ذكره خشية التطويل والتكرار لأن بعضه قد أوردناه في موضعه من البحث[4].

---

[1]-ابن أبي الدنيا: المقبرات، ص 75.

وفي تاريخ الخلفاء لمجهول ذكر أنها لسالم بن عبد الله بن عمر، ص 363.

وعند المسعودي أنها لسالم المدني، مروج الذهب، ج3، ص 184.

[2]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 94 ، ابن أبي الدنيا:الرقة والبكاء، ص 278 .وانظر رسالته إلى مولاه يطلب منه أن يبيعه إياه رقم: 498.

[3]-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 202.

[4]-انظر اتخاذه ما وعظ به منهجا له في حياته السياسية في الفصل الرابع من الباب الأول، ص135.

وانظر الرسائل رقم: 97– 97ج، 98، 101، 103، 105.

الفصل الرابع:

وفاة أمير المؤمنين

أسبابها ودوافعها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: وفاة أمير المؤمنين أسبابها ودوافعها:

1-تمهيد: دوافع تمني أمير المؤمنين الموت :

كان قلب أمير المؤمنين يطفح بالشعور المرهف بالتبعات العامة، وبالخوف الشديد من حساب الله -عز وجل- له عما حُمِّل من أمر الأمة صغيرها وكبيرها، فقيرها وغنيها أسيرها وغريبها قاصيها ودانيها، وأن لا تقوم له حجة أمام الله، ولا يقبل منه معذرة[1]، فكان كلما تذكر ذلك يشهق الشهقة يكاد ينصدع قلبه لها، وتخرج نفسه معها، فدفعه كل ذلك لأن يبذل أقصى ما يملك من طاقة روحية ووجدانية وعقلية، وبدنية، في سباق مع الزمن للوصول بإصلاحاته إلى أقصى مدى، ويحقق أكبر ما يقدر عليه من إنجازات.

وقد استطاع بالفعل أن يحقق في سنتين وخمسة أشهر الكثير من المنجزات فاقت منجزات من حكم أضعاف حكمه، ومع كل هذا لم يكن راضيا عن ذلك، بل كان يرى أنه لم يفعل شيئا، واشتاق إلى لقاء الله، والفوز بالجنة، فسأل ربه الموت، وهو الأمر الذي دفع بميمون بن مهران لأن يسأله عن ذلك:« إنك قد أحييت سننا وأمت بدعا، وفي بقائك خير للمسلمين فما بالك تتمنى الموت؟

فأجابه: « ألا أكون كالعبد الصالح حين أقرّ الله له عينه وجمع له أمره، قال: [2]﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [3].

إلا أن مما زاد من شدة معاناته النفسية، رحيل أقرب المقربين إليه، وأخلص المخلصين له، وأبرز أعوانه على ما لاه الله: أخوه سهل، وابنه عبد الملك، ومولاه مزاحم، فأحس بالفراغ يضغط على أنفاسه، وخشي التقصير في القيام بحق منصب الخلافة، فصلى يوما ركعتين فدعا الله على إثر ذلك:«**اللهم إنك قد قبضت سهلا وعبد الملك ومزاحم، وكانوا أعواني على ما قد علمت، فلم أزدد لك إلا حبا، ولا فيما عندك إلا رغبة، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط**»[4].

---

[1]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 150.

[2]-سورة يوسف: الآية: 101، والعبد الصالح هو نبي الله يوسف عليه السلام.

[3]-ابن أبي الحديد: شرح نهج البلاغة، م3، ص 118-119

-ابن عبد ربه: العقد الفريد، ج4، ص 435.

[4]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 100-101.

إلا أن سبب إيثاره الموت لا يقتصر على ما ذكره، وإنما يرجع أيضا إلى ما لقيه من عنت ومعارضة من النافرين من حكمه من بني أمية، وكذا من أطماع الطامعين من غيرهم في مختلف، الأماكن ومواقع المسؤوليات الذين تضررت مصالحهم نتيجة لسياسة الحق والعدل، إن هم جاهروا بمعارضتها وانتقادها كشفوا خبيئة أمرهم لدى الجماهير التي صيّرَ إليها أمير المؤمنين أمر مراقبة حكامها والتدخل لتقويم إنحرافاتهم، وإن هم سكتوا ضاقت عليهم الأنفاس في الصدور وماتوا غما وهما[1].

ومن العوامل الأخرى التي أثرت عليه -في تقديرنا- وعمقت من آلامه النفسية حصول خلل في عدم تكافؤ مسيرة المجتمع العقلية والنفسية والوجدانية، مع ما تريده نفسه التواقة التي ترنوا دائما إلى المزيد من التألق والسعي بسرعة واعية عاقلة لتحقيق المزيد من بسط للحق ونشر للعدل، فأخذ في أواخر أيام حياته وكنتيجة لذلك يحس بالمتاعب لعدم مواكبة المجتمع له بجدٍ وبالسرعة المطلوبة منه في مسعاه للّحاق به.

وإضافة لما سبق أنه أخذ يحس بالغربة تثير أحزانه، وتؤلم نفسه وتعصر قلبه، شأن عظماء المصلحين عندما يجدون الصعاب أمام دعواتهم، والصد والإعراض من مجتمعاتهم لهم، في الوقت الذي بدأ إلتفاف الجماهير حوله يضعف، وحماسها يخبو نتيجة لما تحقق من صلاح وإصلاح أدى بقسم كبير منها في النهاية إلى كُفرانها للنعمة بالخصوص أهل الشام الذين كانوا ينظرون إلى الخلافة كغنيمة حطت رحالها بينهم يأكلون منها دون غيرهم، فقد كشفت بعض المصادر عما كان يعانيه نتيجة لذلك، حيث أشارت إلى ذلك إشارة دقيقة شاملة وعميقة إذ قالت ما ملخصه:

أنه خرج بعد وفاة أعوانه الثلاثة الذين تقدم ذكرهم يوم جمعة فخطب على المسلمين فأمرهم بشيء مما يصلحهم كما تقول الرواية عنه:« **رجاء أن ينفعهم الله به في دينهم فرأيت تلعُّبًا وتلهيا، وقلة إقبال عليه واستماع له**» فاغتَمّ لذلك، ثم انصرف ودخل منزله وكان من عادته بعد صلاة كل جمعة أن يستقرئ بنيه القرآن، فدخلوا عليه فوجدوه « **وله طحير كطحير الدابة، وهو مستلقي على ظهره لا ينظر إليهم، فالتفت إليهم بعد طويل فقال:« إيهـا! فقرأ إبنه عبد الله – وكان أكبرهم يومئذ-﴿طسم تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ. إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا**

* -ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص 240، وانظر، ج17، ص 530-531.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 304-305.

[1]-الزحيلي: الخليفة الراشد، ص 35.

خَاشِعِينَ. وَمَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّنَ الرَّحْمَانِ مُحْدَثٍ إِلَّا كَانُوا عَنْهُ مُعْرِضِينَ. فَقَدْ كَذَّبُوا فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَاءُ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [1].

فقال: أعد، فأعاد، ثم كررها ثلاثا».

فقال:« لقد عزّاني الله على لسان إبني هذا» وتجلى عنه بعض غمه ثم دعا الله «اللهم إني قد مللتهم وملوني، فأرحني منهم وأرحهم مني».

ثم تضيف الرواية قائلة:« فما عاد إلى المنبر ثانية حتى قبضه الله-عز وجل-»[2]

نفس أمنية جده الفاروق -رضي الله عنهما-من قبل لماكبرت سنه وأحس من نفسه ضعفا ومن رعيته انتشارا[3].

وفي رواية أخرى -إن صحت - أنه قد بلغته أحاديثهم عنه، حيث قام فخطب عليهم كما يقول فضالة بن أبي سعيد:« يا أهل الشام! قد بلغني عنكم أحاديث، وما أنا - والله- بالراجي لخيركم، ولا الآيسُ من شركم، فأراحني الله منكم، وأراحكم مني.

قال: -والله-: ما علا بعدها على المنبر حتى مات»[4].

2-طلبه من العلماء أن يُدعوا الله أن يقبض روحه،

رسالته إلى ابن أبي زكريا يستحثه ليدعو له بالموت

-813-

لم يقتصر الأمر على ما تمناه أمير المؤمنين من الله - عز وجل- أن يقبضه إليه غير مضيع ولا مفرط، بل طلب من بعض العلماء أن يُدعوا له بالموت، من ذلك ما ذكره عبد الرحمن بن يزيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ابن أبي زكريا[5]:

«أما بعد، فإذا نظرت في كتابي فأقدم».

فقدم عليه وهو بدير سمعان فرحب به ثم طلب منه أن يثني على الله بمبلغ علمه حتى إذا فرغ سأل الله أن يقبض عمر.

---

[1]-سورة الشعراء: الآية، رقم: 1-5.

[2]-ابن عبد الحكم، ص 99 ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص 246.

[3]-ابن سعد: الطبقات، م2، ق1، ص 242 ، ابن رشد: البيان والتحصيل، ج18، ص 38-40.

[4]-العلاء: المكتب الجامع، ج2، ص673.

[5]-عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي عابد أهل الشام وفقيهها يعدل في الزهد والعبادة بعمر بن عبد العزيز، وكان أيضا صاحب جهاد وغزو توفي سنة 117 هـ ثقة ، ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص 309 ، المزي: تهذيب الكمال، ج14، ص 520-525.

قال:« **يا أمير المؤمنين! بنس وافد المسلمين أنا إذا؛ نعمة أنعمها الله على أمة محمد ﷺ أدعو الله أن يزيلها عنهم**».

وتحت إلحاح عمر حمد الله وأثنى عليه بعد ذلك ثم دعا له، ثم تذكر الرواية أن ابن أبي زكريا دعا الله أن لا يبقه بعده، وصبي أيضا طلب الخليفة من الرجل الصالح أن يدعو له فمات الخليفة، ولحق به إبنه، ثم ابن أبي زكريا[1].

إلا أن رواية الإمام مالك أدق وأصدق في نظرنا حيث جاء فيها:« فمات عمر ولم يمت الرجل»[2] حيث توفي سنة 117 هـ، لم يشر إلى الصبي الذي أشارت إليه روايتي عبد الرحمن بن زيد وابن جابر، الذي نرى أنها أقحمت على الرواية إقحاما.

رسالته إلى سليمان بن أبي كريمة في الغرض السابق

-814-

وكتب أيضا إلى سليمان بن أبي كريمة [3]كما قال عنه يزيد بن عياض بن جعذبة يطلب منه مثل ما طلب من ابن أبي زكريا، إذ كتب إليه:

« **إن أحقّ العباد بإجلال الله والخشية منه من ابتلاه بمثل ما ابتلاني به، ولا أحد أشد حسابا ولا أهون على الله إن عصاه مني[4]، فقد ضاق بما أنا فيه ذَرْعِي[5]، وخفت أن تكون منزلتي التي أنا بها هلاكاً لي، إلا أن يتذاركني الله منه برحمة.**

وقد بلغني أنك تريد الخروج في سبيل الله، فأحبُّ يا أخي إذا أخذت موقفك أن تدعو الله أن يرزقني الشهادة، فإنّ حالي شديدة وخطري عظيم، فاسأل الله الذي ابتلاني بما ابتلاني به- أن يرحمني ويعفو عني»[6].

ثم تسكت الرواية ولا تذكر شيئا عما كان بعد ذلك.

---

[1]-ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 100 ، وانظر: ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 99 ، ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 12، ص 43 ، الملاء: المكتف الجامع، ج2، ص 433 حيث لم يشيروا إلى مراسلة عمر وإنما ذكروا استقدامه له.

[2]-ابن رشد: البيان والتحصيل، ج17، ص 530-531.

[3]-سليمان بن أبي كريمة السيدلوي أبو سلمة: ضعفه أئمة الحديث، أخبار، قليلة .

- ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص 285.

[4]-البلاذري: «مني إن عصيته».

[5]-عنده: « فادع الله لي في عزائك، فإنك بمرض خير وإجابة» وتنتهي روايته عند هذا الحد. ا ا

[6]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 291-292.

- البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 174 ولا سند لروايته.

وطلـب أيضا من محمد بن قيس قاصّه المفضل عنده أن يدْعوَ له أيضا فدعا له وأمير المؤمنين يؤمن على دُعائه ويبكي[1].

3-رده على عدي لما سأله عن سببه مرضه:

رد على عدي لما سأله عن مرضه

-815-

لمـا علـم عدي بن أرطاة بمرض أمير المؤمنين سأله عن سببه، فكتب إليه يخبره عن ذلك كما قال هشام:

«أمـا بعـد. فقد جاءني كتابك تسألني عن شكاتي وإني لا أراها من مرّة[2] أصابتني وإلى أجل ما أنا والسلام»[3].

4-طلبه من ميمون أن يحضر عليه ليخصه وفاته :

رسالته إلى ميمون يرجوه حضور وفاته

-816-

ولمـا أحـس بدنو أجله أحب أن يحضر وفاته ميمون بن مهران الذي قال:«كنت على خراج الجزيرة فكتب إلي عمر بن عبد العزيز يقول:

«[4]يا مهران! إني لأحسبني لمّا بي، وقد أحببت أن تحضرني، إن كان ذلك لا يبلغ مشقة»[5].

فـركب البريد، ومعه ابنه عمرو، فلما كان في الطريق علم بوفاة أمير المؤمنين، فقدم فشهد جنازته.

5-وفاته، أسبابها وحواليها عند المؤرخين القدماء والمعاصرين:

يبقـى بعد هذا أمر يستحق أن نقف عنده ونتساءل كما تساءل غيرنا، هل حقا أن امير المؤمنـين مـات مقتولا بدس السم له من قبل الذين خشوا على ذهاب سلطانهم؟ أم أن وفاته كانت أجلاً وقضاء وقدر بمرض قد ألم به.؟

---

[1]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 288 ، الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص 226.

[2]-لم نهتد إلى تحديد معنى ما عبر عنه الخليفة بكلمة مرته !!

[3]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 312.

[4]-كذا جاءت رسالته:« يا ابن مهران» ، وميمون مرت ترجمته في الرسالة رقم: 186.

[5]-السلاوي: الكتاب الجامع، ج2، ص 671-672.

الحقيقة أنه لا يمكن الجزم برأي قاطع في المسألة كما جزم بذلك بعض المؤرخين الذين سنشير إليهم لاحقا، بأنه قد قتل بالسم، إلا بعد إستعراض نصوص الإحتمالين، والقرائن الدالة عليهما.

ففـــي ما يتعلق بالإحتمال الأول: تشير كثير من الروايات أنه قد سُمَّ، بل يشير بعضها بإصبع الإتهام إلى ولي العهد يزيد بن عبد الملك.

تذكر رواية الطبري أن رسولي شوذب قد أخذا الحجة على عمر لإقراره بيزيد من بعده خليفة وهو غير مأمون عندما قال لهما:« أنظراني ثلاثا، فخرجا من عنده وخاف بنو مروان أن يخرج ما عندهم وفي أيديهم من الأموال، وأن يخلع يزيد، فدسوا إليه من سقاه سما» فمات بعد ثلاثة أيام[1].

إلا أن روايـــة الـــبلاذري يختلف ما جاء فيها عما ذكره الطبري، حيث تذكر: أن عمر بكـــى لمـــا أخـــذا علـــيه رســـولي شوذب الحجة في أمر ولاية يزيد، ثم كان عمر بعد ذلك يقول:«**أهلكني أمر يزيد وخصموني فيه، فأستغفر الله** » [2].

فـــي حـــين أن ابن عبد الحكم، وابن قتيبة والمسعودي[3] لم يشيروا إلى أمر يزيد ولا لطلب الخليفة من الرجلين إمهاله لثلاث حتى ينظر في الأمر، بل ذكروا أن الرجلين إعترفا بقـــوة حجـــة أمير المؤمنين ثم تتضارب الروايات حول موقف الرجلين، فبعضها تذكر: أن أحدهما وهو مولى لبني يشكر بقي عنده، ثم توفي هو الآخر بعد خمسة عشر يوما، في حين عاد صاحبه فأخبر شوذب بوفاة عمر.

وروايات أخرى تذكر أنهما عادا إلى صاحبهما رفقة رسول الخليفة الذي أرسله معهما ليأتي بخبر موقف شوذب، وعاد معه المولى، الذي توفي بعد المدة المذكورة سابقا[4].

وفـــي روايـــة أخرى عن مجاهد، أن الخليفة سأله عما يقول الناس عن سبب مرضـه: فأخبـــره بمـــا يُشَاعُ عنه بأنه «مسحور»، فأخبره عمر بأنه قد سُقي السم، ثم استدعى الغلام الذي دسَّ له السم بأمر من يزيد فأقر أمامه بما فعل وبدواعي ذلك، فصادر منه الألف دينار

[1]-تاريخ الطبري، ج6، ص 555-556.

[2]-أنساب الأشراف، ج8، ص 215-216.

[3]-سيرة عمر، ص 113-115.

-الإمامة والسياسة، ج2، ص 99-100.

-مروج الذهب، ج3، ص 190-191.

[4]-أنظر المصادر التي وثقنا بها المناظرة في الفصل الخامس بالرسائل الخاصة بالخوارج في الرسالة رقم: 664 665، 665أ، 666.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وأعتقه وهما السببان اللذان جعلاه يقبل على تنفيذ المؤامرة -إن صحت- ثم أمره أن يذهب حيث لا يراه أحد[1].

وفي رواية ابن عبد الحكم: أن ملك الروم «ليو III» علم بالذي حصل له، فكتب إليه يقول له:« إنه قد بلغني أنك قد سُقيت، وقد بعثت إليك برأس الأساقفة وأطبّهمْ ليعالجك مما بك».

فلما قدم عليه وجسه أخبر الخليفة بأنه مسموم، وأنه قادر على استخراج ما في عروقه من سم، فأبى عليه، ثم دعا بالغلام الذي اتهمه، فأقر أمامه بما فعل، قائلا له:« خُدعت وغرّرت» فعفى عنه[2].

وجاء في رواية أخرى للطبري: أن يزيد بن المهلب كتب إلى الخليفة عمر بعد أن هرب من السجن يقول له:« إني والله ، لو علمت أنك تبقى ما خرجت من محبسي»[3].

وفي رواية صاحب تاريخ الخلفاء لمجهول:«...فإن تبق- ولا أراه- لأنك مسموم...»[4].

ويشير ابن كثير إلى فراره ومكاتبته للخليفة، ثم يقول:« وعلم أنه يموت في مرضه ذلك»، ثم يعلق على ما سبق قائلا:«...وأظنه كان عالما أن عمر قد سقي سُمًّا»[5].

أما ابن حزم فيأخذ رواية مؤامرة السم على علاّتها ويجزم بذلك، بل أنه يذكر أنها استهدفت كذلك شقيق الخليفة: أبو بكر بن عبد العزيز الذي رضيه للخلافة من بعده حيث سُقِيا مَعًا[6]، بخلاف ابن منظور الذي يشكك في استهداف المؤامرة لشقيق عمر[7].

ويؤكد ما سبق أيضا السيوطي، ويعلل ذلك بقوله:« وكانت وفاته بالسم، كانت بنو أمية قد تبرّموا به لكونه شدد عليهم، وانتزع من أيديهم كثيرا مما غصبوه، وقد أهمل التحرز فسقاه السم»[8].

---

[1]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19،ص 124-125 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 637.

[2]-سيرة عمر، ص 102 ، الملاء: المصدر السابق، ج2، ص 639.

[3]-تاريخ الطبري، ج6، ص 564.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 161.

[4]-ص 371-372، 373.

[5]-البداية والنهاية، ج9، ص 192،188، 209-210.

[6]-جمهرة أنساب العرب، ص 105، ط. دار المعارف.

[7]-مختصر تاريخ دمشق، ج 28، ص 158.

[8]-تاريخ الخلفاء، ص 246.

تلك هي أهم الروايات التي جاءت عند المؤرخين القدماء، الذين ذكروا أيضا نقيض ما سبق ذكره.

أما المؤرخين المعاصرين والعلماء الذين تناولوا حياة الخليفة عمر بالدراسة فأغلبهم، بل جلهم يؤكد مؤامرة السم من قبل بني أمية ضده، منهم:

الدكتور محمد عمارة[1]، وعبد العزيز سيد الأهل[2]، وأبو الحسن الندوي[3] الذي يؤكد شقاء بني أمية بخلافته فتخلصوا منه، وكذا خالد محمد خالد[4]، والدكتور وهبه الزحيلي[5] أما الدكتور: عماد الدين خليل فجاء ببعض الروايات المتعلقة بحادثة تسميمه، ثم عقب عليها بالروايات المناقضة لها، ثم ترك الحكم للقارئ[6].

تلك هي خلاصة الروايات والأقوال التي تلصق وفاة أمير المؤمنين بآل بيته عامة وبيزيد خاصة. إلا أنه وقبل أن نستعرض الروايات والقرائن التي تعاكس ما سبق من روايات، علينا أن نقف مع الروايات المتقدمة متتبعين ما جاء فيها أولا بأول، في قراءة متأنية ناقدة تحليلية جديدة متأصلة، رابطين الأحداث والحقائق ببعضها البعض، مبرزين أوجه الصواب والخطأ فيما تضمنته هذه الروايات من حقائق ومعلومات.

ففي ما يتعلق برواية الطبري، وكذا من نقل عنه ذلك كابن الأثير وابن خلدون وابن كثير وغيرهم، فالشك يحوم حول ما جاء فيها وذلك للأسباب التالية:

ما كان أمير المؤمنين ليعطي لرسولي شوذب وعدا لثلاثة أيام لينظر في أمر يزيد فعلى هذا يبقى ما ذكر بعيد الإحتمال، حيث أن بقية الروايات التي أشرنا إليها سابقا لا تشير إلى ذلك، بالخصوص رواية البلاذري، وإنما كان الخليفة يستغفر الله من وجود يزيد وليا للعهد من بعده، وهذا هو الأقرب إلى الحقيقة والواقع، إذ أن مصير الخلافة لا يقرره عمر في

[1]-عمر بن عبد العزيز، ص 154.

[2]-الخليفة الزاهد، ص 243-244.

[3]-رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ج1، ص 64.

[4]-معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، ص 187.

[5]-الخليفة الراشد، ص 32-35.

[6]-ملامح الإنقلاب الإسلامي، ص 196-197. تذكر أحد الروايات، أن يهوديا أخبر الوليد بن هشام أن عمر سيلي الخلافة ويعدل. ثم أتيه بعد ذلك في أواخر أيام حياته فأخبره أنه قد سقي السم، فأخبر الوليد عمر بذلك، فأعلمه أنه علم بالساعة التي سقيّ فيها. أفهل حقيقة أنها نبوءات أم مؤشرات من أحفاد ابن سبأ على خطة سلفهم كعب الأحبار مع جده عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ؟، الإمام أحمد: الزهد، ص 358، 361 ،أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 343.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مرية عن آل بيته خاصة، والمسلمين عامة، ولو حاول فإن الأمر سيظهر، وسيقاتل بنو أمية دون حصول ذلك.

والحقيقة الأخرى التي تدحض ما ذكره الطبري والتي تجدر الإشارة إليها، أن أمير المؤمنين ما كان مغفلا، أو قصير النظر ليفعل ذلك، وهوقد كان يدرك تمام الإدراك أن أبناء عبد الملك ما كانوا ليرضوا به خليفة لو لم يكن يزيد من بعده[1]، وهي العقدة التي عقدها سليمان فوّت بها الفرصة على إخوته معارضة إستخلافه.

والسبب الآخر الجدير بالإشارة إليه أيضا، ويندرج ضمن ما ذكرناه، أن الخليفة عمر ما كان ليخالف المبدأ الذي احتج به لدى الوليد وسُجن من أجله لما حاول إجباره على مبايعة ابنه عبد العزيز وليا للعهد وخلع سليمان، مع أن الأول ابن أخته، فأفسد عليه أمره بقوله للوليد: «**إنما بايعناك وسليمان في عقد واحد؛ فكيف نخلعه ونتركك؟**»[2].

ولا شك فإن أمير المؤمنين بقي يتذكر ذلك، ولا يخالفه، ولا يسعى ليفتح عليه باب الفتنة وهو في آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة، فيفرق وحدة الأمة التي قضى سواد ليله وبياض نهاره في لمّ شملها وتوحيد صفها. وقد عبرعما كان يجول في خاطره وما كان

يتمناه في مرضه الذي توفي فيه، حيث قال:« **لو اخترت للأمة غير يزيد كان أولى، ولكني أخاف إن أخرجتها من بني عبد الملك أن يقع في ذلك فتنة وفرقة، وأنا أُولّي سليمان ما تولى، والمسلمون أولى بالنظر في أمرهم**»[3]. بل أنه كرر ذلك في مناسبات أخرى أن لو كان له من الأمر شيء لَوَلّى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يعني أنه كان يرى كما قال الذهبي: «**أن بيعته كانت مشروطة بأن الأمر من بعده ليزيد**»[4]، وذلك هو الحق الذي ما كان ليخالفه، ومما يزيد في وجاهة ما ذكرناه، وصيته ليزيد، وهو في مرضه ليكون حجة عليه، كما نصحه بذلك رجاء بن حيوة[5]، الذي أحس بقلق وتأنيب ضمير أمير المؤمنين له وهو يشعر بتسليم الخلافة لرجل غير مأمون. على حد ما جاء على لسان الخارجيين وهذه

---

[1]-أنظر الفصل الرابع من الباب الأول عند كلامنا على عهد سليمان بالخلافة له ومبايعة المسلمين له. ص122 وما بعدها.

[2]-أنظر موقف عمر من خلع الوليد لسليمان من ولاية العهد في الفصل الثالث من الباب الأول. ص91.

[3]-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 243، وانظر وصية سليمان له بالخلافة ومن بعده يزيد في الفصل الرابع من الباب الأول.ص 122 وما بعدها.

[4]-تاريخ الإسلام، ج7، ص 219.

[5]-أنظر ذلك في الرسالة رقم: 39-39هـ.

دلالة على أنه لم يكن ينوي عزله من ولاية العهد، وأن يزيد سار من بعده بسيرة عمر لفترة قصيرة، ولكن نفسه لم تطاوعه على ذلك، زيادة على تزيين قرناء السوء والحاشية التي أحاطت به له على مجانبة ذلك[1].

أن المناظرة حصلت في خناصرة وبحضور ابنه عبد الملك ومولاه مزاحم[2]، وهما قد توفيا -إن صح ذلك- سنة مائة للهجرة[3].

وعلى هذا تكون المناظرة قد حصلت في زمن متقدم، ومن ثم يكون توثيق الطبري لها في السنة الآنفة الذكر مقبول إلى حد كبير، وأن أمير المؤمنين عاش بعدها فترة تزيد على أكثر من سبعة أشهر، ثم مرض بعدها، والمؤرخ اليعقوبي يقربنا من هذه الحقيقة، وإن كان ما ذكره تنقصه الدقة، بالخصوص ما تعلق بالفترة الزمنية، مع مخالفته ما سبق، حيث يذكر أن عمر إنتقل من دمشق إلى حلب، ثم منها إلى حمص«**فلما اقترب منها اعتلّ فمال إلى موضع دير سمعان فجاءه نبأ خروج شوذب**»[4]، ثم أشار إلى المناظرة التي جرت بينه وبين رسولَيه.

وفي بعض ما ذكر نظر خصوصا إشارته للمناظرة أنها قد تمت في دير سمعان، وبذلك تكون مسألة تسميمه بعدها مباشرة بعيدة الإحتمال، وإن كانت قد حصلت فعلا تكون في الفترة المتأخرة من حياته، وبعد وفاة ابنه ومولاه مزاحم، وهو ما لا يتفق مع ما سبق ذكره بأنهما كانا على قيد الحياة.

أما ما أشارت إليه الروايات من أن أحد الرسولين توفي بعد وفاة عمر بخمسة عشر ليلة، فنشك في ذلك -إن كان قد حصل فعلا- إذ يمكن أن يكون الرواة ممن لهم مصلحة في ذلك يريدون إشعار السامع آنذاك والقارئ في زمننا وممن تقدم علينا أن الرجل قد سُمَّ هو الآخر حتى تُصدَّق شائعة تسميم الخليفة، مع أن الرسولين في الروايات، بالخصوص مصير المولى مضطرب وغير واضح.

والحقيقة أنه مما يزيد في شكنا في مسألة تسميم الخليفة ما سبق وأن أشرنا إليه: أن آخر من جادلهما، وهو على فراش المرض مرة أخرى بعد الذي كان منه معهما، هما: صالح

---

[1]-الذهبي: المصدر السابق، ج7، ص 279-281. وانظر الفصل الثاني من الباب الثاني، عند تعليقنا على الرسالة رقم: 39-39هـ.

[2]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 112 ، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 190.

[3]-الذهبي: المصدر السابق، ج6، ص 420، 474.

[4]-تاريخ اليعقوبي: ج2، ص 307.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بن سويد، وغيلان القدريين، وأمرَهُ إثر ذلك بالكتابة إلى أمراء الأجناد بخلاف ما قالا، فتوفي -رحمه الله- ولم تنفذ تلك الكتب[1].

أما الرواية التي أشارت إلى الغلام الذي دسَّ له السم، ومصادرة الخليفة منه المبلغ الذي أعطى له، وأمره له بالإختفاء، فهي في نظرنا من اختلاق الرواة تفسيرا منهم بها لسبب وفاته، وتجريما لبني أمية وبالتالي تشويها لسمعتهم.

ومثل ذلك نقوله على ما نُسِبَ إلى ملك الروم، وطبيبه الخاص الذي أرسله لمداواته مما قد سُمَّ به، مع يقيننا أنه لما علم بمرضه أرسل إليه هذا الطبيب، فلم يمكنه الخليفة من تقديم العلاج له، واستسلم للمرض، حيث أن الملك لم يتعرض لقضية السم هذه مع محمد بن معبد رسول الخليفة إليه لمفاداة الأسرى من الروم بأسرى من المسلمين عندما أخبره بوفاته وأظهر الحزن عليه، وأثر فيه موته[2]. إلا أنه قد يكون قد وصلته الشائعات التي راجت عن تسميمه.

وهو أيضا ما نقوله على ما نسب إلى يزيد بن المهلب الذي أعلم عمر بأنه مسموم الذي نعتقد أن ذلك من وضع الإخباريين والرواة لأن الروايات الأخرى لرسالته إليه خالية من الإشارة إلى مسألة دس السم له. والذي نراه: أن يزيد بن المهلب كان يتتبع أخبار مرض الخليفة أولا بأول خوفا من غريمه يزيد بن عبد الملك الذي هدده بسوء المصير. إن تمكن منه ووقع في يده، على ما لقي أصهاره آل أبي عقيل على يديه من تنكيل على عهد سليمان[3]، فلما علم بمرضه واشتداد علته عليه، وأن لا شفاء يرجى من ذلك فرَّ من محبسه في حلب، وقد بين في رسالته إلى الخليفة سبب هروبه، وهو خوفه من يزيد أن يقتله شر قتلة للسبب الآنف الذكر، ومن ثم فلا حجة لما علق به ابن كثير على ما جاء في رسالته إلى عمر، حيث كذَّب أن تكون وفاة أمير المؤمنين وفاة طبيعية بمرض ألم به، وراح هو وغيره من المؤرخين يبحثون عن تفسير آخر لوفاته، فلم يجدوا إلا شائعة دس السم له، فراحوا يروجونها موهمين غيرهم أن الخليفة لم يمت إلا بهذا السبب، وقذفوا به آل بيته ويزيد خاصة وهم برآء من ذلك.

---

(1)-انظر مناظرة الخليفة عمر لغيلان في الفصل الرابع من الباب التاسع. ص1189 وما بعدها.

(2)-انظر ما يلي: عند كلامنا على حزن الناس عليه وبكاؤهم عليه وذكرهم لجميل خصاله. ص1466-1468.

(3)-كان يزيد بن عبد الملك متزوج من أم الحجاج بنت يوسف أخو الحجاج بن يوسف، فولدت له الوليد بن يزيد المقتول سنة 126هـ -تاريخ الطبري، ج6، ص 564.

أما ما ذكره ابن حزم بأن مؤامرة السم قد طالت أيضا شقيق عمر أبو بكر الذي رضيه للخلافة من بعده فبعيد عن الصواب، وقول منه بغير دليل، ذلك أن الأدلة التي أوردناها من قبل والمتعلقة بعدم تفكير الخليفة بعزل يزيد من ولاية العهد كافية لدحض ما ذكره ابن حزم ولو فكر بهدوء في المسألة وبروية لعثر على الأدلة التي ذكرناها من قبل، والتي دفعت أمير المؤمنين إلى الإبقاء على يزيد وليا للعهد من بعده، وهو المشهور بعمق تفكيره، وبراعته في الاستدلال على صحة الآراء وبطلانها، وقوة الروايات وضعفها، إلا أن حدة طبعه -في نظرنا- كانت تعكر عليه صفو تفكيره وسداد نظره، ذلك أن الشك يحوم حول تاريخ وفاة أبي بكر بن عبد العزيز. حيث يذكر ابن منظور والذهبي أنه توفي سنة ست وتسعين -96هـ-[1].

أما تأكيد السيوطي على مؤامرة دس السم له إعتمادا على الموقف الصارم الذي وقفه الخليفة نحوهم بحرمانهم من المنافع والإمتيازات وتجريدهم مما أخذوه دون وجه حق، فذلك أمر لا شك فيه، وكذا إهماله الرقابة على طعامه وشرابه وتأمين حياته بتشديد الحراسة عليه كل ذلك أيضا أمر لا شك فيه[2]، وتهديداتهم له كذلك أمر ثابت أيضا[3]، ولكنهم صبروا نزولا عند نصيحة فاطمة بنت مروان[4]، ومن ثم يكون ما ذكره السيوطي تعوزه الأدلة الثابتة التي لا يرقى إلى صدقها الشك.

أما المؤرخين المعاصرين الذي أخذوا بمؤامرة تسميم الخليفة كتفسير لسبب وفاته، إنما كان دليلهم على ذلك ما سبق ذكره من روايات دون ان يكلفوا أنفسهم مشقة البحث والتحري عن الأمر بعيدا عن جو ما يبدو في ظاهره أنه إجماع من الرواة على أن ذلك أمر ثابت وهو في حقيقة الأمرعلى غير ذلك.

أما الإحتمال الثاني، والذي يقول به قسم آخر من المؤرخين إعتمادا على ما جاء في روايات أخرى، وهو أن وفاة الخليفة عمر كانت بسبب مرض ألم به لا دخل للسم في حصوله.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) -مختصر تاريخ دمشق، ج2، ص 158 ، تاريخ الإسلام، ج6، ص 264.

(2) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 294.

-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 292.

(3) -أنظر مثلا: رده على عمر بن الوليد رسالة رقم:38، 38أ.

(4) -ابن سعد: الطبقات، م5، ص 275

- ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 138-139.

مـــن هذه الروايات رواية تقول: أن محمد بن عبد الملك سأل أخته فاطمة زوجة عمر عن بدء مرضه الذي مات فيه. فردت عليه قائلة:« أرى جُلَّ ذلك، أو بدؤه الخوف» أي من الله -عز وجل- وأجابت بمثل ذلك أيضا محمد بن أبي المقدام لما سألها السؤال نفسه[1].

وهذا الوجل من الله -عز وجل- تحدثت عنه مرارا، من ذلك: أنها قالت للذي سألها عن عبادته: بأنه لم يكن كثير الصلاة ولا الصيام« ولكن والله ما رأيت أحدا أخوف لله من عمر لقد كان يذكر الله في فراشه فينتفض إنتفاضة العصفور من شدة الخوف حتى نقول: ليصبحُن الـناس ولا خلـيفة لهم»[2]، والشواهد على هذا من غيرها كثيرة بل كان -رحمه الله- يرى وكأن أن النار لم تخلق إلا له.

وقـــال عبد المجيد بن سهيل:« رأيت الطبيب خرج من عند عمر بن عبد العزيز فقلنا: كيف رأيت بوله اليوم؟

فقال: ما ببوله بأس إلا الهم بأمر الناس»[3].

وقال محمد بن قيس: «**حضرت أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أول مرضه، إشتكى لهـلال رجب سنة إحدى ومائة، فكان شكوتهُ عشرين يوما**»[4]، وأكدت هذه المدة العديد من المصادر.

هـــذا وقـــد أشـــرنا فيما سبق إلى ما ذكره اليعقوبي في هذه المسألة ولا بأس من إعادة بعض قوله مما يخدم ما نحن بصدده، حيث يذكر تنقله من دمشق إلى حلب فلما حل بها وكثر علـيه الناس « **فارتحل إلى مدينة حمص راجعا يريد أن ينزلها، فلما صار إلى أوائل حمص إعتلَّ، فمال إلى موضع يعرف بدير سمعان فنزله**»[5].

ويذكر ابن عبد ربه، أن مدة مرضه كانت تسعة أيام[6].

أمـــا ابـــن كثيـــر فيذكر إحتمالا آخر لوفاته، أنه سببها السل، وهذا بعد ذكره لاحتمال تسميمه[7].

---

[1]-ابن سعد، م5، ص 299 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 315 ، ابن الجوزي، ص 316.

[2]-ابن عبد الحكم، سيرة عمر، ص 47 وانظر 150-151 ، وانظر ابن الجوزي، ص 213 وما بعدها.

[3]-ابن سعد، م5، ص 299.

[4]-المصدر نفسه، م5، ص 299، 304 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 316.

[5]-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 307

[6]-العقد الفريد، ج4، ص 440.

[7]-عمر بن عبد العزيز، ص 70.

وهو أمر لم تؤكده المصادر الأخرى، ولكن إذا ما عرفنا تدهور حالته الصحية يبقى ما ذكره إحتمالا مقبولا.

إضافة إلى هذا، فإنه قد سبق ذكر ما أجاب به عدي بن أرطاة لما سأله عن سبب مرضه ما يقوى الإحتمال الثاني بأن وفاته كانت بمرض ألم به لم تذكر المصادر طبيعته بشكل مفصل.

ويؤكد الإحتمال الثاني -في نظرنا- إستدعاؤه لميمون بن مهران ليشهد وفاته لما أحس بدنو أجله. وتوافق ذلك مع استجابة المولى -عز وجل- لدعاء العلماء الصالحين الذين طلب منهم ذلك لما أحس بالعجز عن القيام بواجباته نحو الأمة كما بينا ذلك عنه فيما سبق.

ويؤكد ما ذهبنا إليه كذلك ما ذكرته المصادر في روايات عديدة لم يفسر بها المؤرخون القدماء والمعاصرين منهم ممن أطلعنا على مصنفاتهم، سبب وفاته إلا ما كان من الدكتور عبد اللطيف عبد الشافي[1] الذي فسر بها وفاة هذا الخليفة الزاهد العادل.حيث تشير هذه الروايات في خلاصتها: أن جسمه قد نحل، وذهب ذلك اللون النضير والشعر الحسن[2] واللباس الرفيع الذي كان يغالي في شرائه ويتأنق في لباسه وتضميخه بأغلى الطيوب وإهماله لأمر طعامه وشرابه[3]، فكان يكتفي بالقليل، بل بأقل القليل، وبما يقيم أوده، وزهد في أصناف الألوان التي كانت تغدو عليه وتروح، مع إنهماكه المتواصل في العمل ليل نهار بادلا أقصى ما يملك من جهد للوصول بإصلاحاته إلى أقصى مدى، إضافة إلى تألمه البالغ المستمر لهموم المسلمين وآلامهم، إلى جانب ذلك الفراغ الذي تركه في وجدانه فقدانه لأعوانه، الذي بدأ يحس بأن ذهابهم آذان بقرب رحيله إلى ربه هو الآخر،كل ذلك أثرعلى صحته، وأصبح جسمه عرضة للأسقام التي أودت بحياته، وخرجت نفسه راضية مرضية في سبيل إقامته لكتاب الله وسنة نبيه عاملا للدنيا على قدرمقامه فيهاوللآخرةعلى قدر مقامه فيها.

ولم يكن بنو أمية عامة وآل عبد الملك خاصة ليدسُّوا له السم ليتخلصوا منه وهم يرون أن مآل الخلافة سيعود إلى ذرية عبد الملك، حتى وإن طالت فترة خلافته واتقين من ذلك كل الثقة في قرارة أنفسهم، على ضوء ما بدرت عنه من تصريحات تتعلق بولاية العهد لغير

---

[1]-العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص 182.

[2]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 125.

-الأجري: أخبار أبي حفص، ص 73-74 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 586.

[3]-انظر الفصل الخامس من الباب الأول عند كلامنا على لباسه وطعامه. ص166 وما بعدها.

يزيد[1]، التي ما كانت إلا أمنيات ليس إلا، تبرئة لذمته أمام الله في وجود يزيد من بعده وليا للعهد، وما مسألة دس السم له إلا شائعة من تلك الشائعات التي إعتاد خصوم بني أمية وغير خصومهم تفسير بها وفاة كل رجل صالح رفع صوته بالنكير على تجاوزاتهم في حق الأمة. فقد اتهموا معاوية بأنه دس السم للحسن بن علي[2]، وكذا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد[3] ، ومثل ذلك فعل الخليفة سليمان بن عبد الملك مع أبي هاشم بن محمد بن الحنفية [4]-رحمهما الله- إلى غير ذلك من الأقاويل التي يسهل قذف الغير بها، ولكن يصعب الإتيان بالأدلة عليها.

6-الأيام الأخيرة من حياة أمير المؤمنين:

1-وصيته لأبنائه:

ذكرنا فيما سبق[5] أن أمير المؤمنين بدأ بإصلاح حال الأمة بالبداية بنفسه، مجردا إياها من المتاع والأموال والملذات، ثم بأسرته وأولاده، حاثا إياهم على أن يكونوا أسوة حسنة لغيرهم، جاعلا حقهم في المنافع التي تقدمها الدولة للمسلمين كحق أي فرد من أفراد الأمة. فحققوا بالفعل رغبة والدهم وعاشوا معه لا أقول معيشة أوسط رجل من المسلمين، ولكن معيشة أضعفهم، حتى أنها أثرت هذه الحال في خالهم مسلمة بن عبد الملك، وهو يرى آل بني أمية يمتلكون الأموال الوفيرة، فما كان منه إلا أن دخل على أمير المؤمنين، وهو على فراش المرض فقال له:« يا أمير المؤمنين! ألا توصي؟

قال: وهل من مال أوصى فيه؟

فقال مسلمة: مائة ألف أبعث بها إليك، فهي لك فأوص فيها.

قال: فهل غير ذلك يا مسلمة؟

قال:وما ذاك يا أمير المؤمنين؟

قال: تردها من حيث أخذتها».

---

[1]-انظر الفصل الأول من الباب الثاني عند كلامنا على تهديدهم له، ص220-222. وانظر الرسالة رقم: 39-39هـ من الباب ذاته وتعليقنا عليها.

[2]-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج3، ص 228.

[3]-المصدر نفسه، ج3، ص 225.

[4]-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 296-297.

-عبد اللطيف عبد الشافي، العالم الإسلامي في العصر الأموي، ص 182.

[5]-انظر ذلك في جعله من نفسه أسوة وقدوة في الفصل الخامس من الباب الأول. ص164.

فأثرت فيه هذه الكلمة التي جعلته بعد ذلك يكثر من الثناء عليه[1]، إلا أنه -فيما يظهر- قد كرر عليه ذلك بطريقة أخرى، حيث طلب منه أن يوصي بهم إليه وإلى ضربائه من قومه ليكفوهم مؤونتهم، وأثرت في نفس أمير المؤمنين كلمته: «[2]**إنك قد أقفرت أفواه ولدك من ذا المال، فتركهم عالة لا شيء لهم**».

فأمر من كان معه أن يجلسوه، ففعلوا ثم قال مخاطبا مسلمة: «أما قولك أني أقفرت أفواه ولدي من هذا المال، فإني والله إما منعتهم حقا هو لهم، ولم أعطهم ما ليس لهم، وأما قولك: لو ، بنيّ أحدُ رجلين؛ إما رجل يتقي [الله[3]] **فسيجعل الله له مخرجا وإما رجل مُكبٌ على المعاصي، فإني لم أكن لأقويه على معصية الله.**

ثم بعث إليهم أوصيتُ بهم إلي أو إلى نظرائي من أهل بيتك. **فوصيي ووليي فيهم الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين** وهم بضعة عشر ذكرا[4]، قال: فنظر إليهم فذرفت عيناه فبكى، ثم قال: «**بنفسي الفتية الذين تركتهم عيلة لا شيء لهم، بل -بحمد الله- قد تركتهم بخير، أيّ بَنِيَ ! إنكم لن تلقوا أحدا من العرب ولا من المعاهدين إلا كان لكم عليهم حقا. أيْ بنيّ، إن أمامكم مَيْلاً[5] بني أمرين: إما أن تستغنوا ويدخل أبوكم النار، وأن تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة، فكان أن تفتقروا ويدخل أبوكم الجنة أحبُ إليه من أن تستغنوا ويدخل النار، قوموا عصمكم الله!**»[6].

وتحت إلحاح رجاء بن حيوة كتب أيضا إلى يزيد بن عبد الملك يوصيه بالمسلمين خيرا ويخوفه عقاب الله كما بينا ذلك في موضعه[7].

---

[1]-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 320، البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 137 .

الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 640.

[2]-في تهذيب تاريخ دمشق: «تركت بنيك عالة» وابن الحكم«فقرت» والملاء: «فقرت».

[3]-إضافة من ابن الجوزي، وفي الحلية ناقصة.

[4]-في مختصر تاريخ دمشق«...إثني عشر ذكرا» وفي الإمامة والسياسة «أربعة عشر علماء».

وذكر ابن الجوزي أسماء أربعة عشر ذكرا وثلاث بنات.

- سيرة عمر، ص 296 وما بعدها، ص 315.

[5]-ابن عبد الحكم: «قد مثلت بين الأمرين»، وعند الملاء « ...مثل بين الأمرين».

[6]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 333-334؛ تاريخ الخلفاء لمجهول، ص 372 .

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 320-321 .

-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 641 .

-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 101. -ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، ج2، ص 101-102. -ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج 19، ص 125.

[7]-انظر الرسالة رقم: 39-39هـ.

2-رغبته أن يدفن في الروضة النبوية:

واقترح[1] على أمير المؤمنين -رحمه الله- أن لو رحل إلى المدينة المنورة حتى إذا توفي دفن في الروضة النبوية مع النبي ﷺ وصاحبيه أبو بكر وعمر -رضي الله عنهم- فنزع لهذا القول، وأمر من كان معه أن يُجلّس فأجلس، ثم قال للذي اقترح عليه ذلك: «**لأن يعذبني الله بكل عذاب -إلا النار- أحبُ إلي من أن يعلم أني أرى لذلك أهلا**»[2].

إنه رجل عظيم حقا يعرف قدر غيره وينزلهم منزلتهم التي تليق بمكانتهم، ويعرف قدر نفسه يكفيه فخرا أنه إستلهم هديهم واستنار به طوال مدة خلافته، ولم يغتر بإغراءات الحاشية فينزل نفسه المنزلة التي لا تستحق، وهو على فراش المرض، يرجو لقاء الله- عز وجل- بأحسن ما يحضره من صالح العمل الذي نسأله -سبحانه وتعالى- أن يجعله في جوارهم.

3-شراؤه لموضع قبره من رهبان دير سمعان:

ولما أحس بدنو أجله أرسل إلى صاحب دير سمعان يناشده أن يبيعه موضع قبره، وإلا تحول عنهم، فأبى عليه وقال له: « والله إنها الخيرة أن يكون قبرك في أرضي، قد أحللتك» فأبى عليه أمير المؤمنين إلا بَيْعًا، فدفع إليه ثمنه الذي تتضارب حوله الروايات التي يشير بعضها أن ذلك كان بدينارين، وبعضها إلى عشرة وثالثة إلى عشرين، ورابعة إلى أربعين دينارا[3].

ذلك هو الحق والعدل عند أمير المؤمنين، لا ظلم عنده لأهل ذمة رسول الله ﷺ حتى في موضع قبره الذي رجاهم أن ينتفعوا بسطحه بعد سنة، ولكنهم لم يفعلوا، نسأل الله -أن يجعله عليه روضة من رياض الجنة-.

4-وصايا أخرى لمن يغسله ويكفنه ويدخله في قبره وكيفية حفره:

وهو في النزع الأخير لا ينسى أن يوصي أن يكون غسله وتكفينه وحفر قبره وفق السنة، فحرص أول ما حرص عليه أن يكون كفنه من حلال، حيث قال لمسلمة: «انظر دينارين من صلب عطائي فكفني بهما، فإن لم تجد دينارين فمن صلب عطائك»[4]، وأوصى

---

[1]-لمن الذي إقترح عليه ذلك كان مسلمة كما في روايات أخرى.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 298 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 323-124 ،الصلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 642.

[3]-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 299 ، أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 259.

-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 322-323.

-عبد العزيز سيد الأهل، الخليفة الزاهد، ص 245-246

[4]-الصلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 650.

أن يكفن كما كان يُكفَّن ابن عمر أهله في خمسة أثواب وعمامة وقميص[1].

وقال لأمة له: «أراك ستلين حنوطي، فلا تجعلي فيه مسكا»[2]، وأوصى أيضا أن يجعل في كفنه مما كان يحتفظ به من شعر النبي ﷺ وأظفار من أظفاره، ففعلوا ذلك[3].

وأوصى أن يحفروا قبره ولا يعمقوه قائلا:« فإن خيرها أعلاها وشرها أسفلها»[4].

كما أوصى خليله المفضل رجاء بن حيوة أن يكون فيمن يغسله ويكفنه ويدخله في قبره ويوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن[5].

وفي رواية أنه قال ذلك لمسلمة بن عبد الملك الذي يتكرر إسمه كثيرا عند مرضه ووفاته، الذي واصل مخاطبته:« يا مسلمة، أنظر إليّ حين أُوضعُ في قبري في أي منزل تركتني وعلى أي حال أسلمتني الدنيا إليه»[6]،وأوصى أن لا يُبنى على قبره بآجر وجص[7].

وتتكررت وصاياه ومواعظه للمحيطين به والعائدين له، فقد قيل له لما حضره الموت:«إعهد يا أمير المؤمنين!

قال: **أحذركم مصرعي هذا، فإنه لابد لكم منه، وإذا وضعتموني في قبري، فانزعوا عني لبنة، ثم انظروا ما لحقني من دنياكم هذه**»[8]، لله دره، ما أبلغ هذه الموعظة، وأشدها وقعا على القلوب !

5-اللحظات الأخيرة من حياة أمير المؤمنين وتاريخ وفاته:

كان أمير المؤمنين -عليه الرحمة والرضوان- قد اشتاق إلى لقاء الله -عز وجل- وملك عليه أحاسيسه، الذي نعتقد أنه كان الدافع الذي دفعه لأن يزهد في مداواة نفسه، ويرد على من نصحه بذلك:«**ربي خير مذهوب إليه**»[9]، بل أنه وصل به الأمر أن كان يدعو الله

---

(1)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 300.

(2)- المصدر نفسه، م5، ص 30 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 322

(3)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 300.

(4)-ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 323

(5)-ابن سعد: المصدر السابق، م5، ص 30 ، ابن الجوزي: المصدر السابق، ص 321-322. والغرض من ذلك كما تقول الرواية أنه لما دفن الخلفاء السابقين وجد وجوههم قد اسودت وفي غير القبلة، فنظر رجاء كما تقول الرواية فوجد وجهه إلى القبلة أبيض كالقرطاس.

إلا أن الرواية المشار إليها والتي تذكر أن مسلمة هو الذي كلف بذلك هي الأسلم وإن كنا نرى أنه أوصى لكليهما أن يقوما بذلك.

(6)-الملاء: المصدر السابق، ج2، ص 647.

(7)-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 322 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 646.

(8)-ابن الجوزي، ص 322 ، الملاء، ج2، ص 645

(9)-ابن الجوزي، ص 317.

أن لا يخفف عنه سكرات الموت، رغبة منه في زيادة الأجر كما علل ذلك في قول له:« فإنه آخر ما يُؤجَرُ عليه المسلم »[1]. كان -رحمه- راضيا بقضاء الله، مستسلما لقدره في عبودية مطلقة، لا يفتر لسانه عن تكرار هذا الدعاء:« **اللهم رضِّني بقضائك، وبارك في قدرك، حتى لا أحب لما عجلت تأخيرا، ولا لما أخرت تعجيلا**»[2].

قال رجاء بن حيوة: فما زال يقول ذلك حتى مات.

وكان من أمنياته أن يقبض الله روحه في خفاء، فقد قالت عنه زوجته فاطمة: أنه كان يدعو في مرضه الذي مات فيه« **اللهم أخْفِ عليهم موتي ولو ساعة واحدة من نهار**»[3] وكان كذلك، فقد طلب ممن كان معه أن يجلسوه، ففعلوه، ثم أنشأ يقول:«**أنا الذي أمرتني فقصرت ونهيتني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله**».

ثم أمر زوجته فاطمة وخادمه مرثد وابن عمه مسلمة الذي لازمه طوال مرضه، أن يخرجوا عنه، فخرجوا فسمعوه يقول:«**مرحبا بهذه الوجوه، ليست بوجوه إنس ولاجان**»

إنها ملائكة الرحمة تنزلت لتتكفل به وتشهد وفاته وتبشره بالجنة النعيم المقيم التي طالما اشتاق إليها وتزود لها بصالح الأعمال.

وهذه من مبشرات كرامته عند الله -عز وجل- ثم سمعوه يتلو قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[4]، ثم خفت الصوت، فلا حس ولا حركة ولا كلام، ففزعوا فدخلوا عليه فوجدوه قد قُبض مستقبلا القبلة مُغمَّضٌ واضعا إحدى يديه على عينيه، والأخرى على فيه. ومُسَجّى[5].

انتهت حياة هذا الخليفة البار في مثل اليوم الذي استخلف فيه وهو يوم الجمعة بدير سمعان 25 رجب سنة 101هـ/720م[6] بعد خلافة دامت سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام،

---

(1)-المصدر نفسه، ص 324.

(2)-ابن كثير: البداية والنهاية، ج9، ص 215 ، ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 97 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 230.

(3)-المصدر نفسه، ص 325 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 653.

(4)-سورة القصص، الآية: 83.

(5)-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 102 ، تاريخ الطبري، ج6، ص 573، الآجري: أخبار أبي حفص ص 83.

-ابن الجوزي، ص 324-326 ، الملاء، ج2، ص652-654.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 126.

(6)-تاريخ الطبري، ج6، ص 565 ، ابن سعد: الطبقات، م5، ص 299، 301، 302 ، تاريخ خليفة بن خياط ص 205.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 327-328.

- ويستفاد : جدول السنين الهجرية، ص 18-19.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعد الأعمال العظيمة الرائعة الواسعة التي استعرضناها فيما سبق، والتي مرت على المسلمين كالبرق الخاطف والشهاب الوهاج عن عمر يناهز التاسعة والثلاثين وأشهر.

أُخرجت جنازته ليدفن في القبر الذي اشتراه بعد أن صلى عليه مسلمة بن عبد الملك[1] وفي رواية خليفة بن خياط[2] أن الذي صلى عليه كان يزيد بن عبد الملك، ثم أبّنهُ مسلمة ابن عمـــه بعد أن أدرج في قبره قائلا:« **رحمك الله يا أمير المؤمنين ؛ فقد أورثت صالحينا بك إقـتداء وهـدًى، وملأت قلوبنا بمواعظك، وذكّرك خشية وتقى، وأثلت[3] لنا بفضلك شرفا وفخرا، وأبقيت لنا في الصالحين، بعدك ذكرًا**»[4].

وبذلك أفل هذا النجم وانطفأ ذلك النور على حد تعبير ملك الروم وأحد الرهبان[5]، فقد كـان أمنا وأمانا وخليفة بارًا عادلا ورعا محسنا وعالما راسخ العلم، عاش حميدا متواضعا زاهـدا ومات والدنيا أهون عنده من نعل حذائه -فرحمه الله ورضي عنه- وجعله في جوار الأنبياء مع الصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقا.

6-توحّده واتهامه عمر بن الوليد له باختلاس مال الأمة زورا وبهتانا:

كـنا قد أشرنا فيما سبق إلى ما كان يملك أمير المؤمنين عمر من ثروة وما كانت عليه حاله من غنى ورفاهية عندما تولى الخلافة، وتنازله عن كل ثروته لصالح المسلمين[6] ضربا بـذلك القـدوة لغيره، حتى يحصل التجاوب مع أمره ونهيه، وظل متمسكا بهذا النهج طوال خلافـته حتى آخر رمق من حياته، بل أن العطاء الذي كان يأخذه كان يتصدق بأغلبه[7]، أو يقطع به لسان شاعر جاء يطلب نواله مقابل مدحه، كما عودهم من سبقه من الخلفاء[8].

كانـت تـركته التـي تركها لأبنائه قليلة جدا إذا ما قورنت بثروة أي رجل من عامة المســلمين، حتى أنه عزّ عليه وآلمه لما قيل له: أنه ترك أبناءه عيلة لا شيء لهم، ثم عرض

---

(1)-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 308.

(2)-تاريخ خليفة، ص 250.

-ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 328.

(3)-أثلت: مفرده أثل:هو المجد الدائم الأصيل ، لسان العرب، م11، ص 9، مادة(أثل).

(4)-أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني، ج9، ص 256-257. وفي الرواية أن مسلمة رد بذلك على عمر عندما طلب منه أن يوصي بأبنائه إليه وإلى ضرباته من قومه وعرضه عليه مائة ألف من ماله ليوصي بها إليهم وهو الأمر الذي سبق ذكره.

(5)-انظر مايلي عند كلامنا على حزن الناس عليه وذكرهم لجميل خصاله. ص1466.

(6)-انظر الفصل الخامس من الباب الأول في تنازله عن أمواله لصالح بيت مال المسلمين. ص166-168.

(7)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 295 ، ابن الجوزي، ص 92، 132.

(8)-انظر ذلك في إيعاد عمر للشعراء وحرمانهم من الهبات في الفصل الرابع من الباب الأول. ص145 وما بعدها.

عليه مسلمة المبلغ الآنف الذكر ليوصي به إليهم، ترى كم تقدر هذه التركة التي خلفها أمير المؤمنين؟

الحقيقة أن الروايات مختلفة، بل متضاربة ولكن ليس حول كثرة التركة وقلتها، ولكن حول هذا القليل الذي تركه مع المبالغة أحيانا في عرض الحقائق بشكل غير منطقي ومعقول مع ما سبق وأن ذكرناه من روايات تتعلق بعدد أولاده والمبلغ الذي اشترى به قبره.

أحس أمير المؤمنين وهو على فراش المرض أن أبناءه قد يتهمون المشرف على نفقاته بالإختلاس، فأراد أن يسد هذا الباب مبعدا عنه كل تهمه، حيث أوصاهم بأن لا يتهموه فإنه لم يترك إلا واحدا وعشرين دينارا، تقتطع منها أجرة مسكنهم وثمن قبره لأهل الدير[1].

وفي رواية أن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أجاب الذي سأله عما ترك لهم والدهم، بأنه لم يترك إلا أربعة عشر دينارا، وترك لهم من الغلة ستمائة دينار ورثوها عنه وثلاثمائة دينار ورثوها عن أخيهم عبد الملك[2].

وفي رواية أخرى يحتاج بعض ما جاء فيها إلى مزيد بحث أشار فيها عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق في موعظته للمنصور أنه ترك سبعة عشرة دينار، كُفِّنَ منها بخمسة دنانير، واشتُرِيَ له موضع قبره بدينارين، وقُسِّم الباقي على بنيه الإحدى عشر[3] فأصاب كل واحد منهم تسعة عشر درهما، ثم ذكر ما آل إليه حال أبناء عمر من ثراء ورفاهية وما آل إليه حال أبناء هشام من فقر وذلة[4] بعد ذلك.

لم ينس عمر بن الوليد لأمير المؤمنين تلك الرسالة التي عرفه فيها بقيمته وأنزله منزلته التي تليق به، بعد أن تعدى طوره ولم يعرف قدره [5]، فلما توفي ظن أنه وجد فرصته لينتقم منه في جو مازال بعد تسيطر عليه الأحزان على فقدان أمير المؤمنين فأعماه الحقد الذي نما في قبله عن تدبر ما قيل له، وهو محض شائعة، فجاء إلى يزيد بن عبد الملك كما يقول رجاء وقال له:« يا أمير المؤمنين إن هذا المرائي -يعني عمر بن عبد العزيز -الذي مضى بالأمس، قد أخذ كل ما قدر عليه من جوهر ثمين وجعله في بيتين».

---

[1]-ابو نعيم: الحلية، ج5، ص 258-259 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 337.

[2]-ابو نعيم، ج5، ص 334 ، ابن الجوزي، ص 337.

[3]-ذكرنا من قبل أن عددهم أربعة عشر ذكرا وثلاث بنات، وأشارت الرواية المتقدمة أنه ترك ست نسوة بينما ذكر ابن الجوزي أربعة، - سيرة عمر، ص 315، كما ذكرنا من قبل الروايات المتعلقة بثمن قبره.

[4]-ابن الجوزي، ص 338 ، السلاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 643-644.

[5]-قد ذكرنا كل التفاصيل عند ذكرنا الرسالة 38، 38أ.

فأرسل يزيد إلى أخته فاطمة يسألها عما ترك، فأرسلت إليه منديلا يحتوي على ما ترك، عبارة عن ثياب خلقة يزهد في لباسها الزهاد وأقسمت له: أنه ما ترك إلا هذا ؛ فأرسل إليها من جديد أنه لم يسألها عما أرسلت إليه، وإنما عما في البيتين المقفلين، فأرسلت إليه بالمفاتيح ليحول ما فيهما إلى بيت المال إن وجد ما يحول.

فجاء ففتح البيت الأول فلم يجد فيه إلا كرسيا وبُسُط وإناء ماء، وفتح الثاني فوجد فيه مسجدا مفروشا بالحصى وسلسلة معلقة بالسقف بها كهيئة الطَّوْقِ يدخلها في رقبته إذا نعس وثياب من شعر وأشياء بسيطة، فبكى يزيد وبكى من معه، وخجل عمر بن الوليد من نفسه واستغفر الله عما قال[1].

وفي رواية أخرى، بأنه إستودع سفطا لمولى له فعلم به يزيد فدعا به ودعا بني أمية ظنا منه أنه مالٌ ففتحه أمامهم فوجدوا به مقطعات من مسموح كان يلبسها بالليل[2].

ما كان أمير المؤمنين ينهى عن شيء ويأتيه كلا أبدا، بل كان ظاهره كملائيته كما شهد له بذلك ملك الروم كما سنشير إلى ذلك في الآتي.

7-حزن الناس عليه وبكاؤهم على فقدانه وذكرهم لجميل خصاله:

إستبد القلق بالناس وأخذتهم الحيرة لما بلغتهم أبناء مرضه، ثم ما لبثوا أن جاءت الأخبار تحمل نبأ وفاته، عندها أحس من كان لا يقدر مكانته ووجوده على رأس الخلافة بقيمته الحقيقية، حيث رأوا أنهم أصبحوا كالأطفال بلا عائل، ويتامى بلا أب يحنو عليهم ويحوطهم بجميل رعايته، فأشتد بكاؤهم عليه، وحزنوا عليه أشد الحزن، فقد عرفنا من قبل ما أبْـنَهُ به مسلمة الذي كان أثيرًا عنده على بقية آل بيته، وكان سكان العراق أكثر الناس حزنا عليه بعد أن نعموا طوال خلافته بالأمن، بعد أن اكتووا بنيران الفتن من قبل، ففي البصرة مثلا: أن الناس خرجوا يتلقون رسول عمر لما سمعوا بقدومه كما هي عادتهم التي نُدبوا عليها « فإذا هو بناكٍ يخبر بموته، فبكى الناس لبكائه لعظيم ما نزل بهم ولعظيم مصيبتهم»[3].

وقال عنه الحسن البصري:«إنا لله وإنا إليه راجعون! يا صاحب كل خير»[4].

---

[1]-الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 664-665.

[2]-الآجري: أخبار أبي حفص، ص 70 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 210.

[3]-ابن عبد الحكم: سيرة عمر، ص 63.

[4]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 127 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 329.

وفي البصرة أيضا اشتد بكاء تلك المرأة التي فرض لها ولبناتها لما عادت من عنده، لما وجدت الخبر أمامها يخبر بوفاته، وانكسر حالها لكن الناس حثوها على الذهاب إلى الوالي ففعلت فنفذ لها ما كتب لها أمير المؤمنين[1].

وتأسفت على فقدانه أيضا فاطمة بنت الحسين بن علي -رضي الله عنهم- وكانت كلما ذكرته أكثرت الترحم عليه وتقول:« **لو بقي لنا عمر بن عبد العزيز ما احتجنا بعده إلى أحد**»[2]. وهل يحتاج الناس وتلحق بهم المخمصة في ظل حكم الأئمة العادلين؟ ، كلا أبدا.إنما تصيبهم في ظل حكم غيرهم من الظالمين.

وجاء جماعة من الفقهاء إلى زوجته فاطمة يعزونها، فقالوا لها:« **يا فاطمة! إعلمي أن الرزية بأمير المؤمنين عمر عامة والمصيبة به شاملة**»[3]، ثم سألوها عن حاله في بيته فأخبرتهم عن ذلك.

ورثاه الشعراء منهم جرير والفرزدق، وكثير عزة ومحارب بن دثار مشيدين بمناقبه وبسيرته المرضية في المسلمين[4].

وحزن عليه كذلك أهل الذمة الذين أحبه الكثير منهم، لما كان له معهم من جميل الصنيع برعايته لحقوقهم ودفاعه عنهم، من ذلك أن الإمام الأوزاعي[5] قال: أنه شهد جنازة أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، فمر على راهب قرب قنسرين عند رجوعه، فسأله إن كان قد شهد جنازة الخليفة؟. فأخبره بذلك، فبكى كثيرا، فقال له الأوزاعي:« **ما يبكيك ولست من أهل دينه.**

فقال: إني لست أبكي عليه، ولكن أبكي على نور كان في الأرض فطفئ »[6].

ولم يكن ملك الروم " ليو III " بأقل تأثرا من رعية أمير المؤمنين عليه، إذ حزن عليه

---

[1]-انظر الرسالة رقم: 362 ، أو ابن عبد الحكم: المصدر السابق ص 149-150.

[2]-ابن سعد: الطبقات، م5، ص 286 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 164-165.

[3]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 121، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 330.

[4]-ابن الجوزي، ص 332-333 ، الملاء: الكتاب الجامع، ج2، ص 666-669.

[5]-في رواية أخرى أن ذلك كان مع مجاهد بن جبير، ولا يكاد يوجد فرق بين ما ذكره مجاهد وما جاء في المثبت في المتن عن الأوزاعي.

[6]-أبو نعيم: الحلية، ج5، ص 336 .

-ابن الجوزي، ص 331.

وأظهر أسفه وأساه على فقدانه، رغم تلك العداوة التي كانت قائمة بين الدولتين، وكان قبل هذا قد أرسل إليه كبير أطبائه لمداواته، كما ذكرنا ذلك من قبل.

وفي هذا السبيل يذكر محمد بن معبد سفير عمر لمفاداة الأسرى المسلمين بأسرى من الروم[1]، أنه دخل على ملك الروم في مناسبة أخرى، فوجده جالسا على الأرض كئيبا حزينا فسأله عما به، فأخبره بوفاة « **الرجل الصالح**» عمر بن عبد العزيز، وأكثر من الثناء عليه ثم قال:« **إني لست أعجب من الراهب أغلق بابه ورفض الدنيا وترهب وتعبد، ولكن أعجب ممن كانت الدنيا تحت قدميه فرفضها ثم ترهب**»[2].

لكن في رواية أخرى عند ابن عبد الحكم والمسعودي تفاصيل أكثر عن هذه السفارة[3] مع اختلافهما فيما بينهما في أهداف هذه السفارة، وكذا عما جاء في الرواية المتقدمة، حيث تشير رواية المسعودي أن الملك إستدعى هذا السفير مرة أخرى بعد اللقاء الأول الذي جمعهما فجاء فدخل عليه فوجد بطارقته وأعيان الدولة عن يمينه وشماله جلوسا فوجده متغير الحال واضعا التاج عن رأسه «كأنه في مصيبة» فقال موجها كلامه للرجال الحاضرين:

«هل تدرون لم دعوتكم؟

قالوا: لا.

قال:إن صاحب مسلحتي التي تلي العرب جاء كتابه في هذا الوقت: إن ملك العرب الرجل الصالح قد مات،

فما ملكوا أنفسهم أن بكوا[4].

فقال: أنكم تبكون، أو لدينكم، أوله؟

قالوا: نبكي لأنفسنا ولديننا وله.

قال: لا تبكوا له، وابكوا على أنفسكم ما بدالكم، فإنه قد خرج إلى خير مما خلف، قد كان يخاف أن يدع طاعة الله، فلم يكن الله ليجمع عليه مخافة الدنيا ومخافة الآخرة.لقد بلغني من برّه وفضله وصدقه، ما لو كان أحد بعد عيسى يحيي الموتى لظننت أنه يحيي الموتى، ولقد كانت تأتيني أخباره باطنا وظاهرا، فلا أجد أمره مع ربه إلا واحدا، بل باطنه

---

[1]-لمزيد من التفاصيل عن هذه السفارة أنظر تعليقنا على الرسالة رقم: 759.

[2]-أبو نعيم، ج5، ص 290 ـ291 ، وانظرص 336 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 330-331.

-البلاذري: أنساب الأشراف، ج8، ص 176 ، المسعودي: مروج الذهب، ج3، ص 185-186.

[3]-أنظر تعليقنا على الرسالة رقم: 759.

[4]-المقصود بهم البطارقة.

أشـد حين خلوته بطاعة مولاه، ولم أعجب لهذا الراهب الذي قد ترك الدنيا وعبد ربه على رأس صـومعته، ولكن عجبت من هذا الذي صارت إليه الدنيا تحت قدميه فزهد فيها حتى صار مثل الراهب، إن أهل الخير لا يبقون مع أهل الشر إلا قليلا»[1].

ونـال مـن التقديـر والإحتـرام والإعجاب حتى من العباسيين فأثنى عليه أبو جعفر المنصور[2]، وعرفوا له حقه وفضيلته، فلم ينبشوا قبره في حُمَّى الإنتقام التي جمحت بهم عن منهج القصد في التعامل مع المغلوبين، التي أعقبت سقوط حكم بني أمية الذين ثأروا لأنفسهم منهم بإبادة من وقع في أيدهم من أحيائهم، وتَعقُّب من فر مهم، ونبش قبور موتاهم، وإخراج جثـثهم وجلـدها بالسياط، وإحراقها بالنيران[3]. وأصبح قبره عند الرهبان في ضواحي دير سـمعان يعرف بقبر« **الصديق**» كما ذكر ذلك أحدهم لصالح بن علي ابن عبد الله ابن عباس لما سأله عنه لزيارته[4].

ذلـك هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، خامس الخلفاء الراشدين ونجيب عشيرته في العدل، الذي ما كان يمر عليه يوما إلا ويزداد فيه تألقا وفضلا.

وفـي الأخير لا يسعنا في نهاية رحلتنا هذه معه، التي رافقناه فيها من ميلاده إلى يوم وفاته أن نختم الرحلة بمرثية محارب بن دثار التهدي له، والذي يقول فيها في حقه:

1-سلام الله والصلوات منـــــه ... على عمر تَرَحَّن وتفتدينـــا

وأفضل ما أثاب ولي عهـــد ... أثابك يا أمير المؤمنيـــــن

جُزيت عن الأرامل واليتامـــى ... وعن مسكيننا والغارمينـــا

وعن فقرائنا وذوي غنائـــــا ... جزاء المقسطين العادلينـــا

5-وسعت بفضل حلمك في وقـــار ... على الكبراء والمستضعفينا

على الحضّار[5] والبادين منـــا ... وللغازين ثغر المسلمينـــا

تقسط بينهم حكما وعـــــدلاً ... به حكَمَ الولاة الأولونـــا

أمير المؤمنين جُزيتَ خيـــــرًا ... فلن ننساك آخر ما بقينـــا

---

[1]-مروج الذهب، ج3، ص 185-186 ، سيرة عمر، ص 148-149، وتختلف روايته في بعض التفاصيل التي ذكرناها في المتن.

[2]-الزبير بن بكار: الأخبار الموفقات، ص 199.

[3]-تاريخ اليعقوبي، ج2، ص 356-357 ، ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص 333.

- أحمد الشرباصي: الخليفة الزاهد، ص252.

[4]-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص 12 ، ابن الجوزي: سيرة عمر، ص 331.

[5]-يعني أهل الحضر ونقيضهم أهل البادية كما أشارت إليهم الكلمة التي بعدها.

لأنك بالرعية كنت رأفـــــــا وعدلا في البرية أجمعينـــا
10-وكـــم من سنة درست وحكـــم رفعت له منارا مستبينـــا
تزيد ذوي البصائر في هداهـــم وبصرت الجفاة الغافليـــن[1].

[1]-ركيم: أخبار القضاة، ج3، ص 33.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

هـا قد أتينا على نهاية هذا البحث، فما الذي يستخلص مما تم عرضه عن تجربة هذا الخليفة الزاهدالراشد الخصبة العميقة الذي اعتبر المجدد لدين الأمة على رأس المائة الثانية للهجرة.

الحقيقة أن آثار إصلاحاته ونتائجها كانت عميقة الجذور في الدين والدنيا على السواء جعلت العلماء يجعلونه خامس الخلفاء الراشدين.

لا شك أن الذي حصل جاء نتيجة لبناء متراكم في شخصيته التي بدأت ملامح النضج تظهر عليها مبكرا، فقد كان لأسرته دورا في ذلك، إضافة إلى البيئة التي تلقى فيها تحصيله العلمي في المدينة المنورة على يد كبار علمائها الذين لقنوه أصول العلم الصحيح، وكشفوا له الأمراض التي تعاني منها الأمة، وظهر ذلك عليه بتميزه المبكر عن أقرانه في خشيته لله وفي لباسه، ومشيته، وتعطُره، وفي مخالطته للشيوخ دون الشباب في توازن مدهش.

وازداد إطلاعه ووعيه بعد اتصاله بالخليفة عبد الملك بن مروان الذي أعجب به وفتح هذا الإتصال به الآفاق أمامه على أساليب إدارة الدولة، وما تعاني منه من مشاكل.

وكانت تجربة ولايته على الحجاز من الأهمية بمكان على مستقبل حياته السياسية، إذ عمقت من وعيه السياسي، حيث وطن نفسه قبل أن يلتحق بالمدينة ليتسلم منصبه هذا على إصلاح الحال في المنطقة، وكان ذلك، فتميز في ذلك كل التميز، مما جعل المظلومون خاصة في العراق يلتجؤون إلى هناك حيث الأمن والعدل، وكان منهج الرفق الذي جربه في هذا الإقليم وأصلح به الحال سببا في عزله عنه بعد أن تصادم مع منهج الشدة والعنف الذي يمثله الحجاج بن يوسف.

وكان إحتكاكه بالخليفة الوليد قد قوى من عزيمته وفكرة الإصلاح في ذهنه بتقويم ما يستحق التقويم لما يأمر به الوليد، وفشل في حمله على منهج الرفق في سياسته للناس لما لدعاة منهج الشدة عليه من نفوذ.

ويـنجح إلـى حـد كبير في حمل سليمان بن عبد الملك على إصلاح الحال، بعد أن شفعت له كفاءته وصلاحه في ذلك، إضافة إلى حرصه على التشبث به وإيقائه إلى جانبه، بل كـان سببا في أن يوصي إليه بالخلافة، بإشارة من رجاء بن حيوة، وفوجئ آل مروان بعمر خليفة عليهم كما فوجئ هو الآخر ويتميز بعد ذلك تميزا فريدا في كل شيء فأعاد لمنصب

التي أعطيت لأهالي بعض المناطق، مع تعديله لجزية أهل الموصل وسكان الجزيرة الفراتية واهتم بمورد الخمس الذي جعل له بيت مال خاص كالذي كان للفيء والصدقة، وعالج تناقص الوارد المالي بعد تحرير الرعية من المظالم المالية التي فرضت عليها بحفاظه على أصول الإيرادات بمنعه بيع أرض الخراج الموقوفة على أجيال المسلمين، ابتداء من سنة المائة للهجرة، آخذا الخراج ممن استغلها مسلما كان أو ذميا، معتبرا اياه كراء لها، وأن الدافع له ليس بداخل تحت ما قصدت إليه آية الجزية، وكان تنظيمه لهذا المورد قد أدى إلى ارتفاع مورد بيت المال ولم تفلس كما زعم الزاعمون.

أما أرض الأندلس فسار فيها بخلاف ما سار في أرض المشرق، حيث أقطعها للمستفتحين تشجيعا لهم على الاستقرار هناك معتبرا هذا الإقليم ثغرا يحتاج إلى معاملة خاصة بعد الفوضى التي حصلت به بعد رحيل موسى بن نصير إلى المشرق.

وحدد الأصول الشرعية لكراء الأرض، وشجع الناس على الاستقرار بها وخدمتها وإحياء الموات منها، وكذا حفر الآبار، وأشاع المحميات الرعوية التي استحوذ عليها أرباب القوة.

ونظم العمل التجاري ومارس رقابته عليه، ومارس وظيفة الحسبة على إبل الشحن حاثا أصحابها على الرفق بها، وسهر أيضا على سحب النقود الرديئة من التداول باستبدالها لأصحابها بالنقود الوافية.

أما سياسته في الإنفاق فكانت قائمة على أسس سليمة فنظم توزيع العطاء وحدد السن التي تستوجب ذلك وأدخل أعدادا غفيرة في الدواوين في مختلف الأقاليم، كما أولى البناء اهتمامه أيضا بالإنفاق عليه، ومثل ذلك ما تعلق بتوفير مياه الشرب خاصة في البصرة.

وعموما فإن سياسته في هذا الشأن قد أدت الدور الذي هدف الخليفة إلى تحقيقه بانتشال خزينة الدولة من العجز الذي كانت تعاني منه.

وأما الجهاز القضائي فهو الآخر أولاه عنايته، حيث أنه أحسن اختيار أعوانه في هذا المجال، ومنحهم الحرية الكاملة في إصدار الأحكام محددا لهم أصول هذه الأقضية من الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة، إضافة إلى تركيزه على ما يخدم الحق ويوطد العدل بالاهتمام بالشهادات والأيمان، وإن كان رأيه في القسامة قد جاء مضطربا، وحدد في تعليماته ورسائله القواعد الشرعية لهؤلاء القضاة فيما يتعلق بالحفاظ على حقوق الناس في الديون والإفلاس والشفعة، إضافة إلى كيفية القضاء في الهبات والتبرعات والهدايا، إضافة إلى اهتمامه

بالأحـــوال الشخصية محددا أصولها الشرعية من زواج وطلاق وميراث، فكانت شاملة عالج بهـــا المشاكل التي ظهرت في زمنه في هذا المجال، ووضع أسسا وقواعد خاصة بالعبيد من مكاتـــبة وعتق وتسري، وكانت رغبته في شراء من أسلم وخاصة الصالحين منهم تملي عليه تحريرهم من الرق، وأنصف بنات لواته بأمره بردهن إلى أهلهن أو خطبتهن من ذويهن.

أما أمر الحدود والقصاص والديات فوضع أسسها الشرعية جاعلا إقامتها صنو إقامة الصـــلاة، لما ينتج عن ذلك من صلاح للمجتمع، فتصدى لظاهرة سرقة أكفان الموتى جاعلا سارقها كسارق الأحياء في العقوبة، إضافة إلى حرصه على إقامة بقية الحدود، وبنى قواعد تعويض ديات الجراحات والأعضاء على الكتاب والسنة النبوية والراشدية ساهرا بذلك على صـــيانة حقـــوق من تُعدّي عليهم بأي شكل من الأشكال، وكذلك الحال بالنسبة لديات القتلى والقصـــاص في الدماء، محددا لكل مشكلة الأصل الشرعي الذي تعالج به في حق المسلمين وأهل الذمة على السواء.

وأصلح نظام السجون وسجناءها بكسوتهم وإطعامهم وتقييد الخطيرين منهم، والفصل بـــين مـــن ســـجن لأسباب إجرامية ومن سجن لديون لزمته، وهذه الإجراءات التي اتخذت لصـــالحهم جديـــرة بالثناء عليها تهدف في غاياتها إلى الحفاظ على كرامة الإنسان، وأن له حقوقه وإن كان سجينا.

أمـــا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوسع من دائرة العمل به بعد أن تولى هو نفســـه القيام بذلك، وحث أعوانه على احتذاء حذوه، وأشرك المسلمين في القيام بدورهم في هـــذا السبيل، فحارب الخمر وبقية الأشربة المشبوهة التي مزقت العلاقات الإجتماعية، ومنع الإتجـــار بهـــا في بلاد المسلمين، وتصدى للنزعات العصبية والقبلية حفاظا منه على وحدة المجـــتمع، وتـــدخل لإرشاد استعمال آلات اللهو، وحارب سنن الجاهلية التي بعثت من جديد بمـــنعه النـــياحة والـــنتب علـــى الأموات، تقيدا منه بالسنة التي أمرت بالصبر عند حصول المصائب وتدخل لترشيد دخول الحمامات، ومنعه على النساء إلا للضرورة.

وآل البيت رد عليهم حقوقهم المادية والمعنوية التي أعطيت لهم بنص الكتاب والسنة وسار فيهم بما يفرضه عليه دينه، واضعا حدا لشتم الإمام علي ﷺ ورد فدك لتتفق مواردها على ما كانت عليه في العهد النبوي، ومثل ذلك الكتيبة، وأعاد توزيع خمس الخمس على آل

البيت ورد صدقات رسول الله ﷺ على زيد ليتولى النظر فيها، وتحرى عن موالي رسول الله ﷺ لأن مولى القوم منهم.

وباين أمير المؤمنين في سياسته مع الخوارج سياسة أسلافه فعمل على اتباع سياسة الحوار معهم دون شروط مسبقة، بعد أن تولى هو نفسه مهمة تنفيذ ما كانوا يطالبون به ويقاتلون من أجل تحقيقه، فنجح في ذلك مع فرقة شوذب وآخرون قدموا عليه لمحاورته، وفشل مع البعض الآخر لعدم تخلصهم من عقدة التكفير للغير، ولم يخرج في كل ذلك معهم عما يفرضه عليه دينه ووظيفته كخليفة لكل المسلمين، مهتديا في ذلك معهم بما كان من الإمام الراشد علي بن أبي طالب مع أسلافهم، ولم ينتقم لنفسه ممن سبه منهم كما كان يفعل من سبقه من الخلفاء.

وجادل غيلان زعيم قدرية الشام فيما يقول به وينشره بين الناس من أفكار، ولم تمنعه مخالفته له أن يستعين به في رد المظالم، ورد بالحجة والبيان على من يقول بقوله ويدعو إليه، وتأكد بنفسه من الحسن البصري عما يشاع عنه من القول بذلك، الذي وقف فيه موقفا وسطا.

حشد أمير المؤمنين كل قدراته الفكرية لتصحيح عقيدة الناس وحثهم على التمسك بما كان عليه سلف الأمة، وجادل وفد المرجئة الذين قدموا عليه وبين لهم خطأهم وما يدعون إليه.

أما فيما يخص معاملته لأهل الذمة فلم يخرج عن السياق العام الذي يحثه عليه دينه نحوهم، فتقيد بتلك الشروط التي أعطيت لهم على يد الفاتحين الأوليين، وألزم نصارى الشام ومصر خاصة بالغيار وقيودا لا تخرج في بعدها عما يحتمه الواقع الأمني آنذاك ولا تخالف موقفه العام منهم الذي اتسم بالرفق والرأفة.

والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، بايَنَ فيهما سياسة أسلافه فأسقط الجزية عمن أسلم مغلِّبًا مصلحة الإسلام على مصلحة بيت المال، فحققت هذه العملية نتائج مثمرة في مصر والعراق وخراسان، وراسل الملوك المجاورين له فأسلم بعضهم وأبى البعض الآخر، وأهل المغرب ما أكثر منته عليهم فهم حسنة من حسناته بتلك البعثة العلمية التي أرسلها لتعليمهم.

أما الدعوة عن طريق الجهاد فاحتلت في عهده المرتبة الثانية بعد الدعوة إلى الله بالطرق السلمية، فتقيد في تعليماته التي أصدرها في هذا الشأن بآداب الجهاد التي جاءت في

الكتاب والسنة فاسترد الجيش الذي كان سليمان قد أرسله لفتح عاصمة الروم القسطنطينية فسلم عنده خير مما عند الروم، وأولى الخيل العربية عنايته بحفاظه على نقاوة سلالتها وأمر قادة الجيش أن يدعوا من يقاتلونه إلى الله قبل مقاتلته، ومنع عليهم قتل الولدان والنساء والشيوخ، وأمدهم بتعليماته بالرفق بالمقاتلين، وكان لا يستعين في الجهاد بالظالمين، وبين للقادة الأصول الشرعية لمن يؤمنونه، أما الغنائم فوزعها وفق ماجاء في الكتاب والسنة .كما عمل على تحرير الأسرى المسلمين الذين وقعوا في أيدي الروم على حساب بيت المال، المسلم والذمي ،المرأة والرجل، الحر والعبد .

أما سياسته التربوية والتعليمية فكانت قائمة على ما يؤدي إلى إعزاز دور العلم وأهله، فقد جعل أمير المؤمنين عمر من نفسه معلما، وأول مفاخره أنه حقق أمنية جده الفاروق -رضي الله عنهما- بكتابته للسنة النبوية، مؤكدا حرصه الشديد على العمل بموجبها وإصلاح الحال بها، وخصص لتحقيق هذه المهمة أعطيات مغرية لمن تفرغ لنشر العلم، ونشطت الحركة العلمية في عهده، ونبت في المجتمع روحا جديدة في تباري أفراده في حفظ كتاب الله والعمل به وبسنة رسوله ﷺ ، والصوم، والتعبد، وقيام الليل، والزهد، والورع، واصطناع المعروف.

وكانت مواعظه في غاياتها لأعوانه وغيرهم، تصب في تحقيق ما سبق، بتحسين سلوك الأمة وتهذيب طباعها وربط وجدانها بالآخرة، وهو الآخر كان يزود نفسه بمثل ذلك، طالبا من العلماء أن يعظوه ولا يزكوه خصوصا من الحسن البصري، فالموعظة عنده كالصدقة بل أهم وأعظم.

كان أمير المؤمنين في سباق مع الزمن لإصلاح ما يمكن إصلاحه، فأحس في آخر حياته أن المجتمع لم يسر معه بالسرعة المطلوبة ليلحق بركبه فتمنى الموت، بل طلب من غيره أن يدعوا الله أن يقبضه غير مضيع ولا مفرط، وتوفي -رحمه الله- راضيا مرضيا بقيت أسباب هذه الوفاة عرضة للأخذ والرد، لا نعتقد أن بني أمية قد سموه ليتخلصوا منه لينفردوا بالخلافة، وهي آيلة إليهم سُمَّ أم لم يُسَمَّ.

بعد هذا، ما الذي جناه أمير المؤمنين من منافع خلال فترة خلافته؟ الحقيقة أنه لم يجن شيئا من مغارم الدنيا ومباهجها وقد كان غارقا فيه إلى الأذقان قبل أن يتولى أمر المسلمين. الحق أن الذي جناه هو تلك التي أضمر لها نفسه منذ أن تولى الخلافة، ذلك التي تاقت لها

نفسه التواقة أن يكون في الجنة مع الصديقين والشهداء والصالحين، وذلك هو الفوز العظيم.نسأل الله أن يجعله في جوارهم.

وفي الأخير أسأل الله أن يكتب لدينه التأييد، ولسنة نبيه الإنتشار، ولعباده الصالحين التمكين في الأرض، وأن يرحم سلفنا الصالح وأن يغفر لنا خطايانا إنه على ذلك قدير، ومنه العون والتوفيق، وصل اللهم وسلم على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملاحق

1-ملحق رقم (1): ولاة عمر بن عبد العزيز

2-ملحق رقم (2): القضاة في عهد عمر بن عبد العزيز

3-ملحق رقم (3): حياة الخراج في عهد عمر بن عبد العزيز

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم (1)

ولاة عمر بن عبد العزيز

اسم الولاية	اسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
1-الأندلس	1-الحر بن عبد الرحمن[1]	/	97هـ	100هـ	ثقفي مضري	؟
	2-السمح بن مالك[2]	صالحا فاضلا خيرا	100هـ	102هـ	خولاني يمني	102هـ
2-المغرب "إفريقية"	1-محمد بن يزيد[3]	حسن السيرة	97هـ	100هـ	مولى قريش	؟
	2-إسماعيل بن عبيد الله[4]	ثقة مأمونا صدوقا	100هـ	101هـ	مولى بني مخزوم	131، 132هـ
3-مصر	1-عبد الملك بن رفاعة[5]	عفيفا نبيلا	96هـ	100هـ	فهمي يمني	؟
	2-أيوب بن شرحبيل[6]	صالحا عادلا	100هـ	101هـ	أصبحي يمني	101هـ
4-المدينة المنورة	أبو بكر بن محمد[7]	حسن السيرة ثقة	96هـ	101هـ	أنصاري يمني	120هـ
5-مكة	عبد العزيز بن عبد الله [8]	حسن السيرة ثقة	96هـ	103هـ	أموي قرشي	؟

---

[1]-أخبار مجموعة لمؤلف مجهول، ص29-30.

-ابن عذاري: البيان المغرب، ج1، ص25-26.

[2]-أنظر ترجمته في المصدرين السابقين والصفحات نفسها.

[3]-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص213.

-ابن عذاري: المصدر السابق، ج1، ص47

[4]-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص28-30.

-المالكي: رياض النفوس، ج1، ص115-116.

[5]-الكندي: الولاة والقضاة، ص65-67

-ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج1، ص231-232.

[6]-الكندي: المصدر نفسه، ص69.

-المقريزي: الخطط ج1، ص302.

[7]-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص135 وما بعدها.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص511.

[8]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 94.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	اسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
6-الطائف	1- ؟ 2-محمد بن سويد[1]	؟ من خيار الناس ثقة عفيفا	؟ 100هـ	؟ ؟	؟ فهري قريشي	؟ ؟
7-اليمن	-عروة بن محمد[2]	من خيار الناس ثقة عفيفا	96هـ	103هـ	سعدي مضري	؟
8-عمان	1-الخيار بن سبرة المجاشعي[3] 2-حاجب بن المفضل[4] 3-سعد بن مسعود[5] 4-عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة[6]	؟ ثقة لم يكن مرضيا صالحا ثقة	ولاء عدي ؟ ولاء عدي ولاء عدي	؟ ؟ ؟ ؟	 أزدي يمني مازني مضري أنصاري	101، 102هـ ؟ ؟ ؟
9-اليمامة	1-محمد بن عبد الرحمن[7] 2-خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب[8]	ثقة صالحا ثقة صالحا	ولاء عمر ولاء عمر	؟ ؟	أنصاري أنصاري	124هـ 132هـ

---

(1)-انظر ترجمته في الرسالة رقم: 18.

(2)-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم 50.

(3)-البلاذري: أنساب الاشراف، ج8، ص350.

-شرح ديوان جرير، ج1، ص180، ج2، ص626-627.

-سويد آخر العمال قبل أن يستخلف عمر.

(4)-المزي: تهذيب الكمال، م5، ص203-204.

-ماجدة زكريا: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص275.

(5)-انظر: ترجمته في الرسالة رقم: 125.

(6)-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج8، ص63.

-البخاري: التاريخ الكبير، ج6، ص349.

(7)-تاريخ خليفة بن خياط، ص251.

-البخاري: التاريخ الكبير، ج1، ص148-149.

(8)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص404، طبعة لبنان، 1990.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3، ص136.

وعليه عمر مع محمد بن عبد الرحمن، فانظر مصادر ترجمته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إسم الولاية	إسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
10-البحرين	1-صلت بن حريث[1] 2-عبد الكريم بن المغيرة[2]	؟ ؟	؟ ولاه عدي	عزله عدي ؟	من بني حنيفة يمني باهلي يمني	؟ ؟
11-البصرة	عدي بن أرطاة[3]	مستقيم السيرة ذكر في الثقاة	99هـ	101هـ	فـــــزاري مضري	قتل سنة 101هـ
12-الكوفة	عبد الحميد بن عبد الرحمن[4]	صالحا ثقة مأمونا	99هـ	102هـ	قريشـــــي مضري	115هـ
13-واسط	محمد بن المنتشر بن الأجدع[5]	صالحا ثقة	؟	؟	همداني يمني	؟
14-الموصل	1-سعيد بن عبد الملك[6] 2-يحي بن يحي الغساني[7]	حسن السيرة حسن السيرة ثقة	ولاه والده 99هـ	99هـ ؟	قريشي مضري غساني يمني	132هـ 135هـ
15-الري	الحارث بن عباد[8]	؟	؟	؟	؟	؟
16-أصبهان	1-حكيم بن شريك الهذلي[9]	حسن السيرة	ولاه عمر	؟	هذلي يمني	؟

---

[1]-تاريخ خليفة، ص251.

[2]-المصدر نفسه، ص251.

[3]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 29.

[4]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 29.

[5]-ابن سعد: الطبقات، م6، ص306، طبعة لبنان، ص1990.

-المزي: تهذيب الكمال، ج26، ص496-497

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج9، ص416.

[6]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 124.

[7]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 124.

[8]-أنظر الرسالة رقم: 746.

[9]-المزي: تهذيب الكمال، ج7، ص198-200

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج2، ص450.

-سامية فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، ص279.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	اسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
17-خراسان	1-يزيد بن المهلب[1]	فيه كبر وتجبر	97هـ	99هـ	أزدي يمني	102هـ
	2-الجراح بن عبد الله[2]	شجاعا يمني الهوى	99هـ	100هـ	مذحجي يمني	112هـ
	3-عبد الرحمن بن نعيم[3]	سمح لين ثقة	100هـ	102هـ	غامدي يمني	؟
18-سجستان	-السري بن عبد الله[4]	؟	؟	؟	؟	؟
19-السند	1-عبد الملك بن مسمع[5]	سيدا جوادا	99هـ	99هـ	من ربيعة يمني	102هـ
	2-عمرو بن مسلم الباهلي[6]	؟	99هـ	101هـ	باهلي مضري	؟
20-سمرقند	1-محمد بن المهلب[7]	؟	97هـ	99هـ	أزدي يمني	؟
	2-سليمان بن أبي السري[8]	؟	99هـ	؟	؟	؟
21-أرمينية	1-عبد العزيز بن حاتم	حسنة، مرضية	85هـ	؟	باهلي يمني	103هـ
22-أذربيجان[9]	2-عدي بن عدي الكندي	فقيها ناسكا ثقة	؟	؟	من كندة يمني	120هـ
	3-الحارث بن عمرو الطائي	صالحا مرضيا أساء السيرة مع اليمنية في المغرب	؟	؟	طائي يمني	؟
	4-عبيدة بن عبد الرحمن		؟	؟	مضري	؟

---

[1]-انظر عنه الرسالتين رقم: 117، 117أ، 118.

[2]-انظر ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 79.

[3]-انظر ترجمته عند ذكرنا للرسالة رقم: 122.

[4]-اليعقوبي: كتاب البلدان بديل الأعلاق النفيسة لابن رسته، ص284.

[5]-تاريخ خليفة، ص251.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص235.

[6]-البلاذري: فتوح البلدان، ص428-429.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص134، 159.

[7]-البلاذري أنساب الأشراف، ج8، ص136.

[8]-انظر عنه الرسالة رقم: 65.

[9]-تاريخ خليفة، ص251.

-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص216، 217. وانظر الرسالة رقم 515.

-ابن أعثم: فتوح ابن أعثم، ج7، ص320.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص456.

-تاريخ الطبري، ج5، ص556.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج7، ص168.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	إسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
22-الجزيرة وأرمينية[1]	1-عبد العزيز بن حاتم	؟	؟	؟	؟	؟
	2-عدي بن عدي الكندي	؟	؟	؟	؟	؟
	3-سوادة بن أبي الصباح	؟	؟	؟	كندي يمني	؟
	4-سالم بن رفيعة	فاضلا	؟	؟	أسدي مضري	؟
23-ملطية	جعونة بن الحارث[2]	صالحا حسن السيرة	؟	؟	؟	؟
24-قرها	العلاء بن أبي عائشة[3]	؟	؟	؟	؟	؟

---

[1]-المصادر نفسها إضافة إلى:

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج2، ص58-59.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج8، ص111.

-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج9، ص103، ج15، ص132، ج16، ص326-327.

والملفت أن هناك إضطرابا شديدا وتداخلا وتناقضا وغموضا يحيط بولاة هذين الإقليمين في المصادر التي تكلمت عنهما خصوصا زمن ولاية كل وال وسماه خليفة بن خياط يشير إلى أن والي أرمينية كان عبد العزيز إضافة إلى الجزيرة وأذربيجان، تاريخ خليفة، ص251.

ويقر البلاذري أن يكون عبد العزيز بن حاتم واليا على أرمينية في عهد عمر بن عبد العزيز، وإنما سليمان بن عبد الملك هو الذي ولى عدي بن عدي عليها، ثم أقره عمر عليها ويقول: هوروي بعضهم: أن عامل عمر كان حاتم بن النعمان وليس ذلك بثبت»، فتوح البلدان، ص204.

وهناك من يشير إلى أن ولاية عدي بن عدي كانت على قضاء الجزيرة وأرمينية وأذربيجان، وهناك من يخصص فيقول أن ولايته كانت على الجزيرة وأذربيجان. ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج15، ص132. ابن سعد الطبقات، م5، ص251.

ويذكر ابن منظور أن عدي كان على الموصل والجزيرة، ثم عزله وولاه على أرمينية. المصدر السابق، ج6، ص326-327، وليس ذلك بصحيح فيما يتعلق بولايته على الموصل، حيث مر ذكر واليها إلا أن يكون على قضائها، وفي ذلك نظر.

كما يضطرب الأمر في شأن الولاة الآخرين، حيث يذكر الطبري أن عمر ولى عمر بن هبيرة على الجزيرة سنة مائة للهجرة، تاريخ الطبري، ج6، ص556. إلا أن الأمر الجدير بالإشارة إليه، أن متولي قضاء الجزيرة هو ميمون بن مهران كما هو ثابت في ملحق القضاة.

إلا أن خلاصة الأمر في هذا الإضطراب قد يكون يتعلق باختصاصات الولاة، فكل والٍ أسند إليه عمر مهمة معينة على سبيل الفصل بين السلطات، ومن ثم لاختلاط الأمر على الرواة.

[2]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم: 735.

[3]-أنظر ترجمته في الرسالة رقم 294.

اسم الولاية	اسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
25-قنسرين	الوليد بن هشام المعيطي[1]	ثقة صالحا	99هـ	؟	قرشي مضري	؟
26-حمص	يزيد بن حصين السكوني[2]	حسن السيرة	؟	؟	سكوني يمني	103هـ
27-دمشق	1-محمد بن سويد[3]	"انظر ما سبق في ولاية الطائف"				
	2-الضحاك بن عبدالرحمن[4]	؟	؟	؟	مضري أشعري	؟
	3-عبد الرحمن بن الحسحاس[5]	؟	ولاه سليمان	؟	يمني عذري يمني	؟
28-حوران (البثنية)	عمير بن هانئ العنسي[6]	ثقة	؟	؟	عنسي يمني	127هـ
29-بعلبك (ساحل الشام)	1-العباس بن نعيم الأوزاعي[7]	؟	؟	؟	حميري يمني	؟
	2-أسود بن قيس ابن محمد يكرب[8]	؟	؟	؟	يمني	؟
30-البلقاء	الحارث بن عمرو الطائي[9]	؟	؟	؟	طائي يمني	؟

---

(1)-انظر ترجمته في الرسالة رقم: 35.

(2)-انظر عنه الرسالة رقم: 184.

(3)-انظر عنه الرسالة رقم: 18.

(4)-انظر عنه الرسالة رقم: 544.

(5)-انظر عنه الرسالة رقم: 415.

(6)-قال عنه البخاري أنه عمل لعمر بن عبد العزيز على حوران والبثنية.

-التاريخ الكبير، م6، ص535.

وقال عنه ابن منظور: أنه ولي جباية خراج دمشق في أيام عمر بن عبد العزيز. مختصر تاريخ دمشق، ج19، ص335-337، الظاهر أنه ولي على حوران حيث أن جباة خراج دمشق هم الأتي ذكرهم في ملحق ولاة الخراج.

(7)-وكيع: أخبار القضاة، ج1، ص264، ولم يذكر إن كان عاملا أو قاضيا.

(8)-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص52. وانظر عنه الرسالة رقم: 160.

(9)-انظر عنه الرسالة رقم: الثاني

اسم الولاية	اسم الوالي	سيرة ومكانة الوالي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
31- فلسطين "الرملة"	-النظر بن يزيد بن أبرهة بن الصباح[1]	؟	؟	؟	؟	؟
	-عبد الله بن عوف[2] الكناني	ورعا ثقة	؟	.	قاري مضري	؟
32-الأردن	1-عبادة بن نمي الكندي[3]	-تقيا ورعا ثقة	ولاه عبد الملك	؟	كندي يمني	118هـ
	2-إسحاق بن مسلم بن ربيعة[4]	-حسن السيرة	؟	؟	؟	؟
33-الأيلة	زريق- رزيق- بن حكيم- بن حيان[5]	صالحا ثقة	ولاه الوليد	؟	مولى بني فزارة	105هـ
34-؟	الحجاج بن نتب[6]	؟	؟	؟	؟	؟
35-؟	مبشر بن أبي الفرات[7]	؟	؟	؟	؟	؟
36-؟	نوفل بن أبي الفرات[8]	؟	؟	؟	مولى بن عقيل	؟
37-؟	عمرة بن زيد الفلسطيني[9]	؟	؟	؟	؟	؟
38-نواحي البصرة	محمد بن جابر الرسبي[10]	؟	؟	؟	؟	؟
39-كسكر	مالك بن المنذر[11]	؟	؟	؟	؟	؟

(1)-تاريخ خليفة، ص252.

(2)-انظر ترجمته في الرسالة رقم: 91. وأشار أبو عبيد أنه عامل عمر على فلسطين. الأموال، ص170. طبعة الشروق وقال البخاري أنه عامل على الرملة، التاريخ الصغير، م1، ص187، وجاء عنده في التاريخ الكبير أنه عامل على ديوان فلسطين، م5، ص156 أي أنه على ديوان خراج فلسطين.

(3)-ابن سعد: الطبقات، م7، ق2، ص162. وقال عنه الرازي أنه كان قاضيا على طبرية. الجرح والتعديل، ج3، ص96.

(4)-انظر عنه الرسالة رقم: 301 فيما ترجمته.

(5)-انظر عنه الرسالة رقم: 217 فيما ترجمته.

(6)-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص84.

(7)-انظر عنه الرسالة رقم: 82.

(8)-هكذا جاء عند إيرادنا الرسالة رقم: 82. ولعل نوفل هذا هو مبشر السابق عليه.

(9)-ابن أبي شيبة: المصنف، ج6، ص58.

(10)-انظر الرسالة رقم: 231.

(11)-البخاري: الأدب المفرد، ص365، رقم: 1252.

ملحق رقم (2):

القضاة في عهد عمر بن عبد العزيز

اسم الولاية	اسم القاضي	سيرة ومكانة القاضي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
1-الأندلس	يحي بن زيد التجيبي[1]	؟	حوالي 100 هـ	؟	تجيبي يمني	؟
2-المغرب (إفريقية)	عبد الله بن المغيرة[2]	ورعا فاضلا صحيح الدين	100هـ	123هـ	قريشي مضري	؟
3-مصر	1-عياض بن عبيد الله[3]	حسن السيرة	98هـ	100هـ	أزدي سلامي يمني	؟
	2-ابن خذلم عبد الله بن يزيد[4]	حسن السيرة ورعا	100هـ	120-105هـ	يمني من الأبناء	؟
4-المدينة المنورة	أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن[5]	ثقة صدوقا	حوالي 96 هـ	101هـ	أنصاري يمني	؟
5-مكة المكرمة	داود بن عبد الله الحضرمي[6]	؟	؟	؟	؟	؟
6-اليمن	وهب بن منبه[7]	له صلاح وتقوى	ولاه عمر	؟	من الأبناء فارسي الأب يمني الأم	110هـ

---

(1)-حسين مؤنس: فجر الأندلس، هامش ص124.

(2)-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 381.

(3)-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 401.

(4)-ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص240.

-الكندي: الولاة والقضاة، ص337-338.

(5)-ابن سعد: الطبقات، م5، ص251.

-وكيع أخبار القضاة، ج1، ص147-148.

(6)-وكيع: المصدر نفسه، ج1 ن ص263-264.

وجاء عند ابن منظور أن القائمها على عهد سليمان كان: طلحة بن داود الحضرمي، مختصر تاريخ دمشق، ج12 ص260-261.

(7)-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة، رقم: 162.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	اسم القاضي	سيرة ومكانة القاضي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
7-الكوفة	القاسم بن عبد الرحمن[1]	صالحا ثقة سخيا	99	103هـ	هذلي مضري	116هـ- أو120هـ
8-البصرة	1-إياس بن معاوية[2] 2-الحسن البصري[3]	ذكيا عاقلا، ثقة ثقة مأمونا عالما	99هـ 100هـ	100هـ 101هـ	مزيني مضري مولى الأنصار	120هـ 110هـ
9-الأهواز	سالم بن أبي سالم[4]	؟	؟	؟	؟	؟
10-خراسان	1-سليمان بن بريدة[5] 2-عبد الله بن بريدة[6]	ثقة صدوقا ثقة، صدوقا	؟ 100هـ	؟ ؟	أسلمي يمني أسلمي يمني	100هـ 110هـ
11-الموصل	يحي بن يحي الغساني	"انظر ملحق الولاة"				
12-الجزيرة "الرقة"	ميمون بن مهران[7]	فقيها ثقة صالحا	حوالي 99 هـ	101هـ	مولى الأزد	117هـ
13-أرمينية + أذربيجان	عدي بن عدي بن عميرة الكندي[8]	"انظر ملحق الولاة"				

[1]-ابن سعد: الطبقات، م6، ص212.
-وكيع أخبار القضاة، ج3، ص6 وما بعدها.
-تاريخ خليفة بن خياط ص253، 261.
[2]-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 378.
[3]-انظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 63.
[4]-وكيع: أخبار القضاة، ج3، ص320.
[5]-ابن سعد: الطبقات، م7، ق1، ص160-161.
-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج7، ص309-310.
-وكيع: المصدر السابق، ج3، ص306.
[6]-المصادر نفسها التي ترجمت لأخيه سليمان.
[7]-انظر ترجمته عند إيرادنا الرسالة رقم: 186ج.
[8]-انظر المصادر في ملحق الولاة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	اسم القاضي	سيرة ومكانة القاضي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
14-حمص	الحارث بن يمجد الأشعري[1]	حسن السيرة	؟	؟	أشعري يمني	125 أو 126هـ
15-دمشق	1-عبد الرحمن بن الحسحاس[2]	"أنظر ملحق الولاة"				
	2-سليمان بن حبيب المحاربي[3]	صالحا مستقيم السيرة ثقة	؟	؟	محاربي مضري	120 أو 126هـ
16-نواحي دمشق	الوليد بن عبد الرحمن بن هانئ[4]	صالحا	؟	؟	همداني يمني	125-127هـ
17-الشام	طريف بن ربيعة[5]	؟	؟	؟	؟	؟
18-الأردن "طبرية"	عبادة بن نسي الكندي[6]	"أنظر ملحق الولاة"				
19-فلسطين	عبد الله بن موهب بن زمعة[7]	ثقة	حوالي 99هـ	؟	أسدي مضري	؟

---

(1)-ماجد فيصل: سياسة عمر بن عبد العزيز في رد المظالم، ص280.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص464-465.

-ركيع: أخبار القضاة، ج3، ص206-207، وأشاروا إلى ولايته القضاء على حمص ولم يذكروا متى كان ذلك وكذا ولايته على قضاء دمشق على عهد الوليد بن يزيد.

(3)-أنظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 415.

(4)-أنظر ترجمته عند إيرادنا للرسالة رقم: 457أ.

(5)-ابن منظور: مختصر تاريخ دمشق، ج26، ص315-316.

(6)-عبد الرزاق: المصنف، ج10، ص162، وانظر عنه الرسالة رقم: 572.

(7)-أنظر: المصادر في ملحق الولاة

(7)-البخاري: التاريخ الكبير، م5، ص198.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج6، ص70-71.

-الذهبي: تاريخ الإسلام، ج7، ص140-141.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اسم الولاية	اسم القاضي	سيرة ومكانة القاضي	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
20-سجستان	عبد الله بن صخر القرشي[1]	؟	؟	؟	قرشي	؟
21-سمرقند	جُميع بن حاضر[2]	؟	؟	؟	؟	؟
22-؟	ثابت بن ثوبان العنسي[3]	ثقة	؟	؟	عنسي يمني	؟
23-؟	سوادة بن زياد[4]	؟	؟	؟	؟	؟

[1]-ماجد فيصل: سياسة عمر في رد المظالم، ص280.

[2]-تاريخ الطبري، ج6، ص568.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص163.

وانظر الرسالة رقم: 65.

[3]-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج3، ص367.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج3، ص367.

وانظر الرسالة رقم:520.

[4]-انظر هذه الرسالة رقم: 530. ولم نشر إن كان قاضيا أو واليا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملحق رقم (3)

حياة الجراح في عهد عمر بن عبد العزيز

اسم الولاية	اسم عامل الجراح	سيرة ومكانته	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
1-الأندلس	1-الحر بن عبد الرحمن	"انظر ملحق الولاة"				
	2-جابر مولى السمح بن مالك [1]		100هـ	102هـ	مولى	؟
2-المغرب (إفريقية)	1-محمد بن يزيد القرشي	"انظر ملحق الولاة"				
	2-إسماعيل بن عبيد الله	"انظر ملحق الولاة"				
3-مصر	حيان بن سريج [2]	؟	99هـ	؟	؟	؟
4-اليمن	وهب بن منبه	"انظر ملحق القضاة"				
5-الكوفة	أبو الزناد عبد الله بن ذكوان [3]	ثقة حجة حسن السيرة	99هـ	؟	مولى رملة بنت شيبة	130هـ أو 131هـ
6-البصرة	صالح بن عبد الرحمن [4]	صالحا لينا	96هـ	100هـ	مولى بني تميم	قتله ابن هبيرة
7-خراسان	1-الجراح بن عبد الله	"انظر ملحق الولاة"				
	2-عبد الرحمن بن عبد الله [5]	كفؤا مقدما	100هـ	100هـ	قشيري مضري	112هـ
	3-عقبة بن زرعة الطائي [6]	؟	100هـ	؟	طائي يمني	؟
8-الموصل	يحي بن يحي الغساني	"انظر ملحق الولاة"				
9-الجزيرة "الرقة"	-ميمون بن مهران	"انظر ملحق الولاة"				

---

[1]-ابن القوطية: تاريخ افتتاح الأندلس، ص26.

-حسن مؤنس: فجر الأندلس، ص606.

[2]-انظر كلامنا عليه في الرسالة رقم: 92، وكذا الرسالة رقم: 291.

[3]-انظر كلامنا عليه في الرسالة رقم: 321.

[4]-انظر كلامنا عليه في الرسالة رقم: 77.

[5]-تاريخ الطبري، ج6، ص568.

-ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج4، ص157-158.

[6]-تاريخ الطبري، ج6، ص568. وانظر الرسالة رقم: 358.

اسم الولاية	اسم عامل الخراج	سيرة ومكانته	سنة التولية	سنة العزل	قبيلته	سنة وفاته
10-قنسرين	-الفرات بن مسلم[1]	حسن السيرة ثقة	؟	؟	؟	؟
11-دمشق	1-سليمان بن سعد[2]	؟	ولاء عبد الملك	؟	مولى آل مروان	؟
	2-صالح بن جبير[3]	ثقة	؟	؟	أزدي يمني	؟
12-حوران	عمير بن هانئ العنسي	"انظر ملحق الولاة"				
13-حلب (ساحل الشام)	أسود بن قيس ابن معد يكرب	"انظر ملحق الولاة"				
14-الأردن	إسحاق بن مسلم العقيلي[4]	؟	؟	؟	عقيلي مضري	؟

[1]-انظر عنه الرسالة رقم: 35

[2]-الجهشاري: الوزراء والكتاب، ص33، 34، 35.

-ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، ج6، ص278.

[3]-ابن عساكر: المصدر نفسه، ج6، ص268.

-ابن حجر: تهذيب التهذيب، ج4، ص283-284.

[4]-تاريخ خليفة بن خياط، ص296.

-ابن عساكر: المصدر السابق، ج2، ص455.

قائمة المصادر والمراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر[1]

1- القران الكريم

-أ-

-الأجري:أبو بكر محمد بن الحسين -360هـ.

2- -أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز تحقيق: الدكتور:عبد الله عبد الرحيم عسيلان، بيروت، 1979.

3- -الشريعة، تحقيق:محمد حامد الفقي طبع:دار الكتب العلمية، بيروت (1403-1983).

4- ابن الأثير: أبو الحسن علي الملقب بعز الدين -630هـ: الكامل في التاريخ -1-9- طبع: دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1387هـ-1967م).

5- الإمام أحمد بن عيسى بن زيد:- 247هـ- كتاب رأب الصدع -1-3-تحقيق: علي بن إسماعيل الصنعاني، طبع: دار النفائس (1410هـ-1990م).

6- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها لمجهول. تحقيق: إبراهيم الأبياري نشر دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، (1401هـ-1981م).

7- ابن الأخوة :محمد بن محمد بن أحمد القرشي: 729هـ: معالم القربة في أحكام الحسبة، تصحيح: روبن ليوي، طبع بمطبعة الفنون بكمبردج 1937.

8- الأزدي: محمد بن عبد الله -231هـ-: تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، مطابع سجل العرب، 1970م.

9- الأزدي :أبو زكريا يزيد بن محمد -334هـ: تاريخ الموصل، تحقيق: الدكتور: علي حبيبه، طبع القاهرة (1387هـ-1967م).

10- ابن الأزرق: أبو عبد الله محمد -896هـ-: بدائع السلك في طبائع الملك -1-2- تحقيق: الدكتور: محمد بن عبد الكريم، طبع: الدار العربية للكتاب ليبيا تونس1977م.

---

[1] رتبنا أسماء المؤلفين على ما اشتهروا به من ألقاب وأسماء، أما من لم يشتهروا بذلك فكان على اللقب.
أما التواريخ المذكورة بعد أسماء المؤلفين فتعني تاريخ وفاتهم.أما الأرقام بعد ذكر المصادر فتعني عدد الأجزاء

11- الأزرقـــي:أبو الوليد محمد بن عبد الله -250هـــ-: كتاب أخبار مكة -شرفها الله تعالى- طبع بمدينة غتمة 1274-1275هـــ.

12- الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل -330هـــ-: مقالات الإسلاميين واختلاف المصـــلين -1-2-: تحقـــيق: محمـــد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا لبنان، (1411هـــ-1990م).

-مقالات الإسلاميين، طبعة دار الحداثة، بيروت، (1405هـــ-1985م).

13- الأصـــفهاني: أبو الفرج علي بن الحسين -356هـــ: كتاب الأغاني-1-24-نشر دار الثقافة بيروت، 1957م.

-الأغاني: طبعة دار الفكر، بيروت، د.ت.

14- ابن أبي أصيبعة -668هـــ-: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

15- ابن أعثم الكوفي: أبو محمد أحمد بن أعثم -314هـــ-: كتاب الفتوح، 1-8- طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الدكن، الهند، (1388-1394 /1968-1974م).

16- الأنـــباري: أبو بكر محمد بن القاسم-327هـــ: كتاب الأضداد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (1407هـــ-1987م).

-ب-

17- الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف -494هـــ-: كتاب المنتقى. شرح موطأ مالك -1-7- دار الكتاب العربي، بيروت، (1403هـــ-1983م).

-البخاري :أبو عبد الله محمد بن إسماعيل -256هـــ:

18- -صـــحيح الـــبخاري، -1-9-، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع بمطبعة البابي الحلبي، مصر، (1378هـــ-1958م).

19- -الأدب المفـــرد، خرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـــ-1996م).

20- -الـــتاريخ الصـــغير -1-2-: تحقـــيق: محمد إبراهيم زايد، طبع: دار المعرفة بيروت، (1406هـــ-1986م).

21- -التاريخ الكبير، 1-8-: طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1407هـ-1986م).

22- -التاريخ الأوسط، 1-2-: تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، طبع: دار الصميعي، الرياض، السعودية، (1418هـ-1998م).

23- بحشـل: أسلم بن سهل الرزاز -292هـ-: تاريخ واسط، تحقيق: كوركيس عواد طبع: مطبعة المعارف، بغداد، (1387هـ-1967م).

24- البسـتي: أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي -388هـ-: العزلة، تحقيق: ياسين محمد السواس، طبع: دار ابن كثير، دمشق، بيروت، (1410هـ-1990م).

25- ابن بطة العكبري: أبو عبد الله عبد الله بن محمد -387هـ-: المختار من: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ومجانبة الفرقة المذمومة، -1-4-، تحقيق: الدكتور: عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، دار الراية جدة، السعودية 1418 هـ.

26- ابن بطوطة -779هـ-: رحلة ابن بطوطة-1-2-، تحقيق: علي المنتصر الكتاني طبع: مؤسسة الرسالة، (1401هـ-1981م).

27- البغدادي: أبو منصور عبد القاهر بن طاهر -429هـ-: الفرق بين الفرق تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: دار المعرفة، بيروت: د.ت.

-البلاذري: أحمد بن يحي بن جابر -279هـ-:

28- -فتوح البلدان، مكتبة الهلال، بيروت، (1403هـ-1983م).

29- -كتاب جمل من أنساب الأشراف، -1-13، تحقيق: الدكتور سهيل زكار الدكتور:رياض زركلي، طبع : دار الفكر، بيروت(1417هـ-1996م).

30- البلخي: أبو القاسم عبد الله بن أحمد -319هـ-: القاضي عبد الجبار -415هـ-الحاكم الجشمي -494هـ-: فضل الإعتزال وطبقات المعتزلة، تحقيق: فؤاد سيد، طبع: الدار التونسية للنشر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر (1406هـ-1986م).

-البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين -458هـ-:

31- -السنن الكبرى -1-10- طبع دار الفكر، بيروت، د.ت.

32- -شـــعب الإيمان-1-9-تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت (1410هـ-1990م).

33- -كتاب الزهد الكبير، تحقيق: تقي الدين الندوي، طبع: دار القلم، الكويت 1983.

34- البيهقي: إبراهيم بن محمد -(؟)-: المحاسن والمساوئ، طبع دار بيروت للطباعة والنشر، (1399هـ-1979م).

-ت-

35- تاريخ الخلفاء لمجهول (؟)، نشر مصورا في موسكو 1967م.

36- التـــرمذي: أبـــو عيســـى محمـــد بن عيسى -297هـ-: الجامع الصحيح -سنن التـــرمذي-1-5-، تحقـــيق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، كمال الحوت طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1408هـ-1987م).

37- ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن -874هـ-: النجوم الزاهرة في ملوك مصـــر والقاهـــرة -1-10- طبع: دار الكتب المصرية، (1383هـ-1963م).

38- التنوخي: أبو علي المحسن بن علي -384هـ-: كتاب الفرج بعد الشدة -1-4- تحقيق: عبود الشالجي، طبع: دار صادر، بيروت، (1398-1978م).

39- التهانوي: ظفر أحمد العثماني -1394هـ-: إعلاء السنن -1-20-تحقيق: حازم القاضي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1997م).

40- التوحيد: أبو حيان -400هـ-: البصائر والذخائر -1-3-، طبع: مطبعة الإنشاء دمشق، (1964-1966م).

41- ابـــن تيمية أحمد بن عبد الحليم -728هـ-: الصارم المسلول على شاتم الرسول تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع: المكتبة العصرية، بيروت (1411هـ-1990م).

-ث-

42- الثعالبـــي أبـــو منصـــور عبد الملك بن محمد -430هـ-: كتاب خاص الخاص تحقيق: حسن الأمين، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.

-ج-

الجاحظ: أبو عثمان عمروبن بحر -255هـ-

43- البيان والتبيين -1-4-تحقيق:عبد السلام محمد هارون، طبع مكتبة الخانجي بمصر (1388هـ-1968م).

-البيان والتبيين -1-3-: طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت

44- -كتاب الحيوان -1-8-: تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون طبع دار الجيل، بيروت، (1412هـ-1992م).

45- ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي-307هـ-:المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، تعليق: عبد الله عمر البارودي، طبع: دار الجنان بيروت: (1408هـ-1988م).

46- ابن الجراح: أبو عبد الله محمد بن داود -296هـ-: من اسمه عمرو من الشعراء تحقيق:الدكتور:عبد العزيز بن ناصر المانع، مطبعة المدني القاهرة (1412هـ-1991م).

47- جرير بن عطية بن حذيفة أبو حرزة -114هـ-:

-ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب -1-2-: تحقيق:

الدكتور: نعمان محمد أمين طه،طبع: دار المعارف بمصر 1969.

-ديوان جرير، شرح الدكتور: يوسف عيد، طبع، دار الجيل، (1413هـ-1992م).

48- الجعدي: عمر بن علي بن سمرة -586هـ-: طبقات فقهاء اليمن، تحقيق: فؤاد سيد طبع: دار القلم، بيروت: د.ت.

49- الجهشاري: أبوعبد الله محمد بن عبدوس -331هـ-:كتاب الوزراء والكتاب طبع بمطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، (1357هـ-1938م).

-ابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن -595هـ-:

50- -سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز، ضبط وشرح: نعيم زرزور، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1404هـ-1984م).

51- -صفة الصفوة -1-4-: تحقيق: محمود فاخوري، طبق: دار المعرفة بيروت: (1406هـ-1986م).

52- -المنتظم في تاريخ الملوك والأمم -1-18-:تحقيق:محمد عبد القادر عطاومصطفى عبد القادر عطاطبع:دار الكتب العلمية، بيروت (1415هـ-1995م).

53- -كتاب القُصاص والمذكّرين، تحقيق: الدكتور: مارلين سوارتز، طبع: دار المشرق، بيروت، د.ت.

54- -كتاب الأذكياء، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية، (1408هـ-1988).

55- -مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: تحقيق: زينب إبراهيم القاروط طبع دار الكتب العلمية، بيروت، (1402هـ-1982).

-ح-

56- الحاكم النيسابوري: أبو عبد الله -405هـ-: المستدرك علي الصحيحين -1-4- لا مكان ولا تاريخ الطبع.

57- ابن حبان: محمد بن أحمد-354-:كتاب الثقاة -1-9-طبع: دائرة المعارف العثمانية الهند، (1399هـ-1979م)،

-ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني -853هـ-:

58- -تهذيب التهذيب -1-12-: طبع: دار الفكر، بيروت، (1408هـ-1988م).

59- -لسان الميزان -1-2-، المؤسسة الإعلامية، بيروت، 1971.

60- -المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية -1-4-، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: دار المعرفة، بيروت، (1414هـ-1999م).

61- -فتح الباري: شرح صحيح البخاري -1-14-: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، طبع: دار المعرفة، بيروت، 1390هـ.

62- -تقريب التهذيب-1-2-: تحقيق:مصطفى عبد القادر عطاءطبع:دار الكتب العلمية، بيروت، (1413هـ-1993م).

63- -الإصابة في تمييز الصحابة-1-4-مطبعة السعادة، بمصر، 1328هـ.

64- ابن أبي الحديد عبد الحميد بن هبة الله -656هـ-: شرح نهج البلاغة -1-5- تحقيق: الشيخ حسن تميم، طبع: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1964م.

-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد -456هـ-:

65- -المحلى -1-12-، تحقيق: الدكتور: عبد الغفار سليمان البنداري طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

66- -الفصل في الملل والأهواء والنحل-1-5-: طبع: دار المعرفة بيروت: (1403هـ-1983م).

67- -جمهرة أنساب العرب:طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ-1998م).

68- الحسام الشهيد: عمر بن عبد العزيز -536هـ-: شرح أدب القضاء للإمام الخصاف تحقيق: الشيخ أبو الوفاء الأفغاني والشيخ أبو بكر محمد الهاشمي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت: (1414هـ-1994م).

69- حسان بن ثابت الأنصاري -50هـ-، ديوان حسان، طبع: دار بيروت، (1398 هـ-1994م).

-ابن حنبل الإمام أحمد -241هـ-:

70- -المسند-1- 18-: شرح أحمد محمد شاكر، طبع: دار المعارف مصر (1391هـ-1971م).

71- -الزهد، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت: (1414هـ-1994م).

-خ-

-الخرائطي: أبي بكر محمد بن جعفر بن سهل -327هـ-

72- -مساوئ الأخلاق وطرائق مكروهها، تحقيق: مصطفى عطا، طبع: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، (1413هـ-1993م).

73- -المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، انتقاء: السلفي الأصفهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، طبع: دار الفكر دمشق (1406هـ-1986م).

74- ابن خرداذبة أبي القاسم عبيد الله بن عبد الله -300هـ-: المسالك والممالك تحقيق: ذي خوي، طبع بمطبعة بريل بليدن، 1889.

75- الخزاعي علي بن محمد ابن مسعود -789هـ-: تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار الغرب الإسلامي بيروت (1405 هـ-1985م).

76- ابـن خـزيمة: ابـي بكر محمد بن إسحاق السلمي(311هـ-:صحيح ابن خزيمة -1-4-: تحقـيق: الدكـتور:محمد مصطفى الأعظمي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت: (1412هـ-1992م).

-الخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي -463هـ-

77- -كـتاب الكفاية في علم الرواية،طبع:دار الكتب العلمية، بيروت(1409 هـ-1988م).

78- -تقييد العلم، تحقيق: يوسف العش، طبع:دار إحياء السنة النبوية 1974م.

-الخلال: أبي بكر أحمد بن محمد -311هـ-:

79- -أحكـام أهل الملل، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبع دار الكتب العلمية بيروت، (1414هـ-1993م).

80- -السنة، تحقيق ودراسة: : عطية بن عتيق الزهراني، طبع: دار الراية، الرياض، السعودية (1415هـ-1994م).

-ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد -808هـ-:

81- -تاريخ ابن خلدون -1-7-، طبع: دار البيان، 1884م.

82- -المقدمـة، تحقيق: :عبد الواحد وافي، طبع ونشر لجنة البيان العربي، (1384هـ-1965م).

83- ابن خلكان: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد -681هـ-:وفيات الأعيان-1 -8-، طبع: دار الثقافة، بيروت، 1972م.

84- خليفة بن خياط العصفري-240هـ-:تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: سهيل زكار، طبع: دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1993م).

-د-

85- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن-255هـ-:سنن الدارمي-1-2-، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، نشر:دار الكتاب العربي بيروت (1407 هـ-1987م).

86- الدارمي: أبي سعيد عثمان بن سعيد -280هـ-: الرد على الجهمية، تحقيق: بذر بن عبد الله البذر، طبع: دار ابن الأثير، الكويت، (1416هـ-1995م).

87- الدرجيني: أبي العباس أحمد بن سعيد -670هـ-: كتاب طبقات المشائخ بالمغرب -1-2-، تحقيق: إبراهيم طلاي، طبع: دار البعث قسنطينة، الجزائر 1974م.

88- ابن أبي الدم: شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله -642هـ-: كتاب أدب القضاء، تحقيق: : محمد مصطفى الزحيلي، طبع: دار الفكر دمشق سوريا، (1402هـ-1982م).

-ابن أبي الدنيا أبي بكر عبد الله بن محمد -281هـ:

89- -قصر الأمل، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبع: دار ابن حزم بيروت، (1416هـ-1995م).

90- -كتاب الأشراف، تحقيق: وليد قصاب، طبع: دار الثقافة، الدوحة، قطر (1413هـ-1993م).

91- -الصمت: تحقيق: الدكتور: محمد أحمد عاشور، طبع دار الإعتصام القاهرة، (1406هـ-1986م).

92- -كتاب الرقة والبكاء، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبع دار ابن حزم، بيروت، (1416هـ-1996م).

93- -العقوبات، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبع: دار ابن حزم بيروت، (1416هـ-1996م).

94- الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود -282هـ-:كتاب الأخبار الطوال، طبع: دار المسيرة، بيروت، (1379هـ-1959م).

-ذ-

-الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان -748هـ-

95- -تاريخ الإسلام -1-29-، تحقيق:عمر عبد السلام تدمري، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت (1410هـ-1990م).

96- -سير أعلام النبلاء -1-21-، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، (1401 هـ-1981م).

97- -كتاب تذكرة الحفاظ 1-4-، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت (1376هـ-1956م).

98- -ميزان الإعتدال في نقد الرجال -1- ؟ -، تحقيق: علي محمد البجاوي طبع: دار المعرفة، بيروت، 1348هـ.

-ر-

99- الرازي: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم -327هـ-:كتاب الجرح والتعديل -1-9-طبع: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند(1372هـ-1953م).

100- الرازي: أبو العباس أحمد بن عبد الله -460هـ-:تاريخ مدينة صنعاء تحقيق: حسين بن عبد الله العمري،طبع: دار الفكر،بيروت،(1409هـ-1989م).

-ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد -795هـ-:

101- -الاستخراج لأحكام الخراج، تصحيح وتعليق: عبد الله الصديق طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، 1979م.

102- -سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، تحقيق:عفت وصال حمزة طبع: دار ابن حزم، بيروت، (1414هـ-1994م).

103- ابن رستة: أبو علي أحمد بن عمر -؟-: الأعلاق النفيسة، تحقيق: ذي خوي طبع بمطبعة بريل بليدن (1891).

104- ابن الرفعة: أبو العباس نجم الدين -710هـ-: كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تحقيق: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، طبع دار الفكر، دمشق، (1400هـ-1980م).

105- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد -520هـ-:البيان والتحصيل-1-20- تحقيق: محمد حجي وآخرون،طبع: دار الغرب الإسلامي بيروت:(1408هـ-1988م).

-ز-

106- الزبير بن بكار بن عبد الله بن مصعب -256هـ-: الأخبار الموفقات، تحقيق: سامي مكي العاني، طبع مكتبة العاني بغداد، (1392هـ-1972م).

107- الزمخشري: جار الله محمود بن عمر-538هـ-: الفائق في غريب الحديث -1-4-، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار المعرفة، بيروت، ط2، د.ت.

108- الزنجاني: أبي عبد الله: -؟-: تاريخ القرآن، طبع دار الحكمة، دمشق، 1987.

109- ابن زنجويه حميد -251-:كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض طبع: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض (1406هـ-1986م).

110- الزيعلي: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف -762هـ-: نصب الراية لأحاديث الهداية -1-4-، طبع: دار الحداثة، القاهرة، د.ت.

-س-

111- السخاوي:علي بن محمد-643هـ-:جمال القراء وكمال الإقراء-1-2- تحقيق:علي حسن البواب،طبع:مكتبة الخانجي، القاهرة (1408هـ-1987م).

112- السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل -490هـ-: كتاب المبسوط -1-30-، طبع: دار المعرفة، بيروت، (1409هـ-1989م).

113- ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع -230هـ-: كتاب الطبقات الكبير-1-9- تصحيح وطبع: إدوارد سخو وآخرون،طبع: مطبعة بريل بليدن،1321هـ.

-الطبقات الكبرى، -1-9-، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبع: دار الكتب العلمية بيروت: (1410هـ-1990م).

114- سعيد بن منصور بن شعبة-227هـ-:سنن سعيد -1-2-، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمي، طبع دار الكتب العلمية،بيروت،1388هـ عن طبعة الهند.

-سنن سعيد بن منصور -1-5-، تحقيق: سعد بن عبد الله، طبع دار الصميعي الرياض، (1414هـ-1993م).

-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن -911هـ-:

115- -تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.م.ط، د.ت.

116- -الأشباه والنظائر في النحو -1-3-، تحقيق: أحمد مختار الشريف، طبع: مجمع اللغة العربية بدمشق سوريا، (1407هـ-1987م).

117- -الإتقان في علوم القرآن -1-2-، طبع: دار المعرفة، بيروت، د.ت.

118- -الوسائل إلى معرفة الأوائل، تحقيق: الدكتور، إبراهيم العدوي، الدكتور: علي محمد عمر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة (1413هـ-1993م).

-ش-

119- الشابشتي: أبو الحسن علي بن محمد -388هـ-:كتاب الديارات، تحقيق: كوركيس عواد، طبع بمطبعة المعارف، بغداد، 1951م.

-الشافعي: محمد بن إدريس -204هـ-:

120- -كتاب الأم -1-8- تصحيح: محمد زهري النجار طبع: دار المعرفة بيروت، (1393هـ-1973م).

121- -مسند الإمام الشافعي، طبع الطاسيلي للنشر الجزائر، 1989م.

122- ابن شبة: أبو زيد عمر-262هـ-: كتاب تاريخ المدينة المنورة، أخبار المدينة المنورة -1-2-، تعليق: علي محمد دندل، ياسين سعد الدين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1417هـ-1996م).

123- ابن شداد: عز الدين أبي عبد الله محمد بن علي -684هـ-: الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة، ج1، القسم الأول، تحقيق: دومنيك سورديل طبع بالمطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1953م.

124- الشماخي: أحمد بن سعيد بن عبد الواحد -865هـ-: كتاب السير -1-2- طبع وزارة التراث القومي والثقافة بسلطة، عمان، (1412هـ-1992م).

125- الشوكاني: محمد بن علي -1255هـ-: نيل الأوطار -1-9-، طبع دار الجيل بيروت، د.ت.

126- الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن-189هـ-:كتاب الحجة على أهل المدينة 1-4-، ترتيب وتعليق: مهدي حسن الكيلاني، طبع: عالم الكتب بيروت (1403هـ-1983م).

127- ابن أبي شيبة:عبد الله بن محمد -235هـ-:الكتاب المصنف في الحديث والآثار -1-15-تحقيق: عامر العمري الأعظمي،طبع:الدار السلفية بومباي، الهند، د.ت.

-ض-

128- الضحاك الشيباني: أبو بكر أحمد بن عمر -287هـ-: كتاب الديات، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، طبع: مؤسسة الكتب الثقافة، (1409هـ -1988م).

-ط-

129- الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد -360هـ-: المعجم الكبير -1-25- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (1404هـ-1983م).

-الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير -310هـ-:

130- -تاريخ الطبري-1-10، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار المعارف بمصر، 1971م.

131- -جامع البيان في تأويل أي القرآن-1-20-مطبع:دار الفكر ببيروت (1405 هـ-1984م).

132- الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة -321هـ-: شرح معاني الآثار -1-5-، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، طبع: عالم الكتب، بيروت، (1414هـ-1994م).

-الطرطوشي محمد بن الوليد بن محمد -520هـ-:

133- -كتاب الحوادث والبدع، تحقيق: عبد المجيد تركي،طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، (1410هـ-1990م).

134- -سراج الملوك، تحقيق: جعفر البياتي، طبع بمطبعة رياض الرس للكتب والنشر، لندن، 1990م.

135- -أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي -؟-: عون المعبود شرح سنن أبي داود -1-14- طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1410هـ-1990م).

-ع-

136- العاملي بهاء الدين محمد بن حسين -1003هـ-: المخلاة، تحقيق: محمد خليل الباشا، طبع: عامل الكتب، (1405هـ-1985م).

-ابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله -463هـ-:

137- -الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار-1-30-، تحقيق:عبد المعطي أمين قلعجي،

طبع دار قتيبة للطباعة، بيروت، دار الوعي حلب (1414هـ-1993م).

138- -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد -1-26-، تحقيق: الأساتذة مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري وآخرون، مطبعة فضالة المغرب، (1387هـ-1967م).

139- -جامع بيان العلم وفضله -1-2- طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

140- -الإستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة لابن حجر، طبع بمطبعة السعادة، القاهرة، 1328هـ.

141- -بهجت المجالس وأنيس المجالس -1-3-، تحقيق: محمد مرسي الخولي طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1402هـ-1982م).

142- -كتاب الكافي في فقه أهل المدينة -1-2-، تحقيق: محمد محمد أميدولد ماديك طبع: مكتبة الرياض، السعودية، (1400هـ-1980م).

143- ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم -214هـ-: سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، طبع:عالم الكتب، (1404هـ- 1984 م).

144- ابن عبد الحكم: أبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله -257هـ-: فتوح مصر وأخبارها، تحقيق: شارل توري، طبع بمطبعة بريل بليدن، 1920م.

145- ابن عبد ربه: أبو عمر أحمد بن محمد -328هـ-:العقد الفريد 1-7-شرح وضبط: أحمد الزين، أحمد أمين، إبراهيم الأبياري، طبع: دار الكتاب العربي بيروت، (1402هـ-1984م).

146- عبد الرزاق أبي بكر بن همام الصنعاني -211هـ-: المصنف 1-11- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: الملجس العلمي بالهند، (1390هـ-1970-1972م).

147- ابن عبد الرفيع: أبو إسحاق إبراهيم بن حسن -733هـ-: معين الحكام على القضايا والأحكام -1-2-، تحقيق: محمد بن قاسم بن عياد طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

148- عبد الله بن أحمد بن حنبل: السنة، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ-1994م).

-أبو عبيد القاسم ابن سلام بن مسكين -224هـ-:

149- -كتاب الأموال، تحقيق: الدكتور: محمد عمارة، طبع دار الشروق بيروت (1409هـ-1989م).

-كتاب الأموال،تحقيق: خليل هراس،طبع:دار الفكر، بيروت(1395هـ -1975 م).

150- -غريب الحديث-1-2-، تحقيق: محمد عظيم الدين، طبع: دار الكتاب العربي ، (1390هـ-1976م).

151- -كتاب النسب، تحقيق: مريم محمد الدرع، طبع: دار الفكر، بيروت (1410 هـ-1989م).

152- ابن عذاري المراكشي-توفي بعد 712هـ-:البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب-1-4-، تحقيق: ج.س كولان، ليفي بروفنسال،طبع: دار الثقافة بيروت، (1400هـ-1980م).

153- أبوالعرب: أبو محمد بن أحمد بن تميم -333هـ-: كتاب طبقات علماء إفريقية تحقيق: محمد بن شنب، طبع: دار الكتاب اللبناني، د.ت.

154- ابن العربي:أبو بكر محمد بن عبد الله -543هـ-: عارضة الأحودي لشرح صحيح الترمذي -1-13- طبع: دار الكتاب العربي، د.ت.

155- ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسين -571هـ-: تهذيب تاريخ دمشق -1-7-، تهذيب: الشيخ: عبد القادر بدران، طبع: دار المسيرة، بيروت (1399هـ-1979م).

156- العسكري: أبو هلال الحسن بن عبد الله -395هـ-: كتاب الصناعتين -الكتاب والشعر-، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع: المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، (1406هـ-1986م).

157- علي المتقي علاء الدين الهندي-975هـ-:كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال -1-18-، ضبطه وفسر غريبه، الشيخ:بكري حياني، طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت، (1412هـ-1992م).

158- ابن العماد الحنبلي: أبو الفلاح عبد الحي-1089هـ-: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

159- القاضي عياض بن موسى بن عياض-544هـ-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعـرفة أعلام مذهب مالك-1-4-، تحقيق:أحمد بكير محمود نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، دار مكتبة الفكر، ليبيا 1388م ص1968م.

-غ-

160- الغزالـي: أبو حامد محمد بن محمد-505هـ-: إحياء علوم الدين-1-7- طبع: دار الفكر، بيروت، (1395هـ-1975م).

-ف-

161- الفـراء: أبـو يعلـي محمد بن الحسن -458هـ-: الأحكام السلطانية، تصحيح وتعلـيق: محمـد حامد الفقي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت: (1403 هـ-1983م).

162- الفـرزدق همـام بن غالب بن صعصعة -114هـ-: ديوان الفرزدق -1-2- طبع: دار بيروت، (1404هـ-1984م).

163- الفريابي: أبي بكر بن جعفر بن محمد-301هـ-:كتاب القدر، تحقيق:عبد الله بن أحمـد المنصور طبع: مطبعة أضواء السلف الرياض: السعودية (1418 هـ-1997م).

-ق-

164- القالـي: أبـي علي إسماعيل بن القاسم -356هـ- الأمالي -1-3-، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (1400هـ-1980م).

-ابن قتيبة: أبي محمد عبد الله بن مسلم -276هـ-:

165- -المعارف، تحقيق: ثروت عكاشة، طبع: دار المعارف، القاهرة، 1969م.

166- -الإمامـة والسياسـة -1-2-، تحقـيق: طه محمد الزين، نشر: دار المعرفة بيروت، (1387هـ-1967م).

167- -كتاب عيون الأخبار، 1-4-، نشر دار الكتاب اللبناني، بيروت عن طبعة دار الكتب المصرية، (1334هـ-1925م).

168- -الشعر والشعراء، تحقيق: دي خوي، طبع بليدن 1904م.

169- -أدب الكاتـب، تحقيق:محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بمصر (1383هـ-1963م).

170- -تأويل مختلف الحديث، طبع:دار الكتب العلمية، بيروت(1405هـ-1985م).

-ابن قدامه: موفق الدين عبد الله بن أحمد -630هـ-:

171- -المغنـــي والشرح الكبير-1-12-طبع:دار الكتاب العربي، بيروت (1403 هـ-1983م).

172- -مجموع فيه: إثبات صفات العلو ولمعة الإعتقاد والهادي إلى سبل الرشاد ودم التأويل، تحقيق: بدر بن عبد الله بن البدر، طبع: دار ابن الأثير الكويت، (1416هـ-1995م).

173- قدامـــة بن جعفر بن قدامة أبو الفرج -320هـ-: كتاب الخراج وصنعة الكتابة بـــديل المسالك والممالك لابن خردادبة، تحقيق: دي خوي، طبع بمطبعة بريل بليدن، 1889م.

-الخراج وصنعة الكتابة، تحقيق: الدكتور: محمد حسين الزبيدي، د.م.ط 979

174- القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد -671هـ-:الجامع لأحكام القرآن -1-20 - طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1965.

175- القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس -684هـ-: الذخيرة -1-14-، تحقيق: الأستاذ: محمد بوخبزة، وآخرون، طبع: دار الغرب الإسلامي، بيروت 1994م.

176- الإمبـــراطور قسطنطين السابع: بروفيروجنيتوس -959م-: إدارة الإمبراطورية البيـــزنطية، تـــرجمة: محمود سعيد عمران طبع: دار النهضة العربية بيروت، 1980.

177- القلقشـــندي: أبو العباس أحمد -821هـ- صبح الأعشى في صناعة الإنشا -1-14- طبع: دار الكتب المصرية، (1340هـ-1922م).

178- ابن القوطية أبي بكر محمد بن عمر -367هـ-: تاريخ افتتاح الأندلس، تحقيق: إسماعيل العربي، طبع: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

-ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر-751هـ-:

179- -أحكـــام أهل الذمة -1-2- تحقيق: الدكتور: صبحي الصالح، طبع: دار العلم للملايين، بيروت، 1983.

180- -زاد المعاد في هدي خير العباد -1-5- تحقيق: شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرنـاؤوط، طـبع: مؤسسة الرسالة، بيروت: مكتبة المنار الإسلامية الكويت، (1405هـ-1985م).

181- -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق:عصام فارس الحرستاني حسان عبد القادر، طبع: دار الجيل، بيروت، (1418هـ-1998م).

-ك-

182- الكاسـاني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود -587هـ-: كتاب بدائع الصنائع في تـرتيب الشـرائع -1-7-طبع: دار الكتاب العربي، بيروت: (1402 هـ-1982م).

-ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل -774هـ-:

183- -تفسير القرآن العظيم -1-7-، طبع: دار الأندلس، (1406هـ-1986م).

184- -البداية والنهاية-1-14-طبع:مكتبة المعارف، بيروت، (1400هـ-1981م).

185- -عمـر بـن عـبد العزيز، تقديم وتعليق:أحمد الشرباصي،طبع:الدار القومية للطباعة والنشر بمصر، د.ت.

186- الكـندي: أبـو عمـر محمد بن يوسف -350هـ-: كتاب الولاة وكتاب القضاة تهـذيب وتصحيح: رفن كست، طبع بمطبعة الآباء، اليسوعيين، بيروت 1908م.

-ل-

187- الالكائـي: أبو القاسم هبة الله ابن الحسن بن منصور -418هـ-، شرح أصول إعـتقاد أهـل السنة والجماعة -1-9-طبع: دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، 1415هـ.

-م-

-الإمام مالك بن أنس -179هـ-:

188- -الموطأ، إعداد: أحمد راتب عرموش، طبع: دار النفائس، بيروت (1402هـ-1982م).

189- -المدونة الكبرى 1-4-، طبع: دار الفكر، بيروت، د.ت.

190- ابـن ماجـة: أبـي عبد الله محمد بن يزيد -275هـ-: سنن ابن ماجة 1-2- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي بيروت (1395هـ-1975م).

191- المالكي: أبي بكر عبد الله بن محمد -اختلف في سنة وفاته- 444،438 44هـ: ريـاض الـنفوس -1-2-، تحقـيق: بشير البكوش، طبع: دار الغرب الإسلامي بيروت، (1403هـ-1983م).

-الماوردي: علي بن محمد بن حبيب -450هـ-

192- -الأحكام السلطانية، طبع: ديوانالمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983م.

193- -نصـيحة الملـوك، تحقيق: خضر محمد خضر، طبع: مكتبة الفلاح الكويت، (1403هـ-1983م).

194- -الحاوي الكبير -1-25-، تحقيق: الدكتور: محمود مسطرجي، وآخرون طبع: دار الفكر، بيروت، (1414هـ-1914م).

195- -أدب الدنيا والدين، تحقيق: مصطفى السقا. طبع: دار الكتب العلمية بيروت، (1375هـ-1955م).

196- ابـن المـبارك: عـبد الله بن واضح -181هـ-: كتاب الزهد، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

197- المبرد: أبي العباس محمد بن يزيد -285هـ-: الكامل في اللغة والأدب -1-4- تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، طبع: دار نهضة، مصر، د.ت.

-الكامل في اللغة والأدب-1-3-، طبع مؤسسة المعارف، بيروت، د.ت.

198- المرتضـي: أحمـد بـن يحي بن المرتضي-840هـ-: كتاب طبقات المعتزلة تحقيق: سوسنة ديوالد ويلزر، نشر: فرانز شناينر فيسبادن، بيروت (1407هـ-1987م).

199- المرتضـى: علـي بن الحسين -436هـ-: أمالي المرتضي -1-2-، تحقيق: محمـد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت: (1387 هـ-1967م).

200- المـروزي: محمـد بن نصر -294هـ-: السنة، تعليق: أبو محمد سالم أحمد طبع: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، (1408هـ-1988م).

201- المـــزي: جمال الدين أبي الحجاج يوسف -742هـــ-: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 1-35-، تحقيق : بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، (1413هـــ-1992م).

202- المســـعودي: أبـــو الحسن علي بن الحسين -346هـــ-: مروج الذهب ومعادن الجوهر -1-4-، طبع: دار الأندلس، بيروت، (1385هـــ-1966م).

203- المصعب الزبيري:أبو عبد الله بن عبد الله -236هـــ-:كتاب نسب قريش تحقيق: إ.ليفي بروفنسال، طبع: دار المعارف، بمصر، 1976.

204- الإمـــام مســـلم بن الحجاج -261هـــ-: صحيح مسلم -1-8-، طبع دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

205- المقري: أبو العباس أحمد -1041هـــ-: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب -1-8-، تحقيق: إحسان عباس، طبع: دار صادر، بيروت، 1968.

206- المقريـــزي: تقـــي الـــدين أبي العباس أحمد بن علي -845هـــ-:كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار -1-2-طبع دار الثقافة الدينية القاهرة 1987.

207- الملانـــور الـــدين علـــي بن محمد القاري -1014هـــ-: الأسرار المرفوعة في الأخـــبار الموضـــوعة، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، طبع: المكتب الإسلامي بيروت، (1406هـــ-1986م).

208- الملاء: أبو حفص عمر بن محمد -570هـــ-: الكتاب الجامع لسيرة عمر بن عبد العزيز -1-2-، تحقيق: الدكتور:محمد صدقي، طبع، مؤسسة الرسالة بيروت، (1416هـــ-1996م).

209- المنذري: زكي الدين عبد النعيم بن عبد القوي -656هـــ-: الترغيب والترهيب -1-4-، ضـــبط وتعلـــيق: مصطفى محمد عمارة، طبع: البابي الحلبي القاهرة، (1373هـــ-1954م).

-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم -711هـــ-:

210- -لسان العرب -1-15-، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت 1400هـــ

211- -مختصر تاريخ دمشق-1-29-، تحقيق: إبراهيم صالح وآخرون، طبع: دار الفكر، دمشق، (1406هـــ-1986م)

212- أبي المهلب هيثم بن سليمان القيسي -275هـ-: أدب القاضي والقضاء تحقيق: فرحات الدشراوي، نشر الشركة التونسية للتوزيع، 1970.

-ن-

213- النديم -ابن النديم-: أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب -380هـ-:كتاب الفهرست للنديم، تحقيق: رضا تجدد، طبع: طهران، (1391هـ-1971م).

214- النسائي أبي عبد الرحمن بن شعيب -303هـ-: سنن النسائي -1-8-، طبع: مصطفى البابي الحلبي بمصر، (1383هـ-1964م).

-أبو نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني -430هـ-:

215- -حلية الأولياء وطبقات الأصفياء -1-10-: طبع: دار الكتاب العربي بيروت، (1387هـ-1967م).

216- -كتاب تاريخ أصبهان -ذكر أخبار أصهان -1-4-: تحقيق: السيد كسروي حسين، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1410هـ-1990م).

217- النويري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب -733-: نهاية الأدب في فنون الأدب -1- 32-، مطبعة دار الكتب المصرية، (1347هـ-1929م).

-هـ-

218- ابن هشام أبو محمد عبد الملك -218هـ-: السيرة النبوية -1-2-، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، طبع: مطبعة البابي الحلبي، مصر، (1375 هـ-1955م).

219- الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر -807هـ-: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد -1-10- طبع: مكتبة القدس القاهرة، د.ت.

220- الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي ابن حجر-974هـ-:الصواعق المحرقةفيالرد على أهل البدع والزندقة، طبع: دار الكتب العلمية، بيروت، (1403 هـ-1983م)

-و-

221- الواقدي: محمد بن عمر-207هـ-:فتوح الشام-1-2-، طبع:دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

222- الوشاء: ابو الطيب محمد بن إسحاق -936هـ-: الموشى أو الظرف والظرفاء تحقيق: كمال مصطفى، طبع: مكتبة الخانجي، القاهرة (1413هـ-1993م)

223- وكيع: محمد بن خلف بن حيان -306هـ-: أخبار القضاة -1-3-، طبع: عالم الكتب، بيروت، د.ت.

224- الونشريشي: أحمد بن يحي -914هـ-: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب -1-13، طبع: دار الغرب الإسلام بيروت، (1401هـ-1981م).

-ي-

225- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبي عبد الله -626هـ-:معجم البلدان -1-5- طبع: دار بيروت، دار صادر، (1404هـ-1984م).

226- يحي بن أدم بن سليمان القرشي -203هـ-: كتاب الخراج، شرح وتصحيح: أحمد محمد شاكر، طبع: دار المعرفة، بيروت، (1399هـ-1979م).

227- الإمام يحي بن حمزة اليماني-749هـ-:كتاب تصفية القلوب من أدران الأوزار والذنوب، تحقيق: حسن محمد مقبولي: طبع: مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، (1413هـ-1993م).

228- يحي بن معين -233هـ-: التاريخ -1-4-: تحقيق: محمد نورسيف طبع الهيئة العامة للكتاب، مصر، (1399هـ-1979م).

- اليعقوبي: أحمد بن ابي يعقوب -282هـ-:

229- -تاريخ اليعقوبي -1-2-: طبع: دار صادر، دار بيروت، د.ت.

230- -كتاب البلدان بديل المسالك والممالك لابن خردانبة: تحقيق: ذي خوي طبع بمطبعة بريل، بليدن 1889م.

231- أبو يعلي: أحمد بن علي بن المثنى الموصلي -307هـ-: مسند أبي يعلي -1-14-، تحقيق: حسين سليم أسد، طبع: دار الثقافة، العربية، دمشق (1413هـ-1992م).

232- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم -182هـ-: كتاب الخراج، طبع: دار المعرفة بيروت، (1399هـ-1979م).

قائمة المراجع

-أ-

1- آرثركر يستتسن: إيران في عهد الساسانين، ترجمة: يحي الخشاب، عبد الوهاب عزام، طبع: دار النهضة العربي، بيروت، د.ت.

2- ارنولد سيرتوماس: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة :حسن إبراهيم حسن، طبع: مكتبة النهضة المصرية، 1970م.

3- أطفيش أبو إسحاق إبراهيم: الفرق بين الإباضية والخوارج، د.م.ط، د.ت.

-ب-

4- باقر الصدر محمد: إقتصادنا طبع:دار الكتاب اللبناني، بيروت، دار الكتاب المصري، القاهرة،(1400هـ-1980م).

5- بتلر ألفرد . ج: فتح العرب لمصر، تعريب: محمد فريد، أبو حديد، طبع، مكتبة مدبولي، د.ت.

-ت-

6- ترتون.أ.س: أهل الذمة في الإسلام، ترجمة : حسن حبشي، طبع: دار المعارف بمصر، 1967.

-ج-

7- الجزيري عبد الرحمن: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة [1-4]، طبع: دار الفكر بيروت، د.ت.

-ح-

8- حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام [1-4]، طبع: دار الأندلس، بيروت د.ت.

9- حميد الله محمد : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة طبع: دار النفائس، (1405هـ-1985م).

10- الحوفي أحمد محمد: أدب السياسة في العصر الأموي، طبع: دار القلم بيروت، (1384 هـ-1965م).

11- حوى سعيد: الرسول ﷺ د. ت.م ، الطبع، (1397هـ-1977م).

-خ-

12- خالـد محمـد خالد: معجزة الإسلام عمر بن عبد العزيز، طبع: دار المعارف، مصر 1983.

-خطاب محمود شيث :

13- قادة فتح المغرب العربي، طبع: دار الفكر، بيروت، (1398هـ-1978م).

14- الفاروق القائد، طبع: دار الفكر، بيروت، (1319هـ-1971م).

-خليل عماد الدين:

15- -ملامح الإنقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبد العزيز، طبع: مؤسسة الرسالة بيروت، (1401هـ-1981م).

16- -في التاريخ الإسلامي، فصول في المنهج والتحليل، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت (1401هـ-1981م).

17- خماش نجدة: الإدارة في العصر الأموي، طبع: دار الفكر، دمشق(1400هـ-1980م).

-د-

-الدوري عبد العزيز :

18- -مقدمة في التاريخ الإقتصادي العربي، طبع: دار الطليعة، بيروت، 1982.

19- -مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1961.

20- دينـيت دانيل: الجزية والإسلام، ترجمة: فوزي فهيم جاد الله، طبع: دار مكتبة الحياة، بيروت، 1959.

-ر-

21- الـريس، محمـد ضـياء الدين : الخراج والنظم المالية في الدولة الإسلامية،طبع دار الأنصار، القاهرة، 1977.

-ز-

22- الزحيلـي وهـبة:الخليفة الراشد العادل عمر بن عبد العزي، طبع:دار قتيبة دمشق، (1412هـ-1992م).

23- الزركلي خير الدين: الأعلام -1-8-، طبع: دار العلم للملايين، 1986.

24- الـزرو خليل داود: الحياة العلمية في الشام في القرنين الأول والثاني للهجرة، طبع: دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1971م.

25- زكريا ماجد فيصل: عمر بن عبد العزيز وسياسته في رد المظالم، طبع: مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، (1407هـ-1987م).

-أبو زهرة محمد:

26- -خاتم النبيين -1-2- منشورات المكتبة العصرية صيدا، لبنان، د.ت.

27- - محاضرات في النصرانية، طبع: شركة الشهاب الجزائر، 1989.

28- -الجريمة، طبع، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

29- زيدان جرجي:تاريخ التمدن الإسلامي-1-4-، طبع: دار مكتبة الحياة، بيروت د.ت.

-س-

30- سابق السيد : فقة السنة -1-3-طبع: دار الفكر، بيروت، (1397هـ- 1977م)

31- سالم عبد العزيز ، أحمد مختار العبادي: تاريخ البحرية الإسلامية في مصر والشام، طبع: دار النهضة العربية، بيروت، ص1981

32- السباعي مطصفى : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، طبع: المكتب الإسلامي، بيروت، (1402هـ-1982م).

33- سيد الأهل عبد العزيز: الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز، طبع: بمطبعة المشهد الحسيني، القاهرة، (1382هـ-1962م).

-ش-

34- الشكعة مصطفى الدكتور: الأئمة الأربعة، طبع: دار الكتاب اللبناني، بيروت (1403 هـ-1983م).

35- صالح محمد: النظام المالي والإقتصادي في الإسلامي،طبع:مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، (1404هـ-1984م).-

36- صبري مصطفى:موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين -1-4 -، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1413هـ- 1992 م).

37- صفوت أحمد زكي، عمر بن عبد العزيز: طبع: دار المعارف، مصر، 1966 (سلسلة إقرأ).

-ط-

38- الطماوي سليمان محمد: عمر بن الخطاب وأصول السياسة الحديثة،طبع: دار الفكر العربي، د.ت.

39- الطناجـــي محمد محمود : مدخل إلى تاريخ نشر التراث، طبع مكتبة الخانجي القاهر (1405هـ-1984م).

-ع-

40- عباس إحسان : ديوان شعر الخوارج، طبع: دار الشروق، بيروت(1402هـ1982م).

41- عبد الخالق عبد الغني:حجية السنة،طبع:دار القرآن، بيروت(1407هـ- 1986 م).

42- عـــبد الشـــافي عـــبد اللطيف الدكتور: العالم الإسلامي في العصر الأموي، طبع: دار الوفاء، (1404هـ-1984م).

-العدوي إبراهيم أحمد :

43- -الأمويون والبيزنطيون:طبع:الدار القومية للطباعة والنشر(1383هـ- 1963 م).

44- -النظم الإسلامية: طبع مكتبة الأنجلو المصرية، (1392هـ-1972م).

45- العش يوسف: الدولة الأموية، طبع: دار الفكر، دمشق، (1406هـ- 1985م).

46- عطوان حسين الدكتور: الأمويون والخلافة، طبع: دار الجيل، بيروت، 1986.

-عمارة محمد:

47- -عمـــر بن عبد العزيز ضمير الأمة وخامس الخلفاء الراشدين، طبع: دار الشروق بيروت، (1408هـ-1988م).

48- -رسائل العدل والتوحيد -1-2-، طبع: دار الشروق، (1408هـ-1988م).

49- -المعتـــزلة ومشكلة الحرية الإنسانية، طبع: دار الشروق، بيروت (1408هـ-1988م).

50- العمـــد إحســـان صدقي: الحجاج بن يوسف الثقفي، حياته وآراؤه السياسية، طبع، دار الثقافة، بيروت، 1981.

-ف-

51- فـــان فلوتن: السيطرة العربية -الدولة الأموية والمعارضة- ترجمة: إبراهيم بيضون، طبع: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت (1405هـ-1985م).

52- فلهـــوزن يولـــيوس : تاريخ الدولة العربية، ترجمة :عبد الهادي أبو ريدة، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ص1968.

53- فهمـــي ســـامح عـــبد الرحمن: المكاييل في صدر الإسلام،طبع: المكتبة الفيصلية مكة المكرمة، (1401هـ-1981م).

54- فهمي مصطفى أبوزيد :فن الحكم في الإسلام، طبع، دار الفكر العربي القاهرة، (1413 هـ-1993م).

-ق-

55- قاسم عون الشريف : نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله ﷺ طبع: دار الكتاب اللبناني، بيروت، (1401هـ-1981م).

56- القرضاوي يوسف: فقه الزكاة -1-2-طبع: مؤسسة الرسالة، بيروت (1405هـ-1985م).

-ك-

57- كاشف سيدة إسماعيل : مصر في عصر الولاة، نشر مكتبة النهضة المصرية د.ت.

58- الكتاني عبد الحي: نظام الحكومة النبوية المسمى، الترتيب الإدارية، طبع: دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

59- الكبيسي عبد المجيد محمد صالح: عصر هشام بن عبد المالك، طبع: مطبعة سليمان الأعظمي، بغداد، ص1975.

60- كمال أحمد عادل، القادسية: طبع: دار النفائس، بيروت، (1409هـ-1989م).

-م-

61- مؤنس حسين:فجر الأندلس، طبع:الدار السعودية للنشر والتوزيع (1405هـ-1985م).

62- محمصاني صبحي : تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء،طبع:دار العلم للملايين، 1984.

63- معروف نايف :الخوارج في العصر الأموي،طبع:دار الطليعة، بيروت (1401هـ-1981م).

64- المقداد محمود : الموالي ونظام الولاء من الجاهلية إلى أواخر العصر الأموي،طبع: دار الفكر، دمشق، (1408هـ-1988م).

-ن-

65- النامي عمر خليفة : دراسات عن الإباضية، ترجمة: مخائيل خوري، طبع: دار الغرب الإسلامي، 2001.

66- الندوي أبو الحسن: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، ج1-2، طبع: دار القلم الكويت (1389هـ-1969م).

67- ونسـك. أ . ي: مفتاح كنوز السنة، ترجمة: فؤاد عبد الباقي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (1403هـ-1983م).

68- ويستنفلد. ف: جدول السنين الهجرية بلياليها وشهورها بما يوافقها من السنين الميلادية بأيامهـا وشهورهامترجمة:عبد المنعم ماجد، الدكتور عبد المحسن رمضان، نشر مكتبة الأنجلو المصرية، 1980.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية